الطبعة الثانية بعد المراجعة

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمّد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٤١هـ

مع

حاشية السهارنفوري

للعلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله

١٢٩٧هـ

وفي بداية المجلد الأول

مقدّمة في مصطلحات علم الحديث

للشّيخ المحدّث عبد الحق الدهلوي رحمه الله

١٠٥٢هـ

وفي نهاية المجلد الثاني

الإكمال في أسماء الرجال

للخطيب التبريزي رحمه الله

٧٤١هـ

المجلد الأول

كتاب الإيمان - كتاب العلم - كتاب الطهارة - كتاب الصلاة - كتاب الزكاة - كتاب الصوم
كتاب فضائل القرآن - كتاب الدعوات - كتاب المناسك - كتاب البيوع - كتاب الفرائض

طبعة جديدة ملونة

البشرى

جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية (السنبلة)

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.(جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب	:	مشكاة المصابيح (المجلد الأول)
التأليف	:	الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ﷺ
رقم التسجيل	:	RO-225-2020 (دائرة الأوقاف، السند، باكستان)
سنة الطباعة	:	١٤٤٣ هـ/ ٢٠٢٢ م

عليك بملاحظة قائمة الأسعار

البشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجّلة)

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

9/2, sector 17, Korangi Industrial Area,

Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

☎ 021-35121955-6, 0321-2196170

0334-2212230, 0302-2534504, 0314-2676577, 0346-2190910

@info@maktaba-tul-bushra.com.pk

www.maktaba-tul-bushra.com.pk www.albushra.org.pk

يطلب من البشرى كراتشي، باكستان. ومن جميع المكتبات المشهورة أيضًا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد، فإنّ علم السنة النبوية -على صاحبها الصلاة والسلام- بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرًا وأرقاها شرفًا وفخرًا؛ إذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الإسلامية، وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية، وهو مبيِّن للكتاب وشارح له، وموضح لمعانيه، ومفسِّر لمبهمه، ومعيِّن لمحتمَله، فهو من الكتاب بمنزلة الشرح له، ولقد أجمع المسلمون والفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة منهم والسلفُ الصالح كلّهم على أنّ السنّة النبويّة مصدر تشريعي لدين الإسلام مع القرآن الكريم، وأنّ القرآن والسنة هما أساس هذا الدين، فبحفظهما حُفِظ، وببقاء وجودهما بقي موجودًا.

وهذا مبنيٌّ ولا شك على اعتقاد عصمة السنّة، وأنها وحيٌ من الله تعالى، كما أن القرآن وحي. وقد دلّ القرآن الكريم على أن السنة النبوية وحي: قال الله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ (النجم: ٢ - ٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ۝٥٣﴾ (الشورى: ٥٢، ٥٣). فهذا الثناء البالغ على هداية النبيّ ﷺ، وأنها هداية ربَّانيّة: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ دليلٌ على عصمة السنة، وأنها وحي من الله تعالى.

وتَفَانِي العلماء المحدثين من عهد الصحابة والتابعين ﷺ في جمع علوم السنة وتدوينها ونشرها وتبليغها، وجمعها في مؤلفات على أساليب مختلفة لَخَيْرُ دليلٍ على أن هذا الدين محفوظ بحفظ الله تعالى له، وأن الله قد هيأ لحفظ السنة رجالا خلقوا لخدمة الحديث النبوي الشريف من بطون أمهاتهم، فشأنهم حفظ الآثار وقطع المفاوز والقفار وركوب البراري والبحار في كتابة الأحاديث والآثار، وتنعموا بالبؤس في الأسفار مع مساكنة العلم والأخبار وقنعوا عند جمعها بوجود الكسر والأطمار. وتكونت مكتبة عظيمة من كتب الحديث وفنونه بجهودهم الجبارة وتضحياتهم الكبيرة. وإن أحدهم جمع بخط يده من المؤلفات التي ذكر فيها الأسانيد المتصلة منه إلى النبي ﷺ ما يصعب على أهل عصرنا قراءتها، وكل ذلك كان مظهرا من مظاهر حفظ الله هذا الدين القويم.

ثم توجهت همم العلماء من القرن السادس وما بعده في اختصار ما جمعه القُدامى وحذف الأسانيد والعزو إلى المصادر الأصلية التي العزو إليها بمثابة الأسانيد ورُزق بعضُ تلك المؤلفات القبولَ لدى الطلاب ببركة إخلاص مؤلفيها، وبديع ترتيبها بحيث عكف عليه الطلاب من أنحاء العالم مثل «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ﷺ (المتوفى سنة ٤٨٨ هـ) و«الترغيب والترهيب» للحافظ زكي الدين المنذري ﷺ (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) و«رياض الصالحين» و«الأذكار» للنووي ﷺ (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) و«جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» لمجد الدين ابن الأثير ﷺ (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) وغيرها كثير.

ومن أشهر تلك الكتب «مصابيح السنة» للإمام الحافظ محي السنة الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ﷺ (المتوفى سنة ٥١٦ هـ) وكان كتابا مختصرا جامعا نافعا مع إمامة مؤلِّفه في فن الحديث والفقه، ولكن كان فيه إعواز من ناحية العزو، فجاء العلامة المحدث ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله التبريزي الخطيب ﷺ فأحال الأحاديث إلى مصادرها المسندة وزاد عليها أحاديث أخرى بصورة فصل مستقل فأصبح مؤلَّفا مستقلا جامعا للأحاديث التي يحتاج إليها الطلبة في معرفة سنة النبي ﷺ والتدليل على المذاهب الفقهية المختلفة من أحاديث الأحكام والفضائل والمناقب. فنال من القبول فوق ما نال أصله «مصابيح السنة»، وشاع صيته في البلدان والآفاق، وتناوله

العلمـاء وطلبة العلم في كل مكان بالدراسة والتدريس، والشرح والتخريج، وكان إلى مدة مديدة منتهى رحلة الطلاب في علم الحديث في الهند. وهو إلى يومنا هذا كتاب أساسي في تدريس الحديث الشريف، يبدأ الطالب من خلالها جولة استطلاعية ممتعة إلى كتب الحديث والتوسع في معرفة أدلة المذاهب الفقهية. ويتعلم فنونا كثيرة من علم الحديث في خلال شرح الأحاديث وبيان مشكلها.

وإن إدارة البشرى قد عزمت على طباعة «مشكاة المصابيح» في ثوب جديد وطباعة فاخرة، وجاء الكتاب بفضل الله وتوفيقه، وقد قام بأعباء هذه المهمة لجنة من شباب العلماء والباحثين، تحت إشراف:

الشيخ الأستاذ محمد أنيس رشيد حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي والمتخصّص في الفقه بها، ثم الأستاذ محمد بن عرفان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي، ثم الأستاذ فضل ربي حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية والمشرف لقسم التصحيح حاليا في إدارة «البشرى».

وقد بذلوا في إخراج هذا الكتاب الجليل الشأن والعظيم المرتبة مجهودهم، وأسماؤهم كما يلي:

١- الأستاذ محمد حارث خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي، كراتشي.

٢- الأستاذ محمد فراز شفيع حفظه الله، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن، كراتشي.

٣- الأستاذ عبد الرحيم تاباني حفظه الله، خريج جامعة الرشيد، كراتشي .

٤- الأستاذ معاذ أحمد خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي، كراتشي.

٥- الأستاذ حسين أحمد القاضي حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

٦- الأستاذ تاج رحيم حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

٧- الأستاذ عبد الرحمن حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

٨- الأستاذ عبد الرحيم السواتي حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

٩- الأستاذ عبد الرحيم حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي، والمتخصص في الفقه بالجامعة البنورية العالمية كراتشي، والمتخصص في اللغة العربية بالمدرسة «ابن عباس رضي الله عنهما»، كراتشي.

١٠- الأستاذ محمد سليم المسترشد حفظه الله، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي، والمتخصص في الفقه بـ «معهد الشيخ زكريا للإفتاء والإرشاد».

١١- الأستاذ محمد إسماعيل حفظه الله، خريج الجامعة أحسن العلوم كراتشي، والمتخصص في الفقه والحديث بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن، كراتشي.

١٢- الأستاذ عبد الله فقير حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية والمتخصص في الفقه بها.

١٣- الأستاذ أختر زيب حفظه الله، خريج جامعة الرشيد كراتشي، والمتخصص في اللغة العربية بالمدرسة «ابن عباس رضي الله عنهما».

١٤- الأستاذ منيب حسين حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

١٥- الأستاذ محمد يعقوب رشيد حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية، كراتشي.

١٦- الأستاذ محمد طائف شيخ حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية والمتخصص في الفقه بالمدرسة «جامعة عمر» رضي الله عنهم

وقد قام بتنضيد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة الأخ سلمان نقي والأخ محمد حارث خان حفظهما الله.

وقد شاركنا في كل ذلك بالرأي والإفادة:

١- فضيلة الشيخ يوسف يامين حفظه الله، المشرف العام لمكتبة البشرى وأستاذ بالمدرسة العثمانية، كراتشي.

٢- فضيلة الشيخ بلال أحمد كلام حفظه الله، أستاذ بمدرسة «ابن عباس رضي الله عنهما».

٣- فضيلة الشيخ عمر فاروق حفظه الله، أستاذ الحديث النبوي بمدرسة «ابن عباس رضي الله عنهما».

٤- فضيلة الشيخ محمد سلمان حسن حفظه الله، أستاذ الحديث النبوي بمدرسة «ابن عباس رضي الله عنهما».

منهج عملنا في هذا الكتاب:

حان إخراج هذا السِّفر المبارك مع التعليقات بتوفيق الله عز وجل وتيسيره، وقد كنا نشعر بعظم مسؤوليتنا وقلة بضاعتنا في هذا المجال من أول يوم، ولذا رأينا لزامًا علينا مَشُورة ذوي الاختصاص في هذا المجال، فشاورنا غيرَ واحد من كبار العلماء، واستَنَرنا بآرائهم الحصيفة، فجزاهم الله تعالى خيرا. وقد تناولتْ هذه الطبعة مزيدا من التصحيح والتنقيح عامةً، وفي التعليقات بصفة خاصَّة. وتمت مراجعة كثير من المصادر والنسخ المطبوعة للتوضيح والتأكد. وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

- اعتمدنا في متن الكتاب والحاشية على نسخة «قديمي كتب خانه» بكراتشي المطبوعة سنة ١٣٦٨ هـ، ونسخة «المطبع المجتبائي» بدهلي المطبوعة سنة ١٣٤٤ هـ.
- واعتمدنا في بيان فروق النسخ على مطبوعة «قديمي كتب خانه» كراتشي ،مثل «....نـ» إشارةً إلى نسخة أخرى، و «.....إلى نـ» إشارةً إلى نسخة طويلة.
- التزمنا أن ننقل الأصل كما هو، إلا إذا كان هناك خطأ اتفق على تخطئته الشروح والنسخ، فصحَّحناه بعد التحرِّي والتروِّي، ونبَّهنا عليه في الحاشية، وقد استفدنا في ذلك من النسخة التي نشرها المطبع المجتبائي بدهلي، و«مرقاة المفاتيح» شرح «مشكاة المصابيح» لملا علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما استفدنا من «لمعات التنقيح» شرح «مشكاة المصابيح» للعلامة المحدث عبد الحق الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المطبوع بتحقيق وتعليق الشيخ تقي الدين الندوي حفظه الله.
- شكَّلنا الأحاديث بأسانيدها كلِّها في المتن، وشكّلنا ما يلتبس أو يُشكل في الحواشي أيضًا؛ لتسهيل القراءة الصحيحة.
- وما كان من الألفاظ ضُبط بوجهين أو أكثر في الأصل؛ لاختلاف القراءة، ضبطناه كذلك.
- أبقينا ما في الأصل من العلامات، مثل «..صح..» إشارة إلى صحة الكلمة، و«.....نـ» إشارة إلى نسخة، وكذلك أبقينا الأرقام تحت الضمائر ومراجعها للتعيين كما هي في الأصل.
- وهناك عبارات وجيزة مفيدة في ما بين سطور المتن؛ لضبط كلمة أو شرحها أو بيان عطف على معطوف أو إعراب، وما عدا ذلك، فأبقيناها كما هي. واعتمدنا في ذكرها على مطبوعة «قديمي كتب خانه» بكراتشي، وحيث وجدنا زيادةَ بعض التعليقات في ما بين السطور في مطبوعة المطبع المجتبائي، ذكرناها في طبعتنا في ما بين المعقوفين.
- رُبما يجد القارئ فرقًا بين نص المتن وبين النص الذي يورده صاحبُ التعليق فيشرح، فسبب ذلك هو اختلاف النسخ، لذا لم نغير النصَّ في المتن ولا في التعليق، وأبقيناهما على حالهما.
- راعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم وتقسيم النصوص إلى فقرات مناسبة؛ ليسهل فهمها.
- وربما ينقل المحشي نقولًا من «مرقاة المفاتيح» و«لمعات التنقيح» و«الكاشف عن حقائق السنن» لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«الميسر في شرح مصابيح السنة» لشهاب الدين فضل الله بن حسن التوربشتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرها من الشروح، فراجعنا عند

الحاجة تلك الأصول، وصححنا ما في عبارة المحشي من سقط وغيره من نفس تلك الأصول، وجعلنا تلك التصحيحات في أثناء الحاشية في ما بين المعقوفين كهذا: [.....].

- وللأمانة العلمية يجب التنويه بأننا عثرنا من مقدمة الأصل (قديمي كتب خانه) أنَّ هذه الحاشية على «مشكاة المصابيح»: هي على أساس حاشية السهارنفوري، وليست حاشيةَ السهارنفوري نفسَها، وخلفية ذلك أنَّ الشيخ المحدث السهارنفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ طبع حاشيته أولًا من مطبعه (المطبع الأحمدي) سنة ١٢٧٢، ثم طبعها أصحابُ المطابع الأخرى وزادوا عليها بالمراجعة إلى المصادر والمراجع المذكورة آنفًا وغيرها، فجاءت هذه الحاشية المتداولة كما نرى، وأصبحت حاشيةُ السهارنفوري الأصلية في حكم النادر.
- ذكرنا أولا متن الكتاب، ووضعنا بعده ضبط فروق النسخ، وجعلناها في الحاشية بالرقم المسلسل هكذا: نـ ١، نـ ٢. ووضعنا بعده الحاشية المتداولة المذكورة، ووضعنا للإعلام بها الأرقام المتسلسلة هكذا: (١)، (٢)، ووضعنا معها تعليقات وجيزة على أخطاء المتن، وجعلناها بين المعقوفين، وزدنا في آخرها كلمة «مصحح»، إشارةً إلى أنها زيادة من الناشر.
- أضفنا إلى أول الكتاب مقدمة في أصول الحديث للشيخ عبد الحق الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما هو مطبوع في الأصل، ورتّبناها ترتيبا حسنا، وقد قام بأعباء هذه المهمة الأستاذ معاذ أحمد خان والأستاذ حسين أحمد القاضي، حفظهما الله.
- ألحقنا بآخر الكتاب رسالة «الإكمال في أسماء الرجال» للمؤلِّف، تأسّيًا بالأصل.

وختامًا نشكر كلَّ مَن أعاننا في هذا العمل، وقد حاولنا أن لا نألُوَ جهدًا في إخراج هذا الكتاب وتقديمه إلى القراء الأعزاء في صورةٍ تَرُوقُهم خاليًا من الأخطاء، وبذلنا ما في وسعنا.

ونسأل اللهَ الكريمَ أن يرزقَنا الإخلاص في جهودنا ويتقبلَها ويجعلَها ذُخرا لنا في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

إدارة البشرى

كراتشي، باكستان

ترجمة المؤلف الإمام التبريزي رحمه الله

اسمه:

هو ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي نسبة إلى «التِّبريز» من أكبر مدن أَذْرَبِيْجَان، بكسر التاء والمشهور فتحها، والأول أصح. ولا يجد الباحث ترجمة وافية بمكانة هذا العالم الكبير فيما عندنا من المصادر.

لَيسَ الـخُمُولُ بِعَارٍ عَلَى امْرِئٍ ذِي جَلَالِ
فَلَيلَةُ الْقَدْرِ تَـخفَى وَذَاكَ خَيرُ اللَّيَـالِي

وقال فيه شيخه العلامة حسن بن محمد الطيبي أول شراح المشكاة (المتوفى سنة ٧٤٣ هـ): «بقية الأولياء وقطب الصلحاء». وقال عنه الملا علي القاري في مقدمة «مرقاة المفاتيح»: «مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق الشيخ التقي النقي». وقال عنه الكتاني في الرسالة المستطرفة: «بقية الأولياء وقطب العلماء». وإنَّ مؤلفاتِه لَدالةٌ على سَعَة علمه ووفرة فضله، له اليد الطولى في العلم ومعرفة أحوال الرجال.[١]

مؤلفاته:

الذي وصلَنا من مؤلفاته:

- مشكاة المصابيح، أكمل به كتاب مصابيح السنة للبغوي، وفرغ من تأليفه سنة ٧٣٧ هـ.[٢]
- الإكمال في أسماء الرجال، وهو مطبوع آخر المشكاة المطبوعة في بلادنا.

وفاته:

ولا يعرف تاريخ وفاته كما لا يعرف تاريخ ولادته، غير أن المتأمل يكاد يجزم أن وفاته بعد سنة ٧٤٠ هـ، وهي السنة التي أكمل فيها كتابه الإكمال بعد ما فرغ من تأليفه «مشكاة المصابيح».[٣]

التعريف بمشكاة المصابيح

بنى الخطيب التبريزي- رحمه الله رحمة واسعة - كتابه «مشكاة المصابيح» على كتاب «مصابيح السنة» للإمام البغوي رحمه الله، ضمنه من الأحاديث النبوية في مختلف أبواب الدين، وكان هدف البغوي رحمه الله - كما ذكر في مقدمة كتابه - جمع أحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين ﷺ، هن مصابيح الدجى، خرجت عن مشكاة التقوى، مما أوردها الأئمة في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة؛ لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظًّا من السنن، وعونًا على ما فيه من الطاعة. ولذا حَذَفَ الأسانيد رغبةً في الاختصار ليسهل تناوله بين طلّاب العلم ومن انصرفوا للعبادة.

وقسم أحاديث كتابه على فصلين: الصحاح والحسان ولم يعز الأحاديث إلى مصادرها المسندة فكان فيه إعواز من هذه الناحية وتقبّل الناس هذا الكتاب بالقبول الحسن، فعكفوا عليه رواية ونسخًا وقراءة وحفظًا، ثم ألفوا حوله الشروح والمختصرات والتخريجات،

---

(١) مرقاة المفاتيح: ١ / ١٤.
(٢) الأعلام للزركلي: ٢٣٤ / ٦.
(٣) التعليق الصبيح: ١ / ٢٧.

وقد ذكر حاجي خليفة وبروكلمان أكثر من اثنين وأربعين شرحًا ومختصرًا وتخريجًا لهذا الكتاب إلا أن مشكاة المصابيح لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (المتوفى سنة ٧٤٠ هـ) فاق جميع الشروح والتخريجات الأخرى، ولذلك عكف الناس عليه، وشرحوه واختصروه وخدموه.

كان الخطيب التبريزي رحمه الله خرج أحاديث «مصابيح السنة» وزاد عليه فصلا ثالثا كالذيل عليه، وذكر الصحابي راوي الحديث، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، فرغ منه في آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧ هـ، وعدد أحاديثه ٦٢٨٥ حديثا. فصار كتابا كاملا في غاية الإتقان جامعا للأحاديث المتعلقة بكل ناحية من نواحي الحياة، وتلقى حظوة كبيرة ودرجة رفيعة ومكانة عالية وقبولا حسنا عند أرباب العلم، فأقبلوا عليه إقبالا شديدا، واعتنوا به اعتناء بالغا، قراءة وتدريسا، شرحا وتعليقا، ترتيبا وتهذيبا.

شروح مشكاة المصابيح:

ولكتاب «مشكاة المصابيح» شروح وتعليقات كثيرة، منها:

* «الكاشف عن حقائق السنن» للحسن بن محمد الطيبي رحمه الله.
* «اختصار شرح الطيبي للسيد الشريف الجرجاني». وهي حاشية لطيفة قد طبع من مكتبة البشرى لأول مرة.
* «منهاج المشكاة» لعبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري رحمه الله.
* «فتح الإله في شرح المشكاة» لابن حجر الهيثمي رحمه الله.
* «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري الهروي رحمه الله، وهو أحسن شروحه.
* «نجوم المشكاة» للصديق الشريف رحمه الله.
* «حاشية مشكاة المصابيح» لجلال الدين الكرلاني رحمه الله.
* «لمعات التنقيح» للعلامة المحدث عبد الحق الدهلوي رحمه الله.
* «الرحمة المهداة إلى من يريد زيادة العلم على أحاديث المشكاة» للشيخ صديق حسن خان رحمه الله.
* «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح» للعلامة محمد إدريس الكاندهلوي رحمه الله.
* «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للشيخ عبيد الله الرحماني المباركفوري رحمه الله.[1] وغير ذلك كثير.

* * * *

(١) ملتقط من مقدمة «مرقاة المفاتيح» و«التعليق الصبيح».

ترجمة المحدث الجليل الشيخ عبد الحق الدهلوي ﷺ

ولما أضفنا إلى أول الكتاب رسالة الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي ﷺ في أصول الحديث، يجدر بنا أن نذكر نبذة من ترجمة الشيخ ههنا، فنقول:

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث، شيخ الإسلام، وأحد العلماء الأعلام، وحامل رأية العلم والعمل في المشايخ الكرام، الشيخ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي المحدث المشهور. أول من نشر علم الحديث بأرض الهند تصنيفا وتدريسا.

ولادته وتعليمه:

ولد في الشهر المحرم سنة ٩٨٥هـ بمدينة دهلي، وقرأ القرآن على والده في شهرين أو ثلاثة أشهر، ثم تعلّم الكتابة والإنشاء في شهر واحد، وقرأ الكتب الدراسية المتداولة من المختصر والمطول، وله خمس عشرة سنة، وقرأ سائر الكتب الدراسية وأخذ كل ذلك في سبع سنوات أو ثماني عن الأستاذ محمد مقيم تلميذ الأمير محمد مرتضى الشريفي وغيره من العلماء بمدرسة دهلي، وكانت على مسافة ميلين من منزله، يروح ويغتدي إليها كل يوم في حر وبرد، وكان دائم الاشتغال، مكبًّا على المطالعة في دياجير الليالي، حتى إنه قد احترقت عمامته غير مرة بالسراج الذي كان يجلس أمامه للمطالعة، فما كان يتنبه له حتى تتصل النار ببعض شعره.

بيعته وسفره إلى الحجاز:

ولما قرأ فاتحة الفراغ حفظ القرآن في سنة واحدة، وبايع الشيخ موسى بن حامد الحسني الأُچّي سنة ٩٨٥ هـ، وسافر إلى مكة المكرمة عام ٩٩٦ هـ، فحج وأقام بمكة عشرة أشهر، وسافر إلى المدينة المنورة في ٢٣ ربيع الثاني عام ٩٩٧ هـ وأقام بها إلى آخر شهر رجب سنة ٩٩٨ هـ، ثم رجع إلى مكة وأقام بها زمانا، وحج مرة ثانية، ثم رحل إلى الطائف في آخر شعبان ٩٩٩ هـ، ثم رجع مكة وأقام بها زمنا قليلا، ورجع إلى الهند في ذلك العام.

شيوخه بالحجاز وإجازتهم له وثناؤهم عليه:

وأخذ الحديث بمكة عن الشيخ عبد الوهاب بن ولي الله المتقي الهندي تلميذ الشيخ علي المتقي الهندي صاحب «كنز العمال»، والقاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي المخزومي المكي، وبالمدينة المنورة عن الشيخ أحمد بن محمد أبي الحزم المدني، والشيخ حميد الدين بن عبد الله السندي المهاجر، وأجازوه إجازة عامة، وأثنوا عليه، وأطنب في مدحه القاضي علي بن جار الله المذكور، قال: «إنه العَلَم المفرد في القطر الهندي ... وخدم العلم الشريف، وضرب فيه بالسهم الأعلى والقدح المعلى، وقد شرفني بالحضور عندي برهة من الزمان في المسجد الحرام بقراءة قطعة من صحيح الإمام البخاري، وقطعة من ألفية الحديث للعراقي البحر الهمام. فاستفدت منه أكثر مما استفاد مني، وأبدى من الأبحاث ما أحسن فيه وأجاد، ظهر بها أنه بالإفادة أحق منه بالاستفادة وأن له رسوخ قدم في الاشتغال على جمل الوجوه المعتادة». انتهى

خلافته وبراعته في العلم وخدمته في نشر الحديث الشريف:

وقرأ على الشيخ عبد الوهاب المذكور مشكاة المصابيح، وأخذ عنه آداب الذكر وأوضاعه وتقليل الطعام وآداب الخلوة ولازمه واستفاد منه فوائد كثيرة وكان الشيخ يحبه ويثني عليه، وبشره ببشارات، وألبسه الخرقة. وفاق الأقران، وصار عجبًا في

سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المعقول والاطلاع على مذاهب السلف، وأقام بدهلي ٥٢ سنة، ونشر العلوم لا سيما الحديث الشريف بحيث لم يتيسر مثله لأحد من العلماء السابقين في ديار الهند.

مؤلفاته:

وبالجملة فإنه درس وأفتى وصنف وشرح الكتب، ونقل معانيها من العربية إلى الفارسية. وتصانيفه كثيرة، منها فهرسة مؤلفاته أسماها «تأليف القلب الأليف بكتابة فهرست التواليف» عدد فيه كتبه زهاء ثلاثين مجلدًا، منها:

١- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح. قال عنه المؤلف: وقد جاء بتوفيق الله وتأييده كتابا حافلا شاملا مفيدا نافعا في شرح الأحاديث النبوية - على مصدرها الصلاة والتحية - مشتملة على تحقيقات مفيدة وتدقيقات بديعة وفوائد شريفة ونكات لطيفة.

٢- أسماء الرجال والرواة المذكورين في المشكاة.

٣- أشعة اللمعات في شرح المشكاة بالفارسية.

٤- جامع البركات في منتخب شرح المشكاة، وهو يشتمل على فوائد كثيرة.

٥- فتح المنان في تأييد مذهب النعمان، كتاب ضخم له في الفقه بالحديث.

٦- مدارج النبوة ومراتب الفتوة في سير النبي ﷺ بالفارسية.

٧- أخبار الأخيار، قال في «تأليف القلب الأليف»: إنه أول مؤلفاته.

٨- الرسالة النورية السلطانية في بيان قواعد السلطنة وأحكامها وأركانها وأسبابها، صنفها للسلطان نور الدين جهانكير ابن أكبر شاه.

وله كتب أخرى في الحديث والفقه والتصوف والمنطق والنحو والتاريخ وغير ذلك. وكلها مقبولة عند العلماء محبوبة إليهم يتنافسون فيها وهي حقيقة بذلك، وفي عباراته قوة وفصاحة وسلامة، تعشقها الأسماع وتلتذّ بها القلوب.
أي جديرة

وفاته:

توفي يوم الاثنين في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٠٥٢ هـ بـ «دهلي»، ودفن بها قريبًا من الحوض الشمسي.[1]

* * * * *

(١) ملتقط من «مقدمة في أصول الحديث» بتحقيق الشيخ سلمان الحسيني الندوي حفظه الله.

ترجمة المحشي الشيخ أحمد علي السهارنفوري ﷺ

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة المحدث محشي الكتب الستة وناشرها في شبة القارة الهندية أحمد علي بن الشيخ لطف الله المعروف بـ پيرنتهو ابن الشيخ محمد جميل بن الشيخ محمد خليل بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن الشيخ بدر الدين بن الشيخ صدر الدين بن شيخ الإسلام أبي سعيد الأنصاري.

ولادته وتعليمه:

وُلِدَ سنة ١٢٢٥ هـ (١٨١٠ م) ببلدة سهارنفور، ولم يشتغل بالعلوم من صباه، بل كان في صباه مشتغلا باللعب مع الحمام وأمثالها، فأرسل إليه فقيه سهارنفور مولانا سعادت علي رجلا يسأله عن معاني بعض الألفاظ، فلم يقدر على الجواب فغلب عليه العار، وهرب من سهارنفور إلى بلدة مِيرَته فحفظ هناك القرآن، وكان عمره ﷺ إذ ذاك قريبا من ثماني عشرة سنة.

شيوخه وأساتذته:

ثم رجع إلى سهارنفور وبدأ الكتب العربية الابتدائية كلها في دهلي على مشايخ الوقت، سيما الشيخ العلامة مملوك علي ومولانا وصي الدين السهارنفوري، وأخذ كتب الحديث عن العلامة الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي في البلدة الطاهرة مكة المكرمة، كان يجلس كل يوم في الحرم الشريف يشتغل بنقل الأحاديث من بعد صلاة الفجر إلى أن حان وقت الظهر، ثم يحضر في مجلس سماحة الشيخ ليسمع منه الأحاديث التي نقلها قبل، وكان هذا المجلس يطول إلى صلاة العصر، وكانت هذه وتيرته في أخذ كتب الحديث بأسرها من الشيخ المحدث.

اشتغاله بخدمة الحديث الشريف وتأليفاته:

ثم بعد الفراغ عن العلوم اشتغل بالتدريس بُرهةً من الزمان، ثم فتح المطبعة الأحمدية بـ دهلي وطبع فيها كتب الحديث، وحلّاها بالحواشي المفيدة، سيما «صحيح البخاري» فحشّاها بأحسن التحشية المفيدة إلا خمسة أجزاء من الأخير، فأكملها بأمره رئيس المتكلمين رأس الأفاضل حضرة العلامة ذو المفاخر مولانا محمد قاسم النانوتوي ﷺ مؤسس الجامعة القاسمية بـ «ديوبند». وألّف رسائل مفردة، منها «الدليل القوي على ترك القراءة للمقتدي»، وبعد وقعة «الثورة» على الإنكليز المعروفة بـ ثورة سنة ١٨٥٧هـ رجع إلى وطنه بسهارنفور، واشتغل بتدريس الحديث في المدرسة العالية «مظاهر العلوم».

وفاته:

وتوفي في السادسة خلت من أولى الجماديين سنة ١٢٩٧ هـ، وكان قريبًا من اثنتين وسبعين سنة.[1]

* * * *

(١) ملتقط من مقدمة «أوجز المسالك» و«تاريخ علماء ديوبند».

الإسناد إلى صاحب «مشكاة المصابيح»

استحسنّا أن نذكر السند لهذا الكتاب من شيخ مشايخنا العلامة محمد أنور الشاه الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى المؤلف العلّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كما يلي:

١ - الشيخ أنور شاه الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢ - عن الشيخ محمود الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣ - عن الشيخ قاسم النانوتوي و الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

٤ - عن الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥ - عن الشاه إسحاق الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦ - عن الشاه عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧ - عن الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨ - عن الشيخ أبي طاهر الكردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٩ - عن أبيه الشيخ إبراهيم الكردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠ - عن الشيخ أحمد القُشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١١ - عن الشيخ أحمد بن عبد القدوس الشِّنّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٢ - عن السيد غضنفر بن السيد بن جعفر النهرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٣ - عن الشيخ محمد سعيد المعروف بمير كلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٤ - عن الشيخ نسيم الدين ميرك شاه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٥ - عن أبيه السيد جمال الدين عطاء الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٦ - عن عمه السيد أصيل الدين عبد الله بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٧ - عن الشيخ شرف الدين عبد الرحيم بن عبد الكريم الجُوهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٨ - عن علامة عصره إمام الدين علي بن مبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٩ - عن مؤلف الكتاب ولي الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب التبريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * * * *

(١) مقتبس من «الكلام المفيد في تحرير الأسانيد» ثَبَت الشيخ العلامة عبد الرشيد النعماني ﷺ، لتلميذه الأستاذ محمد روح الأمين الفريد فوري.

مُقَدِّمَة

في بيان بعض مُصطلحات علم الحديث

مما يكفي في شرح الكتاب

من غير تطويل وإطناب

للشّيخ المحدّث عبد الحق الدهلوي رحمه الله

المتوفى ١٠٥٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي ﷺ وفعله وتقريره. ومعنى «التقرير» أنه فعلَ أحدٌ أو قال شيئًا في حضرته ﷺ ولم يُنكِره ولم ينهَه عن ذلك، بل سكَت وقرَّرَ.

- وكذلك يطلق على قول الصحابي وفعله وتقريره، وعلى قول التابعي وفعله وتقريره.
- فما انتهى إلى النبي ﷺ يقال له: المرفوع.
- وما انتهى إلى الصحابي يقال له: الموقوف. كما يقال: «قال أو فعلَ أو قرَّر ابن عباس رضي الله عنهما ...» أو «عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ...» أو «موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما».
- وما انتهى إلى التابعي يقال له: المقطوع.

وقد خصَّص بعضُهم الحديثَ بالمرفوع والموقوف

إذ المقطوع يقال له: «الأثر». وقد يطلق الأثر على المرفوع أيضًا، كما يقال: «الأدعية المأثورة» لما جاء من الأدعية عن النبي ﷺ. والطحاوي سمّى كتابَه المشتملَ على بيان الأحاديث النبويّة وآثار الصحابة رضي الله عنهم بـ «شرح معاني الآثار». وقال السخاوي: إن للطبراني كتابًا مسمًّى بـ «تهذيب الآثار»، مع أنه مخصوص بالمرفوع، وما ذُكِر فيه من الموقوف فبطريق التبع والتطفُّل.

والخبر والحديث في المشهور بمعنًى واحدٍ

وبعضهم خصُّوا «الحديثَ» بما جاء عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، و«الخبرَ» بما جاء عن أخبار الملوك والسلاطين والأيام الماضية. ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنة: محدِّث، ولمن يشتغل بالتواريخ: أخباري.

والرفع قد يكون صريحًا وقد يكون حكمًا

أما صريحًا: ففي القوليّ كقول الصحابي: «سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول كذا»، أو كقوله أو قول غيره: «قال رسول الله ﷺ ...»، أو «عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا».

وفي الفعلي كقول الصحابي: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا»، أو «عن رسول الله ﷺ أنه فعل كذا»، أو «عن الصحابي أو غيره مرفوعًا أو رفعه أنه فعل كذا».

وفي التقريري أن يقول الصحابي أو غيره: «فعلَ فلانٌ أو أحدٌ بحضرة النبي ﷺ كذا» ولا يذكُرُ إنكاره.

وأما حكمًا: فكإخبار الصحابي الذي لم يُخبِر عن الكتب المتقدمة ما لا مجالَ فيه للاجتهاد عن الأحوال الماضية كأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفِتَن وأهوال يوم القيامة، أو عن ترتُّب ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص على فعل؛ فإنه لا سبيل إليه إلا السَّماعُ عن النبي ﷺ.

أو يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه. أو يخبر الصحابي بأنهم كانوا يفعلون كذا في زمان النبي ﷺ؛ لأن الظاهر اطلاعُه ﷺ على ذلك ونزولُ الوحي به.

أو يقولون: «ومن السنَّة كذا»؛ لأن الظاهر أن السنّة سنّة رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: إنه يحتمل سنّة الصحابة وسنّة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؛ فإن «السنة» يطلق عليه.

١- فصل

- السند طريق الحديث، وهو رجاله الذين رَوَوه.
- والإسناد بمعناه. وقد يجيء بمعنى ذكر السند والحكاية عن طريق المتن.

- والمتن ما انتهى إليه الإسناد.
- فإن لم يسقُط راوٍ من الرُّواة من البين فالحديث متّصلٌ، ويُسَمَّى عدم السقوط اتصالًا.
- وإن سقط واحدٌ أو أكثرُ فالحديث مُنقطِعٌ، وهذا السقوط انقطاع.
- والسقوط إما أن يكون من أول السند، ويسمى مُعلَّقًا، وهذا الإسقاط تعليقا.
- والساقط قد يكون واحدًا وقد يكون أكثر.
- وقد يُحذَف تمام السند، كما هو عادة المصنِّفين يقولون: «قال رسولُ الله ﷺ ...».

والتعليقات كثيرةٌ في تراجم صحيح البخاري

ولها حكم الاتصال؛ لأنه التزم في هذا الكتاب أن لا يأتي إلا بالصحيح. ولكنها ليست في مرتبة مسانيده، إلا ما ذكَرَ منها مُسندًا في موضع آخر من كتابه. وقد يُفرَّق فيها بأن ما ذكر بصيغة الجزم والمعلوم - كقوله: «قال فلان» أو «ذَكَر فلان» - دل على ثبوت إسناده عنده، فهو صحيح قطعًا.

وما ذكره بصيغة التمريض والمجهول - كـ «قيل» و«يُقال» و«ذُكِر» - ففي صحته عنده كلام، ولكنه لما أوردَه في هذا الكتاب كان له أصل ثابت، ولهذا قالوا: «تعليقات البخاري متصلةٌ صحيحةٌ».

- وإن كان السقوط من آخِر السند، فإن كان بعد التابعي فالحديث مُرسَلٌ، وهذا الفعل إرسال، كقول التابعي: «قال رسولُ الله ﷺ ...».

وقد يجيء عند المحدثين المرسلُ والمنقطعُ بمعنًى

والاصطلاح الأول أشهر

وحكم المرسل: التوقف عند جمهور العلماء؛ لأنه لا يُدرى أن الساقط ثقةٌ أو لا؛ لأن التابعي قد يروي عن التابعي، وفي التابعين ثقاتٌ وغيرُ ثقاتٍ. وعند أبي حنيفة ومالكٍ رحمهما الله المرسلُ مقبول مطلقًا، وهم يقولون: إنما أرسلَه لكمال الوثوق والاعتماد؛ لأن الكلام في الثقة، ولو لم يكن عنده صحيحًا لم يُرسِله ولم يَقُل: «قال رسولُ الله ﷺ ...». وعند الشافعي رحمه الله إن اعتضد بوجهٍ آخر مرسلٍ أو مسندٍ -وإن كان ضعيفا- قُبِل. وعن أحمد رحمه الله قولان.

وهذا كله إذا عُلِمَ أن عادة ذلك التابعي أن لا يُرسِل إلا عن الثقات، وإن كانت عادته أن يرسل عن الثقات وعن غير الثقات فحكمه التوقفُ بالاتفاق، كذا قيل. وفيه تفصيلٌ أزيدُ من ذلك، ذكرَه السخاوي في «شرح الألفية».

- وإن كان السقوط من أثناء الإسناد، فإن كان الساقط اثنين مُتواليًا يُسمَّى مُعضَلًا، بفتح الضاد.
- وإن كان واحدًا أو أكثر من غير موضعٍ واحدٍ يُسَمَّى مُنقطِعًا. وعلى هذا يكون المنقطع قسمًا من غير المتّصل.

وقد يطلق المنقطع بمعنى غير المتصل مطلقًا شاملًا لجميع الأقسام، وبهذا المعنى يُجعَل مَقْسَمًا.

ويُعرَف الانقطاعُ وسقوطُ الراوي

بمعرفة عدم الملاقاة بين الراوي والمرويِّ عنه

إما بعدم المعاصَرة أو عدم الاجتماع والإجازة عنه بحكم علم التأريخ المُبيِّن لمَواليد الرُّواة ووَفَياتهم وتعيين أوقات طلبهم وارتحالهم، وبهذا صار علم التأريخ أصلًا وعُمْدةً عند المحدثين.

- ومن أقسام المنقطع المُدلَّس، بضم الميم وفتح اللام المشدَّدة. ويقال لهذا الفعل: «التدليس» ولفاعله: «مُدلِّس» بكسر اللام.

وصورته: أن لا يسمِّي الراوي شيخَه الذي سَمِعَه منه، بل يروي عمن فوقه بلفظٍ يُوهِمُ السَّماعَ ولا يقطع كذبًا، كما يقول: «عن فلان» و«قال فلان».

والتدليس:

في اللغة: كتمان عيب السلعة في البيع، وقد يقال: إنه مشتقٌّ من الدَّلَس، وهو اختلاط الظلام واشتداده، سمي به لاشتراكهما في الخفاء.

قال الشيخ: وحكم من ثبَتَ عنه التدليسُ أنه لا يُقبَل منه إلا إذا صرَّح بالتحديث. قال الشُّمُنِّي: التدليس حرام عند الأئمة. روي عن وكيع أنه قال: لا يحل تدليس الثوب، فكيف بتدليس الحديث؟ وبالغ شعبةُ في ذَمّه.

وقد اختلف العلماء في قبول رواية المدلِّس

فذهبَ فريقٌ من أهل الحديث والفقه إلى أن التدليس جرحٌ، وأنَّ مَن عُرِفَ به لا يُقبَل حديثُه مطلقًا، وقيل: يُقبَل. وذهب الجمهور إلى قبول تدليس مَن عُرِف أنه لا يدلِّس إلا عن ثقةٍ كابن عيينة، وإلى ردِّ من كان يُدلِّس عن الضعفاء وغيرهم، حتى يَنُصَّ على سَماعه بقوله: «سمِعتُ» أو «حدَّثَنا» أو «أخبرَنا».

والباعث على التدليس: قد يكون لبعض الناس غرضٌ فاسدٌ، مثل إخفاء السماع من الشيخ لصغر سنّه أو عدم شهرته وجاهه عند الناس. والذي وقع من بعض الأكابر ليس لمثل هذا، بل من جهة وُثوقهم لصحّة الحديث واستغناءً بشهرة الحال.

قال الشُّمُنِّي: يحتمل أن يكون قد سمع الحديثَ من جماعة من الثقات وعن ذلك الرجل، فاستغنى بذكره عن ذكر أحدهم أو ذكر جميعهم؛ لتحقُّقه بصحة الحديث فيه، كما يفعل المُرسِل.

- وإن وقع في إسنادٍ أو متنٍ اختلافٌ من الرواة بتقديم وتأخير، أو زيادة ونقصان، أو إبدال راوٍ مكانَ راوٍ آخر، أو متنٍ مكانَ متنٍ، أو تصحيفٍ في أسماء السند أو أجزاء المتن، أو باختصارٍ أو حذفٍ أو مثلِ ذلك، فالحديث مُضْطَرِبٌ، فإن أمكن الجمع فبِها، وإلا فالتوقُّف.
- وإن أدرج الراوي كلامَه أو كلامَ غيره من صحابي أو تابعي مثلًا لغرض من الأغراض، كبيان اللغة أو تفسيرٍ للمعنى أو تقييدٍ للمطلق أو نحو ذلك، فالحديث مُدْرَجٌ.

٢- فصل

تنبيهٌ: وهذا المبحث ينجرّ إلى رواية الحديث ونقله بالمعنى

وفيه اختلاف، فالأكثرون على أنه جائز ممن هو عالم بالعربية، وماهر في أساليب الكلام، وعارف بخواصّ التراكيب ومفهومات الخطاب؛ لئلا يخطئ بزيادة ونقصان. وقيل: جائز في مُفرَدات الألفاظ دون المركَّبات. وقيل: جائز لمن استحضَر ألفاظَه حتى يتمكّن من التصرُّف فيه. وقيل: جائز لمن يَحفظ معانيَ الحديث ونسِيَ ألفاظَها؛ للضرورة في تحصيل الأحكام، وأما من استحضَر الألفاظَ فلا يجوز له؛ لعدم الضرورة. وهذا الخلاف في الجواز وعدمه.

أما أولويّة رواية اللفظ من غير تصرُّف فيها فمتَّفقٌ عليه؛ لقوله ﷺ: نضَّر اللهُ امرأً سمِع مقالتي فوَعاها، فأدّاها كما سمع، الحديث.

والنقل بالمعنى واقع في الكُتُب السِّتة وغيرها.

- والعَنعَنة رواية الحديث بلفظ «عن فلان، عن فلان ...».
- والمُعَنْعَن حديثٌ رُوي بطريق العَنْعَنَة.

ويشترط في العَنْعَنَة

المعاصرةُ عند مسلم، واللُّقِيُّ عند البخاري، والأخذُ عند قوم آخرين. ومسلمٌ ردَّ على الفريقين أشدَّ الردّ وبالغ فيه. وعنعنةُ المدلِّسِ غيرُ مقبولٍ.

- وكل حديثٍ مرفوعٍ سندُه متصلٌ فهو مُسنَدٌ.

هذا هو المشهور المعتَمَد عليه. وبعضُهم يُسمِّي كلَّ متصل مُسنَدًا وإن كان موقوفًا أو مقطوعًا. وبعضُهم يُسمِّي المرفوعَ مُسنَدًا وإن كان مُرسَلًا أو مُعْضَلًا أو مُنقطِعًا.

٣- فصل

ومن أقسام الحديث الشاذُّ والمنكَرُ والمعلَّلُ

والشاذ في اللغة: من تفرَّد من الجماعة وخرجَ منها. وفي الاصطلاح: ما روي مُخالفًا لما رواه الثقات.

فإن لم يكن رواته ثقةً فهو «مردودٌ». وإن كان ثقةً فسبيله الترجيحُ بمزيدِ حفظٍ وضبطٍ، أو كثرةِ عددٍ، ووُجوهٍ أُخَر من الترجيحات، فالراجح يُسمَّى محفوظًا، والمرجوح «شاذًّا».

والمنكَر حديثٌ رواه ضعيفٌ مخالفًا لمن هو أضعف منه، ومقابلُه المعروف.

فالمنكر والمعروف كِلَا راويهما ضعيفٌ، وأحدهما أَضعَف من الآخر. وفي الشاذّ والمحفوظ قويٌّ، أحدهما أقوى من الآخر. والشاذّ والمنكَر مرجوحان، والمحفوظ والمعروف راجحان.

وبعضهم لم يشترطوا في الشاذّ والمنكر قيدَ المخالفة لراوٍ آخر، قويًّا كان أو ضعيفًا. وقالوا: «الشاذّ ما رواه الثقة وتفرَّد به ولا يُوجَد له أصلٌ مُوافِق ومُعاضِد له». وهذا صادقٌ على فردِ ثقةٍ صحيحٍ. وبعضُهم لم يعتبروا الثقةَ ولا المخالفةَ.

وكذلك المنكر لم يَخصُّوه بالصورة المذكورة، وسمَّوا حديثَ المطعون بفسقٍ أو فرطِ غفلةٍ وكثرةِ غلطٍ مُنكَرًا. وهذه اصطلاحاتٌ لا مُشَاحَّةَ فيها.

والمعلَّل - بفتح اللام - إسنادٌ فيه عِلَل وأسباب غامضة خفيّة قادحة في الصحّة، يتنبّه لها الحُذّاق المهَرة من أهل هذا الشأن، كإرسالٍ في الموصول ووقفٍ في المرفوع ونحوِ ذلك. وقد يقتصر عبارة المعلِّل - بكسر اللام - [وفي نسخة: خفيفة] عن إقامة الحجّة على دعواه، كالصيرَفيّ في نقد الدينار والدرهم.

- وإذا روى راوٍ حديثًا وروى راوٍ آخرُ حديثًا مُوافِقًا له، يُسمَّى هذا الحديثُ مُتابِعًا - بصيغة اسم الفاعل -. وهذا معنى ما يقول المحدثون: «تَابَعَهُ فلانٌ»، وكثيرًا ما يقول البخاري في صحيحه، ويقولون: «وله مُتَابِعَاتٌ».
- والمتابَعَة يُوجِب التقويةَ والتأييدَ، ولا يلزَم أن يكون المتابِع مُساوِيا في المرتبة للأصل، وإن كان دونه يَصلُح للمتابعة.
- والمتابعة قد يكون في نفس الراوي وقد يكون في شيخِ فوقه، والأول أتمُّ وأكملُ من الثاني؛ لأن الوهن في أول الإسناد أكثر وأغلب.
- والمتابِع إن وافق الأصلَ في اللفظ والمعنى يقال: «مِثله»، وإن وافق في المعنى دون اللفظ يقال: «نَحوه».
- ويشترط في المتابعة أن يكون الحديثان من صحابيٍّ واحدٍ، وإن كانا من صحابيَّينِ يقال له: شاهد، كما يقال: «له شاهدٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه»، ويقال: «له شواهد»، و«يشهد به حديثُ فلانٍ».
- وبعضهم يخصّون المتابعةَ بالموافقة في اللفظ والشاهدَ في المعنى، سواء كان من صحابي واحد أو من صحابيَّين.

وقد يطلق الشاهدُ والمتابعُ بمعنًى واحد، والأمر في ذلك بيّن.

- وتتبُّع طُرُقِ الحديث وأسانيدها لقصد معرفة المتابع والشاهد يسمَّى الاعتبار.

٤- فصل

وأصل أقسام الحديث ثلاثة: ١- صحيح ٢- وحسن ٣- وضعيف.

فالصحيح أعلى مرتبةً، والضعيف أدنى، والحسَن متوسِّط. وسائر الأقسام التي ذُكِرَت داخلةٌ في هذه الثلاثة.

- فالصحيح ما يَثبُت بنقل عدلٍ تامّ الضبط غيرَ مُعَلَّل ولا شاذٍّ.
- فإن كانت هذه الصفات على وجه الكمال والتمام، فهو الصحيح لذاته.
- وإن كان فيه نوعُ قصورٍ ووُجِد ما يَجبُرُ ذلك القصورَ من كثرة الطرق، فهو الصحيح لغيره.
- وإن لم يوجد فهو الحسن لذاته.

- وما فُقِد فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح كُلًّا أو بعضًا، فهو الضعيف.
- والضعيف إن تَعَدَّدَ طرقُه وانجبر ضعفُهُ يُسمَّى حسنًا لغيره.

وظاهر كلامهم أنه يجوز أن يكون جميع الصفات المذكورة في الصحيح ناقصًا في الحسَن، لكن التحقيق أن النقصان الذي اعتُبِر في الحسَن إنما هو بخفّة الضبط، وباقي الصفات بحالها.

- والعَدالة مَلَكةٌ في الشخص تَحمِله على ملازمة التقوى والمروءة.

والمراد بـ«التقوى» اجتنابُ الأعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة. وفي الاجتناب عن الصغيرة خلافٌ، والمختار عدم اشتراطه؛ لخروجه عن الطاقة، إلا الإصرار عليها؛ لكونه كبيرةً. والمراد بـ«المروءة» التنزّهُ عن بعض الخسائس والنقائص التي هي خلاف مُقتَضَى الهِمَّة والمروءة، مثل بعض المباحات الدَّنِيّة كالأكل والشرب في السوق والبول في الطريق وأمثال ذلك.

- وينبغي أن يُعلَم أن «عدل الرواية» أعم من «عدل الشهادة»؛ فإن عدل الشهادة مخصوص بالحرّ، وعدل الرواية يشتمل الحر والعبد.
- والمراد بـ الضبط حفظُ المسموع وتثبيتُه من الفوات والاختلال بحيث يتمكّن من استحضاره.

وهو قسمان: ١- ضبط الصدر ٢- وضبط الكتاب.

فـ«ضبط الصدر» بحِفظ القلب ووعْيِه، و«ضبط الكتاب» بصِيانته عنده إلى وقت الأداء.

٥- فصل

أما العدالة فوجوه الطعن المتعلقة بها خمسٌ

الأول: بالكذب. والثاني: باتهامه بالكذب. والثالث: بالفسق. والرابع: بالجهالة. والخامس: بالبدعة.

١- والمراد بكذب الراوي أنه ثبتَ كذبُه في الحديث النبوي ﷺ، إما بإقرار الواضع أو بغير ذلك من القرائن. وحديث المطعون بالكذب يسمّى موضوعًا.

ومن ثبت عنه تعمّد الكذب في الحديث وإن كان وقوعه في العمر مرةً وإن تاب من ذلك، لم يُقبَل حديثُه أبدًا، بخلاف شاهد الزور إذا تاب. فالمراد بالحديث الموضوع في اصطلاح المحدثين هذا، لا أنه ثبتَ كذبُه وعُلِم ذلك في هذا الحديث بخصوصه. والمسألة ظنية، والحكم بالوضع والافتراء بحكم الظن الغالب، وليس إلى القطع واليقين بذلك سبيل؛ فإن الكذوب قد يصدُق.

وبهذا يندفع ما قيل في معرفة الوضع بإقرار الواضع: «إنه يجوز أن يكون كاذبا في هذا الإقرار»؛ فإنه يُعرَف صدقُه بغالب الظن، ولولا ذلك لَما ساغ قتلُ المُقِرّ بالقتل ولا رجمُ المعترف بالزنا، فافهم.

٢- وأما اتّهام الراوي بالكذب فبأن يكون مشهورًا بالكذب ومعروفًا به في كلام الناس، ولم يثبت كذبُه في الحديث النبوي. وفي حكمه رواية ما يُخالِف قواعدَ معلومةً ضروريةً في الشرع، كذا قيل. ويُسمَّى هذا القسم متروكًا، كما يقال: «حديثه متروكٌ»، و«فلانٌ متروك الحديث».

وهذا الرجل إن تاب وصحّت توبتُه وظهَرت أماراتُ الصدق منه، جاز سماعُ الحديث منه. والذي يقع منه الكذب أحيانًا نادرًا في كلامه غيرِ الحديث النبوي فذلك غيرُ مؤثِّر في تسمية حديثه بالموضوع أو المتروك وإن كان معصيةً.

٣- وأما الفسق فالمراد به الفسق في العمل دون الاعتقاد؛ فإن ذلك داخل في البدعة، وأكثر ما يستعمل البدعة في الاعتقاد.

والكذب وإن كان داخلًا في الفسق، لكنهم عَدُّوه أصلًا على حدة؛ لكون الطعن به أشدّ وأغلظ.

٤- وأما جهالة الراوي فإنه أيضًا سببٌ للطعن في الحديث؛ لأنه لما لم يُعرَف اسمُه وذاتُه لم يُعرَف حالُه وأنه ثقة أو غير ثقة، كما يقول: «حدثني رجلٌ» أو «أخبرني شيخٌ»، ويُسمَّى هذا مُبْهَمًا.

وحديث المبهَم غير مقبول، إلا أن يكون صحابيًّا؛ لأنهم عدول. وإن جاء المبهم بلفظ التعديل، كما يقول: «أخبرَني عدلٌ» أو «حدَّثني ثقة» ففيه اختلافٌ، والأصح أنه لا يُقبَل؛ لأنه يجوز أن يكون عدلًا في اعتقاده لا في نفس الأمر. وإن قال ذلك إمامٌ حاذقٌ قُبِلَ.

٥- وأما البدعة فالمراد به اعتقاد أمر مُحدَث على خلاف ما عُرِف في الدين وما جاء من رسول الله ﷺ وأصحابه بنوع شبهة وتأويل، لا بطريق جحودٍ وإنكارٍ؛ فإن ذلك كفر.

وحديث المُبتَدِع مردود عند الجمهور

وعند البعض إن كان متّصفًا بصدق اللهجة وصيانة اللسان قُبِلَ. وقال بعضهم: إن كان منكِرًا لأمرٍ متواتر في الشرع وقد عُلِم بالضرورة كونُه من الدين، فهو مردود. وإن لم يكن بهذه الصفة يُقبَل - وإن كفَّره المخالفون - مع وجود ضبطٍ وورعٍ وتقوًى واحتياطٍ وصيانةٍ.

والمختار أنه إن كان داعيًا إلى بدعته ومروِّجًا له رُدّ، وإن لم يكن كذلك قُبِلَ، إلا أن يروي شيئًا يقوّي به بدعتَه، فهو مردود قطعًا.

وبالجملة الأئمةُ مختلفون في أخذ الحديث من أهل البِدَع والأهواء وأرباب المذاهب الزائغة. وقال صاحب «جامع الأصول»: أخَذَ جماعة من أئمة الحديث من فرقة الخوارج والمُنتسِبين إلى القدر والتشيّع والرفض وسائر أصحاب البِدَع والأهواء، وقد احتاط جماعةٌ آخرون وتورَّعوا من أخذ حديث من هذه الفِرَق، ولكلٍّ منهم نيّات. انتهى

ولا شك أن أخذ الحديث من هذه الفِرَق يكون بعد التحري والاستصواب، ومع ذلك الاحتياطُ في عدم الأخذ؛ لأنه قد ثبَتَ أن هؤلاء الفِرَق كانوا يضَعون الأحاديث لترويج مذاهبهم، وكانوا يُقِرّون به بعد التوبة والرجوع، والله أعلم.

٦- فصل

وأما وجوه الطعن المتعلّقة بالضبط فهي أيضًا خمسة

أحدها: فرط الغفلة. وثانيها: كثرة الغلط. وثالثها: مخالفة الثقات. ورابعها: الوهم. وخامسها: سوء الحفظ.

١، ٢- أما فرط الغفلة وكثرة الغلط فمتقاربان، فالغفلة في السَّماع وتحمّل الحديث، والغلط في الإسماع والأداء.

٣- ومخالفة الثقات في الإسناد أو المتن، يكون على أنحاءٍ متعددةٍ تكون مُوجِبةً للشذوذ. وجعله من وجوه الطعن المتعلقة بالضبط من جهة أن الباعث على مخالفة الثقات إنما هو عدم الضبط والحفظ وعدم الصيانة عن التغيير والتبديل.

٤- والطعن من جهة الوهم والنسيان اللذَين أخطأ بهما ورَوى على سبيل التوهّم. إن حصل الاطلاع على ذلك بقرائنَ دالةٍ على وجوه عللٍ وأسبابٍ قادحةٍ كان الحديثُ مُعَلَّلًا.

وهذا أغمض علوم الحديث وأدقّها، ولا يقوم به إلا من رُزِق فهمًا وحفظًا واسعًا ومعرفةً تامةً بمَراتب الرُّواة وأحوال الأسانيد والمتون، كالمتقدمين من أرباب هذا الفنّ إلى أن انتهى إلى الدارَقطنيِّ، ويقال: لم يأت بعدَه مثلُه في هذا الأمر، والله أعلم.

٥- وأما سوء الحفظ فقالوا: إن المراد به أن لا يكون إصابتُه أغلبَ على خطئه وحفظُه وإتقانُه أكثرَ من سهوه ونسيانه. يعني إن كان خطؤه ونسيانه أغلبَ أو مساويًا لصوابه وإتقانه كان داخلًا في سوء الحفظ، فالمعتمد عليه صوابه وإتقانه وكثرتهما.

- وسوء الحفظ إن كان لازمَ حاله في جميع الأوقات ومدة عمره لا يعتبر بحديثه. وعند بعض المحدثين هذا أيضًا داخل في الشاذّ.
- وإن طرأ سوء الحفظ لعارضٍ مثل اختلالٍ في الحافظة بسبب كبر سنٍّ أو ذهابِ بصرِه أو فوات كُتبِه، فهذا يُسَمَّى مُختَلِطًا. فما روى قبل الاختلاط والاختلال متميّزًا عما رواه بعد هذه الحال قُبِل، وإن لم يتميّز توقّف، وإن اشتبهَ فكذلك.
- وإن وُجِدَ لهذا القسم متابِعاتٌ وشواهدُ تَرقى من مرتبة الردّ إلى القبول والرجحان. وهذا حكم أحاديث المستور والمدلِّس والمرسِل.

٧- فصل

- الحديث الصحيح إن كان راويه واحدًا يُسمَّى غريبًا.
- وإن كان اثنين يسمى عزيزًا.

- وإن كانوا أكثر يسمى مشهورًا ومُستفِيضًا.
- وإن بلغت رواته في الكثرة إلى أن يستحيل العادة تواطؤَهم على الكذب يُسمَّى متواترًا.
- ويُسمَّى الغريبُ فردا أيضًا.

والمراد بكون راويه واحدًا كونُه كذلك ولو في موضعٍ واحدٍ من الإسناد، لكنه يُسمَّى «فردًا نسبيًّا»، وإن كان في كل موضع منه يسمَّى «فردًا مطلقًا». والمراد بكونهما اثنين أن يكونا في كل موضع كذلك، فإن كان في موضع واحد مثلًا لم يكن الحديث عزيزًا بل غريبًا. وعلى هذا القياس معنى اعتبار الكثرة في المشهور أن يكون في كل موضع أكثر من اثنين. وهذا معنى قولهم: «إن الأقلَّ حاكمٌ على الأكثر في هذا الفن»، فافهم.

- وعُلِمَ مما ذُكر أن الغرابة لا تنافي الصحّةَ، ويجوز أن يكون الحديث صحيحًا غريبًا بأن يكون كلُّ واحد من رجاله ثقةً.
- والغريب قد يقع بمعنى الشاذّ، أي شذوذًا هو من أقسام الطعن في الحديث. وهذا هو المراد من قول صاحب «المصابيح»: «هذا حديث غريب» لما قال بطريق الطعن.

وبعض الناس يُفسِّرون الشاذَّ بمفرد الراوي من غير اعتبار مخالفته للثقات كما سبق، ويقولون: «صحيح شاذ» و«صحيح غير شاذ»، فالشذوذ بهذا المعنى أيضًا لا يُنافي الصحّةَ كالغرابة، والذي يُذكَر في مقام الطعن هو مخالف للثقات.

٨- فصل

- الحديث الضعيف هو الذي فُقِدَ فيه الشرائطُ المُعتبَرةُ في الصحَّة والحسن كُلًّا أو بعضًا، ويُذَمّ راويه بشذوذٍ أو نكارةٍ أو علَّةٍ، وبهذا الاعتبار يتعدَّد أقسام الضعيف ويكثر إفرادًا وتركيبًا.
- ومراتب الصحيح والحَسن لذاتهما ولغيرهما أيضًا بتفاوت المراتب والدرجات في كمال الصفات المعتبَرة المأخوذة في مفهوميهما مع وجود الاشتراك في أصل الصحَّة والحُسن. والقوم ضبَطوا مراتب الصحّة وعيَّنوها، وذكروا أمثلتها من الأسانيد، وقالوا: اسم العدالة والضبط يشمَل رجالَها كلَّها، ولكن بعضها فوق بعض.

وأما إطلاق «أصح الأسانيد» على سند مخصوص على الإطلاق ففيه اختلاف

فقال بعضهم: أصح الأسانيد «زين العابدين، عن أبيه، عن جده ﷺ». وقيل: «مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ». وقيل: «الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ».

والحق أن الحكم على إسناد مخصوص بالأصحِّيَّة على الإطلاق غير جائز، إلا أن في الصحة مراتبَ عُليا، وعدة من الأسانيد يدخل فيها. ولو قُيِّد بقَيدٍ بأن يقال: «أصحُّ أسانيد البلد الفلانيِّ»، أو «في الباب الفلانيِّ»، أو «في المسألة الفلانيَّة» يصحّ، والله أعلم.

٩- فصل

من عادة الترمذي أن يقول في جامعه: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، «حديثٌ غريبٌ حسنٌ»، «حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ». ولا شبهة في جواز اجتماع الحسن والصحة بأن يكون حسَنًا لذاته وصحيحًا لغيره، وكذلك في اجتماع الغرابة والصحّة كما أسلفنا.

وأما اجتماع الغرابة والحسن فيستشكلونه بأن الترمذي اعتبَر في الحسَن تعدُّد الطرق، فكيف يكون غريبًا؟ ويُجيبون بأن اعتبار تعدّد الطرق في الحسَن ليس على الإطلاق، بل في قسم منه، وحيثُ حكمَ باجتماع الحسنِ والغرابة المرادُ قسمٌ آخر. وقال بعضهم: إنه أشار بذلك إلى اختلاف الطرُق بأن جاء في بعض الطرق غريبًا وفي بعضها حسَنًا. وقيل: الواو بمعنى «أو» بأنه يشكّ ويتردّد في أنه غريب أو حسن؛ لعدم معرفته جزما. وقيل: المراد بالحسَن ههنا ليس معناه الاصطلاحي بل اللغوي، بمعنى ما يميل إليه الطبع، وهذا القول بعيد جدًّا.

١٠- فصل

- الاحتجاج في الأحكام بالخبر الصحيح مجمعٌ عليه.
- وكذلك بالحسَن لذاته عند عامَّة العلماء، وهو مُلحَق بالصحيح في باب الاحتجاج وإن كان دونَه في المرتبة.
- والحديث الضعيف الذي بلغَ بتعدُّد الطرق مرتبةَ الحسن لغيره أيضًا مُجمعٌ.
- وما اشتهر أن الحديث الضعيف معتبرٌ في فضائل الأعمال لا في غيرها، المرادُ مفرداتُه لا مجموعُها؛ لأنه داخل في الحسَن لا في الضعيف، صرَّح به الأئمة.
- وقال بعضهم: إن كان الضعيف من جهة سوء حفظٍ أو اختلاطٍ أو تدليسٍ مع وجود الصدق والديانة ينجبر بتعدّد الطرق، وإن كان من جهة اتّهام الكذب أو الشذوذ أو فحش الخطأ لا ينجبر بتعدد الطرق، والحديث محكوم عليه بالضعف ومعمول به في فضائل الأعمال، وعلى مثل هذا ينبغي أن يُحمَل ما قيل: «إن لحوق الضعيف بالضعيف لا يفيد قوة»، وإلا فهذا القول ظاهر الفساد، فتدبر.

١١- فصل

لما تفاوتت مراتِب الصحيح، والصِّحاحُ بعضها أصحّ من بعض، فاعلم أن الذي تقرَّر عند جمهور المحدثين أن «صحيح البخاري» مُقدَّم على سائر الكتب المصنَّفة، حتى قالوا: «أصحُّ الكتب بعد كتاب الله صحيحُ البخاري».

وبعض المغاربة رجّحوا «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، والجمهور يقولون: إن هذا فيما يرجع إلى حسن البيان وجودة الوضع والترتيب ورعاية دقائق الإشارات ومحاسن النكات في الأسانيد، وهذا خارج عن المبحث، والكلامُ في الصحّة والقوّة وما يتعلق بهما، وليس كتابٌ يساوي «صحيح البخاري» في هذا الباب، بدليل كمال الصفات التي اعتُبِرَت في الصحة في رجاله. وبعضهم توقَّف في ترجيح أحدهما على الآخر. والحقّ هو الأول.

والحديث الذي اتفق البخاري ومسلم على تخريجه
يُسمَّى «متفقًا عليه»

وقال الشيخ: بشرط أن يكون عن صحابي واحد. وقالوا: مجموع الأحاديث المتفق عليها ألفان وثلاث مائة وستة وعشرون.

[أي ابن حجر] وبالجملة: ١- ما اتَّفق عليه الشيخان مقدَّمٌ على غيره. ٢- ثم ما تفرَّد به البخاري. ٣- ثم ما تفرَّد به مسلم. ٤- ثم ما كان على شرط البخاري ومسلم. ٥- ثم ما هو على شرط البخاري. ٦- ثم ما هو على شرط مسلم. ٧- ثم ما هو رواه من غيرهم مِن الأئمة الذين التزَموا الصحّة وصحَّحوه. فالأقسام سبعة.

والمراد بـ شرط البخاري ومسلم: أن يكون الرجال متَّصفين بالصفات التي يتّصف بها رجال البخاري ومسلم من الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والنكارة والغفلة. وقيل: المراد بـ «شرط البخاري ومسلم» رجالُهما أنفسُهم. والكلام في هذا طويلٌ، ذكرناه في مقدمة «شرح سفر السعادة».

١٢- فصل

الأحاديث الصحيحة لم تَنحصِر في صحيحَي البخاري ومسلم، ولم يستوعِبَا الصحاحَ كلَّها، بل هما منحصران في الصحاح، والصحاح التي عندهما وعلى شرطهما أيضًا لم يُورِداها في كتابيهما، فضلًا عما عند غيرهما.

قال البخاري: «ما أوردتُ في كتابي هذا إلا ما صحَّ، ولقد تركتُ كثيرًا من الصحاح». وقال مسلم: «الذي أوردتُ في هذا الكتاب من الأحاديث صحيحٌ، ولا أقول: إن ما تركتُ ضعيفٌ». ولا بدّ أن يكون في هذا الترك والإتيان وجهُ تخصيص الإيراد والترك، إما من جهة الصحّة أو من جهة مقاصد أخر.

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري صنَّف كتابًا سماه «المستدرك» بمعنى أن ما تركَه البخاري ومسلم من الصحاح أورده في هذا الكتاب وتلافى، واستدرك بعضَها على شرط الشيخين، وبعضَها على شرط أحدهما، وبعضَها على غير شرطهما. وقال: «إن البخاري ومسلمًا لم يحكما بأنه ليس أحاديث صحيحة غير ما خرّجاه في هذين الكتابين». وقال: قد حدَث في عصرنا هذا فِرقةٌ من المبتدعة أطالوا ألسنتهم بالطعن على أئمة الدين بأن مجموع ما صحَّ عندكم من الأحاديث لم يبلُغ زُهاءَ عشرة آلاف. ونُقل عن البخاري أنه قال: «حفظتُ من الصحاح مائةَ ألف حديث، ومن غير الصحاح مائتي ألف». والظاهر -والله أعلم- أنه يريد الصحيحَ على شرطه، ومبلغ ما أورد في هذا الكتاب مع التكرار سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا، وبعد حذف التكرار أربعة آلاف.

ولقد صنَّف الآخرون من الأئمة صِحَاحًا، مثل «صحيح ابن خُزَيمة» الذي يقال له: إمام الأئمة، وهو شيخ ابن حبّان، وقال ابن حبّان في مدحه: «ما رأيتُ على وجه الأرض أحدًا أحسنَ في صناعة السنن وأحفظَ للألفاظ الصحيحة منه، كأن السنن والأحاديث كلَّها نصبُ عينه». ومثل «صحيح ابن حبّان» تلميذ ابن خزيمة، ثقة ثَبت فاضلٌ إمام فهّام، وقال الحاكم: «كان ابن حبّان من أوعية العلم واللغة والحديث والوعظ، وكان من عقلاء الرجال». ومثل صحيح الحاكم أبي عبد الله النيسابوري الحافظ الثقة المسمى بـ«المستدرك»، وقد تطرَّق في كتابه هذا التساهلُ، وأخذوا عليه وقالوا: ابن خزيمة وابن حبان أمكن وأقوى من الحاكم، وأحسن وألطف في الأسانيد والمتون. ومثل «المختارة» للحافظ ضياء الدين المقدسي، وهو أيضًا خرَّج صحاحًا ليست في الصحيحين، وقالوا: كتابه أحسن من «المستدرك». ومثل «صحيح ابن عوانة وابن السكن» و«المنتقى» لابن جارود.

وهذه الكتب كلها مختصة بالصحاح، ولكن جماعة انتقدوا عليها تعصّبًا أو إنصافًا، وفوق كل ذي علم عليم، والله أعلم.

١٣- فصل

الكتب الستة المشهورة المقرَّرة في الإسلام

التي يقال لها: الصحاح الستة

هي: ١- «صحيح البخاري» ٢- و«صحيح مسلم» ٣- و«الجامع للترمذي» ٤- و«السنن لأبي داود» ٥- و«النَّسائي» ٦- و«سنن ابن ماجه». وعند البعض «الموطأ» بدل «ابن ماجه»، وصاحب جامع الأصول اختار «الموطأ».

وفي هذه الكتب الأربعة أقسامٌ من الأحاديث من الصحاح والحسان والضعاف، وتسميتها بـ«الصحاح الستة» بطريق التغليب. وسَمَّى صاحب «المصابيح» أحاديثَ غير الشيخين بالحسان، وهو قريب من هذا الوجه قريب من المعنى اللغوي، أو هو اصطلاح جديد منه.

وقال بعضهم: كتاب الدارمي أحرى وأليق بجعله سادسَ الكتب؛ لأن رجاله أقلّ ضعفا، ووجود الأحاديث المنكَرة والشاذّة فيه نادرٌ، وله أسانيد عالية، وثلاثيّاته أكثر من ثلاثيّات البخاري.

وهذه المذكورات من الكتب أشهر الكتب، وغيرها من الكتب كثيرة شهيرة. ولقد أورد السيوطي في كتاب «جمع الجوامع» من كتب كثيرة يتجاوز خمسين مشتملةً على الصحاح والحسان والضعاف، وقال: «ما أوردتُ فيها حديثًا موسومًا بالوضع اتّفق المحدِّثون على تركه وردّه، والله أعلم».

وذكَر صاحب «المشكاة» في ديباجة كتابه جماعةً من الأئمة المتقنين، وهم البخاري ومسلم والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد ابن حنبل والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي ورزين، وأجمَل في ذكر غيرهم، وكَتَبْنا أحوالَهم في كتاب مفرَد مسمًّى بـ«الإكمال بذكر أسماء الرجال». ومن الله التوفيقُ، وهو المستعان في المبدأ والمآل. وأما «الإكمال في أسماء الرجال» لصاحب المشكاة فهو ملحق في آخر هذا الكتاب.

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمّد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٤١هـ

مع

حاشية السهارنفوري

للعلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله

١٢٩٧هـ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَكْمَلَ ا لْحَمْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَكُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ. اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ سَائِرِ الصَّالِحِينَ نِهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ ا لسَّائِلُونَ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ[١] لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ[٢] اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ شَهَادَةً تَكُونُ لِلنَّجَاةِ وَسِيلَةً وَلِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ كَفِيلَةً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَعَثَهُ وَطُرُقُ الْإِيمَانِ قَدْ عَفَتْ آثَارُهَا، وَخَبَتْ أَنْوَارُهَا، وَوَهَنَتْ أَرْكَانُهَا، وَجُهِلَ مَكَانُهَا، فَشَيَّدَ -صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ- مِنْ مَعَالِمِهَا مَا عَفَا،[٣] وَشَفَى مِنَ الْعَلِيلِ فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفَا،[٤] وَأَوْضَحَ سَبِيلَ الْهِدَايَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا، وَأَظْهَرَ كُنُوزَ السَّعَادَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلِكَهَا.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِهَدْيِهِ لَا يَسْتَتِبُّ إِلَّا بِالِاقْتِفَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مِشْكَاتِهِ، وَالِاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللّٰهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ كَشْفِهِ. وَكَانَ كِتَابُ «الْمَصَابِيحِ» الَّذِي صَنَّفَهُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ قَامِعُ الْبِدْعَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيُّ[٥] -رَفَعَ اللّٰهُ دَرَجَتَهُ- أَجْمَعَ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي بَابِهِ وَأَضْبَطَ لِشَوَارِدِ الْأَحَادِيثِ وَأَوَابِدِهَا،[٦] وَلَمَّا سَلَكَ ﷺ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ وَحَذَفَ الْأَسَانِيدَ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ النُّقَّادِ وَإِنْ كَانَ نَقْلُهُ -وَإِنَّهُ[٧] مِنَ الثِّقَاتِ- كَالْإِسْنَادِ، لَكِنْ لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَامٌ[٨] كَالْأَغْفَالِ، فَاسْتَخَرْتُ اللّٰهَ تَعَالَى، وَاسْتَوْفَقْتُ مِنْهُ، فَأَعْلَمْتُ مَا أَغْفَلَهُ، فَأَوْدَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُ فِي مَقَرِّهِ،[٩] كَمَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ الْمُتْقِنُونَ وَالثِّقَاتُ .....

---

١. يضلل: وفي نسخة: «يضلله».

(١) قوله: الحمد: هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة أو غيرها، فقوله: «الحمد لله» مطلق يتناوَل حمد الله تعالى نفسه، وأرفعُ حمد ما كان من أرفعِ حامد وأعرفهم بالمحمود وأقدرهم على إيفاء حقه، قال ﷺ: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». ويتناوَل حمدَ الحامدين من ابتداء الخلق إلى انتهاء قولهم: «وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين».

وقوله: «نحمده» استئناف وإظهار لتخصيص حمده، لكن باستعانته ونفي الحول والقوة دفع الرياء والسمعة من نفسه، ومن ثم أتْبَعَه بقوله: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا». ولما أُضيفَ الشرورُ والأعمال إلى الأنفس وَأَوهَمَ أن لها الاختيار والاستقلال بالأعمال: أتبعه بقوله: «من يهده الله فلا مضل له»؛ ليؤذن بأن كل ذلك منه، وليس للعبد إلا الكسب، والضمير المستكن في «نحمده ونستعينه ونستغفره» للمتكلم ومن معه من أصحابه الحاضرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، كذا ذكره الطيبي والسيد جمال الدين ﷺ.

(٢) قوله: من يهده: اعلم أن الضمير البارز ثابت في «يهده»، وأما في «يضلل» فغير موجود في أكثر النسخ، وهو عمل بالجائزَين، والأول أصل وفيه وصل، والثاني فرع وفيه فصل. انتهى (المرقاة)

(٣) قوله: ما عفا: «ما» موصولة أو موصوفة مفعول «شيد»، و«من» بيانية مقدَّمة، والمعنى أظهر وبيّن ما اندرس وخفي من آثار طرق الإيمان وعلاماتِ أسباب العرفان. (المرقاة)

(٤) قوله: على شفا: أي وخلّص مَن كان قريبًا من الوقوع في حفرة الجحيم، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ (آل عمران: ١٠٣). (المرقاة)

(٥) قوله: الفراء البغوي: «الفراء» صانع الفَرو وبائعه، وهذا نعت لأبي الشيخ، كان ذلك صنعته. و«البغوي» منسوب إلى «بغشور» قرية بين هراة ومَرو، والأغلب في النسبة إلى المركب الامتزاجي النسبة إلى الجزء الثاني، وقد يُنسب إلى الجزء الأول أيضًا، نحو مَعْدِيّ في «معدي كرب» وبَعْلِيّ في «بعلبك»، والبغويّ من هذا القبيل. وقد يقال لتلك القرية: بغ، فعلى هذا لا حاجة إلى الاعتذار، كذا في «اللمعات». قال القاري: وهو غير الفراء النحوي.

(٦) قوله: وأوابدها: عطف تفسير، أي وحشياتها، شبهت الأحاديث بالوحوش؛ لسرعة تنفّرها وتبعّدها عن الضبط والحفظ، ولهذا قيل: «العلم صيد والكتابة قيد». (المرقاة)

(٧) قوله: وإنه: بكسر الهمزة، على أنّه حال من المضاف إليه في «نقله»، وروي بفتحها؛ للعطف على اسم «كان».

(٨) قوله: فيه أعلام: أعلام الشيء بفتح الهمزة: آثاره التي يُستدل بها، والأغفال بالفتح: الأراضي المجهولة ليس فيها أثر تُعرف به. وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما، فهما مصدران لفظًا ضدان معنًى، فحينئذ أراد بالأول كتابه «المشكاة» وبالثاني «المصابيح». وكان حقه أن يقول: «لكن ليس ما فيه أغفال كالأعلام»، ولعله قلب الكلام تواضعًا مع الإمام. والحاصل أنه ادعى أن في صنع البغوي قصورًا في الجملة، وهو عدم ذكر الصحابة أولًا، وعدم ذكر المخرج آخرًا. (المرقاة)

(٩) قوله: في مقره: أي في محله من أصله من غير تقديم وتأخير.

الرَّاسِخُونَ، مِثْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ،(١) وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
أي الثابتون بمحافظة هذا العلم. (ق) ولد ١٩٤هـ وتوفي ٢٥٦ هـ، وله اثنتان وستون سنة ولد ٢٠٤هـ ومات ٢٦١هـ بنيسابور ولد ٩٥هـ ومات ١٧٥هـ
الْأَصْبَحِيِّ،(٢) وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ(٣) وَأَبِي عِيسَى(٤) مُحَمَّدِ بْنِ
ولد ١٥٠هـ ومات ٢٠٤هـ نسبة إلى شافع، أحد أجداده. (ق) ولد ١٦٤هـ ومات ٢٤١هـ ببغداد نسبة إلى قبيلة
عِيسَى التِّرْمِذِيِّ،(٥) وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ،(٦) وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ،(٧) وَأَبِي عَبْدِ اللهِ
ولد ٢٠٢هـ ومات بالبصرة ٢٧٥هـ ولد ٢١٥هـ ومات بمكة ٣٠٣هـ
مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ مَاجَه الْقَزْوِينِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ،(٨) وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ،(٩) وَأَبِي بَكْرٍ
ولد [٢٠٩] هـ ومات ٢٧٣هـ. (ق) نسبة إلى بلد ولد ١٨١هـ ومات ٢٥٥هـ نسبة إلى عبد الدار، بطن من قريش ولد ٣٠٦ هـ ومات ببغداد ٣٨٥ هـ
أَحْمَدَ بْنِ حُسَيْنٍ الْبَيْهَقِيِّ،(١٠) وَأَبِي الْحَسَنِ رَزِينِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَبْدَرِيِّ، وَغَيْرُهُمْ وَقَلِيلٌ مَا هُوَ.
ولد ٣٨٤هـ ومات بنيسابور ٤٥٨هـ مات بعد العشرين وخمس مائة. (ق) عطف على «مثل»

وَإِنِّي إِذَا نَسَبْتُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِمْ كَأَنِّي أَسْنَدْتُ(١١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا مِنْهُ وَأَغْنَوْنَا عَنْهُ، وَسَرَدْتُ الْكُتُبَ وَالْأَبْوَابَ
أي من الإسناد أي أوردتها ووضعتها
كَمَا سَرَدَهَا، وَاقْتَفَيْتُ أَثَرَهُ فِيهَا، وَقَسَّمْتُ كُلَّ بَابٍ غَالِبًا عَلَى فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ:
أي رتبها وعينها أي اتبعت. (ق)

أَوَّلُهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَاكْتَفَيْتُ بِهِمَا وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ الْغَيْرُ؛ لِعُلُوِّ دَرَجَتِهِمَا فِي الرِّوَايَةِ.
هما البخاري ومسلم

وَثَانِيهَا: مَا أَوْرَدَهُ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ.

وَثَالِثُهَا: مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَعْنَى الْبَابِ مِنْ مُلْحَقَاتٍ مُنَاسِبَةٍ مَعَ مُحَافَظَةٍ عَلَى الشَّرِيطَةِ،(١٢) وَإِنْ كَانَ مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.
بكسر السين. (ق)

ثُمَّ إِنَّكَ(١٣) إِنْ فَقَدْتَ حَدِيثًا فِي بَابٍ فَذَلِكَ عَنْ تَكْرِيرٍ أُسْقِطُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ آخَرَ بَعْضَهُ(١٤) مَتْرُوكًا عَلَى اخْتِصَارِهِ أَوْ
مَضْمُومًا إِلَيْهِ تَمَامُهُ فَعَنْ دَاعِي اهْتِمَامٍ أَتْرُكُهُ(١٥) وَأُلْحِقُهُ. وَإِنْ عَثَرْتَ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْفَصْلَيْنِ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِ الشَّيْخَيْنِ فِي
أي اطلعت بيني وبين صاحب المصابيح. (ق)
الْأَوَّلِ وَذِكْرِهِمَا فِي الثَّانِي فَاعْلَمْ أَنِّي بَعْدَ تَتَبُّعِي كِتَابَيِ «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ(١٦) وَ«جَامِعِ الْأُصُولِ» اعْتَمَدْتُ عَلَى
أي في الفصل الأول أي في الفصل الثاني
صَحِيحَيِ الشَّيْخَيْنِ وَمَتْنَيْهِمَا.(١٧) وَإِنْ رَأَيْتَ اخْتِلَافًا.....
عطف بيان

(١) قوله: القشيري: نسبة إلى بني قشير، قبيلة من العرب، وهو نيسابوري. (المرقاة)

(٢) قوله: الأصبحي: نسبة إلى ذي أصبح، مَلِك من مُلوك اليمن، أحد أجداد الإمام مالك. (المرقاة)

(٣) قوله: الشيباني: نسبة إلى قبيلة، وهو المروزي، ولد ببغداد ١٦٤ هـ ومات بها ٢٤١ هـ، وله سبع وسبعون سنة. (المرقاة)

(٤) قوله: وأبي عيسى: وُلد ٢٠١ هـ ومات ٢٧٩ هـ، كذا في ترجمة الشيخ. (المرقاة)

(٥) قوله: الترمذي: نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ.

(٦) قوله: السجستاني: بكسر السين الأولى وتفتح، وبكسر الجيم وسكون السين الثانية، معرب سيستان، من نواحي هراة من بلاد خراسان. (المرقاة)

(٧) قوله: النسائي: بفتح النون والمد، كما في «جامع الأصول»، واقتصر عليه المصنف. وبالقصر، كما في «طبقات الفقهاء»، نسبة إلى بلد بخراسان. (المرقاة)

(٨) قوله: الدارمي: بكسر الراء، نسبة إلى دارم بن مالك، بطن كبير من تميم. (المرقاة)

(٩) قوله: الدارقطني: نسبة لدار القطن، وكانت محلة كبيرة ببغداد. (المرقاة)

(١٠) قوله: البيهقي: [نسبة إلى بيهق، بلد قريب بنيسابور. (المرقاة)]

(١١) قوله: كأني أسندت: أي الحديث برجاله. قوله: «إلى النبي ﷺ» أي فيما إذا كان الحديث مرفوعًا، وهو الغالب، وإلى أصحابه إذا كان موقوفًا، وهو المرفوع حكمًا. (المرقاة)

(١٢) قوله: مع محافظة على الشريطة: أي من إضافة الحديث إلى الراوي من الصحابة والتابعين، ونسبته إلى مخرِّجه من الأئمة المذكورين. ولما كان صاحب «المصابيح» ملتزمًا للأحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المصنف ذلك: نبّه عليه بقوله: «وإن كان مأثورًا» أي منقولًا ومرويًّا «عن السلف» أي المتقدمين، وهم الصحابة، «والخلف» أي المتأخرين، وهم التابعون. (المرقاة)

(١٣) قوله: ثم إنك: أيها الناظر في كتابي هذا، أي بعد ما ذكرتُ لك أني التزمتُ متابعةَ صاحب «المصابيح» في كل باب، إن فقدتَ من محله حديثًا فذلك الفقد وعدم الوجدان ليس صادرًا عن سهو، بل صدر عن تكرير -أي عن وقوع تكرار وقع في «المصابيح»- أُسقِطه. (المرقاة)

(١٤) قوله: بعضه: هو بدل البعض من «آخر»، و«متروكًا» حال. وقوله: «على اختصاره» الضمير للحديث أو لمحيي السنة. (الطيبي واللمعات)

(١٥) قوله: فعن داعي اهتمام أتركه: وذلك لأن تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل، وكان جزء منه مناسبًا للباب دون باقي أجزائه، فأتركه اختصارًا، أو كان حديثًا يشتمل على معانٍ جمَّة يقتضي كل باب معنًى من [معانيه]، وأورد الشيخ كلًّا في بابه، فاقتفينا أثره في الإيراد، وما لم يكن على هذين الوصفين أتممناه غالبًا. ملتقط من «الطيبي» و«اللمعات».

(١٦) قوله: للحميدي: متعلق بـ«الجمع»، وهو بالتصغير نسبة لجده الأعلى الحُمَيد الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي القرطبي، وهو إمام عالم كبير مشهور، ورد بغداد وسمع أصحابَ الدارقطني وغيرهم، ومات بها ٤٨٠ هـ.

قوله: «وجامع الأصول» بالجر عطفًا على «الجمع»، أي [والآخر] جامع الأصول - أي الكتب الستة- للإمام مجد الدين أبي السعادات المشهور بابن الأثير، كان عالما محدّثًا لغويًّا، وكان بالجزيرة، وانتقل إلى الموصل، ومات بها ٦٠٦ هـ. (المرقاة)

(١٧) قوله: ومتنيهما: عطف بيان، وإنما لم يَكتفِ بهما؛ لأنه ربما يحتمل أن يتوهم أن تتبُّعَه واستقراءَه غير تامّ، فإذا وافق الحميديَّ وجامعَ الأصول يصير ظنًّا قويًّا بصحة الاستقراء للموافقة، ولو اكتفى بـ«الجمع» و«الجامع» لاحتمل وقوع القصور في استقرائهما، فبعد اتفاق الأربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوي. (المرقاة)

فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ[١] فَذَلِكَ مِنْ تَشَعُّبِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ، وَلَعَلِّي مَا اطَّلَعْتُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ الَّتِي سَلَكَهَا الشَّيْخُ ﷺ.
أي متنه — أي أوردها في «المصابيح»

وَقَلِيلًا مَا تَجِدُ أَقُولُ: «مَا وَجَدْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ»،[٢] أَوْ: «وَجَدْتُ خِلَافَهَا فِيهَا»، فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ فَانْسُبِ
للتنويع. (ق) — قيل: معناه: معاذَ الله. (ق)

الْقُصُورَ إِلَيَّ؛ لِقِلَّةِ الدِّرَايَةِ، لَا إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ -رَفَعَ اللهُ قَدْرَهُ فِي الدَّارَيْنِ- حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، رَحِمَ اللهُ مَنْ إِذَا وَقَفَ عَلَى
أي التقصير في التتبع — أي تنزيها له. (ق) — أي من نسبة القصور إلى الشيخ. (ق)

ذَلِكَ نَبَّهَنَا عَلَيْهِ وَأَرْشَدَنَا طَرِيقَ الصَّوَابِ. وَلَمْ آلُ[٣] جُهْدًا فِي التَّنْقِيرِ[٤] وَالتَّفْتِيشِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، وَنَقَلْتُ ذَلِكَ
إما مشافهةً حالَ الحياة، وإما حاشيةً بكتابه بعد الممات

الِاخْتِلَافَ كَمَا وَجَدْتُ.
المختلف فيه

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ مِنْ غَرِيبٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا بَيَّنْتُ وَجْهَهُ غَالِبًا،[٥] وَمَا لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ مِمَّا فِي الْأُصُولِ[٦] فَقَدْ قَفَّيْتُهُ فِي تَرْكِهِ،
أي البغوي — أي وجه غرابته أو ضعفه أو نكارته [البغوي] — اتبعته — يعني «جامع الترمذي» و«سنن أبي داود» و«البيهقي»

إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لِغَرَضٍ.[٧] وَرُبَّمَا تَجِدُ مَوَاضِعَ مُهْمَلَةً، وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى رَاوِيهِ فَتَرَكْتُ الْبَيَاضَ،[٨] فَإِنْ عَثَرْتَ عَلَيْهِ فَأَلْحِقْهُ
أي غير مبين فيها ذكر مخرجيها. (ق) — أي مخرجه — أي اطلعت على مخرجه

بِهِ، أَحْسَنَ اللهُ جَزَاءَكَ.
أي بذلك الحديث، واكتبه في البياض. (ق)

وَسَمَّيْتُ الْكِتَابَ بِـ«مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ»، وَأَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَالْإِعَانَةَ وَالْهِدَايَةَ وَالصِّيَانَةَ وَتَيْسِيرَ مَا أَقْصِدُهُ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي فِي
عن الخطأ والزلل

الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.[٩]

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،[١٠] وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».
كما هاجر مخاطب أم قيس — أي يحصلها. (ق)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وهو الذي اتفق عليه الشيخان من صحابي واحد

(١) قوله: في نفس الحديث: أي متنِه لا إسنادِه، بأن يكون لفظ الحديث في «المشكاة» مخالفًا للفظ «المصابيح»، فذلك الاختلاف ناشئ مِن تَشعُّب طرق الأحاديث؛ إذ كثيرًا ما يقع للشيخين وغيرهما سَوق الحديث الواحد من عدة طرق بألفاظ متباينة مختلفة المعاني تارةً ومؤتلفتها أخرى. (المرقاة)

(٢) قوله: كتب الأصول: المراد بها كتب الأئمة ومؤلفاتهم التي هي أصول الروايات ومعادنها. (اللمعات)

(٣) قوله: ولم آل: أي لم أقصر، «جهدًا» أي سعيًا واجتهادًا، وهو بضم الجيم وفتحه، أي المشقة والطاقة. وقيل: بالضم: الطاقة، وبالفتح: المشقة. (المرقاة)

(٤) قوله: في التنقير: أي في البحث والتجسس عن طرق الأحاديث، واختلاف ألفاظها. قوله: «والتفتيش» عطف بيان لما قبله. (المرقاة)

(٥) قوله: غالبا: ولعل ترك التبيين في بعض مواضعه؛ لعدم الاطلاع عليه أو لاختلاف فيه. (المرقاة)

(٦) قوله: مما في الأصول: أي مما أشير إليه من المنقطع والموقوف والمرسل في «جامع الترمذي» و«سنن أبي داود» و«البيهقي» وهو كثير. (المرقاة)

(٧) قوله: في مواضع لغرض: وذلك أن بعض الطاعنين أفرزوا أحاديثَ من «المصابيح» ونسبوها إلى الوضع، ووجدتُ الترمذي صحّحها أو حسّنها، وغير الترمذي أيضًا، فبيّنتُه لرفع التهمة. ومن الغرض أن الشيخ شرط في الخطبة أنه أعرض عن ذكر المنكر، وقد أتى في كتابه بكثير منه، وبيَّن في بعضها كونَه منكرًا وترك البعض، فبيّنتُ أنه منكر. (المرقاة)

(٨) قوله: فتركت البياض: [أي عقيب الحديث؛ دلالة على ذلك. (ق)]

(٩) قوله: العزيز الحكيم: ذكر هذين الاسمين؛ لأنهما الواردان في ختم هذه الكلمة، دون ما اشتهر من ختمها بـ«العلي العظيم». (المرقاة)

(١٠) قوله: إنما الأعمال بالنيات إلخ: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، قال ابن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابًا أن يبدأ بهذا الحديث؛ تنبيهًا للطالب على تصحيح النية.

* * * * *

١١/١

١- كِتَابُ الْإِيمَانِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢- (١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ،(١) وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا،(٢) وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ(٣) الْعُرَاةَ الْعَالَةَ(٤) رِعَاءَ(٥) الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ(٦) فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا،(٧) ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٢) وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ مَعَ اخْتِلَافٍ، وَفِيهِ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ...، فِي خَمْسٍ(٨) لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (لقمان: ٣٤)

٤- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ(١٠) وَسَبْعُونَ شُعْبَةً،(١١) فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا(١٢) إِمَاطَةُ الْأَذَى(١٣) عَنِ الطَّرِيقِ،.....

---

(١) قوله: على فخذيه: أي فخذَي الرجل، وهو المناسب لهيئة المتعلم، أو فخذَي النبي ﷺ كما في رواية النسائي وغيره. (المرقاة)

(٢) قوله: أن تلد الأمة ربتها: الرب لغة: المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم، ولا يُطلَق غيرَ مضاف إلا على الله إلا نادرا. والمراد ههنا المولى والسيد أو المالك، حكما أو حقيقة، والتخصيص بالأنثى إما لشيوع الجهل فيهن، أو للزوم الحكم في الذَّكَر بطريق الأولى، أو بتقدير موصوفها: «نفسا» أو«نسمة». قيل: المراد كثرة السراري بكثرة السبي وظهور النعمة، فتلد الأمة سيدها، فيكون الولد لها كالمولى؛ لأنه في الحسب كأبيه. أو جُعِلَ الولد ربا لها؛ لأنه سبب عتقها، فكان كرَبِّهَا المُنعِم عليها. أو كناية عن عقوق الأولاد بأن يُعامِل الولدُ أمَّه معاملة السيد أمته. ملتقط من «المجمع» و«اللمعات».

(٣) قوله: الحفاة: [بضم الحاء، جمع الحافي، وهو من لا نعل له. (المرقاة)]

(٤) قوله: العالة: [جمع عائل، وهو الفقير. (المرقاة)]

(٥) قوله: رعاء: [بالكسر والمد، جمع راع. (المرقاة)]

(٦) قوله: يتطاولون: أي يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون في حسنه. (المرقاة)

(٧) قوله: مليا: [وفي رواية: «ثلاثا».]

(٨) قوله: في خمس: [أي علم قيام الساعة داخل في خمس. (اللمعات)]

(٩) قوله: أبي هريرة ﷺ: تصغير هرة، قال المؤلف: قد اختلف في اسم أبي هريرة ونسبه اختلافا كثيرا، وأشهر ما قيل فيه: إنه كان في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو، وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن، لكن غلب عليه كنيته، وهو دوسي.

و«هريرة» بالجر هو الأصل، وصوّبه جماعة؛ لأنه جزء عَلَم، واختار آخرون منع صرفه، كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم؛ لأن الكل صار كالكلمة الواحدة. (المرقاة)

(١٠) قوله: بضع: البضع: القطعة من الشيء، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع.

(١١) قوله: شعبة: هي في الأصل غصن الشجر، وأريد ههنا الخصلة الحميدة، أي الإيمان ذو خصال متعددة. (المرقاة)

(١٢) قوله: أدناها: أي أقربها منزلة وأدونها مقدارا.

(١٣) قوله: إماطة الأذى: الإماطة: هي الإزالة، والأذى مصدر بمعنى المؤذي، أو مبالغة، أو اسم لما يؤذى به، كشوكة وحجر وقذر ونحوه. (سيد)

وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ[1] مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(أي ترك. (ق))

٧- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ[2] مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ:[3] مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[أي لذته ورغبته]

أي أخلصه ونجّاه منه

٩- (٨) وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وجد حلاوته، والمراد الذوق المعنوي. (ق)

أي عم النبي ﷺ

١٠- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ -يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ-، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي أمة الدعوة. (ق)

أي ما يسمع مُخبرا بهذي. (مر)

أي من الدين المرضي. (مر)

١١- (١٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ[4] إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا،[5] فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا: فَلَهُ أَجْرَانِ».[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».[7] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».

في القصاص والحدود

---

(١) قوله: والحياء شعبة: والمراد به الحياء الإيماني، وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الإيمان، كالحياء من كشف العورة. وإنما أفرد من سائر الشعب؛ لأنه الداعي إلى الكل. (المرقاة)

(٢) قوله: أحب إليه: لم يُرِدْ بالحب حب الطبع؛ لأن حب الإنسان نفسه وولده طبعٌ مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة، بل أراد به حب الاختيار المستند إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد، وحاصله ترجيح جانبه ﷺ في أداء حقه بالتزام دينه واتباع طريقه على كلِّ مَن سواه. (الطيبي واللمعات)

(٣) قوله: حلاوة الإيمان: أي لذته ورغبته، ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمّل المشاق في رضائه تعالى ورسوله ﷺ. (السيد)

(٤) قوله: العبد المملوك: وصف به؛ لأنه المراد لا مطلق العبد؛ إذ جميع الناس عباد الله تعالى. (المرقاة)

(٥) قوله: يطؤها: أي يجامعها، وفائدة هذا القيد أنه مع هذا أيضًا يحصل له الثواب في تربيتها. قوله: «فأدبها» أي علّمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة؛ إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق. قوله: «فأحسن تأديبها» بأن يكون بلطف من غير عُنْف. قوله: «وعلمها» أي ما لا بد من أحكام الشريعة لها. قوله: «ثم أعتقها» أي بعد ذلك كله؛ ابتغاءً لمرضاة الله تعالى. قوله: «فتزوجها» أي تحصينا لها ورحمة عليها. (المرقاة)

(٦) قوله: فله أجران: أجر على عتقه وأجر على تزوجه، كذا قالوه. وقيل: أجر على تأديبه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، ويكون هذا هو فائدة العطف بـ«ثم». (المرقاة)

(٧) قوله: وحسابهم على الله: أي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك. وفيه دليل على أن من أظهر الإسلام وأبطن الكفر -وهو الزنديق- يُقبل إسلامُه في الظاهر، وذهب مالك إلى أنه لا تقبل توبة الزنديق، وهو من يُظهِر الإسلامَ ويُخفِي الكفرَ، ويعلم ذلك بأن يقر أو يطلع منه على كُفر كان يخفيه.

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الإقرار شرط لصحة الإسلام وترتب الأحكام، =

١٣- (١٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا،(١) وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا،(٢) وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا: فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا(٤) شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي أدبر) (أي أوقعه في السرور وأعجبه)

١٥- (١٤) وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ -وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَكَ- قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(أي بجميع ما يجب به الإيمان. (مر)

١٦- (١٥) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ(٥) ثَائِرَ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ [أي منتشر شعر الرأس] (منصوب على الحال)
وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ،(٦) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».(٧) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ:(٨) وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا(٩) وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي لضعف صوته) (أي لا نفهم من جهة البُعد. (ق)) (للمفاجأة) (أصله: تتطوع. (ق)) (أي طلحة) (بكسر الهمزة. (ق))

١٧- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ(١٠) لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» -أَوْ: «مَنِ الْوَفْدُ؟»- قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -أَوْ: بِالْوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا(١١) وَلَا نَدَامَى».
(شك من الراوي، والسؤال للاستئناس) (أي نحن. (مر)) (أي أصاب الوفد أو القوم رحبا وسعة. (مر))

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ،(١٢) وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال».

= وردٌّ بليغٌ على المرجئة في قولهم: إن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال. ودليلٌ على عدم تكفير أهل البدع من أهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع. (المرقاة)

(١) قوله: من صلى صلاتنا: أي كما نصلي، ولا توجد إلا من موحِّد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به، وهو الإيمان الشرعي، فلذا جعل الصلاة عَلَما لإسلامه، ولم يذكر الشهادتين؛ لدخولهما في الصلاة حقيقة أو حكما. (المرقاة)

(٢) قوله: واستقبل قبلتنا: إنما ذكره مع اندراجه في الصلاة؛ لأن القبلة أعرَفُ؛ إذ كل أحد يعرف قِبلته وإن لم يعرف صلاته. (المرقاة)

(٣) قوله: فلا تخفروا الله في ذمته: مِن الإخفار، أي لا تخونوا الله في عهده، ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعِرضه. (المرقاة)

(٤) قوله: لا أزيد على هذا: أي ما ذكر. قوله: «شيئا» أي من عندي، ولا أنقص منه. وقيل: لا أزيد على هذا السؤال ولا أنقص في العمل مما سمعته. أو كان الرجل وفدا، فالمعنى لا أزيد على ما سمعت في تبليغه ولا أنقص منه. ولما كانت العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات أو أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر: صح إثبات النجاة له بمجرد ذلك. (المرقاة)

(٥) قوله: نجد: النجد في الأصل ما ارتفع من الأرض، ضد التهامة، وهو الغور، سميت به الأرض الواقعة بين التهامة -[أي] مكة- وبين العراق. (المرقاة)

(٦) قوله: عن الإسلام: أي عن فرائضه، لا عن حقيقته، ولذا لم يذكر الشهادتين، ولكون السائل متصفا به، فلا حاجة إلى ذكره. (المرقاة)

(٧) قوله: إلا أن تطوع: بفتح الهمزة، والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع؛ فإنه يجب عليك إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴿٣٣﴾﴾ (محمد: ٣٣)، ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام. (المرقاة)

(٨) قوله: قال إلخ: هذا قول الراوي؛ فإنه نسي نص رسول الله ﷺ فقال: «وذكر الزكاة». (المرقاة)

(٩) قوله: لا أزيد على هذا: أي في الإبلاغ أو في نفس الفريضة. قوله: «ولا أنقص منه» أي شيئا، وفي رواية البخاري: «لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئًا». (المرقاة)

(١٠) قوله: وفد عبد القيس: الوفد جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم، وقيل: رهط كرام. وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر. (المرقاة)

(١١) قوله: غير خزايا: بفتح الخاء، جمع خَزْيَان، مِن الخِزْي، وهو الذل والإهانة، ونصبه على الحال. قوله: «ولا ندامى» جمع نَدْمَان بمعنى نَادِم، والمعنى: ما كانوا بالإتيان إلينا خاسرين خائبين؛ لأنهم ما تأخروا عن الإسلام، ولا أصابهم قتال ولا سبي، فيوجب ذلا أو ندما. (المرقاة)

(١٢) قوله: إلا في الشهر الحرام: لأن أهل الجاهلية يكفّون من الحروب والغارات في هذه الأشهر تعظيما لها. (المرقاة)

نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ[١] فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: (أي عن حكم ظروفها. (مر))

«أَتَدْرُونَ: مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ».[٢] وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:[٣] عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.[٤] وَقَالَ: (الفرع) (أصل خشب ينقر)

«احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٨- (١٧) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا (أي جماعة)

بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي (أي من قبل أنفسكم)

مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ (العقاب) (أي المذكور من غير شرك)

شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي ما عرف في الشرع حسنه وقبحه. (مر))

١٩- (١٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى -أَوْ فِطْرٍ- إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ:

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ (على طريق الكشف أو سبيل الوحي. (مر))

الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا، يَا رَسُولَ اللهِ؟ (أي الزوج، وكفرانه: جحد نعمته) (اللب: العقل) (أي الضابط أمره، فما ظنك بغيره؟)

قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (ولذا قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢)) (لأنها حُرِمَت من ثواب الصلاة. (مر))

٢٠- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي. وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ. وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ (أي أوجدني)

اللهُ وَلَدًا. وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ». (حال) (الذي غير محتاج إلى أحد. (مرقاة))

٢١- (٢٠) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ. وَسُبْحَانِي[١] أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢- (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ،.....

---

١. وسبحاني: وفي نسخة: «فسبحاني».

---

(١) قوله: عن الأشربة: أي عن ظروفها بحذف المضاف، أو عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة بحذف الصفة. (س، المرقاة، شرح الطيبي)

(٢) قوله: وأن تعطوا من المغنم الخمس: قال بعض شارحي البخاري: أمرهم بالأربع التي وعدهم، ثم زادهم خامسة؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم.

قال القاضي عياض: إنما لم يذكروا الحج؛ لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح سنة ثمان، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر، قاله السيد.

قال الطيبي: في الحديث إشكالان، أولهما: أن المأمور به واحد، والأركان تفسير للإيمان بدلالة قوله: «أتدرون ما الإيمان»، وقد ذكر أربعا؟ وثانيهما: أن الأركان -أي المذكورة- خمس، وقد ذكر أربعة أي أولا؟ وأجيب عن الأول: أنه جعل الإيمان أربعا نظرا إلى أجزائه المفصلة. وعن الثاني: بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصبا لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له كأنه مطروح، فههنا ذكر الشهادتين ليس بمقصود؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم: «الله ورسوله أعلم». انتهى

ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري: «أمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أقيموا الصلاة، وأتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت». انتهى وبهذه الرواية يندفع الإشكالان. (المرقاة)

(٣) قوله: عن أربع: تحريم هذه الأواني كان في صدر الإسلام، ثم نسخ. قوله: «عن الحنتم» هي الجرّة الخضراء. (السيد)

(٤) قوله: والمزفت: أي المطلي بالزفت، وهو القير، قال السيد: المقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا، بل النقيعُ فيها والشربُ منها ما يُسكِر، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها في المُسكِرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما تُستنقَع، فلعلها تُغَيِّر النقيع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء؛ فإن التغير يَحْدُث فيه على مَهل، والدليل على هذا ما روي أنه قال: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا». انتهى

وَأَنَا الدَّهْرُ،[١] بِيَدِيَ الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣- (٢٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ[٢] عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤- (٢٣) وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ[٣] النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ[٤] فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: هذا على جهة المشاكلة
«لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥- (٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ- قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ.[٦] قَالَ: أي أجبت لك إجابة بعد إجابة. (مر)
«يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ -ثَلَاثًا- قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ بحذف حرف النداء؛ لكمال القرب، [كما في نسخة]. (ق)
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».[٧] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
حرف جواب

٢٦- (٢٥) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟[٩] قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ».[١٠] وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
تفاخرا. (ق)

٢٧- (٢٦) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ،.....

---

١. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

---

(١) قوله: وأنا الدهر: يروى برفع الراء، قيل: هو الصواب، وهو مضاف إليه أقيم مقام المضاف، أي أنا خالق الدهر، أو مصرّف الدهر، أو مقلّبه أو مدبّر الأمور التي نسبوها إليه، فمَن سبَّه بكونه فاعلَها عاد سبُّه إليّ؛ لأني أنا الفاعل لها. (المرقاة)

(٢) قوله: ما أحد أصبر: أي ليس أحد أشد صبرا، والصبر: حبس النفس عما تشتهيه أو على ما تكره، وهو في صفة البارئ تأخير العذاب عن مستحقه. قوله: «على أذى» قيل: إنه اسم مصدر «آذى يؤذي»، بمعنى المؤذي، صفة محذوفٍ، أي كلامٍ مؤذٍ قبيحٍ صادرٍ من الكفار. (المرقاة)

(٣) قوله: ردف: بكسر الراء وسكون الدال: الذي يركب خلف الراكب. (المرقاة)

(٤) قوله: إلا مؤخرة الرحل: استثناء مفرغ، وهي العُود الذي يكون خلف الراكب، بضم الميم بعدها همزة ساكنة -وقد تبدل- ثم خاء مكسورة، هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى: بفتح الهمزة والخاء المشددة المكسورة، وقد تفتح. (المرقاة)

(٥) قوله: فيتكلوا: منصوب في جواب النهي بتقدير «أن» بعد الفاء، أي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى. (المرقاة)

(٦) قوله: وسعديك: [أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. (المرقاة)]

(٧) قوله: إلا حرمه الله على النار: وهو استثناء مفرغ، أي ما من أحد يشهد محرَّمٌ على شيء إلا محرَّمًا على النار، والتحريم بمعنى المنع. حكي عن جماعة من السلف -منهم ابن المسيب-: أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي. وقال بعضهم: معناه: من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها، فيكون الامتثال والانتهاء مندرجَين تحت الشهادتين، وهذا قول الحسن البصري. وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك قبل أن يتمكن من الإتيان بفرض آخر، وهذا قول البخاري، والأقرب أن يراد تحريم الخلود. (المرقاة)

(٨) قوله: تأثما: مفعول له، أي تحنبا وتحرزا عن إثم كتم العلم؛ إذ في الحديث: «من كَتَم علما أُلجِم بلجام من نار». (المرقاة)

(٩) قوله: وإن زنى وإن سرق: وتخصيصهما لأن الذنب إما حق الله وهو الزنا، أو حق العباد وهو أخذ مالهم بغير حق، وفي ذكرهما معنى الاستيعاب. وتسمى هذه الواو واو المبالغة، و«إنْ» بعدها تسمى وصلية، وجزاؤها محذوف؛ لدلالة ما قبلها عليه. وفيه دلالة على أن أهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الإيمان؛ فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وِفاقًا، وعلى أنها لا تحبط الطاعات؛ لتعميمه ﷺ الحكم وعدم تفصيله. (المرقاة)

(١٠) قوله: على رغم أنف أبي ذر: «رغم» لصق بالرغام -بالفتح- هو التراب، ويستعمل مجازا بمعنى كُرهٍ أو ذلّ. (س)

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ[١] وَرَسُولُهُ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ[٢] أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ: أي مبتدأ من محض إرادته. (ق) مريم

أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
حسنا أو سيئا، قليلا أو كثيرا. (ق)

٢٨- (٢٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلِأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو: أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ،[٣] وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْحَدِيثَانِ الْمَرْوِيَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»، وَالْآخَرُ: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي»، أي الحديث
أي المذكوران هنا في «المصابيح». (ق)
سَنَذْكُرُهُمَا فِي «بَابِ الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٩- (٢٨) عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ[٤] وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، أي شيء عظيم أو سؤال عظيم. (ق) لأنه يقمع الهوى والشهوات

وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾. (السجدة: ١٦)
مبتدأ خبره محذوف، أي كذلك تطفئ الخطيئة. (ق)

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، أي أمر الدين
وَذِرْوَةُ[٥] سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». فَقُلْتُ: أي ما يعتمد عليه
الملاك بالكسر: ما به إحكام الشيء وتقويته. (ق)
يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟».[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. أي يلقيهم ويسقطهم. (ق)
خرطوم

٣٠- (٢٩) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلهِ[٧] وَأَبْغَضَ لِلهِ وَأَعْطَى لِلهِ وَمَنَعَ لِلهِ: فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١- (٣٠) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَفِيهِ: «فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ». لا عن أبي أمامة
أي في حديث الترمذي أو مرويٌّ معاذ. (ق)

٣٢- (٣١) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: وأن عيسى عبد الله: ذكره تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته والإشعار إلى إبطال ما يقولون له من اتخاذ أمه صاحبةً. (المرقاة)

(٢) قوله: وكلمته: سمي عيسى بالكلمة؛ لأنه حجة على إبداعه من غير أب. (مر)

(٣) قوله: أن الإسلام يهدم ما كان قبله: مطلقا مظلمةً كانت أو غيرها، صغيرةً أو كبيرةً، وأما الهجرة والحج فإنهما لا يكفّران المظالم، ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه، فيُحمَل الحديث على هدمهما الصغائرَ المتقدمة. (س)

(٤) قوله: تعبد الله: إما بمعنى الأمر، وكذا ما بعده. وإما خبر مبتدأ محذوف [تعويلا على أقوى الدليلين]، أي هو أن تعبد...، أي العمل الذي يكون يُدخِلُك الجنةَ عبادتُك الله، بحذف «أن». أو تنزيل الفعل منزلة المصدر، وعدل عن صيغة الأمر؛ تنبيها على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال، وهو يخبر عنه إظهارا لرغبته في وقوعه. وهذه الأحكام ليست مخصوصة بمعاذ، بل يعُمُّ كلَّ مؤمن؛ إذ العبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص السبب. (المرقاة)

(٥) قوله: وذروة: بكسر الذال، هو الأشهر من الفتح والضم: أعلى الشيء. و«السنام» بالفتح: ما ارتفع من ظهر الجمل قريبَ عنقه. (المرقاة)

(٦) قوله: حصائد ألسنتهم: أي محصوداتها، شبَّه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمِنجَل، وهو من بلاغة النبوة، أي كما أن المِنجَل يقطع ولا يميّز بين الرطب واليابس والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا. (المرقاة)

(٧) قوله: من أحب لله إلخ: قال علي القاري: وكذلك سائر الأعمال، وإنما خص الأربعة؛ لأنها حظوظ نفسانية؛ إذ قلما يُمَحِّضُها الإنسان لله، فإذا مَحَّضَها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الأولى، ولذا أشار إلى استكمال الدين بتمحيضها.

٣٣- (٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ (أي الكامل) أَمِنَهُ[1] النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(أي جعلوه أمينا) (لكمال ديانته وأمانته. (ق))

٣٤- (٣٣) وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ ﷺ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ[2] فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ (أي الحقيقي) (إذ هو الجهاد الأكبر. (ق)) هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

(أي ترك الصغائر والكبائر. (ق))

٣٥- (٣٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَلَّمَا[3] خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ[4] لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ».

(أي ما وعظنا. (ق)) (أي على وجه الكمال. (مر)) (أي في النفس والأهل والمال. (مر))

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٦- (٣٥) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧- (٣٦) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ[6] أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨- (٣٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: «مَنْ (أي خصلتان) مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا: دَخَلَ النَّارَ. وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا: دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩- (٣٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا[7] فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا[8] وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ([أي مكث وتوقف]) حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ: هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ. فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ[9] (بستانا) (أي بحول الحائط) (نهر صغير) -وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوَلُ- قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ[10] فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(تفسير من بعض الرواة)

فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟!» فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، .....

---

(١) قوله: أمنه: كعلمه، أي ائتمنه، يعني جعلوه أمينا وصاروا منه على أمن. (المرقاة)

(٢) قوله: من جاهد نفسه إلخ: إذ هو الجهاد الأكبر، وينشأ منه الجهاد الأصغر. (المرقاة)

(٣) قوله: قلما: «ما» مصدرية، أي قل خطبة خطبنا، ويجوز أن يكون كافة، وهو يستعمل في النفي، ويدل عليه الاستثناء، أي ما وعظنا. (المرقاة)

(٤) قوله: ولا دين: أي على طريق اليقين. قوله: «لمن لا عهد له» بأن غدر في العهد واليمين، هذا الكلام وأمثاله وعيد، لا يراد به الانقلاع، بل الزجر ونفي الفضيلة دون الحقيقة. وقيل: يحتمل أن يراد به الحقيقة؛ فإن من اعتاد هذه الأمور لم يُؤمَن عليه أن يقع ثاني الحال في الكفر. (المرقاة)

(٥) قوله: حرم الله عليه النار: أي الخلود فيها كالكفار، بل مآله إلى الجنة مع الأبرار ولو عمل ما عمل من أعمال الفجار، وكذا دخولها إن مات مطيعا، وأما إذا مات فاسقا فهو تحت المشيئة. وفي الحديث دلالة على أن من ترك التلفظ بالشهادتين مع القدرة عليه يخلد في النار، على ما فيه من خلاف. (المرقاة)

(٦) قوله: وهو يعلم: أي علما يقينا، سواء قدر على الإقرار باللسان أو لم يقدر عليه واكتفى بالقلب، أو جَهِل وحوبَه، أو لم يطالَب به، أو أتى به؛ إذ ليس فيه ما ينفي تَلَفُّظَه به. (المرقاة)

(٧) قوله: أظهرنا: لفظ «الأظهر» زائد للتأكيد، أي من بيننا. وقيل: أي كان ظهورنا مستندة إليك وقلوبنا معتمدة عليك. (المرقاة)

(٨) قوله: أن يقتطع دوننا: أي خشينا أن يصاب بمكروه من عدوّ أو غيره متجاوزا عنا وبعيدا منا. (المرقاة)

(٩) قوله: من بئر خارجة: روي على ثلاثة أوجه: الأول: بالتنوين في «بئرٍ» و«خارجةٍ» على أن «خارجة» صفة لـ«بئر». والثاني: بتنوين في «بئرٍ» وبهاء مضمومة في «خارجَهُ»، وهي ضمير للحائط. والثالث: بإضافة «بئرٍ» إلى «خارجةَ» وهو اسم رجل. والوجه الأول هو المشهور. (المرقاة)

(١٠) قوله: فاحتفزت: وهي بالزاي والراء، والصواب الأول، ومعناه تَضَامَمْتُ لِيَسَعَني المَدخَل. (المرقاة)

فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيَكَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا[1] قَلْبُهُ: فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا: مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ،[2] وَرَكِبَنِي عُمَرُ،[3] وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ: مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ».[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠- (٣٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ[5] الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤١- (٤٠) وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ حَزِنُوا عَلَيْهِ، حَتَّى كَادَ[6] بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَشْعُرْ[7] بِهِ، فَاشْتَكَى عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا حَمَلَكَ أَنْ لَا تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ عُمَرَ سَلَامَهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى، وَاللهِ لَقَدْ فَعَلْتَ. قَالَ: قُلْتُ: أي قال عثمان

وَاللهِ، مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ، قَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ؟ فَقُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: تَوَفَّى اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ.[8] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا، فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي عن الشعور — أي بطوع ورغبة — أي أبي طالب

٤٢- (٤١) وَعَنِ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ[9] .....

---

(١) قوله: مستيقنا بها: أي بمضمون هذه الكلمة. قوله: «قلبه» أي منشرحا بها صدره غير شاك ومتردد في التوحيد والنبوة اللذَين هما الإيمان الإجمالي. قوله: «فبشره بالجنة» معناه: أخبر أن من كان هذه صفته فهو من أهل الجنة، وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقانهم. وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق: أن اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق عند القدرة أو عند الطلب، ولا النطق دون الاعتقاد بالإجماع، بل لا بد منهما، غايته أن النطق فيه خلاف: أنه شرط أو شطر. (المرقاة)

(٢) قوله: فأجهشت بالبكاء: إما لشدة الإيلام أو لقلة الاحترام، ويروى: «جَهِشْتُ» بكسر الهاء، والجهش كالإجهاش: أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه، ومع ذلك يزيد البكاء، كما يفزع الصبي إلى أمه. (المرقاة)

(٣) قوله: ركبني عمر: أي أثقلني عدْو عمر من بعيد؛ خوفا واستشعارا منه، كما يقال: «ركبته الديونُ» أي أثقلته، يعني تبعني. (المرقاة)

(٤) قوله: فخلهم: من غير البشارة، «يعملون» فإن العوام إذا بُشّروا يتركون العمل بخلاف الخواص؛ فإنهم إذا بُشّروا يزيدون في العمل. (المرقاة)

(٥) قوله: مفاتيح: هو مبتدأ، وقوله: «شهادة» خبر. والمراد بالشهادة الجنس، فشهادة كل أحد مفتاح لدخول الجنة، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: حتى كاد: أي قارب. قوله: «بعضهم يوسوس» أي يقع في الوسوسة بأن يقع في نفسه انقضاءُ هذا الدين وانطفاءُ نور الشريعة الغرّاءِ بموته ﷺ. (المرقاة)

(٧) قوله: فلم أشعر: أي لشدة ما أصابني من الذهول لذلك الهول. قوله: «به» أي بمروره، أو سلامه، أو بهما، وهو الأظهر. (المرقاة)

(٨) قوله: عن نجاة هذا الأمر: يجوز أن يراد ما عليه المؤمنون، أي عما نتخلص به من النار، وهو مختص بهذا الدين. وأن يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون إلى شهواتها، أي نسأله عن نجاة هذا الأمر الهائل. (المرقاة)

(٩) قوله: على ظهر الأرض: أي وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها، فلا ينافي ما قيل: إن وراء الصين قوما لم تبلغهم إلى الآن بعثته ﷺ. (المرقاة)

بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ[١] إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ[٢] وَذُلِّ ذَلِيلٍ،[٣] إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا».[٤] قُلْتُ: فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[من «دان الناس»، أي ذلّوا وأطاعوا]

٤٣- (٤٢) وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، بلفظ الفاعل، من «التنبيه» جمع سن أي غالبا أو عادة

فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ[٥] لَكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ.

٤٤- (٤٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥- (٤٤) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا سَرَّتْكَ[٦] حَسَنَتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ، أي علامته. (ق)

فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ».[٧] رَوَاهُ أَحْمَدُ. تردد

٤٦- (٤٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: بفتحات

«حُرٌّ وَعَبْدٌ». قُلْتُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ». قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ[٨] وَالسَّمَاحَةُ». قَالَ: قُلْتُ: مراد الحر: أبو بكر ومراد العبد: زيد بن حارثة أي علامته أو شعبه أو كماله. (مر)

أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». قَالَ: قُلْتُ:

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أي القيام أو القراءة أو الخشوع. (مر)

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. أي قتل فرسه [أي وسط. (مر)] صفة «جوف»، أي النصف الأخير

٤٧- (٤٦) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُصَلِّي الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ: غُفِرَ لَهُ». قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «دَعْهُمْ يَعْمَلُوا».[٩] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٨- (٤٧) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ لِلهِ وَتُبْغِضَ لِلهِ وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ». أي لا لغرض سواه. (مر) من الإعمال، بمعنى الاستعمال. (مر)

قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. أي ماذا أصنع بعد ذلك [العطف على مقدر، والتقدير: أن تستقيم على ما قلنا، وأن تحب]

---

(١) قوله: بيت مدر ولا وبر: أي المدن والقرى والبوادي، وهو مِن «وبر الإبل» أي شعرها؛ لأنهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خِيامَهم غالبا. و«المدر» جمع مَدَرَة، وهو اللبنة. (المرقاة)

(٢) قوله: بعز عزيز: حال، أي أدخل الله تعالى كلمة الإسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز، أي يعزه الله تعالى بها حيث قَبِلَها من غير سبي وقتال. (المرقاة)

(٣) قوله: وذل ذليل: أي يذله الله تعالى بها حيث أباها، وهو يشمل الحربي والذمي، والمعنى: يذله الله بسبب إبائها بِذُلِّ سبي أو قتال، حتى ينقاد إليها طوعا أو كرها. (المرقاة)

(٤) قوله: فيدينون لها: بفتح الياء، أي يطيعون وينقادون لها. ومن المعلوم أنّ إسلامَ الحربي مُكرها خشيةَ السيف: صحيحٌ. قوله: «قلت» قائله مقداد راوي الحديث. (المرقاة)

(٥) قوله: وإلا لم يفتح: أي من ابتداء، ولا بد من هذا التأويل؛ ليستقيم على مذهب أهل السنة. (المرقاة)

(٦) قوله: إذا سرتك إلخ: أي إذا عملت حسنةً وحصل لك فرح ومسرة بتوفيق الطاعة، وإذا فعلت سيئة ووقع في قلبك حزن ومساءة؛ خوفا من العقوبة. قوله: «فأنت مؤمن» أي فإن المؤمن الكامل يميّز بين الطاعة والمعصية، ويعتقد المجازاة عليهما يوم القيامة، بخلاف الكافر؛ فإنه لا يفرّق بينهما ولا يبالي بفعلهما. (المرقاة)

(٧) قوله: فدعه إلخ: أي اتركه، وهو كقوله ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك». وهذا بالنسبة إلى أرباب البواطن الصافية والقلوب الزاكية، أو المعنى: اتركه احتياطا إذا كان الأحوط تركه، وإذا كان الفعل أولى فاترك ضده؛ لئلا تقع في الإثم. (المرقاة)

(٨) قوله: الصبر: أي على الطاعة وعن المعصية وفي المصيبة، و«السماحة» أي السخاوة بالزهد في الدنيا والإحسان والكرم للفقراء. وقيل: الصبر على المفقود، والسماحة بالموجود. (المرقاة)

(٩) قوله: يعملوا: مجزوم على جواب الأمر، أي يجتهدوا في زيادة العبادة، ولا يتكلوا على هذه الأعمال، ولا يرتكبوا قبائح الأفعال. (المرقاة)

* * * * *

١٦/١

(١) بَابُ الْكَبَائِرِ[١] وَعَلَامَاتِ النِّفَاقِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٩- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلهِ نِدًّا[٢] وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ حَلِيلَةَ[٣] جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الفرقان: ٦٨)

٥٠- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ[٤]، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».[٥] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١- (٣) وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ ﷺ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» بَدَلَ «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ[٦]، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي[٧] يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ[٨] الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي[٩] حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ[١٠] نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ[١١] حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».[١٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤- (٦) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا. فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا يَكُونُ هَذَا مُؤْمِنًا تَامًّا، وَلَا يَكُونُ لَهُ نُورُ الْإِيمَانِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

---

(١) قوله: الكبائر: جمع كبيرة، وهي السيئة العظيمة، قيل: ما أَوعَد عليه الشارعُ بخصوصه. وقيل: ما عُيِّن له حد. وقيل: النسبة إضافية، فقد يكون الذنب كبيرةً بالنسبة لما دونه وصغيرةً بالنسبة إلى ما فوقه، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين. (المرقاة)

(٢) قوله: ندا: أي مثلا ونظيرا في دعائك أو عبادتك. (المرقاة)

(٣) قوله: حليلة إلخ: مِن «حلّ يحِلّ» بالكسر؛ إذ كل منهما حلال للآخر، أو مِن «حَلّ يحُلّ» بالضم؛ لأن كل واحد منهما حالّ عند الآخر. فمطلق الزنى ذنب كبير وخاصةً مع مَن سكن جِوارَك والتجأ بأمانتك، فهو زنى وإبطال حق الجوار، والخيانة معه أقبَحُ. (المرقاة)

(٤) قوله: عقوق الوالدين: أي قطع صلتهما، مأخوذ من «العقّ»، وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما. قيل: هو إيذاء لا يُتحَمل مثله من الولد عادة. وقيل: عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية، وفي معناهما الأجداد والجدات. (المرقاة)

(٥) قوله: اليمين الغموس: أي الذي يَغمِس صاحبَه في الإثم ثم في النار، وهو الحِلف على الماضي عالما بكذبه. (المرقاة)

(٦) قوله: السحر: قال في «المدارك»: إن كان في قول الساحر أو فعله رَدُّ ما لَزِمَ في شرطِ الإيمان فهو كُفر، وإلا فلا. (المرقاة)

(٧) قوله: التولي: أي الإدبار للفرار. قوله: «يوم الزحف» وهو الجماعة، أي الذين يَزحَفون إلى العدوّ، أي يمشون إليهم. وإذا كان بإزاء كل مسلم أكثرَ من كافرَين جاز التولي. (المرقاة)

(٨) قوله: وقذف المحصنات: أي العفائف، أي رَميُهُنَّ بالزنى، وهو بفتح الصاد وتكسر، أي أَحْصَنَها الله وحَفِظَها، أو التي حَفِظَت فرجَها من الزنى. قوله: «والغافلات» كناية عن البريئات؛ فإن البريء غافل عما بُهِتَ به. (المرقاة)

(٩) قوله: لا يزني الزاني إلخ: هذا وأشباهه لنفي الكمال، أي لا يكون كاملا في الإيمان حال كونه زانيا، ويحتمل أن يكون لفظ الخبر بمعنى النهي، وقد اختاره بعض العلماء، والأول أولى. (السيد جمال الدين رحمه الله)

(١٠) قوله: ولا ينتهب: «انتهب» إذا أغار على [أحد و] أخذ ماله قهرا. قوله: «نهبة» بالضم: المال الذي يُنهَب، وهو مفعول به، وبالفتح المصدر. (المرقاة)

(١١) قوله: أبصارهم: أي تعجبا من جُرأَتِه أو خوفا من سَطوَته. قوله: «لا يغلّ» من الغلول، وهو الخيانة في الغنيمة.

(١٢) قوله: فإياكم إياكم: نصبه على التحذير، والتكرير للتوكيد. (المرقاة)

٥٥- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ»، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»، أي ادعى

ثُمَّ اتَّفَقَا: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». أي جعل الوعد خلافا — أي مسلم والبخاري

٥٦- (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ[1] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة. (مرقاة)

٥٧- (٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ[2] بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. أي القطيعتين — أي تنفر وتشرد

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٨- (١٠) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، إِنَّهُ بالمهملتين وتشديد الثانية

لَوْ سَمِعَكَ لَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ. فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ،[3] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، كناية عن السرور — أي امتحانا

وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، ٦ ٧ ٦ ٧

وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَوَلَّوْا لِلْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». قَالَ: فَقَبَّلَا أي الحرب مع الكفار — نصب على التخصيص

يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ عليه السلام دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا هذا اعتذر عدم اتباع اليهود بأسرها — هذا افتراء. (مرقاة)

نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ يَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

هذا وجه امتناعهما عن الاتباع

٥٩- (١١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا تُكَفِّرْهُ[4] أي الامتناع عن التعرض بأهل الإسلام

بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ. وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُذْ بَعَثَنِيَ اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ[5] جَوْرُ جَائِرٍ ولو كبيرة خلافا للخوارج — أي سوى الكفر — أي جار — إلى المدينة أو إلى الجهاد. (ق)

وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ. وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».[6] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٠- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ،[7] فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: أربع: لا منافاة بينه وبين ما قبله؛ لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات، فتارة يذكر بعضها وأخرى أكثرها أو جميعها. وقوله: «كان منافقا» قيل: بتأويل اعتقاد الاستحلال. وقوله: «خالصا» يحتمل أن يكون هذا مختصا بأهل زمانه ﷺ، عرف بنور الوحي. ويحتمل أن يراد بالمنافق العرفي، وهو من يخالف سِرُّه عَلَنَه مطلقا. ويمكن أن لا يجتمعن في مؤمن، خصوصا على وجه الاعتقاد. (السيد والمرقاة)

(٢) قوله: العائرة: مِن «عَارَ» ذهب وبعد، أي الطالبة للفحل المترددة. (المرقاة)

(٣) قوله: آيات بينات: قال السيد في حاشيته: المراد بالآيات ههنا إما المعجزات التسع المذكورة في القرآن، فعلى هذا قوله: «لا تشركوا...» كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب، ولم يذكر الراوي الجواب؛ استغناء بما في القرآن أو لغيره، وإما الأحكام العامة الشاملة للملل كلها، وبيانها ما بعدها.

فإن قلت: كيف يكون جوابا، وهو عشر خصال؟ أجيب بأن الزيادة على الجواب جائز، وهو قوله: «عليكم خاصة» غير شامل لسائر الأديان، لا تعلق له بسؤالهم، ولهذا غيّر السياق. انتهى كلامه مختصرا (المرقاة)

(٤) قوله: لا تكفره: نهي، وبالنون نفي، وكلاهما يروى، والإكفار والتكفير نسبة أحدٍ أحدًا إلى الكفر. (المرقاة)

(٥) قوله: لا يبطله: بضم أوله. قوله: «جور جائر ولا عدل عادل» أي لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالما أو عادلا، وهو صفة «ماض»، أو خبر بعد خبر، وقد ورد في الخبر: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا». (المرقاة)

(٦) قوله: بالأقدار: يعني بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره. (المرقاة)

(٧) قوله: خرج منه الإيمان: أي نوره وكماله أو أعظم شعبه، وهو الحياء من الله تعالى. أو يصير كأنه خرج؛ إذ لا يمنع إيمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الإيمان. أو إنه من باب التغليظ في الوعيد. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦١- (١٣) عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ: قَالَ: «لَا[١] تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ.[(١)] وَلَا[٢] تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَلَا[٣] تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ. وَلَا[٤] تَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ. وَإِيَّاكَ[٥] وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللهِ. وَإِيَّاكَ[٦] وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ. وَإِذَا[٧] أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ. وَأَنْفِقْ[٨] عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ. وَلَا[٩] تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا.[(٢)] وَأَخِفْهُمْ[١٠] فِي اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي لا يبقى في أمن من الله. (ق)
أي من الجهاد
بفتح أوله، أي أفضل مالك. (ق)

٦٢- (١٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا النِّفَاقُ[(٣)] كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ أَوِ الْإِيمَانُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨/١

(٢) بَابٌ فِي الْوَسْوَسَةِ[(٤)]

[هي في الشرع الخواطر الرديئة]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٣- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا،[(٥)] مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إن كان فعليا. (ق)
إن كان قوليا. (ق)

٦٤- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوَ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ[١] صَرِيحُ الْإِيمَانِ».[(٦)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي جماعة
نحو مَن خلق الله؟ وكيف هو؟ ومِن أي شيء هو؟ وما أشبهه. (مرقاة)

٦٥- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي السماء مثلا
أي الأرض، وغرضه أن يُوقِعَه في الغَلَط والكفر. (ق)
أي إذا بلغ أحدكم هذا القول
أي ليترك التفكر فيه

٦٦- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي بعضهم مع بعض

٦٧- (٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ.....

---

١. ذاك: وفي رواية: «ذلك».

(١) قوله: وإن قتلت وحرقت: أي وإن عُرِضتَ للقتل والتحريق. قوله: «ولا تعقن والديك» أي لا تخالفهما أو أحدهما فيما لم يكن معصية. قوله: «أن تخرج من أهلك ومالك» بالتصرف في مرضاتهما. (المرقاة)

(٢) قوله: عصاك أدبا: مفعول له، أي للتأديب لا للتعذيب، والمعنى: إذا استحقوا الأدب بالضرب فلا تسامحهم. قوله: «أخفهم في الله» أي أنذرهم في مخالفة أوامر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم، وبالحمل على مكارم الأخلاق من إطعام الفقير وإحسان اليتيم وبرّ الجيران وغير ذلك. (المرقاة)

(٣) قوله: إنما النفاق: أي حكمه بعدم التعرض لأهله والستر عليهم. قوله: «كان على عهد رسول الله ﷺ» أي لمصالح كانت مقتصرة على ذلك الزمان. أما اليوم فلم تبق تلك المصالح، فنحن إن علمنا أنه كافر سرًّا قتلناه حتى يؤمن. (اللمعات)

(٤) قوله: في الوسوسة: الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل فهي وسوسة، وإن كانت تدعو إلى الفضائل فهو إلهام. والأصح أنه ليس بحجة من غير معصوم؛ لأنه لا ثقة بخواطره. (المرقاة)

(٥) قوله: ما وسوست به صدورها: يروى بالرفع وهو الأظهر؛ لأن «وسوس» لازم، ويراد بـ«صدورها» أنفسها، ويروى بالنصب. و«وسوست» بمعنى حدثت، والضمير للأمة، وظاهر الحديث أن العبد لا يُؤاخَذ ما لم يعمل وإن همَّ بمعصية وعزم عليها، وإليه ذهب بعض العلماء؛ أخذا بظاهر الحديث. والصواب الذي عليه أكثر الفقهاء والمحدثين: أنه يؤاخذ على العزم دون الهم. (اللمعات)

(٦) قوله: ذاك صريح الإيمان: لأن التعاظم إنما يكون لاعتقاد بطلانه، ولخوف الله وخشيته وتعظيمه، وكله من الإيمان. (اللمعات)

بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».(١) قَالُوا: وَإِيَّاكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي لأجله) (أي رافعا صوته بالبكاء) (حال من مفعول «يمسه». (ق))

٧٠- (٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي سبب صيحته) (أي إصابة بما يؤذيه. قيل: طعنة أو وسوسة)

٧١- (٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ(٣) يَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ». قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي سريره) (أي أقربهم) (أي أكبرهم إضلالا. (ق)) (أي فلانا) (أي فيعانقه. (م)) (هو أحد الرواة) (أي أظن طلحة، وهو الراوي عن جابر. (ق))

٧٢- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ(٤) فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،(٥) وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٧٣- (١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ، لَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ(٧) إِلَى الْوَسْوَسَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي فحما) (حُمَم كصُرَد: فحم، واحدته بتاء. (لمعات)) (لغاية قبحه)

٧٤- (١٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً(٨) بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.....

(أي تصرف دوربيني: چوكا) (كالكفر والفسق) (أي استشهادا. (ق)) (أي يخوفكم) (البقرة: ٢٦٨) (بالبخل والحرص وسائر المعاصي. (ق))

---

(١) قوله: به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة: أي لكل أحد من بني آدم صاحب من المَلَك وصاحب من الشيطان، وهو قرين، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير، واسمه الملهم، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر، واسمه أهرمن والوسواس. قوله: «فأسلم» قال التوربشتي: يروى مفتوحة الميم على بناء الماضي، من «الإسلام»، ومضمومة الميم على بناء المضارع، مِن «السلامة». ومن أهل العلم من يختار الرواية بضم الميم، وقال: إن الشيطان لا يتصور منه الإسلام؛ لأنه مطبوع على الكفر، لكن إذا صحت الرواية فلا عبرة بهذا التعليل. ملتقط من «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: مجرى الدم: مصدر أو اسم مكان، والمقصود: تمكنه من إغواء الإنسان تمكنا تاما. (اللمعات)

(٣) قوله: سراياه: جمع سرية، وهو قطعة من الجيش. قوله: «يفتنون» بفتح الياء وكسر التاء، أي يُضِلّونهم. قوله: «فيدنيه» من الإدناء، وهو التقريب، أي فيقرّب إبليسُ ذلك المُغوِيَ من نفسه. قوله: «نعم أنت» أي نعم الولد أنت. (المرقاة)

(٤) قوله: قد أيس من أن يعبده المصلون: قال الطيبي: المراد بالمصلين المؤمنون، وبعبادة الشيطان عبادة الأصنام، والمعنى: أن الشيطان أَيِس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم. ولا يرد على هذا [ارتداد] أصحاب مسيلمة ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتدَّ؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم. انتهى

ولك أن تقول: معنى الحديث أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام، ويظهر الإشراك، ويستمر الأمر، ويصير كما كان مِن قبلُ، ولا ينافيه ارتدادُ مَن ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضًا لم يضر في المقصود. (اللمعات)

(٥) قوله: في جزيرة العرب: قيل: إنما خص جزيرة العرب؛ لأن الدين يومئذ لم يَتعدَّ عنها. وقيل: لأنها مَعدِن العبادة ومَهبطُ الوحي. ونُقِل عن الإمام مالك: أن جزيرة العرب مكة والمدينه واليمن، قاله علي القاري في «المرقاة». وفي «القاموس»: جزيرة العرب: ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولًا، ومن جدة إلى ريف العراق عرضًا. انتهى

(٦) قوله: في التحريش بينهم: أي في إغراء بعضهم على بعض، والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة. (المرقاة)

(٧) قوله: رد أمره: الضمير فيه يحتمل أن يكون للشيطان وإن لم يَجرِ له ذكر؛ لدلالة السياق عليه، ويحتمل أن يكون للرجل. والأمر يحتمل أن يكون واحد الأوامر، وأن يكون بمعنى الشأن، يعني كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا، وأما الآن فلا سبيل إليهم سوى الوسوسة. (المرقاة)

(٨) قوله: لمة: بالفتح، مِن الإلمام، ومعناه: النزول والقرب والإصابة، والمراد بها: ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك. (المرقاة)

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٧٥- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لْيَتْفُلْ[1] عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

كرامة لليعمى

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ﷺ فِي «بَابِ خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

هو: «ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه». (ق)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٧٦- (١٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؟». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟[2] حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؟».

أي لن يزالوا — مبتدأ — خبر

٧٧- (١٥) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ[3] بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يُلَبِّسُهَا[4] عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ،[5] فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هو لقبه. (مجمع) — أي أدركته وعلمته. (مر) — أي الوسواس

٧٨- (١٦) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ[6] فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ[7] ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ ذَلِكَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ[8] وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي. رَوَاهُ مَالِكٌ.

ولا تلتفت إلى موانعها

١٩/١

(٣) بَابُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

محركة ويسكن

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٧٩- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَتَبَ اللهُ[9] مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»، قَالَ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والماء على الريح، والريح على القدرة. (مر)

٨٠- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ».[10] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: ثم ليتفل: هو عبارة عن كراهة الشيء والنفور، والمعنى: أي ليبصق أحدكم أو هذا الرجل المُوَسوَس. (المرقاة)

(٢) قوله: ما كذا ما كذا: كناية عن كثرة السؤال وقيل قال، أي ما شأنه؟ ومن خلقه؟.

(٣) قوله: قد حال إلخ: أي يمنعني من الدخول في الصلاة أو من الشروع في القراءة. (المرقاة)

(٤) قوله: يلبسها: بالتشديد للمبالغة، وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح أوله وكسر ثالثه، أي يَخلِطُني ويشككني فيهما، أي في الصلاة والقراءة.

(٥) قوله: خنزب: بخاء معجمة ثم نون ثم زاي كـ زِبْرِج أو دِرْهَم، ويقال أيضًا: بفتح الخاء والزاي، وهو في اللغة: الجريء على الفجور، على ما يُفهَم من «القاموس». (المرقاة)

(٦) قوله: أهم: بكسر الهاء وخفة الميم، يقال: «وَهَمْتُ بالشيء -بالفتح- أَهِمُ وهمًا» إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره.

(٧) قوله: فيكثر: بالمثلثة معلوما أو مجهولا، أو بالموحدة المضمومة، وهو الأصح روايةً، أي يعظم ذلك الوهم.

(٨) قوله: حتى تنصرف: أي تفرغ من الصلاة، وأنت تقول للشيطان إرغاما له: نعم، ما أتممت صلاتي كما تقول، ولكن لا أُتِمُّها ولا أُعِيدُها، اِذهَبْ؛ فإن ربي كريم يقبل مني ذلك. هذا أصل عظيم لدفع الوسواس، هذا ملتقط من «اللمعات» و«المرقاة».

(٩) قوله: كتب الله: أي أجرى القلم على اللوح المحفوظ بإيجاد ما بينهما من التعلق. (المرقاة)

(١٠) قوله: حتى العجز والكيس: بالرفع فيهما عطفا على «كل»، وبالجر عطفا على «شيء». قال التوربشتي: الخفض في الرواية أكثر، واعلم أن العجز ضد القدرة، والكيس بفتح الكاف وسكون الياء: خلاف الحمق، كذا في «القاموس». (اللمعات)

٨١- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى[١] عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ (أي غلبه في الحجة) (جملة مُبيِّنة لمعنى ما قبلها)
آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ[٢] إِلَى (أي قدرته) (خصه بالذكر تشريفا. (ق)) (الإضافة للتشريف، أي من الروح الذي هو مخلوقه)
الْأَرْضِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ[١] وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ (أي مناجيا)
وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١﴾ (طه: ١٢١)؟ قَالَ:
نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢- (٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (في جميع ما أتاه من الوحي)
أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ،[٤] ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ،[٥] ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ (دما غليظا) (أي قطعة لحم قدر ما يمضغ)
عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ (أي بكتابتها)
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ[٦] فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا (تمثيل لغاية قربها)
يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ،[٧] فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣- (٥) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ
عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».[٩] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ (أي طيب العيش. (مر))
مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ،[١٠] لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. فَقَالَ: «أَوَ غَيْرُ ذَلِكِ،[١١] يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ
فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١- برسالته: وفي رواية: «برسالاته».

---

(١) قوله: احتج آدم وموسى: أي طلب كل منهما الحجة على صاحبه على ما يقول. قيل: هذه المحاجة كانت روحانية في عالم الغيب، ويؤيده قوله: «عند ربهما» أي عند تجليه تعالى عليهما، ويجوز أن تكون جسمانية بأن أحياهما أو أحيا آدم في حياة موسى، واجتمعا في حضائر القدس، كما ثبت في حديث الإسراء. (المرقاة)

(٢) قوله: بخطيئتك: وهي أكلك من الشجرة وإن كان نسيانا أو خطأ في الاجتهاد.

(٣) قوله: فحج آدم موسى: أي غلبه بالحجة، ولا يمكن للعاصي مثله؛ لأنه ما دام في دار التكليف، ففي لومه زجر وعبرة، وآدم عليه السلام خرج عنه وغفر ذنبه، فلم يبق في لومه سوى التخجيل. (مجمع)

(٤) قوله: مثل ذلك: إشارة إلى محذوف، أي مثل ذلك الزمان، يعني أربعين يوما. (المرقاة)

(٥) قوله: مثل ذلك: ويظهر التصوير في هذه الأربعين، قال المظهر: في هذا التحويل مع قدرته على خلقه في لمحة فوائدُ وعِبَرٌ، منها أنه لو خَلَقَه دفعةً لَشَقَّ على الأم؛ لعدم اعتيادها، وربما تَظُنّ عِلّةً، فجعل أولا نطفة؛ لتعتاد بها مدة، وهكذا إلى الولادة. (المرقاة)

(٦) قوله: فيعمل بعمل أهل النار إلخ: فيه إشارة إلى أن دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الإلهي، بل لا بد من ظهور العمل المخلوقي، فلا يكون جبرا محضا ولا قدرا بَحْتا. (المرقاة)

(٧) قوله: فيسبق عليه الكتاب: فيه دلالة ظاهرة على أن الأعمال أمارات لا موجبات، وأن مصيرها إلى ما جرى به المقادير في البداية. (المرقاة)

(٨) قوله: فيدخلها إلخ: في هذا الحديث تنبيه على أن السالك ينبغي أن لا يَغتَرَّ بأعماله الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والأخلاق السيئة، ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حكم القضاء. (المرقاة)

(٩) قوله: إنما الأعمال بالخواتيم: تذييل للكلام السابق المشتمل على معناه؛ لمزيد التقرير، فيه حث على المواظبة بالطاعات والحفظ عن المعاصي؛ خوفا من أن يكون ذلك آخر عمره، وفيه زجر عن العجب والتفرح؛ فإنه لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة، وفيه أنه لا يجوز الشهادة لأحد بالجنة ولا بالنار. قوله: «بالخواتيم» أي بما يختم عليه أمر عملها، وهو تذييل لما قبله مشتمل على حاصله، فرب كافر مُتَعَنِّدٍ يسلم في آخر عمره، ورب مسلم متعبد يكفر في غاية أمره. (السيد والمرقاة)

(١٠) قوله: من عصافير الجنة: أي هو مثلها من حيث إنه لا ذنب عليه، وينزل في الجنة حيث يشاء. (المرقاة)

(١١) قوله: أو غير ذلك: بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف، هو الصحيح المشهور من الروايات، والتقدير: أتعتقدين ما قلتِ، والحق غير ذلك، وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة، أو لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين إيمان أَبَوَي الصبي أو أحدهما؛ إذ هو تبع لهما. ملتقط من «المرقاة».

٨٥- (٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». (الواو بمعنى «أو». (مر)

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (استشهادا أو اعتضادا) (الليل: ٥، ٦)

٨٦- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ[١] حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي،[٢] وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، (أي يشتهي) وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

٨٧- (٩) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ (قبيلة) قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ (أخبرني) مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، (أي يسعون في تحصيله بجهد. (مر)) أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ (آيندة) بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ (أي أهو شيء) قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧[٣] فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي في الأزل) (يعني ألقاها) (الزنى) (الشمس: ٧، ٨)

٨٨- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، (الزنى) وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ -كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الِاخْتِصَاءِ- قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ،[٤، ٥] فَاخْتَصِ[٦] عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (بالمد، قطع الأنثيين) (أمر من الاختصاء) (أي اترك الاختصاء)

٨٩- (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا[٧] بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،[٨] فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ[٩] أَوْ يُنَصِّرَانِهِ....

---

(١) قوله: كتب على ابن آدم: أي أثبت في اللوح المحفوظ. قوله: «أدرك ذلك» أي أصاب ووصل، «لا محالة» أي ما كتب الله لا بد أن يقع. ومعنى «كتب» أنه أثبت فيه الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والأذنين والقلب والفرج، وهي التي تجد لذة الزنى. (السيد والمرقاة)

(٢) قوله: تمنى وتشتهي: لعله عدل عن سنن السابق؛ لإفادة التجدد، أي زنى النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنى الحقيقي، والتمني أعم من الاشتهاء؛ لأنه قد يكون في الممتنعات دونه. قوله: «والفرج يصدق ذلك ويكذبه» قال الطيبي: سمى هذه الأشياء باسم الزنى؛ لأنها مقدّمات له مُؤذِنة لوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشؤه ومكانه. (المرقاة)

(٣) قوله: وما سواها: وجه الاستدلال من النبي ﷺ بالآية أن ﴿أَلْهَمَهَا﴾ بلفظ الماضي يدل على أن ما يعملونه من الخير والشر قد جرى في الأزل، والواو في ﴿وَنَفْسٍ﴾ للقسم أو للعطف على المقسم به، والمراد نفس آدم؛ لأنه الأصل، فالتنوين للتقليل. وقيل: المراد جميع النفوس، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ۝١٤﴾ (التكوير:١٤)، فالتنوين للتنكير. و﴿مَا﴾ في ﴿وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ بمعنى «من» أي ومن خلقها، يعني به ذاته تعالى، أي خلقها على أحسن صورة وزينها بالعقل والتميز. (المرقاة)

(٤) قوله: جف القلم بما أنت لاق: وهو كناية عن جريان القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ منها؛ لأن الفراغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده، فأطلق اللازم على الملزوم، وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية. (المرقاة)

(٥) قوله: جف القلم بما أنت لاق: أي ملاقٍ بما تفعله وتقوله ويجري عليك. قال التوربشتي: «جف القلم» كناية عن جريان القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ منها. (المرقاة)

(٦) قوله: فاختص إلخ: ليس هذا إذنا في الاختصاء، بل توبيخ ولوم على الاستئذان في قطع عضو بلا فائدة. (المرقاة)

(٧) قوله: كلها: وإنما قال: «كلها»؛ ليشمل الأنبياء والأولياء والفَجَرة والكَفَرة من الأشقياء. (المرقاة)

(٨) قوله: على الفطرة: «الفَطْر» الابتداء والاختراع، و«الفِطْرة» الحالة. يريد أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيء لقبول الدين، فلو تُرِك عليها لاستمر على لزومها، وإنما يعدل عنها لآفة. (المجمع)

(٩) قوله: يهودانه: بتشديد الواو، أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا، وكذا قوله: «ينصرانه» و«يمجسانه». (المرقاة)

أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ[1] الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ[2] فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟[3] ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أي تلد. (مجمع)
(٢) أي استشهادا بقوله تعالى
(الروم: ٣٠)

٩١- (١٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ،[4] لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي يقتر الرزق ويوسعه. (س)
في «القاموس»: سبحات وجه الله: أنواره.

٩٢- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ[5] اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لا تنقصها إنفاق

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلْآنُ- سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

بهيشه دينه

٩٣- (١٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٩٤- (١٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ.[7] فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٩٥- (١٧) وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

(الأعراف: ١٧٢)

فَقَالَ رَجُلٌ: فَفِيمَ الْعَمَلُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: كما تنتج: إما حال أي شبيها، أو مصدر، أي يُغيّرانه تغيرا كتغيرهم البهيمة، وعلى التقديرين فالأفعال الثلاثة أعني «يهودانه» وما عُطفا عليه تنازعت في «كما تنتج»، ويروى على بناء الفاعل وبناء المفعول، يقال: «نتج الناقة ينتجها» إذا تولى نتاجها حتى وضعت، فهو ناتج، فهو للبهائم كالقابلة للنساء. والأصل: «نَتَجَها»، ولذا تعدى إلى مفعولين، فإذا بني للمفعول قيل: نُتِجَتْ ولدًا. و«الجمعاء»: التي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع سلامة أجزائها. و«الجدعاء» التي قطعت أذنها.

(٢) قوله: هل تحسون: في موضع الحال، أي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول. (س)

(٣) قوله: من جدعاء: بالمهملة، أي مقطوعة الأذن. وفي «المصابيح»: «حتى تكونوا أنتم تجدعونها»، قيل: تخصيص الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان لصمّهم عن الحق. (المرقاة)

(٤) قوله: حجابه النور: أي حجابه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن خلقه بأنوار عزه وجلاله، ولو كشف ذلك الحجاب وتجلى لم يبق مخلوق إلا احترق. (س)

(٥) قوله: سحاء: مِن «سَحَّ الماء» إذا سال من فوق. قوله: «الليل والنهار» منصوبان على الظرف، أي دائمة الصب في الليل والنهار. (المرقاة)

(٦) قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين: أي الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين، وقد اختلفوا في ذلك فقيل: إنهم من أهل النار، تبعًا للأبوين. وقيل: من أهل الجنة؛ نظرا إلى أصل الفطرة. وقيل: إنهم خدام أهل الجنة. وقيل: إنهم يكونون بين الجنة [والنار] لا مُنعَمِين ولا مُعذَّبين. وقيل: مَن عَلِمَ الله تعالى منه أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة، ومَن عَلِمَ منه أنه يفجر ويكفر أدخله النار. وقيل بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء، وهو الأولى؛ لعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار، بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقف في أمرهم. وقال ابن حجر: هذا قبل أن ينزل فيهم شيء، فلا ينافي أن الأصح أنهم من أهل الجنة، كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: أكتب القدر: أي المقدر المقضي، وفي «المصابيح»: «قال: القدر ما كان...»، قال شراحه: أي اكتب القدر، فنصبه بفعل مقدر. (المرقاة)

٩٦- (١٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ[١] الْكِتَابَانِ؟» قُلْنَا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا. فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ،[٢] فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا».

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟[٣] فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا،[٤] ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٧- (١٩) وَعَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى[٥] نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً[٦] نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».[٧] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٩٨- (٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ[٨] فِي وَجْنَتَيْهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٩- (٢١) وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ

١٠٠- (٢٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٠١- (٢٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ[٩] فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ،[١٠] فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: ما هذان: الظاهر من الإشارة أنهما حسيان، وقيل: تمثيل واستحضار للمعنى. (المرقاة)

(٢) قوله: ثم أجمل على آخرهم: من قولهم: «أجمل الحساب» إذا تم وردّ التفصيل إلى الإجمال وأثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته، كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة، ثم يوقعوا في آخرها فَذْلَكَة تردّ التفصيل إلى الإجمال. (المرقاة)

(٣) قوله: قد فرغ منه: بصيغة المجهول، أي إذا كان المدار على كتابة الأزل فأي فائدة في اكتساب العمل؟ (المرقاة)

(٤) قوله: فنبذهما: أي طرح ما فيهما من الكتابين، لا بطريق الإهانة، بل نبذهما إلى عالَم الغيب، هذا إذا كان هناك كتاب حقيقي، وأما على التمثيل فيكون المعنى: نبذهما أي اليدين. (المرقاة)

(٥) قوله: رقى: جمع رقية، وهي ما يقرأ لطلب الشفاء. والاسترقاء: طلب الرقية. (المرقاة)

(٦) قوله: تقاة: بضم أوله. قوله: «نتقيها» أي نلتجئ بها. وأصل «تقاة»: وقاة، وهي اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الأعداء، كالتُّرس. (المرقاة)

(٧) قوله: هي من قدر الله: أيضًا، يعني كما أن الله تعالى قدّر الداءَ قدّر زوالَه بالدواء، ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدره. قال في «النهاية»: جاء في بعض الأحاديث جوازُ الرقية، كقوله ﷺ: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة»، أي اطلبوا لها مَن يرقيها. وفي بعضها النهيُ عنها، كقوله ﷺ في باب التوكل: «الذين لا يسترقون ولا يكتوون»، والأحاديث في القسمين كثيرة.

ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزَّلة أو بغير اللسان العربي وما يُعتقد منها أنها نافعة لا محالةَ فإنها منهية، وإياها أراد ﷺ بقوله: «ما تَوَكَّلَ مَن استرقى». وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية: فليست بمنهية. (المرقاة)

(٨) قوله: فقئ: بصيغة المفعول، أي شق أو عصر. «في وجنتيه» أي خديه، فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه، وإنما غضب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى، وطلب سر الله منهي عنه. (المرقاة)

(٩) قوله: في ظلمة: أي كائنين في ظلمة النفس المجبولة بالشهوات الرديئة.

(١٠) قوله: من نوره: أي نوره الذي خلق، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ (الأنعام:١)، فالإضافة إليه تعالى للتكريم. (لمعات التنقيح)

١٠٢- (٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: (من الإكثار) يَا نَبِيَّ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». (أي بقضائه وقدره. (لم)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٠٣- (٢٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ يُقَلِّبُهَا (بالتنوين، وقيل: بالإضافة) الرِّيَاحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. (أي مفازة خالية من النبات) (أي كل ساعة يقلّبها على صفة. (مر)

١٠٤- (٢٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، [بدل] بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٠٥- (٢٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ[1] وَالْقَدَرِيَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٠٦- (٢٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ (هو تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها. (مر) (خسف الله به: أي غاب به في الأرض) بِالْقَدَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١٠٧- (٢٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ،[2] إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ». (من العيادة)

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٠٨- (٣٠) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ».[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٩- (٣١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ يُجَابُ: الزَّائِدُ[1] فِي كِتَابِ اللهِ، وَالْمُكَذِّبُ[2] (أي مستحب الدعوات) بِقَدَرِ اللهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ[3] بِالْجَبَرُوتِ،[4] لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّهُ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ[4] لِحَرَمِ اللهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ[5] مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، (بأن يفعل فيه ما لا يحل. (مر) (أولادهن وَالتَّارِكُ[6] لِسُنَّتِي».[5] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ.

١١٠- (٣٢) وَعَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً». (بضم العين وكسر الميم. (ق)

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١١١- (٣٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِلَا عَمَلٍ؟ (جمع ذرية، ومر الحديث قريبًا) قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». قُلْتُ: فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ». قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: المرجئة: يهمز ولا يهمز، من «الإرجاء» مهموزا ومعتلا، وهو التأخير، يقولون: الأفعال كلها بتقدير الله تعالى، وليس للعباد فيها اختيار، وإنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. و«القدَرية» بفتح الدال ويسكن: هم المنكرون للقدر. والحق ما بينهما. (المرقاة)

(٢) قوله: مجوس هذه الأمة: أي أمة الإجابة؛ لأن قولهم: «أفعال العباد مخلوقة بقدرهم» يشبه قول المجوس القائلين بأن للعالم إلهين: خالق الخير وهو يزدان أي الله. وخالق الشر وهو أهرمن أي الشيطان. كذلك القدرية يقولون: الخير من الله، والشر من الشيطان ومن النفس. (المرقاة)

(٣) قوله: ولا تفاتحوهم: من الفتاحة بضم الفاء وكسرها: أي الحكومة، أي لا تحاكموا إليهم. وقيل: لا تبدؤوهم بالسلام أو بالكلام. (المرقاة)

(٤) قوله: والمتسلط بالجبروت: أي الإنسان المستولي القوي الغالب أو الحاكم بالتكبر والعظمة الناشئ عن الشوكة والولاية. و«الجبروت» فَعَلُوْتٌ مبالغة، من الجبر، وهو القهر. (المرقاة)

(٥) قوله: والتارك لسنتي: أي المُعرِض عنها بالكلية أو بعضها؛ استخفافا بها وقلة مبالاة فهو كافر وملعون، وتاركها تهاونًا وتكاسلًا لا عن استخفاف فهو عاصٍ، واللعنة عليه من باب التغليظ. (المرقاة)

١١٢- (٣٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (إلى: كذا في نسخة، وليس في سائر النسخ الموجودة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٣- (٣٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: «مِنْ أَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَمَضْجَعِهِ، وَأَثَرِهِ، وَرِزْقِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. (بمعنى اللام. (مر)) (أي خيره وشره / أي سكونه وقراره / أي تحركه واضطراره)

١١٤- (٣٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ(٢) سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،(٣) وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. (أي وإن قل. (مر))

١١٥- (٣٧) وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ(٤) قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ (أي شبهة) مِنَ الْقَدَرِ (أي حزازة واضطراب) فَحَدِّثْنِي، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا(٥) فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. (لأنه متصرف في ملكه) (الصالحة) (أي يجاوزك) (أي الاعتقاد) (خف)

١١٦- (٣٨) وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُقْرِئُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ،(٦) فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ،(٧) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي -أَوْ: فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ- خَسْفٌ(٨) وَمَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. (بضم الياء وكسر الراء. (لمعات))

١١٧- (٣٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.(٩) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمَا فِي النَّارِ». قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ: «لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتِهِمَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ»..... .....

---

(١) قوله: الوائدة والموؤودة في النار: «وَأَدَ بنته يَئِدُها وَأْدًا فهي موؤودة» إذا دفنها في القبر وهي حية، وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية؛ خوفا من الفقر أو فرارا من العار. (المرقاة) قال في «المجمع»: قوله: «في النار» الوائدة لكفرها وفعلها، والموؤودة فيها لكفرها تبعا لأبويها. ففيه دليل على تعذيب أطفال المشركين، وأوّله من نفاه بأن الوائدة القابلة والموؤودة أمه الموؤودة لها، فحذفت الصلة.

(٢) قوله: في شيء من القدر: أعم من النفي والإثبات والحق والباطل. قال الطيبي: هذا أبلغ من أن يقال: «في القدر»؛ لإفادة المبالغة في القلة والنهي عنه. انتهى والظاهر -والله أعلم- أن المراد النهي عن التكلم بالأدلة العقلية المتعلقة بمسألة القدر بعد الإيمان بإثباته؛ لأن انتهاءها عند أرباب العلم والعمل إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ (الأنبياء: ٢٢). (المرقاة)

(٣) قوله: سئل عنه يوم القيامة: أي كسائر الأقوال والأفعال، وجُوزي كل ما يستحقه. (المرقاة)

(٤) قوله: ابن الديلمي: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: [أبو] الضحاك فيروز الديلمي. (المرقاة)

(٥) قوله: ذهبا: وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد؛ إذ لو فُرض إنفاق ملء السماوات والأرض كان كذلك. (المرقاة)

(٦) قوله: قد أحدث: أي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر. (المرقاة)

(٧) قوله: فلا تقرئه مني السلام: كناية عن عدم قبول السلام، كذا قاله الطيبي. والأظهر أن مراده أن لا تُبلِّغْه مني السلام أو رَدّه؛ فإنه ببدعته لا يستحق جوابَ السلام ولو كان من أهل الإسلام. (المرقاة)

(٨) قوله: خسف: أي في الأرض، قوله: «أو مسخ» أي تغيير في الصورة. قوله: «أو قذف» أي رمي بالحجارة، كقوم لوط. قوله: «أهل القدر» بدل بعض من قوله: «في أمتي» بإعادة الجار. (المرقاة)

(٩) قوله: عن ولدين ماتا لها في الجاهلية: أي عن شأنهما وأنهما في الجنة أو النار. وقال المؤلف: هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية، كانت تحت بني هالة بن زرارة، ثم تزوجها عتيق بن عائذ، ثم تزوجها النبي ﷺ، ولها يومئذ من العمر أربعون سنة، ولم ينكح النبي ﷺ قبلها امرأة، ولا نكح عليها حتى ماتت، وهي أول مَن آمن مِن كافة الناس مِن ذكرهم وأنثاهم. وجميع أولاده منها غير إبراهيم؛ فإنه من مارية ﷺ. (المرقاة)

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾ (الطور: ٢١). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٨- (٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ[١] هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا[٢] (أي بريقا) مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ذُرِّيَّتُكَ. فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: دَاوُدُ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، كَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ آدَمُ: أَوَ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَ لَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ فَجَحَدَ آدَمُ،[٣] فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ[٤] آدَمُ وَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٩- (٤١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ (أي صغار النمل)، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ (جمع حممة: الفحم)، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي. وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي».[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٠- (٤٢) وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ- دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟[٦] أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ[٧] (أي دُم عليه. (مر)) ثُمَّ أَقِرَّهُ (أي على الحوض أو غيره) حَتَّى تَلْقَانِي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى،[٨] وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ (أي للجنة)، وَهَذِهِ لِهَذِهِ (أي للنار)، وَلَا أُبَالِي. وَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا.[٩] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢١- (٤٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ[١٠] -يَعْنِي عَرَفَةَ- (المراد: بقرب عرفة، كما مر)، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قُبُلًا، قَالَ: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ١٧٢ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ أَفَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ١٧٣﴾ (أي خلقها. أي فرقهم وبثهم. الأعراف: ١٧٢، ١٧٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٢- (٤٤) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَزْوَاجًا،.....

---

(١) قوله: كل نسمة: أي ذي روح، وقيل: كل ذي نَفَس، مأخوذة من النسيم. (المرقاة)

(٢) قوله: وبيصا: أي بريقا ولمعانا من نور، وفي ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة. وفي قوله: «بين عيني كل إنسان» إيذان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار الذر. (المرقاة)

(٣) قوله: فجحد آدم: أي ذلك. «فجحدت ذريته»؛ لأن الولد سر أبيه. قوله: «ونسي آدم» إشارة إلى أن الجحد كان نسيانا أيضًا؛ إذ لا يجوز جحده عنادا. قوله: «فأكل من الشجرة» قيل: نسي أن النهي عن جنس الشجرة أو الشجرة بعينها، فأكل من غير المعينة، وكان النهي عن الجنس.

(٤) قوله: خطأ: بفتح الطاء، أي في اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص. (المرقاة)

(٥) قوله: ولا أبالي: فيه إيماء إلى أنه لا يجب على الله شيء، وأن الأعمال أمارات لا موجبات، فهو المحمود في كل أفعاله، خلق فريقا للجنة بطريق الفضل وجعل طائفة للنار على سبيل العدل. (المرقاة)

(٦) قوله: ما يبكيك: أي أيّ شيء جعلك باكيا، وما السبب والباعث لبكائك؟ (المرقاة)

(٧) قوله: خذ من شاربك: أي بعضه، يعني قصه، وهو مقدار ما يساوي الشفة. (المرقاة)

(٨) قوله: باليد الأخرى: لم يقل: «بيساره» أدبًا، ولذا ورد في حديث آخر: «وكلتا يديه يمين»، وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته؛ لتعاليه عن الجسم ولوازمه. (المرقاة)

(٩) قوله: ولا أدري في أي القبضتين أنا: وحاصل الجواب أني أخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله: «ولا أبالي»، كذا قاله الطيبي. يعني غلب علي الخوف بالنظر إلى عظمته وجلاله بحيث منعني عن التأمل في رحمته وجماله. (المرقاة)

(١٠) قوله: بنعمان: بالفتح، وادٍ في طريق الطائف يخرج إلى عرفات. (المرقاة)

ثُمَّ صَوَّرَهُمْ[1] فَاسْتَنْطَقَهُمْ، فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيْثَاقَ، ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ[2] وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ؛ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا. اعْلَمُوا (أي لئلا تقولوا) أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ غَيْرِي، وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي. قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ، فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ.

وَرُفِعَ عَلَيْهِمْ آدَمُ عليه السلام يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ وَحَسَنَ الصُّورَةِ وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَبِّ، لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ؟ (أي أشرف) (أي في الحسن أو غير ما ذكر) قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ. وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ السُّرُجِ، عَلَيْهِمُ النُّورُ،[3] خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (جمع السراج) (بالبناء للمجهول) تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾،[4] كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ (الأحزاب: ٧) -عَلَيْهَا السَّلَامُ- فَحُدِّثَ عَنْ أُبَيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ. (أي روي) (الروح) (أي من فمها)

١٢٣- (٤٥) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ (آں چیز کہ آیندہ شود) بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ».[5] رَوَاهُ أَحْمَدُ. (پیدا کردہ شد)

١٢٤- (٤٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجْعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. قَالَ: (أي ألم. (ق)) «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

(٤) بَابُ[6] إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ

٢٤/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٢٥- (١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ[7] إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا (هو وأبوه صحابيان. (مر)) رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (إبراهيم: ٢٧)». (أي في القبر عند السؤال. (مر))

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ،[8] يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١. عليها: وفي رواية: «عليهما» [بصيغة التثنية، وهوالصحيح. (مرقاة)].

---

(١) قوله: ثم صورهم: أي على صورهم التي يكونون عليها بَعدُ، «فاستنطقهم» أي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق. (المرقاة)

(٢) قوله: السماوات السبع: أي نفسها بأن ركّب فيها عقولا، مع أن المحققين على أن لجميع الموجودات علما بمُوجِدها أي نفسها أو أهلها، «والأرضين السبع» كذلك، أي زيادةً على شهادتكم على أنفسكم. (المرقاة)

(٣) قوله: عليهم النور: أي يغلب، كأنه بيان لوجه شبههم بالسرج، فإن الخلق خلقوا في ظلمة، والأنبياء أنوار الله عليهم لائحة يهتدون بها إلى ربهم. وفيه إشارة إلى أن الأنبياء أيضًا لا يخلون عن ظلمة الأخلاق البشرية، لكن يغلب عليهم العصمة الإلهية والأنوار الربانية. (المرقاة)

(٤) قوله: عيسى ابن مريم: وما قبله ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ ففيه تخصيص بعد تعميم، فإن الخمسة هم أولو العزم على الأصح، وقدّم نبينا ﷺ في الذكر؛ لتقدمه في الرتبة وفي الوجود أيضًا، لقوله: أول ما خلق الله روحي. وقوله عليه السلام: كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد. (المرقاة)

(٥) قوله: يصير إلى ما جبل عليه: يعني الأمر على ما قدر وسبق حتى العَجز والكَيس، فإذا سمعتم بأن الكَيِّسَ صار بَليدا أو بالعكس فلا تصدقوا به، وضرب زوال الجبل مثلا تقريب؛ فإن هذا ممكن وزوال الخلق المقدر عما كان في القدر غير ممكن. (المرقاة)

(٦) قوله: باب إلخ: قال الإمام النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة. (المرقاة)

(٧) قوله: المسلم: وفي معناه المؤمن. والمراد به الجنس، فيشمل المذكر والمؤنث، أو حكمها يعرف بالتبعية. (المرقاة)

(٨) قوله: نزلت في عذاب القبر: أي في إثباته. فإن قيل: ليس في الآية دليل على عذاب المؤمن، فما معنى قوله: «نزلت في عذاب القبر»؟ قلت: لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا، ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقاة المَلَكَين مما يهيب المؤمن أيضًا. قوله: «مَن ربك» فإن كان مسلما =

١٢٦- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ: أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ،(١) فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ -لِمُحَمَّدٍ ﷺ-؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ.(٢) فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ(٣) غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

أي لو لم تكن مؤمنا

أي بين أذنيه. (مرقاة)

١٢٧- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ(٤) بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي طرفي النهار، أو المراد بهما الدوام

١٢٨- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا،(٥) فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.(٦) فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي بعد سؤالي

١٢٩- (٥) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ،(٧) فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتُوا؟» قَالَ: فِي الشِّرْكِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا(٨) لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ(٩) مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

جنس الإنسان أي تمتحن

= أزال الله الخوف عنه وثبّت لسانه في جواب الملكين. (المرقاة)

(١) قوله: فيقعدانه: وفي بعض الروايات: «فيجلسانه» من الإجلاس، وهو أولى؛ لأن القعود عند الفصحاء في مقابلة القيام، والجلوس في مقابلة الاضطجاع. قوله: «في هذا الرجل، لمحمد ﷺ» بيان من الراوي، أي لأجل محمد ﷺ. وعبر بذلك امتحانا؛ لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل. قيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازا، قاله القسطلاني.

(٢) قوله: ما يقول الناس: أي المؤمنون. وهذا قول المنافق؛ لأنه كان يقول في الدنيا: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» تقيةً لا اعتقادا. وأما الكافر فلا يقول في القبر شيئا، أو يقول: «لا أدري» فقط؛ لأنه لم يقل في الدنيا: «محمد رسول الله». ويحتمل أن يقول الكافر أيضًا؛ دفعًا لعذاب القبر عن نفسه. قوله: «لا دريت» أي لا علمت ما هو الحق والصواب. قوله: «ولا تليت» أي لا اتبعت الناجين، يعني ما وقع منك التحقيق والتسديد، ولا صدر منك المتابعة والتقليد. قيل: أصله «لا تلوت» أي ما علمت بنفسك بالنظر، ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب. (المرقاة)

(٣) قوله: من يليه: أي يقرب منه [مِن] الدواب والملائكة. وعبر بـ«من» تغليبًا للملائكة لشرفهم. ولا يذهب فيه إلى المفهوم مِن أنّ مَن بعُد لا يسمع؛ لما ورد في «الفصل الثاني» في حديث البراء بن عازب من أنه «يسمعها ما بين المشرق والمغرب»، [والمفهوم] لا يعارض المنطوق. قوله: «غير الثقلين» أي الإنس والجن، سمي بهما؛ لأنهما ثقلا على الأرض. ونصب «غير» على الاستثناء، وقيل: بالرفع على البدلية. واستثنيا لأنهما بمعزل عن سماع ذلك؛ لئلا يفوت الإيمان بالغيب. (المرقاة)

(٤) قوله: عرض عليه مقعده: أي أظهر له مكانه الخاص من الجنة أو النار. (المرقاة)

(٥) قوله: أن يهودية دخلت عليها: قال القاري: قال ابن حجر: لا يلزم من ذلك رؤيةُ اليهودية لعائشة المحرَّمةُ عندنا؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ المقتضي لحرمة كشف المسلمة شيئًا من بدنها لكافرة؛ لأنها قد تصفها لكافر فيفتنها. انتهى ومفهوم المخالف عندنا غير معتبر، ولم ينقل أحد أن نساء النبي ﷺ كن يحتجبن من نساء الكفار. (المرقاة)

(٦) قوله: من عذاب القبر: جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراءتها في التوراة أو لسمعها ممن قرأ في التوراة، وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك. (المرقاة)

(٧) قوله: إذ حادت به: بالحاء المهملة على الصحيح، وقيل: بالجيم من «الجودة»، أي مالت ونفرت. قوله: «به» أي متلبسة به، فـ«به» حال، و«إذ» بسكون الذال للمفاجأة بعد «بينا»، نصَّ على ذلك سيبويه على ما في «المغني». (المرقاة)

(٨) قوله: أن لا تدافنوا: بحذف إحدى التاءين، أي لولا مخافة عدم التدافن إذا كشف لكم. قوله: «من عذاب النار» لعل تقديم عذاب النار في الذكر مع أن عذاب القبر مقدم في الوجود؛ لكونه أشد وأبقى وأعظم وأقوى. (المرقاة)

(٩) قوله: الفتن: جمع فتنة، وهي الامتحان، وتستعمل في المكروه والبلاء. وهو تعميم بعد تخصيص. (المرقاة)

وَمَا بَطَنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

خص؛ فإنه أكبر من الفتن. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٣٠- (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقْبِرَ الْمَيِّتُ[١] أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ[٢] -يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ- فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ

أي يوسع. (مرقاة)

يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ. فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ. حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ

هذا قول النبي ﷺ — وهو الزوج — هو يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما — بأن حالي طيب — أي أريد الرجوع — أي الميت

مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ،[٣] فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

أي انضمي واجتمعي

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣١- (٧) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾» (إبراهيم: ٢٧)

الْآيَةَ. قَالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ: صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُفْتَحُ».

بهمزة القطع — بقطع الهمزة، أي أعطوه لباسا

قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ».

الروح: الراحة ونسيم الريح. (مرقاة)

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: «وَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ،[٤]

أي ﷺ

لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ: كَذَبَ،[٥] فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ».

---

(١) قوله: إذا أقبر الميت: أي دُفِن، وهو قيد غالبي، وإلا فالسؤال يشمل الأموات جميعها، حتى أن من مات وأكلته السباع فإن الله تبارك وتعالى يعلِّق روحه الذي فارقه بجزئه الأصلي الباقي من أول عمره إلى آخره المستمر على حاله حالتي النمو والذبول الذي تتعلق به الروح أولًا، فيحيا، ويحيا بحياته سائر أجزاء البدن؛ ليسأل فيثاب أو يُعذَّب.

ولا يستبعد ذلك؛ فإن الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات كلِّها حسبَ ما هي عليها. فيعلم الأجزاء بتفاصيلها، ويعلم مواقعها ومحالّها، ويميِّز بين ما هو وصل وفصل، ويَقدِر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حالة الانفراد، وتعليقه به حال الاجتماع، فإن البِنْية عندنا ليست شرطا للحياة، بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد بكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب؛ فإن تعلقه بتلك الأجزاء ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول في جزء آخر. (المرقاة)

(٢) قوله: أزرقان: أي أزرقان أعينهما. وإنما يبعثهما الله على هذه الصفة؛ لما في السواد وزرقة العين من الهول والوحشة، ويكون خوفهما على الكفار أشد. وأما المؤمنون فلهم في ذلك ابتلاء، فيثبّتهم الله. (المرقاة)

(٣) قوله: فتختلف أضلاعه: بفتح الهمزة جمع ضِلَع، وهو عظم الجنب، أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدّةِ التئامها عليه وشدّةِ الضغطة وانعصارِ أعضائه وتجاوُزِ جنبيه من كل جنب إلى جنب آخر. (مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري رحمه الله الباري)

(٤) قوله: هاه هاه: بسكون الهاء فيهما بعد الألف، كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف أو لعدم الفصاحة أن يستعمل لسانه في فيه. قوله: «لا أدري» هذا كأنه بيان وتفسير لقوله: «هاه هاه»، فالمعنى: لا أدري شيئًا مّا، أو لا أدري ما أجيب به. قوله: «الرجل» يعني ما تقول في حقه: أنبي أم لا؟ (المرقاة)

(٥) قوله: أن كذب: «أن» مفسرة للنداء، أي كذب هذا الكافر في قوله: «لا أدري»؛ لأن دين الله تعالى ونبوة محمد ﷺ كان ظاهرا في مشارق الأرض ومغاربها، بل جحد نبوته بالقول أو بالاعتقاد بناءً على أن كفره جهل أو عناد. (المرقاة)

قوله: «أعمى» أي زبانية لا عين له، أي لا يرحم. ويحتمل أن لا يكون له عين لأجله، أو كناية عن عدم نظره إليه. قوله: «أصم» أي لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرقّ له. قوله: «معه مِرْزَبَة من حديد» المسموع في الحديث تشديد الباء، وأهل اللغة يخففونها، وهي الآلة التي يكسر بها المدر، والباء فيها مخففة، وإنما يشدد الباء إذا قيل بالهمزة بدل الميم: إرْزَبّة. (س)

قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا». قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ، مَعَهُ مِرْزَبَةٌ
هي الريح الحارة — أي يسلط ويوكل
مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ يُعَادُ
أي الجنّ والإنس
فِيهِ الرُّوحُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٣٢- (٨) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي
أي يجعلها مبلولة بالدموع. (من)
مِنْ هَذَا؟[١] فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ،[٢] فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ
أي مثل هذا
مِنْهُ[٣] فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
أي عثمان — موضعا ينظر إليه — [بخت تر]
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٣٣- (٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛[٤] فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٤- (١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا،[٥] تَنْهَسُهُ
النهس واللدغ بمعنى واحد، كرر للتأكيد
وَتَلْدَغُهُ حَتَّى يَقُومَ السَّاعَةُ، لَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ بِالْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَبْعُونَ»
نباتا
بَدَلَ «تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣٥- (١١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى
عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَسُوِّيَ عَلَيْهِ: سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ،
أي التراب
لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللهُ عَنْهُ».[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٣٦- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ[٧] الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ
أي حضره
سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.
أي عصر سعد في قبره — أي فرج الله عنه ببركة نبيه ﷺ

١٣٧- (١٣) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا
التنوين للتعظيم
ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا، وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». .....
أي صاح — [أي صاحوا وجزعوا. (مرقاة)] — صفة «ضجة»

---

(١) قوله: وتبكي من هذا: أي من القبر، يعني من أجل خوفه. قيل: إنما كان يبكي عثمان وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة، إما لاحتمال أن شهادته ﷺ بذلك كانت في غيبته ولم تَصِل إليه، أو وصلت إليه آحادا فلم يُفِد اليقين، أو كان يبكي؛ ليعلم أنه إذا كان يخاف مع عظم شأنه وشهادة النبي ﷺ له بالجنة فغيره أولى بأن يخاف من ذلك. (المرقاة)

(٢) قوله: من منازل الآخرة: ومنها عرصة القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها الجنة أو النار. (المرقاة)

(٣) قوله: وإن لم ينج منه: [أي إن لم يتخلص من عذاب القبر.]

(٤) قوله: سلوا له بالتثبيت: أي ادعوا له بدعاء التثبيت، يعني: قولوا: ثبّته الله بالقول الثابت، أو اللهم ثبّته بالقول الثابت. وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير. (المرقاة)

(٥) قوله: تنينا: بكسر التاء والنون المشددة، وهي حية عظيمة كثيرة السم. ووجه تخصيص العدد لا يعلم إلا بالوحي. (المرقاة)

(٦) قوله: حتى فرجه الله عنه: متعلق بمحذوف، يعني ما زلتُ أسبح وأكبر ويسبحون ويكبرون حتى فرجه الله. (الطيبي)

(٧) قوله: تحرك له: قيل: أراد فرح أهل العرش بموته. ويمكن أن يقال: إن تحرك العرش لفقده على طريقة قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ﴾ (الدخان: ٢٩)، كذا في «الطيبي». قيل: تحرك سرورا؛ لأن أرواح السعداء مستقرها تحت العرش. (ش)

فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».
صفة مصدر محذوف، أي فتنة قريبة. (مر)

١٣٨- (١٤) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ
أي صورت وخيلت. (مر) أي حال كونها غاربة
عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي[1] أُصَلِّي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٣٩- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ[2] وَلَا مَشْغُوبٍ، ثُمَّ يُقَالُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ
أي المؤمن
عِنْدِ اللهِ، فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللهَ؟[3] فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ. فَيُفَرَّجُ لَهُ فُرْجَةً قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْطِمُ
أي بجميع ما جاء به من عند الله. (مر) المؤمن
بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ.[4] ثُمَّ يُفَرَّجُ لَهُ فُرْجَةً قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا
أي حسنها وبهجتها. (مر)
مَقْعَدُكَ، عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
أي كما تعيش تموت، وكما تموت تحشر. (مرقاة)

وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السَّوْءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْغُوبًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ. فَيُفَرَّجُ لَهُ فُرْجَةً قِبَلَ الْجَنَّةِ،[5] فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفَرَّجُ لَهُ فُرْجَةً إِلَى النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ
أي مكانك اللازم
شَاءَ اللهُ تَعَالَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٧/١

(٥) بَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[6]
وهو الاستمساك بالشيء

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٤٠- (١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».[7] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي جدد وابتدع أي في دين الإسلام. (مر)

١٤١- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ،[8] فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ،[9]..... أي ما يتحدث به ويتكلم السيرة

---

(١) قوله: دعوني: أي اتركوا كلامي والسؤال مني. قوله: «أصلي» أي أريد أن أصلي خوفَ الفوت قبل الموت، كأنه يظن أنه بعدُ في الدنيا، ويؤدي ما عليه من الفرض، ويشغله من قيامه بعض الأصحاب. وذلك من رسوخه في أدائه ومداومته عليه في الدنيا. (المرقاة)

(٢) قوله: غير فزع: بكسر الزاي. ونصب «غير» على الحالية. قوله: «ولا مشغوب» تأكيد، من الشغب، وهو تهيج الشر والفتنة. قوله: «فيم كنت» أي في أي دين عِشْتَ. قوله: «كنتُ في الإسلام» هذا يدل على غاية تمكّنه من الإسلام خلاف المنافق؛ لأن الجواب الظاهر أن يقول: «في الإسلام». (المرقاة)

(٣) قوله: فيقال له هل رأيت الله: قيل: نشأ هذا السؤال من قوله: «من عند الله»، أي كيف تقول: من عند الله، فهل رأيت الله في الدنيا؟ قوله: «فيقول ما ينبغي إلخ» جواب بالأعم؛ فإنه للمقصود أتم. قوله: «فيفرج له» بالتشديد، وقيل: بالتخفيف، وكلاهما على بناء المفعول، أي يكشف ويفتح له. قوله: «فرجة» بضم الفاء، وقيل: بفتحها. قوله: «قِبل النار» بكسر القاف، أي جهتها. قوله: «يحطم» أي يكسر ويأكل بعضها بعضا؛ لشدة تلهبها وكثرة وقودها. (المرقاة)

(٤) قوله: انظر إلى ما وقاك الله: أي انظر إلى هذا العذاب الذي حفظك الله بحفظه من الكفر والمعاصي التي تجر إليه. (المرقاة)

(٥) قوله: قِبل الجنة: قَبل النار؛ لأن المحنة بعد النعمة أشد وأقوى. (المرقاة)

(٦) قوله: السنة: المراد بالسنة ههنا أقواله ﷺ وأفعاله وأحواله المعبَّر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة. (المرقاة)

(٧) قوله: فهو رد: أي الذي أحدثه مردود عليه، والمعنى أن من أحدث في الإسلام رأيًا لم يكن له من الكتاب أو السنة سند ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط فهو مردود عليه. [قيل]: في وصف هذا الأمر بهذا إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل واشتهر، فمن رام الزيادة عليه حاول أمرا غير مرضي. (المرقاة)

(٨) قوله: أما بعد: المفهوم من قوله: «أما بعد» أنه ﷺ قال ذلك في أثناء خطبته أو موعظته؛ لأنه فصل الخطاب، وأكثر استعماله بعد تقدّم قصةٍ أو حمدِ الله سبحانه والصلاةِ على النبي ﷺ. (المرقاة)

(٩) قوله: هدي محمد: الهدي بفتح الهاء وسكون الدال: السيرة، يقال: «هدى هديه» أي سار سيرته، ولا تكاد تطلق إلا على طريقة حسنة. قال ابن حجر: يصح بضم الهاء وفتح الدال. (المرقاة)

وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية. (م)

١٤٢- (٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ[٢] إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ
أي طالب
سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ[٣] دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي طريقتها

١٤٣- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قِيلَ: وَمَنْ أَبَى؟ قَالَ: «مَنْ
أي امتنع عن قبول ما حثث به. (م)
أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٤- (٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا.
أي جماعة منهم
أي بيّنوا له
قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً[٤]
فيدرك البيان
أي كريم
أي فلا يسمع، فلا يفيد ضرب المثل شيئا
وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا:
أَوِّلُوهَا[٥] لَهُ يَفْقَهْهَا. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ[٦] وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: الدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ،
فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي فارق بين المؤمن والكافر. (مرقاة)

١٤٥- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ
تَقَالُّوهَا،[٧] فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.
وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ أَبَدًا وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمُ
الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ
أي أعرض
عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
استهانة وزهدا
أي من أشياعي

١٤٦- (٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ[٨] قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ،
فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: وكل بدعة ضلالة: قال في «الأزهار»: أي كل بدعة سيئة ضلالة؛ لقوله ﷺ: «من سَنَّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»، وجمع أبو بكر وعمر ﷺ القرآن، وكتبه زيد في المصحف، وجدد في عهد عثمان ﷺ. قال النووي: البدعة كل شيء عُمِل على غير مثال سبق. وفي الشرع: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ.

وقوله: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص، قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في آخر كتاب «القواعد»: **البدعة** إما **واجبة**، كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل. وإما **محرّمة**، كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة؛ لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية. وإما **مندوبة**، كإحداث الرُّبُط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول، وكالتراويح أي بالجماعة العامة، والكلام في دقائق الصوفية. وإما **مكروهة**، كزخرفة المساجد وتزيين المصاحف، يعني عند الشافعية، وأما عند الحنفية فمباح. وإما **مباحة**، كالمصافحة عقيب الصبح والعصر، أي عند الشافعية أيضًا، وإلا فعند الحنفية مكروه، والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب والمساكن وتوسيع الأكمام.

وقد اختلف في كراهة بعض ذلك أي كما قدّمنا. قال الشافعي ﷺ: ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع فهو ضلالة، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئًا من ذلك فليس بمذموم، وقال عمر ﷺ في قيام رمضان: «نعمت البدعة». هذا هو آخر كلام الشيخ في «تهذيب الأسماء واللغات». وروي عن ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن». وفي حديث مرفوع: «لا يجتمع أمتي على الضلالة». (مرقاة المفاتيح)

(٢) قوله: أبغض الناس: هو أفعل تفضيل من المفعول على الشذوذ. قوله: «ملحد في الحرم» أي ظالم أو عاصٍ فيه، والإلحاد: الميل عن الصواب. (المرقاة)

(٣) قوله: مطلب: بالتنوين، وقوله: «دم» بالنصب، وقيل: بالإضافة، وهي بتشديد الطاء، من الاطلاب، أي متكلف في الطلب ومجتهد فيه. (المرقاة)

(٤) قوله: مأدبة: بضم الدال وبفتح: طعام عام يدعى الناس إليه، كالوليمة. (المرقاة)

(٥) قوله: أولوها: أي فَسِّروا الحكاية التمثيلية لمحمد ﷺ. قوله: «يفقهها» بالجزم جواب الأمر، أي يَفهَمْها ثم يُفهِمْها. (المرقاة)

(٦) قوله: إن العين نائمة: كرّروا هذا لتنبيه السامعين إلى هذه المنقبة العظيمة، وهي نوم العين وَيَقَظَةُ القلبِ. (المرقاة)

(٧) قوله: تقالوها: تفاعل من «القلّة»، أي استقلّوها أي عَدُّوها قليلةً؛ لما في نفوسهم: أنها أكثر مما أُخبِرُوا به بكثير. (المرقاة)

(٨) قوله: فتنزه عنه: أي عن ذلك الصنع «قوم» ولم يفعلوا ذلك الصنع؛ ظنا منهم أن فعله ينافي الكمال وأنه ﷺ إنما فعله لبيان الجواز. قال الشيخ: لم أعرف أعيان القوم =

١٤٧- (٨) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ،(١) فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا»، فَتَرَكُوهُ فَنَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي النخل ثمارها — أي لم تتعبوا فيما لا ينفع

١٤٨- (٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ،(٣) فَالنَّجَاءَ(٤) النَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ(٥) طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا. وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ،(٦) فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المهل: بالحركة، الهينة والسكون — أي دخلوا وقت الصباح في مكانهم — هذا من التشبيهات المفروقة. (مر)

١٤٩- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ(٧) اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا». هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهَا وَقَالَ فِي آخِرِهَا: قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِّي تَقَحَّمُونَ فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بالفارسي: پروانه — جمع الحجزة: هي معقد الإزار — بضم الحيم، أي يمنعهن — أي على الوقوع — أي يدخلن — [ابعدوا]

١٥٠- (١١) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ(٨) وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ(٩) أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا(١٠) وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جمع قاع، وهي الأرض المستوية. (مرقاة)

= المشار إليهم، ولا الشيء الذي ترخّص فيه، وأومأ ابن بطال إلى أنه القُبلَة للصائم، وقيل: الفطر في السفر، كذا ذكره الأبهري. والأظهر أن القوم هم المذكورون فيما تقدم، والشيء المرخَّص ما ذُكِرَ فيما سبق. (المرقاة)

(١) قوله: يؤبرون النخل: من التأبير وهو الإصلاح، والمعنى يُشَقِّقون طلعَ الإناث ويذرون فيه طلع الذكور؛ ليجيء بثمرة جيدة؛ إذ النخلة خُلِقت من فُضلَة طِينة آدم عليه السلام على ما ورد، فلا بدّ عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الأنثى، كما أنه لا بد عادة في تخلّق ابن آدم من اجتماع منيّ الذكر والأنثى. (المرقاة)

(٢) قوله: فإنما أنا بشر: أي فليس لي اطلاع على المَغيبات، وإنما ذلك شيء قلته بحسب الظن لشهودي إذ ذاك إلى مسبب الأسباب. وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ ما كان يلتفت إلا إلى الأمور الأخروية. (المرقاة)

(٣) قوله: أنا النذير العريان: مَثَلٌ مشهور يضرب لشدة الأمر ودنو المحذور، وأصله أن الرجل إذا رأى العدو وقد هجم على قومه وخشي لحوقهم: تجرّدَ عن ثوبه وجَعلَه على رأس خشبة وصَاحَ؛ ليأخذوا حِذرَهم. (المرقاة)

(٤) قوله: فالنجاء: النجاء ممدود، مصدر «نجا» إذا أسرع، يقال: «ناقة ناجية» أي مُسرِعة. ونصبه على المصدر، أي انجوا النجاء، أو على الإغراء. (المرقاة)

(٥) قوله: فأطاعه: قال الطيبي: الإطاعة تتضمن التصديق، يعني: فيحسن مقابلته بقوله: «كذّبت» فيما يأتي. قوله: «فأدلجوا» أي ساروا في الدُّلجَة، وهي الظلمة. (المرقاة والسيد جمال الدين)

(٦) قوله: فصبّحهم الجيش: بتشديد الموحدة، أي أتاهم جيش العدو صباحا للإغارة. قوله: «فأهلكهم واجتاحهم» أي استأصلهم وأهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب. (المرقاة)

(٧) قوله: مثلي كمثل رجل إلى آخر الحديث: جعل ﷺ المهلكات نفس النار؛ وضعا للسبب موضع المسبب، كقوله تعالى: ﴿فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠)، وشبّه إظهارَه بمحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النارَ، وشبّه فشو ذلك الكشف [في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ماحول المستوقد، وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف] وتَعَدّيَهم حدودَ الله وحرصَهم على اللذات ومنعَ رسول الله ﷺ إياهم بأخذ حُجَزهم بالفراش التي يتقحّمن في النار ويَغلِبن المستوقِد.

وكما أن غرض المستوقِد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك، والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها: كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداءَ تلك الأمةِ واحتماءَها عما هو سبب هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لتردّيهم. وفي قوله: «آخذ بحجزكم» استعارةٌ، مثّلت حاله في منع الأمّة عن الهلاك بحال رجلٍ آخذٍ بحُجْزة صاحبه الذي يهوي في قعر بئر مُردِيَة. (المرقاة)

(٨) قوله: الكلأ: بالهمزة واللام المفتوحتين مقصورًا، وهو على زِنَة جَبَل، يقع على الرطب واليابس. و«العُشب» بالضم و«الكَلَا» مقصورًا مختصان بالرطب. (المرقاة)

(٩) قوله: أجادب: هي الأرض الصلبة التي تُمسِك الماء ولا تُنبِت الكلأ.

(١٠) قوله: لم يرفع بذلك رأسا: أي لم يلتفت إليه من غاية تكبره. قال ابن الملك: عدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به؛ لعدمِ العمل أو الإعراضِ عنه إلى حُطام الدنيا، وهذا مثل الطائفة التي لا تُمسِك ماء ولا تُنبِت كلأ. (المرقاة)

١٥١- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ وَقَرَأَ إِلَى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ (آل عمران: ٧). قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ -وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُمُ- الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ[1] مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي أهل الزيغ. (مر)

١٥٢- (١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: هَجَّرْتُ[2] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، أي تنازعا

فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣- (١٤) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي ذنبا وظلما — أي نبيه — أي لأجل سؤاله. (مرقاة)

١٥٤- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ[4] كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ،[5] فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي لا يوقعونكم في الفتنة. (مرقاة)

١٥٥- (١٦) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أي اليهود — أي يترجمونها. (مرقاة)

«لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ[6] وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾» الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(البقرة: ١٣٦)

١٥٦- (١٧) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».[7] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧- (١٨) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ[8] وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ[9] يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ،

بهديه وسيرته. (ع) — بضم اللام، أي تحدث. (ع)

فَمَنْ جَاهَدَهُمْ[10] بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

خبر «ليس» — اسم «ليس» لأنه استحل محارم الله

١٥٨- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ،[11] لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يتبعون: [وفي الأصل: «يبتغون». (مصحح)]

(٢) قوله: هجرت: بالتشديد، أي أتيتُه في الهاجرة، أي الظهيرة. (المرقاة)

(٣) قوله: في الكتاب: أي المُنزَّل على نبيهم، بأن قال كل واحد ما شاء من تِلقاء نفسِه.

(٤) قوله: دجالون: من الدجل، وهو التلبيس، أي الخداعون. (المرقاة)

(٥) قوله: يأتونكم في الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم: أي يتحدثون بالأحاديث الكاذبة ويبتدعون أحكاما باطلة واعتقادات فاسدة. (المرقاة)

(٦) قوله: لا تصدقوا أهل الكتاب: أي فيما لم يتبين لكم صدقه؛ لاحتمال أن يكون كذبا، وهو الظاهر من أحوالهم. قوله: «ولا تكذبوهم» أي فيما حدثوا من التوراة والإنجيل ولم يتبين لكم كذبه؛ لاحتمال أن يكون صدقا وإن كان نادرا؛ لأن الكَذوب قد يصدق، وفيه إشارة إلى التوقف فيما أُشكِلَ من الأمور والعلوم. (المرقاة)

(٧) قوله: بكل ما سمع: لأنه إذا تَحَدَّثَ بكل ما سمع لم يَخلُص من الكذب، وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يُعلم صدقه، بل على الرجل أن يَبحَث في كل ما سمع من الحكايات والأخبار، خصوصا من أحاديث رسول الله ﷺ حتى يعلم صدقه من كذبه. (س)

(٨) قوله: حواريون: بتشديد الياء، وخُفّف في الشواذ، أي ناصرون. وقال الطيبي: حواري الرجل صَفْوَته وخَالِصَته الذي أخلص ونقي من كل عيب، وقيل: صاحبُ سِرّه. (المرقاة)

(٩) قوله: خلوف: بضم الخاء، جمع خَلْف بسكون اللام مع فتح الخاء: الرديء من الأعقاب أو ولد السوء. والخَلَف -بفتحتين- يجمع على الأخلاف، كما يقال: سَلَف وأسلاف، وهو الصالح منهم. (المرقاة)

(١٠) قوله: فمن جاهدهم: جزاء شرط محذوف، أي إذا تقرر ذلك فمن حاربهم وأنكر عليهم. قوله: «فهو مؤمن» التنكير في «مؤمن» للتنويع؛ فإن الأول دل على كمال الإيمان، والثاني على القصد فيه، والثالث على نقصانه. (المرقاة)

(١١) قوله: مثل أجور من تبعه: وبهذا يعلم أن له ﷺ من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته مما لا يعد ولا يحد، وكذا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وكذا بقية السلف بالنسبة إلى الخلف، وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة إلى أتباعهم، =

١٥٩- (٢٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَا[١] الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٠- (٢١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا[أي ينضم إليها. (س)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[هي أشد فرارا وانضماما، فلذا شبه بها]

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...» فِي «كِتَابِ الْمَنَاسِكِ»، وَحَدِيثَيْ مُعَاوِيَةَ وَجَابِرٍ ﷺ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي...» وَ«لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي...» فِي «بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٦١- (٢٢) عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ[أي أتاه آتٍ. (ع)] نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لِتَنَمْ عَيْنُكَ وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ. قَالَ: «فَنَامَتْ عَيْنِي وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ وَعَقَلَ قَلْبِي». قَالَ: «فَقِيلَ لِي: سَيِّدٌ بَنَى دَارًا، فَصَنَعَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَأَرْسَلَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ. وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ». قَالَ: «فَاللهُ السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ، وَالْمَأْدُبَةُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.
[بضم الحيم وفتح الراء: ناحية من]
[يعني فأجابه بأني قد فعلتُ. (ع)]
[بضم الدال، وقيل: بالفتح، أي طعاما]

١٦٢- (٢٣) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُلْفِيَنَّ[٢] أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ[٣] مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي،[٤] مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».
[أي لا أجدن]
[أي سريره المزين بالحلل والأثواب]

١٦٣- (٢٤) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ[سيرشده] عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. وَإِنَّ[أي اعتقدوه حلالا] مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ. أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا لُقَطَةُ[٥] مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ،[٦] فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ[٧] أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ: «كَمَا حَرَّمَ اللهُ».
[أي في القرآن]
[شروع في بيان ما ثبت بالسنة. (م)]
[كالأسد ونحوه]
[أي يتركها لمن أخذها؛ استغناء عنها. (ع)]

١٦٤- (٢٥) وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي -وَاللهِ- قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ.....

= وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة. (المرقاة)

(١) قوله: بدا: بلا همزة، أي ظهر، لكن قال النووي: ضبطناه بالهمزة، من الابتداء، كذا نقله الأبهري، كذا في «المرقاة». قال السيد: يريد أن الإسلام لمّا بدأ في أول الوهلة نهض بإقامته قليلون من أشياع الرسول ﷺ، فشردهم القبائل عن البلاد، فأصبحوا غرباء، ثم يعود آخرا إلى ما كان عليه، لا يكاد يوجد من العاملين به إلا الأفراد. انتهى

(٢) قوله: لا ألفين: أي لا أَجِدَنَّ أحدَكم، وهو كقولك: لا أَرَيَنَّك ههنا. قوله: «متكئا» حال. وقوله: «أريكته» أي سريره المزين، قيل: المراد بهذه الصفة التَرَفُّه والدَّعَةُ كما هو عادة المتكبرِ والمتجبرِ القليلِ الاهتمامِ بالدين، يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم. (المرقاة)

(٣) قوله: يأتيه الأمر: أي الشأن من شؤون الدين، وقيل: اللام زائدة، و«من أمري» بيان الأمر، أو معناه أمر من أمري. (المرقاة)

(٤) قوله: لا أدري إلخ: أي لا أعلم غير القرآن، والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه ﷺ؛ لأن المُعرِض عنه مُعرِضٌ عن القرآن. (المرقاة مختصرا)

(٥) قوله: لقطة: بضم اللام وفتح القاف: ما يُلتقَط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة. قوله: «معاهد» أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وهذا تخصيص بالإضافة، ويثبت الحكم في لقطة المسلم بالطريق الأولى. (المرقاة مختصرا)

(٦) قوله: أن يقروه: بفتح الياء وضم الراء، أي يضيفوه، مِن «قَرَيتُ الضيفَ قِرًى» بالكسر والقصر، و«قَراءً» بالفتح والمد: إذا أحسنت إليه. (المرقاة)

(٧) قوله: فله: أي للنازل، «أن يعقبهم» من الإعقاب، بأن يتبعهم. قوله: «بمثل قراه» بالكسر والقصر لا غير، أي فله أن يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى، هذا في المضطر أو منسوخ. (المرقاة)

إِنَّهَا[١] لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ
أي بل أكثر — أي بالقهر
إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] وَفِي إِسْنَادِهِ: أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ الْمِصِّيصِيُّ، قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.
أي من الجزية

١٦٥- (٢٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا
تأكيد — دمعت
الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ[٣] فَأَوْصِنَا. فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ،[٤]
لتأثيرها في النفوس — خافت — الأبصار
وَالسَّمْعِ[٥] وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ[٦] عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ[٧] الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ،[٨] وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ.
أي لم يوردا أول الحديث. (مرقاة) — إلا ما خص. (مرقاة)

١٦٦- (٢٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الْآيَةَ.
حال — (الأنعام: ١٥٣)
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٦٧- (٢٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ[٩] حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ
ميل نفسه
بِهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «أَرْبَعِينِهِ»: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
أي «الأربعين حديثا» الذي صنفه. (مر) — أي أوردناه

١٦٨- (٢٩) وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً[١٠] مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ
[تركت]
مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ
قيد به لإخراج البدعة الحسنة. (مرقاة)
عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦٩- (٣٠) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ.
ابن عوف

---

(١) قوله: إنها: أي الأشياء المأمورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي، قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ (النجم: ٤). قوله: «لمثل القرآن» أي في المقدار. قوله: «أو أكثر» أي بل أكثر، قال المظهر: «أو» في قوله: «أو أكثر» ليس للشك، بل إنه ﷺ لا يزال يزداد علما طورا بعد طور وإلهاما من قِبَل الله ومكاشفة لحظة فلحظة، فكُوشِفَ له أن ما أوتي من الأحكام غير القرآن مثله، ثم كُوشِفَ له بالزيادة متصلا به. (المرقاة)

(٢) قوله: رواه أبو داود إلخ: ألحقه ميرك في هذا المحل، وفي أصل النسخة ههنا بياض. (المرقاة)

(٣) قوله: موعظة مودع: بالإضافة؛ فإن المودِّع -بكسر الدال- عند الوداع لا يترك شيئا مما يَهُمّ المودَّعَ -بفتح الدال- أي كأنك تُودِّعنا بها؛ لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة. قوله: «فأوصنا» أي إذا كان الأمر كذلك فَمُرنا بما فيه كمال صلاحِنا. (المرقاة)

(٤) قوله: بتقوى الله: هذا من جوامع الكلم؛ لأن التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات. (المرقاة)

(٥) قوله: والسمع: أي وبسمع كلام الخليفة والأئمة. قوله: «والطاعة» أي لمن يلي أمركم من الأمراء ما لم يأمروا بمعصية، عادلا كان أو جائرا، وإلا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن لا يجوز محاربته. (المرقاة)

(٦) قوله: وإن كان: أي المطاع، يعني من وَلّاه الإمام عليكم عبدا حبشيا فأطيعوه، ولا تنظروا إلى نسبه، بل اتّبِعوه على حسبه. قيل: هذا الكلام وارد على الحث والمبالغة، وقيل: على سبيل المثل؛ إذ لا يصح خلافته؛ لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش». قلت: لكن يصح إمارته مطلقا، وكذا خلافته تسلطا، كما هو في زماننا في جميع البلاد. (المرقاة)

(٧) قوله: سنة الخلفاء الراشدين: فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها. قوله: «المهديين» أي الذين هداهم الله إلى الحق، قيل: هم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ؛ لأنه ﷺ قال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»، وقد انتهى بخلافة علي ﷺ. (المرقاة)

(٨) قوله: عضوا عليها بالنواجذ: جمع ناجذ، بالذال المعجمة، وهو الضِّرْس الأخير، وقيل: هو مرادف السِّن. وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها. (المرقاة)

(٩) قوله: لا يؤمن أحدكم: الحديث محمول على نفي كمال الإيمان، ويجوز أن يحمل على نفي أصل الإيمان، أي يكون تابعًا مقتديًا لما جئتُ به من الشرع، لا عن الإكراه وخوف السيف، كالمنافقين. (س)

(١٠) قوله: من أحيا سنة: أي أظهرها، وأشاعها بالقول والعمل. (المرقاة)

١٧٠- (٣١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ[١] إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ[٢] الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ. إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ،[٣] فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧١- (٣٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً». قَالُوا: مَنْ هِيَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٢- (٣٣) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ: «ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ،[٤] وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى[٥] بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

١٧٣- (٣٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي -أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ- عَلَى ضَلَالَةٍ،[٦] وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٤- (٣٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ؛[٧] فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ.

١٧٥- (٣٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ: فَافْعَلْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٦- (٣٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي[٨] فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ». رواه[٩] ....

١٧٧- (٣٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودَ تُعْجِبُنَا، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ[١٠] أَنْتُمْ، كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا[١١] بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ[١٢]

---

(١) قوله: ليأرز: أي ينضم. «إلى الحجاز» وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد.

(٢) قوله: وليعقلن: جواب قسم محذوف، أي والله، ليعتصمن الدين. قوله: «معقل الأروية» بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء: الأنثى من المعز الجبلي. والمعقل مصدر بمعنى العقل. والمعنى أن الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن يعود إلى الحجاز كما بدأ منه. (المرقاة)

(٣) قوله: بدأ غريبا وسيعود كما بدأ: يعني أهل الدين في الأول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم، فكذا في الآخر. (المرقاة)

(٤) قوله: وهي الجماعة: أي أهل الفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ في النقير والقطمير، ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير. (المرقاة)

(٥) قوله: تتجارى: أي تدخل وتسري. قوله: «الكَلَب» بفتحتين: داء مخوف يحصل عن عضّ الكلب المجنون ويتفرق أثره. (المرقاة)

(٦) قوله: على ضلالة: قال المظهر: في الحديث دليل على حقية إجماع الأمة، أي لا يجتمعون على معصية أو خطأ غير الكفر بدليل: لا تقوم الساعة إلا على الكفار. لكن لم يبق الأمةُ أمةً. والمراد إجماع العلماء منهم، ولا عبرة بإجماع العوام، وفي إضافة الأمة إلى اسمه الشريف إشارة إلى أن هذه الأمة هي التي امتازت بهذه الفضيلة من بين سائر الأمم. (المرقاة)

(٧) قوله: اتبعوا السواد الأعظم: يعبر به عن الجماعة الكثيرة، والمراد ما عليه أكثر المسلمين. (المرقاة)

(٨) قوله: عند فساد أمتي: أي عند غلبة البدعة والجهل. قوله: «رواه»: البيهقي في «كتاب الزهد» له من حديث ابن عباس ﷺ.

(٩) قوله: رواه: [البيهقي في «كتاب الزهد» له من حديث ابن عباس. (الشيخ الجزري)]

(١٠) قوله: أمتهوكون: أي أمتحيرون في كتابكم وفي دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم. «كما تهوكت اليهود والنصارى» أي كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا أهواء أحبارهم ورهبانهم. (المرقاة)

(١١) قوله: لقد جئتكم بها: أي بالملة الحنيفية بقرينة الكلام، «بيضاء» أي واضحة، حال من ضمير «بها»، «نقية» صفة «بيضاء» أي ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة.

(١٢) قوله: ما وسعه: أي ما جاز له إلا اتباعي في الأقوال والأفعال، فكيف يجوز لكم أن تطلبوا فائدة من قومه مع وجودي؟ (المرقاة)

إِلَّا اتِّبَاعِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٧٨- (٣٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ[١] دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا[٢] الْيَوْمَ لَكَثِيرٌ فِي النَّاسِ؟ قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٩- (٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ[٣] هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨٠- (٤١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ»،[٤] ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ[٥] إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

[استشهادا] [أي هذا المثل] [أي إلا لمخاصمتك. (مرقاة)] (الزخرف: ٥٨)

١٨١- (٤٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ[٦] فَيُشَدِّدَ اللهُ عَلَيْكُمْ؛[٧] فَإِنَّ قَوْمًا[٨] شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ[٩] وَالدِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً[١٠] ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(الحديد: ٢٧) أي ما فرضنا تلك الرهبانية. (مر)

١٨٢- (٤٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَأَمْثَالٌ.[١١] فَأَحِلُّوا الْحَلَالَ، وَحَرِّمُوا الْحَرَامَ، وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ، وَآمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ، وَاعْتَبِرُوا بِالْأَمْثَالِ». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ»، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَلَفْظُهُ: «فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ، وَاجْتَنِبُوا الْحَرَامَ، وَاتَّبِعُوا الْمُحْكَمَ».

أي من غير اشتغال بالكيفية. (مر) كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾

١٨٣- (٤٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ[١٢] فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ[١٣] فَكِلْهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي ضلالته

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٨٤- (٤٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ، كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ[١٤].....

---

(١) قوله: بوائقه: البائقة: الداهية، وهي المحنة العظيمة، والمراد هنا الشرور. (المرقاة)

(٢) قوله: إن هذا: أي الرجل الموصوف المذكور، «الكثير في الناس» فما حال المستقبل؟ قال ﷺ: «وسيكون» هم كثيرون اليوم وسيوجد مَن يكون بهذه الصفة، «في قرون بعدي» المراد بالقرن أهل العصر؛ فإن كل عصر هو أبعد من زمان رسول الله ﷺ يكون الصلحاء فيهم أقل ممن قبلهم، ولذا قال ﷺ: «خير القرون قرني»، الحديث. (المرقاة)

(٣) قوله: ما أمر به: أي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ لا يجوز صرف هذا القول إلى عموم المأمورات؛ لأنه عرف أن مسلما لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه. قوله: «هلك» لأن الدين اليوم عزيز، والحق ظاهر، وفي أنصاره كثرة، فالترك يكون تقصيرا منكم، فلا يعذر أحد منكم في التهاون. «ثم يأتي زمان» يضعف فيه الإسلام. «من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا» لانتفاء تلك المعاني المذكورة. (المرقاة)

(٤) قوله: أوتوا الجدل: المراد بالجدل ههنا العناد والمراء والتعصب لترويج مذهبهم، من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق، وذلك محرّم. (المرقاة)

(٥) قوله: ما ضربوه لك: أي ما قالوا لك: ﴿ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ (الزخرف: ٥٨)، وأرادوا به أن الملائكة خير أم عيسى؟ فإذا عَبَدَ النصارى عيسى فنحن نَعبُد الملائكة، ما قالوا ذلك إلا جدلا وعنادا. (س)

(٦) قوله: لا تشددوا على أنفسكم: بالأعمال الشاقة، كصوم الدهر وإحياء الليل كله واعتزال النساء. (المرقاة)

(٧) قوله: فيشدد الله عليكم: بالنصب جواب النهي، أي يفرضها عليكم فتقعُوا في الشدة، أو بأن يفوت عنكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم مِن تحمّلِ المشاق. (المرقاة)

(٨) قوله: فإن قوما: أي من بني إسرائيل. قوله: «شددوا على أنفسهم» أي بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة، فشدد الله عليهم بإتمامها والقيام بحقوقها. (المرقاة)

(٩) قوله: الصوامع: [جمع صومعة، وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى. (المرقاة)]

(١٠) قوله: رهبانية: منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده، أي ابتدعوا رهبانية، والرهبانية: الخصلة المنسوبة إلى الرهبان وهو الخائف، من «رَهَبَ» أي خاف. (المرقاة)

(١١) قوله: وأمثال: [يعني قصص الأمم الماضية، أو كقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ...﴾.]

(١٢) قوله: أمر بين رشده: أي ما علمتَ كونه حقا بالنص فاعمل به، وما علمت بطلانه فاجتنِبْه، وما لم يثبت حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئا، وفوِّضْ أمره إلى الله. (السيد)

(١٣) قوله: وأمر اختلف فيه: يحتمل أن يكون معناه اشتبه وخفي حكمه، ويحتمل أن يراد به اختلاف الناس فيه من تلقاء أنفسهم، قيل: والأولى أن يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث أبي ثعلبة. (س)

(١٤) قوله: يأخذ الشاذة: أي النافرة التي لم تؤنس بأخواتها. قوله: «والقاصية» أي التي قصدت البعد عنهن؛ لأجل المرعى لا للتنفر. قوله: «والناحية» أي التي غفل عنها، وبقيت في جانب منها. قوله: «والشعاب» من الشعب، وهو الوادي ما اجتمع منه طرف، وتفرق طرف. (المرقاة)

وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
(الشعاب: الطرق المتفرقة في الجبال. أي عامة الجماعة)

١٨٥- (٤٦) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ[١] شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
([١] شبرا: أي ولو في قليل من الأحكام. [نزع])

١٨٦- (٤٧) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ». رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ».
(بالهمز)

١٨٧- (٤٨) وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ[٢] خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
(غضيف: مصغرا. الثمالي: [بضم المثلثة]. أي مقدارها في الكمية والكيفية)

١٨٨- (٤٩) وَعَنْ حَسَّانَ ﷺ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا[٣] إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.
(أي الله تلك السنة)

١٨٩- (٥٠) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ».[٤] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا.
(أي عظم ونصر. لإسقاط الصحابي من السند. (مر))

١٩٠- (٥١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ: هَدَاهُ اللهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَنِ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللهِ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ[٥] فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾. رَوَاهُ رَزِينٌ.
(من الأمر والنهي. (طه: ١٢٣))

١٩١- (٥٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَنْ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُّوا، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو، كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ! لَا تَفْتَحْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ».[٦] ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ: «أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمُفَتَّحَةَ مَحَارِمُ اللهِ، وَأَنَّ السُّتُورَ الْمُرْخَاةَ حُدُودُ اللهِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ هُوَ وَاعِظُ اللهِ[٧] فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ». رَوَاهُ رَزِينٌ.
(بتشديد الجيم، من الاعوجاج. بدعا. مرخاة. أي قصد. زجر له من تلك الهمة)

١٩٢- (٥٣) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ.
(أي من هذا الحديث)

١٩٣- (٥٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا[٨] فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛[٩] كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبَرَّهَا قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ.....
(أي زنده كه بروسے امن نباشد از فتنه. أي أكثرها غورا من جهة العلم وأدقها فهما. (مرقاة))

---

(١) قوله: فارق الجماعة: ولو في قليل من الأحكام. قوله: «شبرا» أي ولو ساعة. قوله: «ربقة الإسلام» الربقة: عروة في حبل تُجعَل في عنق البهيمة. (المرقاة)

(٢) قوله: فتمسك بسنة: أي صغيرة أو قليلة، كإحياء [آداب] الخلاء مثلا على ما ورد في السنة. قوله: «خير من إحداث بدعة» أي أفضل من حسنة عظيمة، كبناء رباط ومدرسة. (المرقاة)

(٣) قوله: ثم لا يعيدها إلخ: وذلك أن السنة كانت متأصلة مستقرة في مكانها، فلما أزيلت عنه لم يكن إعادتها كما كانت أبدا، كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الأرض، فإذا قُلعت لم يمكن إعادتها كما كانت. (س)

(٤) قوله: على هدم الإسلام: أي إسلامه أو كمال إسلامه أو على هدم أهل الإسلام. (المرقاة)

(٥) قوله: هداي: أي ما يهدى به، أو أريد المصدر مبالغة، وهو القرآن بقرينة الإضافة. (المرقاة)

(٦) قوله: تلجه: بكسر اللام، من الولوج، وهو الدخول، يعني إن تفتحه تدخله، [أي] لا تقدر أن تملك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد الفتح. (المرقاة)

(٧) قوله: هو واعظ الله: قال الطيبي: هو لَمَّةُ المَلَك في قلب المؤمن، واللَّمَّة الأخرى هي لَمَّة الشيطان. انتهى أي التي أثرها الهم، وكان الأظهر أن يقول: والهم لمَّةُ الشيطان. (المرقاة)

(٨) قوله: مستنا: بتشديد النون، أي مقتديا بسنة أحد وطريقته. قوله: «بمن قد مات» أي على الإسلام والعلم والعمل. قوله: «أولئك أصحاب محمد» إشارة إلى من مات. (المرقاة)

(٩) قوله: أولئك أصحاب محمد ﷺ إلخ: كان ابن مسعود يوصي القرون الآتية بعد قرون =

وَلِإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

أي على غيرهم — أي في العلم والعمل — [الحميدة] [السعيدة]

لأنهم كانوا أتباع الرسول الكريم. (المرقاة)

١٩٤- (٥٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ. فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ[1] الثَّوَاكِلُ، مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

أي بشيء نسخ ونقل. (ع) — نافية بتقدير الاستفهام

فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا.

أي عرف آثار الغضب فيه. (ع)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى؟ — لأن دينه صار منسوخا. (ع)

١٩٥- (٥٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللهِ،[2] وَكَلَامُ اللهِ يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامُ اللهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

هذا لا اختلاف فيه. (ع)

١٩٦- (٥٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنَسْخِ الْقُرْآنِ».

أي كما ينسخ بعض آياته بعضا. (ع)

١٩٧- (٥٨) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ[3] فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الدَّارَقُطْنِيُّ.

انتهاك الحرمة: تناولها. (ع) — بل من رحمة وإحسان. (ع) — أي لا تفتشوا عن تلك الأشياء

٣٢/١

٢- كِتَابُ الْعِلْمِ[4]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٩٨- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ[5] مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٩- (٢) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى[6] أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٠- (٣) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي يجعله عالما فقيها — أي للعلم — أي الفهم في العلم

٢٠١- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ[7] كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،.....

= الصحابة والتابعين باقتفاء أثرهم والاهتداء بسيرهم وأخلاقهم. والظاهر أنه يوصي التابعين ومَن بعدهم تبعا لهم بالاقتداء بالصحابة، لكن خصّ أمواتهم؛ لأنه علم استقامتهم على الدين بخلاف مَن بقي منهم حيا؛ فإنه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطغيان؛ لأن العبرة بالخاتمة. (المرقاة)

(١) قوله: ثكلتك: بكسر الكاف، أي فقدتك. «الثواكل» أي من الأمهات والبنات والأخوات، وأصله دعاء للموت، لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كـ«تربت يمينه» و«رغم أنفه». (المرقاة)

(٢) قوله: كلامي لا ينسخ كلام الله: قد ثبت عند الحنفية أن الحديث يكون ناسخًا للكتاب، فالمراد بـ«كلامي» ههنا: أي ما أقوله اجتهادًا ورأيًا، أو المراد نسخ تلاوة الكتاب، أو يكون هذا الحديث منسوخًا. ولو حمل قوله: «كنسخ القرآن» في الحديث الآتي على معنى نسخِ الأحاديثِ القرآنَ بإضافة المصدر إلى المفعول لكان ناسخا لهذا الحديث، والله أعلم. (لمعات التنقيح)

(٣) قوله: فرائض: بالهمزة، جمع فريضة، وهو ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات. (المرقاة)

(٤) قوله: كتاب العلم: أي فضله وفضل تعلمه وتعليمه وبيان ما هو علم شرعا، وهو أعم من الكتاب والسنة، فيكون ذكره بعد «باب الاعتصام» من باب التعميم بعد التخصيص. والعلم نور في قلب المؤمن مُقتبس من مصابيح مشكاة النبوة من الأقوال المحمدية والأفعال الأحمدية، يُهتدى به إلى الله وصفاته وأفعاله وأحكامه، فإن حصل بواسطة البشر فهو كسبي، وإلا فهو العلم اللَّدُني المنقسم إلى الوحي والإلهام والفراسة. (المرقاة)

(٥) قوله: فليتبوأ مقعده: أي فليتخذ منزله من النار، وهو أمر معناه الخبر. (المرقاة)

(٦) قوله: يرى: قال النووي: ضبطناه بضم الياء، و«الكاذبين» بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظين. (المرقاة) ورواه أبو نعيم على التثنية. (ع)

(٧) قوله: الناس معادن: جمع معدن، والمراد به مستقر الأخلاق، كذا ذكره الأبهري. «كمعادن الذهب والفضة» وغيرهما، فمن كان استعداده أقوى كانت فضيلته أتم.

خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[١] خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٢- (٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ[٢] إِلَّا فِي اثْنَيْنِ[١]: رَجُلٍ[٣] آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ. وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[بفتحتين، أي على إنفاقه. (مفاتيح)]

علم دين. (مر)

٢٠٣- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بدل من قوله: «إلا من ثلاثة». (ع)

كالوقف [بعد موته]

٢٠٤- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً[٤] مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا[٢] نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ[٥] عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا[٦] سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ[٧] بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ،[٨] وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ،[٩] وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ.[١٠] وَمَنْ بَطَّأَ[١١] بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».[١٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كنقود ومتاع وعقار ومواشي. (عق)

أي كثر ماله

أي ذلك القول

أي جرّ

أي قيل لك: عالم قارئ؛ فما لك عندنا أجر. (ع)

أي شجاع

أي قتل في سبيل الله. (مر)

أي للحساب

الله تعالى معلوم كذا

٢٠٥- (٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ،[١٣] فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: إِنَّكَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ...

١. اثنين: وفي نسخة: «اثنتين». ٢. الدنيا: وفي نسخة: «الناس».

(١) قوله: خيارهم في الجاهلية إلخ: جملة مبينة، شبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة والفِلزات المنتفع بها المعني بها العلوم والحكم، فالتفاوت في الجاهلية بحسب الأنساب وفي الإسلام بالأحساب، ولا يعتبر الأول إلا بالثاني، فالمعنى: خيارهم بمكارم الأخلاق في الجاهلية خيارهم في الإسلام أيضًا بها. «إذا فقهوا» بضم القاف، وقيل: بالكسر: إذا عَلِمَ، وبالضم: إذا صار فقيها عالما. أي إذا استووا في الفقه وإلا فالشرف للأفقه منه، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا حسد: هو تمنّي زوال نعمة أحد، والمراد هنا الغبطة، وهي تمنّي حصول مثلها له، وأطلق الحسد عليها مجازا. قال الطيبي: أي لا رخصة فيه، والظاهر أن معناه لو جاز الحسد لَمَا جاز إلا فيما ذُكِر. (المرقاة)

(٣) قوله: رجل: روي مجرورا على البدل وهو أوثق الروايات، وروي مرفوعًا على أنه مبتدأ. (المرقاة)

(٤) قوله: كربة: أي من حزن أو عناء وشدة ولو حقيرة. (المرقاة)

(٥) قوله: ومن يسر: أي من كان له دَين على فقير وسهل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كُلِّه. (المرقاة)

(٦) قوله: ومن ستر مسلما: أي في قبح يفعله فلا يفضحه، أو كساه ثوبه. «ستره الله» أي عيوبه أو عوراته. (المرقاة)

(٧) قوله: ويتدارسونه: التدارس: قراءة بعضهم على بعض تصحيحا للألفاظ أو كشفا لمعانيه. ويمكن أن يكون المراد [بالتدارس المدارسة] بأن يقرأ بعضهم عشرا وبعضهم عشرا آخر وهكذا. (المرقاة)

(٨) قوله: السكينة: يعني الشيء الذي يحصل به سكون القلب والطمأنينة والوقار ونزول الأنوار. (ع)

(٩) قوله: وغشيتهم الرحمة: أي عَلَتهم وغَطَّتهم. [«وحفتهم الملائكة»] أي ملائكة الرحمة والبركة أحاطوا بهم أو طافوا لهم وداروا حولهم إلى سماء الدنيا يستمعون القرآن. (المرقاة)

(١٠) قوله: فيمن عنده: أي الملأ الأعلى، والطبقة الأولى من الملائكة، وذكره سبحانه للمباهاة بهم، يقول: انظروا إلى عبيدي يذكروني ويقرؤون كتابي. (المرقاة)

(١١) قوله: ومن بطأ: بتشديد الطاء، من التبطئة، ضد التعجيل. والباء في «به» للتعدية، أي من أخّره وجعله بطيئًا عن بلوغ درجة السعادة. (المرقاة)

(١٢) قوله: لم يسرع به نسبه: أي لم يقدّمه نسبه، يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه؛ إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب، بل بالأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يُتفاخر بها، بل كثير من علماء السلف موالٍ، ومع ذلك هم سادات الأمة وينابيع الرحمة. (المرقاة)

(١٣) قوله: نعمته: على صيغة المفرد ههنا، والباقيتان على صيغة الجمع. (المرقاة)

مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ
(عق) كلمة «من» زائدة تأكيدا لاستغراق النفي. أي سخي وكريم. (عق)
بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٦- (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ[١] انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ،
أي الله. (عق)
وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا[٢] جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا[٣] بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا
وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧- (١٠) وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
بالتشديد، أي يعظ. هو ابن أبي سلمة الأسدي. (عق) هو كنية عبد الله
لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ[٤] أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ
للتنبيه [الشأن] أي من تذكير كل يوم لكراهة أن تشتم شرا
رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٨- (١١) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ
أي تلك الكلمة فهما قويا راسخا في النفس. (عق) [أي مرّ]
عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.[٥] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٩- (١٢) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي[٦] فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي». فَقَالَ
أي بالدال المشددة مركب من أي لا أجد ما أحملك عليه. (عق)
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٠- (١٣) وَعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ[٧] -أَوِ: الْعَبَاءِ-
ابن عبد الله كساء معروف
مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ،
جمع «سيف» أكثرهم مبالغة قبيلة أي تغير
فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى،[٨] ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ:
وهي آدم. (عق)
﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ
(النساء: ١) أي مطلعا على أقوالكم وأفعالكم. (عق) (الحشر: ١٨) وهو يوم القيامة
دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ[٩] كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ[١٠] حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ
قربت أي صبرتين. (س)
طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ[١١] كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ
الذي وده بزرليتي خوش
أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا.....

---

(١) قوله: لا يقبض العلم: المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما. قوله: «انتزاعا» مفعول مطلق على معنى «يقبض». قوله: «ينتزعه من العباد» صفة مبينة للنوع، كذا قال السيد. وقال ابن الملك: هو مفعول مطلق للفعل الذي بعده، والجملة حالية، يعني لا يقبض العلم من العباد بأن يرفعه من بينهم إلى السماء، «ولكن يقبض العلم» أي يرفعه، «بقبض العلماء» أي بموتهم ورفع أرواحهم. (المرقاة)

(٢) قوله: رؤوسا: أي خليفة وقاضيا ومفتيا وإماما وشيخا. (عق)

(٣) قوله: فأفتوا: [أي أجابوا وحكموا. قوله: «فضلوا» أي صاروا ضالّين. قوله: «وأضلوا» أي صاروا مُضِلّين لغيرهم. (عق)]

(٤) قوله: أني أكره: بفتح الهمزة فاعل «يمنعني». قوله: «أن أملكم» مفعول «أكره»، أي إملالكم، يعني إيقاعكم في الملالة. قوله: «وإني» بكسر الهمزة عطف على «إنه» أو حال. قوله: «أتخولكم» من التخول، وهو التعهد وحسن الرعاية. (المرقاة)

(٥) قوله: ثلاثا: أحدها للاستئذان، والثاني عند الدخول، والثالث عند الوداع. (س)

(٦) قوله: أبدع: على بناء المفعول، يقال: «أبدعت الراحلة» إذا انقطعت عن السير لكلال، أي انقطع راحلتي بي. قوله: «فاحملني» بهمزة الوصل، أي أركبني واجعلني محمولا على دابة غيرها. (عق)

(٧) قوله: مجتابي النمار: جمع نمرة، وهي كساء من صوف مخطّط. ومعنى مجتابيها: لابسيها. (س)

(٨) قوله: فصلى: أي إحدى الصلوات المكتوبة بدليل الأذان والإقامة، والأظهر أنها الظهر أو الجمعة؛ لقوله: «في صدر النهار». (المرقاة)

(٩) قوله: بِصُرة: بالضم، أي ربطة من الدراهم أو الدنانير. قوله: «تعجز» بكسر الجيم وتفتح. قوله: «عنها» أي عن حمل الصرة؛ لثقلها لكثرة ما فيها. (المرقاة)

(١٠) قوله: ثم تتابع الناس: أي تَوالَوا في إعطاء الخيرات. (المرقاة)

(١١) قوله: يتهلل: أي يستنير ويظهر عليه أمارات السرور. قوله: «كأنه مذهبة» بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعده موحدة، أي ما مُوِّهَ بالذهب. (المرقاة)

وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١١- (١٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ[1] كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ (عق) أي نصيب أي دم النفس

لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ ﷺ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي...» فِي «بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الفَصْلُ الثَّانِي

٢١٢- (١٥) عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي (عق) بكسر الدال وفتح الميم وبكسر. أي الشام

جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ[2] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا جِئْتُ[3] لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أي أبو الدرداء

يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ[4] طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا[5] رِضًى لِطَالِبِ أي دخل أو مشى

الْعِلْمِ،[6] وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ[7] فِي جَوْفِ الْمَاءِ. وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَسَمَّاهُ التِّرْمِذِيُّ: قَيْسَ بْنَ كَثِيرٍ. الراوي

أي أخذ حظا وافرا، يعني نصيبا تاما. (مر)

٢١٣- (١٦) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى وفيه مبالغة لا يخفى. (عق)

النَّمْلَةُ[8] فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتُ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. أي يدعون بالخير. (عق)

٢١٤- (١٧) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَجُلَانِ»، وَقَالَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾، وَسَرَدَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ. (فاطر: ٢٨) أي ذكر وأورد

٢١٥- (١٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ،[9] وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ أي من أطراف الأرض

يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي أوصيكم بهم خيرا، كذا في «المجمع»

---

(١) قوله: على ابن آدم الأول: «الأول» صفة لـ«ابن»، وهو قابيل قتل أخاه هابيل، تزوج كلٌّ بأخته التي مع الآخر في بطن واحد؛ لأن شريعة آدم عليه السلام أن بطون حواء كانت بمنزلة الأقارب الأباعد. (المرقاة)

(٢) قوله: لحديث بلغني أنك تحدثه: أي ذلك الحديث. قوله: «عن رسول الله ﷺ»، وهو يحتمل أن يكون سمعه إجمالا، ويحتمل أن يكون سمع الحديث، لكن أراد أن يسمعه بلا واسطة؛ لإفادة العلم وزيادة يقينه، أو لعلو الإسناد؛ فإنه من الدين. (المرقاة)

(٣) قوله: ما جئت: أي إلى الشام. قوله: «لحاجة» أي أخرى غير أن أسمعك الحديث. ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرحل بعينه، أو يكون بيانا أن سعيه مشكور عند الله، ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب، والثاني أقرب. (المرقاة)

(٤) قوله: سلك الله به: الضمير المجرور في «به» عائد إلى «مَن» والباء للتعدية، أي جعله سالكا ووفّقه أن يسلك طريق الجنة، وقيل: عائد إلى العلم، والباء للسببية، و«سلك» بمعنى سهّل، والعائد إلى «مَن» محذوف، والمعنى: سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة. فعلى الأول «سلك» من «السلوك»، وعلى الثاني من «السلك»، والمفعول محذوف، كقوله: ﴿يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴿١٧﴾﴾ (الجن: ١٧)، وقيل: «عذابا» مفعول ثان، وعلى التقديرين نسبة «سلك» إلى الله على طريق المشاكلة. (الطيبي، س، عق)

(٥) قوله: لتضع أجنحتها: وضع الأجنحة يمكن أن يكون حقيقة وإن لم يشاهد، أي يكفّ أجنحتها عن الطيران، وتنزل لسماع الذكر، وأن يكون مجازا عن التواضع، وقيل: معناه: المعونة وتيسير السعي في طلب العلم. (السيد جمال الدين)

(٦) قوله: رضى: حال أو مفعول له على معنى إرادة رضا، فيكون فعلًا لفاعل المعلل به. (عق)

(٧) قوله: والحيتان: جمع الحوت. قوله: «في جوف الماء» خص لدفع إيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر، أو تعميم بعد تعميم، بأن يراد بالحيتان جميع دواب الماء، وهي أكثر من عوالم البر؛ لما جاء: أن عوالم البر أربع مائة عالَم، وعوالم البحر ست مائة عالَم. (المرقاة)

(٨) قوله: حتى النملة: بالنصب على أن «حتى» عاطفة، وبالجر على أنها جارة، وبالرفع على أنها ابتدائية، والأول أصح. قوله: «في جحرها» بضم الجيم وسكون الحاء، أي ثقبها. (المرقاة)

(٩) قوله: إن الناس لكم تبع: الخطاب للصحابة، أي الناس يأتونكم من أقطار الأرض يطلبون العلم منكم بعدي؛ لأنكم أخذتم أقوالي وأفعالي. والاستيصاء: قبول الوصية، وبمعنى التوصية أيضًا، يقال: استوصيت زيدا بعمرو خيرا، أي طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيرا. (المرقاة)

٢١٦- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ[١] ضَالَّةُ الْحَكِيمِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». [مطلوبه. (مر)] أي بالعمل بها واتباعها. (س)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٢١٧- (٢٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ[٢] أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢١٨- (٢١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،[٣] وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ[٤] أي فرض عين أو كفاية. (عق)

كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مُسْلِمٍ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ كُلُّهَا ضَعِيفٌ.

أي على ألسنة الناس. (عق) وإن كان معناه صحيحا. (عق)

٢١٩- (٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ،[٥] وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. خلق نيك

٢٢٠- (٢٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ».[٦] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٢١- (٢٤) وَعَنْ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَأَبُو دَاوُدَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ. من ذنوبه الصغار

هذا غير أبي داود صاحب السنن

٢٢٢- (٢٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ».[٧] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. أي علم. (عق)

٢٢٣- (٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ[٨] ثُمَّ كَتَمَهُ: أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٢٤- (٢٧) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

٢٢٥- (٢٨) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ؛[٩] لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ: أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. مقابله كثر / أي ليجادل / يميل

٢٢٦- (٢٩) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

---

(١) قوله: الكلمة الحكمة: والمعنى: أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها، فهو أحق بها من الذي قالها، كالضالة إذا وجدها صاحبها. (س)

(٢) قوله: فقيه واحد: لأن الفقيه لا يقبل إغواءه، ويأمر الناس بالخير، ويصونهم عن إغوائه.

(٣) قوله: فريضة على كل مسلم: أي ومسلمة، كما في رواية، والمراد بالعلم: ما لا مندوحة للعبد من تعلمه، كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة؛ فإن تعلمه فرض عين.

(٤) قوله: وواضع العلم عند غير أهله: بأن يحدث من لا يفهمه، أو من يريد منه غرضا دنيويا، أو من لا يتعلمه لله. (المرقاة)

(٥) قوله: حسن سمت: أي خُلق وسيرة وطريقة، قال الطيبي: هو التزيي بزيّ الصالحين. (المرقاة)

(٦) قوله: حتى يرجع: أي فله أجر مَن خرج في الجهاد إلى أن يرجع إلى بيته؛ لأنه كالمجاهد في إحياء الدين وإذلال الشيطان وإتعاب النفس.

(٧) قوله: الجنة: بالنصب على الخبرية أو الرفع على الاسمية، يعني حتى يموت فيدخل الجنة. (المرقاة)

(٨) قوله: من سئل عن علم علمه: وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه. قوله: «ثم كتمه» بعدم الجواب أو بمنع الكتاب. قوله: «ألجم» أي أدخل في فمه لجام؛ لأنه موضع خروج العلم. قوله: «بلجام من نار» مكافأةً له حيث ألجم نفسه بالسكوت. (المرقاة)

(٩) قوله: من طلب العلم: لا لله، بل «ليجاري» أي ليقاوم به العلماء، المجاراة: المعارضة في الجري، وقيل: هي المفاخرة وجعلُ نفسِه مثلَ غيره. قوله: «أو ليماري» أي ليجادل به، «السفهاء» جمع سفيه، وهو قليل العقل، والمراد به الجاهل. قوله: «أو يصرف به» أي يميل بالعلم، «وجوه الناس» أي العوام أو الطلبة، أي ليعظموه أو يعطوا المال له، وقيل: أي يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس. (المرقاة)

٢٢٧- (٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ،[١] لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا: لَمْ يَجِدْ عَرْفَ[٢] الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي رِيحَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٢٨- (٣١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ[٣] عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ (بالقلب أو الكتابة. أي دام على حفظها. (عق))
حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ[٤] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ، وَالنَّصِيحَةُ (صفة «حامل»)
لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛[٥] فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ». (وهي إرادة الخير. (عق))

٢٢٩- (٣٢) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا: «ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ» إِلَى آخِرِهِ.

٢٣٠- (٣٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا[٦] فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ (أي نقل الشيء المسموع للناس. (مرقاة))
مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. (أي أحفظ للحديث وأفهم وأتقن له. (عق))

٢٣١- (٣٤) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ

٢٣٢- (٣٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ[٧] عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا (أي احذروا روايته عني. (عق)) (أي افترى. (مر) لا خطأ)
فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ[٨] مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٣- (٣٦) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ».

٢٣٤- (٣٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ[٩] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٥- (٣٨) وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. (أي بحسب الاتفاق. (عق)) (أي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي. (عق))

٢٣٦- (٣٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. (أي الجدال) (سماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته. (مر))

٢٣٧- (٤٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَؤُونَ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا (أي يختلفون فيه ويتدافعون بعضه ببعض. (مر))
هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. (أي به) (أي فوّضوه)

---

(١) قوله: مما يبتغى به وجه الله: أي مما يطلب به رضاه كالعلوم الدينية. قوله: «لا يتعلمه» حال أو صفة أخرى لـ«علما». قوله: «إلا ليصيب به» أي لينال ويحصل بذلك العلم. قوله: «عرضا» بفتح الراء ويسكن، أي حظا ومالا أو جاها. (المرقاة)

(٢) قوله: عرف: بفتح العين وسكون الراء: الريح، كما فسره الراوي، وظاهر العبارة يفيد تحريم الجنة عليه، فيكون المراد عدم دخوله مع السابقين الناجين. (المرقاة)

(٣) قوله: نضر الله: النضرة: الحسن والرونق، يتعدى ولا يتعدى، وروي مخففا ومثقلا، قال النووي: التشديد أكثر، والمعنى: خصه الله بالبهجة والسرور. (المرقاة)

(٤) قوله: لا يغل: بفتح الياء وضمها وبكسر الغين، فالأول من الغِلّ: الحقد. والثاني من الإغلال: الخيانة. والمعنى: أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك.

(٥) قوله: ولزوم جماعتهم: أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك. قوله: [«مِن ورائهم»] وفي نسخة: «مَن» موصولة، ويؤيد الأول أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء، والمعنى: أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة. (عق)

(٦) قوله: شيئا: يعم الأقوال والأفعال من النبي ﷺ ومن أصحابه. (المرقاة)

(٧) قوله: اتقوا الحديث إلخ: أي لا تحدثوا عني إلا ما علمتم أنه من حديثي. (المرقاة)

(٨) قوله: فليتبوأ مقعده: أي ليهيئ مكانه من النار، قيل: الأمر للتهديد، وقيل: الأمر بمعنى الخبر. (المرقاة)

(٩) قوله: من قال في القرآن برأيه: أي مَن تكلم في معناه أو في قراءته مِن تلقاء نفسه مِن غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة العربية المطابقة للقواعد الشرعية، بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل، بأنه لا مجال للعقل فيه، كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، ومما يتعلق بالقصص والأحكام، أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل، وهو مما يتوقف على العقل، كالمتشابهات التي أخذ المجسمة بظواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول، أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها، وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك. (المرقاة)

٢٣٨- (٤١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ،(١) لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا(٢) ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٣٩- (٤٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ:(٣) آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ،(٤) وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٤٠- (٤٣) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُصُّ(٥) إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤١- (٤٤) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «أَوْ مُرَاءٍ» بَدَلَ «أَوْ مُخْتَالٌ».

٢٤٢- (٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٣- (٤٦) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ.(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٤- (٤٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ(٧) وَالْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٥- (٤٨) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ».(٨) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٦- (٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ(٩) أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي «جَامِعِهِ»: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.(١٠)

٢٤٧- (٥٠) وَعَنْهُ ﷺ -فِيمَا أَعْلَمُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عزَّ وَجلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ.....

---

(١) قوله: على سبعة أحرف: أي قراءات أو لغات أو أنواع من الأحكام. قال الشراح: الحرف: الطرف، فقيل: المراد أطراف اللغة العربية، فكأنه قال: «على سبع لغات من لغات العرب»، فهي المشهود لها بالفصاحة، وهي قريش، طيء، هوازن، أهل يمن، ثقيف، هذيل، بنو تميم. (المرقاة)

(٢) قوله: لكل آية منها: أي من تلك الأحرف السبع. قال السيد جمال الدين: ثم قسم ﷺ كل حرف تارة بالظهر والبطن، والأخرى بالحد والمطلع، فالظهر: ما بيّنه النقل. والبطن: ما يكشفه التأويل. «والحد» هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه، فلا مَحِيدَ عنه. والمطلع: المكان الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حده وحقه. وليس للحد والمطلع انتهاء؛ لأن غايتهما طريق العارفين بالله وما يكون سرا بين الله وبين المصطفين من أنبيائه وأوليائه. فمطلع الظاهر تعلّم العربية والتمرّن فيها وتتبّع ما يتوقف معرفة الظاهر والنقل، ومطلع الباطن تصفية النفس بالرياضة. قال في «المعالم»: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويله، والمطلع الفهم، وقد يفتح الله تعالى على [المتدبر] من التأويل والمعنى ما لا يفتحه على غيره. انتهى كذا في «الطيبي» أيضًا.

(٣) قوله: العلم ثلاثة: اللام للعهد، أي علم الدين. قوله: «آية محكمة» أي غير منسوخة، أو ما لا يحتمل إلا تأويلًا واحدًا. قوله: «سنة قائمة» أي ثابتة صحيحة.

(٤) قوله: أو فريضة عادلة: أي أحكام مستنبطة بالاجتهاد، و«عادلة» أي مساوية للقرآن والحديث في وجوب العمل. (مجمع البحار)

(٥) قوله: لا يقص: القص: التحدث بالقصص، ويستعمل في الوعظ، يريد من يعظهم إما أمير أو مأموره، ويجوز لهما الوعظ، وإما مختال يعظ لطلب الرئاسة والتكبر. وقيل: هذا في الخطبة؛ فإن الأمر فيها إلى الأمراء وإلى من يتولاها. (مجمع البحار)

(٦) قوله: الأغلوطات: جمع أغلوطة، بضم الهمزة واللام، أي عن سؤال المسائل التي يغالط بها العلماء لإشكال فيها؛ لما فيها من إيذاء المسؤول وإظهار فضل السائل. (المرقاة)

(٧) قوله: تعلموا الفرائض: قيل: هو علم الميراث، وقيل: ما فرض الله على عباده، والصحيح أنه أراد جميع ما يجب معرفته. (المرقاة)

(٨) قوله: على شيء: فيه إشارة باقتراب أجله ﷺ.

(٩) قوله: أن يضرب الناس: هو في محل الرفع اسم لـ«يوشك» بمعنى يقرب، ولا حاجة إلى الخبر؛ لاشتمال الاسم على المسند إليه والمسند، وضرب أكباد الإبل كناية عن السير السريع؛ لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب على أكبادها بالرِّجل. (السيد جمال الدين ﷺ)

(١٠) قوله: واسمه عبد العزيز بن عبد الله: قال التوربشتي: ذكر الشيخ أبو محمد في كتابه عن ابن عيينة أنه قال: هو مالك. وعن عبد الرزاق أنه قال: هو العمري الزاهد، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال المظهر: أراد بالعمري عمرَ بن عبد العزيز، والصحيح ما رواه الترمذي وذكر في المتن؛ لأن عمر بن عبد العزيز من أهل الشام. وقال صاحب «الجامع»: عبد العزيز بن عبد الله أحد فقهاء المدينة وأعلامهم. وقال ابن الملك: أراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة، قيل له: العمري نسبة إلى عمر بن الخطاب؛ لأنه ابن بنته. (المرقاة)

مَنْ يُجَدِّدُ[١] لَهَا دِينَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٨- (٥١) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْمِلُ (أي يأخذ) هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ[٢] (جمع عادل) عُدُولُهُ، يَنْفُونَ (دور كنند) عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ (از حد گزرندگان) وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ (دروغ بستن) وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ (في الأصل ههنا بياض)». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَدْخَلِ» مُرْسَلًا.

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ ﷺ: «فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ (أي العجز في العلم والجهل) السُّؤَالُ» (أي عن العلماء) فِي «بَابِ التَّيَمُّمِ» (لأنه أنسب به من هذا الباب) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. (اعتذار)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٤٩- (٥٢) عَنِ الْحَسَنِ (أي البصري) مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ؛[٣] لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ:[٤] فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ (وهي مرتبة النبوة. (عق)) فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٠- (٥٣) وَعَنْهُ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ (أي يكتفي بالعبادة المفروضة. (مر)) فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ،[٥] وَالْآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ: أَيُّهُمَا (أي كله أو بعضه) أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أي أكثر ثوابا): «فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ (يحتمل الشخص والجنس. (مر)) ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ».[٦] رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥١- (٥٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ، إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ نَفَعَ، (أي غيره) وَإِنِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ أَغْنَى نَفْسَهُ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٥٢- (٥٥) وَعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ. وَلَا أُلْفِيَنَّكَ (أي لا أجدنك) تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، (أي قصصا من وعظ أو علم. (مر)) فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ: فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، وَانْظُرِ السَّجْعَ[٧] مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنِّي عَهِدْتُ (علمت) رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (منصوب جوابا للنهي)

٢٥٣- (٥٦) وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ،[٨] فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٤- (٥٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ:.....

---

(١) قوله: من يجدد: مفعول «يبعث». قوله: «لها» أي لهذه الأمة. قوله: «دينها» أي يبين السنة عن البدعة ويُكثِر العلمَ ويُعِزّ أهلَه، ويقمع البدعة ويكسر أهلها. (المرقاة)

(٢) قوله: خلف: أي من كل قرن يخلف السَلَف (بفتح اللام)، وهو الجماعة الماضية. والخلَف بفتح اللام: الرجل الصالح الذي يأتي بعد أحد ويقوم مقامه. ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع. قوله: «عدوله» أي ثقاته. قوله: «ينفون عنه» جملة حالية، أي طاردين عن هذا العلم. قوله: «تحريف الغالين» أي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد، فينحرفون عن جهته.

قوله: «وانتحال المبطلين» الانتحال: ادعاء قول أو شعر يكون قائله غيره بانتسابه إلى نفسه. قيل: هو كناية عن الكذب، والمعنى: أن المبطل إذا اتخذ قولا من علمنا؛ ليستدل [به] على باطله أو اعتزى إليه ما لم يكن منه: نَفَوا عن هذا العلم قولَه، ونزّهوه عما يَنتَحِله. قوله: «وتأويل الجاهلين» أي معنى القرآن والحديث إلى ما ليس بصواب. (المرقاة)

(٣) قوله: وهو يطلب العلم: والجملة الاسمية حال من المفعول في «جاءه»، أي من أدركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس إلى الصراط المستقيم. (المرقاة)

(٤) قوله: ليحيي به الإسلام: أي لإحياء الدين عما اندرس من قواعده وأحكامه ببنائها، لا لغرض فاسد [من] المال والجاه. (المرقاة)

(٥) قوله: الخير: أي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة، وأمثال ذلك تدريسا أو تأليفا أو غيرهما. (المرقاة)

(٦) قوله: كفضلي على أدناكم: فإني عالم معلّم، وأدناكم من يقوم بالعبادة دون العلم، وسببه أن العلم نفعه متعدٍّ والعبادة منفعتها قاصرة، والعلم إما فرض عين أو كفاية، والعبادة الزائدة نافلة، وثواب الفرض أكثر من أجر النفل. (المرقاة)

(٧) قوله: وانظر السجع: قال الطيبي: فإن قلت: كيف نهى عن السجع وأكثر الأدعية مسجعة؟ أجيب بأن المراد المعهود، وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم، لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة؛ فإن الفواصل التنزيلية واردة على هذا. (المرقاة)

(٨) قوله: كفلان من الأجر: أي نصيبان، أجر الطلب وأجر الإدراك، كالمجتهد المصيب. (المرقاة)

عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً
(يعم التعليم والتأليف ووقف الكتب. (مر)) (أي تركه للورثة)
أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٥٥- (٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا
فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ. وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ[1] أَثَبْتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ. وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ.
(أي أخذت ٢ أي عينيه ٣ أي أعطيته)
وَمِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
(بياء أي أصله وصلاحه. (مر))

٢٥٦- (٥٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.
(أي بالعبادة)

٢٥٧- (٦٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا
أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ. وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ -أَوِ:
الْعِلْمَ- وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا»، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ.[2] رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٨- (٦١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا حَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي[3] أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهًا، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا».
(احترز عن الأخبار التي لا تعلق لها بالدين. (مرقاة))

٢٥٩- (٦٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ جُودًا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
(أي كرما)
قَالَ: «اللهُ تَعَالَى أَجْوَدُ جُودًا، ثُمَّ أَنَا أَجْوَدُ بَنِي آدَمَ، وَأَجْوَدُهُم مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَنَشَرَهُ،[4] يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمِيرًا وَحْدَهُ»،
(النبي ﷺ)
أَوْ قَالَ: «أُمَّةً وَاحِدَةً».

٢٦٠- (٦٣) وَعَنْهُ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْهُومَانِ[5] لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا[6] لَا يَشْبَعُ
(أي لا يقنعان)
مِنْهَا». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: هَذَا مَتْنٌ مَشْهُورٌ
فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.
(أي المحدثين وغيرهم. (مر)) (قال النووي: طرقه كلها ضعيفة. (عق))

٢٦١- (٦٤) وَعَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ،
أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزْدَادُ رِضًى لِلرَّحْمَنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن
(زيادتي كفر أي يستمر)
رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾. قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.
(العلق: ٦-٧) أي عن الناس؛ لكثرة المال. (عق) (فاطر: ٢٨)

٢٦٢- (٦٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ:
نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا،[7] وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ،.....
(أي لا يؤخذ) (ورخت خاردار) (أي نأخذ. (مر))

(١) قوله: كريمتيه: أي أخذت عينيه الكريمتين عليه. قوله: «أثبته» من الإثابة، أي جازيته.

(٢) قوله: ثم جلس فيهم: إشعارًا بأنهم منه وهو منهم، أو جلس فيهم لاحتياجهم إلى التعليم منه ﷺ، كما أشار إليه بقوله: «بعثت معلما»، والله أعلم. (المرقاة)

(٣) قوله: من حفظ على أمتي: أي شفقة عليهم أو لأجل انتفاعهم، قال النووي: المراد بالحفظ ههنا نقل الأحاديث الأربعين إلى المسلمين وإن لم يحفظها ولا عرف معناها، هذا حقيقة معناه، وبه يحصل انتفاع المسلمين، لا بحفظها ما لم ينقل إليهم. أقول: في قوله: «ولا عرف معناها» نظر؛ لأنه لا يلائم المقام الذي هو حد العلم ؛ إذ الفقه هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لشرفه، وإلا فالحامل غير فقيه، كما ورد في الحديث، والله أعلم. (المرقاة)

(٤) قوله: فنشره: نشر العلم يعم التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه. قوله: «أميرا وحده» أي وحده كالجماعة التي لها أمير ومأمور، نحو قوله: «أمة» في الرواية الأخرى. (المرقاة)

(٥) قوله: منهومان: أي حريصان على تحصيل أقصى غايات مطلوبهما. قوله: «منهوم في العلم» لأنه في طلب الزيادة دائما؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝١١٤﴾ (طه: ١١٤)، وليس له نهاية؛ إذ فوق كل ذي علم عليم. (المرقاة)

(٦) قوله: ومنهوم في الدنيا: فإنه في تحصيل مالها وجاهها لا يشبع منها؛ فإنه كالمريض المستسقي. (المرقاة)

(٧) قوله: نعتزلهم بديننا: أي نبعد منهم بديننا بأن لا نشاركهم في إثم يرتكبونه. قوله: «ولا يكون ذلك» أي قال ﷺ: «لا يكون ذلك» أي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين =

كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا ...». (١) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.
أحد الرواة — أي كأنه ﷺ يريد بالمستثنى المقدر [الخطايا]. (مر)

٢٦٣- (٦٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ (٢) وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا؛ لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ. سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ (٣) ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ (٤) أَحْوَالُ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

نسخة: تشعبت — أي ذلّوا قدرًا — أي نشرته — بدل من «الهموم» — بدل من «هما» — أي أودية الدنيا

٢٦٤- (٦٧) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ» إِلَى آخِرِهِ.

٢٦٥- (٦٨) وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ». (٥) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

٢٦٦- (٦٩) وَعَنْ سُفْيَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِكَعْبٍ: مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ. قَالَ: فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

أي الثوري — [الأحبار] — أي في الدنيا

٢٦٧- (٧٠) وَعَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ. فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ، وَسَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ (٦) شِرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

فقط

٢٦٨- (٧١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٦٩- (٧٢) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ ﷺ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ (٧) قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

سردار ان جهال — الذي يظهر السنة ويبطن البدعة. (مر)

٢٧٠- (٧٣) وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ، فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ. وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَذَاكَ حُجَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

البصري — لقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾. (مرقاة)

٢٧١- (٧٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، (٨) فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ فِيكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ، يَعْنِي مَجْرَى الطَّعَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي الحلقوم

٢٧٢- (٧٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ابن مسعود. (عق) — أي بذلك الشيء المعلوم. (مر) — أي في جوابه — من آدابه الواجبة. (مر) — (ص: ٨٦)

---

١. تشعبت: وفي نسخة: «تشعب».

= الضدين، ثم مَثَّلَ وقال: «كما لا يجتنى» أي لا يؤخذ «من القتاد» بفتح القاف: شجر كله شوك. قوله: «إلا الشوك»؛ لأنه لا يثمر إلا الجراحة والألم، فالاستثناء منقطع. (المرقاة)

(١) قوله: إلا: وقع كلامه ﷺ بلا ذكر المستثنى، لكمال ظهوره، فألحقه محمد بن الصباح. (المرقاة)

(٢) قوله: صانوا العلم: أي حفظوه عن المَهانة بحفظ أنفسهم عن المَذلَّة وملازمة الظَّلَمَة ومصاحبة أهل الدنيا؛ طمعًا لِمَا لَهُم من جَاهِهم ومَالِهم، وعن الحسد فيما بينهم. (المرقاة)

(٣) قوله: نبيكم: قال الطيبي: هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين، حيث خالفوا أمر نبيهم، فخولف بين العبارتين افتنانا. (المرقاة)

(٤) قوله: ومن تشعبت به الهموم: أي تفرقت به، يعني مرة اشتغل بهذا الهم وأخرى بهمّ آخر، وهلم جرا. قوله: «لم يبال الله» أي لا ينظر إليه نظرَ رحمةٍ. قوله: «في أي أوديتها» أي أودية الدنيا أو أودية الهموم. قوله: «هلك» يعني لا يكفيه، لا همّ دنياه ولا هَمّ آخرته. (المرقاة)

(٥) قوله: غير أهله: بأن لا يفهمه أو لا يعمل به من أرباب الدنيا. (المرقاة)

(٦) قوله: إن شر الشر إلخ: قال الطيبي: إنما كانوا شر الشر وخير الخير؛ لأنهم سبب لصلاح العالَم وفساده، وإليهم ينتمي أمور الدين والدنيا، وبهم الحل والعقد. (المرقاة)

(٧) قوله: ما يهدم الإسلام: أي يزيل عزته، والمراد بهدم الإسلام تعطيل الأركان الخمسة. قوله: «زلة العالم» أي عثرته بتقصير منه. (المرقاة)

(٨) قوله: وعاءين: قال الطيبي: شبه نوعي العلم بالظرفين؛ لاحتواء كل منهما ما لم يحتويه الآخر. وقال: لعل المراد بالأول: علم الأحكام والأخلاق، وبالثاني: علم الأسرار المَصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان. وقيل: أراد به أخبار الفتن وفساد الدين على يد أُغَيلِمة من قريش. وكان أبو هريرة ﷺ يكني عن بعض ولا يصرّح به؛ خوفا على نفسه، كقوله: «أعوذ بالله [من رأس الستين] وإمارة الصبيان»، يشير إلى إمارة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين، فاستجاب الله تعالى دعاءه فمات قبلها بسنة. (اللمعات)

٢٧٣- (٧٦) وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
المراد: الأخذ من العدول

٢٧٤- (٧٧) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ،(١) اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ(٢) سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا(٣) لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا!(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
هو محمد — أي على جادة الشريعة. (مر) — أي بالإعراض عن الجادة. (مر)

٢٧٥- (٧٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ».(٥) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَ مِائَةِ مَرَّةٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: «الْقُرَّاءُ(٦) الْمُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَه وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ». قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: يَعْنِي الْجَوَرَةَ.
أي عميق يشبه البئر — السماعون بأقوالهم — أحد رواة الحديث. (مر) — الظلمة

٢٧٦- (٧٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ،(٧) وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ(٨) إِلَّا رَسْمُهُ، مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى، عُلَمَاؤُهُمْ شَرُّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ وَفِيهِمْ تَعُودُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
أي بالأبنية المرتفعة والجدران المنقشة. (مر) — أي وجهها — لأن فساد العالِم فساد العالَم

٢٧٧- (٨٠) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِؤُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأُرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوَ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟».(٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ ﷺ نَحْوَهُ.
أي هائلا. (مر) — أي الشيء المخوف يقع. (مر) — أي وقت اندراسه. (مر) — أي يا زياد — أضاف إلى النكرة المفردة إرادة للاستغراق. (س)

٢٧٨- (٨١) وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

٢٧٩- (٨٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيَنْقَبِضُ، وَيَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.
أريد بها فرائض الإسلام أو الإرث. (عق) — أي بعدي — لقلة العلم أو لكثرة الفتن. (عق)

---

(١) قوله: يا معشر القراء: المراد بهم علماء القرآن والسنة. (المرقاة)

(٢) قوله: فقد سبقتم: قيل: الرواية الصحيحة بفتح السين والباء، والمشهور ضم السين وكسر الباء، والمعنى على الأول: اسلكوا طريق الاستقامة؛ لأنكم أدركتم أوائل الإسلام، فإن تتمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا إلى خير؛ إذ من جاء بعدكم -وإن عمل بعملكم- لا يَصِلُ إليكم؛ لسبقكم إلى الإسلام. وعلى الثاني: أي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة إلى الله، فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف، المُؤدِّي إلى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا، المُوجِب للهلاك الأبدي؟ (المرقاة)

(٣) قوله: أخذتم يمينا وشمالا: أي بالإعراض عن الجادة، والدخول في طريق الضلالة. (المرقاة)

(٤) قوله: لقد ضللتم ضلالا بعيدا: أي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه إليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٥٣). (المرقاة)

(٥) قوله: جب الحزن: بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما، أي من بئر فيها الحزن لا غير. قال الطيبي: جب الحزن عَلَم، والإضافة فيه كما هي في «دار السلام» أي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة. (المرقاة)

(٦) قوله: القراء: بضم القاف، أي الرجل المُتنسِّك (أي المتعبد)، يقال: تَقَرَّأَ: تَنَسَّكَ (أي تَعَبَّدَ)، والجمع: القراؤون، وقد يكون القراء جمعَ جمعِ القارئ، كذا قاله الطيبي. وفي «القاموس»: القراء كـ«كُتَّان»: الحسن القراءة، وكـ«رُمَّان»: الناسك المتعبد، كالقارئ و[المتقرئ]. (المرقاة)

(٧) قوله: إلا اسمه: أي لا يبقى من شعائر الإسلام إلا ما يصح إطلاق اسم الإسلام عليه، كلفظ الصلاة والزكاة والحج. (المرقاة)

(٨) قوله: ولا يبقى من القرآن: أي من علومه وآداب، «إلا رسمه» أي أثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه بطريق الرسم والعادة، لا على جهة تحصيل العلم والعبادة. قال الطيبي: خص القرآن بالرسم والإسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراء لفظ القرآن من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحسين الألحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال بأوامره والانتهاء عن نواهيه، وليس كذلك الإسلام؛ فإن الاسم باقٍ والمسمى مَدروس؛ فإن الزكاة التي شرعت للشفقة على خلق الله اندرست، ولم يَبقَ منها عينٌ ولا أثرٌ، وأكثر الناس ساهون عن الصلاة تاركوها، وليس أحدهم يأمرهم بالمعروف. (المرقاة)

(٩) قوله: لا يعملون بشيء مما فيهما: أي فكما لم يُفِدهم قراءتهما مع عدم العلم فكذلك أنتم، والجملة حال من «يقرؤون»، أي يقرؤون غير عاملين، نزِّل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل، بل منزلة الحمار الذي يحمل أسفارا، بل أولئك كالأنعام بل هم أضل. (المرقاة)

٢٨٠- (٨٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ.

٣- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٣٨/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٨١- (١) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ،(١) وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ(٢) الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ -أَوْ: تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبَائِعٌ نَفْسَهُ(٣) فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي في القبر وظلمة القيامة. (مر) أي على الطاعة وعن المعصية. (مر) أي إن عملت به أي إن قصرت فيه أي يصبح أو يسير

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ» وَلَا فِي «الْجَامِعِ»، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ بَدَلَ «سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ».

٢٨٢- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ،(٤) وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».(٥)

أي إكماله

٢٨٣- (٣) وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ثَلَاثًا.

٢٨٤- (٤) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي بأداء السنن ونحوها أي جميع بدنه أو أعضاء وضوئه. (مر) مثلا. (مر)

٢٨٥- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ: الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تأكيد

٢٨٦- (٦) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً،(٦) وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: الطهور شطر الإيمان: لأنه يطهر الباطن، والطهور يطهر الظاهر. (مجمع البحار)

(٢) قوله: تملأ: بالتأنيث على تأويل الكلمة أو الجملة، وقيل: بالتذكير على إرادة اللفظ أو الكلام، أي لو قُدِّرَ ثوابه مجسما لَمَلَأَ، أو محمول على أن الأقوال والأعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني. (المرقاة)

(٣) قوله: فبائع نفسه: أي حظها بإعطائها وأخذ عوضها وهو عمله وكسبه، فإن عمل خيرا فقد باعها وأخذ الخير عن ثمنها فمعتقها من النار. وإن عمل شرا فقد باعها وأخذ الشر عن ثمنها فموبقها أي مُهلِكها. (المرقاة)

(٤) قوله: على المكاره: أي كالتوضئ بالماء البارد في الشتاء، أو ألَمِ الجسم ونحو ذلك. قوله: «وكثرة الخطا» إما لبعد الدار أو على سبيل التكرار. قوله: «إلى المساجد» أي للصلاة وغيرها من العبادات. ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه، كما ذكره ابن حجر؛ فإنه لا فضيلة للبعد في ذاته، بل في تحمّل المشقة المترتبة عليه. (المرقاة)

(٥) قوله: فذلكم الرباط: هو في الأصل: الإقامة في الجهاد وارتباط الخيل في الثغر، فَشَبَّهَ به الأعمال المذكورة، يعني أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد. (مجمع البحار)

(٦) قوله: ما لم يؤت كبيرة: قال في «اللمعات»: الظاهر من قوله: «ما لم يؤت كبيرة» أن كفارة الذنوب مشروطة بعدم إتيان الكبائر، فإن أتى الكبائر لم يكفِّر صغائره، وهو الظاهر من قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ (النساء: ٣١)، لكنهم قالوا: معناه: أن الذنوب كلها يغفر إلا الكبائر؛ فإنها لا تغفر. قال النووي: هذا هو المراد، والأول وإن كان مُحتمَل العبارة لكنه لم يذهب إليه أحد.

(٧) قوله: الدهر كله: أي يكفر الصلاةُ المكتوبةُ ما على هذه الكيفية الصغائرَ في الدهر كله، أي لا يختص بفرض واحد، بل فرائض الدهر تكفر صغائره، فـ«الدهر» منصوب على الظرفية و«كله» تأكيد له. (اللمعات)

٢٨٧- (٧) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ،(١) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ(٢) فِيهِمَا بِشَيْءٍ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

أي جامعا لفرائضه وسننه. (عق)

٢٨٨- (٨) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي إن استطاع القيام

أي إنه تعالى يدخله الجنة بفضله

أي باطنه أي ظاهره

٢٨٩- (٩) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ: فَيُسْبِغُ- الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ- إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «أَفْرَادِ مُسْلِمٍ»، وَكَذَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ».

من الإبلاغ، بمعنى الإيصال. (عق)

وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ(٣) فِي آخِرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ: وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ،(٤) وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».(٥) وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحْيِي السُّنَّةِ فِي «الصِّحَاحِ»: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِعَيْنِهِ إِلَّا كَلِمَةَ «أَشْهَدُ» قَبْلَ «أَنَّ مُحَمَّدًا».

٢٩٠- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ(٦) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ(٧) فَلْيَفْعَلْ».(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩١- (١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي البياض، وقيل: الزينة في الجنة

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٩٢- (١٢) عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا(٩) وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

أي لا يداوم عليه إلا مؤمن كامل. (مر)

---

(١) قوله: استنثر: الاستنثار هو إخراج الماء عن الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفَس إلى الأقصى. (عق)

(٢) قوله: لا يحدث نفسه: أي لا يكلمها. قوله: «فيهما بشيء» من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه عفي له ذلك وحصلت له الفضيلة؛ لأنه تعالى عفا عن هذه الأمة الخواطر التي تعرض ولا تستقر، كذا قاله الطيبي. وقيل: أي بشيء غير ما يتعلق بما هو فيه من صلاته، وإن تعلق بالآخرة. وقيل: بشيء من أمور الدنيا؛ لأن عمر ﷺ كان يجهز الجيش وهو في الصلاة، يعني يكون قلبه حاضرا. (المرقاة)

(٣) قوله: النووي: بواوين ليس بينهما ألف، وبعضهم يقول: النواوي بالألف، والأول هو القياس؛ لأنه منسوب إلى «نَوَى»، قرية قريب دمشق، كذا قاله ابن حجر. (المرقاة)

(٤) قوله: من التوابين: أي للذنوب والراجعين عن العيوب، وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما بإكثار وقوع الذنوب منه، بل بأنه إذا وقع منه ذنب ألهم التوبة عنه وإن كثر. (المرقاة)

(٥) قوله: من المتطهرين: أي بالخلاص من تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة، أو من المتطهرين من الأخلاق الذميمة، فيكون فيه إشارة إلى أن طهارة الأعضاء الظاهرة لما كانت بِيَدِنا طَهَّرْنَاها، وأما طهارة الأحوال الباطنة فإنما هي بيدك، فأنت طَهِّرْها بفضلك وكرمك. (المرقاة)

(٦) قوله: غرا محجلين: «الغر» جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه. و«المحجل» من الدواب التي قوائمها بيض، مأخوذ من «الحجل»، وهو القيد، كأنها مقيدة بالبياض، وأصل هذا في الخيل، معناه: أنهم إذا دُعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة. (المرقاة)

(٧) قوله: أن يطيل غرته: أي وتحجيله بإيصال الماء إلى أكثر من محل الفرض. (المرقاة)

(٨) قوله: فليفعل: قال المنذري: قوله: «فمن استطاع إلخ» مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ. انتهى وقال العسقلاني: قال أبو نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع إلخ» من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة. ولم أَرَ هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة. (المرقاة)

(٩) قوله: استقيموا: الاستقامة: القيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم، وذلك أمر صعب في غاية الصعوبة، ولهذا قال: «ولن تحصوا» أي لن تطيقوا الاستقامة، كذا في «اللمعات». قال في «المرقاة»: وكان القصد فيه التنبيه للمكلفين على رؤية التقصير من أنفسهم وتحريضهم على الجد.

٢٩٣- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٩٤- (١٤) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٩٥- (١٥) وَعَنْ شَبِيبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ «الرُّومَ»، فَالتُبِسَ عَلَيْهِ،(١) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ؟(٢) وَإِنَّمَا يُلَبِّسُ(٣) عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ».(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٩٦- (١٦) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ (من الصحابة. (مر)) قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي -أَوْ: فِي يَدِهِ- قَالَ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩٧- (١٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».(٥) رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩٨- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،(٦) وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ(٧) بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَّا(٨) (بكسر الدال) قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي،(٩) وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ(١٠) (جمع أغر) بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ(١١) بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ(١٢) عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٩- (١٩) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، [أعرف]

---

(١) قوله: فالتبس عليه: أي القرآن أو الروم، يعني قراءته اشتبهت. (المرقاة)

(٢) قوله: لا يحسنون الطهور: أي لا يأتون بواجباته وسننه. قال الطيبي: قد تقدم معنى إحسان الوضوء في «الفصل الأول»، وفيه إشارة إلى أن السنن والآداب مُكملات للواجب، يُرجَى بركتها، وفي فُقدانها سَدُّ بابِ الفتوحاتِ الغيبية. (المرقاة)

(٣) قوله: وإنما يلبس: بالتشديد. قوله: «علينا القرآن» أي يخلطه أو يغلطه. (المرقاة)

(٤) قوله: أولئك: أي الذين لا يحسنون الطهور. (المرقاة)

(٥) قوله: نافلة له: أي زائدة على تكفير السيئات، وهي لرفع الدرجات. قال الطيبي: أو زائدة عن تكفير سيئات أعضاء الوضوء، فهي لسيئات أخر إن وجدت، وإلا فلتخفيف الكبائر ثم لرفع الدرجات. (المرقاة)

(٦) قوله: دار قوم مؤمنين: نصب «دار» على الاختصاص أو النداء؛ لأنه مضاف، والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والأهل. (المرقاة)

(٧) قوله: وإنا إن شاء الله: في هذا الاستثناء -مع أن الموت حق لا شك فيه- للعلماء أقوال، والأظهر: أنه وارد على سبيل التبرك. (المرقاة)

(٨) قوله: أنا: أي أنا وأصحابي قد رأينا إخواننا، تمنّى رؤيتهم في الحياة، وقيل: بعد الممات.

(٩) قوله: قال أنتم أصحابي: ليس هذا نفيا لأخوّتهم، لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الأخوة. (المرقاة)

(١٠) قوله: غر محجلة: أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي [والوجه] والأقدام، كما مر في الصفحة السابقة. (مجمع البحار)

(١١) قوله: دهم: أي سود، «والبهم» السود، وقيل: الذي لا يخالط لونَه لونٌ سواه، قرنه بالدهم مبالغة في السواد. (مجمع البحار والمرقاة)

(١٢) قوله: وأنا فرطهم: أي متقدمهم إلى حوضي في المحشر، يقال: «فَرَطَ يَفرُطُ فَارِطٌ وفَرَطٌ» إذا تقدم وسبق القوم؛ ليرتاد لهم الماءَ ويُهَيىء لهم الدِّلاءَ والرِّشاءَ.

لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيرُهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ،(١) وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمِ ذُرِّيَّتُهُمْ».(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١) بَابُ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ(٣)

٤٠/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٠٠- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي صار ذا حدث. (عق)

٣٠١- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي مال حرام

٣٠٢- (٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ،(٤) فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي كثير المذي

٣٠٣- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ مُحْيِي السُّنَّةِ رحمه الله: هَذَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ:

٣٠٤- (٥) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٥- (٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟(٦) قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟(٧) قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟(٨) قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٦- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».(٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي اشتبه

٣٠٧- (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي دسومة

٣٠٨- (٩) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. فَقَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ، يَا عُمَرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩- (١٠) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ- صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
نام شهر — أي أسفلها — أي بلّ؛ ليسهل أكله. (مر)

---

(١) قوله: كتبهم بأيمانهم: ظاهره أنه من خصوصياتهم، إلا أن يُحمَل على أنهم يُؤتَون قَبل غيرهم أو على صفة خاصة. (عق)

(٢) قوله: تسعى بين أيديهم ذريتهم: يحتمل الاختصاص وأن يكون على وجه خاص. قال الطيبي: لم يأت بالوصفين هذين تفصلة وتمييزا كالأول، بل أتى بهما مدحا لأمته وابتهاجا بما أُوتُوا من الكرامة والفضيلة. (المرقاة)

(٣) قوله: باب ما يوجب الوضوء: أي أسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به، والموجب هو الله تعالى. (المرقاة)

(٤) قوله: لمكان ابنته: أي فاطمة ﷺ، أي لكونها تحته، والمذي كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة. (المرقاة)

(٥) قوله: مما مست النار: أي مِن [كُلِّ] ما مسته النار، وهو الذي أثَّرتْ فيه النار، كاللحم والدبس وغير ذلك. (المرقاة)

(٦) قوله: من لحوم الإبل: وفيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو واجب عند أحمد ابن حنبل، وعند غيره المراد منه: غسل اليدين والفم؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة، بخلاف لحم الغنم، أو منسوخ بحديث جابر. (المرقاة)

(٧) قوله: مرابض الغنم: جمع مَرْبَض، وهو موضع رُبُوض الغنم. قوله: «قال: نعم» أي لأنه لا يخاف نفارها. (المرقاة)

(٨) قوله: مبارك الإبل: جمع مَبرَك، وهو موضع بُروك الإبل. قوله: «قال: لا» أي لأنه لا يؤمن نفارها. (المرقاة)

(٩) قوله: أو يجد ريحا: أي يجد رائحة ريح خرجت منه، وهذا مجاز عن تيقّن الحدث؛ لأنها سبب العلم بذلك، كذا قال بعض علمائنا. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣١٠- (١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣١١- (١٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي واجب

٣١٢- (١٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣١٣- (١٤) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه عَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺما.

٣١٤- (١٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».(٢)
أي خرج الريح بلا صوت. (مر)
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣١٥- (١٦) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ،(٣) فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ».
أي اليقظة، فهما كناية عنها
أي انحلّ
رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣١٦- (١٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ ﷺ: هَذَا فِي غَيْرِ الْقَاعِدِ؛(٤) لِمَا صَحَّ:

٣١٧- (١٨) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ[١] ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.
تتحرك وتضطرب رؤوسهم من النوم
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: «يَنَامُونَ» بَدَلَ: «يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ».

٣١٨- (١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣١٩- (٢٠) وَعَنْ بُسْرَةَ ﷺها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ(٦) فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٢٠- (٢١) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ(٧) مِنْهُ؟».

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

(١) قوله: وتحليلها التسليم: أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والأفعال. ثم التسليم فرض عند الشافعي ومالك وأحمد بهذا الحديث، ولِمَا جاء في «الصحيحين»: «وكان ﷺ يختم الصلاة بالتسليم». وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وواجب عند أبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ لم يُعلّم الأعرابي حين علّمه الصلاة، ولو كان فرضا لَعَلَّمَه، ولِحديث ابن مسعود لَمَّا عَلَّمَه التشهد قال له: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك». (اللمعات مختصرا)

(٢) قوله: في أعجازهن: أي أدبارهن، ووجه المناسبة بين الجملتين: أنه لَمَّا ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويُزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجرا وتشديدا. (اللمعات)

(٣) قوله: وكاء السه: بفتح السين وتخفيف الهاء. «الوكاء» ما يُشَدُّ به رأسُ الكيس وغيره؛ ليحفظ ما فيه من الخروج. و«السَّه» الاست أو حلقة الدبر، وأصله «سته» فحذف التاء، ولذا يجمع على أَستاهٍ، ويصغّر على سُتَيّهٍ. (المرقاة)

(٤) قوله: هذا في غير القاعد: أي من النائمين، يعني هذا فيمن نام مضطجعا، فأما من نام قاعدا ممكِّنا مقعدَه من الأرض، ثم استيقظ ومقعده ممكن من الأرض كما كان: فلا يبطل وضوؤه وإن طال نومه. (المرقاة)

(٥) قوله: استرخت مفاصله: جمع مَفصِل، وهو رؤوس العظام والعروق، فلا يخلو عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن. (المرقاة)

(٦) قوله: إذا مس أحدكم إلخ: هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر، ولكنه مقيد بما إذا كان بِكَفّ بلا حجاب. قال ابن حجر: أي بباطن الكف كما اقتضته رواية: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه»، والإفضاء: المس بباطن الكف، وهو الراحة والأصابع. انتهى لكن الإفضاء بالمعنى المذكور غير معروف في اللغة، بل المشهور معناه مطلق الإيصال، قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١)، ثم حمل الطحاوي الوضوء على غَسل اليد استحبابا. (المرقاة)

(٧) قوله: بضعة: بفتح الباء: قِطعةُ لحم. «منه» أي من الرجل، وفي نسخة: «منك»، أي فهو كمس بقية أعضائه فلا نقض به. نقل الطحاوي عن علي ﷺ قال: ما أبالي أنْفِي مَسِسْتُ أو أُذُني أو ذَكَرِي. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ: ما أبالي ذَكَرِي مَسِسْتُ =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجه نَحْوَهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رحمه الله: هَذَا مَنْسُوخٌ؛[1] لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ رضي الله عنه.

٣٢١- (٢٢) وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٢٢- (٢٣) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ».

٣٢٣- (٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِحَالٍ إِسْنَادُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَيْضًا إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْهَا رضي الله عنها. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ،[2] وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.[3]

٣٢٤- (٢٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا (أي لحم كتف شاة) ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ (أي كساء) كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه.

٣٢٥- (٢٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا (أي ضلعا) مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٢٦- (٢٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٧- (٢٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا أَبَا رَافِعٍ؟» فَقَالَ: شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ. قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، يَا أَبَا رَافِعٍ»، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الْآخَرَ»، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ الْآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الْآخَرَ»، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَتَّ». ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ، فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٢٨- (٢٩) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ» إِلَى آخِرِهِ.

٣٢٩- (٣٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُبَيٌّ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا، فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ (أي ماء الوضوء)، فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا. فَقَالَا: أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ (أي النبي ﷺ). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

١. عن: وفي نسخة: «من».

= في الصلاة أو أذني أو أنفي. وعن كثير من الصحابة نحوه. وعن سعد لَمَّا سئل عن مس الذكر فقال: إن كان شيء منك نجسا فاقطعه، لا بأس به. وعن الحسن: أنه كان يكره مس الذكر فإن فعل لم يَرَ عليه وضوءًا. (مرقاة المفاتيح)

(١) قوله: هذا منسوخ: اعترض الشيخ التوربشتي على الشيخ محيي السنة بأن ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال، وهو خارج عن الاحتياط، إلا إذا أثبت هذا القائل أن طَلْقًا توفي قبل إسلام أبي هريرة أو رجع إلى أرضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك، وما يدري هذا القائل أن طلقًا سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة. وذكر الخطابي في «المعالم»: أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر، وكان يحيى بن معين يرى خلاف ذلك، وفيه دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما، كذا نقله الطيبي.

(٢) قوله: هذا مرسل: أي نوع مرسل وهو المنقطع، والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور.

(٣) قوله: وإبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة رضي الله عنها: قال السيد جمال الدين المحدث: هذا كلام لا يصح بحال؛ لأنه قد وقع في «الصحيحين» كثيرا ما يدل على صحة سَماع عروة عن عائشة، وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء أسماء الرجال للمناقشة فيه. ويبعد عن الترمذي أن يقول هذا القول مع أن كتابه مملوء مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة. (المرقاة)

٣٣٠- (٣١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء: ٤٣)

٣٣١- (٣٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٣٢- (٣٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ،(١) فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا.

٣٣٣- (٣٤) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ».(٢) رَوَاهُمَا(٣) الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ وَلَا رَآهُ. وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ.

نسبة إلى الجد

(٢) بَابُ آدَابِ الْخَلَاءِ(٤)

٤٢/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٣٤- (١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ(٥) فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي جهة الكعبة تعظيمًا لها. (مر) أي تكريما. (مر)

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رحمه الله: هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحْرَاءِ،(٧) وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ فَلَا بَأْسَ؛(٨) لِمَا رُوِيَ:

٣٣٥- (٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٦- (٣) وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا -يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ- أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[روث]

٣٣٧- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٨- (٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ،(٩) أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ -وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ- وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا.....

نقل كلام الغير لقصد الإضرار

---

(١) قوله: القبلة من اللمس: هذه الأحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال بنقض اللمس، وليست في حكم المرفوع؛ إذ للرأي فيه مجال، مع احتمال أن يحمل قولهم على الاستحباب للاحتياط، وللمجتهد أن يختار من أقوال الصحابة ما شاء، لا سيما وقد ثبت عن رسول الله ﷺ عدم النقض باللمس، كما تقدم عن عائشة ﷺ، والأصل عدم التخصيص، مع أن الشافعي رحمه الله لا يرى تقليد المجتهد للصحابي. (المرقاة)

(٢) قوله: من كل دم سائل: أي [إلى] ما يجب تطهيره، كما هو مذهب أبي حنيفة.

(٣) قوله: رواهما: [وفي الأصل: «رواه». (مصحح)]

(٤) قوله: آداب الخلاء: الأدب: استعمال ما يحمد قولا وفعلا، و«الخلاء» بالمد: كل ما يقضي الإنسان فيه حاجته، سمي بذلك لأن الإنسان يخلو فيه. (المرقاة)

(٥) قوله: إذا أتيتم الغائط: أي جئتم وحضرتم في موضع قضاء الحاجة؛ لأن العادة أن يقضى في المنخفض؛ لأنه أستر له، ثم اتسع حتى أطلق على النحو نفسه أي الخارج؛ تسمية للحال باسم محله.

(٦) قوله: شرقوا أو غربوا: أي توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب. قال في «شرح السنة»: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته في ذلك السمت، فأما من كانت قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال. (المرقاة)

(٧) قوله: في الصحراء: أي عند الشافعية، قال ابن حجر: وكذا البنيان غير الخلاء. قال الطيبي: ذكر الشافعي وجماعة: أن الصحراء لا تخلو من مُصَلٍّ من مَلَك أو إنس أو جنّ، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع نظر مُصَلٍّ إلى عورته. وأما الأبنية فليس فيها ذلك؛ لأن الحشوش لا تحضرها إلا الشياطين. (المرقاة)

(٨) قوله: وأما في البنيان فلا بأس: هذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار؛ لاستواء العلة فيهما، وهو احترام القبلة. وما رواه عبد الله بن عمر يمكن أن يكون قبل النهي، أو لعذر كان هناك، أو لكونه لا حرج في حقه، سيما في حالة استغراقه ﷺ.

(٩) قوله: وما يعذبان في كبير: قال ابن الملك: قوله: «في كبير» شاهد على ورود «في» للتعليل. قال بعضهم: معناه: أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه.

مَا لَمْ يَيْبَسَا».[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٩- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي اللذين هما سببا اللعنة)

٣٤٠- (٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي في داخله)

٣٤١- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي استنجى بالجمرة)

(الاستنثار: هو طرح الماء الذي يستنشقه)

٣٤٢- (٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً،[٣] يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي ابن مسعود) (أي مملوءة منه)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٤٣- (١٠) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[١] ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَفِي رِوَايَتِهِ: «وَضَعَ» بَدَلَ «نَزَعَ».

(أي أراد دخوله) (لأن نقشه «محمد رسول الله»)

٣٤٤- (١١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي ذهب في الصحراء)

٣٤٥- (١٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ[٤] لِبَوْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(مكانا لينا سهلا) (أي قريبا منه)

٣٤٦- (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

(أي قضاء الحاجة) (يقرب)

٣٤٧- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ،[٥] وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

(يستنجي)

٣٤٨- (١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى.[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[تامة] (أي وجد ووقع)

٣٤٩- (١٦) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.....

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

(١) قوله: ما لم ييبسا: أي ما دام لم يَيْبَس النصفان أو القضيبان. قال النووي: أما وضعهما على القبر فقيل: إنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيب بالتخفيف إلى أن يَيْبَسا، وقيل: إنه كان يدعو لهما في تلك المدة، وقيل: لأنهما يسبحان ما داما رطبين. واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ إذ تلاوة القرآن أولى بالتخفيف من تسبيح الجريد. (المرقاة)

(٢) قوله: أو في ظلهم: أي في مُستظَلِّهم الذي يجلسون فيه للتحدث. وقال الطيبي: المراد ما اختاروه ناديا ومَقيلا. قال الأبهري: ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف، يعني في الموضع الذي يَتَشمَّسُون ويتدفَّؤُون به، كما في البلاد الباردة، ومثلها موارد الماء وهي طرقه، كما في رواية تأتي. (المرقاة)

(٣) قوله: وعنزة: وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح، فيها سنان.

(٤) قوله: فليرتد: بسكون الدال المخففة، أي فليطلب مكانا مثل هذا، فحذف المفعول؛ لدلالة الحال عليه. (المرقاة)

(٥) قوله: ونهى عن الروث والرمة: أي عن استعمالهما في الاستنجاء، و«الروث» السرجين، قيل: المراد به كل نجس. و«الرمة» بكسر الراء وتشديد الميم: العظام البالية، جمع رميم، سمي بذلك؛ لأن الإبل تَرِمُّها أي تأكلها. وقال صاحب «النهاية»: لأنها كانت ميتة نجسة، أو لأنها لمَلاستها لا تُقلِع النجاسةَ، أو لأنها تجرح البدن.

وفي «شرح السنة»: تخصيص النهي بهما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار في الإنقاء، وهو جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف. انتهى قالوا: والكاغذ إن كان بياضا فهو محترم، إلا إذا كانت عليه المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء. (المرقاة)

(٦) قوله: من أذى: أي ما تستكرهه النفس الزكية، كالمخاط والرعاف وخلع الثوب. والظاهر أن إدخال الماء في الأنف باليمين والتمخط باليسار. وكثيرا ما رأينا طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين إما لجهلهم وإما لغفلتهم. (المرقاة)

يَسْتَطِيبُ[١] بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ[٢] عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

الباء للآلة

٣٥٠- (١٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهَا[٣] زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

٣٥١- (١٨) وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ،[٤] أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا،[٥] أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ: فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ».[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٢- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ[٧] يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ،[٨] مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

أي اخرج — كومة — أي ليجعله خلفه

٣٥٣- (٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ[٩] ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».[١٠] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ».

٣٥٤- (٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

خرق في الجدار أو الأرض

٣٥٥- (٢٢) وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ[١١] الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ[١٢] وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

مجالب اللعن — وسطه

٣٥٦- (٢٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ[١٣] الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

حال أولى — حال ثانية

---

١. إنها: وفي نسخة: «إنه».

(١) قوله: يستطيب: بالرفع مستأنف علة للأمر أو حال بمعنى: عازما على الاستطابة.

(٢) قوله: تجزئ: بضم التاء وكسر الزاي بعده همزة، وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء، أي تكفي وتُغني وتَنُوب. «عنه» أي عن الماء، وقال ابن حجر: عن المستنجي. وهو بعيد. (المرقاة)

(٣) قوله: فإنه: وفي نسخة صحيحة: «فإنها». قال الطيبي: الضمير في «فإنه» راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور، كما ورد في «شرح السنة» و«جامع الأصول» وفي بعض نسخ «المصابيح». وفي بعضها: «فإنها»، فالضمير راجع إلى العظام، والروثُ تابع لها. وقال ابن حجر: وإنما سكت عن الروث؛ لأن كونه زادا لهم إنما هو مجاز؛ لما تقرر أنه لدوابهم.

(٤) قوله: عقد لحيته: قال الأكثرون: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد، وهو مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية. وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب زمن الجاهلية، فأمرهم ﷺ بإرسالها؛ لما في عقدها من التَّأَنُّث، أي التشبه بالنساء. وقيل: كان ذلك من دأب العجم فنهى عنه؛ لأنه تغيير خلق الله. وقيل: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين، كذا ذكر الأبهري.

(٥) قوله: أو تقلد وترا: بفتحتين، أي خيطا فيه تعويذ أو خرزات؛ لدفع العين والحفظ عن الآفات، كانوا يعلّقون على رقاب الولد والفرس. وقيل: إنهم كانوا يعلّقون عليها الأجراس. والمعنى: أو تقلّد الفرس وتر القوس. قيل: النهي عن العقد والتقليد؛ لما فيهما من التشبيه بأهل الجاهلية؛ لأن ذلك من صنيعهم. (المرقاة)

(٦) قوله: فإن محمدا منه بريء: وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد. قال ابن حجر: عدل إليه عن «فأنا» أو «فإني»؛ اهتماما بشأن تلك الأمور وتأكيدا، أو مبالغة في النهي عنها. (المرقاة)

(٧) قوله: الشيطان: فَيعالٌ مِن «شَطَنَ» إذا بَعُدَ، أو فَعْلَان مِن «شَاطَ» إذا هلك. (المرقاة)

(٨) قوله: يلعب بمقاعد بني آدم: أي يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده. (المرقاة)

(٩) قوله: في مستحمه: «المستحم» المحل الذي يغتسل فيه من الحميم، وهو الماء الحارّ، والمراد: المغتسل مطلقا، وفي معناه المتوضَّأ، ولذا قال في ما بعد: «أو يتوضأ». (المرقاة)

(١٠) قوله: فإن عامة الوسواس منه: أي يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه. قال ابن الملك: لأنه يصير ذلك الموضع نجسا، فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصاب منه رشاش أم لا.

(١١) قوله: الملاعن: أي مجالب اللعن؛ لأن أصحابها يلعنهم المار لفعلهم القبيح، أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم، فكان ظلما، وكل ظالم ملعون، وهو جمع مَلعَنة. (المرقاة)

(١٢) قوله: في الموارد: قال الطيبي: هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر. انتهى فيحمل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجري.

(١٣) قوله: يضربان: أي يفعلان، فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب. قال التوربشتي: يقال: «ضربت الأرض» إذا أتيت الخلاء.

٣٥٧- (٢٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (صحابي مشهور) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ (جمع حش، وهو الكنيف) مُحْتَضَرَةٌ،[1] فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٥٨- (٢٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ: أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

٣٥٩- (٢٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٦٠- (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ (إناء صغير من جلد يشرب منه) أَوْ رَكْوَةٍ (إناء من صفر أو حجارة يتوضأ منه) فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ.

٣٦١- (٢٨) وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٦٢- (٢٩) وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ (أي رشّ إزاره بقليل من الماء) عَنْ[1] عَيْدَانٍ[3] تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٦٣- (٣٠) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ ﷺ: قَدْ صَحَّ:

٣٦٤- (٣١) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ (هي المزبلة والكناسة) فَبَالَ قَائِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ.[4]

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٦٥- (٣٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ،[5] مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٦٦- (٣٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ».[6] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٧- (٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ (أي فرغت من الوضوء) فَانْتَضِحْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ الرَّاوِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.[7]

٣٦٨- (٣٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا عُمَرُ؟».....

---

١. عن: وفي نسخة: «من».

(١) قوله: محتضرة: أي بحضرة الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالأذى والفساد؛ لأنه موضع يكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه.

(٢) قوله: بسم الله: قال ابن حجر: يسن أن يقدم على كلٍّ مِنَ التعوّذين بسم الله. انتهى ولا بُعدَ أن يؤخِّر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة. (المرقاة)

(٣) قوله: عيدان: في «القاموس»: العيدان: بالفتح، طوال النخل، واحده عيدانة. قال بعضهم: «العيدان» بكسر العين المهملة جمع عود، وهو الخشب.

(٤) قوله: كان ذلك لعذر: قال السيد جمال الدين: قيل: فعل ذلك لأنه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع من النجاسة.

(٥) قوله: فلا تصدقوه: قال الشيخ: حديث عائشة مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع في البيوت. ذكره في «المرقاة».

(٦) قوله: فنضح بها فرجه: أي حذاءه. قال الأبهري: ولعله لتعليم الأمة [ما] يدفع الوسواس أو لقطع البول؛ فإن النضح بالماء البارد يردع البول، فلا ينزل منه شيء بعد شيء. والظاهر: أن النضح مختص بمن استنجى [بغير] الماء.

(٧) قوله: منكر الحديث: «المنكر» ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا، هو الصواب، قاله الطيبي. ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه؛ لتعدد طرقه السابقة، فيكون حجة في فضائل الأعمال.

فَقَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَو فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٦٩- (٣٦) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ (التوبة: ١٠٨)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، فَقَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ[1]، فَعَلَيْكُمُوهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٧٠- (٣٧) وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ: إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخَرَاءَةَ.(٢) قُلْتُ: أَجَلْ، أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٣٧١- (٣٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ![3] أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٧٢- (٣٩) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ.

٣٧٣- (٤٠) وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلْ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٤- (٤١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٧٥- (٤٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٣) بَابُ السِّوَاكِ(٥)

٤٤/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٧٦- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ(٦) .....

---

١. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

(١) قوله: لكانت سنة: أي مؤكدة، وإلا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف. قال الطيبي: في الحديث دلالة على أنه ﷺ ما فعل أمرا وما تكلم بشيء إلا بأمر الله، وأن سننه أيضًا مأمور بها وإن لم تكن فرضا، وأنه كان يترك ما هو أولى به؛ تخفيفا على الأمة، وأن الأمر مبني على اليسر. (المرقاة)

(٢) قوله: حتى الخراءة: أي آدابها، هو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة مقصورا على الأكثر، وقيل: ممدودا، وقيل: بالمد بكسر الخاء. وفي «شرح مسلم»: «الخراءة» بفتح الخاء وتخفيف الراء بالمد: اسم لهيئة الحدث. وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها، نقله الأبْهري.

(٣) قوله: ويحك: كلمة تقال لمن يرحم ويرفق [به]، فوضع «ويحك» موضع «ويلك»؛ إيماءً إلى كمال رأفته.

(٤) قوله: فعذب في قبره: قال الطيبي: شبه نهي هذا المنافق عن الأمر [بما] هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل ما كان معروفا عندهم في دينهم، والمقصود منه توبيخه وتهديده، وأنه من أصحاب النار، فلما عيَّره بالحياء وفِعلِ النساء وَبَّخَهُ بالوَقاحة، وأنه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الأمم السابقة واللاحقة. (المرقاة)

(٥) قوله: السواك: بالكسر، والمسواك: ما يُدلَك به الأسنان من العيدان. قال النووي: يستحب أن يستاك بعود من أراك، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضا لا طولا؛ لئلا يُدمِيَ لحم أسنانه. (المرقاة)

(٦) قوله: لأمرتهم بتأخير العشاء: أي لفرضت عليهم تأخيره إلى ثلث الليل أو نصفه؛ فإن هذا التأخير مستحب عند الجمهور، خلافا للشافعي. (المرقاة)

وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي بفرضيته

٣٧٧- (٢) وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٨- (٣) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي يدلك أسنانه

٣٧٩- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:(٢) قَصُّ الشَّارِبِ،(٣) وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ،(٤) وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ. قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخِتَانُ» بَدَلَ: «إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ».

قطع

لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ»، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» وَكَذَا الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»:

٣٨٠- (٥) عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٨١- (٦) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».(٥) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِلَا إِسْنَادٍ.(٦)

٣٨٢- (٧) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ -وَيُرْوَى: الْخِتَانُ- وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٨٣- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤- (٩) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ(٧) وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٨٥- (١٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي(٨) فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ،(٩) فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: عند كل صلاة: أي وضوئها؛ لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والبخاري تعليقا في «كتاب الصوم» عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». ولخبر أحمد وغيره: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور»، فتبيّن موضع السواك عند كل صلاة. والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما. وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها؛ لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم، وهو ناقض عندنا، فربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يُرَ أنه ﷺ استاك عند قيامه إلى الصلاة، فيحمل قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» على كل وضوء، بدليل رواية أحمد والطبراني. (المرقاة)

(٢) قوله: عشر من الفطرة: أي عشر خصال من سنة الأنبياء الذين أُمِرْنَا أن نقتدي بهم، فكأنا فُطِرنا عليها. (المرقاة)

(٣) قوله: قص الشارب: قال ابن حجر: فيسن إحفاؤه حتى يبدو حمرة الشفة العليا، ولا يُحفيه من أصله، والأمر بالإحفاء محمول على ما ذكر.

(٤) قوله: وغسل البراجم: بفتح الباء وكسر الجيم، أي العُقَد التي على ظهر مفاصل الأصابع، والتي في بواطنها رَوَاجِبُ. (المرقاة)

(٥) قوله: مطهرة للفم مرضاة للرب: بفتح الميم فيهما، «المطهرة» مصدر ميمي، يحتمل أن يكون بمعنى اسم الفاعل، وكذا المرضاة، أي محصل لرضاء الله تعالى، ويجوز أن يكون بمعنى اسم المفعول، أي مرضي للرب. (المرقاة)

(٦) قوله: بلا إسناد: أي تعليقا بصيغة جزم، والمعلقات المجزومة صحيحة، قاله ميرك.

(٧) قوله: فأستاك ثم أغسله: قال الطيبي: أي قبل الغسل أستاك به تبركا، وفيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه، وإنما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط. (المرقاة)

(٨) قوله: أراني إلخ: قال ميرك: وقع في أصل سماعنا بفتح الهمزة، يعني بلفظ المتكلم، أي أرى نفسي، وأصله: رأيت نفسي، وعدل إلى المضارع لحكاية الحال الماضية. وجاز في باب «علمت» أن يكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد. (المرقاة)

(٩) قوله: كبر: أي قَدِّمِ الكبيرَ في السن، يعني ادفع إلى الأكبر. قوله: «فدفعته إلى الأكبر منهما» الظاهر أنهما كانا في أحد جانبيه أو في يساره، وهو الأنسب. (المرقاة)

٣٨٦- (١١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ[1] أَنْ أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ». (جوابُ قسم محذوف، أي: والله، لقد خشيت. (س)) [2] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٨٧- (١٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ». (أي في أمره وشأنه) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٨- (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ (أي يستاك) وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ (سنا أو فضلا)، فَأُوحِيَ (مجهول) إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ، أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٩- (١٤) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَفْضُلُ الصَّلَاةُ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٩٠- (١٥) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ (تابعي كثير الرواية، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ[3] مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(أي فمي، أي أستاك لفمي) (أي طهارتها) (أي حكمت بتأخيرها وجوبا) (أي وجوبا) (أي ربما) (أي استاك) (دائما)

(٤) بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ

٤٥/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٩١- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ[4] فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٢- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». [6] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: لقد خشيت: يعني خشيت أن أستأصل لِثَتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبرئيل، وكثرة مداومتي عليه. (المرقاة)

(٢) قوله: مقدم في: أي فمي، أي أستأصل لِثَتي. (المرقاة)

(٣) قوله: وسواكه على أذنه: بضم الذال ويسكن، والجملة حال. قوله: «إلا استن» أي استاك للصلاة؛ أخذا بظاهر الحديث، وقد انفرد به، فلا يصلح حجة، أو استاك لطهارتها. (المرقاة)

(٤) قوله: من نومه: التقييد به جريا على الغالب؛ لأن توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ، فلا مفهوم له، ولذا قال علماؤنا: إن هذا الغَسل سنة في غير المستيقظ أيضًا. (المرقاة)

(٥) قوله: أين باتت يده: روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا ناموا عَرِقُوا، فلا يُؤمَن أن تَطوفَ يده على موضع النجاسة أو على بَثرَة أو قَملة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مُجمَع عليه، لكن الجماهير على أنه نهيُ تنزيهٍ لا تحريم، فلو غَمَسَ لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس. وقال التوربشتي: هذا في حق مَن بات مستنجيا بالأحجار معروريًا، ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً غسلها؛ لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى.

وفي «شرح السنة»: علّق النبي ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم، وما عُلِّقَ بالموهوم لا يكون واجبا، فأصل الماء واليدين على الطهارة، فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط. وذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء، كذا نقله الطيبي. وقال الشمني عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود: إنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث. ولنا أن النوم إن كان حدثا فهو كالبول، وإن كان سببا للحدث فهو كالمباشرة، وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عندهم، وأنه ﷺ علّل الغسل بتوهُّم النجاسة، وتوهّمها لا يوجبه، فكان ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب. (المرقاة)

(٦) قوله: يبيت على خيشومه: يعني أن الشيطان إذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الإحساس: يبيت على أقصى أنفه؛ لِيُلقِيَ في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعَه عن الرؤيا الصالحة؛ لأن محلها الدماغ، فأمر ﷺ أن يغسلوا داخل أنوفهم؛ لإزالة لوث الشيطان ونتنه. قال التوربشتي والقاضي: «الخيشوم»: أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال، فإذا نام يجتمع الأخلاط، ويَيْبَس عليه المخاط، ويكل الحس، ويتشوش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكلال وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة.

ثم قال التوربشتي: ما ذكر [هو] من طريق الاحتمال، وحق الأدب في الكلمات الطيبة النبوية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء؛ فإن الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الأشياء ما يقصر عنه باعُ غيرِه. وروى النووي عن القاضي: يحتمل بَيْتُوتة الشيطان أن يكون حقيقةً؛ فإن الأنف أحد المنافذ إلى القلب، وليس عليه وعلى الأذنين غلق، ويحتمل أن يكون على الاستعارة؛ فإنه إنما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين. (المرقاة شرح المشكاة)

٣٩٣- (٣) وَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْجَامِعِ».

٣٩٤- (٤) وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ. وَفِي أُخْرَى: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَفِي أُخْرَى لَهُ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ[1] وَاحِدَةٍ.

(١) بالفتح والضم. (مر)

٣٩٥- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي في هذا الوضوء

٣٩٦- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي لبيان الجواز. (مر)

٣٩٧- (٧) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ[2] فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

للتنبيه أو الهمزة للإنكار

٣٩٨- (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ[3] تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عُجَّالٌ،[4] فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي وصلنا — جمع عقب — تظهر يبوستها

أي الهلاك والمشقة، واسم وادٍ في جهنم

٣٩٩- (٩) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ[6] وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٠- (١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ[7] مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

يستثنى منه الاستنجاء

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: غرفة: أي كل واحد من الثلاث من غرفة واحدة، أو كل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة، ويبعد تثليثها معا من غرفة واحدة وإن كان هو وجها للشافعية. (المرقاة)

(٢) قوله: بالمقاعد: قال الطيبي: في مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها. انتهى وقيل: مواضع القعود خارج المسجد. وقال ابن حجر: اسم موضع بالمدينة. (المرقاة)

(٣) قوله: بماء بالطريق: قال الطيبي: الظرف الأول خبر «كان»، والثاني صفة «ماء»، أي كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة.

(٤) قوله: عجال: بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل، كـ جُهَّال جمع جاهل، وفي نسخة صحيحة بكسر العين وتخفيف الجيم: جمع عاجل، كـ قِيَام جمع قائم. (المرقاة)

(٥) قوله: أسبغوا الوضوء: بضم الواو، أي أَتِمّوه بإتيان جميع فرائضه وسننه، أو أكملوا واجباته.

(٦) قوله: بناصيته: قال ابن الملك: إن جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح، وإن جعلت زائدة ففيه دليل لأبي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية. قوله: «وعلى العمامة» قال بعض الشراح من علمائنا: يحتمل أنه مسح بناصيته وسوّى عمامته بيديه، فحَسِبَ الراوي تسويةَ العمامة عند المسح مسحًا.

قال القاضي: اختلفوا في المسح على العمامة، فَمَنَعَه أبو حنيفة ومالك ﷺ مطلقا، أي لظاهر التنزيل، وَجَوَّزَ الثوري وداود وأحمد ﷺ الاقتصارَ على مسحها، إلا أن أحمد اعتبر التعميم على طهر، كلبس الخف. وقال الشافعي ﷺ: لا يسقط الفرض بالمسح عليها؛ لظاهر الآية الدالة على الإلصاق والأحاديث العاضدة إياها، لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم المسح، وكان يعسر عليه رفعها، وأَمَرَّ اليدَ المبتلّة عليها بدل الاستيعاب: كان حسنا، كذا ذكره الطيبي.

(٧) قوله: يحب التيمن: أي البداية بالأيامن من اليد والرجل والجانب الأيمن.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٠١- (١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٠٢- (١٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٠٣- (١٣) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٤٠٤- (١٤) وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،(٢) وَزَادُوا فِي أَوَّلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ».

٤٠٥- (١٥) وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «بَيْنَ الْأَصَابِعِ».
أي في إيصال الماء إلى باطن الأنف

٤٠٦- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
أي شرعت في الوضوء

٤٠٧- (١٧) وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.
له ولأبيه صحبة — اليسرى

٤٠٨- (١٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ(٣) فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ،(٤) وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٩- (١٩) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٤١٠- (٢٠) وَعَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ(٥) إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ،(٦) ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.
أزال الوسخ عنهما

٤١١- (٢١) وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: نَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.
أدرك زمن النبي ﷺ ولم يلقه — جعله مسرورا

٤١٢- (٢٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

١. بأيامنكم: وفي نسخة: «بميامنكم».

(١) قوله: لمن لم يذكر اسم الله عليه: قال القاضي: قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته، كقوله: ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»، وعلى نفي كماله، كقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وههنا محمولة على نفي الكمال، خلافا لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لأعضاء وضوئه»، والمراد الطهارة عن الذنوب؛ لأن الحدث لا يتجزأ. (المرقاة)

(٢) قوله: عن أبي سعيد الخدري عن أبيه إلخ: [وفي «المرقاة» ما ملخصه: إن في عبارة المصنف سهوين: أحدهما في الإسناد، وهو زيادة «عن أبيه» بعد قوله: «عن أبي سعيد الخدري»؛ لأن الراوي للحديث هو أبو سعيد ﷺ، لا أبوه، كما في «سنن الدارمي». والثاني أن زيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له» ليست للدارمي، خلاف ما يفهم من قوله: «وزادوا في أوله». (مصحح)]

(٣) قوله: تحت حنكه: قال الأبهري: «الحنك» بفتح المهملة والنون: باطن الفم، و«تحت الحنك» تحت الذقن، كذا ذكره في «المرقاة».

(٤) قوله: فخلل به لحيته: أي أدخل كفًا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه، فخلل به لحيته؛ ليصل الماء إليها من كل جانب، وكان عند غسل الوجه؛ لأنه من تمامه لا بعد فراغه، كما توهم. (المرقاة)

(٥) قوله: ثم غسل قدميه: هذا رد على من جوّز المسح على الرجلين بغير خف. (مر)

(٦) قوله: وهو قائم: الجملة حال. قال ابن الملك: أما شرب فضله فلأنه ماء أدي به عبادة، وهي الوضوء، فيكون فيه بركة، فيحسن شربه قائما؛ تعليما للأمة أن الشرب قائما جائز فيه. (المرقاة)

٤١٣- (٢٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرِهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٤١٤- (٢٤) وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ (من المبايعات تحت الشجرة) وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه الثَّانِيَةَ.

٤١٥- (٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ زَوَائِدَ.

٤١٦- (٢٦) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ ذَكَرَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ،(٢) وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَا: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤١٧- (٢٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا (أي كيفية الوضوء) ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ(٣) وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ.

٤١٨- (٢٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ. قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، (أي الكامل) (لأبيه صحبة) سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ».(٥) (بالضم وبفتح) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤١٩- (٢٩) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ،(٦) فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».(٧) رَوَاهُ (أي للوسوسة فيه) التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ (أي رفعه) غَيْرَ خَارِجَةَ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. (اسم الراوي)

٤٢٠- (٣٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.(٨) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢١- (٣١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ (نشفه) بِهَا أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَأَبُو مُعَاذٍ الرَّاوِي ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

---

(١) قوله: بماء غير فضل يديه: قال التوربشتي: أي أخذ له ماء جديدا، ولم يقتصر على البلل الذي بيديه. (المرقاة)

(٢) قوله: يمسح الماقين: تثنية «مَأق» بالفتح وسكون الهمزة، ويجوز تخفيفها، أي يدلكهما. قال التوربشتي: «الماق»: طرف العين الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة: موق. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ. (المرقاة)

(٣) قوله: فقد أساء: أي بترك السنة. قوله: «وتعدى»: أي حدها بالزيادة.

(٤) قوله: وظلم: أي نفسه بمخالفة النبي ﷺ، أو لأنه أتعَبَ نفسَه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة. (المرقاة)

(٥) قوله: يعتدون في الطهور والدعاء: قال التوربشتي: أنكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة؛ لأنه طَمِعَ ما لم يبلغه عملا، حيث سأل منازل الأنبياء والأولياء، وجعلها من الاعتداء في الدعاء؛ لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال، وقيل: لأنه سأل شيئا معيّنا. (المرقاة)

(٦) قوله: يقال له الولهان: بفتحتين، مصدر «وَلَهَ يَوْلَهُ وَلَهَانًا»، وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق، فسمي به شيطان الوضوء، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة، حتى يرى صاحبه حيران ذاهبَ العقل، لا يدري كيف يلعب به الشيطان، ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا، وكم مرة غسله، فهو بمعنى اسم الفاعل أو باقٍ على مصدريته للمبالغة، كـ«رَجُلٌ عَدْلٌ». (المرقاة)

(٧) قوله: فاتقوا وسواس الماء: قال الطيبي: من وسواسه: هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا، وهل غسل مرتين أو مرة، وهل طاهر أو نجس، أو بلغ قلتين أو لا. قال ابن الملك وتبعه ابن حجر: أي وسواس الولهان، وضع «الماء» موضع ضميره؛ مبالغةً في كمال الوسواس في شأن الماء، أو لشدة ملازمته له. (المرقاة)

(٨) قوله: بطرف ثوبه: أي ردائه. قال ابن حجر: هذا إن صح كالذي بعده فمحمول على أنه لعذر أو لبيان الجواز؛ لأن ميمونة ﷺ أتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيديه. [انتهى] إلا أنه لا يبالغ، فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، وصرّح باستحباب التمسّح صاحب «المنية». (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٢٢- (٣٢) عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ -هُوَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ- (كنيته أبو حمزة): حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، (أي تارة) وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٣- (٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: «هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ». (أي أخرى) (أي أخرى)

٤٢٤- (٣٤) وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ». رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَالنَّوَوِيُّ ضَعَّفَ الثَّانِيَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ». (دون أممهم، أو أممهم تبع لهم)

٤٢٥- (٣٥) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ،(١) وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٤٢٦- (٣٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيلِ(٢) حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ، إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، فَفَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٢٧- (٣٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ، يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ».(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٨- (٣٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَه كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ لَمْ يُطَهِّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ».

٤٢٩- (٣٩) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ(٤) فِي إِصْبَعِهِ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه الْأَخِيرَ.

(٥) بَابُ الْغُسْلِ

٤٧/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٣٠- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا: فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (أي يديها ورجليها) (أي جامعها بأن أدخل تمام الحشفة) وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣١- (٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ(٥) مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

١. أن: وفي نسخة: «عن».

(١) قوله: يتوضأ لكل صلاة إلخ: في الحديث إشعار بأن تجديد الوضوء كان واجبا عليه، ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي. ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا، ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز، وهذا أقرب. (المرقاة)

(٢) قوله: الغسيل: بالجر صفة «حنظلة». روي عن عروة: أن رسول الله ﷺ قال لامرأة حنظلة: «ما كان شأنه؟» قالت: كان جنبا، فلما سمع الهيعة خرج، فَقُتِلَ. فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسله». (المرقاة)

(٣) قوله: قال نعم وإن كنت على نهر جار: فإن فيه إسرافَ الوقت وتضييعَ العمر، أو تجاوزًا عن حد الشرع، كما تقدم، ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم. (المرقاة شرح المشكاة)

(٤) قوله: حرك خاتمه: بالفتح ويكسر. قوله: «في إصبعه» بكسر الهمزة وفتح الباء. وفي «القاموس»: بتثليث الهمزة والباء، أي لأن استيعاب الغسل فرض، فيسنّ تحريك الخاتم إذا ظن وصول الماء إلى ما تحته، وإلا فيجب تحريكه. (المرقاة)

(٥) قوله: إنما الماء: أي وجوب استعمال الماء، وهو الغسل. قوله: «من الماء» أي من أجل خروج الماء الدافق، وهو المني. (المرقاة)

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ ﷺ: هَذَا مَنْسُوخٌ.(١)

٤٣٢- (٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٤٣٣- (٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».(٢) فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ،(٣) فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٤- (٥) وَزَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ(٤) يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٤٣٥- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ[1] بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.

٤٣٦- (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٣٧- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ،(٥) ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً(٦) مِنْ مَسْكٍ(٧) فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ![8] تَطَهَّرِي بِهَا»، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٨- (٩) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ(٩) لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا،...

١. غرفات: وفي نسخة: «غُرَف».

(١) قوله: هذا منسوخ: أي بحديث أبي هريرة هذا، وبحديث عائشة ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل». (المرقاة)

(٢) قوله: إذا رأت الماء: أي المني في بدنها أو ثوبها بعد اليقظة، وفي معناه المذي عندنا، أي في حالة الاشتباه بالمني. (المرقاة)

(٣) قوله: تربت يمينك: أي ما أَصَبْتِ، وهو في الأصل كناية عن شدة الفقر، إخبار أو دعاء. قال الطيبي: «تَرِبَ الشيءُ» بالكسر أصابه التراب، لم يُرِد الدعاء عليها، وإنما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها. (المرقاة)

(٤) قوله: أو سبق: يعني غلب المني فيما إذا وقع منيهما في الرحم معا، أو سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه، فـ«أو» للتقسيم لا للترديد. (المرقاة)

(٥) قوله: كيف تغتسل: أي بكيفية الغسل السابقة، أي لا فرق فيه بين النساء والرجال والجنب والحائض والنفساء.

(٦) قوله: فرصة: بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يمسح بها المرأة من الحيض، من «فرصت الشيء» إذا قطعته. (المرقاة)

(٧) قوله: من مسك: بفتح الميم، وهو الجلد، وفي نسخة بالكسر، وهو طيب معروف. قال الطيبي: صفة لـ«فرصة»، ثم متعلق الجار إن قُدّر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك، وهذا التفسير يوافق ما ورد: «فرصة مُمَسَّكَة». وقال بعضهم: وهذه الرواية أكثر. وفي «شرح السنة»: أي خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك. وأنكر القتيبي هذا؛ لأنهم لم يكونوا أهلَ وُسعٍ يجدون المِسك فيستعمل في المحيض، فعلى هذا قالوا: الرواية بفتح الميم «من مَسك» أي من جلد عليه صوف.

وإن قُدّر المتعلق عاما -أي كائنة من مسك- فيجب أن يقال كما في «الفائق»: إن المُمسَّكة الخَلِق التي أمسكت كثيرا ولا يستعمل الجديد للانتفاع؛ ولأن الخَلِق أصلح لذلك وأوفق. قال التوربشتي: هذا القول أحسن وأشبه بصورة الحال، ولو كان المعنى على أنها مطيبة بالمسك لقال: «فتطيبي»، ولأنه ﷺ أمرها بذلك لإزالة الدم عند التطهير، ولو أمر لإزالة الرائحة لأَمَرَ بها بعد إزالة الدم. انتهى (المرقاة)

(٨) قوله: سبحان الله: فيه معنى التعجب، وأصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته، ثم استعمل في كل مستعجب عنه، والمعنى هنا: كيف خفي مثل هذا المعنى الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر أو إلى تصريح. (المرقاة)

(٩) قوله: أفأنقضه: [وفي الأصل: «أفأنفضه». (مصحح)]

إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٩- (١٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي رطلان) (أي ثمانية أرطال) (جمع المد)

٤٤٠- (١١) وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ[1] مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيُبَادِرُنِي
(هي بنت عبد الله العدوي) (فيسبقني)
حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي اترك)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٤١- (١٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ
الَّذِي يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ[3] غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ
النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ».
(أي نظائرهم في الخلق والطبائع)

٤٤٢- (١٣) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا.
(أي تغيب الحشفة في الفرج)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٤٣- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ». رَوَاهُ
(من الإنقاء)
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ الرَّاوِي وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ.
(أي المقام الذي يوثق) (لأنه كبر وغلب النسيان عليه)

٤٤٤- (١٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ
النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي،[4] فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ،
إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُكَرِّرَا: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي».

٤٤٥- (١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٤٦- (١٧) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.[5] رَوَاهُ
(أي يكتفي)
أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٧- (١٨) وَعَنْ يَعْلَى ﷺ[6] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،.....
(بالفضاء الواسع عريانا)
([هو ابن أمية])

---

١. عليه: وفي نسخة بعده: «وآله».

(١) قوله: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ: بالرفع على العطف، وينصب على المفعول معه. قال الطيبي: إبراز الضمير؛ ليصح العطف. قوله: «من إناء واحد بيني وبينه» أي موضوع. قال الطيبي: أي يوضع الإناء بيني وبينه، وهو واسع الرأس، فنجعل أيدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به.

قوله: «فيبادرني» أي يسبقني لأخذ الماء. قال الأشرف: ليس المعنى أنه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فأغتسل منه؛ لأنه ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل الماء، وقال: «فليغترفا جميعا»، كما سيأتي في آخر «باب مخالطة الجنب»، بل المعنى: أنهما اغتسلا فيه معا. قوله: «حتى أقول: دع لي دع لي» أي اترك لي ما أكمل غُسلي، والتكرار للتأكيد أو للتعدية. قوله: «قالت» أي معاذة، وقيل: عائشة.

(٢) قوله: وهما جنبان إلخ: قال ابن الملك: وهذا يدل على أن الماء الذي يُدخِل فيه الجنب يدَه طاهر مطهّر، سواء فيه الرجل والمرأة. قال ابن الهمام: قال علماؤنا جميعا: لو أدخَلَ المُحدِثُ والجنب أو الحائض التي طَهُرَتْ اليدَ في الإناء للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة، واستدل بهذا الحديث، ثم قال: بخلاف ما لو أدخل المحدث رِجله أو رأسه حيث يفسد الماء؛ لعدم الضرورة. (المرقاة)

(٣) قوله: هل على المرأة ترى ذلك إلخ: ظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال أبو حنيفة، وأكثر العلماء على أنه لا يجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا الغسل احتياطا، ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل إذا لم ير البلل ورأى في المنام أنه احتلم.

(٤) قوله: فمن ثم عاديت رأسي: مخافة أن لا يَصِلَ الماءُ إلى جميع شعري، أي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجزّ، فجززته وقطعته. (المرقاة)

(٥) قوله: ولا يصب عليه: أي على رأسه. «الماء» أي القراح لإزالة الخطمي، بل يتركه بحاله؛ قصدا للتبرد، ثم يصب على سائر بدنه؛ لترتفع الجنابة. (المرقاة)

(٦) قوله: يعلى ﷺ: وهو يعلى بن أمية، أو يعلى بن مرة، وهما صحابيان، ذكرهما المصنف في أسماء رجاله، لكن كان عليه أن يقيده هنا. (المرقاة)

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالتَّسَتُّرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ».

حيادار

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٤٨- (١٩) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ[١] مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٤٩- (٢٠) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ[٢] مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٥٠- (٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ،[٣] وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ[٤] حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩/١

(٦) بَابُ مُخَالَطَةِ الْجُنُبِ وَمَا يُبَاحُ لَهُ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٥١- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ[٥] فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ».[٦] هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَقُلْتُ لَهُ»: لَقَدْ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

أي مضيت وخرجت بتأنٍ وتدرج

أي ذكرت له القصة

في هذه الحالة

٤٥٢- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٣- (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٤- (٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ: فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي جامع

إلى الجماع

٤٥٥- (٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.[٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي يدور، أي أحيانا

أي حين يجامعهن

---

(١) قوله: إنما كان الماء: أي انحصار وجوب الغسل. قوله: «من الماء» أي من إنزال المني، لا بمجرد الجماع. قوله: «رخصة في أول الإسلام» تدريجا لتكاليف الأحكام، ومن ثَمَّ حلت الخمر والمتعة ابتداء ثم نسختا، ولم يكلفوا أولا إلا بالتوحيد، ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما في أول سورة المزمل، ثم نسخ بما في آخرها، ثم بعد مدة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس، ثم بعد تحولهم إلى المدينة فرض عليهم رمضان، ثم تتابعت الفرائض، كذا ذكره ابن حجر. (المرقاة)

(٢) قوله: لو كنت: أي عند الغسل. قوله: «مسحت عليه بيدك» أي غسلته غسلا خفيفا، أو مررت [عليه] بيدك المبلولة. قوله: «أجزأك» أي كفاك، وأما المسح الذي هو إصابة اليد المبتلة فلا يكفي، وفيه أنه يلزمه الغسل جديدا وقضاء الصلاة. (المرقاة)

(٣) قوله: كانت الصلاة خمسين: قال الطيبي: كانت الصلاة مفروضة في ليلة المعراج خمسين، لا أنهم صلوا خمسين صلاة، والحديث مشهور. انتهى ويمكن أن يكون المراد: كانت الصلاة على الأمم السابقة خمسين. (المرقاة)

(٤) قوله: يسأل: أي ربه في التخفيف عن أمته؛ لعظم ما عنده من رأفة ورحمة. (المرقاة)

(٥) قوله: فأتيت الرحل: أي البيت المعهود هنا، وهو منزل نفسه؛ لأن بيوتهم كانت محلا للرحال. وقال المظهر: أي ما بين الرحل، وهو ما كان مع المسافر من الأَقْمِشَة. والرحل أيضًا: الموضع الذي نزل فيه القوم، نقله الطيبي. (المرقاة)

(٦) قوله: إن المؤمن لا ينجس: بفتح الجيم، أي لا يصير عينه نجسا، وهذا غير مختص بالمؤمن، بل الكافر كذلك. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨) فالنجاسة في اعتقاداتهم، لا في أصل خلقتهم. وما روي عن ابن عباس ﷺ من «أن أعيانهم نجسة كالخنزير»، وعن الحسن: «من صافحهم فليتوضأ» فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم، كذا قاله ابن الملك. وفي «شرح السنة»: فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة العلماء، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسعى في حوائجه. (المرقاة)

(٧) قوله: يطوف على نسائه بغسل واحد: فإن قيل: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف =

٤٥٦- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَنَذْكُرُهُ فِي «كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٥٧- (٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ.
أي لا يصير جنبا

٤٥٨- (٨) وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ».

٤٥٩- (٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ[1] بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ».

٤٦٠- (١٠) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ،[2] وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ -أَوْ: يَحْجُزُهُ- عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.
أي إلا — صح كذا

٤٦١- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٢- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي حوّلوا أبوابها

٤٦٣- (١٣) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ[3] بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ[4] وَلَا كَلْبٌ[5] وَلَا جُنُبٌ».[6] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٦٤- (١٤) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ[7] وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي أشخاص — المتلطخ

٤٦٥- (١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ:
تابعي

= يطوف على الجميع؟ الجواب أن وجوب القسم عليه ﷺ مختلَف فيه. قال أبو سعيد: لم يكن واجبا عليه، بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما. والأكثرون على وجوبه، وكان طوافه برضاهن. وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه أو ترك لبيان الجواز. وأسماء نسائه ﷺ: خديجة[1] وعائشة[2] وحفصة[3] وأم حبيبة[4] وأم سلمة[5] وسودة[6] وزينب[7] وميمونة[8] وأم المساكين[9] وجويرية[10] وصفية[11]، ذكرها في «المرقاة».

(١) قوله: يستدفئ: أي يطلب الدفاءة، وهي الحرارة، بأن يضع أعضاءه على أعضائي من غير حائل. (المرقاة)

(٢) قوله: ويأكل معنا اللحم: قال الطيبي: لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما في الصلاة. (المرقاة)

(٣) قوله: لا تدخل الملائكة: اللام للعهد الذهني، أي الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع الذكر، لا الكَتَبة؛ فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من أحوالهم. (المرقاة)

(٤) قوله: بيتا فيه صورة: أي لحيوان على شيء مرتفع، كالجدار والسقف والستر؛ لحرمة التصوير ومشابهته بيت الأصنام لا على البساط وموضع الأقدام؛ فإن الرخصة وردت فيه. بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التي فقد من بدنها المشاهد ما لا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالرأس، فهذان لا يمنعان دخول الملائكة؛ لأنه لا محذور فيهما بوجه، وبخلاف الصورة التي يَحِلّ دوامها وإن حرم ابتداؤها، كالصورة التي [على ما] يداس أو يتكأ عليه، فإنها لا تمنع أيضًا دخول الملائكة.

قال ابن حجر: وشملت الصورة على ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر، فمن عنده شيء [منها] منع دخول الملائكة وإن حل له إمساكها، بل ولو حملها ولو في عمامة؛ لأنه قصد ذاتها لا الصورة التي حمل عليها، لكن ينبغي قصر المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط، وينبغي أن يستثنى أيضًا بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وتقريره ﷺ لها فيها.

(٥) قوله: ولا كلب: لأنه نجس، وهم أطهار، فيشبه المبرز، يعني غير كلب الصيد والزرع والماشية؛ لجواز اقتنائه شرعا؛ لمسيس الحاجة. (المرقاة)

(٦) قوله: ولا جنب: أي الذي اعتاد ترك الغسل تهاونا حتى يمر عليه وقت صلاة؛ فإنه مُستَخِفٌّ بالشرع، لا أيّ جنبٍ كان؛ فإنه ثبت أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وكان ينام بالليل وهو جنب إلى ما بعد الفجر، حتى في رمضان. ولا جنبٍ من الزنى؛ إذ المراد: إلا أن يتوضأ، كما سيأتي في الحديث، ذكره في «المرقاة».

(٧) قوله: بالخلوق: هو طيب له صبغ، يتخذ من الزعفران وغيره، وتغلب عليه حمرة مع صفرة، وقد أبيح تارة، ونهي أخرى عنه، وهو الأكثر، والنهي مختصّ بالرجال دون النساء، وإنما لم تقربه الملائكة؛ للتوسع في الرعونة والتشبه بالنساء. (المرقاة)

«أَن لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٦٦- (١٦) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، فَلَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٧- (١٧) وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى تَوَضَّأَ»، وَقَالَ: «فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٦٨- (١٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٦٩- (١٩) وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً: كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ.(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٠- (٢٠) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٧١- (٢١) وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧٢- (٢٢) وَعَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ». زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ: «نَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلٍ».

٤٧٣- (٢٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ.

٥٠/١

(٧) بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٧٤- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ(٢) الَّذِي لَا يَجْرِي(٣) ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».(٤)

---

(١) قوله: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر: أي قبل النسخ، أو الإشارة راجعة إلى ما ذكر من الوضوء والإفاضة. قال ابن حجر: وفيه أنه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة، إلا أن فيه بعض أحكام تتعلق بالجنب، فذكر استطرادا لأجلها، ولو ذكره في باب الغسل لكان أولى. (المرقاة)

(٢) قوله: الدائم: أي الراكد الساكن، من «دَامَ الشَّيءُ» سكن ومكث. (المرقاة)

(٣) قوله: لا يجري: صفة ثانية مؤكدة للأولى، أو صفة كاشفة لها. وقيل: الذي لا يجري بشيء من تبنة وغيرها. وفي معنى الجاري الماءُ الكثيرُ، وهو العشر في العشر عندنا، ومقدار قُلّتين عند مَن يقول به. (المرقاة)

(٤) قوله: ثم يغتسل فيه: الرواية بالرفع، أي لا يَبُلْ ثم هو يغتسل فيه، فـ«يغتسل» خبر لمبتدأ محذوف، عطف الجملة على جملة «لا يبولن». وذكر ابن مالك النحوي: أنه يجوز أيضًا جزمه؛ عطفا على موضع «لا يبولن»، ونصبه بإضمارِ «أن» وإعطاءِ «ثم» حكم واو الجمع. وأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمعُ بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يَقُله أحد، بل البول فيه منهي، سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا، كذا نقله السيد عن التخريج. =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». قَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.(١)

٤٧٥- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٦- (٣) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ(٢) ﷺ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي (أي أذهبتني) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ (أي مريض). فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ(٣) بَيْنَ كَتِفَيْهِ (حال من الخاتم) مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ (النماء وزيادة الخير والنعماء).(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٧٧- (٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ (أي في الصحراء أو المحل الواسع) مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ (يتردده مرة بعد أخرى) مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ(٥) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ».

٤٧٨- (٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ (بئر معروف بالمدينة)، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ(٧) وَلُحُومُ الْكِلَابِ(٨) وَالنَّتْنُ؟(٩) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ(١٠) طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٧٩- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٤٨٠- (٧) وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَبِيذٌ (إناء صغير من جلد).

= قيل: فيه نظر؛ لجواز أن يكون مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ (البقرة: ٤٢) والواو للجمع، والمنهي هنا الجمع والإفراد، بخلاف قولهم: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن»، قاله ميرك. وفيه أنه لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه؛ لفساد المعنى، إلا باعتبار أحد الاحتمالين، مع أن التحقيق أن النصب إنما يفيد منع الجمع، وأما منع إفراد أحدهما فيؤخذ من الخارج. (المرقاة)

(١) قوله: يتناوله تناولا: أي يأخذه اغترافا ويغتسل خارجا. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه؛ ليتناول الماء لم يتغير حكمه، وإن أدخل يده فيه؛ ليغسلها من الجنابة تغير حكمه. (المرقاة)

(٢) قوله: السائب بن يزيد: ولد في السنة الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه.

(٣) قوله: خاتم النبوة: قال بعضهم: خاتم النبوة أثر كان بين كتفيه، نُعِتَ به في الكتب المتقدمة، وكان عَلَامةً يُعلَم بها أنه النبي الموعود المبشَّر به في تلك [الكتب]، وصيانةً لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح، كالشيء المستوثَق عليه بالختم. وقيل: سمي بذلك إشارة إلى ختم الرسالة والنبوة، فلا نبي بعده. وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة متجددة، بل ينزل عاملا بشريعة نبينا ﷺ ويقتدي ببعض أمته. وقتله لأهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا؛ لأن أحدها مُغيًّا لنزوله؛ لزوال شبهتهم حينئذ المجوِّزة لقبولها منهم. (المرقاة)

(٤) قوله: زر الحجلة: قال عبد الملك: «الزر» بتقديم الزاي المكسورة على الراء المشددة واحدة الأَزْرار التي يشد بها على ما كان في حَجَلة العروس. و«الحجلة» بالحاء والجيم المفتوحتين: بيت كالقُبّة، يُستَر بالثياب، ويكون له أزرار. وقيل: بتقديم الراء المهملة على الزاي بمعنى البيض، والحجلة هي القَبَجَة، وهي طائر معروف.

(٥) قوله: إذا كان الماء قلتين: قال الطحاوي من علمائنا: خبر القلتين صحيح وإسناده [ثابت]، وإنما تركناه؛ لأنا لا نعلم ما القلتان؟ ولأنه روي: «قلتين أو ثلاثا» على الشك. وقال ابن الهمام: الحديث ضعيف، وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل ابن إسحاق وأبو بكر بن العربي المالكيون انتهى. ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل، فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين. (المرقاة)

(٦) قوله: لم يحمل الخبث: قال القاضي: الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة؛ فإن معنى «لم يحمل»: لم يقبل النجاسة. وقال في «النهاية»: قيل: معناه أنه إذا كان قلتين لم يحتمل أن يقع فيه نجاسة؛ لأنه ينجس بوقوع النجاسة فيه.

(٧) قوله: الحيض: بكسر الحاء وفتح الياء، جمع حِيضة (بكسر الحاء وسكون الياء)، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض. (المرقاة)

(٨) قوله: ولحوم الكلاب: قال الطيبي: [ووجه معنى] «يلقى فيها» أن البئر [كانت] بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية، فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل، فيلقيها في البئر، فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم.

(٩) قوله: والنتن: أي الرائحة الكريهة، والمراد بها ههنا الشيء المنتن، كالعذرة والجيفة. قيل: كانت السيول تكسح الأقذار من الطرق والأفنية، فتحملها وتلقيها في هذه البئر، وكان ماؤها كثيرا سيالا يجري بها، فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة. (المرقاة)

(١٠) قوله: إن الماء طهور: قيل: الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله أن الماء الذي تسألون عنه، وهو ماء بئر بضاعة، فالجواب مطابق لا عموم فيه. (المرقاة)

قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ: «فَتَوَضَّأَ مِنْهُ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ. وَصَحَّ:

٤٨١- (٨) عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي عند معارضة الجن ودعائهم إلى الإسلام

٤٨٢- (٩) وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، هي زوجة عبد الله بن أبي قتادة أي صببت

فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ، يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ(٢) عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٤٨٣- (١٠) وَعَن دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُمِّهِ ﷺ: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلَاتِهَا أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٨٤- (١١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا». أبقته من فضالة الماء الذي تشربه

رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٨٥- (١٢) وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ قَالَتْ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَمَيْمُونَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٨٦- (١٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤٨٧- (١٤) وَزَادَ رَزِينٌ قَالَ: زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ».

٤٨٨- (١٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ: عَنِ الطُّهْرِ(٣) مِنْهَا. فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

أي بقي

٤٨٩- (١٦) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ؛(٤) فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.(٥) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) قوله: وماء طهور: زاد في «المصابيح»: «وتوضأ منه»، وفيه دليل على أن التوضؤ بنبيذ التمر جائز، وبه قال أبو حنيفة، خلافا للشافعي إذا تغير. (المرقاة)

(٢) قوله: من الطوافين: الطائف الذي يخدمك برفق، شبهها بالمماليك وخَدَمة البيت الذين يطوفون للخدمة، قال الله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النور: ٥٨) وألحقها بهم؛ لأنها خادمة أيضًا حيث تقتل المؤذيات، أو لأن الأجر في مواساتها كما في مواساتهم، وهذا يدل على أن سؤرها طاهر، وبه قال الشافعي. وعن أبي حنيفة: أنه مكروه، كذا ذكره ابن الملك.

وقال الطيبي: قوله: «إنها من الطوافين» من ترتيب الحكم على الوصف المناسب؛ إشعارا بالعلية، فعلى هذا ينبغي أن يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة، كطين الشارع، ويؤيده قول عمر ﷺ في «الفصل الثالث»: «يا صاحب الحوض، لا تخبرنا إلخ». هذا هو المختار عند أبي حامد الغزالي؛ فإنه قال: الأحسن تعميم العفو.

وقال النووي في «الروضة»: سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها، ولا يكره، ولو تنجّس فمها، ثم ولغت في ماء قليل: ففيه ثلاثة أوجه، ثالثها التفصيل، وهو الأصح؛ فإنها إن غابت بمقدار يحتمل ولوغها في ماء مطهر كان طاهرا وإلا كان نجسا. انتهى

وقال ابن الهمام: إنه يكره كراهة تنزيه، وكفى فيها أنها لا تتحامى النجاسة، فيكره كما لو غمس الصغير يده فيه، وأما النجاسة فالاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوص في قوله: «إنها من الطوافين»، يعني أنها تدخل المضايق، وملازمة شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها بل النفس، والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة. (المرقاة)

(٣) قوله: عن الطهر: أي التطهير، بدل عن «الحياض» بإعادة الجار. (المرقاة)

(٤) قوله: المشمس: وهو أن يوضع الماء في الشمس ليسخن، كذا قيل، وظاهره الإطلاق، فيشمل ما وضع وغيره. (المرقاة)

(٥) قوله: فإنه يورث البرص: أي طبا؛ لما ذكره بعض الأطباء. واعلم أن استعمال الماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي، والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهيته، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق. (المرقاة)

٥٢/١

(٨) بَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٩٠- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».(١)

٤٩١- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ.(٢) فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ(٣) وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ: ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ-؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٢- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٣- (٤) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ(٤) بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٤- (٥) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ(٥) مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٥- (٦) وَعَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٦- (٧) وَبِرِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ. وَفِيهِ: «ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ».

---

١. وهريقوا: وفي نسخة: «أهريقوا».

(١) قوله: أولاهن بالتراب: أي معهن، وفي رواية أخرى: «إحداهن بالتراب». قال ابن الملك: فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب؛ لكون نجاسته أغلظ النجاسات، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات، فالصحيح أنه يكفي للجميع سبع، وهذا مذهب الشافعي. وعند أبي حنيفة: يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير، كسائر النجاسات.

وفي «شرح السنة»: مذهب أكثر المحدثين أنه إذا ولغ في ماء أو مائع، يغسل سبع مرات، إحداهن مكدرة بالتراب. وقال ابن الهمام: روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه ﷺ في الكلب يلغ في الإناء يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا. ورواه ابن عربي مرفوعا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات». ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفا على أبي هريرة أنه كان إذا ولغ في الإناء أهراقه، ثم غسله ثلاث مرات.

وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه؛ لأن مع حديث السبع دلالة التقدم؛ للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر، حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك. فإذا عارض قرينته معارضٌ كان التقدم له، فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء، مع أن في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع - وهو راويه - كفايةً؛ لاستحالة أن يترك القطعي للراوي منه.

وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه مِن فِي رسول الله ﷺ فقطعي، حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة أو في معناه، فلزم أنه لا يتركه إلا لعلمه بالناسخ؛ إذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بل أشبه، فيكون الآخر بالضرورة. (المرقاة)

(٢) قوله: فتناوله الناس: أي بألسنتهم سبًّا وشتما. وقال ابن الملك: أخذوه للضرب. والأظهر: زجروه من غير ضرب وإيذاء، كما في الحديث الآتي. (المرقاة)

(٣) قوله: دعوه: أي اتركوه؛ فإنه معذور؛ لأنه لا يعلم عدم جواز البول في المسجد؛ لقُربه بالإسلام وبُعده عنه ﷺ. وقيل: لئلا يتعدد مكان النجاسة، وقيل: لئلا يتضرر باحتباس البول. ذكره صاحب «المرقاة».

(٤) قوله: لتنضحه: بكسر اللام ويسكن، وفتح الضاد المعجمة ويكسر. قال في «شمس العلوم»: «نضح» بالفتح «ينضح» كذلك، وبالكسر أيضًا. في «النهاية»: القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه، حتى [يذهب] أثره، وهو أبلغ في غسل الدم. والنضح: الرش، يستعمل في الصبّ شيئًا فشيئا، وهو المراد هنا، قاله الطيبي.

وقال ابن الملك: [«فلتقرصه»] أي فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى يتفتت، «ثم لتنضحه» أي لتغسله بماء بأن تصب عليه شيئًا فشيئا، حتى يذهب أثره؛ تحقيقا لإزالة النجاسة. قلت: ويؤيده حديث «حتيه ثم اقرصيه». ذكره في «المرقاة».

(٥) قوله: كنت أغسله: قال ابن الملك: فيه دليل على نجاسة المني، وهو قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله.

٤٩٧- (٨) وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ (من المهاجرات) ﵂: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ[1] وَلَمْ يَغْسِلْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٨- (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٩- (١٠) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٠- (١١) وَعَنْ سَوْدَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا (جلدها)، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (القربة الخلقة)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٠١- (١٢) عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ (زوجة العباس عم رسول الله ﷺ) ﵂ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. (أي على وجه المبالغة)

٥٠٢- (١٣) وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي السَّمْحِ ﵁ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

٥٠٣- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ[2] أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِابْنِ مَاجَه مَعْنَاهُ. (مطهر)

٥٠٤- (١٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».[3] رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَا: الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. (أي النجس) (الآخران)

٥٠٥- (١٦) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا.[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٠٦- (١٧) وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ (الهذلي) عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ: «أَنْ تُفْتَرَشَ». (أي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب)

٥٠٧- (١٨) وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ... (أي رواه الترمذي في «اللباس»، ولفظه: «أنه كره إلخ»)

٥٠٨- (١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ (اسمه عامر، تابعي) قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (بيعها وشرائها) أَنْ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ[5] وَلَا عَصَبٍ».[6] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. (مفسرة أو مخففة) (الجلد ما لم يدبغ)

---

(١) قوله: فنضحه: أي أسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه. قوله: «ولم يغسله» أي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك؛ لأن الغلام لم يأكل الطعام، فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في إزالتها إلى المبالغة، ولم يرد أنه لم يغسله بالمرة، بل أراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على أنه غسل دون غسل، فعبر عن أحدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح. وقال القاضي: المراد بالنضح: رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري، والغسل إجراء الماء على موارده. (المرقاة)

(٢) قوله: إذا وطئ: بكسر الطاء بعدها همزة، أي قرب ومسح وداس، ذكره صاحب «المرقاة».

(٣) قوله: ما بعده: أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابسا. كذا قاله بعض علمائنا، وهذا التأويل متعين على تقدير صحة الحديث؛ لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، بخلاف الخف؛ فإن فيه خلافا. فإطلاق التطهير مجازي كنسبته الإسنادية. (المرقاة)

(٤) قوله: والركوب عليها: أي عن القعود عليها. قال المظهر: هذا النهي يحتمل أن يكون نهيَ تحريم؛ لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز؛ لأنها نجسة، وإما بعده، فإن كان عليه الشعر فهي أيضًا نجسة؛ لأن الشعر لا يطهر بالدباغ؛ لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله. ويحتمل أن يكون نهي تنزيه؛ إذا قلنا: إن الشعر يطهر بالدباغ، كما في «الوسيط»؛ فإن لُبسَ جلودِ السباع والركوبِ عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين، فلا يليق بأهل الصلاح، نقله الطيبي. وزاد ابن الملك وقال: إن فيه تكبرا وزينة. قال الزركشي: وعلى هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر؛ فإن حيوانها لا يذكى بل يخنق، كما أخبر الثقات. (المرقاة)

(٥) قوله: بإهاب: أي قبل الدباغ. وقيل: أي جلد، وهو يشمل المدبوغ وغيره، كما يصرح به «لو أخذتم إهابها». وفي «القاموس»: «إهاب» ككتاب، الجلد ما لم يدبغ. (المرقاة) فعلى هذا لا يعارض حديث ميمونة الآتي وغيره الدال على طهارة الجلد المدبوغ.

(٦) قوله: ولا عصب: بفتحتين. قال في «شرح مواهب الرحمن»: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية؛ لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع. وقيل: طاهر؛ لأنه عظم غير متصل. =

٥٠٩- (٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥١٠- (٢١) وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [يسحبون] أي ميتة أي مثل حمره، أو كونها ميتة منتفخة

«لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ[1] وَالْقَرَظُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. ورق السلم

٥١١- (٢٢) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ﵁ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، موضع بين الشام ووادي القرى أي طلب

فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥١٢- (٢٣) عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا أي نجسة، أي فيها أثر الحيف والنجاسات

مُطِرْنَا؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٣- (٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِئِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. لا نغسل أرجلنا ولا تتنظف

٥١٤- (٢٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ أي لم يغسلوا

شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٥- (٢٦) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».[3]

٥١٦- (٢٧) وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

(٩) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٥٣/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥١٧- (١) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: جَعَلَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أي عن مدته

أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٨- (٢) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ،... [شرع] يكشف

= قال التوربشتي: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأحبار الواردة في الدباغ؛ لما في بعض طرقه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر». والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ. (المرقاة)

(١) قوله: يطهرها الماء: ظاهره أنه لا بد من الماء في الدبغ، والصحيح أن ذلك ليس بشرط؛ لأن الدبغ من باب الإحالة، لا من باب الإزالة، فالحديث محمول على الندب أو على الطهارة الكاملة. (المرقاة)

(٢) قوله: فهذه بهذه: أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة. قال مالك ﵀ فيما روى: «إن الأرض يطهر بعضها بعضا»: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة؛ فإن بعضها يطهر بعضا. وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل إجماعا، كذا ذكره الطيبي.

(٣) قوله: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه: قال النووي في «الروضة»: لنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، هو مذهب مالك وأحمد، وهو قول محمد من أئمتنا، وللجمهور عموم حديث: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». أخرجه الحاكم عن أبي هريرة ﵁. (المرقاة)

(٤) قوله: جعل إلخ: أي جعل مدته ثلاثة أيام. والجمهور على أن ابتداءه من وقت الحدث بعد المسح. وقيل: من وقت المسح. وهو ظاهر هذا الحديث، ولذا قال النووي: وهو الراجح دليلا. وقيل: من وقت اللبس.

(٥) قوله: ويوما وليلة للمقيم: وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا، ولم يقيد للمسافر بمدة. (المرقاة)

(٦) قوله: فتبرز: أي خرج إلى البراز. وهو الفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة.

ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ[١] وَعَلَى الْعِمَامَةِ،[٢] ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي أتركهما — أي قصدت — أي صلى بهم — أي علم — أي شرع — أي صلينا — أي فاتتنا

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥١٩- (٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً[٤] إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي «سُنَنِهِ» وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى».

٥٢٠- (٤) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ[٥] مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

أي مسافرين

٥٢١- (٥) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ،[٧] وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٢- (٦) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

متصلا

٥٢٣- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.[٨] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٢٤- (٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسِيتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٢٥- (٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلدَّارِمِيِّ مَعْنَاهُ.

---

(١) قوله: بناصيته: وهي مقدرة بربع الرأس؛ لما جاء في رواية: أنه مسح على [مقدم رأسه]. (المرقاة)

(٢) قوله: وعلى العمامة: قال محمد: بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك. وقال محمد في «موطئه»: أخبرنا مالك قال: بلغني عن جابر: «أنه سئل عن العمامة، فقال: لا، حتى يمس الشعرَ الماءُ». (المرقاة)

(٣) قوله: أبي بكرة ﷺ: قال المصنف: هو نُفَيع بن حارث، بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء. قيل: تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم، فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة، وأعتقه، فهو من مواليه، ونزل البصرة، ومات بها سنة تسع وأربعين، روى عنه خلق كثير، ذكره في «المرقاة».

(٤) قوله: يوما وليلة: واختلف: هل المسح أفضل أم الغسل؟ والصحيح أنه إن كان لابسا للخف بشرطه فالمسح أفضل، كما تقدم من فعله ﷺ. (المرقاة)

(٥) قوله: ولكن: عطف على مقدر يدل عليه «إلا من جنابة». وقوله: «من غائط» متعلق بمحذوف، تقديره: فنحن ننزع من جنابة، ولا ننزع من غائط ولا بول ونوم.

(٦) قوله: أعلى الخف وأسفله: ولهذا قال الشافعي: مسح أعلاه واجب، ومسح أسفله سنة. وذكر في «اختلاف الأئمة»: السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة. وقال أحمد: السنة أن يمسح أعلاه فقط. وإن اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق، وإن اقتصر على أسفله لم يجزئه بالاتفاق. والمشهور عن أبي حنيفة كمذهب أحمد. وذكر ابن الملك في «شرح المصابيح»: أنه قال الشيخ الإمام البغوي ﷺ: هذا مرسل لم يثبت إسناده إلى المغيرة. انتهى (المرقاة)

(٧) قوله: حديث معلول: لم يسنده عن ثور بن يزيد غيرُ الوليد بن مسلم، كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي. والمعلول على ما في كتب الأصول: هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده. وقيل: ما وهم فيه ثقة برفع أو تغير إسناد أو زيادة أو نقص يغير المعنى. (المرقاة)

(٨) قوله: والنعلين: أي ونعليهما، فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما، كذا قال ابن الملك من أصحابنا. وقال الطيبي: ومعنى قوله: «والنعلين»: هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين. (المرقاة)

٥٤/١

(١٠) بَابُ التَّيَمُّمِ[١]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٢٦- (١) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ:[٢] جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٧- (٢) وَعَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ (انصرف) لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ، أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ (أي الرم وخذ) يَكْفِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٨- (٣) وَعَنْ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ (أي لم أجده). فَقَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ (آيا يادندارید) أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ،[٣] وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ (فأجنبنا) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ[٤] بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ».

٥٢٩- (٤) وَعَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ، فَحَتَّهُ (أي حكه) بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ.

وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ»، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (أي صاحب «المصابيح») وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٣٠- (٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ (يعني غسل كند يا وضو) بَشَرَهُ (جلد ظاهر)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَشْرَ سِنِينَ».

٥٣١- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ (أي جرحه) فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ[١] ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ. قَالَ: «قَتَلُوهُ،[٥] قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛.....

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

(١) قوله: التيمم: هو لغةً: القصد. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧). وشرعًا: قصد التراب أو ما يقوم مقامه على وجه مخصوص. ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية عندنا، بخلاف أصله من الوضوء أو الغسل، وأيضًا الغسل بالماء طهارة حسية، فلا يشترط فيه النية إلا لخصوص الأجر والمثوبة، بخلاف التيمم؛ فإنه طهارة حكمية. ذكره صاحب «المرقاة».

(٢) قوله: فضلنا على الناس بثلاث: أي بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها؛ لأن الأمم السابقة كانوا يقفون في الصلاة كيف ما اتفق، ولم يجز لهم الصلاة إلا في الكنائس والبِيَع، ولم يجز لهم التيمم، وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الأمة في الثلاثة؛ لأنه ﷺ كان ينزل عليه خصائص أمته شيئًا فشيئًا، فيخبر عن كل ما نزل عند إنزاله بما يناسبه.

(٣) قوله: فلم تصل: لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو لاعتقاد أن التيمم إنما هو من الحدث الأصغر، وهذا هو الأظهر. وقيل: إنه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال ذلك الحكم منه ﷺ.

(٤) قوله: فضرب النبي ﷺ إلخ: أي مرتين، كما يدل عليه ما رواه أبو داود والحاكم: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين»، وحديث ابن عمر الذي مر في آخر «باب مخالطة الجنب». والمراد بالكفين: الذراعان؛ إطلاقا لاسم الجزء على الكل، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك. أو مرةً، والكفان على حقيقتهما، كما هو ظاهر الحديث، وذهب إليه جماعة من الصحابة ﷺ، وتبعهم الأوزاعي وأحمد وبعض من الشافعية. اختار ﷺ التعليم بالفعل على القول؛ لكونه أوقع في النفس.

وقوله: «فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض» هذا تعليم فِعْليّ أوقع في النفس من الإعلام القولي. قوله «ونفخ فيهما» ليقل التراب الذي حصل في كفيه؛ لأن المقصود إنما هو التطهير، لا التغيير الموجب للتغيير.

(٥) قوله: قتلوه: أسند القتل إليهم؛ لأنهم تسببوا بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود =

فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيِّ السُّؤَالُ،(١) إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيُعَصِّبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بمعنى «أو»

يجاريه وتاواقف

٥٣٢- (٧) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

٥٣٣- (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

٥٣٤- (٩) وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٣٥- (١٠) عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ،(٤) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هو أبو الجهيم الراوي

٥٣٦- (١١) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا -وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً،(٥) ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ(٦) كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي تيمموا

(١١) بَابُ الْغُسْلِ(٧) الْمَسْنُونِ

٥٥/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٣٧- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي صلاتها

٥٣٨- (٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ(٨) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بالغ

٥٣٩- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي ثابت ولازم أو حريّ ولائق

= الجرح في رأسه؛ ليكون أدل على الإنكار عليهم. قوله: «قتلهم الله» إنما قاله زجرا وتهديدا. وأخذ منه أنه لا قود ولا فدية على المفتي وإن أفتى بغير الحق. قوله: «ألا سألوا» بفتح الهمزة وتشديد اللام: حرف تحضيض دخل على الماضي، فأفاد التنديم، و«إذا» ظرف فيه التعليل، ويدل عليه رواية «إذ»، وهي الأصح من النسختين. (المرقاة)

(١) قوله: السؤال: فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم. عابهم ﷺ بالإفتاء بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم؛ لكونهم مقصرين في التأمل في النص، وهو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (المائدة: ٦). (المرقاة)

(٢) قوله: ويغسل سائر جسده: وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء بأحدهما، كما هو مذهب الشافعي. والجواب -والله أعلم بالصواب-: أن الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس، وهو الجمع بين البدل والمبدل منه. وحاصل المسألة: أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف، فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخير البرء جاز له عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله أن يتيمم ويصلي بلا إعادة، وهو الراجح من مذهب الشافعي. (المرقاة)

(٣) قوله: لك الأجر مرتين: أي لك أجر الصلاة كرتين؛ فأن كلا منهما صحيحة ترتب عليهما مثوبة، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا. وفيه إشارة إلى أن العمل بالأحوط أفضل، كما قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». (المرقاة)

(٤) قوله: بئر جمل: بالإضافة، أي من جانب موضع يعرف بذلك، وهو موضع معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم. (المرقاة)

(٥) قوله: مسحة واحدة: بطريق الاستيعاب، وأجمعوا على أن لا يكرر مسح التيمم. (المرقاة)

(٦) قوله: فمسحوا بأيديهم إلخ: قال القاضي البيضاوي: اليد: اسم العضو إلى المنكب، وما روي: «أنه ﷺ تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه» والقياس على الوضوء دليل على أن المراد بالأيدي هنا إلى المرافق. ويعني بالقياس قياس الفرع على الأصل، والله أعلم.

(٧) قوله: الغسل: بالفتح: مصدر، وبالكسر: ما يغسل به، وبالضم: غسل مخصوص، وهو المراد ههنا. (المرقاة)

(٨) قوله: واجب: أي ثابت لا ينبغي أن يترك، لا أنه يأثم تاركه، خلافا لمالك. قيل: هذا وأمثاله تأكيد للاستحباب، كما يقال: رعاية فلان علينا واجبة.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٤٠- (٤) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ،[١] وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٤١- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ».[٢] [استحبابا] رَوَاهُ ابْنُ مَاجه. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَمَنْ حَمَلَهُ[٣] فَلْيَتَوَضَّأْ». أي الميت أو أراد حمله، وهو الأظهر

٥٤٢- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ[٤] مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. أي يأمر بالاغتسال — أي للمحجوم

٥٤٣- (٧) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٤٤- (٨) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ. وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ[محنت كشيدگان] يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ،[٥] فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَاحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا[٦] الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي[٧] كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي بالمال — أي به — بيان لبعض أو تعليل

٥٦/١

(١٢) بَابُ الْحَيْضِ[٨]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٤٥- (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) الْآيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ..... أي للمؤاكلة والملامسة والمضاجعة (مر)

---

(١) قوله: فبها ونعمت: هذا كلام يطلق للتجويز والتحسين، وتقديره: فأهل بتلك الفعلة، ونعمت الفعلة هي. وروي عن الأصمعي: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة.

(٢) قوله: فليغتسل: أي لإزالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه. والأمر للاستحباب، وعليه الأكثر للخبر الصحيح: «ليس عليكم في ميتكم غُسل إذا غسلتموه». وقيل: أمر وجوب؛ لأنه لا يؤمن أن يصيبه شيء من رشاش المغسول، وهو لا يعلم مكانه، فيجب عليه غسل بدنه، فإن علم بعدمها فلا. ولا يخفى أن الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب، مع أن الماء المستعمل طاهر على الصحيح. (المرقاة)

(٣) قوله: ومن حمله: أي الميت، يعني: مسّه أو أراد حمله، وهو الأظهر. قوله: «فليتوضأ» أي ليكون على وضوء حالَ حمله؛ ليتهيأ له الصلاة عند وضع الجنازة. ويجوز أن يكون لمجرد الحمل؛ فإنه قربة، وعلى كل تقدير فالأمر ههنا للندب اتفاقا. (المرقاة)

(٤) قوله: يغتسل: أي يأمر بالاغتسال منهن؛ إذ ليس المراد أنه غسّل ميتا فاغتسل من غسله؛ فإنه ما غسّل ميتا قط. وهذا كرواية ماعز أنه رجم ماعزا، أي أمر برجمه. فالمراد أنه كان يأمر الغسّال بالاغتسال. (المرقاة)

(٥) قوله: عريش: العريش: البيت الذي يستظل به.

(٦) قوله: وكفوا إلخ: أي كفاهم الله باستغنائهم وبإعطائهم الخدم. «ووسع مسجدهم» من كل جانب. قال ابن حجر: ووسعه النبي ﷺ في آخر عمره. (المرقاة)

(٧) قوله: وذهب بعض الذي إلخ: حكمة التعبير بالبعض الذي المراد به الأكثر، كما هو ظاهر الاحتياط في الإخبار؛ لأن بعضهم ربما تساهل في إزالته، فآذى غيره، من غير أن يشعر بذلك. ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس: أن الغسل كان في أول الإسلام واجبا؛ لكثرة الإيذاء بالروائح الكريهة، ثم لما خفت نسخ وجوبه، فإن صح هذا به يجمع بين الأحاديث السابقة. (المرقاة)

(٨) قوله: باب الحيض: لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض؛ فإن انقطاع الحيض سبب لوجوب الغسل، وهو في اللغة: مصدر «حاض»، وفي الشرع: دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر. وحكمه أن يمنع صوما وصلاة ونحوهما، ويقضى هو لا هي. وأصل الباب قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وقوله ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، رواه الشيخان.

إِلَّا النِّكَاحَ».(١) فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ
أي الجماع — الحديث — يعنون النبي ﷺ — أي يترك
وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟(٢) فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ
أفلا نساكنهن
قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.
أي غضب — حوفا من الزيادة في الغضب — [بيانية] — أي لم يغضب
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٦- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ. وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ،(٣) فَيُبَاشِرُنِي
أي فيضاجعني
وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧- (٣) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ
الْعَرْقَ(٤) وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٨- (٤) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٩- (٥) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَاوِلِينِي(٥) الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٠- (٦) وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
كساء من صوف أو خز

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٥١- (٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ(٦) بِمَا أُنْزِلَ
أي جامعها
عَلَى مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُ هَذَا
أي الأخيرين
الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٥٢- (٨) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ،
وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ رَزِينٌ. وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

٥٥٣- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ
أي جامعها — استحبابا
التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= وبما فيه من العموم ردّ البخاري على من قال: أول ما أرسل الحيض على نساء بني إسرائيل. قال ابن الرفعة: قيل: إن أُمَّنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها، قال الله تعالى: لأدميتك كما أدميتها. وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة. (المرقاة)

(١) قوله: إلا النكاح: أي الجماع، وهو حقيقة في الوطء. وقيل: في العقد، فيكون إطلاق اسم السبب على المسبب. وهذا تفسير للآية وبيان لقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ﴾؛ فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة. والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزار، وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم. ودليل الجمهور حديث أبي داود الآتي. (المرقاة)

(٢) قوله: أفلا نجامعهن: التقدير: ألا نعزلهن فلا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت. يريدان الموافقة للمؤالفة. وقيل: لخوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه.

(٣) قوله: فأتزر: المعنى: فأعقد الإزار في وسطي، وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ما تحته، قاله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد. ولعل قوله ﷺ كان رخصة وفعله عزيمة؛ تعليما للأمة؛ لأنه أحوط؛ فإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(٤) قوله: وأتعرق العرق: «العرق» بفتح العين وسكون الراء، أي آخذ اللحم من العرق بأسناني، وهو عظْم أُخذ معظم اللحم منه، وبقيت عليه بقية. والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم. وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة. وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس فغير صحيح. ذكره في «المرقاة».

(٥) قوله: ناوليني: أي أعطيني. قوله: «الخمرة» هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزيّن بالخيوط.

(٦) قوله: فقد كفر: أي إن اعتقد حله. قال ابن الملك: يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق، وإلا فيكون فاسقا، فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله، أو إطلاق اسم الكفر عليه؛ لكونه من أفعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى. والمراد بالكاهن: من يخبر عما يكون في المستقبل، أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن المسترقة من الملائكة من أحوال أهل الأرض.

٥٥٤- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ،(١) وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي الحيض

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٥٥- (١١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يُحِلُّ لِي مِن امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا».(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.
الإرسال: حذف التابعي وذكر الصحابي، وهو حجة عندنا

٥٥٦- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي الفراش

(١٣) بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ ٥٦/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٥٧- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي دم عرق — أي اترك

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٥٨- (٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ(٣) دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ،(٤) فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
أي دم الحيض — أي اتركيها — أي الاستحاضة — أي بعد الغسل لكل صلاة مفروضة

٥٥٩- (٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ(٦) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ(٧) بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ.
هذا قول الراوي عن أم سلمة — أي قدر عادة حيضها — لتفكر

٥٦٠- (٤) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: جَدُّ عَدِيٍّ اسْمُهُ دِينَارٌ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا(٨) الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
أي غسل انقطاع الحيض

---

(١) قوله: فدينار: أي على المجامع فيه؛ لأن أقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم، وهو دينار، كذا قاله ابن الملك. قوله: «فنصف دينار» لأن الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض، فبالنظر إلى الثاني لا يجب شيء وبالنظر إلى الأول وجب الكل، فينصف. (المرقاة)

(٢) قوله: ثم شأنك بأعلاها: كأنه قيل: يحل لك ما فوق الإزار. «وشأنك» منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف، تقديره: مباح أو جائز. (المرقاة)

(٣) قوله: فإنه: أي الحيض أو دمه. قوله: «أسود» لا شك أنه باعتبار الأغلب، وإلا فإنه قد يكون دم الحيض غير أسود.

(٤) قوله: يعرف: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته، كما تعرفه باعتبار عادته. وقيل: «تعرف» بالفوقانية على الخطاب، والصواب أنه بالتحتانية على المجهول؛ إذ لو أريد الخطاب لقيل: «تعرفين» على خطاب المؤنث. (المرقاة)

(٥) قوله: فإنما هو عرق: أي دم الاستحاضة. «عرق» أي يخرج من عرق في فم الرحم، فليس فيه قذارة الحيض، فلا تمنع الصلاة معه. (المرقاة)

(٦) قوله: تهراق الدم: «الدم» إما مرفوع؛ لكونه مسندا إليه، والألف واللام بدل من الإضافة، والتقدير: «يهراق دمها»، أو لكونه بدلا من الضمير في «تهراق»، وإما منصوب على أنه مفعول به لمقدر، كأنه قيل: ما تهراق، فقيل: تهريق الدم. وقال زين العرب: منصوب على التشبيه بالمفعول، كما في الصفة المشبهة، أو على التمييز وإن كانت معرفة على تقدير زيادة اللام. وقال صاحب «الأزهار»: على أنه مفعول به بأن يكون «تهراق» في الأصل «تهريق» على المعلوم، أبدلت كسرة الراء فتحة، وانقلبت الياء ألفا على لغة من قال في «ناصية»: ناصاة. قال بعض الشارحين: هذا التوجيه عارٍ عن التكلف المذكور في تصحيح النصب، قاله الرافعي. (اللمعات)

(٧) قوله: لتستثفر: قال في «النهاية» في معنى الاستثفار: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

(٨) قوله: أيام أقرائها: جمع قرء، وهو مشترك بين الحيض والطهر. والمراد به ههنا: الحيض؛ للسباق واللحاق. ويؤخذ منه أن القرء حقيقة في الحيض، كما هو مذهبنا، خلافا للشافعي. (المرقاة)

٥٦١- (٥) وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً[١] كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ [استفهامية] قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ. قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلَجَّمِي».[٢] قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا.[٣] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا[٤] فَأَنْتِ أَعْلَمُ».

قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي[٥] سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ[٦] فِي عِلْمِ اللهِ،[٧] ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي[٨] ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ. وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ.

وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكِ».[٩] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».[١٠] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٦٢- (٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفَارَةً فَوْقَ الْمَاءِ[١١] فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ:

٥٦٣- (٧) رَوَى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٥٧/١

٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٦٤- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ.....

---

(١) قوله: حيضة: بكسر الحاء لا غير. قوله: «كثيرة» أي في الكمية. قوله: «شديدة» أي في الكيفية. وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبا. (المرقاة)

(٢) قوله: فتلجمي: أي شدي اللحام، يعني خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار.

(٣) قوله: أثج ثجا: من «ثجّ الماء والدم»، لازم ومتعد، أي انصبَّ أو أصبه. فعلى الثاني تقديره: أثج الدم، وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة، أي يسيل دمي سيلا فاحشا.

(٤) قوله: وإن قويت عليهما: أي على الأمرين بأن تقدري على أن تفعلي أيهما شئتِ. (اللمعات)

(٥) قوله: فتحيضي: أي التزمي أحكام الحيض وعدي نفسك حائضا.

(٦) قوله: أو سبعة أيام: ليس «أو» للشك ولا للتخيير، بل المراد: اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في السن والقرابة والمسكن، فكأنها كانت مبتدئة، فأمرها باعتبار غالب عادات النساء. كذا اختار الطيبي في توجيه. ومنهم من ذهب إلى أن «أو» للشك من بعض الرواة، وإنما يكون النبي ﷺ قد ذكر أحد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها. وقال التوربشتي: ويحتمل أنها أخبرته بعادتها قبل أن يصيبها ما أصابها. ومنهم من قال: إن ذلك من قول النبي ﷺ، وقد خيرها بين كل من العددين على سبيل التحري والاجتهاد.

(٧) قوله: في علم الله: أي رجوعك إلى تلك العادة مندرج فيما أعلمك [الله] على لساني، أو في جملة ما عَلِم الله وشَرَعه للناس.

(٨) قوله: فصلي إلخ: فهذا أول الأمرين المأمور بهما. وثاني الأمرين: أن تغتسل فيها إما عند كل صلاة فرادى وإما بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء، ولما كان الأول من هذين الأمرين -أعني الاغتسال عند كل صلاة- أشق وأصعب نزل رسول الله ﷺ إلى الثاني، أعني الجمع بين الصلاتين.

(٩) قوله: إن قدرت على ذلك: تكريره إشارة إلى أن فيه مشقة وإن كان الغسل لكل صلاة أشق.

(١٠) قوله: هذا أعجب الأمرين إلي: إشارة إلى الجمع بين الصلاتين في الغسل، والأمر الآخر الغسل لكل صلاة. (اللمعات)

(١١) قوله: فوق الماء: يعني إذا قرب وقت العصر وطفق ينتهي وقت الظهر، فإن في هذا الوقت يتغير شعاع الشمس، بل من ابتداء زوالها، فتقرب إلى الصفرة، وهذا غير اصفرار الشمس في آخر وقت العصر الذي يكره فيه العصر. (اللمعات)

مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٥- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٦- (٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ(١) وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَّ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٧- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا(٢) فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ: حَدَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٨- (٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟(٣) قَالَ: «الصَّلَاةُ(٤) لِوَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ».(٥) قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٧٠- (٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ: كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ. وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

٥٧١- (٨) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٧٢- (٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ(٧) وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ،

---

(١) قوله: طرفي النهار: قيل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف. وجَعْلُ المغرب فيه تغليب أو مجاز للمجاورة. وكذا جعل الظهر طرفا لا يخلو عن مجاز. (المرقاة)

(٢) قوله: إني أصبت حدا: أي موجبه. ظاهره أنه ارتكب كبيرة، وقد حكم ﷺ بغفرانه بواسطة صلاته معه، إلا أن يقال: زعم الرجل أنه يوجب الحد أو أراد بالحد ما يشمل التعزير. وأيضًا الظاهر من عدم سؤاله ﷺ وتنقيره أنه فعل صغيرة أو كبيرة أن المغفرة تعمهما، إلا أن يقال: إنه ﷺ علم بالقرينة أو الوحي أنه لم يصب حدا، فلذلك لم يسأله، ولذلك أيضًا قال الرجل: «أقم فيَّ كتاب الله»، أي أقم بما يكون من شأني حدا كان أو غيره. فافهم. أقول وبالله التوفيق والعصمة: لعل هذا من خصوصيات الصلاة معه ﷺ، ولذلك قال: «أليس قد صليت معنا؟» والحديث السابق في الصلاة مع غيره. (اللمعات)

(٣) قوله: أي الأعمال أحب إلى الله: قال التوربشتي: اختلف الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى، ففي هذا الحديث هكذا، وفي حديث أبي ذر: «أي الأعمال خير؟ قال: الإيمان بالله وجهاد في سبيل الله»، وفي حديث أبي سعيد: «أي الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد في سبيل الله»، إلى غير ذلك من الأحاديث.

ووجه التوفيق: أنه ﷺ أجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغب فيه، أو أجاب على حسب ما عرف من حاله، وبما يليق به، وأصلح له توفيقا على ما خفي عليه. ولقد يقول الرجل: «خير الأشياء كذا»، ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال آخر، كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت: «لا شيء أفضل من السكوت»، وفي موضع يحمد فيه الكلام: «لا شيء أفضل من الكلام»، نقله الطيبي.

والأحسن أن يقال: إن المراد أحب وأفضل في بابه، فالصلاة بالليل أفضل في باب العبادة البدنية، والصدقة في باب الجود والمؤاساة، وإفشاء السلام في باب التواضع، والجهاد في باب إعلاء كلمة الدين، وعلى هذا القياس. وقد قيل مثل هذا في تسمية قصة يوسف: «أحسن القصص»، ونحو ذلك. (اللمعات)

(٤) قوله: الصلاة إلخ: في الحديث دليل على ما قاله العلماء من أن الصلاة أفضل العبادات بعد الشهادتين، ويوافقه الخبر الصحيح: «الصلاة خير موضوع»، أي خير عمل وضعه الله لعباده؛ ليتقربوا إليه به. (المرقاة)

(٥) قوله: بر الوالدين: يعني أو أحدهما. وفيه إشارة إلى قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء: ٢٣) ولذا قيل: من صلى الصلوات الخمس، ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلاة: فقد أدى حق الله وحق والديه. (المرقاة)

(٦) قوله: ترك الصلاة: يحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه.

(٧) قوله: بالصلاة: أي وبما يتعلق بها من الشروط. قوله: «وهم أبناء سبع سنين» أي ليعتادوا ويستأنسوا بها. قوله: «وفرقوا بينهم» أي بين البنين والبنات على ما هو الظاهر. =

وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَا رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٧٣- (١٠) وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه.

٥٧٤- (١١) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(أي الميثاق المؤكد بالأيمان — أي بين المنافقين، أو الضمير لجميع أمة الإجابة، وهو أوفق — أي أظهر الكفر. (لم))

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٧٥- (١٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا. فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ.(١) فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ(٢) ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ فَقَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي أنا حاضر بين يديك — موصولة — أي ما دون أن أجامعها — تحضيضية أو للتمني — [أي أرسل عقبه] — أي في ساعات — أي يمحون — أي الصغائر — (هود: ١١٤) — أي يعمّ جميعا)

٥٧٦- (١٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا تَهَافَتَ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(أي يتساقط — أي طفق — أي يتساقط)

٥٧٧- (١٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا(٣) غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(أي لا يغفل. (مر))

(قيد بالصغائر)

٥٧٨- (١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا(٤) كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا(٥) وَنَجَاةً(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ(٧) وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ».(٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(أي صلاته أو محافظته — أي الذي منعه ماله عن الطاعة — اللذين حَمَلهما جاههما على المعصية)

٥٧٩- (١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ.(٩) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أي لا يعتقدون)

٥٨٠- (١٧) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا(١٠) وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ،.....

(أي النبي ﷺ)

= ويؤيده ما قاله بعض العلماء: ويجوز للرجلين أو المرأتين أن يناما في مضجع واحد بشرط أن تكون عورتهما مستورة بحيث يأمنان التماسّ المحرّم. وقال ابن حجر: بهذا الحديث أخذ أئمتنا، فقالوا: يجب أن يفرق بين الإخوة والأخوات، فلا يجوز تمكين ابنين من الاجتماع في مضجع واحد. (المرقاة)

(١) قوله: فانطلق: أي ظنا منه بسكوته ﷺ أن الله سينزل فيه شيئا، لا بد أن يبلغه.

(٢) قوله: ذلك: أي ما ذكر في هذه الآية العظيمة من المنة الجسيمة.

(٣) قوله: لا يسهو فيهما: قال الطيبي: أي يكون حاضر القلب، أو يعبد الله كأنه يراه. قوله: «ما تقدم من ذنبه» قيد بالصغائر وإن كان ظاهره شمول الكبائر. (المرقاة)

(٤) قوله: من حافظ عليها: أي من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها، وداوم عليها ولم يفتر عنها. (المرقاة)

(٥) قوله: برهانا: أي حجة واضحة على إيمانه. ذكره في «المرقاة».

(٦) قوله: ونجاة: أي ذات نجاة، أو جعلت نفسها نجاة مبالغةً، كـ«رجل عدل». (المرقاة)

(٧) قوله: مع قارون إلخ: قال الطيبي: فيه تعريض بأن من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. (المرقاة) وقيل في وجه تقديم قارون على فرعون: لأنه كان يغوي الناس مع قطعه رحم موسى عليه السلام. وقوله: «مع قارون» كناية عن دخول النار، وإن اختلفت المحال وكيفية العذاب. (اللمعات)

(٨) قوله: وأبي بن خلف: عدو النبي الذي قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد وهو مشرك. (المرقاة)

(٩) قوله: غير الصلاة: استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى شيء. قاله الطيبي. ثم الحصر يفيد أن ترك الصلاة عندهم كان من أعظم الوزر وأقرب إلى الكفر. (المرقاة)

(١٠) قوله: لا تشرك بالله شيئا: أي بالقلب أو باللسان ولو كرها، فيكون وصية بالأفضل. فاندفع ما قال جماعة: إن الإكراه بالقتل والتحريق فضلا عن غيرهما لا يُجَوِّز التلفظ بكلمة الكفر. فإنا لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث؛ لأن أحدا لا يقول: إن التلفظ بكلمة الكفر للإكراه يسمى شركا، بدليل أن القائلين بتحريم التلفظ لا يقولون: إنه كفر، على أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: ١٠٦) صريح في الحل، ذكره في «المرقاة».

وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً(١) مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.(٢) وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.(٣)

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٩/١

(١) بَابُ الْمَوَاقِيتِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٨١- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(هو البياض أو الحمرة، ويفتى بالثاني) (بيان وتأكيد لما قبله)

٥٨٢- (٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ: «فَأَبْرِدْ بِالظُّهْرِ»، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا. وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي بالإبراد) (أي وجد في اليوم الأول) (أي أوقعها في وقت الإسفار) [أنا ههنا] [أو أنا السائل]

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٨٣- (٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرَئِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ. فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ،(٦) وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ،(٧) وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(أي الكعبة) (هو أحد سيور النعل الذي على وجهها)

---

(١) قوله: صلاة مكتوبة: أي مفروضة؛ فإنها أم العبادات وناهية السيئات.

(٢) قوله: فقد برئت منه الذمة: قال في «النهاية»: إن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم الله تعالى عليه، أو خالف ما أمر به: خذلته ذمة الله تعالى. ومعنى الذمة: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. قال في «المرقاة»: قوله: «برئت منه الذمة» كناية عن الكفر تغليظا، قاله الطيبي. أو المراد منها: الأمان من التعرض بالقتل أو التعزير. (المرقاة)

(٣) قوله: مفتاح كل شر: ومذهبة للعقل الذي هو مبنى كل خير، ولذا سميت «أم الخبائث».

(٤) قوله: بين قرني الشيطان: فيه وجوه، أقربها وأصوبها الذي يوافق الأحاديث الأُخر الواردة في هذا الباب: أن المراد بقرنيه ناصيتا رأسه؛ فإنه ينتصب قائما في وجه الشمس، ويدني رأسه إليها في وقت الطلوع والغروب، فيكون في مقابلة مَن يعبد الشمس، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له. فنهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في هذين الوقتين؛ لتكون صلاة مَن يعبد الله في غير وقت عبادة مَن يعبد الشيطان. (اللمعات)

(٥) قوله: بين ما رأيتم: أي هذا الوقت الذي لا إفراط فيه تعجيلا، ولا تفريط فيه تأخيرا، قاله ابن الملك.

(٦) قوله: مثله: أي قريبا منه، أي من غير الفيء. قال الطيبي: ليس المراد: بعد ظل الزوال، فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد. ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر، وهذا التأويل أولى مما ذكره القاضي من تأويله في الحديث الأول من الباب. (المرقاة)

(٧) قوله: هذا وقت الأنبياء من قبلك: إذ المحافظة عليه شاقة على النفس، لا يقدر عليها إلا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات، قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء؛ إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا، أما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء متفرقا فيهم. أخرجه أبو داود [أيضًا] في «سننه». وقيل: المخصوص بنا وجوب صلاة العشاء، ومَن قبلَنا كانوا يصلون العشاء نافلة.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٨٤- (٤) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١] أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرَئِيلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، يَا عُرْوَةُ.[٢] فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرَئِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٥- (٥) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ أَنْ كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ![٣] فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ! فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ! وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٥٨٦- (٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرِ[٤] فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٠/١

(٢) بَابُ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٨٧- (١) عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ[٥] -الَّتِي تَدْعُونَهَا: الْأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ[٦] الشَّمْسُ. وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ.[٧] وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٨- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ،[٨] وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ،.....

---

(١) قوله: عمر بن عبد العزيز: خامس الخلفاء، ولم يحسب الحسن ﷺ مع أنه منهم بلا شك؛ لأن مدته لم تطل وملكه لم يتم. (المرقاة)

(٢) قوله: ما تقول يا عروة: قيل: هذا القول تنبيه منه على إنكاره إياه، ثم تصدره بـ «أما» التي هي من طلائع القسم، أي تأمل ما تقول، وعلام تحلف. وكأنه استبعاد لقول عروة: «صلى إمام رسول الله ﷺ» مع أن الأحق بالإمامة هو النبي. والأظهر: أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد. (المرقاة)

(٣) قوله: فلا نامت عينه: دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء، وينام قبل أن يؤدي؛ تكاسلا وتهاونا من غير ضرورة.

(٤) قوله: الظهر: بالجر على البدلية من الصلاة، وبالنصب بتقدير «أعني».

(٥) قوله: يصلي الهجير: قال في «النهاية»: الهجيرة والهاجرة: اشتداد الحر في نصف النهار. قوله: «الأولى» لأنها أول صلاة ظهرت وصليت. (المرقاة)

(٦) قوله: تدحض: بفتح الحاء، من «دحضت رجله» إذا زلقت، أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب؛ لأنها إذا انحطت للزوال كأنها دحضت. وقال ابن الملك -وتبعه ابن حجر-: [غرض] الراوي أن يعرف المخاطبين أن «الهجير» و«الأولى» و«الظهر» واحد. (المرقاة)

(٧) قوله: والشمس حية: أي صافية اللون عن التغير والاصفرار؛ فإن كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات. قال في «المفاتيح»: حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها. (المرقاة)

(٨) قوله: إذا وجبت: أي سقطت في المغيب. قال ابن حجر: وهي معلومة من السياق، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴿٣٢﴾﴾ (ص: ٣٢). وهذا غفلة منه عن ذكرها في قوله: «والشمس حية». قال في «الفائق»: أصل الوجوب: السقوط، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: ٣٦). والمراد بسقوطها غيبوبة جميعها. (المرقاة)

وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٩- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ[٢] سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا؛[٣] اتِّقَاءَ الْحَرِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٩٠- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».[٤]

٥٩١- (٥) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: «بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا.[٥] فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ سَمُومِهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا».

٥٩٢- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي،[٦] فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٣- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا[٧] لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٤- (٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥- (٩) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».[٨] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٦- (١٠) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٧- (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٨- (١٢) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: بغلس: الغلس بفتحتين: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (المرقاة)

(٢) قوله: بالظهائر: الباء زائدة، وهي جمع الظهيرة من النهار. وأراد بها الظهر، وجمعها إرادة لظهر كل يوم. (المرقاة)

(٣) قوله: على ثيابنا: الظاهر: الثياب الملبوسة، فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلي، كما ذهب إليه أبو حنيفة. فهو حجة على الشافعي في عدم تجويزه السجود على ثوب وهو لابسه، وأوّلَ الحديث بأن المراد ههنا الثوب غير الملبوس.

(٤) قوله: فأبردوا بالصلاة: اختلفوا في المراد بالإبراد، فقال بعض الناس: المراد بالإبراد بالظهر أداؤها في أول الوقت، وبرد النهار أوله. وهذا التأويل ليس بصواب؛ لأن الإبراد في الأحاديث ذكر لبيان ما اختاره ﷺ من الوقت الأخير في أوان الحر، ويبطله تعليله ﷺ ذلك بقوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وما سبق في «باب المواقيت» من قول الراوي: «فأنعم» أي زاد على الإبراد وبالغ فيه. وبهذا يبطل أيضًا ما ذكره الشافعية أن المراد بالإبراد الصلاة وقت الزوال، وأنه ينكسر فيه وهيج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة.

(٥) قوله: أكل بعضي بعضا: كناية عن اختلاط أجزائها وازدحامها، كأنه يقصد كل جزء التمكنَ في مكانه، والمراد من نَفَسِها لهبها وخروج ما برز منها، كالتنفس من الحيوان. (اللمعات بتغيير يسير)

(٦) قوله: إلى العوالي: جمع عالية، وهي المواضع في جانب أعلى المدينة في جانب مسجد بني قريظة. ولا يخفى أنه لا يدرى أن الذهاب كان راكبا أو ماشيا، وعلى تقدير المشي بالسرعة أو البطء، وحال الذاهب بالقوة أو الضعف. ولا يظهر أيضًا بأي ناحية من العوالي كان الذهاب، وبالجملة لا يثبت به أن يصلى العصر وقت بقاء ربع النهار، كما هو مذهبهم.

(٧) قوله: فنقر أربعا: وفي «القاموس»: نقرَ الطائر: لقط من ههنا وههنا. شبه به تخفيف السجدة من غير طمأنينة. وإطلاق الأربع باعتبار جعل السجدتين ركنا واحدا بإرادة الجنس، أو وروده في السفر، أو حين كان صلاة العصر ركعتين قبل الزيادة، أو لما كان لم يفصل بين السجدتين فكأنهما سجدة واحدة، والله أعلم. ثم تخصيص البيان بالعصر إما لكونها في [وقت] اشتغال الناس، بيانا للباعث على التهاون، أو لفضلها مبالغةً في التقبيح والتشديد. (اللمعات)

(٨) قوله: فقد حبط عمله: أي بطل، وهذا تغليظ وتشديد. والمراد: المبالغة في نقصان الثواب. وحقيقة الحبط إنما هو بالردة إذا مات على ذلك. وقيل: المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة، والمراد بالحبط: لا يستمتع به. (اللمعات)

٥٩٩- (١٣) وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ[١] خَمْسِينَ آيَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠٠- (١٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ، إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ -أَوْ: يُؤَخِّرُونَ- عَنْ وَقْتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي لوقتها المستحب

٦٠١- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ.[٢] وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٢- (١٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ. وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي ركعة

٦٠٣- (١٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٤- (١٨) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ[٣] تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ (طه: ١٤)».[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة — بفتح القاف: ضد النوم

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٠٥- (١٩) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا[معًا]: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ،[٥] وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ[٦] إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
على الرفع إما خبر لـ«ثلاث» أو صفة

٦٠٦- (٢٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ[٧] عَفْوُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
المراد بأول الوقت: الوقت المختار — أي سبب رضوانه

---

(١) قوله: قدر ما يقرأ الرجل إلخ: قال التوربشتي: هذا تقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الأخذ به، وإنما أخذه رسول الله ﷺ لإطلاع الله تعالى إياه، وكان ﷺ معصوما عن الخطأ في الدين، نقله الطيبي. (المرقاة)

(٢) قوله: فقد أدرك الصبح إلخ: قال النووي: قال أبو حنيفة رحمه الله: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، والحديث حجة عليه. وجوابه ما ذكره صدر الشريعة: أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص؛ إذ هو وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصا، فإذا أداه أداه كما وجب، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد. والفجر كل وقته وقت كامل؛ لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها، فوجب كاملا، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد؛ لأنه لم يؤدها كما وجب. فإن قيل: هذا تعليل في معرض النص، قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، والقياس رَجَّحَ هذا الحديثَ في صلاة العصر وحديثَ النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاثة بحديث النهي الوارد؛ إذ لا معارض لحديث النهي فيها. (المرقاة)

(٣) قوله: ليس في النوم: أي في حاله. قوله: «تفريط» أي تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة. قوله: «إنما التفريط» أي يوجد. قوله: «في اليقظة» أي في وقتها، بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج؛ فإنه يكون مقصرا حينئذ ويكون آثما. (المرقاة)

(٤) قوله: وأقم الصلاة لذكري: قال الطيبي: الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث؛ لأنه حديث صحيح. فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها يعني وقت ذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، يعني: أقم الصلاة إذا ذكرتنا. قال: أو يقدر المضاف، أي لذكر صلاتي، أو وضع ضمير «الله» موضع ضمير الصلاة؛ لشرفها وخصوصيتها. ويؤيده قراءة من قرأ: «للذكرى». وقال: ورواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، كذا روى النسائي. وروى أيضًا مسلم عن ابن شهاب أنه قرأ «للذكرى». وقال ابن حجر: الآية لم تذكر للاستدلال بها، بل لبعث المكلف على امتثال أمر النبي ﷺ الذي يتضمنه قوله: «فليصلها». وذلك أنه إذا خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط إليه فالأولى أن يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم. انتهى وقد يقال: العبرة لعموم اللفظ. (المرقاة)

(٥) قوله: إذا أتت: بالتائين، مِن الإتيان. قال التوربشتي: وهو الموجود في أكثر النسخ في المشهورين من أهل العلم. وقال: وهو تصحيف، وإنما المحفوظ من ذوي الإتقان: «آنت» على وزن «كانت»، بمعنى «حانت». (اللمعات)

(٦) قوله: والأيم: من لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، ويسمى الرجل الذي لا زوجة له أيما أيضًا.

(٧) قوله: والوقت الآخر: أي بحيث يحتمل أن يكون خروجا عن الوقت، أو المراد به وقت الكراهة، نحو الاصفرار في العصر، والتجاوز عن نصف الليل في العشاء. قوله: «عفو الله» في «شرح السنة»: قال الشافعي: رضوان الله تعالى إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، نقله الطيبي. قلت: ولعل الرحمة تكون للمتوسطين. ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه في رواية: «ووسطه رحمة الله»، أي إن إباحة التأخير إلى وسطه من رحمة الله بعباده، حيث أباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الأداء في أول الوقت. ثم التقسيم يفيد أن أول =

٦٠٧- (٢١) وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يُرْوَى الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

أي المستحب — أنصارية من المبايعات

٦٠٨- (٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا صَلَّى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى.[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٩- (٢٣) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ -أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي السنة المستمرة، أو الإسلام

أي يظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض

٦١٠- (٢٤) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ ﵁.

٦١١- (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

أي وجوبا

٦١٢- (٢٦) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛[3] فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦١٣- (٢٧) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٦١٤- (٢٨) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَلَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦١٥- (٢٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُنْحَرُ الْجَزُورُ فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي مشويا

٦١٦- (٣٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ظرف لـ«ننتظر»

٦١٧- (٣١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ[5] بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي قريبا منها

أي يسيرا أو كثيرا

٦١٨- (٣٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ،.....

أي أردنا أن نصلي — أي قريب — أي نصفه

= الوقت هو الثلث الأول منه، وهكذا قياس الباقي، فتأمل؛ فإنه مفيد جدا. وقال ابن الملك: عند أبي حنيفة تأخير الصبح إلى الإسفار، والعصر ما لم يتغير الشمس، والعشاء إلى ما قبل ثلث الليل أفضل؛ لأن في تأخيرهنَّ فضيلة انتظار الصلاة وتكثير الجماعة ونحوهما. (المرقاة)

(١) قوله: ما صلى إلخ: لعلها ما حسبت صلاته مع جبرئيل للتعلم، وصلاته مع السائل للتعليم. (المرقاة)

(٢) قوله: حتى قبضه الله تعالى: تعني أن أوقات صلاته ﷺ كلها كانت في وقتها الاختياري، إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادرا؛ لبيان الجواز. (المرقاة)

(٣) قوله: أعتموا بهذه الصلاة: أي العشاء، والباء للتعدية، أي أدخلوها في العتمة، وهي ثلثُ الليل بعد غيبوبة الشمس أو مطلقُ الظلمة بعد غيبوبته. وهذا الحديث أيضًا يدل على تأخير العشاء. وحمله على تحقق سقوط الشفق وعدم الاستعجال فيها بعيد، كتأويلهم الإسفار على تحقق الصبح كما سيأتي، والإبراد على الزوال؛ فإن كون وقتها بعد شفقٍ قد تحقق، وهذا تنبيه على تأخيرها من أول وقتها، يدل عليه الأحاديث الدالة على تأخيرها إلى الثلث، خصوصا إن كان من العتم بمعنى الإبطاء والاحتباس عن فعل شيء.

(٤) قوله: ولم تصلها أمة قبلكم: التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل: «هذا وقت الأنبياء من قبلك» -والله أعلم- أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم أي زائدة، ولم تكتب على أممهم، كالتهجد؛ فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا. (المرقاة)

(٥) قوله: العتمة: أي العشاء، ولعله قال ذلك قبل وصول النهي إليه، أو للتعريف؛ لأنها أشهر عندهم. (المرقاة)

فَقَالَ: «خُذُوا مَقاعِدَكُمْ»، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(أي الزموها) (أي حكما وثوابا)

٦١٩- (٣٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(الحديث يدل على استحباب تأخير العصر)

٦٢٠- (٣٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ،(١) وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ.(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٦٢١- (٣٥) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(الضمير للقصة) (أي لوقتها المختار) (أي ويدخل وقت الكراهة)

٦٢٢- (٣٦) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ،(٣) فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٢٣- (٣٧) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ،(٤) فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ.(٥) فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(من البلاء) (أي أفضل أعمال المسلمين)

٦٢/١

(٣) بَابُ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ إلى

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٢٤- (١) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ(٦) صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٥- (٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي الغداة والعشي)

٦٢٦- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ-: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟(٧) فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي يجيء طائفة عقب طائفة)

٦٢٧- (٤) وَعَنْ جُنْدُبٍ الْقَسْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ،.....

(أي حفظناهم ونزلنا عليهم)

---

(١) قوله: أبرد بالصلاة: بصلاة الظهر، هي متناولة للجمعة كما في رواية البخاري. (المرقاة)

(٢) قوله: عجل: أي بالصلاة، وبهذا يجمع بين الأخبار المتعارضة. الظاهر في الظهر أنه كان يعجلها وأنه كان يؤخرها، وأما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقي: إنه منسوخ. (المرقاة)

(٣) قوله: فهي لكم وهي عليهم: أي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم؛ لأن تأخيركم للضرورة تبعا لهم، ومضرة عليهم؛ لأنهم يقدرون على عدم التأخير، وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى. قال الطيبي: أي إذا صليتم أول وقتها ثم صليتم معهم يكون منفعة صلاتكم لكم، ومضرة الصلاة ووبالها عليهم؛ لما أخروها، كما في «الفصل الأول» في الحديث الثالث عشر. (المرقاة)

(٤) قوله: وهو محصور: أي محبوس في داره، حصره أهل الفتنة من قبل اختلاط فَسَقَةٍ اجتمعوا عليه من مصر وغيرها؛ لإرادة خلعه أو قتله؛ لما زعموا من أمره بقتل محمد بن أبي بكر وغير ذلك مما هو بريء منه. (المرقاة)

(٥) قوله: نتحرج: أي نتحرز ونجتنب أن نصلي مع إمام الفتنة، قال الطيبي: التحرج التأثم. (المرقاة)

(٦) قوله: لن يلج النار أحد: أي أصلا للتعذيب، أو على وجه التأبيد؛ لما في الحديث الصحيح: «إن من المسلمين من يأتي يوم القيامة، وله صلاة وصيام وغيرهما، وعليه ظلمات للناس، فيأخذون أعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى، فإذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم، ثم يلقى في النار». (المرقاة)

(٧) قوله: كيف تركتم عبادي: أي على أي حالة تركتموهم عليها؟ قال ميرك: اقتصر على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا؛ اكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر. أو لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل. أو لأن الليل مظنة المعصية، فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار أولى بذلك. أو يحمل «باتوا» على معنى أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار. ويؤيده رواية النسائي بلفظ: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم». أو يحمل على اقتصار الراوي. ويدل عليه رواية ابن خزيمة في «صحيحه»؛ فإن فيها التصريح بسؤال كلتا الطائفتين. (المرقاة)

فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ[1] بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(يدركه: يلحقه)

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: «الْقُشَيْرِيُّ» بَدَلَ «الْقَسْرِيِّ».

٦٢٨- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ (أي في فضل التأذين والإقامة) ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ: لَاسْتَهَمُوا.[2] وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[3] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي أن يقرعوا، أي على السبق إليه)

٦٢٩- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٠- (٧) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣١- (٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: «وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ».

٦٣٢- (٩) وَقَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣٣- (١٠) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى[5] صَلَاةِ الْعَصْرِ،[6] مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٣٤- (١١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٣٥- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ (الإسراء: ٧٨)، قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

---

(١) قوله: من ذمته: «من» بمعنى: لِأَجْلِ. والضمير في «ذمته» إما لله أو لـ«من»، والمضاف محذوف، أي لأجل ترك ذمته. «بشيء» أي يسير، أو بيانية، والجار والمجرور حال عن «شيء». وفي «المصابيح»: «بشيء من ذمته». قيل: أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان، أي لا تتركوا صلاة الصبح فينقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به. (المرقاة)

(٢) قوله: لاستهموا: يعني لتنازعوا في النداء والصف الأول حتى اختصوا بالنداء وأخذوا الموضع من الصف الأول بالقرعة. وأتى بـ«ثم» المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم. ويحتمل أن يكون المراد بالنداء الإقامة على تقدير مضاف، وهو أوفق لما بعده. أي لو يعلمون ما في حضور الإقامة وتحريمة الإمام والوقوف في الصف الأول. و«ثم» ههنا للإشعار بتعظيم الأمر وبعد الناس عنه. ذكره في «المرقاة».

(٣) قوله: ولو يعلمون ما في التهجير: أي في المسارعة إلى الطاعة من الفضيلة والكرامة. قوله «لاستبقوا» أي لبادروا إليه. قال الطيبي: لما فرغ من الترغيب في الصف الأول عقَّبَه بالترغيب في إدراك أول الوقت، وبهذا وجب أن يفسر التهجير بالتبكير، كما ذهب إليه الكثيرون. في «النهاية»: التهجير: التبكيرُ إلى كل شيء والمبادرةُ إليه، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى وقت الصلاة. انتهى وقيل: التهجير: السير في الهاجرة -وهي نصف النهار عند اشتداد الحر- إلى صلاة الظهر وإلى صلاة الجمعة.

وفسره الأكثرون بالتبكير أي المضي إلى الصلاة في وقتها، فمنهم من قال: إلى الجمعة، ومنهم من قال: إلى كل صلاة. والمراد هو الأول؛ لقوله ﷺ: «مثل المهجر كالذي يهدي بدنة». قال القاضي: لا يقال: الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير والسعي إلى الجمعة بالظهيرة؛ لأن هذا الأمر سنة والإبراد رخصة، كما ذهب إليه كثير من أصحابنا، أو الإبراد تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير؛ فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر. (المرقاة)

(٤) قوله: لأتوهما ولو حبوا: في «القاموس»: حبا الرجلُ: مشى على يديه وبطنه، والصبيُّ: مشى على استه وأشرف على صدره. قال في «النهاية»: حبا البعير: إذا برك ثم زحف من الإعياء، وحبا الصبي: إذا زحف على استه.

(٥) قوله: صلاة الوسطى: أي فعل الصلاة الوسطى. وقال ابن حجر: هي عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة، والبصريون يقدرون محذوفا. (المرقاة)

(٦) قوله: صلاة العصر: بالجر بدل من «صلاة الوسطى» أو عطف بيان لها، وهو مذهب أكثر الصحابة، قاله ابن الملك. وقال النووي في «مجموعه»: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة: أنها العصر، وهو المختار. وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، فكأن هذا هو مذهبه؛ لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود، والحديث نص فيه. وقيل: الصبح. وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي. وقيل: الظهر. وقيل: المغرب. وقيل: العشاء. وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات، كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى وقيل: صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة. (المرقاة)

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٣٦- (١٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ ﵄ قَالَا: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ ﵁ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُمَا ﵄ تَعْلِيقًا.(١)

لأنها وسط طرفي النهار

٦٣٧- (١٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى

[أي في شدة الحر بعد الزوال]

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا. فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٨). وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ. رَوَاهُ

أي زيد أو النبي ﷺ — والظاهر أن هذا اجتهاد

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٦٣٨- (١٥) وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.(٢) رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٦٣٩- (١٦) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﵄ تَعْلِيقًا.

٦٤٠- (١٧) وَعَنْ سَلْمَانَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ،(٣) وَمَنْ غَدَا

أي ذهب في الغدوة

إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

(٤) بَابُ الْأَذَانِ(٤)

٦٣/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٤١- (١) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ،(٥) فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى،(٦) فَأُمِرَ بِلَالٌ(٧) أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ

أي الصحابة — أي التشبه بهما — أي يأتي بألفاظه شفعا

الْإِقَامَةَ.(٨) قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي «قد قامت الصلاة»؛ فإنها مرتين

٦٤٢- (٢) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﵁ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ تَعُودُ(٩) فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي هلموا إليها، وأقبلوا عليها، وتعالوا مسرعين

---

(١) قوله: تعليقا: يستعمل فيما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر، كـ«قال ابن عباس كذا»، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، كـ«قال ﷺ كذا». (المرقاة)

(٢) قوله: صلاة الصبح: لأنها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار. ولعل هذا أيضًا اجتهاد منهما ولم يبلغهما النص المذكور عنه ﷺ، وقالا ذلك بطريق الاحتمال. (المرقاة)

(٣) قوله: غدا براية الإيمان: قال الطيبي: تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان، فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع لواء الإيمان، ويظهر شعار الإسلام، ويوهن أمر المخالفين، وفي ذلك ورد الحديث: «فذلكم الرباط». ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان، يرفع أعلامه ويشيد من شوكته، وهو في توهين دينه. (المرقاة)

(٤) قوله: الأذان: أي مشروعيته كيفية وكمية، والأذان: هو الإعلام، وأما الأذان المتعارف فهو بمعنى التأذين، كالسلام بمعنى التسليم. (المرقاة)

(٥) قوله: ذكروا النار والناقوس: يعني: ذكر جمعٌ منهم إيقادَ النار وجمعٌ ضرْبَ الناقوسِ، وهو خشبة طويلة يضربها النصارى [بأخرى] أقصر منها، فتصوت، يعني لما قدم النبي ﷺ المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما لاجتماع الناس في وقت الصلاة، فذكروا النار إلخ.

(٦) قوله: فذكروا اليهود والنصارى: يعني: ذكر آخرون منهم أن النار شعار اليهود، والناقوس من شعار النصارى، فلو اتخذنا أحدهما التبس أوقاتنا بأوقاتهم. ولا ينبغي لنا التشبه بفعلهم.

(٧) قوله: فأمر بلال إلخ: الحديث بطوله مذكور في موضع آخر، يعني: فتفرقوا من غير اتفاق على شيء، فاهتم عبد الله بن زيد لهمّ رسول الله ﷺ فنام، فرأى في المنام أن رجلا ينادي في الصلاة قائلا: الله أكبر الله أكبر إلخ. فذكر ذلك له ﷺ فقال: «إن هذه الرؤيا حق، قم مع بلال فأذنا؛ فإنه أندى منك» أي أرفع صوتا منك. فلما أذنا وسمع عمر ﵁ أتى النبي ﷺ فقال: والذي بعثك بالحق نبيا، لقد رأيت مثل ما قال. فقال ﷺ: «فللّه الحمد». روي أنه رأى الأذان في المنام تلك الليلة أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ. (المرقاة)

(٨) قوله: وأن يوتر الإقامة: أي يقول كلمات الإقامة مرة مرة سوى التكبير في أولها وآخرها. قال [الطيبي]: هذا دليل على أن الإقامة فرادى، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد. وسيأتي دليل أبي حنيفة ومن وافقه من العلماء. (المرقاة)

(٩) قوله: ثم تعود: قال الطيبي: إشارة إلى الترجيع، وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما، وهو سنة عند الشافعي خلافا لأبي حنيفة ﵀. يعني: فإنه حمل على أنه =

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٤٣- (٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٦٤٤- (٤) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ (وبهذا قال أبو حنيفة ﷺ) وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٦٤٥- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ قَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ. ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهِمَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٤٦- (٦) وَعَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو إِسْرَائِيلَ الرَّاوِيُّ لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٦٤٧- (٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ (أي تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض أي أسرع في التلفظ بها) قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». (١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ (بتثليث الشين، نسبة إلى).

٦٤٨- (٨) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. (منسوب إلى صداء، وهو حي من اليمن)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٤٩- (٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا مِثْلَ نَاقُوسِ (٢) النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ لَا تَبْعَثُونَ (٣) رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». (٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي في أشكاله أو معالجته) (بقوله: الصلاة جامعة)

---

١. وهو إسناد مجهول: وفي نسخة: «وإسناده مجهول».

=كان تعليما فظن ترجيعا. أي قل: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، و«أشهد أن محمدا رسول الله» مرتين. قال بعض علمائنا: وحديثُ أبي محذورة عند من لا يرى الترجيع مؤولٌ على أن أبا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي [هي] عَلَم الإيمان ومنار التوحيد، فأمره أن يرجع فيمد بها صوته. (المرقاة)

(١) قوله: ولا تقوموا حتى تروني: أي في المسجد؛ لأن القيام قبل مجيء الإمام تعب بلا فائدة، كذا قاله بعضهم، ولعله ﷺ كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن في الإقامة، ويدخل في محراب المسجد عند قوله: «حي على الصلاة»، ولذا قال أئمتنا: ويقوم الإمام والقوم عند «حي على الصلاة»، ويشرع عند «قد قامت الصلاة». وقال ابن حجر: وكان ﷺ يخرج عند فراغ المقيم من إقامته، فأمرهم بالقيام حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة إليه، فلذا قال أصحابنا: [السنة] أن لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع إقامته. انتهى وهو موقوف على صحة رفعه إليه ﷺ. ويمكن أن يكون النهي للمؤذنين، أي لا تقوموا للإقامة حتى تروني أخرج من الحجرة الشريفة. (المرقاة)

(٢) قوله: ناقوس إلخ: قال في «النهاية»: الناقوس هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم.

(٣) قوله: أو لا تبعثون: الواو عطف على مقدر، أي أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون، والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية حتمًا وبعثا، أي أرسلوا. (المرقاة)

(٤) قوله: فناد بالصلاة: أي بـ«الصلاة جامعة»؛ لما مر في مرسل عند أبي سعيد: أن بلالا كان ينادي بقوله: الصلاة جامعة، ثم شرع الأذان. وفي «شرح مسلم» عن القاضي عياض: الظاهر أنه إعلام وإخبار بحضور وقتها، وليس على صفة الأذان الشرعي. قال النووي: هذا هو الحق؛ لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام، وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر، فيكون الواقع أولا الإعلام، ثم رؤية عبد الله بن زيد، فشرعه النبي ﷺ إما بوحي أو اجتهاد عند من يجوزه =

٦٥٠- (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنهما[١] قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ... إِلَى آخِرِهِ، وَكَذَا الْإِقَامَةُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ.

فَقَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ.[٢] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجه إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ قِصَّةَ النَّاقُوسِ.

٦٥١- (١١) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٥٢- (١٢) وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.[٣] رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٦٥٣- (١٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ -مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ».[٤] رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

(٥) بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ ٦٤/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٥٤- (١) عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا[٥] يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٥٥- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ[٦] أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ،[٧] فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي: كَمْ صَلَّى؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= عليه، وهم الجمهور، وليس هو عملا بمجرد المنام، وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف، والله أعلم. (المرقاة)

(١) قوله: عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنهما: ابن ثعلبة. شهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد كلها، وكان أبواه صحابيين. (المرقاة)

(٢) قوله: لقد رأيت مثل ما أري: هذا القول صدر عنه بعد ما حكي له بالرؤيا السابقة، أو كان مكاشفة له رضي الله عنه، وهذا ظاهر العبارة. (المرقاة)

(٣) قوله: في نداء الصبح: أي في أذان الصبح فقط، ولا تجعلها لإيقاظ النائم في غير الأذان. قال الطيبي: ليس إنشاء أمر ابتدعه من تلقاء نفسه، بل كانت سنة سمعها من رسول الله ﷺ، يدل عليه حديث أبي محذورة في «الفصل الثاني»، كأنه رضي الله عنه أنكر على المؤذن استعمال «الصلاة خير من النوم» في غير ما شرع فيه، ويحتمل أن يكون من ضروب الموافقة، كما مر آنفا. (المرقاة)

(٤) قوله: أرفع لصوتك: أي من حالة عدم جعلهما فيهما. قال الطيبي: ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه، لا يسمع إلا الصوت الرفيع، فيتحرى في استقصائه كالأطروش. قيل: وبه يستدل الأصم على كونه أذانا، فيكون أبلغ في الإعلام. (المرقاة)

(٥) قوله: أطول الناس أعناقا: أي أكثرهم أعمالا. وقيل: أكثرهم رجاء. وقيل: كناية عن عدم الخجالة.

(٦) قوله: إذا نودي للصلاة إلخ: اختلفوا في سبب هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، ومن أحسن ما قيل فيه أن الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف القرآن والصلاة؛ فإن النفس تحضر فيهما، فيفتح الشيطان أبواب الوسوسة.

(٧) قوله: حتى لا يسمع التأذين: تعليل لإدباره. قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطا تقبيحا له. وقيل: هذا محمول على الحقيقة؛ لأن الشياطين يأكلون ويشربون، كما ورد في الأخبار، فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله. أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى، من قولهم: ضرط به فلان: إذا استخفه. ذكره ابن الملك. (المرقاة)

٦٥٦- (٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٥٧- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو[1] أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ،[2] فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(على بمعنى اللام)
(أي صارت حلالًا غير حرام)

٦٥٨- (٥) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»[3] فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ،[4] ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ: دَخَلَ الْجَنَّةَ».[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(شرطية جزاؤها «دخل الجنة»)
(عطف على «قال» الأول)
(عطف على «قال» الثاني)

٦٥٩- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ،[6] آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ:[7] حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(أي الكاملة الفاضلة)
(أي الأذان)
(أي أعط)
(أي وجبت)
(فيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة)

٦٦٠- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(أي أنت أو هو، على الدين أو السنة أو الإسلام)
(بكسر الميم)

٦٦١- (٨) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا: غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(يحتمل الإخبار والدعاء)

٦٦٢- (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»،[8] ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي ما خلا المغرب)
(أي بين كل أذان وإقامة)

---

(١) قوله: وأرجو إلخ: قاله تواضعا؛ لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام ﷺ. (المرقاة)

(٢) قوله: أكون أنا هو: قيل: «هو» خبر «كان»، وضع موضع إياه، والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي أكون ذلك العبد. ويحتمل أن يكون «أنا» مبتدأ لا تأكيدا و«هو» خبره، والجملة خبر «أكون». وقيل: يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة. (المرقاة)

(٣) قوله: الله أكبر الله أكبر: ولم يذكر الأربع؛ اكتفاء بذكر اثنين منها. ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد كما قال. قوله: «ثم قال» عطف على «قال» الأول. (المرقاة)

(٤) قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله: أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة، ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى، قاله المظهر، وهو الأظهر. وقال الطيبي: أي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله تعالى. والأحسن في تفسيره ما ورد مرفوعا: «لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله تعالى». (المرقاة)

(٥) قوله: دخل الجنة: قال الطيبي: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل؛ لتحقق الموعود. قال ابن حجر: على حد قوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾. والمراد أنه يدخل مع الناجين، وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه، إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه. انتهى

ويمكن أن يكون المراد به: يدخلها إن لم يكن له مانع من دخولها، أو معناه: استحق دخول الجنة، أو دخل موجب دخولها وسبب وصولها وحصولها، أو دخل الجنة المعنوية في الدنيا، وهي الشهادة المقرونة بالمشاهدة العظمى. ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٤٦): جنة في الدنيا وجنة في العقبى. ويمكن أن يكون اللام في «الجنة» للعهد، أي دخل الجنة الموعودة لمجيب الأذان. (المرقاة)

(٦) قوله: القائمة: أي الدائمة لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة. قوله: «الوسيلة» أي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة. قوله: «الفضيلة» أي الزيادة المطلقة. قوله: «وابعثه» أي أوصله وأرسله. قوله: «مقاما محمودا» أي مقام الشفاعة.

(٧) قوله: الذي وعدته: الموصول إما بدل، أو نصب على المدح بتقدير «أعني»، أو رفع عليه بتقدير «هو»، ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة. وإنما نكر المقام للتفخيم، أي مقامًا يغبطه الأولون والآخرون، محمودًا يكلّ عن أوصافه ألسنة الحامدين. قال الأشرف: المراد بوعده قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (الإسراء: ٧٩). وقيل: والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى -و«عسى» في الآية للتحقيق- إظهارُ شرفه، وعظم منزلته، وتلذذ بحصول مرتبته، ورجاء لشفاعته.

(٨) قوله: بين كل أذانين صلاة: أي يسن أن يصلى بين الأذان والإقامة. وكره أبو حنيفة رحمه الله النفل قبل المغرب بحديث بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب». كذا ذكره بعض علمائنا. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٦٣- (١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ.[١] اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ».[٢]

(أي متكفل لصلاة المؤتمين)

٦٦٤- (١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

(أي طالبا للثواب، أي عتاقا)

٦٦٥- (١٢) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(أي قطعة من رأس الجبل، أي يفعل ذلك خوفا مني، نصب بنزع الخافض، أي للصلاة)

٦٦٦- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ[٣] الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦٦٧- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ،[٤] وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» وَقَالَ: «وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى».

(أي «كتاب الدعوات»)

٦٦٨- (١٥) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ،[٥] وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٦٩- (١٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا[٦] إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي».[٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

(أي هذا الأذان أوان إقبال ليلك، جمع داع، وهو المؤذن)

٦٧٠- (١٧) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ -أَوْ: بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ:[٨] قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا». وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ[٩] كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ فِي الْأَذَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(شك من الراوي، أي شرع، شرطية أو ظرفية، أي الصلاة، أي أثبتها، [يريد أنه قال ما قاله المؤذن])

٦٧١- (١٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٦٧٢- (١٩) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ -أَوْ: قَلَّمَا تُرَدَّانِ-: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ،[١٠] .....

(أي دعوتان ثنتان، ما زائدة كافة)

---

(١) قوله: مؤتمن: أي أمين في الأوقات، يعتمد الناس على صوته في الصلاة والصيام وغيرهما.

(٢) قوله: بلفظ المصابيح: وهو: «الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين». قال ابن الملك: الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن، والأمناء جمع أمين. (المرقاة)

(٣) قوله: كثبان: جمع كثيب، وهو ما ارتفع من الرمل، كالتل الصغير.

(٤) قوله: مدى صوته: بفتحتين بمعنى النهاية، أي يغفر له منتهى صوته. وحاصله أن المغفرة مقدرة بقدر، هو ارتفاع صوته، فكلما كان الصوت أرفع كان المغفرة بقدرها أزيد، وهذا هو الظاهر. وقيل: هو كناية عن المبالغة في المغفرة.

(٥) قوله: واقتد بأضعفهم: أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان. يريد تخفيف القراءة حتى لا يمل القوم. وقيل: لا تسرع حتى يبلغك أضعفهم، ولا تطول حتى لا تثقل عليه، قاله ابن الملك. (المرقاة)

(٦) قوله: اللهم هذا: إشارة إلى ما في الذهن، وهو مبهم مفسر بالخبر، قاله الطيبي وتبعه ابن حجر. والظاهر: أنه إشارة إلى الأذان؛ لقوله: «أصوات إلخ». (المرقاة)

(٧) قوله: فاغفر لي: أي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف. وبه يظهر وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث للباب؛ فإنه يدل على أن وقت الأذان زمان استجابة الدعاء، ذكره في «المرقاة».

(٨) قوله: فلما أن قال إلخ: قال الطيبي: «لما» تستدعي فعلا، فالتقدير: فلما انتهى إلى أن قال. واختلف في «قال» أنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون مفعولا به، وعلى الثاني يكون مصدرا. انتهى وتبعه ابن حجر. والأظهر أن «لما» ظرفية، «وأن» زائدة للتأكيد، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾ (يوسف: ٩٦)، كما قال صاحب «الكشاف» وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ (العنكبوت: ٣٣). (المرقاة)

(٩) قوله: في سائر الإقامة: أي في جميع كلمات الإقامة غير «قد قامت الصلاة»، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم، إلا في الحيعلتين؛ فإنه قال فيه: «لا حول ولا قوة إلا بالله». (المرقاة)

(١٠) قوله: عند النداء: أي حين الأذان أو بعده. قوله: «وعند البأس» أي الشدة والمحاربة مع الكفار. قوله: «حين» بدل من قوله: «وعند البأس» أو بيان. (المرقاة)

وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ».

أي يقتل — أي نزول المطر. (مر)

٦٧٣- (٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٧٤- (٢١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ».[1] قَالَ الرَّاوِيُّ: وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المراد جنس الشياطين أو رئيسهم، وهو الأظهر

٦٧٥- (٢٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

قد ولد في زمن النبي ﷺ — ابن أبي سفيان

٦٧٦- (٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

أي خالصا مخلصا من قلبه

٦٧٧- (٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا».[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٧٨- (٢٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

أي في كل يوم

٦٧٩- (٢٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

(٦) بَابٌ[3] فِيهِ فَصْلَانِ ٦٦/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٨٠- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ،[4] فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».[5] قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اسمه عبد الله بن قيس

٦٨١- (٢) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ،

---

(١) قوله: مكان الروحاء: أي يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد. قوله: «قال الراوي» المراد به أبو سفيان طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر. (المرقاة)

(٢) قوله: وأنا وأنا: عطف على قول المؤذن بتقدير العامل، أي «وأنا أشهد كما تشهد» بالتاء والياء، والتكرير في «أنا» راجع إلى الشهادتين، قاله الطيبي. والأظهر: وأشهد أنا. ويمكن أن يكون التكرار للتأكيد فيهما. وفيه أنه ﷺ كان مكلفا بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة، نقله ميرك عن الطيبي، وقال: وفيه تأمل، ولعل وجهه أن التكليف غير مستفاد منه، والله أعلم.

ثم اختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا، أو يقول: «وأشهد أني رسول الله»، والصحيح أنه كان يتشهد كتشهدنا، كما رواه مالك في «الموطأ». ويؤيده خبر مسلم عن معاوية أنه قال في إجابة المؤذن: «وأشهد أن محمدا رسول الله إلخ»، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك. فيجمع بأنه كان يقول هذا تارة وذاك أخرى. فلو قال المجيب ما هنا، هل يحصل له أصل سنة الإجابة؟ محل نظر، والظاهر أنه من خصوصياته؛ لقوله: «من قال مثل قول المؤذن»، والمثل يحمل على حقيقته اللفظية، نعم، له أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله إلخ. (المرقاة)

(٣) قوله: باب: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف «هو»، وقيل: بالسكون على الوقف، وفي «المصابيح» بدله: «فصل». قال ابن الملك: وإنما أفرد هذا الفصل؛ لأن أحاديثه كلها صحاح، وليست فيه أحاديث مناسبة لصحاح الباب السابق، فكانت مظنة الإفراد. وقال ابن حجر: هذا باب في متممات لما سبق في البابين قبله. (المرقاة)

(٤) قوله: ينادي بليل: أي فيه، يعني للتهجد أو للسحور؛ لما ورد في خبر أنه نهي عن الأذان قبل الفجر. (المرقاة)

(٥) قوله: حتى ينادي ابن أم مكتوم: يدل على أنه كان هناك مؤذنان: أحدهما يؤذن قبل الفجر، والآخر بعد الفجر. ويحتمل أن يكون الحال على ذلك في رمضان، كان أحدهما يؤذن وقت السحور والآخر للصلاة. وأخذ منه الشافعية أنه يسن للصبح مؤذنان، يؤذن واحد قبل الفجر من نصف الليل الثاني، والآخر بعد الفجر في أول الوقت. (اللمعات)

(٦) قوله: حتى يقال له أصبحت أصبحت: يستشكل هذا بأنه لما كان يؤذن بعد الفجر وإخبار الناس إياه به، كيف جاز الأكل والشرب إلى ذا الحين؟ ويجاب بأن المراد: قاربت الصبح. أو المراد: ينادي حتى يتحقق الصبح، ويؤكل ويشرب قبيل ذلك. (اللمعات)

وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

المعترض

٦٨٢- (٣) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنٌ عَمٍّ لِي، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٨٣- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في مراعاة الشروط والأركان وغيرها

٦٨٤- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ،(١) وَقَالَ

أي رجع إلى المدينة

هو النعاس قبل النوم

لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَجِّهَ

أي احفظ

لإدراك الصبح

الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ(٢) بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ

الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا،(٣) فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤) فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ

أي أصابتهم ووقع عليهم حرّها

بِنَفْسِكَ. قَالَ: «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ،(٥) فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا

أمر من الاقتياد، وهو جرّ حبل البعير

قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛(٦) فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ۝١٤﴾ (طه: ١٤)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٥- (٦) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي من الحجرة الشريفة

٦٨٦- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

الوقار والتأني

أي يقصد

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٨٧- (٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ

أي نزل آخر الليل

أي أمره

بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى

من فوات الصبح

يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ». فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ،(٧)

للشك أو بمعنى الواو

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا...

تسكينا لفزعهم

أي قبل طلوع الشمس

---

(١) قوله: عرس: [أي نزل آخر الليل للاستراحة.]

(٢) قوله: فغلبت إلخ: قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم، كأن عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم. تم كلامه، وحاصله: أنه نام من غير اختيار. (المرقاة)

(٣) قوله: أولهم استيقاظا: قال الطيبي: في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية، لكنها عن قريب ستزول، وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع. (المرقاة)

(٤) قوله: ففزع رسول الله ﷺ إلخ: قال النووي: فإن قيل: كيف ذهل النبي ﷺ ونام عنها مع قوله ﷺ في جواب عائشة: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي». قلنا: فيه وجهان، أصحهما أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الأمور الباطنة، كاللذة والألم ونحوهما، ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة والقلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان: ينام القلب تارة -وهي نادرة- وأخرى: لا ينام، فصادف بهذا الموضع حالة النوم. (المرقاة)

(٥) قوله: فأقام الصلاة: أي لها. قال ابن الملك: وإنما لم يؤذن؛ لأن القوم حضور. قلت: هذا خلاف المذهب من أن القوم ولو كانوا حضورا فالأفضل إتيان الإقامة، فالأولى أن يحمل على بيان الجواز، مع أنه لا دلالة فيه على نفي الأذان. (المرقاة)

(٦) قوله: فليصلها إذا ذكرها: محمول على ما إذا لم يكن وقت الذكر من الأوقات المنهية في حق الصلاة، كوقت الطلوع والاستواء والغروب؛ لورود نهي الصلاة مطلقا فيها بالأخبار الصحيحة، وهو مذهب أبي حنيفة، خلافا للشافعي ﷺ؛ نظرا إلى إطلاق الحديث. وهو بظاهره يدل على وجوب الترتيب بين الفائتة والأدائية.

(٧) قوله: وقد رأى من فزعهم: أي أدرك بعض فزعهم، أو رأى عليهم بعض آثار خوفهم وهيبتهم من الله تعالى، لما حسبوا أن في النوم تقصيرا. وأما قول ابن حجر: أي شيئا كثيرا، كما دل عليه السياق، فغير ظاهر من السياق واللحاق. (المرقاة)

ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا[١] فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».

ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ[٢] كَمَا يُهْدَأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

٦٨٨- (٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ[٣] فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٦٧/١

(٧) بَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ[٤]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٨٩- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ (أي الكعبة) دَعَا فِي نَوَاحِيهِ (أي زواياه) كُلِّهَا (أي جوانبه) وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ[٥] (أي الكعبة سميت بها؛ لأن المصلي يقابل إليها) وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٩٠- (٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ. (حِب رسول الله ﷺ)

٦٩١- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (يوم فتح مكة، وقيل: يوم حجة الوداع) وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ (والمراد به فاتح بيت الله) وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ (أي توقف) وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ -وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ- ثُمَّ صَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٢- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٣- (٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ[٦] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٤- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي[٧] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ،[٨] .....

---

(١) قوله: ثم فزع إليها: قال الطيبي: ضمن «فزع» معنى «التجأ»، فعدي بـ«إلى»، أي التجأ إلى الصلاة فزعا، يعني: التجأ من تركها إلى فعلها. ونظيره قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (الذاريات: ٥٠) أي مما سوى الله. (المرقاة)

(٢) قوله: يهدئه: من الإهداء، أي يسكنه وينومه. في «النهاية»: الهدأة: السكون عن الحركات من المشي والاختلاف في الطريق. (المرقاة)

(٣) قوله: معلقتان: قال الطيبي: هو صفة «خصلتان»، و«للمسلين» خبر، و«صيامهم وصلاتهم» بيان للخصلتين. ولا شك أن المتبادر أن قوله: «معلقتان» خبر، ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مرارا، أن المدار على الإفادة، كما ذكره الرضي. ثم بعد ما اختاره الظاهر أن يجعل الخبر قوله: «صيامهم»، كما لا يخفى. (اللمعات)

(٤) قوله: مواضع الصلاة: تعميم بعد تخصيص، أو عطف تفسير. والمسجد لغةً: محل السجود، وشرعا: المحل الموقوف للصلاة فيه، وقيل: الأرض كلها؛ لخبر «جعلت لي الأرض مسجدا». وردَّ بأن المراد بالمسجد فيه: ما يجوز فيه الصلاة؛ احترازا من بقية الأنام؛ فإنهم كانوا لا يجوز لهم الصلاة إلا في بِيَعِهم وكنائسهم، كما جاء في رواية. (مرقاة المفاتيح)

(٥) قوله: الكعبة: من «الكعب»، وهو كل شيء علا وارتفع. ومن ثمة ورد: «لا يزال كعبك عاليا». وهو دعاء لها بالشرف والعلو، من كعب القناة. فالكعبة سميت بها. وقيل: لتكعيبها أي تربيعها. هكذا يستفاد من «النهاية» لابن الأثير.

(٦) قوله: لا تشد الرحال: جمع رحل، وهو كور البعير، والمراد نفي فضيلة شدّها وربطها. قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» قيل: نفيٌ معناه نهيٌ، أي لا تشدوا إلى غيرها؛ لأن ما سوى الثلاثة متساوٍ في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة، وكان الترحل إليه ضائعا [وعبثا]. وفي «شرح مسلم» للنووي: قال أبو محمد: يحرم شد الرحال إلى غير الثلاثة. وهو غلط.

وفي «الإحياء»: ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين، وما تبين لي أن الأمر ليس كذلك، بل الزيارة مأمور بها بخبر «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها». والحديث إنما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها، بل لا بلد إلا وفيه مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر. وأما المشاهد فلا تتساوى، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله. ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل شدَّ الرحال لقبور الأنبياء، كإبراهيم وموسى ويحيى، والمنع من ذلك في غاية الإحالة. وإذا جوز ذلك لقبور الأنبياء -والأولياء في معناهم- فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة، كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد. (المرقاة)

(٧) قوله: ما بين بيتي ومنبري: المراد بالبيت بيتُ سكناه. وقيل: قبره؛ لما جاء في حديث آخر: «ما بين قبري ومنبري». ولا منافاة بينهما؛ لأن قبره في بيته. قيل: أراد بما بينهما: المحراب؛ لأنه بين المنبر وبين بيته؛ لأن باب حجرته كان مفتوحا إلى المسجد. وفي رواية عند الطبراني: «ما بين حجرتي ومصلاي». (المرقاة)

(٨) قوله: روضة من رياض الجنة: قيل: معناه أن الصلاة والذكر فيما بينهما يؤديان إلى روضة من رياض الجنة. وهذا كما جاء في الحديث: «الجنة تحت ظلال السيوف»، =

وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٥- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا،(٢) وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(وهي قرية قريبة [من المدينة] على ثلاثة أميال)

٦٩٦- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا،(٣) وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا».
(المراد منه مأوى الإنسان)

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٧- (٩) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا(٤) فِي الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(التكثير فيه للتقليل) (التكثير فيه للتعظيم)

٦٩٨- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا
(أي ذهب إليه في الغدوة) (هو ما يهيأ للقادم والنازل من الضيافة)

أَوْ رَاحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٩- (١١) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي(٥) ثُمَّ يَنَامُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٠- (١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ
(أي أطرافه قريبا منه) (بكسر اللام)

فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(نصب على الإغراء)

٧٠١- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ. وَشَابٌّ
(أي يدخلهم الله) (أي في رحمته) (أي لا قدرة ولا رحمة)

نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ. وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ. وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.(٦)
(أي لله. (س))

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.(٧) وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ
(أي سالت)

فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٢- (١٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا
(ويجوز التخفيف)

وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». وَزَادَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ،.....

= يريد أن الجهاد يؤدي إلى الجنة. وفي الحديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، أي برُّها وصلتُها والتحمّلُ عنها يوصل إلى دار اللذات. (المرقاة)

(١) قوله: ومنبري على حوضي: أي على حافته، فمن شهده مستمعا إليّ أو متبركا بذلك الأثر شهد الحوض. نبه ﷺ على أن المنبر مورد القلوب الصادئة في بيداء الجهالة، كما أن الحوض مورد الأكباد الظامئة في حر القيامة. ويحتمل أن يراد بهذا الكلام ما لا يهتدي إليه عقولنا، كذا نقله الطيبي. وقال مالك: الحديث باقٍ على ظاهره، والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود إليها، وليست كسائر الأرض تفنى وتذهب. قال ابن حجر: وهذا عليه الأكثر، وهي من الجنة الآن حقيقة، وإن لم تمنع نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا، وقد يعيد الله تعالى منبره على حاله، فينصبه على حوضه. قال ابن حجر: وهذا هو الأولى أيضًا؛ لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن، والله تعالى أعلم. (المرقاة)

(٢) قوله: ماشيا وراكبا: هما حالان مترادفان، والواو بمعنى «أو»، يعني تارة وتارة. (المرقاة)

(٣) قوله: أحب البلاد إلى الله مساجدها: المراد بحب الله المساجدَ إرادةُ الخير لأهلها، وبالبغض خلافه. (المرقاة)

(٤) قوله: بنى الله له بيتا: وفي نسخةٍ زيادة «مثله». قال صاحب «الروضة» في فتاويه: يحتمل أن يكون المراد: بيتًا فضله على بيوت الجنة، كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وأن يكون معناه: مثله في مسمى البيت. وأما الصفة في السعة وغيرها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. كذا نقله السيد عن «الأزهار». (المرقاة)

(٥) قوله: يصلي: أي منفردا، قاله ابن الملك. أو مع إمام آخر، قاله العسقلاني. قوله: «ثم ينام» قال الطيبي: أي من أخر الصلاة ليصليها مع الإمام لأعظمُ أجرا من الذي يصليها في وقت الاختيار ولم ينتظر الإمام. ويحتمل: من انتظر الصلاة الثانية فهو أعظم أجرا من الذي لا ينتظر الصلاة. (المرقاة)

(٦) قوله: وتفرقا عليه: أي الحب، يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة.

(٧) قوله: ففاضت عيناه: أي سالت وجرت دموع عينيه. وفي الإسناد مبالغة لا تخفى. (المرقاة)

مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٣- (١٥) وَعَنْ أَبِي أُسَيِدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ[1] أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٤- (١٦) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٥- (١٧) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٦- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي يطلبها برفع الصوت. (م)

٧٠٧- (١٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي البصل

٧٠٨- (٢٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٩- (٢١) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي: حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

جمع حُسن، على غير قياس

أي يزال عنه

البزاقة التي تخرج من الفم، والمراد إلقاؤها

٧١٠- (٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ؛[2] فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا،[3] وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

أي يخاطبه

٧١١- (٢٣) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: «تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٢- (٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ:[4] «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ[5] وَالنَّصَارَى،.....

---

(١) قوله: إذا دخل إلخ: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج: أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه أو إلى جنته، فيناسب ذكر الرحمة. وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق، فناسب ذكر الفضل، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠)، قاله الطيبي. (مرقاة المفاتيح)

(٢) قوله: فلا يبصق أمامه: نهي، وقيل: نفي معناه النهي. وظاهره أنه عام في المسجد وغيره، أي لا يسقط البزاق أمامه نحو القبلة. وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة إلى الله تعالى لتعظيمها. (المرقاة)

(٣) قوله: فإن عن يمينه ملكا: يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة، فهو أشرف. والتنكير للتعظيم. وقد ورد أنه أمير على ملك اليسار، يمنعه من كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات لعله يرجع إلى الطاعات. (المرقاة)

(٤) قوله: قال في مرضه الذي لم يقم منه إلخ: لما أعلمه الله بقرب أجله فخشي أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، فنهى عن ذلك. قال التوربشتي: هو مخرج على الوجهين، أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم وقصدَ العبادة في ذلك. وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله؛ نظرا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعا عند الله؛ لاشتماله على الأمرين: عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء.

وكلا الطريقين غير مرضية، أما الأولى فشرك جلي، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفيا. والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنا [يعبد]، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». والوجه الأول أظهر وأشبه به، كذا قال التوربشتي. وفي «شرح الشيخ» رحمه الله: فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبي أو صالح تبركا وإعظاما. قال: وبذلك صرّح النووي. وقال التوربشتي: فأما إذا وجد بقربها موضع بني للصلاة أو مكانٌ يسلم فيه المصلي من التوجه إلى القبور فإنه في فسحة من الأمر، وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتهر بأن فيه مدفن نبي، ولم ير للقبر فيه عَلما، ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل المتلبس بالشرك الخفي.

وفي «شرح الشيخ» مثله حيث قال: وخرج بذلك اتخاذُ مسجدٍ بجوار نبي أو صالحٍ والصلاةُ عند قبره، لا لتعظيمه والتوجه نحوه، بل لحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة، فلا حرج في ذلك؛ لما ورد: أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا، ولم ينه أحد عن الصلاة فيه. انتهى وكلام الشارحين مطابق في ذلك. (اللمعات)

(٥) قوله: لعن الله اليهود إلخ: سبب لعنهم إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لهم، وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاةَ لله تعالى في مدافن الأنبياء والسجودَ على مقابرهم والتوجة إلى قبورهم حالة الصلاة؛ نظرا منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشرك الخفي؛ لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوقٍ فيما لم يؤذن له. فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك، إما لمشابهة ذلك الفعلِ سنةَ اليهود أو لتضمنه الشرك الخفي. وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح، أو صلى في مقبرة وقصد الاستظهارَ بروحه أو وصولَ أثر ما من أثر عبادته إليه، لا للتعظيم له والتوجه نحوه: فلا حرج عليه. ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته. (المرقاة)

اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٣- (٢٥) وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا، وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ. أَلَا، فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(للتنبيه)

٧١٤- (٢٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ[1] وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٧١٥- (٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧١٦- (٢٨) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ،[3] وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا». قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءَ يُنْشَفُ. فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(أي فاصدين) (أي طلباه) (أي رشوا) (ليصل إليها بركة طهوره) [أي زيدوه]

٧١٧- (٢٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ يُنَظَّفَ وَيُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(بالرش أو العطر) (بإزالة النتن والقذرات والتراب)

٧١٨- (٣٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».[4] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧١٩- (٣١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(أي يتفاخر)

٧٢٠- (٣٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(أي عن ظهر القلب) (أي من ذنب نسيانه سورة)

٧٢١- (٣٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٧٢٢- (٣٤) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ ﷺ.

٧٢٣- (٣٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

(أي يخدمه ويعمره. (مرقاة)) (التوبة: ١٨)

٧٢٤- (٣٦) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لَنَا فِي الِاخْتِصَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى

(أي خصى نفسه)

---

(١) قوله: من صلاتكم: أي بعض صلاتكم التي هي النافلة مؤداةً في بيوتكم. فقوله: «من صلاتكم» مفعول أول و«في بيوتكم» مفعول ثان، قدِّم على الأول؛ للاهتمام بشأن البيوت، وأن من حقها أن يجعل لها نصيبا من الطاعات؛ لتصير منورة؛ لأنها مأواكم ومنقلبكم، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم. ولذا قال: «ولا تتخذوها قبورا» بأن تتركوا الصلاة فيها، كما تتركون في المقابر. شبه المكانَ الخاليَ عن العبادة بالقبر، والغافلَ عنها بالميت. (المرقاة)

(٢) قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة: يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء -وهو مطلع قلب العقرب- ومغربِ الصيف، وهو مغرب السماك الرامح. والظاهر أنها قبلة أهل المدينة؛ فإنها واقعة بين المشرق والمغرب، بخلاف قبلة أهل الهند؛ فإن قبلتهم بين الجنوب والشمال. (المرقاة وغيره)

(٣) قوله: فاكسروا بيعتكم: أي غَيِّرُوا محرابها وحَوِّلوه إلى الكعبة. وقيل: خربوها. قوله: «ينشف» يقال: «نَشِفَ الحوضُ الماءَ» إذا شربه.

(٤) قوله: بتشييد المساجد: شاد الحائط: طلاه بالشِّيد. وهو ما يطلى به حائط من جصٍّ ونحوه. في «شرح الشيخ»: أي بإعلاء بنائها وترويقها وزخرفتها.

وَلَا اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ». فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ. قَالَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ. فَقَالَ: «إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

التخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها

٧٢٥- (٣٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَايِشٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ[١] رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.[٢] قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ». قَالَ: «فَوَضَعَ[٣] كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا[٤] بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ[٥] مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وَتَلَا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ[٦] وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ[٧] مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ٧٥﴾. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

أي صفة — (الأنعام: ٧٥)

٧٢٦- (٣٨) وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ وَزَادَ فِيهِ: «قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟[٨] قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكَفَّارَاتِ. وَالْكَفَّارَاتُ: الْمَكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ[٩] بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، فَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

أي عن عبد الرحمن — [أي في أي شيء يبحث؟] — اللبث — أي إسباغه — أي في شدة البرد — أي ضلالة أو عقوبة دنيوية — أي الله تعالى — أي ما ترفع به الدرجات — بالكسر: جمع

وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي «الْمَصَابِيحِ» لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٧٢٧- (٣٩) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ:[١٠] رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ. وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ،[١١] فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي مع ما وجده — أي مشى

٧٢٨- (٤٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ. وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ. وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ[معا] صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»....

أي مفروضة — أي لا يتعبه ولا يخرجه — أي بكلام الدنيا — أي عمل مكتوب

(١) قوله: رأيت إلخ: إن كان رؤيا منامٍ -كما في رواية- فلا إشكال، وإن كان رؤية اليقظة -كما في أخرى- فلا بد من التأويل، أو هو مخصوص به ﷺ، كما في ليلة المعراج على القول المختار.

(٢) قوله: في أحسن صورة: إن كان حالا من الفاعل فلا محذور، وإن كان من المفعول فالمراد به الصفة، وإطلاق الصورة عليها شائع. (اللمعات)

(٣) قوله: فوضع إلخ: أي ربي، «كفه بين كتفي» بتشديد الياء، وهو كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه؛ فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه؛ تنبيها على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده. (المرقاة)

(٤) قوله: بردها: أي برد راحة الكف، يعني راحة لطفه. قوله: «بين ثديي» بالتثنية، أي قلبي أو صدري. وهو كناية عن وصولِ ذلك الفيض إلى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه وتأثرِه عنه ورسوخِه فيه وإتقانِه له. يقال: «ثلج صدره وأصابه برد اليقين» لمن تيقَّنَ الشيء وتحقَّقَه. (المرقاة)

(٥) قوله: فعلمت: أي بسبب وصول ذلك الفيض. قوله: «ما في السماوات والأرض» يعني ما علَّمه الله مما فيهما من الملائكة والأشجار وغيرهما. وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله [به] عليه. (المرقاة)

(٦) قوله: ملكوت السماوات: هو فعلوت من الملك، وهو أعظمه. وهو عالم المعقولات أي الربوبية والألوهية. (المرقاة)

(٧) قوله: وليكون: عطف على مقدر، أي ليستدل به علينا. قال ابن حجر: ويصح أن يكون علة لمحذوف أي فعلنا ذلك؛ ليكون من الموقنين. والجملة معطوفة على الجملة قبلها. (المرقاة)

(٨) قوله: فيم يختصم الملأ الأعلى: أي الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالا. قوله: «الأعلى» أي الملائكة المقربين، وُصِفوا بذلك إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى. واختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها. وشبّه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين؛ إيماء إلى أن في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون. (المرقاة)

(٩) قوله: المكث في المساجد: أي بعد كل صلاة انتظارا لصلاة أخرى، أو المراد به الاعتكاف، أو مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق. (المرقاة)

(١٠) قوله: كلهم ضامن على الله: عدي الضمان بـ«على» بتضمين معنى الوجوب والمحافظة، أو الضامن بمعنى المضمون، كدافق بمعنى المدفوق في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ٦﴾ (الطارق: ٦)، وعاصم بمعنى معصوم في ﴿لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ (هود:٤٣) على تأويل، أو هو بمعنى ذو ضمان كلابنٍ وتامرٍ.

وحاصل المعنى أنه يجب على الله بمقتضى وعده الصادق أن يحفظ كلا من هؤلاء الثلاثة من الضرر والخيبة والضياع والآفة. وإنما لم يذكر المضمون به في الثاني والثالث اكتفاءً ولظهور المراد، وهو الأجر والمثوبة على حسب ما يليق به من البركة والسلامة؛ فإن المراد بالرجل الذي دخل بيته بسلام: المُسلِّم على أهل بيته عند الدخول، أو الذي يلزم بيته طلباً للسلامة عن الفتن. (اللمعات)

(١١) قوله: دخل بيته بسلام: أي مُسلِّما على أهله. وقيل: دخل بيته للسلامة. وقيل: معناه: سالما من الفتن أو طالبا للسلامة منها؛ فإنه يأمن. (المرقاة)

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٧٢٩- (٤١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْمَسَاجِدُ».(١) قِيلَ: وَمَا الرَّتْعُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٣٠- (٤٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧٣١- (٤٣) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وَفِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَتْ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَكَذَا إِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ» بَدَلَ «صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى.

٧٣٢- (٤٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٧٣٣- (٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٧٣٤- (٤٦) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَصَاحِبُ «جَامِعِ الْأُصُولِ» فِيهِ عَنْ حَكِيمٍ ﷺ.

٧٣٥- (٤٧) وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

٧٣٦- (٤٨) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ،(٢) عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ -يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ- وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ(٣) آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧٣٧- (٤٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٧٣٨- (٥٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ(٤) وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ(٥) [بفتح الميم والزاي: موضع جزر الحيوانات، أي ذبحها ونحرها] وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ(٦) وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: قال المساجد: لا ينافي الرواية الأخرى: «حلق الذكر»؛ لأنها تصدق بالمساجد وغيرها، فهي أعم. وخصت المساجد هنا؛ لأنها أفضل. وجعل المساجد رياض الجنة بناء على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة. (المرقاة)

(٢) قوله: معاوية بن قرة: بضم القاف وتشديد الراء. ومعاوية هذا تابعي بصري ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين. مات سنة ثلاث عشرة ومائة. وأبوه قرة بن إياس بن هلال المزني له صحبة، ذكره في «اللمعات».

(٣) قوله: لا بد: في «القاموس»: بدَّده تبديدا: فرَّقه. و«لا بد»: لا فراق ولا محالة، وخبر «لا» محذوف. والجملة معترضة.

(٤) قوله: في المزبلة: هي الموضع الذي يكون فيه الزبل، وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات. قوله: «والمجزرة» بكسر الزاي وتفتح، وهي الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح البقر والشاء. نهي عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث. (المرقاة)

(٥) قوله: قارعة الطريق: الإضافة بيانية، أي الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم، أي يدقونها ويمرون عليها. وقيل: هي وسطها أو أعلاها. والمراد ههنا نفس الطريق، وكأن القارعة بمعنى المقروعة، أو الصيغة للنسبة. وإنما يكره الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس، وتضييق المكان عليهم، وإيقاعهم في الإثم إن مروا بلا ضرورة، وإيقاع نفسه فيه لو كان لهم ضرورة. (المرقاة وغيره)

(٦) قوله: معاطن الإبل: جمع معطن، وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض، كالعَطَن محركة، وجمعه: أعطان، وكذا الحكم في سائر مباركها ومواطنها. (المرقاة)

(٧) قوله: وفوق ظهر بيت الله: وإنما يكره فوق ظهر بيت الله تأدُّبا، ولكنها جائزة عندنا؛ لأن القبلة هواء البيت ولو إلى السماء، وعند الشافعي يبطل إلا أن يكون بين يديه سترة. (اللمعات)

٧٣٩- (٥١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[١] وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(أي في مباركها)

٧٤٠- (٥٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ[٢] وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ[٣] وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٧٤١- (٥٣) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ حِبْرًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ: «أُسْكِتُ[على صيغة المتكلم أو الأمر] حَتَّى يَجِيءَ جَبْرَئِيلُ[أي في نفسه أو بلسانه. (لم)]»، فَسَكَتَ وَجَاءَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام، فَسَأَلَ فَقَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي دَنَوْتُ مِنَ اللهِ دُنُوًّا مَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَطُّ.[٤] قَالَ: «وَكَيْفَ كَانَ، يَا جَبْرَئِيلُ؟» قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ،[٥] فَقَالَ: شَرُّ الْبِقَاعِ أَسْوَاقُهَا وَخَيْرُ الْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.
(أي الرب)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٧٤٢- (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
(أي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا)

٧٤٣- (٥٥) وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ[٦] فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ، فَلَيْسَ لِلهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
(أي في المسجد أو مطلقا) (هي كناية عن عدم قبول طاعتهم)

٧٤٤- (٥٦) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ -أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟- قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(أي رجمني بالحصباء، وهي الحجارة الصغار) (أي من أي جماعة وقبيلة) (أي من أي بلد) (البته می زدم شما را)

٧٤٥- (٥٧) وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَنَى عُمَرُ رَحَبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ،[٧] وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ».
(أي ساحة)

٧٤٦- (٥٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ،[٨] فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ
(البزاقة) (أي في جدار المسجد الذي يلي القبلة) (أي المشغة) (الشريفة) (سر گوشی می کند)

---

(١) قوله: صلوا في مرابض الغنم: هي كالمعاطن للإبل. والفرق: نفارة الإبل المشوش للقلب المزيل للخشوع، ولا كذلك الغنم؛ فإن فيها سكينة وبركة. وجاء في الإبل أنها من الشياطين. واعلم أنهم اختلفوا في النهي عن الصلاة في المواطن السبعة أنه للتحريم أو للتنزيه، والثاني هو الأصح. (اللمعات)

(٢) قوله: زائرات القبور: في «شرح السنة»: قيل: هذا كان قبل الترخيص، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقيل: بل نهي النساء عن زيارة القبور باق؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن إذا رأين القبور. والمراد بالترخيص قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»؛ لأنها تذكِّر الآخرة. (المرقاة)

(٣) قوله: والمتخذين عليها المساجد: قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود. وقيد «عليها» يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد». قوله: «والسرج» جمع سراج. والنهي عن اتخاذ السرج؛ لما فيه من تضييع المال؛ لأنه لا نفع لأحد من السراج، ولأنها من آثار جهنم، وإما للاحتراز عن تعظيم القبور، كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد. (المرقاة)

(٤) قوله: ما دنوت منه قط: يعني أذن لي أن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت منه في سائر الأوقات. قال ابن الملك: ولعل زيادة تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي ﷺ، وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لأجل الحبيب، تم كلامه. أو لأنه تقرب إليه تعالى لطلب العلم، و[من] وعده تعالى أن من تقرَّب إليه شبرا تقرَّبَ إليه باعا. والله أعلم. (المرقاة)

(٥) قوله: سبعون ألف حجاب من نور: قالوا: المراد به التكثير لا التحديد. وقوله: «من نور» إشارة إلى أن الحجب للملائكة نورانية، وهي حجب أسمائه وصفاته وأفعاله، وهي غير متناهية وإن كانت أصول الصفات الحقيقية سبعة أو ثمانية، والملائكة محجوبون بنور المهابة والعظمة والجلال، والإنسان منهم مَن حالُه كذلك، ومنهم مَن حُجِب بحجب ظلمانية. (اللمعات)

(٦) قوله: يكون حديثهم في مساجدهم: قال ابن الهمام في شرح «الهداية»: الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات. (المرقاة)

(٧) قوله: تسمى البطيحاء: هي مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وتسمية الرحبة بها إما لسعتها أو لوجود دقاق الحصى فيها، ذكره في «اللمعات».

(٨) قوله: وإن ربه بينه وبين القبلة: معناه أن يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة، فيصير بالتقدير: كأن مقصوده بينه وبين القبلة. (المرقاة)

يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٤٧- (٥٩) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رضي الله عنه -وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْمِهِ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ». فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ». وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

من قول الراوي — مقولة السائب

٧٤٨- (٦٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا، فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ». ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ: إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي[1] تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ، رَبِّ. قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَهَا ثَلَاثًا».

أي أي قربنا — أي خفف وأسرع — أي انصرف من الصلاة — للتنبيه — السين لمجرد التأكيد — موصولة أو موصوفة — من النعاس، وهو النوم القليل — يبحث — [أي الأشراف من الملائكة المقربين]

قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ[2] بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ، رَبِّ. قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيهَاتِ. قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

تأكيد لما قبله — أي للسيئات — أي وقت المكروهات — أي في درجات الجنات العاليات — ١ — أي لطفه مع الأنام — جمع نائم

قَالَ: سَلْ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ،[3] وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أي المأمورات — أي المنهيات — أي أراد دخوله — أي هذه [الرؤيا] — أي ضلالة أو عقوبة — البخاري — اقرؤوها — أي فاحفظوا ألفاظها التي ذكرتها لكم

٧٤٩- (٦١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي ذاته الكريم — أي غلبته وقدرته — أي المطرود من باب الله — أي المؤمن — أي بقيته أو جميعه

٧٥٠- (٦٢) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

أي مثل الوثن في تعظيم الناس [وعودهم للزيارة]

٧٥١- (٦٣) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي حِيطَانٍ.[4] قَالَ بَعْضُ رُوَاتِهِ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ.

٧٥٢- (٦٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، .....

المراد بها غير النافلة — أي بالإضافة إلى صلاته في بيته — أي بالنسبة إلى مسجد الحي. (مرقاة)

---

١. والصلاة: وفي نسخة بعده: «بالليل».

(١) قوله: فإذا أنا بربي: وظاهر هذا الحديث أن هذه الرؤية في النوم، فلا يحتاج إلى تأويل.

(٢) قوله: وضع كفه: يحتمل أن يكون كناية عن القدرة والإرادة. قوله: «برد أنامله» أي لذات آثاره. قوله: «بين ثديي» أي في صدري أو قلبي.

(٣) قوله: غير مفتون: وهو إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة. (المرقاة)

(٤) قوله: في حيطان: أي في جنب الجدران؛ لئلا يمر عليه مارٌّ ولا يشغله شيء.

وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى[١] بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ».[٢] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

(أي بالإضافة إلى ما قبله. (مر)) (أي بالإضافة إلى ما يليه. (مر))

٧٥٣- (٦٥) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا،[٣] ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢/١

(٨) بَابُ السَّتْرِ[٤]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٧٥٤- (١) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ[٥] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا[٦] بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أم المؤمنين) (العاتق: ما بين المنكب إلى أصل العنق. (المرقاة))

٧٥٥- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٦- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٥٧- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ[٨] لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[٩] أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي».

(كان أهداها إلى النبي ﷺ) (أي شغلتني)

٧٥٨- (٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أي يمنعني من الصلاة) (ستر رقيق فيه نقوش ورقم. (مرقاة)) (أي أزيلي)

٧٥٩- (٦) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ[١٠] حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا

---

(١) قوله: في المسجد الأقصى: يعني مسجد بيت المقدس، وسمي به؛ لبعد المسافة بينه وبين الكعبة. وقيل: أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه. وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل إليه. وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، و«المقدس» المطهر عن ذلك، ذكره في «المرقاة».

(٢) قوله: بمائة ألف صلاة: أي بالنسبة إلى مسجد المدينة، على ما يدل عليه سياق الكلام، وبه يجمع بين الروايات. (المرقاة)

(٣) قوله: أربعون عاما: فيه إشكال؛ لأن الكعبة بناها إبراهيم عليه السلام، والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام، وبينهما أكثر من ألف سنة. والأوجه في الجواب ما نقل ابن الجوزي أن الإشارة في الحديث إلى أول البناء ووضع أساس المسجدين، وليس إبراهيم عليه السلام أول من بنى الكعبة، ولا سليمان عليه السلام أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا: أن أول من بنى الكعبة آدمُ عليه السلام ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة.

وقال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له، فذكر ابن هشام: أن آدم عليه السلام لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه. وبناء آدم عليه السلام البيت مشهور. وأيضًا الإشكال مدفوع؛ لأن سليمان عليه السلام مجدد لا مؤسس، والذي أسسه هو يعقوب عليه السلام بعد بناء جده إبراهيم عليه السلام الكعبةَ بهذا المقدار. (المرقاة)

(٤) قوله: باب الستر: أي ستر العورة؛ فإنه شرط لصحة الصلاة وإن كان في مكان خال، وفي غير حالة الصلاة يجب سترها عن أعين الناس ممن يحرم نظره، ذكره في «اللمعات».

(٥) قوله: عمر بن أبي سلمة: هو ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة رضي الله عنها، وأبوه صحابي قرشي مخزومي. (المرقاة)

(٦) قوله: مشتملا: بالنصب في أكثر نسخ البخاري، وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة، أو الرفع على الحذف، والمراد بالحذف أي حذف المبتدأ، أي وهو مشتمل. (المرقاة)

(٧) قوله: ليس على عاتقيه منه شيء: هو عدم الاشتمال المذكور؛ فإنه على تقدير عدمه لا يأمن من أن يكشف عورته، وقد يحتاج إلى إمساكه بيده، فلا يتمكن من وضع يده اليمنى على اليسرى. والنهي للتنزيه عند الثلاثةِ والجمهورِ، فتجوز الصلاة لحصول الستر، ولكن مع كراهة، وعند الإمام أحمد وبعض السلف رحمهم الله للتحريم؛ عملا بظاهر الحديث. (اللمعات)

(٨) قوله: خميصة: قال في «النهاية»: الخميصة هي ثوب خز أو صوف معلَم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما. وجمعها الخمائص.

(٩) قوله: بأنبجانية: هي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة -وتفتح- وتشديد التحتية: كساء لا عَلَم له. وإنما طلب النبي ﷺ أنبجانيته؛ لئلا يتأذى بردّ هديته. (المرقاة)

(١٠) قوله: فروج: بفتح الفاء وتشديد الراء: هو القَباء الذي شق من خلفه. قوله: «فلبسه»: قيل: إنه كان قبل البعثة، وقيل: إنه بعد البعثة قبل التحريم. ويجوز أن يحمل على أول التحريم؛ لأنه جاء في رواية أخرى: «أنه صلى في قباء ديباج، ثم نزعه وقال: نهاني عنه جبرئيل عليه السلام». (المرقاة)

شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[لما فيه رعونة] أي لا يليق. (مر) أي للمؤمنين

الْفَصْلُ الثَّانِي

٧٦٠- (٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ،(١) أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَازْرُرْهُ(٢) وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.
أي اشدده

٧٦١- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ(٣) إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ».(٤) فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ صَلَّى وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
والحال أنه طاهر [أي لا يثيب عليها ثوابًا كاملًا. (م)]

٧٦٢- (٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.
أي بالغة

٧٦٣- (١٠) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي(٦) ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂.
قميص [أي يستر] أي كاملا واسعا. (مر)

٧٦٤- (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ،(٧) وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٧٦٥- (١٢) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧٦٦- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ،(٨) فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرَئِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا. إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ(٩) وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٧٦٧- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ.....

---

(١) قوله: إني رجل أصيد: المشهور أنه بفتح الهمزة وكسر الصاد على صيغة المضارع من «صاده»، ووجهه ظاهر؛ إذ من شأن الصيّاد أن يخفف ثيابه؛ لأنه ربما يمنعه الإزار من العَدْو خلف الصيد. وقد يروى بفتح الهمزة وسكون الصاد، وهو الذي في عنقه علة لا يمكنه الالتفات معها، هكذا قالوا. وذكروا أن الأول أنسب، ولم يبينوا مناسبة المعنى الثاني في الجملة مصححة لإرادته. (اللمعات)

(٢) قوله: وازرره: بضم الراء أي اشدده. قوله: «ولو بشوكة» قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته، فعليه أن يزره؛ لئلا ينكشف العورة. قال في «شرح شرعة الإسلام»: ومن آداب الصلاة زرّ القميص؛ بناءً على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط، حتى لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا يعيد صلاته، كذا في «التبيين». وفي «شرح المنية»: أفتى بعض المشايخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته، وهو ظاهر الحديث. (المرقاة)

(٣) قوله: مسبل: صفة بعد صفة، أي مرسله أسفل من الكعب تبخترًا واختيالًا. (المرقاة)

(٤) قوله: فتوضأ: إنما أمره بالوضوء؛ ليعلم أنه مرتكب معصية، لما استقر في نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها، كالغضب ونحوه، كذا في «شرح الشيخ». وقال الطيبي: لعل السر في أمره بالتوضئ -وهو طاهر- أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على شناعة ما ارتكبه، وإن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يطهّر باطنه من التكبر والخيلاء؛ لأن الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن، ذكره الشيخ في «اللمعات».

(٥) قوله: إلا بخمار: بالكسر: ما يغطي الرأس، وكل ما ستر شيئًا فهو خماره، كذا في «القاموس». وقد جاء إطلاقه على العمامة في حديث، قيل: ذلك مجاز، وحقيقته ما يغطي به المرأة رأسها. وفيه دليل على أن رأس المرأة عورة، والمراد الحرة. (اللمعات)

(٦) قوله: يغطي إلخ: قال الأشرف: فيه دليل على أن ظهر قدمها عورة يجب ستره. وفي «شرح السنة»: قال الشافعي: لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة. وفي «شرح المنية»: في القدمين اختلاف المشايخ، والأصح أنهما ليستا بعورة، كذا ذكره في «المحيط»، وهو مختار صاحب «الهداية» و«الكافي». ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه، خلافا لما قيل: إن بطنه ليس بعورة، وظهره عورة. قلت: ظاهر الحديث يؤيد ما قيل. وقال في «الخانية»: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة، كسائر الأعضاء التي هي عورة. (المرقاة)

(٧) قوله: نهى عن السدل في الصلاة: ذكر في «الهداية»: هو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه. وفي «النهاية»: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله في صلاتهم، فنهى عن التشبه بهم. (المرقاة)

(٨) قوله: ألقوا نعالهم: قال ابن الملك: يجوز الصلاة فيهما إذا كانا طاهرين. (المرقاة)

(٩) قوله: فليمسحه: حاصل مذهبنا أنه إذا أصاب الخف أو نحوه نجاسة إن كان لها جرم [جفيف] ومسحه بالتراب أو الرمل على سبيل المبالغة يطهر، وكذلك بالحك، وإن لم يكن لها جرم -كالبول والخمر- فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان أو يابسا. (المرقاة)

فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه مَعْنَاهُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٧٦٨- (١٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي واضعا طرفيه على عاتقيه. (مرقاة)

٧٦٩- (١٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بلا نعال تارة — أي تارة

٧٧٠- (١٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ،[1] فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ؛ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧١- (١٨) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧٣/١

(٩) بَابُ السُّتْرَةِ[2]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٧٧٢- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ[3] بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي يذهب إليه وقت الصبح — والمراد مصلى العيد

٧٧٣- (٢) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ[4] فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ،[5] وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ. وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي غرزها — أي إزار وبرد — أي مسرعا — أي فيها خطوط حمر — أي صلاة الصبح أو غيرها من الرباعية؛ لأنه كان مسافرا — [أي وراءها]

٧٧٤- (٣) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ[6] فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟[7] قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرِتِهِ.[8]

أي قال نافع — أي أخبرني — أي يقومه

٧٧٥- (٤) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ

هي الآخرة المذكورة

---

١. على: وفي نسخة: «عن».

(١) قوله: على المشجب: بكسر الميم وفتح الجيم: عيدانٌ يضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، ويوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. (النهاية)

(٢) قوله: السترة: ما ينصب قدّام المصلي؛ ليتميز به موضع سجوده، ولا يأثم المارُّ بمروره وراءها، طوله في طول ذراع فصاعدا، وغلظه إصبع. (اللمعات)

(٣) قوله: والعنزة: بفتحات، أطول من العصا وأقصر من الرمح، فيه زُجّ كزج الرمح، وفي «شرح الشيخ»: نحو ثلاثة أذرع، لها سنان كسنان الرمح، كذا في «الصحاح». (اللمعات)

(٤) قوله: وهو بالأبطح: الأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، غلب على المسيل الذي بين مكة ومنى، أقرب إلى مكة، يكون فيه دقاق الحصى. ويجمع على البطاح والأباطح. ويسمى المحصب أيضًا؛ لكثرة الحصبات فيه. و[البطحاء] أيضًا اسم لذلك الموضع بتقدير موصوف مؤنث. (اللمعات)

(٥) قوله: تمسح به: لينال بركته ﷺ. قوله: «أخذ من بلل يد صاحبه» قيل: هذا يدل على أن الماء المستعمل طاهر، وقيل: هذا من خصائصه، ولذا حجمه أبو طيبة، فشرب دمه. نقله ابن الملك. (المرقاة)

(٦) قوله: يعرض راحلته: أي ينيخها بالعرض من القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه، من «عرَضَ العود على الإناء»: إذا وضعه عليه على العرض. (اللمعات)

(٧) قوله: إذا هبت الركاب: أي ذهب الإبل إلى الرعي أو الاستسقاء، ماذا يفعل حينئذ؟ (اللمعات)

(٨) قوله: آخرته: بالمد وكسر الخاء، وفي نسخة بفتحات بلا مد، ورجحها العسقلاني، وقال: ويجوز المد، أي خلف الرحل، وهو ما يستند إليه الراكب. (المرقاة)

وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي بمن مرَّ في قطع خشوعه)

٧٧٦- (٥) وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي قاصد المرور)

(قال الطحاوي: المراد أربعون سنة. (المرقاة))

٧٧٧- (٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ: فَلْيَدْفَعْهُ،[٢] فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛[٣] فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ.

(أي يمر)

(أي فليدفعه بالقهر)

٧٧٨- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْطَعُ الصَّلَاةَ[٤] الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي يحفظ أي القطع)

٧٧٩- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي مضطجعة)

٧٨٠- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الحمار الأنثى) (أي قاربت) (أي البلوغ) (فيه الصرف والمنع) (أي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٧٨١- (١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا،[٥] ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

(حذاءه)

٧٨٢- (١١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جواب الأمر) (أي فليقرب بقدر إمكان السجود)

٧٨٣- (١٢) وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى....

---

(١) قوله: ولا يبال من مر وراء ذلك: في «شرح المنية»: يكره المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن عنده حائل نحو السترة؛ فإنه لا يكره المرور من وراء الحائل، وأيضًا إنما يكره المرور عند عدم الحائل إذا مر في موضع سجوده، وهو الأصح، وهو مختار السرخسي. وفي «النهاية»: الأصح أنه لو صلى صلاة الخاشعين بأن يكون بصره حال قيامه إلى موضع سجوده لا يقع بصره على المار: لا يكره. وهو مختار فخر الإسلام. وقيل: هذا في الصحراء، وأما في المسجد الصغير فيكره مطلقا، وأما الكبير فقيل: هو كالصغير، وقيل: كالصحراء. ورجح ابن الهمام ما ذكره في «النهاية» من غير تفصيل بين المسجد وغيره، والله أعلم. (المرقاة)

(٢) قوله: فليدفعه: أي ندبا، وقيل: وجوبا بالإشارة أو وضع اليد على نحره. وفي «شرح المنية»: ويدرأ المار -إذا أراد أن يمر في موضع سجوده أو بينه وبين السترة- بالإشارة أو التسبيح، لا بهما معًا. وقد نقل القاضي عياض الاتفاقَ على أنه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته. ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير استثناء مجنون وصبي. (المرقاة)

(٣) قوله: فليقاتله: أي فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله، كذا قاله بعض علمائنا. وقال ابن حجر: فإن أبى إلا بقتله فليقاتل وإن أفضى إلى قتله إياه، ومن ثم جاء في رواية: «فإن أبى فليقتله». قال ابن الملك: فإن قَتَله عملًا بظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية. وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب الدية أو يكون هدرا؟ فيه مذهبان للعلماء. (المرقاة)

(٤) قوله: تقطع الصلاة: أي خشوعها وتدبرها لشغل القلب، أو كاد أن يؤدي إلى القطع. وإنما خص هذه الثلاثة؛ لشدة الشغل في المرأة، وملازمة الشياطين للحمار، وغلظ النجاسة في الكلب. والجمهور من الصحابة ومن بعدهم على أنه لا يقطع شيء مما يمر، والمراد من الأحاديث الواردة المبالغةُ في الحث على نصب السترة. وقيل: يقطع الكلب الأسود والمرأة الحائض، على ما جاء في بعض الروايات، وتأويله عند الجمهور ما ذكر. (اللمعات)

(٥) قوله: فليخطط خطا: وبه قال الشافعي في القديم، ونفاه في الجديد؛ لاضطراب الحديث وضعفه، كذا في شرح الشيخ. وعندنا: الخط ليس بشيء، هكذا روي عن محمد ﵀، وقد أخذ به بعض مشايخنا المتأخرين، فقالوا: يخط خطا، إلا أنا نقول: الخط لا يعتبر حائلا بينه وبين المار، فيكون وجوده وعدمه سواء. وقال الشيخ ابن الهمام: وأما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه، فالمانع يقول: لا يحصل المقصود به؛ إذ لا يظهر من بعيد، والمجيز يقول: ورد الأثر به. واختار صاحب «الهداية» الأول. والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة؛ إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به؛ كيلا ينتشر. انتهى ثم اختلف في صفة الخط، فقيل: يجعل مثل الهلال، وقيل: يمد طويلا إلى جهة الكعبة، و[قيل] يمد يمينا وشمالا، والمختار الأول. (اللمعات)

(٦) قوله: لا يقطع الشيطان عليه صلاته: أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها. واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاءَ الشيطان على المصلي وتمكُّنَه من قلبه بالوسوسة إما كلًّا أو بعضًا بحسب صدقِ المصلي وإقبالِه في صلاته على الله تعالى، وإن عدمها يمكِّن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبره القراءة. (المرقاة)

حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا.(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧٨٤- (١٣) وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ(٢) لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ.

٧٨٥- (١٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٧٨٦- (١٥) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي،(٣) فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٧- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٧٨٨- (١٧) وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْوَنَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٧٨٩- (١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ. وَتُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧٥/١

(١٠) بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ(٤)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٧٩٠- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا(٥) دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».(٦) فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،(٧) ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ(٨) رَاكِعًا.....

---

(١) قوله: ولا يصمد له صمدا: أي لا يقصد قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه؛ حذرًا عن التشبه بعبادة الأصنام. (المرقاة)

(٢) قوله: في بادية: المراد بالبادية ما يخرجون إليها من البلد ويضربون فيها الخيام ويقيمون، كما هو عادة العرب. (اللمعات)

(٣) قوله: غمزني: الغمز: العصر والكبس باليد. قوله: «غمزني» جواب «إذا». وقوله: «فقبضت» عطف عليه. فيه إشارة إلى أن المس غير ناقض، والأصل عدم الحائل. (المرقاة)

(٤) قوله: صفة الصلاة: والمراد بها جنس صفتها الشاملة للأركان والواجبات والسنن والمستحبات. قال ابن الهمام: قيل: الصفة والوصف في اللغة واحد، وفي عرف المتكلمين بخلافه. والتحرير أن الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة، والصفة ما هي فيه. ثم المراد ههنا بصفة الصلاة: الأوصافُ النفسية لها، وهي الأجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود. (المرقاة)

(٥) قوله: عن أبي هريرة أن رجلا: قال العسقلاني: هو خلاد بن رافع الأنصاري، وجاء أنه استشهد ببدر، فعليه تكون القصة قبلها، ولا تشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية، مع أنه إنما أسلم سنة سبع، ووقعة بدر كانت في الثانية؛ لأنه يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها. (المرقاة)

(٦) قوله: فإنك لم تصل: قال ابن الملك: في قوله: «لم تصل» نفي لكمال الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ. وعند أبي يوسف ﷺ: نفي لجوازها، قلت: وكذلك عند الشافعي، لكن تقريره على صلاته كرّاتٍ يؤيد كونه لنفي الكمال لا الصحة؛ فإنه يلزم منه أيضًا الأمر بعبادة فاسدة مرات. (المرقاة)

(٧) قوله: بما تيسر معك من القرآن: في هذا الحديث -كما في آية: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠)- دليلٌ على أن قراءة الفاتحة ليست بركن، وما دون الآية غير مراد إجماعا، فتبقى الآية وما فوقها مطلقا، وبه أخذ أبو حنيفة. ومن قال: إن المراد بما تَيَسَّرَ الفاتحةُ: فعليه البيان. (المرقاة)

(٨) قوله: ثم اركع حتى تطمئن: الاطمئنان فيها فرض عند الشافعي وأبي يوسف ﷺ، وسنة عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ. وفي رواية صحيحة: واجب عندهما. (المرقاة)

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩١- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ (أي يبدؤها) الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ (أي لم يرفع) رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ (من الإفعال والتفعيل أي لم ينزله) وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ (أي التحيات إلخ)، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ،(١) وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٢- (٣) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (اسمه عبد الرحمن) السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ فِي نَفَرٍ (أي جماعة) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ (أي وضع كفيه على ركبتيه بقوة)، ثُمَّ هَصَرَ (أي ثناه وخفضه) ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٣- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ(٢) حَذْوَ (أي مقابلهما) مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ (أي بدأ) الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٤- (٥) وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٥- (٦) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ (أي شرع في تكبيره) رَفَعَ يَدَيْهِ (أي عند التحريمة) حَتَّى يُحَاذِيَ (أي يقابل) بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٦- (٧) وَعَنْهُ ﵁: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ (أي الركعة الأولى والثالثة) مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ (أي لم يقم) حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٧- (٨) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٨- (٩) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄(٤) قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى(٥).....

---

(١) قوله: عقبة الشيطان: أي الإقعاء في الجلسات، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه.

(٢) قوله: كان يرفع يديه: أخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره: أنه يسنّ لكل مصلٍّ أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات. وليس في غير التحريمة رفع يد عند أبي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة ﵁ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة». ذكره في «المرقاة».

(٣) قوله: حتى يستوي قاعدا: أي حتى يقرب إلى القعود، قاله ابن الملك. وقيل: أي يجلس للاستراحة. قال القاضي: هذا دليل على جلسة الاستراحة. قال ابن الهمام: ولنا حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»، أخرجه الترمذي، وقال: عليه العمل عند أهل العلم. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، وأخرج نحوه عن علي ﵁، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر. وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في صلاتهم على صدور أقدامهم، وأخرج عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، كان إذا رفع أحدهم [رأسه] من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس. فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ، وأشد اتباعا لأثره، وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث على [خلاف] ما قال، فوجب تقديمه، ذكره في «المرقاة».

(٤) قوله: سهل بن سعد: أنصاري خزرجي من بني ساعدة، وهو آخر مَن مات مِن الصحابة بالمدينة، وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي ﷺ. (المرقاة)

(٥) قوله: على ذراعه اليسرى: قال ابن الهمام: وعن علي: «ومن السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». رواه أبو داود وأحمد. وكونه تحت السرة أو الصدر -كما قال الشافعي- لم يثبت فيه حديث يوجب العمل، فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد تحت السرة. (المرقاة)

فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٩- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ (أي ينزل) يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٠- (١١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٨٠١- (١٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: (أي في محضر عشرة) فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا(٢) مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى (أي أظهر وأبرز) يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصَبِّي رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ (أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. (المرقاة)) لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ(٣) يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ».

ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ (أي ينزل بعد شروعه في التكبير) (أي قاصدا للسجود) (أي يباعدهما) عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا. ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ (أي جالسا) (حال مؤكدة) عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ. ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.(٤) ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ (أي يقوم) (يمكن حمله على العذر أو بيان الجواز؛ للجمع بين الروايات) كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

---

(١) قوله: أفضل الصلاة طول القنوت: أي أفضل أركان الصلاة وأفعالها طول القيام، أو أفضل الصلاة صلاة فيها [طول] القنوت. والقنوت يجيء لمعان كثيرة، في «القاموس»: القنوت: الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاةِ والإمساكُ عن الكلام. وأقنت: دعا على عدوّه، وأطال القيام في صلاته، وأدام الحج، وأدام الغزو، وتواضع لله.

والأكثرون على أن المراد في الحديث القيام. وقد وقع الاختلاف بين العلماء في أن القيام أفضل أو السجود؟ فقال طائفة منهم: القيام أفضل، فيكون تطويله وتكميله أهمَّ؛ لأنه أدخل في الخدمة والمشقة، والقيام بهما أكثر؛ لأنه ﷺ كان في صلاة الليل يُطوِّل قيامه، ولو كان السجود أفضل لكان طوّله، ولأن الذكر الذي شرع في القيام أفضل الأذكار، وهو القرآن، فيكون هذا الركن أفضل الأركان، ولقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». والمراد بالقنوت ههنا القيامُ بالاتفاق.

وقالت طائفة: السجود أفضل؛ لأنه ورد في الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، ولقوله ﷺ لمن سأل مرافقته في الجنة: «أعني بكثرة السجود»، ولأن السجود أدل على الذلة والخضوع. وقال بعضهم: في صلاة الليل طول القيام أفضل، وفي النهار كثرة الركوع والسجود. وقيل: هما متساويان. ذكره في «اللمعات».

(٢) قوله: بهما: أي بكفيه، ويكون رؤوس الأصابع بحذاء أذنيه. (المرقاة)

(٣) قوله: ثم يرفع إلخ: أخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره: أنه يسن لكل مصلٍّ أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات. وليس في غير التحريمة رفع عند أبي حنيفة؛ لما رواه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح، ثم لا يعود». ذكره ابن الهمام في شرحه للهداية. وفي «مسلم» عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خَيلٍ شُمْسٍ، اسكُنوا في الصلاة».

وَأَمَّا اعْتِرَاضُ الْبُخَارِيِّ بأن هذا الرفع كان في التشهد؛ لأن عبد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم. وأشار بيده إلى الجانبين، فقال: ما لهؤلاء يومؤون بأيديهم كأنها أذناب خَيل شُمْس، إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله»: فَمَدْفُوعٌ بأن الظاهر أنهما حديثان؛ لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، وبأن العبرة للفظه، وهو قوله: «اسكنوا» لا لسببه، وهو الإيماء حال التسليم.

وفي «شرح الهداية» لابن الهمام: اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين، فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، أي لم يصح معنى؛ إذ هو معارض، وإلا فإسناده صحيح. فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم، عن أبيه ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه». فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح، ثم لا يعود». فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، أي في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير. (المرقاة مختصرا)

(٤) قوله: الركعة الثانية مثل ذلك: أي مثل ما صنع في الركعة الأولى، إلا ما استثني. (المرقاة)

ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ[1] رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي.

أي في عقبها — أي مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه مَعْنَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ[1] فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ، حَتَّى فَرَغَ. ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ. وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى. وَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ[2] مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

أي أقدر — أي أبعد — أي وَجَّهَ أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة. (مر) — أوصلها — أي بأليته

٨٠٢- (١٣) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

أي كفاه بحذاء. (مر) — المراد شحمتيهما. (مر)

٨٠٣- (١٤) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٨٠٤- (١٥) وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ[3] وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ.[4] فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ. فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا. فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِلسُّجُودِ. فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى. ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ».

لعدم كمالها وتفاحش نقصانها. (مر) — وهو فرض بلا خلاف. (مر) — وهذه مستحبة — وأبسط — وهذا سنة اتفاقا — أي اركع ركوعا تاما مع الطمأنينة، وقال ابن حجر: تَمِّمْه بفعل ما مر. (مر) — أي يديك — أي اسجد سجودا تاما، قاله ابن الملك. (مر)

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ. فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ».

٨٠٥- (١٦) وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى،[5] تَشَهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ،[6] وَتَخَشُّعٌ وَتَضَرُّعٌ وَتَمَسْكُنٌ. ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ[7] -يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا- إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ،.....

مبتدأ — خبر — تأكيد — هذا قول ابن عباس. (مر)

١. أخر: وفي نسخة: «أخرج».

(١) قوله: ووتر يديه: أي أبعد مرفقيه عن جنبيه، كأن يده كالوتر وجنبيه كالقوس. (اللمعات)

(٢) قوله: وأخرج قدميه إلخ: عندنا يحمل على وقوعه لعذر أو لبيان الجواز، مع احتمال وقوعه بعد السلام. (المرقاة)

(٣) قوله: ثم اقرأ بأم القرآن: أي الفاتحة. والجمهور على أنه فرض، وعندنا واجب. (المرقاة)

(٤) قوله: أن تقرأ: أي ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة. فقراءة آية فرض بالإجماع. (المرقاة)

(٥) قوله: مثنى مثنى: أي أفضل الصلاة النافلة أن يكون ركعتين ركعتين ليلا ونهارا. وبه أخذ الشافعي، وعند أبي حنيفة: أربع ركعات فيهما. وعند أبي يوسف ومحمد: في الليل مثنى [مثنى]، وفي النهار أربع أربع. وقال في «الهداية»: وللشافعي قوله ﷺ: «صلاة الليل [والنهار] مثنى مثنى». ولهما الاعتبار بالتراويح. ولأبي حنيفة: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العشاء أربعا [أربعا]»، روته عائشة. وكان رسول الله ﷺ يواظب الأربع في الضحى. ولأنه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة. ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج عنه. والتراويح تؤدى بجماعة، فيراعى فيه جهة التيسير.

ومعنى ما رواه: شفعًا لا وترا. انتهى وقال الشيخ ابن الهمام: قوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» إما في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع، أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد، وترجيح أحدهما بمرجح، لكنا عقلنا زيادة فضيلة الأربع؛ لأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تعبدها على الخدمة، ورأيناه ﷺ قال: «إنما أجرك على قدر نصبك»، فحكمنا بأن المراد الثاني، أي مثنى لا واحدة وثلاثا. وللشيخ ههنا كلام بسيط وتدقيق طويل، لخّصنا منه هذا القدر، والله أعلم. (اللمعات)

(٦) قوله: تشهد في كل ركعتين: خبر بعد خبر، وفيه معنى قوله: «مثنى مثنى». والتخشع بالباطن أن لا يتطرق إلى القلب الوساوسُ والخواطرُ ولو في أمر أخروي لا تعلّق له بصلاته. والتضرع في الظاهر بإكثار الدعاء والسؤال فيها. والتمسكن بإظهار الذلة والافتقار والإسقاط عن درجة الاستحقاق والاعتبار. وقد يروى هذه الألفاظ: «تَشَهَّدْ وتَضَرَّعْ وتَمَسْكَنْ» بصيغ الأمر، قال التوربشتي: نراها تصحيفا. (اللمعات)

(٧) قوله: ثم تقنع يديك: من إقناع اليدين: رفعهما، ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ =

وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ.(١) وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهُوَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٨٠٦- (١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، القاضي — فيه دليل على ندب جهر الإمام بالتكبيرات. (لم)
وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي ثانيا

٨٠٧- (١٨) وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ(٢) ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. تابعي جليل مولى لابن عباس. (مر) — هو أبو هريرة. (مر) — أي جهرا. (لم) — أي جاهل
فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ،(٣) سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
فقدتك

٨٠٨- (١٩) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ ﷺ حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى. رَوَاهُ مَالِكٌ.
أي أراد الخفض

٨٠٩- (٢٠) وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً تابعي مشهور
وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرِ الِافْتِتَاحِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.(٥)

٨١٠- (٢١) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. فيه إشارة إلى اعتبار الجهة حيث لم يقل: استقبل الكعبة

٨١١- (٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أتى فيها بما يبطلها
نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّكُمْ تُرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ. وَاللهِ، إِنِّي أي مخالفته — تظنون
لَأَرَى مِنْ خَلْفِي(٦) كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧٧/١

(١١) بَابُ مَا يُقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٨١٢- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أي مفدي أنت بأبي — عن القراءة، لا عن الذكر — مصدر لـ«سكت» شاذ، والقياس: سكوتا
يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي(٧) وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ — بالنصب والضم — أخرجه للمبالغة

= أي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء. فعطف على محذوف، أي إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلًا حاجتك. فوضع الخبر موضع الطلب. (المرقاة)

(١) قوله: يا رب يا رب: الظاهر أن المراد بالتكرير التكثير. قوله: «فهو كذا وكذا» كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة. قوله: «فهو خداج» أي المصلي أو فعله ذو خداج، أي ذو نقص. (اللمعات)

(٢) قوله: فكبر: أي جهرا. قوله: «ثنتين وعشرين تكبيرة» أي في الرباعية مع تكبيرة الافتتاح والقيام عن التشهد. (اللمعات)

(٣) قوله: ثكلتك أمك: كلمة تعجب، ظاهرها دعاء عليه، وقد تذكر في موضع المدح والذم. وههنا محمول على هلاكه ردًّا لقوله: «أحمق» فيمن اقتفى سنة أبي القاسم ﷺ. (المرقاة)

(٤) قوله: سنة أبي القاسم ﷺ: خبر مبتدأ محذوف، أي الخصلة التي أنكرتها منه سنة أبي القاسم ﷺ. (المرقاة)

(٥) قوله: على هذا المعنى: يعني وإن كان سنده صحيحا؛ لأن غير ابن مسعود روى عنه ﷺ الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول. وقيل: إنه نسي الرفع في هذه المواضع الثلاثة. وهو ضعيف جدا. وأبعد منه ما قيل: إنه ﷺ كان قصيرا؛ إذ طوله قدر ذراع، وإنه لكماله كان لا يرفع رأسه في صلاة، فلم يعلم الرفع إلا عند التحريمة؛ لأنه إذ ذاك غير داخل في الصلاة. (المرقاة)

(٦) قوله: إني لأرى من خلفي إلخ: قال ابن حجر: أي في حال الصلاة؛ لأنه ﷺ كان يحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات، فينكشف له حقائق الموجودات على ما هي عليه، فيدرك من خلفه كما يدرك من أمامه؛ لأنه لباهر كماله لا يشغله جمعه عن فرقه، فهو وإن استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شيء من عالم الشهادة، فعلم أن ما ههنا لا ينافي قوله ﷺ: «إني لا أعلم ما وراء جداري» على تقدير صحته؛ لأنه بالنسبة إلى خارج الصلاة. هذا ما قاله صاحب «المرقاة». وقال الشيخ الدهلوي: الصواب أنه محمول على ظاهره، وإن هذا الإبصار إدراكٌ حقيقي بحاسة العين خاصٌّ به ﷺ على خرق العادة، فكان يرى من غير مقابلة، ويحتمل أن يكون علما بالقلب بوحي أو إلهام، ولم يكن دائما.

(٧) قوله: اللهم باعد بيني إلخ: اعلم أنه قد ورد في الأحاديثِ الصحيحةِ الأدعيةُ والأذكارُ في استفتاح الصلاة. ومذهب أبي حنيفة ومحمد ﷺ الاقتصار على قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك إلخ»، وكذلك عند أحمد ومالك في ظاهر مذهبهما. وعند أبي يوسف: يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه، وهو قوله: «وجهت وجهي إلخ». وما روي سوى ذلك فهو محمول على التهجد، بل النوافل مطلقا. وقال بعضهم: محمول على الابتداء.

وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُم نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حب الغمام — طهرني — إشارة إلى أنواع المطهرات وأقسام المغفرة

٨١٣- (٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ- كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي (مر) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

أي ديني — أي عبادتي — أي مائلا عن الباطل إلى الحق — أي حياتي — أي موتي — أي بالتوحيد — أي بعملي خلاف الأولى. (مر) — أقيم لعبادتك إقامة بعد إقامة — أسعدك إسعادا بعد إسعاد. (لم) — أي لا يتقرب به إليك. (مر) — أي ألق بك — أي التجئ إليك. (لم)

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي». فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

أي ذللت — أي خضع وتواضع — بالرفع صفة «الحمد»

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ[1] وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ،[2] وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنْجَى مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ...».

أي من سيئة. (مر) — أي من عمل. (مر) — أي أخفيت — أي فراغه من ركوعه [وسجوده]. (مر) — أي جاوزت الحد. (مر) — أي من ذنوبي التي لا أعلمها عددا وحكما — أي بعضهم بالخذلان. (مر) — أي من عذابك. (مر) — أي لا ملاذ. (مر)

٨١٤- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ،[3] فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا: أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي جهده — أي سكتوا — أي لم يقل قولا بأسا. (مر) — أي يعجلونها — أي ثوابها ورفعها إلى حضرة الله تعالى. (مر)

الفَصْلُ الثَّانِي

٨١٥- (٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

الواو زائدة، أو بمعنى «مع»، والباء للملابسة — أي عظمتك

٨١٦- (٥) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَارِثَةَ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٨١٧- (٦) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً، قَالَ:[4] «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً[5] وَأَصِيلًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ: مِنْ

حال مؤكدة — على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والآخرة

(١) قوله: أنت المقدم: [بعضَ العبادِ إليك بتوفيق الطاعات. (المرقاة)]

(٢) قوله: والشر ليس إليك: هذا الكلام إرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى، وأن يضاف إليه محاسن الأشياء دون مساويها، وليس المقصود نفي شيء عن قدرته وإثبات شيء لغيره. نقله السيد جمال الدين عن القاضي. (المرقاة)

(٣) قوله: النفس: يعني حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق إلى الصلاة لإدراكها. (المرقاة)

(٤) قوله: يصلي صلاة قال: أي عقب تكبيرة الإحرام، قاله ابن حجر. والظاهر أنه هو عين التحريمة مع الزيادة، والله أعلم. (المرقاة)

(٥) قوله: بكرة: أي أول النهار. وقوله: «وأصيلا» أي آخر النهار. وهما منصوبان على الظرفية، والعامل «سبحان». وخص هذين الوقتين؛ لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما. كذا ذكره الأبهري، ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون، والله أعلم. (المرقاة)

نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا»، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ: «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

أي سحره وسواسه — بدل اشتمال، أي من كبره المؤدي إلى الكفر

وَقَالَ عُمَرُ: (١) نَفْخُهُ: الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَهَمْزُهُ: الْمُوتَةُ.

المذموم — نوع من الجنون

٨١٨- (٧) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ(٢) مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَصَدَّقَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ.

٨١٩- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ»،(٣) وَلَمْ يَسْكُتْ.

أي قام لأجلها. (مر)

هَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «أَفْرَادِهِ». وَكَذَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنْ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

فإيرادُ صاحبِ «المصابيح» هذا الحديثَ في الفصل الثاني دون الفصل الأول غيرُ مناسب لقاعدته. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٨٢٠- (٩) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

أي أحوالي فيهما. (مر)

٨٢١- (١٠) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

فيه دليل على الخصوصية بالتطوع، كما هو مذهبنا. (لم)

أي أبدعهما

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»،(٤) ثُمَّ يَقْرَأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٧٨/١

(١٢) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ(٥)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٨٢٢- (١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ(٦) لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا».

٨٢٣- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ». فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى:

أي ناقصة أو ذات نقصان. (مر)

---

(١) قوله: وقال عمر: [قال في «المرقاة»: صوابه: «عمرو» بالواو، كما صرح به في رواية ابن ماجه، وهو أحد رواة هذا الحديث. (مصحح)]

(٢) قوله: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ: اعلم أن السكتة الأولى بعد التكبير متفق عليها عند الأربعة لقراءة دعاء الاستفتاح، وهي ليست سكتة في الحقيقة، بل المراد به عدم الجهر بالقراءة. والثانية سنة عند الشافعي، وكذا عند أحمد على ما حكاه الطيبي. وقد جاءت سكتة أخرى بين القراءة والركوع. وعندنا وعند مالك: لا سكتة إلا الأولى. (اللمعات)

(٣) قوله: استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين: ظاهره أنه لم يأت بالبسملة، وأوَّلَه الشافعية بأن المراد به هذه السورة مع البسملة، كما يقال: [قرأت] «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ»، والمراد به هذه السورة بتمامها. وهذا التأويل غير بعيد، وللحديث تأويل آخر، وهو أنه لم يجهر بالبسملة، وسيجيء الكلام فيه. (اللمعات)

(٤) قوله: سبحانك وبحمدك: اعلم أن «سبحانك» مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع، أي أسبحك تسبيحًا لائقا بجنابك الأقدس. والباء في «بحمدك» للملابسة، والواو للعطف. والتقدير: أسبِّحك تسبيحا متلبسا بحمدك. فيكون المجموع في معنى «سبحان الله والحمد لله»، هو أظهر الوجوه. (اللمعات)

(٥) قوله: باب القراءة في الصلاة: اعلم أن القراءة فرض عند جمهور علماء الأمة، فعند الشافعي في كلها، وعند مالك في ثلاث ركعات؛ إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرا، وعندنا في الركعتين. ومذهب أحمد كالشافعي في المشهور، وفي رواية كمذهبنا. وعند زفر والحسن البصري في واحدة. وعند أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة ليست إلا سنة؛ لأن مبنى الصلاة على الأفعال لا على الأقوال. ولذا يسقط بعدم القدرة على الأفعال مع القدرة على القراءة، وعلى العكس لا يسقط، كذا في شروح «الهداية». (اللمعات)

(٦) قوله: لا صلاة إلخ: قد استدل الشافعي وأحمد -فيما هو المشهور من مذهبه- على تعيين الفاتحة وكونها ركنا في الصلاة بهذا الحديث. وعندنا وعند أحمد -في روايةٍ- [يجزئ] قراءةُ آية من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل:٢٠)، وقوله ﷺ للأعرابي: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن». والجواب عما تمسك به الشافعي: أنه مشترك الدلالة؛ لأن النفي لا يرد إلا على النسب الذي هو متعلق الجار لا على نفس المفرد، فيكون تقديره: «صحيحة»، فيوافق مذهبه، أو «كاملة» فيخالفه. وقد قُدِّر الثاني في نحو: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، و«لا صلاة للعبد الآبق»، فيُقدَّر ههنا أيضًا، وهو المتيقن. (اللمعات)

قَسَمْتُ الصَّلَاةَ[١] بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي[٢] عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٤- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٥- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ[٤] تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ضمير الشأن — أي قال: آمين — المراد الحفظة. (مر)

أي من الصغائر، ويحتمل الكبائر. (مر)

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛[٥] فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ. وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أي طابق في الوقت

٨٢٦- (٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ،[٦] ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ».[٧] قَالَ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٧- (٦) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».[٨]

أي اسكتوا

٨٢٨- (٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ[٩] أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى[١٠] مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: قسمت الصلاة إلخ: أي الفاتحة. وسميت صلاة؛ لما فيها من القراءة وكونها جزءا من أجزائها. والصلاة خالصة لله تعالى، فعلم أن المراد بها القرآن. وتتمة الحديث تدل على أن المراد بها فاتحة الكتاب. والتنصيف ينصرف إلى آيات السورة؛ لأنها سبع آيات: ثلاث ثناء، وثلاث سؤال، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء. فإذًا ليست البسملة آية من الفاتحة. (المرقاة)

(٢) قوله: مجدني: التمجيد نسبته إلى المجد، وهو الكرم أو العَظَمَةُ. قال النووي: التمجيد: الثناء بصفات الجلال. (المرقاة)

(٣) قوله: بالحمد لله رب العالمين: معناه أنهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ، ثم يجهرون بـ«الحمد لله». والحديث حجة على الشافعي. (المرقاة)

(٤) قوله: فإنه من وافق إلخ: عطف على مضمر، وهو الخبر عن تأمين الملائكة، كما صرح به في قوله بعده: «إذا أمن القارئ فأمّنوا؛ فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق...» الحديث، أي طابق في الإخلاص والخشوع. وقيل: في الإجابة. وقيل: في الوقت، وهو الصحيح. (المرقاة)

(٥) قوله: آمين: مدًّا ويجوز قصره. في «شرح الأبهري»: قال الشيخ: بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء. انتهى وهو اسم فعلٍ، معناه: استجب واسمع. أو معناه: كذلك فليكن. أو اسم من أسماء الله تعالى، قاله [ابن الملك]. وقيل غير ذلك، ذكره صاحب «المرقاة».

(٦) قوله: فأقيموا صفوفكم: أي سوُّوها بأن لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج، وأتموها. (اللمعات)

(٧) قوله: فتلك بتلك: قال النووي: معناه أن اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه. (المرقاة)

(٨) قوله: وإذا قرأ فأنصتوا: هذا دليل على مذهب أبي حنيفة في منع القراءة للمقتدي، وعدم وجوب قراءة الفاتحة عليه، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية. وسيأتي تفصيل الكلام في آخر الفصل الثاني. (اللمعات)

(٩) قوله: ويسمعنا الآية: ذلك محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد، أو لبيان الجواز وتعليمهم أنه يقرأ، أو يقرأ سورة كذا؛ ليتأسوا به، كذا قالوا. والظاهر من الإسماع قصده. قال الطيبي: أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع، حتى يعلم ما يقرأ من السورة. (اللمعات والمرقاة)

(١٠) قوله: ويطول في الركعة الأولى: وهذا مذهب الأئمة في الصلوات كلها ومذهب محمد من أصحابنا؛ لهذا الحديث المصرح به في الظهر والعصر والفجر، وقياس غيرها عليها. وعندهما مخصوص بصلاة الفجر؛ إعانة للناس على إدراك الجماعة؛ لأن الركعتين استوتا في استحقاق القراءة، فتستويان في المقدار. ويستأنس به بالرواية في الحديث الآتي: «في كل ركعة ثلاثين»، بخلاف الفجر؛ فإنه وقت نوم وغفلة. والحديث محمول على الإطالة في الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلاث آيات. وقال في «الخلاصة»: وقول محمد أحب، كذا في «شرح ابن الهمام». (اللمعات)

٨٢٩- (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ[١] قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: «الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ» -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً- وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.[٢] وَحَزَرْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٠- (٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ«ٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ»، وَفِي رِوَايَةٍ: بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى»، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣١- (١٠) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«ٱلطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٢- (١١) وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«ٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٣- (١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ،[٣] فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ،[٤] ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ، يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ «وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا»، «وَٱلضُّحَىٰ»، «وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ»، وَ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٤- (١٣) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ «وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ»، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٥- (١٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ«قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ» وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٦- (١٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: «وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٧- (١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ -أَوْ: ذِكْرُ عِيسَى- أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٨- (١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ[٥] يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ«الٓمٓ تَنْزِيلُ» فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ «هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: نحزر: بضم الزاي بعدها راء، من «الحزر»، وهو التقدير والخرص، أي نقيس ونخمّن. (المرقاة)

(٢) قوله: قدر النصف من ذلك: وهذا يدل على أنه ﷺ ضم السورة بالفاتحة في الأخريين أيضًا، والقول الجديد للشافعي موافق لذلك، لكن الفتوى على القديم، وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة، فيحمل [فعله] ﷺ على الجواز، لا على السنة. (المرقاة)

(٣) قوله: فيؤم قومه: قال القاضي: الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل؛ فإن من أدى فرضا ثم أعاد يقع الْمُعَاد نفلا. قال ابن الملك: وبه قال الشافعي. وفيه أن النية أمر لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي، فجاز أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النفل؛ ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها، ويدفع عن نفسه تهمة النفاق، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض؛ لحيازة الفضيلتين، مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح. والحمل على هذا أولى؛ لأنه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق. وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ؛ إذ يحتمل أنه حين كانت الفريضة تصلى مرتين، ثم نسخ. وروى حديث ابن عمر: «نهى أن نصلي فريضة في يوم مرتين». والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة. (المرقاة واللمعات)

(٤) قوله: فسلم: قال ابن حجر: أي قطع صلاته، لا أنه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام؛ لأن محل السلام إنما هو آخرها، فلا يجوز تقديمه على محله. ويحتمل أن ذلك الرجل فعل ذلك ظنا منه أن هذا محله، ولا حجة فيه؛ لأنه من ظنه واجتهاده الذي لم يطلع عليه النبي ﷺ، فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة. (المرقاة)

(٥) قوله: يقرأ في الفجر: أي في صلاة الصبح. قوله: «يوم الجمعة» بضم الميم وتسكن. ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما وأحوال يوم القيامة، وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة. ولذا قال ابن دقيق العيد: ليس في الحديث ما يقتضي مداومة =

٨٣٩- (١٨) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: «إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ»، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تابعي سمع عليا وأبا هريرة. (مر)

أي الركعة

٨٤٠- (١٩) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ». قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي السورتين

٨٤١- (٢٠) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ[1] اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ» وَ«ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٤٢- (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: «قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي سنة الصبح

٨٤٣- (٢٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: «قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا» وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: «قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٨٤٤- (٢٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ«بِسْمِ اللهِ[2] الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

٨٤٥- (٢٤) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.[3] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٨٤٦- (٢٥) وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ[4] إِنْ خَتَمَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بِآمِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي بالغ في السؤال والدعاء من الله تعالى. (مر)

أي المسألة. (مر)

= ذلك. وقال جمع من الشافعية: إن الأولى للإمام ترك تينك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام؛ لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك، وينكرون على من ترك ذلك.

أقول: بل بعض العوام يعتقدون أن صلاة الفجر في مذهب الشافعي ثلاث ركعات؛ فإن عند نزول الناس إلى السجدة يحسب الجاهل أنهم سبقوه من الركوع إلى السجود، فيركع ويسجد، ثم يسجد ويقوم. وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام، بل من اللطائف أن بعض العجم راحوا إلى بخارى، فقال واحد: رأيت من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات، فقال الآخر: إنما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا. وترك الحنفية هذا العمل مطلقًا، فكان عليهم أن يفعلوه أيضًا كذلك في بعض الأوقات. (المرقاة)

(١) قوله: سأل أبا واقد: لعل سؤال عمر ﷺ للتقرير والتمكن في ذهن الحاضرين، وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله ﷺ.

(٢) قوله: ببسم الله: أي سرا؛ لئلا ينافي ما سبق من أنه كان يفتتح بـ«الحمد لله». (المرقاة)

(٣) قوله: مد بها صوته: أي بكلمة «آمين»، يحتمل الجهر بها، ويحتمل مد الألف على اللغة الفصحى، والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر، ففي بعضها: «يرفع بها صوته»، هذا صريح في معنى الجهر، وفي رواية ابن ماجه: «حتى يسمعها [أهل] الصف الأول فيرتج بها المسجد»، وفي بعضها: «يسمع من كان في الصف الأول». رواه أبو داود وابن ماجه. وبهذا [وفّق] بعض الشافعية بين حديثي الجهر والخفض بأن المراد بالخفض عدم القرع العنيف، وبالجهر دوي الصوت؛ لأنه يوجب ارتجاج الصوت. والظاهر الحمل على كلا العملين تارةً فتارةً، والله أعلم.

واعلم أن التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة سنة، سواء كان منفردًا أو إمامًا أو مأموما وإن لم يؤمّن إمامه. وفي تأمين المقتدي في الصلاة السرية على تقدير سماعها خلاف، فعند البعض: يؤمّن؛ لظاهر الحديث، وعند الآخرين: لا يؤمّن؛ لعدم اعتبار هذا الجهر، كذا في «شرح ابن الهمام». وورد في الجهر بالتأمين أحاديث، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وفي مذهب مالك اختلاف، وفي مذهب أبي حنيفة: يسر بالتأمين مطلقًا. وأورَدَ الترمذي في «جامعه» حديثَ رفع الصوت بـ«آمين» وخفضها، ورجَّح حديث الجهر. ونقل عن البخاري كذلك، وقال: وعليه عمل أكثر العلماء من الصحابة والتابعين. انتهى

وقد صحَّح بعضُ العلماء حديثَ الخفض أيضًا. وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يخفي الإمامُ أربعةَ أشياء: التعوذ، والبسملة، وآمين، وسبحانك اللهم وبحمدك. وعن ابن مسعود مثله. وروى السيوطي في «جمع الجوامع» عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي ﷺ لا يجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بـ«آمين». رواه [ابن] جرير والطحاوي وابن شاهين في «السنن». وأورد الشيخ ابن الهمام ﷺ عن أحمد وأبي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في «المستدرك» من حديث شعبة عن علقمة عن أبي وائل في الإخفاء، وعن أبي داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن أبي وائل في الجهر، وقال: كلا الحديثين معلول. والاعتماد على حديث ابن مسعود ﷺ. (اللمعات)

(٤) قوله: أوجب: أي الجنةَ لنفسه، يقال: أوجب الرجل: إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الإجابة لدعائه. ومن المقرر في العقائد أنه لا يجب على الله شيء، فذلك إنما هو لمحض الفضل والوعد الذي لا يخلف. (المرقاة)

٨٤٧- (٢٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٨٤٨- (٢٧) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ[١] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ[٢] قُرِئَتَا؟» فَعَلَّمَنِي: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ». قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟».[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أي سرورا كثيرا. (مر)

٨٤٩- (٢٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي في فرضه ويحتمل سنته

٨٥٠- (٢٩) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ».

٨٥١- (٣٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ«قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

موصولة أو مصدرية — نافية — أي ما أطيق أن أعد. (مر) — في الأولى — في الثانية. (مر)

٨٥٢- (٣١) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «بَعْدَ الْمَغْرِبِ».

٨٥٣- (٣٢) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ.[٤] قَالَ سُلَيْمَانُ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى «وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ».

تابعي جليل. (مر) — من «لَمْ يَكُنِ» إلى «ٱلنَّاسِ» — من «بُرُوجٍ» إلى «لَمْ يَكُنِ»

٨٥٤- (٣٣) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ؟»[٥] فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

أي عسرت

٨٥٥- (٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»[٦] قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ[٧] عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ[٨] مِنَ الصَّلَوَاتِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

مفعول ثان

٨٥٦- (٣٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَيَاضِيِّ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ[٩] فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ،.....

[ناجاه مناجاة ونجاء: سارّه. (مر)]

---

(١) قوله: أقود: أي أجرُّ من قدامها لصعوبة تلك الطريق أو صعوبة رأسها أو شدة الظلام. (المرقاة)

(٢) قوله: ألا أعلمك خير سورتين: أي بالنسبة إلى عقبة؛ لأنه كان يحتاج إليهما، أو في باب التعوذ مع سهولة حفظهما [في التعوذ بالله من شر الأشرار خاصة في السفر]، وإلا فالقرآن كله خير. (المرقاة)

(٣) قوله: يا عقبة كيف رأيت: أي علمت ووجدت عظَمة هاتين السورتين حيث أقيمتا مقام الطويلتين. (المرقاة)

(٤) قوله: فلان: [أي عمر من عبد العزيز، وقيل: علي بن أبي طالب، وقيل: عمرو بن سلمة.]

(٥) قوله: ينازعني القرآن: بالرفع، أي لا يتأتى لي، فكأني أجاذبه، فيعصي ويثقل علي، قاله الطيبي. وبالنصب، أي ينازعني مَن ورائي فيه بقراءتهم على التغالب، يعني تشوش قراءتهم على قراءتي. (المرقاة)

(٦) قوله: أنازع القرآن: بفتح الزاي ونصب «القرآن» على أنه مفعول ثان، أي أداخل في القراءة وأشارك فيها وأغالب عليها. وذلك لأنهم جهروا بالقراءة خلفه أو اشتغلوا عن سماع قراءته الأفضل بقراءتهم سرا، فشغلوه فكأنهم نازعوه. (المرقاة)

(٧) قوله: فانتهى الناس: وظاهره الإطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها. ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام. (المرقاة)

(٨) قوله: فيما جهر فيه بالقراءة: ومفهومه أنهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله ﷺ، وهو مذهب الأكثر، وعليه الإمام محمد من أئمتنا. (المرقاة)

(٩) قوله: يناجي ربه: أي يحادثه ويكالمه. وهو كناية عن كمال قربه المعنوي؛ لأن الصلاة معراج المؤمنين. (المرقاة)

وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٨٥٧- (٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».(١)
أي يقتدى به. (مر)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٨٥٨- (٣٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي
أي وردًا أو اتعلم أو احفظ. (مر)
مَا يُجْزِئُنِي.(٢) قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لِلّٰهِ، فَمَاذَا لِي؟(٣) قَالَ: «قُلِ: اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»، فَقَالَ هٰكَذَا بِيَدَيْهِ وَقَبَضَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَانْتَهَتْ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِاللهِ».
أي الرجل. (مر)

٨٥٩- (٣٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: «سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» قَالَ: «سُبْحَانَ(٤) رَبِّيَ الْأَعْلَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٨٦٠- (٣٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ«ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ» فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ: «لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ» فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِيَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ: «وَٱلْمُرْسَلَٰتِ» فَبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ».

٨٦١- (٤٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمٰنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا.
أي مستمعين
فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾
أي حوابا وردًا لما تضمنه الاستفهام التقريري — أي ليلة اجتماعهم
قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٨٦٢- (٤١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ «إِذَا زُلْزِلَتِ»
فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا،(٥) .....

---

(١) قوله: وإذا قرأ فأنصتوا: يعني الائتمام في القراءة بالإنصات لا بالقراءة. إذا عرفت هذا فاعلم أن مذهب الشافعي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية والجهرية، ويجوز قراءة السورة أيضًا عنده. ومذهب أحمد ومالك وجوب قراءتها في السرية فقط، ويكفيه في الجهرية استماعه بقراءة الإمام. وعند بعض أصحاب أحمد: يقرأ الفاتحة في الجهرية في سكتات الإمام. وعند بعضهم: إن كان لا يسمع لبعده أو لطرشه يقرأها، يعني في الجهرية، وإن لم يقرأ فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، وليس بواجب، وهو المنصوص المعروف عند أصحابه؛ لعموم حديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا». رواه الخمسة إلا الترمذي، وصحَّحَه أحمد.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقرؤها في السرية ولا في الجهرية، لكنه يستحب على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد، ويكره عندهما؛ لما فيه من الوعيد. ثم إن عند الشافعي يقرأ المأموم سرًّا ولو في الجهرية. وفي «شرح الشيخ»: وقد أجمعت الأمة على أنه يكره للمأموم الجهرُ وإن لم يسمع قراءة إمامه. ودلائلُ هؤلاء هذه الأحاديثُ. ولأن القراءة ركن مع ما في السرية والجهرية من الفرق عند أحمد ومالك.

ولنا قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له». قال في «الهداية»: وعليه إجماع الصحابة. قال الشيخ ابن الهمام: فإذا صحَّ وجب [أن يخص عموم الآية] والحديث على طريقة الخصم مطلقا، فيخرج المقتدي. وعلى طريقنا يخصّ أيضًا؛ لأنهما عام خُصَّ منه البعض، وهو المدرك في الركوع إجماعا، فجاز تخصيصهما بعده بالمقتدي بالحديث المذكور؛ جمعا بين الأدلة. بل يقال: القراءة ثابتة من المقتدي شرعا؛ فإن قراءة الإمام له قراءة، فلو قرأ كان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع.

وفي «موطأ مالك» عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يقرأ خلف الإمام. ورواه ابن عدي عن أبي سعيد الخدري. وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس يرفعه. وروى الطحاوي في «شرح الآثار»: أنه سئل عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر ابن عبد الله، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

(٢) قوله: يجزئني: أي يكفيني عن ورد القرآن أو عن القراءة في الصلاة. (المرقاة)

(٣) قوله: فماذا لي: أي علمني شيئًا يكون لي فيه دعاء واستغفار وأذكره لي عند ربي. قوله: «ارحمني» بتركِ المعاصي أو عفوِها. قوله: «وعافني» أي من آفات الدارين. قوله: «واهدني» أي ثبتني على دين الإسلام أو دُلَّني على متابعة الأحكام. قوله: «فقد ملأ» قال ابن حجر: كناية عن أخذه بجامع الخير. (المرقاة)

(٤) قوله: قال سبحان إلخ: قال المظهر: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في صلاة وغيرها، وعند أبي حنيفة: لا يجوز إلا في غيرها. قال التوربشتي: وكذا عند مالك يجوز في النوافل. انتهى (المرقاة)

(٥) قوله: كلتيهما: تأكيد لدفع توهم التبعيض، أي قرأ في كل من ركعتيها «إِذَا زُلْزِلَتِ» =

فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أنه قرأ في الأولى «إذا زُلزِلت». (مر)

٨٦٣- (٤٢) وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٨٦٤- (٤٣) وَعَنِ الْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ.
أي تعلمت — تابعي — نسبة إلى قبيلة [بني] حنيفة. (مر) — أي يكررها

٨٦٥- (٤٤) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا[1] بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً. قِيلَ لَهُ: إِذًا لَقَدْ كَانَ(٢) يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: أَجَلْ. رَوَاهُ مَالِكٌ.
أي في ركعتيه. (مر) — أي كلها أو بعضها — بالهمزة ويشدد — أي نعم

٨٦٦- (٤٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.
عبد الله بن عمرو بن العاص. (مر) — هي من الحجرات إلى آخر القرآن — أي المفروضة

٨٦٧- (٤٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ(٣) قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ«حمّ الدُّخَانِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلًا.

(١٣) بَابُ الرُّكُوعِ(٤)

٨٢/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٨٦٨- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي».(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي أتموا. (مر)

٨٦٩- (٢) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ(٦) -مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ- قَرِيبًا(٧) مِنَ السَّوَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي ما سوى

٨٧٠- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ،(٨) ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
بالرفع حكاية حال ماضية — يعني نظن أنه أسقط السجدة الثانية. (مر)

٨٧١- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ،.....

---

١. فيهما: وفي نسخة: «فيها».

= بكمالها. (المرقاة)

(١) قوله: أم قرأ ذلك عمدا: حاصله أن فعله لبيان الجواز؛ إذ ضمُّ السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة واجبٌ في مذهبنا، وسنةٌ في مذهب الشافعي. والأفضل عدم تكرار سورةٍ سيما في الفرائض. قال ابن حجر: الظاهر أنه فعل عمدًا؛ ليبيِّن به حصول أصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين. انتهى (المرقاة)

(٢) قوله: إذا لقد كان إلخ: «إذا» جزاء وجواب. يعني قال رجل لعامر: إذا كان الأمر على ما ذكرت، إذًا والله، لقام في الصلاة أول الوقت حين الغلس. (الطيبي رحمه الله)

(٣) قوله: عبد الله بن عتبة بن مسعود: الهذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، مدني الأصل. سكن الكوفة. أدرك زمن النبي ﷺ. وهو من كبار التابعين بالكوفة. (المرقاة)

(٤) قوله: باب الركوع: وهو ركن بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو لغةً: الانحناء. وقيل: هو من خصائصنا؛ لقول بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ (البقرة:٤٣) إنما قال ذلك؛ لأن صلاتهم لا ركوع فيها، والراكعون محمد ﷺ وأمته. ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾: صلوا مع المصلين.

قيل: حكمة تكرير السجود دونه أنه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الأعظم؛ لما فيه من مباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال، فناسب تكريره؛ لأنه المتكفل بالمقصود، حيث ورد: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». وقيل: إنما كرّر؛ إشارةً إلى أن الإنسان خلق من الأرض، وإليها يعود، ومنها يخرج، فكأنه يقول في السجدة الأولى: منها خلقتني، وفي الثانية: وفيها تعيدني، وفي الرفع الثاني: ومنها تخرجني تارة أخرى. وقيل: لأن الملائكة لما أمروا بالسجود وسجدوا رأو بعد السجدة أن اللعين لم يسجد، فسجدوا سجدة ثانية شكرا لله تعالى على توفيق سجدتهم، والأظهر أنه تعبد محض. (المرقاة)

(٥) قوله: إني لأراكم من بعدي: أعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود. وهي من الخوارق التي أعطيها ﷺ، ذكره ابن الملك. والظاهر أنه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنحلية لعلوم الغيوب. قال ابن الملك: وفي الحديث حث على الإقامة ومنع عن التقصير؛ فإن تقصيرهم إذا لم يخفَ على رسول الله ﷺ كيف يخفى على الله تعالى؟ والرسول إنما علم بإطلاع الله تعالى إياه وكشفه عليه. (المرقاة)

(٦) قوله: وإذا رفع من الركوع: أي وقيامه حين رفع رأسه؛ لأن «إذا» إذا انسلخت عن معنى الاستقبال يكون للوقت المجرد. (المرقاة)

(٧) قوله: قريبا: أي كان قريبا من التساوي والتماثل، لا طويلا ولا قصيرا. (المرقاة)

(٨) قوله: قد أوهم: يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن أنه أسقط الركعة التي رَكَعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. (المرقاة)

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي يعمل ما أمر به فيه. (مر)

٨٧٢- (٥) وَعَنْهَا ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
هما من أبنية المبالغة، المراد بهما التنزيه. (مر)

٨٧٣- (٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ
أي كراهة تنزيه
فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ،[٢] فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي جدير ولائق وحقيق وخليق — الأمر للندب — أي بالغوا. (مرقاة) — أي قولوا: سبحان ربي العظيم. (مر)

٨٧٤- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي في الوقت أو القبول. (مر)

٨٧٥- (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
يزاد في النوافل

٨٧٦- (٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ
السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ -وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ-: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ
العظمة — مبتدأ — بالرفع بتقدير «أنت»، وبالنصب على المدح. (مر) — موصولة أو موصوفة. (مر) — جملة حالية معترضة — خبر
لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[٤] مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٧٧- (١٠) وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».
أي الركوع
فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً
وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا: أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».[٥] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي يسارعونها — خبر مقدم — مبتدأ — نصبه على الحال أو الظرف. (مرقاة)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٨٧٨- (١١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ[٦] حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ
المراد منه الطمأنينة. (مر)
وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٩- (١٢) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»،
أي مضمونها
فَلَمَّا نَزَلَتْ: «سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».[٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.
أي مضمونها ومحصولها. (مر)

٨٨٠- (١٣) وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ.[٨] وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ،
أي أدنى الكمال. (مر) — أي كمل. (مر)

---

(١) قوله: يتأول القرآن: حال من فاعل «يقول»، أي يكثر قول ذلك حال كونه مبيِّنا ما هو المراد من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ (النصر: ٣). وأصل الأَوْل: الرجوع والانصراف. والمآل: ما يرجع إليه الأمر. و«سبحانك» مصدر لفعله المقدر، أي «سبحتك ونزهتك». وقوله: «بحمدك» أي بتوفيقك وفضلك الموجب لحمدك سبَّحتك، لا بحولي وقوتي. (اللمعات)

(٢) قوله: فاجتهدوا في الدعاء: إما حقيقةً، كما هو الظاهر، أو حكمًا، كما في «سبحان ربي الأعلى». (المرقاة)

(٣) قوله: من شيء بعد: أي بعد ذلك، أو المراد بـ«ملء ما شئت إلخ» ما تعلق به مشيئته. (المرقاة)

(٤) قوله: ولا ينفع ذا الجد: أي لا ينفع صاحبَ الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العملُ بطاعتك. فمعنى «منك» عندك. (المرقاة)

(٥) قوله: أيهم يكتبها أول: فإن قلت: بماذا تتعلق هذه الجملة الاستفهامية؟ قلت: بمحذوفٍ دل عليه «يبتدرونها»، كأنه قيل: يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها. ولا يصح أن يكون متعلقا بـ«يبتدرون»؛ لأنه ليس من الأفعال التي تعلق بها الاستفهام. (المرقاة)

(٦) قوله: لا تجزئ صلاة الرجل إلخ: هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة؛ لكون القومة والجلسة فرضًا عنده، وعند أبي حنيفة محمول على المبالغة ونفي الكمال؛ لكونهما سنة عنده. (اللمعات)

(٧) قوله: اجعلوها في سجودكم: قال ابن حجر: وجه التخصيص أن «الأعلى» أبلغُ من «العظيم»، فجُعِلَ للأبلغِ في التواضع -وهو السجود- الأفضلِ من الركوع، وصح: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». وربما يتوهم قرب مسافة، فندب فيه التسبيح. (المرقاة)

(٨) قوله: أدناه: أي أدنى تمام ركوعه. قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد. وأكمله سبع مرات، فالأوسط خمس مرات، ذكره في «المرقاة». يعني أن للكمال ثلاث مراتب: =

وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ عَوْنًا لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ.(١)

٨٨١- (١٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ،(٢) وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ: «الْأَعْلَى»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أي من عذابه تعالى. (مر)
أي الرحمة. (مر)
أي الحديث كله

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٨٨٢- (١٥) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ مَكُثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

فعلوت من «الجبر»، بمعنى القهر والغلبة. (المرقاة)

٨٨٣- (١٦) وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:(٣) مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى. يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: قَالَ: فَحَزَرْنَا رُكُوعَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

تابعي جليل
بتقديم الزاي المفتوحة؛ أي قدرنا

٨٨٤- (١٧) وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: إِنَّ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ -قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ:- وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ(٤) الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

لتركه واجبا من واجباتهما. (مر)
أي عليها
أي صلاة كاملة أو صحيحة. (مر) أي أظنه. (مر)
أي الطريقة أو السنة أو الملة. (مرقاة)

٨٨٥- (١٨) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً(٥) الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

مبتدأ
خبر

٨٨٦- (١٩) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟» -وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ- قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ.

تابعي
نـ ١ ؟
أي ذنوب كبائر

(١٤) بَابُ السُّجُودِ وَفَضْلِهِ(٦) ٨٣/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٨٨٧- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ:(٧) عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ

أي بطون الكفين

---

١. صلاته: وفي نسخة: «من صلاته». ٢. صلاته: وفي نسخة: «من صلاته».

= أدنى وأعلى والوسط بينهما، فأدنى الكمال داخل في الكمال، لا أنه خارج منه ناقص.

(١) قوله: لم يلق ابن مسعود: قال ابن حجر: ولا يضر ذلك في الاستدلال به ههنا؛ لأن المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعا. (المرقاة)

(٢) قوله: إلا وقف وسأل: حمله أصحابنا والمالكيةُ على أن صلاته كانت نافلة؛ لعدم تجويزهم التعوذَ في الفرائض أثناءَ القراءة. ويمكن حمله على الجواز؛ لأنه يصح معه الصلاة إجماعا، ويدل عليه ندرة وقوعه. (المرقاة)

(٣) قوله: سمعت أنس بن مالك يقول: هذا صحيح، وأما روايته عن أبي هريرة فلم تصح؛ لأنه مات قبل ولادة عمر بن عبد العزيز. (اللمعات)

(٤) قوله: مت على غير الفطرة: أي بتركك للصلاة. وتركُها تعمدًا كفرٌ مطلقا عند كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كأحمد وإسحاق، وبشرط الاستحلال عند الأكثرين، فعليه «الفطرة» في كلامه بمعنى دين الإسلام الكامل. (المرقاة)

(٥) قوله: أسوأ الناس سرقة: قيل: جَعلَ جنسَ السرقة نوعين: متعارفا وغير متعارف، وجَعلَ غيرَ المتعارف أسوأ؛ لأن آخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحلّ من صاحبه، أو تقطع يده، فيتخلص من العقاب في الآخرة، بخلاف هذا السارق؛ فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب. (المرقاة)

(٦) قوله: باب السجود وفضله: في «القاموس»: سجد: خضع، و«انتصب» ضدُّه، وأَسجد: طأطأ رأسه وانحنى. وفي الشرع: عبارة عن وضع الوجه على الأرض على وجه مخصوص.

(٧) قوله: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: جمع عظم، أي أمرت بأن أضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض إذا سجدت. قال القاضي: قوله: «أمرت» يدل عرفا على أن الآمر هو الله تعالى، وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء في السجود على الأرض. وللعلماء فيه أقوال، فأحد قولي الشافعي وأحمد: أن الواجب وضع جميعها أخذًا بظاهر الحديث. والقول الآخر: أن الواجب وضع الجبهة وحده؛ لأنه ﷺ اقتصر عليه في قصة رفاعة، =

وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ[١] الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي لا نضم ولا نجمع

٨٨٨- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا[٢] فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».
أي افتراشه
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٨٩- (٣) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٩٠- (٤) وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ
ولد الضأن أكبر من السخلة
مَرَّتْ. هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، كَمَا صَرَّحَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِإِسْنَادِهِ. وَلِمُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٨٩١- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
عطف بيان لـ«عبد الله»

٨٩٢- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ،
أي أحيانا
تأكيد
أي دقيقه وصغيره. (مر)
وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي عند غيره تعالى؛ وإلا فهما سواء عنده تعالى. (مر)

٨٩٣- (٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ
ضد «صادفت»، أي طلبت فما وجدت. (مر)
أي طلبته باليد. (مر)
فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ،[٣]
لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٩٤- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ،[٥] فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».[٦]
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٩٥- (٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ[٧] الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَتَى،[٨]
أي آيتها
أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي امتنعت

= قال: فليمكن جبهته من الأرض. ووضع الأعظم الستة الباقية سنة. والأمر محمول على الأمر المشترك بين الواجب والندب؛ توفيقًا بينهما. ولأن المعطوف على «أسجد» -وهو قوله: «ولا نكفت»- ليس بواجب وفاقا. ومعناه: أن يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما إلى نفسه؛ وقايةً لهما من التراب. قلت: والأظهر أن يكون الأمر للاستحباب، ووجوب ما يجب عُلِم من دليل آخر.

ثم قال: وعند أبي حنيفة يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأنف؛ لوقوع اسم السجود عليه، ولأن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة متحد به، فوضعه كوضع جزء من الجبهة. وعند مالك والأوزاعي والثوري وجوب وضعهما معًا؛ لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلا ما يصيب أنفه بشيء من الأرض، فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين». (المرقاة)

(١) قوله: ولا نكفت: روي بالنصب والرفع، مِن «كَفَتَ الشيءَ إليه»: ضمه وقبضه. وفي رواية لمسلم: «ولا أكفّ» مِن الكفّ، بلفظ الواحد. وهو أنسب بقوله: «أمرت أن أسجد». وكفت الشعر أن يقبضه ويضمه تحت عمامته. وقيل: [أن] يشده بشيء. وكفت الثياب أن يشمر ويغرز عذبته. (اللمعات)

(٢) قوله: اعتدلوا: قال المظهر: الاعتدال في السجود أن يستوي فيه، ويضع كفه على الأرض، ويرفع المرفقين عن الأرض وبطنَه عن الفخذين، ذكره الطيبي. ولا يخفى أن قوله: «ويضع كفه إلخ» ليس تفسيرا للاعتدال، بل تفسير لعدم الانبساط. (المرقاة)

(٣) قوله: وأعوذ بك منك: أي لا يملك أحد منك شيئا، فلا يعيذه منك إلا أنت. قوله: «لا أحصي» أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه. قوله: «كما أثنيت» الكاف بمعنى المثل، و«ما» موصولة أو موصوفة. (المرقاة)

(٤) قوله: كما أثنيت على نفسك: أي ذاتك بقولك: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٦ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣٧﴾ (الجاثية: ٣٦، ٣٧). (المرقاة)

(٥) قوله: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد: أسند القرب إلى الوقت -وهو للعبد- مجازا، وهو في السجود أقرب من ربه منه في غيره، والمعنى: أقرب أكوان العبد وأحواله من رضاء ربه وعطائه وهو ساجد. وقيل: «أقرب» مبتدأ محذوف الخبر يسد الحال مسده، [وهي:] «وهو ساجد»، أي أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجدا. (المرقاة)

(٦) قوله: فأكثروا الدعاء: قال ابن الملك: وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه، فكان مظنة الإجابة، فأمر بإكثار الدعاء في السجود. قال: واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام. (المرقاة)

(٧) قوله: اعتزل: أي انصرف وانحرف من عند القارئ الذي يريد وسوسته إلى جانب آخر؛ لتحلّيه بذلك القرب وتخلي الشيطان بأقبح البعد. وكل مَن عدل لجانب فهو معتزل. ومن ثم سمي المعتزلة معتزلة؛ لاعتزال أوائلهم الحسنَ البصريَّ -لمّا سمعوه يقرر خلاف معتقدهم الفاسد- إلى ناحية من المسجد، فيقررون عقيدتهم. (المرقاة)

(٨) قوله: يا ويلتى: قال ابن الملك: أصله «يا ويلتا»، قلبت الياء تاءً، وزيدت بعدها ألف الندبة. والويل: الحزن والهلاك، كأنه يقول: يا حزني ويا هلاكي احضر، فهذا وقتك وأوانك. قال الطيبي: نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة. (المرقاة)

٨٩٦- (١٠) وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ،(١) فَقَالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟»(٢) قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي(٣) عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي أكون في الليل. (مر)

٨٩٧- (١١) وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ -مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ-، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِيَ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ،(٤) ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٨٩٨- (١٢) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

أي قام

٨٩٩- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ،(٥) وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا. وَقِيلَ: هَذَا مَنْسُوخٌ.

٩٠٠- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٩٠١- (١٥) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

هو محمول على التطوع عندنا. (مر)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٩٠٢- (١٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ(٧) الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

مبالغة في تخفيف السجدة. (مر)

٩٠٣- (١٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ(٨) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٠٤- (١٨) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ خُشُوعِهَا وَسُجُودِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: وحاجته: أي وسائر ما يحتاج إليه من نحو سواك وسجادة. (المرقاة)

(٢) قوله: أو غير ذلك: يروى بسكون الواو وبفتحها، وعلى التقديرين فـ«غير» إما مرفوع، والتقدير على الأول: فمسؤولك هذا أو غير ذلك؟ وعلى الثاني: أتسأل هذا، وغير ذلك أنسب بحالك؟ أو منصوب إلخ.

(٣) قوله: فأعني: أي أقدرني على معاونتك وإصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج إلى مقام الزلفى. وهذا كقول الطبيب للمريض: أعالجك بما يشفيك، ولكن أعنّي بالاحتماء وامتثال أمري. وفي قوله: «على نفسك» تنبيه على أن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس. (اللمعات)

(٤) قوله: فسكت: لعل سكوته لامتحان حال القائل في الجدّ في السؤال والطلب، أو أنه نسي ثم تذكر. (اللمعات)

(٥) قوله: كما يبرك البعير: أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير. شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه؛ لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، فإذا وضع ركبتيه أولًا فقد شابه الإبل في البروك. (المرقاة)

(٦) قوله: وليضع يديه قبل ركبتيه: هذا يخالف الحديث الأول، وإليه ذهب مالك والأوزاعي وأحمد -في رواية عنه- وطائفة من أئمة الحديث؛ عملًا بهذا الحديث. وأما الأول -وهو وضع الركبتين قبل اليدين- فعليه جمهور الأئمة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين؛ عملًا بحديث وائل بن حجر. قالوا: وهو أثبت من حديث أبي هريرة ﷺ. وإذا اختلف الحديثان فالسبيل أن يؤخذ بأقوى منهما. (اللمعات)

(٧) قوله: وأن يوطن إلخ: قال ابن الهمام: في «النهاية» عن الحنواني أنه ذكر في «الصوم» عن أصحابنا: يكره أن يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه؛ لأن العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره، والعبادة إذا صارت طبعا فسبيلها الترك. ولذا كره صوم الأبد، فكيف من اتخذه لغرضٍ آخر فاسد؟ (المرقاة)

(٨) قوله: لا تقع: مِن «الإقعاء»، وهو أن يضعَ أليتيه على الأرض وينصِب ركبتيه. (اللمعات)

٩٠٥- (١٩) وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٨٤/١

(١٥) بَابُ التَّشَهُّدِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٩٠٦- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ[١] ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ،[٢] وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.[٣]

٩٠٧- (٢) وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ[٤] الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو[٥] بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تضمن معنى «يشير». (ط)

أي ناشرها، والنصب على الحال

٩٠٨- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ[٦] كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي يقرأ التشهد

٩٠٩- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛[٧] فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ. فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ[٨] لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ -فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأمر للوجوب. (مر)

أي ثواب هذا الدعاء. (مر)

أي أحب الدعاء. (مر)

٩١٠- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ،.....

سمي باسم جزئه الأشرف. (مر)

---

١. يدعو: وفي نسخة: «فيدعو».

---

(١) قوله: وعقد: أي اليمنى، والواو لمطلق الجمع، فيحتمل المعية، كما هو مذهب الشافعية، ويحتمل البعدية، كما تقدم في مختار ابن الهمام. (المرقاة)

(٢) قوله: ثلاثة وخمسين: وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة. قال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه: أحدها ما ذكرناه. والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين؛ فإن ابن الزبير رواه كذلك. والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الوسطى والإبهام، كما رواه وائل بن حجر. والأخير هو المختار عندنا. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعا، فكأنه ﷺ كان يصنع مرةً هكذا ومرةً هكذا. (المرقاة)

(٣) قوله: وأشار بالسبابة: قال الطيبي: أي رفعها عند قوله: «إلا الله»؛ ليطابق القول الفعل على التوحيد. انتهى وعندنا: يرفعها عند «لا إله»؛ لمناسبة الرفع للنفي، ويضعها عند «إلا الله»؛ لملائمة الوضع للإثبات، ومطابقةً بين القول والفعل حقيقة. قال ابن حجر: سميت بالسبابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب، وسميت أيضًا مسبحة؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، وهو التسبيح، فاندفع النظر في تسميتها بذلك؛ لأنها ليست آلة التسبيح. ثم قال: لا ينافي معرفة ابن عمر بهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء للحديث المشهور: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»؛ حملًا لهذا على الأكثر منهم، أو على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي إلى التنجيم وغيره، كلها من «المرقاة».

(٤) قوله: ورفع إصبعه إلخ: ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة، وهو مختار بعض أصحابنا. (المرقاة)

(٥) قوله: يدعو: وفي نسخة: «فيدعو» أي يهلل. سمي التهليل والتمجيد دعاء؛ لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى. ومن ذلك قوله ﷺ: «أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده...». وقال ابن حجر: سمي التشهد دعاء؛ لاشتماله عليه؛ إذ من جملته: «السلام عليك أيها النبي» إلى قوله: «الصالحين»، وهذا كله دعاء. وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار؛ لمزيد التوكيد. ولذا قال أئمة البيان: «غفر الله لي» أعظم من «اللهم اغفر لي»؛ لأن الأول يستدعي قوة الرجاء لوقوع المغفرة وأنها صارت كالأمر الواقع المحقق، حتى أخبر عنه بلفظ الماضي، بخلاف الثاني. (المرقاة)

(٦) قوله: ويلقم: أي يُدخل ركبته اليسرى في راحة كفه اليسرى. يقال: «ألقمت الطعام» إذا أدخلته في فيك.

(٧) قوله: لا تقولوا السلام على الله: لأن معنى «السلام عليك»: هو الدعاء بالسلامة من الآفات، أي سلِمتَ من المكاره أو من العذاب. وهذا لا يجوز لله تعالى؛ فإن الله تعالى هو السلام، أي هو الذي يعطي السلامة لعباده، فأنى يدعى له، وهو المدعو على الحالات. وورد في الدعاء: «اللهم أنت السلام» أي المختص به لا غيرك؛ لتعريف الجزئين الدال على الحصر. «ومنك السلام»: أي حصوله لا من غيرك، «وإليك يعود السلام» أي ما صدر من غيرك من السلام، فإنما لهم صورة، وأما حقائقه فراجعة إليك. (المرقاة)

(٨) قوله: فليقل التحيات إلخ: قال علماؤنا: من جملة ما يرجِّح تشهّدَ ابن مسعودٍ أن واو العطف يقتضي المغايرة، فيكون كل جملة ثناء مستقلا، وأما إذا سقطت يكون جملة واحدة. والأول هو أبلغ، وحَذْف واو العطف ولو كان جائزا لكن التقدير خلاف الظاهر؛ لأن المعنى صحيح بدونها. (المرقاة)

فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَمْ أَجِدْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «سَلَامٌ عَلَيْكَ» وَ«سَلَامٌ عَلَيْنَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَلَكِنْ رَوَاهُ صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنِ التِّرْمِذِيِّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٩١١- (٦) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ[1] (أي الراوي / أي النبي ﷺ) فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَ[حَدَّ] (أي رفع) مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا[2] (أي يشير بها) يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

[في الأصل: «مَدَّ». (مصحح)] الخنصر والبنصر أي أخذ إبهامه بالوسطى. (مر)

٩١٢- (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

أي دعا الله بالتوحيد. (مر)

٩١٣- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٩١٤- (٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

٩١٥- (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

جمع رضفة، وهي الحجارة المحماة. (مر)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٩١٦- (١١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٩١٧- (١٢) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ» يَعْنِي السَّبَّابَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الإشارة أو الإصبع. (مر)

٩١٨- (١٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٦/١

(١٦) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[3] وَفَضْلِهَا

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٩١٩- (١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ:

صحابي شهد أحدا. (مر) الهمزة للاستفهام

(١) قوله: ثم جلس إلخ: هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث، وهو أن الراوي قال: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة إلخ». (المرقاة)

(٢) قوله: يحركها: ظاهره يوافق مذهب الإمام مالك، لكنه معارض عما سيأتي أنه لا يحركها. ويمكن أن يكون معنى «يحركها»: يرفعها؛ إذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها. قال المظهر: اختلفوا في تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة، والأصح أنه يضعها من غير تحريك. (المرقاة)

(٣) قوله: الصلاة على النبي ﷺ: الصلاة: الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله ﷺ. وهو من العباد: طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه ﷺ. وقد أمر الله المؤمنين به. وقد أجمعوا على أنه للوجوب، فهي واجبة في الجملة. فقيل: تجب كلما جرى ذكره. وقيل: الواجب الذي يسقط به المأثم، =

بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟[1] فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا[2] كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،[3] كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

الفاء للتفسير. (م)

٩٢٠- (٢) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ[4] كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٢١- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٩٢٢- (٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٩٢٣- (٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي أقربهم وأحراهم باللحوق بي والفوز بشفاعتي. (لم)

٩٢٤- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

سيارين. (م)

٩٢٥- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي،[5] حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

قال ابن حجر: نطقي

٩٢٦- (٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا،[6] وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا،[7] وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

= هو الإتيان بها مرةً، كالشهادة بنبوّته ﷺ، وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب فيه، من الإسلام وشعار أهله، ذكره في «اللمعات».

وقال في «المرقاة»: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴿٥٦﴾﴾ (الأحزاب:٥٦) هل هو للندب أو للوجوب؟ ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية؟ ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره أم لا؟ وإن تكرر هل يتداخل في المجلس أم لا؟ ذهب الشافعي إلى أنها في القعدة الأخيرة فرض؛ والجمهور على أنها سنة. والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل. انتهى وقال الشيخ الدهلوي: وهو عند أبي حنيفة ﷺ واجبٌ في الجملة سنةٌ بعد التشهد الأخير.

(١) قوله: أهل البيت إلخ: بالنصب على المدح، أو على الاختصاص، أو على أنه منادى مضاف. ويجوز جره؛ لكونه عطف بيان.

(٢) قوله: قد علمنا: أي في «التحيات لله» بواسطة لسانك.

(٣) قوله: وعلى آل محمد: أصل «آل»: أهل، فأبدلت الهاءُ همزةً ثم الهمزةُ ألفا، يدل عليه تصغيره على «أهيل». ويختص بالأشهر الأشرف، كقولهم: القراء آل محمد، ولا يقال: آل الخياط والإسكاف. اختلفوا في الآل من هم؟ قيل: من حرمت عليه الزكاة، كبني هاشم وبني المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلي وأخوَيه جعفر وعقيل، وأعمامه ﷺ العباس والحارث وحمزة وأولادهم. وقيل: كل تقي آله ﷺ، ذكره الطيبي. وقال الشيخ عبد الحق: إن أزواجه ﷺ داخلة في هذا الخطاب. والآل أيضا يجيء بمعنى الأتباع، وبهذا المعنى ورد: «آلي كل مؤمن». ومال إليه مالك، واختاره الأزهري، وهو قول سفيان الثوري وغيره، ورجَّحه النووي في شرح مسلم.

(٤) قوله: وذريته: أي أولاده. قال ابن حجر: وهو نسل الإنسان من ذكر أو أنثى. وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته ﷺ. (المرقاة)

(٥) قوله: رد الله علي روحي إلخ: ليس المرادُ بعود الروح عودها بعد المفارقة عن البدن، وإنما المراد أنه ﷺ في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدة رب العزة عز وجل، كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي الأحوال الأخر، فعبَّر عن إفاقته من تلك المشاهدةِ وذلك الاستغراقِ بردِّ الروح. (اللمعات)

(٦) قوله: قبورا إلخ: أي كالقبور الخالية من ذكر الله، بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة. وقيل: معناه: لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم. وَرَدَّ الْخَطَّابِيُّ بأنه ﷺ دفن في بيته الذي كان يسكنه: مَرْدُودٌ بأن ذلك من الخصائص؛ لحديث: «ما قبض نبي إلا ودفن حيث يقبض». (المرقاة)

(٧) قوله: عيدا: يحتمل أن يراد واحد الأعياد، أي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا. والمعنى: لا تجتمعوا للزيارة اجتماعَكم للعيد؛ فإنه يوم لَهوٍ وسرور وزينة، وحال الزيارة مخالفة لتلك الحالة. ويجوز أن يكون العيد اسما من الاعتياد، يعني: لا تجعلوا قبري محل اعتيادٍ تعتادونه؛ لما يؤدي ذلك إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة، قاله الطيبي. وقيل: يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة الزيارة، أي ولا تجعلوا كالعيد الذي لا يأتي في السَّنة إلا مرتين، ذكره في «المرقاة».

٩٢٧- (٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ[١] أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ (مر) استبعادية قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ[٢] الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(مر) أي انتهى.

٩٢٨- (١٠) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ، أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

أي الطلاقة. (لم)

٩٢٩- (١١) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذًا يُكْفَى هَمُّكَ، وَيُكَفَّرُ لَكَ ذَنْبُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٣٠- (١٢) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ[٣] أَيُّهَا الْمُصَلِّي،[٤] إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي، ادْعُ تُجَبْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

٩٣١- (١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ثُمَّ الصَّلَاةِ[٥] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[الهاء للسكتة]

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٩٣٢- (١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُكْتَالَ[٦] بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى[٧] إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ[٨] فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ[٩] وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٣٣- (١٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ[١] [١٠] الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

١. البخيل: وفي نسخة: «الدني».

---

(١) قوله: رغم: [أي لصق بالرغام، وهو التراب. كناية عن الذل والهلاك. (اللمعات)]

(٢) قوله: فلم يدخلاه: الإسناد مجازي، فإن المُدخِل حقيقةً هو الله، يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسببهما الجنة. (المرقاة)

(٣) قوله: عجلت: بكسر الجيم، ويجوز الفتح والتشديد، قاله الأبهري. أي حين تركتَ الترتيب في الدعاء وعرضت السؤال قبل الوسيلة. (المرقاة)

(٤) قوله: أيها المصلي إلخ: فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة. (المرقاة مختصرا)

(٥) قوله: ثم الصلاة إلخ: ذكر في «الأذكار»: أجمعوا على الصلاة على نبينا -صلوات الله عليه- وكذا على سائر الأنبياء استقلالا. وأما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء. وقيل: إنه حرام. وقيل: إنه مكروه. وقيل: هو ترك الأولى. والصحيح أنه مكروه كراهةَ تنزيهٍ. واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعًا لهم في الصلاة. (شرح الطيبي)

(٦) قوله: أن يكتال: أي يعطى الثواب. حذف ذلك للعلم به. (المرقاة)

(٧) قوله: بالمكيال الأوفى: هو عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو: ﴿ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ۝١٥﴾ (النجم: ٤١). (المرقاة)

(٨) قوله: أهل البيت: بالجر عطف بيان للضمير في «علينا»، وقيل: منصوب بتقدير «أعني». (المرقاة)

(٩) قوله: النبي الأمي: منسوب إلى الأم، وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوبَ، كأنه على أصل ولادة أمه بالنسبة إلى الكتابة. أو نسب إلى أمه؛ لأنه بمثل حالها؛ إذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة. وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا ﷺ مع ما أوتيه من العلوم الباهرة. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ۝٤٨﴾ (العنكبوت: ٤٨). (المرقاة)

(١٠) قوله: البخيل: التعريف للجنس المحمول على الكمال، والموصول الثاني مقحم بين الموصولِ الأولِ وصلتِه تأكيدا. (المرقاة)

٩٣٤- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

[سمعا حقيقيا بلا واسطة. (مر)] أي بعيدا. (مر)

٩٣٥- (١٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

لعل هذا مخصوص بيوم الجمعة. (مر)

٩٣٦- (١٨) وَعَنْ رُوَيْفِعٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

هو المقام المحمود

٩٣٧- (١٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى قَدْ تَوَفَّاهُ. قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟»[1] فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي بستان نخل. (مر)

٩٣٨- (٢٠) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ[2] بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٧) بَابُ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ

٨٧/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٩٣٩- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،[3] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ،[4] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ.[5] اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ[6] وَمِنَ الْمَغْرَمِ».[7] فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بدل أو عطف بيان. (مر) أي في آخرها قبل السلام. (مر)

٩٤٠- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤١- (٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٢- (٤) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي من محض فضلك، لا باستحقاق مني. (المرقاة)

---

١. أبلغته: وفي نسخة: «بُلِّغْتُهُ». ٢. منها: وفي نسخة: «منه».

---

(١) قوله: ما لك إلخ: أي أيّ شيء عرضَك حتى ظهرت أمارة الحزن والفزع عليك. (المرقاة)

(٢) قوله: إن الدعاء موقوف إلخ: يحتمل أن يكون من كلام عمر ﷺ، فيكون موقوفا، وأن يكون ناقلًا كلامَ رسول الله ﷺ، فحينئذ فيه تجريد، جرد ﷺ من نفسه نبيا، وهو هو. وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب، أي لا يرفع الدعاء إلى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه، يعني أن الصلاة على النبي ﷺ هي الوسيلة إلى الإجابة، والله أعلم. ذكره الطيبي رحمه الله تعالى.

(٣) قوله: من عذاب القبر: [أي شدة الضغطة ووحشة الوحدة. قال ابن حجر: فيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له.]

(٤) قوله: المسيح الدجال: قيل: سمي الدجال مسيحا؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة، فيكون فعيلا بمعنى مفعول، أو لأنه يمسح الأرض -أي يقطعها- في أيام معدودة، فيكون بمعنى فاعل. ومعنى الدجال: الخداعُ، وفي معناه كل مفسد مضل. (المرقاة)

(٥) قوله: من فتنة المحيا وفتنة الممات: قيل: المحيا مفعل من «الحياة»، والممات مفعل من «الموت». قال الشيخ أبو النجيب السهروردي قدس الله روحه: يريد بـ«فتنة المحيا» الابتلاء مع زوال الصبر والرضى، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهدى. وبـ«فتنة الممات» سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف، وعذاب القبر، وما فيه من الأهوال والشدائد. (شرح الطيبي)

(٦) قوله: من المأثم: إما مصدر «أَثِمَ الرجل»، أو ما فيه الإثم، أو ما يوجب الإثم. (المرقاة)

(٧) قوله: ومن المغرم: المغرم: ما يلزم الإنسان أداؤُه. مصدر بمعنى الغرامة. (المرقاة)

٩٤٣- (٥) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٤- (٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٤٥- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٦- (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يُرَى[1] أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٧- (٩) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ، قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ: تَجْمَعُ- عِبَادَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٨- (١٠) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ فِي «بَابِ الضَّحْكِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٩٤٩- (١١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّكَ، يَا مُعَاذُ». فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ، أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ (من طاعة اللسان. (مر)) وَحُسْنِ (من طاعة الجنان. (مر)) عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ: «قَالَ مُعَاذٌ: وَأَنَا أُحِبُّكَ». (من طاعة الأركان. (مر))

٩٥٠- (١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: «حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ».

٩٥١- (١٣) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ.

٩٥٢- (١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٩٥٣- (١٥) وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ[2] فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ (أي الفرض. (مر)) حَتَّى يَتَحَوَّلَ».[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ ﷺ.

٩٥٤- (١٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ (أي حثهم. (لم)) عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: يرى إلخ: بضم الياء وفتحها، أي يظن أحدكم أو يعتقد. وهو استئناف، كأن قائلا يقول: كيف يجعل أحدنا حظا للشيطان من صلاته؟ فقال: يرى أن حقًّا عليه إلخ. (المرقاة)

(٢) قوله: لا يصلي الإمام إلخ: قيل: هذا في صلاة يكون بعدها سنة راتبة، وأما التي لا راتبة بعدها كالصبح فلا. وقيل: ذلك في مطلق الصلاة. وفي «الأزهار»: ليس التقييد بالإمام لتخصيصه بذلك، بل يعمّ المأمومَ. وقال القاضي: نهى عن ذلك؛ لئلا يتوهم أنه بعدُ في المكتوبة، ذكره في «المرقاة».

(٣) قوله: يتحول: أي ينتقل إلى موضع، جاء للتأكيد؛ فإن قوله: «لا يصلي في موضع صلى فيه» أفاد ما أفاده. وقال المظهر: نهى عن ذلك؛ ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٩٥٥- (١٧) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ[١] عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ[٢] وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ.

أي الخالي عن العقائد الفاسدة

٩٥٦- (١٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ».[٣] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٩٥٧- (١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ،[٤] ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٥٨- (٢٠) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَنَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

تفاعل من «الحب»

(١٨) بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ[٥] ٨٨/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٩٥٩- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٠- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ،[٧] وَمِنْكَ السَّلَامُ،[٨] تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦١- (٣) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٢- (٤) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[٩] مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: والعزيمة: العزم والعزيمة: عقد القلب على إمضاء الأمر. (المرقاة)

(٢) قوله: شكر نعمتك: أي التوفيق على شكرها بصرف النعمة في طاعة المنعم، وهو القيام بالأوامر واجتناب الزواجر.

(٣) قوله: هدي محمد: الهدي: الطريقة من الأفعال والأحوال التي يُهتدَى بها ويُقتدَى بصاحبها. (المرقاة)

(٤) قوله: تلقاء وجهه: أي يبدأ بالتسليم محاذاة وجهه. قال ابن حجر: أي يبتدئ بها وهو مستقبل القبلة. (المرقاة)

(٥) قوله: باب الذكر بعد الصلاة: قد ثبت شرعية الجهر بالذكر على الإطلاق وبعد الصلاة، ووردت فيه أحاديث كما سيجيء. ثم إنه قد اختلف الروايات حديثا وقديما في أنه هل يقوم بعد أداء الفريضة متصلا أو يلبث في مكانه قاعدا، وإذا قام هل يتطوع في مكانه أو يتحول. فالمختار أنه يقوم من غير لبث إن كان في صلاةٍ بعدها تطوع، وكذلك الإمام. وقال علماؤنا: إذا سلم الإمام من الظهر أو المغرب أو العشاء كره له المكث قاعدا، فإن شاء أن يصلي تطوعا لم يصل في مكانه، بل يتأخر ويصلي خلف القوم، أو حيث أحبَّ من المسجد خلا مكان إمامته، أو ينحرف يمنة أو يسرة، وإن شاء رجع إلى بيته يتطوع. وإن كان مقتديا أو يصلي وحده، إن لبث في مكانه يدعو جاز، وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تقدم أو انحرف يمنة أو يسرة، والكل سواء. وروي عن محمد أنه قال: يستحب للقوم أيضًا أن ينقضوا الصفوف ويتفرقوا. وأما في غيرها فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يقعد في مكانه بعد الفجر إلى طلوع الشمس. (اللمعات)

(٦) قوله: بالتكبير: اختلفوا في بيان المراد به، فقيل: المراد به الذكر بعد الصلاة. وقيل: التكبيرات التي في الصلاة عند كل خفض ورفع. والمراد: أعرف انقضاء كل هيئة يتحول منها إلى الأخرى، قاله الطيبي. وقيل: التكبير الذي ورد مع التسبيح والتحميد «كبر ثلاثا وثلاثين» أو «عشرا». وقيل: كانوا يقولون: «الله أكبر» مرة أو ثلاثا بعد الصلاة.

وقال عياض: إن ابن عباس كان لم يحضر الجماعة؛ لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك. وقيل: يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف. وقيل: كان ذلك في أيام التشريق بمنى. وهذا أوفق لمذهب الحنفية في كراهتهم الجهر بالذكر فيما عدا ما ورد. ولهذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العيد والتشريق. ذكره الشيخ الدهلوي في «اللمعات».

(٧) قوله: أنت السلام: أي أنت السليم من المعائب والحوادث والآفات. (الطيبي)

(٨) قوله: ومنك السلام: أي منك يرجى ويستوهب ويستفاد السلام. وقيل: أي أنت الذي تعطي السلامة وتمنعها. قال الشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح»: وأما ما يزاد بعد قوله: «ومنك السلام» من نحو: «وإليك يرجع السلام، فحينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دارك دار السلام»، فلا أصل له، بل مختلق بعض القُصّاص. (المرقاة)

(٩) قوله: ذا الجد: أي صاحب الحظ في العبادة، أو صاحب الاجتهاد في العلم والعمل، فضلًا عن الجاه والمال. (المرقاة)

٩٦٣- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٤- (٦) وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ،(١) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي من عدم النفع إلى الغير. (مر)

٩٦٥- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ(٢) بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى(٣) وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»(٤) قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ(٥) شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ،(٦) وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ،(٧) وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ،(٨) إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».(٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المال الكثير

أي علّمنا

وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» بَدَلَ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».(١٠)

٩٦٦- (٨) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ(١١) -أَوْ: فَاعِلُهُنَّ- دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الخيبة: الخسران

للشك من الراوي

٩٦٧- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: أرذل العمر: أراد به الهرم بحيث ينقص عقله ويضعف قوته. (المرقاة)

(٢) قوله: أهل الدثور: جمع دثر (بفتح الدال وسكون المثلثة)، وهو المال الكثير. وقيل: الكثير من كل شيء. ولهذا قد يقيّد بالمال ويبيّن به. كذا في «مجمع البحار». (اللمعات)

(٣) قوله: بالدرجات العلى: الباء فيه بمعنى المصاحبة، وهو أولى وأوقع في هذا المقام من الهمزة المتضمنة لمعنى الإزالة. يعني ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة، ومضوا بها، ولم يتركوا لنا شيئًا منها، فما حالنا، يا رسول الله؟ ولو قيل: أذهب أهل الدثور الدرجات أي أزالوها، لم يكن بذلك. (الطيبي) قوله: «والنعيم المقيم» وصفه بالمقيم تعريض بالنعيم العاجل؛ فإنه قلما يصفو، وإن صفا فهو في الانتقال. (الطيبي)

(٤) قوله: وما ذاك: أي ما سبب سؤالكم هذا، وما سبب فوزهم وحيازهم دونكم. (اللمعات)

(٥) قوله: أفلا أعلمكم: قدمت الهمزة للصدارة. والتقدير: ألا أسليكم فأعلمكم. (المرقاة)

(٦) قوله: تدركون به من سبقكم: من متقدمي الإسلام عليكم من هذه الأمة، أو تدركون به جميع من سبقكم من الأمم، وتسبقون به من بعدكم من متأخري الإسلام عنكم أو الوجودِ عن عصركم. كذا في «شرح الشيخ». (اللمعات)

(٧) قوله: وتسبقون به من بعدكم: أي تسبقون به أمثالكم الذين لا يقولون هذه الأذكار، فيكون البعدية بحسب الرتبة، كذا قاله ابن الملك. (المرقاة)

(٨) قوله: ولا يكون أحد أفضل منكم: فإن قلت: ما معنى الأفضلية في هذا المقام مع قوله: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»؛ فإن الأفضلية تقتضي الزيادة، والمثلية تقتضي المساواة. قلت: هو من باب قوله:

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ

يعني إن قدر أن المثلية تقتضي الأفضلية، فتحصل الأفضلية، وقد علم أنها لا تقتضيها، فإذن لا يكون أحد أفضل منكم. ويحتمل أن يكون المعنى: ليس أحد أفضل منكم إلا هؤلاء، فإنهم يساوونكم. وأن يكون المعنى: بأحد الأغنياء، أي ليس أحد أفضلَ منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم أي من الأغنياء. (الطيبي)

(٩) قوله: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء: يعني فعليكم التسليم بقضائه والرضا بقسمته. وفيه دليل على أن الغني أفضل من الفقير إذا استوت أعمالهما، نعم قد ثبت أن الذاكر لله أفضل من المنفق في سبيل الله، أما إذا ذكر المنفق أيضًا لا بد أن يكون أفضل. (اللمعات)

(١٠) قوله: بدل ثلاثا وثلاثين: لكن هذه الرواية أثبتتْ زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، فلا منافاة. ولعله أوحي الله [إليه ﷺ] بالأقل ثم بالأكثر، والله أعلم.

(١١) قوله: معقبات لا يخيب قائلهن: سميت معقبات؛ لأن بعضها يأتي عقب بعض، أو لأنها تعاد مرة بعد أخرى، أو لأنها تقال عقب الصلاة. والمعقِّب -بكسر القاف وتشديدها- من كل شيء: ما جاء عقيبَ ما قبله. وسمعت من بعض المشايخ أنها سميت معقبات؛ لأن كل واحد يصلح أن يعقب الآخر، كما جاء في الحديث: «لا يضرك بأيتهن ابتدأت»، ذكره الشيخ الدهلوي رحمه الله.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٩٦٨- (١٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيلِ الْآخِرُ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٦٩- (١١) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». (أي مفروضة)

٩٧٠- (١٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.[1] وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٧١- (١٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ: كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٩٧٢- (١٤) عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ -أَوْ: مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ- مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ -يَعْنِي نَفْسَهُ-، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ[2] أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَصْلٌ.[3] فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللهُ بِكَ،[4] يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». (الشك من الراوي) (أي حركه)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٧٣- (١٥) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَافْعَلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٩٧٤- (١٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ.[5] وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ آمَنَهُ اللهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (الملاصق. (مر)) (بالنصب ظرف. (مر))

٩٧٥- (١٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ (من مكان صلاته. (مر) أي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد)

---

(١) قوله: أربعة من ولد إسماعيل: الأعداد الواقعة في السنَّة في مثل هذا المقام سرٌّ لا يعلمها إلا الشارع. ويستشكل بأن العرب لا يسبى حتى يعتق؟ ويجاب بأن المسألة مختلف فيها، ويمكن أن يسبى بالاشتباه، أو المراد بالعتق إنقاذهم من الشدائد والمهالك، والله تعالى أعلم.

(٢) قوله: لن يهلك: [وفي سنن أبي داود: «لم يهلك» بدل قوله: «لن يهلك». (مصحح)]

(٣) قوله: فصل: المراد بـ«الفصل» إما أن يتقدم أو يتأخر من مكان صلاته، أو يتكلم أو يخرج، أو ترك الذكر بعد السلام. (اللمعات)

(٤) قوله: بك: الباء زائدة للتوكيد، والتقدير: أصابك الله الحق، أي جعلك مصيبا له. (اللمعات)

(٥) قوله: إلا الموت: أي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة، فإذا تحقق وانقضى حصلت الجنة. (شرح الطيبي)

كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشِّرْكُ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ»، يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بكل واحدة من المرات. (مر) أي يهلكه ويبطل عمله حفظا أي ولم يؤاخذ بذنب إلا بذميمة الشرك. (مر) بيان لما قبله يحتمل أنه يدعو به أكثر، وأنه يأتي بدعاء أو قراءة أفضل منه. (مر)

٩٧٦- (١٨) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا الشِّرْكُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «صَلَاةَ الْمَغْرِبِ» وَلَا «بِيَدِهِ الْخَيْرُ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٩٧٧- (١٩) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَفْضَلَ رَجْعَةً؟ قَوْمًا شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الرَّاوِي هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

أي الرجوع أي أرسل سرية. (مر) أي جهة تحسرا على ما فاته. (لم) صفة «رجل» بتقدير «أعني». (لم)

٩٠/١

(١٩) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهُ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٩٧٨- (١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ،(١) فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمَّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ،(٢) فَلَمَّا(٣) رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ -فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي- قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟(٤) قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟(٥) قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ: «لَكِنِّي سَكَتُّ» هَكَذَا وَجَدْتُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَكِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ، وَصُحِّحَ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» بِلَفْظَةِ «كَذَا» فَوْقَ «لَكِنِّي».

أي يأمرونني بالصمت ويشيرونني إليه. (لم) أي فرغ من الصلاة ولم أعمل بمقتضى الغضب. (لم) أي ما قهرني للشك، أي عين هذا الكلام أو مثله إشارة إلى جنس الصلاة هذا اعتذار منه إشارة إلى علم الرمل. (لم) قيل: هو إدريس، وقيل: دانيال

---

(١) قوله: فرماني القوم بأبصارهم: أي نظروا إليَّ حديدا زجرا وتشديدًا، كما يرمى بالسهم. (اللمعات) قوله: «فقلت» أي في نفسي. وهو الظاهر، وإن كان ظاهر الخطاب في قوله: «ما شأنكم تنظرون إلي» القولَ باللسان، والله أعلم. قوله: «واثكل أمياه» في «القاموس»: الثكل بالضم: الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد. ويحرك، وقال شراح الحديث: هو بضم وسكون وبفتحتين: فقدان المرأة ولدها. وهو مضاف إلى «أم» المضاف إلى ياء المتكلم، ويلحق الألف والهاء في الندبة المضاف إليه، نحو: وا أمير المؤمنيناه، كما عرفت في النحو. (اللمعات)

(٢) قوله: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم: أي زيادة في الإنكار عليَّ. وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة. (اللمعات)

(٣) قوله: فلما: وجزاؤها محذوف، أي غضبت وأردت أن أقول لهم شيئًا. وقوله: «لكني» استدراك من هذا المحذوف.

(٤) قوله: يأتون الكهان: جمع كاهن، وهو من يتعاطى الخبر عن كون ما يستقبل ويدعي معرفة الأسرار. ومن الكهنة مَن يزعم أن له تابعا من الجن يلقي عليه الأخبار، ومنهم من يدعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا القسم يسمى عَرّافا، كمن يدعي معرفة المسروق ومكان السرقة والضالة ونحوها. وحديث «من أتى كاهنا» يشمل الكاهن والعراف والمنجم، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين. (اللمعات)

(٥) قوله: يتطيرون: التطير: أخذ الفال الشؤم، من «الطيرة» بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن، قال في «القاموس»: الطِّيَرَة والطِّيْرَة والطورة: ما يتفاءل به من الفال الرديء، وأصله [أنهم] كانوا يأتون الطير أو الظبي فينفرونه، فإن أخذ ذات اليمين مضوا إلى ما قصدوا وعدّوه حسنا، وإن أخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك وتشاءموا به، وكذا إن عرض في طريقهم، فإن مر من اليمن [وفي نسخة: يمينه] إلى الشمال تشاءموا، وإن مر من الشمال إلى اليمين مَضَوا، والتفاؤل قد يجيء شاملا للتطير وغيره، وأكثر ما يستعمل في الفال الحسن، وهو غير ممنوع جدا. (اللمعات)

(٦) قوله: فذاك: أي هو المصيب، قيل: لم يصرح ﷺ بالنهي عن الاشتغال به، كما نهى عن الإتيان إلى الكهان والتطير، لنسبته إلى بعض الأنبياء؛ لئلا يتطرق الوهم إلى نقصانهم، =

٩٧٩- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[1] سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[هو اسم ملك الحبشة، كقيصر لملك الروم وفرعون لملك مصر. (لم)]

٩٨٠- (٣) وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨١- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وضع اليد على الخاصرة. (لم)

٩٨٢- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ،[2] فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخذ الشيء بسرعة. (لم)

٩٨٣- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بازمانند

٩٨٤- (٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ[3] بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٥- (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ[4] أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي فمه

٩٨٦- (٩) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ.

٩٨٧- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِيَ اللهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ[5] كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ:[6] رَبِّ، هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فأقدرني

أي أسطوانة

مطرودا مردودا

٩٨٨- (١١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي عرضه

= وإن كانت الشرائع مختلفة ومنسوخة، بل ذكر على وجه يحتمل التحريم والإباحة. وقال المحرِّمون -وهم أكثر العلماء-: علق الإذن فيه على موافقة ذلك النبي وهي غير معلومة؛ إذ لا يعلم بتواتر ونص منه ﷺ ومن أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل هي التي كانت لذلك النبي. (اللمعات)

(١) قوله: النجاشي: بفتح النون -وتكسر- وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد. وهو لقب ملك الحبشة، والذي أسلم في زمن النبي ﷺ هو أصحمة، آمن ومات قبل الفتح وصلى عليه [النبي] ﷺ هو وأصحابه بالمدينة، ورفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا، كذا ذكره ابن حجر.

(٢) قوله: عن الالتفات في الصلاة: أي بطرف الوجه؛ فإنه مكروه، وأما الالتفات بطرف العين فلا بأس به وإن كان خلاف الأولى، وأما إذا التفت بحيث تحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق. (المرقاة مختصرا)

(٣) قوله: أمامة: هي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ. (المرقاة)

(٤) قوله: إذا تثاءب: وهو تنفّس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس وثقل البدن واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم الداعي إلى إعطاء النفس شهوتها. ولذلك نسب إلى الشيطان.

(٥) قوله: حتى تنظروا إليه: فيه دليل على وجود الجن وجواز رؤيتهم. وقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ (الأعراف: ٢٧) محمول على غالب الأحوال. وعلى أنهم أجسام كثيفة يمكن أخذهم وربطهم وسبيهم، إلا أن يقال: إن ذلك بالتصوير والتمثيل، كما يقول من قال: إنهم أجسام لطيفة روحانية، والله أعلم. وقد ثبت وجودهم بالكتاب والسنة. (اللمعات)

(٦) قوله: فذكرت دعوة أخي سليمان إلخ: المراد بدعوته: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ (ص: ٣٥)، ومن جملته تسخير الريح والجن والشياطين، وهو مخصوص بسليمان ﷺ، فيلزم عدم إجابة دعائه، فتركه؛ ليبقى دعاؤه محفوظا في حقه. ونبينا ﷺ كان له القدرة على ذلك على وجه الأتم والأكمل، ولكن التصرف في الجن في الظاهر كان مخصوصا بسليمان ﷺ، فلم يظهره ﷺ لأجل ذلك، فافهم. وقيل: يمكن أن يكون عموم دعاء سليمان ﷺ مخصوصا بغير سيد الأنبياء ﷺ، بدليل إقداره على أخذه؛ ليفعل فيه ما يشاء، ومع ذلك تركه على ظاهره؛ رعايةً لجانب سليمان ﷺ، والله أعلم. ذكره الشيخ الدهلوي ﵀ في «اللمعات».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٩٨٩- (١٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.(١)

٩٩٠- (١٣) وَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ(٢) شَأْنَكَ».(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.(٤)

٩٩١- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، وعِوَضٌ(٦) بِلَالٍ صُهَيْبٌ.

٩٩٢- (١٥) وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا: أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٩٩٣- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ،(٧) فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِابْنِ مَاجَه: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ».

٩٩٤- (١٧) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ: فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ».(٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٩٩٥- (١٨) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٩٩٦- (١٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ، اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ».(٩)

---

(١) قوله: فرد علي السلام: فيه دليل على استحباب رد السلام بعد الفراغ من الصلاة. وكذلك لو كان على قضاء الحاجة أو قراءة القرآن، فإذا فرغ من ذلك الشغل يستحب رد السلام، ولا يجب؛ لأن السلام في تلك الأحوال غير مسنون، كذا في بعض الحواشي. (اللمعات)

(٢) قوله: ذلك: إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله. (المرقاة)

(٣) قوله: شأنك إلخ: بالنصب أي حالك المهم، لا غير ذلك من التكلم وغيره. (المرقاة)

(٤) قوله: رَوَاهُ أبو داود: [قال ميرك: فيه نظر؛ لأن أبا داود لم يخرج قوله: «إنما الصلاة لقراءة القرآن إلخ» من حديث عبد الله بن مسعود، بل أخرجه من حديث معاوية بن الحكم السلمي. والذي أوقع صاحب «المشكاة» في هذا الخبط إيرادُ صاحب «المصابيح» بعد قول عبد الله بن مسعود: «فرد علي السلام»: «وقال: إنما الصلاة إلخ»، فظن صاحب «المشكاة»: أنه من تتمة حديث ابن مسعود عطفا على قوله: «فرد...»، وليس كذلك، بل مقصود صاحب «المصابيح» إيراد حديث آخر كعادته، والله أعلم، كذا في «المرقاة». (مصحح)]

(٥) قوله: كان يشير بيده: بأن يبسط كفه، ثم يجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق، كما جاء في حديث أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر ﷺ. (اللمعات) وفي «المرقاة»: قال ابن الملك: وكذا لو أشار بعينه أو برأسه جاز. وفي «الظهيرية»: لو أشار إلى رد السلام برأسه أو بيده أو بإصبعه لا تفسد الصلاة. وفي «الخلاصة»: إن أومأ بالرد بالرأس أو اليد تفسد صلاته، كذا نقله البرجندي. وفي «شرح المنية»: يكره أن يرد المصلي السلام بالإشارة بيده أو رأسه، فتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام؛ فإن الإشارة في معناه. (المرقاة)

(٦) قوله: وعوض: ولا مانع من أنه سأل كلا منهما وأجابا بذلك. (المرقاة)

(٧) قوله: من الشيطان: معنى كونه من الشيطان: أنه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الأكل وقسوة القلب، وكلها من الشيطان.

(٨) قوله: فإنه في الصلاة: أي حكما. قال ابن الملك: تشبيك الأصابع إدخال بعضها في بعض، وهو مكروه في الصلاة؛ لأنه ينافي الخشوع، ومن قصدها فكأنه فيها في حصول الثواب. قال ميرك: لعل النهي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض؛ لما في ذلك من الإيماء إلى ملابسة الخصومات والخوض فيها. وحين ذكر رسول الله ﷺ الفتن شبَّك بين أصابعه، وقال: «واختلفوا وكانوا هكذا»، قاله الطيبي. وقيل: يحتمل أن يكون النهي عن ذلك كالنهي عن كف الشعر والتثاؤب في الصلاة. (المرقاة)

(٩) قوله: حيث تسجد إلخ: أي في سائر الصلاة عند الشافعي، قاله ابن حجر. وقال الطيبي: يستحب للمصلي أن ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي التشهد إلى حجره إلخ. وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه. (المرقاة)

رَوَاهُ[١] [الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ «الْكَبِيرِ» مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ يَرْفَعُهُ.]

٩٩٧- (٢٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ. فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٩٨- (٢١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. (ينظر بمؤخرة عينه. (مر)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٩٩٩- (٢٢) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ: مِنَ الشَّيْطَانِ».[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (أي كثرته — هو النوم الخفيف. (مر)

١٠٠٠- (٢٣) وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ. يَعْنِي: يَبْكِي. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَأَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ. (أي صوت. (مر) — القدر إذا غلى. (مر)

١٠٠١- (٢٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. (حجارة صغيرة — أي تنزل عليه وتقبل إليه

١٠٠٢- (٢٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا -يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ- إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (أي أوصله إلى التراب. (مر)

١٠٠٣- (٢٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:] «الِاخْتِصَارُ[٣] فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». (هذه العبارة موجودة في «المرقاة»

١٠٠٤- (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ[٤] فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ. (أي بضربة أو ضربتين. (كم) — بيان «الأسودين»

١٠٠٥- (٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. وَذَكَرَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ. (لعل هذه الخطوات لم تكن متوالية

١٠٠٦- (٢٩) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ. (أي خرج منه الريح بلا صوت. (المرقاة)

---

١. يرفعه: وفي نسخة: «الجزري» [كذا في الأصل].

(١) قوله: رواه: [كأن المؤلف لم يطلع على مخرجه، فترك ههنا بياضا، وألحق به البيهقي في سننه. وقيل: إنه من ملحقات الجزري، من «المرقاة». (مصحح)]

(٢) قوله: من الشيطان: قال القاضي: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان؛ لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع عن العبادة؛ لأنها تغلب في غالب الأمر من شَرَه الطعام الذي هو من أعمال الشيطان. (المرقاة)

(٣) قوله: الاختصار إلخ: هو وضع اليد على الخاصرة. والخصر في اللغة بمعنى وسط الإنسان. قوله: «راحة أهل النار» واستشكل بأن أهل النار لا راحة لهم، وأجيب بأنهم يتعبون من طول قيامهم بالموقف، فيستريحون بالاختصار. وقيل: إنه من صنيع اليهود، وهم المرادون بأهل النار. وروي أن إبليس وضع يده على خاصرته حين نزل إلى الأرض بعد ما أصابه اللعنة. وبعضهم فسروه بالاختصار بمعنى اختصار السورة وقراءة بعضها. وقيل: اختصار الصلاة، فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها. وقيل: الاقتصار على آيات السجدة ليسجدها. وقيل: اختصار آية السجدة التي انتهى في قراءته إليها، فلا يسجد، ذكره في «اللمعات».

(٤) قوله: اقتلوا الأسودين: في «شرح المنية»: قالوا -أي بعض المشايخ-: هذا إذا لم يحتج إلى المشي الكثير، كثلاث خطوات متواليات، ولا إلى المعالجة الكثيرة، كثلاث ضربات متوالية، وأما إذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته، كما قاتل في صلاته؛ لأنه عمل كثير، إلا أنه يباح له إفسادها، كما يباح لإعانة ملهوف، أو تخليص أحد من هلاك، كسقوط من سطح أو حرق أو غرق. وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهمٌ له أو لغيره. (المرقاة)

(٥) قوله: وليعد الصلاة: الأمر بالإعادة للوجوب إذا كان الحدث عمْدًا، أما إذا سبقه الحدث فالأمر للاستحباب؛ فإنه أفضل للخروج عن الخلاف. من سبقه حدث من بدنه موجب للوضوء فإن انصرف من فوره، وتوضأ من غير أن يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه بنى على صلاته عندنا إن لم يعرض له ما ينافيها، خلافا للأئمة الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو مذي فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته» إلى آخره. (المرقاة)

١٠٠٧- (٣٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ[1] ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٠٨- (٣١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ: فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.[2]

قدر التشهد. (مر)

عند أبي حنيفة، خلافا للشافعي. (مر)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٠٠٩- (٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ كَمَا كُنْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي أشار — مفسرة أي كونوا كما كنتم. (مر) أي من المسجد. (مر)

أي شعر رأسه. (مر)

١٠١٠- (٣٣) وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا.

١٠١١- (٣٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآخُذُ قُبْضَةً مِنَ الْحَصَى، لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي، أَسْجُدُ عَلَيْهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَرِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

١٠١٢- (٣٥) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ[3] بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ -فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، وَاللهِ، لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يحمل هذا الحديث على أنه كان قبل تحريم الكلام

أي يأخذ

أي بشعلة

بدل أو عطف بيان. (مر)

١٠١٣- (٣٦) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٩٢/١

(٢٠) بَابُ السَّهْوِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٠١٤-(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي:[4] كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي شوّش خاطره. (مر)

أي خلّط الشيطان عليه أمر صلاته. (لم)

أي للسهو

وجوبا عند الجمهور، وندبا عند الشافعي ﵀

أي للسهو

١٠١٥-(٢) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى

---

(١) قوله: فليأخذ بأنفه: قال الطيبي: الأمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوف، وليس هذا من الكذب، بل من المعاريض بالفعل. ورخص له في ذلك؛ لئلا يُسوِّل له الشيطانُ عدمَ المضي استحياءً من الناس. (المرقاة)

(٢) قوله: وقد اضطربوا في إسناده: قال ابن الصلاح: المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متفاوتة. والاضطراب قد يقع في السند أو المتن أو من راوٍ أو من رواة. والمضطرب ضعيف؛ لإشعاره بأنه لم يضبط. قلت: لهذا الحديث طرقٌ ذكرها الطحاوي. وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن. والحجة لا تتوقف على الصحة، بل الحسن كاف. (المرقاة)

(٣) قوله: ألعنك إلخ: والمعنى: أسأل الله أن يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا يوازيها لعنة. (المرقاة)

(٤) قوله: حتى لا يدري إلخ: واعلم أنه قد ذكر في «الفتاوى الخاقانية»: رجل صلى، ولم يَدرِ: كم صلى، ثلاثا أم أربعا، إن كان أول ما سها استأنف -فقيل: أول ما سها في هذه الصلاة، وقيل: في سنته، وقيل: بعد بلوغه، وقيل: أول ما سها في عمره، وعليه أكثر المشايخ-، وإلا يتحرى ما هو الأحرى. وإن وقع تحريه على أنه صلى ركعة من ثنائية يضيف إليها أخرى ويسجد للسهو. وإن وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد ويتشهد، ويسجد للسهو. وإن لم يقع تحريه على شيء أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن، ومعناه: أنه إن كان في صلاة الفجر مثلًا يجعل كأنه صلى ركعة، فيقعد مع ذلك احتياطا؛ لاحتمال أنه صلى ركعتين، والقعدة عليه فرض، كذا في «شرح المنية». (المرقاة)

ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا: فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ[1] وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، وَفِي رِوَايَتِهِ: «شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

١٠١٦- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا.[2] فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٧- (٤) وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ[3] بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى. وَخَرَجَتْ سَرَعَانُ الْقَوْمِ[1] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ.

(سرعان: جمع سريع)

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ -يُقَالُ لَهُ: ذَو الْيَدَيْنِ[4]- قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ[2]، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

(إعظاما لما ظهر عليه أثر الغضب. (المرقاة) — بعد تردده بقول السائل — بناء على ظنه. (مر) — والحديث من جملة المنسوخات. (مر) — جواب ابن سيرين عن سؤالهم. (مر))

وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَلَ «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ.

(أي ذو اليدين. (مر))

١٠١٨- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ،[5] ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي رسول الله ﷺ — أي للسهو)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٠١٩- (٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(أي للسهو)

١٠٢٠- (٧) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».[6] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

(لتلبسه بفرضه فلا يقطعه)

---

١. القوم: وفي نسخة: «الناس». ٢. رسول: وفي نسخة: «نبي».

(١) قوله: فليطرح الشك: أي ما يشك فيه، وهو الركعة الرابعة، يدل عليه قوله: «وليبن -بسكون اللام وكسره- على ما استيقن» أي علم يقينا، وهو ثلاث ركعات. (المرقاة)

(٢) قوله: صليت خمسا إلخ: وهو محمول عندنا على أنه قعد في الرابعة، وإلا يتحول الفرض نفلا. (المرقاة)

(٣) قوله: وشبك إلخ: أي أدخل بعضها في بعض من فوق الكف على ظن أنه فرغ من الصلاة. (المرقاة)

(٤) قوله: ذو اليدين إلخ: لطول يديه، أو كناية عن البذل والعمل، واسمه عمير، ولقبه خرباق، وكنيته أبو محمد. (المرقاة)

(٥) قوله: فسجد سجدتين قبل أن يسلم: هذا مذهب الشافعي، ولكن جاء في روايات يقوي بعضها بعضًا: أنه سجد بعد السلام، وثبت سجود عمر بعد السلام، فهو دال على أن هذا الحديث منسوخ. وقول ابن حجر: «إن سجود عمر بعد السلام اجتهادٌ» في غاية الاستبعاد. وأما تأويل السجود بأنه سجود الصلاة لا السهو وإن قال به بعض علمائنا، ولكنه بعيد غير محتاج إليه. وأبعد منه قول مَن قال: وقع بعد السجود سهوا. (المرقاة)

(٦) قوله: ويسجد سجدتي السهو: لتركه واجبا، وهو القعدة الأولى، ولو عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الأصح.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٠٢١- (٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ -يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ[1] سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال جماعة من الأئمة: إن هذه واقعة أخرى. (لم)

١٠٢٢- (٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(٢١) بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ[2]

٩٣/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٠٢٣- (١) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ[3] بِـ«النَّجْمِ» وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٢٤- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» وَ«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٥- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ[4] وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي نجتمع

١٠٢٦- (٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٧- (٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَجْدَةُ «ص» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

أي من الفرائض

١٠٢٨- (٦) وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَأَسْجُدُ فِي «ص»؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ حَتَّى أَتَى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(الأنعام: ٨٤)

(الأنعام: ٩٠)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٠٢٩- (٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.[6] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

هي «النجم» و«انشقت» و«اقرأ». (مر)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

---

(١) قوله: ثم سلم ثم سجد: قال الشيخ الدهلوي: هو ثابت في الأصول وليس في نسخة. قال الطيبي: هذا مذهب أبي حنيفة ﷺ؛ فإنه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم. (المرقاة)

(٢) قوله: باب سجود القرآن: اعلم أن الأئمة اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه، فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى الوجوب. والأئمة الثلاثة على أنها سنة، وفعلها أفضل من تركها. وفي رواية عن أحمد أيضًا واجبة إن كانت في الصلاة، وفي خارجها لا. والحجة لنا قوله سبحانه: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۝﴾ (الانشقاق: ٢٠، ٢١) الدال على إنكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن، وقرنه مع عدم الإيمان كأن تركها وعدم الإيمان من قبيل واحد، وأيضًا السجدة جزء الصلاة اقتصر عليها؛ للتخفيف فيكون فرضا، كالقيام في صلاة الجنازة. (اللمعات)

(٣) قوله: سجد النبي ﷺ إلخ: إنما سجد النبي ﷺ امتثالا لأمر الله سبحانه بالسجود، وشكرًا للنعم العظيمة المعدودة في أول السورة، وسجد المؤمنون متابعةً له ﷺ في امتثال الأمر وإتيان الشكر. وسجد المشركون؛ لاستماع أسماء آلهتهم من اللات والعزى ومناة، أو لما ظهر من سطوة سلطان العز والجبروت وسطوع أنوار العظَمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله ﷺ، حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا أثر جحود واستكبار، إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وأعتاهم، وهو الذي أخذ كفًّا من حصى أو تراب، فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا.

وأما ما يروى من أنهم سجدوا لما مدح النبي ﷺ أصنامهم بقوله: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى» فقد أبطلوه بوجوهٍ لا تحتاج إلى أن تبين، فإن تعمد ذلك كفر صريح مما لا يمكن أن تصور، ولذا لا يجوز جريانه على لسانه ﷺ سهوا، وقالوا: هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة، ولم ينقله أحد من أصحاب الحديث. (اللمعات)

(٤) قوله: يقرأ السجدة: أي آية سجدة متصلة بما قبلها أو بما بعدها، لا منفردة. أو التقدير: يقرأ سورة السجدة، أي سورة فيها آية سجدة. (المرقاة)

(٥) قوله: فلم يسجد فيها: أي لأنه لم يكن على طهر، أو منعه وقت الكراهة، وأيضًا الوجوب ليس على الفور. (المرقاة)

(٦) قوله: سجدتين: أي عقب ﴿يَشَآءُ﴾ و﴿تُفْلِحُونَ﴾. قال الطيبي: وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك، وأخرج الشافعي سجدة «ص»، وأبو حنيفة الثانية من «الحج». قلت: وأخرج مالك المفصل. (المرقاة)

١٠٣٠- (٨) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: «فَلَا يَقْرَأْهَا» كَمَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٠٣١- (٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ «تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٣٢- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٣٣- (١١) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٣٤- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ(٣) مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٣٥- (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ (أي سجود التلاوة) بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(حكاية للواقع، لا للتقييد. (ص))

(بصرفه الآفات عنهما. (ص))

١٠٣٦- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ(٥) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ:(٦) اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَحُطَّ (نـ١) عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ.(٧) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (أي اثبت) ﷺ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٠٣٧- (١٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «وَالنَّجْمِ»، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ،(٨) غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ (يوم بدر. (مر)) أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ (أي بعد هذه القصة. (مر)) قُتِلَ كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (حجارة صغار. (مر))

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ».

---

١. وحط: وفي نسخة: «ضَعْ».

---

(١) قوله: فلا يقرأهما: أي آتي السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة. وهو يؤيد وجوب سجود التلاوة. وفي نسخة صحيحة: «فلم يقرأهما» أي فكأنه ما قرأهما حيث لم يعمل بهما. (المرقاة)

(٢) قوله: على يده: إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض. (المرقاة)

(٣) قوله: لم يسجد في شيء من المفصل: قال التوربشتي: هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة؛ لما صح عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» وفي «ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ»، وأبو هريرة متأخر. ولأن كثيرا من الصحابة يروونها فيه، فالإثبات أولى بالقبول، ولأن ابن عباس يروي في الصحاح أنه ﷺ سجد في «النجم»، ولا شك أن الحديث المروي في الصحاح أقوى من المروي في الحسان. (المرقاة)

(٤) قوله: وقوته: أي وقدرته بالثبات والإعانة عليهما. قال ابن الهمام: ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح. (المرقاة مختصرا)

(٥) قوله: جاء رجل: قال ميرك: هو أبو سعيد الخدري، كما جاء مصرحا به من روايته. وقد أبعد من قال: إنه ملك من الملائكة، قاله الشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح». (المرقاة)

(٦) قوله: فسمعتها تقول: قال ابن الملك: يجوز كون القائل ملكًا، ويجوز أن الله تعالى خلق فيها نطقا، كما في شجرة موسى ﷺ. قلت: حالة الرؤيا خيالية محتاجة إلى التعبير، وليست محققة لتحتاج إلى التأويل. (المرقاة)

(٧) قوله: عبدك داود: عبدا كريما. وفيه إيماء إلى أن سجدة «ص» للتلاوة. وقول ابن حجر: «هو مسَلَّمٌ لو لم يعارضه ما هو صريح في أنها سجدة شكر» مدفوع بعدم التنافي بين كونها سجدة تلاوةٍ وسجدة شكرٍ؛ لما قررناه فيما سبق. (المرقاة)

(٨) قوله: وسجد من كان معه: قال النووي: أي من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس -قاله ابن عباس-، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. قال القاضي: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهتهم في سورة النجم: فباطلٌ لا يصح فيه شيء من جهة النقل، ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله كفر، فلا يصح نسبته إلى الرسول ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك.

والعسقلاني في شرح البخاري أطال في ثبوت هذه القصة، وقال: إن لها طرقا صحيحةً وطرقًا أخر كثيرة تدل على أن لها أصلا. قال: وإذا تقرر ذلك لم يبق إلا تأويلها. وأحسن ما قيل فيه: إن النبي ﷺ كان يرتل تلاوته، فألقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته، ولم يفطن له، وسمعها غيره فأشاعها. (المرقاة)

١٠٣٨- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «ص»،[١] وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.
أي شكرا منا على قبول توبته

(٢٢) بَابُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ[٢]

٩٤/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٠٣٩- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى[٣] أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».
أي لا يقصد. (مر) بالنصب حوابا

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ. فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا[٤] بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي ظهر — أي طرفها. (مر) — أي اتركوا. (مر) — تخرج وتظهر كلها أو ترتفع قدر الرمح. (مر) — أي اتركوا. (مر) — أي جانبي رأسه

١٠٤٠- (٢) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي طالعة ظاهرة — هي شدة حر نصف النهار — أي تميل

١٠٤١- (٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي بعد صلاته. (مر)

١٠٤٢- (٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ
أي عن وقتها الجائز. (مر) — أي كف. (مر) — أي يرتفع الظل مع الرمح أو في الرمح

الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛
أي يرتفع الظل مع الرمح أو في الرمح — أي يحضرها الملائكة؛ ليكتبوا أجرها

فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى
أي توقد

تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيُمَضْمِضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا
أي يدخل الماء في الأنف. (مر) — أي يخرج ما في الخيشوم من الأوساخ. (مر)

وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ. ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى
أي أنفه؛ جمع خيشوم، وهو باطن الأنف. (مر) — أي سقطت. (مر)

الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ
أي سقطت. (مر)

قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤٣- (٥) وَعَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَزْهَرِ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ
هو مولى ابن عباس

١. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٢. الشيطان: وفي نسخة: «شيطان». ٣. الشيطان: وفي نسخة: «شيطان».

(١) قوله: سجد في ص: أي في سورتها مكان سجدتها، وهو ﴿حُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ على الصواب. قال ابن حجر: أي شكرا منا على قبول توبته؛ لأن الأنبياء ﷺ كرجل واحد، فالنعمة على أحد نعمة على الكل. (المرقاة)

(٢) قوله: باب أوقات النهي: قال الشيخ عبد الحق: يشمل الأوقات الثلاثة التي يحرم فيها الصلاة، وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء، والتي تكره فيها، وهي ما بعد الفجر والعصر. ثم عندنا يشمل النهيُ الفرضَ والنفلَ، ففي الثلاثة الأُوَل لا يجوز الصلاة أداء ولا قضاء إلا عصر يومه، ولا صلاة الجنازة، ولا سجدة التلاوة. وقد جاء في صلاة الجنازة إذا حضرت في هذه الأوقات، وفي سجدة التلاوة إذا تليت، فيها قولٌ. ويجوز في الآخرين، وإذا شرع في النفل جاز، وقطع وقضى في وقت غير مكروه، وإن أتمه خرج عن العهدة، والقطع أفضل. كذا في «شرح ابن الهمام» عن «المبسوط»، وعند الشافعي وأحمد: يجوز القضاء. (اللمعات)

(٣) قوله: لا يتحرى: الحديث يحتمل الوجهين، أي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس أو تغرب فيصلي فيه، أو لا يصلي في هذا الوقت ظنا منه أنه قد عمل بالأحرى. والأول أوجه وأبلغ في المعنى المراد. (المرقاة)

(٤) قوله: ولا تحينوا: [مِن «حان» إذا قرب، أي لا تجعلوا ذلك الوقت حينا للصلاة. (مر)]

(٥) قوله: قرني الشيطان: أي جانبي رأسه؛ لأنه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها؛ ليكون شروقها بين قرنيه، فيكون قبلة لمن سجد الشمس، فنهي عن الصلاة في ذلك الوقت؛ لئلا يتشبه بهم في العبادة. (المرقاة)

وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.(١) قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فما السر فيهما

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٠٤٤- (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةَ الصُّبْحِ(٣) رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ.(٤) فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَنُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ نَحْوَهُ.

من صغار التابعين

قبلها

بفتح القاف وسكون الهاء والدال المهملة

١٠٤٥- (٧) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ،(٦) لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي. (مر)

المراد بقوله: «أية ساعة شاء» الأوقات الغير المكروهة

١٠٤٦- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.(٧) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

١٠٤٧- (٩) وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ

أي توقد

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٠٤٨- (١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

الجملة حالية

---

١. قبلهما: وفي نسخة: «قبلها».

---

(١) قوله: عن الركعتين بعد العصر: أي اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد صلاة العصر، وقد نهى عن الصلاة بعدها، ذكره ابن الملك. (المرقاة)

(٢) قوله: فهما هاتان: أي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر. وهذا يدل على أن قضاء السنة سنة، وبه أخذ الشافعي، قاله ابن الملك. وظاهر الحديث أن هذا من خصوصياته ﷺ؛ لعموم النهي للغير، ولأنه ورد في أحاديث عن عائشة: «أنه كان يصليهما دائما». وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة ﷺ، وزاد: «فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا». انتهى فمعنى الحديث كما قال ابن حجر: أي وقد علمت أن من خصائصي أني إذا عملت عملا داومت عليه، فمن ثم صليتهما ونهيت غيري عنهما. (المرقاة)

(٣) قوله: صلاة الصبح: [بالنصب بتقدير «صلوا»، أو «الزموا»، أو «اجعلوا». (المرقاة)]

(٤) قوله: فصليتهما الآن: قال الطيبي: فاعتذر الرجل بأنه قد أتى بالفرض وترك النافلة، وحينئذ أتى بها. وهو مذهب الشافعي ومحمد، قلت: مذهب محمد أنها تقضى بعد طلوع الشمس. قال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا قضاء بعد الفوت، يعني انفرادا، وأما إذا فات فرض الصبح، فإن السنة تقضى تبعا له قبل الزوال، والسنة القبلية في الظهر أيضًا تقضى بعد الركعتين أو قبلهما على خلاف في الأولوية، مع أن تقديم الركعتين أصح؛ لحديث رواه ابن ماجه، وهو مختار ابن الهمام.

(٥) قوله: فسكت رسول الله ﷺ: قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، وبه قال الشافعي. قلت: وسيأتي أن الحديث لم يثبت، فلا يكون حجة على أبي حنيفة. (المرقاة)

(٦) قوله: يا بني عبد مناف: قال الطيبي: خصهم بالخطاب دون سائر قريش؛ لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة.

(٧) قوله: إلا يوم الجمعة: هذا أيضًا مذهب الشافعي، وقد سبق دليله. وقد روى أبو داود وابن عدي عن أبي قتادة حديثا في استثناء يوم الجمعة، ولكن قال أبو داود: وأبو الخليل الراوي عن أبي قتادة لم يلق أبا قتادة. وإسناد أبي عدي أيضًا ضعيف، نعم رواه الشافعي والبيهقي عن أبي هريرة، ولكن الأحاديث الواردة في النهي المشاهير لا يصلح لمعارضتها هذه الروايات، مع أن المحرم راجح على المبيح عند التعارض. وقال الشيخ ابن الهمام: الاستثناء عندنا تكلم بالباقي، فيكون حاصل معنى النهي مقيدا بغير الجمعة، ويكون حكم الجمعة مسكوتا عنه، فيقدم حديث عقبة عليه، وهو محرم، والله أعلم. ذكره الشيخ في «اللمعات».

١٠٤٩- (١١) وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُخَمَّصِ (اسم موضع) صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ (صلاة العصر. (مر)) عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ (أحدهما للمحافظة عليها، وثانيهما أجر عمله كسائر الصلوات. (مر))، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٥٠- (١٢) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٥١- (١٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ وَقَدْ صَعِدَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ:[1] مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي[2] فَأَنَا جُنْدُبٌ، (حال من الفاعل) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزِينٌ.

٩٥/١

(٢٣) بَابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٠٥٢- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ (أي الفرد بمعنى المنفرد) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٣- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ (أي قصدت) أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ (أي أذهب) إِلَى رِجَالٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ- فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا (عظما عليه لحم) سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ (ظلف شاة)[3] حَسَنَتَيْنِ (أي جيدتين. (مر))، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ.

١٠٥٤- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى[4] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي أت الجماعة)

١٠٥٥- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ:[6] أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٦- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَيُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٧- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ[7] (كاملة) .....

---

١. الطعام: وفي نسخة: «طعام».

(١) قوله: درجة الكعبة: الدرجة -بفتحتين- هي الآن خشب يلصق بباب الكعبة؛ ليرقى منه إليها من يريد دخولها، فإذا قفلت حول لمحل آخر قريب من المطاف بجنب زمزم، فيحتمل أن يكون في ذلك الزمن كذلك، ويحتمل أن يكون بكيفية أخرى، ولا يبعد أن يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة. (المرقاة)

(٢) قوله: ومن لم يعرفني: [جزاؤه محذوف، أي فليعرفني.]

(٣) قوله: مرماتين: بكسر الميم وتفتح: ظلف الشاة. وقيل: لحم ما بين ظلفيها؛ لأنه مما يرمى به. وقيل: هي العظم الذي لا لحم عليه. وقيل: بكسر الميم: السهم الصغير الذي يتعلم الرمي به أو يرمى به في السبق، وهو أرذلها. «حسنتين» بفتحتين أي جيدتين. (المرقاة)

(٤) قوله: رجل أعمى: هو ابن أم مكتوم، واسمه عبد الله، كما جاء مصرحا به. (المرقاة)

(٥) قوله: فأجب: [أي فَائْتِ الجماعةَ. قال الطيبي: فيه دليل على وجوب الجماعة. وقيل: حث ومبالغة في الأفضل الأليق بحاله؛ فإنه من فضلاء المهاجرين. رخص أولا ثم رده إما بوحي أو بتغيير اجتهاد. (المرقاة)]

(٦) قوله: ثم قال إلخ: أي بعد فراغ الأذان. «صلوا في الرحال» للعذر. قال ابن الهمام: عن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة أي وحل كثير، فقال: لا أحب تركها. وقال محمد في «الموطأ»: الحديث رخصة يعني قوله ﷺ: «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال». (المرقاة)

(٧) قوله: لا صلاة بحضرة الطعام إلخ: ويمكن أن يقال: إن «لا» الأولى لنفي الجنس، و«بحضرة الطعام» خبرها، و«لا» الثانية زائدة لتأكيد النفي، عطفت الجملة على الجملة. =

وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي يطالبه [أي مريد الصلاة] البول والبراز، وفي معناهما الريح والقيء. (المرقاة)

١٠٥٨- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي نادى المؤذن بالإقامة

١٠٥٩- (٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا».(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٠- (٩) وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦١- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
ما يتبخر به ويتعطر. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٠٦٢- (١١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٦٣- (١٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا(٥) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
[أي صحن بيتها]
لأن مبنى أمرها على التستر، ولذا قيل: نعم الصهر القبر

١٠٦٤- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ، حَتَّى تَغْتَسِلَ(٦) غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.
أي قبولا كاملا. (مر)

١٠٦٥- (١٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ.
نظرت إلى أجنبية عن شهوة. (مر)

١٠٦٦- (١٥) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ. وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ. وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ(٨) فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
أي زحفًا ومشيًا على الركب. (مر) أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان. (مر) أي سبقتم إليه. (مر)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

= وقوله: «هو» مبتدأ و«يدافعه» خبره. وفيه حذفٌ، تقديره: ولا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان فيها، يعني الرجل يدافع الأخبثين حتى يؤدي الصلاة، والأخبثان يدفعانه عن الصلاة. ويجوز أن يحمل المدافعة على الدفع مبالغة. ويجوز أن يحذف اسم «لا» الثانية وخبرها، وقوله: «هو يدافعه» حال، أي لا صلاة للمصلي وهو يدافعه الأخبثان. (المرقاة)

(١) قوله: ولا هو يدافعه الأخبثان: قال الطيبي: أي ولا صلاة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الأخبثان عنها. فاسم «لا» الثانية وخبرها محذوفان. وقوله: «هو يدافعه الأخبثان» حال. وقال النووي: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع، وكذلك كراهتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بذلك ما في معناه. وهذا إذا كان في الوقت سعة، فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله؛ حرمةً للوقت. (المرقاة)

(٢) قوله: إلا المكتوبة: قال ابن الملك: سنة الفجر مخصوصة من هذا بقوله ﷺ: «صلوها وإن طردتكم الخيل». فقلنا يصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية، ويتركها حين يخشى؛ عملًا بالدليلين. انتهى وحديثه رواه أبو داود: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل». قال ابن الهمام: سنة الفجر أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة: لو صلاها قاعدا بغير عذر لا يجوز. وقالوا: العالم إذا صار مرجعًا للفتوى جاز له ترك سائر السنن؛ لحاجة الناس إلا سنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن. (المرقاة)

(٣) قوله: فلا يمنعنها: قال الشيخ المحدث الدهلوي: هو محمول على عجوز غير مشتهاة لم تخرج بطيب ولا بزينة، وفي زماننا خروج النساء للجماعة مكروهٌ لفساده، وقيل: لأن الغرض من حضورهن كان ليتعلمن الشرائع، ولا احتياج إلى ذلك في زماننا لشيوعها، والستر لهن أولى.

(٤) قوله: العشاء الآخرة: خصها بالذكر؛ لأن وقوع الفتنة فيها أقرب. (اللمعات)

(٥) قوله: في مخدعها: بكسر الميم -ويفتح- مع فتح الدال، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من «الخدع» وهو إخفاء الشيء، أي في خزانتها. (المرقاة)

(٦) قوله: تغتسل إلخ: قال ابن الملك: وهذا مبالغة في الزجر؛ لأن ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن. (المرقاة)

(٧) قوله: من الجنابة: بأن تعم جميع بدنها بالماء إن كانت طيبت جميع بدنها؛ ليزول عنها الطيب، وأما إذا أصاب موضعا مخصوصا تغسل ذلك الموضع. (المرقاة)

(٨) قوله: وما كثر إلخ: قال ابن الملك: «ما» هذه موصولة، والضمير عائد إليها، وهي عبارة عن الصلاة، أي الصلاة التي كثر المصلون فيها. «فهو أحب»، وتذكير «هو» باعتبار لفظ «ما». انتهى ويمكن أن يكون المعنى: وكل موضع من المساجد كثر فيها =

١٠٦٧- (١٦) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ (من الرجال. (مر)) وَلَا بَدْوٍ (أي بادية) لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا (أي الجماعة) قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(أي استولى. (مر))

١٠٦٨- (١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ (مبتدأ) سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ -قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ- لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

(خبر) (أي قبولا كاملا)

١٠٦٩- (١٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

١٠٧٠- (١٩) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمَّنَّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ. وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ. وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ (محتبس الغائط والبول) حَتَّى يَتَخَفَّفَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ.

١٠٧١- (٢٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ».(٢) رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(أي عن وقتها. (مر))

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٠٧٢- (٢١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا(٣) وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ (أي مخففة) فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

(أي في مسجد المحلة)

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى. وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ(٤) فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ،(٥) وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي [كاملا] [يعني ولو جماعة]) (أي يمشي [ويتمايل])

١٠٧٣- (٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ (أي الصغار، وفي معناها أصحاب العذر) أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي[1] يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٠٧٤- (٢٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:(٦) «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

١. فتياني: وفي نسخة: «فتيتي».

= المصلون، فذلك الموضع أفضل. ولذلك قال علماؤنا: الصلاة في الجامع أفضل، ثم في مسجد الحي. (المرقاة)

(١) قوله: القاصية: أي البعيدة من الأغنام؛ لبعدها عن عين راعيها. (المرقاة)

(٢) قوله: لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره: يحمل هذا على ما لم يحضره الطعام ولا قرب حضوره. أو المراد: عن الوقت. وقيل: النهي وارد على إحضار الطعام، فافهم.

(٣) قوله: لقد رأيتنا: الرؤية ههنا بمعنى العلم. ولذا اتحد ضمير الفاعل والمفعول وإن كانا مختلفين بالإفراد والجمع. «وما يتخلف» ساد مسد المفعول الثاني، والضمير الراجع إلى المفعول محذوف. (اللمعات)

(٤) قوله: هذا المتخلف: قال الطيبي: تحقيرٌ للمتخلف وتبعيدٌ من مظان الزلفى. (المرقاة)

(٥) قوله: سنة نبيكم: قال الطيبي: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. قال ابن الهمام: وتسميتها سنَّةً على ما في حديث ابن مسعود، لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق؛ لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغةً، كصلاة العيد. (المرقاة)

(٦) قوله: أمرنا رسول الله ﷺ: المأمور به محذوف بقرينة الكلام اللاحق، أي أمرنا بالوقوف في المسجد إذا كنا فيه وسمعنا الأذان. وقد جاء في هذا الباب أحاديث متعددة، منها =

١٠٧٥- (٢٤) وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٦- (٢٥) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ: فَهُوَ مُنَافِقٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.
أي عاصي

١٠٧٧- (٢٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.
أي لم يحضر المسجد

١٠٧٨- (٢٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ،
أي المؤذيات من العقارب والحيات. (مر) أي أعمى. (مر)

فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،[1] حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَيَّ هَلًا»[2] وَلَمْ يُرَخِّصْ. رَوَاهُ
أي في ترك الجماعة

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٠٧٩- (٢٨) وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللهِ، مَا أَعْرِفُ[3] مِنْ
هي زوجة أبي الدرداء استفهامية

أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وإياه أيضا يتركون. (لم)

١٠٨٠- (٢٩) وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،
وَإِنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي
لقب أو اسم بدل أو عطف بيان. (مر)

الصُّبْحِ. فَقَالَتْ: إِنَّه بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ.
أي سهر أي بالنوم آخر الليل

١٠٨١- (٣٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».[4] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٠٨٢- (٣١) وَعَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ
الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ»، فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ.[5] فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ:[6] لَنَمْنَعُهُنَّ.

١٠٨٣- (٣٢) وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ
رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٤- (٣٣) وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ»، فَقَالَ ابْنٌ
لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ هَذَا. قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

= الحديثان الآتيان. وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع». ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولة بالاتفاق.

ثم هذا النهي مقيد عندنا بما إذا لم ينتظم به أمر جماعة، فإذا انتظم لم يكره؛ لأنه تكميل معنًى تركٌ صورةً. وإن كان قد صلى، ففي العصر والمغرب والفجر خرج، ولم يصل؛ لكراهة النفل بعدها، وفي الظهر والعشاء لا بأس بأن يخرج؛ لأنه أجاب داعي الله مرة، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه يتهم بمخالفة الجماعة. (اللمعات)

(١) قوله: هل تسمع حي على الصلاة إلخ: أي الأذان وخصَّ الحيعلتين بالذكر؛ لوجود الترغيب على الصلاة فيهما.

(٢) قوله: فحي هلا: كلمة حثٍّ واستعجالٍ وضعت موضع «أجب»، فـ«حي» بمعنى هلم، و«هلا» بمعنى عجل. ومعناه بالفارسية: بيا وبشتاب. وفي «شرح الشيخ»: آثر هذه الكلمة؛ لأن أحسن الجواب ما كان مشتقا من السؤال ومنتزعا منه. ذكره الشيخ في «اللمعات».

(٣) قوله: والله ما أعرف إلخ: قال الطيبي: وقع جوابا لقولها: «ما أغضبك»، على معنى: رأيت ما أغضبني من الأمر المنكر غير المعروف في دين محمد ﷺ، وهو ترك الجماعة. انتهى وتبعه ابن حجر وقال متكلفا: أي شيئا في نهاية الجلالة والعظَمة وكثرة الثواب، إلا أنهم يصلون جميعا. أي والآن قد تهاونوا في ذلك. والأظهر أن معنى الحديث: أغضبتني الأمور المنكرة المحدثة في أمة محمد ﷺ؛ لأني والله ما أعرف من أمرهم الباقي على الجادة شيئا، إلا أنهم يصلون جميعا. فيكون الجواب محذوفا، والمذكور دليل الجواب. (المرقاة)

(٤) قوله: اثنان فما فوقهما جماعة: «اثنان» مبتدأ و«جماعة» خبره، ولا يحتاج إلى ارتكاب تكلف بجعله صفة لموصوف محذوف؛ بناء على قاعدة وجوب تخصيص المبتدأ على ما هو المشهور؛ لما اختاره الرضي من أن المدار على الفائدة. وقد ذكرنا هذا الكلام مرارا في مواضع متعددة. (اللمعات)

(٥) قوله: لنمنعهن: أي لِمَا ظهر من الفتن وحدث من الفساد في الزمن. (المرقاة)

(٦) قوله: وتقول أنت إلخ: الظاهر أن المعاتبة لما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكافحة من غير عذر من المخالفة، ولهذا تبعه العلماء في منع خروج النساء. ففي «الهداية»: ولا ينوي الإمام النساء في زماننا. قال ابن الهمام: لأنهن ممنوعات من حضور الجماعات. وقد تقدم عن المظهر أن خروجهن إلى المسجد للصلاة في زماننا مكروه. (المرقاة)

٩٧/١

(٢٤) بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٠٨٥- (١) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ،(١) حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي خارجا صدره من صدور القوم. (لم)

١٠٨٦- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛(٣) فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ(٤) مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

التفت إلينا. (لم)

١٠٨٧- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

المأمور بها والممدوح فاعلها في الآيات الكثيرة

أي من كمالها. (لم)

١٠٨٨- (٤) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛(٥) لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى،(٦) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٩- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلَاثًا، «وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

جمع هيشة، وهي رفع الصوت. (مر)

١٠٩٠- (٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا وَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ،(٨) لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في دخول الجنة

أي يقتدي. (مر)

أي عن الصف

قال النووي: من رحمته أو عظيم فضله

١٠٩١- (٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَآنَا حِلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

جمع حلقة

جمع عزة، أي جماعات متفرقين. (مر)

---

(١) قوله: القداح: جمع القِدح بكسر القاف، وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله. وضرب المثل به للمتساويين أبلغ الاستواء. (المرقاة)

(٢) قوله: أو ليخالفن الله بين وجوهكم: أي يحولها إلى أدباركم، ويمسخها على صورة بعض الحيوانات، كالحمار مثلا، أو المراد بالوجوه الذوات، أو وجوه قلوبكم، كما يأتي: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، أي هويتها وإرادتها. فيه غاية التهديد والتوبيخ، أي والله، لا بد من أحد الأمرين: تسويتكم صفوفكم، أو أن الله تعالى يخالف بين وجوهكم.

(٣) قوله: وتراصوا: أي تلاصقوا وانضموا. رصّ البناءَ: أحكمه وشده. ورصّه: ألزق بعضه ببعضٍ وضم، كرصصه.

(٤) قوله: فإني أراكم: قال الشيخ: أي بالقلب أو العين. وقال في «المرقاة»: أي بالمكاشفة، ولا يلزم دوامها؛ لينافيه خبر: «لا أعلم ما وراء جداري». فيخصّ هذا بحالة الصلاة وعلمه بالمصلين، والله أعلم.

(٥) قوله: فتختلف قلوبكم: قال الطيبي: «فتختلف» بالنصب، أي على جواب النهي. وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء، فإذا اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد، ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها. قلت: القلب ملك مطاع ورئيس متبع، والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع. ويبين ذلك الحديث المشهور: «ألا إن في الجسد مضغة إلخ». فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلقا عجيبا بحيث يسري مخالفة كل إلى الآخر وإن كان القلب مدار الأمر إليه، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن، وكذا بالعكس، وهو أقوى. (المرقاة)

(٦) قوله: أولو الأحلام والنهى: «الأحلام» جمع «حِلم» بكسر الحاء بمعنى الأناة والتثبت، وحقيقته: حفظ النفس عند هيجان الغضب، وقد يفسر بالعقل. وقال في «القاموس»: الحلم بالكسر: الأناة والعقل، جمعه أحلام. و«النهى» العقول والألباب، سميت بذلك؛ لأنها تنهى صاحبها عن القبيح. وإنما أمرهم ليلوه؛ ليحفظوا صلواته، ويضبطوا الأحكام والسنن التي فيها، فيبلغوها، فيأخذ عنهم مَن بعدهم. وقيل: ليحفظوا صلاته إذا سها ويجعل أحدا منهم مكانه إذا احتاج.

(٧) قوله: فأنتم اليوم أشد اختلافا: أي في الكلمة حتى فشتْ فيكم الفتن، وذلك لعدم تسويتكم الصفوف، كذا فسروا. ذكره الشيخ الدهلوي في شرحه للمشكاة.

(٨) قوله: من بعدكم: أي من المصلين أو من التابعين، فعلى الأول معناه: ليقف الأَلِبّاء والعلماء في الصف الأول، وليقف من دونهم في الصف الثاني، فإن الصف الثاني يقتدون بالصف الأول ظاهرا لا حكما. وعلى الثاني المعنى: ليتعلم كلكم من أحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك من يلونهم قرنًا بعد قرن. (المرقاة)

١٠٩٢- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا[1] وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٠٩٣- (٩) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي فرجه. (مر) ولد الغنم

١٠٩٤- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٩٥- (١١) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٩٦- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٩٧- (١٣) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٩٨- (١٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٩٩- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ[2] فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٠٠- (١٦) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٠١- (١٧) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي».[3] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ» يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الفرجة [ليشوش عليكم في صلاتكم بالإغواء. (مر)]

١١٠٢- (١٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا[4] بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ. وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ،.....

ولا تتركوا

(١) قوله: خير صفوف الرجال أولها إلخ: لاستماعهم قراءة القرآن، ومشاهدتهم لأحواله. «وخير صفوف النساء آخرها»؛ لانتفاء الفتنة ومزيد الستر والاحتجاب.

(٢) قوله: ألينكم مناكب: أي أسرعكم انقيادا لمن يأخذ بمناكبهم الخارجة عن الصف يقدمها أو يؤخرها حتى يستوي الصف. وقال الخطابي: قد يكون وجه آخر، وهو أن لا يمنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف ليسد الخلل، ولا يدفعه بمنكبه. وقيل: المراد بلين المنكب: السكينة في الصلاة والطمأنينة والوقار. والوجهان الأولان أنسب بالباب. (اللمعات)

(٣) قوله: وعلى الثاني: المراد به غير الأول، أو الثاني حقيقة؛ لكونه يماثل الصف الأول، فافهم. فإن قلت: قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» خبر، فما معنى قولهم: «وعلى الثاني»؟ قلنا: هو في معنى طلب كون الثاني كذلك، وسؤاله ﷺ من الله عز وجل أن يصلي عليهم أيضًا؛ لأنهم قد سُبِقوا من غير تقصير منهم. (اللمعات)

(٤) قوله: ولينوا: أي كونوا لينين هينين منقادين. «بأيدي إخوانكم» أي إذا أخذوا بها؛ ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف؛ لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى. ويصح أن يكون المراد: لينوا بِيَدِ مَن يحركم من الصف. أي وافقوه وتأخروا معه؛ لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة. (المرقاة)

وَمَنْ قَطَعَهُ[١] قَطَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْهُ قَوْلَهُ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا» إِلَى آخِرِهِ.

١١٠٣- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي اجعلوه وسطا بينكم. (لم)

١١٠٤- (٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ».[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٠٥- (٢١) وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.[٣]
أي تغليظا وتشديدا على التأخير. (لم)
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢٥) بَابُ الْمَوْقِفِ[٤]

٩٩/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١١٠٦- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي مقتديا به. (لم)
صرفني وأمالني. (لم)

١١٠٧- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٠٨- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا[٥] خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
علم لأخي أنس ﷺ
هي أم أنس ﷺ. (لم)

١١٠٩- (٤) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١١٠- (٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ».[٦] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١١١١- (٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١١٢- (٧) وَعَنْ عَمَّارٍ ﷺ: أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي[٧] وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ. فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
حقيقة، أو يريد الصلاة، وهو الأظهر
أي في النزول. (مر)

---

(١) قوله: ومن قطعه: أي بالغيبة أو بعدم السد أو بوضع شيء مانع. «قطعه الله» أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة. (المرقاة)

(٢) قوله: حتى يؤخرهم الله في النار: أي يؤخرهم عن الخيرات، ويدخلهم في النار، أي يؤخرهم واقعين في النار. ويمكن أن يكون المعنى: يوقعهم في أسفل النار، والله أعلم. (اللمعات)

(٣) قوله: أن يعيد الصلاة: أي استحبابا؛ لارتكابه الكراهة. (المرقاة)

(٤) قوله: الموقف: أي موقف الإمام والمأموم. (المرقاة)

(٥) قوله: ويتيم في بيتنا: متعلق بـ«صليت». قيل: قوله: «يتيم» اسم عَلَم لأخي أنس. قال ميرك نقلًا عن الشيخ: اسم اليتيم ضميرة، وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة. وقال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب. وقال ابن الهمام: اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري، كذا قاله النووي. (المرقاة)

(٦) قوله: ولا تَعُدْ: بفتح التاء وضم العين مِن «العود»، أي لا تفعل مثل ما فعلت ثانيًا. وروي: «ولا تَعْدُ» بسكون العين وضم الدال مِن «العدو»، أي لا تسرع المشي إلى الصلاة، واصبر حتى تصل إلى الصف، ثم اشرع في الصلاة. وقيل: بضم التاء وكسر العين من «الإعادة»، أي لا تُعِد الصلاة التي صليتها. قال النووي في «شرح المهذب»: فيه أقوال، أحدها: لا تَعْدُ، مِن «العدو»، كقوله: «لا تأتوها تسعون». والثاني: لا تَعُدْ إلى التأخر عن الصلاة حتى تفوتك الركعة مع الإمام. والثالث: لا تَعُدْ إلى الإحرام خلف الصف، نقله ميرك. ولا خفاء أن المعنى الثالث أنسب بالمقام. والأجمع ما قال العسقلاني: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من «العود»، أي لا تَعُدْ إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف. (المرقاة)

(٧) قوله: وقام على دكان يصلي إلخ: أي وحده، فإنه لو قام الإمام مع بعض القوم في المكان الأعلى لا يكره. وفي الانفراد بالمكان الأسفل اختلف مشايخنا، قال الطحاوي: لا يكره؛ لعدم التشبه بأهل الكتاب؛ فإنهم إنما يخصون إمامهم بالمكان المرتفع. وظاهر الرواية الكراهة؛ لأن فيه ازدراء بالإمام. ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل: مقدار قامة، وقيل: ما يقع به الامتياز، وقيل: مقدار ذراع. وعليه الاعتماد، كذا في «شرح المنية». وفي قول الطحاوي إشارة إلى أن الجماعة ليست من خصوصيات هذه الأمة. (المرقاة)

١١١٣- (٨) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ،(١) عَمِلَهُ فُلَانٌ(٢) -مَوْلَى فُلَانَةَ(٣)- لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ(٤) وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ، (أي صنع)
وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى(٥) فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ. ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ
(بخطوتين. (مر) هو الرجوع إلى الخلف. (مر)
رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى
(بخطوتين
النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

١١١٤- (٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي التراويح

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١١١٥- (١٠) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ
[٢] [٣] [٢]
خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ -قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ:- أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
[٢]

١١١٦- (١١) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ
(أي جذبني (أي بعدني وأخرني. (مر)
مَقَامِي، فَوَاللهِ، مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. فَقَالَ: يَا فَتَى، لَا يَسُوءُكَ اللهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
(أي ما دريت كيف أصلي وكم صليتُ؛ لما فعل بي ما فعل. (مر) (أي وصية أو أمر. (مر)
إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ -ثَلَاثًا-، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ، مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى
(أي ومن يقوم مقامه من الأئمة. (مر) (أي أحزن
مَنْ أَضَلُّوا. قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَا تَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأُمَرَاءُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.
(أي على أتباع أهل العقد. (مر)

(٢٦) بَابُ الْإِمَامَةِ

١٠٠/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١١١٧- (١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ(٦) أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ
سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا. وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ
(أي في مقدارها أو حسنها أو علمها. (مر)
فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ».
(كسجادته. (مر) (أي في مكان حكمه (أي على محل جلوسه

١١١٨- (٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَذُكِرَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ فِي بَابٍ بَعْدَ بَابِ «فَضْلِ الْأَذَانِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

١١١٩- (٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: من أثل الغابة: وفي رواية: «من طرفاء الغابة». والأثل بفتح وسكون الثاني: هو الطرفاء. وقيل: شجر يشبه الطرفاء بسكون الراء والمد. و«الغابة» الأجمة. وبالفارسية: بيشه، وموضع بالحجاز، غلب عليه، وهي على تسعة أميال من المدينة، ذكره في «اللمعات».

(٢) قوله: عمله فلان: قيل: اسمه باقوم الرومي. قال التوربشتي: ذكر أنه صنعه ثلاث درجات. (المرقاة)

(٣) قوله: مولى فلانة: قيل: اسمها عائشة، أنصارية. وقيل: امرأة بالمدينة لم يعرف نسبها أصحاب الحديث. (المرقاة)

(٤) قوله: وكبر: أي للتحريمة، ولعله كان في الدرجة الأخيرة، فلم تكثر أفعاله في الصعود والنزول. (المرقاة)

(٥) قوله: القهقرى: أي الرجوع. القهقرى مصدر، وهو الرجوع إلى خلف، أي الرجوع المعروف بهذا الاسم. قال ابن الملك: أي مشى إلى خلف ظهره من غير أن يعود إلى جهة مشيه. (المرقاة)

(٦) قوله: يؤم القوم: قال الطيبي: بمعنى الأمر، أي ليؤمهم. قوله: «أقرؤهم» قال ابن الملك: أي أحسنهم قراءة لكتاب الله. انتهى والأظهر أن معناه: أكثرهم قراءة بمعنى «أحفظهم للقرآن»، كما ورد: أكثرهم قرآنا. قيل: إنما قدم النبي ﷺ الأقرأ؛ لأن الأقرأ في زمانه كان أفقه؛ إذ لو تعارض فضلُ القراءة فضلَ الفقه قدِّم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلاة، وعليه أكثر العلماء، فيؤول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله. وذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه، وبه قال أبو يوسف رحمه الله عملًا بظاهر الحديث. (المرقاة)

١١٢٠- (٤) وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنِ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا وَيَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا -قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ:- فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهِ. قَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (السين للاستقبال أو لمجرد التأكيد) يَقُولُ: «مَن زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٢١- (٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى. (٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٢٢- (٦) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: (٣) الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ. وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ. (٤) وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». (٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(أي لمذموم شرعي. (مر))

١١٢٣- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ: (٦) مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا. وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ. وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

(في بعض النسخ بتاء التأنيث، صفة لـ«نفس» مقدرة، وفي بعضها: «مُحَرِّرَه» بالضمير المجرور)

١١٢٤- (٨) وَعَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، (٧) لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

(أي علاماتها. (مر))

١١٢٥- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ. وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ. وَالصَّلَاةُ (٨) وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي بالجماعة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٢٦- (١٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﷺ (صحابي صغير) قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ (٩) (خبر «كان») مَمَرَّ النَّاسِ (بكسر اللام)، يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ (جمع راكب. (مر)) نَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، (١٠) [مَا لِلنَّاسِ]؟ (١١) مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعَمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا. فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، (١٢) فَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي (أي يلصق) صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ (تنتظر) بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ.

(كناية عن رسول الله ﷺ)

(أي غلب)

---

(١) قوله: وليؤمهم رجل منهم: فإنه أحق من الضيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملًا بظاهر الحديث. ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال، وإلا فلمجرد التأكيد. (المرقاة)

(٢) قوله: وهو أعمى: قال ابن الملك: كراهة إمامة الأعمى إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه، أو مساوٍ له علمًا. وقال ابن حجر: فيه جواز إمامة الأعمى، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه. قال التوربشتي: استخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن عليا فيها؛ لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ مَن يستحفظه من الأهل؛ حذرًا أن ينالهم عدو بمكروه. وقال ابن حجر: يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضًا لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلا. وروي أنه استخلفه مرتين استخلافا عاما. وقيل: استخلفه على الإمامة في المدينة. وقيل: في ثلاث عشرة غزوة. ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة «عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ». (المرقاة)

(٣) قوله: لا تجاوز صلاتهم آذانهم: جمع الأُذُن: الجارحة، أي لا تقبل قبولا كاملا، أولا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح. قال التوربشتي: بل أدنى شيء من الرفع، ذكره في «المرقاة». وقَالَ الشيخ الدهلوي: خص الآذان لقربها، ولأنه يقع فيها صوت التلاوة، وإن غاية حظهم منها سماع ذكرها.

(٤) قوله: وزوجها عليها ساخط: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها، أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها، قاله ابن الملك. وقال المظهر: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس. (المرقاة)

(٥) قوله: وهم له كارهون: أي لمعنى مذموم في الشرع، وإن كرهوا خلاف ذلك فالعيب عليهم، ولا كراهة. قال ابن الملك: أي كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم. في «شرح السنة»: قيل: المراد إمام ظالم، وأما مَن أقام السنة فاللوم على مَن كرهه. وقيل: هو إمام الصلاة، وليس من أهلها، فيتغلب. فإن كان مستحقا لها، فاللوم على مَن كرهه. قال أحمد: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة، فله أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر الجماعة. (المرقاة)

(٦) قوله: لا تقبل منهم صلاتهم: قال ابن الملك: أراد نفي كمال الصلاة. قلت: لا يلزم من نفي القبول نقصان أصل الصلاة؛ إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلاة على وجه الكمال. (المرقاة)

(٧) قوله: أن يتدافع أهل المسجد: أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه، ويقول: لست أهلا لها لما ترك تعلُّمَ ما يصح به [الإمامة]، ذكره الطيبي. أو يدفع بعضهم بعضًا إلى المسجد أو المحراب؛ ليؤم بالجماعة، فيأبى منها لعدم صلاحيته لها؛ لعدم علمه بها. (المرقاة)

(٨) قوله: والصلاة إلخ: أي صلاة الجنازة. (المرقاة)

(٩) قوله: بماء: [أي ساكنين بمحل ماء. (الطيبي)]

(١٠) قوله: ما للناس: [في الأصل: «ما للناس»، بدون التكرار. (مصحح)]

(١١) قوله: ما للناس ما للناس: أي أيّ شيء حدث؟ كناية عن ظهور دين الإسلام. والتكرار لغاية التعجب.

(١٢) قوله: ذلك الكلام: أي من كلام الله تعالى على لسانهم. وهذا من باب: «رب حامل فقه غير فقيه». وقال ابن حجر: أي ذلك الكلام الذي ينقلونه عنه من قرآن وغيره. (المرقاة)

فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ -وَاللهِ- مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا. فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٢٧- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٢٨- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ. وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٠١/١

(٢٧) بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١١٢٩- (١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً[1] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛[2] مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٠- (٢) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٣١- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٢- (٤) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٣- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا[3] فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ «الْفَصْلِ الثَّانِي».

---

(١) قوله: أخف صلاة ولا أتم صلاة: قال الشيخ الدهلوي: ينبغي أن يعلم أنه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل أن يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في أدائها، بل أن يقتصر على قدر الكفاية في ذلك، مثل أن يقتصر على قراءة المفصل بأقسامها على ما عين منها في الصلاة، ويكتفي على ثلاث مرات من التسبيح بأدائها كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة. وأكثر ما يراد بتخفيف الصلاة الوارد في الأحاديث تخفيف القراءة. وقيل: المراد أن تطويله ﷺ يرى بالنسبة إلى صلاة الآخرين في غاية القلة. يعني: لو كان غيره ﷺ يقرأ في مثل هذه القراءة يرى طويلا ويورث الملالة بخلافها عنه ﷺ؛ فإنه كان يورث ذوقا ونشاطا ولذة وحضورا بالاستماع عنه ﷺ. وأيضًا كان في قراءته سرعة وطيّ لسانٍ يتم في أدنى ساعةٍ كثيرٌ منها.

(٢) قوله: فيخفف إلخ: أي صلاته بعد إرادة إطالتها، كما سيجيء مصرحا. قال الخطابي: فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعا ليدرك الركعة؛ لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنيوي كان له أن يزيد في أمر أخروي. وكرهه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركا. وهو مذهب مالك. انتهى

وفي استدلاله نظر؛ إذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الإطالة لغرضٍ وبين إطالة العبادة بسبب شخص؛ فإنه من الرياء المتعارف. وأيضًا الإمام مأمور بالتخفيف ومنهي عن الإطالة. وأيضًا ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه، بخلاف ترك الإطالة؛ فإنه لا يفوت به شيء أصلي أصلًا. والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجائي لا تقربًا لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم، ويخشى عليه منه أمر عظيم. وقيل: إن كان لا يعرف الجائي فلا بأس، والأصح أن تركه أولى. وما روى أبو داود من «أنه ﷺ كان ينتظر في صلاته ما دام يسمع وقع نعلٍ» فضعيف. ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في إقامة صلاته، أو تحمل الكراهة على ما إذا عرف الجائي. (المرقاة)

(٣) قوله: فإن أصابوا إلخ: [أي أتوا بجميع ما عليهم من الأركان والشرائط. قوله: «فلكم» أي لكم ولهم على التغليب؛ لأنه مفهوم بالأولى، والمعنى: فقد حصل الأجر لكم ولهم. (المرقاة)]

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٣٤- (٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «ادْنُهْ»، فَأَجْلَسَنِي (أي من الوسوسة، الهاء للسكت) بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ»، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ. فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

١١٣٥- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِـ«الصَّفَّاتِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (ظهر شرحه بما ذكر في الترجمة. (لم)

(٢٨) بَابُ مَا عَلَى الْمَأْمُومِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ ١٠١/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١١٣٦- (١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٧- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣٨- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ (أي لا تسبقوا. (مر) فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾».

١١٣٩- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ[٢] شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ (الصرع: الطرح) وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا[٣] أَجْمَعُونَ». (نـ١)

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَاتَّفَقَ مُسْلِمٌ إِلَى «أَجْمَعُونَ»، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

١١٤٠- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أي اشتد مرضه) جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ.....

---

١. الحمد: وفي نسخة بعده: «وإذا سجد فاسجدوا».

(١) قوله: جبهته على الأرض: قال المظهر: فيه دلالة على أن السنة للمأموم أن يتخلف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبيرة الإحرام؛ إذ لا بد للمأموم أن يصير حتى يفرغ الإمام من التكبير. انتهى ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة، حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثًا فالصحيح أنه يوافق الإمام، ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود، ولا يصير ذلك ركوعين. (المرقاة)

(٢) قوله: فجحش: [أي خدش بحيث منعه من قوة القيام. (اللمعات)]

(٣) قوله: فصلوا جلوسا إلخ: ذهب إلى ظاهره أحمد بشرط كونه إمام الحي، وكون المرض مرجو الزوال، وأيضًا إن ابتدأ بهم الصلاة قائما، ثم اعتل فجلس، صلى مَن وراءه قائما، بتفاصيل ذكرت في مذهبه. وقيل: معناه: إذا جلس للتشهد [فاجلسوا]. وقيل: هو منسوخ كما قال الحميدي، هذا شيخ البخاري لا صاحب «الجمع بين الصحيحين». وعند أبي حنيفة والشافعي ومالك -في روايةٍ عنه- جاز أن يكون الإمامُ قاعدًا لعذرٍ والقومُ قيامًا، كما صلى النبي ﷺ في آخر عمره، على قول مَن ذهب إلى أن النبي ﷺ كان هو الإمام دون أبي بكر، وهو الصواب. (اللمعات)

أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».[١] فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ[٢] وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ
أي سبع عشرة صلاة — أي قوة وزوال بعض المرض. (مر) — لعدم القدرة على ارتفاعهما
فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَجَاءَ حَتَّى
أي حركته وصوته. (مر) — أي قصد أو طفق أو شرع. (مر)
جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يُسْمِعُ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ التَّكْبِيرَ».[٤]

١١٤١- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١١٤٢- (٧) عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١١٤٣- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهُ شَيْئًا.
جمع ساجد — أي لا تحسبوا ذلك السجود. (مر)
وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي ركوعا مع الإمام — أي الركعة. وقيل: ثواب الجماعة. (المرقاة)

١١٤٤- (٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٤٥- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا: أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا،[٦] لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١١٤٦- (١١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ[٧] عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي
أي يتفضل عليه ويحسن إليه. (مر)
مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
هو أبو بكر الصديق ﷺ. (مر)

---

(١) قوله: أن يصلي بالناس: في «شرح السنة»: فيه دلالة على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالخلافة، كما قالت الصحابة: رضيه ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟ قلت: وقد أكد الأمر بمجيئه واقتدائه به في بعض الصلوات، على ما سيأتي من الروايات؛ جمعًا بين الدليلين: القولي والفعلي، والأمري والتقريري، حتى لا يتوهم أن الأمر اتفاقي لا قصدي. (المرقاة)

(٢) قوله: يهادى بين رجلين: أي يمشي معتمدا عليهما مِن ضعفه وتمايله، وإحدى يديه على عاتق أحدهما والأخرى على عاتق الآخر. (المرقاة)

(٣) قوله: والناس يقتدون بصلاة أبي بكر: أي يصنعون مثل ما يصنع؛ لأنه ﷺ كان قاعدا وأبو بكر ﷺ كان بجنبه قائما، لا أن أبا بكر ﷺ كان إمام القوم والنبي ﷺ كان إمامه؛ إذ الاقتداء بالمأموم لا يجوز، بل الإمام كان النبيَّ ﷺ، وأبو بكر ﷺ والناس يقتدون به، كذا حرره بعض أئمتنا. (المرقاة)

(٤) قوله: يسمع أبو بكر الناس التكبير: أي تكبير النبي ﷺ، يعني: كان أبو بكر مكبرا لا إماما. قال ابن الهمام: وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما. انتهى أقول: ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات، أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد، فلا يبعد أنه مفسد؛ فإنه غالبا يشتمل على مد همزة «الله» أو «أكبر» أو بائه. (المرقاة)

(٥) قوله: أن يحول الله رأسه رأس حمار: وفي رواية: «صورة حمار». قيل: هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الإمامة والايتمام، وإلا فقد نرى حسًّا أنه لم يحول. وفيه أن الثابت خشية التحويل لا وقوعه، ولعل المراد تحويله في الآخرة لا في الدنيا. قال ابن حجر: يحتمل أن يكون على حقيقته، فيكون ذلك مسخا خاصا، والممتنع المسخ العام، كما صرحت به الأحاديث، وأن يكون مجازا عن البلادة.

ويؤيد الأول ما حكي عن بعض المحدثين أنه ذهب رجل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملة، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا، ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث، كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار. فقال له: احذر -يا بني- أن تسبق الإمام؛ فإني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام، فصار وجهي كما ترى.

(٦) قوله: مثل أجر من صلاها وحضرها: قال المظهر: هذا إذا لم يكن التأخير ناشئا عن التقصير. قال الطيبي: لعله يعطى الثواب بوجهين: أحدهما: أن نية المؤمن خير من عمله. والآخر: [جبرا] لما حصل له من التحسر لفواتها. انتهى والتحقيق أنه يعطى له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة. (المرقاة)

(٧) قوله: ألا رجل يتصدق إلخ: قال المظهر: سماه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفردا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٤٧- (١٢) عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ[1]: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا (كمنبر، يقال له: المركن، نوع من الظروف. (لمعات)) فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ (أي اشتد مرضه. (مر)) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ،[2] ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ (أي قصد وشرع. (مر)) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ (أي شرع) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ (أي مقيمون. (مر)) فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا-: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ (ظنًّا منه أنه لم يعينه على جهة الإلزام، وأن الأمر ليس للوجوب. (لم)) النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، وَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ -أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ- لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٨- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(ظاهره أن قراءة الفاتحة غير فرض. (لم))

١١٤٩- (١٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩) بَابُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَرَّتَيْنِ ١٠٢/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١١٥٠- (١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي سنة لعشاء أو نفلا. (مر)) (أي فرضه) (أي زيادة خير ومثوبة. (مر))

١١٥١- (٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبُخَارِيُّ.

(أي الصلاة مرتين بالجماعة نفلًا وفرضًا، أو الصلاة الأولى. (مر))

الْفَصْلُ الثَّانِي

١١٥٢- (٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ.....

(أي حضرت) (أي حجة الوداع)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال».

(١) قوله: لينوء: في «القاموس»: ناء ينوء: نهضَ بجهدٍ ومشقةٍ. وقال في «اللمعات»: قوله: «فأغمي عليه» فيه جواز الإغماء على الأنبياء؛ لأنه من جملة المرض، بخلاف الجنون؛ فإنه نقص.

(٢) قوله: فأغمي عليه: وقع الإغماء والإفاقة ثلاث مرات. قال [الإسنوي] في «المهمات»: نقل القاضي حسين أن الإغماء لا يجوز على الأنبياء إلا ساعة أو ساعتين، فأما الشهر أو الشهرين فلا يجوز كالجنون. (المرقاة)

(٣) قوله: هو علي إلخ: ولم تسم عائشة عليا؛ لأنه لم يتعين للجانب كما تعين العباس، فمرة كان عليا، وأخرى أسامة أو فضل بن عباس. (الطيبي)

فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ،(١) فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». (٢) فَجِيءَ بِهِمَا
أي انصرف
تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا.(٣) فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا
أي في منازلنا. (مر)
صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
أي الأولى أو الثانية. (مر)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٥٣- (٤) عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّه كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم — بضم الموحدة وسكون المهملة؛ تابعي. وقيل: صحابي. (مر) — أي أقيم
وَرَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ،
الباء زائدة — أي مكانه الأول لم يتحرك. (مر)
وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ، وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ(٥)
نافلة لا قضاء ولا إعادة. (مر)
وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ.

١١٥٤- (٥) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي
قبيلة
الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.(٦) فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَذَلِكَ
التفات من الغيبة إلى التكلم. (لم) — أي عن مثل هذا السؤال. (مر) — أي الرجل
لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ.
نصيب من ثواب الجماعة. (مر)

١١٥٥- (٦) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.
ـــ ١
فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَآنِي جَالِسًا فَقَالَ: «أَلَمْ تُسْلِمْ، يَا يَزِيدُ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ
أي على غير هيئة الصلاة. (مر)
تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ الصَّلَاةَ فَوَجَدْتَ
فإنه من علامة الإسلام. (مر) — حال من فاعل «صليت». (لم) — أي الجماعة أو مسجدها
النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي مصلين. (مر)

١١٥٦- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ
لَهُ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.(٧) رَوَاهُ مَالِكٌ.
والنصب أظهر — إخبار بمعنى الاستفهام. (طب)

١١٥٧- (٨) وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ(٨) وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟.....

---

١. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

---

(١) قوله: في مسجد الخيف: وهو مسجد مشهور بمنى. قال الطيبي: «الخيف»: ما انحدر من غليظ الجبل، وارتفع من المسيل. يعني هذا وجه تسميته به. (المرقاة)

(٢) قوله: علي بهما: [اسم فعل، أي ائتوني بهما وأحضروهما. (المرقاة)]

(٣) قوله: ترعد فرائصهما: بالبناء للمجهول، أي تحرك. أو مِن «أرعد الرجل»: إذا أخذته الرعدة، وهي الفزع والاضطراب. و«الفرائص» جمع الفريصة -بالمهملة-، وهي لحمة بين جنب الدابة والكتف، وهي ترجف عند الخوف، وقد يشاهد ذلك في البقر عند إرادة الذبح. وفي «القاموس»: اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد. وذلك لهيبة النبي ﷺ والخوف من غضبه الذي لا يكاد يثبت الجبل عنده.

(٤) قوله: لكما نافلة: أي الصلاة بالجماعة زائدة في المثوبة. قال ابن الهمام: الصارف للأمر من الوجوب جعلها نافلة، والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح. وهو مقدم لزيادة قوته، ولأن المانع مقدم. أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة؛ جمعًا بين الأدلة، وكيف، وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك ثم أدركت، فصلها إلا الفجر والمغرب»؟! (المرقاة)

(٥) قوله: مع الناس: [وخص من هذا العموم ما تقدم من الصبح والعصر والمغرب. (المرقاة)]

(٦) قوله: شيئا من ذلك: أي شبهة من ذلك، هل لي أو علي. قال الطيبي: أي أجد في نفسي من فعل ذلك حزازة، هل ذلك لي أو علي؟ فقيل: «له سهم جمع» أي ذلك لك، لا عليك. ويجوز أن يكون المعنى: أني أجد من فعل ذلك رَوحا أو راحة. فقيل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة، والأول أوجه. انتهى وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعات في المساجد، وابتلي به أهل الحرمين الشريفين. (المرقاة)

(٧) قوله: يجعل أيتهما شاء: لأن المدار على القبول، وهو مخفي على العباد. وإن كان جمهور الفقهاء يجعلون الأولى فريضة. وأيضًا يمكن أن يقع في الأولى فساد، فيحسب الله تعالى نافلته بدلا عن فريضته، فالاعتبار الأخروي غير النظر الفقهي الدنيوي. قال ابن حجر: وفيه تأييد لما أفتى به الغزالي من أن الفرض إحداهما لا بعينها، لكن صرح خبر مسلم أنه ﷺ قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». (المرقاة)

(٨) قوله: على البلاط: موضع بالمدينة، مفروش بالبلاط نوع من الحجارة. قال في «القاموس»: «البلاط» كسحاب: الأرض المستوية الملساء، والحجارة التي تفرش في الدار، وكل أرض فرشت بها أو بالآجر. وهو موضع بالمدينة. وفي «مقدمة فتح الباري»: وذلك موضع اتخذه عمر ﷺ لمن يتحدث. (اللمعات)

قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١١٥٨- (٩) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعُدْ لَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠) بَابُ السُّنَنِ(٢) وَفَضَائِلِهَا ١٠٣/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١١٥٩- (١) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ: إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١١٦٠- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،(٣) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ.(٤) قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. (أي أخته، بنت عمر، زوجة النبي ﷺ. (المرقاة))

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦١- (٣) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ[1] حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّيَ(٥) رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي يرجع إلى بيته)

١١٦٢- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ.

وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ،(٦) وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ». (أي زمانا طويلا من الليل. (مر)) (أي لا يقعد قبل الركوع. (مر)) (أي لا يقوم. (مر))

---

١. بعد الجمعة: وفي نسخة: «بعد صلاة الجمعة».

(١) قوله: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين: يخالف الأحاديث السابقة والذي مر من الأثر من ابن عمر رضي الله عنهما نفسه من إفتائه به رجلا سأله. فيحمل هذا الحديث على من صلى بالجماعة أولًا، والأحاديث الأخر على من صلى منفردا، كما هو مذهبنا. (اللمعات)

(٢) قوله: باب السنن: أراد [الصلوات] التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليلة، وكان رسول الله ﷺ يواظب عليها مؤكدة أو غير مؤكدة. وسمي القسم الأول «الرواتب» مأخوذ من الرتوب، وهو الدوام والثبوت، يقال: رتب رتوبا: ثبت ولم يتحرك. ومنه الترتيب. ويمكن أن يجعل [الراتبة] أعم من [المؤكدة]. وقد جعل صاحب «سفر السعادة» سنة العصر من الرواتب. (اللمعات)

(٣) قوله: ركعتين قبل الظهر: هذا متمسك الشافعي في سنية ركعتين قبل الظهر، وقد جاء حديث ابن عمر في الكتب الستة مع اختلاف في ألفاظها. وعندنا: السنة قبل الظهر أربع، وقد جاء فيها أحاديث عن عائشة وأم حبيبة، فهو محمول على أنه ﷺ كان يصلي تارة أربعا وأخرى ركعتين، وكل واحدٍ وَصَفَ ما رأى.

(٤) قوله: في بيته: ظاهره يدل على أن ابن عمر صلى معه ﷺ في بيته، بأن صلى في بيت حفصة. أو حال من رسول الله ﷺ. وعقد الترمذي بابا للأربع قبل الظهر، وأورد حديثا عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا، وبعده ركعتين». وقال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة. وحديث علي حديث حسن. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يرون الفصل بين [كل] ركعتين. وبه يقول الشافعي وأحمد. انتهى

والأحاديث في الأربع قبل الظهر كثيرة، وجاء عند الشافعي وأحمد أيضًا أربعٌ، ولكن بتسليمتين. والوجه ما أشار به الترمذي. وبالجملة وجه التطبيق بين الأحاديث الواردة في الأربع والواردة في الركعتين إما بأنه ﷺ كان يصلي في بيته أربعا، فرأته عائشة رضي الله عنها، وكان يصلي ركعتين إذا أتى المسجد تحيته، فظنه ابن عمر أنها سنة الظهر، وإما بأن اعتقاد ابن عمر رضي الله عنهما: أن سنة الظهر ركعتان، والأربع صلاة أخرى كان يصليها وقت فيئ الزوال؛ لأنها تفتح عندها أبواب السماء. (اللمعات)

(٥) قوله: فيصلي إلخ: بالرفع. قال الطيبي: عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على «ينصرف». أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فإذا انصرف يصلي ركعتين. وقد ورد في أحاديث ثابتة أنه ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا، وسيأتي أيضًا. وفي رواية: [بعدها] ستا، وبه قال أبو يوسف. (المرقاة)

(٦) قوله: ركع وسجد وهو قائم: قال الشيخ المحدث الدهلوي: أي ينتقل من القيام إليهما. وكذا معنى قوله: «ركع وسجد وهو قاعد». لكن هذا في بعض الأحيان، =

١١٦٣- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
من تعاهده
أي محافظة ومداومة

١١٦٤- (٦) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي من إنفاقها في سبيل الله. (لم)

١١٦٥- (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
محمول على الابتداء

١١٦٦- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

الْفَصْلُ الثَّانِي

١١٦٧- (٩) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
أي داوم
مطلقا أو مؤبدا. (مر)

١١٦٨- (١٠) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.
كناية عن صعودها إلى السماء وقبولها. (لم)

١١٦٩- (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
الضمير لما بعد الزوال

١١٧٠- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١١٧١- (١٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٧٢- (١٤) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٧٣- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ(٣) لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَضَعَّفَهُ جِدًّا.
يقال: عدلت فلانا بفلان، إذا سوّيت بينهما. (مر)

١١٧٤- (١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي بعد فرضه

١١٧٥- (١٧) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٧٦- (١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِدْبَرَ ٱلنُّجُومِ»(٤) الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَ«أَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ».....

= وفي بعضها ينتقل من القعود إلى القيام، ويقرأ بعض القراءة، ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود، ولم يرد عكس هذا، فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاث أحوال: قائما في كلها، وقاعدا في كلها، وقاعدا في بعضها ثم قائما.

(١) قوله: والمؤمنين: [أي المصدقين بقلوبهم المقرّين بألسنتهم. فلا فرق بينهما إلا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة. (المرقاة)]

(٢) قوله: يصلي قبل العصر ركعتين: وفي رواية أحمد والترمذي: «أربع ركعات». ومن جهة الاختلاف في الروايات صار مذهبنا التخيير بين الأربع والركعتين؛ جمعًا بين الروايات. والأربع أفضل، كما حقق في أصول الفقه، ذكره الشيخ ﵀.

(٣) قوله: ست ركعات إلخ: المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست، وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي، قاله الطيبي. فيصلي المؤكدتين بتسليمةٍ وفي الباقي بالخيار. قوله: «لم يتكلم فيما بينهن» أي في أثنائهن. وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين. قوله: «بسوء» أي بكلام سيئ أو بما يوجب سوءا. «بعبادة ثنتي عشرة سنة»، قال الطيبي: هذا من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضَّل ما لا يعرف على ما يعرف -وإن كان أفضل- حثًّا وتحريضًا. (المرقاة)

(٤) قوله: إدبار النجوم: بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ (الطور: ٤٩). وجوز الرفع على أنه مبتدأٌ خبره: «الركعتان قبل الفجر» =

الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١١٧٧- (١٩) عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ (أي تعدل وتوازي يعني ثوابه. (لم)
السَّحَرِ.(١) وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ (النحل: ٤٨) أي صاغرون. (مر)
أي يتزهه تنزيها خاصا. (ابن حجر) أي يتميل. (مر)
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١١٧٨- (٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ(٢) بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي(٣) قَطُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ هو محمول على الخصوصية. (لم)
لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ».
الواو للقسم. (مر) أي توفاه. (مر)

١١٧٩- (٢١) وَعَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي
عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ (أي نافلة. (مر)
رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٨٠- (٢٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ،(٤) حَتَّى عاطفة
أي تسابقوا جمع سارية، أي الأسطوانات. (مر)
أَنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٨١- (٢٣) وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ الْجُهَنِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
أي ألا أوقعك في التعجب. (مر)
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي شغل الدنيا. (مر)

١١٨٢- (٢٤) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا
صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ،
أي يصلون نافلة. (مر)
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».
معا

١١٨٣- (٢٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَ.....

= أي فرضه. والإدبار والدبور: الذهاب. يعني عقيب ذهاب النجوم، وهو سنة الفجر. و﴿أَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ بفتح الهمزة وكسرها، قراءتان متواترتان. قال الطيبي: و«أدبار» نصبه بـ«سَبِّحْ» في التنزيل، أوقعه مضافا في الحديث على الحكاية. انتهى والمراد بالسجود فريضة المغرب إطلاقًا للجزء على الكل. ويجوز رفع «أدبار» على الابتدائية، وخبره «ركعتان بعد المغرب». (المرقاة)

(١) قوله: في صلاة السحر: حمل الطيبي صلاة السحر على صلاة [الفجر] سنتها وفرضها. والحمل على صلاة التهجد كان أنسب وأظهر بلفظ السحر. وروى صاحب «سفر السعادة»: أن عبد الله بن مسعود كان يصلي بعد الزوال ثماني ركعات، ويقول: إنهن يعدلن مثلهن من قيام الليل. وهذا في حكم المرفوع، ويستأنس بهذا أن المراد بصلاة السحر صلاة الليل.

والظاهر أن هذه الركعات الثمانية مجموع سنة الظهر وسنة الزوال. قال بعض المشايخ: لعل السر في هذا أن هذين الوقتين زمان نزول الرحمة؛ فإنه تفتح أبواب الرحمة والقبول بعد أنصاف النهار، كما عرفت، وتنزل الرحمة الإلهية في الليل بعد أنصاف الليل إلى وقت السحر. فلما تناسب الوقتان تناسب الصلاة الواقعة فيهما، ويكون كل منهما عديل الآخر. ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل أظهر وأشهر جعل الصلاة وقت الزوال عديلة وشبيهة به. (اللمعات شرح المشكاة)

(٢) قوله: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين: أي قضاء أولا ثم استمرارا ثانيا، «بعد العصر» ولعله ﷺ كان مأمورا، أو هو من خصوصياته ﷺ، كما ذكره السيوطي، ووافقه ابن الهمام. ومن ثم عزّر عمر ﷺ من صلى بعد العصر، كما سيأتي قريبا. (المرقاة)

(٣) قوله: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي: أي في بيتي. قيل: هاتان الركعتان ركعتا سنة الظهر، فاتتا منه ﷺ بسبب الوفود، فقضاهما بعد العصر، كما جاء من حديث أم سلمة. وروي أنه شغله قسمة مال أتاه، ثم داوم عليها؛ لما كان من عادته الشريفة إذا صلى صلاةً أثبتها. وعدّها بعضهم من خصائصه. وقد جاء الأحاديث بطرق متعددة مصرحة أنهما كانتا راتبة العصر، ولم يكن بسبب عارض. وبالجملة الأخبار والآثار في النهي عن الصلاة بعد العصر كثيرة، وعليه الجمهور، فالأحسن أن يقال: إنهما من خصائصه ﷺ، كما قال بعض المتأخرين. وسبق الكلام فيه في «الفصل الأول» من «باب الأوقات»، ذكره الشيخ الدهلوي في «اللمعات».

(٤) قوله: فركعوا ركعتين إلخ: قال مولانا علي القاري: لعله وقع عن بعض في وقت فهموا تأخيره ﷺ لعذر، أو كانتا أولا ثم تركتا على ما قيل، والله أعلم بالصواب.

(٥) قوله: من كثرة من يصليهما: قال الطيبي: يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين. وفي الحديث دليل ظاهر على إثبات هاتين الركعتين. انتهى ولا شك أن هذا كان نادرا؛ لأنه ﷺ كان يعجل لصلاة المغرب إجماعا. ويلزم من هذا تأخير المغرب، بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء، فلعله وقع هذا عن بعض في وقت فهموا تأخيره ﷺ لعذر، أو كانتا أولا ثم تركتا على ما قيل، وعليه الخلفاء. (المرقاة)

أَهْلُ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٨٤- (٢٦) وَعَنْ مَكْحُولٍ يَبْلُغُ بِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ- رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ».(١) مُرْسَلًا.

كناية عن غاية قبولها. (مر)

١١٨٥- (٢٧) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ نَحْوُهُ، وَزَادَ: فَكَانَ يَقُولُ: «عَجِّلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛(٢) فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ». رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الزِّيَادَةَ عَنْهُ نَحْوَهَا فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١١٨٦- (٢٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

موضع معين في الجامع. (مر)

١١٨٧- (٢٩) وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا. وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ. فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا».

أي من مكان صلى فيه

١٠٥/١

(٣١) بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١١٨٨- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ: قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ(٣) حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ، فَيَخْرُجُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٩- (٢) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٠- (٣) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩١- (٤) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٢- (٥) وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٩٣- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: عليين: جمع عِلِّيّ، هو في السماء السابعة، يصعد إليه أرواح المؤمنين وأعمالهم. انتهى (المرقاة)

(٢) قوله: عجلوا بالركعتين بعد المغرب: أي بالتخفيف فيهما أو بالمبادرة إليهما. ولا منع من الجمع، والمراد بهما سنة بلا خلاف. (المرقاة)

(٣) قوله: ثم اضطجع على شقه الأيمن: قال الشيخ الدهلوي: القول المختار ما ذهب إليه جمهور العلماء -أي الاضطجاع بعد سنة الفجر- يستحب. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إن كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة الليل فحسنٌ، وفعله ﷺ أيضًا كان لهذا، والله أعلم. والحكمة في تخصيص الشق الأيمن -وهكذا كان عادته الكريمة في الاضطجاع- أن لا يستغرق في النوم.

(٤) قوله: بركعتين خفيفتين: قال في «الأزهار»: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف؛ لورود الأخبار به فعلا وقولا. انتهى والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء؛ لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة، فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمرا يشرع فيه قليلًا ليتدرج. قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك. (المرقاة)

١١٩٤- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٥- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ فيه جواز الكلام المباح مصلحة بعد العشاء. (لم)
سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ
نام. (مر) تامة. (لم) هو صفة «ثلث». (لم)
وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ١٩٠) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا،(١) ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ،(٢) ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا
أي حل. (لم)
حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوئَيْنِ،(٣) لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ،
أي في صب الماء أي الماء إلى الأعضاء. (لم)
فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ -وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ-(٤) فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.(٥)
أي تكاملت. (لم) أي تنفس بصوت أي أعلمه. (لم)
وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «وَفِي لِسَانِي نُورًا» وَذَكَرَ: «وَعَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

١١٩٦- (٩) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ:(٦) ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
للتراخي. (لم)
مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٧- (١٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى
أي لأنظرن ولأحفظن. (مر)
رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا،(٧) ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، هَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَأَفْرَادِهِ مِنْ «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ» وَ«مُوَطَّأِ مَالِكٍ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«جَامِعِ الْأُصُولِ».

١١٩٨- (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ(٨) رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
عطف تفسير. (مر)

١١٩٩- (١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ(٩) الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ(١٠)
سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، آخِرُهُنَّ «حمٓ الدُّخَانِ» وَ«عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: شناقها: بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف، خيط أو سير يشد به فم القربة، كذا في «القاموس».

(٢) قوله: ثم صب في الجفنة: استعمال «ثم» للترتيب والتراخي في الذكر أو للإشارة إلى أن أفعاله ﷺ كانت واقعة بالتؤدة والوقار من غير استعجال واضطراب، ذكره الشيخ المحدث ﷺ.

(٣) قوله: بين الوضوئين: [أي متوسطا بين إسراف وتقتير. (اللمعات)]

(٤) قوله: وكان إذا نام نفخ: قال ابن حجر: فيه بيان أن نفخه ﷺ لم يكن لأمر عارض، بل كان جبليا ناشئا عن ضخامة البدن التي حصلت له ﷺ في آخر عمره لما آتاه الله جميع سؤاله، وأراحه عن غي أمته. فلا ينافي ما ورد: «إن الله لا يحب السمين»؛ وفي رواية: «يبغض السمين». فإن محله إذا كان عن غفلة، أو نشأ عن تنعم وكثرة أكل لحم، كما يدل عليه رواية: «يبغض اللحامين». (المرقاة)

(٥) قوله: فصلى ولم يتوضأ: قال بعض علمائنا: وإنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ؛ لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه، بل لأنه مظنة خروج الخارج. ولما كان قلبه ﷺ يقظان لا ينام، ولم يكن نومه مظنة في حقه: فلا يؤثر. ولعله أحس بتيقظ قلبه ﷺ بقاء طهوره. وهذا من خصائصه ﷺ.

(٦) قوله: وهو يقول: أي يقرأ. وهو يناقض الحديث السابق بظاهره حيث قال: «فقرأ ثم توضأ»، إلا أن يحمل على تعدد القراءة أو الواقعة، أو تحمل «ثم» ثمة على أنها لمجرد العطف أو للتراخي الرتبي. (المرقاة)

(٧) قوله: ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما: [هكذا في النسخة الهندية ثلاث مرات. (مصحح)]

(٨) قوله: لما بدن: بالتشديد، بمعنى أسن أو ثقل في السن. وبالتخفيف والضم: عظم بدنه وكثر لحمه. (اللمعات)

(٩) قوله: النظائر: جمع نظيرة. والمراد السور التي تماثل في الطول والقصر. وقيل: في البيان والموعظة والحكم. (اللمعات)

(١٠) قوله: عشرين إلخ: «الرحمن» و«النجم» في ركعة، و«اقتربت» و«الحاقة» في ركعة، =

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٢٠٠- (١٣) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا «ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ (مبالغة في الجبر. (لم)) وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ. ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ،(١) فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ «الْبَقَرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» وَ«النِّسَاءَ» وَ«الْمَائِدَةَ» أَوِ: «الْأَنْعَامَ». شَكَّ شُعْبَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢٠١- (١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ(٢) لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي لم يكتب اسمه في صحيفة الغافلين. (المرقاة)) (أي المواظبين على الطاعة. (م)) (أي المكثرين من الأجر. (م))

١٢٠٢- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا (أي مرة) وَيَخْفِضُ طَوْرًا (أي مرة). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢٠٣- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ،(٣) وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢٠٤- (١٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوقِظُ الوَسْنَانَ،(٤) وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ(٥) شَيْئًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١٢٠٥- (١٨) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ. وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ(٦) وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. (المائدة: ١١٨)

١٢٠٦- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ(٧) عَلَى يَمِينِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

= و«الطور» و«الذاريات» في ركعة، و«إذا وقعت» و«ن» في ركعة، و«سأل سائل» و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعة، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى» و«لا أقسم بيوم القيامة» في ركعة، و«عم يتساءلون» و«المرسلات» في ركعة، و«الدخان» و«إذا الشمس كورت» في ركعة. قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود. (المرقاة)

(١) قوله: فكان ركوعه نحوا من قيامه إلى آخره: أي في التطويل، فكما طوَّل القيام عن القدر المعهود كذلك طوَّل الركوع، لا أنه كان مقدار القيام حقيقة، وكذلك في البواقي. وقد كان كذلك في صلاة الخسوف والكسوف. وقوله: «فكان قيامه» أي اعتداله. هكذا أولوه، ولكن قد جاء في حديث النسائي في صلاة التهجد: «فلما ركع مكثَ قدر سورة البقرة، ويقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة». وكان المقروء فيها أيضًا سورة البقرة. فهذا صريح في أن ركوعه ﷺ كان على قدر القيام، فالصواب أنه قد كان في بعض الأحيان يفعل كذلك، والغالب ما ذكروا، والله أعلم بالصواب. (اللمعات)

(٢) قوله: من قام بعشر آيات: «قام به» أي أتى به. يعني من قرأ عشر آيات في صلاته على التدبر والتأني، كذا قيل. (المرقاة)

(٣) قوله: من في الحجرة: المراد بالحجرة: صحن البيت. ويحتمل أن يكون المراد بالبيت: الحجرة نفسها، أي يسمع من في الحجرة وهو فيها. كذا في بعض الشروح، ذكره الشيخ في «اللمعات».

(٤) قوله: الوسنان: أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. (المرقاة)

(٥) قوله: فقال النبي ﷺ يا أبا بكر ارفع من صوتك إلخ: هداية للأمر الوسط الذي هو خير الأمور، وتصرف بتغير ما هما عليه. وذلك من عادة المرشدين وتصرفهم، ذكره الشيخ في «اللمعات».

(٦) قوله: إن تعذبهم فإنهم عبادك الآية: وهذه الآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه. وكأنه عرض رسول الله ﷺ حال أمته على الله سبحانه واستغفر لهم، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله.

(٧) قوله: فليضطجع إلخ: أي ليستريح من تعب قيام الليل، ثم يصلي الفريضة على نشاطه وانبساطه، كذا قاله بعض علمائنا. وقال ابن الملك: هذا أمر استحباب في حق من تهجَّد بالليل. انتهى فينبغي إخفاؤه وفعله في البيت، لا في المسجد على مرأى من الناس. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٢٠٧- (٢٠) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٨- (٢١) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٢٠٩- (٢٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَاللهِ، لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ. فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الْعَتَمَةُ- اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ إِلَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾. ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٢١٠- (٢٣) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟(٣) كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

١٠٧/١

(٣٢) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٢١١- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ(٤) قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ(٥) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ(٦) وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ(٧) حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ،(٨) وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

(١) قوله: إذا سمع الصارخ: المراد منه: الديك. وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا، كذا في بعض الشروح نقلا عن الشيخ. وقال صاحب «سفر السعادة»: ويكون صراخه غالبا بعد انتصاف الليل. انتهى أقول: لعل هذا يختلف باختلاف البلاد، وفي بلادنا يصيح في الثلث الأخير، بل في السدس الأخير. ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.

(٢) قوله: ما كنا نشاء أن نرى إلخ: قال الطيبي: يعني كان أمره قصدا لا إفراطا ولا تفريطا. انتهى يعني ينام بالليل ويقوم، ولا يقوم الليل كله، ولا ينام فيه كله. هذا، ويحتمل أن يكون المراد أنه كان ﷺ يقوم تارة وينام أخرى، يفعل ذلك المرات في الليل، فمنهم من يتفق رؤيته مصليا، ومنهم من يتفق رؤيته نائما. قالوا: كان صلاته نصف الليل ونومه نصفه، والله أعلم. (اللمعات)

(٣) قوله: وما لكم وصلاته: الواو بمعنى «مع»، أي ما تصنعون من قراءته وصلاته، وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله؟ ففيه نوع استغراب. وقال الطيبي: ذكرتها تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ. (اللمعات)

(٤) قوله: يتهجد: في «القاموس»: الهَجُود: النوم، كالتهجد. وهَجَّد وتهجَّد: استيقظ، ضده. ثم غلب في الصلاة بالليل. وقيل: التهجد بمعنى ترك الهجود والتجنب عنه، كالتأثم بمعنى التجنب عن الإثم.

(٥) قوله: أنت قيم إلخ: القيّم والقيّوم والقيّام بمعنى الدائم القائم بتدبير الخلق المعطي لهم ما به قيامهم، أو القائم بنفسه المقيم لغيره. (اللمعات)

(٦) قوله: أنت نور السماوات والأرض: أي منورها أو هادي أهلهما. وقيل: أنت المنزه عن كل عيب، يقال: فلان منور: أي مبرأ من كل عيب. وقيل: هو اسم مدح، يقال: فلان نور البلد، أي مزينه. كذا في بعض الشروح، وعند أهل التحقيق: هو محمول على ظاهره، والنور عندهم: الظاهر بنفسه المظهر لغيره. (اللمعات)

(٧) قوله: ولقاؤك: أي المصير إلى الآخرة. وقيل: رؤيتك. وقد يراد به الموت؛ لكونه وسيلة إلى اللقاء. (اللمعات)

(٨) قوله: وقولك حق: فإن قلت: ما معنى الحق؟ قلت: المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه. فإن قلت: القول يوصف بالصدق، ويقال: هو صدق وكذب. ولذا قيل: الصدق هو بالنظر إلى القول المطابق للواقع، والحق بالنظر إلى الواقع المطابق للقول. قلت: قد يقال أيضًا: قول ثابت. ثم إنهما متلازمان. فإن قلت: لِمَ عرَّف «الحق» في الأُولَيَيْنِ ونكّر في البواقي؟ قلت: المعرفُ بلام الجنس والنكرةُ: المسافةُ بينهما قريبةٌ، بل صرحوا بأن مؤدّاهما واحد، ولا فرق بينهما إلا بأن في المعرفة إشارةً إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع، وفي النكرة لا إشارة إليه وإن لم تكن إلا معلومة. وفي «صحيح مسلم»: «قولك الحق» بالتعريف. وقال الخطابي: عرفهما للحصر. (المرقاة)

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ،(١) وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ،(٢) فَاغْفِرْ لِي(٣) مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ،(٤) وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي خصمت — أي بحجتك وقوّتك ونصرتك خاصمت الأعداء

١٢١٢- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَئِيلَ(٥) وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي مبدعها ومخترعها. (لم)

أي بتوفيقك وتيسيرك. (لم)

١٢١٣- (٣) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي -أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا- اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي انتبه واستيقظ

يقال لهذا الدعاء: «درهم الكيس»، باعتبار أن إجابته مهيأة. (لم)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٢١٤- (٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢١٥- (٥) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي ينام — أي يتنبه

١٢١٦- (٦) وَعَنْ شَرِيقٍ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللهَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانِ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ اللهَ عَشْرًا. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا(٦) وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

كي أميره — أي استيقظ. (لم)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٢١٧- (٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَيْرُكَ»: ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثَلَاثًا. وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ يَقْرَأُ».

أي وسوسته — أي كبره. (لم) — أي سحره. (لم)

---

(١) قوله: وإليك أنبت: أي رجعت في جميع أموري في الظاهر والباطن. والتوبة والإنابة كلاهما بمعنى الرجوع، ومقام الإنابة أعلى وأرفع، ذكره الشيخ.

(٢) قوله: وإليك حاكمت: أي رفعت أمري إليك، فلا حكم إلا لك. والمحاكمة: رفع الأمر إلى القاضي. (اللمعات)

(٣) قوله: فاغفر لي إلخ: قال ميرك: فإن قلت: إنه مغفور له، فما معنى سؤال المغفرة؟ قلت: سأله تواضعًا وهضمًا لنفسه، وإجلالًا لربه، وتعليمًا لأمته. (المرقاة)

(٤) قوله: وما أعلنت: أي من الأقوال والأفعال الرديئة الناشئة من القصور البشرية. (المرقاة)

(٥) قوله: اللهم رب جبرئيل إلخ: تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء؛ لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم. قال ابن حجر: كأنه قدَّم جبرئيل؛ لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه، وأخَّر إسرافيل؛ لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فإليه أمر المعاش والمعاد، ووسَّط ميكائيل؛ لأنه أخذ بطرف من كل منهما؛ لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة، وهما أفضل من ميكائيل، وفي الأفضل منهما خلاف. (المرقاة)

(٦) قوله: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا: عبارة عن مكارهها التي يضيق بها الصدر ويزيغ القلب. ويقال لهذا الدعاء: «المعشرات السبع»، كما يقال للورد المشهور بين المشايخ: «المسبعات العشر»، فعليك بها. (اللمعات)

١٢١٨- (٨) وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» الْهَوِيَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحين الطويل. (لم)

١٠٨/١

(٣٣) بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٢١٩- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ[١] رَأْسِ أَحَدِكُمْ -إِذَا هُوَ نَامَ- ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ[٢] عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٠- (٢) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢١- (٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[٤] أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٢- (٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ- لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كناية عن الرحمة. (لم)

كناية عن العذاب. (لم)

بالرفع، أي هي عارية

١٢٢٣- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا[٥] حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بالنصب على لفظ المتكلم

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

١٢٢٤- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً[٦] لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا

---

(١) قوله: يعقد الشيطان على قافية إلخ: القافية: القفاء، وهو وراء العنق، كذا في «القاموس». وعقد الشيطان قيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ۝٤﴾ (الفلق: ٤) بأن يأخذ خيطا، فيعقد عليه، ويتكلمن عليه بالسحر، وهل العقود في شعر الرأس أو غيره؟ وهو الأقرب؛ إذ ليس لكل أحد شعر في رأسه، كذا قيل. وقيل: على المجاز، وهو تصوير وتمثيل؛ لأن من شأن من يوثق أحدا أن يضرب على وثاقه ثلاث عقد -وهو غاية الاستيثاق عادة-: فيكون من الانحلال والانفلات على ثقة، والذي يشد قافية رأسه بثلاث عقد لا يكاد يمضي بشأنه إلا بعد انحلالها. والمراد أن الشيطان يحبب إليه النوم، ويزين له الدعة والاستراحة، ويسوّل له كلما انتبه أنه لم يستوف حظه من النوم، فيوثقه عن القيام إلى العبادة، ويبطئه بتلك التسويلات عن النهوض إليها، ذكره الشيخ.

(٢) قوله: يضرب: أي يلقي الشيطان، من «ضرب الشبكة على الطائر»: ألقاها عليه. «على كل عقدة» يعقدها، أي يلقي في نفس النائم ويسوله واقعا ومستوليا على كل عقد. «عليك ليل طويل» مبتدأ وخبر، أي باق عليك قطعة طويلة من الليل. (اللمعات)

(٣) قوله: أفلا أكون عبدا شكورا: تقديره: أأترك عبادة ربي لما غفر لي، فلا أكون شاكرا على نعمة المغفرة وغيرها مما لا يعد ولا يحصى من خير الدارين. والعبادة لا تنحصر في مغفرة الذنوب، بل إنما وجبت شكرًا لنعم المولى تعالى. (اللمعات)

(٤) قوله: بال الشيطان في أذنه: العلم بحقيقة المراد منه موكول إلى علم الشارع، ولا مانع من حمله على الحقيقة؛ فإنه قد نسب الأكل والشرب والقيء والضراط ونحوها إلى الشيطان، فلم يمتنع البول أيضًا. وقد يؤوّل بتأويلات مناسبة، منها: مثل ضربه لغفلته عن الصلاة وعدم سماعه صوت المؤذن بحال مَن وقع البول في أذنه فثقل سمعه، قاله الخطابي. ومنها: أن المراد أن الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل وبأحاديث اللغو، فأحدث ذلك في أذنه وقرًا عن استماعه دعوة الحق، قاله التوربشتي. وقيل: ذلك كناية عن الاستخفاف والإهانة؛ فإن مِن عادة مَن استخف بالشيء أن يبول عليه. وقيل: بوله في أذنه كناية عن ضرب النوم. وخصّ الأذن؛ لكونها حاسة الانتباه، والله أعلم. (اللمعات)

(٥) قوله: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا: ويروى: «من السماء العليا إلى السماء الدنيا». والنزول والهبوط والصعود والحركات من صفات الأجسام، والله تعالى متعالٍ عنه. والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى بإنزال الرحمة وإفاضة الأنوار وإجابة الدعوات وإعطاء المسائل ومغفرة الذنوب. وعند أهل التحقيق: النزول صفة الرب تعالى وتقدّس يتجلى بها في هذا الوقت، يؤمن بها، ويكفّ عن التكلم بكيفيتها، كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع، كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها. وهذا هو مذهب السلف، وهو أسلم. والتأويل طريقة المتأخرين، وهو أحكم. (اللمعات)

(٦) قوله: إن في الليل لساعة: أي مبهمة، كساعة الجمعة وليلة القدر، وقد ورد في بعض الروايات أنها وسط الليل، والله أعلم. (اللمعات)

مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٥- (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ،(١) وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٦- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ -تَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ (ظرف أو مفعول به) قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ جُنُبًا وَثَبَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٢٢٧- (٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ (مصدر ميمي، أي ساترة ماحية / أي ناهية)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٢٨- (١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ (أي يرضى عنهم): الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي. وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ. وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٢٢٩- (١١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ،(٢) (أي رضاه) فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

١٢٣٠- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٣١- (١٣) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٣٢- (١٤) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا(٣) يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا (أي لغاية صفائها ولطافتها ونورانيتها. (لم)) مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ،(٤) وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٢٣٣- (١٥) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٢٣٤- (١٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ(٥) مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٥- (١٧) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ لِدَاوُدَ عليه السلام مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا

---

(١) قوله: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود: يشكل بأنه لم يكن عمل نبينا ﷺ دائما على هذا الوجه، فالجواب أن صيغة التفضيل إما بمعنى أصل الفعل، أو الأحبية إضافية محمولة على بعض الوجوه؛ لكونه أقرب إلى الاعتدال وحفظ صحته، ولما قيل في نوم السدس الأخير من دفع الكلفة والملال. (اللمعات)

(٢) قوله: في جوف الليل الآخر: خبر «أقرب». أي أقربيته تعالى من عباده كائنة في جوف الليل، أو حال من «الرب» أو «العبد». (المرقاة)

(٣) قوله: إن في الجنة غرفا: بضم الغين وفتح الراء، جمع «غرفة» بالضم، أي المنازل المرفوعة. وهي عبارة عن البيت فوق البيت، ذكره الشيخ في «اللمعات».

(٤) قوله: وتابع الصيام إلخ: المراد به الكثرة لا الدوام. والثلاثة إشارة إلى استجماع صفة الجود والتواضع والعبادة المتعدية واللازمة. (اللمعات)

(٥) قوله: لا تكن إلخ: تنبيه على منعه من كثرة قيام الليل والإفراط فيه، بحيث يورث الملالة والسآمة. (اللمعات)

أَهْلَهُ يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ، قُومُوا فَصَلُّوا؛ فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ[1] أَوْ عَشَّارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٣٦- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٣٧- (١٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَنْهَاهُ مَا تَقُولُ». أي يورثه التوفيق بالتوبة. (لم)

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٢٣٨- (٢٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا -أَوْ: صَلَّى- رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. أي المداومين على الذكر. (لم)

١٢٣٩- (٢١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». أي القائمين والعالمين به. (لم)

١٢٤٠- (٢٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ. ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. رَوَاهُ مَالِكٌ. (طه: ١٣٢)

(٣٤) بَابُ الْقَصْدِ[3] فِي الْعَمَلِ

١١٠/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٢٤١- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ[4] مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. بالتحتانية على لفظ المجهول

١٢٤٢- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٣- (٣) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٤- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أي مدة نشاطه — أي سكن بعد جدة ولان بعد شدة. (لم)

١٢٤٥- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛.....

---

(١) قوله: إلا لساحر: أي لمخالفته الخالق. «أو عشار» أي آخذ العشر، وهو المكّاس، وإن أخذ أقل من العشر؛ لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين، وذلك لمضرته الخلق، ولذا قال بعض العارفين: العبودية هي التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله. فـ«أو» للتنويع لا للشك. (المرقاة)

(٢) قوله: صلاة في جوف الليل: هذا باعتبار الزمان، فالصلاة في البيت أفضل باعتبار المكان. وحكي عن سيد الطائفة جنيد البغدادي أنه قال في المنام: تاهت العبارات وفنيت الإشارات، وما نفعنا إلا ركيعات صليناها في جوف الليل، ذكره الشيخ. وقال القاري: وفي «الحصن»: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل». رواه مسلم عن أبي هريرة. قال ميرك: فيه حجة لأبي إسحاق المروزي من الشافعية على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب.

وقال أكثر العلماء: إن الرواتب أفضل، والأول أقوى؛ لنصّ هذا الحديث. وقد يجاب بأن معناه: «من أفضل الصلاة». وهو خلاف سياق الحديث. انتهى وقد يقال: التهجد أفضل من حيث زيادة المشقة على النفس وبعده عن الرياء. والرواتب أفضل من حيث الآكدية في المتابعة للمفروضة، فلا منافاة. أو يقال: صلاة الليل أفضل؛ لاشتمالها على الوتر الذي هو من الواجبات.

(٣) قوله: القصد: أصل القصد: الاستقامة في الطريق، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ (النحل:٩). ثم استعير للتوسط في الأمور. ومنه قوله ﷺ: «القصد القصد»، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. وحديث: «عليكم هديا قصدا» أي طريقا معتدلا. وحديث: «ما عال من اقتصد»، أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتر. ذكره الشيخ الدهلوي.

(٤) قوله: وكان لا تشاء أن تراه إلخ: يعني كان يصلي وينام، ولا يصلي الليل كله، وكذا يصوم ويفطر. كان عمله قصدا. ذكره الشيخ.

(٥) قوله: فإن الله لا يمل حتى تملوا: بفتح الميم في الموضعين من «الملال»، وهو استثقال من الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته. وإطلاقه على الله من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦)، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠) وأمثلته كثيرة. أو باعتبار الغاية، كما في الرحمة والغضب والحياء. أي إن الله تعالى لا يقطع ثواب عملكم حتى تتركوا العمل ملالا وسآمة من كثرته وثقله. (اللمعات)

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي إذا دعا لنفسه وهو لا يعقل، يدعو على نفسه. (لم)

١٢٤٦- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ،(١) وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا(٢) وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا،(٣) وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
المشادّة: المغالبة، أي لن يقاومه أحد بشدة. (مر)
أي آخر الليل. (مر)
أي اطلبوا قربته تعالى. (لم)

١٢٤٧- (٧) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ: كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي ورده. (لم)

١٢٤٨- (٨) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٤٩- (٩) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا(٥) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٢٥٠- (١٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وَذَكَرَ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ، لَمْ يَتَقَلَّبْ
من جنب إلى جنب
سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَذْكَارِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ.

١٢٥١- (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا [أي رضي] مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ
أي قام بنشاط
فراشه. (مر)
مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاةٍ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاةٍ؛
أي قام
رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي. وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الِانْهِزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ(٦) دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ؛ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٢٥٢- (١٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ.(٧) فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ
أي ما شأنك وأي غرض لك؟ (مرقاة)
قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»(٨) وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».(٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: إن الدين يسر: أي مبني على اليسر والسهولة، فلا تشددوا على أنفسكم على دأب الرهبانية.

(٢) قوله: فسددوا: أي الزموا الطريقة المستوية المستقيمة والقصد في العمل. (اللمعات)

(٣) قوله: وأبشروا: بالجنة والسلامة؛ فإن الله يعطي الجزيل على العمل القليل. (المرقاة)

(٤) قوله: وشيء من الدلجة: بتنكير «شيء» الدال على القلة؛ إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يترك القيام بالليل ولو يسيرا؛ فإن الإكثار فيه يتعب الجسد ويضرّ بالمزاج. (اللمعات)

(٥) قوله: ومن صلى نائما: قال الشيخ: الحديث يدل على أنه يجوز أن يتطوع نائما مع القدرة على القيام أو القعود. وقد ذهب قوم إلى جوازه. قيل: وهو قول الحسن، وهو الأصح. وقال علي القاري: الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدةٍ وزيادةٍ في المرض.

(٦) قوله: هريق: أي صبّ، والهاء بدل من الهمزة.

(٧) قوله: فوضعت يدي على رأسه: قيل: هذا على عادة العرب فيما يعتنون به. وقيل: في الاستغراب والتعجب كفعل المستغرِب للشيء المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه. وقيل: صدر ذلك منه من غير قصد منه استغرابًا وتعجبًا. والظاهر أنه فعل ذلك بعد فراغه ﷺ من الصلاة؛ إذ ما يظن ذلك قبله.

(٨) قوله: على نصف الصلاة: أي واقع ثوابه على مقدار ثواب نصف الصلاة. وقال الطيبي: التقدير: يقاس صلاة الرجل قاعدا على نصف صلاته قائما. ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي.

(٩) قوله: لست كأحد منكم: يعني هذا الذي ذكرت أن صلاةَ الرجل قاعدًا على نصف صلاته حكمُ غيري من الأمة، وأما أنا فخارج عن هذا الحكم، ويقبل ربي مني قاعدًا مقدار صلاتي قائمًا. أو ذلك من خصائصي لما أختص به من غاية التوجه والحضور والمعرفة والقرب، فلا تقيسوني على أحد، ولا تقيسوا أحدا عليَّ. (اللمعات)

١٢٥٣- (١٣) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ،[١] فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٣٥) بَابُ الْوِتْرِ

١١١/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٢٥٤- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً،[٢] تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي تجعل هذه الركعةُ صلاةَ الليل التي صلاها وترا. (مر)

١٢٥٥- (٢) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٦- (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً،[٣] يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ[٤] إِلَّا فِي آخِرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٧- (٤) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ.[٥] قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ.

فَلَمَّا أَسَنَّ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأُولَى. فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أي كبر إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٨- (٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٩- (٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح

١٢٦٠- (٧) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي محضورة تحضره ملائكة الرحمة. (المرقاة)

---

(١) قوله: فكأنهم عابوا ذلك عليه: لما تبادر إلى أفهامهم من طريان الكسل والثقل، كأنه قال: يا ليتني صليت فاسترحت ونمت؛ فإني لم أطق انتظارها. فقال الرجل: لست أريد ما فهمتم، حاشا ذلك، بل أردت ما أراده رسول الله ﷺ بقوله: «يا بلال، أرحنا بها». فسكتوا. واعلم أنه قد ذكر في معنى قوله ﷺ: «أرحنا، يا بلال» وجهان: أحدهما: أن أذّن بالصلاة حتى نستريح بأدائها عن شغل القلب فيها. وثانيهما: أنه كان اشتغاله ﷺ بها راحة له؛ فإنه كان يعدّ غيرها من الأعمال الدنيوية تعبا، وكان يستريح بها؛ لما فيها من مناجاة الحق. ولذا قال ﷺ: «جعلت قرة عيني في الصلاة». وهذان المعنيان المذكوران في «النهاية».

(٢) قوله: صلى ركعة واحدة إلخ: ليس فيه دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة ليحتاج إلى الاشتغال بجوابه. اختلف في عدد ركعات الوتر، فعند أكثر الأئمة ركعة، وعندنا ثلاث. وقد ورد الأحاديث في كل من الأمرين، بل ورد الإيتار بخمس أو سبع أيضًا، والذي تقرر عليه أمر الوتر ثلاث أو واحدة، إلا قول سفيان الثوري؛ فإنه يخير في خمس أو ثلاث أو واحدة. ونقل الشمني عن الطحاوي أنه قال: مذهبنا قوي من جهة النظر؛ لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضا أو سنة، فإن كان فرضا فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثا أو أربعا، وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعا، فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة فلم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض منه أخذت، والفرض لم نجد منه وترا إلا المغرب، وهو ثلاث. (اللمعات)

(٣) قوله: ثلاث عشرة ركعة إلخ: قال ابن الملك: ثمان ركعات منها بتسليمتين. وقال ابن حجر في «شرح الشمائل»: بأربع تسليمات. ويمكن أنه ﷺ صلى أربعا بتسليمة، وأربعا بتسليمتين؛ جمعًا بين القضيتين وإحاطةً بالفضيلتين. (المرقاة)

(٤) قوله: لا يجلس في شيء: أي للتشهد. قوله: «إلا في آخرها»، وإليه ذهب الشافعي في قول. قال ابن حجر: فيه جواز وصل الخمس. قال ابن الهمام: وفيه دليل على أن الوتر كان أولًا خمسة، وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين. انتهى وقد يقال: المعنى: لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات، والله أعلم. (المرقاة)

(٥) قوله: كان القرآن: أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق؛ فإن النبي ﷺ كان متحليا به. وقيل: تعني كان خلقه مذكورا في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ (القلم:٤). (المرقاة)

١٢٦١- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦٢- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٢٦٣- (١٠) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ (مختلف في صحبته) أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يُخْفِتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه الْفَصْلَ الْأَخِيرَ. (أي في الليل. (مر))

١٢٦٤- (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ (تابعي) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ. وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢٦٥- (١٢) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (المراد بالوتر ههنا صلاة الليل. (لم))، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. (أي واجب أو ثابت. (لم))

١٢٦٦- (١٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ،[1] فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٦٧- (١٤) وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ (المراد به الإبل. (لم)): الْوِتْرِ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. (وهي أعز الأموال عند العرب. (لم))

١٢٦٨- (١٥) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

١٢٦٩- (١٦) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ[3] فِي الْأُولَى بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٢٧٠- (١٧) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﵁.

١٢٧١- (١٨) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁.

١٢٧٢- (١٩) وَالدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَلَمْ يَذْكُرَا «وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

---

(١) قوله: إن الله وتر يحب الوتر: بكسر الواو وفتحها: الفرد من العدد. وقد يطلق على الله تعالى بمعنى الواحد الفرد في ذاته لا يقبل الانقسام، وفي صفاته بمعنى: لا شبه له ولا مثل، وفي أفعاله بمعنى: لا شريك له ولا معين. ففيه تعالى معنى الوترية بمعنى الفردانية. وبهذه المناسبة يحب الوتر، أي يقبله ويثبت عليه إن كان من قبيل الأفعال.

(٢) قوله: يا أهل القرآن إلخ: أي المؤمنين المصدقين به، أو المتولين بحفظه وتلاوته. (اللمعات)

(٣) قوله: قالت كان يقرأ إلخ: هذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث. قال ابن الهمام: روى الحاكم -وقال: على شرطهما- عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». وروى النسائي عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر». وأخرج الحاكم: قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر كان أفقه منه، وكان ينهض في الثالثة بالتكبير. وقال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة: حدثنا أبو داود: حدثنا أبو خلدة قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: عَلَّمَنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل المغرب، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار.

١٢٧٣- (٢٠) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ[١] فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ،[٢] وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛[٣] فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

١٢٧٤- (٢١) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ».

١٢٧٥- (٢٢) وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ[٤] قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ.[٥]

١٢٧٦- (٢٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ[٦] مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٢٧٧- (٢٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: دَعْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي اتركه، ولا تعترض عليه بالإنكار. (مر)

١٢٧٨- (٢٥) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي واجب، كما في رواية. (مر) أي من أهل طريقنا. (مر)

١٢٧٩- (٢٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ أَوْ إِذَا اسْتَيْقَظَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٢٨٠- (٢٧) وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ:[٧] قَدْ أَوْتَرَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللهِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ».

أي يكرر عليه

---

(١) قوله: أقولهن: أي أدعو بهن في قنوت الوتر، وفي رواية: «في الوتر». وظاهره الإطلاق في جميع السنة، كما هو مذهبنا. والشافعية يقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان. (المرقاة)

(٢) قوله: وتولني فيمن توليت: يجوز أن يكون مِن «تولاه ووالاه» بمعنى أحبه. ويجوز أن يكون مِن «تولَّى أمرَه» بمعنى تقلَّده وقام به. (اللمعات)

(٣) قوله: وقني شر ما قضيت: واعلم أن «القضاء» قد يطلق على الحكم السابق الأزلي الإجمالي، و«القدر» على تفصيله وجريانه فيما لا يزال وقتا بعد وقت. وقد يطلق «القدر» على التقدير السابق، و«القضاء» على الأحكام الواقعة وخلقها على عكس الأول. وعلى كل تقديرٍ لا تبديل لقضاء الله وقدره وإنما يسأل الوقاية والإعاذة عنهما باعتبار ظاهر الأسباب والآلات المرتبطة بها وقوعهما فيما لا يزال؛ تمسكا بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩)، ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ (إبراهيم: ٢٧)، و﴿يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة:١)، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (المائدة: ١٢٠)، ذكر نحوه الشيخ الدهلوي.

(٤) قوله: عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: [قال ميرك: صوابه: «عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه». قلت: أو حذف «عن أبيه»، كذا في «المرقاة». (مصحح)]

(٥) قوله: ويرفع صوته بالثالثة: قال ابن حجر: ورواه أحمد والدارقطني أيضًا. قال المظهر: هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت، بل على الاستحباب إذا اجتنب الرياء؛ إظهارا للدين، وتعليما للسامعين، وإيقاظا لهم من رقدة الغفلة، وإيصالا لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر، وطلبا لاقتداء الغير بالخير، وليشهد له كل رطب ويابس سمع صوته. وبعض المشايخ يختار إخفاء الذكر؛ لأنه أبعد من الرياء. وهذا متعلق بالنية، ذكره مولانا علي القاري. وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي: في الحديث دليل على شرعية الجهر بالذكر، وهو ثابت في الشرع بلا شبهة، لكن الخفي منه أفضل في غير ما ثبت في المأثور.

(٦) قوله: إني أعوذ برضاك: أي من جملة صفات كمالك. وقوله: «من سخطك» أي من صفات جلالك. قوله: «وبمعافاتك» أي من أفعال الإكرام والإنعام. قوله: «من عقوبتك» أي من أفعال الغضب والانتقام. قوله: «وأعوذ بك منك» أي بذاتك من آثار صفاتك. (المرقاة)

(٧) قوله: فقال عبد الله إلخ: قال الطيبي: وتلخيص الجواب أن لا أقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه؛ لأني إذا نظرت إلى أن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ واظبوا عليه ذهبت إلى الوجوب، وإذا فتشت نصًّا دالًّا عليه نكصت عنه، أي رجعت. أقول: احترنا الشق الأول، وقلنا بالوجوب، ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية. (المرقاة)

(٨) قوله: قد أوتر إلخ: اكتفى بالدليل عن المدلول، فكأنه قال: إنه واجب بدليل مواظبته ﷺ وإجماع أهل الإسلام.

١٢٨١- (٢٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
الظاهر من قصاره. (مر)

١٢٨٢- (٢٩) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ[١]، فَخَشِيَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ،(١) ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ.
أي ارتفع الغيم في أثناء صلاته

١٢٨٣- (٣٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٤- (٣١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَه: «خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٨٥- (٣٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ،(٢) ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٢٨٦- (٣٣) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جُهْدٌ وَثِقْلٌ. فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.
أي عدم النوم أي مشقة
أي كافيتين له من قيام الليل. (مر)

١٢٨٧- (٣٤) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا «إِذَا زُلْزِلَتْ» وَ«قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٣/١

(٣٦) بَابُ الْقُنُوتِ(٣)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٢٨٨- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ،(٤) اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي على كفارهم
كناية عن الأخذ الشديد
ابن نزار كـ«زفر»، أبو قبيلة
المراد بها السبع الشداد المذكورة في القرآن
(آل عمران: ١٢٨)

١٢٨٩- (٢) وَعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟.....

---

١. مغيمة: وفي نسخة: «مغمية».

---

(١) قوله: فشفع بواحدة: لتصير صلاته شفعا؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا». ولا دليل في الحديث على خروجه من الصلاة، فيلزم عليه تكرار الوتر المنهي بقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، حسنه الترمذي. (المرقاة)

(٢) قوله: يوتر بواحدة: أي مع شفع قبلها؛ جمعا بينه وبين الأحاديث السابقة.

(٣) قوله: القنوت: يجيء لمعانٍ. في «القاموس»: القنوت: الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة، والإنصات عن الكلام. وأقنت: دعا على عدوّه، وأطال القيام في الصلاة، وأدام الحج، وأدام الغزو، وتواضع لله. والمراد ههنا: الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الأكثرين.

(٤) قوله: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة: هذا مثال للدعاء لأحد، كما أن قوله: اللهم اشدد وطأتك إلخ مثال للدعاء على أحد. وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالإنجاء أُسَراءَ في أيدي الكفار بمكة. أما الوليد بن الوليد، فهو أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافرا، فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام، فلما فدي وذهبا به أسلم. قيل له: هلا أسلمت قبل أن تفدى وأنت مع المسلمين؟ فقال: كرهت أن تظنوا أني أسلمت جزعًا من الإسار. فحبسوه بمكة، فكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت بالنجاة مع مَن يدعو لهم من المستضعفين، ثم أفلت من إسارهم، ولحق برسول الله ﷺ، وشهد عمرة القضية.

وسلمة بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي من مهاجرة الحبشة، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وكان قديم الإسلام، وعذب في الله عز وجل، وحبس بمكة، ولم يشهد بدرا لذلك، فأفلت ولحق برسول الله ﷺ، واستشهد سنة أربع عشرة في خلافة عمر ﷺ. وعياش: هو أبو عبد الله -وقيل: أبو عبد الرحمن- عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة المخزومي. هو أخو أبي جهل من أمه. أسلم قديما قبل دخول النبي ﷺ دار أرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب، فرده أخوه أبو جهل واستوثقه، ثم تخلص وعاد إلى المدينة، وقتل يوم اليرموك بالشام. وقيل: مات بمكة. وكان من المستضعفين، وكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت، ذكره الشيخ في «اللمعات».

قَالَ: قَبْلَهُ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ أُنَاسًا[1] يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، سَبْعُونَ رَجُلًا، فَأُصِيبُوا، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٢٩٠- (٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(بدل من «أحياء»)

١٢٩١- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٩٢- (٥) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
(متعلق بـ«علي») (أي في صلاة الصبح) (أي المواظبة عليه)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٢٩٣- (٦) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ يَتَخَلَّفُ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ.[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢٩٤- (٧) وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١١٤/١

(٣٧) بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٢٩٥- (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً[4] فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ،[5] فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ.[6] فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ،[7] إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(للأكثر بالراء، وللكشميهني بالزاي. (لم))

---

(١) قوله: إنه كان بعث أناسا إلخ: كان ذلك في سرية المنذر بن عمرو -بفتح المهملة- إلى بئر معونة -بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبعدها نون: موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان- في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة على رأس أربعة عشر من أُحُد. وهذه الغزوة تعرف بسرية القرَّاء. وهم سبعون. وفي رواية: أنهم يحتطبون في النهار ويصلون بالليل.

(٢) قوله: ثم تركه: أي ترك القنوت. قيل: وإليه ذهب أكثر أهل العلم أنه لا يقنت في الصبح ولا في غيرها سوى الوتر، وكذا الحديث الآتي يدل عليه. وقال مالك والشافعي: يقنت في الصبح ويقنت في جميع الصلوات عند النازلة. ومعنى «تركه»: ترك اللعن والدعاء على تلك القبائل، أو تركه في الصلوات الأربع سوى الصبح، ذكره الشيخ.

(٣) قوله: أبق أبي: أي هرب عنا. قال الطيبي: في قولهم: «أبق» إظهار كراهة تخلفه، فشبهوه بالعبد الآبق، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴿١٤٠﴾﴾ (الصافات: ١٤٠). سمي هربُ يونس عليه السلام بغير إذن ربه إباقًا مجازًا. ولعل تخلف أبي كان تأسيا برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم، ثم تخلف، كما سيأتي. انتهى والأولى أن يحمل تخلفه لعذر من الأعذار. وقال ابن حجر: وكان عذره أنه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه؛ ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في خلوته عندهم. (المرقاة)

(٤) قوله: اتخذ حجرة: أي لصلاته تطوعا، وانفراده للذكر والفكر تضرعا. وقال ابن حجر: أي حجر على محله الذي يجلس فيه بحصير يستره من الناس؛ لما في الخلوة من الأسرار ما لا يوجد في الجلوة. (المرقاة)

(٥) قوله: من حصير: الحصير: ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل أو أكبر منه، كذا في «مجمع البحار». وفي «المشارق»: ما ينسج من القضبان. وفي «القاموس»: الحصير كل ما ينسج من جميع الأشياء، ذكره الشيخ.

(٦) قوله: ما قمتم به: ولم تطيقوه بالجماعة كلكم بعجزكم. وفيه بيان رأفته لأمته، ودليل على أن التراويح سنةٌ جماعةً وانفرادًا، والأفضل في عهدنا الجماعة؛ لكسلِ الناس. قال النووي: الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل، بل ادعى بعضهم إجماع الصحابة على ذلك. وإنما لم يأمر بها أبو بكر ﷺ؛ لأنه كان مشغولا بما هو أهم منها، وكذلك عمر في أوائل خلافته. (المرقاة)

(٧) قوله: في بيته: خبر «إن» بتقدير: صلاته في بيته. وقد خص من هذا العموم بعض ما شرع فيه الجماعة من النوافل، وكذا ما خص بالمسجد، كركعتي التحية، وهو ظاهر، ذكره الشيخ.

١٢٩٦- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ (أي بجد وتأكيد، وقيل: بفرضية. (لم)
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ
(أي تصديقا بحكم الله أي طلبا لثوابه من غير رياء وسمعة أي من الصغائر من حقوق الله. (لم) أي على ما كانوا عليه من قيام رمضان من غير جماعة. (لم)
أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٧- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ
سببية أو تبعيضية. (لم)
صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٢٩٨- (٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ
اللَّيْلِ. فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا. فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا (زدتنا
أي بقي ست شرطية أو للتمني. (لم)
هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ
اللَّيْلِ. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ -قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ:
السَّحُورُ[1]-، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ
لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ».

١٢٩٩- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ[2] اللهُ عَلَيْكِ
وَرَسُولُهُ؟»[3] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ[4] لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[5] إِلَى
السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ».[6] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَزَادَ رَزِينٌ: «مِمَّنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٣٠٠- (٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي[7] هَذَا، إِلَّا
الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣٠١- (٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ:
(بتشديد الياء، نسبة إلى قارة، وهي قبيلة تأكيد لفظي
يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ
(هو جماعة دون العشرة. (لم) أي أفضل
عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ![8]

---

(١) قوله: السحور: بالضم والفتح. قال في «النهاية»: ذكر «السحور» مكررا في غير موضع، وهو بالفتح: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب. وبالضم: المصدر والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: الصواب بالضم. (المرقاة)

(٢) قوله: أن يحيف: أي يجور ويظلم، «الله عليك ورسوله» ذكر الله تنويها لعظم شأنه عند ربه. (المرقاة)

(٣) قوله: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله: يعني ظننتِ أني ظلمتُكِ بأن جعلتُ من نوبتكِ لغيركِ، وذلك منافٍ لمن تصدى بمنصب الرسالة. ذكره مولانا علي القاري.

(٤) قوله: ينزل: أي من الصفات الجلالية إلى النعوت الجمالية زيادةَ ظهور في هذا التجلي؛ إذ قد ورد في الحديث القدسي: «سبقت رحمتي غضبي».

(٥) قوله: ليلة النصف من شعبان: وهي ليلة البراءة. ولعل وجه تخصيصها؛ لأنها ليلة مباركة، فيها يفرق كل أمر حكيم، ويدبر كل خطب عظيم مما يقع في السنة كلها من الإحياء والإماتة وغيرهما حتى يكتب الحُجّاج وغيرهم. (المرقاة)

(٦) قوله: غنم كلب: قبيلة بني كلب. وخصَّهم؛ لأنهم أكثر غنما من سائر العرب. (المرقاة)

(٧) قوله: في مسجدي: هذا تتميم ومبالغة لإرادة الإخفاء؛ فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ تعادل ألف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام. وفيه إشعار بأن النوافل شرعت للقربة إلى الله تعالى وإخلاصا لوجهه، فينبغي أن تكون بعيدة من الرياء ونظر الخلق، والفرائض أسست لإشادة الدين وإظهار شعائر الإسلام، فهي جديرة بأن تقام على رؤوس الأشهاد، ذكره الشيخ.

(٨) قوله: نعمت البدعة هذه: أي الجماعة الكبرى لا الصلاة؛ فإنها سنة من أصلها. قال الطيبي: يريد صلاة التراويح؛ فإنه في حيز المدح؛ لأنه فعلٌ من أفعال الخير وتحريضٌ على الجماعة =

وَالَّتِي[1] تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي آكثرهم. (مر)

١٣٠٢- (٨) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

أي أوائله. (مر)

١٣٠٣- (٩) وَعَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[2] رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

أي في وترهم

١٣٠٤- (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيًّا[3] يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ؛ مَخَافَةَ فَوْتِ السَّحُورِ. وَفِي أُخْرَى: «مَخَافَةَ الْفَجْرِ». رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٣٠٥- (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرِينَ مَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ؟» يَعْنِي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ. قَالَتْ: مَا فِيهَا، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ مَوْلُودِ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ هَالِكٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ،[4] وَفِيهَا تُنْزَلُ أَرْزَاقُهُمْ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى»[5] ثَلَاثًا. قُلْتُ: وَلَا أَنْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ فَقَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ»، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

أي أسبابها أو تقديرها

١٣٠٦- (١٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

أي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة

فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».[6] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

كينونة

١٣٠٧- (١٣) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «إِلَّا اثْنَيْنِ: مُشَاحِنٌ وَقَاتِلُ نَفْسٍ».

كينونة

١٣٠٨- (١٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ؟ أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ؟ أَلَا كَذَا؟ أَلَا كَذَا؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

مر معناه من قبل

= المندوب إليها، وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر ﷺ، فقد صلاها رسول الله ﷺ، وإنما قطعها إشفاقًا من أن تفرض على أمته، وكان عمر ممن نبَّه عليها وسنَّها على الدوام، فله أجرها وأجر مَن عمل بها إلى يوم القيامة. (المرقاة)

(١) قوله: والتي: يعني والصلاة التي «تنامون عنها» أي تعرضون عنها بسبب نومكم -وهو الصلاة آخر الليل، كما فسره الراوي بقوله: «يريد آخر الليل»- أفضل من الصلاة التي تقومون بها. يعني لو أنكم صليتم آخر الليل لكان أفضل من هذه التي تقومون بها أوله.

(٢) قوله: ثنتي عشرة ركعة: اعلم أنه لم يوقت رسول الله ﷺ في التراويح عددًا معينًا، بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات. فلما جمعَهم عمر ﷺ على أبيّ كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة. ثم كانت طائفة من السلف يقومون بأربعين ويوترون بثلاث، وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله حسن سائغ. ومَن ظن أن قيام رمضان فيه عدد معين مؤقت عن النبي ﷺ لا يزيد ولا ينقص فقد أخطأ، ذكره ابن تيمية الحنبلي.

وروى البيهقي في «المعرفة»: عن السائب بن يزيد ﷺ قال: كنا نقوم في زمن عمر ابن الخطاب بعشرين ركعةً والوتر. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح. وفي «الموطأ» رواية بإحدى عشرة. وجمع بينهما بأنه وقع أولًا، ثم استقر الأمر على العشرين، فإنه المتوارث. فتحصَّل من هذا كله أن التراويح في الأصل إحدى عشرة بالوتر في جماعةٍ، فعله ﷺ ثم تركه لعذرٍ أفاد أنه لو لا خشية ذلك لواظبت بكم. ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ، فيكون سنة. وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ندب إلى سنتهم، فيكون العشرون مستحبا. وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون، ومقتضى الدليل ما قلنا. (المرقاة ملخصا)

(٣) قوله: سمعت أبيا: [قال في حاشية «اللمعات»: كذا وقع في جميع نسخ «المشكاة». والصواب ما في «الموطأ» و«جامع الأصول»: «سمعت أَبِي»، بفتح الهمزة وكسر الباء وسكون التحتية، يعني والد عبد الله. وعبد الله بن أبي بكر لم يدرك أُبَيًّا. (مصحح)]

(٤) قوله: وفيها ترفع الأعمال: أي تكتب الأعمال الصالحة التي ترفع يوما فيوما في هذه السنة.

(٥) قوله: إلا برحمة الله تعالى: ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴿٧٢﴾﴾ (الزخرف: ٧٢)؛ لأن العمل سبب صوري، وسببه الحقيقي رحمة الله لا غير، على أنه من جملة الرحمة بالعبد، فلا يدخل إلا بمحض الرحمة على كل تقدير. وقيل: دخولها بالرحمة، وتفاوت الدرجات بتفاوت الأعمال، ذكره مولانا علي القاري ﷺ.

(٦) قوله: إلا لمشرك أو مشاحن: حاصل معناه أنه تعالى يتسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقه، إلا الكفر به وما يتعلق به حقوق عبيده؛ فإنه يؤخرهم إلى أن يتوب عليهم أو يعذبهم، ذكره في «المرقاة».

١١٥/١

(٣٨) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٣٠٩- (١) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَذَلِكَ ضُحًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٠- (٢) وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣١١- (٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ،(١) فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ (أي يكفي) رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي في وقت الضحى)

١٣١٢- (٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ(٣) حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (زائدة. (ط) أي عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٣١٣- (٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (أي صلّ) مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (أي علا مجده. (مر)) (أي مهماتك. (مر)) (خالصا لوجهي. (مر)) (أي إلى آخر النهار. (مر))

١٣١٤- (٦) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ ﵁، وَأَحْمَدُ عَنْهُمْ ﵃. (وفي نسخة بالزاي. (مر))

١٣١٥- (٧) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ»، قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (أي شيئا مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا أو شرعا)

١٣١٦- (٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) قوله: على كل سلامى من أحدكم صدقة: «سلامى» بضم السين وفتح الميم: عظام الأصابع، والمراد بها العظام كلها. في «النهاية»: «السلامى» جمع السلامة، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، واحده وجمعه سواء، ويجمع على «سلاميات»، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. وهي لتأكيد ندب التصدق لا بمعنى الوجوب المصطلح.

قال الطيبي: اسم «يصبح» إما «صدقة» أي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى. وإما «من أحدكم» على تجويز زيادة «من»، والظرف خبره، و«صدقة» فاعل الظرف، أي يصبح أحدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة. وإما ضمير الشأن، والجملة الاسمية بعده مفسرة له. قال القاضي: يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليمًا عن الآفات باقيًا على الهيئة التي يتم بها منافعه، فعليه صدقة شكرًا لمن صوَّره ووقاه عما يغيره ويؤذيه. انتهى (المرقاة)

(٢) قوله: من الضحى: أي من صلاة الضحى أو في وقت الضحى. فينبغي المداومة عليهما، ولذا كرِهَ جَماعةٌ تركها. وأقلها ركعتان. وفيه إشارة خفية إلى نهي البتيراء. ولعل وجه تخصيصهما بالإجزاء أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة والقيام بمقام العبودية. (المرقاة)

(٢) قوله: من الضحى: أي عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا. قوله: «فقال: لقد علموا إلخ» قال الطيبي: «من» زائدة، أي يصلون صلاة الضحى، أو تبعيضية، وعليه ينطبق قوله: «لقد علموا»، أنكر عليهم إيقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى أي أوله، ولم يصبروا إلى الوقت المختار، أي كيف يصلون مع علمهم بأن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل. (المرقاة)

(٣) قوله: صلاة الأوابين: الأواب: الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، من «الأوب»، وهو الرجوع، قاله الطيبي. وقيل: هو المطيع. وقيل: هو المسبح. والمحققون من الصوفية على أن التواب هو الرجاع بالتوبة عن المعصية، والأواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة.

وإنما أضافها إلى «الأوابين» لميل النفس فيه إلى الدعة والاستراحة، فإذا تركها واشتغل بالعبادة، استحق الثناء الجميل والثواب الجزيل، وصار الاشتغال فيه أوب -أي رجوع- من مراد النفس إلى مرضاة الرب. قيل: قاله ﷺ حين دخل مسجد قباء، ووجد أهله يصلون في ذلك الوقت. والحاصل: أن أوله حين تطلع الشمس، وآخره قرب الاستواء، وأفضله أوسطه، وهو ربع النهار؛ لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلاة. (المرقاة ملا علي القاري)

(٤) قوله: حين ترمض الفصال: جمع الفصيل، هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. يعني حين تحترق أخفافها من شدة حر النهار، وهي عند مضي ربع النهار.

١٣١٧- (٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ (منسوب إلى قبيلة جهينة. (مر)) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ (يصلي) رَكْعَتَيِ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا: غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣١٨- (١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٣١٩- (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ (أحي) مَا تَرَكْتُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٣٢٠- (١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٢١- (١٣) وَعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ (نسبة إلى بني عجل، قبيلة) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ.(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٦/١

(٣٩) بَابُ التَّطَوُّعِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٣٢٢- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٣- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي(٢) وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»،(٣) قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

تأكيد لقوله: «فاصرفه». (مر) أي واجعله مقدور الفعل. (مر)

(١) قوله: لا إخاله: في «شرح السنة»: كره بعضهم صلاة الضحى. روي عن أبي بكرة ﷺ أنه رأى ناسًا يصلون الضحى، فقال: «ألا إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ». قال النووي: الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى عن النبي ﷺ وإثباتها في حديث غيرها: هو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها، خشية أن تفرض، ويشبه أنه ﷺ لم يحضر عندها وقت الضحى إلا نادرا، ويصليها في المسجد أو غيره وإذا كان عند نسائه، ولها يوم من تسعة أيام، ولم يصل فيه، صح قولها: ما رأيته يصليها. أو نقول: معناه: ما رأيته يداوم عليها. وأما ما روي عن ابن عمر -أنه قال: صلاة الضحى بدعة- فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها -كما كانوا يفعلون- بدعة؛ لأن أصلها أن تصلى في البيوت. أو نقول: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ وأمره بذلك. أو قال: المواظبة بدعة.

(٢) قوله: أو قال في عاجل أمري إلخ: قال الجزري في مفتاح «الحصن»: «أو» في الموضعين للتخيير، أي [أنت] مخير إن شئت قلت: «عاجل أمري وآجله»، أو قلت: «معاشي وعاقبة أمري». (المرقاة)

(٣) قوله: ثم أرضني به: أي بالخير. أي اجعلني راضيا بالخير المقدور؛ لأنه ربما قدر له ما هو خير له، فرآه شرا. وفي نسخة صحيحة: «ثم رضّني به» من الترضية، وهو جعل الشيء راضيا. و«أرضيت» و«رضّيت» بالتشديد بمعنى. (المرقاة)

(٤) قوله: ويسمي حاجته: أي عند قوله: «هذا الأمر». قال الطيبي: «ويسمي حاجته» إما حال من فاعل «يقل»، أي فليقل هذا مسميا. أو عطف على «ليقل» على التأويل؛ لأنه -أي «يسمي»- في معنى الأمر. انتهى وتبعه ابن حجر. وهو مبني على أنه من لفظ النبوة، وليس كذلك، ويشهد عليه الأصول؛ فإنه ليس بموجود فيها. وأيضًا لا يشترط في إبراز الأمر وتعيينه التسميةُ والإظهار، بل يكفي في تبيينه النية والإضمار، والله أعلم بالأسرار. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٣٢٤- (٣) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ -وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ،[١] إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ[٢] فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَه لَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ.

(للتراخي في الزمان. (مر)) (أي فيتوضأ) (أي فعلة متزايدة في القبح، كالزنا. (مر)) (استشهادا واعتضادا. (مر)) (أي قبلة واللمس بالصغائر كالقبلة واللمس. (مر)) (آل عمران: ١٣٥)

١٣٢٥- (٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ[١] أَمْرٌ صَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي أهمّه)

١٣٢٦- (٥) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ[٣] إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي».[٤] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أي بهما نلت ما نلت، أو عليك بهما. (المرقاة))

١٣٢٧- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ[٥] إِلَى اللهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ،[٦] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ،[٧] وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًى إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(أي طاعة) (أي غمًا) (أي كشفته)

(٤٠) صَلَاةُ التَّسْبِيحِ

١١٧/١

١٣٢٨- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهْ، أَلَا أُعْطِيكَ؟[٨] أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أُخْبِرُكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ[٩] إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ: أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ:

(أي حديثه)

أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ -وَأَنْتَ قَائِمٌ- قُلْتَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ» خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا -وَأَنْتَ رَاكِعٌ- عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا -وَأَنْتَ سَاجِدٌ- عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ[١٠] فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

(مفسرة؛ لأن التعليم بمعنى القول) (خبر مبتدأ محذوف، أي «هو». (مر)) (يحتمل جلسة الاستراحة والتشهد. (مرقاة))

---

١. حزبه: وفي نسخة: «حزنه».

(١) قوله: ثم يستغفر الله: أي لذلك الذنب، كما في رواية ابن السني. والمراد بالاستغفار: ١- التوبة بالندامة ٢- والإقلاع ٣- والعزم على أن لا يعود إليه أبدا ٤- وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك. و«ثم» في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي. (المرقاة)

(٢) قوله: ذكروا الله: أي ذكروا عقابه، قاله الطيبي. أو وعيده. وظاهر الحديث أن معناه: «صلوا»، لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. (المرقاة)

(٣) قوله: ما دخلت الجنة قط: يدل على كثرة دخوله ﷺ إياها، ذكره الشيخ.

(٤) قوله: إلا سمعت خشخشتك أمامي: الخشخشة: حركة صوت السلاح، وكل شيء يابس إذا حك بعضه ببعض. وتخشخش: صوَّت، كذا في «القاموس». (اللمعات)

(٥) قوله: من كانت له حاجة إلخ: [قال ابن حجر: يندب تحري غداة السبت لحاجته؛ لقوله ﷺ: «من غدا يوم السبت في طلب حاجةٍ يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها». (المرقاة)]

(٦) قوله: رب العرش العظيم: أي المحيط بجميع المكونات. والإضافة تشريفية؛ لتنزيهه تعالى عن الاحتياج إلى شيء وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار والجهة والمكان والزمان. (المرقاة)

(٧) قوله: وعزائم مغفرتك: أي مؤكداتها. قال الطيبي: أي أعمالا يتعزم ويتأكد بها لي مغفرتك. (المرقاة)

(٨) قوله: ألا أعطيك إلخ: كرر ألفاظا متقاربة المعنى؛ تقريرا للتأكيد، وتأييدا للتشويق.

(٩) قوله: ألا أفعل بك عشر خصال إلخ: المراد بها أنواع الذنوب المعدودة بقوله: «أوله وآخره» إلى «سره وعلانيته». والتقدير: أفعل بك وأعلم لك بما يكفر عشر خصال. وقيل: المراد التسبيحات؛ فإنها فيما سوى القيام عشرًا عشرًا. ومعنى «أفعل بك»: آمرك، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.

(١٠) قوله: تفعل ذلك: أي ما ذكر في هذه الركعة. قوله: «في أربع ركعات» أي في مجموعها، فلا مخالفة بين الأولى والثلاث، فتصير ثلاث مائة تسبيحة. (المرقاة)

إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً،[1] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

أي إن قدرت

١٣٢٩- (٢) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٣٠- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ. فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ[2] قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ. ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ[3] عَلَى ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فاز بمقصوده أي ظفر بمطلوبه أي بحرمان المثوبة أي صار محروما من الفوز والخلاص

أي في صحيفته. (مر)

١٣٣١- (٤) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ.

١٣٣٢- (٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ[4] يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ[5] عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ[6] مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي الْقُرْآنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

تفسير بعض الرواة

١١٨/١

(٤١) بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ[7]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٣٣٣- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[8] رَكْعَتَيْنِ.[9] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي في اليوم الذي أراد الخروج فيه إلى مكة للحج. (مر)

١٣٣٤- (٢) وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ[10] وَآمَنُهُ- بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٥- (٣) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ[11] تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(النساء: ١٠١)

أي تفضل بها

---

(١) قوله: ففي كل جمعة مرة: [وفي نسخة بعده: «فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة». (مصحح)]

(٢) قوله: فإن انتقص من فريضته شيء: أي من مكملاتها من السنن والآداب، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.

(٣) قوله: ثم يكون سائر عمله: أي من الزكاة والصوم والحج. وقوله: «على ذلك» أي يكمل فرائضها بتطوعها، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.

(٤) قوله: ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من الركعتين: في «القاموس»: أذن له وإليه كفرح: استمع معجبا، أو علم. والمعنى: الإقبال من الله بالرحمة والرأفة إلى العبد. ولعله إنما ذكر الاستماع وإن كانت الصلاة من جملة الأفعال؛ لكونه مشتملا على الكلام من القرآن والتسبيحات والتكبيرات، ذكره الشيخ الدهلوي في «اللمعات».

(٥) قوله: ليذر: على صيغة المجهول، من «الذرّ» بالذال المعجمة أي ينثر ويفرق. وقد يروى بالدال المهملة. وقيل: هو تصحيف. (اللمعات)

(٦) قوله: ليذر على رأس العبد: أي ينزل الرحمة والثواب الذي هو أثر البر على المصلي.

(٧) قوله: صلاة السفر: السفر لغةً: قطع المسافة، وليس كل قطع يتغير به الأحكام من جواز الإفطار وقصر الرباعية وغيرهما، فاختلف العلماء فيه شرعا، فقال أبو حنيفة ﷺ: هو أن يقصد مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط. وقال مالك والشافعي وأحمد: هو مسيرة مرحلتين بسير الأثقال. وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخا أربع برد. وقال الأوزاعي: يقصر في مسيرة يوم. وقال داود: يجوز القصر في طويل السفر وقصيره. (المرقاة)

(٨) قوله: بذي الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة والشام، المشهور الآن بـ«بئر علي». قال ابن حجر: ذو الحليفة -بضم ففتح- على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح، ويسميها العوام «أبيار علي»؛ لزعمهم أنه قاتل في بئرها الجانّ، ولا أصل لذلك. (المرقاة)

(٩) قوله: ركعتين: اعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك. وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال. وقال بعض التابعين: إنه يجوز أن يقصر من منزله. واحتج الظاهرية بهذا الحديث على جواز القصر في السفر القصير، وهو غلط منهم؛ لأنه ﷺ كان قاصدا مكة، لا أن ذا الحليفة غاية السفر. (المرقاة)

(١٠) قوله: ونحن أكثر ما كنا قط إلخ: قال الطيبي: «ما» مصدرية، ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه «أفعل» يكون جمعا. و«آمنه» عطف على «أكثر»، والضمير فيه راجع إلى «ما»، والواو في قوله: «ونحن» للحال. والمعنى: صلى بنا رسول الله ﷺ والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عددًا، وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا. وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز. وعلى هذا «قط» متعلق بمحذوف. ويجوز أن يكون «ما» نافية خبر المبتدأ، و«أكثر» منصوبا على أنه خبر «كان». والتقدير: ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت، ولا آمن منا فيه. ويجوز أن يكون «وآمنه» فعلا ماضيا، وضمير الفاعل مضافا إلى الله تعالى، وضمير المفعول إلى النبي ﷺ، أي وآمن الله نبيه ﷺ حينئذ. انتهى مختصرا

(١١) قوله: صدقة: أي قصر الصلاة في السفر صدقة. قال ابن حجر: أي رخصة لا واجب، وإلا لم يسم صدقة. قلت: الصدقة أعم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾. (المرقاة)

فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٦- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٧- (٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَفَرًا، فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا[3] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (أي لشغل على عزم الخروج)

فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (أي يوما)

١٣٣٨- (٦) وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رِحْلَهُ وَجَلَسَ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي. صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ (أي يتنفلون)

لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٩- (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ (أي جمع صوري) (أي جمع تقديم أو تأخير. (المرقاة)) (أي جناح سفر)

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٤٠- (٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُوْمِي إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٣٤١- (٩) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَتَمَّ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٣٤٢- (١٠) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا سَفْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (جمع سافر. (مر))

١٣٤٣- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٤٤- (١٢) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ (موضع قريب من الشام)

وَالْعَصْرِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ (بتقديم وتأخير) (المراد: الجمع الصوري. (المرقاة))

أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٣٤٥- (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ[4] وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ (أي يتنفل راكبا. (مر)) (للاستفتاح. (مر))

---

(١) قوله: فاقبلوا صدقته: أي سواء حصل الخوف أم لا. وإنما قال في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؛ لأنه قد خرج مخرج الأغلب، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف. وأمر «فاقبلوا» ظاهره الوجوب، فيؤيد قول أبي حنيفة أن القصر عزيمة، والإتمام إساءة. (المرقاة)

(٢) قوله: أقمنا بها عشرا: الحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام. وقال أبو حنيفة: يقصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما. (المرقاة)

(٣) قوله: تسعة عشر يوما: وبهذا جوز الشافعي القصرَ إلى تسعة عشر يوما في أحد أقواله. قال الطيبي: والمعتمد إلى ثمانية عشر يوما. فظاهر الحديث ينافي قولهم المعتمد. لكنه محمول على أنهم على عزم الخروج، لكن لم يمكنهم لشغلٍ كان بهم. وليس في الحديث دلالة على أنه إذا زاد على هذا العدد من غير نية الإقامة يجب عليه الإتمام. (المرقاة)

(٤) قوله: إذا سافر إلخ: أي خرج من المصر مسافرا كان أو مقيما. أما في المصر فجوزه أبو يوسف وكرهه محمد. (المرقاة)

وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي ذهب به مركوبه

١٣٤٦- (١٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي إيماءه إليه. (مر)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣٤٧- (١٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا.(١) فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
نحو ست سنين. (مر) أي مع عثمان، أو أراد إمامًا يتم. (مر)

١٣٤٨- (١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ(٢) عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي أولا بمكة ليلة الإسراء. (مر) أي في الحضر

١٣٤٩- (١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥٠- (١٨) وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ.(٥) وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.(٦) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٣٥١- (١٩) وَعَنْ مَالِكٍ: بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا يَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.(٧) رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ».
الظاهر أنه اجتهاد منه. (مر) وهو من أحد طريقيه ثلاث مراحل. (مر) موضع على مرحلتين من مكة. (قاموس) بلد على ساحل البحر على مرحلتين شاقتين [من مكة]. (مر)

١٣٥٢- (٢٠) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٣٥٣- (٢١) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١١٩/١

(٤٢) بَابُ الْجُمُعَةِ(٨)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٣٥٤- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ.....
شهودا! أي في الدنيا وجودا. (مر) أو بدخول الجنة. (مر) أي غير أنهم. (مر)

---

(١) قوله: ثم إن عثمان صلى بعد أربعا: لأنه تأهل بمكة على ما رواه أحمد أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلدٍ فليصل صلاة المقيم». ذكره ابن الهمام. وفي إنكار الناس عليه دليل على أنه ﷺ لم يكن يتم الصلاة في السفر، وأن القصر عزيمة، وإلا فلا وجه للإنكار. (المرقاة)

(٢) قوله: وتركت صلاة السفر إلخ: فلو أتمها يكون مسيئا عندنا، وتكون الركعتان نفلا، ولو لم يقعد في القعدة الأولى التي هي الأخيرة حكمًا، بطل فرضه. (المرقاة)

(٣) قوله: تأولت كما تأول عثمان: قال النووي: اختلفوا في تأويلهما، والصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزا والإتمام جائزا، فأخذا بأحد الجائزين، ذكره ملا علي قاري. وذكر الشيخ المحدث الدهلوي: يمكن أن يكون تأويلهما أنهما كانا يريان القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا، وأما من كان قائما في مكان في أثناء السفر فله حكم المقيم. ويمكن أن يكون التشبيه في مطلق التأويل من غير أن يكون مشتركا بينهما، فافهم، والله أعلم.

(٤) قوله: وفي الخوف ركعة: أخذ بظاهره طائفةٌ من السلف، وحمله الجمهور على أنه إنما قال [ذلك]؛ لأنه يصلي مع الإمام ركعة، كما يجيء في صلاة الخوف. (اللمعات)

(٥) قوله: وهما تمام غير قصر: أي في الثواب، أو المراد أنهما المشروع في السفر، كما نطق به حديث عائشة، ولكن قد وقع عليها إطلاق القصر في كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (النساء: ١٠١).

(٦) قوله: والوتر في السفر سنة: أي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل، وإلا فالوتر إن كان واجبا فليس سنة، وإن كان سنة فهو سنة في الحضر والسفر، فما وجه التخصيص بالسفر؟ (اللمعات)

(٧) قوله: وذلك أربعة برد: البرد جمع بريد، وهي أربعة فراسخ، فأربعة برد يكون ستة عشر فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميال، وميل الأرض منتهى البصر. وقال بعضهم: حده أن ينظر إلى شخص في أرض مستوية، ولا يدري أنه رجل أو امرأة ذاهب أو جاءٍ، وقدره بعضهم بستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا على عرض، وهذا القول أشهر. (اللمعات)

(٨) قوله: باب الجمعة: بضم الجيم والميم: هي اللغة الفصحى، وتخفف الميم بالإسكان، أي اليوم المجموع فيه؛ لأن فُعْلَةً بالسكون للمفعول، كـ«هُزْأَة»، وبفتحها بمعنى فاعل، =

مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ[1] الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ...»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ.

١٣٥٥- (٢) وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

١٣٥٦- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥٧- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

١٣٥٨- (٥) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٣٥٩- (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ،[2] وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ لَهُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي

= أي اليوم الجامع. فتاؤها للمبالغة، كـ«ضُحَكَة» للمكثر من ذلك، لا للتأنيث، وإلا لما وصف بها اليوم. قيل: سميت بذلك؛ لأن خلق آدم جمع فيها. وقيل: لاجتماعه بحواء في الأرض في يومها. وقيل: لما جمع فيه من الخير. (المرقاة)

(١) قوله: ثم هذا يومهم إلخ: قال بعض المحققين من أئمتنا: أي فرض الله على عباده أن يجتمعوا يوما، ويعظِّموا فيه خالقهم بالطاعة، لكن لم يبين لهم، بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويعينوه باجتهادهم، وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه اجتهاده، صوابا كان أو خطأ، كما في المسائل الخلافية. فقالت اليهود: يوم السبت؛ لأنه يوم فراغ وقطع عمل؛ لأن الله تعالى فرغ عن خلق السماوات والأرض، فينبغي أن ينقطع الناس عن أعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم. وزعمت النصارى أن المراد يوم الأحد؛ لأنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة. فهدى الله المسلمين، ووفَّقهم للإصابة حتى عينوا الجمعة، وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ (الذاريات: ٥٦). وكان خلق الإنسان يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه لفضله أولى؛ لأنه تعالى في سائر الأيام أوجد ما يعود نفعه إلى الإنسان، وفي الجمعة أوجد نفس الإنسان، والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى.

(٢) قوله: فيه خلق آدم وفيه أهبط: أي أنزل من الجنة إلى الأرض؛ لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة؛ ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة، فيرتقي إلى أعلى درجات الجنة، وليعلم قدر النعمة؛ لأن المنحة تتبين عند المحنة. والظاهر أن «أهبط» هنا بمعنى «أخرج» في الرواية السابقة. وقيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منها إلى الأرض. فيفيد أن كلًا منهما كان في يوم الجمعة، إما في يوم واحد، وإما في يومين. (المرقاة)

فِيهَا»؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: «صَدَقَ كَعْبٌ».

١٣٦٠- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أي اطلبوها) (أي تطمع إجابة الدعاء فيها. (م))

١٣٦١- (٨) وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ،[١] فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ[٢] صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟[٣] قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ[٤] أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

(أي الثانية) (أي الراوي)

١٣٦٢- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ،[٥] وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ،[٦] وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،[٧] وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ[٨] يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ يُضَعَّفُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣٦٣- (١٠) عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ. وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ. وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

(اسمه رفاعة بن عبد المنذر) (أي حصال) (أي أنزل) (أي خائف)

١٣٦٤- (١١) وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ:[٩] أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: «فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ» وَسَاقَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٣٦٥- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(أي خمرت وجمعت) (الطين -بالكسر- معروف، وبالهاء: قطعة منه. (ق)) (أي الأجزاء الشديدة الطامة التي للخلائق عامة)

---

(١) قوله: الصعقة: أي الصيحة. والمراد بها: الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى. (المرقاة)

(٢) قوله: وكيف تعرض إلخ: سألوا بيان كيفية العرض بعد اعتقاد جواز أن العرض كائن لا محالة؛ لقول الصادق ﷺ: «فإن صلاتكم معروضة علي»، لكن حصل لهم الاشتباه: أن العرض هل هو على الروح المجرد أو على المتصل بالجسد؟ وحسبوا أن جسد النبي كجسد كل أحد، فكفى في الجواب ما قاله على وجه الصواب. (المرقاة)

(٣) قوله: وقد أرمت: الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثير، والصواب «أرَمت» على وزن «ضربت»، أصله: «أَرَمَمْتَ»، فحذف إحدى الميمين. وحذف أحد حرفي المضاعف كثير، كـ«أحست» في «أحسست»، و«ظلت أفعل كذا» في «ظللت». وهذا قول الخطابي، وهو المذكور في «القاموس». وقد روي «أرممت» بإظهار الحرفين، على ما قاله الطيبي.

(٤) قوله: حرم على الأرض إلخ: أي من أن تأكلها؛ فإن الأنبياء في قبورهم أحياء. قال الطيبي: فإن قلت: ما وجه الجواب بقوله: «إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء»؛ فإن المانع من العرض والسماع هو الموت، وهو قائم؟ قلت: لا شك أن حفظ أجسادهم من أن تَرِمَّ خرق للعادة المستمرة، فكما أن الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الأمة. (المرقاة)

(٥) قوله: اليوم الموعود يوم القيامة: لأن الله تعالى وعد الناس بإتيانه، أو لأنه وعد المؤمنين بعد إتيانه بنعيم الجنة، ذكره الشيخ.

(٦) قوله: واليوم المشهود يوم عرفة: لأن المؤمنين يشهدون ويحضرون فيه من الآفاق، وكذا يشهده الملائكة، ذكره الشيخ المحدث.

(٧) قوله: والشاهد يوم الجمعة: إنما سمي يوم عرفة مشهودا، ويوم الجمعة شاهدا؛ لأن الخلائق يذهبون إلى عرفة ويشهدون فيها، فكان مشهودا، وفي يوم الجمعة هم على مكانهم، فكأن اليوم جاءهم وحضر، فكان شاهدا، ذكره الشيخ الدهلوي. (اللمعات)

(٨) قوله: فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن: من باب التفنن في العبارة. فبالحديثين علم أن المؤمن والمسلم واحد في الشريعة، كقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝﴾ (الذاريات: ٣٥، ٣٦). (المرقاة)

(٩) قوله: سعد بن معاذ: [وفي «مسند أحمد» بدله: «سعد بن عبادة». (مصحح)]

١٣٦٦- (١٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّه مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ[1] صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا». قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ،[2] فَنَبِيُّ اللهِ[3] حَيٌّ يُرْزَقُ».[4] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٣٦٧- (١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».[5] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

١٣٦٨- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) الْآيَةَ، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (أي يوم نزولها. (مر))

١٣٦٩- (١٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ أَغَرُّ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

١٢١/١

(٤٣) بَابُ وُجُوبِهَا[6]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٣٧٠- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ:[7] «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ[8] عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي عن تركهم) (أي معدودين من جملتهم)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٣٧١- (٢) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا (أي إهانة. (ط)) بِهَا (وروي بضم الضاد المعجمة وفتح الميم أيضًا)، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. (أي تساهلا بلا عذر. (مر))

١٣٧٢- (٣) وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ.

١٣٧٣- (٤) وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

١٣٧٤- (٥) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ[9] بِدِينَارٍ،.....

---

(١) قوله: عرضت علي: إما بالمكاشفة أو بواسطة الملائكة. (المرقاة)

(٢) قوله: أن تأكل أجساد الأنبياء: أي جميع أجزائهم. فلا فرق لهم في الحالين، ولذا قيل: أولياء الله لا يموتون، ولكن ينتقلون من دار الفناء إلى دار البقاء. وفيه إشارة إلى أن العرض على مجموع الروح والجسد منهم، بخلاف غيرهم، ومن في معناهم من الشهداء والأولياء؛ فإن عرض الأمور ومعرفة الأشياء إنما هو بأرواحهم مع أجسادهم. (المرقاة)

(٣) قوله: فنبي الله: يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الأكمل. والظاهر هو الأول؛ لأنه ﷺ رأى موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره، وكذلك إبراهيم عليه السلام، كما في حديث مسلم، وصح خبر: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». قال البيهقي: وحلولهم في أوقات مختلفة في أماكن متعددة جائزة عقلا، كما ورد به خبر الصادق ﷺ. (المرقاة)

(٤) قوله: يرزق: أي رزقا معنويا؛ فإن الله تعالى قال في حق الشهداء من أمته: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، فكيف سيدهم، بل رئيسهم؟ لأنه حصل له أيضًا مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة بأكل الشاة المسمومة وعود سمها المغمومة. وإنما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية، ولإظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين أعدائه من شر البرية، ولا ينافيه أن يكون هناك رزق حسي أيضًا، وهو الظاهر المتبادر. (المرقاة)

(٥) قوله: فتنة القبر: أي سؤاله وعذابه، وهو يحتمل الإطلاق والتقييد، والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى. وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم، كما أن فضل المكان له أثر جسيم. (المرقاة)

(٦) قوله: باب وجوبها: أي الأحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها، في «شرح السنة»: الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفايات، نقله الطيبي. وقال ابن الهمام: الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع. وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر، وبإكفار جاحدها. انتهى وقال في كتاب «الرحمة في اختلاف الأئمة»: اتفق العلماء على أن الجمعة فرض على الأعيان، وغلط مَن قال: هي فرض كفاية. (المرقاة)

(٧) قوله: على أعواد منبره: أي على درجاته أو متكئا على أعواد منبره في المدينة. وذكره للدلالة على كمال التذكير، وللإشارة إلى اشتهار هذا الحديث. ذكره القاري.

(٨) قوله: أو ليختمن الله إلخ: أي ليمنعهم لطفه وفضله. والختم: الطبع. ومثله الرين. قال القاضي عياض رحمه الله: وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا، فقيل: هو إعدام اللطف. وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم. وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. (المرقاة)

(٩) قوله: فليتصدق إلخ: قال ابن حجر: وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك -أي بالكلية- =

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٣٧٥- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هو الأذان الأول. (مر)

١٣٧٦- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ[1] عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٧٧- (٨) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣٧٨- (٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي من غير عذر. (مر)

١٣٧٩- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ». وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «ثَلَاثًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

١٣٨٠- (١١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ. فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٢٢/١

(٤٤) بَابُ التَّنْظِيفِ[2] وَالتَّبْكِيرِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٣٨١- (١) عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ[3] بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ،[4] إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي يسكت سكوت مستمع أي خطب

١٣٨٢- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي الماضية أو المستقبلة

= حتى ينافي خبر: «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة»، وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم. وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه في رواية أبي داود؛ لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب. (المرقاة)

(١) قوله: الجمعة إلخ: أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل. ويسمى هذا مسافة العَدْوَى على خلاف مسافة القصر الذي يصير به مسافرا. قال الطيبي: وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله بشرط أن [يكون خراج] وطنه ينقل إلى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة، وإن كان ديوانه غير ديوان المصر لم يجب عليه الإتيان. وقال ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه.

(٢) قوله: التنظيف: أي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن. ومن كماله التدهين والتطييب. قوله: «والتبكير» في «النهاية»: بكَّر بالتشديد: أسرع إلى الصلاة في وقتها. وكل من أسرع إلى شيء بكَّر إليه. وفي حديث الجمعة: «من بكر وابتكر»، قيل: معناهما واحد، وكرر للمبالغة. وقيل: معنى «ابتكر» أدرك أول الخطبة. وأول كل شيء باكورته. (المرقاة)

(٣) قوله: فلا يفرق: بتشديد الراء المكسورة، «بين اثنين» كالوالد والولد، أو الصاحبين المستأنسين، أو لا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما، فيحصل الأذى لهما. وقال الطيبي: هو عبارة عن التبكير، أي عليه أن يبكر، فلا يتخطى رقاب الناس، ويفرق بين اثنين، أو عبارة عن الإبطاء، أي لا يعطئ حتى لا يفرق، فحينئذ ينطبق الحديث على الباب، يعني من الجمع بين التنظيف والتبكير، لكن لا يخفى أن العنوان كله لا يلزم أن يوجد في كل حديث من الباب. (المرقاة)

(٤) قوله: ثم ينصت إذا تكلم الإمام: أي خطب. قال ابن الهمام: يحرم في الخطبة الكلام -وإن كان أمرا بمعروف أو تسبيحا- والأكلُ والشربُ والكتابةُ. ويكره تشميت العاطس ورد السلام. وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح: نعم في نفسه. ولو لم يتكلم، ولكن أشار بعينه أو بيده حين رأى منكرا، الصحيح أنه لا يكره. وهذا كله إذا كان قريبا بحيث يسمع الخطبة، فلو كان بعيدا بحيث لا يسمع، اختلف المتأخرون فيه، فمحمد بن سلمة اختار السكوت، ونصير بن يحيى اختار القراءة. انتهى وقال أحمد: لا بأس بالذكر لمن لم يسمع، وأما قول مالك فكقول أبي حنيفة. (المرقاة) قوله: «إذا تكلم الإمام»: أي خطب، ظرف لـ«ينصت»، أي يسكت من الكلام. وظاهره يدل على أنه يجوز الكلام عند الجلسة الخفيفة، وفيه خلاف الأئمة. ويستفاد من هذا حرمة الصلاة أيضًا عند الخطبة، كما هو مذهبنا؛ لأن النهي عن التكلم إنما هو لإخلاله بالاستماع، وهو في الصلاة أكثر.

١٣٨٣- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٨٤- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ[1] كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً،[2] ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ[3] بطلوعه على المنبر. (مر) طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٨٥- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: فَقَدْ لَغَوْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أي عملت اللغو. (لم)

١٣٨٦- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ أي يقصد إلى مقعده ويلازمه فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. أي وسعوا. (لم)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٣٨٧- (٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ[4] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ: كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. هذه الأفعال بحملتها. (لمعات)

١٣٨٨- (٨) وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ[5] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى أي أدرك أول الخطبة وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ: كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٣٨٩- (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».[6] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٣٩٠- (١٠) وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

١٣٩١- (١١) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ أي اقربوا يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٩٢- (١٢) وَعَنْ [سَهْلِ بْنِ][7] مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

(١) قوله: ومثل المهجر: بلفظ اسم الفاعل من «التهجير»، وهو في الأصل السيرُ بالهاجرة بمعنى نصف النهار عند زوال الشمس؛ لأن الناس يسكنون في بيوتهم، فكأنهم تهاجروا شدة الحر. وهو المراد ههنا. (اللمعات)

(٢) قوله: ثم دجاجة: فتح الدال أفصح من كسرها، كذا في «الصحاح». وقال ابن حجر: وحكي الضم. وفي رواية صحيحة بدل الدجاجة «بطة». وفي رواية: «كالذي يهدي عصفورا». قوله: «دجاجة» بفتح الدال ويثلث، وعطفه على ما قبله من قبيل الاتباع والمشاكلة، كقولهم: علفتها تِبْنًا ومَاءً. والتقدير: تصدق دجاجة، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي. وقال مولانا علي القاري: في قبول الإهداء بالأخيرين -أي دجاجة وبيضة- في الجمعة دون الحج إشارة إلى سعة الفضل والكرم، وإيماء إلى أن الحج مفروض على الأغنياء، والجمعة عامة أهلها الفقراء.

(٣) قوله: فإذا خرج الإمام: وفي رواية لمسلم: «فإذا جلس الإمام». والجمع بينهما بأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر، ذكره الشيخ الدهلوي.

(٤) قوله: من اغتسل: فيه إشارة إلى القول الصحيح في مذهبنا أن الغسل للصلاة، لا لليوم.

(٥) قوله: من غسّل: بالتشديد ويخفف، أي ثيابه. قال التوربشتي: روي بالتشديد والتخفيف، فإن شدد فمعناه: حمل غيره على الغسل بأن يطأ امرأته. وبه قال عبد الرحمن ابن الأسود وهلال. (المرقاة)

(٦) قوله: مهنته: بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء، بمعنى الخدمة. يعني الثياب المبتذلة في سائر الأيام.

(٧) قوله: سهل بن: [الزيادة من حاشية الأصل. (مصحح)]

١٣٩٣- (١٣) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ[١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٣٩٤- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ[٢] ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣٩٥- (١٥) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ[٣] وَيَجْلِسَ فِيهِ. قِيلَ لِنَافِعٍ: فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٩٦- (١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ، فَذَلِكَ حَظُّهُ (أي اللغو أي كلام باطل، وعبث يشيء في حال الخطبة) مِنْهَا. وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.[٤] وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ[٥] وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي مشتغلا به حال الخطبة. (مر)) (أي مدعاه؛ لسعة حلمه. (مر)) (أي مقترنا بالسكوت مع استماع) (أي لم يتجاوز عنها)

١٣٩٧- (١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ[٦] يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ:[٧] «أَنْصِتْ» لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٣٩٨- (١٨) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ. وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٣٩٩- (١٩) وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مُتَّصِلًا.

١٤٠٠- (٢٠) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ[٨] أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤٥) بَابُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ[٩]

١٢٣/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٤٠١- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أي تزول)

---

(١) قوله: الحبوة: اسم من الاحتباء، وهو أن يجمع ظهره [وساقيه] إلى بطنه بيديه أو نحو ثوب.

(٢) قوله: فليتحول من مجلسه: أي يقوم ويجلس في موضع آخر؛ ليذهب عنه النوم.

(٣) قوله: من مقعده إلخ: أي من مكان قعود الرجل الثاني، أو الرجل الأول بأن خلا المكان وقعد فيه غيره، ثم رجع وأراد إقامته. وإذا قام بنفسه فجلس فيه أحد لا بأس به، وكذا لو أقامه ولم يجلس وجلس غيره مكانه، فله ذلك إذا لم يكن بأمره، ذكره القاري. وقال الشيخ الدهلوي: والنهي عن الجمع، كذا في «شرح الشيخ». والحمل على النهي عن الجمع إنما هو بالنظر إلى هذا المقام اتفاقًا، وإلا فالإقامة من مقعده وحده بغير سببٍ منهيّ عنه موجب للإيذاء، فالحديث عام في الجمعة وغيرها.

(٤) قوله: منعه: عقابا على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء من سماع الخطبة؛ فإنه مكروه عندنا، حرام عند غيرنا، قاله ابن حجر. (المرقاة)

(٥) قوله: بإنصات وسكوت: فالأول إذا كان قريبا، والثاني إذا كان بعيدا. وهو يؤيد قول محمد بن أبي سلمة من أصحابنا، وهو مختار ابن الهمام. ويحتمل أن يقال: إن الإنصات والسكوت بمعنى، وجمع بينهما للتأكيد. ويجوز حمل الإنصات على إسكات الناس بالإشارة؛ فإن التأسيس أولى من التأكيد. وقال ابن حجر: بإنصاتٍ للخطيب وسكوتٍ عن اللغو.

(٦) قوله: فهو كمثل الحمار: أي مثله كمثل الحمار يحمل أسفارا. كناية عن العلم بلا عمل، ذكره الشيخ.

(٧) قوله: والذي يقول إلخ: أي بالعبارة لا بالإشارة. (المرقاة)

(٨) قوله: حقا على إلخ: قال الطيبي: «حقا» مصدر مؤكد، أي حق ذلك حقا. فحذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه اختصارًا. وقدم اهتماما بشأنه. (المرقاة)

(٩) قوله: باب الخطبة والصلاة: الخطبة -بالضم- مصدر خطب يخطب خطابة وخطبة. ويطلق على الكلام الذي يخطب به. وهو الكلام المنثور المسجع ونحوه، كذا في «القاموس». وفي عرف الشرع: عبارة عن كلام يشتمل على الذكر والتشهد والصلاة والوعظ. والخطبة شرط صلاة الجمعة وفرض فيها. ويكفي في أدنى مقدار الفرض عند أبي حنيفة أدنى ما يشتمل على ذكر الله تعالى من تسبيحة أو تحميدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة، أو ذكرا قصيرا لا يسمى خطبة، فكان الشرط الذكر الأعم، غير أن المأثور عنه ﷺ اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه، فكان ذلك واجبا أو سنة، لا أنه الشرط الذي لا يجزئ غيره؛ إذ لا يكون بيانا؛ لعدم الإجمال في لفظ الذكر، =

١٤٠٢- (٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ (أي لا نأكل قبل الزوال) وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(من «القيلولة»، وهي الاستراحة بنوم وغيره نصف النهار)

١٤٠٣- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[فيه نوع من المشاكلة، والمراد عدم اشتداد الحر. (لمعات)]

١٤٠٤- (٤) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ[1] عَلَى الزَّوْرَاءِ.[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(تامة)

١٤٠٥- (٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي في الخطبتين) (أي متوسطة)

١٤٠٦- (٦) وَعَنْ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[3] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي علامة ودليل. (مر))

١٤٠٧- (٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(لما يتحلى عليه من بوارق العظمة والجلال) (أي مخبر عن جيش. (لم)) (أي حان وقرب أن ينزل عليكم. (لم))

١٤٠٨- (٨) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الزخرف: ٧٧)

١٤٠٩- (٩) وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ «قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ» إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(المراد أولها. (لم))

١٤١٠- (١٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، وَقَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤١١- (١١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[4] وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤١٢- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها. وقالا: لا بدّ من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة؛ لأن الخطبة هي الواجبة، والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة. وقال الشافعي: لا يجوز حتى يخطب خطبتين.

(١) قوله: زاد النداء الثالث: المراد به النداء الأول الذي قبل خروج الإمام؛ ليحضر الناس من بعيدٍ، ويدركوا أول الخطبة.

(٢) قوله: على الزوراء: موضع مرتفع بالمدينة في سوقها خارج المسجد، ويسمى أحجار الزيت. (اللمعات)

(٣) قوله: مئنة من فقهه: أي علامة يتحقق بها فقهه؛ لأن الصلاة مقصودة بالذات، والخطبة توطئة لها، فتصرف العناية إلى الأهم، كذا قيل. أو لأن حال الخطبة توجهه إلى الخلق، وحال الصلاة مقصده الخالق، فمِن فقاهة قلبه إطالة معراج ربه. و«المئنة»: بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون. (المرقاة)

(٤) قوله: فليركع ركعتين: حملها الشافعية على تحية المسجد؛ فإنها واجبة عندهم، وكذا عند أحمد. وعند الحنفية: لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى. وهو مذهب مالك وسفيان الثوري، وعليه جمهور الصحابة والتابعين. كذا قال النووي. وتأوله بأن المراد: أراد أن يخطب، بقرينة الأحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلاة في وقت الخطبة. وقد ثبت في «الصحيحين» أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ، وهو يخطب، فقال: «أصليت، يا فلان؟ قال: لا. قال: صل ركعتين». وتأولوه بأن ورود هذا كان قبل المنع، أو كان مخصوصا بذاك الرجل الداخل. وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يشرع في الخطبة. وقيل: كانت الخطبة لغير الجمعة. (اللمعات)

(٥) قوله: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة: هذا الحكم عام، لكنهم حملوه على صلاة الجمعة بقرينة الحديث الآتي في آخر الباب عن أبي هريرة. قال في «الهداية»: ومن أدرك الإمام يوم الجمعة، صلى معه ما أدركه، وبنى عليه الجمعة؛ لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما. وقال محمد: إن أدرك أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر. انتهى والمراد بأكثر الركعة الثانية إدراكها في الركوع لا بعد الرفع منه. قال الشيخ ابن الهمام: ولهما إطلاق الحديث المذكور، وما رواه: «من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى، وإلا صلى أربعا» لم يثبت، ذكره الشيخ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٤١٣- (١٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ[1] حَتَّى يَفْرُغَ -أُرَاهُ الْمُؤَذِّنَ- (قول الراوي) (أي أظن. (لم)) ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤١٤- (١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. (كناية عن سوء حفظه)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٤١٥- (١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ -وَاللهِ- صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (للتراخي باعتبار المبدأ. (لم)) (للمشاكلة. (لم))

١٤١٦- (١٦) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ (الجمعة: ١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (كان من بني أمية أو أتباعهم. (لم))

١٤١٧- (١٧) وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي يشير)

١٤١٨- (١٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤١٩- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ،[3] فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» أَوْ قَالَ: «الظُّهْرَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٢٤/١

(٤٦) بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٤٢٠- (١) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ،[4] (أي نحوه وجهته) فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (أي واجهناهم وحاذيناهم. (لم))

وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: إذا صعد المنبر: قال العلماء: يستحب الخطبة على المنبر. وقال بعضهم: إلا بمكة؛ فإن الخطابة على منبرها بدعة، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة، كما فعله ﷺ يوم فتح مكة. (المرقاة مختصرا)

(٢) قوله: أكثر من ألفي صلاة: ليس المراد به صلاة الجمعة؛ لأنه ﷺ صلى الجمعة يوم قدومه المدينة في عشر سنين، ولم يبلغ ذلك إلا نحو خمس مائة، بل المراد الصلوات الخمس، والمراد بيان كثرة صحبته، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ﷺ.

(٣) قوله: ومن فاتته الركعتان: أي صلاتها. وقيل: أي الركوعان. وقال محمد: إن أدرك معه ركوع الثانية بنى عليه الجمعة، وإن أدركها فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر. قال صاحب «الهداية»: لهما إطلاق قوله ﷺ، أخرجه الستة في كتبهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأْتُوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». وفي رواية: «فاقضوا». قال ابن الهمام: وبين اللفظين فرق في الحكم، فمن أخذ بلفظ «أتِمّوا» قال: ما يدركه المسبوق أول صلاته. ومن أخذ بلفظ «فاقضوا» قال: ما يدركه آخرها. (المرقاة)

(٤) قوله: قبل نجد: النجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض، والطريق الواضح المرتفع. وهو اسم لبلاد مخصوصة أعلاه تهامة واليمن، وأسفله العراق والشام، وفي بعض الشروح أن المراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن، ذكره الشيخ.

١٤٢١- (٢) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[١] صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، (أي حذاءهم. (مرقاة)
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٢٢- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ اسمه غورث، روي أنه أسلم
فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ».[٢] قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ أي سلّه من غمده. (المرقاة) أي خوّفه
رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ.[٣] قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. أي أدخله في غلافه. (مر) أي قاصدين جهة العدوّ
قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ[٤] وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أي معه ﷺ

١٤٢٣- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، أي نزل متلبسا بالسجود. (مر)
وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ثُمَّ قَامُوا. أي انهبط أي صدرهم ومقابلتهم
ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ أي انهبط
بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى- وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أي الذين تأخروا للحراسة
السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٤٢٤- (٥) عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، [ليس للاستمرار، بل تجرد الربط والدلالة على المضي] اسم موضع بين مكة والطائف. (مر)
ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.[٦] رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: يوم ذات الرقاع: اسم غزوة غزاها رسول الله ﷺ في السنة الخامسة، فلقي الكفار، فصلى رسول الله ﷺ هذه الصلاة، ثم انصرف المسلمون والكافرون، ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور. سميت بذات الرقاع؛ لأنهم شدوا الرقاع على أرجلهم؛ لحفاوتهم وفقد نعالهم. وقيل: لأن فيه أرضا أو جبلا بعضه أحمر، وبعضه أبيض، وبعضه أسود، ذكره الشيخ المحدث.

(٢) قوله: الله يمنعني منك: إذ لا حول ولا قوة إلا بالله. قال الطيبي: كان يكفي في الجواب أن يقول رسول الله ﷺ: «الله»، فبسط اعتمادا على الله واعتضادا بحفظه وكلاءته. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧). قال الأبهري: وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره على الأذى وحلمه على الجهال. (المرقاة)

(٣) قوله: وعلقه: أي في مكانه أو في غيره. ذكر الواقدي: أنه إذا هم به أصابه داء بصلبه، فبدر السيف من يده، وسقط على الأرض، وأنه أسلم، واهتدى به خلق كثير. وروى أبو عوانة: أنه لم يسلم، وإنما عاهد أنه لا يقاتل النبي ﷺ، وإنما لم يعاقبه تألفًا له أو لغيره، ذكره ابن حجر. (المرقاة)

(٤) قوله: أربع ركعات: قال صاحب «المصابيح» في «شرح السنة»: يحتمل أن يكون هذا في حال كون النبي ﷺ مقيما. والمقيم يصلي صلاة الخوف في الحضر كذلك، إلا أنه لم يذكر في الحديث أن القوم قضوا، ويجوز أن يكونوا قضوا، ومثل هذا جائز في الأحاديث. ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بالقصر. انتهى (المرقاة)

(٥) قوله: وسلمنا جميعا: فكان صلاة الجميع ركعتين مع الإمام، غايته أنه تأخرت المتابعة للإمام في حق بعض المأمومين في حالة القومة، والظاهر أنه قعد قدر التشهد. فإنه وإن تأخر السلام عن الإمام يصدق عليه أنهم سلموا جميعا؛ لعدم لزوم المعية من الجمعية، ذكره في «المرقاة لعلي القاري».

(٦) قوله: ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم: أي في حال الخوف. لا إشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي؛ فإنه محمول على حالة القصر، وقد صلى بالطائفة الثانية نفلا. وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا؛ فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل، وإن حمل على الحضر يأباه السلام عند رأس كل ركعتين. اللهم إلا أن يقال: هذا من خصوصياته ﷺ، وأما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد السلام. واختار الطحاوي أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، والله أعلم. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٤٢٥- (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ[١] وَعُسْفَانَ،[٢] فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لِهَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، فَتَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً. وَإِنَّ جِبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ[٣] أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٥/١

(٤٧) بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ[٤]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٤٢٦- (١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ (بالتقوى. (مر)) وَيَأْمُرُهُمْ. وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(بالزهد في الدنيا وبالرغبة في الأخرى. (مر))

(أي يرسل. (مر) أي أرسله. (مر))

١٤٢٧- (٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٢٨- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٩- (٤) وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ -وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً-، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ[٥] إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ (أي حليّهن من القرط والقلادة. (لم)) يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي ذهب وأسرع. (لم))

١٤٣٠- (٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣١- (٦) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ (جمع حائض) يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟[٦] قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي ما حكم واحدة منا ليس لها جلباب؟ (المرقاة))

---

(١) قوله: نزل بين ضجنان: بالضاد المعجمة والجيم والنون. قال الطيبي: موضع أو جبل بين الحرمين. وقال ابن حجر: موضع أو جبل قريب عسفان. وفي «المغني»: جبل بمكة. وفي «القاموس»: ضجنان كسكران: جبل قريب بمكة، وجبل آخر بالبادية. (المرقاة)

(٢) قوله: عسفان: كعثمان، موضع على مرحلتين بمكة. وفي «النهاية»: قرية بين الحرمين. وعبارة «القاموس» في الموضعين تشير إلى أن الأول منصرف دون الثاني، والمضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافهما.

(٣) قوله: وتقوم طائفة إلخ: وأمر الإحرام بالكل مع الإمام مقرر بمقتضى المقام. يعني تستمر طائفة منهم قائمة في الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله ﷺ بمراقبتهم العدو؛ لئلا يَبْغَتهم العدو، وهم في السجود، كذا قاله ابن حجر. والأظهر أن الطائفة الأخرى تستمر في حالة القيام إلى أن فرغت الطائفة الأولى من الركعة الأولى. قال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢) أي ركعة أخرى. وليصح قوله الآتي: «فتكون لهم» أي لكل طائفة منهم «ركعة» أي معه ﷺ. (المرقاة)

(٤) قوله: باب صلاة العيدين: أي الفطر والأضحى. قيل: إنما سمي العيد عيدا؛ لأنه يعود كل سنة. وهو مشتق من «العود»، فقلبت الواو ياءً؛ لسكونها وانكسار ما قبلها. وفي «الأزهار»: كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد؛ لعود السرور بعوده. وقيل: لأن الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة. ولذا قيل:

ليس العيد لمن لبس الجديد ... إنما العيد لمن أمن الوعيد

وجمعه: أعياد، وإن كان أصله الواو لا الياء؛ للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب. قال النووي: هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة. وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، ذكره الأبهري. ووجه الوجوب مواظبته ﷺ عليهما من غير ترك، كذا في «الهداية». (مرقاة المفاتيح)

(٥) قوله: يهوين: من الإهواء، وهو السقوط والامتداد والارتفاع. قال في «النهاية»: أهوى بيده إليه: أي مدَّها نحوه وأمالها إليه. ويقال: أهوى بيده إلى شيء ليأخذه. (المرقاة)

(٦) قوله: جلباب: بكسر الجيم، أي كساء تستر النساء به إذا خرجن من بيتهن. قال الجزري: الجلباب الإزار. وفي «تاج الأسامي»: هو الرداء، ذكره في «المرقاة».

١٤٣٢- (٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ[١] فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ -وَفِي (أي أيام التشريق. (لم)
رِوَايَةٍ: تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ[٢] يَوْمَ بُعَاثَ- وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، (أي متغط به ومتلبس. (لم) (أي زجرهما
فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي فرح وسرور شرعي

١٤٣٣- (٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلَهُنَّ وِتْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(أي لا يذهب إلى المصلى. (مرقاة)

١٤٣٤- (٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.[٣] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٣٥- (١٠) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةُ لَحْمٍ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». (الإضافة بيانية (أي من شعائر الله. (مرقاة)
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣٦- (١١) وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، (نسبة إلى بجيلة
وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣٧- (١٢) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ،[٤] وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣٨- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(أي البقر (أي الإبل

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٤٣٩- (١٤) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ (من مكة بعد الهجرة
(يوم النيروز ويوم المهرجان. (مرقاة)

---

(١) قوله: وعندها جاريتان: زاد في رواية: «من جواري الأنصار»، و«إحداهما كانت لحسان بن ثابت». والجارية من النساء: من لم تبلغ الحلم. قوله: «تدففان وتضربان» أي تغنيان وتضربان بالدف. فهو تأكيد لما قبله. وقيل: معناه: ترقصان، مِن «ضَرَبَ الأرضَ» إذا وطئها. و«الدف» بالضم على الأشهر، وقد يفتح. وأصله الجنب، ومنه دفتا المصحف؛ لشبههما بالجنبين، فسمي بذلك؛ لاتخاذه من جلد الجنب.

(٢) قوله: بما تقاولت الأنصار: أي قال بعضهم لبعض، وتفاخر من أشعار الحرب والشجاعة. وفي رواية: تقاذفت بقاف وذال معجمة من «القذف»، وهو هجاء بعضهم لبعض. وفي بعضها: تعازفت بعين مهملة وزاي، من «العزف»، وهو الصوت الذي له دوي.

قوله: «يوم بعاث» بموحدة مضمومة فمهملة مخففة، والأشهر فيه منع الصرف. قبل: اسم موضع بالمدينة على الميلين. وقيل: حصن للأوس. وقيل: موضع بديار بني قريظة، فيه أموالهم، وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج قبيلتي الأنصار، وكانت فيه مقتلة عظيمة، واستمرت الحرب والعداوة فيهم إلى مائة وعشرين سنة، فارتفعت بالإسلام. وفي ذلك نزلت قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ (آل عمران: ١٠٣). فالشعر الذي كانتا تغنيان كان في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة لأمر الدين. وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكر من القول فمحظور. وحاشاه أن يجري شيء من ذلك بحضرة الرسول ﷺ.

قال العبد الضعيف -أصلح الله حاله-: إن الذي يتبادر من الحديث -وفي العدول عنه تعسف-: أن أبا بكر أنكر التغني والتدفيف، وزجر عنهما لما تقرر عنده، وهو أعلم بالشريعة من حرمة ذلك أو كراهته، فظن أن النبي ﷺ لا يعلم ذلك لمثل نوم وغفلة، فلم ينه عنه، أو كان يريد أن ينهى فلم يفرغ لذلك. ولم يعلم أبو بكر أنه ﷺ قررهن على هذا [القدر] اليسير في يوم العيد. ولذلك قال: دعهما؛ فإنها أيام عيد. فدل الحديث على إباحة مقدار يسير منه في يوم العيد وغيره من مواضع يباح فيها السرور، ويكون من شعائر الدين، كالأعراس والولائم.

ولقد صرح بعض المتأخرين من المحدثين -وإن كان قولا متعقبا- بأنه لم يصح حديث في حرمة الغناء. وقال بعض العلماء: لم يوجد على حرمته ولا على إباحته دليل قاطع، فترك على الأصل، والأصل في الأشياء الإباحة. وبعد اللَّتيَّا والتي لا شك أن ذلك خلاف طريقة الاتباع، والله أعلم، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي. وفي «فتاوى قاضي خان»: استماع صوت الملاهي حرام ومعصية؛ لقوله ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر». إنما قال ذلك على التشديد، وإن سمع بغتة فلا إثم عليه، ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع؛ لما روي أن رسول الله ﷺ أدخل إصبعيه في أذنيه. (المرقاة)

(٣) قوله: خالف الطريق: أي يخرج من طريق ويرجع من أخرى.

(٤) قوله: فإنما يذبح لنفسه: أي لا يصير أضحية. هذا الحديث يشتمل على ابتداء وقت التضحية. وأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر. ثم ذهب جماعة إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس قدر رمح، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين؛ اعتبارًا بفعل النبي ﷺ. فإن ذبح بعده جاز، سواء صلى الإمام أو لم يصل، فإن ذبح قبله لم يجز، سواء كان في المصر أو لم يكن. وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في شرط صحة الأضحية: أن يصلي الإمام ويخطب. وظاهر الحديث دليل لأبي حنيفة وغيره، وحجة على الشافعي.

فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٤٠- (١٥) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

١٤٤١- (١٦) وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا[1] (غير تكبيرة التحريم) قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

١٤٤٢- (١٧) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلَّوْا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. (غير تكبيرة القيام)

١٤٤٣- (١٨) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا[2] (أي متوالية) تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٤٤- (١٩) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوولَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٤٥- (٢٠) وَعَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اعْتِمَادًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. (هي رمح قصير في طرفها زجّ)

١٤٤٦- (٢١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَّكِئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٤٤٧- (٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٤٤٨- (٢٣) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٤٤٩- (٢٤) وَعَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ -وَهُوَ بِنَجْرَانَ-: «عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. (أي صلاتها)

١٤٥٠- (٢٥) وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا (جمع راكب) جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.[3] (جمع عم) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (أي يذهبوا)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٤٥١- (٢٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلْتُهُ -يَعْنِي عَطَاءً- بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ[4] يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥٢- (٢٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ،..... (أي قبل الخطبة)

---

(١) قوله: سبعا: وبه قال الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة في الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الإحرام، وأربع في الثانية بعد القراءة مع تكبيرة الركوع. وسيأتي دليله. (المرقاة)

(٢) قوله: يكبر أربعا: في الركعة الأولى مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية مع تكبيرة الركوع. (اللمعات)

(٣) قوله: مصلاهم: لصلاة العيد، كما في رواية أخرى. قال المظهر: يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم، وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فأمر النبي ﷺ بالإفطار، وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين.

(٤) قوله: لا نداء إلخ: تأكيد على تأكيد إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تفريعا لابن جريج. (المرقاة)

فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ قَامَ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

أي عسكر لموضع

فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ[1] حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي الأمر — تامة — أي عهده وإمارته — حال من الفاعل. (مرقاة)

(٤٨) بَابٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ[3]

١٢٧/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٤٥٣- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ[4] أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، -قَالَ: رَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا- وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جمع صفح، بالفتح وسكون الفاء، قيل: هو الجنب. وقيل: الوجه. (لم)

١٤٥٤- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ[5] وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ

أي أعطيني — السكين. (لم) — تيركن — أي حديها. (لم)

ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،[6] وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يريد الاشتراك في الثواب تفضلا منه ﷺ. (لم)

١٤٥٥- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً،[7] إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هو ما تم عليه ستة أشهر

١٤٥٦- (٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».[8] وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ابن سنة من أولاد المعز. وقيل: ما أتى عليه أكثر الحول. (لم)

١٤٥٧- (٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٥٨- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ،[2] وَاللَّفْظُ لَهُ.

---

(١) قوله: فخرجت مخاصرا مروان: المخاصرة: أن يأخذ رجلٌ بيد رجلٍ يتماشيان، فيقع يد كل واحد عند خاصرة صاحبه. وهو عبارة عن شدة التصاقهما في المشي.

(٢) قوله: ثم انصرف: أي قال أبو سعيد ذلك ثم انصرف، ولم يحضر الجماعة. كذا قال الطيبي. ويحتمل أن يكون المعنى: ثم انصرف أبو سعيد من جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وأن يكون فاعل «انصرف» مروان، أي انصرف إلى المنبر ليخطب. (اللمعات)

(٣) قوله: باب في الأضحية: هي بضم الهمزة -ويكسر- وبتشديد الياء على ما في الأصول المصححة. قال النووي في «شرح مسلم»: في الأضحية أربع لغات، وهي اسم للمذبوح يوم النحر: الأولى والثانية: أضحية وإضحية، بضم الهمزة وكسرها، وجمعهما: أضاحي. والثالثة: ضحية، وجمعها: ضحايا. والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى. وبها سمي يوم الأضحى.

وهي مشروعة في أصل الشرع بالإجماع، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ (الكوثر)، أي صَلِّ صلاة العيد وانحر النسك، كما قاله جمع مفسرون. واختلف هل هي سنة أو واجبة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة: هي سنة مؤكدة. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار؛ لمواظبته ﷺ عشر سنين مدة إقامته بالمدينة، وقوله ﷺ فيما سبق: «فليذبح مكانها الأخرى»؛ فإنه لا يعرف في الشرع الأمر بالإعادة إلا للوجوب. (المرقاة)

(٤) قوله: بكبشين: الكبش بفتح وسكون: الفحل من الغنم الذي يناطح، ذكره الشيخ. قوله: «الأملحين» الأملح: الذي يخالط سواده بياضه. قوله: «أقرنين» أي سالم القرنين أو أعظم القرنين.

(٥) قوله: يطأ في سواد: أي يطأ الأرض ويمشي في سواد، أي رجلاه سوداوان. «ويبرك في سواد» أي كان بطنه وصدره أسود. «وينظر في سواد» أي أسود العين، كذا قال الطيبي. وقيل: أسود حوالي العين، ذكره الشيخ.

(٦) قوله: اللهم تقبل من محمد وآل محمد إلخ: قال الطيبي: المراد المشاركة في الثواب مع الأمة؛ لأن الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعدا. (المرقاة)

(٧) قوله: لا تذبحوا إلا مسنة: بضم الميم وكسر السين والنون المشددة. اعلم أن الأضحية لا تجوز إلا من الإبل والبقر والغنم. والغنم صنفان: المعز والضأن. والجاموس نوع من البقر. ويجوز من جميع هذه الأقسام الثني، وهو المراد من المسنة. وهو من الإبل: ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر: ما استكمل سنتين، ومن الغنم ضأنا كان أو معزا: ما استكمل سنة. هكذا في «الهداية»، وهو مذهب الحنفية، ذكره الشيخ.

(٨) قوله: ضح به أنت: العتود إن كان ما تم عليه الحول فهو جائز عندنا مطلقا، وإن كان ما تم عليه أكثر الحول فإجزاؤها عنه خصوصية له، كما جاء في حديث أبي بردة في جذعة المعز: «اذبحها ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك». (اللمعات)

١٤٥٩- (٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المراد به هنا الظفر. (طب)

١٤٦٠- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ».(١) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٤٦١- (٩) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ

أي خصيين. (مر) أي جعل وجههما إلى القبلة

وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ(٢) حَنِيفًا،(٣) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.(٤) إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي

حالين متداخلين أو مترادفين أي سائر عباداتي أو تقربي بالذبح أي حياتي وموتي

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ

أي أول مسلمي هذه الأمة. (لم) أي هذه الأضحية عطية ومنيحة واصلة إلى منك. (مر)

ذَبَحَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: ذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

أي اجعله أضحية عني إما لجهالة أو نسيان أو فقدان أضحية

١٤٦٢- (١٠) وَعَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١٤٦٣- (١١) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ،(٥) وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ(٦)

ما يقطع من قبل أذنها -أي مقدمها- شيء

وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالْأُذُنَ».

أي مشقوقة الأذن أي مشقوقة الأذن، أو مقطوعتها ثقبا مستديرا

١٤٦٤- (١٢) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

أي مكسورة من الداخل

١٤٦٥- (١٣) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعًا: الْعَرْجَاءُ(٧) الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا،(٨) وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الظاهر عرجها بحيث لا يرجى صحتها. (لم) هي المهزولة التي لا مخ لعظامها. (مر)

---

(١) قوله: هذه الأيام العشرة: اختلفوا في أن هذه العشرة أفضل أم عشرة رمضان، والمختار أن أيام هذه العشرة أفضل؛ لوجود يوم عرفة فيها، وليالي عشرة رمضان أفضل؛ لوجود ليلة القدر فيها، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.

(٢) قوله: على ملة إبراهيم: حال من الفاعل أو المفعول في «وجهت وجهي». أي أنا على ملة إبراهيم. يعني: في الأصول وبعض الفروع. (المرقاة)

(٣) قوله: حنيفا: حال من «إبراهيم». أي مائلا عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة، بحيث لا يلتفت إلى ما سوى المولى، ولذا لما قال له جبرئيل: ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا. (المرقاة)

(٤) قوله: وما أنا من المشركين: لا شركا جليا ولا خفيا. قال السيد نقلًا عن «الأزهار»: اختلف العلماء في أن نبينا ﷺ قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع؟ قيل: كان على شريعة إبراهيم. وقيل: موسى. وقيل: عيسى. والصحيح أنه لم يكن متعبدًا بشرع؛ لنسخ الكل بشريعة عيسى. وشرعه كان قد حرّف وبدّل. قال الله تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ (الشورى: ٥٢)، أي شرائعه وأحكامه.

وفيه: أن عيسى كان مبعوثا لبني إسرائيل، فلا يكون ناسخا لأولاد إبراهيم من إسماعيل. قال العلماء: وكان مؤمنا بالله، ولم يعبد صنمًا قطّ إجماعا، وكان عبادته غير معلومة لنا. قال ابن برهان: ولعل الله عز وجل جعل خفاء ذلك وكتمانه من جملة معجزاته. قلت: فيه بحث. ثم قال: وقد يكون قبل بعثة النبي ﷺ يظهر شيء يشبه المعجزات، يعني التي تسمى إرهاصا. ويحتمل أن يكون نبيا قبل أربعين غير مرسل. وأما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعته إجماعا. والأظهر أنه كان قبل الأربعين وليا، ثم بعدها صار نبيا، ثم صار رسولا. (المرقاة)

(٥) قوله: نستشرف العين والأذن: أي نتأملها حتى لا يكون فيها نقصان يمنع عن جواز التضحية بها. (اللمعات)

(٦) قوله: مدابرة: [هي التي قطع من دبر أذنها.]

(٧) قوله: العرجاء: بالنصب، بدل من «أربعا»، ويجوز الرفع على الخبر، وكذلك أخواتها، كذا في بعض الشروح. (اللمعات)

(٨) قوله: البين ظلعها: بالسكون، بمعنى العرج. وفي «القاموس»: «ظَلَعَ الْبَعِيرُ» كمنع: غمز في مشيه. وأصله الظلاع بالضم: داء في قوائم الدابة. وقال: والعرجاء: التي لا تمشي إلى المنسك. «والعوراء البين عورها» بأن يكون ذهب إحدى عينيها كلها أو أكثرها. وقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في تفسير الأكثر، وقد ذكر في «الهداية» بالتفصيل. ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في «اللمعات».

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

١٤٦٦- (١٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ،[١] يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه.

أي حوالي عينيه سواد — أي فمه أسود — أي قوائمه سود مع بياض سائر جسده

١٤٦٧- (١٥) وَعَنْ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه.

١٤٦٨- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ».[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٦٩- (١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً.[٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٠- (١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ[٤] وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

أي من صبه — جمع ظلف — أي من رضاه — أي بموضع قبول. (مر)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه.

١٤٧١- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

المراد سوى يوم عرفة. (لم)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٤٧٢- (٢٠) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى، وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ -أَوْ: نُصَلِّيَ- فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا صريح في الوجوب

١٤٧٣- (٢١) وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.[٥] رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٤٧٤- (٢٢) وَقَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِثْلُهُ.

١٤٧٥- (٢٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي.[٦] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٧٦- (٢٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟[٧] قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ

---

(١) قوله: فحيل: أي كريم سمين مختار. وقيل: أراد به النبيل والعظيم في الخلق. وقيل: أراد به المختار من الفحول. وقيل: أراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوة. قال العلماء: يستحب للتضحية الأسمن الأكحل، حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون اللحم رديئًا، قاله في «الأزهار». (المرقاة)

(٢) قوله: نعمت الأضحية الجذع من الضأن: مدح له بجوازه بخلاف الجذع من المعز. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية. (اللمعات)

(٣) قوله: وفي البعير عشرة: عمل به بعض العلماء، والجمهور على أنه منسوخ، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ﷺ.

(٤) قوله: من إهراق الدم: ولذلك قال علماؤنا: التضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الأضحية. ولأنها تقع واجبة أو سنة، والتصدق تطوع محض، فتفضل عليه. ولأنها تفوت بفوات وقتها، والصدقة يؤتى بها في الأوقات كلها، فنزلت منزلة الطواف والصلاة في حق الآفاقي. (اللمعات)

(٥) قوله: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى: وهو اليوم الأول من أيام النحر. وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقالوا: ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني أيام التشريق. وقال الشافعي: يمتد إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق. والحديث بظاهره حجة عليه. (المرقاة)

(٦) قوله: يضحي: أي كل سنة. فمواظبته دليل الوجوب. (المرقاة)

(٧) قوله: ما هذه الأضاحي: أي من خصائص شريعتنا أو سَبَقَنا بها بعضُ الشرائع؟ =

إِبْرَاهِيمَ عليه السلام». قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ». قَالُوا: فَالصُّوفُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟[1] قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

(أي في الأضاحي، من الثواب)

(٤٩) بَابُ الْعَتِيرَةِ[2]

١٢٩/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٤٧٧- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ[3] وَلَا عَتِيرَةَ».[4] قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(قيل: هذا التفسير من ابن شهاب)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٤٧٨- (٢) عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ (واجب عليهم) أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً. هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب؛ لوقوعها فيه. (مر)) وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٤٧٩- (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى (أي بجعله) عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً[5] أُنْثَى، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (أي عيدا)

(٥٠) بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

١٢٩/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٤٨٠- (١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ الشَّمْسَ خُسِفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ (أي ينادي بهذه الجملة. (مر)) رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ[6] وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.[7] قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي ركوعات)

١٤٨١- (٢) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وقوله: «سنة أبيكم إبراهيم» أي طريقته التي أمرنا باتباعها. قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل: ١٢٣)، فهي من الشرائع القديمة التي قررها شريعتنا. (المرقاة)

(١) قوله: فالصوف يا رسول الله: أي فالضأن ما لنا فيه؟ فإن الشعر مختص بالمعز، كما أن الوبر مختص بالبعير. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (النحل). وقد يتوسع بالشعر فيعمّ. (المرقاة)

(٢) قوله: العتيرة: بفتح العين المهملة: تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لأصنامهم، ثم يصبون دمها على رأسها. (المرقاة)

(٣) قوله: لا فرع: أي في الإسلام. وهو -بفتحتين- أول ولد تنتجه الناقة. وقيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائة قدَّم بكرة، فنحرها، وهو الفرع. وفي «شرح السنة»: كانوا يذبحون لآلهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلون في بدء الإسلام، أي لله سبحانه، ثم نسخ ونهي عنه للتشبه، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ولا عتيرة: هي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي التي كانت تذبح للأصنام، ويصب دمها على رأسها. في «النهاية»: كانت بالمعنى الأول في صدر الإسلام، ثم نسخ. وفي «شرح السنة»: كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب. انتهى ولعله ما بلغه النسخ، ذكره مولانا علي القاري. (المرقاة)

(٥) قوله: إن لم أجد إلا منيحة: في «النهاية»: المنيحة أن يعطي الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها أو وبرها زمانا ثم يردّها. (المرقاة)

(٦) قوله: فصلى أربع ركعات في ركعتين: قال ابن حجر: ولم ير أبو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به. قلت: سيجيء تحقيقه في كلام ابن الهمام. قال: وعندنا أقلها ركعتان كسنة الصبح، ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال: إنه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي: عن أبي بكرة أنه ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر.

وصح أيضًا أن الشمس كسفت، فخرج رسول الله ﷺ فزعا يجرّ ثوبه، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وانجلت، فقال ﷺ: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». وفيه دليل صريح لأبي حنيفة. وحيث اجتمع القول والفعل، تقدم على الفعل فقط، مع أنه اضطرب في الزيادة. (المرقاة)

(٧) قوله: وأربع سجدات: فائدة ذكره أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود. (المرقاة)

١٤٨٢- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ[1] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَو أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٣- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَقَالَتْ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ[2] أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٤- (٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ،[3] فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ،[4] فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٥- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ،[5] فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨٦- (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

١٤٨٧- (٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: لا يخسفان إلخ: بالتذكير تغليبا للقمر طبق القمرين. قوله: «الموت أحد» أي خير. قوله: «ولا لحياته» أي ولا لولادة شرير. في «شرح السنة»: زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالَم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل. (المرقاة)

(٢) قوله: أغير من الله: الغيرة: كراهة اشتراك الغير فيما هو حقه. وغيرة الله كراهة مخالفة أمره ونهيه. ومعنى صيغة التفضيل في «أغير» إما مطلقٌ، يعني أن الله أغير من غيره في كل المعاصي. وذكر الزنى يكون تمثيلا. أو مقيدٌ بالزنى، يعني [غيرته] في الزنى أزيد من غيرته في غيره. فقوله: «أن يزني» متعلق بـ«أغير» بتقدير حرف. (المرقاة)

(٣) قوله: فزعا يخشى أن تكون الساعة: «كان» تامة. قيل: هذا تخييل من الراوي وتمثيل منه، كأنه قال: فزع فزعًا كفزع من يخشى أن تكون الساعة، وإلا فالنبي ﷺ كان عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله تعالى موعدا لم يتم بعد. وأيضًا كيف يعلم أبو موسى ما في ضمير رسول الله ﷺ من أن سبب الفزع خشية قيام الساعة، بل الظاهر أن الفزع من وقوع العذاب والهيبة من جلال الله سبحانه. (اللمعات)

(٤) قوله: يخوف الله بها عباده: فيه إشارة إلى رد ما يقوله أهل الهيئة من السبب المشهور عندهم، وقد رد عليهم ابن العربي المالكي والسيف الآمدي. وقال ابن دقيق العيد: وهذا لا ينافي ذكر الحُسّاب أسبابا عادية للكسوفين؛ لأن لله تعالى أفعالا تجري على العادات، وأفعالا خارجة عنها. وعند هذه يزداد خوف أهل المراقبة؛ لقوة اعتقادهم في قدرة الله تعالى وفعله لما شاء. ومِن ثَم كان ﷺ عند اشتداد هبوب الرياح يتغير لونه ويدخل ويخرج؛ خشيةَ أن يكون كريح عاد، وإن كان هبوبها موجودا. (المرقاة)

(٥) قوله: يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ: ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات، وله ستة عشر شهرا. وقيل: ثمانية عشر. وقيل: إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر، كذا في «جامع الأصول». ذكره الشيخ المحدث الدهلوي. قال في «المرقاة»: قال ابن حجر: وكان ذلك يوم عاشر الشهر، كما قاله بعض الحفاظ. وفيه ردّ لقول أهل الهيئة: لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين، إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة، وهذا خارق لها.

١٤٨٨- (٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، (افتعال من الرمي)
فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ[1] عَنْهَا. فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ
(أي أتم صلاته التي كان شرع فيها وحسر عنها في أثنائها. (لم)
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ ﷺ. وَفِي نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ.

١٤٨٩- (١٠) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(أي الإعتاق)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٤٩٠- (١١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
(ظاهره إخفاء القراءة في الكسوف، وهو قول أبي حنيفة ﷺ)
وَابْنُ مَاجَه.

١٤٩١- (١٢) وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ
(وهي صفية. (لم)
فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟[2] فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا». وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟[3] رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٤٩٢- (١٣) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ،
وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ
(أي ركوعات) (أي ركوعات)
كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٩٣- (١٤) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[4]
وَيَسْأَلُ عَنْهَا،[5] حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا[6] يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ. وَلَهُ فِي أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ:
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ. وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ،
وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا».

١٣١/١

(٥١) بَابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ[7]

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ.

---

(١) قوله: حتى حسر إلخ: أي أزيل الخسوف عن الشمس. ويحتمل أن لا يكون في «حسر» ضمير، ويكون مسندا إلى الجار والمجرور.

(٢) قوله: تسجد في هذه الساعة: أي من غير موجب للسجود، والسجود من غير موجب ممنوع، كذا في «شرح الشيخ»، ويجوز أن يكون وقت كراهة الصلاة، فقاسوا عليها كراهة السجدة. وظاهر قوله: «في هذه الساعة» يؤيد هذا المعنى، ولكن الجواب ناظر إلى المعنى الأول، والله أعلم. (اللمعات)

(٣) قوله: وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ: لأن لهن فضلَ الصحبة مع فضل خاص ثابت للزوجية، ليس لأحد من الأصحاب ذلك. وأيضًا بذهابهن يذهب ما تفردن من العلم بأحواله ﷺ. (اللمعات)

(٤) قوله: فجعل يصلي ركعتين ركعتين: قالوا: يشبه أن يكون صلى رسول الله ﷺ ركعتين مرة، فلم تَنْجَلِ، فصلاها مرة أخرى.

(٥) قوله: ويسأل عنها: أي يسأل الناس عن انجلاء الشمس، أو يسأل الله بالدعاء لأجلها. (اللمعات)

(٦) قوله: مثل صلاتنا: أي من غير تكرار الركوع ونحوه. وهذا دليل الحنفية، وله أمثال كثيرة ذكرت في «شرح الشيخ ابن الهمام».

(٧) قوله: باب في سجود الشكر: قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلاة، =

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٤٩٤- (١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورًا -أَوْ: يُسَرُّ بِهِ- (شك من الراوي) خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(نصب بتقدير «يوجب»، أو حال بمعنى «سارا»)

١٤٩٥- (٢) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِنَ النُّغَاشِينَ[1] (وروي بالياءين) فَخَرَّ سَاجِدًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلًا. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ».

١٤٩٦- (٣) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ،[2] فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(بالمد والقصر: ثنية بالجحفة في طريق الحرمين. (لم))

١٣١/١

(٥٢) بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٤٩٧- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[3] حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٩٨- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي رفعًا بليغا فوق حذاء الصدر. (لم))

١٤٩٩- (٣) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(على عكس ما هو المتعارف في الدعاء. (لم))

١٥٠٠- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(بتقدير «اسقنا»)

(أي المطر الكثير)

= هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب إلى الله أم لا؟ فقال بعضهم: بدعة وحرام، ولا أصل لها في الشرع. وعلى هذا يثبتون حرمة السجدتين بعد الوتر. وما جاء في الحديث: «أن رسول الله ﷺ كان يطيل السجود والدعاء» المراد بها السجدة الصلاتية، كما يفهم من سياق تلك الأحاديث صريحا.

وعند بعضهم جائزة ومسنونة. ونقل عن بعض الحنفية أنها جائزة مع الكراهة. واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلاة الليل: قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه». قالوا: المراد أنه كان يسجد شكرا؛ لتوفيقه بذلك هذا المقدار. و«مِن» في «مِن ذلك» تعليلية، والفاء في «فيسجد» للتعقيب. وهذا الاستدلال ضعيف، والظاهر المتبادر أن «مِن» تبعيضية، والفاء لتفصيل الإجمال، والمراد بالسجدة جنسها. يعني كان يطيل السجود في الوتر، كذا قال الطيبي.

وتفصيل الكلام أن السجدة خارج الصلاة على عدة أقسام: **أحدها**: سجدة السهو، وهو في حكم سجدة الصلاة. **وثانيها**: سجدة التلاوة، ولا خلاف فيها. **وثالثها**: سجدة المناجاة بعد الصلاة، وظاهر كلام الأكثرين أنها مكروهة. **ورابعها**: سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية. وفيها اختلاف، فعند الشافعي وأحمد سنة، وهو قول محمد، والأحاديث والآثار كثيرة في ذلك، وعند أبي حنيفة ومالك ليست بسنة، بل هي مكروهة. وهم يقولون: إن المراد بالسجدة الواقعة في تلك الأحاديث والآثار الصلاةُ، عبر عنها بالسجدة، وهو كثير؛ إطلاقا للجزء على الكل، أو هو منسوخ. وقالوا: نِعَم الله لا تعد ولا تحصى، والعبد عاجز عن أداء شكرها، فالتكليف بها يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق. هذا، ولكن العاملين بها يريدون النعم العظيمة. (اللمعات)

(١) قوله: من النغاشين: واحده نغاش، هو والنغاشيّ: القصير جدًّا أقصر ما يكون من الرجال. وزاد في «النهاية»: الضعيف الحركة الناقص الخلقة. (اللمعات)

(٢) قوله: فأعطاني الثلث الآخر: بكسر الخاء. وقيل: بفتحها، وهم الظالمون لأنفسهم العاصون. قال التوربشتي: أي فأعطانيهم، فلا يجب عليهم الخلود، وتنالهم شفاعتي، فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لعنوا؛ لعصيانهم الأنبياء، فلم تنلهم الشفاعة. والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقّي وهذّب، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب، وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص بها الله تعالى هذه الأمة؛ كرامةً لنبيه ﷺ.

(٣) قوله: وحول رداءه: بحيث صار [طرفُه] الأيمن إلى الجانب الأيسر وطرفُه الأيسر إلى الجانب الأيمن، وصار باطنه ظاهرا وظاهره باطنا. وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. (اللمعات)

١٥٠١- (٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي كشف ثوبه عن بدنه. (لمعات))

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٥٠٢- (٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى،(٢) وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(العطاف: الرداء، والمراد به طرفه. (مر))

١٥٠٣- (٧) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَّبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(هي ثوب خزّ أو صوف معلَم. قيده بعضهم بسوداء)

١٥٠٤- (٨) وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو، يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

(موضع بالمدينة) (موضع)

١٥٠٥- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي فِي الِاسْتِسْقَاءِ- مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(أي في ثياب بذلة)

١٥٠٦- (١٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٥٠٧- (١١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوَاكِئُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيعًا(٤) نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأُطْبِقَتْ(٥) عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي يرفع يديه للدعاء. (لم)) (أي مشبعا) (أي محمود العاقبة غير ضار. (لم))

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٥٠٨- (١٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ،(٦) فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ(٧) عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ».(٨)

(قحط. (لم)) (أي تأخره تأخرا بعيدا)

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَتْرُكِ الرَّفْعَ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ -أَوْ: حَوَّلَ- رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ

---

(١) قوله: حديث عهد بربه: أي حادث قريب مجيئه من عالم القدس لم يدنس بأجزاء هذا العالم.

(٢) قوله: فاستسقى إلخ: ليس في هذا الحديث ذكر الصلاة. (المرقاة)

(٣) قوله: وأحي بلدك الميت: تلميح إلى قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ (الروم:٥٠). (المرقاة)

(٤) قوله: مريعا: أي آتيا بالريع والخصب. ويقال: «أَمْرَعَتِ الأرضُ» إذا أخصبت. ويروى: «مُربعا»، بضم الميم وكسر الباء، أي مُنبتا للربيع. و«مُرتعا» بالفوقانية، أي مُنبتا لما يرتع الإبل. (اللمعات)

(٥) قوله: قال فأطبقت: بلفظ المجهول، أي ملأت. «السماء» أي السحاب، أي عمهم المطر. (المرقاة)

(٦) قوله: قحوط المطر: بمعنى القحط أو جمعه. وفي «القاموس»: القحط احتباس المطر. قحط العام: كمنع وفرح. (اللمعات)

(٧) قوله: إبان زمانه: أي حينه أو أوله، إضافة الخاص إلى العام إن كان بمعنى الحين. (اللمعات)

(٨) قوله: وبلاغا إلى حين: أي زمانٍ طويلٍ، أي نبلغ ونتوصل به إلى مطلوبنا، أي يكمل ويتم انتفاعنا به. والبلاغ: ما يتبلغ به إلى المطلوب. (المرقاة)

السُّيُولُ. فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ما يرد به الحرّ والبرد

١٥٠٩- (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْا.(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥١٠- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٣٢/١

(٥٣) بَابٌ فِي الرِّيَاحِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٥١١- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا،(٢) وَأُهْلِكَتْ عَادٌ(٣) بِالدَّبُورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٢- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ،(٤) إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أثر الخوف

١٥١٣- (٣) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. فَعَرَفَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ -يَا عَائِشَةُ- كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾». وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةً».(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي اشتدت — أي تهيأت للمطر. — أي كشف عنه الخوف وأزيل عنه — أي سحاب عرض — (الأحقاف: ٢٤)

١٥١٤- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(لقمان: ٣٤)

١٥١٥- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي سنة القحط. (لم)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٥١٦- (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا،

---

(١) قوله: فيسقوا: [وفي نسخة: «قال: فيسقون» بدل قوله: «فيسقوا». (مصحح)]

(٢) قوله: نصرت بالصبا: الصبا: الريح التي تجيء مِن قِبَل ظهرك إذا استقبلت القبلة، والدبور في مقابلتها. وهذا هو المشهور. وفي «القاموس»: الصبا: الريح مهبّها من مطلع الثريا إلى بنات نعش، والدبور: ما يقابلها. وفرق بين التفسيرين؛ فإن الأول يشمل سعة المشرق والمغرب كلها، والثاني: في الناحية منها. ونصره ﷺ [بالصبا] كان يوم الخندق الذي يقال له: غزوة الأحزاب.

قال في «المرقاة»: روي أن الأحزاب -وهم قريش وغطفان واليهود- لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبّت ريح الصبا، وكانت شديدة، فقلعت خيامهم، وكفأت قدورهم، وضربت وجوههم بالحصى والتراب، وألقى الله في قلوبهم الرعب ما كاد أن يهلكهم. وأنزل جبريلَ ومعه جماعة من الملائكة، فزلزلوا أقدامهم، وأحاطوا بهم حتى أيقنوا بالهلاك عن آخرهم. فابتدأهم أبو سفيان بالرحيل راجعا إلى مكة، ولحقوه في أثره، فلم يأت الفجر ولهم ثمة حس ولا أثر بعد ما حصل للمؤمنين في أول الليل من الخوف وسوء الظنون ما أنبأنا عنه قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ (الأحزاب: ١٠) الآيات. وكان ذلك فضلًا من الله ومعجزةً لرسوله ﷺ.

(٣) قوله: وأهلكت عاد إلخ: وقوم عاد كانت قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعا في قول، فهبَّ عليهم الدبور، وألقتهم على الأرض بحيث اندقّت رؤوسهم، وانشقت بطونهم، وخرجت منهم أحشاؤهم.

فالريح مأمورة تجيء تارة لنصرة قوم وتارة لإهلاك قوم، كما أن النيل كان ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين. وقال تعالى: ﴿يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴿٦٩﴾﴾ (الأنبياء:٦٩). وقال عز وجل: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ (القصص:٨١). ففي هذا كله إظهار العلم والقدرة، وبيان أن الأشياء والعناصر مسخرة تحت الأمر والإرادة؛ ردًّا على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين. (المرقاة)

(٤) قوله: حتى أرى لهواته: جمع لهاة. في «القاموس»: هي اللحمة المشرفة على الحلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع الحلق من أعلى الفم. والجمع: لهوات. وقال الطيبي: وهي اللحمات في سقف أقصى الفم. وقال بعضهم: اللهاة قعر الفم. (اللمعات)

(٥) قوله: رحمة: أي اجعله رحمة. (المرقاة)

وَسَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

١٥١٧- (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٥١٨- (٨) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥١٩- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا». (١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ (القمر: ١٩) وَ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ (الذاريات: ٤١) وَ﴿أَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ (٢) (الحجر: ٢٢) وَ﴿أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ (الروم: ٤٦). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

أي جلس على ركبتيه

١٥٢٠- (١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا مِنَ السَّمَاءِ -تَعْنِي السَّحَابَ- تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ». فَإِنْ كَشَفَهُ حَمِدَ اللهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَقْيًا نَافِعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٥٢١- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ (٣) وَالصَّوَاعِقَ (٤) قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٥٢٢- (١٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: (٥) أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ (٦) بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ.

---

(١) قوله: اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا: قد شاع استعمال «الرياح» في الرحمة و«الريح» في العذاب، ويأتي بيانه.

(٢) قوله: لواقح: جمع لاقحة، بمعنى حاملة. شبه الريح التي جاءت بخيرٍ من إنشاء سحابٍ ماطرٍ بالحامل، كما شبّه ما لا يكون كذلك بالعقيم. أو اللواقح بمعنى الملقحات للشجر أو السحاب. ونظيره الطوائح بمعنى المطيحات [في قوله:]

ومختبط مما تطيح الطوائح

كذا في «البيضاوي».

وإطلاق اللواقح على الملقحات إما على الإسناد المجازي بأن يوصف الرياح بصفة ما هي أسباب له، أو المجاز اللغوي باعتبار السببية؛ لأن لقح الرياح سبب لإلقاحها، أو باعتبار ما كان؛ فإن الملقح كان أولًا لاقحًا، أو من باب النسبة كـ«لَابِنٍ» و«تَامِرٍ»، أو على حذف الزوائد، نحو: أثقل، فهو ثاقل، كذا قيل. ذكره الشيخ الدهلوي عبد الحق ﷺ.

(٣) قوله: صوت الرعد: بإضافة العام إلى الخاص للبيان، فالرعد: هو الصوت الذي يسمع من السحاب، كذا قاله ابن الملك. والصحيح أن الرعد مَلَك موكل بالسحاب. وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد: أن الرعد ملك، والبرق أجنحته يسوق السحاب بها. ثم قال: وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن. قال بعضهم: وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه.

ونقل البغوي عن أكثر المفسرين: أن الرعد ملك يسوق السحاب، والمسموع تسبيحه. وعن ابن عباس: أن الرعد ملك موكل بالسحاب، وأنه يحرز الماء في نقرة إبهامه، وأنه يسبح الله، فلا يبقى ملك في السماء إلا سبح، فعند ذلك ينزل المطر. وروي أنه ﷺ قال: «بعث الله السحاب، فنطقت أحسن النطق، وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها والبرق ضحكها». وقيل: البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب. وأما قول الفلاسفة: إن الرعدَ صوت اصطكاك أجرام السحاب والبرقَ ما يقدح من اصطكاكها: فهو من حزرهم وتخمينهم، فلا يعول عليه. (المرقاة)

(٤) قوله: والصواعق: جمع صاعقة، وهي الصوت الشديد المسموع من الرعد معها نار. فيصح عطفها على ما قبلها. ومن فسرها بنار تسقط من السماء قدّر لها فعلا مناسبا لها، نحو: «يرى» و«يشاهد».

(٥) قوله: عبد الله بن الزبير: [وفي «الموطأ»: «عن عامر بن عبد الله بن الزبير» بدل قوله: «عن عبد الله بن الزبير». (مصحح)]

(٦) قوله: يسبح الرعد: إن كان الرعد بمعنى الصوت فالإسناد مجازي؛ لأنه سبب التسبيح، وإن كان اسما للمَلَك فحقيقي.

* * * * *

١٣٣/١

٥- كِتَابُ الْجَنَائِزِ[١]

(١) بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَثَوَابِ الْمَرَضِ

أي زيارته

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٥٢٣- (١) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ،[٢] وَعُودُوا الْمَرِيضَ،[٣] وَفُكُّوا الْعَانِيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي زوروه — أي الأسير بغير حق. (لم) — أي اخلصوه

١٥٢٤- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ،[٤] وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هو سنة أو مستحب

بالمهملة والمعجمة: جواب العاطس. (لم) بالمعجمة أفصح

١٥٢٥- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

أي فزره — النصيحة: إرادة الخير للمسلمين، وهي سنة، وعند الاستنصاح واجبة. (لم)

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢٦- (٤) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ. وَنَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ[٥] الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الديباج الغليظ

١٥٢٧- (٥) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ[٦] الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢٨- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ[٧] وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟[٨] يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟[٩] قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».[١٠]

أي ثواب إطعامه. (مر) — أي طلبت منك الماء. (مر)

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: الجنائز: جمع جنازة، من «جنزه يجنزه»: ستره وجمعه. والجنازة: بالفتح والكسر، الميت. ويقال: بالكسر الميت وبالفتح السرير، أو عكسه، أو بالكسر السرير مع الميت، كذا في «القاموس». وفي «النهاية»: هي -بالفتح والكسر- الميت بسريره. (اللمعات)

(٢) قوله: أطعموا الجائع: هو سنة إن لم يصل حدّ الاضطرار، وفرض إن وصل، على الكفاية إن لم يتعين أحد، وعينًا إن تعين. (اللمعات)

(٣) قوله: وعودوا المريض: [العيادة سنة إذا كان له متعهد، وواجب إذا لم يكن. (اللمعات)]

(٤) قوله: وإجابة الدعوة: [إذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي والمناهي. (اللمعات)]

(٥) قوله: الميثرة: بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة: ما يتخذ من حرير أو ديباج، ويجعل كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف، ويجعله الراكب تحته على الرحال والسروج. ويفهم من تقييده بالحمراء أنها إن لم تكن حمراء لم تحرم، إلا أن تكون لقصد رعونة. و«القسي» بفتح القاف وتشديد المهملة: ثوب منسوب إلى «قسّ» اسم قرية من مصر، ينسب إليه الثياب من كتان مخلوط بحرير.

(٦) قوله: في خرفة: هي ما يخترف ويجتنى من ثمار النخل. وقيل: الخرفة: الطريق. أي إنه على طريق يؤديه إلى الجنة. (اللمعات)

(٧) قوله: كيف أعودك: أي كيف تمرض حتى أعودك. «وأنت رب العالمين» والرب: المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم، وهذه الأوصاف تنافي المرض والنقصان والاحتياج والهلاك.

(٨) قوله: لوجدتني عنده: أي وجدت رضائي. وفيه إشارة إلى أن العجز والانكسار عنده تعالى له مقدار واعتبار، كما روي: «أنا عند المنكسرة قلوبهم لأجلي». وفي العبارة إشارة إلى أن العيادة والزيارة أكثر ثوابا من الإطعام والإسقاء. وقيل: أفضل من العبادة أيضًا. (المرقاة)

(٩) قوله: وأنت رب العالمين: أي مربيهم غير محتاج إلى شيء من الأشياء، فضلًا عن الطعام والماء. (المرقاة)

(١٠) قوله: وجدت ذلك عندي: فإن الله لا يضيع أجر المحسنين. وفي الحديث بيان أن =

١٥٢٩- (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ -وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»-، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ[1] إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ».[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قوله: لا بأس طهور: أي لا مشقة ولا تعب [عليك] من هذا المرض بالحقيقة؛ لأنه مطهرك عن الذنوب. (المرقاة)

(٢) قوله: فنعم إذن: أي إذن هذا المرض ليس بمطهر، كما قلت، وإذا أبيت إلا اليأس وكفران النعمة فنعم إذن يحصل لك ما قلت؛ إذ ليس جزاء كفران النعمة إلا حرمانها. قال الطيبي: الفاء مرتبة على محذوف، و«نعم» تقرير لما قال. (المرقاة)

١٥٣٠- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ -أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ- شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٣١- (٩) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا[3] بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا[4] بِإِذْنِ رَبِّنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٣٢- (١٠) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ[5] بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ. فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ.

١٥٣٣- (١١) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣٤- (١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣٥- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ،[6] مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ،[7] وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»،[8] وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: «بِهِمَا» عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ.

١٥٣٦- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣) قوله: تربة أرضنا: أي هذه تربة أرضنا ممزوجة بريقة بعضنا. هذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام، وأن ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم. قال: ووضع النبي ﷺ سبابته. ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقي. قال النووي: المراد بـ«أرضنا» جملة الأرض. وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. وكان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه، فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل، ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح.

قال الأشرف: هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شيء من المحرمات، كالسحر وكلمة الكفر. ومن المحذور أن تشتمل على كلام غير عربي أو عربي لا يفهم معناه، ولم يرد من طريق صحيح، فإنه يحرم، كما صرح به جماعة من أئمة المذاهب الأربعة؛ لاحتمال اشتماله على كفر. (المرقاة)

(٤) قوله: ليشفى سقيمنا: متعلق بمحذوف، أي قلنا بهذا القول أو صنعنا هذا الصنيع؛ ليشفى سقيمنا، ذكره علي القاري.

(٥) قوله: نفث على نفسه: في «النهاية»: النفث بالفم هو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، ذكره في «المرقاة».

(٦) قوله: بكلمات الله التامة: قال التوربشتي: الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام، اسما كان أو فعلا أو حرفا، وتقع على الألفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة. والكلمات ههنا محمولة على أسمائه الحسنى وكتبه المنزَّلة؛ لأن الاستعاذة إنما تكون بها. ووصَفَها بالتامة؛ لخلوها عن النواقص والعوارض. (المرقاة)

(٧) قوله: وهامة: أي من شرهما. وهي بتشديد الميم: كل دابة ذات سمّ يقتل، والجمع: الهوام. وأما ما له سم ولا يقتل فهو السامة، كالعقرب والزنبور، وقد يقع «الهوام» على ما يدب على الأرض مطلقا، كالحشرات. ذكره الطيبي عن «النهاية». (المرقاة)

(٨) قوله: ومن كل عين لامة: بتشديد الميم، أي جامعة للشر على المعيون، من «لَمَّه» إذا جمعه. أو تكون بمعنى ملمّة أي منزلة. قال الطيبي: العين اللامة هي التي تصيب بسوء. واللمم طرف من الجنون. و«لامة» أي ذات لمم. (المرقاة)

١٥٣٧- (١٥) وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نصب: تعب. وصب: الألم اللازم والسقم الدائم. يشاكها: المرة من «شاكه». (مر) خطاياه: أي بمقابلتها وبسببها. (مر)

١٥٣٨- (١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِن مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يوعك: حرارة الحمى.

١٥٣٩- (١٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مبتدأ. (ط) الخبر. (ط)

١٥٤٠- (١٨) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي،(١) فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٤١- (١٩) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ(٢) مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيَاحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتُعَدِّلُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَ أَجَلُهُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ(٣) الْمُجْذِيَةِ(٤) الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي تميلها يمينا وشمالا. (لم) تصرعها: تسقطها. (لم) تعدلها: أي تسويها. انجعافها: أي انقلاعها. (لم)

١٥٤٢- (٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمَيِّلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ، لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لا تتحرك. (لم) أي تقلع. (لم)

١٥٤٣- (٢١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، فَقَالَ: «مَا لَكِ تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَتِ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا. فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي ترعدين. زق ينفخ فيه الحداد. (لم)

١٥٤٤- (٢٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٤٥- (٢٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ».(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٤٦- (٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بالسكون: الفعل نفسه وبالتحريك: البناء. (لم)

١٥٤٧- (٢٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

من قبيل الجن، كما نطقت به الأحاديث. (لم)

---

(١) قوله: بين حاقنتي وذاقنتي: قال في «القاموس»: الحاقنة: المعدة وما بين الترقوتين. قال صاحب «المرقاة»: بكسر القاف فيهما. قال التوربشتي: الحاقنة: الوجدة المنخفضة بين الترقوتين. والذاقنة: الذقن. وقيل: طرف الحلقوم. وقيل: ما يناله الذقن من الصدر، والمعنى: أنه توفي مسندا إليها.

(٢) قوله: كمثل الخامة: الخامة بالتخفيف: الطاقة الغضة اللينة من الزروع، كذا في «الصحاح» و«النهاية». ونقل عن الخليل: هي الزرع أول ما نبت. وقال في «القاموس»: الخامة من الزرع: أول ما نبت على ساق أو الطاقة الغضة منه.

(٣) قوله: الأرزة إلخ: قال عياض: الأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء. كذا الرواية. وقيل: هي واحدة شجرة الأرز، وهو الصنوبر. ويقال له: الأرزن أيضًا. وقيل: إنما هو الآرِزة بالمد وكسر الراء على مثال فاعلة. ومعناها: الشجرة الثابتة في الأرض. وأنكر هذا أبو عبيد، وصحّح ما تقدم، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.

(٤) قوله: المجذية: بضم الميم وسكون الجيم وكسر الذال وبالياء التحتانية، أي الثابتة. جذا يجذو أو أجذى يجذي: ثبت قائما. والجذية: بالكسر، أصل الشجر. (اللمعات)

(٥) قوله: الطاعون شهادة كل مسلم: قال الخليل: الطاعون الوباء. وقال ابن الأثير: الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء، فيفسد به الأمزجة والأبدان. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: الطاعون: الوجع الغالب الذي يطفئ الروح. وقال القاضي عياض: الطاعون: القروح الخارجة في الجسد. وقال النووي: هو بثر وورم مؤلم جدًّا، يخرج مع لهب، ويسودّ ما حوله ويخضر ويحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالبا في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. وقال ابن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورما. انتهى والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد: هو الوباء وكل موت عام. (اللمعات)

١٥٤٨- (٢٦) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ-، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا[1] عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُم بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي عذاب

١٥٤٩- (٢٧) وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي بفقد بصر عينيه. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٥٥٠- (٢٨) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
أي بكرة — نافية. (مر) — أي بستان. (مر)

١٥٥١- (٢٩) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٥٥٢- (٣٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِّينَ خَرِيفًا».[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي عاما. (لم)

١٥٥٣- (٣١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا شُفِيَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٥٥٤- (٣٢) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ[3] نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُو يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.
جوشنده

١٥٥٥- (٣٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ،[4] تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ،[5] اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا[6] وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
[الإضافة تشريفية]

١٥٥٦- (٣٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي يجرح ويغزو

١٥٥٧- (٣٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤) وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ (النساء: ١٢٣)، فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،... .....
تابعي بصري

---

(١) قوله: فلا تقدموا إلخ: بضم التاء من «الإقدام». وفي بعض النسخ بفتح التاء والدال. قال زين العرب: المحفوظ ضم التاء. قال ابن الملك: أي لا تدخلوا عليه. وروي: أنه ﷺ لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع أصحابه الدخول فيها. ويؤيده قوله ﷺ: «إذا مررتم بأرض قوم معذبين فأسرعوا، لا يصيبكم ما أصابهم».

(٢) قوله: خريفا: أي سنة، كما في رواية. سمي بذلك؛ لاشتماله عليه إطلاقًا للبعض على الكل. والخريف على ما ذكر في «القاموس»: كأمير، اسم لثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء تخترف فيه الثمار. ومن عادة العرب أنهم يؤرخون أعوامهم بالخريف؛ لأنه كان أوان جِدادهم وقِطافهم وإدراك غلّاتهم. ويجعلون الخريف آخر سنتهم أو أولها؛ لما علّله. (المرقاة)

(٣) قوله: من شر كل عرق: بكسر المهملة وسكون الراء. «نعّار» بفتح النون وتشديد العين المهملة، أي الممتلئ من الدم. يقال: «نعر العرق» إذا فار منه الدم، أو صوت خروج الدم، من «فتح يفتح»، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ﷺ.

(٤) قوله: ربنا الله الذي في السماء: أي رحمته أو أمره أو ملكه العظيم، أو الذي معبود في السماء كما أنه معبود في الأرض، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ (الزخرف: ٨٤). هذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهره الموهم للمكان والجهة، ذكره علي القاري ﷺ في «المرقاة».

(٥) قوله: فاجعل رحمتك في الأرض: قال الشيخ الدهلوي: الرحمة عامة في السماوات وأهلها، ومختصة ببعض أهل الأرض دون بعض، فسألها فيها، والمراد: الرحمة الخاصة المختصة بالمؤمنين، وإلا فرحمته وسعت كل شيء.

(٦) قوله: حوبنا: بالضم والفتح: الإثم، وقيل: الضم لغة أهل الحجاز، والفتح لغة تميم. =

فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ الْعَبْدَ[١] بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ، فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ[٢] مِنَ الْكِيرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(المصيبة) (أي قطعة من المال أي يقطع ويقتني للتجارة) (أي يتغير ويخاف ويستغيث ويطلبها. (لم))

١٥٥٨- (٣٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا[٣] أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَكْثَرُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ (الشورى: ٣٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٥٩- (٣٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ».

(أي غير مقيد بالمرض) (أي أضمّه إلي بالموت)

١٥٦٠- (٣٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قِيلَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ». رَوَاهُمَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(عطف تفسيري)

١٥٦١- (٣٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[٤] شَهِيدٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٥٦٢- (٤٠) وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ،[٥] يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(أي سُهّل وقُلّل)

١٥٦٣- (٤١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(أي بسهولة وخفة)

١٥٦٤- (٤٢) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ[٦] أَوْ: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٥٦٥- (٤٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ[٧] فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= وقد يجيء بمعنى الحزن والوحشة والجهد والوجع والهلاك والبلاء. ولو أريد هذه المعاني أيضًا كان له وجه. والمراد موجب حوبنا. (اللمعات)

(١) قوله: هذه معاتبة الله العبد: حاصله أن الله تعالى أخبر بأن العباد يحاسبون على ما يضمرون في أنفسهم من خطرات الذنوب وما يعملون منها، ويجزون على ما يعملون من سوء قليل أو كثير صغير أو كبير، فأشكل عليهم الأمر وتحيروا في أمرهم؛ لأنه لا يمكن الاجتناب عنها، فسألت عائشة عن النبي ﷺ؛ ليخرجها من ورطة الحيرة، فقال: «هذه -أي المحاسبة والمجازاة المذكورتان- معاتبة الله تعالى العبد بما يصيب العبد من الأمراض والمصائب»، يعني أنها مؤاخذة عتاب في الدنيا لا مؤاخذة عقاب في الآخرة. (اللمعات)

(٢) قوله: كما يخرج التبر الأحمر: في «مجمع البحار»: التبر: الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينًا. وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد مجازًا. انتهى ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ﷺ.

(٣) قوله: فما فوقها إلخ: يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة، والعكس. والظاهر هو الأول.

(٤) قوله: تموت بجمع: أي التي تموت عند ولادة ولم يخرج ولدها. وقيل: ومن ماتت عقيب الولادة فهي في حكمها في هذا الثواب. وقيل: هي النفساء. قيل: هي التي لم يمسها رجل. يقال: «فلانة من زوجها بجمع» إذا لم يصبها. والجمع -بضم الجيم، وقيل: بكسرها، وسكون الميم- بمعنى المجموع من حمل أو بكارة؛ لأن البكارة مجموعة فيها كالولد، وفي حديث: «أيما امرأة ماتت بجمع ولم تطمث دخلت الجنة»، أراد به البكر. (اللمعات)

(٥) قوله: ثم الأمثل فالأمثل: أي الأفضل فالأفضل، كذا فسروه، والظاهر منه أن معنى لفظ «الأمثل» الأفضل، وجمعه: أماثل. وما وقع في عبارة بعض الشارحين: أن الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل والأقرب إلى الخير، وأماثل القوم كناية عن خيارهم: يشعر بأن إرادة الأفضل من الأمثل من جهة اعتبار المماثلة. وفي «القاموس»: الطريقة المثلى: الأشبه بالحق. و﴿أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ (طه: ١٠٤) أعدلهم وأشبههم بأهل الحق. وأتى بـ«ثم» أولًا وبالفاء ثانيًا؛ إشعارًا بالبُعد بين مرتبة الأنبياء ومَن عداهم، وعدمه بين ولي وولي. (اللمعات)

(٦) قوله: على منكرات الموت: أي على دفعها عني. قوله: «أو سكرات الموت» أي شدائده، جمع سكْرة (بسكون الكاف)؛ وهي شدة الموت. وقيل: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا، وقد يحصل من الخوف. قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ (الحج: ٢). (المرقاة)

(٧) قوله: عجل له العقوبة إلخ: أي الابتلاء بالمكاره في الدنيا؛ لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى. (المرقاة)

١٥٦٦- (٤٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُظْمَ الْجَزَاءِ[١] مَعَ عُظْمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٥٦٧- (٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٦٨- (٤٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ (له صحبة. (مرقاة)) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ (أي في علمه أو في قضائه وقدره. (مر)) لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
(أي لعجزه من العمل الموصل إليها. (مر)) (للتنويع)

١٥٦٩- (٤٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِخِّيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ (أي بلية مهلكة) الْمَنَايَا[٢] وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
(أي صور وخلق. (مر)) (الواو للحال)

١٥٧٠- (٤٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوَدُّ[٣] أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ: لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
(للتمني، ويجوز أن يكون للرجاء) (أي قطعت) (ليجدوا ثوابا كما وجد أهل البلاء. (مر))

١٥٧١- (٤٩) وَعَنْ عَامِرٍ الرَّامِ ﷺ[٤] قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ عَافَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ (أي أعطي العافية) (أي شدوه وقيدوه. (مر)) أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ: لِمَ عَقَلُوهُ وَلِمَ أَرْسَلُوهُ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْأَسْقَامُ؟[٥] وَاللهِ، مَا مَرِضْتُ قَطُّ. فَقَالَ: «قُمْ عَنَّا، فَلَسْتَ (أطلقوه) مِنَّا».[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (أي اذهب وتنحّ وابعد)

١٥٧٢- (٥٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ[٧] فِي أَجَلِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيَطِيبُ بِنَفْسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٥٧٣- (٥١) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ[٨] لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
(لأنه لشدته كان كفارة لسيئاته)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٥٧٤- (٥٢) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ[٩] يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ،.....
(٢ أي ولد. (مر))

---

(١) قوله: عظم الجزاء إلخ: بضم العين وسكون الظاء. وقيل: بكسر ثم فتح، أي عظمة الأجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا وأجرا طباقا. (المرقاة)

(٢) قوله: إن أخطأته المنايا: قال الطيبي: «المنايا» جمع منية، وهي الموت؛ لأنها مقدرة بوقت مخصوص، من المَنْيِ، وهو التقدير. سمي كل بلية من البلايا منية؛ لأنها طلائعها ومقدماتها. انتهى أي إن جاوزته فرضا أسباب المنية من المرض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى. (المرقاة)

(٣) قوله: يود إلخ: أي يحب ويتمنى. ومفعوله محذوف، أي كونهم في الدنيا مبتلين في أشد البلايا.

(٤) قوله: الرام: [بحذف الياء تخفيفًا، كما في «المتعال».]

(٥) قوله: وما الأسقام: قال الطيبي: عطف على مقدر، أي عرفنا ما يترتب على الأسقام. وما الأسقام؟ (المرقاة)

(٦) قوله: فلست منا: قال في «المرقاة»: أي لست من أهل طريقتنا حيث لم تُبْتَلَ ببليّتنا. وقال الشيخ المحدث الدهلوي: الظاهر أنه كان منافقا.

(٧) قوله: فنفسوا له إلى آخره: التنفيس: التفريج، أي فرجوا له وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله، بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض، وأن تقولوا: لا بأس طهور، ولا تخف سيشفيك الله، وليس مرضك صعبا، وما أشبه ذلك؛ فإنه وإن لم يرد شيئًا من الموت المقدر ولا يطول عمره ولكن يطيب نفسه ويفرحه، ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض. (اللمعات)

(٨) قوله: من قتله بطنه: إسناد مجازي، أي من مات من وجع بطنه، وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء والنفاس، وقيل: من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكأنه قتله بطنه. (المرقاة)

(٩) قوله: غلام يهودي: اسمه عبد القدوس. في «الخزانة»: لا بأس بعيادة اليهودي، واختلفوا في عيادة المجوسي، واختلفوا أيضًا في عيادة الفاسق، والأصح أنه لا بأس به. (المرقاة)

فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ،(١) فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي أخلصه — لو مات كافرا. (مر)

١٥٧٥- (٥٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ،(٢) وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٥٧٦- (٥٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

من البُرء بمعنى الصحة. (لم)

١٥٧٧- (٥٥) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ(٣) وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ(٤) فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اسمها سُعَيرة - مصغرا - ماشطة خديجة. (مر)

١٥٧٨- (٥٦) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ!(٥) وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

١٥٧٩- (٥٧) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيِّ ﷺ:(٦) أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يَعُودَانِهِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ. قَالَ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِذَا أَنَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا،(٧) وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

من الإجراء — أي امتحنته؛ ليظهر منه الشكر أو الكفر. (مر) — من كتابة الأعمال. (مر)

١٥٨٠- (٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِالْحُزْنِ؛ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٥٨١- (٥٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا».(٨) رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ.

أي يدخل فيها

١٥٨٢- (٦٠) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى -فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ- فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ،(٩) فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ وَلْيَسْتَقْبِلْ جَرْيَتَهُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ...

أي البارد — فتح الجيم أشهر من كسره

---

(١) قوله: فأسلم: ظاهر الحديث يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة حيث يقول بصحة إسلام الصبي. (المرقاة)

(٢) قوله: طبت وطاب ممشاك: أي طاب حالك وكثر ثواب مشيك إلى هذه العيادة. «وتبوأت من الجنة منزلا» أي ثبت وتحقق دخولك الجنة بسببها، ويجوز أن يكون دعاء بطيب العيش في الدنيا والآخرة. (اللمعات)

(٣) قوله: فقال إن شئت صبرت إلخ: فيه إيماء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضاء بالقضاء، بل ظاهره أن إدامة الصبر مع المرض أفضل من العافية، لكن بالنسبة إلى بعض الأفراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين، وأن ترك التداوي أفضل وإن كان يسنّ التداوي؛ لخبر أبي داود وغيره: «قالوا: أنتداوى؟ فقال: تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم»، وأنه لا ينافي التوكل؛ إذ فيه مباشرة الأسباب مع شهود خالقها، ولأنه ﷺ فعله وهو سيد المتوكلين، ومع ذلك ترك التداوي توكلا -كما فعله أبو بكر ﷺ- فضيلة. (المرقاة)

(٤) قوله: أتكشف: وهو بمثناة وتشديد المعجمة من «الكشف»، وبالنون الساكنة من «الانكشاف»، أي أتعرى وتنكشف عورتي وأنا لا أشعر. (اللمعات)

(٥) قوله: ويحك إلخ: في «النهاية»: «ويح» كلمة ترحّم وتوجّع، أي لا تمدح عدم المرض، وإنما ترحّم عليه لعذره في ظنه أن عدم المرض مكرمة. (المرقاة)

(٦) قوله: والصنابحي: بضم المهملة وتخفيف النون اسمه عبد الله، وقيل: أبو عبد الله، نسبة إلى صنابح بن زاهر، ذكره الشيخ.

(٧) قوله: من الخطايا: قال الأبهري: ظاهره أن المرض يكفر الذنوب جميعا إذا حمد المريض على ابتلائه، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر؛ للحديث الذي تقدم في «كتاب الصلاة» من قوله: «كفارات إذا اجتنب الكبائر»، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد، ذكره علي القاري ﷺ.

(٨) قوله: اغتمس فيها: أي غاص واستغرق. قال الطيبي: شبّه الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشيوع والشمول. (المرقاة)

(٩) قوله: فليطفئها عنه بالماء: جواب «إذا». وقوله: «فإن الحمى قطعة من النار» معترضة، قالوا: هذا خاص ببعض الأنواع الحادثة من الحرارة التي يعتادها أهل الحجاز، =

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلْيَغْمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٥٨٣- (٦١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا؛ فَإِنَّهَا تُنْقِي[1] الذُّنُوبَ كَمَا تُنْقِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب. (مر)

١٥٨٤- (٦٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا، فَقَالَ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي نصيبه

١٥٨٥- (٦٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَغْفِرُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسُقْمٍ فِي بَدَنِهِ وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

أي في ذمته. (مر) أي تضييق. (مر)

١٥٨٦- (٦٤) وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: مَرِضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ[1] فَعُدْنَاهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي فَعُوتِبَ،[2] فَقَالَ: إِنِّي لَا أَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرَضِ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ»، وَإِنَّمَا أَبْكِي أَنَّهُ أَصَابَنِي عَلَى حَالِ فَتْرَةٍ وَلَمْ يُصِبْنِي فِي حَالِ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

تابعي جليل. (مر)

أي فتور وضعف في الجسم، لا أقدر على عمل كثير. (لم)

١٥٨٧- (٦٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ.[3] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٥٨٨- (٦٦) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ يَدْعُو لَكَ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٥٨٩- (٦٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ وَقِلَّةُ الصَّخَبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ:[4] «قُومُوا عَنِّي». رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٥٩٠- (٦٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِيَادَةُ فُوَاقُ نَاقَةٍ».

هو ما بين الحلبتين من الوقت. (لم)

١٥٩١- (٦٩) وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٥٩٢- (٧٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ

---

[1] تنقي: وفي نسخة: «تنفي».

= ولمَّا كان بيانه ﷺ لبيان علاج الأمراض تبعا وتطفلا لم يستقصِ في تعميم أنواعها، واقتصر على علاج ما هو أعم وأغلب وقوعها، والله أعلم، وسيأتي تحقيقه في «كتاب الطب والرقى». (اللمعات)

(١) قوله: مرض عبد الله بن مسعود: ومات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله بضع وستون. (المرقاة)

(٢) قوله: فعوتب: أي في البكاء؛ فإنه مشعر بالجزع من المرض، وهو ليس من أخلاق الكبار. (المرقاة)

(٣) قوله: إلا بعد ثلاث: حكم الذهبي وغيره بأن هذا الحديث موضوع، فالسنة عندهم العيادة من أول المرض، لا بعد مضي ثلاثة أيام. (اللمعات)

(٤) قوله: لما كثر لغطهم واختلافهم: في «النهاية»: اللغط: صوت وضجة لا يفهم معناه. كان ذلك عند وفاته. روى ابن عباس: لما احتضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: «هلموا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده»، فقال عمر -وفي رواية: فقال بعضهم- رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قَرِّبوا يكتب لكم رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول ما قال عمر، وفي رواية: منهم من يقول غير ذلك، فلما كثر اللغط والاختلاف قال رسول الله ﷺ: «قوموا عني»، متفق عليه.

قال ابن حجر: وكأنه ﷺ لما أراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له أن المصلحة في عدمها، فتركها اختيارا منه، كيف وهو ﷺ لو صمّم على شيء لم يكن لأحد -عمر أو غيره- أن ينطق ببنت شفة، ولقد بقي حيًا بعد هذه القضية نحو ثلاثة أيام، ليس عنده عمر ولا غيره، بل أهل البيت كعلي والعباس، فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيرها لفعل، على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون نصا جليا، وهو تقديم أبي بكر ﷺ للإمامة بالناس أيام مرضه، ومِن ثَم قال علي كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة أبي بكر على رؤوس الأشهاد: رَضِيَه رسولُ الله ﷺ أرسل إليه أن صَلِّ بالناس وأنا جالس عنده، ينظرني ويبصر مكاني. ونسبة علي ﷺ -فارس الإسلام- إلى التقيّة جهل بعظم مكانته، وأنه ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ (المائدة: ٥٤). (المرقاة)

خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ[1] شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٥٩٣- (٧١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ». قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ[2] مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».[3] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٥٩٤- (٧٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ».[4] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٥٩٥- (٧٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ[5] عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٥٩٦- (٧٤) وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمِ إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا. وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا. فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحَتِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ».[6] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

١٥٩٧- (٧٥) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

هو الجيش. (لم)

١٣٩/١

(٢) بَابُ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَذِكْرِهِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٥٩٨- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى[7] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

تقديره: إما أن يكون محسنا. (لم)

أي يطلب رضا الله بالتوبة وردّ المظالم وتدارك الفائت. (لم)

١٥٩٩- (٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: إذ اشتهى مريض أحدكم: أي اشتهاء صادقا؛ فإنه علامة الصحة، وقد لا يضر ببعض المرضى الأكلُ مما يشتهي إذا كان قليلا ويقوي الطبيعة ويفضي إلى الصحة، ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا، وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا. وقال الطيبي: مبني على التوكل أو على اليأس من حياته، وقد جاء في الحديث: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم». والحكمة فيه ظاهرة؛ لأن طبيعة المريض مشغول بإنضاج مادته وإخراجه، ولو أكره الطبيعة على الطعام والشراب تكل الطبيعة من فعلها، ويشتغل بهضمها وتبقى المادة فجًّا ولا تنضج. (اللمعات)

(٢) قوله: قيس له: أي قُدِّرَ له. «إلى منقطع أثره» أي موضع انقطع فيه سفره وانتهى إليه، فمات فيه، والمراد أثر أقدام. وقال الطيبي: المراد بالأثر الأجل، والأجل يسمى أثرا؛ لأنه يتبع العمر، وأصله أيضًا من أثر الأقدام.

(٣) قوله: في الجنة: متعلق بـ«قيس»، فظاهر العبارة: أنه يعطى له في الجنة مكان هذا المقدار، وهذا ليس بمراد؛ فإن هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة، إلا أن يقال: المراد ثواب عمل عمله في مثل هذه المسافة. قال الطيبي: المراد أنه يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده، ويفتح له باب إلى الجنة.

(٤) قوله: موت غربة شهادة: قال أهل التحقيق: الغربة غربتان: غربة بالجسم وغربة بالقلب، وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعُدَّ نفسك من أهل القبور»، وهو يحصل بتحصيل الموت الإرادي وترك التعلق بما سوى الله، وتفصيله في رسالة سيدي الشيخ عبد الوهاب المتقي في رسالة عملها في فضل الغربة والغرباء، فلينظر ثمة. (اللمعات)

(٥) قوله: وغدي وريح: كلاهما بلفظ المجهول من «الغدو» و«الرواح»، أي أعطي الرزق في الجنة في الصباح والمساء، والتعدية بـ«على» لتضمين معنى الدور والإفاضة والإنزال ونحوها، والمراد الدوام، أو كناية عن التنعم، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (مريم: ٦٢). (اللمعات)

(٦) قوله: فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم: هذا يؤيد ما ورد أن الطاعون من طعن الجن. (اللمعات)

(٧) قوله: لا يتمنى إلخ: نهي في صورة النفي مبالغةً. قال الطيبي: الياء في قوله: «لا يتمنى» مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث، فلعله نهي ورد على صيغة الخبر. قال في «المرقاة»: وهذا؛ لأن الحياة حكم الله تعالى عليه، وطلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكم، والنفي بمعنى النهي أبلغ؛ لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية، أو لما نهي عنه ينتهي فأخبر عنه بالنفي. وأما ما قيل من أنه لو ترك على الإخبار المحض لكان أولى فغير صحيح من جهة إيهام الخلف في الخبر؛ إذ كثيرًا ما يوجد التمني وغيره؛ ولأنه حينئذ لا يصلح استدلال الأئمة به على الكراهة.

١٦٠٠- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٠١- (٤) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ[١] أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٠٢- (٥) وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ ﷺ: «وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ».

١٦٠٣- (٦) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ[٢] وَالدَّوَابُّ».[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٠٤- (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».
«أو» بمعنى «بل». (لم)
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ:[٤] إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ،[٥] وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٠٥- (٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٦٠٦- (٩) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، يَا رَبَّنَا. فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ. فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

١٦٠٧- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ[٦] الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
[رواية المعجمة أصح وأكثر من المهملة]

١٦٠٨- (١١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَى مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى،.....
أي جمع

---

(١) قوله: من أحب لقاء الله: المراد بلقاء الله: المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وعدم الركون إلى الدنيا والرضاء بحياتها والاطمئنان بها، لا الموت.

(٢) قوله: والشجر: أي النباتات. «والدوابّ» أي الحيوانات، قال الطيبي: استراح البلاد والأشجار؛ لأن الله تعالى بفقده يُرسل السماء مدرارًا ويُحيي به الأرض بعد ما حَبَس لشؤمه الأمطارَ. وفي حديث أنس: «إن الحُبارى لتموت هَزْلا بذنب ابن آدم». وخص الحبارى؛ لأنه أبعد الطير نُجْعةً أي طلبًا للرزق. وجاء أن الحيوانات تَلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم. (المرقاة)

(٣) قوله: العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب: لأن بوجود الفجور والظلم يحصل الفساد في العالم، والإخلال في أركانه، وإن الفاجر يغضه الله فيتأذّى به الأرض ومَن فيها؛ ولأنه يُحبَس بشؤم ذنبه الأمطارُ. (اللمعات)

(٤) قوله: يقول: أي مخاطبة لنفسه أو لغيره. (المرقاة)

(٥) قوله: خذ من صحتك لمرضك: أي خذ زادا من وقت صحتك لوقت مرضك، أي اغتنم صحتَك واغتنِم العمل فيها، وكذا معنى قوله: «من حياتك لموتك»، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ﷺ.

(٦) قوله: هاذم اللذات: بالذال المعجمة، أي قاطعها، وفي نسخة بالمهملة، أي كاسرها. قال ميرك: صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة. قوله: «الموت» بالجر عطف بيان، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو «هو»، وبالنصب على تقدير «أعني». (المرقاة)

وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَى مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي حفظ وجمع

١٦٠٩- (١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ».(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٦١٠- (١٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٦١١- (١٤) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ(٣) أَخْذَةُ الْأَسِفِ».(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ: «أَخْذَةُ الْأَسَفِ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ».

١٦١٢- (١٥) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللهَ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الخوف والرجاء

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٦١٣- (١٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ؛ فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ(٥) شَدِيدٌ. وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِنَابَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي سكرات الموت

أي الرجوع والإقبال

١٦١٤- (١٧) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا، فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مُتُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ؟»(٦) فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ وَحَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ».(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

من التذكير من الترقيق

لعل البشارة حصل بعد هذا القول. (لم) زائدة

١٦١٥- (١٨) وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى(٨) سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِيَ الْآنَ لَأَرْبَعِينَ....

أي علمتني

(١) قوله: تحفة المؤمن الموت: قال الطيبي: اعلم أن الموت ذريعةٌ إلى وصول السعادة الكبرى ووسيلةٌ إلى نيل الدرجة العليا، وهو أحد الأسباب الموصلة للإنسان إلى النعيم الأبدي، وهو انتقال من دار إلى دار، فهو وإن كان في الظاهر فناء واضمحلالا، ولكن في الحقيقة ولادة ثانية، وهو باب من أبواب الجنة، منه يتوصل إليها، ولو لم يكن الموت لم يكن الجنة. و«التحفة» طرفة الفاكهة، وقد يفتح التاء، والجمع: التحَف، ثم يستعمل في غير الفاكهة من الألطاف. قال الأزهري: أصلها: «وحفة»، فأبدلت الواو تاء. يريد به ما له عند الله تعالى من الخير الذي لا يصل إليه إلا بالموت. انتهى وقال الشيخ الدهلوي: «التحفة»: البر واللطف والطرفة، فالمراد أن الموت لطف من الله تعالى للمؤمنين وبر منه ونعمة هنيئة، يوصله إلى جنته وقربه، ويذهب عنه مشقة الدنيا وشدتها.

(٢) قوله: المؤمن يموت بعرق الجبين: قيل: هذا كناية عن التشديد في الموت؛ ليمحص ذنوبه أو يرفع درجاته. وقيل: كناية عن كده في طلب الحلال والرياضة في العبادة إلى وقت الموت. وقيل: إن عرق الجبين علامة تتبين من المؤمن عند موته، نقل ذلك عن ابن سيرين. وقيل: المراد أنه ليس عليه شدة إلا عرق، ذكره الشيخ الدهلوي في «اللمعات».

(٣) قوله: موت الفجاءة: بضم الفاء مع المد والقصر، وبفتحها مع القصر، وهي البغتة، يقال: «فجأه الأمر» إذا جاء بغتة. (اللمعات)

(٤) قوله: الأسف: رُوي بفتح المهملة بمعنى الغضب، وكسرها بمعنى الغضبان، أي موت الفَجْأة من آثار غضب الله؛ لأنه لم يتركه لأن يستعد للآخرة بالتوبة والعمل، وهذا للكافر ولمن ليس على طريقة محمودة بدليل الرواية الأخرى. (اللمعات)

(٥) قوله: فإن هول المطلع: بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام: موضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار، والمراد: ما يطلع عليه العبد من أهوال الآخرة في مواقف القيامة، أو أمور يطلع عقب الموت من أحوال البرزخ، وبه فسروا قول عمر: لو أن لي ما في الأرض لَافتديتُ به من هَول المطَّلَع. وقال الطيبي: يريد به ما يشرف عليه العبد من سكرات الموت؛ فإنه إنما يتمناه من قلة صبر وضجر، فإذا جاءه متمناه يزداد ضجرا على ضجر، فيستحق مزيد سخط على سخط، يعني أيّ فائدة في تمني الموت إلا تمني الشدائد والآلام، وليس ذلك من شأن العاقل.

(٦) قوله: يا سعد أعندي تتمنى الموت: وتمنيه منهي عنه. أو المراد: بحضرتي وحياتي تتمنى الموت، وحضورك عندي ومشاهدتك بجمالي وكمالي خير لك من الموت، وإن حصل لك بعد الموت درجات، فكل ذلك لا يوازي النظر إلى وجهي. ولَنِعْم ما قال بعض الفقراء حين سئل: أن الحياة خير للمؤمن أو الممات؟ فأجاب بأن في زمان النبوة الحياة خير وبعده الممات. (اللمعات)

(٧) قوله: فهو خير لك: وحذف الشق الآخر من الترديد، وهو: إن كنت خلقت للنار فلا خير في موتك، ولا يُحسُن الإسراع إليه. ولا يخفى ما في الحذف من اللطف. والجملة جزاء لقوله: «إن كنت خلقت». قال الطيبي: فإن قيل: هو من العشرة المبشرة، فكيف قال: «إن كنت»؟ أجيب بأن المقصود التعليل لا الشك. (المرقاة)

(٨) قوله: وقد اكتوى إلخ: اختلف في جوازه ونهيه، وهو من «الكي»، وهو إحراق جسده بحديدة أو نحوها. وقوله: «سبعا» أي في سبع مواضع من بدنه.

أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ، فَلَمَّا رَآهُ بَكَى وَقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ (كان نفيسا من الأقمشة. (لم)) (ما فيه خطوط بيض وسود) قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، إِلَّا أَنَّه لَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ» إِلَى آخِرِهِ. (أي اجتمعت وانضمت وقصرت وزالت. (لم)) (حشيشة معروفة يسقف بها البيوت وتجعل في القبور. (لم))

١٤٠/١

(٣) بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٦١٦- (١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[١] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦١٧- (٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦١٨- (٣) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي[٢] خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ[٣] مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (سنة أربع) (تعني زوجها عبد الله المخزومي) (أي أول أهل بيت) (مع عياله) (كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها. (مر)) (بأن جعلني زوجته)

١٦١٩- (٤) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ،[٤] فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي أغطاه) (أي رفع الصوت وصاح. (مر)) (أي في الذهاب، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة. (المرقاة)) (أي كن خليفته) (في أولاده) (الباقين)

١٦٢٠- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي غُطِّي وزنا ومعنى. (لم))

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٦٢١- (٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٦٢٢- (٧) وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا سُورَةَ يس[٦] عَلَى مَوْتَاكُمْ».[٧] رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: لقنوا موتاكم: أي ذكِّروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمتي الشهادة بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده، لا أن تأمروه بها. قال الطيبي: أي مَن قرب منكم مِن الموت، سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازا، وعليه يحمل قوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم يس». (المرقاة)

(٢) قوله: وأخلف لي: قال النووي بقطع الهمزة وكسر اللام. يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بأن ذهب والده: خلف الله عليك منه بغير ألف، أي كان خليفة منه عليك، ويقال لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك. (المرقاة)

(٣) قوله: أيّ المسلمين خير: قال الطيبي: تعجبت من تنزيل قوله ﷺ: «إلا أخلف الله له خيرا منها» على مصيبتها؛ استعظاما لأبي سلمة. انتهى يعني على زعمها.

(٤) قوله: وقد شق بصره: في «القاموس»: شق بصر الميت: نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، ولا يقال: شق الميت بصره. انتهى يعني أن «شق» ههنا لازم لا متعد بمعنى «انفتح» لا «فتح»، ومن ثم قال صاحب «النهاية»: بفتح الشين ورفع الراء، وضم الشين غير مختار. ثم قال لبيان سبب شق بصر الميت: «إن الروح... إلى آخره». (اللمعات)

(٥) قوله: ببرد حِبَرة: كعنبة، وهي برد قطن يماني موشى مخطط، وهو بالإضافة وبالتوصيف. (اللمعات)

(٦) قوله: سورة يس إلخ: قال مولانا القاري: ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث. قال الإمام الرازي في «التفسير الكبير»: الأمر بقراءة «يس» على مَن شارَفَ الموتَ مع ورود قوله ﷺ: «لكل شيء قلب، وقلب القرآن يس» إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة، لكن القلب أقبل على الله بكليته، فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول، فهو إذن عمله ومهمه. قال الطيبي: والسر في ذلك -والله أعلم- أن السورة الكريمة إلى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهاتِ الأصول، وجميعِ المسائل المعتبرة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم، من النبوة وكيفيةِ الدعوة وأحوالِ الأمم وإثباتِ القدر، وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى، وإثبات التوحيد ونفي الضد والند، وأمارات الساعة، وبيان الإعادة والحشر، وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب، فحقها أن تقرأ عليه في تلك الساعة. (المرقاة)

(٧) قوله: على موتاكم: الظاهر أن المراد المحتضر، وعليه العمل، والسر في تخصيص هذه السورة بالقراءة على الميت موكول إلى علم النبوة. (اللمعات)

١٦٢٣- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ[١] وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي حَتَّى سَالَ دُمُوعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٦٢٤- (٩) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٦٢٥- (١٠) وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ ﵁: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بمد الهمزة — أي جثة الميت — مقحم

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٦٢٦- (١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٦٢٧- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ.[٢]

الغيبة باعتبار النفس — براحة — برزق — مسند إلى الجار والمجرور — الغيبة باعتبار النفس — مسند إلى الجار والمحرور — برزق — براحة

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ[٣] وَآخَرَ مِن شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ. فَمَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً؛ فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بماء حار — صديد — [صفة «آخر»] — أي مثل ما ذكر. (لم)

١٦٢٨- (١٣) وَعَنْهُ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ[٤] يُصْعِدَانِهَا» -قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ،[٥]- قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ[٦] إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ» -قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا- «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، فَيُقَالُ:[٧] انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً[٨] كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بتشديد القاف وتخفيفها — راوي الحديث — فاعله الرسول ﷺ أو أبو هريرة — خطاب للروح. (لم)

---

(١) قوله: قبل عثمان بن مظعون: وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن ببقيع، وصارت مقبرة بعده، وحمل رسول الله ﷺ الحجر بنفسه الشريفة، ووضع على قبره، وفي الحديث دليل على أن الميت طاهر. (اللمعات)

(٢) قوله: فيها الله: أي أمره وحكمه، أي ظهور ملكه، وهو العرش. وقال الطيبي: أي رحمته بمعنى الجنة، وتبعه ابن حجر، وزاد الطيبي فقال: ونحوه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران:١٠٧)، فيطابق الحديث الآيتين، وهما ﴿وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ و﴿جَنَّةَ نَعِيمٍ﴾، قلنا: ما في دخولها الجنة التي هي فوق السماوات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها إلى الفلك الأطلس والمقام الأقدس، ويناسبه ما ورد من أن أرواح المؤمنين تأوي إلى قناديل تحت العرش، مع أن كون الجنة في سماء بعينها لا يعرف له خبر ولا أثر، بل قال تعالى: ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (آل عمران: ١٣٣). (المرقاة)

(٣) قوله: وغساق: بالتخفيف والتشديد: صديد أهل النار يسيل عنهم، يقال: «غَسَقَتِ الْعَيْنُ» إذا سال دمعها. (اللمعات)

(٤) قوله: ملكان: وذكر «الملائكة» في الحديث السابق بإرادة ما فوق الواحد، أو كان يلقى بعضهم ملكان وبعضهم أكثر. (اللمعات)

(٥) قوله: وذكر المسك: أي بطريق التشبيه، أي رائحة كرائحة المسك.

(٦) قوله: انطلقوا به إلخ: أي الآن، أي ليكون مستقرا في الجنة، أو عندها إلى آخر الأجل، المراد بالأجل هنا مدة البرزخ. قال الطيبي: يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين أولا وآخرا، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ (الأنعام: ٢) أي أجل الموت وأجل القيامة. (المرقاة)

(٧) قوله: فيقال إلخ: قال الطيبي: ذكر ههنا «يقال»، وفي الأول «يقول» رعاية لحسن الأدب حيث نسب الرحمة إلى الله سبحانه ولم ينسب إليه الغضب، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ (الفاتحة: ٧). (المرقاة)

(٨) قوله: ريطة: بفتح الراء وسكون التحتانية: كل ملاءة ليست ذات لفقين. وقيل: كل =

١٦٢٩- (١٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى
مفعول ما لم يسم فاعله — أي يتداولون تعظيما وتبركا
يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ
اللام للابتداء للتأكيد
مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ، مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ -فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا- فَيَقُولُ:
أي لا تسألوه. (لم)
قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ:
بكسر الميم: البلاس. (م)
اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحٍ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ:
أي باب سماء الأرض. (لم)
مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ! حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

١٦٣٠- (١٥) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ،
أي لم يلحد بعد. (لم)
فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ،(١) وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ(٢) بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ:
كناية عن السكون
«اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ
نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ
كل طيب خلط للميت
مَدَّ الْبَصَرِ. ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ».

قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنَ السِّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا
يريد أن خروج الروح من البدن بسهولة ولين وسرعة — مشك — أي ملك الموت. (م)
فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ». قَالَ: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ -يَعْنِي بِهَا- عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي
التشييع: الذهاب مع أحد متابعة
كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى
اسم موضع في السماء السابعة
السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ،(٣) وَأَعِيدُوهُ إِلَى
الْأَرْضِ؛ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى».

قَالَ: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ،(٤) فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟
فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ:
قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ

= ثوب رقيق لين، والجمع: رِيَط ورِيَاط، رد رسول الله ﷺ الريطة على الأنف لما كوشف له وشمَّ من نتن ريح روح الكافر، كما أنه ﷺ غطى رأسه حين مر بـ«الحجر» لما شاهد من عذاب أهلها. (الطيبي)

(١) قوله: كأن على رؤوسنا الطير: قال الطيبي: كناية عن إطراقهم رؤوسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا. قال ميرك: و«الطير» بالنصب على أنه اسم «كأن»، أي على رأس كل واحد الطير، يريد صيده فلا يتحرك، وهذه كانت صفة مجلس رسول الله ﷺ إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، يريد أنهم يسكتون فلا يتكلمون، والطير لا يسقط إلا على ساكن، وأصله أن الغراب إذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحلمتين، فلا يحرك البعير رأسه؛ لئلا ينفر عنه الغراب. (المرقاة)

(٢) قوله: ينكت: النَّكْت أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها، كذا في «القاموس». وبهذه العلاقة من اللزوم يسمى المعنى الدقيق نكتة؛ لأن من عادة المتفكر أن ينكت.

(٣) قوله: في عليين: أي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين، وقيل: هو موضع فيه كتاب الأبرار، فالمراد بكتاب العبد صحيفة أعماله. وقال الأبهري: أي في كتاب عبدي، يعني أنه في عليين أو في عوالٍ أو غرف من الجنة مآلا. قال العسقلاني في فتاواه: أرواح المؤمنين في عليين، وأرواح الكفار في سجين، ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا، بل أشبه شيء به حال النائم، وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالا. وبهذا يجمع بين ما ورد أن مقرها في عليين أو سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور: أنها عند أفنية قبورها، قال: ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف، وتأوي إلى محلها من عليين أو سجين، قال: وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر، وكذا لو تفرقت الأجزاء. انتهى (المرقاة)

(٤) قوله: فتعاد روحه في جسده: ظاهر الحديث أن عود الروح إلى جميع أجزاء بدنه، فلا التفات إلى قول البعض بأن العود إنما يكون إلى البعض، ولا إلى قول ابن حجر: «إلى نصفه»؛ فإنه لا يصح أن يقال من قبل العقل، بل يحتاج إلى صحة النقل. قوله: «فيأتيه ملكان» أي المنكر والنكير لكن في صورة مبشِّر وبشير. (المرقاة)

بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ». قَالَ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ أَحْسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ، فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ[1] يَجِيءُ بِالْخَيْرِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ. فَيَقُولُ: رَبِّ، أَقِمِ السَّاعَةَ، رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ،[2] حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي[3] وَمَالِي».

قَالَ: «وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ». قَالَ: «فَتَفَرَّقَ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا. فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَتَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾.[4] (الأعراف: ٤٠) «فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ۝٣١﴾ (الحج: ٣١) أي سقط، أي تسلبه، أي تلقيه

«فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ! لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ هو كلام المبهوت المتحير. (مر).

فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ! لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ! لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ. أي شدة حرارتها. (مر)

وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ، فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ. فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ». أي يحزنك

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِيهِ: «إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ. وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ -يَعْنِي الْكَافِرَ- مَعَ الْعُرُوقِ، فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ أَنْ لَا يُعْرَجَ رُوحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. أي المؤمن. (مر)

١٦٣١- (١٦) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. فَقَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكِ، يَا أُمَّ بِشْرٍ، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكِ، أي بأعمالنا وجزائنا

فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[5] يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ»؟[6] قَالَ: بَلَى. أي ترعى، الباء زائدة

---

(١) قوله: فوجهك الوجه: أي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والكمال، وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة. (اللمعات)

(٢) قوله: فيقول رب أقم الساعة: أي أحيني حتى أرجع إلى الدنيا، وأزيد في العمل الصالح حتى يزيد ثوابا ودرجة، لكنه لما علم أن ليس الإحياء بعد الموت إلا بالبعث يوم القيامة طلب قيام الساعة كناية عن الإحياء، هذا. ويحتمل أن يكون المراد: حتى أرجع إلى أهلي ومالي لفرط سروره وتمنيه الرجوع إليهم؛ ليخبرهم به، كما يقول ويتمنى المسافر الذي حصل له التنعيم في بلاد الغربة، كما جاء في الحديث. (اللمعات)

(٣) قوله: حتى أرجع إلى أهلي: أي من الحور العين والخدم. قوله: «ومالي» يحتمل أن تكون «ما» موصولة، أي ما لي من القصور والبساتين وغيرهما من حسن المآل، أو المراد بالأهل أقاربه من المؤمنين، وبـ«مالي» ما يشمل الحور والقصور. قال الفقيه أبو الليث: يعني إلى الجنة. (المرقاة)

(٤) قوله: حتى يلج الجمل في سم الخياط: يعني يدخل ما هو مثل في عظم الجرم -وهو البعير- فيما هو مثل في ضيق المسلك، وهو ثقبة الإبرة، وذلك مما لا يكون، فكذلك ما توقف عليه، كذا قال البيضاوي، والسم بالفتح: [الثقب]، ذكره الشيخ.

(٥) قوله: أما سمعت رسول الله ﷺ إلخ: أي لستَ ممن يشغل عن ذلك، بل أنت ممن ورد فيهم هذه الكرامة. (اللمعات)

(٦) قوله: تعلق بشجر الجنة: أي تتعلق بأشجارها وتمتع بأثمارها، وفي حديث: «إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة، وتأكل من ثمارها، وتشرب من مياهها، =

قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ.[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

١٦٣٢- (١٧) وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

أي روحه — أي ترعى

١٦٣٣- (١٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلَامَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٤٣/١

(٤) بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ[2] وَتَكْفِينِهِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٦٣٤- (١) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ،[3] فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».[4]

وَفِي رِوَايَةٍ: «اغْسِلْنَهَا وَتْرًا: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَقَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا[5] ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٣٥- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[6] مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٣٦- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٣٧- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ خَبَّابٍ ﷺ: «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ» فِي «بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٦٣٨- (٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا

بفتح الباء — أي الأبيض. (لم)

= وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش». قال القرطبي: وذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة، يعني أنه غير مختص بالشهداء، ولذلك سميت جنة المأوى؛ لأنها تأوي إليها الأرواح، وهي تحت العرش، فيتنعمون بنعيمها، ويشمون بطيب ريحها. قال القاضي: وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى، فينعم المحسن ويعذب المسيء، وقد جاء به القرآن والآثار. (المرقاة)

(١) قوله: فهو ذاك: أي الفضل والكرامة الذي يرجى لك ذاك، فتكون أنت في غاية السرور والحبور لا مشغولا ومتعوبا، وفي الحديث دليل على أن الروح باقٍ لا يفنى، ينعم ويعذب؛ ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ﷺ.

(٢) قوله: غسل الميت إلخ: واعلم أن غسل الميت فرض بالإجماع، وأجمعوا أن إيجابه لقضاء حقه، فكان على الكفاية؛ لصيرورة حقه مقضيا بفعل البعض، واختلف في سبب وجوبه، فقيل: ليس لنجاسة تنحل بالموت، بل للحدث؛ لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل، وهو القياس في الحي؛ لأن الإنسان لا ينجس؛ لكرامته. وإنما اقتصر في الحي على الأعضاء الأربعة للحرج؛ لكثرة تكرر سبب الحدث، فلما لم يلزم سبب الحرج في الميت عاد الأصل، ذكره الشيخ.

(٣) قوله: ابنته: وهي زينب، وقيل: أم كلثوم، كذا في شرح الشيخ، والقول الأول أشهر وأكثر، وزينب زوجة أبي العاص بن الربيع أكبر بنات رسول الله ﷺ والدة أمامة، ماتت في أول سنة ثمان، وأم كلثوم زوجة عثمان ﷺ.

(٤) قوله: أشعرنها إياه: من الإشعار، أي اجعلن الحقو شعارا لها، فالضمير في «أشعرنها» للميت، و«إياه» راجع إلى «الحقو»، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره، أي اجعلن الحقو تحت الكفن؛ ليمس ببدنها، وتحصل البركة. وقيل: الحكمة في تأخير إعطاء الإزار إلى وقت فراغهن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا؛ ليكون قريب العهد من جسده الكريم. وهذا الحديث أصل في التبرك بآثار الصالحين ولباسهم، كما يفعله بعض مريدي المشايخ من لبس أقمصتهم في القبر، والله أعلم. (اللمعات)

(٥) قوله: فضفرنا شعرها: ضفر الشعرَ: نسج بعضه على بعض، والحبلَ: فتله. قال الطيبي: لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء في ذلك أو مراعاة السنة عدد الوتر، كسائر الأفعال. وذكر في «اختلاف الأئمة» أن أبا حنيفة قال: تترك على حالها من غير تضفير. (المرقاة)

(٦) قوله: سحولية: منسوب إلى «سحول» قرية باليمن، والفتح هو المشهور، وعن الزهري الضم، كذا في شرح ابن الهمام. وقيل: منسوب إلى سحول بمعنى القصَّار، ذكره المحدث الدهلوي مولانا عبد الحق ﷺ في «شرح المشكاة».

مَوْتَاكُمْ. وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى «مَوْتَاكُمْ».

الحجر الذي يكتحل به. (لم)

١٦٣٩- (٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغَالَوْا[1] فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

المراد بالسلب: البِلى. (لم)

١٦٤٠- (٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٦٤١- (٨) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ،[3] وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

لكونه أعظم جثة وسمنا في الغالب. (ط)

١٦٤٢- (٩) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

١٦٤٣- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٦٤٤- (١١) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ -أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا-، وَلَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا،[4] ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي للإفطار. (مر)

لعله قال ذلك تواضعاً. (لم)

١٦٤٥- (١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ: وَكَانَ[5] كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي في كفنه — حين أسر ببدر

---

(١) قوله: لا تغالوا: بفتح التاء، من الغلاء، أي لا تتغالوا، وقد يروى بضم التاء من «المغالاة» وهو إكثار الثمن ضد الرخص، ذكره الشيخ ﷺ.

(٢) قوله: في ثيابه التي يموت فيها: ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثيابا جددا امتثالا بهذا الحديث، وأن المراد به ظاهره، وهو أن البعث يكون في الثياب، واستشكل ذلك بأنه قد ورد في الحديث الصحيح: «يحشر الناس حفاة عراة»، فأجاب بعضهم بأن البعث غير الحشر، وكأنه أراد أن البعث هو إخراج الموتى من القبر أحياء، والحشر نشرهم في عرصات القيامة، فيحتمل أن يكون البعث في الثياب والحشر عراة. وهذا الكلام بعيد في غاية البعد.

وقال المحققون من أهل الحديث: إن الثياب في قوله ﷺ: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» كناية عن الأعمال التي يموت فيها، وقد ورد: «يبعث العبد على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء»، والعرب تكني بالثياب عن الأعمال، لملابسة الرجل بها ملابسة الثياب. وقيل في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾: أي أعمالك فأصلح، وأبو سعيد ﷺ فهم من كلامه ﷺ ما دل عليه الظاهر فغاب عن مفهوم الكلام، كما فهم عدي بن حاتم الطائي في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ (البقرة:١٨٧)، فعمد إلى العقالين: أسود وأبيض، فوضع تحت وسادته. (اللمعات)

(٣) قوله: خير الكفن الحلة: الحلة: إزار ورداء من برود اليمن، ولا يطلق إلا على الثوبين، والمقصود -والله أعلم- أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور، وقد ذكر الشيخ ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي: أن رسول الله ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص. ويحتمل أن المراد أنه ينبغي أن يكون من برود اليمن، وفيه خطوط حمراء وخضراء، ويفهم هذا من كلام الطيبي حيث قال: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث، والأصح أن الثوب الأبيض أفضل، فافهم.

(٤) قوله: عجلت لنا إلخ: أي فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ (الإسراء:١٨). (اللمعات)

(٥) قوله: وكان: أي عبد الله بن أبيّ. قوله: «كسا عباسا» أي حين أسر ببدر. قوله: «قميصا»؛ لأنه كان عريانا، وفي «معالم التنزيل» للبغوي: قال سفيان: قال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله: ألبس قميصك الذي يلي جلدك، وروي عن جابر ﷺ قال: لما كان يوم بدر وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدُر عليه: فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه. قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يدٌ فأحبَّ أن يكافئه؛ لئلَّا يكون لمنافق عنده يدٌ لم يجازِه عليها، وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب. (المرقاة)

* * * * *

١٤٤/١

(٥) بَابُ الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٦٤٦- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٤٧- (٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الويل: الهلاك

١٦٤٨- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[أي مات]

١٦٤٩- (٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي ترحيا للميت وتعظيما لإيمانه، أو تهويلا للموت

١٦٥٠- (٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا،[١] يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ: «قَامَ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ».

١٦٥١- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا[٢] وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا: فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي نسخة صحيحة: «اتبع» كـ«سمع». (مر)

بصيغة المعلوم أو المجهول. (لم)

المراد بالقيراط: القسط والنصيب. (لم)

١٦٥٢- (٧) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اسمه أصحمة — أي أخبرهم بموته

١٦٥٣- (٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا،[٣] فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٥٤- (٩) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ،[٤] فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

طريقة مسلوكة في الدين. (لم)

١٦٥٥- (١٠) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ

ما يقدم للضيف

---

(١) قوله: وقعد فقعدنا: للحديث معنيان: أحدهما: أنه قام لرؤية الجنازة، ثم قعد بعد تجاوزه وبُعده عنه. وثانيهما: أنه كان أولا يقوم، ثم قعد، فيكون الأول منسوخا، أو دل فعله الأخير على أن الأول كان مندوبا لا واجبا. (اللمعات شرح المشكاة)

(٢) قوله: إيمانا إلخ: أي بالله ورسوله. وأغرب ابن حجر حيث قال: تصديقا بثوابه، وجعل لفظ «بالله» متنا، والحال أنه ليس كذلك، فهو مخالف للرواية والدراية؛ للاستغناء عن تفسيره بقوله: «واحتسابا» أي طلبا للثواب، قال ابن الملك: لا للرياء وتطييب قلب أحد. (المرقاة)

(٣) قوله: كبر على جنازة خمسا: اتفق الأئمة الأربعة على أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع، ورد فيها الأحاديث الصحيحة من الكتب الستة، وجاء في بعض الروايات الخمس وأكثر منها، والذي ثبت من فعله ﷺ آخرا هي الأربع، ذكره الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي ﷺ.

(٤) قوله: فقرأ فاتحة الكتاب: قال علماؤنا: لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ، وفي رواية مالك عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان لا يقرأ في صلاة الجنازة، ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد، وهو الأولى، كذا قال الشيخ ابن الهمام. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري، وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا. وقال الطحاوي: لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلاة الجنازة كان بطريق الثناء والدعاء، لا على وجه القراءة. وعند مالك والشافعي: يقرأ الفاتحة، ويظهر من كلام «فتح الباري» أن مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها. وقال الكرماني: يجب. والمراد بالسنة التي وقع في كلام ابن عباس: الطريقة المسلوكة في الدين، وبه قال الطيبي. (اللمعات)

مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ،(١) وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ[1] عَذَابِ النَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٥٦- (١١) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ -لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ- قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ،(٢) فَأُنْكِرَ ذَلِكَ(٣) عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٥٧- (١٢) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا.(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٨- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٩- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ(٥) الْمَسْجِدَ -أَوْ: شَابًّ-، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ: عَنْهُ-، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ: أَمْرَهُ-، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

١٦٦٠- (١٥) وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ مَاتَ لَهُ[2] ابْنٌ بِقُدَيْدٍ[3] أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٦١- (١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٦٢- (١٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا. فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ: مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

---

١. و: وفي نسخة: «أو».

(١) قوله: وزوجا خيرا من زوجه: أي من الحور العين ونساء الدنيا أيضًا، فلا يشكل أن نساء الدنيا يكنَّ في الجنة أفضلَ من الحور؛ لصلاتهن وصيامهن، كما ورد في الحديث. (المرقاة)

(٢) قوله: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه: اختلفوا في صلاة الجنازة في المسجد، فعندنا: مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارجا عن المسجد والقوم في المسجد، أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والميت والباقون في المسجد، أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد. قال في «الخلاصة»: هكذا في «الفتاوى الصغرى»، وقال: هو المختار، خلافا لما أورده النسفي، كذا نقل الشيخ ابن الهمام، وقال: وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم. وقيل: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد، والأول هو الأوفق؛ لإطلاق الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له»، وروي: «فلا شيء له».

ثم هي كراهة تنزيه أو تحريم؟ روايتان، ويظهر أن الأولى كونها تنزيها؛ إذ الحديث ليس هو نصًّا غير مصروف، ولا قُرن الفعل بوعيد. وما روته عائشة ﷺ يجوز أن يكون ذلك لضرورة دعت إليه. وقد يُروى أن رسول الله ﷺ كان معتكفا، لهذا صلى في المسجد. وأيضًا قالوا: إن مصلَّى المسجد كان مكانا متصل المسجد، فيحتمل أن رواية الصلاة في المسجد باعتبار كونه قريبا من المسجد. (اللمعات)

(٣) قوله: فأنكر ذلك إلخ: إنكار الصحابة والتابعين مع كثرتهم دليل على أن الأمر استقرَّ بعد ذلك على تركه ونسخه، ونسيتْه عائشة ﷺ. (اللمعات)

(٤) قوله: وسطها: أي حذاء وسطها، بسكون السين ويفتح، وهذا لا ينافي كون الصدر وسطا، كما هو مذهب أبي حنيفة من أنه يقوم الإمام بحذاء الصدر رجلا كان أو امرأة؛ لأن الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء؛ إذ فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه وفخذاه. وعند الشافعي: يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة.

(٥) قوله: تقم: بضم القاف وتشديد الميم، أي تكنسه وتطهره من القمامة. (المرقاة)

١٦٦٣- (١٨) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٦٤- (١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛[١] فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(أي وصلوا، أي من الأعمال)

١٦٦٥- (٢٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،[٢] ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.[٣] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(أي شاهد ومُثبِ. (مر))

١٦٦٦- (٢١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرٍ،[٤] فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٦٦٧- (٢٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا. وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ،[٥] وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(هو الأفضل عندنا. (مر)، إما محمول على العذر أو مقيد بحال الرجوع. (مر)، هو الأفضل عند الشافعي. (مر)، وهما جائزان. (مر))

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا. وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ.

١٦٦٨- (٢٣) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مُرْسَلًا.

١٦٦٩- (٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».[٧]
(هذا الحديث يؤيّد مذهب أبي حنيفة. (لم))
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَبُو مَاجِدٍ الرَّاوِيُّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

١٦٧٠- (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ[٨] فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

(١) قوله: لا تسبوا الأموات: أي باللعن والشتم وإن كانوا فجارا أو كفارا إلا إذا كان موته بالكفر قطعيًا، كفرعون وأبي جهل وأبي لهب. (المرقاة)

(٢) قوله: في ثوب واحد: قال السيد جمال الدين: أي في قبر واحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما، بل ينبغي أن يكون كل واحد ثيابه ملطخة بالدم أو غير ملطخة بالدم، لكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد. انتهى وقال الشيخ المحدث الدهلوي ﷺ نقلا عن الخطابي: يجوز عند الضرورة جمعهما في ثوب واحد كما في قبر واحد. وزاد مولانا علي القاري: ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما؛ إذ يمكن حيلولتهما بنحو الإذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلا فأدرجا فيه، ولم يفصل بينهما؛ لكونهما في قبر واحد، والله أعلم بالصواب.

(٣) قوله: ولم يصل عليهم ولم يغسلوا: ترك الغسل على الشهيد متفق عليه، وأما ترك الصلاة فمختلف فيه، وعندنا يصلى، والكلام فيه طويل، وقد استوفيناه في «شرح سفر السعادة». (اللمعات)

(٤) قوله: بفرس معرور: في «القاموس»: اعرورى فرسا: ركبه عريانا، فهو متعد. وقال النووي: مُعَرْوَرًى بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: اعروريت [الفرس]: إذا ركبته عريانا، فهو معرورًى. قالوا: لم يأت «افعوعل» متعديا إلا قولهم: اعروريت واحلولیت.

(٥) قوله: والسقط يصلى عليه: السقط مثلثة: الولد بغير تمام، فعندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بأن يستهل، وهو أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت، والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيا، حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك: صلي عليه، وفي الأقل: لا. وروى النسائي عن جابر: إذا استهل الصبي صُلِّي عليه وَوَرِث. ورواه الحاكم عن أبي الزبير وقال: صحيح، والحديث المذكور في الكتاب صححه الترمذي، لكن الحظر مقدم على الإطلاق عند تعارض، كذا قال الشيخ ابن الهمام، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في «اللمعات».

(٦) قوله: يمشون أمام الجنازة: قال الطيبي: بهذا الحديث استدل الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة بالحديث الآتي، وعلة المشي خلف الجنازة انتباه الناس واعتبارهم بالنظر إليها، وقدامها كأنهم شفعاء الميت إلى الله تعالى، والشفيع يمشي قدام المشفوع له. قلت: ويزاد في الأول؛ ليكون مستعدا للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة، وإيماء إلى أنهم كالمودِّعين، وإشارة إلى أنه من السابقين وأنهم من اللاحقين. (المرقاة)

(٧) قوله: ليس معها مَن تقدمها: المعنى لا يثبت له الأجر. انتهى أي الأجر الأكمل، فيؤيد المذهب المنصوص أن المشي وراءها أفضل. وما في الحديث السابق من المشي أمام الجنازة واقعة حال، فاحتمل أنهم فعلوه للأفضلية، أو لبيان الجواز، أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأزمان، والله المستعان. (المرقاة)

(٨) قوله: ثلاث مرار: [وفي سنن الترمذي: «ثلاث مرات» بدل: «ثلاث مرار». (مصحح)]

١٦٧١- (٢٦) وَقَدْ رُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.

١٦٧٢- (٢٧) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ (يفهم منه كراهية الركوب بلا عذر) عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْقُوفًا.

١٦٧٣- (٢٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٦٧٤- (٢٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٦٧٥- (٣٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه.

١٦٧٦- (٣١) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأُنْثَانَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»، وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

١٦٧٧- (٣٢) وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ :صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ،(٢) فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ (أي أمانك) أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٦٧٨- (٣٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (مخصوص بالمسلمين والصالحين. (لم))

١٦٧٩- (٣٤) وَعَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ. ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ (أي حذاءه. (لم)) قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا؟ وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ مَعَ زِيَادَةٍ، وَفِيهِ: «فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ».(٣) (أي مؤخر الجسد)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٦٨٠- (٣٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ،(٤) فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا(٥) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ -أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب: قال ابن الملك: وبه قال الشافعي. قلت: مع عدم تعيين دلالته على أن القراءة أكانت على الميت، أو في الصلاة عليه، أو بعد أيِّ تكبيرة من تكبيراتها، الحديث لا يصح الاستدلال به. (المرقاة)

(٢) قوله: وحبل جوارك: بكسر الجيم، قيل: عطف تفسيري، وقيل: الحبل: العهد، أي في كَنَف حفظك وعهد طاعتك. وقيل: أي في سبيل قربك، وهو الإيمان. والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ (آل عمران: ١٠٣) وفسَّره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى، والمراد بالجوار: الأمان، والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصامُ به الأمنَ والأمانَ والإسلامَ والإيمانَ والمعرفةَ والإتقانَ وغيرَ ذلك من مَراتبِ الإحسان ومَنازلِ الجنان. (المرقاة)

(٣) قوله: عجيزة المرأة: [بيان «حيال وسط السرير». (اللمعات)]

(٤) قوله: بالقادسية: اسم موضع على خمسة عشر ميلا من الكوفة، قوله: «من أهل الأرض» لسفالتهم ورذالتهم؛ لأن الأرض ههنا بمعنى ما سفل، كما في «القاموس». أو لأن المسلمين أقروهم بعد الفتح على الأرض والخراج، وهذا المعنى أظهر. (اللمعات)

(٥) قوله: إنها: أي الجنازة «من أهل الأرض» قال الطيبي: الأرض ههنا كناية عن الرذالة والسفالة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ (الأعراف: ١٧٦)، أي مال إلى السفالة، ولذا قال أحد الرواة تفسيرا: أي من أهل الذمة. وقيل: أي ممن لا تصعد روحه إلى السماء وتُردُّ إلى الأرض. (المرقاة)

(٦) قوله: فقال أليست نفسا: قال الطيبي: أراد أن هذا الموت فزع، كما مر في حديث =

١٦٨١- (٣٦) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ،(١) فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ، يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ الرَّاوِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

أي نحن نقوم ولا نجلس. (لم)

١٦٨٢- (٣٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٦٨٣- (٣٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ،(٢) ثُمَّ جَلَسَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٨٤- (٣٩) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا، فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا، وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ.(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٨٥- (٤٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مُرَّتْ بِكَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَقُومُوا لَهَا، فَلَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

إفراد الخطاب أولًا والجمع ثانيًا إشارة إلى تعظيم أبي موسى وعموم الحكم

١٦٨٦- (٤١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٨٧- (٤٢) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَوْجَبَ». فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ(٤) جَزَّأَهُمْ(٥) ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي الله تعالى لذلك الميت الجنة. (لم)

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ أَوْجَبَ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

تفاعل من «القلة» أي رآهم قليلًا. (مر)

١٦٨٨- (٤٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٦٨٩- (٤٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ،.....

---

١. وعن: وفي نسخة: «وعن أنس أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي. فقال: «إنما قمت للملائكة». رواه النسائي».

= جابر إلخ، أو التعظيم لخالق النفس أو للملائكة الذين يصحَبونها، وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه، ولعل العذر عدم علمهما بالنسخ، أو بعد العلم عملا بالجواز. (المرقاة)

(١) قوله: اللحد: بفتح اللام وتضم وسكون الحاء: الشق في جانب القبلة من القبر. (المرقاة)

(٢) قوله: قال نعم إلخ: أي قال ابن عباس ﷺ في جواب الحسن: نعم، أي قام رسول الله ﷺ في أوائل الأمر، ثم جلس بعده، أي فَعَل رسول الله ﷺ كلا الأمرين، لكن جلوسه كان متأخرا، فيكون ناسخا لما قبله، وهذا هو الظاهر، بل المتعين لأن يكون مرادا، كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: فقام: أي عن الطريق لهذا، فهذا إنكار منه ﷺ على قيام الناس للجنازة، عكسَ ما سبق منه من الإنكار على ابن عباس على عدم القيام، ولعل هذا متأخر، فيكون بعد تفحّصه المسألةَ وتقرُّرها عنده أن قيامَه ﷺ إنما كان لهذه العلة؛ لأنه اختلفت علل القيام، فجُعلت تارة للفزع، وأخرى كرامة للملائكة، وأخرى كراهية رِفعة جنازة اليهودي على رأسه ﷺ، والأخرى لم تعتبر شيئا من ذلك لاختلاف المقامات، ويمكن جمع العلل بمعلول واحد؛ إذ العمل بالنيات. أو كان إنكاره على ابن عباس؛ لأنه كان على الطريق، وإنكاره على الناس؛ لأنهم لم يكونوا على الطريق، والله أعلم. (المرقاة)

(٤) قوله: إذا استقل أهل الجنازة: أي عدّهم قليلا. تقلَّل الشيءَ واستقلَّه وتقالَّه: رآه قليلا، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.

(٥) قوله: جزأهم: قال الشيخ في شرحه للمشكاة: بالتشديد والهمزة، من التجزئة. انتهى أي فرَّقهم، وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفا واحدا ثلاثةَ صفوف، وفي جعله صفوفا إشارة إلى كراهة الانفراد. وذكر الكرماني: أن أفضل الصفوف في صلاة الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها؛ إظهارا للتواضع، وليكون شفاعته أدعى إلى القبول، ولا يدعو للميت بعد صلاة الجنازة؛ لأنه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة.

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.[١] رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٦٩٠- (٤٥) وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا[٢] قَالَ: يَقْرَأُ الْحَسَنُ عَلَى الطِّفْلِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا.

١٦٩١- (٤٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا يُورَثُ».

١٦٩٢- (٤٧) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ».

أي وحده. (لم)

١٤٨/١

(٦) بَابُ دَفْنِ الْمَيِّتِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٦٩٣- (١) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا،[٣] وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بهمزة الوصل من «اللحد»، وبقطعها من «الإلحاد». (لم)

أي أقيموا. (مر)

١٦٩٤- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

جعله شُقْرَانُ مولى رسول الله ﷺ لكراهة أن يلبسه أحد بعده، وقيل: هذا من خصوصياته ﷺ

١٦٩٥- (٣) وَعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.[٥] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

من كبار أتباع التابعين. (لم)

١٦٩٦- (٤) وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي صورة. أي محوته. (لم) أي عاليا بني عليه حتى بقي قدر الشبر

١٦٩٧- (٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٩٨- (٦) وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لأن فيه استخفافا — لأن فيه تعظيما بليغا

١٦٩٩- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: من عذاب القبر إلخ: قال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال، بل مجرد الألم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم، كذا ذكره السيوطي في حاشية «الموطأ». (المرقاة)

(٢) قوله: تعليقا: التعليق: أن تَحذِف من أول الإسناد كلا أو بعضا. وقالوا: تعليقات البخاري في حكم المسانيد، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله في «اللمعات».

(٣) قوله: ألحدوا لي لحدا: مفعول مطلق، من بابه أو من غيره، أو مفعول به على تجريد في الفعل، أي اجعلوا لي لحدا. في «النهاية»: اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال: لحدت وألحدت، وأصل الإلحاد: الميل.

قال النووي: «الحدوا» هو بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن؛ فإنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة، وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع. انتهى وفي هذا الحديث نوع من الإعجاز له، أو صنف من الكرامة للصحابة؛ فإنه أمرهم باللحد له، ثم اختلف الأصحاب واتفق رأيهم على أن أيَّ الحفارين من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل له، واختار الله تعالى له اللحد كما سيأتي، وقد قال ﷺ: «اللحد لنا». (المرقاة)

(٤) قوله: قطيفة حمراء: قال النووي: وهذه القطيفة ألقاها شُقْرَانُ مولًى من موالي رسول الله ﷺ، وقال: كرهتُ أن يلبسها أحد بعده ﷺ. وقال الشيخ العراقي في «ألفيته» في السيرة:

وفُرِشتْ في قبره قطيفةٌ ... وقيل: أُخرِجتْ وهذا أَثبتُ

(المرقاة)

(٥) قوله: مسنما: أي على هيئة السنام، وروى هذا الحديثَ ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»، ولفظه: «عن سفيان يعني التمار: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ [فرأيت قبر النبي ﷺ] وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة». والسنة في القبر التسنيم، وقد جاء في ذلك أخبار وآثار. وقيل: السنة أن يرفع القبر شبرا، وقد روى ابن حبان أن قبره ﷺ كذلك، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في «اللمعات».

(٦) قوله: إلا سويته إلخ: قال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي، وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر، بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها، والله سبحانه أعلم. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٧٠٠- (٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ. فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

هو أبو طلحة الأنصاري. (لم) هو أبو عبيدة بن الجرّاح. (لم)

والرواية بالرفع والفتح أيضًا. (مر)

من اللحد أو الشق

١٧٠١- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٧٠٢- (١٠) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

١٧٠٣- (١١) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا(٢) وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَحْسِنُوا».

أي إلى الميت في الدفن. (مر)

١٧٠٤- (١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

ولا تنقلوهم من المواضع التي قُتلوا فيها

١٧٠٥- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣) مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

١٧٠٦- (١٤) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ بِسِرَاجٍ، فَأَخَذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

محففة من مثقلة

أي كثير التأوُّه من خشية الله

١٧٠٧- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ.

١٧٠٨- (١٦) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ(٤) بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَأَنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «رَشَّ».

تأكيد لما قبله أي الماء. (مر)

١٧٠٩- (١٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقُبُورُ(٥) وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ.(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[أي بالأرجل والنعال]

١٧١٠- (١٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: رُشَّ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ،(٧) وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقِرْبَةٍ، بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

---

(١) قوله: اللحد لنا والشق لغيرنا: إن كان المراد بضمير الجمع في «لنا» المسلمون، و«غيرنا» اليهود والنصارى مثلًا فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد، بل على كراهة غيره، وإن كان المراد «لغيرنا» الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية، وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه، وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة، وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول ﷺ أو تقرير منه، و[أيضًا] لم يتفقوا على أن أيهما جاء أولا عمل عمله.

(٢) قوله: وأعمقوا إلخ: عن محمد: ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى صدر رجل وسط، وكل ما زاد فهو أفضل. (اللمعات)

(٣) قوله: سل رسول الله ﷺ: أي جُرَّ، والسلُّ والإسلال: انتزاع الشيء وإخراجه من رفق، كسل السيف، وذلك بأن يوضع الجنازة في مؤخر القبر، ثم أخرج مِن قِبَلِ رأسه وأدخل القبر، وبه أخذ الشافعي. وعندنا: السنة أن يوضع الجنازة إلى القبلة من القبر، ويحمل منها الميت ويوضع في القبر، وهكذا كان رسول الله ﷺ يدخل الميت في القبر، كما يأتي في الحديث الآتي؛ لأن جانب القبلة معظم، فيستحب الإدخال منه، والأخبار جاءت مضطربة متعارضة فتساقطت، ولم يكن في حجرة النبي ﷺ سعة في ذلك الجانب؛ لأن قبره ملصق بالجدار، والله أعلم. (اللمعات)

(٤) قوله: حثى على الميت ثلاث حثيات: حثية التراب: قبضة. قال في «القاموس»: الحثي كالرمي: ما رفعت به يدك.

(٥) قوله: أن يجصص القبور: لما فيه من الزينة والتكلف، وجوز الحسن البصري رحمه الله التطيين. وقال الشافعي: يستحب أن يطين القبر. وقال في «الخانية»: وتطيين القبور لا بأس به، خلافا لما قاله الكرخي، كذا في «مطالب المؤمنين»، كذا ذكره في «اللمعات».

(٦) قوله: وأن توطأ: أي بالأرجل؛ لما فيه من الاستخفاف. قال في «الأزهار»: النهي عن التجصيص والكتابة والوطء للكراهة، والوطء لحاجة -كزيارة ودفن ميت- لا يكره، نقله السيد، وفي وطئه للزيارة محل بحث، كذا قال مولانا القاري. وفي «شرعة الإسلام»: ويستحب أن يمشي في القبور حافيا. (اللمعات)

(٧) قوله: رش قبر النبي ﷺ: وذلك لمصلحة رآها أصحاب رسول الله ﷺ، والعلة في رش قبر غيره ﷺ التفاؤل باستنزال الرحمة وغسل الخطايا وتطهير الذنوب، وعلل أيضًا بأن يمسك تراب القبر عن الانتشار، ويمنع عن الدروس. (اللمعات)

١٧١١- (١٩) وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ[١] رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ[٢] أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا [له ولأبيه صحبة. (لم)]
أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ
أي كشف كميه عن ذراعيه. (لم)
رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أُعْلِمُ بِهَا[٣]
قَبْرَ أَخِي،[٤] وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧١٢- (٢٠) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ،
ابن أبي بكر
فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ.
أي مرتفعة أي ملصقة بالأرض أي بالحصباء موضع صفة البطحاء. (مر)

١٧١٣- (٢١) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ
بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ.
إشارة إلى الإطراق. (مر)

١٧١٤- (٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».[٥] رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجه.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٧١٥- (٢٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ،
أي أم كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنها
فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»[٦] فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧١٦- (٢٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا
أي سكراته
يقال: «ساق المريض» إذا شرع في نزع الروح. (لم)
دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا
أي صبُّوا قليلا قليلا. (لم)
أي بسؤالكم التثبيت. (لم)
أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١٧- (٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ،
وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ الْبَقَرَةِ[٧] وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.
أي بعد الدفن

١٧١٨- (٢٦) وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما بِالْحُبْشِيِّ -وَهُوَ مَوْضِعٌ- فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ.....
موضع قريب من مكة. (مر)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

---

(١) قوله: المطلب بن أبي وداعة: [أخرج أبو داود هذا الحديث ولم ينسب المطلب راويه، وكذا في «المصابيح» وقع غير منسوب، والمصنف جعله منسوبا إلى أبي وداعة. والصواب: المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، تابعي، يروي عن أبي هريرة وعائشة وغيرهما، والحديث مرسل، كذا في «المرقاة». (مصحح)]

(٢) قوله: لما مات عثمان بن مظعون: وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من دُفن بالبقيع منهم، وما شرب الخمر في الجاهلية، وقال: لا أشرب ما يُضحك من هو دوني. وكان من أكابر أهل الصفة، ذكره الشيخ المحدث رحمه الله في «اللمعات».

(٣) قوله: أعلم بها إلخ: في «الأزهار»: يستحب أن يجعل على القبر علامة يعرف بها؛ لقوله عليه السلام: «أعلم بها قبر أخي». ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع؛ لقوله عليه السلام: «وأدفن إليه من مات من أهلي». (المرقاة)

(٤) قوله: أخي: سماه أخا؛ لأخوة الإسلام؛ تعظيما له، أو لقرابة؛ فإنه كان قرشيا، أو لرضاع. (اللمعات)

(٥) قوله: ككسره حيا: يعني في الإثم، كما في رواية. قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان الميت، كما لا يهان الحي. وقال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم. قال ابن حجر: ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي. انتهى وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته، ذكره في «المرقاة».

(٦) قوله: لم يقارف الليلة: في «القاموس»: اقترف الذنب: أتاه به وفعله. واقترف المرأة: جامعها. فقد جاء بالمعنيين، فقيل: المراد ههنا المعنى الأول، أي لم يذنب ذنبا، وقيل: الثانية، أي لم يجامع امرأة، والأرجح هو المعنى الثاني، وسِرُّه ما قيل: إن عثمان رضي الله عنه كان جامع بعض جواريه الليلة، فعرَّض به رسول الله ﷺ في منعه من النزول في القبر، حيث لم يعجبه، والعذر لعثمان رضي الله عنه أنه طال مرضها ولم يكن يظن أنها تموت ليلتئذ، كذا قال الكرماني.

وفي شرح الشيخ: لا يشكل هذا الحديث على أن المحارم والزوج أولى من مصلحي الأجانب. قال النووي: لاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر، نعم يؤخذ منه أنه لو كان ثمة واحدهم بعيد العهد من الاقتراف فهو أولى، انتهى ما ذكره الشيخ الدهلوي.

(٧) قوله: فاتحة البقرة: أي إلى ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ ۝﴾ وقوله: «عند رجليه بخاتمة البقرة» أي من ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخره. قال الطيبي: لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وخاتمتها لاحتوائها على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وإظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة، والتولي إلى كنف الله تعالى وحمايته. (المرقاة)

فَدُفِنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ﵂ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: شعرا

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ[1] جَذِيمَةَ حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ، حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا
أي نديميه — مدة لا وقت لها

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا
اللام بمعنى بعد

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧١٩- (٢٧) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٧٢٠- (٢٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.
أي صبّ التراب بيديه

١٧٢١- (٢٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﵁ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ»، أَوْ: «لَا تُؤْذِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٤٩/١

(٧) بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٧٢٢- (١) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ[2] الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا[3] لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
الحداد

إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ،[4] ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ
أي يموت. (مر)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ،[5] يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ،
أي أثر الرحمة — بمرة أخرى. (مر)

وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي الدمعة أو الحالة التي تراها — أي تلك المرّة من البكاء. (مر)

١٧٢٣- (٢) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ
أي زينب. (مر) — أي قرب قبضه. (مر)

لِلهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى،[7] وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ[8] وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ
أي تطلب الأجر — «ما» موصولة أو موصوفة

ابْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.
أي تضطرب. (مر) أي تمالت. (مر)

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي الدمعة

---

(١) قوله: كندماني إلخ: البيتان لتميم في مرثية أخيه مالك لما قتله خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر ﵁، والندمانان اسمهما مالك وعقيل. قيل: بقيا منادِمَي جذيمة أربعين سنة، قتلهما النعمان، وفي قتله قصة عجيبة طويلة ذكر في «شرح المقامات».

(٢) قوله: أبي سيف: اسمه البراء، واسم أبيه [أعوش]، واسم امرأته خولة بنت المنذر الأنصارية.

(٣) قوله: ظئرا: بكسر الظاء المعجمة، وهو المرضعة، ومعناه في الحديث: أنه كان زوج مرضعة وصاحب لبنها. وقيل: الظئر: المربي والمرضع، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والأصل فيه العطف، وسمي زوج المرضعة ظئرا؛ لأن اللبن منه، فصار بمنزلة الأب في العطف. وفي «النهاية»: الظئر المرضعة غيرَ ولدها، وقيل: للمذكر أيضًا. (المرقاة)

(٤) قوله: وشمّه: أي وضع أنفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة، وهذا يدل على أن محبة الأطفال والترحم بهم سنة. (المرقاة)

(٥) قوله: وأنت: عطف على مقدر، أي الناس يبكون وأنت يا رسول الله تبكي، كما نبكي. استغرب منه ذلك؛ لدلالته على العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها. وأجاب بأن الحالة التي تشاهدها رقة ورحمة على المقبوض، لا لما توهمت من قلة الصبر. (المرقاة)

(٦) قوله: لمحزونون: أي طبعا وشرعا، وفيه إشارة إلى أن مَن لم يحزن فمِن قساوة قلبه، ومن لم يدمَع فمن قلة رحمته، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال مِن حالِ مَن مات له ولد من المشايخ فضحك؛ فإن العدل أن يعطى كل ذي حق حقه. (المرقاة)

(٧) قوله: لله ما أخذ وله ما أعطى: «ما» في الموضعين مصدرية، أو موصولة والعائد محذوف، فعلى الأول التقدير: لله الأخذ والإعطاء. وعلى الثاني: لله الذي أخذه من الأولاد، وله ما أعطى منهم. أو ما هو أعم من ذلك. وفي تقديم الجار إشارة إلى الاختصاص بالملك الجبار. (المرقاة)

(٨) قوله: فلتصبر: أي هي، قوله: «ولتحتسب» أي تطلب الأجر، وفيه إشارة إلى أن الصبر يورث الثواب، والجزع يُفوِّته عن المصاب. وقال: وهذا الحديث أصل في التعزية، ولذا قال الجزري في «الحصن»: فإذا عزى أحدًا يسلِّم ويقول: «إن لله إلخ». قال: وكتب ﷺ إلى معاذ بن جبل يُعزِّيه في ابن له:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل، سلام عليكم، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظمَ الله لك الأجر، وألهمَك الصبر، ورزقَنا وإياك الشكر؛ فإنَّ أنفسَنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عزوجل الهنيئة وعواريه المستودعة، متَّع بها إلى أجل معدود، ويقبضها لوقت معلوم، ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى، والصبر إذا ابتلى.

فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة، متَّعك به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبت فاصبر، ولا يحبط جزعُك أجرَك فتندم، واعلمْ أن الجزع لا يرد شيئًا، ولا يدفع حزنا، وما هو نازل فكان.

والسلام

رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل. (المرقاة)

١٧٢٤- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قُضِيَ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ «أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي مرضا. (مر)) (أي مرض) (أي رحمة عليه) (أي شدة من المرض. (مر)) (إن قال خيرا بأن استرجع أو استغفر وسيأتي معناه في الحديث برقم: ١٧٤١)

١٧٢٥- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٢٦- (٥) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي -وَكَانَ يُحَدِّثُهَا-[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَخَرَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

(هي صوت مع البكاء فيه ترجيع. (مر)) (أي قطع ثوبه في المصيبة. (مر)) (قول الراوي) (أي شعره) (أي رفع الصوت بالبكاء والنوح. (مر))

١٧٢٧- (٦) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ،[2] وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(قميص مطلي)

١٧٢٨- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي الكامل)

١٧٢٩- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٣٠- (٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَانِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ».

١٧٣١- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أي محبوبه)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٧٣٢- (١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(التي تقصد السماع ويعجبها. (مر))

١٧٣٣- (١٢) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبٌ[5] لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللهَ[6] وَصَبَرَ. فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(أي فمها)

---

(١) قوله: وكان يحدثها: هو حال، والعامل «قال»، ومفعول «ألم تعلمي» مقول القول، يعني ألم تعلمي أنه ﷺ قال: «أنا بريء ...»، فتنازعا فيه. (الطيبي)

(٢) قوله: والاستسقاء بالنجوم: أي توقع الأمطار من وقوع النجوم في الأنواء، ذكره المحقق السيد جمال الدين ﷺ.

(٣) قوله: ودرع من جرب: «الدرع» قميص النساء، والسرابيل أيضًا قميص، لكن لا يختص بهن، يعني يسلط على أعضائها الجرب والحِكة، فيطلى مواقعه بالقطران؛ ليداوى به؛ فيكون الدواء أدوى من الداء؛ لاشتماله على لذع القطران وحرقته، وإسراع النار في الجلود ونتن الريح. والقطران: ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فيدهن به الأبدان الجرباء، فيحرق الجَرَبَ لحره وحدته والجلدَ، وقد تبلغ حرارته الجوف، ذكره الطيبي. (المرقاة)

(٤) قوله: إلا تحلة القسم: المراد به: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ (مريم: ٧١). (السيد ﷺ)

(٥) قوله: عجب: أي أمر غريب وشأن عجيب. قوله: «للمؤمن» أي الكامل، وقيل: معناه: طوبى له. (المرقاة)

(٦) قوله: حمد الله: أي أثنى عليه بأوصاف الجمال على وجه الكمال. «وشكر» على =

١٧٣٤- (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ. فَإِذَا مَاتَ بَكِيَا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (الدخان: ٢٩)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٣٥- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ[1] مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ». فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٧٣٦- (١٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٧٣٧- (١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الرَّاوِي، وَقَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا.

١٧٣٨- (١٧) وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٧٣٩- (١٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا،[3] فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».[4] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٧٤٠- (١٩) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٤١- (٢٠) وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ- تَقُولُ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= نعمة الخير ودفع الشر، وفيه إشارة إلى أن الإيمان نصفه صبر ونصفه شكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ (إبراهيم: ٥). وفي تقديم الشكر في الحديث إشارة إلى كثرة النعم وسبقتها، وفي تقديم الصبر في الآية إيماء إلى قوة احتياج العبد إلى الصبر؛ فإنه على أنواع ثلاثة: صبر على الطاعة، وصبر عن المعصية، وصبر في المصيبة. وفي إسناد الفعل إلى الخير والشر نكتة خفية ورمز إلى أن الأمر بيد الله، يصيب به مَن يشاء مِن عباده، فالتسليم أسلم، والله أعلم. (المرقاة)

(١) قوله: فرطان: قال القاري في «المرقاة»: يقال: «فَرَطَ» إذا تقدم وسبق، فهو فارط وفرط. والفرط هنا: الولد الذي مات قبله؛ فإنه يتقدم ويهيء لوالديه منزلا في الجنة، كما يتقدم فُرَّاط القافلة إلى المنازل، فيُعِدُّون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما.

(٢) قوله: بمثلي: أي بمثل مصيبتي لهم؛ فإن مصيبتي أشد عليهم من سائر المصائب. (المرقاة)

(٣) قوله: اصنعوا لآل جعفر طعاما: في الحديث دليل على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة الطعام لأهل الميت، واختلفوا في أكل غير أهل المصيبة ذلك الطعام، وقال أبو القاسم: لا بأس لمن كان مشغولا بجهاز الميت، كذا في «وصايا جامع الفقه». (اللمعات)

(٤) قوله: فقد أتاهم ما يشغلهم: والمعنى: جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم، فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون. قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت. انتهى والمراد طعام يُشبعهم يومهم وليلتهم؛ فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، وقيل: يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدةَ التعزية. ثم إذا صنع لهم ما ذكر سنَّ أن يُلَحَّ عليهم في الأكل؛ لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع. واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم؛ لأنه إعانة على المعصية. واصطناع أهل البيت له لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صح عن جرير ﷺ: كنا نَعُدُّه من النياحة، وهو ظاهر في التحريم. قال الغزالي: ويكره الأكل منه. قلت: هذا إذا لم يكن من مال اليتيم أو الغائب، وإلا فهو حرام بلا خلاف. (المرقاة)

(٥) قوله: لتعذب في قبرها: أي لكفرها أو بالبكاء عليها، وفي معناها: كل كافر وفاجر يُعذَّب. قال ميرك ﷺ نقلًا عن «التصحيح»: اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، فقيل: إذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته بذلك. وقيل: هذا القول في =

١٧٤٢- (٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ بِنْتٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ.

ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ فَإِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.(١) فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، وَا صَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ. لَا، وَاللهِ، مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ أَضْحَكَ(٢) وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٤٣- (٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -تَعْنِي شَقَّ الْبَابِ-، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ: «انْهَهُنَّ»، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ، غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ!(٣) لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٤٤- (٢٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ؟»(٥) وَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٤٥- (٢٤) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَا جَبَلَاهْ! وَا كَذَا! وَا كَذَا! تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟(٦) زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= حق ميت خاص كان يهوديا، كما قالت عائشة. وقيل: إنهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من أخباره، ومن جملتها ما يكون مذموما شرعا. فالمعنى أنه يعذب بما يقع في البكاء من الألفاظ. قال: وعندي -والله أعلم- أن يكون المراد بالعذاب: هو الألم الذي يحصل للميت إذا سمعهم يبكون أو بلغه ذلك؛ فإنه يحصل له تألم بذلك.

وقيل: أراد بالميت المشرف على الموت؛ فإنه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراختهم وجزعهم عنده. وقيل: هذا في بعض الأموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه. وهذا الوجه وما قبله ضعيف؛ لما في رواية: «يعذب في قبره بما نيح عليه»، وفي أخرى: «الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: وا عضداه، وا ناصراه [وا كاسياه، جبذ الميت] وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ [أنت كاسيها]. ثم اعلم أنهم أجمعوا أن المراد بالبكاء البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد الدمعة، والله أعلم. (المرقاة)

(١) قوله: أمير المؤمنين: كان توطئة للمصاحبة والخصوصية الخاصة. (المرقاة)

(٢) قوله: والله أضحك: تقرير لردّ ما ذهب إليه عمر وابنه، أي الضحك والبكاء والسرور والحزن يظهر الله تعالى في عباده ولا أثر لهم فيها. فإن قلت: كيف يُعذَّب الكافر بوزر غيره؟ قلت: لأنه بالمعصية راض منه وغيره، فالآية في حق المؤمن، والحديث في حق الكافر. واعتذر بأن الفاروق كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه لنفسه، والصديقة كانت في مقام الرجاء وحسن الظن بالله في حق المؤمنين فقالت ذلك، ولكل وجهة هو موليها. (السيد)

(٣) قوله: أرغم الله أنفك: في «النهاية»: أرغم الله أنفه، أي ألصق بالرغام، وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره. (المرقاة)

(٤) قوله: من العناء: بفتح العين المهملة، أي تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكبائر والصغائر، وعدم انزجارهن بالزواجر. (المرقاة)

(٥) قوله: مرتين: قال السيد جمال الدين: يحتمل أن يراد بالمرة الأولى [يوم] دخوله في الإسلام، وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما، وأن يراد به التكرير، أي أخرجه الله إخراجا بعد إخراج، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ (الملك: ٤). انتهى قال الطيبي: يحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم هاجر من مكة إلى الحبشة، وبالمرة الثانية يوم هاجر إلى المدينة؛ فإنه من ذوي الهجرتين. أقول: ويحتمل أن يكون «مرتين» متعلق بـ«فقال»، أي أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين، والله أعلم. (المرقاة)

(٦) قوله: كذلك: أي كما قلت من الأوصاف، أو قالت الملائكة لي: كذلك، أي أنت كذلك، أي كما قالت أختك، ويلائمه ظاهر [قوله: «أهكذا كنت؟» في حديث أبي موسى] وقوله: «فلما مات لم تبك عليه» أخته عمرة؛ مخافة أن لا يقال له بعد الموت أيضًا =

١٧٤٦- (٢٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بِاكِيهِمْ، فَيَقُولُ: وَا جَبَلَاهُ! وَا سَيِّدَاهُ! وَنَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَلْهَزَانِهِ[1] وَيَقُولَانِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

١٧٤٧- (٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ (أي من غير نياحة) وَيَطْرُدُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ[2] وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

١٧٤٨- (٢٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَهْلًا، يَا عُمَرُ». ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» (أي أمهلهن مهلا. (مر)) (أي صياحه، يريد النياحة) ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَمِنَ اللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ».[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٧٤٩- (٢٨) وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ[4] عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رَفَعَتْ، فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا، هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا. (أي هاتفا. (مر))

١٧٥٠- (٢٩) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصَنِيعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ». قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٧٥١- (٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. (أي نائحة صائحة. (مر))

١٧٥٢- (٣١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَاتَ ابْنٌ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ- (أي حزنت) شَيْئًا يُطَيِّبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ ﷺ قَالَ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ،[5] يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٧٥٣- (٣٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ[6] فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ[7] يَوْمًا[8] نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»،.....

= كما قيل في حالة الإغماء. (اللمعات)

(١) قوله: يلهزانه: أي يدفعانه ويضربانه، واللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر. ولَهَزَهُ بالرمح: طَعَنَهُ به، كذا في «النهاية».

(٢) قوله: فإن العين دامعة: أي بالطبع، وقد وافقه الشرع. قوله: «والقلب» بالنصب والرفع، قوله: «مصاب» أي أصابه المصيبة، فلا بد له أن ينقلب إلى الحزن، كما أنه ينقلب عند حصول النعمة إلى الفرح، فهو السبب في بكاء العين وضحكها. قوله: «والعهد» أي زمان المصيبة. قوله: «قريب» أي منهن، فالصبر صعب عليهن، ولذا قال ﷺ: «الصبر -أي الكامل- عند الصدمة الأولى». ثم الظاهر أن بكاءهن كان بصوت لكن لا برفعه، فنهاهن عمر سدا لباب الذريعة حتى لا ينجر إلى النياحة المذمومة، لا سيما في الحضرة النبوية، فأمره ﷺ بتركهن وأظهر عذرا لهن في أفعالهن، ويمكن أن يكون منع عمر لضربهن كما في الحديث الآتي، فمنعه ظاهر لا إشكال فيه.

وقال ابن حجر: هو محمول على أنه لم يصدر منهن إلا مجرد البكاء، فمنعهن منه عمر، كأنه للتمسك بقوله ﷺ: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية»، فأمره ﷺ بالإمساك عنهن وذكر له عذرهن الدال على أن محل الكراهة حيث لا غلبة، أما مع غلبة الحزن فلا كراهة. انتهى وفيه أن مجرد البكاء غير مكروه إجماعا، وقد صدر البكاء عنه ﷺ عند موت ابنه إبراهيم حيث قال: «العين تدمع والقلب يحزن»، فالنهي في الحديث الذي أورده محمول على البكاء المذموم، ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذي وقع قيدا اتفاقيا أو غالبيا، والله أعلم. (المرقاة)

(٣) قوله: فمن الشيطان: أي من إغوائه أو برضائه. فإن قلت: نسبة الدمع إلى العين والقول من اللسان والضرب باليد عند المصيبات إن كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد، وإن كان من طريق التقدير فمن الله، فما وجه اختصاص البكاء بالله؟ قلت: الغالب في البكاء أن يكون محمودا، فالأدب أن يُسنَد إلى الله تعالى بخلاف القول باللسان والضرب باليد عند المصيبات؛ فإن ذلك مذموم يُنسَب إلى الشيطان. (المرقاة)

(٤) قوله: ضربت امرأته القبة: الظاهر أنه لاجتماع الأحباب للذكر والقراءة وحضور الأصحاب للدعاء بالمغفرة والرحمة، وأما حمل فعلها على العبث المكروه -كما فعله ابن حجر- فغير لائق بصنيع أهل البيت. (المرقاة)

(٥) قوله: دعاميص الجنة: جمع «دعموص» بالضم: دويبة أو دودة سوداء تكون في مستنقع الماء، الدعموص أيضًا الدَّخَّال في الأمور، أي إنهم سياحون في الجنة، دخالون في منازلها، لا يُمنَعون من موضع، كما أن الصبيان في الدنيا لا يُمنَعون من الدخول على الحُرم، ولا يحتجب منهم أحد. (المرقاة)

(٦) قوله: ذهب الرجال بحديثك: أي فازوا وظفروا به، ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه. قال الطيبي: أي أخذوا نصيبا وافرا من مواعظك. (المرقاة)

(٧) قوله: من نفسك: بسكون الفاء، أي من أجل انتفاع ذاتك وبركات كلماتك يوما، ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجها وجيها وعلى المقصود تنبيها نبيها، والمعنى: اجعل لنا من سماع أحاديثك النفيسة وأقاويلك الأنيسة. (المرقاة)

(٨) قوله: يوما: أي وقتا من الأوقات، أو يوما من أيام الأسبوع، أو شهرا، أو سنة، =

فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ،(١) فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»(٢) وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي تقدمهم [بفتح الميم. (مرقاة)]

١٧٥٤- (٣٣) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ».(٣) قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «أَوْ وَاحِدٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه مِنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة. (نهاية) أي صبرت على مصيبة وطلبت أجرها من الله تعالى

١٧٥٥- (٣٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: «وَوَاحِدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي الذنب و البلوغ أي حصارا محكما. (مر) أي كذا من قدم اثنين. (مر)

١٧٥٦- (٣٥) وَعَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُحِبُّ أَلَّا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟»(٤) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي يحبه أي هذا الحكم. (مر)

١٧٥٧- (٣٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ(٥) رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ، أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

أي يحادل ويخاصم

١٧٥٨- (٣٧) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنَ آدَمَ، إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٧٥٩- (٣٨) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا -وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا- فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا، إِلَّا جَدَّدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي يجدد أي الاسترجاع

١٧٦٠- (٣٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ(٦) فَلْيَسْتَرْجِعْ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ».

١٧٦١- (٤٠) وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عِيسَى، إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً(٧) إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللهَ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ...

= أو يوما لا أقل منه. وقال الطيبي: قوله: «يوما» أي نصيبا؛ إطلاقا للمحل على الحال، و«من نفسك» حال من «يوما» و«من» ابتدائية، أي اجعل لنا من نفسك نصيبا ما في بعض الأيام. (المرقاة)

(١) قوله: فأتاهن رسول الله ﷺ إلخ: لعل إتيانهن عند رسول الله ﷺ كان متعذرا، فعيّن لهن زمانا معيّنا ومكانا مبينا فأتاهن، فلا ينافي ما قاله العلماء من أن العلم يؤتى ولا يأتي، أو نزل تعيين الزمان والمكان لهن، وإتيانهن فيهما منزلة إتيانهن العلم. (المرقاة)

(٢) قوله: ثم قال واثنين إلخ: ثلاث مرات للتوكيد، والواو بمعنى «أو»، ولعلّ توقفه عليه السلام كان انتظارا للوحي أو الإلهام، أو نظرا في أدلة الأحكام. (المرقاة)

(٣) قوله: أو اثنان: وهذا يحتمل الوحي في هذا الآن بعد قول المرأة وتوجهه ﷺ إلى جناب رحمة الله أو الدعاء منه وإجابته، والله أعلم، ذكره الشيخ الدهلوي رحمه الله.

(٤) قوله: ينتظرك: أي ليشفعك وليَدخُلها معك، وفيه إشارة إلى خرق العادة من تعدد الأجساد المكتسبة حيث إن الولد موجود في كل باب من أبواب الجنة. (المرقاة)

(٥) قوله: ليراغم: أي يجادل ويخاصم ربه. قال الطيبي: هذا تخييل على نحو قوله ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال: مه. فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أَصِلَ مَن وصلك وأقطع مَن قطعك؟ فقالت: بلى»، الحديث. وفيه أن لا ضرورة إلى التخييل مع إمكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي أو نقلي. وأما حديث الرحم فمن أحاديث الصفات، والرحم معنى من المعاني فإما أن يُترك على حاله ولا يُتصرف في منواله، كما هو طريق السلف، أو يؤول على دأب الخلف، مع أن المحققين على أن المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى، أو يجعلها الله صورا وأجساما ويجعلها ناطقة سائلة ومجيبة، وأمثال ذلك. (المرقاة)

(٦) قوله: إذا انقطع شسع أحدكم: الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام: السير الذي يعقد فيه الشسع، ذكره مولانا علي القاري في «شرحه للمشكاة»، وكذا في نهاية الجزري رحمه الله.

(٧) قوله: أمة: أي جماعة عظيمة أو أمة لنبي، والمراد بهم صلحاء أمة محمد ﷺ. (المرقاة)

وَلَا عَقْلَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَهُمْ، وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ؟[١] قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٥٤/١

(٨) بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ[٢]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٧٦٢- (١) عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا.[٣] وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي ظهر. (مر)) (أي قربة. (مر)) (في الظروف والأواني كلها)

١٧٦٣- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي بالأبواء بين مكة والمدينة) (على فراقها أو على عذابها)

١٧٦٤- (٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٧٦٥- (٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٧٦٦- (٥) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي أنتم مؤخرون وممهلون إلى غد. (مر))

١٧٦٧- (٦) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ -تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ- قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٦٨- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ -يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا.

١٧٦٩- (٨) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛[٥] فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا

---

(١) قوله: ولا حلم ولا عقل: أي كصبيان أو كاملان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم. (المرقاة)

(٢) قوله: زيارة القبور: هي مستحب؛ فإنه يورث رقة القلب، ويذكر الموت والبلى إلى غير ذلك من الفوائد، والعمدة في ذلك الدعاءُ للأموات والاستغفار لهم، وبذلك وردت السنة، وكان رسول الله ﷺ يأتي البقيع ويسلم على أهلها ويستغفر لهم. وأما الاستمداد بأهل القبور في غير النبي ﷺ أو الأنبياء ﷺ فقد أنكره كثير من الفقهاء، وأثبته المشايخ الصوفية -قدس الله أسرارهم- وبعض الفقهاء ﷺ، وذلك أمر مقرر عند أهل الكشف والكمال منهم، ولا شك في ذلك عندهم، حتى إن كثيرا منهم حصل لهم الفيوض من الأرواح، وتسمى هذه الطائفة أويسية في اصطلاحهم. قال الإمام الشافعي ﷺ: قبر موسى الكاظم ترياق مجرب لإجابة الدعاء. قال حجة الإسلام محمد الغزالي: من يستمد به في حياته يستمد به بعد مماته. وآداب الزيارة أن يقوم مستقبل القبر مستدبر القبلة حذاء الوجه وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا ينحني، والزيارة يوم الجمعة أفضل خصوصا في أوله، وجاء في الرواية أنه يعطى للميت في يوم الجمعة الإدراك أكثر مما يعطى في سائر الأيام. (اللمعات)

(٣) قوله: فزوروها: واختلف في النساء، فقيل: الرخصة إنما هي للرجال، وأما النساء فباقية على النهي إلا في زيارة الرسول ﷺ. وقيل: يعم الرخصة الرجال والنساء. (اللمعات)

(٤) قوله: بقيع الغرقد: هو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها. في «النهاية»: هو المكان المتسع، ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها. «والغرقد» شجر، والآن بقيت الإضافة دون الشجرة، ذكره مولانا علي القاري ﷺ في «المرقاة».

(٥) قوله: فزوروها: الأمر للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور، بل ادعى بعضهم =

وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

١٧٧٠- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ: قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ[١]. تَمَّ كَلَامُهُ.

١٧٧١- (١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضِعٌ ثَوْبِي، وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي.(١) فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ، فَوَاللهِ، مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي؛ حَيَاءً مِنْ عُمَرَ.(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي بعض ثيابي. (مر) أي في نفسي أي المدفون

١٥٥/١

٦- كِتَابُ الزَّكَاةِ(٣)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٧٧٢- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ،(٤) فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا(٥) لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ(٦) أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،(٧) فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ(٨) أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».(٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي ناقلسها

١٧٧٣- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا،(١٠) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ(١١) مِنْ نَارٍ،

أي طرقت ومدت. (لم) هي ما طبع عريضا. (مر)

---

١. جزعهن: وفي نسخة: «عجزهن».

= الإجماع، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها. وقال في «شرح السنة»: الإذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة أهل العلم، وأما النساء فقد روى أبو هريرة أنه ﷺ لعن زوارات القبور. ورأى بعض أهل العلم أن هذا [كان] قبل أن يرخص في زيارة القبور، فلما رخص عمّت الرخصة لهن فيه.

أقول: هذا المبحث موقوف على التأريخ، وإلا فظاهر هذا الحديث العموم؛ لأن الخطاب في «نهيتكم» كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب أو أصالة الرجال فكذلك الحكم في «فزوروها»، مع أن ما قيل من أن الرخصة عامة لهن، واللعن قبل الرخصة مبني على الاحتمال أيضًا. وقيل: يكره لهن الزيارة؛ لقلة صبرهن وجزعهن. قال النووي: وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وهل تكره للنساء؟ وجهان: قطع الأكثرون بالكراهة، ومنهم من قال: لا يكره إذا أمنت الفتنة. مختصر من «المرقاة».

(١) قوله: إنما هو زوجي وأبي: أي إنما هو زوجي والآخر أبي، أو الضمير للشأن، أي إنما الشأن زوجي وأبي مدفونان فيه، أو الضمير للبيت، أي إنما هو مَدْفَن زوجي وأبي؛ على تقدير مضاف. (المرقاة)

(٢) قوله: حياء من عمر: أوضح دليل على حياة الميت وعلى أنه ينبغي احترام الميت عند زيارته مهما أمكن، لا سيما الصالحون بأن يكون في غاية الحياء والتأدب بظاهره وباطنه؛ فإن للصالحين مددًا ظاهرا بالغا لزوارهم بحسب أدبهم وقبولهم، كذا في شرح الشيخ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

تم كتاب الصلاة بفضل الله وكرمه وتوفيقه، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه أجمعين. (اللمعات)

(٣) قوله: كتاب الزكاة: هي في اللغة: النماء والزيادة والتطهير، والزكاة موجبة لنماء المال وطيبه وطهارته، ونماء أجر صاحبه وطهارته من الذنوب. وتطلق على المال المؤدى، وعلى أدائه على الوجه المخصوص المعتبر في الشرع. والصحيح أن وجوب الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية من الهجرة، وعليه الأكثرون، وبهذا جزم ابن الأثير. والأصل في شرعية الزكاة والصدقة مراعاة الفقراء ومؤاساتهم. (اللمعات)

(٤) قوله: أهل كتاب: يريد بهم اليهود والنصارى. قال الطيبي: قيد «قوما» بأهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين؛ تفضيلا لهم أو تغليبا لهم على غيرهم. (المرقاة)

(٥) قوله: فإن هم أطاعوا: يدل على أن الكفار غير مخاطَبين بالفروع، وهو المذهب عند أبي حنيفة ﵀، وقد تقرر ذلك في علم الأصول. (اللمعات)

(٦) قوله: فأعلمهم إلخ: قال الأشرف تبعا لزين العرب: يستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، كما ذهب إليه بعض الأصوليين، بل بالأصول فقط، وذلك لتعليقه الإعلام بالوجوب على الإطاعة للإيمان وقبول كلمتي الشهادة بفاء الجزاء، ذكره الطيبي. وفيه أنه لا إشعار؛ لأن المترتب الإعلام بمعنى التكليف بالإتيان بتلك الأعمال في الدنيا، وهذا لا يخاطب به الكفار؛ لأن القائل بتكليفهم بها إنما يقول: إنه بالنسبة للآخرة حتى يعاقب عليها بخصوصها، كما دل عليه قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (فصلت: ٦، ٧) و﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝﴾ (المدثر:٤٣) ذكره ابن حجر، وهو كلام حسن. (المرقاة)

(٧) قوله: فترد على فقرائهم: أي إن وجدوا، وكره النقل وسقط بالإجماع، وفيه إشارة إلى براءة ساحته وصحابته ﷺ من الطمع؛ لدفع توهم اللئام؛ لأنه خلاف دأب الكرام. (المرقاة)

(٨) قوله: فإياك وكرائم إلخ: جمع كريمة، أي احترِز من أخذ الأعلى من أصناف أموالهم إلا تبرعا منهم، ففيه أمر بالعدل الوسط المرعي فيه جانب الأغنياء وحق الفقراء. (المرقاة)

(٩) قوله: حجاب: أي مانع، بل هي معروضة عليه تعالى، وقيل: هو كناية عن سرعة القبول.

(١٠) قوله: لا يؤدي منها حقها: قال التوربشتي: الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما؛ إذ لم يرد بهما الشيء الحقير بل وافية من الدنانير والدراهم. (المرقاة)

(١١) قوله: صفائح إلخ: هي ما ينطبع مما يتطرق كالحديد والنحاس، وهي بالرفع على =

فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا[١] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ[٢] أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

[أي عن بدنه إلى النار «أعيدت» أي أشد ما كانت، المراد منه الاستمرار. (مر)]

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا- إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

الإشراف على الماء

أي لأجل الإبل — أي ما حكمه — ٢ — ٣ تبعيضية — إخراج ما في الضرع من اللبن

بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٣] أَوْفَرَ[٤] مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ

أي طرح وألقي صاحب الإبل على وجهه — مصدرية — حال من صاحب الإبل ٣ — ٢ أي ولد الناقة

أُخْرَاهَا[٥] فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا

أي ما حكمهما

بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٦] وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا،[٧] كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ

أي تضربه بقرنها. (لم)

أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «فَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ

أي حكمها ثلاثة — أي ما حكمه

رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي

مستنقع الماء فيه العشب

ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ

الموضع الذي يرعى فيه الدواب. (لم)

ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا

كل أرض ذات نبات وماء

فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ

يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ

أي المنفردة

الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الزلزلة: ٧، ٨)

١٧٧٤- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ،[٨] لَهُ

الحية الذكر

زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي شِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ

يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(آل عمران: ١٨٠)

١٧٧٥- (٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ

هذا للبقر والغنم. (لم)

الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا،.....

أي هذه الإبل — من باب «منع» و«ضرب». (صراح)

= إسناد «صفحت» إليها، أو النصب على أنه مفعول ثان على معنى «جعلت» أي الدراهمُ والدنانيرُ صفائحَ. (اللمعات)

(١) قوله: فأحمي عليها: بصيغة المجهول، والجار والمجرور نائب الفاعل، أي أُوقِد عليها ذات حمى وحرّ شديد، من قوله: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ ۝١﴾، ففيه مبالغة ليست في «فأحميت في نار». (المرقاة)

(٢) قوله: كلما ردت: [كما ترد الحديدة المحماة إلى الكور وتخرج منه ساعة فساعة. (اللمعات)]

(٣) قوله: بقاع قرقر: القاع: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام، والقرقر بمعناه، فهو صفة كاشفة أو تأكيد. (اللمعات)

(٤) قوله: أوفر: [أي حال كون الإبل أسمن وأتم هيئة؛ ليزداد ثقلها.]

(٥) قوله: كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها: توجيه ما في الكتاب أن أولاها إذا مرت عليه على التتابع، فإذا انتهى أخراها إلى الغاية فردت من هذه الغاية وتتبعها ما يليها، فما يليها إلى أولاها حصل الغرض من التتابع والاستمرار، فيكون الابتداء من المرة الأولى من الإبل الأولى وفي الثانية من الثانية، فافهم. ويمكن أن يقال: المراد بالرد في قوله: «رد عليه أخراها» الإمرار لا الإرجاع، فلا إشكال، والله أعلم.

(٦) قوله: عقصاء: أي ملتوية القرنين. قوله: «ولا جلحاء» أي لا قرن لها. قوله: «ولا عضباء» أي مكسورة القرن، ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها؛ ليكون أجرح للمنطوح. وظاهر الحديث أن هذه الصفات فيها معدومة في العقبى وإن كانت موجودة لها في الدنيا، وظاهر البعث أن يعيد الله تعالى الأشياء على ما كانت عليه في الحالة الأولى، كما هو مفهوم من الكتاب والسنة، ولعله يخلقها أولًا كما كانت ثم يعطيها القرون؛ ليكون سببا لعذابه على وجه الشدة، والله أعلم. (المرقاة)

(٧) قوله: وتطؤه بأظلافها: «الظلف» للبقر والغنم، كـ«الحافر» للفرس والبغل، و«الخف» للبعير. (النهاية الجزرية)

(٨) قوله: أقرع: الأقرع من الحيات: المتمعِّط شعرُ رأسه؛ لكثرة سُمِّه، ويقال: لطول عمره. قوله: «له زبيبتان» هما نقطتان سوداوان فوق عيني الحية، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ﷺ في «اللمعات».

حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٧٦- (٥) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ[١] فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ[٢] وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٧٧- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ».[٣] فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ».

هو أبو أوفى

١٧٧٨- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ[٤] وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ[٥] فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».[٦] ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اسمه عبد الله أو حميد. (لم)

أي ما يكره. (لم)

أي وقف

١٧٧٩- (٨) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ -يُقَالُ لَهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ- عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِيَ اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ[٨] أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرًا لَهُ خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي مما جعل عاملا عليه

هو صوت البعير

أي بياضهما

هو صوت البقر

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي قَوْلِهِ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَذَرَّعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ،[٩] وَكُلُّ دَخِيلٍ[١] فِي الْعُقُودِ يُنْظَرُ هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الِانْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الِاقْتِرَانِ أَمْ لَا؟ هَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي يتوسل به

١٧٨٠- (٩) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي إبرة

---

١. دخيل: وفي نسخة: «دخل».

---

(١) قوله: المصدق: قال في «القاموس»: المصدّق كمحدّث: آخذ الصدقة. والمتصدق: معطيها. (اللمعات)

(٢) قوله: فليصدر عنكم إلخ: أي تلقوه بالترحيب وأدوا زكاتكم تامة حتى يصدر -أي يرجع- عنكم راضيا.

(٣) قوله: اللهم صل على آل فلان: هذه الصلاة غير ما يصلى به على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب، لا على وجه التعظيم والتكريم؛ أخذا من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة:١٠٣).

(٤) قوله: منع ابن جميل: بفتح وكسر. قال المؤلف في «فضل الصحابة»: ابن جميل له ذكر في «كتاب الزكاة»، لا يعرف اسمه. انتهى والمشهور أنه منافق فلا يعد من الصحابة. قوله: «إلا أنه» أي لأنه كان، أو ما يكره إلا أنه كان إلخ. (المرقاة)

(٥) قوله: وأعتده: جمع عتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب. ومعنى الحديث: أنه وقف درعه وسائر ما أعده من السلاح والدواب على المسلمين، ومن يتطوع بمثل ذلك لا يمنع الزكاة، فلعل منعه لظلمكم إياه، ومن شأن الشجاع أن لا يصبر على ظلم وضيم. وقيل: المراد أنه لم يجب عليه الزكاة؛ لأنه وقف ما عنده، فلا يملك شيئًا. (اللمعات)

(٦) قوله: فهي علي ومثلها معها: ذكروا في معناه وجهين: أحدهما: أنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين، هذا العام الذي طلب منه والعام الذي بعده، وهو المراد بقوله: «ومثلها معها». وثانيهما: أن عباسا استمهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك عامين؛ لحاجة كانت له، فأمهله، ويجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان لوجه النظر، ثم يأخذها. (اللمعات)

(٧) قوله: صنو أبيه: الصنو: المثل، وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد، وهما صنوان وكل واحد صنو، ومنه قوله تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ (الرعد: ٤)، ذكره الشيخ المحدث عبد الحق ﷺ في «شرحه للمشكاة».

(٨) قوله: أيهدى له: أي شيء في بيته الأصلي. قوله: «أم لا» أي لا يهدى له؛ لعدم الباعث العرضي. قال ابن الملك: يعني لا يجوز للعامل أن يقبل هدية؛ لأنه لا يعطيه أحد شيئًا إلا لطمع أن يترك بعض زكاته، وهذا غير جائز. انتهى ويمكن أنه يعطى لغير هذا الغرض أيضًا، لكن حيث إنه يعطى من حيث العمل وله أجرة العمل من هذا المال فليس له أن يأخذ من جهتين، فهو أحد الشركاء، وما أعطي له يكون داخلا من جملة المال. (المرقاة)

(٩) قوله: فهو محظور: أي ممنوع ومحرم، ويدخل في ذلك القرضُ يجر المنفعة، والدارُ المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابةُ المرهونة يركبها أو يرتفق بها من غير عوض. قوله: «وكل دخيل» بالرفع، وقيل: بالنصب، أي كل عقد يدخل. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٧٨١- (١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) الْآيَةَ، كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. أي شق وعظم
فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ -وَذَكَرَ كَلِمَةً[1]- لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ». فَقَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ. أي فرحًا ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ[2] إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٨٢- (١١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِنْ جَاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا[3] فَعَلَيْهِمْ، وَأَرْضُوهُمْ؛ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٨٣- (١٢) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ -يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٨٤- (١٣) وَعَنْ بَشِيرٍ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٨٥- (١٤) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٧٨٦- (١٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ،[5] وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٨٧- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ جَمَاعَةً أَنَّهُم وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

١٧٨٨- (١٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. أي قبل أن يتم حولها. (لم)

١٧٨٩- (١٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا.....

---

(١) قوله: وذكر كلمة: هذا قول الراوي، أي ذكر رسول الله ﷺ كلمة بعد المواريث فلم أحفظها. (اللمعات)

(٢) قوله: إذا نظر: أي الرجل. قوله: «إليها سرته» أي جعلته مسرورا لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها، وقد روي مرفوعا: «من تزوج فقد حصن ثلثي دينه». قال القاضي: لَمَّا بَيَّنَ لهم ﷺ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة وَرَأَى استبشارهم به: رَغَّبَهُمْ عنه إلى ما هو خير وأبقى، وهي المرأة الصالحة الجميلة؛ فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد الذهاب عنك، وهي ما دامت معك، تكون رفيقك، تنظر إليها فتسرك، وتقضي عند الحاجة إليها وطرك، وتشاورها فيما يَعِنّ لك فتحفظ عليك سرك.

ويمكن أن يقال: لمّا بيّن أن جمع المال مباح لهم ذكر أن صرفه إلى ما ينفع في الدين والدنيا خير وأبقى، ففيه إشارة خفية إلى كراهة جمع المال، ولذا قال: الدنيا دار من لا دار له، ويجمعها من لا عقل له. والحاصل أن أكثر العلماء قالوا: المراد بالكنز المذموم ما لم تُؤَدَّ زكاته وإن لم تدفن، فإن أُدِّيت فليس بكنز وإن دفن. (المرقاة)

(٣) قوله: وإن ظلموا: أي بحسب زعمكم، أو على الفرض والتقدير مبالغة. ولو كانوا ظالمين حقيقة، كيف يأمرهم بإرضائهم ودعائهم لهم؟ (اللمعات)

(٤) قوله: حتى يرجع إلى بيته: أي يكون له الثواب ذهابا وإيابا إلى حين الرجوع، كما ثبت في الغازي. (اللمعات)

(٥) قوله: لا جلب ولا جنب: كلاهما متحرك الوسط، والجلب والجنب يكونان في الزكاة وفي سباق الفرس، فالجلب في الزكاة: أن ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية، ولا يأتي مياههم وأماكنهم لأخذ الصدقات، ولكن يأمرهم أن يجلبوا نعمهم إليه. والجنب فيها: أن ينزل الساعي بأقصى محال أهل الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب، أي تحضر. وكلاهما منهي عنه؛ لما فيه من المشقة على المزكين، وفي الثاني أكثر. والأولى أن ينزل على مياههم وأمكنة مواشيهم وقريبا منهم. وقيل: الجنب أن يجتنب -أي يبعد- رب الماشية بها عن محله، فيحتاج الساعي أن يتكلف ويأتي إليه.

فالحاصل أن الجلب: هو أن يقرّب العاملُ أموال الناس إليه، والجنب أن يبعد صاحب المال بماله من العامل، فعلى التفسير الأول يكون حكم النهي يتعلق بالساعي وعلى الثاني بالمعطي، وهذا أولى وأدخل في الفرق بينه وبين الجلب، بخلاف التفسير السابق؛ فإنه لا فرق كثير بينهما عليه. (اللمعات)

لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ.

أي تنقصه وتفنيه. (لم)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٧٩٠- (١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ[1] قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ.[2] وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي الإسلام

هي أنثى ولد الضأن. (لم)

١٧٩١- (٢٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ[4] أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي حيّة

لأن منع الزكاة كان باليد

١٧٩٢- (٢١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(آل عمران: ١٨٠)

١٧٩٣- (٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ[5] إِلَّا أَهْلَكَتْهُ».[6] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَالْحُمَيْدِيُّ، وَزَادَ: قَالَ: «يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا، فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ،[7] هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ ﵂. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي «خَالَطَتْ»: تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ غَنِيٌّ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ.

١٥٨/١

(١) بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٧٩٤- (١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[8] .....

---

١. عناقا: وفي نسخة: «عقالا».

(١) قوله: كفر من كفر من العرب: لأنهم أنكروا وجوب الزكاة ولحقوا بمسيلمة، فيكون كفرا حقيقة؛ لأن وجوبها مما عُلم كونه من الدين بالضرورة، أو امتنعوا منها فيكون تسميته كفرا تغليظا. وفي «شرح الشيخ»: لعل بعضهم أنكروا وبعضهم منعوا، فصح إطلاق الكفر عليهم تارة ونفيه أخرى، وقد أخذ عمر ﷺ بالظاهر، فلما تبين له حقيقة الحال وافق أبا بكر ﷺ، كما قال: عرفت أنه الحق. (اللمعات)

(٢) قوله: فإن الزكاة حق المال: أي كما أن الصلاة حق النفس، قاله الطيبي. وقال غيره: الحق المذكور في قوله: «إلا بحقه» أعم من المال وغيره. قال الطيبي: كأن عمر حمل قوله «بحقه» على غير الزكاة، فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضًا. أو توهم عمر أن القتال للكفر، فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر. ثم وافق عليه عمر ﷺ، ووافقه الصحابة ﷺ، فكان إجماعا. (المرقاة)

(٣) قوله: فعرفت أنه الحق: أي رأي أبي بكر أو القتال، قوله: «هو الحق» وهذا إنصاف منه ﷺ ورجوع إلى الحق عند ظهوره، مع أنه مظهر نطق الحق ومنبع عين الصدق، وبهذا يظهر كمالُ الصديق والفرقُ بينه وبين الفاروق، حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق. (المرقاة)

(٤) قوله: حتى يلقمه: مِن الإلقام. قوله: «أصابعه» لأن المانع الكانز يكتسب المال بيديه. قال السيد جمال الدين: وهو يحتمل احتمالين: أحدهما: أن يلقم الشجاعُ أصابعَ صاحب المال على أن يكون «أصابعه» بدلا من الضمير. وثانيهما: أن يلقم صاحبُ المالِ الشجاعَ أصابعَ نفسه، أي يجعل أصابع نفسه لقمة الشجاع. (المرقاة)

(٥) قوله: ما خالطت الزكاة مالا قط: أي بأن يكون صاحب مال من النصاب، فيأخذ الزكاة، أو بأن لم يخرج من ماله الزكاة. (المرقاة)

(٦) قوله: إلا أهلكته: المراد بالإهلاك إما المَحْق والاستيصال أو جعله حراما لها لمخالطتها، فالحرام لا يُنتفَع به شرعا، فكأنه هلك. (اللمعات)

(٧) قوله: وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين: وهم الأئمة الثلاثة ومن تبعهم، ولهذا لا يجوّزون دفع القيم في الزكاة؛ لأنها قربة تعلقت بمحل، فلا تتأدى بغيره، كالهدايا والضحايا، وتعلق الزكاة بالمال عندهم تعلق شركة؛ لأن المنصوص عليه هو الشاة، فالشارع أوجب المنصوص عليه عينا، والواجب لا يسع تركه. (اللمعات)

(٨) قوله: خمسة أوسق: جمع «وَسَق» بالتحريك، وهو ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل. (اللمعات)

مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ،(١) وَلَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ(٢) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ(٣) صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (للركوب. (لم))

١٧٩٥- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي للخدمة) (أي الذي يكون للغازي. (مر))

١٧٩٦- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:(٤) فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُوْنَهَا: مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ(٥) أُنْثَى. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.(٦) فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. (أي بأمره تعالى. (مر)) (أي الوجه المشروع) (أي فوق حقها، أي أزيد من واجبها. (مر)) (صفة مؤكدة. (لم)) (هي التي طعنت في الثالثة) (هي التي طعنت في الرابعة. (لم)) (هي التي طعنت في الخامسة. (لم))

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ -إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ- أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. (أي العامل الذي يأخذ الصدقات) (قيمة شاتين)

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. (فاعل «ناقصة»)

---

(١) قوله: من التمر صدقة: قال المظهر: هذا دليل لمذهب الشافعي، وكذا الحال في الزبيب والحبوب. وعند أبي حنيفة: يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات؛ لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشرُ، وفيما سقي بالنضح نصفُ العشر»، أخرجه البخاري.

وأوَّلَ أبو حنيفة هذا الحديث بأن المراد منه زكاة التجارة؛ لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهما، فيكون قيمة خمسة أوسقٍ مائتي درهم. وفيه من الآثار أيضًا ما أخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال: فيما أنبتت الأرض من قليل وكثير العشر، وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي. (المرقاة وغيره)

(٢) قوله: خمس أواق: جمع أوقية، بالهمزة المضمومة وتشديد الياء، والجمع قد يشدّد يقال: أواقيّ، وقد يخفّف فيقال: أواقٍ، وهي أربعون درهما في الشرع، وهي أوقية الحجاز وأهل مكة. (المرقاة)

(٣) قوله: من الإبل: صفة مؤكدة؛ لأن الذود اسم الإبل خاصة، قاله الشيخ الدهلوي ﷺ. وفي «النهاية»: الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها. (المرقاة)

(٤) قوله: فلا يعط: أي شيئا من الزيادة، أو لا يعطي شيئا إلى الساعي بل إلى الفقير؛ لأنه بذلك يصير خائنا، فيسقط طاعته. (المرقاة)

(٥) قوله: بنت مخاض: قال في «النهاية»: بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملا، وقيل: هو الذي حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي، وهذا هو معنى بنت مخاض وابن مخاض.

(٦) قوله: ففيها حقة طروقة الجمل: الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف: هي التي طعنت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت الركوب والحمل. و«طروقة الجمل» أي تصلح أن يطرقها الجمل ويطأها، من الطَّرْق بمعنى الضرب.

وَلَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[١] وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ [عيب] وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلَا يُجْمَعُ[٢] بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ فحل الغنم خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ[٣] بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٩٧- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[٤] الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. أي الدراهم المضروبة

١٧٩٨- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ[٥] وَالْبِئْرُ جُبَارٌ[٦] وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أي البهيمة

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٧٩٩- (٦) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أي للركوب أي للخدمة دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه -قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى الضمير فيه للرقة. (لم) حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الْغَنَمِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ. وَفِي الْبَقَرِ: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ.

١٨٠٠- (٧) وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرَةِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ هي التي طعنت في الثالثة كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٨٠١- (٨) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. هي التي طعنت في الثالثة

١٨٠٢- (٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ[٨] وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٨٠٣- (١٠) وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٩] .....

---

(١) قوله: هرمة: بكسر الراء، أي التي أضرّ بها كبرُ السن، وقال ابن الملك: كالمريضة. قوله: «ولا ذات عوار» بفتح العين ويضم، أي صاحبة عيب ونقص، كذا في «النهاية». (المرقاة)

(٢) قوله: ولا يجمع إلخ: هذا يحتمل النهي لرب المال وللساعي، فعلى الأول تقدير قوله: «خشية الصدقة» تقليلها أو إسقاطها، وعلى الثاني تكثيرها أو إيجابها، مثال الأول: رجل ملك أربعين شاة، فخلطها بأربعين لغيره؛ ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، أو كان له عشرون مخلوطة بمثلها، ففرقها حتى لا تكون نصابا. ومثال الثاني: رجل له مائة وعشرون [شاة] وواجبها شاة، ففرّق الساعي أربعين أربعين؛ ليكون فيها ثلاث شياه، أو كان لرجلين أربعون شاة متفرقة، فجمعها لتجب فيها الزكاة، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في شرحه للمشكاة.

(٣) قوله: يتراجعان إلخ: مثلا رجلان في مائتي شاة شريكان، لأحدهما أربعون شاة، وللآخر مائة وستون، فتجب على الأول شاة، وعلى الثاني شاة، وعلى هذا الحساب من غير تفريق وجمع. (اللمعات) وفي «المرقاة»: «بالسوية» أي بالعدالة بمقتضى الحصة.

(٤) قوله: أو كان عثريا: بالثاء المثلثة، ذكر في «القاموس»: العثري: ما سقته السماء، وكذا ذكره التوربشتي وبعض الشراح، ولا يخفى أنه يلزم منه التكرار وعطف الشيء على نفسه، فالحق ما ذكره بعض آخرون من أن العثري ما سقي بالعاثور، والعاثور: شبه نهر يحفر في الأرض، يسقى به البقول والنخل والزرع، والعثري يجيء بمعنى الفارغ من الدنيا والآخرة. (اللمعات)

(٥) قوله: العجماء جرحها جبار: معناه: أن البهيمة إذا جرحت أحدا أو أتلفت شيئًا ولم يكن معها قائد وسائق وكان نهارا: فلا ضمان. (اللمعات)

(٦) قوله: والبئر جبار: معناه: إن استأجر رجلا ليحفر له البئر أو نحوه كالمعدن، فسقط عليه البئر أو المعدن فلا ضمان، وكذا البئر إن حفرها في ملكه أو في فلاة من غير عدوان ووقع فيها إنسان، لا ضمان عليه. (اللمعات)

(٧) قوله: وفي الركاز الخمس: هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث في الباب، والمراد بالركاز عند الحنفية: المعدن، وعند أهل الحجاز: دفين أهل الجاهلية. (اللمعات)

(٨) قوله: ليس في حب إلخ: اختلفوا في زكاة البقول والخضراوات والفواكه التي لا تبقى ولا تدخر إلى تمام السنة، فعند الأئمة: لا تجب فيها الزكاة، وفي التمر والزبيب تجب إذا كان خمسة أوسق فصاعدا، وعند أبي حنيفة: يجب العشر في كل ما يخرج من الأرض قليلا كان أو كثيرا، إلا في القصب والحطب والحشيش، والحجة لأبي حنيفا قوله ﷺ: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر». (اللمعات)

(٩) قوله: عن النبي ﷺ: قال بعضهم أخذا من كلام الطيبي: إن تعلق «عن النبي ﷺ» بقوله: «عن موسى بن طلحة» كان الحديث مرسلا؛ لأنه تابعي، ويكون قوله: «قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل» معترضا، ولا معنى له. قلت: بل معناه: أن كتابه بهذا المضمون =

أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَهُ[1] أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. مُرْسَلٌ، رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٨٠٤- (١١) وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٨٠٥- (١٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٨٠٦- (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٨٠٧- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَسَلِ: «فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍّ زِقٌّ».[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ.

١٨٠٨- (١٥) وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنها قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨٠٩- (١٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «تُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا. قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

توحيد الضمير بتأويل المال أو الذهب. (لم)

أي زكاة الذهب. (مر)

١٨١٠- (١٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟[3] فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ[4] فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

جمع وضح، نوع من الحلي. (لم)

[على صيغة المجهول]

١٨١١- (١٨) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي للتجارة. (لم)

١٨١٢- (١٩) وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ[5] لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ،[6] وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ[7] إِلَى الْيَوْمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

موضع من أعالي المدينة بين الحرمين. (لم)

= أو موافق للرواية لفظا ومعنى، ويؤيده قوله: «قال»، ويقويه قول المصنف: «مرسل».

قال: وإن تعلق بقوله: «عندنا كتاب معاذ» كان حالا من ضمير «كتاب» في الخبر، أي صادرا عن النبي ﷺ، فلا يكون الحديث مرسلا، بل يكون هذا وِجادة، لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ، واشترطوا فيها الإذن بالرواية، وحينئذ هو من باب المرسل، لكن فيه ثبوت الاتصال للارتباط المفيد ثبوتَ النسبة في الجملة وإن لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما. (المرقاة)

(١) قوله: إنما أمره: أي النبي ﷺ معاذا. قوله: «أن يأخذ الصدقة» أي الزكاة، وهي العشر أو نصفه. قوله: «من الحنطة إلخ» قال ابن الملك: معناه أنه لا تجب الزكاة إلا في هذه الأربعة فقط، بل تجب عند الشافعي في ما تنبته الأرض إلا إذا كان قوتا، وعندنا فيما تنبته الأرض قوتا كان أو لا، وإنما أمره بالأخذ من هذه الأربعة؛ لأنه لم يكن ثمة غيرها.

وقال الطيبي: هذا إن صح بالنقل فلا كلام، وإن فرض أن ثمة شيئًا غير هذه الأربعة مما تجب الزكاة فيه فمعناه: إنما أمره أن يأخذ الصدقات من المعشرات من هذه الأجناس، وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب؛ لكثرتهما في الوجود وأصالتهما في القوت. واختلف فيما تنبته الأرض مما يزرعه الناس وتغرسه، فعند أبي حنيفة: تجب الزكاة في الكل سواء كان قوتا أو غير قوت، فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب أيضًا. (المرقاة)

(٢) قوله: في كل عشرة أزق زق: لا زكاة في العسل عند الشافعي، وعند أبي حنيفة: فيه العشر، وتفصيله في كتب الفقه.

(٣) قوله: أكنز هو: أي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) الآية، أم لا. (المرقاة)

(٤) قوله: فزكي إلخ: سواء كان حليا أو غيره، واستدل أبو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث والذي قبله بأن الحلي تجب فيها الزكاة، خلافا للإمام الشافعي، وهذا الحديث صريح في المقصود. قال ميرك: وإسناده جيد، قاله الشيخ الجزري. وقال ابن العربي: رجاله رجال البخاري. (المرقاة بتغيير)

(٥) قوله: أقطع: الإقطاع: ما يجعله الإمام لبعض الآحاد قطعة أرض؛ ليرتزق من ريعها، ويكون تمليكا وغير تمليك.

(٦) قوله: معادن القبلية: بفتح القاف والباء، أي ناحية من ساحل البحر، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله.

(٧) قوله: لا تؤخذ منها إلا الزكاة: وهو ربع العشر، ولا يؤخذ منها الخمس، كما هو حكم المعادن، وهذا مذهب مالك والشافعي في قول، وأما أبو حنيفة والشافعي في قول =

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٨١٣- (٢٠) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ[١] صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ،[٢] وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ». قَالَ الصَّقْرُ: الْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْعَبِيدُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

اسم راو — جمع وَسَق بالتحريك، وهو ستون صاعا. (لم)

١٨١٤- (٢١) وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ أُتِيَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: الْوَقَصُ: مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ.

(٢) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٦٠/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٨١٥- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣] زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ،[٤] وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى[٥] قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨١٦- (٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٨١٧- (٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ،[٦] عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أي بر

١٨١٨- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ،[٧] وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٨١٩- (٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا، إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ: مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، أَوْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨٢٠- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ

= فيوجبان الخمس، والقول الآخر للشافعي: إن وجد بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر، وإلا فالخمس، ذكره الطيبي.

(١) قوله: ليس في الخضراوات: بفتح الخاء، قال ابن الهمام: كالرياحين والأوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك. قوله: «صدقة» لأنها لا تقتات، والزكاة تختص بالقوت، كما مر. وحكمته أن القوت ما يقوم به بدن الإنسان؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فوجب فيه حق لأرباب الضرورات. (المرقاة)

(٢) قوله: ولا في العرايا صدقة: العرية: النخلة يُعريها صاحبها رجلا محتاجًا، فيجعل له ثمرها عامها تمامها، يعريها أي يأتيها، فهي فعيلة بمعنى مفعول. قال ابن حجر: فليس فيها صدقة؛ لأنها في الغالب تكون دون النصاب، أو لأنها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب.

(٣) قوله: فرض رسول الله ﷺ إلخ: قال الطيبي: دل على أنها فريضة، والحنفية على أنها واجبة؛ لعدم ثبوتها بدليل قطعي، فهو فرض عملي لا اعتقادي. قال ابن الهمام: وما يستدل به على الوجوب ههنا هو ما استدل به الشافعي على الافتراض؛ فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث: «أنه ﷺ أمر بزكاة الفطر»، ومعنى لفظ «فرض» هو معنى لفظ «أمر»، والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب، ولا خلاف في المعنى، فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يُكفَّر جاحده، فهو معنى الوجوب الذي نقول به، غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا، فأطلقناه في أحد جزأيه. (المرقاة)

(٤) قوله: على العبد والحر: الإيجاب على العبد مجاز باعتبار وجوبه على سيده، وكذا على الصغير، وقيل: «على» بمعنى «عن». (اللمعات)

(٥) قوله: وأمر بها أن تؤدى إلخ: قال الطيبي: أمر استحباب؛ لجواز التأخير عن الخروج عند الجمهور إلى الغروب، وفي جواز التأخير عن اليوم خلاف. وقال ابن حجر: ومما يدل على كون الأمر ندبا خبرُ الحسن: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. وبهذا يندفع قول بعض السلف: إن الأمر ههنا للوجوب، وإن قوّاه جمع من أئمتنا. (المرقاة)

(٦) قوله: من قمح: أي حنطة، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله خلافا للثلاثة، ويؤيده حديث معاوية ﷺ حيث قال في خطبته بالمدينة: أرى نصف صاع حنطة تعدل صاعا من تمر. والظاهر أن هذا مرفوع حكما، ويحتمل كونه من اجتهاده. (المرقاة)

(٧) قوله: من اللغو والرفث: اللغو: ما لا يعتدّ به من القول وغيره. والرفث: محركة، الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع. والرفث المنهي عنه في الحج ما خوطبت به المرأة، لا ما يقال بغير سماعها. وقال الأزهري: هو كل ما يريده الرجل من المرأة، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله.

أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي بالإضافة إلى أكابر الأغنياء، على مذهبنا. (مر)

١٦١/١

(٣) بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ [١]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٨٤١- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [٢]

[أي من ثمرها. (مر)]

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٤٢- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ»؛ [٣] لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٤٣- (٣) وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، [٤] وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٤٤- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، [٥] قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٤٥- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ [٦] أَنَّهَا عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ [٧] الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

على وزن كريمة، مولاة لعائشة ﷺ

تغلي. (لم)

قدر من الحجارة. (لم)

١٨٤٦- (٦) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي يجزي ويكافئ. (لم)

١٨٤٧- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

پائے کو چند یا گاؤ. (صراح)

١٨٤٨- (٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ،

---

(١) قوله: من لا تحل له الصدقة: الظاهر أن معناه: من لا يحل له أكل الصدقة، كبني هاشم ومواليهم، وقد يجعل العنوان «باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه»، والمآل واحد، لكنه يختلف المعنى في تأدية الكافر؛ فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه، يعني لا يسقط الذمة بأدائها إليه، ولا يبحث من عدم حلها عليه، ويصدق المعنيان في مثل بني هاشم، فافهم.

فمن لا يدفع الزكاة إليه الكافر الذمي، ويجوز دفع ما سوى الزكاة من الصدقات، كصدقة الفطر والكفارات، ولا يجوز دفعها إلى حربي مستأمن، وفقراء المسلمين أحب. ولا تدفع إلى غني يملك النصاب، ولا إلى من بينه وبين المزكي نسبة ولادة، ولا تدفع إلى المخلوق من مائه بالزنى، ولا إلى أولاده. وسائر أولي القرابة غير الولاء يجوز الدفع إليهم، وهم أولى بالصلة مع الصدقة، كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد هؤلاء وإن كان بعضهم في عياله. ولا في نسبة الزوجية، ولا إلى مكاتبه ومُدبَّره وأم ولده، ولا إلى بني هاشم ومواليهم، وهذا في ظاهر الرواية.

وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة: أنه يجوز في هذا الزمان، وإنما كان ممتنعا في ذلك الزمان، وعنه وعن أبي يوسف: يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض، وفسروا «بني هاشم» بآل عباس [وآل علي] وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب، والمقصود من هذا التفسير أن ليس جميع بني هاشم ممن يحرم عليه الصدقة، كأبي لهب؛ فإنه يجوز الدفع إلى بنيه؛ لأن حرمة الصدقة لبني هاشم؛ كرامةً من الله لهم ولذريتهم حيث نصروه ﷺ في جاهليتهم وإسلامهم، وأبو لهب كان حريصا على إيذائه فلم يستحقها بنوه، كذا قال الشيخ ابن الهمام. (اللمعات)

(٢) قوله: لأكلتها: تعظيما لنعمة الله تعالى، والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي ﷺ، وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه، وعلى أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد. وفيه جواز أكله ورعاية الاحتياط فيما فيه شبهة في الحل، وحسن التواضع أولى بتعظيم التقاط شيء ساقط من الأرض. (المرقاة واللمعات)

(٣) قوله: كخ كخ: هو زجر للصبي وردع له، ويقال عند التقذر أيضًا، فكأنه أمر بإلقائها مِن فيه. ويكسر الكاف ويفتح، ويسكن الخاء ويكسر بتنوين وتركه، وقيل: هي كلمة عجمية، ذكره الشيخ ﷺ.

(٤) قوله: إنما هي أوساخ الناس: إنما سماها أوساخا؛ لأنها تُطهِّر أموالَهم ونفوسَهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة:١٠٣)، فهي كغسالة الأوساخ، ففي الكلام تشبيه بليغ. (المرقاة)

(٥) قوله: فإن قيل صدقة: نافلة أو واجبة، والصدقة: ما يُنفَق على الفقراء ويراد به ثواب الآخرة ولا يُكافأ، وفيه ذل للمعطى له، والهدية يراد بها الإكرام للمهدى وينفق على الأغنياء. (اللمعات)

(٦) قوله: إحدى السنن: الإظهار موضع الإضمار للاهتمام بكونها سنة تأكيدا. (اللمعات)

(٧) قوله: أدم: هو ما يُؤدَم به الخبزُ، أي يطيب أكله به ويتلذذ الأكل بسببه. (المرقاة)

وَلَكِنَّ الْمِسْكِيْنَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٨٢٩- (٩) عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي؛ كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٨٣٠- (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ[1] سَوِيٍّ» أي صحيح الأعضاء. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.
[أي قوة الخلق وشدته والعقل والإحكام. (لم)]

١٨٣١- (١١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

١٨٣٢- (١٢) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا النَّظَرَ وَخَفَّضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
أي قويين. توبيخ وتقريع، كقوله تعالى: ﴿وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩). (لم)

١٨٣٣- (١٣) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٨٣٤- (١٤) وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: «أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ».

١٨٣٥- (١٥) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ -فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا-، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٨٣٦- (١٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَ.[2] رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
أي في حلقه

(٤) بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ ١٦٢/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٨٣٧- (١) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ:[3] رَجُلٍ.....
أي كفلت ضمانا

---

١. من: وفي نسخة: «في».

(١) قوله: ولا لذي مرة: أي لمن قوي على الكسب. وهذا الحديث منسوخ، أو المراد به أنه لا ينبغي لمن له قوة على الكسب أن يرضى بهذه المذلة والدناءة. (اللمعات)

(٢) قوله: فاستقاء: أي عمر ﷺ. وهذا من باب الورع والاتقاء من الشبهة، وإلا فالفقير إن وَهَب أو أهدَى من صدقته جاز أكله، وقول النبي ﷺ لبيان الجواز والرخصة. (اللمعات)

(٣) قوله: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة إلخ: لا ينبغي لإنسان أن يسأل وعنده قوت يومه، كذا في «الخانية»، فإن لم يكن له قوت يومه ولا شيء يَستُر به عورتَه حل له أن =

تَحَمَّلَ حَمَالَةً[1] فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى[2] مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ. فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ -يَا قَبِيصَةُ- سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٣٨- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٣٩- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٤٠- (٤) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ، لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٤١- (٥) وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٤٢- (٦) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».[4] قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٤٣- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= يسأل الناس؛ لأن الحال حال ضرورة، كذا في «شرح الطحاوي». والفقير: من له قوت يومه لنفسه وعياله، أو يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزكاة، ولا تحل له المسألة. والمسكين: من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب، يحل له السؤال مقدار القوت، واتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة. (اللمعات) قال في «المرقاة»: وإن كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جازت له الزكاة وصدقة التطوع. فإن تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه، لا تجوز له الزكاة، ويكره له صدقة التطوع.

(١) قوله: تحمل حمالة: بفتح الحاء المهملة. في «القاموس»: حَمَلَ به يَحمِل حَمالة: كفل. وفي «المشارق»: الحمالة: الضمان. والحميل: الضامن. وقالوا: الحمالة: ما يتحمله الإنسان عن القوم من الدية والغرامة في ماله وذمته، ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء، فيصلح ذات البين، فيتحمل الديات، ويظهر من ذلك أن تحمل الحمالة مخصوص بصورة إصلاح ذات البين وتكفل الديات، وأما إذا استدان من غير هذه الجهة من غير أن يكون معصية كنفقة عياله أو إعانة لأحد فلا، هذا. (اللمعات)

(٢) قوله: حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى: وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط؛ ليكون أدل على براءة السائل عن التهمة في أدائه وأدعى للناس إلى سرعة إجابته، وخص بكونهم من قومه؛ لأنهم هم العالمون بحاله، وهذا من باب التبيين والتعريف؛ إذ لا مدخل لعدد الثلاث في شيء من الشهادات عند أحد من الأئمة. وقيل: إن الإعسار لا يثبت عند البعض إلا بثلاثة؛ لأنها شهادة على النفي، فثُلِّثت على خلاف ما اعتيد في الإثبات للحاجة. قال السيد جمال الدين: أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا، وقال الجمهور: يُقبَل من عدلين، وحملوا الحديث على الاستحباب. وهذا محمول على من عُرِفَ له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة، أما من لم يُعرَف له مال فالقول قوله في عدم المال. (السيد)

(٣) قوله: مزعة لحم: بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة، أي قطعة يسيرة من اللحم. قال الطيبي: أي يأتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر، من قولهم: «لفلان وجه في الناس» أي قدر ومنزلة، أو يأتي فيه وليس على وجهه لحم أصلا، إما عقوبةً له وإما إعلامًا بعمله. انتهى وذلك بأن يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا، فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا لمآله، وإذلالًا له، كما أذل نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال. (المرقاة)

(٤) قوله: واليد العليا خير من اليد السفلى: قال في «المرقاة»: ووجهه أن الغنيَّ بإعطاء بعض المال تقرب إلى الله تعالى باختيار الفقر، والفقيرَ بأخذ بعض المال إلى الغنى، فتنقص حاله ويخشى مآله، وفي هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسيمة على أفضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر؛ لأنه إذا كان حال السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والآخذ عند الحاجة والفاقة؟ والظاهر أن المراد بالسائل إذا لم يكن مضطرا، وأما إذا وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانقلب المثال.

١٨٤٤- (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٤٥- (٩) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي أدخله في مِلكك ومالِكَ، أي اجعله مالا لك

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٨٤٦- (١٠) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ[١] أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

جمع كدح، وهو الخدش

١٨٤٧- (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ».[٢] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا[٣] مِنَ الذَّهَبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

١٨٤٨- (١٢) وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ». قَالَ

اسم أم سهل. (لم)

الثُّفَيْلِيُّ -وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ- فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»،[٤] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

نسبة إلى نفيل، بلفظ التصغير

أي قدر كفايتهما. (مر)

١٨٤٩- (١٣) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أي إلحاحا. (مر)

---

١. سألوا: وفي نسخة: «عن».

---

(١) قوله: إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان: أي يسأل ذا ملك وسلطنة، بيده بيتُ المال، فيطلب حقَّه منه. وأما أخذ الأموال من الملوك والسلاطين من [غير] حق له في بيت المال مما يحوي أيديهم من الظلم فله حكم آخر، وهو إن غلب الحرام في أيديهم حرمت، وإن غلب المباح فمباح، وإلا فهو من قبيل الشبهة بعد ما كان الآخر مستحِقا. (اللمعات)

(٢) قوله: ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح: يحتمل أن يكون الألفاظ الثلاثة جمعا؛ لكون المسألة جنسا، وأن تكون مصدرا، وهو الظاهر، وأما في الحديث السابق فجمع لا غير؛ لجمع «المسائل». قال التوربشتي: هذه الألفاظ متقاربة المعاني، وكلها يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح. والظاهر أنه قد اشتبه على الراوي لفظ النبي ﷺ، فذكر سائرها احتياطا واستقصاء في مراعاة ألفاظه. ويمكن أن يفرّق بينها، فيقول: الكدح دون الخدش، والخدش دون الخمش. وقال الطيبي: فيكون ذلك إشارة إلى أحوال السائلين من الإفراط والإقلال والتوسط.

(٣) قوله: أو قيمتها: أي قيمة الخمسين من الذهب. قال الطيبي: قيل: ظاهره أن من ملك خمسين درهما أو قيمتها من جنس آخر فهو غني يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة، وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحاق، والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات أو في أغلبها فهو غني، كما في الحديث الآتي، سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة، لكن لما كان الغالب فيهم التجارة، وكان هذا القدر -أعني خمسين درهما- كافيا لرأس المال قُدِّر به تخمينا، وبما يقرب منه في الحديث الثالث أعني الأوقية، وهي يومئذ أربعون درهما، فلا نسخ في هذه الأحاديث.

وقيل: حديث «ما يغنيه...» منسوخ بحديث الأوقية، وهو بحديث «خمسين...»، وهو منسوخ بما روي مرسلا: «من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق فقد سأل إلحافا»، وعليه أبو حنيفة. وتقدم أن في مذهبه: من ملك مائتي درهم يحرم عليه أخذ الصدقة، ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال، ففرق بين الأخذ والسؤال، فما نسب إليه غير صحيح. (المرقاة)

(٤) قوله: قدر ما يغديه ويعشيه: قد سبق في حديث ابن مسعود: أن حد الغناء الذي يمنع عن السؤال: أن يملك خمسين درهما أو عدلها، وفي الحديث الآتي عن عطاء: أن يملك أوقية، قالوا: الأوقية يومئذ أربعون درهما، وفي هذا الحديث قدر ما يغدّيه ويعشّيه. فأخذ الشافعي بالأول، وأحمد وإسحاق وابن المبارك بالثالث، وبعض العلماء بالثاني، وأخذ أبو حنيفة وأصحابه بأن يملك مائتي درهم وإن لم يكن ناميًا، وقد ورد ذلك في الحديث، ذكره في «الكافي». وقد روي مرسلًا: «من سأل الناس وله عِدل خمس أواق فقد سأل إلحافا»، وخمس أواق تكون مائتي درهم؛ لأنه أيسر على الناس، وقال في «الكافي»: وهو ناسخ للأحاديث الأخر، والله أعلم، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله.

وقال علي القاري: إن العبادات قد وقع التدريج فيها في الزيادات؛ لما تقتضيه الحِكَم الإلهية على وفق الطباع والمألوفات، فعلى هذا الأنسبُ بمسألة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس بأن نُسِخَ الأكثرُ فالأكثرُ إلى أن تقرر: أن من عنده ما يغدّيه أو ما يعشّيه يحرم عليه السؤال، فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر، والله أعلم. (المرقاة بتغيير كثير)

١٨٥٠- (١٤) وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ (أي صحيح سليم)، إِلَّا لِذِي (أي لذي قوة على الكسب) فَقْرٍ مُدْقِعٍ[1] أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ. وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ (أي حجرا محميا) فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أي دين) (أي شنيع مثقل) (أي ليكثر. (مر))

١٨٥١- (١٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: بَلَى، حِلْسٌ[2] نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا». فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَائْتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا». (أي قدح. (مر)) (أي اطرحه) (أي فأسا. (مر))

(المراد به نهي الرجل عن ترك الاكتساب)

فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٥٢- (١٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى آجِلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٨٥٣- (١٧) عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ: أَنَّ الْفِرَاسِيَّ ﷺ (نسبة إلى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة) قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ».[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٨٥٤- (١٨) وَعَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ (أجر العمل)، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلهِ وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ (أي أعطاني أجر العمل) «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٨٥٥- (١٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَرَفَةَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ: أَفِي هَذَا الْيَوْمِ، وَفِي هَذَا الْمَكَانِ، تَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ اللهِ؟! فَخَفَقَهُ بِالدِّرَّةِ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

(أي ضربه. (مر))

١٨٥٦- (٢٠) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَعْلَمُنَّ أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وَأَنَّ الْإِيَاسَ غِنًى، وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَئِسَ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٨٥٧- (٢١) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٨٥٨- (٢٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: «أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا»، قُلْتُ: نَعَمْ،..... (أي إلى المبايعة. (مر))

---

(١) قوله: مدقع: أي شديد، من «أدقع»: لصق بالدقعاء، وهو التراب. قوله: «أو غرم» بضم الغين، أي دين. قوله: «مفظع» أي شنيع مثقل. قال الطيبي رحمه الله: والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح. وقال ابن حجر: أو لمعصية وصرفه في مباح. (المرقاة)

(٢) قوله: حلس: أي فيه حلس، وهو بكسر مهملة وسكون لام: كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب. (المرقاة)

(٣) قوله: الصالحين: لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريما ورحيما، ولا يهتك العرض؛ ولأنه يدعو لك فيستحاب. (المرقاة)

قَالَ: «وَلَا سَوْطَكَ[١] إِنْ سَقَطَ مِنْكَ، حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٦٤/١

(٥) بَابُ الْإِنْفَاقِ[٢] وَكَرَاهِيَةِ الْإِمْسَاكِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٨٥٩- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».[٣] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي أعدّه. (لم)

١٨٦٠- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا،[٤] وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦١- (٣) وَعَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي[٥] مَا اسْتَطَعْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦٢- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦٣- (٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ،[٦] وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».[٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٦٤- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، أي درعان. (لم)

قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي شدّت / أي التصقت. (لم) / أي شدت وضمّت

١٨٦٥- (٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٦٦- (٨) وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦٧- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ[الروح] الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي تطمع. (مر) / أي الصدقة، والحزم على النهي. (مر)

(١) قوله: ولا سوطك إلخ: مبالغة في النهي عن السؤال وحسم لمادته وإن لم يكن من السؤال المحرم. (اللمعات)

(٢) قوله: باب الإنفاق إلخ: أنفق ماله: أنفذه. وكل ما فاؤه نون وعينه فاء فهو دال على معنى الذهاب والخروج، نحو: نفر ونفع ونفس. والإمساك: البخل. (اللمعات)

(٣) قوله: لدين: أي لأداء دين كان علي؛ لأن أداء الدين مقدّم على الصدقة، وكثير من جهلة العوام وظلمة الطغام يعملون الخيرات والمَبرّات والعمارات، وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا إليها، وكثير من المتصوّفة غير العارفة يجتهدون في الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات، وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات. (المرقاة)

(٤) قوله: خلفا: أي مالا عوضا مما أنفق، ويجوز أن يكون المراد أعم من المال والولد. والخلف: ما استخلف من شيء والولد. و«أعط» يعني حصّل وأوجِد. والتلف: تلف المال أو أعم، كما في الخلف. (اللمعات)

(٥) قوله: ارضخي: أي أعطي شيئًا وإن كان يسيرا. وقال التوربشتي: إنما قال: «ارضخي»؛ لما عرف من حالها ومَقدرتها، ولأنه لم يكن لها تصرف في مال زوجها إلا في شيء يسير جرت العادة فيه بالتسامح من قِبَل الأزواج، كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت، فلا يصلح للتخزن؛ لتسارع الفساد إليه، أو فيما سبق إليها من نفقتها وحصتها. (اللمعات)

(٦) قوله: ولا تلام على كفاف: أي لا تلام على إمساك الكفاف، أي القوت الذي يكف الجوع أو عن السؤال، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان. (اللمعات)

(٧) قوله: وابدأ بمن تعول: أي تمون، أي ابدأ في إنفاق الزائد على الكفاف بعيالك ووسِّع عليهم أولًا زيادة على نفقتهم الواجبة. (اللمعات)

(٨) قوله: وقد كان لفلان: أي وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة تُلْقاه حقا للوارث، وأنت متصدق بجميعه، فكيف يقبل منك؟ قال الطيبي: فيه إشارة إلى المنع عن الوصية؛ لتعلق حق الوارث، أي قد كان لفلان الوارث. (المرقاة)

١٨٦٨- (١٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ[١] هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ[٢] وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٨٦٩- (١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ،[٤] قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ[٥] أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ».[٦] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨٧٠- (١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ[٧] بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٨٧١- (١٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ يُعْتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٨٧٢- (١٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ[٨] فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي كامل. (مر)

١٨٧٣- (١٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ».[٩] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي دعولا أوليا. (مر) [الخداع. (مرقاة)]

١٨٧٤- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ[١٠] وَجُبْنٌ خَالِعٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

حريص — أي شديد. (مر)

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ» فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٨٧٥- (١٧) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟[١١] قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا».[١٢]

---

(١) قوله: إلا من قال: أي فعل، والقول يطلق في لسان العرب على الأفعال كلها، يقال: «قال بيده» أي أخذ، و«قال برجله» أي مشى، ونحو ذلك، وذلك كثير في الأحاديث، أي فعل هكذا وهكذا وهكذا، أي بذله ونثره في كل جانب. (اللمعات)

(٢) قوله: من بين يديه: بيان للإشارة بـ«هكذا وهكذا وهكذا»، واكتفى في الإشارة بثلاثة مع أن الجوانب المذكورة أربعة اكتفاءً. (اللمعات)

(٣) قوله: وقليل ما هم: أي وهم قليل، و«ما» مزيدة للإبهام والتعجب من قلتهم. (اللمعات)

(٤) قوله: السخي قريب من الله: مبالغة في مدح السخاوة وذم البخل. والظاهر أن المراد بالسخاوة والبخل ههنا في أداء الزكاة، أو المراد الاتصاف بهذين الخلقين مطلقا. (اللمعات)

(٥) قوله: ولجاهل سخي إلخ: أراد به ضد العابد، وهو من يؤدي الفرائض دون النوافل؛ لأن ترك الدنيا رأس كل عبادة، وإنما عبّر عنه بالجاهل؛ لأنه أراد به أنه مع كونه جاهلا غير عالم بما لم يَجِب عليه وجوبَ عينٍ. (المرقاة)

(٦) قوله: من عابد بخيل: ظاهر المقابلة يقتضي أن يقال ههنا: من عالم بخيل، أو يقال هناك: غير عابد سخي، وسلوك هذه الطريقة في الكلام يشتمل على ذكر كل مَن يقابل كلا منهما، وهذا معنى قول الطيبي: ليفيد أن الجاهلَ السخيَّ غيرَ العابدِ أحب إلى الله تعالى من العالم العابد [البخيل]. (اللمعات)

(٧) قوله: في حياته: أي في الحالة التي يكون فيها صحيحًا شحيحًا. (اللمعات)

(٨) قوله: خصلتان لا تجتمعان: قال التوربشتي: تأويل هذا الحديث أن تقول: المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما ويوجد منه الرضاء بهما، فأما الذي يبخل حينًا ويسوء خُلُقه في وقت أو في أمر دون أمر، أو يندر منه فيندم ويلوم نفسه، أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها: فإنه بمعزل عن ذلك. انتهى ثم المراد من سوء الخلق فيما يخالف أحكام الإيمان وإلا فالغضب لله محمود، ذكره الشيخ في شرحه لـ«المشكاة».

(٩) قوله: لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان: أي مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها، إما بالتوبة عنها في الدنيا، أو بالعقوبة بقدرها تمحيصا في العقبى، أو بالعفو، ذكره مولانا علي القاري. وقال الشيخ المحدث الدهلوي ﷺ: الظاهر أن «المنان» مِن «المنة» المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٤). وقد يجعل من «المن» بمعنى القطع والنقص، أي قطع الحق ونقصه بالخيانة فيه وقطع التحابّ والتوادّ. (اللمعات)

(١٠) قوله: شح هالع: الهلوع أفحش الجزع، وقد عُلِمَ تفسيره من قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا﴾ (المعارج) والمراد ههنا أنه يجزع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق فيه. (اللمعات)

(١١) قوله: أينا أسرع بك لحوقا: اللحوق: انضمام شيء بشيء، واللحاق بالفتح: إدراك شخص غيره، والمقصود استكشاف أنه من يموت بعده ﷺ من أزواجه بلا واسطة. (اللمعات)

(١٢) قوله: أطولكن يدا: أي أكثركن صدقةً وأعظمكن إحسانًا؛ فإن اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والإحسان، ومنه قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا يحبه قلبي». وكذا قول الشاطبي:

إليك يدي منك الأيادي تمدها

فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَ طُولُ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ زَيْنَبُ،(١، ٢) التذكير للتعظيم. (مر)
وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». قَالَتْ: وَكَانَتْ يَتَطَاوَلْنَ: أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ. أي بالصدقة. (مر)

١٨٧٦- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ:(٣) لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ،(٤) فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ:(٥) تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ أي تصدقي على سارق. (مر)
فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ! أي الناس أي تعجبا
فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ شكرا وتعجبا. (لم)
فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ. أي أري في المنام. (لم) أي يتعظ ويتذكر

١٨٧٧- (١٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، بصحراء
فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ مسيل الماء من الحرة إلى السهل بستان أي ذهب إلى حديقته
فِي حَدِيقَتِهِ، يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، الِاسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، هي المعرفة من الحديد. (مر)
لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ، يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٧٨- (٢٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ». قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ -أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، شَكَّ إِسْحَاقُ، إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ- قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا».

قَالَ: «فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ». قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ»، قَالَ: «وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ». قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ،

---

(١) قوله: وكانت أسرعنا لحوقا به زينب: هي زينب بنت جحش، وماتت سنة عشرين أو إحدى وعشرين، فهي أول من مات من أزواج النبي ﷺ، وهو الصحيح، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله.

(٢) قوله: زينب: كذا في نسخة، قال ميرك: وقع في بعض نسخ «المشكاة» هنا بعد قوله: «لحوقا به» زيادة لفظ «زينب» مُلحَقا، وليس بصحيح؛ لأن في عامة نسخ البخاري وقع بحذفها، كما صرح به الشيخ ابن حجر في «شرحه». وهو يوهم أن سودة كانت أسرع لحوقا بالنبي ﷺ، وهذا وهم باطل بالإجماع وإن كانت سودة أطولهن جارحة، والصواب ما ذكره مسلم في «صحيحه»، وهو المعروف عند أهل الحديث: أنها زينب، فالصحيح تقدير زينب أو وجوده. قال الكرماني: يحتمل أن يقال: إن في الحديث اختصارا أو اكتفاء؛ لشهرة القصة لزينب، أو يؤول الكلامُ بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به، وكانت كثيرة الصدقة. قلت: **الأول** هو المعتمد، كذا في «فتح الباري»، وأنت عرفت أن هذا اختصار مُخِلّ، فالأولى أن الأخيرين أحق والثالث أدق. (المرقاة)

(٣) قوله: قال رجل: أي ممن كان قبلكم في نفسه، أو لبعض أصحابه، أو في ندائه حال دعائه. (المرقاة)

(٤) قوله: في يد سارق: من غير أن يعلم به أنه سارق غير مستحق لها، فأذاع السارق بأنه تُصُدِّقَ عليه الليلة. (المرقاة)

(٥) قوله: يتحدثون: بعضهم من السارق أو بإلهام الخالق، والمعنى: فصار الناس متحدثين. (المرقاة)

قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا. فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ».

أي الناقة والبقرة — أي الغنم — من الإنتاج؛ بمعنى تولي الولادة. (مر) — أي للأبرص. (مر) — أي للأقرع. (مر) — أي للأعمى. (مر)

قَالَ: «ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ[1] وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ[2] فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ: بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: إِنَّهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ مَالًا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِّثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ،[3] فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ». قَالَ: «وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ».

الباء للتعدية — أي الملك. (مر) — أي أنا رجل. (مر) — الباء للسببية والملابسة — ليس «إن» للشك، بل للتوبيخ. (مر)

قَالَ: «وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ،[4] أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ! لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ،[5] فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لا أشق عليك في ردّ شيء تطلبه. (مر)

١٨٧٩- (٢١) وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَحْيِيَ فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَو ظِلْفًا مُحَرَّقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. (لم)

١٨٨٠- (٢٢) وَعَنْ مَوْلًى لِعُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَ لِأُمِّ سَلَمَةَ بُضْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اللَّحْمُ، فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ: ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ. فَوَضَعَتْهُ فِي كُوَّةِ الْبَيْتِ. وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: تَصَدَّقُوا، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ. فَقَالُوا: بَارَكَ اللهُ فِيكَ. فَذَهَبَ السَّائِلُ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، هَلْ عِنْدَكُمْ[6] شَيْءٌ أَطْعَمُهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ لِلْخَادِمِ: اذْهَبِي فَائْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ اللَّحْمِ. فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ فِي الْكُوَّةِ إِلَّا قِطْعَةَ مَرْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَادَ مَرْوَةً لِمَا لَمْ تُعْطُوهُ السَّائِلَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

يطلق على المؤنث والمذكر — حجارة بيض

١٨٨١- (٢٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ[7] وَلَا يُعْطِي بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الباء للاستعانة أو للقسم

١٨٨٢- (٢٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُثْمَانَ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ اللهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.....

أي كعب الأحبار — ابن عوف

---

(١) قوله: أتى الأبرص في صورته: أي التي جاء الأبرصَ عليها أول مرة. قال الطيبي: ولا يبعد أن يكون الضمير راجعًا إلى الأبرص لعله يتذكر حاله ويرحم بماله، والأول أظهر في الحجة عليه، حيث جاء في صورته التي تسبب في جماله وحصول كثرة ماله، ذكره القاري.

(٢) قوله: قد انقطعت بي الحبال إلخ: الحبال بكسر وبموحدة جمع حبل، وهو العهد والأمان والوسيلة، وكل ما ترجو فيه خيرًا وفرجا، أو تستدفع به ضررًا، والحبل هنا السبب، فكأنه قال: قد انقطعت بي الأسباب. وفي الشرح للشيخ ابن حجر: بالحاء والتحتانية جمع حيلة، أي لم يبق لي حيلة، ذكره السيد. وفي بعض نسخ البخاري: «الجبال» بالجيم جمع جبل، أي طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي، ذكره القاري. وقال الشيخ: بالجيم والموحدة تصحيف. (ملخص)

(٣) قوله: كابرا عن كابر: حال بمعنى كبيرًا، أي [عن] آبائي وأجدادي كبيرا عن كبير في العز والشرف. (اللمعات)

(٤) قوله: ثم بك: بطريق التنزل على وجه التسبب والمجاز، ويجوز أن يقال: رفعتُ حاجتي إلى الله ثم إليك، ذكره الشيخ المحدث رحمه الله.

(٥) قوله: فإنما ابتليتم: أي أنت ورفيقاك، والمعنى اختُبِرْتم: هل تذكرون سوء حالتكم وشدة خدمتكم أولًا، وتشكرون نعمة ربكم عليكم آخرا؟ (المرقاة)

(٦) قوله: عندكم: فيه تعظيم أو تغليب أو التفات، والاستفهام مقدر، أي أعندكم؟.

(٧) قوله: الذي يسأل بالله: على بناء المجهول، و«لا يعطي» بصيغة المعلوم. قوله: «به» أي بالله أو بهذا السؤال. قال ابن حجر: أي مقسما عليه بالله استعطافا إليه وحملا له على الإعطاء بأن يقول: بحق الله! أعطني كذا لله. ولا يعطي مع ذلك، أي والصورة أنه مع قدرة علم اضطرار السائل إلى ما سأله، وعلى هذا حمل قول الحليمي؛ أخذا من هذا الحديث وغيره: أن رد السائل بوجه الله كبيرة. انتهى وفي نسخة: «يَسأل» بصيغة المعلوم، فيقدر «الذي» في قوله: «ولا يعطي به». (المرقاة)

فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ[١] فَضَرَبَ[٢] كَعْبًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ[٣] ذَهَبًا أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي[٤] أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ». أَنْشُدُكَ بِاللهِ يَا عُثْمَانُ، أَسَمِعْتَهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[أي أقسمك]

١٨٨٣- (٢٥) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ».

١٨٨٤- (٢٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةُ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٌ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا، فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا: «مَا فَعَلْتِ السِّتَّةُ أَوِ السَّبْعَةُ؟»[٥] قُلْتُ: لَا، وَاللهِ، لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ، فَدَعَا بِهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللهِ لَوْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي مرضك

١٨٨٥- (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا بِلَالُ؟» قَالَ: شَيْءٌ ادَّخَرْتُهُ لِغَدٍ. فَقَالَ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بُخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ أَنْفِقْ بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا».[٦]

أي كومة — بحذف حرف النداء — أي أثرا يصل إليك، وهو كناية عن قربه منها. (مر) أي جميع زمانها، أو هو تاكيد لـ«غد». (مر)

١٨٨٦- (٢٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ، فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي كشجرة — أي بنوع من أنواع السخاء — في علم الله أو في الدنيا — أي بخيلا — أي البخل

١٨٨٧- (٢٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا». رَوَاهُ رَزِينٌ.

أي لا يتجاوزها، بل يقف دونها أو يرجع عنها. (مر)

(٦) بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٨٨٨- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ،[٧] ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي بمثلها صورة أو قيمة. (مر) — حلال — ولد الفرس

---

(١) قوله: فرفع أبو ذر عصاه إلخ: كان أبو ذر ﷺ من فقراء الصحابة وزُهّادهم، وكان مذهبه ترك الكل واختيار التجريد، وإلا فما أدي زكاتُه فلا كنز ولا وعيد عليه، لا سيما إذا وُصِلتْ فيه الحقوقُ من الصدقات النافلة.

(٢) قوله: فضرب: أي بها، قوله: «كعبا» ضرب تأديب؛ حملا على التهذيب. قال الطيبي: فإن قيل: كيف يضربه وقد علم أنه ليس بكنز بعد إخراج حق الله منه؟ أجيب بأنه إنما ضربه؛ لأنه نفى البأس بالكلية، وليس كذلك؛ فإنه يُحاسَب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين، أي بخمس مائة سنة. وحاصله أن المقام الأعلى هو صرف المال في مرضاة المولى، كما هو طريق أكثر الأنبياء والأصفياء، إلا أن فيه إشكالا، وهو أن كعبا ﷺ أشار إلى هذا المعنى إجمالا بقوله: «لا بأس»؛ فإنه لا يستعمل إلا في الرخصة دون العزيمة، ومع هذا لا يظهر وجه الإهانة، لا سيما في حضرة الخليفة، ولعل أبا ذر غلبت عليه الجذبة المؤدية إلى الضربة، ولعل هذا الفعل وأمثاله لما صدر منه في جذبة حاله، أمر عثمان ﷺ بعد ذلك بخروجه إلى ربذة، حتى توفي بها ﷺ. (المرقاة)

(٣) قوله: هذا الجبل: إشارة إلى الجبل المستحضر في الذهن مثلا، أو يكون إشارة إلى جبل أحد، وقد وقع ذكره صريحا. (اللمعات)

(٤) قوله: ويتقبل مني: فيه مبالغة، أي مع أنه يُتقبَّل ويَترتَّب عليه الثواب، و«أذر» مفعول «ما أحب» بتقدير «أن» بالرفع بعد تقديرها كقوله: وتسمع بالمعيدي، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ﷺ في شرحه للمشكاة.

(٥) قوله: ما فعلت الستة أو السبعة: بالرفع، قال الطيبي: وإذا روي بالنصب كان «فعلت» على خطاب عائشة ﷺ، والتقدير: ما فعلتِ بالستة أو السبعة، يعني فرّقتِها؟ قالت: «لا والله» أي ما فرّقتُها. ولعل أن يكون وجه القسم تحقيق التقصير؛ ليكون سببا لقبول العذر. (المرقاة)

(٦) قوله: إقلالا: أي فقرا وإعداما، وهذا أمر بتحصيل مقام الكمال، وإلا فقد جوّز ادخار المال سنة للعيال، وكذا لضعفاء الأحوال. قيل: وما أحسن موقع «ذي العرش» في هذا المقام، أي أتخشى أن يُضيع مثلَك مَن هو يدبّر الأمر من السماء إلى الأرض. (المرقاة)

(٧) قوله: فإن الله يتقبلها بيمينه: يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا؛ لأن الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة. قوله: «ثم يربيها» التربية كناية عن الزيادة، أي يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان. «كما يربي أحدكم فلوّه» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، أي المهر، وهو ولد الفرس، وفي نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام، وهو لغة. قوله: «حتى تكون» بالتأنيث، أي الصدقة أو ثوابها، أو تلك التمرة. «مثل الجبل» أي في الثقل. (المرقاة)

١٨٨٩- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ[١] وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي بسبب عفوه عن شيء مع قدرته على الانتقام. (مر))

١٨٩٠- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[٢] مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». [٣] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، [٤] فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي شفعا من جنس. (مر)) (أي ثمانية) (أي ممن يكثر النفل. (مر)) (أي يغلب عليه الجهاد) (من بأس؛ لحصول المقصود، وهو دخول الجنة. (س)) (لأنه كان جامعًا لتلك الخيرات كلها. (س))

١٨٩١- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ[٥] إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٩٢- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ[٦] جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي ثوابه كثواب الصدقة. (مر))

١٨٩٣- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي أمر حسن فيه خير وتقرب. (لم))

١٨٩٤- (٧) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ[٨] شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ». [٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(كشاده روئی)

١٨٩٥- (٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعَ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ -أَوْ: لَمْ يَفْعَلْ؟- قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». [١٠] قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي ما يتصدق به) (أي يجب عليه صدقة؛ شكرا لنعم الله تعالى عليه. (المرقاة)) (أي فليكتسب مالا بعمل يديه. (مر))

١٨٩٦- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى[١١] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(بتقدير «أن» مبتدأ)

---

(١) قوله: ما نقصت صدقة من مال: بل تزيد بأضعاف ما يعطى منه، بأن ينجبر بالبركة الخفية أو بالعطية الجلية أو بالمثوبة العلية. (المرقاة)

(٢) قوله: من أنفق زوجين: أي شفعا من جنس. قال ابن الملك: الزوج يطلق على الاثنين، وعلى الواحد منهما؛ لأنه زوج من آخر، وهو المراد هنا. انتهى فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد، لا صنفان، كما توهم ابن حجر، فتدبر. قال الطيبي: كدرهمين أو دينارين أو مدين من الطعام وما أشبه ذلك. وسئل أبو ذر في بعض الروايات: ما الزوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران. ويحتمل أن يراد التكرير والمداومة على الصدقة، وهو الأولى، والمعنى أنه يَشفَع صدقتَه بأخرى. (المرقاة)

(٣) قوله: من باب الريان: أي من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان. (المرقاة)

(٤) قوله: ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة: «ما» نافية و«من» زائدة، وهي اسم «ما»، أي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الأبواب إن لم يُدْعَ من سائرها؛ لحصول المقصود، وهو دخول الجنة، وهذا نوع تمهيد قاعدة للسؤال الآتي. (المرقاة)

(٥) قوله: ما اجتمعن في امرئ: أي هذه الخصال ما وُجِدت وحَصَلت في يوم واحد. «في امرئ إلا دخل الجنة» أي بلا محاسبة، وإلا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول، أو معناه: دخل الجنة من أيّ باب شاء. (المرقاة)

(٦) قوله: لا تحقرن: أي لا تستحقر إهداء شيء أي تصدقه، ويجوز أن يكون المراد بالخطاب لِمَن أُهدِي إليها. (المرقاة)

(٧) قوله: ولو فرسن شاة: بكسر الفاء والسين، أي ولو أن تُهدِي أو تصدق فرسن شاة، وهو لحم بين ظلفي الشاة، وأريد به المبالغة، أي ولو شيئًا يسيرا.

(٨) قوله: لا تحقرن من المعروف: قال الطيبي: المعروف اسم جامع لكل ما عُرِفَ من طاعة الله والإحسان إلى الناس، ومن المعروف: النَّصَفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق. (المرقاة)

(٩) قوله: بوجه طليق: [ضد العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور. (المرقاة)]

(١٠) قوله: الملهوف: أي المتحير في أمره أو الضعيف الحزين أو المظلوم المستغيث. (المرقاة)

(١١) قوله: كل سلامى: بضم السين، وهو عظم الإصبع. قوله: «من الناس» أي من كل واحد منهم. قوله: «عليه» أي على كل سلامى، والمعنى: على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من أعضائه صدقة، أوجب الصدقة على السلامى مجازا، وفي الحقيقة على صاحبه. (المرقاة)

١٨٩٧- (١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ (بيان لإفادة التعميم. (مر)
كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ: عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٩٨- (١١) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ (أي باعد. (لم)
صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ[1] صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً».[2] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٩٩- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ[4] الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي مُتلبسة بإناء. (مر)

١٩٠٠- (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٠١- (١٤) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁: «وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

١٩٠٢- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ[5] مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ (أي بئر
يَلْهَثُ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». قِيلَ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ[6] أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي يخرج لسانه) (أي شدته بدلا من الحبل. (مر)

١٩٠٣- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ،[7] فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي في شأنها وبسببها. (مر)

١٩٠٤- (١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: وكل تكبيرة: بالرفع على المبتدأ، والخبر قوله: «صدقة». قال النووي: روي «صدقةٌ» بالرفع على الاستئناف، وبالنصب عطف على اسم «إن»، وعلى النصب يكون «كل تكبيرة» مجرورا، ويكون من العطف على عاملين مختلفين، فإن الواو قامت مقام الباء، وكذا قوله: «وكل تحميدة إلخ». (المرقاة)

(٢) قوله: وفي بضع أحدكم صدقة: البضع: الجماع أو الفرج نفسه، وإدخال «في» إشارة إلى أن ذاته ليست صدقة، بل ما ضمنه من التحصين وأداء حق الزوجة وطلب الولد الصالح والأمور المذكورة ذواتها صدقة؛ لأنها أذكار وقربات، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ﵀.

(٣) قوله: كان له أجر: وفي نسخة: «أجرا» بالنصب، فالأجر ليس في نفس قضاء الشهوة، بل في وضعها موضعها كالمبادرة إلى الإفطار في العيد وكأكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للأمور الشرعية، ولذا قيل: الهوى إذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (القصص: ٥٠)، هذا ما سنح لي وخطر ببالي. (المرقاة)

(٤) قوله: نعم الصدقة اللقحة: بكسر اللام ويجوز فتحها، أي الناقة ذات اللبن القريبة بالنتاج، قوله: «منحة» بكسر الميم، أي عطية، بالنصب على التمييز، وقيل: على الحال، والمنح: إعطاء ذات لبن فقيرا؛ ليشرب لبنها مدة، ثم يردّها على صاحبها إذا ذهب دَرّها، وهو معنى قوله ﷺ: «المنحة مردودة»، وقيل: أصلها أن تكون في العارية، ثم سمي به كل عطية. قوله: «تغدو بإناء وتروح بأخرى» أي يحلب من لبنها ملء إناء وقت الغداة وملء إناء آخر وقت الرواح، وهو المساء، والجملة صفة مادحة لـ«منحة»، أو استئناف جواب عمن سأل عن سبب كونها ممدوحة. (المرقاة)

(٥) قوله: مومسة: بكسر الميم الثانية وفتحها، أي الفاجرة، من «الومس»، وهو الحكاك. (المرقاة)

(٦) قوله: في كل ذات كبد رطبة: أي الحيوان. قال المظهر: في إطعام كل حيوان وسقيه أجر إلا أن يكون مأمورا بقتله، كالحية والعقرب. انتهى وما قال النبي ﷺ: «ولا يأكل طعامك إلا تقي» المراد به طعام الدعوة لا الحاجة، هذا ما أفاد أستأذنا مولانا قطب الدين الدهلوي ﵀. قال ابن الملك: وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة، وهو مذهب أهل السنة، وقيل: في الحديث تمهيد فائدة الخير وإن كان يسيرا. (المرقاة)

(٧) قوله: حتى ماتت من الجوع: قيل: هذه المعصية صغيرة، وإنما صارت كبيرة بإصرارها، ذكره ابن الملك. وفيه أنه لا دلالة في الحديث على إصرارها، ويجوز التعذيب على الصغيرة -كما في العقائد-، سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا؛ لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ١١٦)، خلافا لبعض المعتزلة فيما إذا اجتنب الكبيرة بظاهر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ (النساء: ٣١)، وعنه أجوبة عند أهل السنة ليس هنا محلها. قوله: «من خشاش الأرض» بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها، أي هوامّها وحشراتها. وفيه تفخيم أمر الذنب وإن كان صغيرا. (المرقاة)

١٩٠٥- (١٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٠٦- (١٩) وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ» فِي «بَابِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٩٠٧- (٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جِئْتُ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

١٩٠٨- (٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٩٠٩- (٢٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٩١٠- (٢٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ[2] صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٩١١- (٢٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَنَصْرُكَ الرَّجُلَ الرَّدِيءَ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٩١٢- (٢٥) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٩١٣- (٢٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ[3] كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَا مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ[4] الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٩١٤- (٢٧) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا[5] سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

(البقرة: ١٧٧)

---

(١) قوله: تدفع ميتة السوء: الميتة بكسر الميم وسكون الياء أصلها «موتة»، مصدر للنوع كالجلسة، أبدلت واوها ياء؛ لسكونها وكسرة ما قبلها، والمراد بـ«ميتة السوء» الحالة السيئة التي يكون عليها عند الموت مما يؤدي إلى كفران النعمة من الآلام والأوجاع المُفضية إلى الفزع والجزع والغفلة عن ذكر الله، ومنها موت الفجأة وسائر ما يشغله عن الله مما يؤدي إلى سوء الخاتمة، أعاذنا الله منها، ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ﷺ.

(٢) قوله: كل معروف: أي في الشرع، أو كل إحسان إلى نفسك أو غيرك. (المرقاة)

(٣) قوله: على عري: أي حالة عري أو لأجل عري. قوله: «من خضر الجنة» جمع أخضر، أي من ثيابها الخضر. قوله: «من ثمار الجنة» إشارة إلى أن ثمارها أفضل الأطعمة. (المرقاة)

(٤) قوله: من الرحيق: والرحيق: هو صفوة الخمر والشراب الخالص لا غش فيه، و«المختوم»: هو المَصُون الذي لم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته. وقيل: الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوهما. قال الطيبي: هو الذي يختم أوانيه؛ لنفاسته وكرامته. وقيل: المراد منه أن آخر ما يجدون في الطعم رائحة المسك من قولهم: «ختمت الكتاب» أي انتهيت إلى آخره. انتهى (المرقاة)

(٥) قوله: لحقا إلى آخره: حق المال أن لا يحرم السائل والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير، كالقِدر والقصعة وغيرهما، ولا يمنع أحدا الماء والملح والنار. ثم تلا رسول الله ﷺ الآية المذكورة اعتضادا واستشهادا. وجه الاستشهاد: أنه تعالى ذكر إيتاء المال أولًا في هذه الوجوه، ثم قفّاه بإيتاء الزكاة، فدل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة. واعلم أن الحق حقان: حق يوجبه الله تعالى عليه، وحق يلزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشُّحّ الذي جبلت عليه. (الطيبي والمرقاة)

١٩١٥- (٢٨) وَعَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، (أي عند عدم احتياج صاحبه إليه) مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ[1] خَيْرٌ لَكَ». (أي بعد الماء) (أي بعد الملح) (أي فعل الخير جميعه)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٩١٦- (٢٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ[2] مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. (أي زرع أرضا يابسة)

١٩١٧- (٣٠) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ[3] مِنْحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ». (كوچ [بمعنى السكة])

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٩١٨- (٣١) وَعَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ[4] عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا (أي يعملون بما يأمرهم به ويجتنبون عما ينهاهم عنه) صَدَرُوا عَنْهُ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَرَّتَيْنِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ (أي عملوا به) السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِنْ أَصَابَكَ ضُرٌّ [صفة لـ«الله»] فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا (أي في زمان الجاهلية) (أي قحط) (أي أنت بوّ سيلتي أو أنا) (أي خال عن الماء والكلأ أي مفازة بعيدة عن العمران. (مر)) عَلَيْكَ». قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا (أي أوصني) مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ. وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ (استئناف تعليلي) (أي الأعمال الصالحة أو أفعال الخير) فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ (أي إرخاءه) (أي هذه الخصلة) (أي التكبر) (أي عيبك) فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ «حَدِيثَ السَّلَامِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَكُونُ لَكَ (أي صدر الحديث) (أي من الحديث) أَجْرُ ذَلِكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ».

١٩١٩- (٣٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «بَقِيَ[5] كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٩٢٠- (٣٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٩٢١- (٣٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ -يَرْفَعُهُ- قَالَ: «ثَلَاثَةٌ[6] يُحِبُّهُمُ اللهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللهِ،.....

---

(١) قوله: أن تفعل الخير إلى آخره: وتطبيقه على السؤال بما الذي لا يحل منعه أن يقال: هو فعل الخير الذي تدعو إليه نفسك الزكية؛ فإنه خير لك لا يحل لك منعه، فالقرينة الأخيرة أعم من الأوليين، فهي كالتذييل لهما، فتأمل -أيها الناظر- في التأويل. (الطيبي ملخصا)

(٢) قوله: العافية إلخ: العافي: الوارد، وكل طالب رزق أو خير من إنسان أو بهيمة أو طائر، مِن «عَفَوتُهُ» أي أتيته أطلب معروفه، و«العافية» الجماعة، وضمير «منه» لحاصل الأرض وريعها. (المرقاة واللمعات)

(٣) قوله: من منح: المنحة: العطية، فإضافته إلى اللبن ظاهر، والمراد بمنحة اللبن: الناقة أو الشاة التي أعطيت للفقير؛ ليشرب لبنها مدة ثم يردّها، وقد يجيء بمعنى الشاة. وعطف الورق على اللبن إن كانت المنحة بمعنى العطية فظاهر، وإن كانت بمعنى الشاة المعطاة فمجاز ومشاكلة. والمراد من منحة الورق: قرض الدراهم، وإنما فسروه به؛ لأن المنحة من شأنها أن تُرَدَّ على صاحبها.

و«هَدَى» بالتخفيف مِن «الهداية». والزقاق بمعنى السِّكة، أي مَن هدى ضريرا أو ضالًّا الطريق والسكة التي تُوصِل إلى بيته. ويروى بالتشديد للمبالغة من «الهدية»، أي أهدى وتصدق زقاق النخل، وهي السكة والصف من أشجارها. (اللمعات مختصرا)

(٤) قوله: يصدر الناس: الصدور: الرجوع من المَنْهل بعد الريّ، يقال: «صدر عن المكان» أي رجع عنه، شبه المنصرفين عن حضرته ﷺ بعد توجههم إليه واستصوابهم برأيه ليسألوا عن أمر دينهم ومصالح معاشهم ومعادهم واغترافهم من بحر علمه وفضله بالصادرين عن المنهل بعد ورودهم عليه وارتوائهم به. (اللمعات)

(٥) قوله: قال بقي: أي ما تُصُدِّق فهو باقٍ وما بقي عندك فهو غير باقٍ، إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ (النحل:٩٦). (المرقاة)

(٦) قوله: ثلاثة إلخ: مناسبة الجمع بين الثلاثة أنهم مجاهدون، فالأول: مجاهد في نفسه، ويمنعها من النوم والراحة، ويخالف أقرانه بالسهر والتلاوة. والثاني: مجاهد في ماله، ويخرجه ويعطيه من غير أن يشعر إخوانه، ويخالف أهل زمانه في أنهم لا يعطون أو لا يخلصون. والثالث: مجاهد في بذل روحه، لا لطمع النفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة، ويخالف أصحابه في الانهزام. (المرقاة)

وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا، أُرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ. وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، أَحَدُ رُوَاتِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

١٩٢٢- (٣٥) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ. فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا،(١) فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ(٢) يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي. وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ(٣) حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي(٤) وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ».(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

١٩٢٣- (٣٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ،(٦) فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا، فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ.(٧) فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ(٨) تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَذُكِرَ حَدِيثُ مُعَاذٍ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٩٢٤- (٣٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً فَبَقَرَتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٩٢٥- (٣٨) وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: فرجل أتى قوما: ليس أحد الثلاثة هذا الرجل، بل هو المذكور في قوله: «فتخلف رجل بأعيانهم». وقال التوربشتي في شرح هذا الكلام: أي ترك القومَ المسؤولَ عنهم خلفه وتقدم فأعطاه، ويحتمل أن يكون المراد أنه سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه، وفي رواية الطبراني: «من أعيانهم»، وهذا أشبه من طريق اللفظ، والمعنى أنه تأخر عن أصحابه حتى خلا بالسائل وأعطاه سرا، وإن كانت الرواية الأولى أوثق من طريق السند. انتهى فافهم. (اللمعات)

(٢) قوله: فقام: أي من النوم أو عنه ذلك الرجل. قوله: «يتملقني» أي يتواضع لدي ويتضرع إلي. قال الطيبي ﷺ: «المَلَق» بالتحريك: الزيادة في التودد والدعاء والتضرع. قيل: دل أول الحديث على أنه من كلامه ﷺ وآخره على أنه من كلامه تعالى، ووُجِّهَ بأن مقام المناجاة يشتمل على أسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب، فحكى الله لنبيه ما جرى بينه وبين عبده، فحكى النبي ﷺ ذلك، لا بمعناه؛ إذ لا يقال: يتملق الله، وليس هذا من الالتفات في شيء. (المرقاة)

(٣) قوله: فأقبل بصدره: هذا أبلغ في الإقبال والجرأة من أن يقال: بوجهه. (اللمعات)

(٤) قوله: الشيخ الزاني: يحتمل أن يراد بـ«الشيخ» الشيبة ضد الشباب، وأن يراد به المحصن ضد البكر، كما في الآية المنسوخة التلاوة: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم». (المرقاة)

(٥) قوله: والغني الظلوم: أي كثير الظلم في المطل وغيره، وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر؛ لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأكثر نكرة. (المرقاة)

(٦) قوله: فخلق الجبال: قيل: أولها أبو قبيس. «فقال بها عليها» أي أمر وأشار بكونها واستقرارها عليها. وقيل: أي ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت. (المرقاة)

(٧) قوله: قال نعم الريح: من أجل أنها تُفرّق الماء وتنشفه. قال الطيبي: فإن الريح تسوق السحاب الحامل للماء.

(٨) قوله: قال نعم ابن آدم إلخ: قيل: أشديته -والله أعلم- إما باعتبار أنه سخّر نفسه التي جبلت على غرائز لا تدفعها النار والماء والريح، ولا تحمل على ما تأباه بالتشدد، ولا تنقلب عما ترومه بالاحتيال، فهي أشد من كل شديد، ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن إظهار الصدقة؛ إيثارا للسُّمعة وحبّا للثناء، أو باعتبار أنه قهر الشيطان، أو باعتبار أنه حصل رضا الرحمن.

وقيل: إنما كانت الصدقة أشد من الريح الأشد مما قبلها؛ لأن صدقة السر تطفئ غضب الرب الذي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة، فإذا عمل الإنسان عملا توسل إلى إطفائه كان أشد وأقوى من هذه الأجرام. وقال الطيبي: فإن من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض، ومن جبلته الاستعلاء وطلب انتشار الصيت، وهما من طبيعتي النار والريح، فإذا رغم بالإعطاء جبلته الأرضية وبالإخفاء جبلته النارية والريحية كان أشد من الكل. (المرقاة)

١٩٢٦- (٣٩) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ». قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

أي العاشر من المحرم — أي باقيها أو جميعها — الثوري. (مر)

١٩٢٧- (٤٠) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ ﷺ وَضَعَّفَهُ.(١)

١٩٢٨- (٤١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللهِ الْمَزِيدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي أخبرني — أي أيّ شيء ثوابها. (مر) — يعني ثوابها أضعاف مضاعفة، أي من عشرة إلى سبع مائة. (مر)

أيّ الزيادة تفضلا؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٦١). (مر)

١٧٠/١

(٧) بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٩٢٩- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى،(٢) وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَكِيمٍ ﷺ وَحْدَهُ.

أي بمن تلزمك نفقته. (مر)

١٩٣٠- (٢) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي يعتدّها مما يدّخر عند الله، أو يطلب الحسبة، وهي الثواب. (مر)

١٩٣١- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ،(٣) وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ: أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي في فكها أو إعتاقها

١٩٣٢- (٤) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ(٥) يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي دابة مربوطة من نحو الجهاد — أي حال كونهم مجاهدين. (مر)

١٩٣٣- (٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٣٤- (٦) وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».(٦) قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا.

أي فقير — أي واقفة. (مر) — مبتدأ — خبر

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ.(٧) فَقَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ.(٨) قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ

المعنى: في تربيتهما

---

(١) قوله: وضعفه: أي البيهقيُّ حديثَه، قال العراقي: له طُرُق صُحِّح بعضها، وبعضها على شرط مسلم. وأما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا أصل له. (المرقاة)

(٢) قوله: عن ظهر غنى: قال الطيبي: أي كانت عفوا قد فَضُلَ عن ظهر غنى، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال، أو أراد غنى يعتمد ويستظهر به على النوائب، كذا في «المرقاة». قال التوربشتي: سئل بعض السلف عن معناه فقال: ما فضل عن العيال، كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: في سبيل الله: [أي في الجهاد أو الحج أو طلب العلم.]

(٤) قوله: أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك: قيل: لأنه فرض، وقيل: لأنه صدقة وصلة. قال الطيبي: «دينار» وما عطف عليه مبتدأ، وخبره الجملة التي هي «أعظمها أجرا...». (المرقاة)

(٥) قوله: أفضل دينار: نكرة يراد بها العموم. قوله: «ينفقه الرجل إلخ» يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك. (المرقاة)

(٦) قوله: ولو من حليكن إلخ: بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية: جمع الحَلْي بفتح الحاء وسكون اللام، كما في نسخة، وهو ما تزين به من مصنوع المعدنيات أو الحجارة. (المرقاة)

(٧) قوله: قد ألقيت عليه المهابة: بفتح الميم، أي أعطى اللهُ رسولَه هيبة وعظمة يهابه الناس ويعظمونه، ولذا ما كان أحد يجترئ على الدخول عليه. (المرقاة)

(٨) قوله: ولا تخبره من نحن: إرادة الإخفاء مبالغة في نفي الرياء أو رعاية للأفضل. (المرقاة)

عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ[1] وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٩٣٥- (٧) وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ[2] كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٣٦- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أي أولا أو زيادة) (لا جدارا) (لعل وجهه أنه أكثر احتلاطا وأظهر اطلاعا. (مر))

١٩٣٧- (٩) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي فيها لحم أو لا) (على المعتاد)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٩٣٨- (١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ،[4] وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(الفقير) (أي بالذي في عيالك)

١٩٣٩- (١١) وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

١٩٤٠- (١٢) وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ».[5] قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ».[6] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٩٤١- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ (أي آخذ) بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ[7] بِاللهِ[8] وَلَا يُعْطِي بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

(أي بمن هو من خير الناس. (مر)) (أي متهيء للقتال مع الكفار. (مر)) (أي يتبعه ويقربه في الخير. (مر)) (تصغير غنم؛ بمعنى قطيع من الغنم. (مر)) (بأن يقول الفقير: أعطني بالله. (مر))

١٩٤٢- (١٤) وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ[9] وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ.

(بضم الموحدة وفتح الجيم. (لم)) (فيه مبالغة)

١٩٤٣- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ[10] مِنْكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ،....

---

(١) قوله: لهما أجران أجر القرابة: أي الصلة وأجر الصدقة. واعلم أنه لا يدفع الرجل زكاته إلى امرأته بالاتفاق، ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها عند أبي حنيفة؛ للاشتراك بينهما في المنافع عادة. وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع. والجواب أن ذلك كان في صدقة نافلة، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أخوالك: جمع خال؛ لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال. (المرقاة)

(٣) قوله: جيرانك: جمع الجار، يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتحفظ به حق الجوار. (المرقاة)

(٤) قوله: جهد المقل: بضم الجيم ويفتح. قال الطيبي: هو بالضم: الطاقة والوسع، وبالفتح: المشقة. وقيل: هما لغتان. أي أفضل الصدقة ما يحتمل حال القليل المال. والجمع بينه وبين ما تقدم **أن** الفضيلة متفاوتة بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين. انتهى (المرقاة)

(٥) قوله: أنفقه على ولدك إلخ: قال الطيبي: إنما قدّم الولدَ على الزوجة؛ لشدة افتقاره على النفقة بخلافها؛ فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر. انتهى والأظهر أن يقال: لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد، سيما إذا كان صغيرا فقيرا. (المرقاة)

(٦) قوله: أنت أعلم: أي بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك. (المرقاة)

(٧) قوله: يسأل: على صيغة المفعول، أي يطلب.

(٨) قوله: بالله: أي بالقسم به، بأن يقول الفقير لشخص: أعطني بالله. قوله: «ولا يعطي» على البناء للفاعل. ويحتمل أن يكون الفعلان على بناء الفاعل، ويقدّر الموصول في الثاني، فيكون المعنى: مِن شر الناس مَن يسأل بالله أي باليمين والإلحاح؛ لأنه إيقاع للناس في الحرج؛ ولأنه قد يعطى بسبب الحياء، فيكون أخذه حراما. ومَن لا يعطي بالله أي بالقسم والحلف مع القدرة على المسؤول، حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حاله الاضطرار والافتقار الملجئ إلى اليمين، سيما إذا كان المسؤول ممن تجب عليه الزكاة والصدقة. (المرقاة)

(٩) قوله: ردوا السائل: قال ابن الملك: وفي بعض النسخ: «ولا تَرُدُّوا السائلَ» أي لا تجعلوه محروما، بل أعطوه شيئًا. قوله: «ولو بظلف» بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس. و«محرق» من الإحراق، أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسّر، ولم يُرِدْ صدورَ هذا الفعل من المسؤول عنه؛ فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط. (المرقاة)

(١٠) قوله: من استعاذ: أي من سأل منكم الإعاذة مستغيثا. قوله: «بالله فأعيذوه» قال الطيبي: أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم عنه قائلا: بالله، عليك أن تدفع عني شرك. فأجيبوه وادفعوا عنه الشر؛ تعظيما لاسم الله تعالى. فالتقدير: من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفا به، ويحتمل أن تكون الباء صلة «استعاذ»، أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له، بل أعيذوه وادفعوا عنه الشر، فوضع «أعيذوا» موضع =

وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا[١] فَكَافِئُوهُ،[٢] فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تُرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». بحذف النون تخفيفا. (لم) أي إن لم يكن مانع شرعي. (مر)

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٩٤٤- (١٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٩٤٥- (١٧) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرُحَاءَ،[٤] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ تَعَالَى، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا -يَا رَسُولَ اللهِ- حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. أي باعتبار قبلة الشام، أو المراد مقابل باب المسجد. (لم) (آل عمران: ٩٢) أي في الآخرة

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ، كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء والفخر والمدح. (لم) من الفقراء والمساكين؛ ليكون جمعا بين الصلة والصدقة. (مر)

يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٤٦- (١٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَبِدًا جَائِعًا».[٥] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(٨) بَابُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ إلى ١٧٢/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٩٤٧- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا[٦] غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أي تصدقت غير مسرفة

١٩٤٨- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ[٧] فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هذا محمول على إذن الزوج لها صريحا أو دلالة

١٩٤٩- (٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَازِنُ[٨] الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أي تامًا — أي المالك والخازن والأجير بينهما

---

١. وإنها: وفي نسخة: «فإنها».

= «ادفعوا ولا تتعرضوا» مبالغة. (المرقاة)

(١) قوله: ومن صنع إليكم معروفا: أي أحسن إليكم إحسانا قوليا أو فعليا. «فكافؤوه» من المكافأة، أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم. قوله: «فادعوا له» أي فكافؤوه بالدعاء. قوله: «تروا» بضم التاء أي تظنوا، وبفتحها أي تعلموا أو تحسبوا. «أن قد كافأتموه» أي كرروا الدعاء حتى تظنوا قد أديتم حقه. (المرقاة)

(٢) قوله: فكافئوه: من المكافأة، وهي المجازاة، وهي أفضل الصدقة، وبه تناسب الترجمة. (اللمعات)

(٣) قوله: إلا الجنة: فيه وجهان: أحدهما: المنع عن السؤال بوجه الله؛ لأنه لما قال: «لا يسأل إلخ» والجنة لا تسأل عن الناس: لزم أن لا يُسأل عنهم شيء بوجه الله تعالى. وثانيهما: لا يُسأل من الله تعالى شيء من متاع الدنيا لحقارتها، وإنما يُسأل الجنة، والمقصود المبالغة. (اللمعات)

(٤) قوله: بيرحاء: هذه اللفظة كثيرا ما يختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيهما والقصر، وهي اسم ماء أو موضع بالمدينة. وفي «الفائق»: أنها فيعلاء من البراح، وهي الأرض الظاهرة. (شرح الطيبي)

(٥) قوله: كبدا جائعا: [إسناد مجازي، مؤمنا كان أو كافرا، ناطقا أو غير ناطق. (اللمعات)]

(٦) قوله: من طعام بيتها: يعني ما أتى به من المطعوم وجعلت المرأة متصرفة فيه، أو جعله في يد الخازن، فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تقصير وتبذير كان لها أجرها. والدليل عليه قوله: «من طعام بيتها»؛ فإنه أضاف البيت إليها دلالةً على أن الطعام: ما يُتخَذ للأكل. وأما جواز التصدق منه وعدمه فليس في الحديث دلالة عليه صريحا، نعم، الحديث الذي يلي هذا الحديث فيه دلالة على الجواز بالتصدق بغير أمره.

وأوّله محيي السنة حيث قال: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك. وحديث عائشة ﷺ خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يُطلِقون الأمرَ للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف، وحَضّهم على لزوم تلك العادة. (الطيبي)

(٧) قوله: من غير أمره: أي مع علمها برضى الزوج صريحا أو دلالة، وكان الشيء قليلا. (اللمعات)

(٨) قوله: الخازن إلخ: فيه شروط أربعة: الإذن؛ لقوله: «ما أمر به». وعدم نقصان ما أمر به؛ = عد

١٩٥٠- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفعول ثان — أي ماتت فجأة، من «الفلتة» هي البغتة

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٩٥١- (٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٩٥٢- (٦) وَعَنْ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي ثقل وعيال — ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة. (مر)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٩٥٣- (٧) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ(٣) ﵁ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».(٤)

أي أشق

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٢/١

(٩) بَابُ مَنْ لَا يَعُودُ فِي الصَّدَقَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٩٥٤- (١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ(٥) وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لم يقم بعلفه وتربيته كما يليق — [ارزال] — أي صورة. (مر)

١٩٥٥- (٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا».(٦) قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشأن] — أي بالصلة — يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق. (مر)

= لقوله: «كاملا موفرا». وطيب النفس بالتصدق؛ إذ بعض الخزان والخدام لا يَرضَون بما أمِرُوا به من التصدق. وإعطاء مَن أمر له لا إلى مسكين. فـ«الخازن» مبتدأ، وما بعده صفات له، وخبره قوله: «أحد المتصدقَين» بصيغة التثنية، أي المالك والخازن، وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع، وقد صح رواية الجمع أيضًا، كما في «رياض الصالحين». (المرقاة)

(١) قوله: قال نعم: وفي الحديث دليل على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت، وكذا حكم الدعاء، هذا هو مذهب أهل الحق، واختلفوا في العبادات البدنية كالصلاة وتلاوة القرآن، والمختار نعم؛ قياسا على الدعاء. (اللمعات)

(٢) قوله: أفضل أموالنا: فإذا لم يجز التصدق بالأدنى بغير إذنه، فكيف يجوز بالطعام الذي هو أفضل؟ (المرقاة)

(٣) قوله: آبي اللحم: سمي به لأنه كان لا يأكل اللحم. وقيل: كان لا يأكل ما ذُبح على الأصنام، واسمه عبد الله. (المرقاة)

(٤) قوله: الأجر بينكما: قال الطيبي: لم يُرِدْ به إطلاقَ يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبيّن رشدُه فيه، فحث السيد على اغتنام الأجر والصفح عنه، فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم، لا تقرير لفعل العبد. (المرقاة)

(٥) قوله: لا تشتره: قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدِّق صدقتَه حرام بظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدَّق عليه ربما يتسامح المتصدِّقَ في الثمن بسبب تقدّم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سُومِحَ. (المرقاة)

(٦) قوله: صومي عنها: أي بالكفارة. قال الطيبي: جوَّز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا الحديث، ولم يُجوِّز مالك والشافعي وأبو حنيفة. انتهى بل يُطعِم عنه وليُّه لكل يوم صاعا من شعير أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة، وكذا لكل صلاة. (المرقاة)

١٧٣/١

٧- كِتَابُ الصَّوْمِ[١]

هو لغة الإمساك مطلقا

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٩٥٦- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».[٢] وَفِي رِوَايَةٍ: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٥٧- (٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، مِنْهَا: بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ،[٣] لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٥٨- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ

أي للإيمان — أي طلبًا للثواب. (مر) — من الصغائر، ويرجى عفو الكبائر

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٥٩- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ،[٤] فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

أي يترك — أي من جهة أمري وقصد رضائي — بالخروج عن العهدة أو بالأكل والشرب

وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ.[٥] وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ

أي رائحة فمه — أي لا يتكلم بكلام قبيح. (لم) — أي لا يرفع صوته بالهذيان

سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي ابتداه بسبّ أو شتم — أي أراد قتاله بحرب أو مخاصمة ومجادلة. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٩٦٠- (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ[٦] الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ،

أي طالب العمل والثواب. (مر)

وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

كالتأكيد لما قبله — أي كثيرون — أي أمسك عن المعاصي — فلعلك تكون منهم

١٩٦١- (٦) ورَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٩٦٢- (٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

بتشديد اللام، من الإغلال. (مر)

أي منع الخير كله، كما سيجيء صريحًا. (مر)

١٩٦٣- (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، إِنِّي

أي بلسان القال أو الحال

---

(١) قوله: كتاب الصوم: الصوم لغة: الإمساك مطلقًا. وشرعا: الإمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية كذا، عرّفه ابن الهمام، كذا في «المرقاة». وكان فرضيته في شعبان سنة اثنين من الهجرة، كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: فتحت أبواب السماء: قالوا: الفتح هنا كناية عن تنزيل الرحمة، وفتح أبواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة، وغلق أبواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصُّوَّام من بواعث المعاصي بقمع الشهوات، وجوز الشيخ النووي الوجهين في الفتح والغلق الحقيقة والمجاز، ملتقط من «الطيبي» و«اللمعات».

(٣) قوله: الريان: إما لأنه بنفسه ريان؛ لكثرة الأنهار الجارية إليه والأزهار والأثمار الطرية لديه، أو لأن من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة، ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة. قال الزركشي: الريان فعلان: كثير الري ضد العطش، سمي به؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم، واكتفى بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه، وقيل: لأنه أشق ما فيه عطش الكبد، لا سيما في شدة الحر؛ إذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش. ثم قيل: ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان، بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها. (المرقاة)

(٤) قوله: إلا الصوم: فإن ثوابه لا يقادر قدره، ولا يحصي حصره إلا الله؛ لاشتماله على خصوصيات لا توجد في غيره، ولذلك يتولى جزاءه بنفسه، ولا يكله إلى ملائكة قدسه. (المرقاة)

(٥) قوله: جنة: أي وقاية -كالترس- من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبى. (المرقاة)

(٦) قوله: صفدت: بالتشديد ويخفف، أي قيدت. «الشياطين ومردة الجن» جمع مارد، وهو المتجرد للشر، والمعنى أن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات. (المرقاة والطيبي)

مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي اقبل شفاعتي في حقه

أي يقبل شفاعتهما. (مر)

١٩٦٤- (٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مَحْرُومٍ».(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٩٦٥- (١٠) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ. وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ،(٢) وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ،(٣) مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً(٤) لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

أشرف عليكم وقرب منكم. (مر)

أي من أنواع النفل

أي أطعم عند الإفطار

أي التفطير

لأن صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوه

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا نُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا، سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ. وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ».

أي شربة لبن يخلط بالماء. (مر)

هو وقت الأجر الكامل

أي وقت نزول الرحمة

أي زمان المغفرة المترتبة على رحمته

١٩٦٦- (١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ(٥) كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

أي زيادة على معتاد

١٩٦٧- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخْرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ(٦) إِلَى حَوْلٍ قَابِلٍ». قَالَ: «فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ(٧) تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ،(٨) فَيَقُلْنَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقَرَّ بِهِمْ(٩) أَعْيُنُنَا، وَتَقَرَّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي تتلذذ

١٩٦٨- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

هذا حكاية معنى ما تلفظ به رسول الله ﷺ لا لفظه

(١) بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٧٤/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٩٦٩- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ،(١٠) وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ....

---

(١) قوله: كل محروم: أي كل ممنوع من الخير، لا حظ له من السعادة، ولا ذوق له من العبادة. (المرقاة)

(٢) قوله: وشهر المواساة: أي المساهمة والمشاركة في الرزق والمعاش، وأصله الهمزة، فقلبت واوا تخفيفا، قاله الطيبي. وفيه تنبيه على الجود والإحسان على جميع أفراد الإنسان سيما على الفقراء والجيران. (المرقاة)

(٣) قوله: يزاد فيه رزق المؤمن: سواء كان غنيا أو فقيرا، وهذا أمر مشاهد فيه، ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي. (المرقاة)

(٤) قوله: مغفرة: [وفي رواية برفع «مغفرة» و«عتق»، فكان «له» خبرًا مقدما.]

(٥) قوله: أطلق إلخ: فإن قلت: كيف يجوز إطلاق كل أسير، وقد يكون على بعض الأسراء حق لأحد؟ قلنا: لم يكن أسراؤه ﷺ إلا الكفار أسراء في الغزوات، وهو مخير فيهم بعد الأسر بين المن والإطلاق، وأخذ الفداء والاسترقاق عند أكثر الأئمة، وتعين القتل أو الاسترقاق عند الحنفية. ولم يكن بينهم من عليه حقوق الناس من الديون ونحوها، ولو كانت فلعله ﷺ كان يرضي أهلها ويطلق، والله أعلم. (اللمعات)

(٦) قوله: من رأس الحول: أي يبتدأ التزين من أول السنة منتهيا إلى سنة آتية، وأول الحول غرة المحرم، وحاصله أن الجنة في جميع السنة من أولها إلى آخرها تزين لأجل رمضان، وما يترتب عليه من كثرة الغفران، ورفع درجات الجنان، سواء ما قبله وما بعده من الزمان، ولا يبعد أن يجعل رأس الحول مما بعد رمضان، ولعله اصطلاح أهل الجنان، ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة وحبور. (المرقاة)

(٧) قوله: هبت ريح: أي ريح من تحت العرش، فنثرت رائحة وعطرة طيبة. (المرقاة)

(٨) قوله: الحور العين: جمع حوراء، من الحور -بفتحتين- شدة بياض العين في شدة سوادها. (اللمعات)

(٩) قوله: تقر بهم إلخ: هو إما من القر البرد أو من القرار، فالأول: كناية عن السرور والفرح، وحقيقته: أبرد الله دمعة عينه؛ لأن دمعة الفرح والسرور باردة. والثاني: عبارة عن بلوغ الأمنية ورضاه بها؛ لأن من فاز ببغيته تقر نفسه، ولا يستشرف عينه إلى مطلوبه لحصوله. (الطيبي)

(١٠) قوله: حتى تروا الهلال إلخ: أي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين =

عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٧٠- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لأجل رؤية الهلال أو وقت رؤيته

١٩٧١- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ،(١) لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مشارًا بها إلى نشر الأصابع العشرة

أي أحد الإبهامين

١٩٧٢- (٤) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ:(٢) رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٧٣- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ(٣) أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٩٧٤- (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

١٩٧٥- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي لمحافظة صوم رمضان. (مر)

١٩٧٦- (٨) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٩٧٧- (٩) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

١٩٧٨- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ -يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ-، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

دل على أن الإسلام شرط في الشهادة. (مر)

١٩٧٩- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.....

أي أرى بعض الناس بعضا

= أو أكثر، ويثبت بعدل واحد عند أبي حنيفة أيضًا إذا كان في السماء غيم، وعند الشافعي أيضًا في أصح قوليه، وعند أحمد سواء كان في السماء غيم أو لا، وعند مالك لا يثبت أصلا. قوله: «فاقدروا» بكسر الدال وضمها، وفي «المغرب»: الضم خطأ، أي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما؛ إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن أي قبل الثلاثين، واجعلوا الشهر ثلاثين يوما، كذا في «المرقاة».

(١) قوله: أمية: قيل: الأمي منسوب إلى أمة العرب؛ فإنهم غالبا كانوا لا يكتبون، ولا يقرؤون، أو إلى الأم؛ لأنه باق على الحال التي ولدته أمه، ولم يتعلم قراءة ولا كتابة، وقيل: منسوب إلى أم القرى، وهي مكة، أي إنا أمة مكية، وأراد به معاشر العرب أو نفسه، كذا في «المرقاة» مع تغيير.

(٢) قوله: لا ينقصان: أي غالبا عن الثلاثين، أو لا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددًا، أو لا ينقصان معا في سنة واحدة أو في سنة أرادها ﷺ، وليس المراد أنهما لا ينقصان حسا. (المرقاة)

(٣) قوله: لا يتقدمن: والمشهور في تعليله كما صرح به الترمذي: التقوي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بنشاط. وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وإيراثه الشك بين الناس، فيقول: لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم. وذكر بعضهم أن النهي مخصوص بالضعفاء، أو قد كان ﷺ جمع بين صوم الشهرين.

(٤) قوله: إلا شعبان ورمضان: اعلم أن الأحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة، وقالوا في التوفيق بين هذه الأحاديث: إن عَائِشَة وأم سلمة أخبرت كل واحدة بما رأت منه ﷺ، فيحتمل أن أم سلمة وجدته صائما في أيام نوبتها في شعبان، ووجدته عائشة مفطرا في أيامها. أو السبب في وصال رسول الله ﷺ شعبان برمضان، أو يصوم أكثر؛ لاشتغال أزواجه بقضاء ما فاتهن من رمضان، ويدل على ذلك حديث عائشة: لا أستطيع أن أقضي إلا في شعبان بقرب رمضان. وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه ﷺ قويا متغذيا بالأنوار والأسرار، والنهي للأمة الضعيفة للشفقة والترحم عليهم. (اللمعات)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٩٨٠- (١٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ[١] مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي يتكلف في عد أيام شعبان)

١٩٨١- (١٣) وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ،[٢] تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَلَقِيَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ،[٣] فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته) (أي وهو الاثنين مثلا) (أي جعل مدة رمضان زمان رؤيته) (أي لا عبرة لكبيرة) (اسم ميقات أهل العراق) (أي أبصرنا هلال رمضان) ([أخفي])

١٧٥/١

(٢) بَابٌ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٩٨٢- (١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ[٤] بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أمر ندب)

١٩٨٣- (٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أُكْلَةُ السَّحَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(فرق) (زائدة) (حيث حرم الأكل والشرب عليهم بعد النوم)

١٩٨٤- (٣) وَعَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ[٥] النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٨٥- (٤) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرُبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي صار مفطرا حكما وإن لم يفطر)

١٩٨٦- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ[٦] فِي الصَّوْمِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٩٨٧- (٦) عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».[٧] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ....

(أي لم يعزم)

---

(١) قوله: ما لا يتحفظ إلخ: أي لعدم تعلق أمر شرعي بغيره إلا شهر الحج، وهو نادر، لا يحتاج إليه كل أحد في كل سنة مع أن ضبطه قد يتأتى على ضبطه. (المرقاة)

(٢) قوله: ببطن نخلة: قرية مشهورة شرقي مكة تسمى الآن بالمضيق، قاله ابن حجر. (المرقاة)

(٣) قوله: ونحن بذات عرق: قال ابن حجر: ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها؛ لاحتمال أنهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه، فأرسلوا يسألونه، فأجابهم بذلك، فلما وصلوا بطن نخلة رأوه، فسألوه شفاهًا، فأجابهم بما يطابق الجواب الأول، وحاصلهما أنه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثي شعبان من رؤية هلاله. (المرقاة)

(٤) قوله: السحور: بالضم مصدر وبالفتح: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، والمحفوظ عند المحدثين بالفتح، والأظهر هو الضم؛ لأن البركة والثواب في الفعل بموافقة السنة. بل قيل: الصواب هو الضم، ويمكن أن يقال: الصواب بالفتح؛ لأن الفعل إنما يثاب عليه؛ لكونه موافقا لاستعمال السنة، فإذا أثيب على أثره فبالأولى على نفسه، ففيه من المبالغة ما لا يخفى. (اللمعات والمرقاة)

(٥) قوله: لا يزال إلخ: فإن في التعجيل مخالفة أهل الكتاب؛ فإنهم يؤخرون الفطر إلى اشتباك النجوم أي اختلاطها، ثم صار عادة لأهل البدعة في ملتنا. قال بعض علمائنا: ولو أخّر لتأديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك. أقول: بل يضره حيث يفوته السنة، وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية، ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية. (المرقاة)

(٦) قوله: عن الوصال: أي عن تتابع الصوم من غير إفطار بالليل، والموجب للنهي أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات. فقيل: النهي للتحريم، وقيل: للتنزيه. وقال القاضي: الظاهر الأول. ويريد بقوله: «أيكم مثلي» الفرق بينه وبين غيره؛ لأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث إنه يشغله عن الإحساس بالجوع والعطش، ويقويه على الطاعة، ويحرسه عن التحلل المفضي إلى ضعف القوى وكلال الأعضاء. أو يحمل الطعام والسقي على الظاهر بأن يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليالي صيامه، فيكون ذلك كرامة له، والقول الأول أرجح؛ لأن الاستفهام في قوله: «أيكم مثلي» يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد، كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: فلا صيام له: وظاهر الحديث أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان أو نفلا، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود، وذهب الباقون إلى =

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٩٨٨- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ[١] أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٩٨٩- (٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٩٩٠- (٩) وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ (لعل الحكمة فيه أن الحلو يسرع النفوذ إلى القوى. (مر)
لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ» غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ (للظاهر والباطن)
فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

١٩٩١- (١٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ (أي المغرب) (بالجر ظاهر، وبالرفع: فتميرات عوضها)
تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٩٢- (١١) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (أي شرب جرعات)
«شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَمُحْيِي السُّنَّةِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ.

١٩٩٣- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ،[٢] وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٩٩٤- (١٣) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٩٩٥- (١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ (أي غالبا وعاليا)
وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٩٩٦- (١٥) وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا[٣] صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٩٧- (١٦) وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ[٤] إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٩٩٨- (١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= جواز النفل بنية من النهار، وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة أنها قالت: كان ﷺ يأتيني فيقول: «أعندك غداء؟» فأقول: لا. فيقول: «إني صائم». وفي رواية: «إني إذن لصائم». و«إذن» للاستقبال، وهو جواب وجزاء، كذا في «المرقاة».

(١) قوله: إذا سمع النداء إلخ: يحتمل أن يراد بالنداء نداء المغرب، فيكون تأكيدا لتعجيل الإفطار وإن كان ترك الأكل والشرب عند الأذان مسنونا. أو نداء الصبح، فقيل: المراد نداء بلال؛ فإنه كان ينادي بالليل. وقيل: المراد يسمع النداء وهو شاك في طلوع الصبح للتغيم، فلا يقع العلم له بأذانه أن الفجر قد طلع، فينبغي أن يتحرى، وإذا لم يقع تحريه على أحد الجانبين فلا ينبغي أن يشرب، وقيد كون الإناء في يده اتفاقي. (اللمعات)

(٢) قوله: وابتلت العروق: أي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش. وقوله: «وثبت الأجر» أي زال التعب وحصل الثواب، وهذا حض على العبادات. وقوله: «إن شاء الله» متعلق بالأخير على سبيل التبرك. (المرقاة)

(٣) قوله: هكذا: يعني تمسك ابن مسعود بالعزيمة في السنة، وأبو موسى بالرخصة فيها. (الطيبي)

(٤) قوله: هلم إلخ: أي تعال. في «النهاية»: فيه لغتان: فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ الواحد بني على الفتح، وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث. انتهى وجاء في التنزيل بلغة أهل الحجاز ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ (الأنعام: ١٥٠) أي أحضروهم. وقوله: «إلى الغداء المبارك» الغداء: مأكول الصباح، وأطلق عليه؛ لأنه يقوم مقامه. (المرقاة)

١٧٦/١

(٣) بَابُ تَنْزِيهِ الصَّوْمِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٩٩٩- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ[١] وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أي لم يترك)

٢٠٠٠- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي يلصق البشرة بالبشرة) (وهو الحاجة، وتريد به الشهوة)

٢٠٠١- (٣) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي من غير احتلام بل من جماع) (وهو قول عامة العلماء)

٢٠٠٢- (٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي من غير نتف الشعر)

٢٠٠٣- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(إطلاقه يدل على وجوب الإتمام فرضا أو نفلا. (مر))

٢٠٠٤- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،[٢] هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ».

وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ:[٣] الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي توقف) (أي الزنبيل. (مر)) (أي المدينة) (أرض ذات حجارة)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٠٠٥- (٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمَصُّ لِسَانَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(بغير أن يبتلع ريقها)

٢٠٠٦- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ. وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٠٠٧- (٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.....

(أي غلبه)

---

(١) قوله: الزور: أي الباطل، وهو ما فيه إثم، والإضافة بيانية، أي من لم يترك القول الباطل من قول الزور وشهادة الزور والكفر والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسبّ والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها، ويحرم عليه ارتكابها. «والعمل به» أي بالزور يعني الفواحش من الأعمال؛ لأنها في الإثم كالزور.

«فليس لله حاجة» أي التفات ومبالاة، وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وإرادة نفي المسبب؛ لأن المقصود من إيجاب الصوم وشرعيته ليس نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وإطفاء نائرة الغضب، وتطويع النفس الأمّارة للنفس المطمئنة. فإذا لم يحصل له شيء من ذلك، ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى صيامه، ولا ينظر إليه نظر قبول، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الأكل والشرب، وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فقال يا رسول الله إلخ: ودلالة نص الكفارة بالجماع تفيد أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار أعم من أن يكون جماعا أو غيره من الأكل والشرب؛ للعلم بأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب في أن ركن الصوم الكف عن كلها، ثم علم لزوم عقوبة على مَن فوّت الكف عن بعضها جزم بلزومها على مَن فوّت الكف عن البعض الآخر حكما؛ للعلم بذلك الاستواء فيه غير متوقف على أهلية الاجتهاد أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: والعرق: [في «المغرب»: يسع ثلاثين صاعًا، وقيل: خمسة عشر. (المرقاة)]

(٤) قوله: أطعمه أهلك: فيه دليل على أن العبرة بحال الأداء لا الفعل؛ إذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء، فلما تصدق عليه وصار قادرا أمره بالإطعام، وهو قول أكثر العلماء، وأظهر قولي الشافعي، فلما ذكر حاجته أخره عليه إلى الوجد. قال الزهري: كان هذا خاصا بذلك الرجل، وقيل: منسوخ، والتأويل الأول أولى من الأخيرين؛ إذ لا دليل عليهما، كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: نهاه شاب: أجابهما بمقتضى الحكمة؛ إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة بخلاف الشاب. (المرقاة)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ-: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

٢٠٠٨- (١٠) وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٠٠٩- (١١) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي(٢) يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٠١٠- (١٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْتُ عَيْنَيَّ، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَأَبُو عَاتِكَةَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ.

٢٠١١- (١٣) وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ،(٣) مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ.
موضع بين مكة والمدينة

٢٠١٢- (١٤) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِيَ عَشْرَةَ خَلَتْ [مضت] مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ: أَيْ تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ: الْمَحْجُومُ لِلضَّعْفِ، وَالْحَاجِمُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمَلَازِمِ.(٤)

٢٠١٣- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ(٥) صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ الرَّاوِي لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.
وقال أيضا: لا أدري سمع أبو المطوّس من أبي هريرة أم لا

٢٠١٤- (١٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ،(٦) وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. وَذُكِرَ حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ فِي «بَابِ سُنَنِ الْوُضُوءِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٠١٥- (١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ(٧) وَالْقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.
[إذا غلبه]

٢٠١٦- (١٨) وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
حجة لمذهب الجمهور
فكان كالإجماع أي للمحجوم

(١) قوله: وأنا صببت له وضوءه: بفتح الواو، أي ماء وضوئه. قال ميرك: واحتج به أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثوري على أن القيء ناقض للوضوء، وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه، أو على استحباب الوضوء، والثاني أولى؛ لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول إلى المعنى اللغوي. (المرقاة)

(٢) قوله: ما لا أحصي: أي مقدارا لا أقدر على إحصائه وعده؛ لكثرته. (المرقاة)

(٣) قوله: وهو صائم إلخ: هذا يدل على أنه لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء، وأن ينغمس فيه، وإن ظهر برودته في باطنه، وإنما كره أبو حنيفة ذلك أعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول؛ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار، كأن الإمام حمل فعله ﷺ على إظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام، وبيان الجواز؛ للرحمة على ضعفاء الأمة، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الملازم: جمع ملزمة، بكسر الميم: قارورة الحجامة التي يجمع فيها الدم. (المرقاة)

(٥) قوله: لم يقض عنه إلخ: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل، وليس معناه: لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رَمَضَان لا يسقط قضاء ذلك اليوم، بل يجزئه قضاء يوم بدلا من يوم. أقول: هو من باب التشديد والتغليظ، ولذا أكده بقوله: «وإن صامه»، أي حق الصيام، ولم يقصر فيه، وبذل جهده وطاقته. (الطيبي)

(٦) قوله: إلا الظمأ: أي العطش ونحوه من الجوع، واختار الظمأ بالذكر؛ لأن مشقته أعظم. «إلا السهر» أي ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف البدن. قال الطيبي: فإن الصائم إذا لم يكن محتسبا أو لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له إلا الجوع والعطش وإن سقط القضاء، ولا يترتب عليه الثواب، كذا القائم بالليل، وكذا كل عبادة. (المرقاة مختصرا)

(٧) قوله: الحجامة: بكسر الحاء أي الاحتجام. قوله: «والقيء» أي إذا غلبه؛ لما تقدم في الحديث. قوله: «والاحتلام» أي ولو تذكر المنام، ورأى المني في أيام الصيام؛ لأنه وإن كان في معنى الجماع لكن حيث إنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع. (المرقاة)

٢٠١٧- (١٩) وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. (أي خوفا للضعف)

٢٠١٨- (٢٠) وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، لَا يَضِيرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ وَمَا بَقِيَ[1] فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ،[2] وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ. (أي لا يضره) (أي يبتلعه) (ابتلع)

١٧٧/١

(٤) بَابُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٠١٩- (١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا دليل على جواز الصيام في السفر والتخيير. (لم)

٢٠٢٠- (٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا أيضا دليل على جواز الصيام في السفر

٢٠٢١- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ[4] عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي اجتماعا)

٢٠٢٢- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، فَسَقَطَ الصُّوَّامُونَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ[5] بِالْأَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي الخيام) (أي الإبل التي يسار عليها)

٢٠٢٣- (٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (اسم موضع قريب من المدينة) (عام الفتح)

٢٠٢٤- (٦) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٠٢٥- (٧) عَنْ أَنَسِ[6] بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ[7] عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. [أي رفع ابتداء]

٢٠٢٦- (٨) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ[8] تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ..... (بكسر الباء والمحدثون يفتحونها. (لم)

---

(١) قوله: ريقه وما بقي إلخ: وكلمة «ما» في قوله: «وما بقي» موصولة عطف على «ريقه»، أو نافية، والجملة حالية، ويجوز أن يكون «ما» استفهامية استفهام إنكار وإن لم يكن معها «ذا»، ويتم المعنى كما لا يخفى. و«العلك» بالكسر: صمغ معروف يمضغ مثل المصطكي. في «الهداية»: إن مضغ العلك لا يفطر الصائم؛ لأنه لا يصل إلى جوفه، وقيل: إذا لم يكن ملتئما يفسد، إلا أنه يكره للصائم؛ لما فيه من التعريض على الفساد، ولأنه يتهم بالإفطار. (اللمعات)

(٢) قوله: إنه يفطر: [ضمير الفاعل يرجع إلى الصائم، وروي بتشديد الطاء، فيرجع إلى الازدراد.]

(٣) قوله: فأفطر: الأحاديث الواردة في صوم المسافر وإفطاره، منها ما ورد في إباحة الإفطار مطلقا من غير تعرض؛ لكون الصيام أو الإفطار أفضل، وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والإفطار، وبعضها في جواز الإفطار وذم الصيام، واتفق جمهور العلماء على أن الإفطار والصيام كليهما جائز. واختلفوا في أفضلية أحدهما، أو أنهما سواء، فأبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله على أن الصوم أفضل لمن يطيقه؛ لتبرئة الذمة ويُسْره بموافقة المسلمين وعسر القضاء بعد مضي رمضان، وفعله ﷺ يصلح حجة لهم. وعند أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب والأوزاعي: الإفطار أفضل مطلقا. (اللمعات)

(٤) قوله: قد ظلل: أي جعل على رأسه ظل؛ اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفاقة؛ لأنه سقط من شدة الحرارة، أو من ضعف الصوم، أو من الإغماء. وقيل: ضرب على رأسه مظلة كالخيمة وشبهها. أو كناية عن قيام الناس على رأسه وجوانبه. وقوله: «ليس من البر إلخ» إشارة إلى كراهة الصوم في مثل هذه الحالة. (المرقاة واللمعات)

(٥) قوله: اليوم: فيه إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم. قوله: «بالأجر» أي الأكمل؛ لأن الإفطار في حقهم كان أفضل. (المرقاة)

(٦) قوله: أنس إلخ: هو أبو أمامة الكعبي، ويقال: العقيلي والعامري. أسند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع. سكن البصرة، وأما أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري نجاري خزرجي، يسند أحاديث كثيرة. (المرقاة)

(٧) قوله: والصوم: عطف على «شطر الصلاة»، بل منصوب بفعل مقدر، أي وضع الصوم عن المسافر إلخ؛ ليصح عطف «المرضع» و«الحبلى» عليه. (شرح الطيبي)

(٨) قوله: من كان له حمولة: أي كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، أي مَرْكَب يوصله إلى المنزل في حال الشبع والرفاهة، ولم يلحقه في سفره جهد ومشقة. والأمر فيه =

حَيْثُ أَدْرَكَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من عسفان

٢٠٢٧- (٩) عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ،[١] أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ظنًّا منهم أن إفطاره كان لبيان الجواز. (مر)

٢٠٢٨- (١٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».[٢] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٠٢٩- (١١) وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي الإفطار، وتأنيثه للخبر

١٧٨/١

(٥) بَابُ الْقَضَاءِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٠٣٠- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: تَعْنِي الشُّغْلَ[٣] مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشأن

[الرفع بتقدير: يمنعني الشغل]

٢٠٣١- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ[٤] لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ[٥] فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي حاضر معها في بلدها

٢٠٣٢- (٣) وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ ﷺ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لندرته وقلته. (مر) لكثرتها الموجبة للحرج. (مر)

٢٠٣٣- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الوليّ كل قريب. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٠٣٤- (٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ[٧] عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٠٣٥- (٦) عَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ

= محمول على الندب، وإلا فالإفطار جائز في السفر وإن لم يلحقه مشقة. (اللمعات)

(١) قوله: أولئك العصاة: حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال عنه ﷺ، كذا في «المرقاة»، وقال الشيخ: لأنهم خالفوا فعل الرسول ﷺ، ولم يقبلوا رخصة الله، وقد ورد: «إن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يؤتى عزائمه»، وفيه تشديد وتغليظ.

(٢) قوله: كالمفطر في الحضر: فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر، وهو محمول على حال عدم القدرة، ولحوق الضرر والاستنكاف عن العمل برخصة الله. وقيل: التشبيه في أن أحدهما تارك الرخصة، والآخر تارك العزيمة. فيه: أنهما لا يستويان؛ إذ ترك الرخصة مباح، وترك العزيمة حرام. (اللمعات والمرقاة)

(٣) قوله: الشغل إلخ: أي يمنعها الشغل الصادر من النبي ﷺ؛ لطلبه منها الاستمتاع، أو من جانبها؛ [لتهيئها] له. وذلك لأنه ﷺ كان يصوم شعبان أكثر، بل كله، كما ورد في الحديث، فلا يسعها القضاء إلا في شعبان؛ لفراغها عن خدمة النبي ﷺ. (اللمعات)

(٤) قوله: لا يحل إلخ: يشمل ابتداء الصوم وإفطاره بعده، وحينئذ تقضيه، كما هو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه في قضاء الصوم النفل بعد نقضه، فيوافق الترجمة بهذا الاعتبار. (اللمعات)

(٥) قوله: ولا تأذن: أي لا يحل أن تأذن أحدا في دخول بيت الزوج.

(٦) قوله: صام عنه وليه: أي يتدارك بالإطعام، فكأنه صام عنه. وأخذ قوم بظاهر الحديث، فأجازوا أن يصوم عنه وليه ما وجب عليه قضاؤه، وبه قال أحمد، وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي، وقال بعض الشافعية: يخير بين الصوم والإطعام. وذهب الجمهور إلى أنه لا يصوم عنه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أصحابه، وأولوا الحديث بأن المراد: إطعام الولي عنه وتكفيره عنه، فعندنا إن أوصى فيؤخذ من الثلث، وعند الشافعي أوصى أو لم يوص، فيؤخذ من كل ماله. (اللمعات)

(٧) قوله: فليطعم إلخ: هذا الحديث يؤيد مذهب الجمهور في تأويل الحديث السابق. (اللمعات)

أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ».

هذا أيضا حجة للجمهور

(٦) بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

١٧٨/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٠٣٦- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي تارة يصوم كله وأخرى أكثره

٢٠٣٧- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تأكيد — بمعنى «كي» — أي بعضه — بمعنى «إلى» — أي مات

٢٠٣٨- (٣) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ مِنْ سَرَرِ[1] شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لأنه كان هذا عادة له أو نذرهما

٢٠٣٩- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أراد يوم عاشوراء

٢٠٤٠- (٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وتوابعها من السنن

أي بالغ الطلب

٢٠٤١- (٦) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».[2،3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي في السنة العاشرة من الهجرة. (مر)

٢٠٤٢- (٧) وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ -وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ- فَشَرِبَهُ.[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي تجادلوا

٢٠٤٣- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ[5] قَطُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٤٤- (٩) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ،.....

---

(١) قوله: من سرر: السَّرَر والسِّرار يجيء بمعنى أول الشهر وأوسطه وآخره، ذكر في «القاموس». فقيل: المراد هنا أوله أو مستهله أو أوسطه، لا آخره؛ إذ لم يأت في صوم آخره ندب، بل ورد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين كما سبق. وقال الأزهري: لا أعرفه بهذا المعنى، إنما يقال: «سرار الشهر» و«سرره» لآخر ليلة يستتر القمر بنور الشمس، فيجاب: أنه كان يعتاد صيام آخره أو نذره، فتركه لظاهر النهي، فبيَّن ﷺ بأن المعتاد والمنذور ليس بمنهي. فالظاهر أن هذا الرجل قد أوجبه عليه نذرا، فاستحب له الوفاء بالنذر، كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: لأصومن التاسع: أي التاسع فقط أو مع العاشر، فيكون مخالفة لهم في الجملة، والأول الأظهر، ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين؛ لأنهم يصومون شكرا، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعم فيه، ولو أراد مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا.

قيل: أريد بذلك أن يضم إليه يوما آخر؛ ليكون مخالفا لأهل الكتاب، وهذا هو الوجه؛ لأنه وقع موقع الجواب. وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود. وإليه ذهب الشافعي. وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط، وقال ابن الهمام: يستحب أن يصوم قبل العاشر يوما أو بعده يوما؛ فإن أفرد فهو مكروه، كذا في «المرقاة» مع تغيير.

(٣) قوله: التاسع: فلم يعش ﷺ إلى القابل، بل توفي، فصار صوم التاسع سنة وإن لم يصم؛ لأنه عزم عليه. (المرقاة)

(٤) قوله: فشربه: [فالمختار أن صوم يوم عرفة مستحب إلا للحاج، فيستحب تركه.]

(٥) قوله: في العشر: أي عشرة ذي الحجة، وقد ثبتت في الأحاديث فضيلة الصوم في هذه الأيام، وفضيلة مطلق العمل فيها، وثبت صومه ﷺ فيها، وحديث عائشة لا ينافيها، فلعلها لم تطلع على صيامه ﷺ، أو كان له مانع منه من مرض أو سفر أو غيرهما. (اللمعات)

(٦) قوله: فغضب إلخ: وسبب غضبه ﷺ عليه أنه كان حقه أن يقول: كيف أصوم أو كم أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه؛ ليجاب بمقتضى حاله مع ما فيه من سوء الأدب؛ لوجود المصالح في فعله ﷺ في القلة والكثرة مما لا يصلح لغيره. (اللمعات)

فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ مَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»،[1] أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟».[2] قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ[3،4] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ[5] وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٤٥- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ. فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٤٦- (١١) وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٤٧- (١٢) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».[6] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٤٨- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٤٩- (١٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥٠- (١٥) وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٥١- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥٢- (١٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا[7] يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٥٣- (١٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥٤- (١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

---

(١) قوله: لا صام ولا أفطر: اختلفوا في توجيه معناه، فقيل: هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن فعله، والظاهر أنه إخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه؛ فلمخالفة السنة، وفيه إحباط لأجره على صومه، وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام. (اللمعات)

(٢) قوله: ويطيق ذلك أحد: على معنى الاستفهام لتبعيده [عن] درجة القبول والرضاء [به]. قوله: «ذلك صوم داود» فيه فضيلة وكمال، ونوع من الاعتدال، لكنه شاق. (اللمعات)

(٣) قوله: ثلاث إلخ: [في حكم الشهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها.]

(٤) قوله: ثلاث إلخ: كان الظاهر أن يقال: ثلاثة؛ لأنه عبارة عن الأيام، أي صيام ثلاثة أيام، ولكنهم يعتبرون في مثل ذلك الليالي، والأيام داخلة معها. قال صاحب «الكشاف»: تقول: «صمت عشرا»، ولو قلت: «عشرة» لخرجت من كلامهم. ثم الأولى أن يكون «ثلاث» خبر مبتدأ محذوف، أي الأولى والأليق ثلاث من كل شهر. وقوله: «فهذا» تعليل له. (اللمعات)

(٥) قوله: السنة التي قبله إلخ: هذه المزية؛ لأن صوم عرفة من شريعة محمد ﷺ، وصوم عاشوراء من شريعة موسى على نبينا وعليه السلام.

(٦) قوله: كان كصيام الدهر: يعني إذا صام مدة عمره، وإلا ففي كل سنة صام كان كصيام تلك السنة. [وفي رواية: «فأتبعه»] وليس المراد التعقيب الحقيقي؛ لاستلزامه صوم يوم العيد، فيصح من أول الشهر وآخره، والمختار عند الشافعية من أول الشهر متتابعة، وعندنا أعم، وكذا عند أحمد. قالوا: عندنا تفريقها أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى. (اللمعات)

(٧) قوله: ولا تختصوا إلخ: قد ذكروا للنهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم وجوها: الأول: أنه نهي عن صومه؛ لئلا يحصل له ضعف يمنعه عن إقامة وظائف الجمعة وأورادها. والثاني: خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتتن كما افتتن اليهود بالسبت والنصارى بالأحد. والثالث: أن سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه. والرابع: أن يوم الجمعة يوم عيد، فلا يصام فيه، وقد ورد: «يوم الجمعة يوم عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم». وهذا الوجه أحسن الوجوه؛ لأنه منطوق الحديث. (اللمعات مختصرا)

وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ (جمع زائر) عَلَيْكَ حَقًّا. لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ. صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامُ يَوْمٍ، (أي من كل شهر) وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٠٥٥- (٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الِاثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٠٥٦- (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٥٧- (٢٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٠٥٨- (٢٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ (هي أيام الليالي البيض) كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». (أي في بعض الأحيان)

٢٠٥٩- (٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ (هذا مطلق يشتمل انفراده وجمعه مع صوم يوم آخر) الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (بالفتح؛ لأنه أعرب بالحركة)

٢٠٦٠- (٢٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الِاثْنَيْنِ[3] وَالْخَمِيسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (أي تارة) (بمعنى «أو» أي تارة)

٢٠٦١- (٢٦) وَعَنْ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ -أَوْ: سُئِلَ- رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، قَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا[4] أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (أي حكمًا) (أراد الست من شوال، وقيل: أراد به شعبان. (مر))

٢٠٦٢- (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (نهي تنزيه) (لئلا يضعف من الدعاء؛ أو لئلا يسيء خلقه مع الرفقاء)

٢٠٦٣- (٢٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا[5] يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. (اسمها بهيّة، وتعرف بالصماء. (مرقاة)) (أي ولو بالنذر. (مر)) (أي قشرها) (بجايداورا) (يجزم)

٢٠٦٤- (٢٩) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (أي في ابتغاء وجه الله تعالى)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال».

(١) قوله: ولا تزد على ذلك: وكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. (شرح السنة)

(٢) قوله: وأنا صائم: لعله إنما اختار الصوم لفضله، ولأنه لا يدري في أية ساعة تعرض، والصوم يستوعب النهار، ولأنه يجتمع مع الأعمال الأخر بخلاف ما عداه من الأعمال، قاله الشيخ. وقال علي القاري: هذا لا ينافي قوله ﷺ: «يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل». للفرق بين العرض والرفع؛ لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض يوم الاثنين.

(٣) قوله: الاثنين: الظاهر: أولها الاثنان بالألف؛ لكونه خبرا، فقيل في توجيهه: إن «الاثنين» صار عَلَما لذلك اليوم، فأعرب بالحركة برفع النون، أو إن التقدير: يوم الاثنين، فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله على قراءة: «واسأل القرية»، وإن كانت شاذة.

(٤) قوله: فإذن: قال في «المرقاة»: الفاء جزاء شرط محذوف، أي إن فعلتَ ما قلتُ لك فقد صمتَ، و«إذن» جيء لتأكيد الربط.

(٥) قوله: لا تصوموا إلخ: قالوا: النهي عن الإفراد، كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور، و«ما افترض» يتناول المكتوب والنذر وقضاء الفائت، وصوم الكفارة، وفي معناه: ما وافق سنة مؤكدة، كعرفة ويوم عاشوراء، أو وافق وردا وعشر ذي الحجة، والمنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به، حتى كأنه يراه واجبا، كما تفعله اليهود. قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه. (المرقاة)

٢٠٦٥- (٣٠) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، (كناية عما يحصل بلا مشقة) (لوجود الثواب بلا تعب كثير)
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

٢٠٦٦- (٣١) وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ...» فِي «بَابِ الْأُضْحِيَّةِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٠٦٧- (٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ[1] صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (متابعة لموسى عليه السلام. (مر))

٢٠٦٨- (٣٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ[3] يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٠٦٩- (٣٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ[4] يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، (أي يرغبنا) (أي تعهدت كرد)
فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٧٠- (٣٥) وَعَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ تَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرُ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، (أي عشر ذي الحجة، والمراد تسعة أيام منها. (لم))
وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (أي السنة)

٢٠٧١- (٣٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٠٧٢- (٣٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٠٧٣- (٣٨) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا ذَا هَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. (زائدة) (أي ولو كانا صائمين. (مر)) (أي صائم فيهما. (مر)) (أي للملك الموكل على محو السيئة) (أي يصلحا)

٢٠٧٤- (٣٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ[1]، بَعَّدَهُ اللهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُوَ (أي ذاته) (يضرب الغراب مثلا في طول العمر)
فَرْخٌ، حَتَّى مَاتَ هَرِمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ. (حال من الضمير في «طائر») (غاية الطيران) (حال من فاعل «مات»)

---

١. وجه: وفي نسخة: «لوجه».

(١) قوله: فوجد اليهود إلخ: هو في السنة الثانية؛ لأن قدومه في الأولى كان بعد عاشوراء في ربيع الأول. (المرقاة)

(٢) قوله: فصامه إلخ: وافقهم في صوم يوم عاشوراء مع أن مخالفتهم في كل أمر مطلوبة، قيل في الجواب: إن المخالفة مطلوبة فيما أخطؤوا فيه، كما في يوم السبت، لا في كل أمر. أقول: الأظهر في الجواب أنه ﷺ أول الهجرة لم يكن مأمورا بالمخالفة، بل يتألفهم في كثير من الأمور، ومنها أمر القبلة. ثم لما ثبت عليهم الحجة، ولم ينفعهم الملائمة، وظهر منهم الفساد والمكابرة: اختار مخالفتهم وترك موافقتهم، كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: قوله: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فيه دفع توهم موافقتهم، يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم، بقي أن خبر اليهود في الديانات غير مقبول، فكيف عمل به رسول الله ﷺ؟ ويمكن أن يقال: صدق هذا الخبر لما ظهر له ﷺ بالتواتر أو لخبر جماعة منهم أسلموا، كعبد الله بن سلام وأمثاله من علمائهم، أو أوحي إليه بعد إخبارهم بذلك.

(٣) قوله: يصوم إلخ: والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت أن يكون هذا من خصوصياته ﷺ، وذلك من خصوصيات الأمة، ويشير إلى الأول قوله: «فأنا أحب»، وإلى الثاني قوله: «لا تصوموا»، أو الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم، والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الأكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما، ويمكن أن يكون المنهي عنه إفراد السبت، وفي معناه إفراد الأحد، والمستحب صومهما متواليين؛ تحقيقا لمخالفة الفريقين. (المرقاة)

(٤) قوله: يأمر بصيام إلخ: قال ابن حجر: في قوله: «يأمر بصيام يوم عاشوراء» حجة لمن قال: كان واجبا، ثم نسخ. والأصح عند الشافعي أنه لم يجب أصلا؛ لما رواه البخاري عن معاوية: أنه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه». فهذا نص في أنه لم يجب أصلا. وفيه نظر، كما ذكره في «المرقاة» إن شئت فطالعها.

٢٠٧٥- (٤٠) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ.(١)

١٨١/١

(٧) بَابٌ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٠٧٦- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَ.(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تمر مخلوط بسمن وأقط

يدل على جواز نية النفل في النهار، وبه قال الكثيرون. (مر)

٢٠٧٧- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ».(٣) ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٧٨- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ:(٤) إِنِّي صَائِمٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ،(٥) وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٠٧٩- (٤) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَلَى يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

من وضع المظهر موضع المضمر

لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا».(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

به شيئا من الواجبات

أي أتم صومه — أي اختار الإفطار

٢٠٨٠- (٥) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ. قَالَ: «اقْضِيَا(٨) يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ رَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنْ عُرْوَةَ»، وَهَذَا أَصَحُّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

أي كونه مرسلا

---

(١) قوله: سلمة بن قيس: [كذا وقع في «المشكاة». وقال القاري: الصواب سلمة بن قيصر. (مصحح)]

(٢) قوله: فأكل: دل الحديث على أن الشروع في صوم النفل لا يمنع الخروج عنه، كما قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه»، وقال أصحاب أبي حنيفة: يجب إتمامه، ويلزمه القضاء إن أفطر. وقال مالك: يقضي حيث لا عذر له، واحتجوا بالكتاب، وهو قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ۝٣٣﴾ (محمد: ٣٣)، وقال عز وجل: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد: ٢٧)؛ لأن الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموا من القُرَب التي لم تكتب عليهم، فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين، فإذا أفطر وجب قضاؤه، وبالسنة وهو حديث عائشة الآتي، وبالقياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما إذا أفسدا، كذا في «المرقاة» مختصرا.

(٣) قوله: فإني صائم: [هذا يؤيد مذهبنا، وفيما سبق لعله كان له عذر في ذلك.]

(٤) قوله: فليقل إلخ: قال ابن الملك: أمر ﷺ المدعو حين لا يجيب الداعي أن يعتذر عنه بقوله: «إني صائم» وإن كان يستحب إخفاء النوافل؛ لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة وبغض في الداعي. وفي رواية: «فليصل» أي ركعتين، وقيل: فليدع. والضابط عند الشافعي: أن الضيف ينظر، فإن كان المضيف يتأذى بترك الإفطار فالأفضل الإفطار، وإلا فلا. (المرقاة)

(٥) قوله: فإن كان صائما فليصل: قال الطيبي: أي ركعتين في ناحية البيت، كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم. وقيل: فليدع لصاحب البيت بالمغفرة. وقال ابن الملك: بالبركة. أقول: ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء. قال المظهر: والضابط عند الشافعي: أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار أفطر؛ فإنه أفضل، وإلا فلا. (المرقاة)

(٦) قوله: فليطعم: أي فليأكل ندبا، وقيل: وجوبا، قاله ابن حجر. والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعي، ويحصل به المعاداة إن كان الصوم نفلا، وإن كان يعلم أنه يفرح بأكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب، وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول: «إني صائم» سواء حضر أو لم يحضر، والله أعلم. (المرقاة)

(٧) قوله: تطوعا: لأن المتطوع له أن يفطر بعذر، ثم لا دلالة فيه على القضاء وعدمه.

(٨) قوله: قال اقضيا: هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع، وقال الشافعية: كان الأمر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير، ولعله كان صوم نذر أو قضاء، والمذهب عندهم: أنه لا يجب القضاء بصوم النفل؛ لقوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه». وأيضًا: المتطوع متبرع، ولا يلزم التبرع، وقضاء الشيء يكون حكمه حكم الأصل. فكما أن في الأصل كان الشخص فيه مخيرا فكذلك في قضائه.

أقول: هذا منقوض بالحج والعمرة إذا كانا نفلين وفسدا؛ فإن قضاءهما واجب اتفاقا. وقال ابن الهمام: وحمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب. وعندنا كما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروع، فيلزم عند إفساده بعد الشروع قضاؤه. (اللمعات والمرقاة)

٢٠٨١- (٦) وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِي». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

أي استغفرت له

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٠٨٢- (٧) عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغَدَاءَ، يَا بِلَالُ». قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَأْكُلُ رِزْقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ، أَنَّ الصَّائِمَ يُسَبِّحُ عِظَامُهُ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي أي يأكل الغداء، هو طعام أول النهار. (مر)
أي احضره أو ائته
أي الرزق الفاضل على ما نأكل. (مر)
أي أما علمت
أي ما دام

١٨١/١

(٨) بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ[1]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٠٨٣- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ[2] فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٨٤- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي توافقت

٢٠٨٥- (٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ: فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أعني

٢٠٨٦- (٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْتَكِفُ[1] الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَعْتَكِفُ[2] الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ[3] وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ،[4] فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». وَالْبَاقِي لِلْبُخَارِيِّ.

حكاية عن الحال الماضية، كأنه يعتكف الآن طلبا لها. (لم)
أي أخرجه من القبة
أي أتاني آتٍ من الملائكة. (لم)
أي على هيئة العريش
أي قطر

٢٠٨٧- (٥) وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٨٨- (٦) وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

---

١. أعتكف: وفي نسخة: «اعتكفت». ٢. أعتكف: وفي نسخة: «اعتكفت».

(١) قوله: باب ليلة القدر: إنما سميت بها؛ لأنه تقدر فيها الأرزاق وتقضى، وتكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ (الدخان: ٤)، وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ (القدر: ٤). والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال، والمشهور تحريكه، وقيل: سميت بها لعظم قدرها وشرفها، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود. وقيل: لأن من أتى الطاعات فيها صار ذا قدر، أو: إن الطاعات لها قدر زائد فيها. قالوا: الحكمة في إخفائها ليتعمدوا ويجتهدوا في الطاعة. وقيل: من اجتهد في قيام السنة أدركها إن شاء الله تعالى، وقيل: من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر. (اللمعات والمرقاة)

(٢) قوله: تحروا ليلة القدر إلخ: أي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها. (المرقاة)

(٣) قوله: فالتمسوها في العشر الأواخر: وذهب الأكثرون إلى أنها في العشر الأواخر من رمضان، فمنهم من قال: في سبع وعشرين، وقيل غير ذلك. وعن أبي حنيفة: أنها في رمضان، فلا يدرى أية ليلة هي، وقد تتقدم وتتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر. وفي «فتاوى قاضي خان» قال: وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره. وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة التي تدل على أنها في رمضان في العشر الأخير منه بأن المراد: رمضان الذي طلبها فيه رسول الله ﷺ، وسياق الحديث يدل عليه عند من تأمل طرق الحديث وألفاظها، كقوله: «إن الذي تطلب أمامك»، وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: عريش: هو بيت يسقف من أغصان الشجر، كما يجعل للكروم. والعريش: كل ما يستظل به، وكان سقف مسجده في زمانه من أغصان النخل، قاله الشيخ.

فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي (١) أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ، يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ -أَوْ: بِالْآيَةِ- الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي لا يعتمدوا ويتركوا قيام سائر الليالي — أي الشمس

٢٠٨٩- (٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٩٠- (٨) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِيزَرَهُ، (٢) وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي إزاره — بالصلاة والذكر

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٠٩١- (٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ (٣) أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

أي كثير العفو

٢٠٩٢- (١٠) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا -يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، (٤) أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي السابعة والعشرين — أي الخامسة والعشرين. (مر) — أي الثالثة والعشرين — أي سلخ الشهر. (مر)

٢٠٩٣- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هذا متمسك أبي حنيفة رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

٢٠٩٤- (١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». قِيلَ لِابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي أقاصدها — إشارة إلى المسجد النبوي. (مر) — منافية للاعتكاف

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٠٩٥- (١٣) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[والمخاصمة كانت بسبب الدين. (مر)] — أي تخاصم وتنازع — قيل: هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك — أي تعيينها

٢٠٩٦- (١٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ﵇ فِي كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، ..... معا — أي جماعة

---

(١) قوله: ثم حلف لا يستثني: عطف على «قال»، أي حلف أبي حلفا جازمًا من غير أن يقول: «إن شاء الله» مترددا فيه. «قوله: لا شعاع لها» وشعاع الشمس الذي تراه كأنه حبال مقبلة عليك إذا نظرت إليها، أو الذي ينتشر من ضوئها، أو الذي تراه ممتدا كالرماح بُعيد الطلوع. قيل: معنى «لا شعاع لها»: أن الملائكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها تستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: شد ميزره: كناية عن الاجتهاد في العبادة، أو عن الاعتزال عن النساء ومباشرتهن. ولا معنى لإرادة حقيقة شد الميزر، ولا فائدة في بيانها. والذي تقرر في علم البيان من جواز إرادة المعنى الحقيقي في الكناية إنما هو بمعنى عدم المانع من إرادته؛ لعدم نصب القرينة المانعة عن إرادته، كما في المجاز، لا بإرادتهما معا، إلا بطريق التوسل والعبور عنه إلى المعنى المقصود الذي كني عنه، فتدبر. (اللمعات)

(٣) قوله: إن علمت: جوابه محذوف يدل عليه ما قبله. قوله: «أيّ ليلة» مبتدأ خبره قوله: «ليلة القدر»، والجملة سدت مسد المفعولين لـ«علمت» تعليقا. قيل: القياس «أية ليلة»، فذكر باعتبار الزمان، كما ذكر في قوله ﷺ: «أيّ آية من كتاب الله معك أعظم» باعتبار الكلام واللفظ. (المرقاة)

(٤) قوله: في تسع يبقين: قيل: «في تسع يبقين» محمول على الثانية والعشرين، و«في سبع يبقين» محمول على الرابعة والعشرين، و«في خمس يبقين» على السادسة والعشرين، و«أو ثلاث» على الثامن والعشرين، و«أو آخر ليلة» محمول على التاسع والعشرين، وقيل: على السلخ. أقول: هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوما، وأما إذا كان تسعا وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين، والثانية على الثالثة والعشرين، والثالثة على الخامسة والعشرين، والرابعة على السابعة والعشرين، وهذا أولى؛ لكثرة الأحاديث الواردة في الأوتار، بل نقول: لا دليل على كونها أولى هذه الأعداد، فالظاهر أن المراد من كونها في «تسع يبقين إلخ» ترديدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة. (اللمعات)

يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ -يَعْنِي يَوْمَ فِطْرِهِمْ- بَاهَى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ،(١) فَقَالَ: المباهاة: المفاخرة
يَا مَلَائِكَتِي، مَا جَزَاءُ أَجِيرٍ وَفَّى عَمَلَهُ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، جَزَاؤُهُ أَنْ يُوَفَّى أَجْرَهُ. قَالَ: مَلَائِكَتِي، عَبِيدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا يَعُجُّونَ(٢) إِلَى الدُّعَاءِ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي(٣) لَأُجِيبَنَّهُمْ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، أي لأقبلن دعوتهم
وَبَدَّلْتُ(٤) سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ. قَالَ: فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٨٣/١

(٩) بَابُ الِاعْتِكَافِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٠٩٧- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ(٥) الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ هذا دليل لمن قال: إنه سنة مؤكدة
مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٩٨- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ(٦) فِي رَمَضَانَ، كَانَ جِبْرَئِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرَئِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
فإن الريح تبعث السحاب وتنزل الأمطار

٢٠٩٩- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ يُعْرَضُ(٧) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
بكسر العين والراء، وفي نسخة بفتحهما على التثنية. (م)

٢١٠٠- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٠١- (٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».(٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
الأمر للندب

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢١٠٢- (٦) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢١٠٣- (٧) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁.

---

(١) قوله: باهى بهم ملائكته: الظاهر أن هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم، فيكون بيانا لإظهار قدرته وإحاطة علمه وإرادته. (المرقاة)

(٢) قوله: يعجون: أي يصيحون ويرفعون أصواتهم وأيديهم.

(٣) قوله: وارتفاع مكاني إلخ: كناية عن علو شأنه وعظَمة سلطانه، وإلا فالله تعالى منزّه عن المكان وما ينسب إليه من العلو والسفل. (الطيبي)

(٤) قوله: وبدلت: بأن يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الأعمال؛ فضلا من الله المتعال، وهو يحتمل أن يعم الصائمين، ويحتمل أن يكون الغفرانُ للعاصين والتبديلُ للمطيعين التائبين، وهو الأظهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ (الفرقان: ٧٠). وفي هذا الحديث إشارة جسيمة وبشارة عظيمة إلى رجاء أن يغفر مسيئهم، ويقبل محسنهم، كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: يعتكف: الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزوم والإقبال على شيء. وفي الشرع: عبارة عن المكث في المسجد، ولزومه على وجه مخصوص. وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة مؤكدة؛ لمواظبة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله تعالى، كما هو المفاد من هذا الحديث. والحق أنه ثبت ترك الاعتكاف منه ﷺ في بعض الرمضانات. وقيل: يستحب استحبابا متأكدا. والصواب أنه على ثلاثة أقسام: واجب، وهو الاعتكاف المنذور. وسنة، وهو من العشر الأخير. وما سواهما مستحب. (اللمعات مختصرا)

(٦) قوله: أجود ما يكون إلخ: برفع «أجود»، وفي نسخة بالنصب، وهو ظاهر. قال المظهر: «ما» مصدرية، وهو جمع؛ لأن أفعل التفضيل إنما يضاف إلى جمع، والتقدير: كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان. (المرقاة)

(٧) قوله: كان يعرض: أي يعرض جبرئيل على النبي ﷺ القرآن، ولا منافاة بين عرض النبي ﷺ القرآن على جبريل ﵇ وبين عرض جبريل عليه؛ لأنه كان يعرض جبريل عليه، ثم يعرض هو على جبريل ﵇ على سبيل المدارسة. (اللمعات)

(٨) قوله: لحاجة الإنسان: [من بول أو غائط وغسل الجنابة وكذا صلاة الجمعة. (اللمعات)]

(٩) قوله: فأوف بنذرك: قال الطيبي: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقا لحكم الإسلام وجب الوفاء به. قال ابن الملك: أي بعد الإسلام، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح نذره. وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف. والجواب عن الاستدلال في الصوم: أنه قد جاء في رواية صحيحة أنه قال عمر: أن أعتكف يومًا، والجمع بين الروايتين أن المراد الليل مع يومه، أو اليوم مع ليله، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

٢١٠٤- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ.(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢١٠٥- (٩) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ فَلَا يُعَرِّجُ،(٢) يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.(٣)

بيان لقوله: «يعود»

٢١٠٦- (١٠) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ الْمَرْأَةَ، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بشهوة — ولا يتصور فعلها في المسجد — وبه قال أبو حنيفة ومالك — أي مسجد جماعة

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢١٠٧- (١١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ.(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

أي وضع وفرش — للتنويع

٢١٠٨- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْزَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

منصوب بنزع الخافض — أي يحتبس عن الذنوب — بالزاي، ويجوز بالراء

١٨٣/١

٨ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرآنِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢١٠٩- (١) عَنْ عُثْمَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١١٠- (٢) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ -أَوِ: الْعَقِيقِ- فَيَأْتِيَ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المراد: صفة المسجد، وهو موضع مظلّل من المسجد. (لم) — للشك — هما واديان من المدينة — الناقة العظيمة السنام — أي في غير ما يوجب إثما، كسرقة وغصب — أي أكثر من أربع آيات خير له من أعدادهن

٢١١١- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هي الحوامل من النوق

٢١١٢- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ(٦) بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ...

أي الحاذق — جمع كريم — جمع بار

---

(١) قوله: في معتكفه: المعتكف بصيغة المفعول: الموضع الذي كان يخلو فيه عن أعين الناس. ودخل المسجد قبل الغروب. (المرقاة)

(٢) قوله: فلا يعرج: أي لا يمكث؛ لأن التعريج هو الإقامة والميل عن الطريق. (المرقاة)

(٣) قوله: وابن ماجه: لا يوجد هذا في أكثر النسخ المصححة، ويوجد في نسخة واحدة، وكذا ما وجدته في «سنن ابن ماجه» في «أبواب الاعتكاف».

(٤) قوله: أسطوانة التوبة: من أسطوانات المسجد النبوي، سميت به؛ لأن أبا لبابة تيب عليه عندها. (المرقاة)

(٥) قوله: ومن أعدادهن من الإبل: قيل: يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادها من الإبل، وثلاث خير له من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع. والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل، كذا ذكره الطيبي. ويُوضحه ما قيل: إنه يتعلق بقوله: «آيتين» و«ثلاث» و«أربع». ومجرور «أعدادهن» عائد إلى الأعداد التي سبق ذكرها. و«من الإبل» بدل من «أعدادهن» أو بيان، يعني: آيتان خير من عدد كثير من الإبل؛ لأن قراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة نفعا عظيما بخلاف الإبل. والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات، فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل، وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى. (المرقاة)

(٦) قوله: الماهر: هو من «المَهارة»، وهي الحِذق. جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ، وأن يريد به ما هو أعم منهما، وأن يريد كليهما معًا. و«السفرة»: جمع سافر بمعنى كاتب، مِن السِّفر بمعنى الكتابة، أو بمعنى «السفير» مِن السفارة، والمراد بهم الملائكةُ، أو الأنبياءُ يَنتسخون الكتبَ السماوية من اللوح المحفوظ أو الوحي، [أو سفراءُ] يَسفرون بالوحي بين الله وبين رسله أو الأمة. وقيل: هم أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنهم أول ما نسخوا القرآن. وقيل: الملائكة الكاتبون لأعمال العباد. وقيل: مشتق من =

أي حصول القرآن
وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
التعتعة في الكلام: التردد فيه من حصر أو عدم إطاعة اللسان إياه — أجر القراءة وأجر المشقة، لا أنه يفضل في الأجر على الماهر

٢١١٣- (٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ[1] إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ
أي لا غبطة — أي ساعاتها، جمع «إنًى» كـ«معًى»
وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١١٤- (٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَى[1] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ،[2] رِيحُهَا طَيِّبٌ[3]
وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
الذي لا يرائي
وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ».

٢١١٥- (٧) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
يؤمنون به ويعملون، و«آخرين» حالهم على عكس هؤلاء. (لم)

٢١١٦- (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ
أي في بعض أجزائه
عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى
ظن أنه انفلتت — لينظر ما السبب في جولانها
قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، وَلَمَّا أَخَّرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ.
ما أظل من شحر وغيره
فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ».[4] قَالَ: فَأَشْفَقْتُ -يَا رَسُولَ اللهِ- أَنْ تَطَأَ يَحْيَى،
تسلية له وإعلاما لعلوّ مرتبته
وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ وَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ:
«وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَو قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي مُسْلِمٍ: «عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ» بَدَلَ: «فَخَرَجْتُ» عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ.
من العروج، على صيغة المؤنث الغائبة

٢١١٧- (٩) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ
شرعت — الحبل الطويل الشديد الفتل — هو الكريم من فحل الخيل
تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ[5] تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي يذهب

٢١١٨- (١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ،[1] ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا[6] لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ.....
(الأنفال: ٢٤)

---

١. موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري». ٢. أجبه: وفي نسخة بعده: «حتى صليت».

= السِّفَار بالكسر بمعنى الإصلاح، والمراد: الملائكة النازلون بأمر الله؛ لإصلاح العباد وحفظهم من الآفات والمعاصي وإلهامهم الخير، والمراد بكونه معهم: كونه في الآخرة رفيقا لهم وفي الدنيا عاملا بعملهم. (المرقاة واللمعات)

(١) قوله: لا حسد: أي لا غبطة إلا على اثنين. وقيل: لو كان الحسد جائزا لجاز عليهما. وقال ميرك: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهو حرام بإجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة. وأما المجازي فهو الغبطة، وهي تمني مثل النعمة التي على الغير، من غير تمني زوال عن صاحبها، أي الغبطة. فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد في الحديث: «لا غبطةَ محمودةٌ إلا في هاتين الخصلتين». انتهى يعني فيهما وأمثالهما. (المرقاة)

(٢) قوله: مثل الأترجة: هي ثمر معروف -يقال له: ترنج- جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة، كذلك المؤمن الذي يقرأ القرآن يلتذ بقراءته، ويستريح الناس بصوته، وينعكس أشعّة أنوار القدس من باطنه إلى ظاهره، حتى يظهر من وَجناته ويحسن في أعين الناظرين، وقس عليه حال المشبهَين الآخرَين. (اللمعات)

(٣) قوله: ريحها طيب إلخ: أي فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث إن الإيمان في قلبه ثابت طيب الباطن، ومن حيث إنه يقرأ القرآن، ويستريح الناس بصوته، ويُثابون بالاستماع إليه، ويتعلمون منه: مثل الأترجة يستريح الناس برائحتها. (شرح الطيبي)

(٤) قوله: اقرأ يا ابن حضير: كرّره مرتين للتأكيد، أي زِدْ ودَاوِمْ على القراءة التي هي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة؛ إشعارًا بأن لا يتركها إن وقع له ذلك بعدُ في المستقبل، بل يستمر عليها استمتاعًا بها. (المرقاة)

(٥) قوله: السكينة: هي الطمأنينة، وهي تجيء بمعنى الرحمة وبمعنى التأني والوقار، وقيل: هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الرحمانية والحضور والذوق. (اللمعات)

(٦) قوله: استجيبوا إلخ: دل الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تُبطِل الصلاةَ كما أن خطابه بقولك: «السلام عليك أيها النبي» لا يُبطِلها. وقال البيضاوي: اختُلِفَ فيه، فقيل: هذا لأن إجابته لا يقطع الصلاة؛ فإن الصلاة أيضًا إجابة، وقيل: إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير، وللمصلي أن يقطع الصلاة لمثله، وظاهر الحديث يناسب الأول. انتهى (المرقاة)

فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ» هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي[1] وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١١٩- (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ (أي خالية عن الذكر والطاعة)
فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٢٠- (١٢) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ،
اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ (أي طائفتان) مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ،[2]
(الزهراء مؤنث الأزهر، أي شديد الضوء) (سحابتان) (الغياية: كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه)
تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(أي ذو بطالة)

٢١٢١- (١٣) وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ (هي كناية عن المبالغة في الشفاعة. (مر))
بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، (أي ضوء ونور)
تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(كناية عن المبالغة في الشفاعة)

٢١٢٢- (١٤) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ،[3] أَتَدْرِي: أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَعَكَ (كنية أُبيّ)
أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي: أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ
ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾.[4] قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ[5] الْعِلْمُ، يَا أَبَا الْمُنْذِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(البقرة: ٢٥٥)

٢١٢٣- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ (مقرر كرومرا) (أي شرع) (أي بجمع صدقة الفطر؛ ليفرّقها النبي ﷺ على الفقراء. (مر)) (أي يغرف ويأخذ منه بكفيه. (لم))
وَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ. فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يعني تركته)
«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ (هو من رفع الخصم إلى الحاكم) (أي الليلة الماضية. (مر))
وَسَيَعُودُ».[6] فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ».

فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. (أي ينشر الطعام في وعائه أو ذيله)
فَرَحِمْتُهُ[7] فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً
شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ
سَيَعُودُ».[8] فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ،..... (أي انتظرته)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

(١) قوله: السبع المثاني: اللام للعهد إشارة إلى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴿٨٧﴾﴾ (الحجر: ٨٧)، وهي الفاتحة، وقيل: سبع سور، وهي الطوال، وسابعها الأنفال والتوبة؛ فإنهما في حكم سورة واحدة، أو الحواميم السبع، وقيل: سبع صحائف، وهي الأسباع. المثاني مِن التثنية أو الثناء؛ فإن كل ذلك مُثَنًّى تكرر قراءته وألفاظه وقصصه ومواعظه، أو مُثْنًى عليه بالبلاغة والإعجاز. ويجوز أن يراد بـ«المثاني» القرآن، فيكون «مِن» للتبعيض، فظهر أنه ﷺ حصر مبالغة، كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: صواف: جمع صافة، وهي الجماعة الواقفة على الصف. (المرقاة)

(٣) قوله: أبا المنذر: بصيغة الفاعل، كنية أبي بن كعب. قال الطيبي: وكان ﷺ ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ. (المرقاة)

(٤) قوله: قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم: فوّض الجوابَ أولًا أدبا وأجاب ثانيا طلبا، فجمع بين الأدب والامتثال، كما هو دأب أرباب الكمال. (المرقاة)

(٥) قوله: ليهنك: بلفظ الأمر الغائب، بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر النون، وفي بعض النسخ: «لِيُهَنِّئْكَ» بالهمزة، وهي الأصل وخُفِّفت، أي ليكن العلم هنيئا لك، مدحه لإصابته في درك أنها ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، وفي الحقيقة كان دركه من تصرفه ﷺ وتعليمه في الباطن. (اللمعات)

(٦) قوله: إنه سيعود: فيه إخبار النبي ﷺ بالغيب معجزةً له، وتمكن أبي هريرة ﷺ من أخذ الشيطان كرامةً له.

(٧) قوله: فرحمته: لعله لقوله: «لا أعود»، وإلا فقد تحقّق كذبُه بإخبار المخبر الصادق، وقيل: ظن أنه تاب من كذبه. (المرقاة)

(٨) قوله: فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود: [این عبارت خط کشیده در «مرقات» موجود است، ودر بعض نسخ دیگر نیافته شد.]

إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ[1] ثُمَّ تَعُودُ؟ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ. وَتَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١٢٤- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبْشِرْ[2] بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،[3] لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا[4] إِلَّا أُعْطِيتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٢٥- (١٧) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٢٦- (١٨) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».[6] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٢٧- (١٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٢٨- (٢٠) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

٢١٢٩- (٢١) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».[7] فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٣٠- (٢٢) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ»، قَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ.

٢١٣١- (٢٣) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ[8] آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: «قُلْ أَعُوذُ.....

---

(١) قوله: إنك تزعم لا تعود: صفة لـ«ثلاث مرات» على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل، والضمير مقدر أي فيها، كذا في «الطيبي»، فقوله: «هذا آخر ثلاث مرات» يدل على أنه في المرة الأولى وَعَدَ أيضًا بعدم العود، وهو ساقط اختصارا. (المرقاة) قال العيني: اعلم أن أبا هريرة كان وكيلا بحفظ زكاة رمضان، وترك شيئًا منها حين أخذ ذلك الآتي منها وهو الشيطان، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك سكت عنه وهو إجازة منه. انتهى كلامه في «العمدة».

(٢) قوله: أبشر: مِن الإبشار. قوله: «بنورين» سماهما نورين؛ لأن كل واحدة نور يسعى بين يدي صاحبهما، أو لأنهما يُرشِدان إلى صراط مستقيم بالتأمل فيه والتفكر في معانيه. (المرقاة)

(٣) قوله: وخواتيم سورة البقرة: [أولها ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ أو ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾. (المرقاة)]

(٤) قوله: بحرف منهما: أراد بالحرف الطرف منها؛ فإن حرف الشيء طرفه، وكنى به عن جملة مستقلة بنفسها، أي أعطيتَ ما اشتملتْ عليه تلك الجملة من المسألة، كقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، وكقوله: ﴿غُفْرَانَكَ﴾، وكقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ ونظائره، ويكون التأويل فيما شذ من هذا القبيل من حمد وثناء: أن يعطى ثوابه. (شرح الطيبي)

(٥) قوله: كفتاه: أي دفعتا عنه الشرَّ والمكروهَ. وقيل: كفتا من سائر أوراد الليل. وقال الطيبي: أي دفعتا عن قائلهما شر الجن والإنس. (المرقاة واللمعات)

(٦) قوله: من الدجال: أي من شره، وفي رواية: «من فتنة الدجال»، قال الطيبي: كما أن أولئك الفِتية عُصِموا من ذلك الجبار كذلك يَعصِم اللهُ القارئَ من الجبارين، وقيل: سبب ذلك ما فيها من العجائب والآيات، فمن تدبّرها لا يُفتَتن بالدجال. وهو الذي يخرج في آخر الزمان ويدّعي الألوهية؛ لخوارق تظهر على يديه، كقوله للسماء: أمطري، فتمطر لوقتها، وللأرض: أنبتي، فتنبت لوقتها؛ زيادةً في الفتنة. ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض أعظم من فتنته، وما أرسل الله من نبي إلا حذَّره قومَه، وكان السلف يُعلّمون حديثَه الأولادَ في المكاتب. (المرقاة مختصرا)

(٧) قوله: فيختم بقل هو الله أحد: أي تبركا بقراءته ومحبته لتلاوته، أي يقرأ في الركعة الآخرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة. وقال ابن حجر: أي يختم قراءته للفاتحة أو لِمَا يقرؤه بعدها من القرآن بـ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ». انتهى وعبارة الطيبي: يعني كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة مختملة للصور كلها، وسيأتي صورة أخرى في الحديث الذي يليه، وهو الأولى للاعتماد؛ لصحة الإسناد. (المرقاة)

(٨) قوله: ألم تر: أي ألم تعلم، وهي كلمة تعجب وتعجيب. وقوله: «لم ير مثلهن قط» أي في =

بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٣٢- (٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا،(١) فَقَرَأَ فِيهِمَا «قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ»، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بالقصر ويمد. (مر)

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ...» فِي «بَابِ الْمِعْرَاجِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢١٣٣- (٢٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ، لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ،(٢) وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحِمُ(٣) تُنَادِي: أَلَا، مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

كناية عن اختصاص هذه الثلاثة من الله تعالى بمكان وقرب منه

يحتمل أن يرجع الضمير إلى كل واحد منهما. (س)

٢١٣٤- (٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ(٤) كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ(٥) تَقْرَؤُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أي من لازمه بالتلاوة والعمل

أي إلى درجات الجنة

٢١٣٥- (٢٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الظاهر منه الحفظ، ويمكن أن يراد منه القراءة مطلقا حفظا أو نظرا. (لم)

بفتح فكسر أي الخراب؛ لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة القرآن. (مر)

٢١٣٦- (٢٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ. وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أي حفظه. (مر)

٢١٣٧- (٢٩) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: «الٓمٓ» حَرْفٌ، أَلِفٌ حَرْفٌ(٦) وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٢١٣٨- (٣٠) وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ،(٧) فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ﵁ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟(٨) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ». قُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا،

للقصة

خروجي

أي موضع الخروج أو الخروج. (مر)

= باب التعوذ؛ فإن فيها تعوذا من المكاره الظاهرة والباطنة على أبلغ وجه وآكده. (اللمعات)

(١) قوله: ثم نفث فيهما إلخ: النفث كالنفخ وأقل من التفل، كذا في «القاموس». وحقيقته إخراج ريح من الفم مع شيء من الريق. ثم اختلفوا في توجيه الفاء في قوله: «فقرأ»؛ فإنه يدل على تأخير القراءة من النفث، والظاهر العكس، فقيل: المراد: ثم أراد النفث فقرأ ونفث، وقيل: الفاء بمعنى الواو، وقيل: تقديم النفث على القراءة مخالفة للسحرة البطلة، وقيل: هي سهو من الراوي أو الكاتب، والله أعلم. وقد روي: أنه ﷺ في مرضه أخذ بيدَيْ عائشة فقرأ ونفث فيهما وأمرها بإمرارهما على جسده الشريف، كذا في «اللمعات». وقال الطيبي: من ذهب إلى تخطئة الرواة فقد أخطأ وخاض فيما لا يعنيه، هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ (النحل: ٩٨)، وقوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (البقرة: ٥٤) على أن التوبة عين القتل؟! ونظائره كثيرة. انتهى مختصرا

(٢) قوله: القرآن يحاج العباد له ظهر وبطن: أي يخاصمهم فيما ضيعوه وأعرضوا عنه في أحكامه وحدوده، أو يحاجّ لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه، وقد وَرَدَ: أن القرآن حجة لك أو عليك. وظَهْره: ما استوى فيه المكلَّفون من الإيمان به والعمل بمقتضاه. وبَطْنه: ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد، وفيه تنبيه على أن كلا منهم يطالَب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه. ملتقط من «اللمعات» و«س».

(٣) قوله: والأمانة والرحم: فالقرآن يحاجّ، والأمانة كذا، والرحم تنادي، ولم يذكر للثاني ما هو له من البيان؛ اعتمادا على الأول أو على الثاني، أي والأمانة تحاجّ أو تنادي. (شرح الطيبي)

(٤) قوله: ورتل: أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة. (المرقاة)

(٥) قوله: عند آخر آية: قيل: ورد في الأثر أن درجات الجنة بعدد آي القرآن، فمن لَازَمَ القرآنَ في الدنيا علما وعملا يستولي على أقصى درجات الجنة. (سيد)

(٦) قوله: ألف حرف: أي مسمى ألف حرف، والاسم ثلاثة أحرف، ففي فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين، وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين. (س واللمعات)

(٧) قوله: يخوضون في الأحاديث: الخوض أصله: الشروع في الماء والمرور فيه، ويستعار للشروع في الأمور، وأكثر ما ورد في القرآن ورد فيما يُذَمّ الشروع فيه.

(٨) قوله: أو قد فعلوها: أي ارتكبوا هذا المستبعَد وخاضوا في الأباطيل وفعلوا هذه الفعلة الشنيعة. (السيّد)

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ (أي الأحوال الآتية) وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ[1] (أي أحوال الأمم الماضية، أي من أحوال القيامة) لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ[2] (أي ما يقع بينكم من الحوادث والوقائع. (لم)) (تأكيد لما قبله بأنه جِدّ كله) مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ. (أي كسره) هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ،[3] وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ،[4] وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ،[5] وَلَا يَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، (أي لا يختلط به غيره) هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾. (الجن: ١، ٢) (أي لم يتوقفوا ولم يمكثوا، بل قالوا على سبيل البداهة: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا...﴾) مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ[6] إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ. (أي تكلم أو أخبر)

٢١٣٩- (٣١) وَعَنْ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ[7] بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا!». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. (أي لو كانت الشمس في داخل بيتكم)

٢١٤٠- (٣٢) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ[8] (هو جلد لم يدبغ) ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢١٤١- (٣٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ،[9] فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ: أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ،[10] وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».[11] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّاوِي لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. (أي كل العشرة. (مر))

٢١٤٢- (٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَرَأَ[12] أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي[13] وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا أُنْزِلَتْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (أي الفاتحة. (أي أم القرآن) (أي بقية القرآن سورة) (من إطلاق الكل على الجزء. (مر)) (ولم يعط نبي غيري. (مر))

٢١٤٣- (٣٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَؤُوهُ؛ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا، تَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. (أي أقام الليل بالقرآن. (لم)) (أي فهمه ومعناه) (أي داوم على قراءته وعمل به. (لم)) (أي مملوء) (أي تظهر وتصل رائحته كل مكان. (مر)) (أي نام عن القيام) (بلفظ المجهول، أي شُدَّ بالوكاء فلا يصل رائحته إلى أحد)

(١) قوله: هو الفصل: [أي الفاصل بين الحق والباطل. (المرقاة)]

(٢) قوله: من تركه: أي استبدّ برأيه غير منقاد له. «من جبار» أي متكبر معاند للحق، فغير الجبار بطريق الأولى. «قصمه الله» أي كسره قطعة قطعة. (اللمعات)

(٣) قوله: لا تزيغ به الأهواء: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالته. (س) وإنما زاغ من اتبع المتشابهات وترك المُحكَمات، وهذا وصف معانيه. (اللمعات)

(٤) قوله: ولا يشبع منه العلماء: أي لا يَصِلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يَقِفوا وقوفَ مَن يَشبَع من مطعوم. (المرقاة)

(٥) قوله: ولا يخلق عن كثرة الرد: أي لا تزول لذة قراءته واستماعه من كثرة التكرار والترداد. (س)

(٦) قوله: هدي: روي مجهولا، أي من دعا الناسَ إلى القرآن وُفِّق للهداية، ولو روي معروفا كان المعنى: من دعا الناس إليه هداهم. (اللمعات)

(٧) قوله: فما ظنكم إلخ: [استقصار للظان عن كنه معرفة حال العامل. (المرقاة)]

(٨) قوله: لو جعل القرآن في إهاب إلخ: قيل: هذا على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في شرف القرآن وعظَمته، أي من شأنه ذلك على وتيرة قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ الآية (الحشر: ٢١). وقيل: المراد النار التي خلقها الله مُميِّزةً بين الحق والباطل. وقيل: كان ذلك معجزة زمن النبي ﷺ. وقيل: المراد: من علّمه اللهُ القرآنَ لم تُحرقه نارُ الآخرة. (اللمعات)

(٩) قوله: فاستظهره: أي استظهر حفظَه بأن حَفِظَ عن ظهر قلبه، أو «استظهر» طلب المظاهرة، وهي المعاونة، أو «استظهر» إذا احتاط في الأمر وبالغ في حفظه. والمعنى: مَن حفظ القرآنَ وطلب منه القوة والمعاونةَ في الدين. «فأحلّ حلاله وحرّم حرامه» أو احتاط في حفظ حرمته وامتثاله. وقيل: جميع هذه المعاني مراد ههنا بدليل الفاءين.

(١٠) قوله: أدخله الله الجنة: أي في أول الوهلة. قوله: «وشفّعه» بالتشديد، أي قَبِلَ شفاعتَه. (المرقاة)

(١١) قوله: قد وجبت له النار: أفرد الضمير للفظ الكل. قال الطيبي: فيه ردّ على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حطّ الوِزر. (المرقاة)

(١٢) قوله: فقرأ: أي قرأ أُمَّ القرآن مُرتِّلا ومُرسِّلا ومُجوِّدا، وبه طابق الجوابُ السؤال. (شرح الطيبي)

(١٣) قوله: سبع من المثاني: يحتمل أن يكون «مِن» بيانية أو تبعيضية. ويقال للفاتحة: السبع المثاني؛ لأنها تُثنَّى في كل صلاة أي تُعاد، أو هي سبع كلمات متكررة، وهي «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«إياك» و«صراط» و«عليهم» و«لا» بمعنى «غير». وقيل: من الثناء؛ لما فيه من الثناء والدعاء. ويقال على جميع القرآن؛ لاقتران آية الرحمة بآية العذاب. ملتقط من «المجمع» وغيره.

٢١٤٤- (٣٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ «حمٓ الْمُؤْمِنَ» إِلَى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَ بِهِمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي بقراءتهما وبركتهما. (مر)

٢١٤٥- (٣٧) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، (١) أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخره

٢١٤٦- (٣٨) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كما عصم أصحاب الكهف من فتنة ذلك الجبار. (لم)

٢١٤٧- (٣٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ «يسٓ»، (٢) وَمَنْ قَرَأَ «يسٓ» كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قلب الشيء زبدته وخلاصته. أي لبّه وخالصه المُودَع فيه المقصود. (مر)

٢١٤٨- (٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَأَ «طه» وَ«يسٓ» قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى لِأُمَّةٍ يُنْزَلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لِأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

بصيغة المجهول أو المعلوم. أي الحالة الطيبة والرحمة الكاملة حاصلة. أي القرآن

٢١٤٩- (٤١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ «حمٓ الدُّخَانَ» فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ (٣) يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الرَّاوِي يُضَعَّفُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ-: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

يريد الترمذي بـ«محمد»: البخاري. (مر)

٢١٥٠- (٤٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ «حمٓ الدُّخَانَ» فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهِشَامٌ أَبُو الْمِقْدَامِ الرَّاوِي يُضَعَّفُ.

٢١٥١- (٤٣) وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ (٤) قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي ينام. قيل: هي ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ (الحشر: ٢١)

٢١٥٢- (٤٤) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مُرْسَلًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٥٣- (٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ (٥) لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: «تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢١٥٤- (٤٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ (٦) عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، .....

---

(١) قوله: بألفي عام: قال الطيبي: كتابة مقادير الخلائق قبل خلقها بخمسين ألف عام -كما ورد- لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بألفي عام؛ لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح، ولجواز أن لا يراد بها التحديد، بل مجرد السبق الدال على الشرف، ولجواز مغايرة الكتابَيْن وهو الأظهر، فتدبر. (المرقاة)

(٢) قوله: يس: أي سورتها؛ لأن أحوال القيامة مذكورة فيها مُستَقْصَاةً بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها، ولذا خُصَّت بالقراءة على المَوتى؛ أو لكون قراءتها تُحيي قلوبَ الأحياء والأموات وتُقلِّبها من الغفلة إلى الطاعات والعبادات. وما أطيب ما ذكره الطيبي: إنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المَكنونة والمعاني الدقيقة والمَواعيد الفائقة والزواجر البالغة. انتهى (المرقاة)

(٣) قوله: أصبح: أي دخل في الصباح أو صار بعد القراءة. قال ابن الملك: من حين قراءتها إلى الصبح. (المرقاة)

(٤) قوله: المسبحات: بكسر الباء. هي التي افتتحت بـ«سُبحان» و«سبّح» و«يُسبّح»، وهي سورة الإسراء والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى، وأخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي وإخفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة. ملتقط من «شرح الطيبي» و«المرقاة».

(٥) قوله: شفعت: بالتخفيف خبر «إن» كذا قاله الطيبي. والأظهر أن قوله: «ثلاثون» خبر لـ«إن»، وقوله: «شفعت» خبر ثانٍ. وقال في «الأزهار»: «شُفِّعَتْ» على بناء المجهول مشدّدا، أي قُبِلَت شفاعتُها. وقيل: على بناء الفاعل مُخفَّفا، وهذا أقرب. انتهى وعليه النسخة المقروءة المصحَّحة، كذا في «المرقاة». قال في «اللمعات»: إن حُمِل قوله: «شفعت لرجل» على معنى المُضِي كما هو ظاهر كان إخبارا من الغيب، وإن يُجعَل بمعنى «تَشفَع» كان تحريضا على المواظبة عليها، ويُحمَل «رجل» على العموم، كما في «تمرة خير من جرادة».

(٦) قوله: خباءه: بكسر الخاء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف.

فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ «تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ» حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ،[1] هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢١٥٥- (٤٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ:[2] «الٓمٓ تَنزِيلُ» وَ«تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: غَرِيبٌ.

هذا لا ينافي كونه صحيحا؛ لأن الغريب قد يكون صحيحا

٢١٥٦- (٤٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتِ» تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ،[3] وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ«قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢١٥٧- (٤٩) وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ: وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا. وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

من ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ﴾ (الحشر: ٢٢) إلى آخر السورة

أي يدعون له

أي حكميا

٢١٥٨- (٥٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ».[4] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «خَمْسِينَ مَرَّةً»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ».[5]

لا يعلم سر الأعداد إلا الشارع

أي عن كتاب أعماله

٢١٥٩- (٥١) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ[6] مِائَةَ مَرَّةٍ «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ»: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي، ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هذا الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأول، وهو «من أراد»

٢١٦٠- (٥٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ»، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». قُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢١٦١- (٥٣) وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ «قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ»؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

بالقصر والمد

ومفيدة للتوحيد

٢١٦٢- (٥٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ«أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ» وَ«أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ» وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هي ميقات أهل الشام

جبل أو موضع بين مكة والمدينة

٢١٦٣- (٥٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «قُلْ». قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

أي من كل شر أو كل ورد يُتعوَّذ به. (لم)

---

١. من: وفي نسخة: «قال من».

---

(١) قوله: هي المانعة: تمنع من عذاب القبر أو من المعاصي التي تُوجِب عذاب القبر، أو عن أن يناله مكروه في المَوقِف. (المرقاة)

(٢) قوله: حتى يقرأ: يفيد بظاهره أنه كان يقرؤها وقت النوم من الليل، فلو قرأها أحد في أول الليل لم يكن مقيما للسنة، لكن في هذه الصورة يَصدُق أنه قرأ قبل النوم وإن لم يكن وقت النوم، فيصدق أنه كان لا ينام حتى يقرأ، فافهم. (اللمعات)

(٣) قوله: تعدل نصف القرآن: قال الطيبي: المقصود من القرآن بيان المَبدأ والمَعاد، و«إذا زلزلت» مشتملةٌ على ذكر المعاد فقط مستقلةٌ ببيان أحواله. وفي بعض الروايات: «إنها تعدل ربع القرآن»، وبيانه أن القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المَعاش وأحوال المعاد، وهذه السورة مشتملة على الأخير، و«قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» مُحتوِية على الأول؛ لأن البراءة عن الشرك إثبات التوحيد، فيكون كل واحد منهما ربع القرآن. وإنما لم يحمل على التسوية؛ لئلا يلزم فضل «إذا زلزلت» على سورة الإخلاص. انتهى وفيه أن التسوية في سورة الإخلاص ليست بحقيقية، فلا بد فيها أيضًا من التأويل. (المرقاة)

(٤) قوله: إلا أن يكون عليه دين: أي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقا من حقوق العباد، كمطل في الحياة وعدم وصيته في الممات، هذا ما سنح لي. وقال الطيبي: جعل الدين من جنس الذنوب؛ تهويلا لأمره. (المرقاة)

(٥) قوله: دين: لما تقرر من أن حقوق العباد مما لا مُسامَحة فيه. (المرقاة)

(٦) قوله: ثم قرأ: ظاهره يفيد أن يكون القراءة بعد الاضطجاع، إلا أن يُحمَل «ثم» على التراخي في الرتبة، والله أعلم. وفي الحديث إشارة إلى أن بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين أفضل من التي في جانب اليسار. (المرقاة واللمعات)

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢١٦٤- (٥٦) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ أَوْ سُورَةَ يُوسُفَ؟ قَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أي لدفع السوء عني بحذف همزة الاستفهام

أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

أي في باب التعوذ لدفع السوء

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢١٦٥- (٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ[١] وَاتَّبِعُوا غَرَائِبَهُ، وَغَرَائِبُهُ فَرَائِضُهُ وَحُدُودُهُ». أي أوامره أي نواهيه

٢١٦٦- (٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ[٢] أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةُ لكونها منضمة إلى عبادة أخرى

الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ،[٣] وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ،[٤] وَالصَّوْمُ وإن كانا في الصلاة. (لم) المراد من التسبيح: ذكر الله ترك التكبير اكتفاء، أو المراد من التسبيح: ذكر الله لأن المقصود من جميع العبادات ذكر الله. (مر)

جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

٢١٦٧- (٥٩) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِرَاءَةُ الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ أَلْفُ دَرَجَةٍ، وَقِرَاءَتُهُ فِي الْمُصْحَفِ تُضَعَّفُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَلْفَيْ دَرَجَةٍ».[٥] لفظ «إلى» غاية لانتهاء التضعيف ألفي درجة أي ذات ألف درجة أي من حفظه. (مر)

٢١٦٨- (٦٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ». قِيلَ: أي تتوسخ

يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا جِلَاؤُهَا؟ قَالَ: «كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ[٦] وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». أي وما آلة جلائها بالرفع ويجوز جره

٢١٦٩- (٦١) وَعَنْ أَيْفَعَ بْنِ عَبْدٍ الْكَلَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».[٧] قَالَ: أي في بيان التوحيد. (مر) منسوب إلى ذي الكَلاع قبيلة في اليمن. (لم)

فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ (البقرة: ٢٥٥)». قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللهِ، تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ أي في بيان صفاته تعالى أي ثوابها وفائدتها

قَالَ: «خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ، أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا خبر بعد خبر

وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢١٧٠- (٦٢) وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ جسماني وروحاني قراءة وكتابة للتعليق وللحسن. (مر)

من مشاهير التابعين، كان قاضي الكوفة بعد الشعبي. (مر)

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: أعربوا القرآن: أي بيّنوا معانيه وأظهروها. والإعراب: الإبانة والإفصاح. وهذا يشترك فيه جميع من يعرف لسان العرب، ثم ذكر ما يخصّ بأهل الشريعة من المسلمين بقوله: «واتبعوا غرائبه»، وفسر الغرائب بالفرائضِ من الأحكام والحدودِ الشاملة لها ولغيرها حتى السنن والآداب. وسماها غرائب؛ لاختصاصها بأهل الدين، أو لأن الإيمان غريب فأحكامه تكون غرائب. وقال الطيبي: يجوز أن يراد بالفرائض: فرائض المواريث، وبالحدود: حدود الأحكام. أو يراد بالفرائض: ما يجب على المكلّف اتباعُه، وبالحدود: ما يطلع به على الأسرار والرموز، فتدبر. (اللمعات)

(٢) قوله: قراءة القرآن في الصلاة إلخ: أي لكونها منضمّة إلى عبادة أخرى، أو لكونها فيها بالأدب أقرب وبالحضور أحرى. (المرقاة)

(٣) قوله: أفضل من الصدقة: وقد اشتهر أن العبادة المُتعدِّية أفضل من اللازمة، لكن ينبغي أن يخصّ هذا بما عدا ذكر الله تعالى. (اللمعات)

(٤) قوله: أفضل من الصوم: كأنه جعلها أفضل من جهة أن في الصوم إمساك المال عن نفسه ثم إنفاقه عليها، وفي الصدقة إنفاقه على الغير. وَجِهَةُ أفضلية الصوم المشار إليها بقوله ﷺ: «كل عمل بني آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به» بَاقِيَةٌ. ولا شك أن اختلاف الجهات تُعتبَر في أمثال هذه المسائل، وإلى هذا أشار بقوله: «والصوم جنة».

وقال الطيبي: إذا نظر إلى نفس العبادة كان الصلاة أفضل من الصدقة، وهي من الصوم؛ فإن موارد التنزيل وشواهد الآثار والأحاديث جارية على تقديم الأفضل، وإذا نظر إلى كل واحد منها وما [يدلى] إليه من [الخاصية التي] لم يشاركه غيره فيها: كان الصوم أفضل. (اللمعات)

(٥) قوله: إلى ألفي درجة: لمزيد ثواب النظر إلى المصحف وحمله ومسّه، وقد جاء أن النظر في المصحف عبادة، وأن كثيرا من الصحابة كانوا يقرؤون في المصحف. قيل: خرق عثمان مصحفين؛ لكثرة قراءته فيهما. وقال النووي: ليس هذا على إطلاقه، بل إن كان القارئ مَن حَفِظَه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثرُ مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف. ويدل كلام الطيبي على أن التمكن من التفكر والتدبر واستنباط المعاني في صورة القراءة من المصحف أكثر. وفي كليته نظر. (اللمعات)

(٦) قوله: كثرة ذكر الموت: هو الواعظ الصامت، ويوافقه الحديث المشهور: «أكثروا ذكر هاذم اللذات»، بالمهملة والمعجمة، أي قاطعها ومُزيلها من أصلها. «وتلاوة القرآن» هو الواعظ الناطق، فهما بلسان الحال وبيان المقال يُزيلان عن قلوب الرجال أَوساخ مَحبة الغير من الجاه والمال. (المرقاة)

(٧) قوله: قال قل هو الله أحد: وقد سبق أن أعظم سورة في القرآن فاتحة الكتاب، فيعتبر تعدد الجهات، ففاتحة الكتاب أعظم من جهة جامعيتها لمقاصد القرآن ووجوب قراءتها في الصلاة، و«قل هو الله أحد» لبيان توحيد الحق سبحانه، وآية الكرسي بجامعية صفاته الثبوتية والسلبية وعظَمته وجلالته. وخواتيم سورة البقرة لاشتمالها على الدعاء الجامع لخير الدنيا والآخرة، والله أعلم. (اللمعات)

٢١٧١- (٦٣) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ.
من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ إلى آخر السورة

٢١٧٢- (٦٤) وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُوْرَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ. رَوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ.
استغفرت

٢١٧٣- (٦٥) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ:(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ، أُعْطِيتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ(٢) وَقُرْبَانٌ وَدُعَاءٌ».(٣) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.
أي كلماتها — أي ما يتقرب به إلى الله بما فيها من الأذكار والتضرع والاستظهار

٢١٧٤- (٦٦) وَعَنْ كَعْبٍ(٤) ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

٢١٧٥- (٦٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُوْرَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ(٥) النُّورُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».
أي مقدار ما بينهما من الزمان. (م)

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعْوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢١٧٦- (٦٨) وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: اقْرَؤُوا الْمُنْجِيَةَ، وَهِيَ «الٓمٓ تَنْزِيلُ»؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرَؤُهَا، مَا يَقْرَأُ شَيْئًا
تابعي كبير — من عذاب القبر والحشر. (م)

غَيْرَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا، فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ قَالَتْ: رَبِّ، اغْفِرْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي. فَشَفَّعَهَا الرَّبُّ تَعَالَى فِيهِ، وَقَالَ:
أي لم يجعل لنفسه وردا غيرها — أي قبل شفاعتها

اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً، وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً.

وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّهَا تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَامْحُنِي
بيان المجادلة

عَنْهُ. وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ فَتَشْفَعُ لَهُ، فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَقَالَ فِي «تَبَارَكَ» مِثْلَهُ. وَكَانَ خَالِدٌ لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَهُمَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: فُضِّلَتَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ(٦) حَسَنَةً. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢١٧٧- (٦٩) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ «يٰسٓ» فِي صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ».
رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

٢١٧٨- (٧٠) وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ «يٰسٓ» ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَاقْرَؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ».(٧) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢١٧٩- (٧١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ،(٨) وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ
أي رفعة — [لأنه فصل فيها ما أجمل في غيرها. (مر)]

لُبَابًا وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنَ الْمُفَصَّلُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.
أي خلاصة — هو من الحجرات إلى آخر القرآن

٢١٨٠- (٧٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عَرُوسٌ، وَعَرُوسُ الْقُرْآنِ «الرَّحْمٰنُ».(٩)
أي زينة وحسن وجمال — وذلك لتكرار قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (الرحمن: ١٣). (لم)

٢١٨١- (٧٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ(١٠) .....

---

(١) قوله: جبير بن نفير: أي الحضرمي، أدرك الجاهلية والإسلام، هو من ثقات الشاميين، و«نفير» بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء، ذكره المؤلف في «أسماء الرجال» في التابعين، وكذا ذكره المغني. فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء «نُفَيل» فمن تصحيف الناسخ. (المرقاة)

(٢) قوله: صلاة: أي استغفار ورحمة خاصة لقارئها، أو ما يصلي بها، وهو الأظهر؛ لأن الاستغفار دعاء، فيلزم التكرار. (المرقاة)

(٣) قوله: دعاء: [إما بلسان الحال وإما ببيان المقال، كقوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾. (المرقاة)]

(٤) قوله: كعب إلخ: كعب من الصحابة كثير، ولا يُدرَى من هذا؟ والظاهر أنه كعب بن مالك؛ لأنه المشهور بهذا الاسم. وإن كان كعب الأحبار فالحديث مرسل، وهو يُعمَل به في الفضائل. (اللمعات)

(٥) قوله: أضاء له: في قلبه أو في قبره أو يوم حشره، ويجوز أن يكون لازما. وقوله: «بين الجمعتين» ظرف، فيكون إشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة إشراق النور نفسه مبالغة. ويجوز أن يكون مُتعدِّيا، والظرف مفعوله، وعلى الوجهين فُسِّرت الآية: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾ (البقرة: ١٧). (الطيبي)

(٦) قوله: بستين: وهو لا ينافي الخبرَ الصحيحَ: «إن البقرة أفضل سُوَر القرآن بعد الفاتحة»؛ إذ قد تكون في المفضول مَزيّة لا توجد في الفاضل، أو له خصوصية بزمان أو حال، كما لا يخفى على أرباب الكمال. (المرقاة)

(٧) قوله: موتاكم: أي مُشرِفي الموت أو عند قبور موتاكم؛ لأنهم أحوج إلى المغفرة. (المرقاة)

(٨) قوله: سورة البقرة: إما لطولها واحتوائها على أحكام كثيرة، أو لما فيها من الأمر بالجهاد، وبه الرفعة الكبيرة. (المرقاة)

(٩) قوله: وعروس القرآن الرحمن: لاشتمالها على النعماء الدنيوية والآلاء الأخروية، أو لاحتوائها على أوصاف الحور العين التي من عرائس أهل الجنة ونعوت حُلِيهن وجمالهن. وقال الطيبي: العروس: يطلق على الرجل والمرأة عند دخول أحدهما على الآخر. (المرقاة)

(١٠) قوله: من قرأ سورة الواقعة إلخ: قد حض الشارع على بعض العبادات المؤثرة في الأمور =

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا». وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ يَقْرَأْنَ بِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

حاجة وفقر

٢١٨٢- (٧٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ[١] «سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢١٨٣- (٧٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ

أي علّمني. (مر)

«الٓر». فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلُظَ لِسَانِي.[٢] قَالَ: «فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ «حمٓ». فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

وفي نسخة: «من ذوات الراء» بالمد والهمزة. (مر)

أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان

أي من السور التي صدرت بـ«الر»

أَقْرِئْنِي سُورَةً جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا زُلْزِلَتِ...»، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ أَبَدًا. ثُمَّ أَدْبَرَ

أي على العمل بما دل عليه ما أقرأتنيه من فعل الخيرات وترك الشر

الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ»،[٣] مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢١٨٤- (٧٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ

أي على طريق المواظبة

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ «أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ؟».[٤] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢١٨٥- (٧٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي

الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

ويجوز بالتخفيف، من الإكثار

الْخَطَّابِ ﷺ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَنْ لَنُكَثِّرَنَّ[٥] قُصُورَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

جواب وجزاء فيه معنى التعجب

أي أكثر عطاء فلا تعجب

٢١٨٦- (٧٨) وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ[٦] تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي

البصري

لَيْلَةٍ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِائَةٍ إِلَى الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ». قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ:

أي طاعتها وقيامها

«اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

١٩٠/١

(١) بَابُ
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢١٨٧- (١) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَاهَدُوا[٧] الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ

أي فرارا وتخلصا

«في» بمعنى «من»

الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جمع عِقال، وهو حبل يُشَدّ به ذراع البعير

٢١٨٨- (٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ،[٨] بَلْ نُسِّيَ،

أي بئس شيئًا كائنًا لأحدهم قوله: «نسيتُ...»

= الدنيوية التي حصولها مُمِدٌّ ومُعِين على الآخرة؛ ليكونوا مشغولين بالعبادة على أيّ وجه، فذلك يُورِث المحبةَ بها، ومحبتها تُفضِي إلى محبة من أتى بها؛ لأن محبة المنعم جبلية، ولذلك امتنانه تعالى بقوله: ﴿أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ۝ وَجَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝﴾ (الشعراء: ١٣٣، ١٣٤). (اللمعات)

(١) قوله: يحب هذه السورة إلخ: ونظيره ما ورد في سورة الفتح: «هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»، فزيادة المحبة في الفتح؛ لما فيه من البشارة بالفتح والإشارة بالمغفرة. وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير الأمور في كل معسور بقوله: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ۝﴾ (الأعلى:٨)، وكان ﷺ يُواظِب قراءتَها في أول ركعات الوتر. ويمكن أن يكون محبة النبي ﷺ لها؛ لما فيها من قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝﴾ (الأعلى:١٨، ١٩). (المرقاة)

(٢) قوله: وغلظ لساني: أي ثَقُلَ بحيث لم يُطاوِعْني في تعلّم القرآن؛ لأتعلم السور الطوال. (المرقاة)

(٣) قوله: أفلح الرويجل: [تصغير «راجل» بمعنى ماشٍ، أو «رَجُل»، وهو شاذّ؛ إذ قياسه «رُجَيل».]

(٤) قوله: أن يقرأ ألهاكم التكاثر: فإنها كقراءة ألف آية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى. وقيل: وجهه: أن القرآن ستة آلاف آية وكسر، وإذا ترك الكسر كانت الألف سدسه. ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة: ثلاثة مهمة وثلاثة تتمة، أحدها: معرفة الآخرة المشتمل عليها هذه السورة، والتعبير عن هذا المعنى بـ«ألف آية» أفخَم من التعبير عنه بسدس القرآن، مع أنه لو عبّر عنه بثُلُث القرآن صحّ. (المرقاة)

(٥) قوله: إذن لنكثرن إلخ: الظاهر أن يكون غرضُه إظهارَ الرغبة في تكثيره كما يظهر من قوله: «إذا لنكثرن» مع تضمنه شيئًا من الاستبعاد. فيكون الجواب أن ثواب الله وفضله ورحمته أوسع، فارغبوا فيه ولا تَستبعِدوه. قال الطيبي: أي إذا كان على ما ذكرتَ من أن جزاء عشر مرات قصر في الجنة، فإنا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة، فكلام الطيبي منحصر في التعجب والاستبعاد. وما ذكرنا أظهر، فتدبر. (اللمعات)

(٦) قوله: لم يحاجه القرآن: أي لم يأخذه الله ولم يسأله عن أداء حق القرآن في تلك الليلة. والقنطار: وزن أربعين أوقية من ذهب، أو ألف ومائتا دينار، أو ملء مسك الثور ذهبا أو فضة، كذا في «القاموس». والمقصود المبالغة في كثرة الثواب، والمناسب له حمله على المعنى الأخير. (اللمعات)

(٧) قوله: تعاهدوا: أي تفقّدوه ورَاعُوه بالمحافظة وداوِموا بالتلاوة؛ لئلا يذهب عن القلب.

(٨) قوله: نسيت آية كيت وكيت: فإنه يشعر تركه وعدم المبالاة بها. «بل» يقول: «نُسِّيَ»؛ تحسّرا وإظهارا للمخذلان على تقصيره في إحراز هذه السعادة وحفظها،

وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «بِعُقُلِهَا».

أي استحضروه في القلب، والواو فيه استئنافية

٢١٨٩- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٩٠- (٤) وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ(١) عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي فاتركوه

أي مَلِلتم وتفرّقت خواطرُكم وكسلتم. (مر)

٢١٩١- (٥) وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: «بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ»، يَمُدُّ بِـ«بِسْمِ ٱللَّهِ»، وَيَمُدُّ بِـ«ٱلرَّحْمَٰنِ»، وَيَمُدُّ بِـ«ٱلرَّحِيمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي ذات مدّ، وفي نسخة: «مدّاء» بالمد، فعلاء تأنيث «أمدّ»، أي كثير المد

٢١٩٢- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي ما استمع مُعجبا، وهو مجاز عن الرضا والتقريب [أي لصوته]

٢١٩٣- (٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[نافية]

٢١٩٤- (٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ(٤) بِالْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١٩٥- (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي تدمعان وتسيلان الدموع

(النساء: ٤١)

٢١٩٦- (١٠) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

أي فرحا وسرورا

استفهام للتعجب من تسمية الله إياه لنبيه ﷺ، وفيه استلذاذ

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: «لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٩٧- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ(٥) إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ(٦) الْعَدُوُّ».

أي من أن

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢١٩٨- (١٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ....

[أي جماعة]

أي من أجل عدم اللباس؛ لئلا ينكشف العورة

الفاء جواب شرط [محذوف]، أي فلما سكت فسلم رسول الله ﷺ

= واحترازا عن التصريح بارتكاب المعصية، وتأدّبا مع القرآن العظيم. (اللمعات)

(١) قوله: ما ائتلفت: أي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته. (المرقاة)

(٢) قوله: يتغنى بالقرآن: قال الطيبي: يقال: «أَذِنَ أَذَنا» استمع، والمراد هنا تقريبه وإجزال ثوابه. والمراد بالتغني: تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه، كما قال به الشافعي وأكثر العلماء. وقال سفيان بن عيينة وتَبِعَه جماعة: معناه الاستغناء عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب. وقال الأزهري: «يتغنى به» يجهر به. وحمل التغني على معنى الاستغناء عن الناس لا يلائم سَوقَ هذا الحديث، وإنما يَسَعُ حمله على ذلك في قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، كما سيُذكَر، كذا في «المرقاة» و«اللمعات». وأما التكلف برعاية الموسيقي فمكروه، وإذا أدّى إلى تغيير القرآن فحرام بلا شبهة، وسيأتي من الأحاديث ما يدل على ذلك. (اللمعات)

(٣) قوله: يجهر به: تفسير لمعنى التغني المراد في هذا الباب؛ فإن المراد تحسين الصوت وتطييبه وتزيينه وترقيقه وتحزينه بحيث يُورِث الخشيةَ ويجمع الهم ويزيد الحضور ويبعث الشوق ويرقّ القلب ويؤثر في السامعين، مع رعاية قوانين التجويد ومراعاة النظم في الكلمات والحروف. (اللمعات)

(٤) قوله: من لم يتغن: قال سفيان بن عيينة: أي من لم يستغنِ بالقرآن من الناس. فينبغي لمن آتاه الله العلم والقرآن أن يستغني ويتوكل على مولاه، ولا يتكل على الناس، وقد ورد الوعيد في القراء الزائرين للأمراء المتوسلين بالقرآن في العلم إلى الأغنياء. (اللمعات)

(٥) قوله: بالقرآن: حال، والباء للمصاحبة، أي مصاحبًا بالقرآن، والمراد بالقرآن المصحف. وكان يكتب بعض الصحابة لنفسه للحفظ أو للتلاوة وإن لم يكن مجموعا كله في مصحف واحد، أو كان هذا إخبارًا بالغيب. وقيل: المراد نهي الحفاظ من الصحابة أن يذهبوا إلى أرض العدو فيَهلِكوا ويضيع ما عندهم من القرآن، كما قُتِل القراء في بئر مَعونة. فإن قلت: قد كانوا يذهبون إلى الغزوات، قلت: لعل المراد تفرّدهم، ومع العسكر لا يتعين هلاكهم، والله أعلم. (اللمعات)

(٦) قوله: أن يناله إلخ: أي يصيبه الكافر فيحقره أو يحرقه أو يلقيه في مكان لا يليق به.

تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: كُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ».(١) قَالَ: فَجَلَسَ وَسْطَنَا؛ لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا -يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ- بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي ينبغي لا يحسب أحد منا — أي ليجعل نفسه عديلا مساويا من غير امتياز — أي أشار — أي تحلقوا حوله — أي ظهرت — جمع صُعلوك، وهو الفقير — أي الشاكرين منهم

٢١٩٩- (١٣) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٢٠٠- (١٤) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ(٣) إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٢٠١- (١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ(٤) مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

أي ليال

٢٢٠٢- (١٦) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

يدل على [أفضلية] الإسرار في القراءة

٢٢٠٣- (١٧) وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ».(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٢٢٠٤- (١٨) وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أي تصف بالقول أو الفعل

٢٢٠٥- (١٩) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، يَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ.

لأن ابن أبي مليكة لم يُدرك أم سلمة ﷺ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٢٠٦- (٢٠) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ، فَقَالَ: «اقْرَؤُوا، فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ(٦) كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

سكان البادية — أي يصلحونه ويسوّونه — أي السهم قبل أن يراش ويفصل

(١) قوله: أمرت أن أصبر نفسي معهم: [في قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ الآية (الكهف: ٢٨).]

(٢) قوله: زينوا القرآن بأصواتكم: قيل: هو محمول على القلب، وقد روي كذلك، ويجوز أن يجري ذلك على ظاهره؛ لما يأتي من قوله ﷺ: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسنا». ولا محذور في ذلك؛ لأن ما يزيّن الشيء يكون تابعا له ومُلحَقا، كالحلي بالنسبة إلى العروس، وأيضًا المراد بالقرآن قراءته، وهو فعل العبد، وفيه أن تحسين الصوت بالقرآن مستحب، وذلك مُقيّد برعاية التجويد وعدم التغيير. (اللمعات)

(٣) قوله: ثم ينساه: ظاهره نسيانه بعد حفظه، فقد عُدّ ذلك من الكبائر. وقيل: المراد به جهله بحيث لا يعرف القراءة. وقيل: النسيان يكون بمعنى الذهول وبمعنى الترك، وهو ههنا بمعنى الترك، أي ترك العمل وقراءته. وقوله: «أجذم» الجذم بمعنى القطع، وذكر في تفسيره أقوال، فقيل: مقطوع اليد. قال في «القاموس»: الأجذم: المقطوع اليد أو الذاهب الأنامل. وقيل: الأجذم هنا بمعنى الذي ذهبت أعضاؤه كلها؛ إذ ليست يد القارئ أولى من سائر أعضائه، يقال: «أجذم ومجذوم» إذا تهافت أعضاؤه. وقد يُحمَل أجذم على مقطوع الحجة، أي لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده، يقال: «ليس له يدٌ» أي لا حجة له. وقيل: خالي اليد عن الخير، وقيل: ساقط الأسنان. (اللمعات)

(٤) قوله: لم يفقه إلخ: أي لم يَفهم ظاهرَ المعاني مَن قرأ في أقل من هذه المدة. وظاهره المنع من ختم القرآن في أقل من هذه المدة، ولكنهم قالوا: قد اختلف عادات السلف في مدة الختم، فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر وفي كل عشر وفي أسبوع إلى أربع، وكثيرون في ثلاث، وكثيرون في يوم وليلة، وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة، وختم بعضٌ ثماني ختمات في يوم وليلة، والمختار أنه يكره التأخير في الختمة أكثر من أربعين يوما، وكذا التعجيل من ثلاثة أيام، والأولى أن يختم في الأسبوع، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص. (الطيبي واللمعات مختصرا)

(٥) قوله: من استحل محارمه: أي من استحل المحارم فقد كفر مطلقا، وخصّ القرآن بالذكر لجلالته. (شرح الطيبي)

(٦) قوله: يقيمونه: أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة؛ لأجل الرياء.

(٧) قوله: يتعجلونه ولا يتأجلونه: أي يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبونه في الآخرة.

٢٢٠٧- (٢١) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْعِشْقِ[1] وَلُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَيَجِيءُ بَعْدِي قَوْمٌ يُرَجِّعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ[2] قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ.

بلا تكلف النغمات — عطف تفسيري — أي يردّدون الصوت — بمعنى النغمة — كناية عن عدم صعودها إلى مَصعد القبول — أي حلقومهم

٢٢٠٨- (٢٢) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

أي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم

٢٢٠٩- (٢٣) وَعَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ، وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أُرِيتَ[3] أَنَّهُ يَخْشَى اللهَ». قَالَ طَاوُسٌ: وَكَانَ طَلْقٌ كَذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

أي بهذا الوصف

٢٢١٠- (٢٤) وَعَنْ عَبِيدَةَ الْمُلَيْكِيِّ ﷺ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، لَا تَتَوَسَّدُوا[4] الْقُرْآنَ، وَاتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَفْشُوهُ وَتَغَنَّوْهُ، وَتَدَبَّرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَلَا تُعَجِّلُوا ثَوَابَهُ؛ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي استغنوا به عن غيره — بالإسماع والتعليم والكتابة والتفسير والمدارسة. (لم) — أي عظيما في الآخرة

١٩٢/١

(٢) بَابُ
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٢١١- (١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[5] بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ،[6] فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

أي وجه غير إلخ — عن القراءة، أي تركها. (لم) — خطاب لهشام — خطاب لعمر ﷺ. (لمعات) — [المراد منه القراءات أو اللغات المختلفة. (لم)]

٢٢١٢- (٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

لجداله وخلافه

٢٢١٣- (٣) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ

---

(١) قوله: أهل العشق: أي ما يفعلون في الأشعار من رعاية القواعد الموسيقي، وكان اليهود والنصارى يقرؤون [كتبهم] نحوا من الغناء ويتكلّفون فيها.

(٢) قوله: مفتونة إلخ: أي مبتلًى بحبّ الدنيا ومُراءاة الناس وتحسينهم. (اللمعات)

(٣) قوله: أريت: بصيغة المجهول -أي حَسِبتَ وظَنَنتَ- من الإراءة. حاصل الجواب أنه يظهر في حسن صوته آثار الخشية والتحزن، فالخشية إنما يُفهَم من صوته وقراءته على الصفة المخصوصة، فمن يُوجَد في صوته هذه الصفة فهو أحسن صوتا، فليس الجواب على أسلوب الحكيم، كما قال الطيبي، حيث اشتغل بالجواب عن الصوت الحسن بما يُظهِر الخشية في القارئ والمستمع، كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: لا تتوسدوا: قال الطيبي: «لا تتوسدوا» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون كناية رمزية عن التكاسل، أي لا تجعلوه وسادة تنامون عليه، بل قوموا به واتلوه آناء الليل وأطراف النهار. وثانيهما: أن يكون كناية تلويحية عن التغافل؛ فإن من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة، يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف أسراره، ولا تَتوانَوا في العمل بمُقتضاه والإخلاص فيه. انتهى وقد أطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم توسّد المصحف وتحريم مَدّ الرِّجل ووضع الشيء فوقه واستدباره وتَخطِّيه وتصغير لفظه، وجواز تقبيله، وكراهة أخذ الفال منه، ونقل تحريمه من بعض المالكية، وأمثال ذلك. (المرقاة)

(٥) قوله: لببته: تقول: «لبّبتُ الرجلَ» إذا جمعتَ ثيابَه عند صدره في الخصومة ثم جررتَه. (الطيبي)

(٦) قوله: على سبعة أحرف: قيل: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولا، منها أنه مما لا يدرى معناه؛ لأن الحرف يصدُق على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة. قال الطيبي: اختلفوا في المراد بـ«سبعة أحرف»، وأصحها وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومدّ وهمز وتليين؛ لأن العرب كانت مختلفةَ اللغات في هذه الوجوه، فيسّر الله تعالى عليهم؛ ليقرأ كلٌّ بما يُوافِق لغته ويسهل على لسانه. وقال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع؛ فإنها راجعة إلى سبعة أوجه، كذا في «المرقاة» و«الطيبي».

قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَآ [أي كلاهما]، فَحَسَّنَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ[1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ[2] عَرَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ فَرَقًا.

بلفظ التثنية — أي من التكذيب والوسواس — تمييز — أي خوفا، مفعول له

فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ،[3] وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام».

أي تسكينا — أي إجابة مسألة أيّ مسألة كانت. (لمعات)

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢١٤- (٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرَئِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ تَكُونُ وَاحِدًا لَا تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي يرجع الجميع إلى معنى واحد وإن اختلف اللفظ — أي أمر الدين

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٢١٥- (٥) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرَئِيلَ، فَقَالَ: «يَا جِبْرَئِيلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ، مِنْهُمُ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

أي بعد المراجعات — هي امرأة مسنة

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: قَالَ: «لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ[4] كَافٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: قَالَ: «إِنَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي، فَقَعَدَ جِبْرَئِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرَئِيلُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ».

٢٢١٦- (٦) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ[5] يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْأَلُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

بلسان القال أو بيان الحال

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٢١٧- (٧) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[6] وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي يطلب به الأكل من الناس. (مر)

---

(١) قوله: ولا إذ كنت إلخ: أي ولا وقع في نفسي التكذيب والوسوسة إذ كنتُ في الجاهلية، وهذا مبالغة؛ لأنه كان في الجاهلية جاهلا، فلا يستبعد وقوع التكذيب والوسوسة إذ ذاك، كذا قال الشيخ. وقال الطيبي: يعني وقع في قلبي من التكذيب للنبي ﷺ لتحسينه بشأنهما تكذيبا أكثر من تكذيبي إياه قبل الإسلام؛ لأنه كان قبل الإسلام غافلا أو مشكّكا، وإنما استعظم هذه الحالة؛ لأن الشك الذي تداخله في أمر الدين ورد على مورد اليقين. وقيل: فاعل «سقط» محذوف، أي وقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدِر على وصفه، ولم أعهد بمثله، ولا وجدت مثله إذ كنت في الجاهلية. وكان أبي رضي الله عنه من أكابر الصحابة، وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان، فلما ناله بركة يد النبي ﷺ زال عنه الغفلة والإنكار، وصار في مقام الحضور والمشاهدة، هكذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ففضت: أي سال عرقي، من «فاض الماء يفيض فيضا» كثُر حتى سال. و«عرقا» تمييز، وهذا أبلغ من «فاض عرقي».

(٣) قوله: على سبعة أحرف: أي على سبع لغات، فليقرأ كلٌّ بما يسهل عليه، فظاهره جواز التركيب والتلفيق في القراءة، ولكن المحققون على منعه في نفس واحد منعَ تنزيه، وكذا قالوا بمنع ما يتغير به المعنى منعَ تحريم. (المرقاة)

(٤) قوله: شافٍ: أي للعليل في فهم المقصود، و«كافٍ» للإعجاز في إظهار البلاغة.

(٥) قوله: على قاص: هو من يأتي بالقصة، ويُطلَق القصّاص على الوعّاظ، والمراد ههنا مَن يقصّ الأخبار ويقرأ آيات القرآن أيضًا. و«يسأل» الناس، «فاسترجع» عمران، أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لأنه بدعة وظهور معصية وأمارة القيامة. قوله: «فليسأل الله به» أي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة، أو المراد أنه إذا مرّ بآية رحمة فليسأل من الله تعالى أو بآية عقوبة فليتعوّذ بالله منها، وإما بأن يدعو الله تعالى عقيبَ القراءة بالأدعية المأثورة، ينبغي أن يكون الدعاء في أمر الآخرة وإصلاح المؤمنين في مَعاشهم ومَعادهم، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٦) قوله: جاء يوم القيامة إلخ: لما جعل أشرف الأشياء وأعظم الأعضاء وسيلةً إلى أدناها وذريعةً إلى أردئها جاء يوم القيامة في أقبح صورة وأسوء حالة. قال بعض العلماء: استجرار الجيفة بالمعازف أهون من استجرارها بالمصاحف. وفي «الإحياء»: من طلب بالعلم المال كان كمن مسح أسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه. وروي عن الحسن البصري أنه قال: البهلوان الذي يلعب فوق الحبال أحسن من العلماء الذين يميلون إلى المال؛ لأنه يأكل الدنيا بالدنيا، وهؤلاء يأكلون الدنيا بالدين. (المرقاة)

٢٢١٨- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ[1] فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ «بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٢١٩- (٩) وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ، لَقَرَأْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟[2] فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٢٠- (١٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنِ اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ[3] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللهِ، لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ،[4] حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ (التوبة: ١٢٨) حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال».

(١) قوله: لا يعرف إلخ: قال الطيبي: هذا الحديث وما سَيَرِدُ في آخر هذا الباب دليلان ظاهران على أن البسملة آية من كل سورة، أُنزِلت مكرَّرةً للفصل. أقول: في دلالتهما على أنها جزء من كل سورة -كما هو مذهب الشافعي- خفاء ظاهر، نعم، يدلّان على أنها من القرآن أُنزِلت للفصل، كما هو مذهبنا، والله أعلم. (اللمعات)

(٢) قوله: وتكذب بالكتاب: لا شك أن ما ثبت كونه من كتاب الله يقينًا فتكذيبه كفر، وكان ذلك معلوما قطعا عند الصحابة خصوصًا على أمثال ابن مسعود ﷺ، وبعدهم يثبت ذلك بالتواتر، وقد ادّعى الجمهور ذلك في القراءات السبع وبعضهم في العشرة، وإن لم يكن ما قرأ ابن مسعود في هذه القصة من ذلك القبيل، فإطلاق تكذيب الكتاب المستلزم للكفر تغليظ وتشديد، ولذا لم يحكم بارتداده، والله أعلم، كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: تكتب الوحي: أي غالبا؛ لأن كُتّابه ﷺ بلغوا أربعا وعشرين، منهم الخلفاء الأربعة، كذا في «المواهب». (المرقاة)

(٤) قوله: وصدور الرجال: أي الحفاظ منهم، فإن قيل: كيف وقع الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال؟ قيل: لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف، وقد شاهدوا تلاوته من النبي ﷺ عشرين سنة، فكان تزوير ما ليس منه مأمونا، وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه. قال [ابن حجر]: والذين جمعوا القرآن بأن حفظوه كله في زمانه ﷺ أربعة، كلهم من الأنصار: أبي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وأبو زيد، وفي رواية ذكر أبو الدرداء منهم ﷺ، كذا في «المرقاة».

ونقل السيوطي عن الحارث المحاسبي: كتابة القرآن ليست مُحدَثة؛ فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته، ولكنه كان مُفرّقا في الرقاع وغيرها، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعًا، وكان ذلك بمنزلة أوراق وُجِدت في بيت رسول الله ﷺ، فيها القرآن منتشرا، فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

وقال الخطابي: إنما لم يجمع ﷺ القرآن في المصحف؛ لما كان يرقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه وتلاوته، فلما انقضى نزوله بفوته ﷺ ألهَمَ الله الخلفاءَ الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، وكان ابتداء ذلك على يد الصديق ﷺ بمشورة عمر ﷺ، والكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة.

وقد كان القرآن كله كُتِبَ في عهد رسول الله ﷺ، لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتَّب السور، ولهذا قال الحاكم: جُمع القرآن ثلاث مرات:

إحداها: بحضرة النبي ﷺ، وأخرج بسند عن زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع، الحديث. قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المتفرقة في سورها، وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ.

والثانية: بحضرة أبي بكر ﷺ، روى البخاري هذه الرواية المذكورة في الكتاب.

الثالثة: جمع عثمان جميع الصحابة ﷺ، فنسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش، وأرسل إلى كل أُفق مُصحَفا مما نسخوا، كما في الحديث الآتي.

وقال ابن حجر: كان ذلك في سنة خمس وعشرين. قال ابن التين وغيره: الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حَمَلته؛ لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد، وجمع عثمان كان لكثرة الاختلافات في القراءات حين قرؤوا بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضا، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش؛ مُحتجّا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم؛ دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت، فاقتصر على لغة واحدة. (اللمعات)

٢٢٢١- (١١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ (أي يحارب) (بلدة معروفة)
وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ (أي أوقع في الفزع والخوف) (بلدة معروفة)
أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ، نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ
نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَ[عَبْدَ الرَّحْمَنِ] بْنَ الْحَارِثِ (من الأنصار) (هذه الثلاثة من قريش) ([وفي الأصل: «عبد الله»، والتصحيح من «صحيح البخاري». (مصحح)])
ابْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا
نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ
مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. ([ويروى بالمعجمة])

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا
الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ
صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (الأحزاب: ٢٣)

٢٢٢٢- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي،(١) وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ (أي قصدتم) (قال بعضهم: المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين. (مر))
الْمِئِينِ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا سَطْرَ «بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ»، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ؟ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ
عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ(٢) وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دَعَا (معلوما ومجهولا. (لم)) (أي يمضي) (أي السور المتعددة أو ذوات الآيات المتعددة. (لم))
بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا (فيه دلالة على أن ترتيب الآيات توقيفي، وعليه الإجماع والنصوص. (مر))
هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ (أي الوحي)
نُزُولًا، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ سَطْرَ (كالطلاق والحج. (مر)) (أي من الأنفال أو ليست منها)
«بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ»، وَوَضَعْتُهَا(٣) فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٩- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ(٤)

١٩٤/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٢٢٣- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ،(٥) فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ،..... (أي استعجل في دعوته، كما أن نوحا ﷺ دعا على أمته بالهلاك)

---

١. كتاب: وفي نسخة: «باب».

(١) قوله: وهي من المثاني: أي السبع المثاني، وهي السبع الطُّوَل. وقوله: «وهي من المئين»، وهي السور التي تلي المثانيَ، سميت بذلك؛ لأن كل سورة تزيد على مائة آية أو يُقارِبها، ثم ما يلي المئينَ سمي الثواني؛ لأنها تُثَنِّيها، أي كانت بعدها، فهي لها ثوانٍ والمِئون لها أوائل، فالمراد بقول ابن عباس: «وهي من المثاني» أي عندكم، جعلتموها داخلةً في السبع الطول، وجعلتم براءة من المئين مع أن الأولى أقصر من الثانية، ثم بعد تقدير هذا الجعل لم تكتبوا بينهما «بسم الله الرحمن الرحيم». فكأنه سأل سؤالين، فأجاب عثمان ﷺ أنهما سورة واحدة، فيصح التسمية بالسبع المثاني التي السبع الطول ولم يصح كتابة البسملة بينهما، لكنهم وضعوا فاصلةً بالبياض؛ لمكان الاحتمال والاشتباه، فافهم. (اللمعات)

(٢) قوله: مما يأتي عليه الزمان: أي الزمان الطويل لا ينزل عليه شيء، وربما يأتي عليه الزمان، و«هو» أي النبي ﷺ، والواو للحال، «ينزل» بالتأنيث معلوما وبالتذكير مجهولا. (المرقاة)

(٣) قوله: وضعتها إلخ: قال الطيبي: فعلم من جوابه أن الأنفال والبراءة نزلتا منزلة سورة واحدة، وكملت السبع الطول بها.

(٤) قوله: كتاب الدعوات: جمع الدعوة، بمعنى الدعاء، وهو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئًا على جهة الاستكانة. قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفة من الزُّهاد وأهل المَعارف إلى أن تركه أفضل استسلاما. وقال جماعة: إن دعا للمسلمين فحسنٌ، وإن خصّ نفسه فلا. وقيل: إن وجد باعثًا للدعاء استحب وإلا فلا. ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين. (المرقاة)

(٥) قوله: لكل نبي دعوة مستجابة: المفهوم من سياق الحديث أنه جرت العادة الإلهية =

وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ أَقْصَرُ مِنْهُ.

(اختبأت: أي احتفيت. نائلة: أي واصلة. (مرقاة))

٢٢٢٤- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ،(١) فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ: شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي يصدر مني ما يصدر من البشر. (مفاتيح). بيان لـ«آذيته». أي تلك الأذية التي صدرت بمقتضى البشرية. (مر). أي بتلك القربة، أو بكل واحدة من الصلاة وأختيها. (مر))

٢٢٢٥- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ. وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَا مُكْرِهَ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أي ليطلبها جازما من غير تردد. (لم). تعليل لترك ذكر المشيئة بمعنى أنه عبث. (لم))

٢٢٢٦- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ(٢) شَيْءٌ أَعْطَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(تأكيد للعزم. فإن الله تعالى أعظم، يعطي من يشاء ما يشاء. (لم))

٢٢٢٧- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ(٣) أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَابُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(بعد شروط الإجابة. (مر). أي فلم أعلم وأظن دعائي. يعني مرات كثيرة أو طلبتُ شيئًا وطلبتُ آخر. (مر). أي يعيى ويعجز. أي يترك)

٢٢٢٨- (٦) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي الشخص الشامل للمرأة. أي استجب له)

٢٢٢٩- (٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا(٥) مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي بالهلاك ونحوه. أي بالعمى ونحوه. من العبيد والإماء بالموت وغيره. (مرقاة). منصوب؛ لأنه جواب «لا توافقوا». (مر))

وَذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ». فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٢٣٠- (٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ».(٦) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(غافر: ٦٠)

٢٢٣١- (٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ».(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٣٢- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(وقد عُلِم من الحديثين السابقين وجهُه. (لمعات))

= بأن يأذن كل نبي بدعوة واحدة لأمته يستجيبها، فكل نبي دعا في الدنيا فاستُجِيب له، وإني سترتُ وادخرتُ دعوتي لأتشفع أمتي يوم القيامة، فدعوتي تُصِيب في ذلك اليوم من مات على الإيمان. (اللمعات)

(١) قوله: لن تخلفنيه: المقصود المبالغة في الطلب والقبول وتحقيق الرجاء، كأنه عهد لا ينقض. قوله: «فإنما أنا بشر» يعني فأغضب نادرا في بعض الأحيان بحكم البشرية. (اللمعات)

(٢) قوله: لا يتعاظمه: يقال: «تعاظم زيدًا هذا الأمرُ» أي كبر عليه وعسر، أي لا يعظم عليه إعطاء شيء. (المرقاة)

(٣) قوله: ما لم يدع بإثم: مثل أن يقول: اللهم أقدرني على قتل فلان، وهو مسلم. «أو قطيعة رحم» نحو: اللهم باعد بيني وبين أبي. فهو تخصيص بعد تعميم. قوله: «ما لم يستعجل» قال الطيبي: الظاهر ذكر العاطف في قوله: «ما لم يستعجل» لكن ترك؛ تنبيها على استقلال كل من القيدين، أي يستجاب ما لم يدع، يستجاب ما لم يستعجل. (المرقاة)

(٤) قوله: ولك بمثل: فيه التفات، أو استجاب الله دعاءك في حق أخيك ولك بمثل. (المرقاة)

(٥) قوله: لا توافقوا: نهي للداعي، وعلة للنهي، أي لا تدعوا على من ذُكِر؛ كي لا توافقوا، «من الله ساعة» أي ساعة استجابة. قوله: «يسأل الله فيها عطاء» بالنصب على أنه مفعول ثانٍ، وفي نسخة بالرفع على أنه نائب الفاعل لـ«يسأل»، أي ما يعطى من خير أو شر، كثُر استعمالُه في الخير، فـ«يستجيب» بالرفع عطفا على «يسأل» أي هو يستجيب لكم أي فتندموا. (المرقاة)

(٦) قوله: الدعاء هو العبادة: الحصر للمبالغة، وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به، فيكون عبادةً أقلُّه أن يكون مستحبةً، وآخر الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ۝٦٠﴾ (غافر: ٦٠)، والمراد بـ«عِبَادَتِي» هو الدعاء، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب، والوعيد إنما هو على الاستكبار، فافهم. (اللمعات)

(٧) قوله: الدعاء مخ العبادة: بالضم: نقي العظْم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء، وإنما كان الدعاء كذلك؛ لأن حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل، وهو حاصل في الدعاء أشد الحصول. (اللمعات)

٢٢٣٣- (١١) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ،(١) وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٣٤- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ،(٢) فَعَلَيْكُمْ -عِبَادَ اللهِ- بِالدُّعَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي بالصبر والتحمل. (س) — أي بالردّ

٢٢٣٥- (١٣) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٢٣٦- (١٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ،(٣) مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٣٧- (١٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ».(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٢٣٨- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ(٥) يَغْضَبْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٣٩- (١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا -يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ- مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ».(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٤٠- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

هو سعة العيش. (مجمع)

٢٢٤١- (١٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ،(٧) وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي مُعرِض عن الله أو عما يسأله. (مفاتيح)

٢٢٤٢- (٢٠) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا(٢) سَأَلْتُمُ اللهَ(إلى) فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

لأنه صورة الطلب والإيقان بالإجابة. (لم)

٢٢٤٣- (٢١) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ».(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

١. ابن: وفي نسخة: «أبي». ٢. إذا سألتم الله: وفي نسخة بعده: «شيئا حسنا».

---

(١) قوله: لا يرد القضاء إلا الدعاء: كأنه مبالغة في أثر الدعاء في دفع البلاء، حتى لو أمكن ردّ القضاء لحصل بالدعاء. وقيل: المراد من رد القضاء تهوينه أو تيسير الأمر منه، حتى كأن القضاء النازل كأنه لم ينزل. وقيل: المراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقّاه، فإذا وُفّق للدعاء دفع الله به عنه. والكل تكلّفٌ، وحقيقة المعنى أن المراد القضاء الذي علّق ردّه به وجعل سببا له.

فإن قلت: فما فائدة هذا الكلام، وما جرى بالقضاء كائن لا محالة؟ قلت: لعل المراد مدحُ الدعاء والمبالغةُ فيه بمِثل ما ذكر في أول الحاشية، والله أعلم. قوله: «ولا يزيد في العمر إلا البر» قالوا: المراد عدم ضياعه وحصول البركة بالبر، فكأنه زيادة فيه، والتحقيق مثل ما ذُكر في القضاء، هذا كله في «اللمعات».

(٢) قوله: ومما لم ينزل: بأن يصرفه عنه ويدفعه منه، أو يُمِدّه قبل النزول بتأييد من عنده يخفّ معه أعباء ذلك إذا نزل به. قال الغزالي: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مردّ له؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة، كما أن الترس سبب لدفع السلاح، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح، وقد قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، فقدّر الله الأمرَ وقدّر سببَه، وفي الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافتقار، وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة. (المرقاة)

(٣) قوله: مثله: أي مثل ما سأل، وهذا لطف من الله؛ لأن منع الضرر أهم من جلب النفع. (اللمعات)

(٤) قوله: انتظار الفرج: أي إذا نزل بأحد بلاء، فترك الشكاية وصبر وانتظر الفرج، فهو أفضل العبادة. (مفاتيح)

(٥) قوله: من لم يسأل الله: أي استكبارا أو استنكافا، أو هو مبالغة؛ لأنه يحب أن يُسأل، وإلا فعدم السؤال استسلاما بقدر الله مقام عال كما عُرِف. (اللمعات)

(٦) قوله: العافية: المراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة في الدنيا والآخرة. (اللمعات)

(٧) قوله: وأنتم موقنون بالإجابة: أي كونوا موقنين بأنه تعالى يجيب الدعاء؛ لأن فيه صدق الرجاء، والكريم لا يُخيب راجيه، وقد يقال: إن معناه: كونوا على حالة تستحقون بها الإجابة، وذلك باستجماع شرائط الدعاء وآدابه. (اللمعات)

(٨) قوله: فامسحوا بها وجوهكم: أي تبرّكا بما فاض من أنوار الإجابة، وإيصالها بالوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأقربها. (اللمعات)

٢٢٤٤- (٢٢) وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

حَيِيٌّ: فعيل من الحياء، أي مبالغ فيه. (س)

٢٢٤٥- (٢٣) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٤٦- (٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ،(١) وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي يترك

٢٢٤٧- (٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٢٤٨- (٢٦) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «أَشْرِكْنَا -يَا أُخَيَّ- فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا». فَقَالَ كَلِمَةً(٣) مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَنْسَنَا».

تصغير تلطف وتعطف. (س)

٢٢٤٩- (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ،(٤) وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي، لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٥٠- (٢٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ(٦) وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي في استحابتهن

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٢٥١- (٢٩) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ(٧) إِذَا انْقَطَعَ».

أي جميع مقصوداته — أي شراكه. (س)

٢٢٥٢- (٣٠) زَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ مُرْسَلًا: «حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَهُ إِذَا انْقَطَعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٥٣- (٣١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

أي في بعض الأحيان. (لم)

٢٢٥٤- (٣٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَدْعُو.

أي أصابع يديه. (لم) هذا هو التوسط والاقتصاد في رفعها. (لم) وهو الأكثر

٢٢٥٥- (٣٣) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ(٨) بِيَدَيْهِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

عطف على الشرط — جزاء الشرط

٢٢٥٦- (٣٤) وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ(٩) أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا. وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالِابْتِهَالُ(١٠) أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا،.....

أي أدبه — أي أو قريبا منهما — أي أدبه — أي التضرع والمبالغة في الدعاء. (س)

(١) قوله: الجوامع من الدعاء: أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة، وقيل: هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا. (اللمعات)

(٢) قوله: دعوة غائب لغائب: ذكرهما كليهما تأكيدا وإشارة إلى أن غيبة كل من الداعي والمدعو له مؤثرة في الإجابة. (اللمعات)

(٣) قوله: كلمة: أي كلاما، أراد بالكلمة ما سبق، وهو قوله: «أشركنا...». (اللمعات) أو غيره ولم يُصرِّح به؛ توقِّيا عن التفاخر. (س)

(٤) قوله: يرفعها الله فوق الغمام: كناية عن إيصالها إلى مصعد القبول والإجابة. و«تفتح» بصيغة المجهول مؤنثا أو المعلوم مذكرا، أي يفتح الله لدعوة المظلوم أبواب السماء. (اللمعات)

(٥) قوله: ولو بعد حين: الحين يُستعمل لمطلق الوقت ولستة أشهر ولأربعين سنة، والله أعلم بالمراد، والمعنى: لا أُضِيع حقَّك ولا أردّ دعاءك ولو مضى زمان طويل. (المرقاة)

(٦) قوله: دعوة الوالد: أي لولده أو عليه، ولم يذكر الوالدة؛ لأن حقها أكثر، فدعاؤها أولى بالإجابة، أو لأن دعوتها عليه غير مستجابة؛ لأنها ترحم ولا تريد بدعائها عليه وقوعه. قوله: «ودعوة المسافر» يحتمل أن يكون دعوته لمن أحسن إليه، وبالشر على من آذاه؛ لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة. (المرقاة)

(٧) قوله: شسع نعله: الشسع أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين إصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام: السير الذي يدخل فيه الشسع. (الطيبي) قال الأستاذ أبو علي الدقاق ﷺ: من علامات المعرفة أن لا تسأل حوائجك قلّت أو كثرت إلا من الله سبحانه. (اللمعات)

(٨) قوله: مسح وجهه إلخ: خبر «كان»، و«إذا» ظرف. وقال الطيبي ﷺ: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح، وهو قيد حسن؛ لأنه ﷺ كان يدعو كثيرا، كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دُبُر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه: لم يمسح بهما وجهه. (المرقاة)

(٩) قوله: المسألة: أي أدب السؤال أن ترفع يديك حذاء منكبيك؛ لأن العادة فيمن طلب شيئًا أن يبسط يديه -أي الأكف- إلى المَدعوّ له، وأدب الاستغفار أن يشير بإصبع واحدة وهي السبابة؛ سبا للنفس الأمّارة والشيطان والتعوذ منهما إلى الله تعالى.

(١٠) قوله: والابتهال: الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه، كذا في «القاموس». =

وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي رفعهما رفعا كليا حتى صارت كفاه محاذيتين لرأسه. (مر)

٢٢٥٧- (٣٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ،(١) مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا. يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٢٥٨- (٣٦) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
شرط جزاء

٢٢٥٩- (٣٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ،(٢) وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا». قَالُوا: إِذَنْ نُكْثِرُ.(٣) قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
أي معصية قاصرة أي سيئة متعدية أي ثوابها إن لم يقدر وقوعها في الدنيا أي يدفع أي فضل الله أكثر

٢٢٦٠- (٣٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حَتَّى يَنْتَصِرَ، وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ حَتَّى يَصْدُرَ، وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ حَتَّى يَفْقِدَ،(٤) وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ». ثُمَّ قَالَ: «وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِجَابَةً دَعْوَةُ الْأَخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».
أي أي يتقدم أي يرجع منه ويدخل بيته أي لخلوصه

١٩٦/١

(١) بَابُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ والتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٢٦١- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي أحاطت بهم أي الخاصة بالذاكرين أي الطمأنينة والوقار مباهاةً وافتخارًا بهم من الملائكة وأرواح الأنبياء

٢٢٦٢- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ».(٥) قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
قاصدا المدينة قريب من المدينة على ليلة

٢٢٦٣- (٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٦٤- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي،(٧) وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي،...

---

١. يفقد: وفي نسخة: «يقعد»، وفي نسخة: «يقفل».

= وفي «مجمع البحار»: الابتهال أن تمدَّ يديك، وأصله التضرع والمبالغة في الدعاء والسؤال. وقال الطيبي: ولعل المراد من الابتهال في الحديث: دفع ما يتصور من مقابلة العذاب، فيجعل يديه كالترس عن المكروه. (اللمعات)

(١) قوله: بدعة: يعني رفعكم فوق صدوركم دائما أو في أكثر الأحوال من غير تمييز عن الأحوال المذكورة في الحديث السابق: بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ، بل كان حاله ﷺ مختلفا تارة فتارة، كما ذكر. قوله: «على هذا» قد رفعهما ابن عمر إلى الصدر، فأراهم إياه بقوله وفعله، ولذلك فسّر الراوي بقوله: «يعني إلى الصدر». (اللمعات)

(٢) قوله: دعوته: أي بخصوصها أو من جنسها في الدنيا إن قُدِّر وقوعُها فيها. (المرقاة)

(٣) قوله: إذن نكثر: أي من الدعاء لعظم فوائده. أقول: كان ظاهره النصب، لكن ضُبِطَ بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المُصحَّحة المقروءة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيره، ولكن يشترط في الرفع إرادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه «إذن» وهو غير ظاهر؛ إذ المتبادر من قوله: «نكثر» أي الدعاء بعد ذلك. اللهم إلا أن يقال: أراد حال الحياة أو جعل الاستقبال في معنى الحال مبالغةً في الاستعجال. (المرقاة)

(٤) قوله: حتى يفقد: بالفاء والقاف، مِن الفقدان، مِن «ضرب»، أي حتى يفرغ من الجهاد ويفقد أسبابه. وفي بعض النسخ: «حتى يقعد» من القعود. وفي بعضها: «يقفل» أي يرجع، من القفول. (اللمعات)

(٥) قوله: سبق المفردون: أي المُفرِّدون أنفسهم عن أقرانهم المميِّزون أحوالَهم عن إخوانهم بنيل الزلفى. (المرقاة)

(٦) قوله: مثل الحي والميت: لَفٌّ ونشرٌ مرتَّب، فالحي يزين ظاهره بنور الحياة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والإدراك، كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل. وقيل: موقع التشبيه النفع لمن يُوَاليه والضر لمن يُعاديه، وليس كذلك في الميت. ويمكن أن يقال: في الحديث إشارة إلى أن مُداوَمة ذكر الحي الذي لا يموت يُورِث الحياةَ الحقيقية التي لا فناء لها، كما قيل: أولياء الله لا يموتون، ولكن ينتقلون من دار إلى دار. (المرقاة)

(٧) قوله: أنا عند ظن عبدي بي: أي بالغفرانِ إذا استغفر، والقبولِ إذا تاب، والإجابةِ إذا دعا، والكفايةِ إذا طلبها، والأصح أنه أراد الرجاء وتأميل العفو، فإنْ ظن العفو فله ذلك، وإنْ ظن العقوبة فكذلك. قوله: «ذكرته في ملأ خير منهم» قد يستدلّ بذلك على أفضلية الملائكة من البشر. قال الطيبي: المراد ملأ من الملائكة المقرَّبين وأرواح المُرسلين، =

فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُه فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي جماعة من المؤمنين

٢٢٦٥- (٥) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا،(١) وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي قدر مدّ اليدين — الهرولة بين العدو والمشي — بضم القاف ويكسر، أي بمثلها وملئها وقدرها

٢٢٦٦- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ،(٣) وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ فَكُنْتُ(٤) سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي(٥) لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ(٦) عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
صفة مقدمة لقوله: «وليا». (لم) — الولي بمعنى المحِبّ والناصر ومن يتولّى الأمرَ — إيذاءه — استئناف. (مر)

٢٢٦٧- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ». قَالَ: «فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا». قَالَ: «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ(٧) وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ». قَالَ: «فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟» قَالَ: «فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ مَا رَأَوْكَ». قَالَ: «فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟» قَالَ: «فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا».
تعالوا مسرعين — نادى بعضهم بعضا. (مر) — أي يُديرون أجنحتهم حول الذاكرين. (مر) أي يقف بعضهم فوق بعض إلى السماء الدنيا — أي تعظيما

قَالَ: «فَيَقُولُونَ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ». قَالَ: «يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ -يَا رَبِّ- مَا رَأَوْهَا». قَالَ: «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً». قَالَ: «فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟» أي فمن أي شيء

قَالَ: «يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ». قَالَ: «يَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ -يَا رَبِّ- مَا رَأَوْهَا». قَالَ: «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً». قَالَ: «فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ: «يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ(٨) لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
لأنها من أثر غضب الله وعقابه

= فلا دلالة على كون الملائكة أفضل، والأحسن أن يقال: الخيرية من جهة النزاهة والتقدس والعلو، وهي لا تنافي أفضلية البشر من جهة كثرة الثواب. (اللمعات)

(١) قوله: تقربت منه باعا: هو كناية عن سبق رحمة الله وقربه من العباد وزيادة ثوابه وإعطائه وفضله على طاعاتهم. (اللمعات)

(٢) قوله: مغفرة: قلما يوجد في الأحاديث أرجى من هذا؛ فإنه ﷺ رتّب قوله: «لقيته بمثلها مغفرة» على عدم الإشراك بالله فقط، ولم يذكر الأعمال الصالحة، لكن لا يجوز لأحد أن يغترّ بهذا الحديث ويقول: إذا كان كذلك فأُكثِر الخطيئةَ حتى يُكثِر اللهُ لي مغفرةً، وإنما قال ذلك؛ كيلا ييأس المُذنِبون من رحمته، ولا شك أن لله مغفرة وعقوبة، ومغفرته أكثر، ولكن لا يعلم أحد أنه من المغفورين أو من المُعاقَبين، فإذن ينبغي للمرء أن يكون بين الخوف والرجاء. وأقول: هذا الحديث عام خُصّ بحسب الأحوال والأوقات؛ فإن جانب الخوف في ابتداء الحال ينبغي أن يكون راجحا على الرجاء، وفي أواخرها يكون مرجوحا. (الطيبي)

(٣) قوله: آذنته بالحرب: أي بمحاربتي إياه لأجل وليي، أو بمحاربته إياي، فكأنه مُحارِب لي. قال الأئمة: ليس في المعاصي ما توعّد الله أربابها بأنه مُحارِبه إلا هذا وآكل الربا. قوله: «ما تقرب إلي إلخ» يدل على أن قرب العبد إلى ربه بأداء الفرائض أتم وأكمل مما يحصل بأداء النوافل؛ لأن انعزال العبد عن اختياره في امتثال الأمر أشد في أداء الفرائض؛ فإن النوافل يُهدِيها العبدُ إلى الرب بالاختيار والتبرُّع، ويحصل في الأول فناء الذات وفي الثاني فناء الصفات، كذا قالوا.

وقوله: «كنت سمعه الذي إلخ» قيل: أي يجعل اللهُ حواسَّه وآلاته وسائلَ إلى مَرضاته، فلا يَسمَع إلا ما يُحِبه اللهُ ويرضاه، فكأنه يَسمَع به إلى آخره. وقيل: يجعل الله سلطانَ حبه غالبا عليه حتى لا يرى إلا ما يحبه الله ولا يسمع إلا ما يحبه، ويكون الله سبحانه في ذلك له يدًا وعونًا ووكيلا، يحمي سمعه وبصرَه ويدَه ورجلَه عما لا يرضاه. وقيل: معناه: كنتُ أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورِجله في المشي. وقال الشيخ: يعني لا يسمع شيئا، ولا يبصر شيئا، ولا يبطش شيئا، ولا يمشي إلى شيء، إلا والحق سبحانه منظوره ومشهوده.

(٤) قوله: فإذا أحببته فكنت إلخ: [قال في «المرقاة»:كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة صحيحة: «فإذا أحببته كنت سمعه». انتهى (مصحح)]

(٥) قوله: استعاذني: بنون الوقاية، وفي نسخة بالموحدة، وهو أظهر معنًى، والأول أشهر روايةً. (اللمعات)

(٦) قوله: وما ترددت إلخ: قيل: التردد هو التحير بين أمرين لا يُدرَى أيهما أصلح، وهو مُحال على الله تعالى، فقيل: المراد من التردد إزالة كراهة الموت عن المؤمنين بما يبتليه الله به من المرض والفاقة وغيرهما، فأخذه عما تشبث به من حب الحياة شيئًا فشيئا بالأسباب التي ذكرنا، فشبّه بفعل المتردِّد، وأدخل في أفراده مبالغةً، وعبّر عنه بالتردد. (المرقاة)

(٧) قوله: فيسألهم ربهم: فائدة السؤال إظهارُ شرفِ بني آدم وصلاحِهم وتسبيحِهم وتقديسِهم، والتعريضُ بالملائكة. (اللمعات)

(٨) قوله: هم الجلساء إلخ: [أي هم جَلَسة لا يَخِيب جليسُهم عن كرامتهم فيشقى.]

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضْلًا[1] يَبْتَغُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ». قَالَ: «فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ. قَالَ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟

قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّا يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: يَسْتَغْفِرُونَكَ». قَالَ: «فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا». قَالَ: «يَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، وَإِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ». قَالَ: «فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

٢٢٦٨- (٨) وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ[2] الْأُسَيِّدِيِّ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ، يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ،[3] فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ[4] وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ،[5] نَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ، إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً!»[6] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٢٦٩- (٩) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ».[7] رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَقَفَهُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ.

---

١. أعلم: وفي نسخة: «أعلم بهم»، وفي نسخة: «أعلم بحالهم». ٢. ويحمدونك: وفي نسخة: «ويُمجِّدونك».

(١) قوله: فضلا: صفة بعد صفة لـ«ملائكة»، وهو بضمتين وسكون الثاني تخفيفا، جمع فاضل، كبُزُل وبازل ونُشُر وناشره وهو مَن فاق أصحابَه وأقرانه، ومعناه أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم، لا وظيفة لهم إلا حِلَق الذكر. (المرقاة)

(٢) قوله: حنظلة بن الربيع: هذا كاتب الرسول ﷺ، لا حنظلة بن مالك غسيل الملائكة. «الربيع» بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة، وفي نسخة: «الرَّبيع» بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية، كذا بخط الكرماني شارح البخاري، ويؤيده ما في مقدمة ابن حجر: الرَّبيع كثير، وبالتصغير امرأتان. انتهى فينبغي الاعتماد عليها، كذا في «المرقاة». وقال الشيخ: أيضًا بالتصغير، هو الصحيح.

(٣) قوله: كأنا رأي عين: أي حتى صِرنا كأنا رأيَ بالنصب، أي كأنا نرى الله أو الجنة أو النار رأيَ عين؛ مفعول مطلق بإضمار «نرى»، وفي نسخة بالرفع، أي كأنا راؤون بالعين؛ على أنه مصدر بمعنى اسم فاعل، ويصح كون المصدر خبرا للمبالغة، كزيدٌ عدلٌ، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: عافسنا الأزواج: أي خالطناهم ولاعبناهم وعالجنا أمورَهم واشتغلنا بمصالحهم. (مر)

(٥) قوله: والضيعات: جمع ضَيعة، ويقال: «ضيعة الرجل» لما يكون مَعاشه به، كالزراعة والتجارة. (اللمعات)

(٦) قوله: ساعة وساعة إلخ: لفظ «المصابيح»: «ساعة فساعة» بالفاء. قال التوربشتي: أي ساعة في الحضور تُؤدُّون حقوق ربكم وساعة في الغيبة فتقضون حقوق أنفسكم، فأدخل فاء التعقيب في الثانية؛ تنبيها على أن إحدى الساعتين مُعقَّبة بالأخرى، وأن الإنسان لا يصير على الحق الصِّرف والجِدّ المَحض. وقوله: «ثلاث مرات» الظاهر أنه لتكرير هذه العبارة، وهو قوله: «ولكن يا حنظلة، ساعة وساعة» أو قوله: «ساعة وساعة». ويحتمل أن يكون المراد تثليث لفظ «ساعة» أي ساعةً في الحضور في الذكر، وساعةً في حق النفس خاصة، وساعةً في العاقبة، والله أعلم. (اللمعات)

(٧) قوله: ذكر الله: قال ابن الملك: المراد الذكر القلبي؛ فإنه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الأموال والأنفس؛ لأنه عمل نفسي، وفعل القلب الذي هو أشقّ من عمل الجوارح، بل هو الجهاد الأكبر، لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج، كما يفعله بعض الناس زاعمين أن ذلك جالب للحضور ومُوجب للسرور حاشا لله، بل سبب للغيبة والغرور. انتهى ولعل الخيرية والأرفعية في الذكر لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط يتقرّب العباد بها إلى الله تعالى، والذكر إنما هو المقصود الأقصى والمطلوب الأعلى، وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢) و«أنا جليس من ذكرني» و«أنا معه إذا ذكرني» وغير ذلك. (المرقاة)

٢٢٧٠- (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.
(أي متحرك طري) (عبارة عن سهولة جريانه على اللسان، وهو كناية عن مُداومة الذكر. (لمعات))

٢٢٧١- (١١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(بكسر الحاء وفتح اللام على القياس، وبفتح الحاء على غير القياس، جمع حَلْقة، وهي الجماعة)

٢٢٧٢- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةً، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةً».(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي حسرة ونقصان. (لم))

٢٢٧٣- (١٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٢٧٤- (١٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ،(٣) وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(على ما سبق)

٢٢٧٥- (١٥) وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللهِ».(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
(أي لا نفع له) (أي ضرره ووباله عليه. (مر))

٢٢٧٦- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(أي سببه)

٢٢٧٧- (١٧) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: نَزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا (للتمني) أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ».(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
(فعرفنا حكمهما ومذمتهما. (مر)) (بالنصب جواب للتمني) (الضمير راجع إلى «المال» بتأويل النافع. (مر))

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٢٧٨- (١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللهِ،(٦) مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: آللهِ، مَا أَجْلَسَنَا غَيْرُهُ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ،(٧) وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ هَهُنَا؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوا: آللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ. .....
(قال معاوية هذا؛ دفعا لتهمة الكذب) (لكونه محرما لأم حبيبة أخته زوج النبي ﷺ) (لاحتياطي في التحديث)

---

(١) قوله: حلق الذكر إلخ: حاصل المعنى: إذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروه أنتم مُوافقةً لهم؛ فإنهم في رياض الجنة. قال النووي: واعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله، وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان، وأفضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل، وينبغي أن لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالإخلاص؛ خوفًا من أن يظن به الرياء. (المرقاة)

(٢) قوله: ترة: هو في الموضعين منصوب على الخبرية، وضمير «كانت» راجع إلى القعدة والاضطجاعة. وفي نسخة بالرفع. (المرقاة واللمعات)

(٣) قوله: فإن شاء عذبهم: أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة. وقال الطيبي: دل على أن المراد بالترة التبعةُ، وقوله: «فإن شاء عذبهم» من باب التشديد والتغليظ. ويحتمل أن يصدر من أهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد ألسنتهم. (المرقاة)

(٤) قوله: أو ذكر الله: ظاهر الحديث يدل على أن المباح أيضًا ضرر عليه، ففيه تشديد ومبالغة. وضرره أنه يحاسب عليه، ويوجب قساوة القلب. (اللمعات)

(٥) قوله: تعينه على إيمانه: أي على دينه بأن تذكِّره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات، وتمنعه من الزنى وسائر المحرّمات. وقيل: إنما أجاب ﷺ بما ذكر؛ لأن المال ينفع مالكه، ولا شيء للرجل أنفع مما ذكر. (المرقاة)

(٦) قوله: آلله: قد يحذف حرف القسم فينصب بالإيصال، وقد يجر، نحو: الله لأفعلن كذا. ثم أدخل حرف الاستفهام فمدّ، وقيل: حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم، فجر بها. ويرده جواز النصب، بل هو الغالب، والجرّ شاذ. وإدخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة. (اللمعات)

(٧) قوله: تهمة لكم: بالكذب، بل أردت المتابعة والمشاكلة فيما وقع منه ﷺ مع الصحابة. (المرقاة)

قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٧٩- (١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ.(١) أي أتعلق — أي بشيء يسير — مستحلب لثواب كثير

قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أي طريًا مشتغلا قريب العهد. (مر)

٢٢٨٠- (٢٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ(٢) كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا فَإِنَّ الذَّاكِرَ لِلهِ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. نسخة ١ — إلى — أي السيف — أي السيف أو الغازي

٢٢٨١- (٢١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ، وَإِذَا غَفَلَ وَسْوَسَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا. أي لازم اللصوق ودائم الجلوس — أي تأخر

٢٢٨٢- (٢٢) وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ خَلْفَ الْفَارِّينَ،(٣) وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ كَغُصْنٍ أَخْضَرَ فِي شَجَرٍ يَابِسٍ».

٢٢٨٣- (٢٣) وَفِي رِوَايَةٍ: «مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ مِثْلُ مِصْبَاحٍ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ يُرِيهِ اللهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ حَيٌّ، وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمَ». وَالْفَصِيحُ: بَنُو آدَمَ، وَالْأَعْجَمُ: الْبَهَائِمُ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٢٨٤- (٢٤) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. تفضيلية

٢٢٨٥- (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي(٤) إِذَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٨٦- (٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كَانَ يَقُولُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَقَالَةٌ، وَصَقَالَةُ الْقُلُوبِ ذِكْرُ اللهِ،(٥) وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». أي تحلية — تفضيلية

---

١. حديث غريب: وفي نسخة: «حديث حسن غريب».

---

(١) قوله: أتشبث به: أي أتعلق به من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان، وزمان دون زمان، وحال دون حال من قيام وقعود، وأكل وشرب، ومخالطة واعتزال، وشباب وهرم، وغير ذلك، ويكون جابرا عن بقيتها مشتملا على كليتها. (المرقاة)

(٢) قوله: الذاكرون الله: قيل: المراد بهم المداومون على ذكره وفكره، والقائمون بالطاعة، والمواظبون على شكره. وقيل: المراد بهم الذين يأتون بالأذكار الواردة في السنَّة في جميع الأحوال والأوقات. (المرقاة)

(٣) قوله: كالمقاتل خلف الفارين: شبه الذاكر الذي يذكر الله بين جماعة لم يذكروا بالمجاهد الذي يقاتل الكفار بعد فرار أصحابه منهم، فالذاكر قاهر لجند الشيطان وهازم له، والغافل مقهور منهزم منه، ثم شبهه [ثانيا] بالغصن الأخضر الذي يعدّ للإثمار والغافلَ باليابس الذي يهيأ للإحراق. ثم شبه ثالثا بالمصباح في مجرد كونه مضيئا في نفسه والغافلَ في مجرد الظلمة. قوله: «وهو حي» جملة حالية، ولعل الإراءةَ بالمكاشفة أو بنزول الملائكة عند النزع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (فصلت:٣٠). (المرقاة)

(٤) قوله: أنا مع عبدي: أي بالإعانة والتوفيق والرحمة والرعاية. وقيل: المعية كناية عن الشرف والقرب؛ لما ورد: «أنا جليس من ذكرني»، كما يقال: «فلان جليس السلطان» أي مقرب مشرف عنده. والحديث أبلغ حيث لم يقل: «هو جليسي». قوله: «تحركت بي» أي بذكري «شفتاه» قال الطيبي: وفيه من المبالغة ما ليس في قوله: «إذا ذكرني باللسان». هذا إذا كان الواو للحال، وأما إذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب. وهذا التأويل أولى؛ لأن المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب، وأما الذكر باللسانِ والقلبُ لاهٍ، فهو قليل الجدوى. (المرقاة)

(٥) قوله: ذكر الله [به ينجلي غبار الأغيار، ويصير القلب مرآة لمطالعة الآثار. (المرقاة)]

١٩٩/١

(٢) كِتَابُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٢٨٧- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلّٰهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً[١]، مَنْ أَحْصَاهَا[(١)] دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تأكيد ومبالغة في المنع عن الزيادة والنقصان. (مر)

أي دخولا أوليا، أو دخولا معظما، أو أعلى مراتبها

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٢٨٨- (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلّٰهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ[(٢)] اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ:

هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ[أي ذو السلامة]، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيظُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ[الكافي]، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنْتَقِمُ، الْعَفُوُّ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُغْنِي، الْمَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ،[(٣)] الصَّبُورُ».

أي ذو الكبرياء — الخالق — كثير الهبة دائم العطاء — أي الحاكم بين العباد. (مر) — أي الذي يقبض الرزق والأرواح — أي الذي يبسط الرزق والأرواح — أي للكفار — أي للمؤمنين — أي الحاكم الذي لا مرد لقضائه. (مر) — أي الذي يلطف بعباده — أي الذي لا يعجل العقوبة — أي الذي يعطي الأجر الجزيل على العمل القليل. (مر) — أي الخالق للأقوات وموصلها إلى الأبدان. (لم) — الحفيظ — العالم بكل موجودات — السيد الذي ينتهي إليه السودد — أي المحب — أي ذو المجد واسع الكرم — أي الحاضر — الثابت — القائم بأمور العباد — ذو القدرة — المعاقب للعصاة — المحتجب كنه ذاته — أي الذي يظهر وجوده بالآيات الباهرة. (مر) — لأسباب الهلاك — أي الذي يرجع بالإنعام إلى كل مذنب. (مر) — الظاهر بنفسه — أي الذي يغني من يشاء من عباده بما يشاء. (مر) — أي الذي ينتصف للمظلوم من الظالم — الموجود الذي لا يقبل الفناء

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٢٨٩- (٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ[(٤)] الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».[(٥)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

الظاهر أنه أبو موسى الأشعري، كما سيأتي في الحديث الآتي. (مر)

مثلا ونظيرا وشبيها

---

١. واحدة: وفي نسخة: «واحدًا».

(١) قوله: من أحصاها: أي آمن بها أو عدَّها أو قرأها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركًا وإخلاصًا، أو حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلَّق بما فيها. (المرقاة)

(٢) قوله: تسعة وتسعين: فإن قلت: ما وجه حصر الأسماء في التسعة والتسعين، والأفعال والإضافات والسلوب أكثر من ذلك؟ قلنا: أسماء الله توقيفية على المذهب المختار، ولعل التوقيف ورد بهذه الأسامي. وهذا الجواب غير مرضي؛ لأن التوقيف ورد بأسام سواها، فالحق في الجواب أن الحديث الوارد في الحصر يشتمل على قضية واحدة لا على قضيتين، فينحصر أسماء الله تعالى في هذا العدد باعتبار هذه الخاصة المذكورة، وهي أن من أحصاها دخل الجنة، كالملك الذي له ألف عبد مثلًا، فيقول القائل: إن للملك تسعا وتسعين عبدا، من استظهر بهم لم يقاومه الأعداء. فيكون التخصيص لأجل حصول الاستظهار بهم.

اعلم أن أسماء الله تعالى توقيفية، بمعنى أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ما لم يأذن له الشرع، وإن كان الشرع قد ورد بإطلاق ما يرادفه، وإليه ذهب الأشعري. وقالت المعتزلة والقاضي أبو بكر الباقلاني: إن ذلك جائز بطريق العقل، فما يجوِّز العقل اتصافه سبحانه به جاز التسمية به، إلا ما منعَ الشرعُ من ذلك أو أشعرَ بنقص. (اللمعات مختصرًا)

(٣) قوله: الرشيد: أي الذي تتساق تدابيره إلى غايتها على سنن السداد من غير استشارة واسترشاد، فهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، أي هداهم إليها ودلهم عليها. (المرقاة)

(٤) قوله: الأعظم: قيل: «الأعظم» هذا بمعنى «العظيم»؛ لأن جميع أسمائه عظيم. وقيل: كل اسم هو أكثر تعظيما له تعالى فهو أعظم مما هو أقل تعظيما، فالرحمن أعظم من الرحيم؛ لأنه أكثر مبالغة، ولفظة «الله» أعظم من الرب؛ لأنه لا شريك له في تسميته، لا بالإضافة ولا بغيرها، بخلاف الرب. (المرقاة)

(٥) قوله: أجاب: السؤال أن يقول العبد: أعطني فيعطي. والدعاء: أن ينادي ويقول: يا رب. فيجيبه الرب تعالى، ويقول: لبيك يا عبدي. ففي مقابلة السؤال الإعطاء، وفي مقابلة الدعاء الإجابة. وهذا هو الفرق بينهما، ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضًا، فتدبر. واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم، فقال قائل: إن أسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض. وينسب هذا إلى الأشعري والباقلاني وغيرهما، وحمل هؤلاء ما ورد من ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم. وقال ابن حبان: الأعظميةُ الواردةُ في الأخبارِ المرادُ بها مزيدُ ثواب الداعي بذلك، يعني ليس في ذاته زيادة =

٢٢٩٠- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

الحنان: أي كثير العطاء، من المنة بمعنى النعمة. المنان: أي مبدعهما، من الإبداع، وهو الاختراع لا على مثالٍ سبق. (مر)

٢٢٩١- (٥) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ (البقرة: ١٦٣)، وَفَاتِحَةِ «آلِ عِمْرَانَ»:[1] ﴿الم ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾ (آل عمران: ١، ٢)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٢٩٢- (٦) وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ (الأنبياء: ٨٧)، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٢٩٣- (٧) عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ عِشَاءً، فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَه، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقُولُ: هَذَا مُرَاءٍ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ». قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ[2] يَقْرَأُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخْبِرُهُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ، حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[3] رَوَاهُ رَزِينٌ.

أي يريده. أي أيضًا. أي راجع من الغفلة إلى الذكر. (مر) أي ترى وتعتقد وتحكم. [أي أعتقد فيك. (مر)] منصوبان على الاختصاص. (مر)

(٣) بَابُ ثَوَابِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ ٢٠٠/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٢٩٤- (١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ[4] أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٩٥- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كناية عن المخلوقات

= عظيمة، بل ذلك باعتبار أمر خارج، ولا بحث فيه، فتدبر. وقيل: إنه مما استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحدًا مِن خلقه، كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلاة الوسطى. وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد في الأحاديث. (اللمعات مختصرا)

(١) قوله: وفاتحة آل عمران: بالجر على أنها وما قبلها بدلان، وجوّز الرفع والنصب. ووجههما ظاهر. (المرقاة)

(٢) قوله: قال وأبو موسى الأشعري: قال الطيبي: قال رسول الله ﷺ والحال أن أبا موسى إلخ. وقال ابن حجر: أي قال بريدة: قلت ذلك لرسول الله ﷺ «وأبو موسى» أي والحال أنه الذي يقرأ. ولا يخفى أن كلا القولين بعيد من المرام، والظاهر ما ذكرناه من التقدير في تقرير الكلام وتحرير النظام؛ فإن الرجل الأول منكر غير معروف، فيحتمل أن تكون قراءته منكرا من القول وزورًا، ولهذا استفهم حاله، وبيّنه ﷺ. وأما أبو موسى الأشعري فمن أجلاء الصحابة، فظن النفاق والرياء به مستبعد جدا. (المرقاة)

(٣) قوله: حدثني بحديث رسول الله ﷺ: فيه إشعار بأن الباعث له على المؤاخاة هو تحديثه بحديث رسول الله ﷺ، لا تضمنه لمدحه، ولو كان ذلك أيضًا ليس فيه بأس؛ لأن تبشيره به من لسان رسول الله ﷺ سعادة عظيمة ليس فيه محل عجب أو تزكية للنفس. (اللمعات)

(٤) قوله: أفضل الكلام: قالوا: هو محمول على كلام البشر، وإلا فالقرآن أفضل من الكل. فإن قيل: هذه الكلمات من القرآن. قلنا: الثلاث الأول وجدت في القرآن دون الرابعة، وقد يروى أنه ﷺ قال: «أفضل الذكر بعد كتاب الله: سبحان الله والحمد لله» الحديث. قوله: «لا يضرك بأيهن بدأت»؛ لأن كلا منها مستقل فيما قصد بها من بيان جلال الله وكماله، ولكنَّ لهذا الترتيب معانيَ متناسبة؛ لأن الناظر في معرفة الله يجد تنزيه الله تعالى، ثم يجد النعم والكمالات كلها ثابتة لله سبحانه، ثم ينكشف له التوحيد، ثم عجزه عن ثنائه وتوحيده تعالى، كذا قيل. (اللمعات)

٢٢٩٦- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ،[١] فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أي في أول النهار أو آخره. (مر)

كناية عن الكثرة

٢٢٩٧- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٩٨- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ،[٣] ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٩٩- (٦) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي كِتَابِهِ: فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ: «أَوْ يُحَطُّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى، فَقَالُوا: «وَيُحَطُّ»[٤] بِغَيْرِ أَلِفٍ. هَكَذَا[٥] فِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ».

٢٣٠٠- (٧) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٠١- (٨) وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ ﷺ:[٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ

أي في موضع سجودها

بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، قَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ

أي بعد ما فارقتك

كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ،[٧] وَرِضَى نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ،

أي بجميع ما قلت — أي ساوتهن أو رجحتهن

وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مداد الشيء ومدده: ما يمد به ويزاد ويكثر. (سيد)

٢٣٠٢- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: كَانَتْ لَهُ عِدْلَ[٨] عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ،[٩] وَكَانَتْ

أي مجتمعة أو متفرقة. (مر) — أي ثبتت

لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي حفظا

---

(١) قوله: وبحمده: الباء للمقارنة، والواو زائدة، أي أسبحه تسبيحا مقرونا بحمده. أو متعلق بمحذوف عطف الجملة على الأخرى، معناه: أبتدئ بحمده. (المرقاة)

(٢) قوله: لم يأت أحد إلخ: لا بد من تمحل في بيان معناه، بأن يقال: تقديره: لم يأت أحد بمساوٍ لما جاء، أو بأفضل مما جاء، إلا أحد قال مثل ما قال؛ فإنه أتى بمثله، أو أحد زاد عليه؛ فإنه يأتي بأفضل منه، والله أعلم. فإن قلت: كيف يجوز الزيادة، وقد قالوا: إن تحديدات الشرع في الأعداد لا يجوز التجاوز عنها؟ قلنا: لما صرح في الحديث بجواز الزيادة علم أنه ليس من ذلك القبيل، كأعداد الركعات ونحوها، فعدم جواز الزيادة في الأعداد ليس كليا. أو المراد: زاد عليه من أعمال الخير، فافهم. (اللمعات)

(٣) قوله: خفيفتان على اللسان: قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة. شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات، فلا يشق عليه، فذكر المشبه وأراد المشبه به، وأما الثقل فعلى حقيقته؛ لأن الأعمال تتجسم عند الميزان. انتهى وقيل: توزن صحائف الأعمال، ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات. (المرقاة)

(٤) قوله: ويحط إلخ: وقد تأتي الواو بمعنى «أو»، فلا منافاة بين الروايتين. (المرقاة)

(٥) قوله: هكذا: المشار إليه قوله: «وفي كتابه إلخ». (المرقاة)

(٦) قوله: جويرية ﷺ: أي بنت الحارث، زوج النبي ﷺ. (المرقاة)

(٧) قوله: عدد خلقه: هو وما بعده منصوبات على نزع الخافض، أي بعدد خلقه. وقيل: على الظرفية، أي قدرَ عدد خلقه. وقيل: على المصدرية، أي أعد تسبيحه بعدد خلقه، وبمقدار ما يرضاه، وبثقل عرشه -يقال: «وزن الشيء وزنا» أي ثقل-، وبمقدار كلماته. وهذا ادعاء ومبالغة في تكثيرها، كأنه تكلم بها بهذا المقدار، فلا يتجه أن يقال: إنه ما معنى «أسبحه بهذا المقدار» سواء كان خبرا أو إنشاء، وهو لم يسبح إلا واحدا؟ فافهم. والمراد بكلمات الله كلامه، وهو صفته، وصفاته لا تنحصر بعدد، فذكر العدد مجاز للمبالغة في الكثرة. وقيل: المراد القرآن. وقيل: العلم، كذا في «اللمعات».

(٨) قوله: عدل إلخ: بالفتح والكسر، بمعنى المثل، أي مثل ثواب عتق عشر رقاب. (المرقاة)

(٩) قوله: مائة سيئة: قال الطيبي: جعل في هذا الحديث التهليلُ ماحيًا من السيئات مقدارًا معلومًا، وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر، فلزم أن يكون التسبيح أفضل، وقد قال في حديث التهليل: «و لم يأت أحد بأفضل مما جاء به». أجاب القاضي عياض: أن التهليل المذكور في هذا الحديث أفضل؛ لأن جزاءه مشتمل على محو السيئات، وعلى عتق عشر رقاب، وعلى إثبات مائة حسنة، والحرز من الشيطان. (المرقاة)

٢٣٠٣- (١٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛[1] إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، وَهُوَ مَعَكُمْ، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ».[2] قَالَ أَبُو مُوسَى: وَأَنَا خَلْفَهُ أَقُولُ: لَا حَوْلَ[3] وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فِي نَفْسِي. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(اربعوا: أي ارفقوا بها)
(هو اسم أبي موسى. (مر))

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٣٠٤- (١١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(الواو زائدة، أي تسبيحا مقرونا بحمده. (مر))

٢٣٠٥- (١٢) وَعَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ[4] يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي: سَبِّحُوا[5] الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٠٦- (١٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ[6] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(لأنه لا يصح الإيمان إلا به. (سيد))

٢٣٠٧- (١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ،[7] مَا شَكَرَ اللهَ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ».

(أي شكرا كاملا)

٢٣٠٨- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ».[8] رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٣٠٩- (١٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ. فَقَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ. قَالَ: يَا مُوسَى،[9] لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ وُضِعْنَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ: لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(بالجزم جواب الدعاء، وبالرفع استئناف)
(أي رجحت عليهن وغلبتهن)
(عامر الشيء: حافظه ومدبره ومصلحه وممسكه عن الاختلال. (لم))

---

(١) قوله: اربعوا على أنفسكم: فيه إشارة إلى أن المنع من الجهر للتيسير والإرفاق، لا لكون الجهر غير مشروع. ثم أكد بقوله: «إنكم لا تدعون». ووجه زيادة قوله: «بصيرا» مع أنه لا حاجة إليه؛ لمناسبة قوله: «سميعا»؛ فإنهما مذكوران معًا في أكثر المواضع، أو لإرادة أنه لا حاجة لكم إلى الجهر ورفع الصوت؛ فإنه يسمع من غير جهر ورفع صوت، ومع وجود ذلك يبصر حالكم ويعلمها من صورتها وهيئتها، فافهم. وقال الطيبي: السميع البصير أشد إدراكا وأكمل إحساسا من [الضرير] والأعمى. وقوله: «وهو معكم» زيادة تأكيد. ومعنى كون «لا حول ولا قوة إلا بالله» كنزا: أنه يعدّ لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا. (اللمعات)

(٢) قوله: من عنق راحلته: هذا تمثيل وتقريب إلى الفهم، وإلا فهو أقرب من حبل الوريد أيضًا.

(٣) قوله: لا حول إلخ: أي لا حركة في الظاهر. قوله: «ولا قوة» أي لا استطاعة في الباطن، إلا بالله. أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته. وقيل: الحول: الحيلة؛ إذ لا دفع ولا منع إلا بالله. وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض، وإن العبد لا يملك من أمره شيئًا، وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى. انتهى والأحسن ما ورد عن ابن مسعود ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فقلتها، فقال: «تدري ما تفسيرها؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله». أخرجه البزار. ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة والمعصية؛ لأنهما أمران مهمان في الدين. (المرقاة)

(٤) قوله: ما من صباح إلخ: قال الطيبي: «صباح» نكرة وقعت في سياق النفي، وضمت إليها «من» الاستغراقية لإفادة الشمول، ثم جيء بقوله: «يصبح» صفة مؤكدة لمزيد الإحاطة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (الأنعام:٣٨). (المرقاة)

(٥) قوله: سبحوا: أي نزهوا. والمعنى: اعتقدوا أنه منزه عنها، وليس المراد إنشاء تنزيه؛ لأنه منزه أزلا وأبدا. (المرقاة)

(٦) قوله: أفضل الذكر إلخ: قال بعض المحققين: إنما جعل التهليل أفضل الذكر؛ لأن له تأثيرا في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر. قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ (الجاثية:٢٣). فيفيد عموم نفي الآلهة بقوله: «لا إله» ويثبت الواحد بقوله: «إلا الله»، ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه، فيتمكن فيه، ويستولي على جوارحه، وجد حلاوة هذا مَن ذاق. وإنما جعل الحمد أفضل الدعاء؛ لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن يطلب منه حاجته. و«الحمد لله» يشملهما؛ فإن من حمد الله إنما يحمده على نعمته، والحمد على النعمة طلب المزيد [وهو رأس الشكر]. قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم:٧). (الطيبي مختصرا)

(٧) قوله: الحمد رأس الشكر: لأن الشكر تعظيم المنعم، وفعل اللسان أظهر وأدل على ذلك، أما فعل القلب فخفي، وفي دلالة أفعال الجوارح قصور. (اللمعات)

(٨) قوله: في السراء والضراء: أي في حالة الرخاء والشدة أو الأحوال كلها؛ إذ الإنسان لا يخلو عن مسرة أو مضرة. والمقابل لـ«السراء» الحزن، ولـ«الضراء» النفع. وفي إيقاع التقابل بين السراء والضراء مزيد التعميم والإحاطة؛ لشمول نقيضهما، كأنه قال: في السرور والحزن والنفع والضر؛ لأن ذكر كلٍّ يقتضي ذكر مقابله، فيتضمن ذكر الكل مع اختصار. وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء، وله نظائر. (اللمعات)

(٩) قوله: قال يا موسى إلخ: حاصل الجواب أن ما طلبت من أمر مختص بك فائق

٢٣١٠- (١٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَقُولُ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ: قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ: قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(أي لم تمسه ولم تحرقه)

٢٣١١- (١٨) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ[1] أَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ. وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ،[2] وَالْحَمْدُ لِلهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(أي خالقه في الاستقبال. (لم))

٢٣١٢- (١٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(أي قال: سبحان الله) (أي نافلة) (أي في الجهاد والصدقة) (لأنهم أفضل الأصناف، فيكون إعتاقهم أفضل) (الكلام فيه كما مر في الفصل الأول. (لم))

٢٣١٣- (٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ يَمْلَؤُهُ،[3] وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ[4] دُونَ اللهِ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(تصل لديه)

٢٣١٤- (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصًا قَطُّ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ،[5] مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».[6] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(مستشعرا لعبوديته ومستذكرا لألوهية ربه. (مر)) (أي يصل)

٢٣١٥- (٢٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي،[7] فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ،[8] وَأَنَّ غِرَاسَهَا[9] سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

(أي بلغهم وأوصلهم. (مر)) (جمع غرس: درخت نشاندن ونهال)

= على الأذكار كلها محالٌ؛ لأن هذه الكلمة مرجحة على الكائنات كلها من السماوات وسكانها والأرضين وقطانها. (المرقاة)

(١) قوله: أو: [شك من الراوي، ويجوز أن يقال: إنه بمعنى «بل»، وهذا أولى. (اللمعات)]

(٢) قوله: مثل ذلك: المثل منصوب نصب «عدد» في القرائن السابقة. وهذا إما عبارة عن العبارة السابقة، أي قال: الله أكبر عدد ما خلق في السماء إلخ. أو قال لفظ «مثل ذلك» بدل «عدد ما خلق... ». (اللمعات)

(٣) قوله: والحمد لله يملؤه: أي الميزان أو نصفه، وهو الأظهر؛ لأن الأذكار تنحصر في نوعين: التنزيه والتحميد. قال الطيبي: فيكون الحمد نصفه الآخر، فهما متساويان. ويلائمه حديث «ثقيلتان في الميزان». ويحتمل تفضيل الحمد بأنه يملأ الميزان وحده؛ لاشتماله على التنزيه ضمنا؛ لأن الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان. (المرقاة)

(٤) قوله: ليس لها حجاب إلخ: المراد بهذا وأمثاله سرعة القبول والإجابة وكثرة الأجر؛ فإنها تتضمن التحميد والتوحيد والتمجيد. (المرقاة)

(٥) قوله: حتى يفضي إلى العرش: قال الطيبي: الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى يصل وينتهي إلى الله تعالى، والمراد من ذلك وأمثاله سرعة القبول. والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب. انتهى أو لأجل كمال الثواب، أو أعلى مراتب القبول؛ لأن السيئة لا تحبط الحسنة، بل الحسنة تذهب السيئة، وهذا المعنى لهذا الحديث هو المطابق للحديث السابق. (المرقاة)

(٦) قوله: ما اجتنب الكبائر: الاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة، لا لأجل الثواب والقبول. (المرقاة)

(٧) قوله: ليلة أسري بي: بالإضافة، وفي نسخة بتنوين «ليلة»، أي ليلة أسري فيها بي. (المرقاة)

(٨) قوله: وأنها قيعان: جمع قاعٍ، وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر. واستشكل بأنه يدل على أن أرضها خالية عن الأشجار والقصور، وهو خلاف مدلول الجنة. وأجيب بأنه لا يدل على أنها الآن قيعان، بل على أنها كانت في نفسها قيعانا، والأشجار فيها مغروسة بجزاء الأعمال، أو المراد أن الأشجار فيها لما كانت لأجل الأعمال فكأنها غرست بها، فافهم. (اللمعات)

(٩) قوله: وأن غراسها: بكسر الغين المعجمة: جمع غَرس، بالفتح، وهو ما يغرس، أي يستر بتراب الأرض من نحو البذر؛ لينبت بعد ذلك، وإذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذبا، كان الغراس أطيب. لا سيما والغرس الكلمات الطيبات، وهن الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله إلخ. والمعنى: أعلِمهم بأن هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة، ولكثرة أشجار منزله فيها؛ لأنه كلما كررها نبت له أشجار بعددها. قال ابن الملك: يعني أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة، فأطلق السبب وأراد المسبب. انتهى (المرقاة)

٢٣١٦- (٢٣) وَعَنْ يُسَيْرَةَ ﵂ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ- قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي اعددن عدد مرات التسبيح — يُسألن عما اكتسبن — أي متكلمات، فيشهدن على أنفسهن

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٣١٧- (٢٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ».

حال مؤكدة — أي حمدا كثيرا

فَقَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي». شَكَّ الرَّاوِي فِي «عَافِنِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣١٨- (٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى شَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ، فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ: تُسَاقِطُ ذُنُوبَ الْعَبْدِ كَمَا يَتَسَاقَطُ[1] وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

أي تساقط — بالرفع على الحكاية، وفي نسخة بالنصب، وهو ضعيف. (مر)

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣١٩- (٢٦) وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهَا

تابعي جليل — أي عن دفع الضرر أي على جلب النفع

مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ». قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَلَا مَنْجَا مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ، كَشَفَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ، أَدْنَاهَا الْفَقْرُ.[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

بالألف والقصر — أي دفع. (مر)

٢٣٢٠- (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً، أَيْسَرُهَا الْهَمُّ».

أي أسهلها — أي داء الباطن أو أعم. (لم)

٢٣٢١- (٢٨) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ[3] مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

أي انقاد وأخلص — أي فوّض أمره أو أمور الكائنات إلى الله تعالى

٢٣٢٢- (٢٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّه قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ» هِيَ صَلَاةُ الْخَلَائِقِ، وَ«الْحَمْدُ لِلهِ» كَلِمَةُ الشُّكْرِ، وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ،[4] وَ«اللهُ أَكْبَرُ» تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

أي عبادتها وانقيادها. (مر)

(٤) بَابُ الِاسْتِغْفَارِ[5] وَالتَّوْبَةِ[6]

٢٠٣/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٣٢٣- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

---

(١) قوله: كما يتساقط: إن جعل صفة مصدر محذوف لم يبق المطابقة بين المصدرين، ولو جعل حالا من الذنوب استقام، ويكون تقديره: تساقط الذنوب مشبها تساقطها بتساقط الورق، كذا حققه الطيبي. وقال الشيخ في «اللمعات»: أقول: لما كان المقصود ههنا بيان حال الكلمات وفضلها وثمة -أعني في أوراق الشجرة- بيان سقوطها لا إسقاط العصا إياها: قال كما قال، فافهم.

(٢) قوله: أدناها الفقر: وفي نسخة: «أدناه»، أي أحط السبعين وأدنى مراتب الأنواع نوع مضرة الفقر، والمراد: الفقر القلبي الذي جاء في الحديث: «كاد الفقر أن يكون كفرا»؛ لأن قائلها إذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه أن الأمر كله بيد الله، وأنه لا نفع ولا ضرر إلا منه، ولا عطاء ولا منع إلا به، فصبر على البلاء، وشكر على النعماء، وفوض أمره إلى رب الأرض والسماء، ورضي بالقدر والقضاء، فصار من زبدة الأولياء وعمدة الأصفياء. (المرقاة)

(٣) قوله: من تحت العرش: قال الطيبي: «من تحت العرش» صفة «كلمة»، ويجوز أن تكون «من» ابتدائية، أي تلك الكلمة ناشئة كائنة من تحته. و«من» في «من كنز الجنة» بيانية. وإذا جعل العرش سقف الجنة جاز أن يكون «من كنز الجنة» بدلا من قوله: «من تحت العرش». انتهى والمعنى: أنها من الكنوز المعنوية العرشية وذخائر الجنة العالية العلوية، لا من كنوز الفانية الحسية السفلية. (المرقاة)

(٤) قوله: كلمة الإخلاص: أي كلمة التوحيد الموجبة لإخلاص قائلها من النار.

(٥) قوله: الاستغفار: طلب المغفرة، وهو الستر. غفره يغفره: ستره. وغفر الله ذنبه: غطى عليه وعفا عنه. واستغفره إياه: طلب منه غفره. والتوبة: الرجوع عن المعصية والندم عليها من حيث إنها معصية، مع صدق العزم بقلبه على أن لا يعود، وقضاء ما فات فيما يمكن قضاؤه في حقوق الله، ورد المظالم في حقوق العباد. وقد يسند التوبة إلى الله تعالى، ويقال: «تاب الله تعالى عليه» بمعنى وفّقه للتوبة، أو رجع إليه بفضله وقبوله، أو رجع من التشديد إلى التخفيف، أو من الحظر إلى الإباحة. (اللمعات)

(٦) قوله: والتوبة: التوبة: هي الرجوع عن المعصية إلى الطاعة، أو من الغفلة إلى الذكر، =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٣٢٤- (٢) وَعَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي،(١) وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٢٥- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا(٢) إِلَى اللهِ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٢٦- (٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ،(٣) فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ،(٤) فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي، فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ: مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ(٥) إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٢٧- (٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَلَهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقَرَّبِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا. فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٢٨- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا(٦) لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= أو من الغيبة إلى الحضور. ثم هي أهم مقاصد الشريعة وأول مقامات سالكي الآخرة. (المرقاة)

(١) قوله: ليغان على قلبي: أي يطبق ويغشى أو يستر ويغطى. وقد تحير العلماء في بيان معنى هذا الحديث وتأويله، وحق لهم أن يتحيروا في ذلك؛ فإنه لا مجال لأحد أن يعرف حقيقة القلب المصطفوي ﷺ وما يطرأ عليه من الحال، وكل ما قيل فيه فقول بالظن والتخمين، إلا ما وقع في بواطن بعض المحققين من العارفين من نوره المبين.

وننقل من كلامهم ما ذكروا في ذلك، فقيل: إن ذلك كان بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده، وكان يستغفر لهم، هكذا قالوا. وقيل: إنه بسبب [ما] يشتغل من النظر في أمور أمته ومصالحهم ومحاربة الأعداء حتى يرى أنه قد شغل بذلك -وإن كان [في] أعظم طاعة وأشرف عبادة- من ملازمة عالي مقاماته ورفيع درجاته؛ لتفرده بربه وخلوص قلبه وهمه عن كل شيء سواه. وكان يعد ذلك ذنبا فيستغفر منه. وقيل: قد يكون هذا الغين بالسكينة التي تغشى قلبه، واستغفاره إظهارُ العبودية والافتقار. ويحتمل أن يكون حالة خشية وإعظام يغشى القلب، واستغفاره شكرا لله تعالى، وملازمة للعبودية، كما قال: «أفلا أكون عبدا شكورا».

وقال بعض الصوفية: هذا غين الأنوار لا غين الأغيار، كما قال بعض العارفين من أنه كان يكشف على قلبه الشريف في كل ساعة من أنوار صفات الحق، وكان يترقى في كل آن في هذه التجليات، وَيَعُدُّ بعد الترقي إلى درجة الفوق ما تحتها بمثابة ذنب يستغفر منه، وهكذا حال قلبه ﷺ دائما، بل إلى أبد الآباد. (المرقاة واللمعات مختصرا)

(٢) قوله: توبوا إلخ: تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (النور: ٣١). فالتوبة واجبة على الناس كلهم. (اللمعات)

(٣) قوله: إلا من هديته: يعني أن الهداية لمن حصل إنما حصل من الله، لا من عند نفسه، وكذا في «إلا من أطعمته»، و«إلا من كسوته». (اللمعات)

(٤) قوله: إلا من كسوته: قال الطيبي: فإن قلت: ما معنى الاستثناء في قوله: «إلا من أطعمته» و«إلا من كسوته»؛ إذ ليس أحد من الناس محروما منهما؟ قلت: الإطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدمهما عن العسر والتضييق: سهل التفصي عن الجواب، فظهر من هذا أن ليس المراد عن إثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة بالكلية، وليس في المستثنى إثباتهما مطلقا، بل المراد بسطهما وتكثيرهما. (المرقاة)

(٥) قوله: كما ينقص المخيط إلخ: فإن نقصانه من البحر ليس محسوسا ولا معتدا به عند العقل، بل في حكم العدم. (المرقاة)

(٦) قوله: لو لم تذنبوا إلخ: المقصود منه بيان عفوه ومغفرته بسبب إظهار مقتضى =

٢٣٢٩- (٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بسط اليد كناية عن التوسعة في الغفران. (لم)

٢٣٣٠- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي رجع بالرحمة فقبل

٢٣٣١- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[1] مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٣٢- (١٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ رَاحِلَتُهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ[2] مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لام الابتداء — أي رضًا عن العبد بقبول توبته. (لم) — أي نفرت — حال كونها قائمة — أي زمامها

٢٣٣٣- (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، قَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، قَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ».[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بهمزة الاستفهام — أي إذا شاء لمن شاء — أي يعاقب فاعله إذا شاء — أي لبث مطيعا مدة مشيئة الله. (مر)

٢٣٣٤- (١٢) وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ، لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ. وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ[4] أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ».[5] أَوْ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يحتمل أنه من هذه الأمة أو من غيرهم. (مر) — بالكسر على الحال، وبالفتح؛ أي حدث أن الله تعالى.... (مر) — أي يحلف

٢٣٣٥- (١٣) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ[6] أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ[7] وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي أقرّ

---

١. كان: وفي نسخة: «كانت». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. فاغفره: وفي نسخة: «فاغفر لي». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

= اسم الغفار. وليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار، لا الحث على الذنوب، وعدم الاعتناء بالذنوب؛ فإن الله تعالى قد نهى عن الذنوب، وبعث الأنبياء؛ ليردعوا عنها، فافهم وبالله التوفيق. (اللمعات)

(١) قوله: قبل أن تطلع الشمس إلخ: وهو المراد من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ﴾ (الأنعام:١٥٨). لكن الآية مختصة بعدم قبول الإيمان، والحديث يدل على عدم قبول التوبة مطلقا سواء كانت من الكفر أو من المعصية، وفيه اختلاف بين العلماء، فتدبر. (اللمعات)

(٢) قوله: أخطأ: أي بسبق اللسان عن نهج الصواب، وهو: أنا عبدك وأنت ربي. (المرقاة)

(٣) قوله: فليفعل ما شاء: هذه الصيغة للتلطف وإظهار العناية والشفقة، أي إن فعلت أضعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك؛ فإني أغفر الذنوب. وهذا معنى قوله ﷺ: «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة». (المرقاة)

(٤) قوله: من ذا الذي يتألى علي: أي يحلف وتحكم عليّ. وفي هذه العبارة تخويف وتهديد شديد، وفي صورة الغيبة -دون أن يقول: «أنت الذي تتألى»- دلالة على التهديد لكل من يتألى من غير خصوصية بالمخاطب. ثم خاطبه بأنك إذا حلفت علي فاعلم أني قد غفرت له على رغم أنفك، وأحبطت عملك؛ جزاء على ما قلت. (اللمعات)

(٥) قوله: وأحبطت عملك: قال المظهر: أي أبطلت قسمك، وجعلت حلفك كاذبا؛ لما ورد في حديث آخر: «من يتألى على الله يكذبه»، فلا متمسك للمعتزلة أن صاحب الكبيرة مع عدم الاستحلال يخلد في النار، كالكفر يحبط عمله. قال الطيبي: هذا استفهام إنكار، والظاهر أن يقال: «أنت الذي يتألى علي»، ويدل عليه قوله: «وأحبطت عملك». وإنما عدل من الخطاب أولًا شكايةً لصنيعه إلى غيره وإعراضا عنه على عكس الحديث السابق، ولا يجوز لأحد الجزمُ بالجنة أو النار إلا لمن ورد فيه نص، كالعشرة المبشرة بالجنة. **فإن قلنا: إن قوله هذا كفر فـ«أحبطت عملك»** ظاهر. وإن قلنا: إنه معصية، فكذا على مذهب المعتزلة، وأما على مذهب أهل السنة فيكون محمولا على التغليظ. انتهى (المرقاة)

(٦) قوله: سيد الاستغفار: استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد إليه في الحوائج بهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها. (سيد)

(٧) قوله: وأنا على عهدك: أي ما عاهدتك من الإيمان وإخلاص الطاعة لك. أو أنا مقيم على ما عاهدت إلي من أمرك ومتمسك به ومتنجز وعدك في المثوبة والأجر عليه. =

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٣٣٦- (١٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا (أي مدة دعائك ورجائك. (س)
كَانَ فِيكَ، وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي: غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ لَقِيتَنِي (العنان: السحاب (أي من الذنوب
بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا: لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (بضم القاف ويكسر، أي بملئها (أي بأن يكون موته على التوحيد. (مر)

٢٣٣٧- (١٥) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٣٣٨- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ: غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». (من أحد

٢٣٣٩- (١٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ (أي شدة ومحنة (أي خلاصا
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. (أي لا يظن ولا يرجو

٢٣٤٠- (١٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ (أي ما داوم على المعصية. (مر)
التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٣٤١- (١٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، (٢) وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». (٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٣٤٢- (٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ (٤) فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ (أي السيئة
صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ فَذَلِكُمُ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾». (المطففين: ١٤) (أي حتى تغلب النكت (الران: بمعنى الرين، وهو الطبع والتغطية (أي غلب

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٣- (٢١) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. (أي ما لم يبلغ الروح إلى الحلقوم
ظاهره الإطلاق، وقيده بعض الحنفية بالكافر

٢٣٤٤- (٢٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ (٥) يَا رَبِّ، لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي، لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي». (٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٣٤٥- (٢٣) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ (٧) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ (أي حسيا أو معنويا
عَامًا (٨) لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ. وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا...

= واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى. ويجوز أن يراد بالعهد ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ الآية (الأعراف: ١٧٢). قوله: «أبوء لك» أي ألتزم وأرجع وأقر، يقال: «باء به» أي التزمه ورجع به. (سيد)

(١) قوله: من حيث لا يحتسب: أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢، ٣). وفي الحديث إما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين، أو أراد بالمستغفرين التائبين، فهم من المتقين، أو لأن الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار فكأنهم من المتقين. قال الطيبي: من داوم الاستغفار وأقام بحقه كان متقيا. (المرقاة مختصرا)

(٢) قوله: كل بني آدم خطاء: قيل: أراد الكل من حيث هو كل. أو أراد أن كل واحد خاطئ. وأما الأنبياء -صلوات الله عليهم- فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب الصغائر. والأول أولى؛ فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى. أو يقال: الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان، من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان. (المرقاة)

(٣) قوله: التوابون: أي الرجاعون إلى الله بالتوبة من المعصية إلى الطاعة، أو بالإنابة من الغفلة إلى الذكر. (المرقاة)

(٤) قوله: كانت نكتة سوداء: أي حدثت. فـ«كانت» تامة. والنكتة: الأثر. وفي نسخة بالنصب، فالضمير راجع إلى السيئة المدلول عليها بـ«أذنب». (المرقاة)

(٥) قوله: وعزتك: أي أقسم بعزتك التي لا ترام. قوله: «لا أبرح» أي لا أزال. «أغوي عبادك» بني آدم، بضم الهمزة وكسر الواو، أي أضلهم. قوله: «وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني» أي علو مرتبتي ورفعة مكانتي. (المرقاة)

(٦) قوله: ما استغفروني: أي ما دامت أرواحهم في أجسادهم، كما يفهم من سياق الحديث، فيفهم منه أن التوبة والاستغفار يقبل في حالة الغرغرة؛ لأنه حال الحياة، إلا أن يقيد بقاء [الحياة] ببقاء الاختيار. (اللمعات)

(٧) قوله: صفوان بن عسال: بفتح العين وتشديد السين المهملتين، صحابي معروف. (المرقاة)

(٨) قوله: مسيرة سبعين عاما: قيل: المراد به المبالغة في انفتاح باب التوبة، وكون الناس =

لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. (الأنعام: ١٥٨)

٢٣٤٦- (٢٤) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ[١] حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٣٤٧- (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابَّيْنِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي (أي مبالغ)
الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: مُذْنِبٌ.[٢] فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ. فَيَقُولُ: خَلِّنِي وَرَبِّي. حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، (أي أنا مذنب) (أمسك) (أي مع ربي، فإنه غفور رحيم)
فَقَالَ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللهِ، لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَبَدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ. فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمَا (أي معه) [أي المجتهد من كمال غروره. (مر)]
مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي؟ (أي تمنع وتحرم)
فَقَالَ: لَا، يَا رَبِّ. قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ[٣] إِلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. (اعترف حين لا ينفعه الاعتراف)

٢٣٤٨- (٢٦) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: «﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن (أي بالمعاصي) (أي لا تيأسوا)
رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣) وَلَا يُبَالِي».[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «يَقُولُ» بَدَلَ «يَقْرَأُ».

٢٣٤٩- (٢٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾،[٥] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا[٦] وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا
(فعل ماض، والألف للإشباع، أي لم يلمّ بالمعصية. (مر))

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣٥٠- (٢٨) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَاسْأَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ. وَكُلُّكُمْ فُقَرَاءُ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَاسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ. وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ،[٧] فَمَنْ عَلِمَ (في بعض النسخ: «فسلوني»، والأول أفصح. (لم))
مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي. وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ.....

= في فسحة واسعة منها. وهذا تأويل، وصريح الإيمان أن يؤمن بها من غير تأويل، والعلم عند الله. (اللمعات)

(١) قوله: لا تنقطع الهجرة: المراد بالهجرة ههنا مهاجرة الذنوب والآثام والأخلاق الذميمة بالخروج عن موطن الطبيعة ومستقر النفس. والمراد بقوله: «حتى تنقطع التوبة» أي ينتهي حكم الله تعالى وشريعته بقبول التوبة، وذلك عند طلوع الشمس من مغربها. وقال الطيبي: مهاجرة الذنوب والخطايا عين التوبة، فيلزم التكرار، فيجب أن يحمل على الهجرة من مقام لا يتمكن فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله تعالى، فتدبر. (اللمعات)

(٢) قوله: والآخر يقول مذنب: قال المظهر: أي يقول الآخر: أنا مذنب. ويحتمل أن يكون معناه: ويقول النبي ﷺ: الآخر مذنب. أقول: ويمكن أن يقال: إن المعنى: والآخر منهمك في الذنب؛ ليطابق قوله: «مجتهد في العبادة»؛ لأن القول كثيرا ما يعبر به عن الأفعال المختلفة بحسب المقام، كذا قال الطيبي.

وقال في «المرقاة»: قول المظهر هو الأظهر؛ لقوله: «يقول»؛ فإنه ليس له زيادة فائدة على القول الأول، وحينئذ لا يحتاج إلى حسن المقابلة أيضًا بأن يقال: مجتهد في المعصية، كما قال الطيبي. وفي دليله بقوله: «لأن القول إلخ» أنه لا دخل للقول حينئذ في المقام، كما لا يخفى على ذوي الأفهام، فالظاهر أن العدول عن قوله: «والآخر مذنب» بإدخال «يقول» بينهما لأن ينسب القول إليه مراعاة للأدب معه؛ لعلمه ﷺ بأنه سعيد عنده في غفران ذنبه، ولهذه النكتة بعينها قال: «مجتهد في العبادة»، ولم يقل: «صالح» أو «عابد».

(٣) قوله: اذهبوا به: خطابًا للملائكة الموكلين بالنار، أو لذلك الملك، والجمع للتعظيم أو لكبره كأنه جمع. قوله: «إلى النار» حتى يذوق العذاب جزاءً على غروره وعجبه العجاب. ولا دلالة في الحديث على كفره؛ ليكون مخلدا في النار. وأغرب ابن الملك حيث قال: إدخاله النار كان مجازاةً له على قسمه بأن الله لا يغفر للمذنب ذنبه؛ لأنه جعل الناس آئسين من رحمة الله، وحكم بأن الله غير غفور. (المرقاة)

(٤) قوله: ولا يبالي: هو يحتمل أنه كان من الآية فنسخ، ويحتمل أن يكون من قوله ﷺ كالتفسير. (المرقاة)

(٥) قوله: إلا اللمم: أي الصغائر، في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ (النجم: ٣٢).

(٦) قوله: تغفر جما إلخ: و«الجم» بفتح الجيم وتشديد الميم، بمعنى الكثير العظيم. والبيت لأمية بن أبي الصلت، أنشده النبي ﷺ. والمنفي عنه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده، وهو الصحيح. أي من شأنك غفران الذنوب الكبيرة الكثيرة فضلا عن الصغائر؛ لأنها لا يخلو عنها أحد وأنها مكفرة بالحسنات.

(٧) قوله: إلا من عافيت: يدل على أن العافية هي السلامة عن الذنوب، وهي أكمل أفرادها. قوله: «رطبكم ويابسكم» قيل: المراد به أهل البحر والبر. وقيل: عبارة عن الاستيعاب. وقيل: أراد أنه لو فرض كون الشجر والحجر إنسانًا. وأقول: والله أعلم: يحتمل أن يراد بالرطب واليابس الإنس والجن، بناءً على أن خلق الجن من النار والإنس من الماء. ويؤيده ما ورد في الحديث المذكور في «الفصل الأول» عن أبي ذر ﷺ: «وإنسكم وجنكم».

وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ.
(وهو نبينا ﷺ) (أي شبابكم وشيوخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم. (مر)

وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ: مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي، إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ رَفَعَهَا. ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ،(١) أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
(أي مشتهاه، يعني كل حاجة تخطر بباله) (هذا توطئة وتمهيد لقوله الآتي: «إذا أردت إلخ»)

٢٣٥١- (٢٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۝٥٦﴾ (المدثر: ٥٦) قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أُتَّقَى،(٢) فَمَنِ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٣٥٢- (٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ، اغْفِرْ لِي،(٣) وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» مِائَةَ مَرَّةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.
(مخففة من المثقلة)

٢٣٥٣- (٣١) وَعَنْ بِلَالِ بْنِ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ -مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ-(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، لَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «هِلَالُ بْنُ يَسَارٍ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
(أي هرب) (أي الجيش)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٣٥٤- (٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ».(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ.
(أي كيف حصل لي، أو من أين حصل لي. (مر))

٢٣٥٥- (٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا كَالْغَرِيقِ الْمُتَغَوِّثِ، يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ(٦) أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
(أي من الرحمة والغفران لو تحسمت. (مر))

٢٣٥٦- (٣٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى(٧) لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

٢٣٥٧- (٣٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا».(٨) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».
(فرحوا بالتوفيق)

= وقوله: «ذلك بأني جواد ماجد» إشارة إلى مجموع ما ذكر، أو للأخير. وعلى الأول الجوادُ بالنسبة إلى الأخير والماجدُ إلى ما قبله، أو الكل في الكل، فافهم. (اللمعات)

(١) قوله: ماجد: أي واسع العطاء. قال الطيبي: «الماجد» أبلغ من «الجواد»؛ لأن المجد سعة الكرم، فهو ترقٍّ. (المرقاة)

(٢) قوله: أنا أهل أن أتقى: بالإضافة وصيغة المجهول. أي أنا جدير وحقيق بأن يتقي العباد من الشرك بي ويخافوا من عذابي. (اللمعات)

(٣) قوله: يقول رب اغفر لي: بتقدير «أن». أي كنا نعد قوله: «رب اغفر لي إلخ». يدل على أن استغفاره ﷺ كان بلفظ الدعاء، وقد رجحوه على قول القائل: «أستغفر الله»؛ لأنه إن كان غافلا ولاهيا في ذلك يكون كذبا بخلاف الدعاء؛ فإنه قد يستجاب إذا صادف الوقت وإن كان مع الغفلة، كذا قالوا. وهذا مبني على أن قوله: «أستغفر الله» خبر، ويجوز أن يكون إنشاء، وهو الظاهر، وقد ورد في الصحيح قوله ﷺ: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه». نعم ترجيحهم فيمن سواه ﷺ. (اللمعات)

(٤) قوله: مولى النبي ﷺ: بدل من «زيد». ليس هذا زيد بن حارثة ﷺ والد أسامة ﷺ. (المرقاة)

(٥) قوله: باستغفار ولدك لك: هذا أحد منافع النكاح وأعظمها، وأحد الأشياء الثلاثة التي تلحق المؤمن من حسناته وعمله بعد موته، كما جاء في الحديث. (اللمعات)

(٦) قوله: من أب أو أم إلخ: تخصيص ببعض من يرجى منه الغوث ويتوقع الدعاء والاستغفار أكثر مما سواه، وإلا فالحكم عام، كما قال في آخر الحديث. ولم يذكر الولد في هذا الحديث؛ لكونه معلوما مقررا مذكورا في الأحاديث. (اللمعات)

(٧) قوله: طوبى: أي الحالة الطيبة والعيشة الراضية، أو الشجرة المشهورة في الجنة العالية. (المرقاة)

(٨) قوله: استغفروا: كان ظاهر المقابلة أن يقال: وإذا أساؤوا حزنوا. وإنما عدل عن الداء =

٢٣٥٨- (٣٦) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ. وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، أَيْ بِيَدِهِ، فَذَبَّهُ عَنْهُ.

أي يروي عنه — أي موقوفًا — أي عظيمة ثقيلة — أي دفع الذباب عن نفسه — أي أشار — تم الحديث عن نفسه

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَلّٰهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ[1] مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ[2] قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ، عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا[3] بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ». رَوَى مُسْلِمٌ الْمَرْفُوعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَحَسْبُ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَوْقُوفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

أي أرضى. (مر)

٢٣٥٩- (٣٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ».

المحبة من جهة التوبة. (لم) — أي المبتلى كثيرا بالسيئات أو بالغفلات. (مر)

٢٣٦٠- (٣٨) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟﴾ الْآيَةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَمَنْ أَشْرَكَ».[4] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أي بدلها — (الزمر: ٥٣)

٢٣٦١- (٣٩) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ». رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ أَحْمَدُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَخِيرَ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٢٣٦٢- (٤٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يَعْدِلُ[5] بِهِ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِبَالِ ذُنُوبٌ: غَفَرَ اللهُ لَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

أي مات

٢٣٦٣- (٤١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».[6] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ النَّهْرَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

= إلى الدواء؛ إيماءً إلى أن مجرد الحزن لا يكون مفيدا، وإنما يفيد إذا انجرّ إلى الاستغفار المزيل للإصرار. (المرقاة)

(١) قوله: في أرض دوية: بفتح الدال وكسر الواو وتشديدها وتشديد التحتانية بعدها. وفي رواية: «داويّة»، وهي أيضًا بتشديد الياء: الأرض القفر أو المفازة الخالية. وقيل: ذلك لإبدال الواو الأولى ألفا، وقد يبدل في النسبة، كالطائي في «طَيْئِيّ». وفي «القاموس»: الدوّ والدوِّيّة والداوِيّة -وتخفف- الفلاة. و«مهلكة» بفتح ميم وسكون هاء وكسر لام وفتحها: موضع هلاك. وروي بلفظ اسم فاعل، كذا في «مجمع البحار». وقال القاضي عياض: «مهلكة» بفتح الميم واللام، كذا ضبطناه. أي يهلك فيها سالكها بغير زاد ولا ماء ولا راحلة. (اللمعات)

(٢) قوله: أو ما شاء الله: قال الشيخ المحدث الدهلوي: الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ، أي أو ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش. وقال الطيبي: إما شك من الراوي، والتقدير: قال رسول الله ﷺ ذلك أو قال: ما شاء الله. أو تنويع، أي اشتد الحر أو ما شاء الله من العذاب. انتهى والأظهر أن «أو» بمعنى الواو، وهو تعميم بعد تخصيص، أي وما شاء الله بعد ذلك؛ إذ القول بالتنويع يوهم أن الحر والعطش خارجان مما شاء الله وحاشا لله. (المرقاة)

(٣) قوله: من هذا إلخ: أي من فرح هذا الرجل. قوله: «براحلته وزاده» فهذا فذلكة القصة أعيدت لتأكيد القضية. وفي هذا الحديث إشارات لطيفة في طي عبارات منيفة، وهي أن الرجل روح إنسان نزل من جهة الروحانية العليا إلى جهة البدنية السفلى في أرض الدنيا الدنيئة، وهي المفازة المهلكة الرديئة، معه راحلته من قالب البدن الذي هو مرحل الفرح والحزن، عليها طعامه وشرابه، أي تعب تحصيلهما وكدّ الانتفاع بهما، فنام نومة غفلة عما خلق له، فاستيقظ من غفلته وانتبه من رقدته، وهذه اليقظة أول منزل من منازل السائرين. وقد ذهبت راحلته أي مركبه ودابته البدنية إلى مرعى الشهوات النفسية، فطلبها الروح غاية الطلب؛ ليردها من التعب إلى المطلب، حتى إذا اشتد عليه حر الشوق وعطش الذوق قال الروح: أنا أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنام على طريق الاتباع، فوضع رأسه على ساعده؛ ليموت، فاستيقظ من نومة الغفلة، فإذا راحلته عنده حاضرة راجعة إلى ربها، عليها طعامه وشرابه. (المرقاة)

(٤) قوله: ألا ومن أشرك: لولا الواو حملت «ألا» على الاستثناء، فهي حرف تنبيه، وغفران الإشراك يكون بالتوبة، وهذا لا ينافي عموم الآية بأن الله تعالى يغفر الذنوب. (اللمعات)

(٥) قوله: لا يعدل: أي لا يساوي بالله شيئًا بالإشراك ولا يتجاوز عنه إلى غيره.

(٦) قوله: كمن لا ذنب له: أي في عدم المؤاخذة، بل قد يزيد عليه بأن ذنوب التائب تبدل حسنات. وقال الطيبي: فيه إلحاق الناقص بالكامل مبالغة، كما يقال: زيد كالأسد؛ إذ لا شك أن المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم. وتعقبه ابن حجر بأن المراد عمن لا ذنب له: من هو عرضة له لكنه حفظ منه، فخرج الأنبياء والملائكة، فليسوا مقصودين بالتشبيه. قلت: فالخلاف لفظي، واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب منها، ومن لم يعملها أصلا، أيهما أفضل؟ فقيل: الأول؛ لأن توبته بعد أن ذاق لذات المعصية تدل على أنه أعلى صدقا وأقوى إيمانا؛ لأنه باشر المانع، ثم تركه بخلاف الثاني. وقيل: الثاني؛ لأنه لم يتدنس بالمعاصي بخلاف الأول. (المرقاة)

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مَوْقُوفًا قَالَ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ،(١) وَالتَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

٢٠٦/١

(٥) بَابٌ
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٣٦٤- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ(٢) كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بالفتح على أنه بدل من الكتاب، والكسر على أنه حكاية بمضمون الكتاب. (م)

٢٣٦٥- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ،(٤) أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جمع هامة، وهي كل ذات سمّ

٢٣٦٦- (٣) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ نَحْوُهُ. وَفِي آخِرِهِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

أي أتم الرحمة التي أنزلها في الدنيا. (مر)

٢٣٦٧- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ(٥) الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ. وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التي أخرها حتى يصير المجموع مائة. (مر)

أي أحد من المؤمنين، فضلا عن الكافرين

٢٣٦٨- (٥) وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ،(٦) وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بفتح النون وكسرها. (مر) أي من الكافرين

٢٣٦٩- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ- إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللهُ(٧) عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. فَغَفَرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي سال لين ثديها — أي تعلو المرأة. (لم)

ويروى بفتح الهمزة، وهما بمعنى «فرقوا»

اگر قادر شود بر وے الله

٢٣٧٠- (٧) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْعَى، إِذَا وَجَدَ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً(أي ملقية) وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» فَقُلْنَا: لَا،.....

بضم التاء، أي تظنون، ويُروى بفتحها. (لم)

---

(١) قوله: النَّدم توبة: يعني أعظم أركانها الندامة؛ إذ يترتب عليها بقية الأركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق. (المرقاة)

(٢) قوله: لما قضى الله الخلق: أي حين قدر الله خلق المخلوقات، وحكم بظهور الموجودات، أو حين خلق الخلق يوم الميثاق، أو بدأ خلقهم. (المرقاة)

(٣) قوله: سبقت غضبي: وذلك لأن آثار رحمة الله وجوده وإنعامه عمت المخلوقات كلها، وهي غير متناهية، بخلاف أثر الغضب؛ فإنه ظاهر في بعض بني آدم ببعض الوجوه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ (النحل:١٨)، وقال: ﴿عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأعراف:١٥٦)، وأيضاً تهاونُ العباد وتقصيرُهم في أداء شكر نعمائه تعالى أكثر من أن تعد وتحصى، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ (النحل:٦١)، فمن رحمته أن يبقيهم ويرزقهم، وينعمهم بالظاهر، ولا يؤاخذهم. هذا في الدنيا، وظهور رحمته في الآخرة قد تكفل ببيانه الحديث الآتي، فإذن لا شك في أن رحمته تعالى سابقة وغالبة على غضبه. (اللمعات)

(٤) قوله: إن لله مائة رحمة إلخ: لعل المراد أنواعها الكلية التي [تحت] كل نوع منها أفراد غير متناهية. أو المراد ضرب المثل لبيان المقصود تقريبًا إلى فهم الناس. أو هو من قبيل قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة» في أن الحصر باعتبار هذا الوصف، فافهم. والإنزال تمثيل مشيرا إلى أنها ليست من الأمور الطبعية، بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات. قوله: «وبها تعطف الوحش خصصها بالذكر؛ لأن وجود الترحم والتعطف فيها مستغرب مستبعد؛ لعدم إيناسه وائتلافهم، ولذلك سميت وحوشا، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٥) قوله: لو يعلم إلخ: الحديث سياقه لبيان صفتي اللطف والرحمة والغضب، وعدم بلو أحد إلى كنههما، فلو علم المؤمنون الذين هم مظاهر رحمة الله ما عند الله من القهر طمع أحد منهم الجنة، وكذا في الكافرين، وهذا مقصود آخر لا ينافي سبقة رحمته ع غضبه بالمعنى الذي سبق. (اللمعات)

(٦) قوله: شراك نعله: الشراك: هو أحد سيور النعل. والحديث تمثيل لقربهما من الناس لأن سبب دخولهما السعي من العبد، وحكم الله منجز.

(٧) قوله: لئن قدر الله إلخ: قد ذكروا لهذا الكلام توجيهات وتأويلات، قال القاض عياض: روايتنا فيه عن الجمهور بالتخفيف، وهو المشهور، ورواه بعضهم: «قدَّر واختلف في هذا الحديث، فقيل: هذا الرجل مؤمن، لكنه جهل صفة من صفات ر وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة: هل هو كافر أم لا. وقيل: «قَدَر» ههنا بم «قدّر». وقيل: بمعنى «ضيق» من قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ (الطلاق: ٧)، وقي هذا من مجاز الكلام المسمى بتجاهلِ العارف وبمزجِ الشك باليقين، كقوله تعا ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ (سبأ:٢٤)، كذا في «اللمعات».

هِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٧١- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، لَا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ،(١) فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

استثناء منقطع أي يسترني أي الزموا منصوبان بتقدير «الزموا». أي قوّموا العمل واطلبوا الصواب أي اعملوا في الغداة والروحة. (لم)

٢٣٧٢- (٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ وَلَا أَنَا إِلَّا رَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي لا يخلصه

٢٣٧٣- (١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ لَّفَهَا، وَكَانَ بَعْدُ الْقِصَاصُ:(٢) الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ نْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قدمها وأسلفها. (لم) أي بعد الإسلام اسم «كان» بيان «القصاص». (لم) بقبول التوبة أو بالعفو. (لم)

٢٣٧٤- (١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا تَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي تنتهي إلى ذلك وتمتد. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٣٧٥- (١٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ انَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ، قَدْ خَنَقَتْهُ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَانْفَكَّتْ أُخْرَى، حَتَّى تَخْرُجَ(٣) إِلَى الْأَرْضِ». وَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي عصرت حلقه أي انحلّت

٢٣٧٦- (١٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُصُّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾»،(٤) (الرحمن: ٤٦)
تُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ الثَّانِيَةَ: «﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾»، فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ الثَّالِثَةَ: «﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾»، فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ غِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي لصق بالتراب ذلا وهوانا. (مر)

٢٣٧٧- (١٤) وَعَنْ عَامِرٍ الرَّامِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ -يَعْنِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ- إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ تَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، جَاءَتْ أُمُّهُنَّ، فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي، فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي. قَالَ: «ضَعْهُنَّ». ضَعَهُنَّ وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟(٥) فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ،.....

مخفف الرامي، ويقال: ابن الرام، والأول أصح. (لم) هذا تفسير من الراوي عن الرامي أي مجتمع الأشجار جمع فرخ، وهو ولد طائر الرحم بالضم وبضمتين بمعنى الرحمة

قوله: إلا أن يتغمدني الله منه برحمته: ومعنى الاستثناء: إني لا ينجيني عملي إلا أن ني الله، فحينئذ ينجيني عملي، ويصير سببا في نجاتي، وبدونه لا يصير سببًا؛ لأن مل ليس علة حقيقية موجبة للنجاة. وقال الطيبي: الاستثناء منقطع فافهم. ولما أشعر ا الكلام بإلغاء العمل من حيث إيجابه النجاة وهو لا ينافي سببيته ومدخليته فيها تبار أنه يعد العامل؛ لأن يتفضل عليه ويقرب إلى الرحمة من جهة حكمه تعالى بذلك بفه إياه كذلك: أشار إلى إثباته بقوله: «فسددوا» الحديث. (اللمعات)

قوله: القصاص: بالرفع أي المجازاة على الأعمال التي يفعلها بعد إسلامه. (المرقاة)

قوله: حتى تخرج: أي تسقط الدرع، والمقصود: أن عمل السيئات يضيق صدر لها، ويعسر عليه أموره، وعمل الحسنات يشرحه وييسره. (اللمعات)

(٤) قوله: ولمن خاف مقام ربه جنتان: قال البيضاوي: أي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب. أو قيامه على أحواله، من «قام عليه» إذا راقبه. أو مقام الخائف عند ربه للحساب بأحد المعنيين، فأضيف إلى الرب تفخيما وتحويلا. أو «ربّه»، و«مقام» مقحم للمبالغة كقوله: ونَفَيتُ عنه مقام الذِّئب. وقال في تفسير الجنتين: أي جنة للخائف الإنسي وجنة للخائف الجني؛ فإن الخطاب للفريقين، والمعنى: لكل خائفين منكما، أو لكل واحد جنة لعقيدته وأخرى لعمله، أو جنة لفعل الطاعات وأخرى لترك المعاصي، أو جنة يثاب بها وأخرى يتفضل بها عليه، أو جنة روحانية وجنة جسمانية. (اللمعات)

(٥) قوله: فراخها: منصوب على المفعولية، أو بنزع الخافض، وفي نسخة: «بفراخها». (المرقاة)

لَلّٰهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا. ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ» فَرَجَعَ بِهِنَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي الرجل

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٣٧٨- (١٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا:(١) نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ. وَامْرَأَةٌ تَحْضِبُ بِقِدْرِهَا، وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجٌ تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَلَيْسَ اللهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَتْ: أَلَيْسَ اللهُ أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَتْ: إِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ. فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ(٢) مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.
أي تُوقد — أي حر النار — أي طاطأ رأسه

٢٣٧٩- (١٦) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللهِ، فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجِبْرَئِيلَ: إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي، أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ. فَيَقُولُ جِبْرَئِيلُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى فُلَانٍ، وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ، حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
أي تنزل، وروي مجهولا من الإهباط

٢٣٨٠- (١٧) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ قَالَ: «كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ».(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».
(فاطر: ٣٢)

٢٠٨/١

(٦) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالْمَنَامِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٣٨١- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلّٰهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ،(٤) وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا(٥) وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّٰهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
الظاهر أنه بدل قوله: «وفتنة الدنيا وعذاب القبر». (لم)

---

(١) قوله: قالوا إلخ: تكلف الطيبي وتبعه ابن حجر، وقال: كان من الظاهر أن يقال في الجواب: نحن مضريون، أو قرشيون، أو طائيون، فعدلوا عن الظاهر، وعرّفوا الخبر حصرا، أي نحن قوم لا نتجاوز الإسلام؛ توهما أن رسول الله ﷺ ظن أنهم غير مسلمين. (المرقاة)

(٢) قوله: إن الله لا يعذب: أي عذابا مخلدا، أو التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين. «من عباده» أي من جميع عباده، فالإضافة للاستغراق بدليل الاستثناء. «إلا المارد» أي شيطان الإنس والجن، العاري من الخيرات. وفي «القاموس»: هو أن يبلغ الغاية التي تخرج من جملة ما عليه ذلك الصنف، والتمرد مبالغة له، أي الذي يتمرد على مخالفته.

قوله: «وأبى» عطف على «يتمرد» عطف تفسير، أي امتنع عن قول «لا إله إلا الله»، فيكون بمنزلة ولد يقول لأمه: لستِ أمي وأمي غيرك، ويعصيها ويتصورها بصورة كلب أو خنزير، فلا شك أنها حينئذٍ تتبرأ منه وتعذبه إن قدرت عليه. وحاصل الجواب أن الكافر والعاصي خرجا من العبودية وإن سميا عبدين لله، فلهذا يعذبهما، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (العنكبوت:٤٠)، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٣) قوله: كلهم في الجنة: أول الآية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ (فاطر:٣٢) بالتقصير في العمل به، ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ يعمل به في أغلب الأوقات، ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ (فاطر: ٣٢) بضم التعليم والإرشاد إلى العمل.

وقيل: الظالم: الجاهل، والمقتصد: المتعلم، والسابق: العالم. وقيل: الظالم: المجرم. والمقتصد: الذي خلط الصالح بالسيء. والسابق: الذي ترجحت حسناته بحيث صارت سيئاته مكفرة. وهو [معنى] قوله ﷺ: «أما الذين سبقوا فأولئك يدخلون الجنة بغير حساب، وأما الذين اقتصدوا فأولئك يحاسبون حسابا يسيرا، وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك يحبسون في طول الحشر ثم يتلقاهم الله برحمته»، ذكره البيضاوي. (اللمعات)

(٤) قوله: والحمد لله: قال المظهر: عطف على «أمسينا وأمسى الملك» أي دخلنا في المساء، وصرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله. أقول: الظاهر أنه عطف على قوله: «الملك لله»، ويدل عليه قوله بعده: «له الملك وله الحمد». قوله: «من خير هذه الليلة» أي خير ما يقع فيها ويحدث، «وخير ما فيها» أي خير ما يسكن فيها، والأظهر أن يراد بخيرها: ما يعمل فيها بنفسه، وبخير ما فيها: ما يقع ويحدث من الكوائن والحوادث. قوله: «الكسل إلخ» أقول: في الفقرات كلها ترقٍّ من الأدنى إلى الأعلى، استعاذ أولا من الكسل، أي أعوذ من التثاقل في الطاعة مع استطاعتي، ثم من «الهرم» الذي فيه سقوط بعض الاستطاعة، فيفوت به بعض وظائف العبادات، ثم من سوء الكبر الذي يصير فيه كالحلس الملقى على الأرض، لا يصدر منه شيء من الخيرات، كذا في «الطيبي» و«اللمعات».

(٥) قوله: وأعوذ بك من شرها إلخ: في الحديث إظهار العبودية والافتقار إلى تصرفات الربوبية، وأن الأمر كله خيره وشره بيد الله، وأن العبد ليس له من الأمر شيء، وفيه تعليم للأمة ليتعلموا آداب الدعوة. وقال ابن الملك: مسألته ﷺ خير هذه الأزمنة مجاز عن قبول طاعات قدمها فيها، واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها. (المرقاة)

٢٣٨٢- (٢) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا[1] وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي أنام وأستيقظ. (لم)

٢٣٨٣- (٣) ومُسْلِمٌ[2] عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ.

٢٣٨٤- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛[3] فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لْيَقُلْ: بِاسْمِكَ...». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بقصر الألف. أي ما قام مقامه بعده. أي قبضت روحي في هذا المنام. أي رددتَ إليّ روحي بأن توقظني

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَ«إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا...».

مبالغة في النظافة. (مر) هي حاشية الإزار مما تلي جسده. (ط)

٢٣٨٥- (٥) وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي[4] إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

أي توكلت. أي وكلت. أي أسندته. أي تحت حادثة فيها. أي على الإسلام

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ»، إِلَى قَوْلِهِ: «أَرْسَلْتَ». وَقَالَ: «فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد بفلان أسيد بن حضير. (لم) ـ١ بل تركهم وشرهم. بل تركهم يهيمون في البوادي. (لم) وفي رواية: «وإن أصبحت أصبحت خيرا»

٢٣٨٦- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي في دفع عناشر الموذيات

٢٣٨٧- (٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ[5].....

أي من أثر إدارة الرحى. (ط) أي مملوك. أي لم تجده. (لم) أي طلقنا وقصدنا. (لم) أي اثبتا

---

١. من: وفي نسخة: «في».

(١) قوله: أحيانا بعد ما أماتنا: سمي النوم موتا؛ لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها. وقيل: الموت في كلام العرب يطلق على السكون، يقال: «ماتت الريح» إذا سكنت، ويستعمل في زوال العاقلة، وهي الجهالة، كقوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (النمل: ٨٠)، وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة، كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك. (الطيبي)

(٢) قوله: ومسلم: فلم يكن هذا الحديث متفقا عليه في عرف المحدثين؛ إذ شُرط فيه اتحاد الصحابي. (اللمعات)

(٣) قوله: بداخلة إزاره: وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه. وقيل: هي طرفه مطلقا. وقيل: مما يلي طوقه. وفي «القاموس»: طرفه الذي على الجسد الأيمن. قيد النفض بإزاره؛ لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء. وقيد بداخل الإزار؛ ليبقى الخارج نظيفا، ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقل وأستر. وإنما قال هذا؛ لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا، ولذا علله بقوله: «فإنه لا يدري ما خلفه» بالفتحات والتخفيف، أي من الهوام والحشرات المؤذيات. (المرقاة)

(٤) قوله: أسلمت نفسي: في هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها إلا الثقات من أهل البيان. فقوله: «أسلمت نفسي» إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه. وقوله: «وجهت» إلى أن ذاته وحقيقته مخلصة بريئة من النفاق. وقوله: «فوضت» إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه. وقوله: «ألجأت ظهري إليك» بعد قوله: «فوضت أمري» إلى أنه بعد تفويض أموره -التي هو مفتقر إليها، وبها معاشه، وعليها مدار أمره- يلتجئ إليه بما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة.

ثم قوله: «رغبة ورهبة» منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر، أي فوضت أموري إليك رغبة، وألجأت ظهري من المكاره والشدائد إليك رهبة منك؛ لأنه لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك. «ملجأ» مهموز، و«منجا» مقصور، همزه للازدواج، كذا في «الطيبي». قال الشيخ: قوله: «على شقك الأيمن» قالوا: الحكمة فيه أن القلب في جانب اليسار، وإذا نام على شقه الأيمن يكون القلب معلقا، فلا يحصل زيادة استراحة، فلا يكون النوم غرقا، [فيتيسر] الاستيقاظ، وبالنوم على اليسار يستريح فيأتي النوم غرقا، كذا في «اللمعات».

(٥) قوله: وجدت برد قدمه: فيه غاية التلطف على ابنته وصهره، وإذا جاءت الألفة رفعت الكلفة، ويجوز أن يكون المراد -والله أعلم- برد اليقين الحاصل من قربه ﷺ في باطنه. قوله: «فهو خير لكما» فإن الآخرة وثوابها خير وأبقى، والمقصود أن طلب عمل الخير الذي يحصل به الراحة والنعمة في الآخرة أوكد وأقدم مما يحصل به الراحة في الدنيا. ولعل التخصيص بهذا العمل المخصوص لمناسبة حال الاضطجاع الذي كانا استراحا به. (اللمعات)

عَلَى بَطْنِي.(١) فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٨٨- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ؟ (يقع على الذكر والأنثى) تُسَبِّحِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ مَنَامِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٣٨٩- (٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللّٰهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا،(٢) وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللّٰهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (أي الرجوع) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٣٩٠- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلِ: اللّٰهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ (فعيل بمعنى فاعل مع ما فيه من المبالغة. (لم) شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ.(٣) قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٣٩١- (١١) وَعَنْ أَبَانَ(٤) بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ(٥) الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ». فَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ (جواب النفي، المعنى: لا يجتمع هذا القول مع المضرة طَرَفُ فَالِجٍ،(٦) فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ؛ لِيُمْضِيَ (استفهامية اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ». (علة لعدم القول وليس غرضا له (أي نوع منه. (مر)

٢٣٩٢- (١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلّٰهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ أَوِ الْكُفْرِ».(٧) (وفي نسخة: «والكفر» بالواو بدل «أو»

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَالْكِبْرِ. رَبِّ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ. وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّٰهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَتِهِ لَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ». (أي التكبر

٢٣٩٣- (١٣) وَعَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ،.....

---

(١) قوله: على بطني إلخ: يدل على أن فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد، وعلى أن عليا كان عريانا ما عدا العورة، وأما ما ذكره ابن حجر من أنه وضع قدميه الكريمتين فلا دليل عليه. (المرقاة)

(٢) قوله: بك أصبحنا: الباء متعلق بمحذوف، وهو خبر «أصبح»، ولا بد من تقدير مضاف، أي أصبحنا متلبسين بنعمتك، أي بحياطتك وكلاءتك، أو بذكرك واسمك. وقوله: «بك نحيا وبك نموت» حكاية عن الحال الآتية، يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال، معناه: أنت تحييني وأنت تميتني، كذا في «الطيبي».

(٣) قوله: وشركه: يروى بكسر الشين وسكون الراء، وهو ما يدعو إليه من الإشراك بالله عزوجل، ويوسوس. وبفتح الشين والراء، أي ما يفتن به الناس من حبائله. والشَّرَك: حبالة الصائد، الواحد: شركة. (الطيبي)

(٤) قوله: أبان: بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، يصرف ولا يصرف، والأول أشهر؛ لكونه على وزن «فعال»، وعلى الثاني يجعل على وزن «أفعل». وقوله: «طرف فالج» أي بعضه، و«فالج» بفتح اللام: علة معروفة، والفلْج بسكون اللام ومحركة: النصف، وهما فلجان. قوله: «فجعل الرجل» يعني الرجل الذي كان يروي الحديث عنه، «ينظر إليه» تعجبا وإنكارا بأنك كنت تقول هذه الكلمة في كل صباح ومساء، فكيف أصابك الضر إن كان الحديث صحيحا؟ فقال أبان رفعا لتعجبه: أما إن الحديث صحيح. وقوله: «ليمضي» من الإمضاء، واللام فيه للعاقبة، أو التقدير: لم يوفقني الله به ليمضي إلخ. و«الفجاءة» بضم الفاء ممدودا، وقد يقيد بفتحها وسكون الجيم على لفظ المرة. (اللمعات)

(٥) قوله: بسم الله: أي أستعين أو أتحفظ من كل مؤذٍ باسم الله. (المرقاة)

(٦) قوله: طرف فالج: أي نوع منه، وهو بفتح اللام: استرخاء لأحد شقي البدن؛ لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح. (المرقاة)

(٧) قوله: أو الكفر: مكان «الكبر»، أي من شر ما فيه الكفر أو الكفران. (اللمعات)

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.(١) فَإِنَّه مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣٩٤- (١٤) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ(٢) حِينَ تُمْسُونَ(٣) وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ۝١٩﴾ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ.

(أي تدخلون في الصباح، وهو وقت الصبح. (مر) — أي وقت العصر. (مر) — أي حين تدخلون في وقت الظهر. (مر) — (الروم: ١٧ - ١٩) — من الخير، أي حصل له ثوابه. (سيد))

وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(من الأوراد، أي ثوابها. (لم))

٢٣٩٥- (١٥) وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عِدْلَ رَقَبَةٍ(٤) مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصبِحَ». فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ».(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

(بالتحتية المشددة، هو زيد بن عياش المخزومي — مثلها — المراد: عتقها — هو زيد بن الصامت الأنصاري، وهو صحابي. (مر))

٢٣٩٦- (١٦) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ(٦) فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا. وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا مُتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي خلاص — أي قدر لك خلاص منها. (سيد)) — أي من النار

٢٣٩٧- (١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ(٧) وَالْعَافِيَةَ(٨) فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي(٩) وَآمِنْ رَوْعَاتِي.(١٠) اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ(١١) مِنْ تَحْتِي»، يَعْنِي الْخَسْفَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي يترك)

(الروعة: الفزعة.)

(أي أهلك)

٢٣٩٨- (١٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ»، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ(١٢)

(أي على شهادتي واعترافي بأنك.... (سيد))

---

(١) قوله: أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما: قال السيد جمال الدين: هذان الوصفان -أعني العلم الشامل والقدرة الكاملة- هما العمدة في إثبات مهمات الدين، والرد على من أنكر حشر الأجساد. انتهى

(٢) قوله: فسبحان الله: أي نزهوه عما لا يليق بعظَمته. قوله: «حين تمسون» أي تدخلون في المساء، وهو وقت المغرب والعشاء. قوله: «وحين تصبحون» أي تدخلون في الصباح، وهو وقت الصبح. قوله: «وله الحمد» أي ثابت. قوله: «في السماوات والأرض»؛ لأنهما نعمتان عامتان عظيمتان لأهلهما، فيجب عليهم حمده. وقيل: محمود عند أهلهما. وقيل: يحمده أهلهما؛ لقوله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ (الإسراء: ٤٤)، وهو جملة معترضة حالية.

وقوله: «وعشيا» عطف على «حين»، وأريد به وقت العصر. قوله: «وحين تظهرون» أي تدخلون في الظهيرة، وهو وقت الظهر. ولما كان هذه الأوقات محل ظهور هذه الحالات يناسبها التنزيه عن الحدوث والآفات. وفي «معالم التنزيل»: قال نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وقرأ هاتين الآيتين، وقال: جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها. انتهى (المرقاة)

(٣) قوله: تمسون: [أي تدخلون في وقت المساء، وهو وقت المغرب والعشاء. (المرقاة)]

(٤) قوله: عدل رقبة: بفتح العين وكسرها روايتان بمعنى المثل. و«ولد» بفتحتين، وبالضم والسكون. وقوله: «فرأى» هذا قول الراوي عن أبي عياش. (اللمعات)

(٥) قوله: أبو عياش: [قد وقع الاختلاف في اسمه واسم أبيه ونسبته كثيرا، فقيل: زيد بن عياش المخزومي، وقيل: زيد بن الصامت الأنصاري، إلى غير ذلك. (مصحح)]

(٦) قوله: أسر إليه: الحكمة في الإسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون، لا الضنة به من غيره. (سيد)

(٧) قوله: العفو إلخ: العفو: التجاوز من الذنب. «والعافية» السلامة من الآفات والشدائد.

(٨) قوله: العافية: أي السلامة من الآفات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها، والصبر عليها، والرضا بقضائها. وقيل: دفاع الله من العبد الأسقام والبلايا، وهي مصدرٌ جاء على «فاعلة»، وكأنه أراد سيء الأسقام، كالبرص والجنون والجذام. (المرقاة)

(٩) قوله: عوراتي: بسكون الواو، جمع عورة، وهي سوءة الإنسان وكل ما يستحيى منه. (المرقاة)

(١٠) قوله: روعاتي: أي مخوفاتي في جملة حالاتي، وإيرادهما بصيغة الجمع في هذه الرواية إشارة إلى كثرتهما. قال الطيبي: العورة: ما يستحيى منه ويسوء صاحبه أن يرى. والروعة: الفزعة. (المرقاة)

(١١) قوله: أن أغتال: بلفظ المجهول، أي أذهب من حيث لا أشعر. في «القاموس»: غاله: أهلكه كـ«اغتاله»، وأخذه من حيث لم يدر، كذا في «اللمعات». قال السيد: عم الجهات؛ لأن الآفات منها، وبالغ من جهة السفل؛ لرداءة الآفة. انتهى

(١٢) قوله: إلا غفر الله له: استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور (سيد). =

مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِه ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ.(١) وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٩٩- (١٩) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

خبر «كان» اسمها أي يعطيه ثوابا جزيلا حتى يرضى. (لم)

٢٤٠٠- (٢٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ،(٢) ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»، أَوْ: «تَبْعَثُ عِبَادَكَ».(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٠١- (٢١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ.

٢٤٠٢- (٢٢) وَعَنْ حَفْصَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٠٣- (٢٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ،(٤) وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ(٥) مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ(٦) وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي الإثم — المراد به الدين، وقيل: المعاصي. (لم) — بفتح الجيم: الغنى. (س)

٢٤٠٤- (٢٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ،(٧) أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

هو منصرف، وقيل: لا ينصرف. (س) — اسم واد كثير الرمل، من أرض العرب. (س) — بالرفع، وقد يروى بالنصب. (لم)

٢٤٠٥- (٢٥) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ، حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي متلبسا بقراءة سورة. (س) — هبّ النائم هبوبا إذا استيقظ

٢٤٠٦- (٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ يُسَبِّحُهُ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيُحَمِّدُهُ مِائَةً: فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ(٨) أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ؟». .....

خلتان: أي خصلتان — الإحصاء: أن يوتى بهما ويحافظ عليهما — حرف تنبيه — مبتدأ. (مر) — خبر. (مر) — بيان لإحدى الخلتين — بيان الخلة الثانية — لأن كل حسنة بعشر أمثالها

= يعني المستثنى منه هو جواب الشرط المحذوف، أي ما قال ذلك إلا غفر الله له. (اللمعات)

(١) قوله: من ذنب: أي أيّ ذنب كان، واستثنى الكبائر، وكذا ما يتعلق بحقوق العباد. والإطلاق للترغيب، مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، كذا قال مولانا علي القاري.

(٢) قوله: تحت رأسه: وقد سبق في «الفصل الأول»: «تحت خده»، وسيجيء أيضًا، فيحتمل أن يكون ذلك بقرب كل واحد منهما من الآخر، أو كان تارة فتارة. (اللمعات)

(٣) قوله: أو تبعث عبادك: شك من الراوي. قال في «اللمعات»: لما كان النوم في حكم الموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء متذكرا لتلك الحالة. انتهى

(٤) قوله: أعوذ بوجهك الكريم: الوجه يعبر به عن الذات. و«الكريم» هو الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله. قوله: «وكلماتك» خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات؛ تنبيها على أن الكل تابع لإرادته وأمره، أعني قوله: «كن». و«المغرم» مصدر وضع موضع الاسم. والمراد بالمغرم: الذنوب والمعاصي. وقيل: ما استدين فيما كره الله ثم عجز عن أدائه. و«المأثم» ما يأثم به الإنسان. أو هو الإثم نفسه؛ وضعا للمصدر موضع الاسم. (السيد)

(٥) قوله: التامات: أي الكاملات في إفادة ما ينبغي، وهي أسماؤه وصفاته، أو آياته القرآنية ودلالاته الفرقانية. (المرقاة)

(٦) قوله: ولا يخلف: بلفظ المجهول، ورفع «وعدك»، وفي بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم، فـ«وعدك» منصوب. «والجد» بفتح الجيم، وفسر بالغنى، وعليه الأكثرون. وقيل: بمعنى الحظ والبخت، وهو قريب من الأول. وقيل: بمعنى أب الأب، أي لا ينفعه نسبه. وقيل: بكسر الجيم بمعنى الجد والاجتهاد في [الحرص على] الدنيا، وهو ضعيف. (اللمعات)

(٧) قوله: رمل عالج: العالج: موضع بالبادية فيه رمل. قال السيد: قيل: العالج: ما يتراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وجمعه: عوالج. فعلى هذا لا يضاف «الرمل» إلى «عالج»؛ لأنه صفة له، أي رمل متراكم. وقيل: عالج: موضع مخصوص، فيضاف. (السيد)

(٨) قوله: فأيكم يعمل في اليوم والليلة إلخ: يعني إذا حافظ على الخلتين وحصل ألفان وخمس مائة حسنة في يوم وليلة: فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة، فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه؟ فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما؟ (السيد)

قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟[1] قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ. وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «خَصْلَتَانِ -أَوْ: خَلَّتَانِ- لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ». وَكَذَا فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ». قَالَ: «وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما».

٢٤٠٧- (٢٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَنَّامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ[2] لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ»: فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٠٨- (٢٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ،[3] وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ،[4] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ[5] شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

٢٤٠٩- (٢٩) وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَضَعْتُ جَنْبِي لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاخْسَأْ شَيْطَانِي،[6] وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤١٠- (٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤١١- (٣١) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرَقِ،[7] فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ،

---

١. لا نحصيها وفي نسخة: «لا نحصيهما».

(١) قوله: وكيف لا نحصيها: أي كيف لا نحصي المذكورات في الخلتين وأيّ شيء يصرفنا عنها. فهو استبعاد لإهمالهم في الإحصاء، فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها، وينومه عند الاضطجاع لذلك. (السيد)

(٢) قوله: فمنك وحدك: قد ورد أن داود عليه السلام قال: «يا رب قد كثرت نعمك لدي، فكيف أشكرك؟ قال: يا داود، إذا عرفت أن ما بك من نعمة فمني: فقد شكرتني». (اللمعات)

(٣) قوله: رب السماوات ورب الأرض: إشارة إلى أصول الأسباب الكلية لبقاء العالم. وقوله: «ورب كل شيء» تعميم لربوبيته تعالى، أي من العناصر والمواليد وأفرادها وجزئياتها. «وفالق الحب والنوى» إشارة إلى الأرزاق الجسمانية التي بها بقاؤها. «والحب» يستعمل في الطعام، و«النوى» في التمر ونحوه. و«منزل التوراة والإنجيل والقرآن» إشارة إلى الأرزاق الروحانية المتعلقة بتدبير أحوال الآخرة وأحكامها، ولم يذكر الزبور؛ لعدم اشتماله على الأحكام والشرائع، كذا قيل. وقوله: «فليس دونك» ههنا بمعنى نقيض «فوق»، والظاهر يكون فوق الشيء، فالباطن يكون تحته، فنفي الفوقية يناسب الظهور، ونفي الدونية البطون، فافهم. (اللمعات)

(٤) قوله: والقرآن: وفي «الحصن»: «الفرقان» بدل «القرآن»؛ لأنه يفرق به بين الحق والباطل، ولعل ترك الزبور؛ لأنه مندرج في التوراة، أو لكونه مواعظ ليس فيه أحكام. (المرقاة)

(٥) قوله: فليس فوقك إلخ: أي فوق ظهورك. قوله: «شيء» يعني ليس شيء أظهر منك؛ لدلالة الآيات الباهرة عليك. وقيل: ليس فوقك شيء في الظهور، أو أنت الغالب فليس فوقك غالب. (المرقاة)

(٦) قوله: اخسأ شيطاني: أي اجعله مطرودا عني كالكلب المهين. وأضافه إلى نفسه؛ لأنه أراد قرينه من الجن، أو الذي قصد إغواءه ويبغي غوايته. وفك الرهن: تخليص ما يوضع وثيقة للدين، وأراد بالرهان نفسه؛ لأنها مرهونة بعملها، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨). و«الندي» أصله المجلس؛ لأن القوم يجتمعون فيه، فإذا تفرقوا لم يكن نديا، ويقال للقوم أيضًا، تقول: «ندوت القوم أندوهم» أي جمعتهم. والمعنى: اجعلني من القوم المجتمعين. ويريد بـ«الأعلى»: الملأ الأعلى، وهم الملائكة. أو من أهل الندي الأعلى إذا أريد به المجلس. (الطيبي)

(٧) قوله: من الأرق: الأرق: هو السهر، و«رجل أَرِق» إذا سهر لعلة، فإن كان السهر من عادته قيل: أُرِقّ بضم الهمزة والراء، فـ «من» ابتدائية للتعليل، أي لأجل هذه العلة. والعزة في الأصل: القوة والشدة والغلبة، تقول: «عَزَّ يَعِزُّ» بالكسر: إذا صار عزيزا، و«عَزَّ يَعَزُّ» =

كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا: أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَالْحَكِيمُ بْنُ ظُهَيْرٍ[1] الرَّاوِي قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(أي مجيرا — أي يسبق علي أحد بشره. (س) — أي يظلم. (س) — أي مستجيرك. (س))

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٤١٢- (٣٢) عَنْ أَبِي مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ: فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ[2] وَهُدَاهُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ. ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(بيان «خير هذا اليوم». (لم) — أي بتوفيق العلم — أي الظفر — الإعانة والإظهار على العدو — أي الثبات على متابعة الهدى)

٢٤١٣- (٣٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، أَسْمَعُكَ تَقُولُ كُلَّ غَدَاةٍ:[3] «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، تُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي أقتدي. (م))

٢٤١٤- (٣٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لِلهِ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا،[4] وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ فَلَاحًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» ذَكَرَهُ النَّوَاوِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ.

(بحذف الألف وإثباته. (م) — أي ظفرًا بما يوجب حسن الخاتمة. (م))

٢٤١٥- (٣٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».[5] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ.

(أي التوحيد الخالص. (م))

٢١٢/١

(٧) بَابُ الدَّعَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ

(أي المختلفة. (م))

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٤١٦- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(للتمني أو للشرط، وجوابه «كان خيرًا» — من الولد — علة لجزاء محذوف — الوقت أو في ذلك الإتيان. (لم))

٢٤١٧- (٢) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ:[6] «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي عند الحزن. (لم))

٢٤١٨- (٣) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا،

= بالفتح: إذا اشتد قويا. قوله: «عز جارك» كالتعليل لقوله: «كن لي جارا»، فإذا حمل على الغلبة يكون معناه: اجعلني غالبًا على من يريد سوئي من خلقك حتى أدفعهم. وإذا حمل على الشدة يكون معناه: اجعل لي شدة لا أكون بها مغلوبا لهم، كذا في «الطيبي».

(١) قوله: والحكيم بن ظهير: بضم الظاء وفتح الهاء كذا في النسخ، وصوابه: الحَكَم بفتحتين، كما في «الكاشف» و«التقريب». (اللمعات)

(٢) قوله: وبركته: أي بتيسير الرزق الحلال الطيب. (المرقاة)

(٣) قوله: كل غداة: لعل المراد بالغداة ههنا اليوم، فيصح تفصيله بقوله: «تكررها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي». أو يقدر بعد قوله: «كل غداة»: وكل عشية، ويكون قوله: «حين تصبح وتمسي» تعيينا للوقت؛ لأن الغداة والعشي أوسع من الصبح والمساء؛ لأنهما اسمان لما قبل الزوال وبعده، والله أعلم، قاله الشيخ. وقال الطيبي: إنما خصص السمع والبصر بالذكر بعد ذكر البدن؛ لأن العين هي التي تجلو آيات الله المثبتة في الآفاق، والسمع يعي الآيات المنزلة، فهما جامعان لدرك الآيات العقلية والنقلية، وإليه ينظر قوله ﷺ: «اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا».

(٤) قوله: صلاحا: أي في ديننا بأن يصدر منا ما ننخرط في زمرة الصالحين من عبادك. وقوله: «نجاحا» أي فوزا بالمطالب الدينية والدنيوية المناسبة لصلاح الدين. وقوله: «فلاحا» أي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة والفلاح في الآخرة بدخول الجنة. (المرقاة والطيبي)

(٥) قوله: وما كان من المشركين: من الأحوال المتداخلة، أتى بها تقريرا وصيانة للمعنى المراد وتحقيقا عما يتوهم من أنه يجوز أن يكون حالا منتقلة، فرد ذلك بأنه لم يزل موحدا؛ لأنها حال مؤكدة. (الطيبي)

(٦) قوله: عند الكرب: فإن قيل: فهذا ذكر، وليس فيه دعاء يزيل الكرب؟ فجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء، ثم يدعو بما شاء. والثاني: بأن الدعاء قد يكون صريحا، كما تقول: اللهم أعطني، وقد يكون تعريضا كما إذا أثنى على الله تعالى؛ فإن الثناء على الكريم سؤال، كما قال: حمد الكريم دعاء.

قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: «أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي الغضب) (بدل من «كلمة»)

٢٤١٩- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ[2] فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّه رَأَى شَيْطَانًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٢٠- (٥) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ[4] فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ،[5] وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آئِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي استقرّ) (سورة الزخرف: ١٣- ١٤) (أي راجعون) (عبارة عن تيسير السير بإعطاء القوة له ولمركوبه) (أي الشدة والمشقة)

٢٤٢١- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ،[6] وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ،[7] وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٢٢- (٧) وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ[8] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٢٣- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَقِيتُ[9] مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ؟! قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي الليلة الماضية)

٢٤٢٤- (٩) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمَّعَ سَامِعٌ[10] بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا،.....

---

١. فسلوا: وفي نسخة: «فاسألوا».

---

(١) قوله: لست بمجنون: هذا أيضًا نشأ من الغضب، وقلة احتمال منه، وسوء أدب، والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ (الأعراف: ٢٠٠)، وذلك في حق من يتق الله ولا يسيء الأدب. وقول هذا الرجل من عدم تهذيب أخلاقه وجهله؛ فإن الغضب من نزغات الشيطان. ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من المنافقين، أو من جفاة العرب، كذا قالوا. (اللمعات والطيبي)

(٢) قوله: صياح الديكة: بفتح تحتية، جمع ديك، كقِرَدَة وقِرْد، وسن الدعاء عند صياحه رجاء التأمين من الملائكة التي رأتها. قال الطيبي: لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتا إلى الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالبا أوقات الصلوات. وأنكر الأصواتِ صوتُ الحمير، فهو أقربها صوتا إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى. (اللمعات والطيبي)

(٣) قوله: وما كنا له مقرنين: أي مطيقين، مِن «أقرن الشيء» إذا أطاقه، أي ما كنا له مطيقين قهره واستعماله لو لا تسخيره تعالى إياهم لنا. «وإنا إلى ربنا لمنقلبون» أي راجعون، واتصاله بذلك؛ لأن الركوب للنقل، والنقلة العظمى هو الانقلاب إلى الله تعالى، فينبغي للراكب أن لا يغفل عنه، ويستعد للقاء الله، يعني من شكر هذه النعمة أن يذكر عاقبة أمره، ويعلم من استوائه على مركب الحياة كاستوائه على ظهر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ مطيقا له، ولا يجد في المنتهى بُدًّا من النزول عنه. قوله: «سوء المنقلب» والمعنى: أن يصيب غم بسبب أن نرى في أهلنا وأموالنا من المكاره، وأن يرجع من سفره بأمر يحزنه بآفة أصابته من سفره، أو يعود غير مرضي الحالة ومقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يجد أهله مرضى، أو فقد بعضهم، كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: الخليفة: هو الذي ينوب عن المستخلف، يعني أنت الذي أعتمد عليه في سفري وفي غيبتي عن أهلي. (الطيبي)

(٥) قوله: كآبة المنظر: بالمد، أي سوء الحال وتغير النفس. في «النهاية»: الكآبة: تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. قوله: «وسوء المنقلب» بفتح اللام مصدر ميمي، أي من سوء الرجوع بأن يصيبنا حزن أو مرض. (المرقاة)

(٦) قوله: وعثاء السفر: أي مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر، وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب. قوله: «كآبة المنقلب» في «الفائق»: هو أن ينقلب إلى وطنه، فيلقى ما يكتئب منه من أمر أصابه في سفره أو في ما يقدم عليه. (المرقاة)

(٧) قوله: الحور بعد الكور: الحور: الرجوع والنقصان، والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة ومن فساد الأمور بعد صلاحها. وقيل: من الرجوع عن الجماعة بعد أن كان منهم. وأصله من نقض العمامة بعد لفها. وروي «بعد الكون» بالنون من «كان» التامة، أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها، ومن التغير بعد الثبات. (اللمعات)

(٨) قوله: التامات: أي الكاملات لا يدخلها نقص. وقيل: المراد بها كلمات القرآن. وقيل: أسماؤه وصفاته. (اللمعات)

(٩) قوله: ما لقيت: استفهام بطريق التعجب، ويحتمل أن تكون موصولة، وخبرها محذوف، أي لا أقدر وصفه. (اللمعات)

(١٠) قوله: سمع سامع: روي بفتح الميم وتشديدها من «التسميع» بمعنى الإسماع للغير، وبكسرها وتخفيفها من «السمع»، وعلى الوجهين هو خبر بمعنى الأمر، فالمعنى على الأول: ليبلغ سامع قولي هذا إلى غيره؛ ليسعى إلى الحمد والذكر والدعاء في هذا الوقت. وعلى الثاني: ليسمع السامع، [ليتبع] ويشهد على حمدنا الله تعالى. قوله: «حسن بلائه» البلاء بمعنى الاختبار، والله سبحانه يبلو عباده تارة بالمضار؛ ليصبروا، وتارة بالمسار؛ ليشكروا، وكلاهما نعمة باعتبار حصول الأجر. (اللمعات مختصرا)

رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا[1] بِاللهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٢٥- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ (أي رجع) مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ (أي المكان العالي) مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، آئِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٢٦- (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ (أي في غزوة الخندق جمع حزب بمعنى طائفة من الناس) عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٢٧- (١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً،[2] فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. -وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»-، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٤٢٨- (١٣) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ[3] قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ (أي أطلعه علينا وأرنا إياه. (ط)) عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٢٩- (١٤) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلًى (تنزيه للمخالق من الشريك. (لم)) فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ،[4] وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ، كَائِنًا مَا كَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(الظاهر أنه حال من الفاعل، أي أيَّ بلاءٍ كان. (لم))

٢٤٣٠- (١٥) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الرَّاوِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٢٤٣١- (١٦) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ[5] فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ،[6] وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فِيهِ» بَدَلَ «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ».

٢٤٣٢- (١٧) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ. فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟» قَالَ: دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا خَيْرًا.[7] فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ». وَسَمِعَ رَجُلًا .....

(أي مالا كثيرا. (مر))

---

(١) قوله: عائذا: اسم فاعل أقيم مقام المصدر، أي نعوذ عياذا. أو حال من فاعل «يقول»، فيكون من كلام الراوي. ويجوز أن يكون من كلام الرسول ﷺ، والتقدير: أقول عائذا من النار. (اللمعات)

(٢) قوله: ووطبة: روي هذا اللفظ على أنحاء شتى، واختلف في أنه أيها أصح. قال القاضي عياض في «المشارق» في حرف الواو: بكسر الطاء وهمزة بعدها، ممدود: هو التمر يخرج نواه ويعجن باللبن. قال ابن دريد: هي عصيدة التمر. وفسره ابن قتيبة بالغرارة، وقد تقدم في حرف الراء «قربنا إليه طعاما ورطبة»، كذا للسمرقندي واحدة الرطب. وعند غيره «ووطئة» بكسر الطاء وهمزة وأولها واو، وفي كتاب ابن عيسى وغيره عن ابن هامان: «ووطبة» بسكون الطاء بعدها باء موحدة، والصواب «وطاءة» بالهمزة ممدودة. انتهى ونقل عن النووي: أن رواية الأكثرين بالواو وإسكان الطاء بعدها باء موحدة، وهو الموجود في نسخ «المشكاة». (اللمعات)

(٣) قوله: الهلال: وهو يكون من الليلة الأولى والثانية والثالثة، ثم هو قمر. (المرقاة)

(٤) قوله: مما ابتلاك به: قالوا: إن كان مبتلى بالفسوق يقوله جهرًا ويسمعه؛ لينزجر عنها. وإن كان مريضا أو ناقص الخلقة يقوله سرا. ولا يلزم من لفظ الخطاب الجهر والإسماع. والطيبي حمله على القسم الأول بقرينة الخطاب، فافهم. (اللمعات)

(٥) قوله: السوق إلخ: [إنما خصه بالذكر؛ لأنه مكان الغفلةِ عن ذكر الله والاشتغالِ بالتجارة. (المرقاة)]

(٦) قوله: ألف ألف حسنة: كناية عن كثرة الثواب، قالوا: وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمة الغفلة، وما هم فيه من الزور والأيمان الكاذبة، كما يشاهد في الأسواق. ولما كان في ذلك غلظة وشدة وفيهم كثرة كان الأجر أيضًا كثيرا. (اللمعات)

(٧) قوله: أرجو بها خيرا: أي هذه دعوة أرجو بها خيرا، وأعلم مجملًا أن عند الله نعمة تامة، فأسألها ولا أعرف حقيقة تمام النعمة، فعلَّمه رسول الله ﷺ حقيقة تمام النعمة، =

يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ». وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ. فَقَالَ: «سَأَلْتَ اللهَ الْبَلَاءَ فَاسْأَلْهُ الْعَافِيَةَ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٣٣- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ،(٢) فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ: إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٤٣٤- (١٩) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ؛ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ (ركاب السرج معروف، والذي يكون من الجلد يسمى غرزا) قَالَ: بِسْمِ اللهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ (الزخرف: ١٣، ١٤)، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ. فَقِيلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَقُولُ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٤٣٥- (٢٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ(٣) دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَفِي رِوَايَتِهِمَا لَمْ يُذْكَرْ: «وَآخِرَ عَمَلِكَ».

(أي في سفرك أو مطلقا. (س)) (قيل: أراد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم. (سيد))

٢٤٣٦- (٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الْخَطْمِيِّ (منسوب إلى «خطمة»، فخذ من الأوس. (لم)) رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٣٧- (٢٢) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي.(٤) فَقَالَ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى».(٥) قَالَ زِدْنِي. قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ». قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المراد به خير الدنيا والآخرة، أو أراد المال الكثير. (لم))

٢٤٣٨- (٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٣٩- (٢٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ، قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ،.....

(من أحناش الأرض وحشراتها. (لم)) (كالخسف والتحير من المهامة. (لم)) (أي ما يعيش في ثقب الأرض وأحوافها من الحيوانات)

---

١. فلما: وفي نسخة قبله: «قال».

= هذا ما يخيل بالبال في معنى الحديث، وهو المتبادر، وإن لم يذكره الطيبي. (اللمعات)

(١) قوله: فاسأله العافية: أي فإنما أوسع، وكل أحد لا يقدر أن يصبر على البلاء، ومحل هذا إنما هو قبل وقوع البلاء، وأما بعده فلا منع من سؤال الصبر، بل مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ (البقرة: ٢٥٠). (المرقاة)

(٢) قوله: لغطه: بالتحريك: الصوت أو أصوات مبهمة، والمراد ههنا: كلام لا طائل تحته وما لا يعني.

(٣) قوله: أستودع الله: هو طلب حفظ الوديعة، وفيه نوع مشاكلة للتوديع، جعل دينه وأمانته من الودائع؛ لأن السفر يصيب الإنسانَ فيه المشقةُ والخوفُ، فيكون ذلك سببا لإهمال بعض أمور الدين، فدعا له النبي ﷺ بالمعونة والتوفيق، ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوؤه في الدين والدنيا. (الطيبي)

(٤) قوله: فزودني: أي ادع الله لي دعاء يكون بركته معي في سفري كالزاد. قال الطيبي: ويحتمل أن يكون المراد الزاد المتعارف، فالجواب على طريقة أسلوب الحكيم. وقوله: «غفر ذنبك» إشارة إلى صحة التقوى وترتب أثره عليه والتجاوز عما يقع فيه من التقصيرات. (اللمعات)

(٥) قوله: زودك الله التقوى: أي زادك أن تتقي محارم الله وتجتنب معاصيه، ومن ثم لما طلب الزيادة قيل: «وغفر ذنبك»؛ فإن الزيادة إنما تكون من جنس المزيد عليه، وربما زعم الرجل أنه يتقي الله، وفي الحقيقة لا يكون تقوى يترتب عليها المغفرة، فأشار بقوله: «وغفر ذنبك» =

وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ[1] وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٤٠- (٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(أي أحمل على العدو) (كناية عما يعتمد عليه) (أي أحتال لدفع مكر الأعداء. وقيل: أتحرك. (س))

٢٤٤١- (٢٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ،[2] وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٤٤٢- (٢٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ[3] أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(أي يفعل الناس بنا ذلك. (لم))

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَه: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

(من الضلالة) (من الإضلال معلوما ومجهولا)

٢٤٤٣- (٢٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ رَجُلٌ[1] مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ: يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ. فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ:[4] كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «لَهُ الشَّيْطَانُ».

(أي يخلي له الطريق. (سيد)) (أي تنحى لأجل القائل عن طريق إضلاله متحسرا)

٢٤٤٤- (٢٩) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي دخل)

٢٤٤٥- (٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[5] الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

(شرطية) (ظرفية) (جزاء)

٢٤٤٦- (٣١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

(يطلق على الذكر والأنثى) (بالضم والكسر: أعلاه. (لم))

٢٤٤٧- (٣٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ:[6] اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو،.....

---

١. رجل: وفي نسخة: «الرجل».

= أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة، ثم ترقى منه إلى قوله: «ويسر لك الخير»؛ فإن التعريف في الخير للجنس، فيتناول خير الدنيا والآخرة. (الطيبي)

(١) قوله: من أسد وأسود: الأسود: الحية العظيمة التي فيها سواد، وهي أخبث الحيات، وذكر أن من شأنها أن تعارض الركب وتتبع الصوت، فلذا خصصها بالذكر وجعلها جنسا آخر برأسها، ثم عطف عليها «الحية»، قاله الطيبي. وقال الشيخ: فيكون ذكر «أسد وأسود» من باب التخصيص بعد التعميم، وذكر ما يغلب منه الأذى والضرر. وقيل: «من شرك» أي شر حصل فيك من ذاتك، «وشر ما فيك» من الأوصاف والأحوال، «وشر ما خلق فيك» من الحيوانات الساكنة في باطنها، «وشر ما يدب عليك» من الحيوانات الساكنة على ظاهرها. قوله: «من الحية» بدون الواو فـ«من» بيانية على تغليب الأسود، وصحح في بعضها بالواو، وهو الظاهر. والمراد بـ«ساكن البلد»: الإنس. وقيل: الجن. ولو حمل على كليهما لكان وجها، وبـ«الوالد»: إبليس، وبـ«ما ولد»: نسله. وحمله على العموم أولى؛ ليعم الكل. (اللمعات)

(٢) قوله: اللهم إنا نجعلك في نحورهم: يقال: «جعلت فلانا في نحر العدو» أي في قبالته وحذائه؛ ليقاتل منك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر؛ لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال، أو للتفاؤل بنحرهم أي قتلهم، والمعنى: نسألك أن تصد صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفينا أمورهم، وتحول بيننا وبينهم. (الطيبي)

(٣) قوله: أن نزل: أي من زلّة القدم، كناية عن وقوع الذنب من غير قصد. قوله: «أو نجهل» أي نفعل فعل الجهال من الإضرار والإيذاء. (اللمعات)

(٤) قوله: شيطان آخر: أي للشيطان الذي تنحى مسليا له، أي أنت معذور في ترك إغوائه، والتنحي عنه خير. (س)

(٥) قوله: إذا رفأ: الترفئة: الدعاء للمتزوج، من «الرفاء» بكسر الراء ممدودا بمعنى الالتئام والاتفاق، من «رفأت الثوب» إذا أصلحته. وكانوا في الجاهلية يقولون: بالرفاء والبنين، فنهي عنه؛ لما فيه من كراهة البنات. والبركة محركة: النماء والزيادة والسعادة، والتبريك: الدعاء بها، يقال: بارك الله لك وفيك وعليك. (اللمعات)

(٦) قوله: دعوات المكروب: جمعها؛ لاشتمال المذكور على معان جمة، ودعوات متعددة؛ =

فَلَا تَكِلْنِي[١] إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

من «طرف طرفة» إذا طبق أحد جفنيه على الآخر

٢٤٤٨- (٣٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى.[٢] قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ،[٣] وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ثقله وتعسر أداؤه. (لم)

أي عدم القدرة على إقامة دفع الفساد. (لم)

[وهو ترك أداء الزكاة والكفارات وباقي الواجبات المالية ورد السائل وترك الضيافة. (مرقاة)]

٢٤٤٩- (٣٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتَبٌ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي[٤] فَأَعِنِّي. قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ، قُلِ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ...» فِي بَابِ «تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٤٥٠- (٣٥) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ،[٥] فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ[٦] طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،[٧] لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

أي عن فائدتها

أي خاتما

٢٤٥١- (٣٦) وَعَنْ قَتَادَةَ[٨] بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «هِلَالُ خَيْرٍ[٩] وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا،[١٠] وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٥٢- (٣٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ،.....

= لأن قوله: «رحمتك أرجو» بمعنى «ارحمني»، ففيه ثلاث دعوات، مع أن قوله: «وأصلح لي شأني كله» يشتمل على ما لا يعد ولا يحصى. (اللمعات)

(١) قوله: فلا تكلني: أي لا تتركني. قوله: «إلى نفسي طرفة عين» أي لحظة ولمحة؛ فإنها أعدى لي من جميع أعدائي، وإنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي. (المرقاة)

(٢) قوله: قال قلت بلى: الظاهر أن يقال: قال: بلى؛ لأن أبا سعيد لم يرو عن ذلك الرجل، بل شاهد الحال، كما دل عليه أول الكلام، اللهم إلا أن يؤول ويقال: تقديره: قال أبو سعيد: قال لي رجل: قلت لرسول الله ﷺ: هموم لزمتني. (السيد)

(٣) قوله: الحزن: بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع، والحزن فيما فات. وقال بعض الشراح: ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى، كما ظن بعضهم، بل الهم إنما يكون في الأمر المتوقع، والحزن فيما قد وقع. (المرقاة)

(٤) قوله: عجزت عن كتابتي: الكتابة المال الذي كاتب به السيد عبده، يعني بلغ وقت أداء مال الكتابة، وليس لي مال. أقول: طلب المكاتب المال فعلمه ﷺ الدعاء إما لأنه لم يكن عنده من المال؛ ليعينه، فرده أحسن رد؛ عملا بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٢٦٣)، أو أرشده إشارة إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها، ولا يتكل على الغير، وينصر هذا الوجه قوله: «وأغنني بفضلك عمن سواك». (الطيبي)

(٥) قوله: تكلم بكلمات: لا شك أن الكلمات هي «سبحانك اللهم إلخ»، فالسؤال يكون عنها، والجواب بها، لكنه ﷺ بيّن قبلها فضيلتها بقوله: «إن تكلم» بصيغة المجهول الماضي أي وقع التكلم، أو بفتحات، أي تكلم متكلم أو رجل بخير في المجلس، والضمير في «كان» راجعٌ إلى قوله: «سبحانك اللهم إلخ»؛ لكونه فاعلا أو مسندٌ إلى ظاهره، فهو اسم «كان». و«طابعا» بفتح الباء بمعنى الخاتم خبر مقدم، والضمير في «عليهن» راجع إلى الكلمات المفهومة من «تكلم» رعاية للمعنى، وفي قوله: «كان كفارة له» إلى الشر لرعاية اللفظ، فافهم، هذا ما سنح لي في توجيه الكلام، فافهم. (اللمعات)

(٦) قوله: كان: أي الذكر الآتي، وهو تلك الكلمات. وقيل: أي تلك الكلمات، فتذكير الضمير باعتبار الكلام. (المرقاة)

(٧) قوله: وبحمدك: عطف، أي أسبح وأحمد، أو بنعمتك أسبح. أو حال، أي أسبح حامدا لك. قال الطيبي: قوله: «عن الكلمات» التعريف للعهد، والمعهود قوله: «كلمات»، وهو يحتمل وجهين: إما أن لا يضمر شيء، فيكون الكلمات الجملتين الشرطيتين، واسم «كان» فيهما مبهم تفسيره قوله: «سبحانك اللهم»، وإما أن يقدر: فما فائدة الكلمات؟ فعلى هذا: الكلمات هي قوله: «سبحانك اللهم»، والمضمر في «كان» راجع إليه، ففي الكلام تقديم وتأخير، وهذا الوجه أحسن بحسب المعنى وإن كان اللفظ يساعد الأول. (المرقاة)

(٨) قوله: قتادة: الظاهر أنه قتادة بن دعامة -بكسر الدال- السدوسي الحافظ الأعمى التابعي بقرينة قوله: «بلغه». (اللمعات)

(٩) قوله: هلال خير: أي هلال بركة في الرزق، وهداية إلى القيام بعبادة الله؛ فإنه ميقات الحج والصوم وغيرهما. (المرقاة)

(١٠) قوله: الذي ذهب بشهر كذا: أي بالخير والسلامة. «وجاء بشهر كذا» أي أبقى وفسح في العمر، وكلاهما نعمة، أو المراد ثناؤه تعالى على هذه القدرة الكاملة وإيجاد الحالة العجيبة. (اللمعات)

سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ[١] أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَلْهَمْتَ عِبَادَكَ،[٢] أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي،[٣] وَجِلَاءَ هَمِّي وَغَمِّي. مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ غَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرَجًا». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٤٥٣- (٣٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٥٤- (٣٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٢٤٥٥- (٤٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ:[٤] يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ، فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا». قَالَ: فَضَرَبَ اللهُ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، هَزَمَ اللهُ بِالرِّيحِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٤٥٦- (٤١) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا صَفْقَةً خَاسِرَةً». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢١٦/١

(٨) بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٤٥٧- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ[٥] وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٥٨- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٥٩- (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى،[٦] وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٦٠- (٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا[٧] وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ....

---

(١) قوله: سميت به نفسك: ظاهر مفهومه؛ يشتمل على جميع الأقسام المذكورة، فذكر ما بعده بكلمة «أو» يحتاج إلى توجيه وتخصيص، وحمله الطيبي على أن المراد: ما ألهم به عباده بغير واسطة، والمراد بالكتاب الجنس. (اللمعات)

(٢) قوله: أو ألهمت عبادك: [أي بغير واسطة، وهي أسماؤه في اللغات المختلفة، وهذا ساقط من بعض النسخ، والصحيح وجوده، كما في أصل السيد وغيره. (المرقاة)]

(٣) قوله: ربيع قلبي: شبه القرآن بزمان الربيع في ظهور آثار رحمة الله وحياة القلب وارتياضه به. (اللمعات)

(٤) قوله: يوم الخندق: أي يوم الأحزاب في المدينة، وسبب حفر الخندق أنه لما بلغه ﷺ أن أهل مكة تحزبوا لحربه وجمعوا من مشركي العرب وأهل الكتاب ما لا طاقة له بهم، فاستشار أصحابه، فأشار سلمان ﷺ بحفره -كما هو عرف بلادهم إذا قصدهم العدو الذي لا طاقة لهم بهم- حول المدينة؛ ليمنعهم دخولها بغتة ويستأمن به المسلمون على نسائهم وأولادهم، فحفره هو وأصحابه بضعة عشر يوما، ورأوا فيها من الشدة والجوع والمعجزات ما هو مسطور في محله. (المرقاة)

(٥) قوله: جهد البلاء: أي الحالة الشاقة. قيل: هي حالة يختار فيها الموت على الحياة. وقيل: قلة المال وكثرة العيال. والصواب: أنه أعم. و«البلاء» هي الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه. و«الجهد» بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة. وقيل: المبالغة والغاية. «ودرك الشقاء» في «مجمع البحار»: هو بسكون الراء وفتحها، أي إدراكا ولحاقا. و«الدرك الأسفل من النار» بالحركة، وقد يسكن، واحد الأدراك، وهي المنازل في النار. والدرك إلى أسفل والدرج إلى فوق. «وسوء القضاء»، أي ما يسوء الإنسانَ ويوقعه في المكروه، والسوء ينصرف إلى المقضي دون القضاء. «وشماتة الأعداء» الشماتة: فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه. ويدخل في سوء القضاء السوء في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل. (اللمعات والطيبي)

(٦) قوله: ومن شر فتنة الغنى إلخ: فتنة الغنى: البطر والطغيان والتفاخر به، وصرف المال في المعاصي، وما أشبه ذلك. و«فتنة الفقر» الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم، والتذلل لهم بما يتدنس به عرضه، ويتثلم به دينه، وعدم الرضاء بما قسم الله، إلى غير ذلك مما لا يحمد عاقبته. (الطيبي)

(٧) قوله: أنت وليها: الولي المحب والناصر، والمولى: المالك والرب والناصر والمنعم والمحب، =

لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي عن المال أو عن الأكل. (لم)

٢٤٦١- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي زوال النعمة من غير بدل

أي تبدلها بالبلاء — النقمة بالكسر والفتح: المكافاة بالعقوبة

٢٤٦٢- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٦٣- (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ -لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- أَنْ تُضِلَّنِي،(٣) أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي أقبلت — أي بقوتك وبنصرك

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٤٦٤- (٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي لا يستجاب ولا يعتد به، فكأنه غير مسموع

٢٤٦٥- (٩) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُمَا ﷺ.

٢٤٦٦- (١٠) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ(٤) وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٤٦٧- (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ(٥) وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ،(٦) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أي قلة الخيرات والمبرات. (لم)

٢٤٦٨- (١٢) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ(٧) وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أي الخلاف والخصومة

٢٤٦٩- (١٣) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛(٩) فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= كذا في «القاموس». قوله: «من علم لا ينفع» أي علم لا أعمل به ولا أعلّمه، ولا يبدل أخلاقي وأقوالي وأفعالي، أو علم لا يحتاج إليه في الدين، ولا في تعلمه إذن شرعي. (اللمعات والطيبي)

(١) قوله: لا يستجاب لها: لكونها بالمعصية، أو ما لا يرضاه الحق، أو المراد التعوذ من عدم استجابة الدعاء. (اللمعات)

(٢) قوله: ومن شر ما لم أعمل: قيل: استعاذ من أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله؛ فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون. وقيل: من أن يكون معجبا بنفسه في ترك القبائح، وسأله أن يرى ذلك من فضل ربه. (الطيبي)

(٣) قوله: أن تضلني: متعلق بـ«أعوذ»، وكلمة التوحيد معترضة؛ لتأكيد العزة، أي أعوذ من أن تضلني بعد إذ هديتني إلخ. (المرقاة)

(٤) قوله: وسوء العمر: يحتمل أن يراد به سوء الكبر، وأن يكون سوء المعيشة وضيقها وفسادها. «وفتنة الصدر» هي ما ينطوي عليه من الأخلاق المذمومة والعقائد الباطلة. وقيل: ضيقه المانع من قبول الحق وتحمل البلاء. (اللمعات)

(٥) قوله: من الفقر: أصل الفقر كسر فقار الظهر. والفقر يستعمل على أربعة أوجه: **الأول**: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا، بل عام للموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (فاطر:١٥). **والثاني**: عدم المقتنيات، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:٢٧٣)، و﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ (التوبة:٦٠). **والثالث**: فقر النفس، وهو الشَّرَه، وهو المقابل لقوله: «الغنى غنى النفس»، والمعني بقولهم من عدم القناعة لم تفده المال غنى. **والرابع**: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله: «اللهم أغنني بالافتقار إليك، ولا تفقرني بالاستغناء عنك». أقول: والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث. إنما استعاذ ﷺ منه عند عدم الصبر الذي هو فتنة، وقلة الرضى به، أو استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال، كذا في «الطيبي».

(٦) قوله: والذلة: أي هوان النفس الموجب للهوان عند الله وعند أرباب الدين. (اللمعات)

(٧) قوله: والنفاق: النفاق في الدين: أن يستر الكفر ويظهر الإيمان، ولعل المراد هنا أعم من ذلك مما يشمل الرياء وعلامات النفاق. (اللمعات)

(٨) قوله: وسوء الأخلاق: تعميم بعد تخصيص؛ لأن الأخلاق هي الصفات الباطنة، والمراد منه ضد بشاشة الوجه والسماحة. (اللمعات)

(٩) قوله: من الجوع: استعاذ منه؛ لظهور أثره في بدن الإنسان وقواه الظاهرة والباطنة، ومنعه من الطاعات والخيرات، كما قال: «فإنه بئس الضجيع» أي المضاجع، سماه =

٢٤٧٠- (١٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أي الأسقام السيئة

٢٤٧١- (١٥) وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

إضافة الصفة إلى الموصوف

٢٤٧٢- (١٦) وَعَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي تَعْوِيذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي

هو الرقية

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي». (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٤٧٣- (١٧) وَعَنْ أَبِي الْيَسَرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، (٢) وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَمِنَ الْغَرَقِ

أي السقوط من مكان عالٍ. (لم)

وَالْحَرَقِ (٣) وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ

أي يمسني عند الموت بنزغاته التي تزل الأقدام. (ط)

أَمُوتَ لَدِيغًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَالْغَمِّ».

أي يلدغني العقرب

٢٤٧٤- (١٨) وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ طَمْعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ». (٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٤٧٥- (١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ». (٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٧٦- (٢٠) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟» قَالَ أَبِي: سَبْعَةً: سِتًّا فِي الْأَرْضِ (٦) وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «يَا حُصَيْنُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ (٧)

أي إذا حزبك أمر ونابتك حادثة، فأيهم تخصه وتلتجئ إليه. (ط)

عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ». قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٧٧- (٢١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ

أي وساوسهم

ابْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وُلْدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. (٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

أي الكتاب والقرطاس

= مضاجعا للزومه للإنسان ليلا ونهارا في النوم واليقظة. وفيه إشارة إلى الجوع المذموم الذي يلزم الإنسان ويتضرر به. و«الخيانة» ضد الأمانة. «البطانة» بالكسر: السريرة، ومن الثياب: خلاف ظهارته، فاتسع فيما يستبطن الإنسان من أمره، فيجعله بطانة حاله. (اللمعات والطيبي)

(١) قوله: وشر منيي: المني: ماء الرجل، والمراد: الاستعاذةُ من الوقوع في الزنى والنظرُ إلى المحارم بسبب غلبته. (اللمعات)

(٢) قوله: من الهدم: [هو محركا: البناء المنهدم، وبالسكون: الفعل نفسه. (اللمعات)]

(٣) قوله: من الغرق والحرق: اعلم أن هذه المذكورات من مصائب ومحن وقع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرصة يخل فيها بالدين؛ لوقوعها في الأكثر بغتة، ولكن ورد في الحديث أنها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها عليها، ففي الحقيقة الاستعاذة ترجع إلى وقوعها من حيث الإخلال بالدين؛ فإن لم يكن كذلك فلا استعاذة، بل الاستعاذة من المحن والمصائب كلها إنما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببا للكفارة من الذنوب ورفع الدرجات. (اللمعات)

(٤) قوله: إلى طبع: الطبع: العيب، وأصله الدنس الذي بعرض السيف، أي طمع يسوق إلى شين في الدين.

(٥) قوله: هو الغاسق إذا وقب: «الغسق» محركة: ظلمة [أول] الليل. وغَسَقَ الليلُ غَسْقًا: اشتدت ظلمته. والغاسق: القمر أو الليل. وَقَبَ الظلامُ: دخل، والشمسُ وقبا ووقوبا: غابت، والقمرُ: دخل في الكسوف. ومنه ﴿غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ (الفلق: ٣)، كذا في «القاموس». والوجه في الاستعاذة من القمر إذا انكسف: أنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نائبة، كما جاء في الحديث: قام النبي ﷺ فزعا يخشى أن تكون الساعة، كذا قيل. وليس المراد ولا ينبغي أن يراد ما يخبر به المنجمون من أحكام الخسوف؛ فإنها مما لا يعتمد عليه الإسلاميون، بل المراد أنها آيات الله المنذرة، بمعنى أنه تعالى لما جعله مخسوفا في الساعة مع كمال نورانيته أنذر عباده أن تغير حالُهم، وينزع عنهم نور الإيمان والعمل. (اللمعات مختصرا)

(٦) قوله: ستا في الأرض: قيل: هي يغوث ويعوق ونسر واللات والعزى ومناة، وهي مذكورة في التنزيل. (اللمعات)

(٧) قوله: لو أسلمت: هذا من باب إرخاء العنان؛ لأن من حق الظاهر بعد إقراره أن يقال له: أسلم ولا تعاند. (الطيبي)

(٨) قوله: ثم علقها في عنقه: [هذا هو السند فيما يعلق في أعناق الصبيان من التعويذات.]

٢٤٧٨- (٢٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ:[1] اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٤٧٩- (٢٣) عَنِ الْقَعْقَاعِ: أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ[2] قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا.[3] فَقِيلَ لَهُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ،[4] وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(أي لا يحصيهن حتى يتجاوزهن) (أي يث ونشر. (مر)) (أي أنشأ وقدر. (مر)) (أي أوجد. (مر))

٢٤٨٠- (٢٤) وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ». وَرَوَى أَحْمَدُ لَفْظَ الْحَدِيثِ، وَعِنْدَهُ: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

(دون القصة. (مر))

٢٤٨١- (٢٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالدَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[5] وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ». قَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢١٨/١

(٩) بَابُ جَامِعِ الدُّعَاءِ[6]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٤٨٢- (١) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي[7] وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(من تشاء بتوفيقك إلى رحمتك. (س))

٢٤٨٣- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي.[8] وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وهي ما يعتصم به. (س))

---

(١) قوله: قالت الجنة... قالت النار: يحتمل أن يكون حقيقة. (السيد والطيبي) قال في «اللمعات»: هو إما محمول على الحقيقة أو على المجاز، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ۝٣٠﴾ (ق: ٣٠).

(٢) قوله: كعب الأحبار: هو كان من أحبار اليهود أدرك زمن النبي ﷺ وأسلم زمن عمر ﷺ. (المرقاة)

(٣) قوله: لجعلتني يهود حمارا: لعله أراد أن اليهود سحرته، أي لولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من أن يقلبوا حقيقتي؛ لبغضهم إياي حيث إني أسلمت، أو لتمكنوا من إذلالي وتوهيني كالحمار؛ فإنه مثل في الذلة.

(٤) قوله: لا يجاوزهن بر ولا فاجر: يشعر بأن المراد بالكلمات علم الله الذي ينفد البحر قبل نفاده. وأراد بقوله: «بر ولا فاجر» الاستيعاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ۝٥٩﴾ (الأنعام: ٥٩). أو المراد بالكلمات القرآن؛ لأن أحدا من البر والفاجر لا يخرج عن وعده ووعيده. قوله: «ما خلق» قدَّر وأنشأ. «وبرأ» أي جعل الخلقة مبرأة عن التفاوت، فخلق كل عضو على ما ينبغي. «وذرأ» أي بث الذراري في الأرض ونشر. (الطيبي والسيد واللمعات)

(٥) قوله: نعم: أي نعم المديون يساوي الكافر والمنافق؛ فإن الرجل إذا كان عليه غلبة الدين يكذب ويخلف الوعد، وتلك من صفات المنافقين. والفقير أيضًا إذ لم يصبر كاد يفضي فقره إلى كفره. (اللمعات)

(٦) قوله: جامع الدعاء: من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في ألفاظ قليلة. (اللمعات)

(٧) قوله: اللهم اغفر لي خطيئتي إلخ: قال الطيبي: أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء، فاغفرها لي، قاله تواضعا وهضما. وعن علي: أنه عد ترك الأولى وفوات الكمال ذنبا. وقيل: أراد ما كان عن سهو. وقيل: ما كان قبل النبوة. وقيل: تعليم لأمته. واعلم مجملا أن الأنبياء معصومون عن الكذب خصوصًا فيما يتعلق بأمر الشرائع، أما عمدًا فبالإجماع، وأما سهوا فعند الأكثرين، وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل، وهو أنهم معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع، وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية، وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل، فعندنا بالسمع، وعند المعتزلة بالعقل، وأما سهوًا فجوزه الأكثرون، وأما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور، وتجوز سهوا بالاتفاق، إلا ما يدل على الخِسَّة. (المرقاة وغيره)

(٨) قوله: هو عصمة أمري: أي ما يعتصم به؛ فإن العصمة في النفس والمال والعرض إنما يحصل بالدين، وإصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه وأن يكون حلالا =

٢٤٨٤- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى (الرشاد) وَالتُّقَى (التقوى) وَالْعَفَافَ (هو الكف عما لا يحل) وَالْغِنَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٨٥- (٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي[1] وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ (أي اخطر ببالك. (لم)) وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٨٦- (٥) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٨٧- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». (لكونه جامعا لجميع الخيرات والبركات. (لم))

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٤٨٨- (٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعِنِّي[2] وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ،[3] وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ (أي خائفا) مِطْوَاعًا،[4] لَكَ مُخْبِتًا، (أي خاشعا) إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي». (هو المتواضع الذي اطمأن قلبه كثير التأوه من الذنوب) (الحوبة بالفتح: المأثم. (لم)) (أي قولي وتصديقي في الدنيا وفي القبر. (س))[5] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٤٨٩- (٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ[6] وَالْعَافِيَةَ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ[7] خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٢٤٩٠- (٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ (أي الإيمان) وَالْمُعَافَاةَ[8] فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٢٤٩١- (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ (بفتح الخاء المعجمة، نسبة إلى «خطمة» فخذ من الأوس. (لم)) ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ،[9] (أي من المال والعافية وسائر النعم) .....

= ومُعينا على الطاعة. وإصلاح المعاد اللطف والتوفيق على طاعة الله وعبادته. وطلب الراحة بالموت إشارة إلى قوله ﷺ: «إذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون». هذا هو النقصان الذي يقابله الزيادة في القرينة السابقة، وهذا الدعاء من الجوامع. (الطيبي والسيد واللمعات)

(١) قوله: اللهم اهدني إلخ: أمره بأن يسأل الهدى والسداد، وأن يكون في ذكره مخطرا بباله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق، فأخذ في المنهج المستقيم، والسداد يشبه بسداد للسهم نحو الغرض. (السيد)

(٢) قوله: رب أعني: أي على أعدائي في الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والإنس. (اللمعات)

(٣) قوله: وامكر لي ولا تمكر علي: مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون. وقيل: المكر حيلة توقع بها المرء في الشر، وهي من الله تعالى تدبير خفي، وهي استدراجه بطول الصحة وبظاهر النعمة، وقد يكون المكر باستدراج العبد بالطاعات، فيتوهم أنها مقبولة، وهي مردودة، حاصله: ألحق مكرك بأعدائي لا بي. (اللمعات)

(٤) قوله: مطواعا: بكسر الميم: المطيع، طاع له يطوع ويطاع: انقاد. قيل: هو المتواضع الذي اطمأن قلبه. (اللمعات والقاموس)

(٥) قوله: واسلل سخيمة صدري: السخيمة: الحقد والضغينة، من السخم، وهو السواد، والمعنى: أخرج من صدري وانزع منه ما يستكن فيه ويستولي عليه من مساوئ الأخلاق، كذا في «اللمعات».

(٦) قوله: سلوا الله العفو: أي عن الذنوب، «والعافية» قال السيد: هي السلامة من الآفات، فيندرج فيها العفو. انتهى

(٧) قوله: بعد اليقين: أي الإيمان وكماله؛ فإن ذلك أصل جميع النعم. (اللمعات)

(٨) قوله: العافية والمعافاة: أراد بالعافية: السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة، ويدخل فيه الإيمان، ولذلك سمي هذا الدعاء أفضل. و«المعافاة» مفاعلة من «العافية»، فالمعنى: أن يعافيك الله عن الناس ويصرف عنك أذاهم وأذاك عنهم. وقيل: مفاعلة من «العفو»، يعني عفوك عنهم وعفوهم عنك، والمآل واحد. (اللمعات)

(٩) قوله: فيما تحب: أي بأن أصرفه في سبيلك وطلب رضائك وطاعتك شكرا على ذلك. (اللمعات)

اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي[١] مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٩٢- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ:[٢] «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ[٣] بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا،[٤] وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا[٥] عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، أي الحقد والغضب

وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا[٦] مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٣- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٢٤٩٤- (١٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ،[٧] فَأُنْزِلَ بفتح الدال المهملة وكسر الواو وشدة الياء. (لم)

عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا بلفظ المجهول من التسرية، أي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه. (لم)

وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا»، ثُمَّ قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ أي حافظ وداوم عليهن وعمل بهن. (لم)

الْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٤٩٥- (١٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَالَ: «إِنْ أي أعمى بضم المهملة مصغرا. (لم)

شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَادْعُهُ.[٨] قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ الْوُضُوءَ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ. إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي؛ لِيَقْضِيَ لِي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ[٩] فِيَّ». رَوَاهُ الباء للاستعانة. (مر) الباء للتعدية. (مر)

التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٦- (١٥) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، اسم كان بحذف «أن»، كما في «أحضر الوغى». (ط)

---

(١) قوله: ما زويت عني: أي قضيت وصرفت عني، فاجعل صرفك إياه عني موجبا لفراغي في طاعتك، يعني إن أعطيتني شيئًا من الدنيا فوفقني لشكره حتى أكون من الأغنياء الشاكرين، وإن منعتني منه فاجعلني فارغا عنه غير متعلق به حتى أصير من الفقراء الصابرين. (اللمعات)

(٢) قوله: لأصحابه: [لكونهم داخلين في الجمع، أو تعليما لأصحابه. (اللمعات)]

(٣) قوله: ما تحول: قد جاء نسبة الحول إلى الله تعالى في قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ (الأنفال: ٢٤). (اللمعات)

(٤) قوله: واجعله الوارث منا: الضمير فيه للمصدر، كما في قولك: زيد أظنه منطلق أي اجعل الجعل، و«الوارث» هو المفعول الأول و«منا» في موضع المفعول الثاني على معنى: واجعل الوارث من نسلنا، لا كلالة خارجة عنا. وقيل: الضمير للتمتع، ومعناه: اجعل تمتعنا بها باقيا عنا موروثا فيمن بعدنا، أو محفوظا لنا إلى يوم الحاجة، وهو المفعول الأول، و«الوارث» مفعول ثان، و«منا» صلة له. وقيل: الضمير لما سبق من الأسماع والأبصار والقوة، وإفراده وتذكيره على تأويل المذكور، والمعنى بوراثتها: لزومها عند موته لزوم الوارث له. (الطيبي)

(٥) قوله: واجعل ثأرنا: أي مقصورا على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره، فأخذ به غير الجاني، كما كان في الجاهلية. (الطيبي)

(٦) قوله: ولا تسلط علينا إلخ: أي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة. أو لا تجعل الظالمين حاكما علينا. وقيل: المراد: ملائكة العذاب في القبر وفي النار. (اللمعات)

(٧) قوله: سمع عند وجهه دوي كدوي النحل: أي سمع من جانب وجهه صوت خفي، وهذا الدوي إما صوت الوحي يسمعه الصحابة، ولا ينكشف لهم انكشافا تاما، أو ما كانوا يسمعونه من النبي ﷺ من شدة تنفسه من ثقل الوحي، والأول الأظهر؛ لأنه قد وصف الوحي بأنه كان تارة مثل صلصلة الجرس، والله أعلم. (اللمعات)

(٨) قوله: فادعه: بالضمير، أي ادع الله أو اسأل العافية. ويحتمل أن تكون الهاء للسكت. قال ابن حجر: وإنما اختار الدعاء؛ لأنه أيسر الأمرين مع إمكان حصول الآخر؛ فإنه ليس هناك ما يدل على منع الجمع، بل فيه ما يشعر بأن هناك ما يدل على منع الخلو فيه أن من خير بين أمرين فاختار المفضول منهما لا حرج عليه، على أنه يحتمل أن ذلك الرجل ظن أن في عود بصره إليه مصالح دينية يفوق ثوابها ثواب الصبر.

قلت: على هذه للضرر؛ لأنه كيف يظن ذلك مع قوله ﷺ: «فهو خير لك» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦)، ويؤيد ما قلنا ما ذكره الطيبي رحمه الله حيث قال: أسند النبي ﷺ الدعاء إلى نفسه، وكذا طلب الرجل أن يدعو هو ﷺ، ثم أمره ﷺ أن يدعو هو أي الرجل، كأنه ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء؛ لما قال: «الصبر خير لك»، لكن في جعله شفيعا له ووسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك فيه. (المرقاة)

(٩) قوله: فشفعه: سأل الله أولا بطريق الخطاب، ثم توسل بالنبي ﷺ على طريق الخطاب ثانيا، ثم كرر إلى خطاب الله طالبا منه أن تقبل شفاعة النبي ﷺ في حقه. (السيد)

وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي[1] وَمَالِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أي في عصره

٢٤٩٧- (١٦) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ وَأَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ.[2] فَقَالَ: أَمَا عَلَيَّ[3] ذَلِكَ؟ لَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ -هُوَ أَبِي، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ-، فَسَأَلَهُ عَنِ الدَّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا[4] وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ[5] لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

هذا من كلام عطاء

أي الأركان

أي بـ«رجل» ولم يقل: تبعته

أي في السر والعلانية

أي التوسط، فإن المختار أن الكفاف أفضل. (لم)

إما في الدنيا، فيكون المراد رؤية القلب، أو في الآخرة

أي شدة. (مر)

٢٤٩٨- (١٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

أي حلالا. (مر)

٢٤٩٩- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أَدَعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكْرَكَ، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَّبِعُ نُصْحَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

مبتدأ — خبر — صفة المبتدأ

من الإعظام، وفي بعض النسخ من التعظيم (لم)

أي نصيحتك، وهو الخلوص وإرادة الخير عنه. (لم)

٢٥٠٠- (١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ وَالْعِفَّةَ وَالْأَمَانَةَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَالرِّضَا بِالْقَدْرِ».

٢٥٠١- (٢٠) وَعَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ، وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ[6] وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٥٠٢- (٢١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ، فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللهَ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟»[7] قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا.....

من العيادة

أي خفت الصوت، أي ضعف وسكن

ولد الطائر وكل صغير من الحيوان. (ق)

---

(١) قوله: أحب إلي من نفسي: أي من حب نفسي، أو المراد: اجعل نفسك أحب إلي من نفسي، لكنه لم يقل كذلك وإن جاز إطلاقه عليه مشاكلة؛ لغاية التأدب. وقوله: «من الماء البارد» وفيه مبالغة؛ لأن حب الماء البارد طبيعي لا اختيار فيه، ففيه إشارة إلى سراية المحبة إلى الطبيعة أيضًا، وذلك أكمل مراتب المحبة، كذا في «اللمعات». وقال الطيبي: أعاد «من» ههنا؛ ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوبا، وذلك في بعض الأحيان؛ لأنه يعدل الروح.

(٢) قوله: وأوجزت الصلاة: يشبه أن يكون بتخفيف الدعاء فيها، كما ينظر إليه سياق الحديث، ويحتمل أن يكون بإيجاز القراءة، ويكون المعنى: وإن أوجزت الصلاة بتخفيف القراءة فيها، لكني دعوت فيها بدعوات تجبر النقصان، كما قيل: إن النوافل تكمل الفرائض. قوله: «أما علي ذلك» وجّه الطيبي هذه العبارة بثلاثة وجوه: أحدها: أن الهمزة للإنكار، أي أتنكر؟ وما علي ضرر من ذلك. أقول: أشار إلى أن جملة «أما علي ذلك» حالية، والواو مقدرة، و«ضرر من ذلك» بيان لحاصل المعنى. وثانيها: أن يكون الهمزة لنداء القريب، والمنادى محذوف، أي يا فلان، ليس علي ضرر من ذلك. وثالثها: أن يكون «أما» للتنبيه، أي علي بيان ذلك، فتدبر.

قوله: «في غير ضراء» أي الحالة التي تضر، وهي نقيض السراء، وهي إما متعلق بقوله: «والشوق»، والمراد: أسألك شوقا لا يضر في سيري وسلوكي واستقامتي على طريق الأدب ورعاية الأحكام؛ فإن الشوق قد يفضي إلى ذلك عند غلبة الحال وتهيج السكر، وهو المراد بـ«فتنة مضلة». أو متعلق بـ«أحيني» أي أحيني متلبسا بنعمتك المذكورة حال عدم كوني في ضراء مضرة، وهي البلية لا أصبر عليها، كذا قيل. (اللمعات مختصرا)

(٣) قوله: علي: بالتشديد. قوله: «ذلك» قال الطيبي رحمه الله: الهمزة في «أما» للإنكار، كأنه قال: أتقول هذا، أي اسكت، ما علي ضرر من ذلك. أو للنداء، والمنادى بعض القوم، أي يا فلان، ليس علي في ذلك ضرر. (المرقاة)

(٤) قوله: في الرضا: أي في حالة رضا الخلق وغضبهم، أو المراد في حالة الرضا عن الخلق والغضب عليهم. (اللمعات)

(٥) قوله: قرة عين: أي الذرية، أو المحافظة على الصلاة، أو ثواب الجنة، فيكون تخصيصا بعد تعميم. (اللمعات)

(٦) قوله: خائنة الأعين: أي النظرة الخائنة كالنظرة الثانية إلى غير المحرم، واستراق النظر إليه، أو خيانة الأعين. (اللمعات)

(٧) قوله: أو تسأله إياه: الظاهر: أن «أو» ليس من شك الراوي، بل هو من قوله ﷺ، سأله أولا: هل دعوت الله بشيء من الأدعية التي تسأل فيها مكروها؟ أو: هل سألت الله البلاء الذي أنت فيه؟ فيكون قد عم أولا وخص ثانيا. (الطيبي)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! لَا تُطِيقُهُ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ. أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: فَدَعَا اللهَ بِهِ، فَشَفَاهُ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي في الدنيا. (مر) — أي في الآخرة)

٢٥٠٣- (٢٢) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(بيان «لما لا يطيق»)

٢٥٠٤- (٢٣) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(السريرة والسر ما يكتم. (ط) — قيل: «من» زائدة، وقيل: تبعيضية — مر بيانه — بدل من مجموع الأهل والمال والولد. (لم))

٢٢٠/١

١٠- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ[1]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٥٠٥- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ،[2] فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(هو الأقرع بن حابس)

٢٥٠٦- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وهو ما لا يخالطه إثم ولا سمعة ولا رياء. (لم))

٢٥٠٧- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ[3] وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(بتثليث الفاء. (مر))

٢٥٠٨- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٠٩- (٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥١٠- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا[5] بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ،[6] وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي يحصل ثوابه. (مر))

٢٥١١- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا

---

(١) قوله: كتاب المناسك: النسك مثلثة وبضمتين: العبادة، وكل حق الله عز وجل، والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها، وهو المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت به أمور الحج. والنسك: الذبح، والنسيكة: الذبيحة. والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان، فقيل: بالفتح مصدر وبالكسر اسم. وقيل: بالعكس. واختلفوا في ابتداء فرضيته، والصحيح أن فرضية الحج في الإسلام بعد الهجرة، والجمهور على أنه في السنة السادسة؛ لأن في هذه السنة نزلت: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). (اللمعات ملخصا)

(٢) قوله: ذروني ما تركتكم: لأني مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الأحكام، فما كان مشروعا أبينه لكم لا محالة، ولا حاجة إلى السؤال. وقوله: «فائتوا منه ما استطعتم» يجوز أن يكون تأكيدا ومبالغة في إتيانِ ما أمر به وبذلِ الطاقة فيه، وأن يكون إشارة إلى التيسير ودفع الحرج، كما في الصلاة وأركانها وشرائطها إذا عجز عن بعضها أتى بما استطاع، وهذا في الأمر.. وأما في النهي فينبغي أن يحتاط في تركه، ويبذل المجهود بالغا ما بلغ. (اللمعات)

(٣) قوله: فلم يرفث: الرفث: التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري: هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. قيل: الرفث في الحج: إتيان النساء. والفسوق: السباب. والجدال: المماراة مع الرفقاء والخدم. ولم يذكر الجدال في الحديث؛ اعتمادا على الآية. (المرقاة)

(٤) قوله: رجع كيوم ولدته أمه: قال الطيبي: أي مشابها في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمه فيه. انتهى و«يوم» مبني على الفتح، مضاف إلى الجملة التي بعدها. قيل: «رجع» بمعنى «صار» خبره «كيوم»، ويجوز أن يكون على معناه الموضوع له، فيكون «كيوم» حالا، أي رجع إلى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب، لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث. ويجوز أن يكون بمعنى «فرغ من أعمال الحج». (المرقاة)

(٥) قوله: لقي ركبا: اسم جمع، أي ركبان الإبل، وهم العشرة فصاعدا. قوله: «بالروحاء» موضع على ثلاثة مراحل من المدينة. (اللمغات)

(٦) قوله: قال نعم إلخ: أي له حج النفل. قوله: «ولك أجر» أي أجر السببية، وهو تعليمه إن كان مميزا، أو أجر النيابة في الإحرام والرمي والإيقاف والحمل في الطواف والسعي إن لم يكن مميزا. وقال الشيخ: قوله: «نعم» أي لأجل تربيته وإعانته.

لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ،(١) أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟(٢) قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥١٢- (٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ دَيْنَ اللهِ،(٣) فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥١٣- (٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً. قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه تقديم الأهم؛ إذ في الجهاد يقوم غيره مقامه. (سيد)

أي كتب وأثبت اسمي في من يخرج إلى غزوة كذا. (لم)

٢٥١٤- (١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥١٥- (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ(٤) إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هكذا وقعت في الروايات، والظاهر أن لفظ «ذو» مقحم

٢٥١٦- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ،(٥) وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،(٦) فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي جعل ميقاتا للإحرام

٢٥١٧- (١٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي مهل أهل الطريق الآخر

موضع من شرقي مكة، بينهما مرحلتان، يوازي قرنا. (لم)

٢٥١٨- (١٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ(٧) كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي عمرة القضاء

موضع على مرحلة من مكة، اعتمر منها السنة الثامنة

٢٥١٩- (١٥) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

لم يعد عمرة الحديبية؛ لأنها لم تكن عمرة حقيقة. (لم)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٥٢٠- (١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ. وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا، وَالْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

مبتدأ وخبر، أي واحد في العمر

---

(١) قوله: لا يثبت على الراحلة إلخ: نعت آخر أو استئناف مبيّن، أي لا يقدر على ركوبها. قال ابن الملك: وفيه دليل على وجوب الحج على الزَّمِن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه، وهو قول الشافعي، يعني خلافا لأبي حنيفة. قال ابن الهمام ﷺ: يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها. (المرقاة)

(٢) قوله: أفأحج عنه: الفاء الداخلة عليها الهمزةُ معطوفة على محذوف، أي يصح مني أن أكون نائبة فأحج عنه؟ فيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز، وزعم بعضٌ أنه لا يجوز؛ لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل. وفيه دليل على أن الحج عن الغير عند عجزه في الفرض يجوز إذا استوعب العجزُ إلى الموت، وفي النفل يجوز عند القدرة أيضًا. قوله: «في حجة الوداع» سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، ولم يحج غيره بعد الهجرة. (الطيبي واللمعات)

(٣) قوله: دين الله: إلى ظاهره ذهب الشافعي، وعندنا بشرط الوصية، وعند عدمها يستحب.

(٤) قوله: لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة: وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام». وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد، بل كل ما يسمى سفرا نهي المرأة أن تسافر فيه بغير محرم، ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر وأحكامه حد معين، بل يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة، والوارد في الأحاديث السفر مطلقا. والمحرم من حرم عليه نكاحه على التأبيد، فلا يجوز السفر لأخت المرأة وعمتها مع زوجها. (اللمعات مختصرا)

(٥) قوله: ذا الحليفة: موضع على فرسخين من المدينة. قوله: «الجحفة» موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة. قوله: «قرن المنازل» بسكون الراء: جبل مدور أملس، كأنه بيضة. قوله: «يلملم» جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة. (المرقاة)

(٦) قوله: لمن كان يريد الحج والعمرة: فيه دلالة على أن من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الإحرام لدخوله مكة، كما هو الصحيح عند الشافعي، وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير إحرام وإن لم يرد الحج والعمرة؛ لقوله ﷺ: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما»، ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة، فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما. (اللمعات)

(٧) قوله: أربع عمر: جمع عمرة، وهي في اللغة بمعنى الزيارة، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة، هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة. «والحديبية» بتخفيف الياء وتشديدها، قيل: هي اسم بئر. وقيل: شجرة. وقيل: قرية قريب من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة، ذهب رسول الله ﷺ معتمرا إلى هذا الموضع، فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة، فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل، ولم يعتمر لكنهم عدوها من العُمَر؛ لترتب أحكامها من إرسال الهدي والخروج عن الإحرام. (اللمعات مختصرًا)

٢٥٢١- (١٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ[١] إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ[٢] أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ،[٣] وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٢٥٢٢- (١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ».[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٥٢٣- (١٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعْجَلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.
أمر استحباب

٢٥٢٤- (٢٠) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛[٥] فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٥٢٥- (٢١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عُمَرَ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٢٥٢٦- (٢٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٥٢٧- (٢٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ». فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».[٦] فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفَصْلَ الْأَخِيرَ.
أي الذي لم يتطيب فتغير رائحته — أي ما صفته — أي المغبر الرأس الذي لم يمتشط — أي أيّ أفعال الحج أفضل — أي الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)

٢٥٢٨- (٢٤) وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ.[٧] قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٢٩- (٢٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».[٨] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٥٣٠- (٢٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
موضع قريب ذات عرق. (لم)

٢٥٣١- (٢٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.[٩] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
أي عيّن وحدد

٢٥٣٢- (٢٨) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.....

---

(١) قوله: تبلغه: الضمير للراحلة، وتقييدها يغني عن تقييد الزاد، أو للمجموع؛ لأنه بمعنى الاستطاعة. (السيد)

(٢) قوله: فلا عليه: أي فلا تفاوت عليه، والمعنى: أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء فيما فعله من كفران نعم الله تعالى وتركِ ما أمر به والانهماكِ في معصيته، وهو من باب المبالغة والتشديد والإيذان بعظَمة شأن الحج. (السيد)

(٣) قوله: وفي إسناده مقال: وقد روي أيضًا بمعناه عن أبي أمامة، والحديث إذا روي من غير وجه وإن كان ضعيفا غلب على الظن حقيّته. (الطيبي)

(٤) قوله: لا صرورة في الإسلام: بالصاد المهملة على وزن «الضرورة»: التبتل وترك النكاح. والصرورة أيضًا: الذي لم يحج قط، وأصله من «الصر» بمعنى الحبس والمنع، أي لا ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، بل هو فعل الرهبان، كذا في «اللمعات والطيبي».

(٥) قوله: تابعوا بين الحج والعمرة: أي قاربوا بينهما، إما بالقران أو بفعل أحدهما بعد الآخر، قال الطيبي: إذا اعتمرتم فحجوا، وإذا حججتم فاعتمروا. (المرقاة)

(٦) قوله: العج والثج: بتشديدهما، الأول: رفع الصوت بالتلبية، والثاني: سيلان دماء الهدي. ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد ما فيه العج والثج. وقيل: على هذا يراد بها الاستيعاب؛ لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم؛ اقتصارا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال، أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات. (المرقاة)

(٧) قوله: الظعن: بالتسكين وبالفتح أيضًا: هو الرحلة. وقيل: السير والسفر. والمراد هنا السير بالركوب على الراحلة، أي انتهى به كبر السن إلى أنه لا يقوى على السير والركوب. (السيد)

(٨) قوله: ثم حج عن شبرمة: دل على أن الصرورة لا يحج عن غيره، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد؛ لأن إحرامه عن غيره ينقلب عن فرض نفسه، وذهب مالك والثوري وأصحاب أبي حنيفة إلى أنه يحج. (السيد)

(٩) قوله: ذات عرق: هي موضع من شرقي مكة، بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد، سمي بذلك؛ لأن ههنا عرقا، وهو الجبل الصغير، وهي والعقيق متقاربان، لكن العقيق قبيل ذات عرق، وفي صحة الحديثين مقال، والأصح عند الجمهور: أن النبي ﷺ ما بيّن لأهل المشرق ميقاتا، وإنما حد لهم عمر حين فتح العراق. وقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق؛ احتياطا وجمعا بين الحديثين. (الطيبي مختصرًا)

إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ[١] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٥٣٣- (٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ فَلَا يَتَزَوَّدُونَ[٢] وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا[٣] فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أي يقصدون الحج. (سيد))

(البقرة: ١٩٧)

٢٥٣٤- (٣٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٥٣٥- (٣١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ: فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(وهي فقد الزاد والراحلة)

٢٥٣٦- (٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ[٤] وَفْدُ اللهِ،[٥] إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

(هو واحد الحجاج، وقد يطلق على الجماعة مجازا)

٢٥٣٧- (٣٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ:[٦] الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٥٣٨- (٣٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٥٣٩- (٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٢٣/١

(١) بَابُ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٥٤٠- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ[٧] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي برقه ولمعانه، فيه مبالغة في بقاء أثر الطيب. (لم))

---

(١) قوله: غفر له: لأنه لا إهلال أفضل من ذلك؛ لأنه أهلّ من أفضل البقاع، ثم مر بالأفضل وهو المدينة، ثم انتهى إلى الأفضل. (الطيبي)

(٢) قوله: فلا يتزودون: أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقا، أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه في البرية. (المرقاة)

(٣) قوله: وتزودوا: قيل: معناه: تزودوا بالأعمال الصالحة التي هي كالزاد إلى سفر الآخرة، فمفعول «تزودوا» محذوف: هو التقوى، ولما حذف مفعوله أتى بخبر «إن» ظاهرا؛ ليدل على المحذوف. ومن التقوى الكف عن السؤال والإبرام، ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل على رب الأرباب، بل هو الأفضل من الكمل. وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيما في حاله غير مضطرب في مآله، حيث لا يخطر الخلق بباله، وإنما ذم من ذم؛ لأنهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جراب اللئام، وغفلوا عن أنه قسم القسام والناس نيام. (المرقاة)

(٤) قوله: العمار: [جمع عامر، بمعنى المعتمر، من «عَمَرَ» بمعنى «اعتمر». (اللمعات)]

(٥) قوله: وفد الله: الوفد: الذين يقصدون الأمراء للزيارة أو الاسترفاد. (الطيبي)

(٦) قوله: وفد الله ثلاثة إلخ: أي ثلاثة أشخاص أو أجناس. قوله: «الغازي» أي المجاهد مع الكفار لإعلاء الدين. قوله: «والحاج والمعتمر» المتميزون عن سائر المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة الأهلين. والحاصل: أنهم قوم معظمون عند الكرماء، ومكرمون عند العظماء، تعطى مطالبهم وتقضى مآربهم. (المرقاة)

(٧) قوله: مفارق: جمع مفرق، هو موضع الفرق، وهو وسط الرأس، والجمع باعتبار أطرافه وأجزائه. (اللمعات)

(٨) قوله: وهو محرم: وفي الحديث دليل على أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام، وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره، وهو المشهور من مذهبنا لهذا الحديث؛ ولأن الممنوع التطيب، والباقي بعده كالتابع له؛ لاتصاله به بخلاف الثوب؛ لأنه مباين، فلا يصح اعتباره تبعا. وعن محمد: أنه يكره التطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي؛ لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام. وجعل الطيبي الإباحةَ قول الشافعي والكراهةَ قول محمد ومالك، وإيجابَ الفدية قول أبي حنيفة، والمذكور في «الهداية» وشروحه ما ذكرنا. (اللمعات مختصرا)

٢٥٤١- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[١] يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٤٢- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[٢] وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي رفعته مستويا على ظهرها

٢٥٤٣- (٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٤٤- (٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٤٥- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ،[٤] وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٤٦- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، بَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٥٤٧- (٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

أي لإحرامه

٢٥٤٨- (٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هو ما يغسل به، كالخطمي وغيره

٢٥٤٩- (١٠) وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَةِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

معناهما واحد

٢٥٥٠- (١١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا».[٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٥٥١- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ،.....

---

(١) قوله: ملبدا: بلفظ اسم الفاعل، مِن التلبيد، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من صمغ أو غيره؛ ليتلبد شعره وينضم بعضه ببعض؛ دفعا للشعث. «إن الحمد لك» بكسر «إن» وهو الأظهر معنى ورواية، وقد يفتح الهمزة، ولعله بتقدير «لأن...». (اللمعات)

(٢) قوله: في الغرز: أي ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: هو للكور بمنزلة الركاب للسرج. (الطيبي)

(٣) قوله: أهل من عند مسجد ذي الحليفة: وبه أخذ الشافعي، وعندنا يلبي بعد الصلاة، وهو قول مالك؛ لما روى سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ، فقال: «إني لأعلم الناس بذلك، أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظت عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا من البيداء، وأيم الله! لقد أوجب في مصلاه. رواه أبو داود، وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات. (اللمعات)

(٤) قوله: فمنا من أهل بعمرة إلخ: حديث أبي سعيد يدل على أنهم كانوا مفردين بالحج، وحديث أنس يدل على كونهم قارنين، وهذا الحديث يدل على أن بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم كانوا قارنين وبعضهم مفردين بالحج. ووجه الجمع أن الفعل ينسب إلى الآمر، كقولك: ضرب الأمير فلانا، أي أمر بضربه. وكان من أصحاب النبي ﷺ منهم المفرد، ومنهم القارن، ومنهم المتمتع، وكل ذلك منهم يصدر بأمره وتعليمه، فجاز أن يضاف كل ذلك إليه.

وكذلك اختلفت الأخبار في فعله ﷺ: هل كان قارنا؟ وفيه أحاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة، أو كان مفردا بالحج، وفيه أيضًا أحاديث كثيرة، وجاء في التمتع أيضًا أحاديث صحيحة، وذكروا في توفيقها وترجيحها في كونه قارنا وجوها متعددة. منها ما قال النووي: والصحيح أنه كان مفردا أولا، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا، فمن روى القِران اعتبر آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقِران كارتفاق التمتع وزيادة، وهي الاقتصار على فعل واحد. كذا في «الطيبي» و«اللمعات».

(٥) قوله: من ههنا وههنا: إشارة إلى المشرق والمغرب، والغاية محذوفة، أي إلى منتهى الأرض. (اللمعات)

لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

أي والعمل منتهٍ إليك، وإنك المقصود فيه

أي طلب الخير إليك؛ لأن الخير كله بيدك. (لم)

٢٥٥٢- (١٣) وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٥٥٣- (١٤) عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ(٢) أَحْرَمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٥٤- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ -فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلُكُمْ! قَدْ قَدْ»(٣)- إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٤/١

(٢) بَابُ قِصَّةِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ(٤)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٥٥٥- (١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ(٥) فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ،(٦) فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ

أي لخمس بقين من ذي القعدة. (مر)

زوجة الصديق ﷺ

مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي(٧) بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،

الذي بذي الحليفة

اسم ناقة رسول الله ﷺ

أي بقوله

أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ،(٨) فَطَافَ سَبْعًا: فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، (البقرة: ١٢٥)

اسم حجر فيه أثر قدميه، موضوع قبالة البيت. (لم)

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

وهذا أفضل مكان لهذه الصلاة وإن جاز في أي موضع شاء. (لم)

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ(٩) بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى

اسم جبل بمكة

أي باب الصفا. (مر)

(١) قوله: من النار إلخ: أي نار العذاب أو نار الحجاب؛ فإنه أشد العقاب. قال أصحابنا: يستحب أن يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ من التلبية، ويخفض صوته بذلك، وأن يسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ويدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب، ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات، وأن يأتي بها على الولاء، ولا يقطعها بكلام، ولو رد السلام في خلالها جاز، ولكن يكره لغيره أن يسلم عليه في هذه الحالة. (المرقاة)

(٢) قوله: البيداء: هو المفازة التي لا شيء فيها، وهي ههنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، قريب من ذي الحليفة. (المرقاة)

(٣) قوله: قد قد: يروى بسكون الدال وبكسرها مع التنوين بمعنى «قط» بمعنى «حسب». وكانوا يقولون: لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه، يعنون الأصنام، فلما بلغوا إلى قولهم: «لا شريك لك» قال النبي ﷺ: «قد قد»، أي لا تقولوا: «إلا شريكا لك»، واكتفوا بقولكم: «لا شريك لك». وقوله: «تملكه» صفة «شريكا»، و«ما ملك» عطف على الضمير المنصوب في «تملكه»، والضمير في «ملك» لـ«شريكا»، وعجبا من حماقتهم أنهم قائلون بأن الأصنام مملوك الله، ثم يشركون بها، وهل هذا إلا تناقض. (اللمعات)

(٤) قوله: حجة الوداع إلخ: بفتح الواو مصدر «ودّع توديعا». وقيل: بكسرها، فيكون مصدر «الموادعة»، وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة. وهي بفتح الحاء وكسرها. قال صاحب «الصحاح»: الحجة: المرة الواحدة، وهو من الشواذ؛ لأن القياس الفتح. (المرقاة)

(٥) قوله: ثم أذن: أي أَعْلَمَ، وفي رواية: بصيغة المجهول. وقوله: «بالحج»، كذا في بعض النسخ، والظاهر أن قوله: «بالحج» سهو من الكاتب يدل عليه قوله: «حاج».

(٦) قوله: بشر كثير: ورد في بعض الروايات أنهم كانوا أكثر من الحصر والإحصاء، ولم يعينوا عددهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مائة ألف، وحجة الوداع كانت بعد ذلك، ولا بُدَّ أن يزدادوا فيها، ويروى: «مائة وأربعة عشر ألفا»، وفي رواية: «مائة وأربعة وعشرون ألفا»، والله أعلم. قوله: «لسنا نعرف العمرة» المتبادر أن معناه: لم يكن العمرة في قصدنا حين الخروج ولم ننوها. وقال التوربشتي: إن معناه: لسنا نعرف العمرة في أشهر الحج، وكان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وإنما شرعت عام حج رسول الله ﷺ. (اللمعات)

(٧) قوله: واستثفري: الاستثفار: أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا ويشد على هيئة ثفر الدابة. قوله: «وأحرمي». فيه جواز إحرام النفساء، وكذا حكم الحائض. (اللمعات)

(٨) قوله: استلم الركن: أي الركن الأسود، وإليه ينصرف الركن عند الإطلاق. واستلامه: أن يقبله أو يلمسه باليد إن تيسر، وهو «افتعال» من «السَّلام» بمعنى التحية، ولذلك أهل اليمن يسمونه المحيا، أي الناس يحيونه، أي يسلمون عليه. وقيل: افتعال من «السَّلام» بمعنى الحجارة، واحدتها «سَلِمَة» بكسر اللام، يقال: «استلم الحجر» إذا لمسه. قوله: «فرمل» رمل رملا بالحركتين: هَرْوَلَ وأسرع في المشي وهَزَّ منكبيه. ثم هذا الرمل مسنون في كل طواف بعده سعي، وليس بسنة في طواف الوداع. (اللمعات مختصرا)

(٩) قوله: أبدأ إلخ: أي أبتدئ بالصفا؛ لأن الله تعالى بدأ بذكره في كلامه، فالترتيب الذي =

رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وكان إذ ذاك يُرى من الصفا، والآن حجبها بناء الحرم. (لم)

ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا[1] مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي[2] اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا، بَلْ لِأَبَدِ[3] أَبَدٍ».

اسم جبل بمكة — أي انحدرت في المسعى — أي ليس لعامنا هذا [فقط]. (م)

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ[4] النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ -الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ- مِائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[5] تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ،[6] فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ[7] عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ:

أي الذين لم يسوقوا الهدي — أي أحرموا — اسم جبل بمزدلفة، يقال له: قُزح — أي لا تظن — أي أحرموا — أي تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات — أي شد على ظهرها الرحل؛ ليركبها. (لم)

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ،[8] وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ[9] ابْنِ الْحَارِثِ -وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ-، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ[10] فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا

تأكيد للحرمة؛ فإنهم كانوا قائلين بحرمتها. (لم) — أي شد على ظهرها الرحل؛ ليركبها. (لم) — أي بعهد الله. (م) — أي بشرعه أو بأمره، وهو قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾

= له اعتبار في الأمر الشرعي إما وجوبا أو استحبابا وإن كانت الواو لمطلق الجمع. (المرقاة)

(١) قوله: إذا صعدتا: معناه: ارتفاع القدمين في بطن المسيل إلى المكان العالي؛ لأنه ذكر في مقابلة الانصباب. (اللمعات)

(٢) قوله: لو أني إلخ: أي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا، لأمرتكم به في أول أمري من الإحرام. (المرقاة)

(٣) قوله: بل لأبد: معناه: أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج. وقيل: معناه: جواز القِران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ويدل عليه تشبيك الأصابع. وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. (السيد)

(٤) قوله: ببدن: جمع بَدَنَة بفتح الباء والدال، وهي من الإبل خاصة عند الشافعي، وعندنا يشمل البقر. (اللمعات)

(٥) قوله: يوم التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لأنهم كانوا يروون فيه من الماء لما بعده. أو لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروّى ويتفكر في رؤياه. (اللمعات)

(٦) قوله: نمرة: اسم موضع قريب عرفات، وهي منتهى أرض الحرم، وكان بين الحل والحرم. (اللمعات)

(٧) قوله: إلا أنه واقف: أي إلا في وقوفه، وفي الاستثناء دقة، يعني أن قريشا لم يشكوا في أنه ﷺ يخالفهم في سائر مناسك الحج، إلا الوقوف عند المشعر الحرام؛ فإنهم لم يشكوا في المخالفة، بل تحققوا أنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام؛ لأنه من مواقف الحُمس وأهل حرم الله. (اللمعات والطيبي)

(٨) قوله: موضوع: يحتمل أن يكون هذا وقوله: «تحت قدمي» خبرين، أو الخبر هو «موضوع»، و«تحت» ظرف له، وهو الأظهر. والمراد بالوضع تحت القدم: إبطاله وتركه، وتقول العرب في الأمر الذي لا تكاد تراجعه وتذكره: جعلت ذلك تحت قدمي. وقوله: «بأمان الله» أي بعهده، وهو ما عهد إليكم فيهن، والمراد «بكلمة الله» قيل: هو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ (النساء:٣). وقيل: الإيجاب والقبول؛ لأن الله تعالى أمر بهما. وقيل: كلمة التوحيد؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. (اللمعات)

(٩) قوله: ابن ربيعة: اسمه إياس. قوله: «الحارث» أي ابن عبد المطلب. قال الطيبي رحمه الله: صحب النبيَّ ﷺ، وروى عنه، وكان أسن منه، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. وابن ربيعة أصابه حجر في حرب كان بين بني سعد وهذيل. (اللمعات وغيره)

(١٠) قوله: أن لا يوطئن: بالتخفيف، من الإيطاء، وهو كناية عن إقدار الغير عليهن والاختلاط والحديث بهن. وليس المراد بوطء الفراش الزنى؛ لأن ذلك محرم على الوجوه =

غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: (أي غير شديد) (أي بعد التمسك به)
كِتَابَ اللهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟».

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا[1] إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ،[2] ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى (وذلك للاستعجال بالوقوف. (لم))
الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ[3] بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى ([في «المشارق»: يعني صفهم ومجتمعهم؛ تشبيها لصفهم بحبل الرمل])
غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.[4]

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ، وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ[5] وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ (هو اسم جبل بمزدلفة، ويسمى قزح. (لم))
الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى[6] الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، (هي الجمرة الأولى التي قريب مسجد الخيف. (لم))
فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ،[7] رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ (هي القطعة من اللحم) (أي أسرع إليه؛ ليطوف به طواف الإفاضة)
الظُّهْرَ، فَأَتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٥٦- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا (أي ما سعيت)
وَالْمَرْوَةِ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي[8] وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِالْحَجِّ وَأَتْرُكَ (أي أحل وأخرج من الإحرام)
الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، بَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَطَافَ (اسم موضع من الحل على ثلاثة أميال من مكة)

= كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح، وإنما كان فيه الحد، والضرب المبرح هو الشديد. (الطيبي واللمعات)

(١) قوله: وينكتها: في نسخ «المشكاة» بالتاء الفوقانية، والصواب «ينكبها» بالموحدة، ومعناه: يردها ويقلبها إلى الناس مشيرًا لهم؛ لأنه ﷺ كان راكبا، وذلك؛ لأن «النكت» بالفوقانية مِن «نَكَتَ الأرضَ بالقَضِيب» إذا ضرب في الأرض فيؤثر فيها، وهذا بعيد من معنى الحديث. وقيل: مجاز من الإشارة بقرينة «إلى». وفي «مجمع البحار»: «ينكبها إلى الناس» أي يميلها، مِن «نَكَبَ الإناءَ ونكَّبه تنكيبا» إذا أماله وكبه. وروي بفوقية بعد الكاف، وهو بعيد المعنى. (اللمعات)

(٢) قوله: فصلى الظهر إلخ: أي جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وهو عندنا -وعليه بعض الشافعية- بسبب النسك، ليتفرغ للوقوف والدعاء، وعند الشافعية للسفر. (اللمعات)

(٣) قوله: حبل المشاة: الحبل: هو المستطيل من الرمل. وقيل: هو التل الضخم منه، وأضيف إلى «المشاة»؛ لاجتماعهم هناك من الموقف. (اللمعات)

(٤) قوله: حتى غاب القرص: بيان لما قبله؛ دفعا لتوهم المجاز بإرادة غروب أكثر الشمس. وقيل: صوابه «حين غاب». (اللمعات)

(٥) قوله: بأذان واحد إلخ: كما صلى الظهر والعصر بعرفات، وهذا مذهب الشافعي وزفر وبعض آخر من الأئمة، وعند أبي حنيفة وبرواية أحمد وكثير من العلماء: بأذان وإقامة، وجاء رواية ذلك عن ابن عمر في «[سنن الترمذي]» وحسنه وصححه؛ لأن العشاء لما كانت هنا في وقت لم يحتج إلى الإفراد بالإقامة والإعلام بها. والعصر بعرفة كانت في غير وقتها، فيحتاج إلى زيادة الإعلام. (اللمعات)

(٦) قوله: الطريق الوسطى: هذا غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وذلك كان بطريق الضب، وهذا طريق المأزمَين هما جبلان. (اللمعات)

(٧) قوله: الخذف: هو رمي الحصى بالأصابع. والمراد بيان مقدار الحصى في الصغر والكبر، وفسروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلاء. (اللمعات)

(٨) قوله: أن أنقض رأسي: أي أخرج من إحرام العمرة، وأستبيح محظورات الإحرام. «وأهل بالحج» أي أحرم له، وإحرام الحيّض جائز، يغتسلن ويحرمن. وفيه دليل الحنفية؛ فإن مذهبهم أن المرأة إذا تمتعت وأحرمت للعمرة فحاضت قبل الطواف تركت العمرة، وأحرمت للحج المفرد، ثم قضت العمرة، ويستدلون بهذا الحديث عن عائشة.

الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي طواف الزيارة

٢٥٥٧- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ(٣) وَلْيُحَلِّلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ(٤) وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ(٥) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٥٨- (٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا،(٦) فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَن «الْفَصْلِ الثَّانِي».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

أي أعني أصحاب إلخ

٢٥٥٩- (٥) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي نَاسٍ مَعِي قَالَ: أَهْلَلْنَا -أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ- بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ. قَالَ

منصوب على الاختصاص. (لم)

عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حِلُّوا(٧) وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ».

قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا،

من الإفضاء بمعنى الوصول

أي في تفسيره — أي لم يوجب عليهم وطأهن. (لم) — أي أباحهن

فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ. قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا.

جمع «مذكر» على غير القياس — أي يشير — أي إشارته — لإراءة صورة الذكر

(١) قوله: فإنما طافوا طوافا واحدا: أي للحج والعمرة بعد الوقوف بعرفة، وحمله القائلون بطوافَيْن وسعيَيْن للقارن، على أن المراد بقوله: «طوافا واحدا»: أي طاف لكل واحد منهما طوافا يشبه الطواف الآخر. وقال العلي القاري في «شرح الموطأ»: ولنا ما روى النسائي عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدثني أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح، انتهى كلام القاري مختصرًا.

(٢) قوله: تمتع رسول الله ﷺ: تأويله عند من قال: إنه ﷺ كان قارنا: أن المراد بالتمتع المعنى اللغوي، وهو الانتفاع والالتذاذ، ولا شك أن ذلك في القران بوجود الاكتفاء عن النسكين بنسك. أو المراد: أمر بعض أصحابه بالتمتع على طريق الإسناد إلى السبب الآمر؛ توفيقا بين الروايات. وأما التوفيق بأحاديث الإفراد أنه أحرم الحج مفردا، ثم أدخل العمرة في الحج، فصار قارنا، فمن سمع أول الكلام روى أنه أفرد بالحج، ومن سمع تمامه روى أنه قارن. (اللمعات)

(٣) قوله: وليقصر: اقتصارا على الأدنى؛ لأن الأفضل الحلق، كما روي أن بعضهم حلقوا وبعضهم قصروا، فدعا رسول الله ﷺ للمحلقين، وقال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، ثم قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين». فدل على أن الحلق أفضل من القصر، كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: ثلاثة أيام في الحج: الأفضل أن يصوم السابع والثامن والتاسع، وهو المذهب عندنا. وقيل: الأولى أن يصوم الثلاثة قبل التاسع. قوله: «وسبعة إذا رجع إلى أهله» اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فقيل: إذا رجعتم إلى أهليكم، وهو أحد قولي الشافعي، أو: إذا نفرتم وفرغتم من أعمال الحج ورجعتم إلى مكة، وهو مذهب أبي حنيفة وقولٌ للشافعي، كذا في «البيضاوي» و«الطيبي»، والمذكور في «الهداية»: إذا رجع إلى أهله. (اللمعات)

(٥) قوله: ثم خب: الخب: نوع من العدْو، كالرمل، والمراد هنا الرمل. (اللمعات)

(٦) قوله: استمتعنا بها: أي بالمعنى اللغوي، أي انتفعنا والتذذنا، ولا شك أنه في القران للاكتفاء عن النسكين بنسك واحد. أو بمعنى: استمتع مَن أَمَرْتُه بتقديم العمرة على الحج من أصحابي. (الطيبي)

(٧) قوله: قال عطاء قال حلوا: الظاهر من السياق أن يكون فاعل «قال» جابرا، أي قال جابر في تفسير قوله: «أمرنا أن نحل» حاكيا من قول رسول الله ﷺ: «حلوا» بكسر الحاء بلفظ الأمر، ويجوز أن يكون فاعل «قال» رسول الله ﷺ. وقوله: «فنأتي» ليس من تمام أمر رسول الله ﷺ، بل هو عطف على مقدر، أي فتنزهنا من ذلك، فقلنا: نأتي عرفة؟ كذا قال الطيبي. ويمكن أن يقال: يجوز أن يكون من تمام أمر الرسول عطف على قوله: «نفضي» باعتبار ما يستلزمه ذلك الأمر، كأنه لما أمر بالإفضاء أمرنا فنأتي عرفة بهذه الحالة.

قوله: «قال: لأبد» قد يدل بعض الأحاديث على أنه كان خاصا، أي جواز فسخ إحرام الحج إلى العمرة لكل من لم يهد هديا كان خاصا بالصحابة في تلك السنة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، فوجه التوفيق أن الاعتمارَ في أشهر الحج والحلَّ =

قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا.

أي وأبركم: أي عملا. (مر)
أي فحلوا. (مر)
أي تولية استخراج الصدقات من أهلها. (مر)
أي لنفسه. (لم)

فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: «لِأَبَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦٠- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ؟ قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ، كَمَا حَلُّوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

دعاء
استفهامية

(٣) بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَالطَّوَافِ

٢٢٦/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٥٦١- (١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَإِذَا نَفَرَ مِنْهَا مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مثلثة الطاء وينوّن، موضع قريب مكة. (لم)
فيه استحباب دخول مكة نهارا

٢٥٦٢- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا،(١) وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦٣- (٣) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ،(٢) ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ.(٣) ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ. ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا هو طواف القدوم. (لم)

٢٥٦٤- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ،(٤) وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي ركعتين. (لم)

٢٥٦٥- (٥) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى(٥) بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦٦- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى(٦) عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦٧- (٧) وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.....

تابعي بصري

= على تقدير عدم الإهداء والبقاء على الإحرام على تقدير الإهداء [باقٍ] إلى يوم القيامة. وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة، كذا قالوا. (اللمعات)

(١) قوله: من أعلاها: وهو جانب المعلا، وذو طوى أيضًا في هذا الجانب. (اللمعات)

(٢) قوله: توضأ إلخ: أي جدد الوضوء، أو المراد معناه اللغوي، وعلى كل تقدير فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف؛ لأن مشروعيتها مجمع عليها، وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها، فعندنا أنها واجبة، والجمهور على أنها شرط. (المرقاة)

(٣) قوله: ثم لم تكن عمرة: يحتمل أن يكون قول عائشة، وأن يكون قول عروة. وأما قوله: «ثم حج أبو بكر» إلى آخر الحديث فإنه قول عروة بلا تردد، يدل عليه سياق حديث «مسلم». و«عمرة» مرفوع، و«كان» تامة، أي لم يوجد بعد الطواف عمرة. وقد ينصب، أي لم يكن الطواف عمرة، أي لم يحلوا من إحرامهم ذلك، ولم يفسخوا الحج إلى العمرة، فالنبي ﷺ لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده من الخلفاء المذكورين، وإنما أمر الأصحاب بفسخ الحج إلى العمرة فكان مخصوصًا بهم. (اللمعات)

(٤) قوله: ثلاثة أطواف إلخ: أي أشواط، ونصبه على أنه مفعول فيه، لا على أنه مفعول به، كما ذكره ابن حجر ﵀، ولا على أنه صفة مصدر محذوف، كما قاله الطيبي. والمراد بالرمل: الخبب، وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب. وغلط من قال: إنه دون الخبب، ومن قال: إنه العَدْو الشديد. (المرقاة)

(٥) قوله: يسعى: السعي أشد من المشي وأخف من العدْو. قوله: «ببطن المسيل» اسم موضع بين الصفا والمروة، وجعل علامته بالأميال الخضر. (اللمعات والمرقاة)

(٦) قوله: ثم مشى: يعني كان ابتداؤه في الطواف باستلام الحجر، وإطلاق «ثم» هنا لا يخلو عن مسامحة إلا أن يعتبر ابتداء الاستلام، أو للعطف على «أتى» على أن التعقيب والتراخي يختلف باختلاف الأمور عرفا، فرب أمر يعتبر متراخيا مع قربه وآخر متعاقبا مع بُعده، فتدبر. (اللمعات)

يَسْتَلِمُهُ[١] وَيُقَبِّلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٦٨- (٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦٩- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ،[٣] يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
هو العصا المعوجة

٢٥٧٠- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٧١- (١١) وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٧٢- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ[٤] طَمِثْتُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي[٥] بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي حضت

٢٥٧٣- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ[٦] النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ، أَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
ظرف «بعثني»

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٥٧٤- (١٤) عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ.[٨] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٥٧٥- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَاهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ مَا شَاءَ وَيَدْعُو. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٥٧٦- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ،[٩] إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

٢٥٧٧- (١٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ[١٠] مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) قوله: يستلمه: الاستلام يتناول اللمس والتقبيل، [فذكر التقبيل] بعده في حكم ذكر الخاص بعد العام، أو يراد هنا اللمس بقرينة ذكر التقبيل بعده. (اللمعات)

(٢) قوله: إلا الركنين اليمانيين: المراد بهما: الركن الأسود والركن اليماني تغليبا. والركنان الآخران أحدهما: شامي. وثانيهما: عراقي. ويقال لهما: الشاميان، تغليبا. وركن البيت جانبه. وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام، فلذلك خصهما بالاستلام، والركن الأسود [أفضل؛ لكون الحجر الأسود] فيه، ولهذا يقبَّل، ويكتفى باللمس في الركن اليماني، ولم يثبت منه ﷺ تقبيل الركن اليماني، وعليه الجمهور. والأشهر في «اليمانيين» تخفيف الياء، وقد يشدد. والأصل في النسبة «يمني»، وقد جاء «يمان» بمعنى النسبة. (اللمعات)

(٣) قوله: على بعير: قالوا: إنما طاف رسول الله ﷺ راكبا؛ لكثرة ازدحام الناس وسؤالهم إياه ﷺ عن الأحكام، وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه، وأما الطواف راكبا لغيره ﷺ جائز أيضًا، والأفضل المشي. (اللمعات)

(٤) قوله: بسرف: بفتح السين المهملة وكسر الراء: موضع على مرحلة من مكة أو أقل، فيه قبر ميمونة زوج النبي ﷺ، وقد اتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع. (اللمعات)

(٥) قوله: لا تطوفي: وذلك لاشتراط الطهارة في الطواف كما عند الأئمة، أو لأجل حرمة دخول [الحائض] المسجدَ، كما هو مذهبنا.

(٦) قوله: أمره: أي جعله أمير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة النبوية. (المرقاة)

(٧) قوله: عريان: وكان عادة في الجاهلية ذلك، وكانوا يقولون: لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها. (اللمعات)

(٨) قوله: فلم نكن نفعله: أي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء. قال الطيبي: وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، خلافا لأحمد وسفيان الثوري. وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي أيضًا؛ فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت، إن لم يره لعمى أو في ظلمة أن يقف ويدعو رافعا يديه. (المرقاة)

(٩) قوله: الطواف حول البيت مثل الصلاة: قد تمسك بهذا الحديث في اشتراط الطهارة، كما هو مذهب الأئمة، ولكن لا يخفى أن ليس المراد حقيقتها؛ لأن طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الأركان ليس بمعتبر، لكن الطهارة أفضل عندنا. (اللمعات)

(١٠) قوله: نزل الحجر الأسود: لعل هذا الحديث جارٍ مجرى التمثيلِ والمبالغةِ في تعظيم شأن الحجر وتفظيعِ أمر الخطايا والذنوب. والمعنى: أن الحجر الأسود لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة: يشارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد، فتجعل المبيض منها مسودا، فكيف بقلوبهم. أو لأنه مكفر =

٢٥٧٨- (١٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللهِ، لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

كلمة «على» باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ. (لم)

٢٥٧٩- (١٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ[1] يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٥٨٠- (٢٠) وَعَنْ عُبَيْدِ[1] بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ. قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ[2] فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

كلاهما بلفظ التصغير — أي حافظ على رعاية واجباته وسننه وآدابه — أي في الطواف

٢٥٨١- (٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٥٨٢- (٢٢) وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﷺ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تُجْرَاةَ[3] قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ، نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِيزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَى[2] أَحْمَدُ مَعَ اخْتِلَافٍ.

أي إزاره

٢٥٨٣- (٢٣) وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، لَا ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ[4] إِلَيْكَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي لا دفع — اسم فعل بمعنى «تنحّ»

٢٥٨٤- (٢٤) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا[5] بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

هو الاضطباع

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٥٨٦- (٢٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكْنَا اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

أي ازدحام وخلوة

---

١. عبيد: وفي نسخة: «عبد الله». ٢. وروى: وفي نسخة: «ورواه».

= للخطايا محاء للذنوب. وفيه امتحان إيمان الرجل؛ فإن كامل الإيمان يقبل هذا ولا يتردد، وضعيف الإيمان يتردد، والكافر ينكر. (الطيبي)

(١) قوله: الركن والمقام: [الأحاديث محمولة على الظاهر؛ فإنه لا امتناع فيه.]

(٢) قوله: إن أفعل: أي إن أزاحم فلا تنكروا علي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ في فضل استلامهما؛ فإني لا أطيق الصبر عنه، وفيه الحرص على الفضائل، وارتكاب التعب والمشقة في تحصيلها. (اللمعات)

(٣) قوله: أبي تجراة: بضم التاء وسكون الجيم والراء قبل الألف، وفي بعض النسخ بالهمزة بعد الراء. قوله: «فإن الله كتب عليكم السعي» ظاهر في الفرضية، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد ﷺ. وقيل: هو تطوع بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨)، وقال أبو حنيفة: واجب، وهو قول جامع في الحديث والآية، فافهم. (اللمعات)

(٤) قوله: ولا إليك إلخ: قال الطيبي: أي ما كانوا يضربون الناس، ولا يطردونهم، ولا يقولون: تنحوا عن الطريق، كما هو عادة الملوك والجبابرة، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك. وذكر السيوطي ﷺ: أن أول بدعة ظهرت قول الناس: «الطريق الطريق». أقول: قد رضينا في هذا الزمان بـ«إليك وإليك» وبـ«الطريق الطريق عليك»؛ فإنه نشأ ناس يدفعون بأيديهم وأرجلهم ويدوسون بدوابهم، وهم ساكتون، أولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هم الغافلون. (المرقاة)

(٥) قوله: مضطبعا: من «الضبع» بسكون الباء: هو وسط العضد. وقيل: هو ما تحت الإبط. والاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضبعين. قيل: إنما فعل ذلك؛ إظهارا للتشجع، كالرمل في الطواف. (الطيبي)

(٦) قوله: من الجعرانة: موضع على مرحلة من مكة في جانب حنين وهوازن، قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بها، وأقام فيها سبعة عشر يوما أو أقل أو أكثر. (اللمعات)

يَسْتَلِمُهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٨٧- (٢٧) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.
الضمير للاستلام، أو على الوجه المخصوص المذكور. (لم)

٢٥٨٨- (٢٨) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ[1] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ«وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وكانت صلاة الفجر

٢٥٨٩- (٢٩) وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ[2] مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٩٠- (٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ: «وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا»، يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، «فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمين». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٥٩١- (٣١) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ[3] وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

(٤) بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٢٢٨/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٥٩٢- (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ-[4] كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ
أي ذاهبان في الغداة
فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا[5] فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي الملبي

٢٥٩٣- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَهُنَا،[6] وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٩٤- (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ
زائدة / زائدة أيضا / متعلق بـ«يعتق» / تفضيلية
عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
استفهام للتعجب

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٥٩٥- (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ خَالٍ لَهُ -يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ- قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ.....
كان لآبائنا في الجاهلية

---

(١) قوله: شكوت: الشكوى والشكاية: إخبار عن مكروه أصابه، وهو المراد بقوله: «شكوت»، ويجيء بمعنى المرض، وهو المراد بقولها: «أني أشتكي». (اللمعات)

(٢) قوله: أنك حجر: إنما قال ذلك؛ لِئَلَا يَغْتَرَّ بعض قريبي العهد بالإسلام الذين قد أَلِفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، فخاف أن يراه بعضهم يقبله فيفتتن به، فبيّن أنه لا ينفع ولا يضر، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب. وَلِيَشِيْعَ في الموسم، فيشتهر في البلدان المختلفة. وفيه الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، وتنبّه على أنه لولا الاقتداء لما فعلته. (الطيبي)

(٣) قوله: ومن طاف فتكلم إلخ: أي بتلك الكلمات، وهو في حالة الطواف. وإنما كرر «من طاف»؛ لينـاط به غير ما نيط به أولا، وليبرز المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس، كذا قال الطيبي. ويمكن أن يكون معناه: تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلا لقوله: «ولا يتكلم إلا بسبحان الله» أي لا يتكلم إلا بذكر الله، فيكون مقابله أن يتكلم بغير ذكر الله، ومع ذلك يكون له ثواب، لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه وأسفل بدنه؛ لكونه عالما وعابدا، ولا يبلغ الرحمة إلى أعلاه؛ لكونه متكلما بغير ذكر الله، وإذا لم يتكلم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه إلى رأسه ومن أسفله إلى أعلاه، هكذا يختلج في القلب معنى الحديث، والله أعلم. (اللمعات)

(٤) قوله: إلى عرفة: هي اسم للمكان المخصوص، وقد يجيء بمعنى الزمان. وأما «عرفات» بلفظ الجمع، فيجيء بمعنى المكان فقط، ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه. قوله: «فلا ينكر عليه» علم من هذا أن المقصود للحاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد أن لبى بعد الإحرام مرة أو مرتين. نعم، التلبية أولى وأقرب إلى السنة. (اللمعات)

(٥) قوله: ويكبر المكبر منا إلخ: قال الطيبي: وهذا رخصة، ولا حرج في التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، لكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج، بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلاة من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. (المرقاة)

(٦) قوله: ووقفت ههنا: أي قرب الصخرات. الظاهر أنه قال كلا من هذه الكلمات في مكانه، وجمعها الراوي. (اللمعات)

-يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًّا-، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛[1] فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

يصفه بالبعد

٢٥٩٦- (٥) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ[2] مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

بالكسر جمع فَجّ بالفتح: هو الطريق الواسع بين جبلين. (لم)

٢٥٩٧- (٦) وَعَنْ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا[3] فِي الرِّكَابَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٥٩٨- (٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ[4] أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٥٩٩- (٨) وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه إِلَى قَوْلِهِ: «لَا شَرِيكَ لَهُ».

٢٦٠٠- (٩) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ[5] وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ». فَقِيلَ: مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرَئِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ».

أي يسويهم، ويكفهم عن الانتشار، ويصفهم للحرب. (سيد)

٢٦٠١- (١٠) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا[6] ضَاجِّينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، فُلَانٌ كَانَ يُرَهَّقُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانَةٌ»، قَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي بالواقفين بعرفة. (مر)

أي كذا وكذا، أي عاص وفاسق. (لم)

أي يتهم بسوء وينسب إلى غشيان المحارم. (س)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٦٠٢- (١١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ،[7] فَكَانَ[1] سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي اتخذ دينهم له دينا

أي يدفع ويسرع

(البقرة: ١٩٩)

١. فكان: وفي نسخة: «وكان».

(١) قوله: مشاعركم: أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة؛ فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم، ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بُعده عن موقف الإمام. (اللمعات)

(٢) قوله: وكل المزدلفة إلخ: المزدلفة أيضًا عَلَم موضع مخصوص كعرفة ومنى، لكن أدخل عليها الألف واللام؛ لأن العلم المشتق يجوز فيه إدخال اللام وتركها، كما في الحارث والحسن مثلا. قوله: «كل فجاج مكة طريق ومنحر» يعني أيّ طريق يدخل مكة جاز، وفي أيّ موضع منها نحر الهدي جاز، وإن لم يكن طريقا دخل أو نحر فيه رسول الله ﷺ، وكذا المعنى في عرفة والمزدلفة، والمقصود التوسعة ونفي الحرج. (اللمعات)

(٣) قوله: على بعير قائما إلخ: حالان مترادفان أو متداخلان. وقوله: «قائما» أي واقفا، لا أنه قائم على الدابة، بل معناه: أن حال كون الرِّجلين الداخلين في الركابين. (المرقاة)

(٤) قوله: وخير ما قلت: أي دعوت. والدعاء: هو «لا إله إلا الله وحده إلخ»، وتسميته دعاء إما لأن الثناء على الكريم تعريض بالدعاء والسؤال، وإما لحديث «من شغله ذكري عن مسألتي» الحديث، هكذا قالوا. ولا يخفى أن عبارة هذا الحديث لا تقتضي أن يكون الدعاء قوله: «لا إله إلا الله إلخ»، بل المراد أن خير الدعاء ما يكون يوم عرفة أيّ دعاء كان. وقوله: «خير ما قلت» إشارة إلى ذكر غير الدعاء، فلا حاجة إلى جعل «ما قلت» بمعنى «ما دعوت»، ويمكن أن يكون هذا الذكر توطئة لتلك الأدعية، لما يستحب من الثناء على الله قبل الدعاء. (اللمعات)

(٥) قوله: هو فيه أصغر إلخ: الجملة صفة «يومًا»، أي أذل وأحقر، مأخوذ من «الصغار»: وهو الهوان والذل. وقوله: «ولا أدحر» اسم تفضيل من «الدحر»، وهو الطرد والإبعاد. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الأعراف: ١٨). وقال الطيبي: الدحر: الدفع بعنف وإهانة. (المرقاة)

(٦) قوله: شعثا غبرا إلخ: «شعثا»: جمع أشعث، وهو المتفرق الشعر. و«غبر»: جمع أغبر، وهو الذي التصق الغبار بأعضائه، وهما حالان. قوله: «ضاجين» بتشديد الجيم من «ضَجَّ» إذا رفع صوته، أي رافعين أصواتهم بالتلبية. وفي نسخة: بتخفيف الحاء المهملة، وفي «المشارق»: أي أصابهم حر الشمس. قوله: «فلان كان يرهق إلخ» وإنما قالوا ذلك تعجبا منهم بعظم الجريمة، واستبعادا لدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين. (المرقاة)

(٧) قوله: الحمس: بضم الحاء المهملة وسكون الميم، جمع أحمس، من «الحماسة»، بمعنى الشدة والشجاعة، وبه لقب قريش وكنانة وهذيل ومن تبعهم في الجاهلية؛ لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم إلى الحمساء، وهي الكعبة؛ لأن حجرها أبيض إلى السواد، وهو يكون شديدا. (اللمعات)

٢٦٠٣- (١٢) وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ: أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الْمَظَالِمَ؛[1] فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ. قَالَ: «أَيْ رَبِّ، إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ»، فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ. فَلَمَّا (الضمير لرسول الله ﷺ. (لم)
أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ.[2] قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ-، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ، أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ؟ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ (أي من شأنها أن لا تضحك فيها
أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ (أي يلقي التراب بكفيه على رأسه. (لم)
مِنْ جَزَعِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» نَحْوَهُ.

(٥) بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ
(أي إلى المزدلفة إلى منى)

٢٢٩/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٦٠٤- (١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ،[3] فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة
٢٦٠٥- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ».[4] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٠٦- (٣) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ[5] النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٠٧- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى (أي على حدة (أي لم يصلّ النوافل. (لم)
إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(أي على عقب كل واحدة

٢٦٠٨- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا،[6] إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ (أي لوقتها
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي بغلس قبل وقتها المعتاد، وهو الإسفار. (مر)

٢٦٠٩- (٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(جمع ضعيف

---

(١) قوله: ما خلا المظالم: أي حقوق الناس، جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها، وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك بغير حق، وهي في الأصل مصدر بمعنى الظلم. وقيل: جمع مظلم بكسر اللام، والمظالم أعم من أن تكون مالية أو عرضية. قوله: «ما كنت تضحك فيها» أي من شأنها أن لا تضحك فيها، أو المراد في مثلها مما تبكي وتتضرع فيه، وإلا لم ير رسول الله ﷺ في هذه الساعة قبل؛ لأنه لم يحج إلا أول حجها. وإن قيل: إنه ﷺ قد حج قبل عهد الإسلام فأبو بكر وعمر لم يرياه.

قوله: «يدعو بالويل» أي يقول: يا ويلاه ويا ثبوراه. والويل: حلول الشر، وهي كلمة عذاب، أو اسم واد في جهنم. والثبور: الهلاك. واعلم أنهم قالوا: المراد من الأمة هم الواقفون بعرفة. ومن ههنا قيل: إن الحج يكفر حقوق العباد أيضًا، وقيل: هو محمول على الظالم الذي تاب وعجز عن وفاء الحقوق. (اللمعات)

(٢) قوله: فأجيب إلى ما سأل: قيل: «إلى» بمعنى اللام، ويمكن أن يكون لتضمين [نحو] معنى الرجوع والوصول.

(٣) قوله: كان يسير العنق: العنق: السير السريع. وقيل: بين الإبطاء والإسراع، فوق المشي. قوله: «فجوة» يريد بها المكان الخالي عن المارة. قوله: «نص» أي أسرع شديدا أكثر من العنق، وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء. (اللمعات والطيبي)

(٤) قوله: بالإيضاع: وهو حمل الإبل على سرعة السير، أي ليس البر بذلك فقط، بل بأداء المناسك واجتناب المحظورات. والحاصل: المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرات مطلوبة، لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات وما يترتب عليه من الأذيات، فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق. (المرقاة)

(٥) قوله: كان ردف إلخ: بكسر الراء وسكون الدال، بمعنى الرديف، وهو الراكب خلف الراكب. (المرقاة واللمعات)

(٦) قوله: إلا لميقاتها: قال النووي: أخذ أبو حنيفة بقول ابن مسعود: «ما رأيته ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها» على منع الجمع بين الصلاتين. وقال العيني: وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر، فمعناه: الجمع فعلا لا وقتا. قوله: «بجمع» أي صلاة المغرب في وقت العشاء، أي وصلاة الظهر والعصر بعرفة؛ فإنه صلى العصر في وقت الظهر، ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة، ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر، فلا بد من تقديرهما، كما ذكرنا. أو ترك ذكرهما؛ لظهورهما عند كل أحد؛ إذا وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الأشهاد، فلا يحتاج إلى ذكره في الاستشهاد، بخلاف جمع المزدلفة؛ فإنه بالليل، فاختص بمعرفته بعض الأصحاب، والله أعلم. (المرقاة)

٢٦١٠- (٧) وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ -وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ[1] ﷺ-: أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنًى،(١) قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»،(٢) وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي كان يكفها من الإسراع. (لم)

أي انصرفوا من عرفة والمزدلفة

٢٦١١- (٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَقَالَ: «لَعَلِّي(٣) لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». لَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» إِلَّا فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ.

أي أسرع

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٦١٢- (٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ(٤) قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالشِّرْكِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٥) وَقَالَ: «خَطَبَنَا...»، وَسَاقَهُ نَحْوَهُ.

أي يرجعون

٢٦١٣- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ،(٦) لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

تصغير «غلمة» على خلاف القياس، نصبه على الاختصاص

بضمتين جمع حمر، جمع حمار

أي يضرب

٢٦١٤- (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ،(٨) ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي يوم نوبتها، كأنه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإفاضة. (لم)

٢٦١٥- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يُلَبِّي الْمُقِيمُ أَوِ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

للتنويع

أي المقيم بمكة

أي من القادمين

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

---

(١) قوله: من منى: وقيل: هو من المزدلفة، والتحقيق أنه كالبرزخ بين المزدلفة ومنى. (اللمعات)

(٢) قوله: الذي يرمى به الجمرة إلخ: بالرفع على أنه نائب الفاعل، وبالنصب على تقدير «يعني» أو «أعني». (المرقاة)

(٣) قوله: قال لعلي إلخ: «لعل» ههنا للإشفاق، وفيه تحريض على أخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه. قال المظهر: «لعل» للترجي، وقد تستعمل بمعنى «الظن» و«عسى». انتهى أي تعلموا مني أحكام الدين؛ فإني أظن أن لا أراكم في السنة القابلة. وقد كان كما ظنه؛ فإنه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة. قوله: «لم أجد هذا إلخ» هذا من صاحب «المشكاة» نوع من الاعتراض على صاحب «المصابيح»، حيث ذكر هذا الحديث في «الفصل الأول»، وليس موجودا في أحد الصحيحين. (المرقاة)

(٤) قوله: كأنها عمائم الرجال في وجوههم: نقل الطيبي عن القاضي: شبه ما يقع من ضوء الشمس حين ما دنت من الأفق بالعمامة؛ لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة. انتهى وقيل: المراد كأن الشمس حين غاب نصفها عمامة على رأس الجبل؛ لأن شكل العمامة شكل نصف الكرة. فإن قلت: قوله: «في وجوههم» يدل على ما ذكره الطيبي. قلت: نعم، إن كان متعلقا بقوله: «تكون الشمس»، وليس بمتعين، بل يحتمل أن يتعلق بـ«عمائم الرجال» ظرفا مستقرا. (اللمعات)

(٥) قوله: رواه البيهقي إلخ: [في الكتاب ههنا بياض، وهذه العبارة كتبها الجزري في الحاشية. (اللمعات)]

(٦) قوله: أبيني: صحح بضم الهمزة وفتح الباء وكسر النون وفتح الياء المشددة في الآخر. قيل: إنه تصغير «أبنى» كأعمى، وهو اسم مفرد، ويدل على الجمع. وقيل: إن «الابن» يجمع على «أبناء» مقصورًا وممدودا. وقيل: هو تصغير «ابن»، وفيه نظر. وقال أبو عبيدة: هو تصغير «بَنِي»، جمع «ابن» مضافا إلى النفس، فعلى هذا يجب أن يكون اللفظ في الحديث «أُبَيْنِيّ» بوزن «سريجي». (اللمعات)

(٧) قوله: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس: اختلف في وقت رمي هذه الجمرة، فقال الشافعي وأحمد في رواية: يجوز قبل الفجر إذا كان بعد نصف الليل؛ لحديث أم سلمة الآتي، لكن فيه مقال، وعندنا وعند أحمد في الأشهر: يجوز بعد طلوع الفجر، ولا يجوز قبل ذلك، والأفضل عندنا أن يكون بعد طلوع الشمس أيضًا، وإن جاز بعد طلوع الفجر؛ جمعا بين الأحاديث. وذهب بعض إلى أنه جاز للمعذور، ولا يجوز للقادر. وفي شرح ابن الهمام: بعد طلوع الفجر يجوز مع إساءة، وبعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وآخر الوقت إلى غروب الشمس. (اللمعات)

(٨) قوله: قبل الفجر: أي قبل صلاة الفجر، فلا دلالة للشافعي ﷺ فيه مع هذا الاحتمال. قوله: «فأفاضت» أي طافت طواف الإفاضة. (المرقاة وغيره)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٦١٦- (١٣) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ يَقُولُ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هو شريد بن سويد. (مر) — عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع. (مر)

٢٦١٧- (١٤) وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ: كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ[1] ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي ابن عمر — أي لمقابلته — أي صلاة الظهر والعصر أول الوقت — أي في ذلك الجمع، أو لا يتبعون التهجير في الجمع إلا لسنته

(٦) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

٢٣٠/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٦١٨- (١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا[2] مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث دليل على جواز الرمي راكبا

٢٦١٩- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٢٠- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي بعد يوم النحر، وهو أيام التشريق. (مر)

٢٦٢١- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي جمرة العقبة. (مر) — يعني رسول الله ﷺ

٢٦٢٢- (٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ[5] أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي وتر لا شفع — أي الاستنجاء بالأحجار. (مر) — أي سبع

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٦٢٣- (٦) عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ،[6] لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ، وَلَيْسَ قِيلَ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦٢٤- (٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٢٥- (٨) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».[7] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

أي نحن معاشر الصحابة. (مر) — أي لا تبنوا

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

(١) قوله: أفعل إلخ: بإثبات الاستفهام في النسخة المصححة للإعلام، خلافا لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال: بحذف أداة الاستفهام؛ لظهوره في المقام. (المرقاة)

(٢) قوله: لتأخذوا: اللام لام الأمر، كما في «فلتفرحوا»، أي خذوا واحفظوا، ويجوز أن يكون اللام للتعليل، والمعلل محذوف، أي فعلت هذا لتأخذوا. (المرقاة)

(٣) قوله: بمثل حصى الخذف: وهو قدر الباقلى. في «الهداية»: كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة. قال ابن الهمام: هذا التفسير يحتمل وجهين، أحدهما: أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظاهر الإبهام، كأنه عاقد سبعين فيرميها. والآخر: أن يحلق سبابة ويضعها على مفصل إبهامه، كأنه عاقد عشرة. (المرقاة)

(٤) قوله: سورة البقرة: إنما خصها بالذكر؛ لأن مناسك الحج مذكورة فيها، وأما ما قيل: خصت؛ لأنها التي ذكر فيها الرمي، فقال الشيخ: ولم أعرف موضع ذكر الرمي فيها. قلت: لعل الإشارة إلى ذكر الرمي في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣)؛ فإن الرمي في تلك الأيام، وينبئ عنه أول حديثي عائشة في «الفصل الثاني». (اللمعات)

(٥) قوله: وإذا استجمر إلخ: الظاهر: أن المراد به ههنا التبخر؛ فإنه يكون بوضع العود على جمرة النار، فلا تكرار في الحديث. (المرقاة)

(٦) قوله: على ناقة صهباء: هي الناقة التي يعلو بياضها حمرة ويخالطها، وهو أن يحمر أعلى الوبر، ويبيضُّ أجوافه. قوله: «ليس قيل إليك» بكسر القاف وسكون الياء بمعنى القول. اسم «ليس»، و«إليك» بمعنى «تَنَحَّ» و«تَبَعَّدْ» اسم فعل. (اللمعات)

(٧) قوله: منى مناخ من سبق: بضم الميم، أي موضع الإناخة. والمعنى: الاختصاص فيه =

وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٦٢٦- (٩) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللهَ،(١) وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

من الحمد أو من التحميد

٢٣١/١

(٧) بَابُ الْهَدْيِ(٢)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٦٢٧- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا(٣) فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي طعنها — أي الجانب — أي مسح وأماط — محل بذي الحليفة. (مر)

٢٦٢٨- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

علم منها أنه لا إشعار في الغنم

٢٦٢٩- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٣٠- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ(٤) بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٣١- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي مع أبي بكر في السنة التاسعة. (مر)

٢٦٣٢- (٦) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي صوف ملون أو مصبوغ

٢٦٣٣- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ظنًا منه أنه لا يجوز ركوب البدنة مطلقًا. (مر)

٢٦٣٤- (٨) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا(٥) حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي مركوبا آخر

٢٦٣٥- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ(٦) مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا،.....

أي جعله أميرا؛ لينحرها بمكة. (مر) — أي ناجية الأسلمي. (مر) — أي اغمس

= بالسبق لا بالبناء. قيل: أي هذا المقام لا اختصاص فيه لأحد. قال الطيبي: أي أتأذن أن نبني لك بيتا في منى؛ لتسكن فيه؟ فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس، فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية؛ تأسيا به، فتضيق على الناس، وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة؛ لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهرًا وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يتملكها أحد. انتهى (المرقاة)

(١) قوله: ويدعو الله إلخ: أي رافعا يديه خلافا لمالك رحمه الله. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أنكره غيره، واتباع السنة أولى كما رواه البخاري. (المرقاة)

(٢) قوله: الهدي: [هو ما يهدى إلى الحرم من النَّعم للنحر، شاة كان أو بقرة أو بعيرا. (المرقاة)]

(٣) قوله: فأشعرها: الإشعار: أن يشق أحد سنامي البدن حتى يسيل دمها، وهو سنة، لتعرف أنها هدي، ولتتميز إن خلطت، وعُرفت إن ضلت، ويرتدع السراق عنها، ويأكلها الفقراء إذا ذبحت بعطب. «وقلدها نعلين» أي جعلهما قلادة في عنقها. وقالوا: كان من عادة الجاهلية إشعار الهدي وتقليده بنعل أو عروة أو لحاء شجرة أو غير ذلك، فقرره الإسلام أيضًا؛ لصحة الغرض، واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر؛ لضعفها أو لأنه يستر بالصوف، وتقلد.

واعلم أن الإشعار سنة عند جمهور الأئمة، وروي عن أبي حنيفة: أنه يستحب التقليد، والإشعار بدعة مكروه؛ لأنه مثلة وتعذيب الحيوان، وهو حرام، وإنما فعله ﷺ؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا بالإشعار. وقالوا: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار، وليس هو مثلة، بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي للمصلحة. وأيضًا تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد؛ لقوة الإسلام، هذا هو المشهور. وقد قيل: إن كراهة أبي حنيفة الإشعار إنما كان من أهل زمانه، كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو. (اللمعات)

(٤) قوله: عن نسائه إلخ: قيل: هذا محمول على أنه استأذنهن في ذلك؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه، ذكره الطيبي. ويمكن أن يكون هذا تطوعا، كما ضحى عن أمته، وليس في الحديث ما يدل على كونها أضحية مع أن الأضحية غير واجبة على الحاج لا سيما المسافرين عندنا. (المرقاة)

(٥) قوله: إذا ألجئت إليها: إلى هذا ذهب أبو حنيفة أنه لا يجوز الركوب على الهدي إلا إذا اضطر إليه.

(٦) قوله: بما أبدع علي: أي بما حبس علي من الكلال. يقال: «أَبدَعَتِ الراحلةُ» إذا كلّت، =

وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
إضافة «أهل» إلى الرفقة بيانية

٢٦٣٦- (١٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ[1] عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٣٧- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا[2] مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي الزم

٢٦٣٨- (١٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ
جمع بدنة — جمع جلال، وهي جمع جُلّ للدواب. (مر)

الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي أجرته

٢٦٣٩- (١٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَخَّصَ[3] لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٦٤٠- (١٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ
وضع المظهر موضع المضمر — اغتنمه يوم بدر — أي أنفه

بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ[4] -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ ذَهَبٍ- يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي حلقة

٢٦٤١- (١٥) وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ
أي عجز وعيي عن السير

نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
أي المقلدة بها. (مر)

٢٦٤٢- (١٦) ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ.[5]

٢٦٤٣- (١٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».
أي من أعظم الأيام — أي يوم القرار

قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي.[6] قَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ[7] إِلَيْهِ، بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ. قَالَ:
أي المسؤول. (مر)

فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا. قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا. فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي النبي ﷺ — أي النبي ﷺ — أي أخذ قطعة منها. (مر)

وَذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ﷺ فِي «بَابِ الْأُضْحِيَةِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٦٤٤- (١٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ؟ قَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا؛.....
أي اتخذوه ذخيرة، هو أمر إباحة. (مر)

= أو «أُبدِعَ بالرجل» على بناء المجهول، إذا انقطعت راحلته به لكلال أو هزال، ولهذا لم يقل: «أبدع بي»؛ لأنه لم يكن هو راكبها؛ لأنها كانت بدنة يسوقها، بل قال: «أبدع علي» لتضمين معنى الحبس، كما ذكرنا. (المرقاة)

(١) قوله: والبقرة إلخ: ظاهره: أن البقرة لا تسمى بدنة، وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها، ففي «القاموس»: البدنة -محركة- من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدى إلى مكة -شرفها الله- للذكر والأنثى. وفي «النهاية»: البدنة واحدة الإبل، سميت بها؛ لعظمها وسمنها، وتقع على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة. انتهى وأما قول ابن حجر: تطلق لغة على البعير والبقرة والشاة فمخالف لكتب اللغة. (المرقاة)

(٢) قوله: قياما: أي حال كونها قائمة، وعامله محذوف، أي انحرها قائمة، لا «ابعثها»؛ لأن البعث قبل القيام. (المرقاة)

(٣) قوله: فرخص إلخ: النهي كان لاحتياج الناس في ابتداء الأمر، فيجب التصدق عليهم، ولما ارتفع الاحتياج ارتفع النهي، وكما يأتي من حديث سلمة بن الأكوع ونبيشة. ثم الأكل منها إنما هو في غير ما سبق ذكره، وعند أبي حنيفة: جاز الأكل من هدايا التطوع والتمتع والقران؛ لأنها دماء النسك، فيجوز أكلها كالأضحية، وقد صح أنه ﷺ أكل من لحم الهدي، وشرب من مرقها، كما مر. ولا يجوز الأكل من الهدايا التي هي دماء كفارات الجنايات. والذي جاء في حديث ناجية الأسلمي: «أنه نهى عن الأكل» كانت هدايا بعثها في إحصار يوم الحديبية، كذا في «الهداية». (اللمعات)

(٤) قوله: برة من فضة إلخ: بضم الموحدة وفتح الراء المخففة، قال أبو علي: أصلها «بروة»، لأنها تجمع على «بُرَات» و«بُرُون» كـ«ثبات» و«ثبون»، أي حلقة. قوله: «من فضة» وفي «المصابيح»: «وفي رأسه برة فضة» بالإضافة، قال شارح: أي في أنفه حلقة فضة؛ فإن البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير. وقال الأصمعي: في أحد جانبي المنخرين، لكن لما كان الأنف من الرأس قال: «في رأسه» على الاتساع. والأظهر أنه مجاز لمجاورة من حيث قربه من الرأس، لا من إطلاق الكل على البعض. (المرقاة)

(٥) قوله: ناجية الأسلمي: قال في «التقريب» ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي صحابي، وناجية بن جندب الخزاعي أيضًا صحابي، تفرد بالرواية عنه عروة، ووهم من خلطهما، قاله في «المرقاة».

(٦) قوله: اليوم الثاني: سمي به؛ لأن الناس يقرون ويسكنون فيه بمنى بعد ما تعبوا في أداء المناسك. (اللمعات)

(٧) قوله: يزدلفن: أي يقربن ويسعين إليه ﷺ متوجها بأيتهن يبدأ للتبرك بيده ﷺ في نحرهن. قيل: هذا من المعجزات. (المرقاة)

فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(بالفتح: المشقة وبالضم: الجوع. (مر) أي توقعوا الإعانة فيهم. (سيد))

٢٦٤٥- (١٩) وَعَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ. جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَاتَّجِرُوا.[١] أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣٢/١

(٨) بَابُ الْحَلْقِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٦٤٦- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ[٢] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي أمر بحلقه)

٢٦٤٧- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: إِنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ[٣] عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ.[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٤٨- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(عطف على «المحلقين»؛ يسمى هذا عطف تلقين. (لم))

٢٦٤٩- (٤) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٥٠- (٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ، وَنَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي ذبائحه) (اسمه معمر بن عبد الله العدوي)

٢٦٥١- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٥٢- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٦٥٣- (٨) عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ﷺ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ[٦] رَأْسَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: وائتجروا: اطلبوا الأجر بالتصدق، وليس من التجارة، وإلا لكان مشددا. (المرقاة)

(٢) قوله: حلق راسه: وفي «الصحيحين» وغيرهما: أنه ﷺ قصر في عمرة القضاء، وقد قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧)، فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف، والظاهر وجوب استيعاب الرأس، وبه قال مالك وغيره، وحكى النووي الإجماع عليه، والمراد به إجماع الصحابة، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الرأس، بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار، وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه. والقياس على المسح غير صحيح للفرق بينهما، وهو أن آية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض، فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام إلا بالاستيعاب، كما قال به مالك، وتبعه ابن الهمام. ثم مما خطر لي بالبال: أن الحكمة في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ﴾ بصيغة المبالغة، وفي قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾ بدونها أن الفعل ينبغي أن يكون مستوعبا، والنهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقا. (المرقاة)

(٣) قوله: قصرت من رأس النبي: اعلم أن في هذا الحديث إشكالا، وهو أنه لا يصح حمله على الحج؛ لأن الحلق والتقصير من القارن يكون بمنى لا عند المروة، وأيضًا قد ثبت حلق رأسه في الحج، فتعين أن يكون في العمرة، ولا يجوز أن يكون في العمرة الحكمية التي كانت بالحديبية؛ لأنه حلق فيها، ولا يصح أن يحمل على عمرة القضاء؛ لأنه قد ثبت عن أهل السير أن معاوية إنما أسلم عام الفتح، أو يحمل على عمرة الجعرانة، وكان في ذي القعدة عام الفتح، وذلك أيضًا لا يصح؛ لأنه جاء في بعض ألفاظ «الصحيح»: «وذلك في حجته»، وفي رواية النسائي بإسناد صحيح: «وذلك في أيام العشر»، وهذا إنما يكون في حجة الوداع، وقد ثبت أنه ﷺ لم يحل يومئذ ولا من كان معه هدي، وقد قالوا: إن الصحابة أنكروا هذا القول على معاوية وغلطوه فيه، كما أنكروا على ابن عمر في قوله: «إن إحدى عمره ﷺ كان في رجب». وقال التوربشتي: الوجه فيه أن نقول: نسي معاوية أنه كان في حجة الوداع، ولا يستبعد ذلك فيمن شغلته الشواغل ونازعته الدهور في سمعه وبصره وذهنه، وكان قد جاوز الثمانين. انتهى فحينئذ يحمل ذلك على عمرة الجعرانة، ويكون ذكر الحجة وأيام العشر سهوًا، والله أعلم. (اللمعات مختصرا)

(٤) قوله: بمشقص: هو كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، وقيل: المراد به الحَلَم، بالجيم: هو ما يجز به الشعر والصوف. (اللمعات)

(٥) قوله: فصلى الظهر بمنى: قال ابن الهمام: والذي في حديث جابر الطويل الثابت في «صحيح مسلم» وغيره من الكتب خلاف ذلك، حيث قال: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى الظهر بمكة»، ولا شك أن أحد الخبرين وهم، وإذا تعارضا، ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين، وكونها في مكة بالمسجد الحرام؛ لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى. انتهى والحملُ على أنه أعاد الظهر بمنى مقتديًا على مذهبنا أو إمامًا على مذهب الشافعي وأمر أصحابه بالظهر حيث انتظروه: أولى من الحمل على الوهم، كما لا يخفى، على أنه روي أنه كان يزور البيت في كل يوم من أيام النحر، فليحمل على يوم آخر. (المرقاة)

(٦) قوله: أن تحلق المرأة: أي في التحلل، أو مطلقا إلا لضرورة؛ فإن حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل. (المرقاة)

٢٦٥٤- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

(٩) بَابٌ(٢)

٢٣٣/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٦٥٥- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ(٣) وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لا إثم عليك. ولا يلزم منه عدم الفدية

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

٢٦٥٦- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي بعد غروب الشمس. (من)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٦٥٧- (٣) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: «احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٦٥٨- (٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا؟ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ».

أي قطع — أي وقع في الحرج

(١٠) بَابُ خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ وَرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّوْدِيعِ

٢٣٣/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٦٥٩- (١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ(٥) كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ

أي السنة — أي عاد إلى موضعه الذي ابتدأ منه. (لم)

---

١. والدارمي: وفي نسخة بعده: «وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث». ٢. وجاء: وفي نسخة: «وجاءه».

(١) قوله: التقصير: قيل: أقل القصر ثلاث شعرات، وهو مذهب الشافعي، وعندنا التقصير: هو أن يأخذ من رؤوس شعر رأسه مقدار أنملة، رجلا كان أو امرأة، ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب، واختاره ابن الهمام. (المرقاة)

(٢) قوله: باب: بالتنوين والسكون، وفي نسخة: «باب جواز التقديم والتأخير في بعض أمور الحج». وأما قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: «باب في مسائل تتعلق بالحلق، فلذا لم يؤت بالترجمة»، فَغَرِيبٌ، مع أن الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والإفاضة. (المرقاة)

(٣) قوله: قدم: بصيغة المجهول، أي وحقه التأخير. قوله: «ولا أخر» أي ولا عن شيء أخر وحقه التقديم. (المرقاة)

(٤) قوله: افعل ولا حرج: اعلم أن أفعال الحج يوم النحر أربعة: الرمي والذبح والحلق والطواف، واختلفوا في أن هذا الترتيب سنة أو واجب، فذهب جماعة -ومنهم الإمام أبو حنيفة ومالك- إلى الوجوب، وقالوا: المراد بنفي الحرج رفع الإثم للجهل والنسيان، لكن الدم واجب. وقال الطيبي: إن ابن عباس روى مثل هذا الحديث، وأوجب الدم، فلو لا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد: لَمَا أمر بخلافه. (اللمعات)

(٥) قوله: إن الزمان قد استدار: معنى الحديث: أن العرب كانوا يؤخرون المحرَّم إلى صفر؛ ليقاتلوا فيه، وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٣٧)، ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل، ودارت السنة كهيئة الأولى، وعاد المحرم إلى أصله، وكذا كل شهر. وقيل: لهذا أخر النبي ﷺ الحج إلى تلك السنة؛ ليقع حجه في ذي الحجة الأصلي، ولكن يشكل حيث أمَّر النبي ﷺ أبا بكر بالحج قبل حجة الوداع مع أن الحج لا يصح في غير ذي الحجة بالإجماع. ومما يتعين أن يعتقد أن الحج الذي بعث أبا بكر إليه سنة تسع إنما كانت في ذي الحجة، وكان الزمان استدار فيها أيضًا؛ =

وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ،(١) وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ(٢) الَّذِي بَيْنَ
بفتح القاف وقد يكسر: شهر كانوا يقعدون فيه عن الأسفار. (لم) عطف على «ثلاث». (مر)
جُمَادَى وَشَعْبَانَ». وَقَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»
[وصفه به؛ لإزاحة الارتياب الحادث فيه من النسيء]
قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»(٣) قُلْنَا:
بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.
قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.
وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ. أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»
أي لا تصيروا
قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٦٠- (٢) وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. فَقَالَ:
أي أحفظ وأعلم
كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي. (مر)
أي نطلب الحين والوقت وننتظره

٢٦٦١- (٣) وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا(٤) بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ
حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ
أي يدخل السهل، وهو اللين ضد الحزن، وهو الصعب
يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي
بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا،(٥) ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٦٢- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ
سِقَايَتِهِ،(٦) فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٦٣- (٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ
فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ
أي يكدحون بالحذب والصبّ. (مر)
مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى
أي من ناقتي
أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٦٤- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ،(٧) ثُمَّ رَكِبَ إِلَى....
أي بعد النفر من منى في اليوم الرابع من يوم النحر
هو في الأصل كل موضع كثر حصباؤه. (مر)

= لاستحالة أمر النبي ﷺ بالحج في غير ذي الحجة. وهذا الحديث لا ينافي ذلك؛ لأن قوله: «قد استدار» صادق في هذه الحجة أيضًا. «وأعراضكم» جمع عرض بالكسر، وهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره. «ضلالا» جمع ضال، ويروى: «كفارًا»، والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والأموال والأعراض. ومعنى «كفارا»: أي مشبهين في الأعمال بالكفار. (المرقاة، الطيبي، اللمعات)

(١) قوله: ذو الحجة: [بفتح الحاء ولا يجوز الكسر، وأجاز بعضهم. وأما اسم الحج فبالفتح. (لم)]

(٢) قوله: مضر: على وزن «عمر» غير منصرف، قبيلة عظيمة من العرب، أضافوا رجب إليهم؛ لأنهم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الأشهر.

(٣) قوله: البلدة: قال الطيبي: غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة. وقال بعضهم: أي البلدة التي تعلمونها مكة. وقيل: هي اسم مكة، والأظهر أن المراد بالبلدة الأرض بقرينة الإشارة بهذا في منى. (المرقاة)

(٤) قوله: جمرة الدنيا: أي البقعة القربى، وهي الجمرة الأولى؛ لأنها أقرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف، وهناك كان مناخ النبي ﷺ. (المرقاة)

(٥) قوله: ولا يقف عندها: قال ابن الهمام: ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف للدعاء بغيرها من الجمرتين؛ فإن تخيل أنه في اليوم الأول؛ لكثرة ما عليه من الشغل، كالذبح والحلق والإفاضة إلى مكة: فهو منعدم فيما بعده من الأيام، إلا أن يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق، فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين، ويفضي إلى ضرر عظيم بخلاف الوقوف في باقي الجمار؛ فإنه لا يقع في نفس الطريق، بل بمعزل معتصم عنه. (المرقاة)

(٦) قوله: من أجل سقايته: أي التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقيب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير، وهي الآن بركة، وكانت حياضا في يد قصي، ثم لعبد مناف، ثم لهاشم، ثم لعبد المطلب، ثم للعباس، ثم لابنه عبد الله، ثم لابنه علي، وهكذا إلى الآن، لكن لهم نوابا يقومون بها. قوله: «فأذن له» قال بعض علمائنا: يجوز لمن هو مشغول باستسقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة، ولمن له عذر شديد أيضًا، وأما عند الشافعي فيجب المبيت بمنى في أكثر الليل، كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: بالمحصب: متعلق بـ«رقد» و«صلى» على سبيل التنازع، واختلفوا في أن =

الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٦٥- (٧) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ (وهو من مشاهير التابعين. (مر)) قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ (أي علمته وحفظته) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ (فإن نزلوا به فانزل به، وإن تركوا فاتركه. (مر)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٦٦- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ[1] لِخُرُوجِهِ (إلى المدينة) إِذَا خَرَجَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٦٧- (٩) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ (أي طواف الوداع) قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ مَا وَجَدْتُهُ بِرِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ، بَلْ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي آخِرِهِ.

٢٦٦٨- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ[2] حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٦٩- (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي[3] إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى (فليس واجبا عليها ولا يلزمها دم) حَلْقَى! أَطَافَتْ[4] يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٦٧٠- (١٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى نَفْسِهِ،[5] أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ (كناية عن عبادة الأصنام) سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسَيَرْضَى بِهِ (أي تحسبون ذلك حقيرة صغيرة، ويكون فيها طاعة ومرضاة للشيطان)». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٦٧١- (١٣) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ....

= التحصيب سنة أم لا. فقال بعضهم: -وهو قول ابن عمر-: إنه من سنن الحج وتمام مناسكه؛ لأنه ﷺ قال: «إنا نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة». وقيل: إن ذلك ليس بسنة، بل كان أمرا اتفاقيا ضرب أبو رافع خيمته ﷺ هناك من عنده، لا بأمره ﷺ، كما رواه مسلم عنه، وهذا قول ابن عباس حيث قال: التحصيب ليس بشيء. وقال محمد في «الموطأ»: هذا أحسن، ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة، كذا في «اللمعات». والمراد الشعب الذي أحد طرفيه منى والآخر متصل بالأبطح، وينتهي عنده، ولهذا لم يفرق الراوي حيث قال في الحديث: «بالمحصب» وفي الآتي: «بالأبطح». (المرقاة)

(١) قوله: أسمح: أي أسهل. قوله: «لخروجه» أي إلى المدينة. قوله: «إذا خرج» أي إذا أراد الخروج. وقيل: أسهل لخروجه وقت الخروج من منى إلى مكة لطواف الوداع. وقال الطيبي: لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه، أي كان نزوله بالأبطح؛ ليترك ثقله ومتاعه هناك، ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل. انتهى

(٢) قوله: لا ينفرن أحدكم: أي النفر الأول والثاني، أو لا يخرجن أحدكم من مكة، والمراد به الآفاقي. وقال الطيبي: دل على وجوب طواف الوداع، وخالف فيه مالك ﵀. (المرقاة)

(٣) قوله: ما أراني إلخ: بصيغة المجهول، مِن الإراءة، أي ما أظن نفسي. «إلا حابستكم» بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية، وفي نسخة: بصيغة المتكلم، أي مانعتكم عن الخروج إلى المدينة، بل تنتظرون إلى أن أطهر فأطوف طواف الوداع؛ ظنا منها أن طواف الوداع كطواف الإفاضة، لا يجوز تركه بالأعذار. (المرقاة)

(٤) قوله: عقرى حلقى: قيل: إنهما مصدران، والعقر: الجرح والقتل وقطع العصب. والحلق: إصابة وجع في الحلق، أو الضرب على الحلق، أو الحلق في شعر الرأس؛ لأنهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة، وحقهما أن ينونا، لكن أبدل التنوين بالألف؛ إجراءً للوصل مجرى الوقف. انتهى وفيه: أنه لا يساعده رسمهما بالياء. وقيل: إنهما تأنيث فعلان، أي جعلها عقرى، أي عاقرا، أي عقيما. وحلقى: أي جعلها صاحبة وجع الحلق، ثم هذا وأمثاله مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وأن ما سمعه لم يوافقه، لا للقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي، كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ألا لا يجني جان على نفسه: أي لا يظلم أحد على أحد، نحو: لا تقتلوا أنفسكم، أي لا يقتل بعضكم بعضا. وقيل: معناه: لا تقتلوا أنفسكم كما صدر عن بعض الجهلة، وهو نفيٌ معناه نهيٌ، كذا في «المرقاة». وفي «اللمعات» خبر بمعنى النهي، والمراد: لا يجني أحدكم على الغير، فيكون سببا للجناية على نفسه؛ اقتصاصا ومجازاة. ولما كان هذا في معنى النهي عن الجناية على الغير، والغير أعم أردفه بذكر النهي عن الجناية على والد ومولود؛ تخصيصا بعد تعميم؛ لاختصاصه بمزيد قبح وشناعة، وقد روي: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه»، وحينئذ يكون خبرا بحسب المعنى أيضًا، ويجوز أن يكون المراد النهي عن أخذ أقارب الشخص بجنايته على ما جرت عادتهم في الجاهلية. وأما قوله: «لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده» فمحمول على النهي، فافهم.

شَهْبَاءَ،(١) وَعَلِيٌّ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٦٧٢- (١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي حوّز تأخيره — إما مطلقا أو للنساء. (مر)

٢٦٧٣- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي في طواف الزيارة؛ لعدم السعي بعده

٢٦٧٤- (١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٢٦٧٥- (١٧) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

أي حرم بالإحرام، ومنه الحلق

٢٦٧٦- (١٨) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: أَفَاضَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي طاف طواف الإفاضة

٢٦٧٧- (١٩) وَعَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ(٣) بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ:(٤) أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أي بمنى — جمع الراعي — هو آخر أيام النحر بعد الغد

٢٣٥/١

(١١) بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٦٧٨- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ(٥) وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».(٦)

جمع قميص — جمع عمامة، بالكسر — جمع خف — حتى يخرج من حد الخف — هو نبت أصفر يصبغ به — أي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب، ولو سدلت على وجهها شيئا متجافيا جاز. (مر)

٢٦٧٩- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ».(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بعد قطعهما أسفل من الكعبين. (مر)

---

(١) قوله: شهباء: أي بيضاء يخالطها سواد. وقوله: «يعبر» أي يبلغ حديثه لمن هو بعيد عنه ﷺ. (المرقاة)

(٢) قوله: أفاض إلخ: أي طاف طواف الزيارة في آخر يوم النحر، وهو أول أيام النحر. «حين صلى الظهر» فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمكة، ووقع طوافه بعد الزوال، بل بعد الظهر، لقوله: «من آخر يوم النحر». [وهذا مخالف لما وقع في حديث ابن عمر أنه طاف قبل الظهر]. قال الطيبي: أي أفاض بمكة يوم النحر من منى إلى مكة حين صلى الظهر، فيفيد أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفاض، وهو خلاف ما ثبت في الأحاديث؛ لاتفاقها على أنه صلى الظهر بعد الطواف، مع اختلافها أنه صلاها بمكة أو بمنى. نعم، لا يبعد أن يحمل على يوم آخر من أيام النحر بأن صلى الظهر بمنى، ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن. (المرقاة)

(٣) قوله: أبي البداح: بفتح الموحدة وتشديد الدال وبالحاء المهملتين، قال الطيبي: الصحيح أنه صحابي يروي عن أبيه. (المرقاة)

(٤) قوله: في البيتوتة: أي بتركها بمنى. (المرقاة)

(٥) قوله: لا تلبسوا القمص إلخ: إنما أجاب بعدّ ما لا يجوز لبسه مع أن السؤال في الظاهر كان عما يجوز لبسه؛ لأنه المقصود، وما يتعلق ببيانه الغرض، بل غرض السائل أيضًا هذا المعنى، وإن كان عبارته في السؤال عما يجوز لبسه، وذلك ظاهر. والمراد بلبس القميص والسراويل مثلا: لبسهما على وجه متعارف فيهما، ويقال: إنه لبسهما. فلو ألقى على البدن كالرداء لم يلزمه شيء.

و«البرانس» جمع البرنس، بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما، ويفسر بقلنسوة عظيمة، وهذا التفسير قاصر. وقيل: هو كل ثوب رأسه منه يلتزق به [من] دراعة أو جبة أو ممطر، أو هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس في المطر يستر سائر البدن مع الرأس والعنق. حاصل الحديث: أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الرأس، والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في إباحتها للنساء. (اللمعات)

(٦) قوله: القفازين: القفاز: شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو. (المرقاة)

(٧) قوله: لبس سراويل: إلى ظاهره ذهب الشافعي، وقال: ليس عليه فدية. وأبو حنيفة قال: معنى الحديث: يشقه ويأتزر به، ولو لبسه بغير شق فعليه دم. (المرقاة)

٢٦٨٠- (٣) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ (أي متلطخ) بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ، وَهَذِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ[1] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ (نوع من الطيب، يجعل فيه الزعفران) فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٨١- (٤) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ،[2] (أي احتنب في عمرتك مما تجتنب منه في الحج. (مر)) وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٨٢- (٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ[3] وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (هذا حجتنا. (لم))

٢٦٨٣- (٦) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رحمه الله: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ.

٢٦٨٤- (٧) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (على هذا يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعرا بلا خلاف. (مر))

٢٦٨٥- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (رخص الجمهور في الحجامة إذا لم يقطع شعرا)

٢٦٨٦- (٩) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٨٧- (١٠) وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ (بالكسر، الزمام) نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ، يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (الحديث دليل على جواز الاستظلال للمحرم. (لم))

٢٦٨٨- (١١) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ تَتَهَافَتُ (أي تتساقط) عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا[5] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» -وَالْفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ- «أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً (أي ذبيحة)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٦٨٩- (١٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ (أي البرقع في وجوههن بحيث يصل إلى بشرتهن. (مر)) مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ[6] (أي من أصنافها) أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (هو ثوب إبريسم)

---

(١) قوله: أما الطيب الذي بك فاغسله: لأن التضمخ بالزعفران حرام على الرجال، لا لأن الطيب الباقي أثره بعد الإحرام يفسد الإحرام، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: «الطيب الذي بك» حتى لو كان على ثوبه طيب آخر لم يغسل، فلا احتجاج به لمن لا يجوّز للمحرم أن يطيب قبل إحرام بما يبقى أثره بعده. (اللمعات)

(٢) قوله: لا ينكح المحرم إلخ: أي لا يتزوج. قوله: «ولا يُنكِح» أي لا يزوج غيره بالولاية أو بالوكالة. قوله: «ولا يخطب» الأوّلان للتحريم عند الشافعي، والثالث للتنزيه، وعندنا الكل للتنزيه. (المرقاة)

(٣) قوله: تزوج ميمونة إلخ: وهي بنت الحارث الهلالية، وكانت أختها أم الفضل لبابة الكبرى تحت العباس، وأختها لأمها أسماء بنت عميس تحت جعفر، وسلمى بنت عميس تحت حمزة. وكانت جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا، ومن غريب التأريخ أنها دفنت بسرف أيضًا، وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة. (المرقاة)

(٤) قوله: تزوجها وهو حلال: به أخذ الشافعية ومن وافقهم، وأولوا حديث ابن عباس بما نقله عن محيي السنة، وبأنه يحتمل أن يكون حالا مقدرة للتزوج أي وهو مقدر الإحرام، وبما قيل: معنى قوله: «محرم»: داخل في الحرم. وقيل: هو من خصائص النبي ﷺ.

واعلم أن أصحابنا رجحوا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الأصم؛ لكون ابن عباس أفضل في الحفظ والإتقان والفقه مع أن حديث ابن عباس مما اتفق عليه الستة، وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي، وحديث عثمان محتمل للتأويل بمعنى أن النكاح والإنكاح ليس من شأن المحرم؛ فإنه في شغل شاغل عن ذلك، وليس المراد التحريم، وهذا المعنى أظهر على رواية صيغة الإخبار، وعلى صيغة النهي. وما ذكروا من التأويلات في حديث ابن عباس تكلفات بعيدة، ويمكن إجراء أكثرها في قوله: «وهو حلال» أيضًا. (اللمعات مع تغيير)

(٥) قوله: فرقا: بفتح الراء وسكونها، قال الطيبي: بالتحريك، مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدا وثلاثة أصوع. وقيل: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع. انتهى وفي «المفاتيح» قال الأزهري: المحدثون على السكون، وكلام العرب على التحريك، وفرق بينهما القتيبي، فقال: الفرق بسكون الراء من الأواني والمقادير: ستة عشر رطلا. وبالفتح: مكيال يسع ثمانين رطلا. انتهى والمعتمد ما يأتي في الأصل. و«آصع» جمع صاع، وأصله: أصوع، فأبدلت الواو همزة فقدمت على الصاد، فأبدلت ألفا مثل «آدر» في جمع «دار»، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: حلي: بضم الحاء وتشديد الياء: ما يلبسه النساء من آلات الزينة، كالخرص =

٢٦٩٠- (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فَإِذَا جَازُوا[١] بِنَا[(١)] سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِابْنِ مَاجَه مَعْنَاهُ.

من الجواز بمعنى المرور

٢٦٩١- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ[(٢)] وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقَتَّتِ يَعْنِي غَيْرَ الْمُطَيَّبِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٦٩٢- (١٥) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ الْقَرَّ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا، يَا نَافِعُ. فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.[(٣)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٦٩٣- (١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اسم أم عبد الله، ولذا كتب «ابن» بالألف

هو موضع بين مكة والمدينة

هذا لا يمكن بدون إزالة الشعر، فيحمل على الضرورة. (مر)

٢٦٩٤- (١٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٦٩٥- (١٨) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٦/١

(١٢) بَابُ الْمُحْرِمِ يَجْتَنِبُ الصَّيْدَ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٦٩٦- (١) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﵁: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوُدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هما موضعان بين مكة والمدينة، أقرب إلى المدينة. (لم)

٢٦٩٧- (٢) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَخَلَّفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ،[(٥)] ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ. قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كان ذلك عام الحديبية. (لم)

أي عن المذكور

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا[(٦)] مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

---

١. جازوا: وفي نسخة: «جاوزوا».

= في الأذن، والحجل في الرِّجل، وغيرهما من ذهب أو فضة. (المرقاة)

(١) قوله: جازوا بنا: أي مرّوا، وفي نسخة: «جاوزونا»، كذا كتبه السيد على الهامش، وجعله ظاهرا مع أنه غير ظاهر معنى؛ لأنه لا يلزم منه أن يقع الإرسال حين المجاوزة، اللهم إلا أن يقال: إنها بمعنى المرور، لكن لا يظهر وجه الأظهرية، ولعل المراد إذا أرادوا المجاوزة والمرور بنا. وكتب في نسخة أخرى كذلك بلفظ «حاذونا»، وهو الظاهر، وفي نسخة: «فإذا جاوزنا»، ولا وجه له أصلا. قال الطيبي ﵀: قوله: «فإذا جاوزوا بنا» هكذا لفظ أبي داود، وفي «المصابيح»: «حاذونا إلخ»، وهو بفتح الذال، من المحاذاة بمعنى المقابلة، وهو أظهر معنًى من الكل، والله تعالى أعلم. (مرقاة المفاتيح)

(٢) قوله: يدهن بالزيت إلخ: اعلم أن المحرم إذا ادهن بدهن مطيب -كدهن الورد- عضوا كاملا فعليه الدم بالاتفاق، وإن ادهن بزيت أو خل -أي دهن السمسم- غير مخلوط بطيب وأكثر منه فعليه دم عند أبي حنيفة وصدقة عندهما، وإن استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالإجماع، ولعله ﷺ ادهن على وجه التداوي، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أن يلبسه المحرم: لعل مذهب ابن عمر اجتناب المخيط مطلقا، أو فعله احتياطا، وإلا فالمراد النهي عن لبس المخيط على وجه يتعارف فيه، وقد صرحوا به. (اللمعات)

(٤) قوله: حرم: بضمتين، أي محرمون، و«الحُرُم» جمع حرام، وهو مَن أحرم بنسك. قال الطيبي: دل الحديث على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حيا، وإن جاز له قبول لحمه. وقيل: المهدى كان لحم حمار وحشي، وإنما لم يقبل؛ لأنه ظن أنه صِيدَ لأجله، ويؤيده حديث أبي قتادة وحديث جابر. انتهى (المرقاة)

(٥) قوله: فعقره: أي قتله، ويجوز حمله على ظاهره، وهو ضرب قوائمه. (اللمعات)

(٦) قوله: فكلوا: اعلم أن صيد المحرم ودلالته عليه وإشارته إليه وإعانته فيه حرام، وإذا فعل شيئا من ذلك لزمه الجزاء، وأما أكل لحمه ففيه تفصيل، إن اصطاد بنفسه أو اصطاد محرم غيرُه فهو حرام بالاتفاق. وإن اصطاده غير محرم لنفسه أو للمحرم بإذنه ففيه مذاهب، فذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنه يحرم على المحرم أكل لحم الصيد مطلقا بدليل حديث صعب بن جثامة. وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المحرم إن اصطاد بنفسه أو اصطاده الغير لأجله بإذنه أو بغير إذنه فهو حرام، وإن اصطاد غير محرم لنفسه وأهدى منه شيئًا للمحرم فهو حلال. ومذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه: حل أكل لحم الصيد =

٢٦٩٨- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

على وزن عنبة

٢٦٩٩- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ(٢) فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ

روي بالإضافة والتوصيف — أي الذي فيه سواد وبياض

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تصغير حِدأة

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٧٠٠- (٥) عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».(٣)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٧٠١- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

أي يشبه صيد البحر من حيث إنه يحل ميتته. (مر)

٢٧٠٢- (٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ».(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٠٣- (٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَيُؤْكَلُ؟

حيوان معروف، يقال له بالفارسية: كفتار

فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بهذا استدل الشافعي على جواز أكله وحرمة قتله على المحرم

٢٧٠٤- (٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، قَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشًا إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».

أي قاتله، ويروى على بناء المجهول. (مر)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٧٠٥- (١٠) وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزِيٍّ(٥) ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ. قَالَ: «أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟» وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ، قَالَ: «أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٢ ١ ٢ — أي إيمان

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٧٠٦- (١١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ،

أي محرمون — أي مشوي أو مطبوخ. (مر)

فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ، قَالَ: فَأَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٣) بَابُ الْإِحْصَارِ(٦) وَفَوْتِ الْحَجِّ(٧)

٢٣٧/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٧٠٧- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ،.....

أي في عام الحديبية

= للمحرم ما لم يَصِدْ، ولم يأمر به، ولم يدل، ولم يُعِن عليه هو أو محرم آخر، وإن صِيدَ له، ويظهر هذا المعنى من هذا الحديث؛ لأنه ﷺ سألهم: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها» الحديث، ولم يسأل: هل اصطاده لنفسه أو لكم، كذا في «اللمعات».

(١) قوله: العقور: أراد بالكلب العقور كل السبع العقور، أي يجرح ويفترس، كالأسد والنمر والذئب، كذا قال الشيخ. وقال في «المرقاة»: وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا، ويؤيدنا رواية الترمذي التي حسَّنها، ولو ضعَّفها غيره.

(٢) قوله: خمس: واعلم أنه قد ذكر في الحديثين الخمس، ولكن ذكر في الأول العقرب مكان الحية، وذكر الغراب تارة مطلقا وبقيد الأبقع أخرى، وقالوا: ما يقتل في الحل والحرم ويقتله المحرم والمحل غير منحصر فيما ذكر، بل المؤذيات كلها حكمها هذا. (اللمعات)

(٣) قوله: يصاد لكم: ظاهره الجزم، لكن يروى بالنصب على أن «أو» بمعنى «إلا أن»، ظاهره يؤيد مذهب الشافعي، وأبو حنيفة يحمله على أن يهدى لكم الصيد دون اللحم، أو على أن يكون معناه: أن يصاد بأمركم، ويروى بالرفع، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: العادي: بتخفيف الياء، وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة، كالأسد والذئب والنمر وغيرها. (المرقاة)

(٥) قوله: جزي: بفتح الجيم وكسر الزاي وياء مشددة، وقيل: بصيغة التصغير، وقيل: بسكون الزاي بعدها همزة، وقيل: بكسر الجيم وسكون الزاي. قوله: «أو يأكل الضبع أحد» دل على حرمة أكله كما قال أبو حنيفة ومالك خلافا للشافعي وأحمد. وقوله: «ليس إسناده بالقوي» فيه أن الحسن أيضًا يستدل به على أن اجتهاد المجتهد المستند إليه سابقا يدل على أنه صحيح في نفس الأمر وإن كان ضعيفا بالنسبة إلى إسناد أحد من المحدثين، ويقويه رواية ابن ماجه، ولفظه: «من يأكل الضبع»، ويؤيده أنه ذو ناب من السباع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، رواه مسلم. وفي رواية مسلم والنسائي عن أبي هريرة بلفظ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»، ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمته، وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: الإحصار: هو المنع والحبس لغة. وشرعا: المنع عن الوقوف والطواف، فإن قدر على أحدهما فليس بمحصر. (المرقاة)

(٧) قوله: وفوت الحج إلخ: بأن يكون محرما، ولم يدرك مكان الوقوف -وهو عرفة- في =

وَنَحَرَ هَدْيَهُ،(١) حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي قضاءً وقضاؤها كان واجبا عليه، كما ذهب إليه أبو حنيفة، خلافا للشافعية. (مر)

٢٧٠٨- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ، وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي بعضهم

٢٧٠٩- (٣) وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧١٠- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي قوله ﷺ
أي قضاء لما فاته

٢٧١١- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
بضم الضاد المعجمة، بنت عم النبي ﷺ. (مر)
تعني: أجد في نفسي ضعفا من المرض، لا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٧١٢- (٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ(٣) أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. رَوَاهُ ....(٤)

٢٧١٣- (٧) وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ(٥) مِنْ قَابِلٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَوْ مَرِضَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: ضَعِيفٌ.
قال التوربشتي: الحكم بضعف هذا الحديث باطل. (لم)

٢٧١٤- (٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
أي معظم أركانه
أي المزدلفة

٢٣٧/١

(١٤) بَابُ حَرَمِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٧١٥- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ،(٦) وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».
أي طُلِبتُم للنفر، أي الخروج إلى الجهاد. (مر)

= زمانه، وهو من بعد الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة. وهنا فرع غريب وأمر عجيب، وهو أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر، وخاف لو ذهب إلى عرفات تفوت العشاء، ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف: فقيل: يشتغل بالعشاء وإن فاته الوقوف. وقيل: يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة. وقال صاحب «النخبة»: يصلي الفرض في الطريق ماشيا على مذهب من يرى ذلك، ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا. (المرقاة)

(١) قوله: فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه: الواو لمطلق الجمع، وفي «الصحيحين»: أنه ﷺ تحلل هو وأصحابه بالحديبية لمَّا صدَّه المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر، ثم حلق، ثم قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». قال ابن الهمام: يفيد أنه لا يتحلل قبل الذبح. قال الطيبي: إذا أحصر المحرم فله التحلل وعليه هدي، ويجوز ذبح هدي المحصر حيث أحصر، ولا يجوز ذبح باقي الهدايا إلا في الحرم. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يراق هدي المحصر إلا في الحرم. انتهى

أقول: ذهب الإمام إلى هذا؛ لأن دم الإحصار قربة، وإراقة الدم لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، فلا يقع قربة دونه، فلا يقع به التحلل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ (البقرة:١٩٦)، والهدي اسم لما يهدى إلى الحرم، فلا يتحلل حتى يبلغ الحرم. وقال الشافعية: المراد ببلوغ الهدي محل ذبحه حلا كان أو حرمًا. قلنا: هذا خلاف الظاهر جدًّا، وقالوا: ذبح رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية بها، وهي من الحل، قلنا: لعله لم يمكن لهم ذلك فذبحوا هنا للضرورة. وقد قيل: إن الحديبية بعضها حل وبعضها حرم، فلا يلزم ذبحه في الحل، ونقل من «المواهب اللدنية» عن المحب الطبري: قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: حبستني: فيه دليل على تحقق الإحصار بالمرض والاشتراط؛ لئلا يتأخر حلها إلى بلوغ الهدي إلى محله.

(٣) قوله: أمر أصحابه إلخ: إنما أمرهم بذلك؛ لعدم إجزاء الأول؛ لعدم وقوعه في الحرم، كذا قال بعض الشراح. (المرقاة)

(٤) قوله: رواه: [ههنا بياض في الأصل، وقد أُلحِق به: «أبو داود، وفيه قصة، وفي سنده محمد بن إسحاق».]

(٥) قوله: وعليه الحج: هذا الحديث يدل على كونِ الإحصار بغير العدو ووجوبِ القضاء، كما هو مذهبنا. (اللمعات)

(٦) قوله: ولكن جهاد ونية: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة مفروضة على من يستطيع =

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ[1] شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[1]». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ،[2] فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي تحريمه أمر قديم — أي لا يقطع وإن حصل التأذي به — هو الحداد فإنهم يحرفونه بدل الفحم — بفتح القاف أفصح. (لم)

٢٧١٦- (٢) وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ».

أي معرّف

٢٧١٧- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ[3] بِمَكَّةَ السِّلَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي بلا ضرورة وحاجة، وقيل: مطلقا

٢٧١٨- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧١٩- (٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٢٠- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي بمفازة وصحراء — إما جمع سوق، فالتقدير: أهل أسواقهم، وإما جمع ساقة، وهو الرعية، فظاهر — أي في القصد بتخريب الكعبة، كالصغار والأسارى. (مر)

٢٧٢١- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إنما صغّره؛ لأن الغالب في سوقهم الدقة

٢٧٢٢- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ[6] أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

أي ميل عن الحق إلى الباطل

٢٧٢٣- (٩) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

والاحتكار في جميع البلاد حرام، وفي الحرم أشد

---

١. خلاها: وفي نسخة: «خلاه».

= بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة، وبقي الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام؛ صونا للدين، وهي داخلة في قوله: «ولكن جهاد ونية»، أي بقي الجهاد، ويحرز بها من الثواب والفضيلة ما فات من الهجرة، وبقي إحسان النية في كل عمل، وهذا أيضًا في معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة لهجران ما نهى الله عنه. (اللمعات)

(١) قوله: لا يعضد: أي لا يقطع شوكه فضلا عن أشجارها، قال في «الهداية»: فإن قطع حشيش الحرم أو شجره -وهو ليس بمملوك، وهو ما لا ينبته الناس- فعليه قيمته، إلا ما جف [منه، وجف] من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنامٍ، ولا يرعى حشيش الحرم، ولا يقطع إلا الإذخر. وعند الشافعي ومن وافقه: يجوز رعي البهائم في كلأ الحرم، ومذهب أحمد كمذهبنا. قوله: «ولا ينفر» مِن التنفير، أي لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإيهاج، فيدل على الإتلاف بطريق الأولى، فالتنفير حرام، فإن تلف في نفاره قبل السكون ضمن.

قوله: «إلا من عرفها» مِن التعريف، يعني: ليس في لقطة الحرم إلا التعريف، فلا يستنفقها، ولا يتصدق بها، بخلاف لقطة سائر البقاع، وهو أظهر قولي الشافعي، ولم يفرق أكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيره من الأماكن، والدليل لهم إطلاق قوله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة»، من غير فصل، وقالوا: معنى قوله: «إلا من عرفها» أن يعرّفها كما يعرّفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم متوهم أنه إذا نادى وقت الموسم فلم يظفره مالكها جاز أن يتملكها. و«الخلا» مقصورا: النبت الرقيق ما دام رطبا، فإذا يبس فهو الحشيش، والحشيش أيضًا لا يحل قطعه، كما يدل عليه قوله: «ولا يعضد شوكه». (اللمعات مع تغيير)

(٢) قوله: إلا الإذخر: بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة، وهو نبت عريض الأوراق طيبة الرائحة. (المرقاة)

(٣) قوله: أن يحمل إلخ: أي بلا ضرورة عند الجمهور، ومطلقا عند الحسن. وحجة الجمهور دخوله ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله ﷺ عام الفتح متهيئا للقتال، كذا ذكره عياض، وتبعه الطيبي وابن حجر. وفيه بحث ظاهر؛ إذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم أو أذى أحد، كما هو مشاهد اليوم، ويؤيده أنه كان ابن عمر يمنع ذلك في أيام الحجاج، وأما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم؛ فإنه كان أبيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح. (المرقاة)

(٤) قوله: اقتله: قال الطيبي: وكان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلما كان يخدمه، واتخذ جارية تغني بهجو النبي ﷺ وأصحابه وأحكام الإسلام، فأمر بقتله. ويعلم منه أن الحرم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ إليه. أقول: الظاهر إنما قتله لارتداده، أو مع انضمام قتل النفس إليه، ولو سلم أنه قتله قصاصا يحمل على أنه جاز ذلك له في تلك الساعة، ومما يدل على أن قتله لم يكن للقصاص عدمُ وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة. (المرقاة)

(٥) قوله: بغير إحرام: فيه دليل على أنه لا يجب الإحرام لمن يريد دخول مكة لا للنسك، وهو أصح قولي الشافعي. والجواب عند الحنفية: أنه أحل له ﷺ ساعة. (اللمعات)

(٦) قوله: كأني به: أي كأني متلبس به، وأنظر إليه. وقوله: «أفحج» بتقديم الحاء على الجيم، وهو الذي يتدانى صدور قدميه، ويتباعد عقباه. هو و«أسود» منصوبان على الحال من الضمير المجرور في «به»، أو على التمييز.

٢٧٢٤- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

هذا دليل الجمهور على أن مكة أفضل من المدينة

٢٧٢٥- (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ،(١) فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٧٢٦- (١٢) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ(٢) وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ،(٣) فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ. إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا(٤) وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ: «الْخَرْبَةُ: الْخِيَانَةُ».

أي حدثنا — أي قاله — أي يرسل الجيوش — أي هاربا — أي جناية، وأصلها سرقة الإبل

٢٧٢٧- (١٣) وَعَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

هو أخو أبي جهل، إلا أنه أسلم قديما، وهاجر إلى الحبشة. (مر) — أي حرمة مكة

٢٣٨/١

(١٥) بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٧٢٨- (١) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ،(٥) فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ،(٦) فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ(٧) مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اللعنة: الطرد والإبعاد من القرب والرضا — أي منكرا أو بدعة — بكسر الدال، أي مبتدعا أو جانيا. وقد يفتح، أي أمرا محدثا مبتدعا. (لم) — أي العهد والأمان — أي نقض عهده

---

(١) قوله: الحزورة: بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة على وزن «قسورة»، وهي في الأصل بمعنى التلّ الصغير، سميت بذلك موضع بمكة؛ لأن هناك كان تلا صغيرا. (المرقاة وغيره)

(٢) قوله: لعمرو بن سعيد: أي ابن العاص الأموي القرشي، كان أميرًا بالمدينة نائبًا عن ابن عمه عبد الملك بن مروان، ثم أرسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة. (المرقاة)

(٣) قوله: ولم يحرمها الناس: أي من عندهم، فلا ينافي أنه حرّمها إبراهيم عليه السلام بأمر الله تعالى. (المرقاة)

(٤) قوله: عاصيا: أي بنحو الخروج على الخليفة؛ زعما منه أن عبد الملك هو الخليفة بالحق، والحال أنه باطل. (المرقاة)

(٥) قوله: ما بين عير إلى ثور: هما جبلان على طرفي المدينة. وقيل: الأول معروف بالمدينة، وأما الثاني فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ. وفي رواية: «ما بين عير وأحد»، فيكون «ثور» غلطا من الراوي وإن كان هو الأشهر في الرواية. وقيل: إن عيرا جبل بمكة أيضًا، فالمعنى: أن حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما. قوله: «صرف ولا عدل» أي فريضة ولا نافلة، وقد يراد بالصرف: الشفاعة؛ لأنها تصرف العذاب عمن يستحقه، أو التوبة؛ لأنها تصرف العبد من المعصية. وبالعدل: الفدية؛ لأنها تعادل المفدي. (اللمعات مختصرا)

(٦) قوله: أدناهم: أي لو آمن أحد من المسلمين -ولو صبيا أو عبدا أو امرأة- لا يحل لأحد نقضه.

(٧) قوله: ومن والى قوما بغير إذن إلخ: يحتمل أن يراد ولاء الموالاة، بأن يكون لرجل موالي فأبطل موالاتهم، واتخذ قوما آخرين موالي بغير إذن مواليه، والاستشارة بهم، فإن فيه نوعا من نقض العهد والإيذاء. وقيل: المراد: من والى الكفار؛ لإيذاء المسلمين. ويحتمل أن يراد ولاء العتاقة، وهذا أنسب بما جاء في الرواية الأخرى من أقرانه، وذكره مع قوله: «ومن ادعى إلى غير أبيه»؛ فإنهم قالوا: العتق لحمة كلحمة النسب، أي من انتسب إلى غير من هو معتق له كان كالمدعي الذي ينتسب إلى غير أبيه. وقوله: «بغير إذن» للتنبيه على ما هو المانع من إبطال حق مواليه وعهدهم، وعلى ما هو الغالب في الوقوع، لا لتقييد الحكم بعدم الإذن حتى يجوز بإذنهم، كذا في «اللمعات».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٢٧٢٩- (٢) وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ[١] أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا،[٢] أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ؛ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا[٣] مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجُهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي لأهلها من المؤمنين)

٢٧٣٠- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٣١- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ». ثُمَّ قَالَ: يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي في ذاتها من جهة سعتها وسعة أهلها. (مر)) (أي بضعف دعاء إبراهيم) (أي أبو هريرة) (أي النبي ﷺ) (أي مولود) (تخصيصه بالأصاغر لرعاية المناسبة الواقعة بينهم وبين الباكورة)

٢٧٣٢- (٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ[٥] فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلَفٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(نصب على المصدر من غير لفظه. (مر)) (أي لا تقطع، وقيل: لا تضرب، ليسقط أوراقها)

٢٧٣٣- (٦) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ،[٦] فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ -أَوْ عَلَيْهِمْ- مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي ابن أبي وقاص. (مر)) (موضع قريب من المدينة) (أي أخذ ثيابه) (هذا الحديث منسوخ أو محمول على الزجر. (مر)) (أي جعله لي نَفَلًا بالتحريك، أي: غنيمة. (لم))

٢٧٣٤- (٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الوعك: الحمى)

---

(١) قوله: ما بين لابتي المدينة: أي حرتيها اللتين تكتنفانها. و«اللابة» بالتخفيف و«اللوبة» بالضم: الحرة، وهي أرض ذات حجارة. قوله: «أن يقطع» بدل الاشتمال من «ما بين لابتي المدينة»، والضمير للمدينة. قوله: «على لَأْوَائِها» أي شدة جوعها. «وجهدها» بفتح الجيم وضمها: أي مشقتها مما يجد فيها من شدة الحر وكربة الغربة. (اللمعات والمرقاة)

(٢) قوله: عضاهها: جمع عضة، بحذف الهاء الأصلية، كما في «شفة»، وهي كل شجر عظيم له شوك. (المرقاة)

(٣) قوله: أبدل الله فيها إلخ: والمعنى أنه لا يضر المدينةَ عدمُه، بل ينفعها فقدُه، وذهب إلى غيرها شرُّه. قيل: وهذا الإبدال في زمنه ﷺ. والظاهر أنه مطلق شامل لجميع الأحوال والأيام. (المرقاة)

(٤) قوله: شفيعا أو شهيدا: قيل: «أو» شك من الراوي وهو بعيد جدا؛ لأن كثيرين من الصحابة رووه كذلك، ويبعد اتفاقهم على الشك. وقيل: تقسيم، أي شفيعا للعاصي شهيدا للمطيع. (مرقاة مختصرا)

(٥) قوله: إن إبراهيم حرم مكة: نسبة التحريم إلى إبراهيم باعتبار دعائه وسؤاله ذلك، فلا ينافي ما سبق في حرم مكة من قوله: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس». «والمأزم» بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاي: الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه، والمراد: ما بين جانبي المدينة وطرفيها. والمراد بإهراق الدم: القتال وإلا فإراقة الدم غير منهي عنها على الإطلاق، كذا قيل. والأظهر أن المراد: النهي عن قتل الجاني فيها حتى يخرج، كما هو مذهب أبي حنيفة، والحمل على النهي عن القتال يوجب التكرار؛ لقوله: «ولا يحمل فيها إلخ».

قال التوربشتي: قوله ﷺ: «حرمت المدينة» أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم، ومن الدليل عليه قوله ﷺ في حديث مسلم: «لا تخبط منها شجرة إلا لعلف»، وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال، وأما صيد المدينة وإن رأى تحريمَه نفرٌ يسير من الصحابة: فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة، ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهي من طريق يعتمد إليه، وقد قال لأبي عمير: «ما فعل النغير»؟ ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة. انتهى كلامه وأيضًا قال أصحابنا: قوله ﷺ في الحديث السابق: «أحرم» من الحرمة، لا من التحريم، بمعنى أُعظِّم المدينة؛ جمعا بين الدليلين بقدر الإمكان، وبه نقول، فنعظمها ونوقرها أشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم؛ لعدم القاطع؛ احترازا عن الجرأة على تحريم ما أحل الله تعالى، كذا في «اللمعات» و«المرقاة».

(٦) قوله: أو يخبطه: قال الطيبي: المشهور من مذهب مالك والشافعي: أنه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها، بل ذلك حرام بلا ضمان. وقال بعض العلماء: يجب الجزاء كحرم مكة. وقال بعضهم: لا يحرم أيضًا. انتهى ومذهبنا أنه يكره، كما تقدم. (المرقاة)

(٧) قوله: بالجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء: موضع بين مكة والمدينة، وكان ساكنوها يومئذ اليهود. (اللمعات)

٢٧٣٥- (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ[1] فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٣٦- (٩) وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ (أي يسيرون سيرا شديدا)، فَيَتَحَمَّلُونَ (أي يذهبون إلى اليمن. (مر)) بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُم لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَيُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ (أي يرتحلون) بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٣٧- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ (أي بنزولها) تَأْكُلُ الْقُرَى (أي تغلبها وتظهر عليها). يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ (على وزن مسجد)،[2] تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي تخرج الناس من أهل الكفر)

٢٧٣٨- (١١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٣٩- (١٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنْصِعُ (١) طَيِّبَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(استعارة من إقالة البيع، وهو إبطاله) (أي يصفو ويخلص)

٢٧٤٠- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(الظاهر وقوعه في آخر الزمان)

٢٧٤١- (١٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(جمع نقب، بفتح النون وحكي ضمها وسكون القاف: الطريق بين الجبلين. (لم))

٢٧٤٢- (١٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ السَّبَخَةَ، فَتَرْجُفُ[3] الْمَدِينَةُ بِأَهْلِيهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي يدوسه ويدخله ويفسده. (مر)) (هي الأرض التي تعلوها الملوحة)

٢٧٤٣- (١٦) وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي ذاب وهلك)

٢٧٤٤- (١٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ (جمع جدر، جمع جدار)، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ (أي أسرع، الإيضاع مخصوص بالبعير)، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا؛ مِنْ حُبِّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٤٥- (١٨) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ (أي ظهر) لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ،[4] اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ،..... (أي أظهر حرمتها)

---

١. تُنصِع: وفي نسخة: «تَنْصَع». وفي نسخة: «تُنَصِّع»، وفي نسخة: «تُنْصَع».

---

(١) قوله: في رؤيا النبي ﷺ: أي في حديث رؤيا النبي ﷺ في شأن المدينة، فيكون «رأيت» حكاية ابن عمر عن رسول الله ﷺ. (المرقاة)

(٢) قوله: وهي المدينة: أي يسمونها بهذا الاسم، والاسم الذي تستحقه هو المدينة؛ لدلالتها على التعظيم، والثرب: هو اللوم والتوبيخ، قال تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ (يوسف: ٩٢). (المرقاة)

(٣) قوله: فترجف: بضم الجيم، أي تضطرب. «بأهلها» أي متلبسة بهم. وقيل: الباء للتعدية، أي تحركهم وتزلزلهم. قال الطيبي: الباء يحتمل أن يكون للسببية، أي تزلزل بسبب أهلها؛ لينفض إلى الدجال الكافر والمنافق، وأن يكون حالا، أي ترجف متلبسة بأهلها. ثم نقل عن المظهر: ترجف المدينة بأهلها، أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص، فعلى هذا الباء صلة الفعل. انتهى قال ميرك: والظاهر أن الباء على هذا للتعدية. قلت: لا يظهر غير هذا الظاهر، وهو لا ينافي أن يكون صلة الفعل كما هو الظاهر. (المرقاة)

(٤) قوله: هذا جبل يحبنا ونحبه: قيل: هذا مجاز باعتبار محبة أهلها، وهم المؤمنون وأهل التوحيد من الأنصار، ولذا قال في مقابله: «وعير جبل يبغضنا ونبغضه»؛ لكون ساكنيه =

وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤٦- (١٩) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحُدٌ جَبَلٌ[١] يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي أعظم

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٧٤٧- (٢٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَبَه ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ، فَكَلَّمُوهُ فِيهِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ[٢] وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ». فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي عبدا. (مر)

أي رزقا

٢٧٤٨- (٢١) وَعَنْ صَالِحٍ -مَوْلًى لِسَعْدٍ ﷺ[٤]-: أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ -يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

حرم وحرام لغتان كحل وحلال. (سيد)

٢٧٤٩- (٢٢) وَعَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ[٥] وَعِضَاهَهُ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ[٦] لِلّٰهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: «وَجٌّ» ذَكَرُوا أَنَّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «أَنَّهُ» بَدَلَ «أَنَّهَا».

أي أشجار شوكه. (مر)

أي لأمره أو لأوليائه

أي العلماء. (مر)

٢٧٥٠- (٢٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

أي فليقم بها حتى يموت بها

أي شفاعة مخصوصة بأهلها لم توجد لمن لم يمت بها. (مر)

٢٧٥١- (٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ».[٧] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٥٢- (٢٥) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَيَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِينَةِ أَوِ الْبَحْرَيْنِ[٨] أَوْ قِنَّسْرِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بلدة بالشام

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٧٥٣- (٢٦) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي خوفه وفزعه، فيه مبالغة

أي طرق وأنقاب. (مر)

= المنافقين، والحق أنه محمول على ظاهره؛ لإيداع العلم والفهم ولوازمهما من المحبة والعداوة في الجمادات مما لا يليق بشأنها، خصوصا مع الأنبياء والأولياء، خصوصا سيد الأنبياء كان محبوب العالمين؛ لكونه محبوب رب العالمين، ومن أحبه الله أحبه كل شيء؛ إذ كل شيء خلقه ومحكومه. وحنين الجذع لمفارقته ﷺ أدل دليل على ذلك، وهو حديث مشهور بلغ حد التواتر. (اللمعات)

(١) قوله: أحد جبل إلخ: لعل وجه تخصيصه بالذكر؛ لتحركه به سرورا لَمَّا رقي عليه مع أصحابه الثلاثة، فقال له: «اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان». (مرقاة المفاتيح)

(٢) قوله: حرم هذا الحرم إلخ: قال الطيبي ﷺ: دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة. انتهى لا يظهر وجه دلالته لا من لفظ التحريم ولا من أخذ السلب؛ فإن التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحترم المعظم، وإن أخذ السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة؛ فإنه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب إجماعا، مع أنه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة. (المرقاة)

(٣) قوله: ثمنه: أي تبرعا، قاله الطيبي. أو احتياطا للاختلاف فيه. (المرقاة)

(٤) قوله: وعن صالح مولى لسعد: صوابه: عن مولى لسعد. قال الشيخ الجزري: هذا الحديث روي عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد، ومولى سعد مجهول، وصالح موثق، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أحمد: صالح الحديث. انتهى فعلى هذا أسقط لفظ «عن» من قلم الناسخ. (المرقاة)

(٥) قوله: صيد وج: بفتح الواو وتشديد الجيم، في «النهاية»: موضع بناحية الطائف. وفي «القاموس»: اسم واد بالطائف لا بلد به. (المرقاة)

(٦) قوله: حرم محرم: قال الخطابي: لست أعلم لتحريمه ﷺ وجّا معنى إلا أن يكون على سبيل الحِمى لنوع من منافع المسلمين. وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم في وقت معلوم، ثم نسخ كسائر بلاد الحل. ذكر الشافعي أنه لا يصاد فيه، ولا يعضد شجره، ولم يذكر فيه ضمانا، وفي معناه النقيع. وفي «شرح السنة» حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة ونَعَم الجزية، وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته؛ لأن المقصود منع الكلأ من العامة. (المرقاة والطيبي)

(٧) قوله: خرابا المدينة: فيه إشارة إلى أن عمارة الإسلام منوطة بعمارتها، وهذا ببركة وجوده ﷺ فيها.

(٨) قوله: أو البحرين: موضع بين بصرة وعمان. وقيل: بلاد معروفة باليمن. وقيل: جزيرة ببحر عمان. (المرقاة)

٢٧٥٤- (٢٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ[١] مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٥٥- (٢٨) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا[٢] كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَن سَكَنَ (أي محاورتي ومحافظتي. (مر)
الْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَن مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَه اللهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
(أي من الفزع الأكبر، أو من كل كدورة. (مر) (من حرها وضيق عيشها

٢٧٥٦- (٢٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي[٣] بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٧٥٧- (٣٠) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ (أي نظر
الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، إِنَّمَا أَرَدْتُ[٤] الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ الْقَتْلِ[٥] فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

٢٧٥٨- (٣١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ (محل قريب من ذي الحليفة. (مر)
مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(يعني نماز خواندن دريں وادی ثواب عمره وحج ست

٢٤١/١

١١- كِتَابُ الْبُيُوعِ

(١) بَابُ الْكَسْبِ وَطَلَبِ الْحَلَالِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٧٥٩- (١) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٦٠- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ (أي منزه عن العيوب. (لم) (أي من المال وهو الحلال
الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢) (المؤمنون: ٥١)
ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، (أي قال: يا رب (مصدر بمعنى مفعول، وكذا أخواه
وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». (٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٦١- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ (أي من مال [موصولة] [أي من أهل الزمان]
الْحَرَامِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: ضعفي: أي مثليه في الأقوات، وهو لا ينافي كون مكة أفضل باعتبار مضاعفة الحسنات.

(٢) قوله: متعمدا: أي لا يقصد غير زيارتي من الأمور التي تقصد في إتيان المدينة من التجارة وغيرها. أو المعنى: لا يكون مشوبا بسمعة ورياء وأغراض فاسدة، بل يكون عن احتساب وإخلاص ثواب. وعن بعض العارفين أنه حج ولم يزره ﷺ، قال: أتجرد للزيارة، فكأنه أخذ بظاهر اللفظ. (المرقاة)

(٣) قوله: فزار قبري: الفاء للتعقيب دالة على أن الأنسب أن يكون الزيارة بعد الحج، كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقدم الفرض على السنة. وقد روى الحسن عن أبي حنيفة تفصيلا حسنا، وهو أنه إن كان الحج فرضا فالأحسن أن يبدأ بالحج، وإن بدأ بالزيارة جاز. وإن كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بأيهما شاء. انتهى والأظهر أن الابتداء بالحج أولى؛ لإطلاق الحديث، وتقديم حق الله على حقه ﷺ، ولذا قدم تحية المسجد النبوي على زيارة مشهده ﷺ. (المرقاة)

(٤) قوله: إنما أردت: أي أردت أن الشهادة في سبيل الله أفضل من الموت على الفراش. (المرقاة)

(٥) قوله: لا مثل القتل: «لا» بمعنى «ليس»، واسمه محذوف، أي ليس الموت بالمدينة بمثل القتل في سبيل الله، بل هو أفضل. [وقوله: «ما على الأرض بقصة إلخ» دليل على الأفضلية] هكذا ذكر الطيبي. فعلم منه أن الموت في المدينة والدفن فيها أفضل من الموت والدفن في الغربة. وقد يحتاج أن الظاهر على هذا التقدير أن يقال: ليس القتل في سبيل الله مثل الموت بالمدينة، ويحتمل عبارة الحديث أن يكون معناه: نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله، والقتل في سبيله أفضل وأعظم، لكن إن لم يرزق الشهادة فالموت في المدينة والقبر فيها أفضل من الموت في سائر البلاد [والقبر فيها]. (اللمعات) وقال في «المرقاة» في تفصيل قوله: «لا»: أي ليس شيء مثل القتل في سبيل الله، ثم ذكر فضيلة مَن يموت بالمدينة بالشهادة أو غيرها، وقال: «ما على الأرض إلخ».

(٦) قوله: لذلك: إشارة إلى «الرجل»، فاللام صلة. أو إلى ما ذكر من كون مطعمه ومشربه وغيره حرامًا، فاللام للتعليل. (اللمعات)

٢٧٦٢- (٤) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ[١] وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٦٣- (٥) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ[٢] خَبِيثٌ،[٣] وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٦٤- (٦) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٦٥- (٧) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا[٥] وَمُؤْكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ[٦] وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٦٦- (٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٦٧- (٩) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٦٨- (١٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[٧] وَالسِّنَّوْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٦٩- (١١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٧٧٠- (١٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».[٨] .....

---

(١) قوله: الحلال بين: أي واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله، أو مُهِّدَ أصلٌ يمكن استخراج الجزئيات منه. «والحرام بين» أي ظاهر لا يخفى حرمته، بأن ورد نص على حرمته كالفواحشِ والمحارمِ وما فيه حد وعقوبة والميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزير ونحوِها، أو مهد ما يستخرج منه، نحو: كل مسكر حرام. «مشتبهات» أي أمور ملتبسة غير مبينة؛ لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام. قال النووي: اتفق العلماء على عِظَمِ موقع هذا الحديث وكثرة فوائده؛ فإنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. (المرقاة)

«الحمى» هي المرعى الذي حماه الإمام، ومنع من أن يرتع غيره فيه. شبه المحارم بالحمى في كونها واجبَ الاجتناب عن الوقوع فيه، فلا ينبغي أن يرعى حوله مخافة الوقوع فيه، فكذلك ينبغي أن لا يقرب من المعاصي بالوقوع في الشبهات؛ فإنه إذا وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام. (اللمعات)

(٢) قوله: ومهر البغي: أصله «بغوي» على وزن «فعول»، وهي الزانية، من «البغاء» بكسر الباء، وهو الزنى، والمراد بمهرها أجرتها. ثم إنه أطلق الخبيث على الثلاثة، وهو في الأصل ضد الطيب، فيطلق على الحرام، كما يطلق الطيب على الحلال. وقد يطلق الطيب على ما هو أخص من الحلال، فيكون المراد [بالخبيث] ما هو في المرتبة الأدنى من الحلال شاملا للمكروه، فالمراد بما حمل على مهر البغي: المعنى الأول؛ لكونه حرامًا قطعًا، وبما حمل على أجرة الحجام: المعنى الثاني؛ لأنه حلال في المرتبة الأدنى؛ لدنائة وخِسَّة في كسبه. وثمن الكلب مختلف فيه، فمنهم من جوز بيع الكلب، كأبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور، فمن حرمه جوزه حمله على الأول، ومن جوزه حمله على الثاني، فتدبر. (اللمعات)

(٣) قوله: مهر البغي خبيث: أي حرام إجماعا؛ لأنها تأخذه عوضا عن الزنى المحرم، ووسيلة الحرام حرام، وسماه مهرا مجازا؛ لأنه في مقابلة البضع. (المرقاة)

(٤) قوله: الكاهن إلخ: الكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل، ويدعي معرفة الأسرار، وفي حكمه العرّاف والمنجّم، وإتيانهم حرام. (اللمعات)

(٥) قوله: لعن آكل الربا إلخ: آكل الربا: هو آخذه وهو البائع. «ومؤكله» أي معطيه، وهو المشتري. (اللمعات)

(٦) قوله: والواشمة: الواشمة: فاعلة الوشم، والوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل. والمستوشمة: هي من تطلبه. والمصور: هو من يصور صور الحيوان. (اللمعات)

(٧) قوله: نهى عن ثمن الكلب إلخ: هو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع يومئذ محرما، ثم رخص في الانتفاع به حتى روي أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك. وقوله: «والسنور» النهي عن ثمن السنور تنزيهي، والجمهور على جواز بيعه.

(٨) قوله: وإن أولادكم من كسبكم: أي من جملته؛ لأنهم حصلوا بواسطة تزوجكم، فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين، وإلا فلا، إلا أن طابت به أنفسهم، هكذا قرره علماؤنا. وقال الطيبي ﷺ: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي، وغيره لا يشترط ذلك. (المرقاة)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِمِيِّ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٢٧٧١- (١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ[١] مَالَ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي بالتصدق من الحلال. (مر)

٢٧٧٢- (١٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ[٢] الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ. وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي الحرام وما خبث من المكاسب — لتطهره النار عن ذلك بإحراقها إياه. (مر)

٢٧٧٣- (١٥) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ[٣] طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكِذْبَ رِيبَةٌ».[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَى الدَّارِمِيُّ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ.

[أي الجملة الأولى]

٢٧٧٤- (١٦) وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا وَابِصَةُ، جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ،[٥] وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» ثَلَاثًا، «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ.

إخبار منه ﷺ عما في ضمير وابصة معجزة — أي أثر فيها ولم يستقر. (مر) — أي لم ينشرح له الصدر — لأن الفتوى غير التقوى

٢٧٧٥- (١٧) وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه.

٢٧٧٦- (١٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَى لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه.

أي لنفسه أو لغيره — أي من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره. (مر) — هو أعم من البائع — أي عاقدها ولو كان وكيلا أو دلالا — أي للشرب والتجارة بالوكالة أو غيرها — كالموكل وإن لم يباشر العقد. (لم)

٢٧٧٧- (١٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه.

أي أوقع الله اللعن على الخمر للسببية

٢٧٧٨- (٢٠) وَعَنْ مُحَيِّصَةَ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُجْرَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه.

نهي تنزيه

هو الحمل الذي يسقى به الماء. (مر)

٢٧٧٩- (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الزَّمَّارَةِ.[٦] رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: لا يكسب عبد إلخ: الأفعال المذكورة في الحديث كلها مرفوعة بالعطف، ثم التقسيم المذكور حاصر؛ لأن المال إما أن ينفق على الفقراء أو على النفس أو يدخر، فجزاء الأول القبول وترتب الثواب، وفي الثاني التعيش والبركة في العيش، والادخار إن كان مع أداء الحق فهو داخل في القسم الأول، وإن لم يكن معه ففيه الوزر فقط، ولذا جاء بالحصر في قوله: «إلا كان زاده إلى النار»، وأيضًا أنَّ في التصدق -وإن كان من الحرام- مدحًا ولو عند الخلق، وفي الإنفاقِ -وإن كان على النفس- منفعةً ولو في العاجل، بخلاف الادخار، فليس فيه إلا الوزر. وقوله: «إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ» يعني أن التصدق والإنفاق من الحرام سيئ، فلا يمحو الإثم الذي حصل من كسب الحرام، وفيه دفع لتوهم كون التصدق حسنا وكون الإنفاق مباركا مطلقا. بل قال بعض علمائنا: من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر، ولو عرف الفقير ودعا له كفر. (اللمعات والمرقاة)

(٢) قوله: لا يدخل إلخ: أي دخولا أوليا مع الناجين، بل بعد عذاب بقدر أكله للحرام ما لم يعف عنه، أو لا يدخل منازلها العلية، أو المراد أن لا يدخلها أبدا إن اعتقد حل الحرام. (المرقاة)

(٣) قوله: فإن الصدق إلخ: الصدق والكذب يستعملان في الأقوال والأفعال. وقالوا: معناه: إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه، وانتقل إلى ما لا ترتاب فيه؛ فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق، وترتاب من الكذب، فارتيابك في الشيء منبئ عن كونه باطلًا أو مظنةً للباطل، فاحذره، واطمئنانك إلى الشيء مشعر بأنه حق، فاستمسك به، فهذا ضابطة لمعرفة كونِ الفعل حسنا وقبيحا وكونِ الشيء حلالا وحراما.

هذا وما في الحديث الآتي متقاربان ومخصوصان بالنفوس الزكية والقلوب السليمة الصافية عن كدر الطبع والهوى المحلَّاة بالتقوى، قالوا: نفوسهم تَصْبُو إلى الخير وتَنْبُو عن الشر؛ فإن الشيء ينجذب إلى ما يلائمه، وينفر مما يخالفه، ومما ينبغي أن يعلم أن استفتاء القلب إنما يكون بعد ما لم يوجد دليل شرعي، مثلًا: إذا تعارضت الآيتان عدل إلى الحديث، وإذا تعارض الحديثان نقل إلى أقوال العلماء، فإن تعارضت عدل إلى التحري عن القلب، ويؤخذ ما أفتى القلب تورعا واحتياطًا. (اللمعات مختصرًا)

(٤) قوله: ريبة: حقيقتها قلق النفس واضطرابها؛ فإن كونَ الأمر مشكوكًا فيه مما يَقْلَقُ به النفس وكونَه صحيحًا صادقًا مما تطمئن به. (المرقاة)

(٥) قوله: فضرب بها صدره: أي صدر وابصة، والغيبة بطريق الالتفات، وضربه لانشراح صدره. (المرقاة)

(٦) قوله: الزمارة: أي المغنية. وقيل: المراد: البغي الحسناء؛ لأن الزانية أيضًا تكون في =

٢٧٨٠- (٢٢) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، (جمع «قينة»، وهي الأمة المغنية)
وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَتْ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾». (لقمان: ٦) [1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ» فِي «بَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٧٨١- (٢٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ [2] بَعْدَ الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٧٨٢- (٢٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُجْرَةِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُمْ مُصَوِّرُونَ، وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا (كأن السائل استبعد أخذ الأجرة عليها؛ لأنه أمر ديني. (لم)
يَأْكُلُونَ مِنْ عَمَلِ أَيْدِيهِمْ. رَوَاهُ رَزِينٌ. (فيأخذون الأجرة على عملهم. (لم)

٢٧٨٣- (٢٥) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ (من زراعة وغيرها
مَبْرُورٍ». [3] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٧٨٤- (٢٦) وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كَانَتْ لِمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ ثَمَنَهُ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَتَبِيعُ اللَّبَنَ [4] وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى (بمعنى «ليس»
النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ [5] إِلَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٧٨٥- (٢٧) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ (أي أجهز وكلائي ببضاعتي. (مر)
لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ [6] فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَدَعْهُ، حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ [7] أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٨٦- (٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخَرِّجُ لَهُ الْخَرَاجَ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا (أي يعطي الخراج
بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الْكَهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، قَالَتْ: فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ [8] فِي بَطْنِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= الأكثر مغنية. وقيل: هو بتقديم الراء على الزاي من «الرمز» بمعنى الإشارة والإيماء بالعين والحاجب، كما هو شأن الزانيات يدعون الرجال إلى الزنا. (اللمعات)

(١) قوله: لهو الحديث: الإضافة من قبيل خاتم فضة، ولفظه عام يشمل الغناء وغيرها، لكنها نزلت في الغناء. (اللمعات)

(٢) قوله: فريضة: أي على من احتاج إليه لنفسه أو لمن يلزم مؤنته، والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن؛ ليشمل المشتبه لما مر في الأحاديث، ثم إن التنزه عن المشتبه احتياط لا فرض، ثم هذه الفريضة لا يخاطب بها كل أحد بعينه؛ لأن كثيرا من الناس يجب نفقته على غيره. قوله: «بعد الفريضة» كناية عن أن فرضية طلب كسب الحلال ليست في مرتبة فرضية الصلاة والصوم والحج وغيرها. وقيل: معناه: أنه فريضةٌ متعاقبة يتعاقب بعضها البعض لا غاية لها -أي مستمرة- فرضٌ دائميٌّ؛ إذ كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى. (المرقاة)

(٣) قوله: وكل بيع مبرور: المراد منه أن يكون سالمًا من غش وخيانة أو مقبولا في الشرع، بأن لا يكون فاسدا ولا خبيثا.

(٤) قوله: أتبيع اللبن: خطاب للمقدام، وإسناد البيع إليه على سبيل المجاز باعتبار إذنه ورضاه به وقبض ثمنه، أو مسند إلى الجارية على الحقيقة، أي تفعل الجارية ذلك الفعل الدنيء، وترضى به أنت وتقبض ثمنه؟! ولعل الإنكار باعتبار أن اللبن معد للخير، فينبغي أن يتصدق به دون أن يباع، كذا في «اللمعات».

وقال في «المرقاة»: «وما بأس بذلك»؛ لعدم نقص شرعي؛ إذ لا كراهة فيه ولا حرمة.

قوله: «إلا الدينار والدرهم» أي المال المعبر بهما عنه؛ فإنهما الأصل، والمراد كسبهما وجمعهما من أي جهة كانت؛ فإن أهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتدون بأرباب الكمال ويخدمون أصحاب الأموال، وأما أهل الله فأعرضوا عنهم بالكلية.

(٥) قوله: لا ينفع فيه: أي لا ينفع الناس إلا الكسب؛ ليحفظهم عن الوقوع في الحرام. (اللمعات)

(٦) قوله: ما لك ولمتجرك: أي ما تصنع بمتجرك الذي كنت تجهز إليه، أتتركه؟ أي لا تتركه. و«المتجر» اسم مكان من التجارة. (المرقاة)

(٧) قوله: يتغير له: أي بعدم الربح. قوله: «أو يتنكر له» أي بخسران رأس المال، فـ«أو» للتنويع، وقيل: للشك. (المرقاة)

(٨) قوله: فقاء كل شيء: لغلظ حرمته حيث اجتمعت الكهانة والخديعة. (المرقاة)

٢٧٨٧- (٢٩) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِالْحَرَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
أي ربي

٢٧٨٨- (٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ: لَمْ يَقْبَلِ اللهُ تَعَالَى[1] لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ[2] سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٢٤٣/١

(٢) بَابُ الْمُسَاهَلَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ
أي المسامحة وعدم المضايقة

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٧٨٩- (١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي سهلا — من التقاضي، وهو طلب أداء الدين

٢٧٩٠- (٢) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ؛ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ:[3] هَلْ عَمِلْتَ[1] مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي تفكر وتدبر — أي أحسن إليهم حين أتقاضاهم. (مر) — أي أمهل — أي أعفو

٢٧٩١- (٣) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: «فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ. تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».

٢٧٩٢- (٤) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ[4] فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي يروّج السلعة في الحال. (لم)

٢٧٩٣- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي إكثاره أو الكاذب منه. (مر) — أي سبب إذهاب بركة المكسوب

٢٧٩٤- (٦) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي من الخبائث. (مر) — أي المرخي إزاره بطرا — أي الذي لا يعطي شيئا إلا منّه. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٧٩٥- (٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.
أي كثير الصدق

٢٧٩٦- (٨) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٧٩٧- (٩) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى[5] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.....
أي اخلطوا ما ذكر بالصدقة؛ فإنها تطفئ غضب الرب. (مر)

---

١. عملت: وفي نسخة: «علمت».

---

(١) قوله: لم يقبل الله تعالى إلخ: أي لا يثاب عليها كمال الثواب وإن كان مثابا بأصل الثواب، وأما أصل الصلاة فصحيحة بلا كلام، ذكره ابن الملك. وقال الطيبي رحمه الله: كان الظاهر أن يقال: «منه»، لكن المعنى: لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء، كالصلاة في الدار المغصوبة. انتهى

وهو الأظهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴿٢٧﴾﴾ (المائدة: ٢٧)، والثواب إنما يترتب على القبول، كما أن الصحة مترتبة على حصول الشرائط والأركان، والتقوى ليست بشرط لصحة الطاعة عند أهل السنة والجماعة. (المرقاة)

(٢) قوله: إن لم يكن النبي ﷺ: اسم «كان» «النبي»، وخبره «سمعته»، وهو من الإسناد السببي، وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله: «صُمتا»، و«يقول» حال، وفيه تأكيد وتقرير لسماعه منه ﷺ، وهو أبلغ من قوله: «سمعت النبي ﷺ يقول ذلك» مع ما أفاده الدعاء على أذنيه من التأكيد والمبالغة. (اللمعات والطيبي)

(٣) قوله: فقيل له: أي قاله سبحانه أو بعض الملائكة، وما أبعد من قال: أو بعض الناس، والظاهر: أن السؤال قبل قبض روحه، كما يقتضيه أول الحديث. وقال المظهر: هذا السؤال منه كان في القبر عند تنازع ملائكة العذاب والرحمة، فالتقدير: فقبض، وأدخل القبر. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون في القيامة، فالتقدير: فقبض، فبعثه الله تعالى. (المرقاة)

(٤) قوله: إياكم وكثرة الحلف: أي اتقوا كثرتها ولو كنتم صادقين؛ لأنه ربما يقع كذبا، فقيد الكثرة احتراز عن القلة؛ فإنه قد يحتاج إليه فلا يدخل تحت التحذير، ولذا جاء في بعض الطرق: «رحل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه».

(٥) قوله: كنا نسمى: على صيغة المجهول المتكلم، من «التسمية». و«السماسرة» بفتح السين الأولى وكسرة الثانية جمع «سمسار» بالكسر: المتوسط بين البائع والمشتري، ويطلق على معان =

وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه.

٢٧٩٨- (١٠) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا،[1] إِلَّا مَنِ اتَّقَى (أي الله) وَبَرَّ وَصَدَقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

(أي الناس. (مر) أي في يمينه وسائر كلامه. (مر)

٢٧٩٩- (١١) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٤/١

(٣) بَابُ الْخِيَارِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٨٠٠- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا،[2] إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ[4] بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا». وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ» بَدَلَ «أَوْ يَخْتَارَا».

(أي الخيار

٢٨٠١- (٢) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٠٢- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»[5] فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي أزيلت

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٨٠٣- (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ[6] صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».[7] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٨٠٤- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= أخر: مالك الشيء وقيِّمه، والسفير بين المحبين، وسمسار الأرض: العالم بها، والمراد ههنا المعنى الأول. قوله: «باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار» إنما كان اسم التجار أحسن من السماسرة؛ لأن التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح، و[أيضا] الذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا، وقد يكون مائلا عن الأمانة والديانة، وسماهم تجارا؛ لكونهم مصاحبين لهم مع شمول التجار المتبايعين أيضًا. (اللمعات)

(١) قوله: فجّارا: جمع «فاجر» من «الفجور»، وهو الميل عن القصد، والكاذب فاجر؛ لميله عن الصدق. (المرقاة)

(٢) قوله: ما لم يتفرقا: تمسك به من أثبت خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق بالأبدان وهو الظاهر، وقد روى الدارقطني: «حتى يتفرقا من مكانهما». وقد فرق بعضهم بين التفرق والافتراق، فقال: التفرق بالأبدان، والافتراق بالكلام، يقال: فرقت بين الكلامين فافترقا، وفرقت بين الرجلين فتفرقا وإن كان الحق أنهما سواء. وأيضًا إنما يسميان متبايعين بعد العقد، وذهب الذين لا يثبتون خيار المجلس أن المراد: التفرق بالأقوال، وهو الفراغ من العقد، فيكون المعنى: ما لم يتم العقد، فلما تم العقد فلا خيار، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (النساء: ١٣٠)؛ فإن المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق، وهو بالقول، ومن المعلوم أن الزوج إذا طلق امرأته على مال فقبلت ذلك حصل التفرق بينهما بذلك وإن لم يتفرقا بأبدانهما، والمراد بالمتبايعين المتساومان، وهذا المجاز شائع بتسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، وقد وقع في الحديث: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه»، أي على سومه. (اللمعات)

(٣) قوله: إلا بيع الخيار: ذكروا فيه وجوها، أحدها: أنه مستثنى من مفهوم الغاية؛ لأن مفهومه أنهما إذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار، أي بيعٌ شرط فيه الخيار؛ فإن الخيار باق إلى أن يمضي الأجل، وهذا التوجيه جار على المذهبين. وثانيها: أنه مستثنى من أصل الحكم، والمضاف محذوف، أي بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي الخيار ثابت إلا إذا شرط عدم الخيار. وثالثها: أن معناه: أن يبيعا بقول أحد المتبايعين للآخر: اختر، فيقول: اخترت؛ فإنه يسقط الخيار وإن لم يتفرقا، وهذان الوجهان إنما يناسبان المذهب الأول، فافهم. (اللمعات)

(٤) قوله: أو يكون: بالنصب على أن «أو» بمعنى «إلا» و«أن» مقدرة، وبالرفع على أن «أو» بمعناه الأصلي، والأول هو المعتمد. (المرقاة)

(٥) قوله: لا خلابة: أي لا غبن ولا خديعة في هذا البيع، ثم اختلفوا في المقصود من هذا القول، فقيل: أمره رسول الله ﷺ أن يقول هذا؛ لينبه صاحبه على أنه ليس من أهل البصيرة، فيمتنع عن مظان الغبن. وقيل: أمره بشرط الخيار والتصدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط. وقيل: المقصود الرد عند ظهور الغبن. قال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار. وقيل: إذا ذكرت هذه الكلمة ثم ظهر الغبن كان له الخيار، والجمهور على أنه لا رد له مطلقا. (اللمعات ملتقطا)

(٦) قوله: إلا أن يكون إلخ: يعني إذا تفرقا بطل خيارهما إلا أن يكون العقد بيع خيار. (المرقاة)

(٧) قوله: أن يستقيله: أي يطلب منه الإقالة، وهو إبطال البيع، وهو دليل صريح لمذهبنا؛ لأن الإقالة لا يكون إلا بعد تمام البيع، ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٨٠٥- (٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ.(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٤) بَابُ الرِّبَا(٢)

٢٤٤/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٨٠٦- (١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ (أي آخذه وإن لم يأكل. (مر)) وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي في أصل الإثم وإن كانوا مختلفين في قدره. (مر))

٢٨٠٧- (٢) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ،(٣) وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي في المقدار — تأكيد — أي متساويا أو متفاضلا. (لم) — احتراز عن النسيئة؛ فإنه لا يجوز وإن اختلف الجنس)

٢٨٠٨- (٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي أتى بالربا. (لم))

٢٨٠٩- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا (أي لا تفضلوا) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ». (تأكيد لما قبله. (مر)) (أي لا تزيدوا) (أي حاضر ونقد. (لم))

٢٨١٠- (٥) وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١١- (٦) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،(٤) وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي خذ)

٢٨١٢- (٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (هو تمر رديء)

٢٨١٣- (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ: «أَوَّهْ،(٦) عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (هو من أجود التمر. (مر))

---

(١) قوله: بعد البيع: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة؛ لأنه لو كان له خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا. (الطيبي)

(٢) قوله: الربا إلخ: وهو زيادة على رأس المال، لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه، وباعتبار الزيادة قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الروم: ٣٩). وتبّه بقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦) أن الزيادة المعقولة المعبرة عنها بالبركة مرتفعة عن الربا. قال النووي ﷺ: الربا مقصور من «ربا يربو» فيكتب بالألف وتثنيته بالياء؛ لكسر أوله. قال العلماء: كتبوه في المصحف بالواو. (المرقاة)

(٣) قوله: الذهب بالذهب: هذا الحديث هو الأصل في باب الربا؛ فإنه ذكر الأشياء الستة وترك ما سواها على القياس، فقاس المجتهدون، واستنبطوا العلة، فعندنا: القدر والجنس، وكذا القول الأشهر عن أحمد. وعند الشافعي: الطعم والثمنية، وعند مالك: الطعم والادخار. (اللمعات)

(٤) قوله: إلا هاء وهاء: اسم فعل بمعنى «خذ»، أي يقول كل واحد من متولي العقد لصاحبه: خذ، فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس، فهو حال بتقدير «إلا مقولا عنده [من المتبايعين]: هاء وهاء» أي إلا حال التقابض. (اللمعات والمرقاة)

(٥) قوله: مثل ذلك: بالرفع مبتدأ، و«في الميزان» خبره، والجملة مقولة «قال»، وبالنصب مفعول «قال»، أي قال في حق الميزان قولا مثل ذلك. (اللمعات)

(٦) قوله: أوه: كلمة تقال عند الشكاية والتوجع، ساكنة الواو مكسورة الهاء، وقد تقلب الواو ألفا، وقد تشدد وتكسر وتفتح وتسكن الهاء، وقد تحذف الهاء، كذا في «مختصر النهاية». كذا قال الشيخ في «اللمعات». قوله: «ببيع آخر إلخ» هذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربا الذي قال به أبو حنيفة والشافعي، وبيانه أنه ﷺ أمره أن يبيع الرديء بالدراهم ثم يشتري بها الجيد من غير أن يفصل في أمره بين كون الاشتراء من ذلك المشتري أو من غيره، بل ظاهر السياق أنه بما في ذمته وإلا لبينه له. (المرقاة)

٢٨١٤- (٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ -وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ- فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ،(١) وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ أَوْ حُرٌّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) دل على أن بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا. (مر)

٢٨١٥- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ(٢) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بيعت كرر

[أي مقدار كيلها]

٢٨١٦- (١١) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بفتح الفاء. (مر)

بكسر القاف: ما يعلق في العنق. (مر)

خرزه

أي ميَّزتُ الخرز عن الذهب

هذا نفي بمعنى نهي. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٨١٧- (١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا آكِلُ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ»،(٣) وَيُرْوَى: «مِنْ غُبَارِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٨١٨- (١٣) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

بحاضر لا بنسيئة. (مر)

أي حاضرا

أي بشرط التقابض في المجلس

أي متساويا أو متفاضلا. (لم)

٢٨١٩- (١٤) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ. فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»(٤) فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ(٥) عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٨٢٠- (١٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.(٦) قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٨٢١- (١٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

بضم الدال وفتحها

٢٨٢٢- (١٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي فنيت أو نقصت. (مر)

جمع «القلوص»، وهو الفتي من الإبل

---

١. نسيئة: وفي نسخة: «نسأة».

---

(١) قوله: فاشتراه بعبدين: ومن هذا حكم أهل العلم بجواز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا، وأما نسيئة فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول عطاء بن أبي رباح وأصحاب أبي حنيفة ﷺ؛ لما روي أنه ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». (اللمعات)

(٢) قوله: الصبرة: بالضم: ما جمع من الطعام بلا وزن وكَيل. قوله: «مكيلتها» أي مقدار كيلها، فالمعنى: لا يجوز بيع المال الربوي بجنسه جزافًا؛ لاحتمال الربا. (اللمعات)

(٣) قوله: من بخاره: والمراد من بخاره: أثره، وذلك أن يكون مؤكلا أو شاهدا أو كاتبا أو ساعيا أو آكلا من ضيافته أو هديته. (اللمعات والمرقاة)

(٤) قوله: أينقص الرطب إذا يبس: الاستفهام للتقرير، والمقصود التنبيه على عدم تحقق لمماثلة حال اليبوسة، وإليه ذهب أكثر العلماء، منهم الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وأما بو حنيفة فقد أجاز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل؛ لأن الرطب تمر، لكن الرطوبة واليبوسة منزلة وصف الجودة والرداءة، وقد ثبت أن جيدها ورديها سواء، كما في الحديث الذي واه أبو سعيد وأبو هريرة، وبيع التمر بمثله جائز، ولأنه لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث وإن كان غير تمر فبآخره، وهو قوله ﷺ: «فبيعوا كيف شئتم»، ومدار ما روي على زيد بن عياش، وهو ضعيف. (اللمعات مختصرًا)

(٥) قوله: فنهاه: وأبو حنيفة حمل النهي على البيع نسيئة؛ لما روي عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. (المرقاة)

(٦) قوله: نهى عن بيع اللحم بالحيوان: بظاهره أخذ الشافعي ﷺ فقال: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا، وعند أبي حنيفة ﷺ: النهي عما إذا كان أحدهما نسيئة. وقال محمد: إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المفرَز أكثر؛ ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم، والباقي بمقابلة السقط. وجاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ وكذا عند أحمد في المختار، والدليل [لهم]: أنه باع الموزون بما ليس بموزون؛ لأن الحيوان لا يوزن عادة، ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن؛ لأنه يخفف نفسه مرة ويثقل أخرى. قوله: «وكان من ميسر أهل الجاهلية» بكسر السين، أي قمارهم. وفي «القاموس»: الميسر: اللعب بالقداح، أو النرد، أو كل قمار، ويفتح السين.

(٧) قوله: بالبعيرين إلى إبل الصدقة: هذا الحديث يدل على بيع حيوان بحيوان نسيئة، ومنعه أصحاب أبي حنيفة؛ لحديث النهي. وعند الشافعي يجوز إن كانت النسيئة من أحد الطرفين. ثم استشكل بأن فيه عدم توقيت الأجل، وأجيب بأنه كان ذلك معلوما إذ ذاك. =

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٨٢٣- (١٨) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسْأَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي مع التساوي في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل

٢٨٢٤- (١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ[٢] أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زِنْيَةً».[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.
أي زنى

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَزَادَ: وَقَالَ: «مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ».

٢٨٢٥- (٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».
أي إثمه — أي يطأ

٢٨٢٦- (٢١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَرَوَى أَحْمَدُ الْأَخِيرَ.
أي ماله — بضم القاف بمعنى قلة، كالذل والذلة. (لم)

٢٨٢٧- (٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.
بالإضافة على الصحيح

٢٨٢٨- (٢٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ.[٤]
أي تارك الصدقة الواجبة. (مر)

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٨٢٩- (٢٤) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ[٥] آيَةُ الرِّبَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا،[٦] فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٨٣٠- (٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا[٧] فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ [أي الهدية]
فَلَا يَرْكَبْهُ وَلَا يَقْبَلْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
في جميع النسخ بتذكير الضمير بتأويل المركوب. (لم) — أي المذكور من المعروف والإهداء. (مر)

٢٨٣١- (٢٦) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَأْرِيخِهِ»، هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى».

٢٨٣٢- (٢٧) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ[٨] أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِبًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
كثير ظاهر

= وقال بعض علمائنا: وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة [قبله] عند من يجوِّز السلم في الحيوان أن يحمل النهي على أن يكون كلا الحيوانين نسيئة، وعند من لم يجوِّزه أن يحمل هذا على أنه كان قبل تحريم الربا، فنسخ بعد ذلك. وتصوير مسألة كلا الحيوانين نسيئة أن يقول: بعت منك فرسا صفته كذا بفرس أو جمل صفته كذا. (اللمعات والمرقاة)

(١) قوله: غسيل الملائكة: أي مغسولهم، وقصته أنه لما سمع الصارخ إلى غزوة أحد كان مع أهله، فأفرط في الاستعجال في استجابة نفير رسول الله ﷺ حتى خرج جنبا، فقاتل حتى قتل، فأريد دفنه، فقالت امرأته: إنه جنب، فدفن بلا غسل؛ لأنه شهيد، لكن أكرمه ربه بأن أنزل له ملائكة غسلوه قبل دفنه، فلذا سمي غسيل الملائكة. (المرقاة)

(٢) قوله: وهو يعلم: وكذا إن لم يعلم، لكنه قصر في التعلم؛ لأن الأئمة ألحقوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه عينا بالعالم في أنه يكون مثله في الإثم. (المرقاة)

(٣) قوله: أشد من ستة وثلاثين زنية: قيل: توجيهه أن آكل الربا يحارب الله ورسوله كما وقع في التنزيل، والمحاربة مع الله أشد من الزنا، هذا. وأما السر في هذا العدد المخصوص فموكول إلى علم الشارع، كما في باقي أمثاله. (اللمعات)

(٤) قوله: وكان ينهى عن النوح: غيَّر أسلوب الكلام ولم يقل: «والنائحة» إما لأنه ليس في مرتبة الربا ومنع الصدقة بل النهي وارد فيه، وليس ارتكاب كل منهي عنه موجبا للعن فاعله؛ إذ ربما يكون للتنزيه، ولو كان للتحريم فالمحرمات لها مراتب بعضها أشد من بعض، وإما لإرادة أنه كان يستمر على النهي عنه، ويدوم عليه تأكيدا ومبالغة، ولوقوعه في الأوقات، فيكون اللعن عليه أشد وأكثر، والله أعلم. (اللمعات)

(٥) قوله: آخر ما نزلت: أي آية تعلقت بالمعاملات. «آية الربا» يعني هي ثابتة غير منسوخة، لكن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها بحيث نحيط بجميع جزئياتها وموادها، فينبغي لكم أن تدَعوا الربا الصريح وما يشتبه الأمر فيه تورعا واحتياطا، هذا ما يفهم من ظاهر سوق العبارة. وقال الطيبي: يعني أن هذه الآية ثابتةٌ غير منسوخةٍ [صريحةً] غير مشتبهةٍ، فلذلك لم يفسرها النبي ﷺ، فأجرَوْها على ما هي عليه، ولا ترتابوا فيها، واتركوا الحيلة في حل الربا. (اللمعات والمرقاة)

(٦) قوله: ولم يفسرها لنا: أي تفسيرا مفصلا، والحاصل أنه لم يعش بعدها إلا قليلا مع اشتغاله بما هو أهم من تفسيرها لا سيما والمقصود منه واضح، فلا يتوقف العمل على تفسيره ﷺ. (المرقاة)

(٧) قوله: قرضا إلخ: هو اسم للمصدر، ويجوز أن يكون ههنا بمعنى المقروض، فيكون مفعولا ثانيا لـ«أقرض»، والأول مقدر، كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (البقرة: ٢٤٥). وقوله: «فأهدى إليه» ضمير الفاعل راجع إلى المستقرض المفهوم من سياق الكلام. (المرقاة)

(٨) قوله: حمل تبن: «الحمل» بالكسر: ما يحمل على ظهر أو رأس. وقوله: «تبن» عصيفة =

٢٤٦/١

(٥) بَابُ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْبُيُوعِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٨٣٣- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ (هو البستان) كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ -وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ[1]- زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ،[2] قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي[3] وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٢٨٣٤- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ[4] وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةٍ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ. وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(معا) (مثلا) (هو مكيال يسع ستة عشر رطلا)

٢٨٣٥- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ[5] وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(اسم من الاستثناء، وهو في البيع أن يستثنى شيء مجهول. (لم))

٢٨٣٦- (٤) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ[6] أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٣٧- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(شك من الراوي فوجب الأخذ بالأقل؛ ليبقى الخمسة على التحريم احتياطا. (ط))

٢٨٣٨- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ[7] وَالْمُشْتَرِيَ. ([أي يظهر])

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ،[8] وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ.

(أي تحمرّ أو تصفرّ) (أي من الآفات)

٢٨٣٩- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، وَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي ما معنى قولك: «تزهي»)

= الزرع من بر أو نحوه. قوله: «أو حبل قت» بفتح المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول، أي مشدود بالحبل، و«القت» بفتح القاف وتشديد التاء: نبت معروف يسمى الرطب. وفي نسخة بسكون الموحدة، وهو ظاهر، أي المربوط به. وقوله: «فلا تأخذه؛ فإنه ربا»: قال الطيبي: وإنما خص الهدية بما تعلف به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية؛ لأنه لا يجوز أن تعلف الدواب بالحرام. (المرقاة)

(١) قوله: أو كان وعند مسلم وإن كان: أي بدل «أو كان»، وحاصله: أن في رواية البخاري: «أو كان زرعا»، وفي رواية مسلم: «وإن كان زرعا». (المرقاة)

(٢) قوله: نهى عن المزابنة: من «الزبن»، وهو الدفع، وإنما سمي مزابنة؛ لأن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن وأراد فسخ العقد دفعه الآخر، لكن هذا الوجه يجري في كل بيع ولا يختص ببيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الأرض. ويقال: وجه التخصيص أن المساواة بين البدلين شرط في البيع، وما على الشجر إنما يكون مقدرا بالخرص لا يؤمن فيه من التفاوت، فاحتمال النزاع فيه غالب، فالبائع يحرص على إمضاء العقد والمشتري على فسخه. (اللمعات)

(٣) قوله: إن زاد فلي: هذا قولُ البائع إن كان ضمير «زاد» راجعا إلى التمر وقولُ المشتري إن كان راجعا إلى ما على رؤوس النخل، هذا أنسب. (اللمعات)

(٤) قوله: عن المخابرة: قيل: هي المزراعة على نصيب معين كالثلث والربع. وقيل: إن أصل المخابرة من «خيبر»؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم، أي عاملهم في خيبر. وقيل: من «الخَبار»، وهي الأرض اللينة. و«المحاقلة» من «الحقل»: هو القراح من الأرض، وهي الطيبة التربة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع، ومنه «حقل يحقل» إذا زرع، والمحاقلة مفاعلة من ذلك. (الطيبي)

(٥) قوله: والمعاومة: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثا فصاعدا، يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من «العام» هو السنة. (الطيبي)

(٦) قوله: رخص في العرية: العرية فعيلة بمعنى مفعول، نقل عن أبي حنيفة: أنه يهب ثمرة نخله، ويشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه، وكره أن يرجع في هبته، فيدفع إليه بدلها تمرا، وهو صورة بيع. وذكر عن سفيان: العرايا: نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا جُذاذها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر. وقال الشافعي وأحمد: هو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض بالخرص، وهو منهي عنه، والقياس بطلانه، لكن رخص في صورة العرية. (اللمعات)

(٧) قوله: نهى البائع: أي لئلا يكون أخذ مال المشتري لا بمقابلة شيء. وقوله: «والمشتري» أي لئلا يكون مضيعا ماله؛ لوجود المخاطرة قبل ذلك. (اللمعات)

(٨) قوله: حتى تزهو: العمل على هذا عند أهل العلم أن بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز، يروى فيه عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعائشة وهو قول الشافعي؛ لأنه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها؛ لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهذا معنى الحديث. وفيه دليل على أن الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لا بإتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالبا، كما ذهب إليه البعض. (الطيبي مختصرًا)

٢٨٤٠- (٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هو بيع المعاومة

٢٨٤١- (٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي في الورع والتقوى

«لو» بمعنى «إن» لذلك أتى بالفاء في جوابه

٢٨٤٢- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ،[٢] فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِهِ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ أَجِدْهُ[٣] فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

٢٨٤٣- (١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».[٤]

٢٨٤٤- (١٢) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «حَتَّى يَكْتَالَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٤٥- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٤٦- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[٥] لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا،[٦] وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لا تحبسوا اللبن في ضروع الإبل والغنم

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».[٧]

٢٨٤٧- (١٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وهو اسم لما يجلب من الطعام من بلد إلى بلد

أي صاحبه

والمراد أنه إذا باع الحالب بأرخص من سعر البلد وإلا فلا خيار له. (لم)

٢٨٤٨- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٤٩- (١٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ[٨] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،.....

[وفي «مسلم»: «لا يَبِع» بحذف الياء بعد الموحدة. (مصحح)]

---

(١) قوله: أمر بوضع الجوائح: وهذا إن كان قبل التسليم فظاهر، وإن كان بعده فالأمر للاستحباب بناء على المروءة والتورع. وقيل: إن ذلك في الأراضي الخراجية التي أمرُها إلى الإمام، أمره بوضع الخراج عنها إذا اجتاحتها الجوائح. وفي قوله: «وضع الجوائح» إشارة إلى إسقاط ما يوازي النقصان بقدره. وقوله: «الجوائح» جمع «جائحة»، وهي الآفة التي تصيب الثمرة، من «الجوح»، وهو الهلاك والاستيصال. (اللمعات)

(٢) قوله: فيبيعونه في مكانه: أي قبل القبض والاستيفاء، وهو المراد بالنقل، كذا قالوا. وأيدوه بالفاء التعقيبية التي تدل على وقوع البيع بعد الابتياع بلا مهلة، والدليل عليه الحديث الآتي. (اللمعات)

(٣) قوله: ولم أجده: قال الشيخ الجزري: متفق عليه، ورواه أبو داود والنسائي، والبيهقي نحوه، كذا في بعض الحواشي، وأيضًا فيه: أخرجه البخاري في «باب نهي التلقي» من «كتاب البيع» بلا تفاوت حرف، فكان تتبع المصنف قاصرا. (اللمعات)

(٤) قوله: حتى يستوفيه: أي يقبضه، فدل الحديثان على عدم جواز البيع ما لم يقبض، وهو بإطلاقه مذهب الشافعي ومحمد. وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز في العقار، وهو ظاهر مذهب أحمد، والدليل لهم: أن ركن البيع صدر من أهله في محله ولا غرر فيه؛ لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول. (اللمعات)

(٥) قوله: لا تلقوا الركبان: من «التلقي»، وذلك بأن يستقبل القافلة التي يجلبون الطعام قبل أن يقدموا الأسواق. قوله: «ولا يبع حاضر لباد» هو أن يقول الحاضر للبدوي: اترك المتاع عندي لأبيعه لك على التدريج إذا غلى ثمنه، ولا تبعه بسعر اليوم. (اللمعات والسيد)

(٦) قوله: ولا تناجشوا: هو تفاعل من «النجش»، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها؛ ليغتر به الراغب، فيشتري بما ذكره، وأصله الإغراء والتحريض، وإنما نهي عنه؛ لما فيه من التغرير، وإنما أتى بصيغة التفاعل؛ لأن التجار يتعاوضون في ذلك، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله. والتصرية: هو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم؛ لتباع كذلك، فيغتر بها المشتري. والمصراة: هي التي يُفعل بها ذلك.

وقوله: «وصاعا من تمر» عطف على الضمير المنصوب في «ردها»، وهو بدل اللبن الموجود في حال البيع، والمعنى في ذلك أن اللبن الحادث بعد العقد ملك المشتري، فيختلط باللبن الموجود حال العقد، فلو لزم رد عينه لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة، وقد يتعذر الوقوف عليه، فجعل الشارع له بدلا مقدرا لا يزيد ولا ينقص.

اعلم أن ثبوتَ الخيارِ في المصراة وردَّ صاعٍ من تمر أو طعام هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف مع خلاف في مذهب أحمد: أنه يجب على الفور أو بعد ثلاثة أيام، وأما مذهب أبي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية أخرى: أنه إنما يثبت بالشرط لا بدونه، ولا يجب رد صاع؛ لأنه يخالف القياس الصحيح من كل وجه؛ لأن الشيء إنما يضمن بالمثل أو بالقيمة أو بالثمن، والتمر ليس بقيمة اللبن قطعا ولا ثمنه ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى، وتمام تحقيقه في أصول الفقه. (اللمعات)

(٧) قوله: لا سمراء: أي لا حنطة. قيل: معناه أن التمر متعين. وقيل: معناه: لا يتعين الحنطة، بل يجوز غيرها، والأظهر الأول. (سيد)

(٨) قوله: لا يبيع الرجل: والمراد بالبيع: المبايعة أعم من الشراء والبيع، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، وأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به، وكذلك في الخطبة. (اللمعات)

إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٠- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[إذا تراضيا على الثمن]
المساومة: المحادثة بين البائع والمشتري على السلعة

٢٨٥١- (١٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ[1] لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
معًا

٢٨٥٢- (٢٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ. نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
بزديد
اللبسة: حالة اللبس
فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ:[2] لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
المقصود من ذكر الليل عدم رؤية المتاع. (لم) أي ليس له قلب الثوب إلا بمجرد اللمس
بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ.[3] وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٥٣- (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[4] وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٤- (٢٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.[5] وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٥٥- (٢٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.[6] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
المراد منه أعم من البعير والفرس وغيرهما

٢٨٥٦- (٢٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ لِتُحْرَثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
المراد بالبيع الإجارة
محمول على المخابرة

٢٨٥٧- (٢٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.[7] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٨- (٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ».[8] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
نهي تنزيهي

٢٨٥٩- (٢٧) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي ماؤه
أي خان، وهو ضد النصح

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٨٦٠- (٢٨) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
وهو أن يستثنى من المبيع شيء

٢٨٦١- (٢٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا بِرِوَايَتِهِ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ» إِلَّا بِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ». وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. وَالزِّيَادَةُ الَّتِي فِي «الْمَصَابِيحِ» -وَهِيَ قَوْلُهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ[9] حَتَّى تَزْهُوَ»-

---

(١) قوله: لا يبيع حاضر: [وفي «مسلم»: «لا يَبِعْ» بحذف الياء بعد الموحدة. (مصحح)]

(٢) قوله: والملامسة: هي أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. وقيل: أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع، نهي عنه؛ لأنه غرر. (الطيبي)

(٣) قوله: اشتمال الصماء: [هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانبًا، فيسد على يديه ورجليه المنافذ، كالصخرة. (السيد)]

(٤) قوله: بيع الحصاة: هو أن يلقي، فإذا وقعت على شيء فهو المبيع. وقوله: «عن بيع الغرر» أي الغرر والخداع، وهو أصل جامع يشمل فروعا كثيرة، كبيع الآبق والطير في الهواء. (السيد)

(٥) قوله: حبل الحبلة: قال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وبه قال مالك والشافعي. وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وبه قال أحمد وإسحاق ابن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة. (الطيبي)

(٦) قوله: عسب الفحل: بفتح العين وسكون السين: هو كراء ضرابه، والعسب ليس نفسه الضراب، هذا قول أبي عبيد، وقال غيره: لا يكون العسب إلا الضراب، والمراد الكراء عليه. وقيل: العسب: ماء الفحل. وقال في «القاموس»: العسب: ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله والولد، وإعطاء الكراء على الضراب وأخذ الكراء عليه منهي عنه. وأما الإعارة فمندوب إليها، وإنما نهي عنه؛ للجهالة، وهو في حكم بيع الغرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، والأنثى قد تلقح وقد لا تلقح، وذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء، ورخص فيه جماعة؛ لخوف انقطاع النسل، ويندفع ذلك بالإعارة، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته. (اللمعات)

(٧) قوله: فضل الماء: أي إذا كان له ماء، فإن فضل عن حاجته والناس يحتاجون إليه لم يجز له أن يمنعهم، وكذا حكم الكلأ. (اللمعات)

(٨) قوله: ليباع به الكلأ: يعني يلزم من بيع فضل الماء بيع الكلأ، وبيع الكلأ منهي عنه. وقيل: يكون بيع فضل الماء في حكم بيع الكلأ ومستلزما له؛ لأن من أراد الرعي حول مائه إذا منعه من الورود على مائه إلا بعوض اضطر إلى شرائه، فيكون بيعه للماء بيعا للكلأ، واختلف في أنه نهي تحريم أو نهي تنزيه. (اللمعات)

(٩) قوله: التمر: بالفوقانية في أكثر النسخ، وقد كتب في بعض: «الثمر» بالمثلثة في =

إِنَّمَا ثَبَتَتْ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨٦٢- (٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ[١] بِالْكَالِئِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

بالهمزة، وقد لا يهمز تخفيفا، من كلأ: إذا تأخر

٢٨٦٣- (٣١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.[٢] رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٨٦٤- (٣٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ،[٣] وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٦٥- (٣٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ

الإطراق: الإنزاء

فَنُكْرَمُ،[٤] فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨٦٦- (٣٤) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. فِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، فَأَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

كالآبق، أو ما لم يقبض، أو مال الغير. (لم)

٢٨٦٧- (٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.[٥] رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٨٦٨- (٣٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٨٦٩- (٣٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ[٦] وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ،[٧] وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٠- (٣٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُ مَكَانَهَا

موضع قريب من المدينة يستنقع فيه الماء، أي يجمع. (لم)

الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».[٨] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

التقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب. (لم)

٢٨٧١- (٣٩) وَعَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ ﷺ أَخْرَجَ كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ[٩] وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

نصب على المصدر، أي باعه بيع المسلم

= الهامش بعلامة النسخة. (اللمعات)

(١) قوله: بيع الكالئ: المراد بيع النسيئة بالنسيئة، وفسروه بأن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا جاء الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر، فيبيعه منه بلا تقابض، وأصله النهي عن بيع ما لم يقبض؛ لأنه لم يدخل في ضمانه، والغُنم إنما هو بالغُرم. وقيل: صورته أن يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف، ولبكر على عمرو عشرة دراهم، فقال زيد لبكر: بعت منك ثوبي الذي على عمرو بدراهمك العشرة التي على عمرو، فقال بكر: قبلت فهذا البيع لم يجز؛ لهذا المعنى. (اللمعات)

(٢) قوله: بيع العربان: وهو أن يشتري السلعة ويعطي البائع درهما أو أقل أو أكثر على أنه إن تم البيع حسب من الثمن وإلا كان للبائع، ولم يرجعه المشتري، وهو بيع باطل؛ لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد. (سيد) وقوله: «العُربان» قيل: أصله من الإعراب بمعنى الإفصاح وإزالة الفساد والإبهام. (اللمعات)

(٣) قوله: عن بيع المضطر: المراد به المكره، أي لا ينبغي أن يشترى ويباع من المكره. وقيل: يجوز أن يراد من المضطر المحتاج الذي اضطر إلى البيع؛ لدينٍ رَكِبَه أو مؤنةٍ لَحِقَتْه، فيبيعه رخيصا بحكم الضرورة، فالمروءة تقتضي أن لا يشترى منه، ويعان ويقرض مثلا. وقوله: «عن بيع الغرر» وهو ما يغر المشتري ويخدعه؛ لجهالة، كبيع المجهول والآبق والمعدوم. (اللمعات)

(٤) قوله: فنكرم: أي يعطي صاحب الأنثى شيئًا بطريق الكرامة والهدية من غير اشتراط.

(٥) قوله: عن بيعتين في بيعة: فسروه بتفسيرين، أحدهما: أن يقول: بعتك هذا نقدًا بعشرة ونسيئةً بعشرين. والثاني: أن يقول: بعتك عبدي بألف على أن تبيعني جاريتك بمائة. والعلة في كلا النوعين جهالة الثمن، أما في الأول فظاهر، وأما في الثاني؛ فلأن بيع الجارية لا يلزم بذلك الشرط فينتقض، وقد جعله من الثمن، وليس له قيمة. (اللمعات)

(٦) قوله: سلف: والمراد بالسلف القرض، أي لا يحل أن يقرضه قرضا، ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته؛ لأن كل قرض جر نفعا فهو حرام. (اللمعات)

(٧) قوله: ولا شرطان في بيع: فسر بما فسر به «بيعتان في بيعة»، وقد يفسر بأن يبيع منه ثوبا بشرطين كأن يقصره ويخيط، والتقييد بشرطين وقع اتفاقا وعادة، وبالشرط الواحد أيضًا لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط. وقوله: «ولا ربح ما لم يضمن» كالمبيع قبل القبض؛ لعدم دخوله في ضمان المشتري. (اللمعات شرح «المشكاة»)

(٨) قوله: وبينكما شيء: أي والحال أن بينكما شيئًا وهو التقابض، أي لم تقبضا أحد البدلين أو كليهما، فافهم. (اللمعات)

(٩) قوله: لا داء: هو في اللغة: المرض، وأريد ههنا: العيب الموجب للخيار. =

٢٨٧٢- (٤٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: آخُذُهُمَا (هو كساء على ظهر البعير تحت البردعة، ويبسط في البيت)
بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ[1] رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٨٧٣- (٤١) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا (أي معيبا) لَمْ يُنَبِّهْ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، أَوْ: لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. (من «التنبيه»، وفي بعض النسخ من «التبيين»)
(للشك من الراوي)
٢٤٩/١

(٦) بَابٌ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٨٧٤- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[2] فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ[3] لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ وَحْدَهُ.

٢٨٧٥- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»،[4] قَالَ: فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ[5] حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْطَانِي (بالضم مصدر حمل يحمل) ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ: «اقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ قِيرَاطًا.
(وهو بمكة ربع سدس الدينار، وبالعراق نصف عشره. (لم))

٢٨٧٦- (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وُقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا[6] لَهُمْ عُدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي في حكمه، أو في اللوح المحفوظ. (مر))

٢٨٧٧- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ[7] وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وقوله: «ولا غائلة» الغائلة: الداهية المهلكة، والمراد ههنا: العيب الذي فيه اغتيال، أي إهلاك مال المشتري، مثل كون العبد سارقا أو آبقا. وقيل: المراد به الغش والخيانة في حق المشتري. و«الخبثة» صحيح في النسخ بضم الخاء وكسرها، وقال في «القاموس»: الخبثة بالكسر في الرقيق أن لا يكون طيبة، أي سبي من قوم لا يحل استرقاقهم، كالسبي من أولاد المعاهدين، ومن لا يجوز سبيهم. (اللمعات)

(١) قوله: فأعطاه إلخ: وفيه شرعية بيع من يزيد، وهو غير السوم على سوم أخيه؛ فإن ذلك بعد استقرار الثمن. (اللمعات)

(٢) قوله: بعد أن تؤبر: من «التأبير»، وهو إصلاح النخل وتلقيحها، وذلك بأن يوضع شيء من طلع فحلها في طلع الأنثى، وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها؛ لكونه لازما له غالبا، فلو أبّرت ولم يظهر بعدُ ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر، وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للأصل، وهو ظاهر، ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء، فقيل: الثمرة تتبع الأصل بكل حال. وقيل: لا تتبع. وقيل: تتبع قبل الظهور والصلاح، ولا تتبع بعده. وقال الطيبي: الأول مذهب أبي حنيفة، وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط، وأما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق. (اللمعات)

(٣) قوله: فماله: إضافة المال إلى العبد ليس بطريق التمليك؛ لأن العبد لا يملك، فإن مِلْكَه لسيده، خلافا للشافعي في قوله القديم في الثانية، فلا يدخل في البيع إلا أن يشترط، واختلفوا في ثيابه، الظاهر لا تدخل، وقيل: تدخل.

(٤) قوله: بوقية: بضم الواو -وقد تفتح- وكسر القاف وياء مفتوحة مشددة، والمشهور: «أوقية» بضم الهمزة: أربعون درهما، وجمع الأولى «وقايا»، كخطية وخطايا، والثانية تجمع على «أواقي» بتشديد الياء وتخفيفها وبحذفها. وتمسك بهذا الحديث أحمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبَها. وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة، وكذلك كان في قصة جابر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز مطلقا؛ للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط. والجواب عن حديث جابر: أنه لم يكن الشرط في صلب العقد، ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الحديث: «أخذته منك بوقية فاركبه»، وفي رواية: «قال جابر: بعت من النبي ﷺ جملا وأفقر لي ظهره إلى المدينة». والإفقار لغة: إعارة الظهر للركوب. (اللمعات)

(٥) قوله: فاستثنيت إلخ: جواز هذا الشرط إما مخصوص بجابر بن عبد الله ﷺ، أو هو بعد تمام البيع. (المرقاة)

(٦) قوله: أن أعدها: أي أشتريكِ منهم، ولعلها عجزت عن أداء بدل الكتابة، وأجاز بعض العلماء -ومنهم مالك وأحمد- بيع المكاتب، وقالوا: لكن لا ينفسخ كتابته حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق. قوله: «خذيها وأعتقيها» ويكون الولاء لك، وشرط كون الولاء لهم باطل. (اللمعات)

(٧) قوله: عن بيع الولاء: ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف إلى عدم جوازه، وأجازه بعضهم.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٨٧٨- (٥) عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ،(١) ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ، فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٨٧٩- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ(٢) فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه وَالدَّارِمِيِّ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ: فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ».

٢٨٨٠- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ شُرَيْحٍ الشَّامِيِّ مُرْسَلًا.(٣)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٨٨١- (٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ عَقَارًا(٤) مِنْ رَجُلٍ، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ عَنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ الْعَقَارَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ بَائِعُ الْأَرْضِ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. فَقَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقُوا».(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٠/١

(٧) بَابُ السَّلَمِ وَالرَّهْنِ(٦)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٨٨٢- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ(٧) فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: فاستغللته: أي أخذت غلته، أي أجرته. والغلة: الدخل الذي يحصل من كراء، وأراد أجر غلام وفائدة أرض وغيرها. (المرقاة)

(٢) قوله: إذا اختلف البيعان: بكسر الياء التحتانية وتشديدها بمعنى المتبايعان، إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو غيرهما من الشرائط فمذهب الشافعي أن يحلف البائع أنه ما باعه بكذا بل باعه بكذا، ثم المشتري مخير إن شاء رضي بما حلف عليه البائع، وإن شاء حلف أنه ما اشتراه إلا بكذا، فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذاك، وإن لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا أو لا. وعندنا: إن كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا يتحالفان؛ لما جاء في بعض ألفاظ الحديث لابن مسعود الآتي: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما: تحالفا وترادا»؛ لأن كلا منهما مدعٍ ومنكرٌ، وهذا إن لم يكن لأحدهما بينة بعد أن يقال لكل واحد: إما أن ترضى بقول صاحبك وإلا فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، فإن كان لأحدهما بينة فذاك، وإن أقام كل منهما بينة كانت البينة المثبِتة للزيادة أولى، ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع نظرا إلى زيادة الإثبات، ولا تحالف عندنا في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن، والأحاديث المذكورة كلها قد تكلم فيها، فالمدار على الحديث المشهور: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». (اللمعات)

(٣) قوله: مرسلا: فيه إشارة إلى اعتراض على صاحب «المصابيح» حيث ترك المسند وذكر المرسل. (اللمعات)

(٤) قوله: عقارا: العقار: هو الأرض وما يتصل بها، وحقيقته الأصل، وعقر الدار بالضم والفتح: أصلها. (الطيبي)

(٥) قوله: وتصدقوا: أي بعضه، أو ما زاد على نفقتهما. قال النووي: وفي الحديث دليل على فضل الإصلاح بين المتبايعين، وأن القاضي يستحب له الإصلاح بينهما كما يستحب لغيره. (المرقاة)

(٦) قوله: باب السلم والرهن: «السلم» في اللغة: اسم من «التسليم». وفي عرف الفقهاء: عبارة عن بيع الشيء على أن يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا، وقد بينت في كتب «الفقه». سمي به؛ لتسليم الثمن إلى البائع قبل تسليمه المبيع. وقد يجيء السلف أيضًا بمعناه، وهو جائز بالإجماع. و«الرهن» في الأصل بمعنى الحبس، وكل ما احتبس بشيء فهو رهينة ومرتهنة. وفي الشرع: جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه منه، كالديون. وهو ثابت بالكتاب والسنة. (اللمعات)

(٧) قوله: وهم يسلفون: الجملة حالية، والإسلاف: إعطاء الثمن في المبيع إلى مدة، أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل. (المرقاة)

(٨) قوله: إلى أجل معلوم: ظاهره اشتراط الأجل في السلم، وهو مذهب أبي حنيفة =

٢٨٨٣- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا[1] [زره] لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٨٤- (٣) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٨٥- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ[2] إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الدر مصدر بمعنى الدارّ، أي: ذات الضرع

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٨٨٦- (٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ[3] وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».[4] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا.

أي لا يمنع — مصدر — أي المرهون — أي زيادته — أي هلاكه

٢٨٨٧- (٦) وَرُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُ مَعْنَاهُ -لَا يُخَالِفُ- عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مُتَّصِلًا.

٢٨٨٨- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ[5] مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٨٨٩- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ[6] أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِمَا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٨٩٠- (٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ[7] قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٥٠/١

(٨) بَابُ الِاحْتِكَارِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٨٩١- (١) عَنْ مَعْمَرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ[8] فَهُوَ خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي آثم

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عُمَرَ ﵁: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ» فِي «بَابِ الْفَيْءِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

حي من اليهود

= ومالك، والصحيح من مذهب أحمد. وقال الشافعية: لا يشترط الأجل، والمراد في الحديث أنه إن أجّل اشتُرط أن يكون الأجل معلوما، كما في قرائنه. (اللمعات)

(١) قوله: ورهنه درعا: فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة، وعلى جواز الرهن بالديون، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وإن كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر، قاله الطيبي. وقال الشيخ: أقول: وذلك لأن الكفار غير مكلفين بالشرائع، فلا تتحقق الحرمة في أموالهم.

(٢) قوله: الظهر يركب بنفقته: الظهر ضد البطن، والمراد: ظهر الدابة. وقيل: الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتُركب. وذهب أحمد وإسحاق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة؛ استدلالًا بظاهر الحديث. والجمهور على أن منافع المرهون للراهن والنفقة عليه. قالوا: والحديث منسوخ بآية الربا؛ فإنه يلزم منه انتفاع المرتهن لأجل دينه، وكل قرض جر نفعًا فهو حرام. وقيل: الأولى أن يقال: ليس الباء للبدلية، بل للمعية، أي: الظهر يركب وينفق عليه، فلا يمنع الرهنُ الراهنَ من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق، كما يدل عليه الحديث الآتي. (اللمعات والسيد)

(٣) قوله: غنمه: بضم أوله، أي فوائده ونماؤه. قوله: «وعليه غرمه» بضم الغين المعجمة، أي أداء ما يفك به الرهن، ومن لا يرى الرهن مضمونا على المرتهن يفسر بأن عليه نفقته وضمانه إذا هلك في يد المرتهن، كذا ذكره علماؤنا. (مرقاة المفاتيح)

(٤) قوله: له غنمه وعليه غرمه: أي ما يحصل من المرهون زوائد يكون للراهن، وإذا هلك في يد المرتهن لا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن. (اللمعات)

(٥) قوله: المكيال إلخ: أي الصاع الذي تتعلق به الحقوق الشرعية، كالزكاة وصدقة الفطر. قوله: «أهل المدينة» لأنهم أصحاب زراعة، فهم أعلم بأحوال المكائيل. قوله: «أهل مكة» لأنهم أصحاب تجارات، فهم أعلم بالموازين. (اللمعات والسيد)

(٦) قوله: قد وليتم: أي جعلتم حكامًا في أمرين، أي الكيل والميزان. والمراد بـ«الأمم السابقة» قوم شعيب، وإنما أطلق عليهم الأمم؛ لكثرتهم، أو يجعل كل جماعة منهم أمة. والمراد هم ومن يحذو حذوهم. وقيل: المراد بالأمرين: الصف في الصلاة والغزوة، والأول هو المناسب لترجمة الباب وسياق الحديث. (اللمعات)

(٧) قوله: إلى غيره: الضمير في «غيره» إما راجع إلى «من»، أي لا يبيعه من غيره قبل القبض، أو إلى «شيء»، أي لا يبدل المبيع قبل القبض بغيره. (السيد)

(٨) قوله: من احتكر: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال، بل يدخره؛ ليغلو. فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. (الطيبي)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٨٩٢- (٢) عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَالِبُ[١] مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٨٩٣- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ[٢] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو[٣] أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٨٩٤- (٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ[٤] بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ.

٢٨٩٥- (٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا[٥] يُرِيدُ بِهِ الْغَلَاءَ فَقَدْ بَرِئَ[٦] مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٨٩٦- (٦) وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنْ أَرْخَصَ اللهُ الْأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ.

٢٨٩٧- (٧) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةً».[٧] رَوَاهُ رَزِينٌ.

(٩) بَابُ الْإِفْلَاسِ[٨] وَالْإِنْظَارِ

أي التأخير والإمهال

٢٥١/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٨٩٨- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[٩] مِنْ غَيْرِهِ».

أي الذي باعه وله خيار

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٩٩- (٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ،.....

تقصان شد

---

(١) قوله: الجالب: أي الذي يجلب الطعام إلى البلد ليبيعه بسعره بخلاف المحتكر. وقوله: «مرزوق»: قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم؛ ليعم. فالتقدير: التاجر مرحوم ومرزوق؛ لتوسعته على الناس، والمحتكر ملعون ومحروم؛ لتضييقه عليهم. (اللمعات والطيبي)

(٢) قوله: غلا السعر: بالكسر: الذي قوم عليه الثمن، ويقال بالفارسية: نرخ. وقوله: «سعر لنا» من «التسعير»، أي: عيِّن السعر. وقوله: «المظلمة» بكسر اللام: ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك، وقد يفتح اللام ويضم، والأشهر الأفصح كسرها، وفيه نهي عن التسعير، ووجه النهي التصرف في أموال الناس بغير إذنهم، فيكون ظلما، وربما يؤدي إلى القحط، والمراد: أنه لا يكلِّف الناس بالتسعير، ولكن يؤمرون بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم. (اللمعات)

(٣) قوله: وإني لأرجو: فيه إشارة إلى أن المانع من التسعير مخافة أن يظلم في أموالهم.

(٤) قوله: ضربه الله: يعني ابتلاه الله بالبلاءِ في البدن والمال بالفساد فيهما وزوالِ البركة والصلاح عنهما. (اللمعات)

(٥) قوله: أربعين يوما: لم يرد بأربعين التوقيت والتحديد، بل المراد: أن يجعل الاحتكار حرفته، يريد به نفع نفسه وضر غيره، وهو المراد بقوله: «يريد به الغلاء»؛ لأن أقل ما يتمرن به المرء في حرفته هذه المدة. (الطيبي)

(٦) قوله: فقد برئ: أي نقض ميثاق الله وعهده، وإنما قدم براءته على براءة الله؛ لأن إيفاء عهده مقدم على إيفاء الله تعالى عهده، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ (البقرة: ٤٠)، وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار. (المرقاة)

(٧) قوله: كفارة: بالنصب على أنه خبر «كان»، واسمه الضمير الراجع إلى التصدق، وقد يرفع. (اللمعات)

(٨) قوله: باب الإفلاس: قال في «القاموس»: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، كأن دراهمه صارت فلوسا، أو صار بحيث يقال: ليس معه فلس، وفلَّسه القاضي تفليسا: حكم بإفلاسه. انتهى وكأن المعنى الأول مبني على كون الهمزة للصيرورة، والثاني على كونها للسلب. (اللمعات)

(٩) قوله: فهو أحق به: احتج به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن بائع السلعة أسوة للغرماء، وأجاب الطحاوي عن حديث الباب: أن المذكور «من أدرك ماله بعينه»، والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه، فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء الحديث عن رسول الله ﷺ، والذي يدل عليه ما روي عنه ﷺ قال: «من سرق له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن». هذا ملتقط من «العيني» شرح «البخاري» وقد بسطه جدا.

وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٠٠- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا تَجَاوَزْ عَنْهُ، (أي لعبده) لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا». قَالَ: «فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٠١- (٤) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ (جمع الكربة: الحزن) يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ(٢) عَنْ مُعْسِرٍ (من «التنجية»، ويروى من «الإنجاء») أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٠٢- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَنْجَاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٠٣- (٦) وَعَنْ أَبِي الْيَسَرِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[١] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي وقاه الله من حر يوم القيامة، أو أقعده تحت عرشه)

٢٩٠٤- (٧) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ (هو الفتي من الإبل) الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا،(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي مختارا)

٢٩٠٥- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ،(٥) فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٠٦- (٩) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ (التأخير بغير عذر) ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ (أي إذا أحيل) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ (أي غني) فَلْيَتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (فليقبل حواله، والأمر للندب)

٢٩٠٧- (١٠) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ(٦) حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ (أي النصف) مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٠٨- (١١) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا.(٧) ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

(١) قوله: فتجاوز عنه: أي عفا عنه، فإن قلت: كيف قال: «أن يتجاوز عنا»، ثم قال: «فتجاوز عنه»؟ قلت: أراد القائل نفسه، ولكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل؛ ليدخل فيه دخولا أوليا، ولذلك استحب للداعي أن يعم في الدعاء ولا يخص نفسه، لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه. (المرقاة)

(٢) قوله: فلينفس: من «التنفيس» بمعنى التفريج وإذهاب الغم، أي فليؤخر مطالبته. (اللمعات)

(٣) قوله: استسلف: أي استقرض. فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان، وهو قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجاب المانعون بأنه منسوخ بآية الربا، وهو قول أبي حنيفة وفقهاء الكوفة، قالوا: إن استقراض الحيوان لا يجوز، ولا يجوز الاستقراض إلا مما له مثل، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض مالا مثل له؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين وإلى إيجاب القيمة؛ لاختلاف تقويم المقومين، فتعين أن الواجب رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل، كذا في «العيني».

(٤) قوله: رباعيا: بالتخفيف، أي الإبل الذي طلعت رباعيته، وهي السن الذي بين الثنية والناب، وذلك في السنة السابعة.

(٥) قوله: فأغلظ له: يحتمل أن المتقاضي كان كافرا، أو محمول على نوع من العنف والتشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر.

(٦) قوله: سجف: بكسر السين وسكون الجيم وفتحها، وجاء كـ«كتاب» و«سحاب»، بمعنى الستر. (اللمعات)

(٧) قوله: فصلى عليها: كأنهم ذكروا له أن الدين ثلاثة دنانير ولم يذكر في الحديث، أو علم ذلك بالوحي أو الإلهام، ويمكن -والله أعلم- أنه سامح في أداء بعض الدين وبقاء بعضه، والأول أظهر. وقوله: «صلوا على صاحبكم» فيه زجر وتشديد على الدين والمماطلة =

٢٩٠٩- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ.[1] وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي استقرض وينوي أداءها — أي لم يعنه في الأداء

٢٩١٠- (١٣) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ،[2] كَذَلِكَ قَالَ جَبْرَئِيلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩١١- (١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩١٢- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا: فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي خطب أو قام بالأمر — أي وليس له مال — أي بعد قضاء دينه منه إن كان عليه دين

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٩١٣- (١٦) عَنْ أَبِي خَلْدَةَ[3] الزُّرَقِيِّ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ. فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ[4] أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

اسمه خالد بن دينار

٢٩١٤- (١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

أي لا يدخل الجنة، أو لا يصل إلى زمرة الصالحين

٢٩١٥- (١٨) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ[5] بِدَيْنِهِ، يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي طالبين دينهم. (من)

٢٩١٦- (١٩) وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا ﷺ كَانَ يَدَّانُ، فَأَتَى غُرَمَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ كُلَّهُ[6] فِي دَيْنِهِ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. مُرْسَلٌ.

أي يستقرض، أصله: يدتان، افتعال من «الدين» — بعد ما طالبه غرماؤه وحبسوه وكلموه

١- والدارمي: وفي نسخة بعده: «وقال الترمذي: هذا حديث غريب».

= في أدائه. قوله: «وعلي دينه» قال الطيبي: فيه دليل على جواز الضمان عن الميت وإن لم يترك وفاءه، وهو قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا لم يكن ترك وفاء. انتهى ويمكن أن يقال: إنه لم يكن ضمانا بل وعد بأن يؤدي دينه، ولما علم رسول الله ﷺ صدق وعده صلى لارتفاع المانع. (اللمعات)

(١) قوله: أدى الله عنه: أي أعانه على أدائه في الدنيا، أو يرضي خصمه في الآخرة، أو بالإبراء. (اللمعات)

(٢) قوله: إلا الدين إلخ: مستثنى مما تقرره «نعم»، وهو قوله: «يكفر الله عني خطاياي»، أي نعم يكفر الله خطاياك إلا الدين، والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه؟ والجواب: أنه منقطع، أي لكن الدين لم يكفر؛ لأنه من حقوق الآدميين، ويحتمل أن يكون متصلا على تقدير حذف المضاف، أي إلا خطيئة الدين، أو يجعل من باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾ (الشعراء: ٨٨، ٨٩) فيذهب إلى أن أفراد جنس الخطيئة قسمان: متعارف وغير متعارف، فيخرج بالاستثناء أحد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء. (المرقاة)

وقال الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله: فيه دليل على أن حقوق العباد في غاية المضايقة.

(٣) قوله: أبي خلدة: بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام -وقيل: بفتحهما- وإهمال دال. «الزرقي» بالزاي المضمومة وفتح الراء: نسبة إلى عامر بن زريق، كقرشي نسبة إلى قريش. وقوله: «في صاحب لنا»، أي في شأن صاحب لنا. «فقال» أي أبو هريرة. «هذا الذي» أي هذا الأمر والشأن هو الذي قضى فيه رسول الله ﷺ، ثم فسر القضاء بقوله: «أيما رجل إلخ»، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى الرجل. وقوله: «قضى فيه» أي في مثله. (اللمعات)

(٤) قوله: أيما رجل مات إلخ: قال الأشرف: لم يرد فيه أنه قضى فيه بعينه، إنما أراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس. قال الطيبي: يمكن أن يكون المشار إليه الأمر والشأن، ويؤيده قوله: «أيما رجل إلخ»؛ لأنه بيان للأمر المبهم على سبيل الاستئناف، ويعضده قوله أيضًا: «جئنا في صاحب لنا»، أي في شأن صاحب لنا، وليس قوله: «بعينه» ثاني مفعول «وجد» أي علم، فيكون حالا، أي صادفه حاضرا بعينه. (المرقاة)

(٥) قوله: مأسور: أي أسير ومحبوس، والأسر: الشد بالإسار -بكسر الهمزة-: ما يشد به، والأسير: الأخيذ والمقيد والمسجون. وقوله: «يشكو إلى ربه الوحدة»، أي الانفراد والبعد عن صحبة الصالحين ووجود الشافعين والتوحش في النار أو خارجها، كذا في «اللمعات».

(٦) قوله: فباع النبي ﷺ ماله كله: أي حقيقة أو حكما بأن أمره ببيع ماله كله. قوله: «في دينه» أي لقضاء دينه. قوله: «مرسل» أي هذا الحديث مرسل، قال التوربشتي: هذا الحديث مع ما فيه من الإرسال غير مستقيم المعنى؛ لما فيه من ذكر بيع النبي ﷺ مال معاذ من غير أن حبسه أو كلفه ذلك أو طالبه بالأداء فامتنع، وكان حقه أن يحبس بها حتى يبيع ماله فيها؛ إذ ليس للحاكم أن يبيع شيئا من ماله بغير إذنه. أقول: ليس في الحديث أن البيع كان إجبارا من غير رضا معاذ مع أن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور، لا سيما وهو معتضد بالحديث المتصل الآتي. (المرقاة)

هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ»، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ إِلَّا فِي «الْمُنْتَقَى».(١)
الصحاح الستة وغيرها. (مر)

٢٩١٧- (٢٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا سَخِيًّا، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ
حكاية لفظ ما في كتاب «المنتقى». (لم)
يَدَّانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا(٢) لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَاعَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» مُرْسَلًا.(٣)
ابن منصور الخراساني الحافظ. (الكاشف)

٢٩١٨- (٢١) وَعَنِ الشَّرِيدِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ أي الغني يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُحِلُّ عِرْضَهُ»:
أي المطل أي يجعل طعن عرضه حلالا. (مر) أي في تفسيره
يُغَلِّظُ لَهُ،(٤) «وَعُقُوبَتَهُ»: يُحْبَسُ لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩١٩- (٢٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا،(٥) فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا:
نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟»(٦) قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَقَدَّمَ
أي مال
فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ(٧) مِنَ النَّارِ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ. لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي
أي أخلص رقبتك أي أخلصت
عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٩٢٠- (٢٣) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ(٨) دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ
أي التكبر أي الخيانة
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٩٢١- (٢٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى
جمع «ذنب»
اللهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ(٩) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً».(١٠) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
مظهر أقيم مقام ضمير العبد تحذير عن التقصير في أدائه. (سيد)

٢٩٢٢- (٢٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ(١١) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا .....
كالصلح على أن لا يطأ ضرّتها. (السيد)

---

(١) قوله: إلا في المنتقى: هو اسم كتاب لابن التيمي، يريد أن إيراده في «المنتقى» دليل على وجوده في بعض الأصول، ولو لم يكن في بعض الأصول لم يورده صاحب «المنتقى» في كتابه. (الطيبي واللمعات)

(٢) قوله: فلو تركوا إلخ: [الفاء مرتب على محذوف، أي كلم النبي ﷺ غرماءه لأن يتركوا المطالبة له، فلم يتركوا، ولو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، كذا في «المرقاة» . (مصحح)]

(٣) قوله: رواه سعيد في سننه مرسلا: [قال الأستاذ تقي الدين الندوي في تحقيقه على «اللمعات»: لم نجده في المطبوع من «سننه»، ولكن رواه عبد الرزاق والحاكم في «المستدرك». (مصحح)]

(٤) قوله: يغلظ له: أي القول بالإيلام، وينسب إلى الظلم، ويعير بأكل أموال الناس بالباطل. قوله: «يحبس له» الضمير المرفوع لـ«الواجد» والمجرور لـ«ليّ» يعني عقوبة الواجد حبسه لمطله. (الطيبي)

(٥) قوله: ليصلي عليها: الضمير للجنازة إذا أريد به الميت. في «النهاية»: هي بالفتح والكسر: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت. قوله: «فك الله رهانك» الرهان: بالكسر، جمع الرهن بمعنى المرهون، وفكه: تخليصه، ونفس الإنسان مرهونة بما كسبه، وإنما جمعه باعتبار تعدد أكسابه التي ترهن بها نفسه، أو لأن كل عضو منه رهين. (الطيبي واللمعات)

(٦) قوله: من وفاء إلخ: «من» زائدة؛ لأنها في سياق الاستفهام، أي هل ترك ما يوفى به دينه. (المرقاة)

(٧) قوله: رهانك: الرهان جمع «رهن»، يريد أن نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة، والإنسان مرهون بعمله، ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيها على أن كل جزء من الإنسان رهين بما كسب، أو لأنه اجترح الآثام شيئًا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن. (المرقاة)

(٨) قوله: من الكبر والغلول والدين: الغلول: هو الخيانة في المغنم قبل القسمة، والثلاثة مشتركة في إيذاء الناس، إما من جهة العرض، وإما من جهة المال عمومًا أو خصوصًا، فافهم. (اللمعات)

(٩) قوله: أن يموت رجل: بدل من «أن يلقاه»؛ فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، ولأنك إذا قلت: إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام المعنى. و«رجل» مظهر أقيم مقام ضمير العبد. (المرقاة) ثم البدل مع المبدل منه خبر «إنّ». قال صاحب «اللمعات»: قوله: «أن يموت» خبر «إن» وقوله: «أن يلقاه» جملة وقعت موقع الصفة لـ«الذنوب»، أو هي حال، أو بدل من «الذنوب»، كذا قيل، ثم قال: وهذا أقرب مما ذكر الطيبي أن قوله: «أن يلقاه» خبر «إن»، و«أن يموت» بدل منه؛ لأنه إذا سكت عن البدل واكتفى بالمبدل منه لا يستقيم المعنى، كذا قيل. ولكن الصواب ما في «المرقاة»، كما مر.

(١٠) قوله: لا يدع له قضاء: صفة لـ«دين»، أي لا يترك لذلك الدين مالًا يقضى به، وفيه التحذير عن كثرة التدين والتقصير في أدائه، وإنما قال: «بعد الكبائر»؛ لأن فعل الكبائر كالشرك، وقتل مسلم بغير حق، والزنا، وأخذ المال بالباطل وغيرها عصيان الله في حدوده، ومنهي عنها لذاتها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣)، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ (النساء: ٩٣)، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ (الإسراء: ٣٢)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وأما أخذ الدين فليس بعصيان، بل الاقتراض والتزام الدين جائز، وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى به دينه؛ كيلا تضيع حقوق الناس. كذا في «المرقاة».

(١١) قوله: الصلح جائز: مناسبة هذا الحديث للعنوان خفية إلا أن يكون باعتبار أن الصلح في غالب الأحوال إنما يكون عند الإفلاس.

أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ، وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «شُرُوطِهِمْ».

كالصلح على الخمر والخنزير. (السيد)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٩٢٣- (٢٦) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ،(١) فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ،(٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بالفاء وفي بعض النسخ بالميم. (لم)

أي أعطه راجحا

٢٩٢٤- (٢٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٩٢٥- (٢٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ تَعَالَى فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

أي القرض

٢٩٢٦- (٢٩) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٩٢٧- (٣٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ ﷺ قَالَ: مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ وَتَرَكَ وُلْدًا صِغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ تَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا؛ فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ».(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ولا أقضي الدين. (لم)

بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما: جمع وَلَد. (لم)

٢٩٢٨- (٣١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ يُوضَعُ الْجَنَائِزُ،(٥) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا،(٦) فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟» قَالَ: فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا التَّشْدِيدُ(٧) الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «فِي الدَّيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ».(٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» نَحْوُهُ.

جمع «جالس»

أي بيننا

أي خفض

أي تعجبا

أي العذاب

توهموا أن التشديد النازل هو العذاب. (لم)

---

(١) قوله: بزا من هجر: البز بالزاي: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه البزاز، وحرفته البزازة. و«هَجَر» بفتحتين: بلد باليمن، واسم لجميع أرض البحرين، وقرية كانت قريب المدينة ينسب إليها القلال، أو ينسب إلى هجر اليمن. وقوله: «فبعناه» وروى أبو علي في «مسنده» عن أبي هريرة: «أنه اشترى ذلك بأربعة دراهم، وكان للقوم وزّان يزن الأثمان»، دل هذا الحديث على اشترائه سراويل، ولم يثبت لبسه إياه، وقد يجيء ذلك في «باب اللباس»، ومناسبة هذا الحديث أيضًا غير ظاهرة، إلا أن يقال: إن الأمر بالإرجاح لإفلاس البائع. (اللمعات)

(٢) قوله: يزن بالأجر: أي يأخذ الأجرة على الوزن، وفيه جواز أخذ الأجرة على الوزن.

(٣) قوله: وزادني: ولم تكن الزيادة مشروطة في صلب العقد، وذلك في شراء الجمل منه، كما مر. (اللمعات)

(٤) قوله: فإنها صادقة: لعله ﷺ علم ذلك بالوحي، أو كان معلوما له قبل ذلك، ويمكن أن يكون قوله ذلك احتياطا، أي أعطها، وقدّر كونَها صادقة، والله أعلم.

(٥) قوله: حيث يوضع الجنائز: فيه دليل على أنهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف. (المرقاة)

(٦) قوله: بين ظهرينا: أي بيننا، و«ظهرين» مقحم؛ للتأكيد والدلالة على كمال اللصوق والقرب الشديد. (المرقاة)

(٧) قوله: ما التشديد: أي ما التشديد النازل: أهو عذاب، وقد انتظرنا ولم نر شيئا؟ أم هو وحي، ففيم نزل؟ فأجاب: «في الدين» أي في شأن الدين. (الطيبي)

(٨) قوله: حتى يقضى دينه: بصيغة المجهول ورفع «دينه»، وفي نسخة: بالمعلوم ونصب «دينه». قال الطيبي رحمه الله: يجوز أن يكون على بناء المجهول وعلى بناء الفاعل، وحينئذ يحتمل أن يراد: يقضي ورثته، فحذف المضاف وأسند الفعل إلى المضاف إليه، وأن يراد: يقضي المديون يوم الحساب دينه. قال: ولعمري، لم نجد نصا أشد وأغلظ من هذا في باب الدين. (المرقاة)

* * * * *

٢٥٤/١

(١٠) بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٩٢٩- (١) عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ[١] كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الظاهر: فيشركهما، وضمير الجمع لجعل الجمع اثنين — أي من غير نقصان

٢٩٣٠- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا[٢] وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لَا،[٣] تَكْفُونَنَا الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

المهاجرين

٢٩٣١- (٣) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا؛ لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا[٤] بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ. فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.[٥] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

منسوب إلى بارق بن عوف بن عدي. (لم)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٩٣٢- (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ رَزِينٌ: «وَجَاءَ الشَّيْطَانُ».

أي رفع الحديث وأسنده إليه ﷺ. (مر)

أي أعين كُلًّا منهما ما دام في عون صاحبه. (سيد)

أي أزلت البركة منهما. (لم)

٢٩٣٣- (٥) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».[٦] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٩٣٤- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ. فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

چیر کردن

كيل يسع ستين صاعا — مقدم الحلق في أعلى الصدر. (مر)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٩٣٥- (٧) عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ،[٧] وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

المضاربة

٢٩٣٦- (٨) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ؛ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى كَبْشًا بِدِينَارٍ وَبَاعَهُ بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِهَا وَبِالدِّينَارِ الَّذِي اسْتَفْضَلَ مِنَ الْأُخْرَى، فَتَصَدَّقَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّينَارِ، فَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

الباء زائدة

أفضلت منه الشيء واستفضلته بمعنى. (لم)

---

(١) قوله: فربما أصاب الراحلة: أي يربح حمل بعير، أي يحصل له الربح مقدار ما يحمله البعير. والراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، الذكر والأنثى فيه سواء. والظاهر أن التاء فيه للنقل، وقيل: للمبالغة. (اللمعات)

(٢) قوله: اقسم بيننا: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المهاجرين المدينة بوّأهم الأنصار في دورهم، وشركوهم في ضياعهم، وسألوا رسول الله ﷺ أن يقسم النخيل بينهم وبين إخوانهم، يعني المهاجرين، فأبى رسول الله ﷺ ذلك استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام أمرهم، وأخرج الكلام على وجه يخيل لهم أنه يريد به التخفيف عن نفسه وأصحابه لا الشفقة والإرفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة، واختار التشريك في الثمار؛ لأنه أيسر وأرفق بالقبيلتين. وقوله: «تكفوننا» خبر في معنى الأمر. و«المؤونة» فعولة، وقيل: مفعلة من «الأين»، وهو التعب. وقيل: من «الأون»، وهو الحرج؛ لأنه ثقل على الإنسان، والمعنى: اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها. (هذا مختصر كلام الطيبي)

(٣) قوله: لا: رد لما التمسوه من القسمة. وقوله: «تكفوننا المؤونة» ابتداء كلام معناه أمر، أي اكفونا، أي ادفعوا عنا المؤونة؛ لأنا غير عالمين بها. (المرقاة وغيره)

(٤) قوله: فباع إحداهما: قال بعض العلماء: إذا باع الرجل مال غيره بدون إذنه كان موقوفا على إجازته، فلما أجاز صح، واحتج بهذا الحديث. ومن لم يجوز ذلك قال: الوكالة ههنا كانت وكالة التفويض، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء، فيكون تصرفه صادرا عن إذنه. (سيد)

(٥) قوله: فكان لو اشترى ترابا لربح فيه: مبالغة في ربحه، أو محمول على حقيقته؛ فإن بعض أنواع التراب يباع ويشترى.

(٦) قوله: ولا تخن إلخ: تنبيه على رعاية مكارم الأخلاق والإحسان إلى من أساء وعدم مقابلة السيئة بالسيئة.

(٧) قوله: والمقارضة: فسروها بالمضاربة، وهو أن يدفع إلى أحد مالا؛ ليتجر فيه، والربح بينهما على ما يشترطان، كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها، كذا في «القاموس». وفي الخلال الثلاث هضم من حقه، والأولان منهما يسري نفعهما إلى الغير، وفي الثالث إلى نفسه قمعًا لشهوته. (المرقاة والطيبي)

(٨) قوله: فتصدق: أي طلبا للتجارة الآخرة والزيادة المدخرة الفاخرة. (المرقاة)

٢٥٤/١

(١١) بَابُ الْغَصْبِ وَالْعَارِيَةِ[١]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٩٣٧- (١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا[٢] مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٣٨- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[٣] فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا يَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ».[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في «كتاب اللقطة» ومسلم في «الغصب»؛ جمع «أطعمة»؛ جمع)

٢٩٣٩- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ».[٥] ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(هي القصعة المبسوطة؛ المراد عائشة؛ هي زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية. (لم)؛ أي انكسرت؛ جمع «فلقة»، وهي القطعة. (لم)؛ من «الغيرة»)

٢٩٤٠- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.[٦] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وهي الإغارة)

٢٩٤١- (٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ[٧] فِي صَلَاتِي هَذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. .....

(أي ركعات؛ في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتين. (لم)؛ أي عادت إلى حالتها الأولى؛ أي تخبرون به؛ هو المعى، جمعه أقصاب؛ أي حرها ووهجها. (مر)؛ هو عمرو بن لُحَي؛ هو عصا في رأسه اعوجاج أو على رأسه حديد. (لم)؛ أي متاعهم؛ أي علم)

---

١. فينتقل: وفي نسخة: «فينقل».

(١) قوله: والعارية: بالتخفيف والتشديد، كأنها بالتشديد منسوب إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب. (اللمعات)

(٢) قوله: من أخذ شبرا: بالكسر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، وهو مذكر، جمعه: أشبار. ومعنى التطويق: أن يخسف الله به الأرض، فيصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق. وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة، أي يكلف، فيكون من طوق التكليف، لا من طوق التقليد. (الطيبي)

(٣) قوله: مشربته: هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها: الغرفة يوضع فيها المتاع. وخزن المال: أحرزه. والخزانة بالكسر: مكان الخزن، ولا يفتح. «فينتقل» بلفظ المجهول من «النقل»، أي يُحول من مكان إلى مكان. وعند الإسماعيلي: «فينتثل» بمثلثة بدل القاف، والنثل: النشر مرة واحدة بسرعة. ونقل الطيبي عن «شرح السنة» أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة، ويضمن، وقيل: لا ضمان عليه. وحلب أبو بكر حين هاجر غنما لرجل من قريش؛ لأن الرجل كان من معارف أبي بكر. وقيل: كان سيده أذن له، ومن عاداتهم أن يأذنوا لرعاتهم في ذلك، والله أعلم. (اللمعات مختصرا)

(٤) قوله: أطعماتهم: جمع الجمع للطعام مبالغة، وهو مفعول «يخزن»، والمعنى: أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئا. في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة ويضمن. وقيل: لا ضمان عليه؛ لأن الشرع أباحه له. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضًا إذا لم يكن المالك حاضرا؛ فإن أبا بكر ﷺ حلب لرسول الله ﷺ من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، وكذا غيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب. والأصح أن هذا محمول على الضرورة والمجاعة؛ لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. (المرقاة)

(٥) قوله: غارت أمكم: الخطاب بقوله: «غارت أمكم» عام لكل من سمع بهذه القضية من المؤمنين اعتذارا منه ﷺ؛ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر أن يدفعها عن نفسها. وقيل: هو خطاب لمن حضر من المؤمنين. قال التوربشتي: هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية، وإنما كان من حقه أن يورد في «باب ضمان المتلفات». وقال القاضي: وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه ﷺ غرم الضاربة ببدل الصحفة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا، ومن أنواع الغصب إتلاف مال الغير مباشرة أو بسبب على وجه العدوان. (الطيبي)

(٦) قوله: والمثلة: هي العقوبة بقطع الأنف والأذن ونحوهما، وهو حرام إلا على وجه القصاص. (اللمعات)

(٧) قوله: إلا قد رأيته: قال العلماء: يحتمل أنه ﷺ رأى الجنة والنار رؤية عين، كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى، وأن يكون رؤية علم ووحي على سبيل التفصيل والتعريف لم يعرفه قبل ذلك، فحصلت له من ذلك خشية لم يسبقها، والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث؛ لما فيها من الأمور الدالة على رؤية العين من تأخره؛ لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف العنقود. و«صاحب المحجن» هو عمرو ابن لحيّ -بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء- كان في الجاهلية سارقا كما في الحديث. وقيل: هو أول من سيَّب السوائب، وأول من سن عبادة الأصنام. قوله: «ثم بدا لي»، البداء: استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم. أقول: لعل الاستصواب في أن لا يظهر لهم ثمرتها؛ ليكون الإيمانُ بالغيب، ولا ينقلب إلى الشهود ابتلاء. (الطيبي واللمعات)

وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[1] الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرَتِهَا؛ لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بفتح الخاء [المعجمة ويكسر]: هوامّ الأرض وحشراتها

أي ظهر

٢٩٤٢- (٦) وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ -يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ-[2] فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي خوف من عدو

مخففة من المثقلة

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٩٤٣- (٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ[3] حَقٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

بإذن السلطان عند أبي حنيفة ﷺ، وعند الشافعي: لا حاجة إلى إذن السلطان

٢٩٤٤- (٨) وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٩٤٥- (٩) وَعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى».

٢٩٤٦- (١٠) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ[4] وَلَا شِغَارَ[5] فِي الْإِسْلَامِ. وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

غصب

٢٩٤٧- (١١) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا جَادًّا،[6] فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَادًّا».

وتخصيص العصا بالذكر ليعلم أن ما هو فوقه فهو بالمنع أولى. (م)

٢٩٤٨- (١٢) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ،[7] وَيَتْبَعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أي المشتري

٢٩٤٩- (١٣) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي يلزم

٢٩٥٠- (١٤) وَعَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ[8] أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي ذو ضمان

---

(١) قوله: خشاش: [وفي الأصل: «حشاش» بالحاء المهملة. (مصحح)]

(٢) قوله: يقال له المندوب: ندبه إلى الأمر: دعاه وحثّه ووجّهه. والندب بالتحريك: أثر الجرح الباقي على الجلد، وتسمية ذلك الفرس به بالمعنى الأول. وقيل: بالمعنى الثاني؛ لندب كان في جسمه من أثر الضرب. قوله: «لبحرا» شبّهه بالبحر؛ لسعة جريه، وكان قبل ركوبه ﷺ ضيق الجري جدًّا، كما جاء في الحديث. (اللمعات)

(٣) قوله: لعرق ظالم: يروى بالإضافة والوصفية، ومعناه: أي من غرس في ملك غيره أو زرع فيه فلصاحب الملك قلعه مجانا. وقيل: معناه أن من أحيا أرضا فليس لغيره أن يتصرف فيها. (اللمعات)

(٤) قوله: لا جلب ولا جنب: وهما يكونان في السباق، وهو أن يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره. والجنب فيه: أن يجنب إلى فرسه فرسا عريانا حتى إذا فتر المركوب تحول إليه. ويكونان في الصدقة: أن ينزل المصدق موضعًا، فيرسل من يجلب عليه من أموال الناس، أو يبعد رب الماشية بها عن محلها، فيحتاج المصدق أن يتكلف إليه. (اللمعات)

(٥) قوله: ولا شغار: وهو أن يتزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى من غير مهر بينهما، وهذا العقد فاسد عند أكثر أهل العلم، قال أبو حنيفة والثوري: يصح ويجب مهر المثل. (اللمعات)

(٦) قوله: لاعبا جادا: معناه: أن يأخذ على سبيل الهزل ثم يحبسها ولا يردها فيصير جادا. وقيل: المراد: يأخذها ولا يريد السرقة ويريد أن يغيظه، فهو هازل في السرقة وجاد في إدخال الغيظ. (المرقاة)

(٧) قوله: فهو أحق به: أي من غصب مال أحد أو سرق، ثم باعه من آخر، فصاحب المال إن وجده في يد المشتري أخذه، ويرجع المشتري على البائع بثمنه. (اللمعات)

(٨) قوله: فقضى رسول الله ﷺ: وذلك لأن العرف على أن أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل، فإذا حولوا العادة كان خارجا من رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفت سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها، وهذا مذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان، ليلا كان أو نهارا. (السيد)

٢٩٥١- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»،(١) وَقَالَ: «النَّارُ جُبَارٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
بمعنى القدم أي هدر

٢٩٥٢- (١٦) وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
قالوا: هذا إذا كان مضطرا. (لم)

٢٩٥٣- (١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
هذا أيضا إذا كان مضطرا

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٩٥٤- (١٨) وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ(٣) ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبًا، يَا مُحَمَّدُ؟
جمع «درع» وكان صفوان يومئذ مشركا أي تأخذ غصبا

قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ».(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي آخذه عارية، أو هي عارية

٢٩٥٥- (١٩) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ،(٥) وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
أي واجب الأداء أي الكفيل

٢٩٥٦- (٢٠) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قُلْتُ: آكُلُ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِ، وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي «بَابِ اللُّقَطَةِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
قيل: ذلك عند الاضطرار. (لم)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٩٥٧- (٢١) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
لعله يعذب بعض بالخسف وآخرون بالتطويق. (لم)

٢٩٥٨- (٢٢) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا الْمَحْشَرَ».
هذا تعذيب آخر يكون لبعض. (لم)

رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٩٥٩- (٢٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
أي أخذ شبرا ظلما. (س) أي إلى آخر يوم القيامة بيان لقوله: «إلى يوم القيامة» أو بدل منه

---

(١) قوله: الرجل جبار إلخ: والمعنى: أن ما يطأه الدابة وتضربه في الطريق برجلها، وما أحرقته النار التي يوقدها الرجل في ملكه، فيطير بها الريح إلى ملك غيره من حيث لا يمكنه ردها: فهو هدر، وهذا إذا أوقد في وقت سكون الريح، ثم هبت الريح. (اللمعات)

(٢) قوله: ولا يتخذ خبنة: الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: «أخبن الرجل» إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله. (السيد)

(٣) قوله: عن أبيه: قال المؤلف: هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي، هرب يوم الفتح، فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ، فآمنه، وأعطاها رداءه أمانا له، فأدركه وهب، فرده إلى النبي ﷺ، فلما وقف عليه قال: هذا وهب بن عمير زعم أنك أمنتني على أن أسير شهرين، فقال له رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب»، قال: لا، حتى تبين لي، فقال رسول الله ﷺ: «انزل فلك أن تسير أربعة أشهر»، فنزل وخرج معه إلى حنين فشهدها، وشهد الطائف كافرا، فأعطاه من الغنائم فأكثر، قال صفوان: أشهد بالله ما طاب بهذا إلا نفسُ نبي، فأسلم يومئذ وأقام بمكة، ثم هاجر إلى المدينة فنزل على العباس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا هجرة بعد الفتح». وكان صفوان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكانت امرأته أسلمت قبله بشهر، فلما أسلم صفوان أقرا على نكاحهما، مات صفوان بمكة سنة ثنتين وأربعين، روى عنه نفر، وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه، وكان من أفصح قريش لسانا. (المرقاة)

(٤) قوله: بل عارية مضمونة: وهذا يدل على أن العارية مضمونة، أو قد تكون مضمونة، وبه تمسك من قال: يكون العارية مضمونة كالشافعي وأحمد. ومن قال: إنها غير مضمونة كأبي حنيفة رحمه الله قال: إن المراد بـ«مضمونة» مردودة، وذكر الضمان للمبالغة. (اللمعات)

(٥) قوله: العارية مؤداة: أي واجب على المستعير أداؤها وإيصالها إلى المعير، وينطبق هذا على القولين: أعني القول بوجوب الضمان فيها، والقول بعدم وجوبه، لكن على الأول تؤدى عينًا حال القيام وقيمةً عند التلف. قوله: «والمنحة مردودة» المنحة في الأصل بمعنى العطية والهبة، وأكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل لأخيه؛ ليشرب درّها، وتطلق في غير الناقة أيضًا، كما قال الطيبي: المنحة: ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات درّ؛ ليشرب درها، أو شجرة؛ ليأكل ثمرها، أو أرضا؛ ليزرعها، وعلى التقادير كلها المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الأصل، فوجب ردها. (اللمعات)

(٦) قوله: والزعيم غارم: أي يلزم نفسه ما ضمنه. والغرم: أداء شيء يلزمه، والمعنى: أنه ضامن، ومن ضمن دينا لزمه أداؤه. (المرقاة)

٢٥٦/١

(١٢) بَابُ الشُّفْعَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٩٦٠- (١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ،(١) فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. أي خصت وحُوّلت
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٩٦١- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الربع والربعة: المسكن والدار. (ط)

٢٩٦٢- (٣) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٩٦٣- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. بالجزم والرفع إذا لم يضر
الأصح أنه محمول على الندب، وذهب أصحاب الظواهر إلى أنه للإيجاب. (اللمعات)

٢٩٦٤- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٩٦٥- (٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا قَمِنٌ(٤) أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٩٦٦- (٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ لَهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. هذا أيضا يثبت شفعة الجوار

٢٩٦٧- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: أي من غير المنقولات

٢٩٦٨- (٩) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

٢٩٦٩- (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبَيْشٍ(٥) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً(٦) صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ غَشْمًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا: صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ. أي خفضه — أي ظلما

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٩٧٠- (١١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا. .....

---

(١) قوله: بالشفعة في كل ما لم يقسم: الشفعة مشتقة من «الشفع»، وهو الضم، سميت بها؛ لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع. احتج بهذا الحديث الأئمة الثلاثة، وقالوا: إنما يثبت الشفعة للشريك ولا تثبت للجار. وعند أبي حنيفة -وفي رواية عن أحمد-: تثبت للجار أيضًا، واحتج بحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها». رواه الخمسة، وقال الترمذي: إنه حسن غريب، لكن قد تكلم فيه بعضهم، وقال بعض المحدثين: إنه صحيح، ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة. وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار». رواه النسائي وابن حبان، كذا قال في «اللمعات».

(٢) قوله: أحق بسقبه: السقب محرّكا: القرب، وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار، والنافي يؤوله للشريك؛ فإنه يسمى جارا، وقد يجعل الباء للسببية لا صلة «أحق»، ويراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره. وقال التوربشتي: هذا تعسف. وقد علم أن الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقرونا به، ولهذا أورده علماء لنقل في كتب الأحكام في «باب الشفعة»، وأولهم وأفضلهم البخاري، ذكره عن عمرو بن الشريد. انتهى وزاد في «الهداية» في آخر هذا الحديث: قيل: يا رسول الله، ما سقبه؟ قال: «شفعته». (اللمعات)

(٣) قوله: سبعة أذرع: يعني إذا كان طريق بين أرض قوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث. وأما إذا وجد طريق مسلوك وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات، وتملكها بإحياء بحيث لا يضر المارين. (اللمعات والطيبي والسيد)

(٤) قوله: قمن: أي حقيق وجدير، يعني بيع الأراضي والدور، وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحسن؛ لكثرة منافعها وقلة تطرق الآفة إليها. (اللمعات)

(٥) قوله: حبيش: [وقيل: صوابه: «حبشي» بضم الحاء وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة، كذا في «اللمعات». (مصحح)]

(٦) قوله: من قطع سدرة: قيل: المراد سدرة مكة؛ لأنها حرم. وقيل: سدرة المدينة، نهي عنه؛ ليكون أُنسًا وظلا لمن يهاجر إليها. وقيل: سدرة الفلاة، يستظل بها أبناء السبيل والحيوانات. وقيل: سدر مملوك يقطعه ظالم بغير حق. والحديث مضطرب؛ فإن راويه عروة كان يقطعه ويتخذ منه أبوابا، وأجمعوا على إباحة قطعه. (اللمعات)

وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فَحْلِ النَّخْلِ.(١) رَوَاهُ مَالِكٌ.

٢٥٧/١

(١٣) بَابُ الْمُسَاقَاةِ(٢) وَالْمُزَارَعَةِ

هي عقد على الأرض ببعض الخارج. (لم)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٩٧١- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا(٣) عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشطر يطلق ويراد به النصف، ويراد به البعض

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

منصوب على نزع الخافض، أي على أن يعملوا

٢٩٧٢- (٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا،(٤) فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي نزارع

٢٩٧٣- (٣) وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ(٥) أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عطف على «ما ينبت»

جمع «ربيع» بمعنى النهر الصغير الذي يسقي المزارع. (ط)

هو الذي. (مر)

٢٩٧٤- (٤) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ(٦) أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهْ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحقل: الزرع، والمحاقل: المزارع، والمراد ههنا: الزرع والمزارعة

هذا هو معنى المخاطرة

إشارة إلى القطعة

٢٩٧٥- (٥) وَعَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هو ابن دينار

أي الأرض

أي عن عقد المخابرة

بكسر «إن» حرف الشرط، فيكون «يمنح» بالجزم، أو بفتح «أن»، فيكون بالنصب. (لم)

٢٩٧٦- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قيل: هذا توبيخ على العدول عن الأمرين إلى المخابرة

---

(١) قوله: ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل: لأن الشفعة إنما يكون في عقار يحتمل القسمة، والبئر وفحل النخل ليس كذلك، أما البئر فلكونه غير محتمل للقسمة، وأما فحل النخل فليس بعقار، ووجه تخصيصه بالذكر: أن القوم كانوا يتوارثون نخيلا وتقاسموا، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحد نصيبه من تلك النخيل بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال؛ لعدم كونه عقارا. اعلم أن الشفعة واجبة عندنا في العقار وإن كان مما لا يقسم كالحمام والرحى، ودليلنا قوله ﷺ: «الشفعة في كل شيء من عقار أو ربعة»، إلى غير ذلك من العمومات، ولأن الشفعة سببها الاتصال في الملك، والحكمة دفع ضرر سوء الجوار، وأنه ينتظم القسمين. (اللمعات)

(٢) قوله: المساقاة: هو أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره؛ ليعمل فيها ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معين، كثلث وربع.

(٣) قوله: نخل خيبر وأرضها: فيه إيماء إلى كون المزارعة في ضمن المساقاة وتبعا لها، كما هو مذهب بعض، والحق عدم تبعيتها لها عند المجوزين، بل هما جائزتان مجتمعتين ومنفردتين. (اللمعات)

(٤) قوله: نهى عنها: يكفي هذا دليلا لمانع المزارعة، وحمل المجوزون الأحاديث الواردة في النهي على ما إذا اشترطا لكل واحد منهما قطعة معينة من الأرض. واعلم أن الأحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة، وحديث النهي عن رافع بن خديج أيضًا جاء بألفاظ مختلفة، تارة قال: سمعت رسول الله ﷺ، وتارة قال: حدثني عمومتي، وتارة: أخبرني عمَّايَ، لهذا اختلف العلماء في حكمه، ذهب أبو حنيفة إلى فسادها مطلقا، وإلى فساد المساقاة أيضًا. وذهب صاحباه وأحمد وإسحاق وكثير من الصحابة والتابعين إلى جوازها مطلقا. وذهب الشافعي إلى جوازها تبعا للمساقاة إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن أو يعسر إفرادها بالعمل، كما في خيبر، ولا يجوز إفرادها لهذا الحديث. وأبو حنيفة يؤول معاملته ﷺ مع أهل خيبر بأنه استعملهم بدل الجزية، وأن الشطر الذي دفع إليهم كان منحة منه ﷺ ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل، وبالجملة باب التأويل من الجانبين مفتوح، والفتوى عند الحنفية أيضًا على الجواز؛ دفعا للحاجة، كذا في «الطيبي». (اللمعات)

(٥) قوله: بما ينبت على الأربعاء: والمعنى: أنهم كانوا يكرون الأرض على أن يزرعه العامل ببذره، ويكون ما ينبت على أطراف الجداول والسواقي للمكري أجرة لأرضه، وما عدا ذلك للمكتري، أو ما كان ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري، وما ينبت بغيرها فهو للمكتري، فنهاهم عن ذلك؛ لما فيه من الخطر والغرر، وهذه الصورة محمل النهي عند المجوزين كما مر. (اللمعات)

(٦) قوله: وكان إلخ: الظاهر أنه من كلام رافع، وقد توهم أنه من كلام البخاري، وقد صرح في البخاري أنه من كلام الليث بن سعد شيخ شيخ البخاري في هذا الحديث. (اللمعات)

٢٩٧٧- (٧) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذُّلَّ». (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي الحديدة التي يحرث بها الأرض. (السيد)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٩٧٨- (٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٩٧٩- (٩) عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ.

هو الإمام محمد الباقر

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

معامله كرد با مردمان، و معامله كردند او شان با عمر فقط

أي عاملهم بهذه الطريقة من الاشتراط. (لم)

٢٥٨/١

(١٤) بَابُ الْإِجَارَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٩٨٠- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: زَعَمَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أمر إباحة، ولهذا أكده بقوله: «لا بأس بها». (لم)

٢٩٨١- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، فَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي استعمل السعوط، وهو دواء يصبّ في الأنف. (لم)

٢٩٨٢- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». (٣) فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَى قَرَارِيطَ (٤) لِأَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٩٨٣- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي (٥) ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

زيادة توبيخ لا تقييد

أي العمل، هذا تقييد؛ فإنه إذا استأجره ولم يستعمله لا يجب عليه أجره. (لم)

٢٩٨٤- (٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ (٦) فِيهِمْ لَدِيغٌ -أَوْ سَلِيمٌ-، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا -أَوْ سَلِيمًا-، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرِئَ،

شك من الراوي

عقرب گزيده — مار گزيده — هو أبو سعيد الخدري

جمع شاة، أي بمقابلتها وشرط أجرتها. (لم)

(١) قوله: أدخله الذل: إنما جعل آلة الحرث مظنة الذل؛ لأن أصحابها يختارون ذلك، إما لجبنٍ في النفس أو قصورٍ في الهمة، ثم إن أكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في أرض الخراج، ولو آثروا الجهاد لدرّت عليهم الأرزاق واتسعت عليهم المذاهب. (الطيبي)

(٢) قوله: وله نفقته: أي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلا بذره، وبه قال أحمد. وأما غيره فقال: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر، وعليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم التفريغ. (الطيبي)

(٣) قوله: ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم: قالوا: الحكمة فيه حصول سياسة الأمم والشفقة عليهم، والصبر على مشقة الرعي؛ فإن شأن السلطان مع الرعية كشأن الراعي مع الغنم. وقيل: ذلك ليعرفوا منّ الله عليهم حيث بلّغهم بعد ذلك إلى تلك المراتب، وجعلهم أفضل الكائنات على تفاوت درجاتهم.

قوله: «على قراريط» الظاهر المشهور أنه جمع «قيراط»، وهو جزء من أجزاء الدينار نصف عشره، أو جزء من أربعة وعشرين، وعدم تعيين عددها لبيان تقليلها أو لنسيانها. وقيل: قراريط اسم موضع بمكة، وصوبه ابن الجوزي وغيره، وتعقب بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له: القراريط. كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: قراريط: جمع «قيراط»، وهو نصف دانق، وهو سدس درهم. (المرقاة)

(٥) قوله: أعطى بي: أي أعطى العهد باسمي وحلف بي، أو أعطى الأمان باسمي أو بما شرعته في ديني. (الطيبي)

(٦) قوله: مروا بماء: أي بماء يسكن عليه قوم كما يسكنون على أنهار وحياض، أو المراد به أهل الماء. قوله: «لديغ أو سليم» في «القاموس»: لدغته العقرب والحية -كمنع- لدغا فهو ملدوغ ولديغ. وقال أيضًا: السَّلْم: لدغ الحية. وفي «مختصر النهاية»: السليم: اللديغ، سمي به تفاولا بالسلامة، ويظهر من هذا اتحاد السليم واللديغ في المعنى، فيكون «أو» للشك من الراوي. نقل الطيبي عن القاضي: أن أكثر ما يستعمل اللديغُ فيمن لدغته العقرب والسليمُ فيمن لسعته الحية، فتدبر. قوله: «واضربوا لي معكم سهما» أي اجعلوا لي سهما، والمقصود تطييب قلوبهم وبيان أنه حلال طيب. وفيه: دليل على أن الرقية بالقرآن وأخذ الأجرة عليها جائز بلا شبهة، وهكذا حكم الأجرة على تعليم القرآن وكتابته مع خلاف فيه، والمشهور من مذهب أبي حنيفة الحرمة والكراهة، ورخص فيه المتأخرون. (اللمعات)

فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

معناها: لم يزالوا ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا إلخ. (ط)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٩٨٥- (٦) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا[1] فِي الْقُيُودِ. فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي[2] لَمَنْ أَكَلَ[3] بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي القرآن أو ذكر الله. زاد بعضهم أي حلّ. كناية عن سرعة برئه من الجنون ببركة قراءة فاتحة الكتاب. (لم) هو ما يحمل للرجل على عمله. فقد أساء

٢٩٨٦- (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وهو كناية عن التعجيل بإعطاء الأجر. (لم)

٢٩٨٧- (٨) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ[4] وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: مُرْسَلٌ.[5]

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٩٨٨- (٩) عَنْ عُتْبَةَ[6] بْنِ النُّدَّرِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: «طسم» حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى عليه السلام آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

أي سورة القصص

٢٩٨٩- (١٠) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، فَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ[7] فَاقْبَلْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي ليست القوس مما يعد مالا وأجرة. (السيد)

(١٥) بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالشِّرْبِ[8] ٢٥٩/١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٩٩٠- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ[9] أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ[1]». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ.....

بالتخفيف. (لمعات)

---

١. أحق: وفي نسخة: «أحق بها».

---

(١) قوله: معتوها: العته: نقصان العقل. ويقال المعتوه لمن يجن تارة ويفيق أخرى. (اللمعات)

(٢) قوله: فلعمري: قيل: هذه الكلمة جارية على ألسنتهم من غير قصد القسم. وقيل: إنه من خواصه ﷺ؛ لأن الله تعالى أقسم بعمره، فيجوز أن يقسم هو أيضًا، واللام في «لمن أكل برقية» للقسم موطئة، وقوله: «لقد» جواب للقسم، ساد مسد الجزاء، و«رقية باطل» بالإضافة كـ«رقية حق»، يعني: إن أكل غيرك أكلا برقية باطل فقد أساء، ولا تحزن؛ إذ أنت أكلت برقية حق. (اللمعات)

(٣) قوله: لمن أكل إلخ: جواب القسم، أي من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن. (المرقاة)

(٤) قوله: للسائل حق: بسبب سؤاله، فكأنه أجرة له، وبهذا الوجه يناسب إيراده في هذا الباب. قوله: «وإن جاء» أي وإن جاءك على حال يدل على غناه. (اللمعات والسيد)

(٥) قوله: وفي المصابيح مرسل: قد وجد هذا في أكثر النسخ، وفي بعضها لم يوجد، وهو الصحيح؛ لأنه مسند. (اللمعات)

(٦) قوله: عتبة: بالتاء، ابن الندر بضم النون وفتح الدال المشددة، وفي بعض النسخ: «عقبة» بالقاف و«المنذر» على لفظ اسم الفاعل من «الإنذار»، والصحيح هو الأول. قوله: «على عفة فرجه» كناية عن النكاح، ولعله كان جعل الخدمة مهرا في شريعتهم جائزا، أو كان المهر شيئا آخر، وكانت هذه الخدمة تبرعا.

(٧) قوله: طوقا من نار: في هذا الحديث تهديد ووعيد يدل على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، واحتج به أبو حنيفة، وجوز أخذها بدل الرقية، كما مر، والمجوزون أولوا هذا الحديث بأن عبادة كان متبرعا بالتعليم، وناويا للاحتساب فيه، فكره ﷺ أن يبطل حسبته بأخذ هديته، كذا يفهم من «الطيبي».

(٨) قوله: باب إحياء الموات والشرب: في «القاموس» الموات كسحاب: أرض لا مالك لها. وفي «النهاية»: الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد، وإحياؤها: مباشرة عمارتها، سمي بذلك؛ لبطلان الانتفاع به. والشرب بالكسر: نصيب الماء، وللناس حق في الماء لا يمنعون من الماء. (اللمعات) وفي الشريعة: نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب. (السيد)

(٩) قوله: من عمر: وفي رواية أبي ذر: «أعمر» على بناء المجهول، أي من «أعمره غيره»، =

فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٩٩١- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٩٩٢- (٣) وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ (هي أرض ذات حجارة) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟(٢) فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ،(٣) ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(جمع «شرجة»: مسيل الماء من الحرة إلى السهل)

(أي استوفى واستحفظ. (لم))

(أي أغضبه)

٢٩٩٣- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ؛ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(لأنه يلزم من منع الماء المنعُ من الكلأ، وهذا لا يجوز؛ للاحتياج إليه. (لم))

٢٩٩٤- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ[1] حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ. وَرَجُلٌ[2] حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. وَرَجُلٌ[3] مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي طلب مني هذا المتاع قبيل هذا بأكثر مما طلبته. (السيد))

(أي خرج بمحض قدرتي وحكمتي)

وَذُكِرَ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ فِي «بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْبُيُوعِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٩٩٥- (٦) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا(٤) عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٩٩٦- (٧) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ نَخِيلًا.(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(الإقطاع: تعيين قطعة من الأرض لغيره. (ط))

٢٩٩٧- (٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي قدر حضره، وهو عدْوه. (س))

(الباء زائدة. (ط))

٢٩٩٨- (٩) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَ مَوْتَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

(بلدة مشهورة من اليمن. (لم))

٢٩٩٩- (١٠) وَعَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَأْرِبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ.(٦) قَالَ: وَسَأَلَهُ: مَاذَا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟.....

(نسبة إلى «مأرب» مدينة باليمن مملحة. (لم))

[قاصد فرتاد]

(أي فرد الملح من «الرجع» المتعدي)

(المراد من الحمي: الإحياء، لا الحمى؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يخصه. (لم))

(هو ما له مادة لا تنقطع كالعين والكنز القديم، والظاهر ههنا معنى الكنز)

= فالمراد من الغير الإمام، وهذا يدل على أن إذن الإمام لا بد منه. قوله: «فهو أحق» أي من غيره، وبه احتج الشافعي وأبو يوسف ومحمد على أنه لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام فيما قرب وبعد. وعن مالك فيما قرب لا بد من إذن الإمام. وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام فيما قرب وبعد، فإن أحياه بغير إذنه لم يملكه، وهو قول مكحول وابن المسيب والنخعي وابن سيرين، وبه قال مالك في رواية. واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله» في «الصحيحين». فدل على أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم. (العيني). قال في «اللمعات»: لأبي حنيفة قوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طاب به نفس إمامه». وما روي يحتمل أنه إذنٌ لقوم لا نصبٌ لشرع.

(١) قوله: لا حمى إلا لله ورسوله: كان رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لمواشيهم فأبطله رسول الله ﷺ. (الطيبي)

(٢) قوله: أن كان ابن عمتك: هذا القول من الرجل إما لكونه منافقا، وجعله من الأنصار؛ لكونه من قبيلتهم، وقد كان فيهم من يتصف بالنفاق، كابن أُبي وغيره، وإما لزلته من الغضب، وأما القول بكونه يهوديا فبعيد جدا، وأما عدم قتله إما لتأليفه أو لصبره على أذى المنافقين، حتى لا يتحدث أن محمدا يقتل أصحابه، وقالوا: كان رسول الله ﷺ أمر زبيرا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، فلما رأى الأنصاري يجهل [موضع حقه] أمَرَه باستيفاء حقه، كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: إلى الجدر: أي الجدار، والمراد به أصله، وقدروه بأن يبلغ الماء الأرض كلها حتى يبلغ كعب الإنسان. (اللمعات)

(٤) قوله: من أحاط حائطا إلخ: ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة كافية في التملك، وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، لكن يشترط أن يكون الحائط منيعا مما يجري العادة بمثله، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء، والتحجير ليس من الإحياء في شيء، والحديث محمول على كون الإحياء للسكون. (اللمعات)

(٥) قوله: نخيلا: النخيل: مال ظاهر العين حاضر المنفعة، كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه، وأن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد، فيتملك بالإحياء. (الطيبي)

(٦) قوله: فرجعه منه: ظن رسول الله ﷺ أن القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل =

قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٠٠- (١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه.
(فلا يمنع من الاستصباح والاستضاءة والاصطلاء بها)

٣٠٠١- (١٢) وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ. فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(يدل على أن الماء يصير ملكا بالإحراز)

٣٠٠٢- (١٣) وَعَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيُّ الْأَرْضِ لِلهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.
(أي قديمها الذي لا يعرف له مالك، نسبة إلى عاد قوم هود)

٣٠٠٣- (١٤) وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الدُّورَ بِالْمَدِينَةِ،(٢) وَهِيَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ عِمَارَةِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالنَّخْلِ، فَقَالَ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ: نَكِّبْ عَنَّا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِمَ ابْتَعَثَنِيَ اللهُ إِذًا؟ إِنَّ اللهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ».
(أي أي لم أرسلني) (اعدله واصرفه عنا)

٣٠٠٤- (١٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ(٣) أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه.

٣٠٠٥- (١٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ(٥) مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَيَتَأَذَّى بِهِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ أَنْ يُنَاقِلَهُ،(٦) فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا» أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»،(٧) فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْطَعْ نَخْلَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي صف من نخل) (أي سمرة إلى مجلسه الشريف. (مر)) (أي في الحنة أي قال له أمرا رغبه) (لأنه كان غرسها بالعارية)

وَذُكِرَ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا ...» فِي «بَابِ الْغَصْبِ» بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ» فِي «بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ التَّهَاجُرِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٠٠٦- (١٧) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ، مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ....
(أي عرفنا حاله واحتياج الناس والدواب إليه وتضررهم بالمنع منه) (تأنيث الملح لإرادة القلة. (لم))

= وكدّ، ثم لما قالوا: إنه مثل العِدّ لا يحمل فيه تعب ولا كد رجع من الإعطاء، فعلم منه أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، وإن كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وتعب لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها سواء، كالكلأ ومياه الأودية، وفيه أن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه رجع عنه. (اللمعات)

(١) قوله: ما لم تنله أخفاف الإبل: معناه: ما كان بمعزل من المراعي والمنازل والعمارات. وقيل: يحتمل أن يكون المراد به: أنه لا يحمى منه شيء؛ لأنه [لا يحمى ما تناله الأخفاف]، ولا شيء منها إلا وينالها الأخفاف. ففيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب البلد؛ لاحتياج أهله إلى مرعى مواشيهم. (الطيبي)

(٢) قوله: الدور بالمدينة: أراد بها العرصة يبنى فيها دور، والعرب يسمى المنزل دارًا، والظاهر أنه باعتبار ما يؤول إليه أو بعلاقة السببية، وهذا يدل على إقطاع الموات في العمارات. وقيل: المراد به العارية. (اللمعات)

(٣) قوله: السيل المهزور: المهزور: وادٍ لبني قريظة. وقع في أكثر نسخ «المصابيح» بالوصف مُعرَّفين باللام، وفي بعضها بالإضافة إلى عَلَم مع تعريف المضاف إليه. قال التوربشتي: كلاهما مصروف عن الوجه، والصواب: «سيل مهزور» بغير ألف ولام بالإضافة. انتهى وأجيب بأن «المهزور» عَلَم منقول من صفة، والعلم كذلك يجوز فيه الوجهان: التعريف والتجريد، كالحارث والعباس. (اللمعات)

(٤) قوله: ثم يرسل الأعلى على الأسفل: والمعنى: أن النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤنة يسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه.

(٥) قوله: عضد: أي طريقة، عضدت الشجرة فهو معضود، وعضد بالتحريك. قال الأصمعي: إذا صار للنخل جذع يتناول منه المتناول فهو عضد، والجمع عضدان، ويروى في هذا الحديث: «عضيد من نخل». وادعى بعضهم: أن المراد الواحد؛ لتذكير الضمائر ولأن قطع الصف من النخيل إضرار أكثر من إضرار شجرة من دخوله على صاحبه فاعتذر بأن تذكير الضمائر لإفراد اللفظ، وأما أكثرية الإضرار فمحل تأمل. (السيد)

(٦) قوله: يناقله: أي يبادله بمثله في موضع آخر. (المرقاة)

(٧) قوله: أنت مضار: أي إذا لم تقبل هذه الأشياء فلا تريد إلا إضرار الناس، ومن يريا إضرارهم جاز دفع ضرره، ودفع ضررك بقطع شجرك. (الطيبي)

فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

الضمير راجع إلى المسلم؛ على تأويل النفس والنسمة. (ط)

٢٦٠/١

(١٦) بَابُ الْعَطَايَا

جمع «عطية»

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٠٠٧- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ. وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صحح في النسخ بالتشديد، أي وقفتَ

يريد أن يقف أصل الملك ويبيح الثمر لمن وقفها عليه. (لم)

أي على أنه

٣٠٠٨- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي غير جامع

من «أعمرتك داري»: جعلتها لك عمرك، أي جعلت سكناها لك مدة عمرك. (لم)

٣٠٠٩- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي المعمر له

يدل على مذهب الجمهور

٣٠١٠- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً(٢) وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠١١- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٠١٢- (٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا(٣) وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

من «الرقبى» على وزن العمرى

٣٠١٣- (٧) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي المعمر له — أي المرقب له

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٠١٤- (٨) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ، لَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٠/١

(١٧) بَابٌ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٠١٥- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

نبت طيبة الرائحة أو كل نبت كذلك. (لم) — أي قليل المنة

٣٠١٦- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: العمرى جائزة: العمرى على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا متَّ فهي لورثتك، ولا خلاف لأحد أنه يكون هبة، ويخرج من ملك المعمِر، ويكون ملكَ المعمَر له، ويكون بعده لورثته. وثانيها: أن يكون مطلقا بأن يقول: أعمرتها لك أو جعلتها لك عمرك، فالجمهور على أن حكمه كحكم الأول، وهو مذهبنا وقول الشافعي في الأصح. وعند بعض العلماء: لا يكون لورثته بل يعود بعده إلى المعمِر. وثالثها: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي، فهذا أيضًا صحيح، وحكمه حكم الأول عندنا؛ لأنه شرط فاسد، والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد، بل الشرط باطل، وكذلك الحكم في أصح قولي الشافعي، واعتمدوا في ذلك على الأحاديث المطلقة. (اللمعات)

(٢) قوله: أعطى عطاء: يدل بطريق المفهوم على أن العمرى المطلقة لا تورث، وأجابوا بأن المفهوم لا يعارض المنطوق. (اللمعات)

(٣) قوله: لا ترقبوا: وصورة الرقبى أن يقول: جعلت لك هذه الدار، فإن متُّ قبلك فهو لك، وإن متَّ قبلي عاد إلي؛ لأن كل واحد يراقب موت صاحبه، ففي هذا الحديث نهي عن الرقبى والعمرى، وعلله بأن من أرقب شيئًا أو أعمر -بلفظ المجهول في الفعلين- فهي لورثته، يعني للمعمر له، يعني لا تضيعوا أموالكم بالرقبى والعمرى، فيكون لورثة المعمر له، فكأن النهي قبل تجويزه. أو المعنى: لا يليق ذلك بالمصلحة، ولكن بعد ما فعلتم يكون =

٣٠١٧- (٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ،(١) لَيْسَ لَنَا(٢) مَثَلُ السَّوْءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠١٨- (٤) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا(٣) إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٠١٩- (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ».(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٠٢٠- (٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٠٢١- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٠٢٢- (٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى(٦) بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

= صحيحا، ويكون لورثة المعمر له، فلا حاجة إلى القول بالنسخ، فافهم. (اللمعات)

(١) قوله: كالكلب يعود في قيئه: اعلم أن الرجوع عن الهبة والصدقة بعد إقباضهما جائز عندنا إلا بأسباب سبعة ذكرت في الفقه. وعند الشافعي ومالك وأحمد: لا يجوز الرجوع لهذا الحديث؛ فإنهم حملوه على الحرمة. ولنا قوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب منها»، أي لم يعوَّض، وهذا الحديث لا يدل على الحرمة؛ لأن قوله ﷺ: «كالكلب» يدل على عدم حرمته؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراما عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب، كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: ليس لنا إلخ: أي ليس يليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشنيعة.

(٣) قوله: أيسرك أن يكونوا إلخ: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض، سواء كانوا ذكورا أو إناثا. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول؛ لظاهر الحديث. ولو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة. قال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم: هو حرام، واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور»، وبقوله: «واعدلوا بين أولادكم».

واحتج الأولون بما جاء في رواية: «فأشهد على هذا غيري»، ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا، وبقوله: «فارجعه»، ولو لم يكن نافذا لما احتاج إلى الرجوع. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام؛ لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حراما أو مكروها، وفيه جواز رجوع هبة الوالد في هبته لولده. (الطيبي)

(٤) قوله: إلا الوالد من ولده: إلى ظاهره ذهب الشافعي. ومذهب أبي حنيفة: أنه لا رجوع للواهب فيما وهب لولده، أو لأحد من محارمه، ولا لأحد الزوجين فيما وهب للآخر، وله الرجوع فيما وهب للأجانب وهو مذهب الثوري، واحتجوا بقوله ﷺ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»، وبقول عمر ﷺ: «من وهب هبة لذي رحم جازت، ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها». ومعنى هذا الحديث: أن قوله: «لا يحل» أراد به التحذير عن الرجوع، لا نفي الجواز، كما في قولك: لا يحل للواجد رد السائل. وقوله: «إلا الوالد من ولده» معناه: أن له أن يأخذ ما وهب لولده ويصرف في نفقته وقت حاجته كسائر أمواله؛ استيفاء بحقه من ماله، لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة، هذا ملتقط من «اللمعات» و«الطيبي».

(٥) قوله: دوسي: بفتح الدال المهملة وسكون الواو: نسبة إلى دوس بطن من الأزد، أي إلا من قوم في طبائعهم الكرم. قال التوربشتي ﷺ: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار. وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة؛ لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض. (المرقاة)

(٦) قوله: ومن تحلى: أي تزين، أي يظهر من نفسه ما لم يكن منه كان كلابس ثوبي زور. قيل: هو أن يلبس لباس الزهاد وليس بزاهد. وقيل: أن يلبس قميصا ويصل بكمه كمين آخرين يرى بذلك أنه لابس قميصين، وقالوا: كان الرجل في العرب يلبس ثوبين كثياب المعاريف؛ ليظن أنه معروف محترم، فيعتمد على قوله وشهادته [على] الزور. (اللمعات)

٣٠٢٣- (٩) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

لأنه اعترف بالقصور وفوض إلى الله تعالى. (لم)

٣٠٢٤- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ[1] لَمْ يَشْكُرِ اللهَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٠٢٥- (١١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمَؤُونَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَأِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ: «لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ[2] لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

متعلق بـ«أبذل» باعتبار أصل الفعل — متعلق بـ«مواساة» متعلق بـ«أبذل» باعتبار معنى التفضيل — ما يقوم بكفاية الرجل وإصلاح معاشه

٣٠٢٦- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ الضَّغَائِنَ». رَوَاهُ...

أي ما دام — جمع «ضغينة» بمعنى الحقد

٣٠٢٧- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ.[3] وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ[4] لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ».[5] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

محل البياض، وما اطلع المصنف عليه، «رواه الترمذي»، كذا قال الشيخ الجزري

٣٠٢٨- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قِيلَ: أَرَادَ بِالدُّهْنِ الطِّيبِ.

٣٠٢٩- (١٥) وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

أي أعط. (مر)

٣٠٣٠- (١٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هو النعمان بن بشير، مفعول «انحل»

كناية عن زوجته، واسمها عمرة بنت رواحة

أي ليس ينبغي أو يصح. (مر) — أي خالص لا كراهية فيه. (مر)

٣٠٣١- (١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِبَاكُورَةِ الْفَاكِهَةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَعَلَى شَفَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ»، ثُمَّ يُعْطِيهَا مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

تعظيما لنعمة الله عليه. (مر)

أول كل شيء باكورته، وغلبت في ثمرة تدرك أولا

أي الفاكهة بتأويل المأكول

٢٦٢/١

(١٨) بَابُ اللُّقَطَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٠٣٢- (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا[6] وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا[7] سَنَةً،.....

---

١. شق: وفي نسخة: «بشق».

(١) قوله: من لم يشكر الناس إلخ: لأن الله تعالى أمر بشكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله تعالى، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا لشكره. أو أراد أنه إذا لم يشكر الناس مع حرصهم على ذلك وانتفاعهم لم يشكر الله الذي يستوي عنده الشكر وعدمه. (السيد)

(٢) قوله: لا ما دعوتم الله: أي ليس الأمر كما زعمتم وخفتم أنهم يذهبون بالأجر كله. «ما دعوتم» دل الحديث على أن المنعَم عليه إذا دعا وأثنى على المنعِم يحصل له من الأجر ما حصل للمنعِم. (اللمعات)

(٣) قوله: وحر الصدر: هو غشه ووسواسه. وقيل: الحقد والغيظ. وقيل: العداوة.

(٤) قوله: لا تحقرن جارة: والمراد أن لا تحقرن امرأة إهداء جارتها الفرسن إليها بأن يكون الجارة الأولى مهدية والثانية مهداة إليها، أو بالعكس. وفي ذكر الفرسن الذي هو أحقر الأشياء مبالغة لا يخفى. (اللمعات)

(٥) قوله: فرسن شاة: هو للشاة كالحافر للفرس. وفي بعض الروايات: «بشق فرسن شاة» بزيادة حرف الجر. (اللمعات)

(٦) قوله: عفاصها: العفاص بالكسر: الوعاء الذي فيه النفقة، جلدا كان أو خرقة. قوله: «ووكاءها» الوكاء بالكسر: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس والقربة وغيرها. (اللمعات)

(٧) قوله: ثم عرفها: ومحل التعريف محلُّ وجدانها إن أمكن والأسواقُ وأبوابُ المساجد في أدبار الصلوات ونحوُ ذلك من مجامع الناس، ولا يعرّف في المسجد للنهي عن ذلك. =

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا،(١) وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ(٢) وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٣٠٣٣- (٢) وَعَنْهُ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٣٤- (٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٠٣٥- (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ(٣) وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ:(٤) فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ».

وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ(٥) وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهُوَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ الْعَادِيِّ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ» إِلَى آخِرِهِ.

٣٠٣٦- (٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا رِزْقٌ اللهِ».(٦) فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتِ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَدِّ الدِّينَارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٣٧- (٦) وَعَنِ الْجَارُودِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٠٣٨- (٧) وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ(٧) ذَا عَدْلٍ -أَوْ: ذَوَيْ عَدْلٍ- .....

= ووقته النهار. وصفة التعريف أن يقول: «من ضاع له شيء أو تفقد أو ذهب» ولا يذكر الصفة. ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد بظاهر الحديث، والصحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف أنه غير مقيد بمدة معلومة، وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب.

قال في «الهداية»: إن كان أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا، وإن كانت مائة أو أكثر عرفها حولا، وهذه رواية عن أبي حنيفة. وقوله: «أياما» معناه على حسب ما يرى، وقدّره محمد في «الأصل» بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير. وقيل: الصحيح أن شيئًا من هذه التقادير ليس بلازم، ويفوض إلى رأي الملتقط، فيعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلب بعد ذلك. والتعريف فيما لا يبقى -كالأطعمة المعدّة للأكل وبعض الثمار- إلى أن يخاف فساده. (اللمعات)

(١) قوله: فإن جاء صاحبها: أي فردها إليه، فعندنا يجب الرد إن أقام البينة، ولا يجب بدونه، وحل الدفع عند إعطاء العلامة، ولا يجبر على ذلك عندنا، وهو قول الشافعي. والعلامة مثل أن يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها. قوله: «فشأنك بها» ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان أو فقيرا، وذهب بعض الصحابة إلى أنه يتصدق بها الغني ولا يتملكها، وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة. قوله: «أو لأخيك» أي لصاحبها إن أخذتَها فجاء، أو تركتَها فاتفق أن صادفها، أو التقطها غيرك.

قوله: «معها سقاؤها وحذاؤها» والمراد بالسقاء بطنها وكرشها؛ فإن فيها رطوبة تكفي أياما كثيرة من الشرب؛ فإن الإبل قد يتحمل الظمأ أياما لا يتحمله سواها من البهائم، ويمتنع عن السباع المفترسة، لا يتوقع فيها الضياع. تمسك به مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقر وما في معناهما في الصحراء، وتركه أفضل، وعندنا يجوز الالتقاط في الكل؛ لتوهم ضياعها، ولا يجب في شيء من الأموال، والحديث إنما يدل على جواز الترك دون وجوبها، هذا ملتقط من «اللمعات».

(٢) قوله: ثم اعرف إلخ: «ثم» ليست للتراخي في الزمان، بل معناه دُم على هذه المعرفة، أو للتراخي في الرتبة.

(٣) قوله: فعليه غرامة مثليه: تضعيف الغرامة مبالغةً في الزجر، أو كان ثابتا في أوائل الإسلام، ثم نسخ، ولم يوجب القطع؛ لأن مواضع النخيل بالمدينة لم تكن محفوظة محروزة. (السيد)

(٤) قوله: المجن: هو الترس، وكان ثمنه أربعة دراهم. وقيل: ثلاثة دراهم، وهو نصاب السرقة عند الشافعي. قال الشمني: قد جاء موقوفا ومرفوعا: أن قيمته إذ ذاك كان عشرة دراهم، كما هو مذهبنا. (اللمعات)

(٥) قوله: الميتاء: [أي عامر واضح، هو مِفعال مِن «أتى يأتي»، أي يأتيه الناس ويسلكونه. (اللمعات)]

(٦) قوله: هذا رزق الله: ظاهره أنه لم يعرف، وهو مذهب البعض أنه لا يجب التعريف في القليل، وأن الدينار قليل.

(٧) قوله: فليشهد: من «الإشهاد» وهو أمر ندب. وقيل: أمر وجوب. قالوا: والحكمة فيه دفع طمع النفس، وأن لا يعد من تركته على تقدير الفجاءة. أقول: وأن لا يدعي صاحبها الزيادة عن حقه، وهو ظاهر. (اللمعات)

وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

بأن لا يعرف — بأن لا يحضر

٣٠٣٩- (٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ،(١) يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَذُكِرَ حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ...» فِي «بَابِ الِاعْتِصَامِ».

٢٦٣/١

١٢- بَابُ الْفَرَائِضِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٠٤٠- (١)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً: فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا(٢) فَلْيَأْتِنِي (٣) فَأَنَا مَوْلَاهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي وليه وناصره وكافل أمره

الكَلُّ بالتشديد: الثقل والثقيل والعيال. (ق)

٣٠٤١- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٤٢- (٣) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ(٥) وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٤٣- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ(٦) مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٤٤- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَذُكِرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ ...» فِي بَابٍ قَبْلَ «بَابِ السَّلَمِ». وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ ﷺ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» فِي «بَابِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَحَضَانَتِهِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٠٤٥- (٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٠٤٦- (٧) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

٣٠٤٧- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٠٤٨- (٩) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي قدامها

---

(١) قوله: وأشباهه: مما يعد قليلًا تافهًا، واختلفوا في حد القليل فقيل: هو ما دون عشرة دراهم، وقيل: الدينار وما دونه قليل، والله أعلم. (اللمعات)

(٢) قوله: أو ضياعا: بالفتح مصدر «ضاع يضيع»: هلك. ويطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر؛ لأنها إذا لم تتعهد ضاعت، وقد يروى بكسر الضاد جمع «ضائع» كحياع وجائع، وروي: «ضيعا» وهو أيضًا مصدر. وكان النبي ﷺ أولا لا يصلي على من مات مديونا؛ زجرًا وتوبيخا له، فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه، وكان من خصائصه، ولا يجب ذلك اليوم على الأئمة. (اللمعات)

(٣) قوله: فليأتني: ظاهر اللفظ أن الضمير لـ«من»، فيكون الإسناد مجازيا، أي يأت وصيه ووكيله، ويحتمل للضياع المراد به العيال. (اللمعات)

(٤) قوله: لأولى رجل ذكر: المراد به العصبة، و«أولى» بمعنى أقرب، أي إلى الميت، من «الوَلْي» بمعنى القرب. والوصف بالذكر قيل: للإشارة إلى سبب العصوبة والترجيح، وذلك لأن الذكر يلحقه مُؤَنٌ لا تلحق المؤنث. وقيل: احتراز عن الخنثى. (اللمعات)

(٥) قوله: لا يرث المسلم الكافر: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضًا، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والمراد من حديث الإسلام: فضل الإسلام على غيره، وليس فيه تعرض للميراث، فلا يترك النص الصريح. (الطيبي)

(٦) قوله: مولى القوم إلخ: المقصود من إيراده في الباب أن المعتق -بكسر التاء- يرث المعتق -بفتح التاء- إذا لم يكن له عصبة ولا عكس. (اللمعات)

(٧) قوله: ابن أخت القوم منهم: المقصود توريثه، وهو من ذوي الأرحام، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وفيه اختلاف. (اللمعات)

(٨) قوله: شتى: جمع «شتيت»، كمرضى ومريض، حال من فاعل «لا يتوارث»، أي متفرقين. وقيل: يجوز أن يكون صفة لـ«ملتين». قال الشافعي وأبو حنيفة: الكفار -كاليهود والنصارى والمجوس- يتوارث بعضهم من بعض، وتبعه مالك، لكن الشافعي قال: لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي، فالحديث عندهما محمول على التخالف بالإسلام والكفر. (السيد)

٣٠٤٩- (١٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.
المراد أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة. (السيد)

٣٠٥٠- (١١) وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ[1] مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.
أي عمرو بن عوف المزني

٣٠٥١- (١٢) وَعَنِ الْمِقْدَامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ[2] لَا وَارِثَ لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ».
أي أسيره أي نفسه. (مظاهر) أي عيالا. (مر) أي أضع في بيت المال. (س) أي عانيَه، فخفف بحذف الياء. (سيد) العقل: الدية. (لم)

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي من أصحاب الفرائض والعصبات. (لم)

٣٠٥٢- (١٣) وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ[3] ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.
أي تجمع

٣٠٥٣- (١٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي زنى

٣٠٥٤- (١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ مَوْلًى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ حَمِيمًا وَلَا وَلَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ».[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.
أي من الأب
أي قريبًا، ولعل المراد به أصحاب الفرائض وبقوله: «ولا ولدًا» العصبات. (لم)

٣٠٥٥- (١٦) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ».
أي عصبة
أي أقرب القوم إلى الجد الأعلى الذي ينتسبون إليه. (لم)

٣٠٥٦- (١٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ:[5] ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢)، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ. الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: قَالَ: «الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ» إِلَى آخِرِهِ.
بفتح الهمزة بتقدير الجار؛ عطفا على قوله: «بالدين»، أي قضى بأن ... استئناف كالتفسير لما قبله. (مر)

٣٠٥٧- (١٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ[6] يَوْمَ أُحُدٍ[7] شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ». فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ لِابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ،...
أي الأعيان

---

(١) قوله: وحليف القوم: كانوا يتحالفون ويقولون: دمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وأرث منك وترث مني، فنسخ بآية الميراث.

(٢) قوله: والخال وارث من إلخ: دل على ميراث ذوي الأرحام دلالة واضحة، فرحم الله من أذعن بالحق ولم يؤوله بأنه على طريقة «الجوع زاد من لا زاد له». (السيد)

(٣) قوله: تحوز المرأة: في «شرح السنة»: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، واتفق أهل العلم على أنها ترث ميراث عتيقها، وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث [الآخر]؛ لأن التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسب باللعان، أما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان. قال القاضي: حوازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين؛ فإن تركته لهم، لا أنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها. (الطيبي)

(٤) قوله: أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته: قالوا: كان ذلك تصدقا، أو ترفقا، أو لأنه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، فوضعه في أهل قريته لقربهم، أو لما رأى من المصلحة. والمراد بالميراث التركة. (اللمعات)

(٥) قوله: إنكم تقرؤون هذه الآية: يعني قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين مع أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، فلا تظنوا المخالفة بين الآية وفعله ﷺ، واعلموا أن الدين مقدم في الحكم وإن كان مؤخرا في الذكر، وتأخيره في الذكر للاعتناء بشأن الوصية. (اللمعات)

(٦) قوله: قتل أبوهما معك: ظرف مستقر، أي كائنا معك، لا ظرف لغو متعلق بـ«قتل». وقوله: «فما بقي فهو لك» هذا غير مذكور في آية المواريث، بل المذكور فيها هو الحكمان الأولان، وهما الثلثان للبنتين فصاعدا، والثمن للزوجة عند وجود الولد للزوج. (اللمعات)

(٧) قوله: يوم أحد: أي حرب أحد. الأحد: جبل بقرب المدينة، وهذه الحرب وقعت بينه وبين كفار القريش في سنة ٣ هـ بعد يوم بدر بعام، وكان عدد القريش فيها ثلاثة آلاف، ورئيسهم أبو سفيان ﷺ، ورئيس خيلهم خالد بن الوليد ﷺ، وكان ذلك قبل إسلامهما، وكان عدد الصحابة سبع مائة، قتل فيها كثير من الصحابة، منهم الحمزة عم رسول الله ﷺ، وسعد بن الربيع، وكان ذلك اليوم عظيما على الصحابة، كما كان يوم البدر على الكفار. (ابن هشام)

وَأَعْطِ أُمَّهُمَا السُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٠٥٨- (١٩) وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ. فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ لِلثُّلُثَيْنِ،(١) وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحِبْرُ فِيكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٥٩- (٢٠) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟(٢) قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»،(٣) فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ».(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٠- (٢١) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجه.

٣٠٦١- (٢٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا:(٥) إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ ضَعَّفَهُ.

٣٠٦٢- (٢٣) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ(٦) مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٣- (٢٤) وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: تكملة للثلثين: معناه: أن حق البنات الثلثان، وقد أخذت الصلبيةُ الواحدةُ النصفَ؛ لقوة القرابة، فبقي سدس من حق البنات، فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة. «والحبر» بفتح الحاء وقد تكسر -يعني ابن مسعود- بمعنى العالم، يتحبر الكلام أي يزينه، من «بُردٍ محبر» أي ملوّن، وفي الأصل هو لعالم اليهود، ويقال: كعب الأحبار لذلك، أي عالم العلماء.

قوله: «وما بقي فللأخت»؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة». وإليه ذهب أكثر الصحابة، وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس؛ متمسكا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)، فقد جعل الولد حاجبًا للأخت، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى، فلا ميراث للأخت مع الولد ذكرا كان أو أنثى بخلاف الأخ؛ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة، وأجيب بأن المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٧٦) أي ابنٌ بالاتفاق؛ لأن الأخ يرث مع الابنة، وقد تأيد ذلك بالسنة. (اللمعات)

(٢) قوله: فما لي من ميراثه: أي وله بنتان، ولهما الثلثان، وكان معلوما عندهم. (المرقاة)

(٣) قوله: لك السدس: صورة المسألة: بأن مات رجل وخلف بنتين، وهذا السائل الذي هو الجد، فللبنتين الثلثان، فبقي الثلث، فدفع إليه السدس بالفرض، ثم دفع سدسا آخر بالرد للتعصيب، ولم يدفع الثلث مرة واحدة؛ لئلا يتوهم أن فرضه الثلث، وإنما سماه طعمة؛ لأنه زائد على أصل الفرض الذي لا يتغير. (اللمعات)

(٤) قوله: طعمة: أي لك، كما في نسخة، أي رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض، وليس بفرض لك؛ فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك.

قال الطيبي رحمه الله: صورة هذه المسألة: أن الميت ترك بنتين وهذا السائل، فلهما الثلثان، وبقي الثلث، فدفع ﷺ إلى السائل سدسا بالفرض؛ لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب، فدعاه ودفع إليه السدس الأخير؛ كيلا يظن أن فرضه الثلث.

ومعنى «الطعمة» هنا: التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض. (المرقاة)

(٥) قوله: في الجدة مع ابنها: اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم. أما الأميات؛ فلوجود إدلائها بالأم واتحاد السبب الذي هو الأمومة. وأما الأبويات؛ فلاتحاد السبب مع زيادة القرب، وتسقط الأبويات دون الأميات بالأب أيضًا، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم. ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري: أن أم الأب ترث مع الأب، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث. وقيل: الجدة ليس لها ميراث، والذي أعطاها رسول الله ﷺ طعمة أطعمها، ولم يكن ميراثا كما يشعر به لفظ الحديث، وأقربهن وأبعدهن في ذلك سواء. (اللمعات)

(٦) قوله: ورث امرأة أشيم الضبابي: قيل: إن عمر كان يقول: لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه هذا الحديث. ونقل الطيبي عن علي: أنه كان لا يورّث من دية الزوج الزوجةَ ولا الإخوة من الأم. (اللمعات)

(٧) قوله: أولى الناس بمحياه ومماته: قيل: كان الموالي يتوارثون في بدء الإسلام، ثم نُسِخ. =

٣٠٦٤- (٢٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ.(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامٌ لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٠٦٥- (٢٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ».(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

بفتح الواو، أي مال العتيق

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٠٦٦- (٢٧)عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٠٦٧- (٢٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ.(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٠٦٨- (٢٩) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ. وَزَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ. قَالَا: فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

أي من مهمات دينكم

٢٦٥/١

(١) بَابُ الْوَصَايَا

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٠٦٩- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ(٤) مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي ما ينبغي

٣٠٧٠- (٢) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي(٥) إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بكسر الهمزة وفتحها روايتان صحيحتان. (ط)

بالنصب على الإغراء أو بتقدير «أعط»، وبالرفع بتقدير «يكفيك» معا

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٠٧١- (٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكَمْ؟»

= وقيل: المراد: أولى بالنصرة في حال الحياة، وبالصلاة عليه بعد الموت.

(١) قوله: أعتقه: [هذا الحديث دليل لمن قال بتوريث العتيق من المعتِق كالعكس بالإجماع. وقال الجمهور: هو على طريقة ما مر من جعل الميراث لرجل من أهل قريته. (اللمعات)]

(٢) قوله: من يرث المال: أي من العصبات الذكور، والمراد العصبة بنفسه. قال المظهر: هذا مخصوص، أي يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبة، بل العصبة الذكور دون الإناث، ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال، ولا ترث النساء الولاء إلا إذا أعتقن أو أعتق عتيقهن أحدا. (المرقاة)

(٣) قوله: ولا ترث: مبني على عدم ميراث ذوي الأرحام، وإلا فالعمات والأعمام والأخوال والخالات من ذوي الأرحام يرثون عند من يورث ذوي الأرحام على تفصيل ذكر في علم الفرائض. (اللمعات)

(٤) قوله: ما حق امرئ: «ما» بمعنى «ليس». وقوله: «يبيت ليلتين» صفة ثالثة لـ«امرئ»، و«يوصي فيه» صفة لـ«شيء»، والمستثنى خبر. وقيد «ليلتين» تأكيد وليس بتحديد، يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة. فيه حث على الوصية، ومذهب الجمهور أنها مندوبة.

وقال الشافعي: ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة بهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دَين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحيفة، ويشهد عليه فيها، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها. (الطيبي)

(٥) قوله: وليس يرثني إلخ: يعني ليس لي وارث من أصحاب الفرائض إلا ابنتي، أو ممن أخاف عليه الضياع إلا ابنتي بقرينة «أن تذر ورثتك»، وليس المراد أنه لا وارث له غير ابنته، بل كان له عصبة كثيرة. قوله: «وأن تذر» مبتدأ بتأويل المصدر و«خير» خبره. وقيل: يجوز أن يكون «إن» شرطية و«خير» جزاؤه بحذف المبتدأ والفاء، لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء إذا كان جملة اسمية، ولا التفات إلى قولهم بعد أن صحت الرواية، بل يصير حجة عليهم، وقد جاء في كلامهم أيضًا، وليس ذلك [مخصوصا] بضرورة الشعر، بل جاء في السعة على قلة. قوله: «يتكففون» تكفف السائل واستكف: طلب بكفه، كذا في «القاموس». وفي «النهاية»: استكف وتكفف: مد كفه للسؤال، أو سأل كفًّا كفًّا من الطعام، أو ما يكف الجوع. (اللمعات والطيبي)

قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ»، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ، حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي متلبسون بخير، والخير المال. (لم)

أي لم أزل أراجعه في النقصان، أي أعدّ ما ذكر ناقصًا. (ط)

٣٠٧٢- (٤) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي عيّن لكل ذي حق حقه. (مر)

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، (٢) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». (٣)

سميت المرأة فراشا؛ لأن الرجل يفرشها. (السيد)

٣٠٧٣- (٥) وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». مُنْقَطِعٌ. هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ»، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: قَالَ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

لأنهم شركاء

٣٠٧٤- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ (٤) فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

عطف على «الرجل» باعتبار اللفظ أو المحل

(النساء: ١٢، ١٣)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٠٧٥- (٧) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، (٥) وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٠٧٦- (٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (٦) ﷺ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ (٧) خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو (٨) أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، (٩) فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ:.....

---

(١) قوله: فلا وصية لوارث: وكانت الوصية للأقربين فرضا قبل نزول آية المواريث؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، فلما نزلت آية المواريث نسخت الوصية. (اللمعات)

(٢) قوله: وللعاهر الحجر: أي الخيبة، فلا حظ له في نسب الولد، كما يقال: له التراب. ويجوز أن يراد به الرجم وإن كان في بعض الصور، وقد يرجح هذا الاحتمال بقوله: «وحسابهم على الله»، أي نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقب، كذا قيل، هذا مفهوم الحديث. وقد جاء أن من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة، فإن الله تعالى أكرم من أن يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد. ويحتمل أن يراد به: أن من زنى أو أذنب ذنبا آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. (اللمعات والطيبي)

(٣) قوله: حسابهم على الله: قال المظهر: يعني نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله، إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم، هذا مفهوم الحديث. وقد جاء: «من أقيم عليه الحد في الدينا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة»؛ فإن الله تعالى أكرم من أن يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد. أقول: ويمكن أن يقال: ونحن نجري أحكام الشرع بالظاهر، والله تعالى أعلم بالسرائر. (المرقاة)

(٤) قوله: فيضاران إلخ: المضارة: إيصال الضرر، والمراد به في الوصية أن لا يمضي، أو ينقص بعضها، أو يوصي بغير أهلها، ونحو ذلك مما يلزم الضرر منه. (اللمعات)

(٥) قوله: مات على سبيل وسنة: نكر «سبيل» وأبهمه؛ ليدل على ضرب بليغ من الفخامة، ثم فسره بقوله: «وسنة»، والتنكير للتكثير، ولكونه تفسيرا لم يعد الجارة، ثم كرر الموت وأعاد؛ ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة. ثم ثلّث بالغفران ترقّيا؛ لأن الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد، ومن ثمة أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالاستغفار قبل إتمام النعمة في قوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ (النصر: ١). وإنما لم يعد الجارة في القرينة الثالثة؛ لأن الحالات السابقة هيآت صادرة عن العبد والأخيرة عن الله تعالى، وهو الوجه في الفرق بينهما، والله أعلم، قاله الطيبي.

(٦) قوله: عن جده: أي عمرو بن العاص. قوله: «أن العاص بن وائل» يعني أباه، وهو سهمي قرشي، أدرك زمن الإسلام، ولم يسلم. (المرقاة)

(٧) قوله: فأعتق ابنه هشام: كان قديم الإسلام، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي ﷺ، فحبسه أبوه وقومه بمكة حتى قدم على النبي ﷺ بعد الخندق، كان حبرا فاضلا، وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة. (المرقاة)

(٨) قوله: ابنه عمرو: قال المؤلف: أسلم سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثمان. قدم مع خالد ابن الوليد وعثمان بن طلحة، فأسلموا جميعًا، وولاه النبي ﷺ على عمان، فلم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية، وهو الذي افتتح مصر لعمر بن الخطاب، ولم يزل عاملا له عليها إلى آخر وفاته. وأقره عثمان عليها نحوا من أربع سنين وعزله، ثم أقطعه إياها معاوية لما صار الأمر إليه، ومات بها سنة ثلاث وأربعين، وله تسع وتسعون سنة. وولي مصر بعده ابنه عبد الله، ثم عزله معاوية. روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وقيس بن أبي حازم. والمعنى: أنه قصد أن يعتق عنه، أي عن أبيه، «الخمسين الباقية فقال» أي في نفسه أو لأخيه أو لأصحابه، «حتى إلخ». (مرقاة المفاتيح لملا علي القاري رحمه الله)

(٩) قوله: إنه لو كان مسلما: دل على أن الصدقة لا تنفع الكافر ولا تنجيه، وعلى أن =

بَلَغَهُ ذَلِكَ».[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٧٧- (٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٠٧٨- (١٠) ورَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

بِحَمْدِ اللهِ سُبْحَانَهُ تَمَّ النِّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْ «مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ»

وَيَتْلُوهُ النِّصْفُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

= المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية. (اللمعات)

وقال مولانا القاري ﷺ: قوله: «إنه إلخ» يعني لا، فاكتفى بالدليل على المدلول.

(١) قوله: بلغه ذلك: أي وحيث لم يُسلِم لم يبلغه ثوابه؛ لفقد الشرط، وهو الإسلام، لكن الإعتاق يرجع ثوابه إلى من أعتق عنه، وهو مسلم، وهذه النكتة باعثة على أنه لم يقل: «لا» في الجواب، والله أعلم. (المرقاة)

(٢) قوله: ميراثه من الجنة: الوراثة: انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجراه، وسمي بذلك المنتقل عن الميت، ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب: فقد ورث كذا، ويقال لمن حَوّل شيئًا مهيئا: أورث. قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾ (الزخرف: ٧٢). أقول: تخصيص ذكر يوم القيامة وقطعه ميراث الجنة؛ للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة، ووجه المناسبة: أن الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه فخاب في العاقبة لقطعه: كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول إليها والفوز بها، والله أعلم. (الطيبي)

محتويات الجزء الأول من مشكاة المصابيح

العنوان	الصفحة
مقدمة الناشر	٣
ترجمة صاحب «مشكاة المصابيح».	٦
التعريف بـ«مشكاة المصابيح»	٦
ترجمة المحدِّث الجليل الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله	٨
ترجمة المحشي الشيخ أحمد علي السهارنفوري رحمه الله	١٠
الإسناد إلى صاحب «مشكاة المصابيح»	١١
مقدمة في مصطلحات علم الحديث	١٣
مقدمة المؤلف	٢٧
كتاب الإيمان	
الفصل الأول	٣٠
الفصل الثاني	٣٥
الفصل الثالث	٣٦
باب الكبائر وعلامات النفاق	٣٩
باب في الوسوسة	٤١
باب الإيمان بالقدر	٤٣
باب إثبات عذاب القبر	٥١
باب الاعتصام بالكتاب والسنة	٥٥
كتاب العلم	
الفصل الأول	٦٤
الفصل الثاني	٦٧
الفصل الثالث	٧١
كتاب الطهارة	
الفصل الأول	٧٥
الفصل الثاني	٧٦
الفصل الثالث	٧٧
باب ما يوجب الوضوء	٧٨
باب آداب الخلاء	٨١
باب السِّواك	٨٥
باب سُنن الوضوء	٨٧
باب الغسل	٩١
باب مخالطة الجنب	٩٤
باب أحكام المياه	٩٦
باب تطهير النجاسات	٩٩
باب المسح على الخفين	١٠١
باب التيمم	١٠٣
باب الغسل المسنون	١٠٤
باب الحيض	١٠٥
باب المستحاضة	١٠٧
كتاب الصلاة	
الفصل الأول	١٠٨
الفصل الثاني	١٠٩
الفصل الثالث	١١٠
باب المواقيت	١١١
باب تعجيل الصلوات	١١٢
باب فضائل الصلاة	١١٦
باب الأذان	١١٨
باب فضل الأذان وإجابة المؤذن	١٢٠
باب فيه فصلان	١٢٣
باب المساجد ومواضع الصلاة	١٢٥
باب الستر	١٣٣
باب السترة	١٣٥
باب صفة الصلاة	١٣٧
باب ما يقرأ بعد التكبير	١٤١
باب القراءة في الصلاة	١٤٣
باب الركوع	١٤٩
باب السجود وفضله	١٥١
باب التشهد	١٥٤
باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها	١٥٥
باب الدعاء في التشهد	١٥٨
باب الذكر بعد الصلاة	١٦٠
باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه	١٦٣
باب السهو	١٦٧
باب سجود القرآن	١٦٩
باب أوقات النهي	١٧١
باب الجماعة وفضلها	١٧٣
باب تسوية الصف	١٧٧
باب الموقف	١٧٩
باب الإمامة	١٨٠
باب ما على الإمام	١٨٢
باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق	١٨٣
باب من صلَّى صلاة مرتين	١٨٥
باب السنن وفضائلها	١٨٧
باب صلاة الليل	١٩٠
باب ما يقول إذا قام من الليل	١٩٣
باب التحريض على قيام الليل	١٩٥
باب القصد في العمل	١٩٧
باب الوتر	١٩٩
باب القنوت	٢٠٢
باب قيام شهر رمضان	٢٠٣
باب صلاة الضحى	٢٠٦
باب التطوع	٢٠٧
صلاة التسبيح	٢٠٨
باب صلاة السفر	٢٠٩
باب الجُمُعة	٢١١
باب وجوبها	٢١٤
باب التنظيف والتبكير	٢١٥
باب الخطبة والصلاة	٢١٧
باب صلاة الخوف	٢١٩
باب صلاة العيدين	٢٢١
باب في الأضحية	٢٢٤
باب العتيرة	٢٢٧
باب صلاة الخسوف	٢٢٧

العنوان	الصفحة
باب في سجود الشكر	٢٢٩
باب الاستسقاء	٢٣٠
باب في الرياح	٢٣٢
كتاب الجنائز	
باب عيادة المريض وثواب المرض	٢٣٤
باب تمني الموت وذكره	٢٤٢
باب ما يقال عند من حضره الموت	٢٤٥
باب غسل الميت وتكفينه	٢٤٩
باب المشي بالجنازة والصلاة عليها	٢٥١
باب دفن الميت	٢٥٦
باب البكاء على الميت	٢٥٩
باب زيارة القبور	٢٦٥
كتاب الزكاة	
الفصل الأول	٢٦٦
الفصل الثاني	٢٦٩
الفصل الثالث	٢٧٠
باب ما يجب فيه الزكاة	٢٧٠
صدقة الفطر	٢٧٤
باب من لا تحل له الصدقة	٢٧٥
باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له	٢٧٦
باب الإنفاق وكراهية الإمساك	٢٨٠
باب فضل الصدقة	٢٨٤
باب أفضل الصدقة	٢٩٠
باب صدقة المرأة من مال الزوج	٢٩٢
باب من لا يعود في الصدقة	٢٩٣
كتاب الصوم	
الفصل الأول	٢٩٤
الفصل الثاني	٢٩٤
الفصل الثالث	٢٩٤
باب رؤية الهلال	٢٩٥
باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم	٢٩٧
باب تنزيه الصوم	٢٩٩
باب صوم المسافر	٣٠١

العنوان	الصفحة
باب القضاء	٣٠٢
باب صيام التطوع	٣٠٣
باب	٣٠٧
باب ليلة القدر	٣٠٨
باب الاعتكاف	٣١٠
كتاب فضائل القرآن	
الفصل الأول	٣١١
الفصل الثاني	٣١٥
الفصل الثالث	٣١٩
باب	٣٢١
باب	٣٢٤
كتاب الدعوات	
الفصل الأول	٣٢٧
الفصل الثاني	٣٢٨
الفصل الثالث	٣٣٠
باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه	٣٣١
كتاب أسماء الله تعالى	٣٣٦
باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير	٣٣٧
باب الاستغفار والتوبة	٣٤١
باب سعة رحمة الله	٣٤٨
باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام	٣٥٠
باب الدعوات في الأوقات	٣٥٦
باب الاستعاذة	٣٦٢
باب جامع الدعاء	٣٦٥
كتاب المناسك	
الفصل الأول	٣٦٩
الفصل الثاني	٣٧٠
الفصل الثالث	٣٧٢
باب الإحرام والتلبية	٣٧٢
باب قصة حجة الوداع	٣٧٤
باب دخول مكة والطواف	٣٧٨
باب الوقوف بعرفة	٣٨١
باب الدفع من عرفة والمزدلفة	٣٨٣

العنوان	الصفحة
باب رمي الجمار	٢٨٥
باب الهدي	٣٨٦
باب الحلق	٣٨٨
باب	٣٨٩
باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع	٣٨٩
باب ما يجتنبه المحرم	٣٩٢
باب المحرم يجتنب الصيد	٣٩٤
باب الإحصار وفوت الحج	٣٩٥
باب حرم مكة حرسها الله تعالى	٣٩٦
باب حرم المدينة حرسها الله تعالى	٣٩٨
كتاب البيوع	
باب الكسب وطلب الحلال	٤٠٢
باب المساهلة في المعاملات	٤٠٦
باب الخيار	٤٠٧
باب الربا	٤٠٨
باب المنهي عنها من البيوع	٤١١
باب	٤١٥
باب السلم والرهن	٤١٦
باب الاحتكار	٤١٧
باب الإفلاس والإنظار	٤١٨
باب الشركة والوكالة	٤٢٣
باب الغصب والعارية	٤٢٤
باب الشفعة	٤٢٧
باب المُساقاة والمزارعة	٤٢٨
باب الإجارة	٤٢٩
باب إحياء الموات والشِّرب	٤٣٠
باب العطايا	٤٣٣
باب	٤٣٣
باب اللقطة	٤٣٥
باب الفرائض	٤٣٧
الفصل الأول	٤٣٧
الفصل الثاني	٤٣٧
الفصل الثالث	٤٤٠
باب الوصايا	٤٤٠

ملاحظات

ملاحظات

من منشورات البشرى

التفسير والتجويد

التفسير للبيضاوي
تفسير الجلالين
الفوائد المكية
تسهيل البيان في رسم خط القرآن
الفوز الكبير
جمال القرآن (عربي)

الحديث وأصوله

صحيح البخاري (٤ مجلدات)
صحيح مسلم (٣ مجلدات)
جامع الترمذي (٣ مجلدات)
سنن أبي داود (مجلدين)
سنن النسائي (مجلدين)
سنن ابن ماجه (مجلدين)
الموطأ للإمام مالك
الموطأ للإمام محمد
شرح معاني الآثار
مشكاة المصابيح (مجلدين)
زجاجة المصابيح (٥ مجلدات)
رياض الصالحين
شرح رياض الصالحين
آثار السنن مع التعليق الحسن
مسند الإمام الأعظم
زاد الطالبين
الأدب المفرد
الأحاديث المنتخبة
تيسير مصطلح الحديث
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
أصول التخريج ودراسات الأسانيد

العقائد

شرح العقائد مع النبراس
شرح العقائد مع نظم الفرائد
شرح العقائد مع عقد الفرائد
شرح العقيدة الطحاوية

الفقه

الهداية مع حاشية اللكنوي (٤ مجلدات)
الهداية مع حاشية السنبلي
شرح الوقاية
كنز الدقائق
مختصر القدوري مع التوضيح الضروري
مختصر القدوري مع المعتصر الضروري
مختصر القدوري مع الجوهرة النيرة
مختصر القدوري مع اللباب
المختصر في الفقه الحنفي
التسهيل الضروري
منية المصلي
نور الإيضاح

أصول الفقه

أصول الشاشي مع أحسن الحواشي
أصول الشاشي مع فصول الحواشي
نور الأنوار مع قمر الأقمار (مجلدين)
الحسامي مع النامي
الحسامي مع النظامي
التوضيح والتلويح مع التوشيح
المجموعة في القواعد الفقهية
شرح عقود رسم المفتي
تسهيل الوصول إلى علم الأصول

الميراث

السراجي مع دليل الورّاث
السراجي مع حاشية سيد أصغر حسين
السراجي مع شرح الشريفية
المواريث

النحو

نحومير
شرح مائة عامل
هداية النحو
كافية
شرح ملا جامي
النحو الواضح (مجلدين)
المنهاج في القواعد والإعراب
لسان القرآن (٣ مجلدات)

الصرف

تعليم الصيغة
تعريب علم الصيغة
تكملة ميزان الصرف
مراح الأرواح
خاصيات الأبواب
فصول أكبري

المنطق والفلسفة

سلم العلوم مع ضياء النجوم
القطبي
شرح التهذيب مع تحفة شاهجهاني
شرح التهذيب مع تذهيب التهذيب
المرقاة مع المرآة
إيساغوجي مع مغني الطلاب
تيسير المنطق (عربي)
مبادئ الفلسفة
هداية الحكمة
الهدية السعيدية

الأدب والبلاغة

ديوان الحماسة
ديوان المتنبي
المعلقات السبع
المقامات الحريرية
نفحة العرب
مختصر المعاني
دروس البلاغة
تلخيص المفتاح
البلاغة الواضحة
متن الكافي

كتب تحت الطباعة

تفسير ابن كثير
تفسير النسفي
الهداية مع فتح القدير و الكفاية والعناية

مطبوعات البشریٰ

اردو و فارسی مطبوعاتِ درسِ نظامی

خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی	پندنامہ☆	صرف میر
معین الفلسفہ	بہشتی زیور (تین حصے)	تیسیر الابواب
معین الاصول	حیات المسلمین	آسان صرف (اوّل، دوم، سوم)
فوائد مکیہ☆	آداب المعاشرت☆	بہشتی گوہر
آسان منطق	تعلیم الدین☆	تسہیل المبتدی
علم الصرف (اولین، آخرین)	لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	فارسی زبان کا آسان قاعدہ
عربی صفوۃ المصادر	مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	کریما☆
جمال القرآن☆	خیر الاصول☆	تیسیر المبتدی
نحو میر	آسان اصول فقہ	عربی کا معلم (اوّل تا چہارم)
میزان و منشعب	تیسیر المنطق	کلید جدید (مفتاح عربی کا معلم) (اوّل تا چہارم)
آسان نحو (اوّل، دوم)	فصول اکبری	تعلیم العقائد☆
تعلیم الاسلام☆	تاریخ اسلام	سیر صحابیات
عربی زبان کا آسان قاعدہ	علم النحو	الانتخابات المفیدۃ
نامِ حق	جوامع الکلم☆	

دیگر اردو مطبوعات

نماز

آسان نماز☆	مسنون نماز کی چالیس حدیثیں☆	اپنی نمازیں درست کیجیے
نمازِ مدلل☆	نمازِ حنفی	رسول اکرم ﷺ کا طریقہ نماز
نمازیں سنت کے مطابق پڑھیے☆	آئینہ نماز☆	

علم حدیث

امام ابن ماجہ اور علم حدیث	امام اعظم اور علم حدیث
حدیث رسول ﷺ کا قرآنی معیار	راہِ سنت

حدیث

ترجمان السنہ	منتخب احادیث
معراج کی باتیں	جواہر الحدیث

تجوید

تسہیل القواعد	قواعدِ مخارج تجوید

سیرت رسول اللہ ﷺ

النبی الخاتم ﷺ	نشر الطیب فی ذکر النبی الحبیب ﷺ	سیرۃ الرسول ﷺ
جامع الاخلاق	خطبات مدراس	رسول اللہ ﷺ کے مکتوبات شریفہ
سیرت سیّد الکونین خاتم النبیین ﷺ		

حج و عمرہ

فضائل حج	حج کا طریقہ قدم بہ قدم	مسائل و معلومات حج و عمرہ
کتاب الحج☆	معلم الحجاج	

عقائد

تعلیم العقائد☆	عالم برزخ	اکابر علماء دیوبند اور ان کے عقائد
اسلام اور عقلیات	تعلیمات اسلام	

فضائل

فضائل اعمال (اردو) (پشتو)	فضائل قرآن	فضائل امت محمدیہ ﷺ☆
فضائل صدقات	فضائل ذکر	فضائل نماز
فضائل علم	فضائل درود شریف	فضائل رمضان
فضائل استغفار☆	فضائل تجارت☆	فضائل تہجد
فضائل جماعت	جزاء الاعمال☆	فضائل زبان عربی
فضائل توبہ و استغفار	فضائل مسواک	بارہ مہینوں کے فضائل و احکام

صحابہ کرام رضوان اللہ علیہم اجمعین

حیاۃ الصحابہ رضی اللہ عنہم	کرامات صحابہ رضی اللہ عنہم
خلفائے راشدین رضی اللہ عنہم	سوانح ابی ذر غفاری رضی اللہ عنہ

صحابیات رضی اللہ عنہن

سیر صحابیات	رسول اللہ ﷺ کی صاحبزادیاں	سیرت عائشہ رضی اللہ عنہا
نیک بیبیاں	امت مسلمہ کی مائیں رضی اللہ عنہن	

فقہ

بہشتی زیور مدلل (مکمل)	دلیل الخیرات فی ترک المنکرات	وصیت اور میراث کے احکام☆

معاشرت

حقوق الوالدین☆	اکرام المسلمین مع حقوق العبادی الفریضہ	اصلاح خواتین
صفائی معاملات	تحفۃ النکاح	شرعی پردہ
اصلاح النساء	حقوق العلم☆	اکرام مسلم
پردہ کے شرعی احکام	آداب معیشت☆	کسب حلال و ادائے حقوق

مسنون علاج

الحجامہ (جدید ایڈیشن مع اضافہ مفیدہ)	مختصر الحجامہ

دعوت و تبلیغ

اصول دعوت اسلام	مکاتیب مولانا الیاس رحمۃ اللہ علیہ	انسانیت کا امتیاز
تبلیغی تقریریں	قرآن آپ سے کیا کہتا ہے؟	فضائل تبلیغ

اصلاحی کتب

آداب المعاشرت☆	جو تم مسکراؤ تو سب مسکرائیں	شوقِ وطن
تعلیم الدین☆	ترقی	انفاس عیسیٰ
تبلیغ دین امام غزالی رحمۃ اللہ علیہ	التشبہ فی الاسلام	اجتہاد اور تقلید
رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں☆	اغلاط العوام	افاداتِ محمود
حیلے اور بہانے	آداب المتعلمین	دنیا و آخرت
روضۃ الادب	حیات المسلمین☆	اصلاح الرسوم
علیکم بسنتی☆	مرحبا بطالب العلم	فروع الایمان
زندگی سے بیزاری کیوں؟☆	مجموعہ وصایا امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ	تحفۃ المسلمین (مکمل)
موت کی یاد☆	علاماتِ قیامت☆	تحفہ خواتین
سال بھر کے مسنون اعمال☆	خطبات الاحکام☆	حقوق الاسلام
اخبار الزلزلہ	اسلامی سیاست مع تکملہ	حقوق الوالدین (تھانوی رحمۃ اللہ علیہ)
کامیابی	ایک مسلمان کس طرح زندگی گزارے؟☆	حقانیتِ اسلام
تقلید و اجتہاد	مرنے کے بعد کیا ہوگا؟	اعجاز القرآن☆
اصلاح انقلاب امت	ڈاڑھی کا وجوب مع ڈاڑھی کی قدر و قیمت مع ڈاڑھیاں بڑھانے کا حکم	

جس کتاب کے ساتھ☆ کی علامت ہے اس کا جیبی سائز بھی دستیاب ہے۔

www.maktaba-tul-bushra.com.pk

الطبعة الثانية بعد المراجعة

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمّد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٤١هـ

مع

حاشية السهارنفوري

للعلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله

١٢٩٧هـ

وفي بداية المجلد الأول

مقدّمة في مصطلحات علم الحديث

للشّيخ المحدّث عبد الحق الدهلوي رحمه الله

١٠٥٢هـ

وفي نهاية المجلد الثاني

الإكمال في أسماء الرجال

للخطيب التبريزي رحمه الله

٧٤١هـ

المجلد الثاني

كتاب النكاح - كتاب العتق - كتاب الأيمان والنذور - كتاب القصاص - كتاب الحدود

كتاب الإمارة والقضاء - كتاب الجهاد - كتاب الصيد والذبائح - كتاب الأطعمة

كتاب اللباس - كتاب الطب والرقى - كتاب الرؤيا - كتاب الآداب - كتاب الرقاق - كتاب الفتن

طبعة جديدة ملونة

البشرى

جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.(جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب	:	مشكاة المصابيح (المجلد الثاني)
التأليف	:	الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ﷺ
رقم التسجيل	:	RO-225-2020 (دائرة الأوقاف، السند، باكستان)
سنة الطباعة	:	١٤٤٣ هـ/ ٢٠٢٢ م

عليك بملاحظة قائمة الأسعار

البشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجّلة)

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

9/2, sector 17, Korangi Industrial Area,

Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

☎ 021-35121955-6, 0321-2196170

0334-2212230, 0302-2534504, 0314-2676577, 0346-2190910

@info@maktaba-tul-bushra.com.pk

www.maktaba-tul-bushra.com.pk www.albushra.org.pk

يطلب من البشرى كراتشي، باكستان. ومن جميع المكتبات المشهورة أيضًا

٢٦٧/٢

١٣- كِتَابُ النِّكَاحِ[١]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٠٧٩- (١)عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[٢] فَلْيَتَزَوَّجْ؛ (٢) جمع شاب؛ ولا يجمع «فَاعِل» على «فَعَال» غيره. (لمعات)
فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية. (مرقاة) أي كسر لشهوته. (مر)

٣٠٨٠- (٢) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ،[٣] وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٨١- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا[٤] وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٨٢- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». أي تمتع قليل ونفع زائل عن قريب. (مر)
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٨٣- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، أي نساء العرب أي أشفقه، تذكير الضمير باعتبار الصنف
وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أي ماله

٣٠٨٤- (٦) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ[٦] مِنَ النِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٨٥- (٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ أي مطيَّبة ومُزيَّنة في عيونكم وقلوبكم. (مرقاة)
كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ[٧] كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٨٦- (٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّومُ فِي الْمَرْأَةِ[٨] وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
بإبدال الهمزة واوًا، ضد اليمن. (مرقاة)
وَفِي رِوَايَةٍ: «الشُّومُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ».

٣٠٨٧- (٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي.....

---

(١) قوله: كتاب النكاح: قيل: هو مشترك بين الوطء والعقد. وقيل: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. وقيل بقلبه، وعليه مشايخنا. ثم قال بعضهم: هو واجب؛ لأنه يغلب على الظن أو يخاف الوقوع في الحرام. وعندنا سنة، وعند التوقان واجب إن وجد المُؤَن. ثم النكاح أفضل عندنا من التخلي للعبادة خلافا للأئمة، والخلاف إنما يكون في غير صورة الوجوب. (المرقاة واللمعات)

(٢) قوله: الباءة: بالمد والهاء، وهي اللغة الفصيحة الشهيرة الصحيحة. والثانية: بلا مد. والثالثة: بالمد بلا هاء. والرابعة: بهائين بلا مد، وهي الباهة، ومعناها الجماع، مشتقة من «المباءة»: المنزل، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوّج امرأةً بَوَّأَها منزلا. وفيه حذف مضاف، أي مؤنة الباءة من المهر والنفقة؛ لأن قوله: «ومن لم يستطع» عطف على «من استطاع»، ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله: «فإن الصوم له وجاء»؛ لأنه لا يقال للعاجز هذا. و«الوجاء» بالكسر والمد، أي كسر لشهوته، وهو في الأصل: رَضُّ الخصيتين ودقُّهما؛ لتضعف الفحولة، فالمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني. (المرقاة)

(٣) قوله: التبتل: أي الانفراد والاعتزال عن النساء بترك النكاح، وهو في الأصل بمعنى الانقطاع. وقوله: «لو أذن له» أي لعثمان بن مظعون في التبتل. «لاختصينا» أي بالغنا في التبتل حتى كدنا اختصينا، وهو مبالغة في التبتل والانقطاع عن النساء، أو كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء إذ ذاك. والاختصاء جائز في المأكول من الحيوان في صغره. (اللمعات)

(٤) قوله: ولحسبها: وهو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعا أو عرفا. (المرقاة)

(٥) قوله: تربت يداك: أصل معناه: الدعاء بالذل والهلاك، ويراد في العرف الإنكار والتعجب والحث على الأمر. (اللمعات)

(٦) قوله: أضر على الرجال: لأن الطباع تميل كثيرًا إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا، وحبُّ الدنيا رأس كل خطيئة؟ وإنما قال: «بعدي»؛ لأن كونهن فتنة أضر ظهر بعده. (المرقاة)

(٧) قوله: فإن أول فتنة بني إسرائيل إلخ: وهو ما روي أن رجلا من بني إسرائيل طلب من ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه ابنته، فأبى، فقتله؛ لينكحها. وقيل: لينكح زوجته، وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة، ذكره ابن الملك والطيبي. (المرقاة)

(٨) قوله: الشوم في المرأة: بأن لا تلد. وقيل: غلاء مهرها وسوء خلقها. «والدار» بضيقها وسوء جيرانها. «والفرس» بأن لا يغزى عليها. وقيل: صعوبتها وسوء خلقها. وقيل: هذا إرشاد منه ﷺ لأمته ممن كان له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه، بأن يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس، فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها. وقيل: إثباته في هذه الأشياء على سبيل الفرض والتقدير، أي لو كانت الطيرة لكانت في هذه الأشياء. وقيل: يمكن أن يخصها الله تعالى بذلك من بين الأشياء. (المرقاة واللمعات)

حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»
أي هلا تزوجت بكرا
قريب الزمان بالازدواج. (مر)
فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً-؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
المنتشرة الشعر
أي قاربنا القدوم والدخول في المدينة

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٠٨٨- (١٠)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
أي العفة عن الزنى

٣٠٨٩- (١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ[2] تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي طلب أن تزوّجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم. (المرقاة)

٣٠٩٠- (١٢) وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
أي التي تكثر ولادتها أي مفاخر بسببكم سائر الأمم؛ لكثرة أتباعي. (مرقاة)

٣٠٩١- (١٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا[3] وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مُرْسَلًا.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٠٩٢- (١٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ[4] مِثْلَ النِّكَاحِ».

٣٠٩٣- (١٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ».[5]

٣٠٩٤- (١٦) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». رَوَى ابْنُ مَاجَه الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.
تفسيرٌ للصلاح إن أريد به صلوح الزوجية، وتفصيلٌ لفوائده إن أريد به العفة والتقوى. (لمعات)

٣٠٩٥- (١٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي».
إنما جعل التزوج نصفا؛ لأن الغالب في إفساد الدين الفرجُ والبطنُ. (لمعات)

٣٠٩٦- (١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
أي أحسن الزوجة أرضى باليسير

٢٦٨/٢

(١) بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَبَيَانِ الْعَوْرَاتِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٠٩٧- (١)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».[6] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي أردت التزوج وخطبت

---

(١) قوله: وتستحد المغيبة: بضم الميم وكسر الغين، وهي التي غاب زوجُها، أي تستعمل الحديدة -أي الموسى- لحلق العانة. وقيل: هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة؛ لأنهن لا يستعملن الحديد، والمعنى: حتى تتزين لزوجها وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها. (المرقاة)

(٢) قوله: إن لا تفعلوه: أي لم تزوّجوا مَن هذه صفتُه ورغبتم في مجرد الحسب والمال: تكن فتنة في الأرض وفساد؛ لأن المال والحسب يوجبان الطغيان والفساد. أو لبقي أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنى وتقع الفتنة، وهذا أوجه. (اللمعات)

(٣) قوله: أعذب أفواها: العذب: الماء الطيب، فالمراد عذوبة الريق. وقيل: عذوبة الألفاظ وقلة بذئها وفُحشها مع زوجها. قوله: «وأنتق أرحاما» أي أكثر أولادا، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رميًا، والنتق: الرمي. وقوله: «أرضى باليسير» أي أرضى باليسير من الإرفاق؛ لأنها لم تتعوَّد في سالف الزمان دون معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه في المستأنف. (اللمعات)

(٤) قوله: لم تر للمتحابين: خطاب عام، أي يزيد وصلة النكاح المحبة، وكثيرا ما يكون بين قوم تباغض، فإذا حصلت وصلة النكاح تحابوا، فلا جرم إذا كانت المحبة ثابتة زادت بها. وقيل: إذا أحبَّ رجلٌ امرأةً وعشق بها فالتعشيق ألذ وأزيد في الألفة والالتيام، ويمكن أن يراد القاصدين للتحابب، فتزوجه إياها يورث ازدياد المحبة، فالنكاح بعد المحبة أيضا. (اللمعات)

(٥) قوله: فليتزوج الحرائر: [لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة إلى الإماء، فلا بد يسري ذلك إلى الأزواج. (اللمعات)]

(٦) قوله: فإن في أعين الأنصار شيئا: قيل: الزرقة. وقيل: الصفرة. قال الطيبي: وإنما عرف الرسول ﷺ ذلك إما لأنه رأى في أعين رجالهم فقاس بهم النساء. وقيل: لتحدث الناس لهم. انتهى أقول: الأول هو الظاهر من لفظ الحديث. ثم إنه قد ثبت أنه ﷺ كالأب =

٣٠٩٨- (٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
بالرفع، خبر في معنى النهي، وأصل المباشرة لمس البشرة، ولعل الظاهر أن المراد هنا المخالطة والمصاحبة

٣٠٩٩- (٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي لا يضطجعان في ثوب واحد متجردين. (لم)

٣١٠٠- (٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ[1] إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٠١- (٥) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟[2] قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠٢- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ[3] أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[هذا قول جابر]

٣١٠٣- (٧) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ،[4] فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٠٤- (٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ[5] وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ. إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣١٠٥- (٩) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا،[6] فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١٠٦- (١٠) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».[7] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.
أقرب وأولى وأنسب — أي يؤلف

٣١٠٧- (١١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ،[8] فَأَتَى سَوْدَةَ، وَهِيَ تَصْنَعُ طِيبًا وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ،.....

= بالنسبة إلى أمته، بل كل رسول أبو أمته، فيتوهم منه أنه لا حاجة إلى التوجيه المذكور؛ فإنه يجوز أن ينظر الأب إلى بناته، ولكنهم صرحوا بأن الأبوة هنا من حيث إنه شفيق ناصح لهم واجب التوقير والطاعة عليهم، صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ﴾ الآية، ولم نجد ذلك فيما ذكره بعض الأئمة من خصائصه ﷺ. وقد ذكروا لتوجيه خلوته ﷺ ببعض النساء أنها كانت خالته رضاعا، فتدبر. ويجوز النظر إلى المرأة للذي يريد أن يتزوجها عندنا وعند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وجوَّز مالك بإذنها، وروي عنه المنع مطلقا، ولو بعث امرأةً تصفها له لكان أدخل في الخروج عن الخلاف. (اللمعات)

(١) قوله: امرأة ثيب: خص الثيب؛ لأن البكر تكون أغض وأخوف على نفسها. وقيل: المراد بالثيب: مَن لا زوج لها. (المرقاة والسيد)

(٢) قوله: أرأيت الحمو: هو بسكون الميم وبهمزة، وجاء حَمًا كعصا وحَمُو كأبو وحَمٌ كأب، وهو اسم لأقارب المرأة من جانب الزوج، والمراد هنا غير آبائه وأبنائه، إلا أن يحمل على المبالغة. قوله: «الحمو الموت» هذه الكلمة يقولها العرب للتنبيه على الشدة والفظاعة، فيقال: الأسد الموت، والسلطان النار، والمراد تحذير المرأة منهم، كما يحذر من الموت؛ فإن الخوف من الأقارب أكثر والفتنة منهم أوقع؛ لتمكنهم من الوصول والخلوة من غير نكير. (اللمعات)

(٣) قوله: حسبت: هذا يدل على أن الحاجة لم تكن ضرورية، وإلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى جميع بدنها للعلاج. (ط)

(٤) قوله: الفجاءة: بضم الفاء وفتح الجيم ممدودا، وبفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الهمزة من غير ألف قبلها كحمرة. (اللمعات)

(٥) قوله: تقبل في صورة شيطان: جعل «صورة الشيطان» ظرفا لإقبالها مبالغةً على سبيل التجريد، كما تقول: رأيت فيك أسدا، أي لست غير الأسد؛ لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها كالشيطان الداعي إلى الشر والوسواس، وعلى هذا إدبارها. (الطيبي)

(٦) قوله: ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها: الظاهر من العبارة أن يراد بما يدعو إلى النكاح جميع المعاني التي تكون داعية إلى النكاح من المال والحسب والجمال والدين؛ فإن تحقق ذلك والنظرَ إليه قبل التزوّج يحفظ عن الندامة بعد التزوج؛ لعدم حصول الداعي، وهذا لا ينافي أفضلية رعاية الدين، فيكون النظر بمعنى الفكر، لكن الظاهر حينئذ إيراد كلمة «في» مكان «إلى». ويجوز أن يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن الحرام، وهو يحصل بالجمال، فيكون النظر بمعنى الإبصار. ولا ينافي النهي عن رعاية الجمال؛ لأن ذلك إذا كان المرعي الجمالَ فقط ولو مع الفساد في الدين، فافهم. (اللمعات)

(٧) قوله: أن يؤدم بينكما: قال ابن الملك: يقال: «أَدَمَ الله بينكما يَأدِم أَدْمًا» بالسكون: أي أصلح وألف. وفي «الفائق»: الأدم والإيدام: الإصلاح والتوفيق، من «أَدَمَ الطعامَ»، وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقا للطعام، والتقدير: يؤدم به، فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف، أو نزل المتعدي منزلة اللازم، أي يوقع الأدم بينكما، يعني يكون بينكما الألفة والمحبة؛ لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة. وقيل: «بينكما» نائب الفاعل. (المرقاة)

(٨) قوله: فأعجبته: بمقتضى الطبيعة، وذلك كالنظرة الأولى التي لا بأس فيها، وقد صار ذلك سببا لحكم شرعي، كالسهو في الصلاة، وإنما فعله ﷺ وأكَّده بالقول تعليمًا =

فَأَخْلَيْنَهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

أي انفردن

٣١٠٨- (١٢) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

فمن حقها أن تستتر وتحتجب. (لم)

٣١٠٩- (١٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

أي جاز لك النظرة الأولى إذا كانت بغير قصد. (مر)

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣١١٠- (١٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

يعني تصير كأمة أجنبية

٣١١١- (١٥) وَعَنْ جَرْهَدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي ابن خويلد، كان من أصحاب الصفة. (مر)

فيه حجة على مالك في قوله: إنها ليست بعورة

٣١١٢- (١٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي لا تظهر

فيه أنهما سواء في حكم العورة

٣١١٣- (١٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، قَالَ: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣١١٤- (١٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ، إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي من الملائكة الكرام الكاتبين والحفظة. (لم)

أي يصل

٣١١٥- (١٩) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ،(٣) إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣١١٦- (٢٠) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ(٤) يَمِينُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

هو معاوية بن حيدة. (مر)

أي استرها

أي من الكشف

هذا يدل على وجوب التستر في الخلوة، إلا عند الضرورة. (مر)

٣١١٧- (٢١) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ».(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي أجنبية

= وتشريعًا، فافهم. وقد يُعَدُّ من خصائصه ﷺ وجوب طلاق مرغوبته على الزوج، فله ﷺ شأن ليس لغيره من الأمة. (اللمعات)

(١) قوله: استشرفها الشيطان: في «القاموس»: استشرف الشيء: رفع بصره إليه وبسط كفه فوق حاجبه، والمراد به نظر الشيطان إليها؛ ليغويها ويغوي بها. أو المراد استشراف أهل الريبة، والإسناد إلى الشيطان؛ لكونه الباعث على ذلك. (اللمعات)

(٢) قوله: فاستحيوهم وأكرموهم: أي بالتغطي وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم. قال ابن الملك: فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة، كقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك. (المرقاة)

(٣) قوله: وميمونة: بالرفع عطف على المستتر في «كانت» وسوَّغه الفصل. وتروى منصوبةً عطفا على اسم «إن»، ومجرورةً عطفا على «رسول الله»، ذكره القاضي. قال الطيبي: الأوجه العطف على اسم «إن»؛ ليشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها؛ لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ (البقرة: ١٢٧) أوقع الفصلَ؛ ليدل على أن إسماعيل كان تابعا له في الرفع.

قوله «أفعمياوان أنتما؟» تثنية «عمياء» تأنيث «أعمى». قيل: فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقا، وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها؛ جمعا بينه وبين قول عائشة: «كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد»، ومن أطلق التحريم قال: كان ذلك قبل آية الحجاب. والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة. وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى. وقال السيوطي: كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل. وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة معه ﷺ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلولم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى. (المرقاة)

(٤) قوله: أو ما ملكت إلخ: هذا يدل على أن الملك والنكاح يبيحان النظرَ إلى السوءتين من الجانبين. (المرقاة)

(٥) قوله: إلا كان ثالثهما الشيطان: برفع الأول ونصب الثاني، ويجوز العكس، والاستثناء مفرغ، والمعنى: يكون الشيطان معهما ويهيج شهوة كل منهما حتى يُلقِيهما في الزنى. قال الطيبي: «لا يخلون» جواب القسم، يشهد له الاستثناء؛ لأنه يمنعه أن يكون نهيا، وفيه تحذير عظيم في الباب. (المرقاة)

٣١١٨- (٢٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ؛[1] فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ». (أي لا تدخلوا)

قُلْنَا: وَمِنْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ». (معا) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١١٩- (٢٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، (بصيغة الماضي والمضارع المتكلم) (أي قصير) (أي سترت)

وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ،[2] إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ». (أي من المشقة في التستر. (لم)) (أي من استحييت منه)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣١٢٠- (٢٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ،[3] فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ -أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ-: ([اسمه هيت، وقيل: هنب]) (بالكسر أفصح والفتح أشهر)

يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (اسمها بادية)

٣١٢١- (٢٥) وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقِيلًا، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخْذَهُ، فَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٢٢- (٢٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ -أَوْ: مَا رَأَيْتُ- فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٢٣- (٢٧) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ، إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ. (جمع حسن، على خلاف القياس، أو جمع مَحسن، وهو موضع الحسن) (أي يغمضه أو يصرفه. (مر))

(أي جزاء صبره عن معصية الله، والحلاوة جزاء المرارة التي احتملها في الصبر. (لم))

٣١٢٤- (٢٨) وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». (إلى العورة قصدا بلا عذر واضطرار)

٢٧٠/٢

(٢) بَابُ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ وَاسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣١٢٥- (١)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ[4] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ،[5] وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»،... (أي يطلب منها الإذن)

---

(١) قوله: على المغيبات: جمع «مغيبة» بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية، أي الأجنبيات التي غاب عنهن أزواجُهن، وتخصيص المغيبات بالذِّكر؛ لشدة اشتياقهن إلى الوقاع وارتفاع المانع. قوله: «مجرى الدم» أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ولا تدرونه. (اللمعات والمرقاة)

(٢) قوله: ليس عليك بأس: قيل: هذا صريح في أنه يجوز النظر إلى ما فوق السرة من نساء محارمه، وأن عبد المرأة محرمها. وبه قال الشافعي، خلافا لأبي حنيفة. قلت: كونه دليلا غير صحيح، فضلا أنه صريح، ولعله يحمل على أن العبد كان غير محتلم، أو على أنه لم يكن من مظنة الشهوة. وقال قاضي خان: والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي الحر. (المرقاة)

(٣) قوله: وفي البيت مخنث: وهو الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته، فتارة يكون هذا خِلقةً، ولا ذم له ولا إثم عليه، ولذا لم ينكر النبي ﷺ أولا دخوله على النساء. وتارة يكون بتكلف، وهو ملعون بالحديث المشهور. وأما دخوله على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولي الإربة، فلما سمع ﷺ منه الكلام الآتي علم أنه من أولي الإربة، فمنع.

قوله: «تقبل بأربع» أي بأربع عُكَن في البطن من قدامها لأجل السمن، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون. «وتدبر بثمان» أي أطراف هذه العُكن من ورائها عند منقطع الجنبين. وقال الأكمل: وذلك أن العُكن جمع عُكْنَة، وهي الطي الذي في البطن من السمن، وهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. هذا يدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء. (المرقاة ملخصًا)

(٤) قوله: لا تنكح الأيم: بتشديد الياء المكسورة: امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة، قاله ابن الملك. والظاهر أن المراد به ههنا: الثيب البالغة؛ لقوله ﷺ: «حتى تستأمر». وقال القاضي: ظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولي أن يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على أنها راضية بصريح إذن من الثيب أو سكوت من البكر؛ لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياءً. وللعلماء في هذا اختلاف، فذهبوا جميعا إلى أنه لا يجوز تزويج البالغة العاقلة دون إذنها، ويجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة، وخصوا هذا الحديث فيه بما صح أن أبا بكر زوج عائشة من رسول الله ﷺ ولم تكن بعدُ بالغةً، واختلفوا في غيرهما. (المرقاة مختصرا)

(٥) قوله: حتى تستأمر: أي حتى تستأذن صريحا؛ إذ الاستيمار طلب الأمر، وهو لا يكون إلا بالنطق. قوله: «حتى تستأذن» هذا بظاهره وبإطلاقه حجة لأبي حنيفة في عدم تجويزه إجبارَ البكر البالغة. (المرقاة)

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٢٦- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا[١] مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٢٧- (٣) وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ[٢] ﷺ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه: نِكَاحَ أَبِيهَا.

ظاهره موافق لمذهب الشافعي ﷺ، وعندنا يحمل على أنها كانت بالغة

٣١٢٨- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا[٣] مَعَهَا. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣١٢٩- (٥) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣١٣٠- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا[٤] فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،[٥] فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

أي اختلفوا

٣١٣١- (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا[٦] اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٣٢- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ[٧] تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».[٨] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

بفتح الجيم، أي فلا تعدي عليها ولا إجبار. (مر)

(١) قوله: الأيم أحق بنفسها: المراد: الثيب البالغة. حجة الشافعي حديث أبي موسى الآتي في «الفصل الثاني»، وحديث عائشة الآتي فيه أيضا. وحجتنا هذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، فأسند النكاح إليها، فعلم أنه يجوز بعبارتها، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، فأضاف النكاح إلى النساء، ونهى عن منعهن منه، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي.

وتكلم على حديث أبي موسى «لا نكاح إلا بولي» بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد أنه سئل عن النكاح بغير ولي: أثبتَ فيه شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ. ثم هو محمول على نفي الكمال ويقال بموجبه؛ فإن نكاحَ المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاحٌ بولي، والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة؛ إذ لا ولاية لهما على أنفسهما.

وتكلم على حديث عائشة ﷺ بأنه روايةُ سليمان بن موسى، وقد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء. وقال أحمد في رواية أبي طالب: حديث عائشة «لا نكاح إلا بولي» ليس بالقوي. وقال في رواية حرب: لا يصح الحديث عن عائشة؛ لأنها زوَّجت بنات أخيها، وقد روي عن القاسم قال: زوَّجتْ عائشةُ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر من ابن الزبير، فقَدِمَ عبد الرحمن فأنكر ذلك، فقالت عائشة: أَوَ ترغب عن ابن الحواري؟ (اللمعات)

(٢) قوله: خذام: بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين، كذا في النسخ الصحيحة، وهي مطابقة لما في «الأسماء» للمؤلف، وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة، قال ميرك: صحح في «جامع الأصول» وفي «شرح الكرماني للبخاري» بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني، فصححه بالدال المهملة. (المرقاة)

(٣) قوله: ولعبها: جمع «لعبة»، أرادت ما كانت تلعب به، وفيه إباحة لعب الجواري بهن، ولم يثبت كونها صورا محرمة. (اللمعات)

(٤) قوله: بغير إذن وليها: [هو معارض لحديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، فخص بمن نكحت غير الكفء. (المرقاة)]

(٥) قوله: باطل: [أي على حد البطلان إن اعترض الولي عليها.]

(٦) قوله: البغايا: وهي جمع «البَغِية»، وهي الزانية، من «البغاء» بالكسر: الزنى. وفيه أن النكاح بلا شهود فاسد، وهو المذهب عند جمهور الأئمة وعند الشافعي وعندنا، وقد جاء في مذهبنا رواية في نكاح الخفية، وهي رواية شاذة، والصحيح ما تقرر في المذهب من وجوب الشاهدين، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد. (اللمعات)

(٧) قوله: اليتيمة: وهي صغيرة لا أبَ لها، والمراد ههنا: البكر البالغة، سماها يتيمةً باعتبار ما كانت، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (النساء: ٢)، وفائدة التسمية بها مراعاةُ حقها والشفقةُ عليها في تحري الكفاءة والصلاح؛ فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لآبائها، فكأنه ﷺ شرط بلوغها، فمعناه: لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر. (المرقاة)

(٨) قوله: فلا جواز عليها: في «شرح السنة»: اختلفوا في اليتيمة إذا زوَّجها غيرُ الأب والجد، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح، ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح أو إجازته، وهو قول أصحاب أبي حنيفة ﷺ. وذهب قوم إلى أن النكاح باطل، وهو قول الشافعي، واحتج بظاهر الحديث. والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصي وإن فوّض إليه ذلك. (المرقاة)

٣١٣٣- (٩) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ.

٣١٣٤- (١٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣١٣٥- (١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ،(٢) فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي وهي بالغة)

٣١٣٦- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.
(نفي بمعنى النهي، وهي نهي تنزيه عندنا — بلا بينة أو بغير كفء عندنا، وبغير ولي عند الشافعي ﷺ)

٣١٣٧- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ».
(أي من الزنى ومقدماته. (مر) — وهو محمول على الزجر والتهديد. (مر))

٣١٣٨- (١٤) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ: مَنْ بَلَغَتِ ابْنَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يُزَوِّجْهَا فَأَصَابَتْ إِثْمًا، فَإِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(٣) بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ وَالْخُطْبَةِ وَالشَّرْطِ ٢/٢٧١

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣١٣٩- (١) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي،(٣) فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(كناية عن الزفاف — من الندب، وهو عد محاسن الميت — المراد بنات الأنصار — بضم الدال أفصح وأشهر، ويروى بالفتح أيضا. (مر))

٣١٤٠- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: زُفَّتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ؟». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(أي أما كان — هذا رخصة في العرس)

٣١٤١- (٣) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِ(٤) رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(أي أقرب إليه وأسعد وأكثر نصيبًا. (مر))

٣١٤٢- (٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ(٥) مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٤٣- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فهو عاهر: أي زانٍ. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالإجازة بعده، وقال أبو حنيفة ومالك: إن أجاز بعد العقد صح. (المرقاة)

(٢) قوله: وهي كارهة: فيه أنه لا إجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرا، وبه قال أبو حنيفة. قال الطيبي: قيّدها بالبكارة دون الصغر؛ لاعتبار كراهتها، ولو كانت صغيرة لما اعتُبِرَ كراهتها؛ فإن قوله: «وهي كارهة» حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج. (المرقاة)

(٣) قوله: كمجلسك مني: خطاب لمن يروي الحديث عنها، وهو خالد بن ذكوان. قيل: كان ذلك قبل الحجاب. وقال الشيخ ابن حجر: والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، كذا ذكره السيوطي في «حاشية البخاري»، وهذا غريب؛ فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف.

قوله: «جويريات» قيل: تلك البنات لم تكن بالغاتٍ حد الشهوة، وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل. فيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للإعلان، وأما ما فيه الجلاجل فينبغي أن يكون مكروها بالاتفاق. قوله: «دعي هذه» إنما منع لقولها: «وفينا نبي إلخ»؛ لكراهة نسبة علم الغيب إليه؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره. أو لكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدف أو أثناء مرثية القتلى؛ لعلو منصبه عنه، ملتقط من «المرقاة».

(٤) قوله: فأي نساء إلخ: إنما قالت هذا ردًّا على أهل الجاهلية؛ فإنهم كانوا لا يرون اليمن في التزوج والعرس في أشهر الحج. (المرقاة)

(٥) قوله: أحق الشروط أن توفوا به إلخ: والمراد به المهر. وقيل: جميع ما يشرط الرجل؛ ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا. وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية بالعقد، فكأنه شرط فيه. (اللمعات)

٣١٤٤- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا[1] لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحْ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٤٥- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَ«الشِّغَارُ»: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «لَا شِغَارَ[2] فِي الْإِسْلَامِ».

٣١٤٦- (٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ[3] يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٤٧- (٩) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ[4] فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣١٤٨- (١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ. قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ:

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾. «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ[5] ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا». ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» فَسَّرَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَزَادَ ابْنُ مَاجَه بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ»: «نَحْمَدُهُ»، وَبَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»: «وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا». وَالدَّارِمِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾: «ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ». وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».....

---

(١) قوله: طلاق أختها: أي ضرتها، يعني أختها في الدين، وسماها أختا؛ لتميل إليها؛ استقباحا للخصلة التي هي المنهي عنها. قوله: «لتستفرغ» أي لتجعل قصعة أختها فارغة عما فيها من الطعام، وهذا مَثل ضربه لحيازة الضرة حق صاحبتها لنفسها. وقال الطيبي: لتفوز بحظها. قوله: «لتنكح» معطوف على «لتستفرغ»، أي لتنكح زوجها؛ ليكون جميع مال ذلك الرجل للطالبة، كذا قيل. وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود الضمير إلى المطلوبة، أي لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه. (المرقاة)

(٢) قوله: لا شغار إلخ: قال صاحب «الهداية»: إذا زوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الزوج بنته أو أخته؛ ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر، أي صداقا فيه. قال ابن الهمام: وإنما قيد به؛ لأنه لو لم يقل: على أن يكون بُضعُ كلٍّ صداقا للأخرى أو معناه، بل قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ولم يزد عليه، فقبل: جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا، ولو زاد قوله: على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك، فلم يقبل الآخر، بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقا، كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا، والأول على الخلاف. (المرقاة)

(٣) قوله: عن متعة النساء إلخ: المتعة أن يقول الرجل: أتمتع بكِ كذا مدة بكذا من المال. قال النووي: المختار أن الحل والحرمة كانا مرتين، كانت حلالا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو عام أوطاس، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام مؤبدا إلى يوم القيامة. انتهى وقوله: «والحمر الإنسية» بكسرة الهمزة وسكون النون، وفي نسخة بفتحهما، وفي أخرى بضم أوله وسكون ثانيه: الحمر الأهلية ضد الوحشية. (المرقاة)

(٤) قوله: أوطاس: هو موضع بالطائف، يصرف ولا يصرف. وقيل: اسم وادٍ من ديار هوازن، قُسِّم فيه غنائمُ حنين. قال [بعض] الشراح: أي رخص في المتعة في هذا الغزو ثلاث ليال، ثم نهى عنها. واختلاف الرواة في وقت النهي؛ لتفاوتهم في بلوغ الخبر إليهم، وفي «صحيح مسلم»: أنه ﷺ حرمها يوم الفتح. وفي الصحيحين: أنه حرمها يوم خيبر. والتوفيق أنها حرمت مرتين.

قيل: ثلاثة أشياء نسخت مرتين: المتعة، ولحوم الحمر الأهلية، والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة. وقيل: لا يحتاج إلى الناسخ؛ لأنه ﷺ إنما كان أباحها ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الإباحة، وذلك لما قال محمد بن الحسن في «الأصل»: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها، اشتد على الناس فيها العزوبة، ثم نهى عنها. وفي «مسلم» عنه ﷺ: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة». والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة. وقال الحازمي: إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وأباحها في أوقات بحسب الضرورة حتى حرم عليهم في آخر سنة في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد، لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأعصار، إلا طائفة من الشيعة. هذا ملتقط من «المرقاة».

(٥) قوله: يا أيها الذين آمنوا: [وردت هذه الآية هكذا في نسخ «المشكاة» كلها و«تيسير الوصول». قال الطيبي رحمه الله: لعله هكذا في مصحف ابن مسعود ﷺ. قال في «المرقاة»: يمكن الغلط سهوًا من سفيان الثوري، والأولى أن تقرأ الآية على القراءة المتواترة، وهو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ (النساء: ١).]

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ».

٣١٤٩- (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(أي تزوج. (مر)) (أي حمد وثناء على الله) (أي التي بها الجذام العلة المشهورة، وقيل: المقطوعة لا فائدة فيها. (لم))

٣١٥٠- (١٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ[1] لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلهِ فَهُوَ أَقْطَعُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

(أي مقطوع البركة على وجه المبالغة)

٣١٥١- (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ،[2] وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(أي بالبينة، فالأمر للوجوب، أو بالإظهار والاشتهار، فالأمر للاستحباب. (مر))

٣١٥٢- (١٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(منسوب إلى جمح بن عمرو. (لم))

٣١٥٣- (١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ، أَلَا تُغَنِّينَ؛[3] فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ؟». رَوَاهُ.....

(في الأصل بياض ههنا، وألحق به في الحاشية: «ابن حبان في صحيحه». (مر))

٣١٥٤- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهَدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟»[4] قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ تُغَنِّي؟» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:

(أي ميل إلى الغناء، قال الجوهري: مغازلة النساء: محادثتهن. (مر))

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ[5]

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٥٥- (١٧) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا.[6] وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

(إذا كانا في مرتبة واحدة. (لم))

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣١٥٦- (١٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ، فَكَانَ أَحَدُنَا يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ[7] ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ

---

١. لا يبدأ: وفي نسخة: «لم يبدأ».

(١) قوله: ذي بال: أي ذي شأن واعتبار يرجى منه حسن مآل. في «النهاية»: البال: الحال والشأن، والأمر ذو بال أي شريف. (المرقاة)

(٢) قوله: واجعلوه في المساجد: وهو إما لأنه أدعى إلى الإعلان أو لحصول بركة المكان، وينبغي أن يراعى أيضا فضيلة الزمان؛ ليكون نورا على نور وسرورا على سرور. قال ابن الهمام: يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد؛ لكونه عبادة، وكونه في يوم الجمعة. انتهى وهو إما تفاؤلا للاجتماع أو توقع زيادة الثواب، أو لأنه يحصل به كمال الإعلان. قوله: «بالدفوف» لكن خارج المسجد. قال الفقهاء: المراد به ما لا جلاجل له. (المرقاة)

(٣) قوله: ألا تغنين: قال التوربشتي: تغنّى وغنّى بمعنًى، وكلا الفعلين فيه جائز، ويحتمل على لفظ الغيبة لجماعة النساء، المراد منهن من يتعانى ذلك من الإماء والسفلة؛ فإن الحرائر من نساء العرب يستنكفن من ذلك، لا سيما في الإسلام، وأن يكون على خطاب الحضور لهن، ويكون من إضافة الفعل إلى الآمر به والآذن فيه، ولا يحسن فيه تفريد الخطاب ههنا؛ إذ قد جل منصب الطيبات الصديقات عن معاناة ذلك بأنفسهن. انتهى فيضبط على الأول من التفعل، وعلى الثاني من التفعيل. (اللمعات)

(٤) قوله: أهديتم الفتاة: هدى العرس إلى أهلها وأهداها واهتداها: زفها إليه. فإن كان من «هدى» مجردا فالهمزة للاستفهام، وإن كان من «الإهداء» مزيدا فيه فهمزة الاستفهام محذوفة والهاء ساكنة. (اللمعات)

(٥) قوله: فحيانا وحياكم إلخ: أي أبقانا وأبقاكم وسلمنا وإياكم، وتمامه:

ولولا الحنطة السمراء ... لم تسمن عذاراكم

أي بناتكم البكر، و«السمراء» أي الحمراء، والسمرة: بياض يختلطه حمرة. (المرقاة)

(٦) قوله: للأول منهما: وبطل عقد الثاني، دخل بها الثاني أو لا، وبه قال عامة العلماء. وقال عطاء: إن دخل بها الثاني فهي له. وعند الشافعي في قول لا يصح النكاح أصلا، نقله ابن الملك. وأما إذا كان العقدان معا فالنكاح باطل بالاتفاق، والبيع صح بالاشتراك. قال ابن الهمام: ولو زوّجها وليان مستويان كلٌّ من واحد، فسكتت: فعن محمد بطلا، كما لو أجازتهما معا، وهو القياس، وظاهر الجواب أنهما يتوقفان حتى تجيز أحدهما بالقول أو بالفعل. (المرقاة)

(٧) قوله: ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين إلخ: وفيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كابن عباس، إلا أنه رجع لقول سعيد بن جبير حين قال له: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، قال ابن عباس: وما ذاك؟ قال: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس =

﴿ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (المائدة: ٨٧)

٣١٥٧- (١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يُرَى أَنَّه يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شِيَّهُ،(١) حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَكُلُّ فَرْجٍ(٢) سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (المؤمنون: ٦)

٣١٥٨- (٢٠) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ [الأنصاري الخزرجي] فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ [جمع جارية] يُغَنِّينَ، فَقُلْتُ: أَيْ صَاحِبَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَهْلَ بَدْرٍ، يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. على سبيل الإنكار

٢/٢٧٣

(٤) بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣١٥٩- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا(٣) وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦٠- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٦١- (٣) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هو أفلح أخو أبي القعيس، هذا أبوها من الرضاعة. (ع) فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسري إلى الرجال. (مر) أي فليدخل

٣١٦٢- (٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ حَمْزَةَ؟ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ. فَقَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. أي هل لك رغبة في نكاح بنت عمك. أي أحسن بنات وأكمل شواب. (مر) أرضعتهما ثوبية مولاة أبي لهب. (لم)

٣١٦٣- (٥) وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ».(٥)

٣١٦٤- (٦) وَفِي رِوَايَةٍ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣١٦٥- (٧) وَفِي أُخْرَى لِأُمِّ الْفَضْلِ ﷺ: قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ(٦) أَوِ الْإِمْلَاجَتَانِ». هَذِهِ رِوَايَاتٌ لِمُسْلِمٍ.

٣١٦٦- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ». ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ.

= فقال: سبحان الله! ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر. ولعل ابن مسعود رجع بعد ذلك، أو استمر؛ لأنه لم يبلغه النص. أو يقول بأنها رخصة عند الاضطرار، كما يدل عليه حديثه. والعجب من الشيعة أنهم أخذوا بقوله وتركوا مذهب علي ﷺ، كذا في «المرقاة» ملتقطا.

(١) قوله: شيه: بفتح المعجمة وتشديد التحتية، أي طبخه. في «القاموس»: شوى اللحم شيا فاشتوى. وقيل: أي أسبابه، فكأنه صحفه وجعله مفرد الأشياء. (المرقاة)

(٢) قوله: فكل فرج إلخ: والمستمتعة ليست بزوجة بدليل أنها لا ترث إجماعا، ولا مملوكة، بل هي مستأجرة نفسها أياما معدودة، رخصت فيها؛ لضرورة دفع الاحتياج، وبهذا يعلم أن المتعة قد نسخت بالكتاب. (اللمعات)

(٣) قوله: لا يجمع بين المرأة وعمتها: وإنْ عَلَتْ كأخت الجد. «ولا بين المرأة وخالتها» وإنْ عَلَتْ كأخت الجدة. وإطلاق العمة والخالة عليهما إما بالمجاز أو بالاشتراك، فتدبر. والتخصيص بالعمة والخالة وقع اتفاقا لوقوع السؤال عنهما؛ فإن الأختين حكمهما كذلك، أو لأنهما مذكورتان في نص القرآن لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣). (اللمعات) وقيل: هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). (المرقاة)

(٤) قوله: ما يحرم من الولادة: واستثني منه بعض المسائل، كأم أخته، وأخت ابنه، وامرأة أبيه، وجدة الولد، وتفصيل ذلك في كتب الفقه. ثم قال طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل. والمحققون على أنه ليس تخصيصا؛ لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريم، وقد تعلق بما عبّر عنه بلفظ الأمهات والبنات وأخواتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى هذه الألفاظ، فكيف تكون مخصوصة، وهي غير متناولة؟ كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: لا تحرم الرضعة والرضعتان: قال أبو عبيدة وأبو ثور وداود: إن الثلاث محرمة؛ بناءً على مفهوم هذا الحديث، ومفهوم العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم أيضا. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره في مدة الرضاع -وهو حولان عند الأكثر، وحولان ونصفٌ عند أبي حنيفة- سواء في التحريم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، وخبر الواحد لا يصلح أن يقيِّد إطلاق الكتاب. وقال الشافعي: لا يحرم أقل من خمس رضعات؛ لحديث عائشة الآتي. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: الإملاجة: [ملج الصبيُّ أمَّه كنصر وسمع: تناول ثديها بأدنى فمه. أملجته: أرضعته. (ق)]

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[خمس رضعات]

٣١٦٧- (٩) وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦٨- (١٠) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ قَدْ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!»(٣) فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ
أي البنت المذكورة
زَوْجًا غَيْرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٦٩- (١١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ،
يصرف ولا يصرف
فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،
اسم موضع أو بقعة في الطائف. (مر)
أي غلبوا
جمع سبية، فعيلة بمعنى المفعولة. (مر)
أي تحنبوا وتحرزوا
أي من مجامعتهن
وأزواجهن في دار الحرب
فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ(٤) مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾،(٥) أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(النساء: ٢٤)
هذا تفسير من أحد الرواة. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣١٧٠- (١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا. لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى(٦) عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «بِنْتِ أُخْتِهَا».

٣١٧١- (١٣) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ[١] وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي
قالوا: كان ذلك علامة كونه مبعوثا من جهته ﷺ. (لم)
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ؛ آتِيهِ بِرَأْسِهِ.(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه وَالدَّارِمِيِّ: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ». وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: «عَمِّي» بَدَلَ: «خَالِي».

٣١٧٢- (١٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ(٨) فِي الثَّدْيِ،(٩) .....
لعل أحدهما من النسب والآخر من الرضاعة
ولا يشترط أن يكون الارتضاع من الثدي؛ ولذا لم يقل: من الثدي. (لم)

---

١. بن نيار: وفي نسخة: «بن دينار».

---

(١) قوله: فيما يقرأ من القرآن: تعني أن بعض مَن لم يبلغه النسخُ كان يقرؤه على الرسم الأول؛ لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي، وكيف النسخ بعد موت النبي ﷺ. ولا يجوز أن يقال: إن تلاوتها كانت باقية فتركوها؛ فإن الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب عن الاختلال والنقصان. (الطيبي ناقلا عن التوربشتي)

(٢) قوله: من المجاعة: يريد أن الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يَسُدّ الجوعةَ ويقوم من الرضيع مقام الطعام، وذلك إنما يكون في الصغر، فدل على أنها لا تؤثر في الكبر بعد بلوغ الصبي حدًّا لا يَسُدّ اللبنُ جوعه، ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه، فلا يثبت به الحرمة. (المرقاة)

(٣) قوله: كيف وقد قيل: أي كيف تباشرها وتفضي إليها، والحال أنه قد قيل وأخبر بأنك وزوجتك ارتضعا من ثدي وإن لم يثبت ذلك بالبينة، وذلك بعيد عن التورع والاحتياط في الاجتناب عن ذلك؟ هذا ما عليه الجمهور، ذهبوا إلى أن الرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. ونقل عن مالك أنه يثبت بشهادة امرأتين، وقد قيل: بشهادة أربع. وعند أحمد يثبت بشهادة المرضعة. ومعنى الحديث عنده عدم الجواز، وظاهر الحديث ما قاله الجمهور. (اللمعات)

(٤) قوله: والمحصنات: أي ذوات الأزواج، سميت بها؛ لأن التزويج أحصن فروجهن.

(٥) قوله: إلا ما ملكت أيمانكم: أي إلا ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي، وزوجها في دار الحرب؛ لوقوع الفرقة بتباين الدارين، فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء. قال الطيبي: وذهب الشافعي وموافقوه إلى أن المَسبيَّة من عبدة الأوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فهي محرمة ما دامت على دينها. وهؤلاء المسبيات كنَّ من مشركي العرب. فتأويل الحديث أنهن أسلمن بعد السبي وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائض. (المرقاة)

(٦) قوله: لا تنكح الصغرى: أي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى؛ لأنها بمنزلة البنت، «على الكبرى» أي سِنًّا غالبًا أو رتبةً، فهي بمنزلة الأم، والمراد بها العمة والخالة، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم، فلذا ترك العاطف. «ولا الكبرى على الصغرى» كرر النفي من الجانبين للتأكيد. وقيل: علة تحريم الجمع بينهن وبين الأختين أنهن من ذوات الرحم، فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم، وفي تعديته بـ«على» إيماء إلى الإضرار، كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: آتيه برأسه: كان الرجل اعتقد حله وأنكر حكم الشريعة، فكان مرتدًّا، ولذلك أمر بقتله وأخذ ماله. (المرقاة)

(٨) قوله: ما فتق الأمعاء: أي الذي شقَّ أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء، وذلك إنما يكون في أوان الرضاع. (المرقاة)

(٩) قوله: في الثدي: حال من فاعل «فتق»، أي كائنا فيه فائضا منه، سواء كان بالارتضاع =

وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي قبل أوانه، و«الفطام» بالكسر: اسم من «فطم الصبي»: إذا فصله من الرضاع. (لم)

٣١٧٣- (١٥) وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ؟[1] فَقَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

أي يزيل — حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع. (مر)

٣١٧٤- (١٦) وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هَذِهِ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

منسوب إلى غني بن أعصر. (لم)

في «المواهب»: أن حليمة جاءته ﷺ يوم حنين، فقام إليها وبسط رداءه. (المرقاة)

٣١٧٥- (١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا[2] وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣١٧٦- (١٨) وَعَنْ نَوْفَلِ[3] بْنِ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا»، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عِنْدِي عَاقِرٍ، مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً، فَفَارَقْتُهَا. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي قصدت — صفة «أقدمهن»

٣١٧٧- (١٩) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».[4] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

تابعي — غير منصرف للعجمة والعلمية

٣١٧٨- (٢٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي. فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي الأول — ومع هذا تزوجت. (مر)

٣١٧٩- (٢١) وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النِّسَاءِ رَدَّهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ[5] عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامَيْنِ بَعْدَ اخْتِلَافِ الدِّينِ وَالدَّارِ. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ مُغِيرَةَ[1]، كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ.[6] فَلَمَّا قَدِمَ جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

أي النبي ﷺ، وفي نسخة على بناء المجهول ورفع «ابن عمه». (مر) — الظاهر: بردائه، ففيه وضع المظهر موضع المضمر

١. مغيرة: وفي نسخة: «المغيرة».

= أو [بالايجار]، ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي.

(١) قوله: مذمة الرضاع: أي حقه، يقال: «قضى مذمته» بكسر الذال وفتحها: أحسن إليه؛ لئلا يذم، والمراد: أيّ شيء يسقط عني حق الرضاع وأكون به مؤديا حقه؟ فقال: «غرة»، وهو اسم لمملوك عبدا كان أو أمة، كما فسره في الحديث. ولما كانت المرضعة خادمة جعل جزاء حقها من جنس فعلها بأن تعطى مملوكا يخدمها. (اللمعات)

(٢) قوله: أمسك أربعا: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة إذا أسلموا، ولا يؤمرون بإعادة النكاح، إلا إذا كان في نكاحهم مَن لا يجوز نكاحها، وإن أسلم أحد الزوجين لا يفرق، كارتداده، كما هو مذهب الحنفية. وقال المظهر: فيه أنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. وقال محمد في «موطئه»: بهذا نأخذ، يختار منهن أربعا أيتهن شاء ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة فقال: الأربع الأُوَل جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. (اللمعات والمرقاة)

(٣) قوله: نوفل: أي الديلمي، قيل: إنه عمّر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة. وقيل: بل عاش مائة سنة، وأول مشاهده فتح مكة، وكان أسلم قبل ذلك. (المرقاة)

(٤) قوله: اختر أيتهما شئت: سواء كانت المختارة مَن تزوجها أولا أو آخرا، وعليه الأئمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة: إن تزوَّجها متعاقبتين لا يختار إلا الأولى؛ لعدم صحة نكاح الأخرى إذ ذاك. (اللمعات)

(٥) قوله: ردهن النبي ﷺ بالنكاح الأول: هذا الحديث موافق لمذهب الحنفية من حيث تقرير النكاح **الأول** وعدم وقوع الفرقة بإسلام أحد الزوجين، سواء كان قبل الدخول أو بعده، كما هو مذهب الشافعي إن كان الإسلام قبل الدخول، لكن يخالف مذهبَهم في بقائه مع اختلاف الدارين؛ فإن مذهبهم أنه لا يحصل الفرقة إلا بأحد أمور ثلاثة: انقضاء العدة، أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس.

وعند الشافعي: لا تبين بتباين الدارين؛ لأن زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت من مكة إلى المدينة، وخلفت زوجها أبا العاص كافرا بمكة، فردها رسول الله ﷺ إليه بالنكاح الأول بعد أن أسلم، ولأن تباين الدارين له أثر في انقطاع الولاية دون النكاح، ولهذا إذا دخل مسلم دارهم تاجرا لا تبين مع وجود تباين الدارين. ولنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ (الممتحنة: ١٠)، فهذا يدل على أن تباين الدارين يوجب الفرقة. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)؛ إذ لو لم يوجب التباينُ انقطاعَ النكاح لم يجز للمسلمين أن ينكحوهن، وإنما لا تبين إذا دخل أحدهما دارنا بأمان أو دخل المسلم دارهم بأمان؛ لعدم التباين حكما؛ لأن الدخول على سبيل العارية. (اللمعات)

(٦) قوله: أمانا لصفوان: ذكر في «الاستيعاب»: كان عميرُ بنُ وهب استأمن لصفوانَ رسولَ الله ﷺ حين هرب هو وابنه وهبُ بنُ عمير، فأمنه، وبعث إليه وهبَ بنَ عمير بردائه، «أمانًا لصفوان» أي مِن قتله وتعرُّضه. (المرقاة)

تَسْيِيرَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[1] حَتَّى أَسْلَمَ، فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ.[2] وَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ امْرَأَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلًا.

أبو جهل

هذه أيضا إحدى جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن. (لم)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣١٨٠- (٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الْآيَةَ. (النساء: ٢٣)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٨١- (٢٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهَا، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهُمَا يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

أي بعد طلاقها

وإن كان صحيحا باعتبار معناه

٢٧٥/٢

(٥) بَابُ الْمُبَاشَرَةِ

أي المجامعة

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣١٨٢- (١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لتحوّل الواطئ عن حال الجماع المتعارف

(البقرة: ٢٢٣)

٣١٨٣- (٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.[4]

أي ولم ينه عنه

العزل: هو إخراج الذكر من الفرج قبل أن ينزل

٣١٨٤- (٣) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حُبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي إن شئت العزل ولا يضعك؛ فإنه إلخ. (مر)

فيه جواز العزل وأنه في الأمة بمشيئة الواطئ. (مر)

[فيه إلحاق مع العزل. (لم)]

٣١٨٥- (٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا،[5] مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قبيلة من بني خزاعة من العرب

بضم الزاي وتشديد الباء

هي فقد الأزواج والنكاح

قيل: «لا» زائدة. (مر)

٣١٨٦- (٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ...

أي يحصل

---

(١) قوله: تسيير أربعة أشهر: أي تمكينه من السير آمنا في مدة أربعة أشهر، وذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (التوبة: ٢)؛ فإنه ﷺ بعد ما فتح مكة أطلق مشركيه أن يسيحوا في الأرض من حيث شاؤوا، فينظروا في أحوال المسلمين ويعجزوا، حتى إذا لم يتيسر لهم الفرار عن دين الله ندموا وأسلموا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٢)، فلبث صفوان فيهم زمانا، فرزقه الله الإسلام. (اللمعات والمرقاة)

(٢) قوله: فاستقرت عنده: يحتمل أن يكون بالنكاح الأول أو بنكاح متجدد، فلا يصح الاستدلال مع عدم الدلالة على حصول تباين الدارين. (المرقاة)

(٣) قوله: أنى شئتم: أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع، أو من جانب الدبر في فرجها، أو من القبل. والمعنى: على أيِّ هيئة كانت فهي مباحة لكم مُفوَّضة إليكم، فلا يترتب منها ضرر عليكم. (المرقاة)

(٤) قوله: فلم ينهنا: أي النبي ﷺ. قال ابن الهمام: العزل جائز عند عامة العلماء، وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم، والصحيح الجواز. وقال النووي: هو مكروه عندنا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا ورد: أن العزل وأد خفي. قال أصحابنا: لا يحرم في المملوكة ولا في زوجته الأمة، سواء رَضِيَتَا أم لا؛ لأن عليه ضررا في مملوكته بأن يصيِّرها أم ولد لا يجوز بيعها، وفي زوجته الأمة يَصِير ولده رقيقا تبعا لأمه. أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه فلا يحرم، وإلا فوجهان، أصحهما لا يحرم.

(٥) قوله: ما عليكم أن لا تفعلوا: روي بـ«ما»، وروي بـ«لا»، والمعنى: لا بأس عليكم في أن تفعلوا، و«لا» زائدة، وقيل: روي بكسر الهمزة. و«إن» شرطية، أي ما عليكم جناح إن تفعلوا. وقال القسطلاني في المعنى: ليس عدم الفعل واجبا عليكم. وقيل: على تقدير رواية «لا» يمكن أن يكون «لا» نفيا للعزل الذي سألوا عنه، و«عليكم أن لا تفعلوا» تأكيد له، وعلى هذا حَمَلَ مَن منع العزل، وهو تكلف. (اللمعات)

لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٨٧- (٦) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أي المنيَّ بإذنها، أو نفسي عنها، بأن لا أجامعها. (مر)

«لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا.[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي أخاف — أي الجماع حال الإرضاع والحمل — فإنهم يفعلون ذلك ولا يظهر الضرر فيهم. (لم))

٣١٨٨- (٧) وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ﷺ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ،[2]

(بالجيم والدال المهملة، ويروى بالذال المعجمة، قال الدارقطني: هو تصحيف، ذكره المؤلف. (مر)) (أي نهي تحريم)

فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾».[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(التكوير: ٨)

٣١٨٩- (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- الرَّجُلُ يُفْضِي[4] إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ[5] سِرَّهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(مرفوع على الرواية الأولى، ومنصوب على الثانية)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣١٩٠- (٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ الْآيَةَ: «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، (البقرة: ٢٢٣)

وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أي اتق المجامعة في زمانها. (مر))

٣١٩١- (١٠) وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي[6] مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». (يعرف بذي الشهادتين. (مر))

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣١٩٢- (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣١٩٣- (١٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣١٩٤- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٩٥- (١٤) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا؛ فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ[7] (أي ضرره)

(كناية عن الغيل؛ فإنه في حكم القتل. (لم))

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

---

(١) قوله: على ولدها: أي الذي في البطن؛ لئلا يصير توأمين، فيضعف كل منهما، أو على ولدها الذي ترضعه.

(٢) قوله: الغيلة: بكسر الغين المعجمة، أي الإرضاع حال الحمل، والغَيل بالفتح: اسم ذلك اللبن، كذا قيل. وفي «النهاية»: الغِيلة بالكسر: الاسم من «الغيل»، وبالفتح: هو أن يجامع الرجل زوجته، وهي مرضع، وكذلك إذا حبلت وهي مرضع. وقيل: كلاهما بمعنى. وقيل: الكسر للاسم، والفتح للمرة. وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف التاء. انتهى كان العرب يحترزون من الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبي ﷺ أن ينهى عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به، ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر، فلم يَنْهَ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وهي وإذا الموؤودة سئلت أي هذه الفعلة الشنيعة التي هي العزل مندرجة تحت هذه الآية، ذكرها تأكيدا لبيان شناعته. والوأد: دفن الولد حيا، وجعل العزل في حكم الوأد؛ لما فيه من إضاعة النطفة المهيأة لكونها ولدا، لكنه ليس بوأد ظاهرا، فالحديث لا يدل على حرمته، غايته الكراهة، والله أعلم. (اللمعات)

(٤) قوله: الرجل يفضي إلخ: خبر «إن» على اختلاف الروايتين في اسمها، فالرواية الثانية وهي «من أشر الناس...» لا تحتاج إلى تأويل وتقدير؛ لارتباط الخبر بالاسم بلا تكلف. وأما الرواية الأولى وهي «إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة» فلا بد فيها من تقدير، بأن يقال: تقديره: إن أعظم أمانة عند الله خان فيها الرجل أمانة الرجل الذي يفضي إلخ. أو يقال: إن أعظم خيانة الأمانة عند الله خيانة الرجل. (اللمعات)

(٥) قوله: ثم ينشر: بأن يتكلم للناس ما جرى بينهما ويفشي عيوبها ويذكر من محاسنها ما يجب شرعا أو عرفا سترُها. (المرقاة)

(٦) قوله: إن الله لا يستحيي: الحياء تغيُّر يعتري الإنسان من الحوق ما يعاب به ويذم، والتغير على الله تعالى محال، فهو مجاز عن الترك الذي هو غاية الحياء، أي إن الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره. وفي جعل هذا مقدمةً للنهي الوارد إشارةٌ بشناعة هذا الفعل واستهجانه. وفيه دليل تحريم أدبار الزوجات والمملوكات، ومَن أجازه فقد أخطأ خطأ عظيما. قال الطيبي: هذا إن فعله بأجنبية حكمه حكم الزنى، وإن فعله بامرأته أو بأمته فهو محرم، لكن لا يرجم ولا يحد، لكن يعزَّر. (المرقاة)

(٧) قوله: يدرك الفارس: توضيحه: أن المرأة إذا جُومعت وحملت فسد لبنُها، وإذا اغتذى به الطفل بقي أثره في بدنه وأفسد مزاجَه، وإذا صار رجلا وركب فرسا فركضها: ربما أدركه ضعف الغيل، فيسقط من متن فرسه، وكان ذلك كالقتل، فنهى النبي ﷺ عن الإرضاع حال الحمل. ويحتمل أن يكون النهي للرجال، أي لا تجامعوا في حال الإرضاع؛ كيلا تحبل نساؤكم فيهلك الإرضاع في حال الحمل أولادكم. وهذا نهي تنزيه لا تحريم. (المرقاة)

فَيُدَعْثِرُهُ[1] عَنْ فَرَسِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣١٩٦- (١٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٧٦/٢

(٦) بَابٌ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣١٩٧- (١) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي بَرِيرَةَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا»، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٩٨- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ -يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ-، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

للتمني — بإثبات الياء لإشباع الكسرة

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣١٩٩- (٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ،[3] فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ[4] قَبْلَ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

[وفي نسخة: «زوجين»] [أي ثابتين لعائشة]

٣٢٠٠- (٤) وَعَنْهَا ﷺ: أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي جامعك

٢٧٧/٢

(٧) بَابُ الصَّدَاقِ

ككتاب وسحاب. (مر)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٢٠١- (١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».[5] فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».[6] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا،.....

أي زمانا طويلا — أي تجعله صداقها — بكسر التاء وفتحها. (مر)

---

(١) قوله: فيدعثره: أي يصرعه ويسقطه. قال الطيبي: نفيه لأثر الغيل في الحديثين السابقين كان إبطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا. وإثباته له هنا؛ لكونه سببا في الجملة. (المرقاة)

(٢) قوله: ولو كان حرا لم يخيرها: الظاهر أنه من كلام عروة؛ إذ أخرج أبو داود عن عائشة: «أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت، وأنها خُيرت، فقالت: ما أُحِبُّ أن أكون معه؛ فإنه قال لي كذا وكذا». انتهى وأشار المصنف إلى هذا حيث ذكر «عن عروة» ولم يقل: «عن عائشة». وقال المظهر: إذا أعتقت أمة فإن كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق، وإن كان حرا فلا خيار لها عند الأئمة الثلاثة، ولها الخيار عند أبي حنيفة، وإذا أعتقا معا أو الزوج فقط فلا خيار. (المرقاة)

(٣) قوله: زوج: أي هما زوج، أي رجل وامرأة؛ لأن الزوج في الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج، وقد يطلق على فرد منهما. (المرقاة)

(٤) قوله: فأمرها أن تبدأ بالرجل: أي بإعتاقه؛ لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه، فالأول أولى بالابتداء؛ لئلا ينفسخ النكاح إن بُدئ به، هذا حاصل كلام المظهر، والأظهر إنما بدئ به؛ لأنه الأكمل والأفضل، أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبدا، بخلاف العكس، والله أعلم. (المرقاة)

(٥) قوله: ولو خاتما من حديد: قال النووي: فيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل: هل هي في عدة أم لا؟ وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول إذا تراضيا؛ لأن خاتم الحديد في غاية القلة، وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء. وقال مالك: أقله ربع دينار، كنصاب السرقة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم. ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصريح.

قال ابن الهمام: لنا قوله ﷺ من حديث جابر: «ولا مهر أقل من عشرة دراهم». رواه الدارقطني والبيهقي، وله شاهد يعضده، وهو ما روي عن علي قال: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم»، رواه الدارقطني والبيهقي أيضا، فيحمل كل ما أفاد ظاهرُه كونَه أقل من عشرة على أنه المعجَّل، وذلك لأن العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول.

وإذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه؛ جمعا بين الأحاديث. وكذا يحمل أمره ﷺ بالتماسه خاتما من حديد على أنه تقديم شيء تألُّفا، ولما عجز قال: «فعلمها عشرين آية وهي امرأتك»، رواه أبوداود. وهو محمل رواية «الصحيح»: «زوَّجتكها بما معك من القرآن»؛ فإنه لا ينافيه، وبه تجتمع الروايات. هذا ملتقط من «المرقاة».

(٦) قوله: بما معك من القرآن: قال الأشرف: الباء للسببية عند الحنفية، وليست للبدلية =

فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
هذا أمر استحباب، فلا دلالة فيه على أن التعليم مهر. (مر)

٣٢٠٢- (٢) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ[1] أُوقِيَّةً وَنَشٌّ.[2] قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَ«نَشٌّ» بِالرَّفْعِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَفِي جَمِيعِ الْأُصُولِ.
هي أربعون درهما

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٢٠٣- (٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.
جمع صداق. (مر) — أي لا تكثروا مهورهن — أي المغالاة. (مر) — أي مما يحمد في الدنيا — مفعول لقوله: «علمت»

٣٢٠٤- (٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا[4] أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
محمول على المعجل منه. (لم)

٣٢٠٥- (٥) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
هذا أيضا محمول على المعجل؛ دفعا للتعارض. (مر)

٣٢٠٦- (٦) وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا،[5] لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا[6] ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.
أي لم يقدر ولم يعين — أي لا نقص ولا زيادة. (مر)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٢٠٧- (٧) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ-، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
هكذا وقع في نسخ «المشكاة»، وهو غلط، والصواب: «عبيد الله بن جحش» يعني بالتصغير. (مر) — هي أم شرحبيل

٣٢٠٨- (٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «نبي».

= والمقابلة، أي زوَّجتكها بسبب ما معك من القرآن، والمعنى: أن ما معك من القرآن سبب للاجتماع بينكما، كما في تزوج أبي طلحة أم سليم على إسلامه، فإن الإسلام صار سببا لاتصاله، فحينئذ يكون المهر دَيْنًا. وقيل: لعلها وهبت صداقها لهذا الرجل. (المرقاة)

(١) قوله: ثنتي عشرة: [مهر ازواج مطهرات وجملہ صاحب زادیاں ۵۰۰ درہم، مہر حضرت ام حبیبہ رضی اللہ عنہا ۴۰۰۰ درہم، مہر حضرت فاطمہ رضی اللہ عنہا ۴۰۰ مثقال۔]

(٢) قوله: ونش: بفتح النون وتشديد الشين: النصفُ من كل شيء، ونش الرغيف: نصفه، وهو بالرفع لا غير، أي معها نش أو يزاد نش.

(٣) قوله: على أكثر من اثنتي عشرة أوقية: وهي أربع مائة وثمانون درهما، وأما ما روي من الحديث الآتي من أن صداق أم حبيبة كانت أربعة آلاف درهم: فإنه مستثنى من قول عمر؛ لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة من غير تعيين منه ﷺ. وما روته عائشة فيما سبق من اثنتي عشرة أوقية ونشًّا فإنه لم يتجاوز عددَ الأواقي التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسر، مع أنه نفى الزيادة في علمه، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة، ولا الزيادة التي روتها عائشة. فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ (النساء: ٢٠). قلت: النص يدل على الجواز، لا على الأفضلية، والكلام فيها، لا فيه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: سويقا: وهو دقيق مقلي مختلط بشيء حامضا كان أو حلوا. وقوله: «فقد استحل» استدل به الشافعي، وقال بعض أئمتنا: ومن لم يجوِّز المهر بما دون العشرة فله أن يقول: في هذا الحديث إجازة النكاح بهذه التسمية، وليس فيه دلالة على أن الزيادة لا تجب إلى تمام العشرة، وعلى هذا حمل قوله: «فالتمس ولو خاتما من حديد». أقول: لو صح الحديث ينبغي أن يحمل على المعجل الذي يسمى الدفعة في عرف أهل الزمان. (المرقاة)

(٥) قوله: مثل صداق نسائها: أي نساء قومها، كأخواتها وعماتها وبناتهن التي تشاركها في المال والجمال والثيوبة والبكارة.

(٦) قوله: ففرح بها: أي بهذه الفتيا أو بهذه الموافقة. ومذهب علي وجماعة من الصحابة في هذه المسألة: أنه لا مهر لها؛ لعدم الدخول. وللشافعي فيه قولان: أحدهما كقول علي، والآخر كقول ابن مسعود، ومذهبنا مذهب ابن مسعود، كذا في «اللمعات».

فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ. فَأَسْلَمَ، فَكَانَ[1] صَدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢/٢٧٧

(٨) بَابُ الْوَلِيمَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٢٠٩- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»[2] قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً (من طيب صفرة العروس أو غيره تعلق ببدنه أو ثوبه)
عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (اسم لخمسة دراهم. (مر))

٣٢١٠- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (نافية — أي مثل ما أو قدر ما أولم — يدل على أن الشاة كثيرة)

٣٢١١- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ[3] بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (هذا يدل على أن وقت الوليمة بعد العقد، بل وبعد الدخول. (لم))

٣٢١٢- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا،[4] وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن. (لم))

٣٢١٣- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ[5] بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ[6] فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (مثلثة ويحرك، ككتف ورجل وإبل: شيء يتخذ من المخيض. (لم))

٣٢١٤- (٦) وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﷺ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (قال السيوطي: لعلها أم سلمة ﷺ. (مر))

٣٢١٥- (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».[7] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

٣٢١٦- (٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢١٧- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (الجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب. (مر))

٣٢١٨- (١٠) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، (بتصغير الطعام، أي طعاما لطيفا. (مر))

---

(١) قوله: فكان: أي الإسلام، «صداق ما بينهما» معناه: صار الإسلام سببا لاستحقاقه لها، لا أنه كان مهرا، كذا ذكر علماؤنا الحنفية ﷺ. وعند الشافعية محمول على ظاهره، والله أعلم. (اللمعات)

(٢) قوله: ما هذا: قال الطيبي: سؤال عن السبب، فلذا أجاب بما أجاب. ويحتمل الإنكار؛ فإنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق، فأجاب بأنه ليس تضمخا، بل شيء علق به من مخالطة العروس، أي من غير قصد أو من غير اطلاع. قوله: «على وزن نواة من ذهب» قال القاضي: النواة اسم لخمسة دراهم، كما أن النش اسم لعشرين درهما، والأوقية اسم لأربعين درهما. وقيل: معناه: على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم، وهو لا يساعده اللفظ. وقيل: المراد بالنواة نواة التمر. انتهى والأخير هو الظاهر المتبادر، أي مقدارها من الذهب، وهو سدس مثقال تقريبا، وقد يوجد بعض النوى أن يكون ربع مثقال، وقيمته تساوي عشرة دراهم. ويمكن أن يحمل على المعنى الأول، فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب، يعني: ثلاثة مثاقيل ونصفا ذهبا.

قوله: «أولم ولو بشاة» أي اتخذ وليمة. قال ابن الملك: تمسك بظاهره مَن ذهب إلى إيجابها. والأكثر على أن الأمر للندب. قيل: إنها تكون بعد الدخول، وقيل: عند العقد، وقيل: عندهما. واستحب أصحاب مالك أن يكون سبعة أيام، والمختار أنه على قدر حال الزوج. (المرقاة)

(٣) قوله: بزينب: هي زينب بنت جحش، وأمها أميمة بنت عبد المطلب. (المرقاة)

(٤) قوله: وجعل عتقها صداقها: هذا محمول عندنا على أنها وهبت له صداقها، أو هو من خواصه ﷺ، والأقرب أن يقال: إنها وهبت له نفسها؛ فإنه نكاح بلا مهر، وهو في معنى الهبة، وهو أيضا من خواصه ﷺ. وعند جماعة: يجوز أن يجعل العتق مهرا. (اللمعات)

(٥) قوله: يبنى عليه: كان من الظاهر أن يقال: «بنى على صفية» أو «بنى بصفية»، ولعل المراد يُبنى عليه ﷺ خباءٌ جديدٌ مع صفية أو بسببها. (الطيبي)

(٦) قوله: بالأنطاع: جمع نطع، بالكسر والفتح والسكون، وبالتحريك: بساط من الأديم، والمراد السُّفرة. (اللمعات)

(٧) قوله: فليأتها: قيل: إجابة الوليمة مستحبة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية؛ لأنها إكرام مُوالاةٍ أَشْبَهَ برد السلام، وهذا إذا عيَّن الداعي المدعوَّ بالدعوة، فلو لم يعيِّنه لم يَجب الإجابة، بل لا يستحب؛ لأن الإجابة مُعلَّل بما فيها من كسر قلب الداعي، وإذا عمَّم فلا كسر، ويسقط الإجابة بأعذار، نحو: كون الشبهة في الطعام، أو حضور الأغنياء فقط، أو من لا يليق مجالسته، أو يدعو لجاهه، أو لتعاونه على باطل، أو كون المنكر هناك مثل الغنا وفرش الحرير. (اللمعات)

إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ».[١] قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٢١٩- (١١)عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه.

٣٢٢٠- (١٢) وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ
(أي نزل عليه شخص ضيف) (هو مولى أم سلمة) (للتمني)
فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ[٢] قَدْ ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ. قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَتَبِعْتُهُ،
(خشبتان منصوبتان على جنبي الباب)
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي -أَوْ: لِنَبِيٍّ - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.
(فيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها مُنكَر) (أي مزينا منقشا)

٣٢٢١- (١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا[٣] وَخَرَجَ مُغِيرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي غاصبا)

٣٢٢٢- (١٤) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
(لسبق تعلق حقه)

٣٢٢٣- (١٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ[٤] حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(من إضافة الموصوف إلى الصفة، وفي بعض النسخ بالتوصيف، وكذا في «يوم الثالث». (لم))

٣٢٢٤- (١٦) وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ[٥] أَنْ يُؤْكَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٢٢٥- (١٧)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «الْمُتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا». قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: يَعْنِي الْمُتَعَارِضَيْنِ بِالضِّيَافَةِ فَخْرًا وَرِيَاءً.

٣٢٢٦- (١٨) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ الْفَاسِقِينَ.
(مطلقا)

٣٢٢٧- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[١] ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ.....
(أي الكامل، وهو غير الفاسق. (مر))

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

---

(١) قوله: تركته: فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها، ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح أو إذن عام أو علم برضاه. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أنه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يُدعَ إليها. وذهب قوم إلى أن الرجل إذا قدم إليه طعام وخلي بينه وبين الطعام فإنه يتخير إن شاء أكل، وإن شاء أطعم غيره، وإن شاء حمله إلى منزله. فأما إذا جلس على مائدة: كان له أن يأكل بالمعروف ولا يحمل شيئا ولا يُطعِم غيرَه منها. وقد استحسن بعض أهل العلم أن يناول أهل المائدة بعضُهم بعضًا شيئًا، فإن كانوا على مائدتين لم يجز. وذهب بعضهم إلى أن من قدَّم إلى رجل طعاما ليأكله، فإنه لا يجري مجرى التمليك، وأن له أن يحول بينه وبينه إذا شاء. قال المظهر: هذا تصريح منه ﷺ على أنه لا يجوز لأحد أن يدخل دار غيره إلا بإذنه ولا للضيف أن يدعو أحدا بغير إذن المضيف. (المرقاة)

(٢) قوله: القرام: هو ثوب رقيق من صوف، فيه ألوان من الصور والرقوم والنقوش، يتخذ سترا، يغشى به الأقمشة والهوادج. (المرقاة)

(٣) قوله: دخل سارقا: لدخوله بغير إذن صاحب البيت، فكأنه دخل خفية. «وخرج مغيرا» من الإغارة، أي أكل أو حمل شيئا معه؛ لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والإغارة، قاله الشيخ.

وقال علي القاري: الحاصل أنه ﷺ علّم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنيئة؛ فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمحبة، والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهم وحصول المهانة والمذلة، فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين.

(٤) قوله: طعام أول يوم: أي في العرس، «حق» أي ثابت ولازم فعله وإجابته، أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة؛ فإنها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها، ويترتب عتاب وإن لم يجب عقاب. قوله: «سنة» لجبر نقصان وقع في الأول وتكميله. قوله: «سمعة» أي سمعة ورياء ليسمعَ الناس ويرائيَهم. قوله: «من سمع سمع الله به» أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخرا ورياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مُراءٍ كذّاب، فيفتضح بين الناس، وفيه ردٌّ صريحٌ على أصحاب مالك، حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك. (المرقاة)

(٥) قوله: المتباريين: أي المتفاخرين. في «النهاية»: المتباريان: هما المتعارضان بفعليهما؛ ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره؛ لما فيه من المباهاة والرياء. (المرقاة)

وَلَا يَسْأَلْ،[1] وَيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْ». رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ: هَذَا إِنْ صَحَّ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُطْعِمُهُ وَلَا يَسْقِيهِ إِلَّا مَا هُوَ حَلَالٌ عِنْدَهُ.

٢٧٩/٢

(٩) بَابُ الْقَسْمِ[2]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٢٢٨- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ،[3] وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٢٩- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأراد رسول الله ﷺ أن يطلقها. (لم)

بكسر الباء، من «عَلِم» في السن، وبضم الباء، من «كَرُمَ» في القدر. (لم)

٣٢٣٠- (٣) وَعَنْهَا ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٣١- (٤) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الباء للتعدية

فكان ذلك تفضلا منه وتطييبا لقلوبهن من غير أن يجب عليه. (لم)

٣٢٣٢- (٥) وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.[4] قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي سوّى بين الجديدة والقديمة

٣٢٣٣- (٦) وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ[5] عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلِّثْ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي أقمت سبعة

أي احتقار. (مر)

أي التسبيع، والتقدير: إن شئت صحبتي ومحالطتي وعزتك وامتيازك عند الناس. (لم)

أي أطوف حولهن وبتُّ عندهن. كما هو العادة

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٢٣٤- (٧) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

أي من زيادة المحبة وميل القلب

---

(١) قوله: ولا يسأل: بحيث يفضي إلى سوء الظن وإيذائه، ويستكشف حقيقة الحال من غير سؤال وإيذاء، وذلك إذا لم يُعلم فسقه وظلمه وتجاوزه عن الحد. وبالجملة إذا عُلم بيقين أو غلبة الظن أنه محتاط في أمر طعامه فذلك، وإن تساويا فالاحتياط في الترك، وإن كان له وجوه متعددة في الرزق، بعضها طيب وبعضها خبيث، وأحسن الظن باحتمال أنه يأكل من الوجوه الطيبة: فله وجه الجواز، وإن تعين أنه لا يحتاط، أو تعين أنه يأكل الحرام، أو ليس له إلا مدخل سوء: فكلَّا. (اللمعات)

(٢) قوله: باب القسم: «القسم» مصدر «قسم يقسِم»، ومنه القسم بين النساء، والمراد به المبيت عند الزوجات. قال ابن الهمام: المراد: التسوية بين المنكوحات، ويسمى أيضا العدل بينهن، وهو يجب للمرأتين وأكثر. فإن ترك وجب قضاؤه للمظلومة، وليس له أن يبيت في نوبةِ واحدةٍ عند أخرى، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة من غير إرادتهن. وحديث «كان يطوف على نسائه في ليلة» كان قبل أن يجب القسم أو بإذنهن. والمذهب عند الحنفية أنه لم يكن القسم واجبا على رسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ (الأحزاب: ٥١)، ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا، والله أعلم.

فإن وهبت واحدة لا يلزم في حق الزوج، بل له أن يدخل على الواهبة، ولا يلزم رضا الموهوبة، وللواهبة أن ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي، وإن وهبت للزوج فله أن يجعل نوبتها لمن شاء، وإن تركت حقها ولم تُعيِّن واحدة يسوي بينهن. والقرعة واجبة، وعندنا تستحب عند السفر، ولا يجب قضاء أيام السفر، وعماد القسم في حق المقيم الليل، والنهار تبع له، فإن كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماده في حقه النهار. (اللمعات مع تغيير)

(٣) قوله: تسع نسوة: [اسماء ازواج مطہرات: عائشہ، حفصہ، ام حبیبہ، سودۃ، ام سلمہ، صفیہ، میمونہ، زینب بنت جحش، جویریہ رضی اللہ تعالیٰ عنہن اجمعین (مظاہر حق ج: ٣، ص: ١٥٤)۔]

(٤) قوله: ثم قسم: أخذ بظاهره الشافعي، وعندنا: لا فرق بين القديمة والجديدة؛ لإطلاق الحديثين الآتيين في «الفصل الثاني»، وإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ الآية (النساء: ٣)، ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا﴾ (النساء: ١٢٩)، وخبر الواحد لا ينسخ إطلاقَ الكتاب. (المرقاة)

(٥) قوله: ليس بك: أي بسببك. «على أهلك» يريد نفسه ﷺ أو قبيلتها، «هوان» أي مذلة، أي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولا لعدم رغبتي فيك، بل لأن حكم الشرع كذلك، وهذا تمهيد للعذر في الاقتصار على الثلاث. قوله «قالت: ثلّث» أي أقم ثلاثة أيام عندي على ما هو حقي ويكفيني ذلك، إنما اختارت الثلاث بقرب رجوعه إليها؛ لأن في قضاء السبع لغيرها طول غيبته عنها. بقي أنه لما كانت الأيام الثلاثة حق الثيب خالصة لها لكان ينبغي أن يدور عليهن أربعا أربعا لا سبعا سبعا؟ وأجابوا بأن طلبها لما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما كان مخصوصا بها، فتدبر. (اللمعات والمرقاة)

٣٢٣٥- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٢٣٦- (٩) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا (موضع قريب من التنعيم) فَلَا تُزَعْزِعُوهَا[1] وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا بِهَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ[2] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، كَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. (أي الطفوا بها) قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْسِمُ لَهَا بَلَغَنَا أَنَّهَا صَفِيَّةُ ﵂،[3] وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية ﵁. (مر)

وَقَالَ رَزِينٌ: قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: هِيَ سَوْدَةُ -وَهُوَ أَصَحُّ-، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ﵂ حِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَلَاقَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَمْسِكْنِي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ.

٢/٢٨٠

(١٠) بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَمَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحُقُوقِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٢٣٧- (١)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا[4] بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ (هو عظم الجنب) فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ. فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٣٨- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا (أي شرعت) اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ،[5] وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٣٩- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ[6] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٤٠- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يُخْنَزِ اللَّحْمُ،[7] وَلَوْلَا حَوَّاءُ[8] لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي لم يتغير ولم ينتن)

٣٢٤١- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». (أي لا يضرب) («ثم» للاستبعاد؛ فإنه جمع بين الإفراط والتفريط. (سيد)

---

١. فقالت: وفي نسخة: «وقالت».

---

(١) قوله: فلا تزعزعوها: أي لا تحركوها بقوة، لعل المراد: الزعزعة في رفعها من الأرض، والزلزلة في حملها على الرأس، أي عظّموا شأنها برفع جنازتها بتأنٍّ وتأدبٍ. (اللمعات)

(٢) قوله: فإنه كان إلخ: تعليل للنهي، أي هي من اللاتي كان ﷺ يهتم بشأنهن، فيقسم بينهن بالتسوية. (السيد)

(٣) قوله: أنها صفية: قال الخطابي: هذا وهمٌ، بل إنما هي سودة؛ لأنها كانت وهبت يومها. والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث. وقال عياض: لعل روايته صحيحة؛ فإنه لما نزل ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ قيل: إن التي أرجاها سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة، والتي آوى إليها عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة، وتوفي ﷺ وقد آوى إليه جميعهن إلا صفية أرجاها ولم يقسم لها، فأخبر عطاء عن آخر الأمر.

قوله: «آخرهن موتا» فيه أيضا كلام؛ لأنها ماتت في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية، وماتت ميمونة بعدها سنة إحدى وخمسين، وقيل: ست وستين، وقيل: ثلاث وستين، وعائشة سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وسودة سنة أربع وخمسين، وأم سلمة سنة تسع وخمسين، كما يفهم من «المواهب»، فلا يخلو كلام العطاء عن إشكال.

قوله: «حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها» هذا يدل على أنه ﷺ لم يطلقها بخلاف ما قال الإمام محمد: بلغنا عنه أنه قال لسودة: «اعتدي» فسألته لوجه الله أن يراجعها، ونحوه روى البيهقي. ويمكن الجمع بأنه ﷺ طلقها رجعية، والفرقة فيها لا تقع حتى تمضي العدة. فمعنى قوله: «أراد طلاقها» أي أراد أن يستمر طلاقها إلى انقضاء المدة فيقع الفرقة. هذا ملتقط من «المرقاة».

(٤) قوله: استوصوا: الاستيصاء بمعنى قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم لهن بخير، فاقبلوا وصيتي فيهن. قوله: «خيرا» المقصود به المداراة معهن وقطع الطمع عن استقامتهن. (المرقاة وغيره)

(٥) قوله: وبها عوج: جملة حالية، العوج بكسر العين وفتحها، والكسر أرجح. وقيل: الفتح في الأعيان والكسر في المعاني. وقيل: يقال في كل منتصب كالحائط والعصا بالفتح وفي نحو الأرض والدِّين بالكسر. (اللمعات)

(٦) قوله: لا يفرك: بفتح الراء مجزوما أو مرفوعا، من «الفرك» بالكسر: بغض أحد الزوجين الآخر، من باب عَلِمَ، وكنصر شاذ. قيل: هو خبرٌ لا نهيٌ، وقيل: هو معروف بإسكان الكاف، ولو روي بالرفع لكان نهيا بلفظ الخبر، أي لا ينبغي للرجل أن يبغضها؛ لما يرى منها، فيكرهه؛ لأنه إن كره شيئا رضي بشيء آخر، فليقابل هذا بذلك. كذا في «المرقاة» ملتقطا.

(٧) قوله: لو لا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم: يشير إلى أن خنز اللحم شيء عوقب به بنو إسرائيل؛ لسوء صنيعهم، وهو الادخار الناشئ من عدم الثقة بالله، وقد نهاهم الله عن ادخار المن والسلوى، فخالفوا أمره، ولم يكن قبل ذلك تغير الطعام. كذا يفهم من «المرقاة».

(٨) قوله: ولولا حواء إلخ: أي لولا خانت حواءُ آدمَ في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة -وسنت هذه السنة- لَمَا سلكتها أنثى مع زوجها. (المرقاة)

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضِحْكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٢- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٣- (٧) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ،(٢) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٤- (٨) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى». فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٥- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ: لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ(٤) سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٣٢٤٦- (١٠) وَعَنْ أَسْمَاءَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي(٥) غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٧- (١١) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ(٦) رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٤٨- (١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ.(٨) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ

---

١. فقال: وفي نسخة: «فقلت».

---

(١) قوله: لم يضحك أحدكم مما يفعل: لأن الضحك لا يحسن إلا من أمر غريب وشأن عجيب لا يوجد عادة. ففيه ندب التغافل عن ضرطة الغير؛ لئلا يتأذى فاعلها. (المرقاة)

(٢) قوله: في المسجد: أي رحبة المسجد، وإنما سُومح بذلك؛ لأن لعبهم بذلك كان من عُدَّة الحرب مع أعداء الله تعالى، كالرمي، فصار في حكم العبادة. وكانت عائشة إذ ذاك صغيرة. (اللمعات مختصرا)

(٣) قوله: ما أهجر إلا اسمك: أي هجراني حال الغضب الذي يفسد الاختيار ويسلبه مقصور على اسمك، ولا يتعدى إلى ذاتك، وقلبي مستغرق في محبتك ومشغوف بشراشره بك. وقال الطيبي: إنما عبَّرت عن الترك بالهجران؛ لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه. (اللمعات)

(٤) قوله: الذي في السماء: أي أمره وحكمه، أو ملكه وملكوته، أو الذي هو معبود فيها، وهو الله تعالى. (المرقاة)

(٥) قوله: تشبعت من زوجي: أي أظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها؛ إدخالا للغيظ عليها، وأصله إظهار الشبع، والتشبه بالشبعان وليس به. قوله: «كلابس ثوبي زور» وأراد بالتثنية الرداء والإزار؛ إذ هما متلازمان؛ وللإشارة إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه. وقيل: للإشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما تشبع به، وإظهار الباطل. (اللمعات مختصرا)

(٦) قوله: وكانت انفكت: أي انفرجت وزالت عن المفصل. وكان سبب انفكاكها أنه ﷺ سقط عن فرسه، فخرج عظم رِجله من موضعه. (المرقاة)

(٧) قوله: تسعا وعشرين: [ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين، ولذلك اقتصر عليه، ثم نزل. (المرقاة)]

(٨) قوله: أضحك النبي ﷺ: وفيه أن الإنسان إذ رأى خليله مغموما وأراد كشف غمه يستحب أن يتحدث بما يضحكه ويطيِّب نفسَه. وقوله: «وأسألك ألا تخبر» أرادت اختصاصها بهذه الفضيلة والسعادة، وذلك لغاية محبتها لرسول الله ﷺ وحرصها على الاختصاص باختيار الخير، ولامتحانها أحوال باقي النساء. =

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ فَقُلْنَ: وَاللهِ، لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ.

أي زيادتها عن عادتها

ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ (الأحزاب: ٢٨) حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٩)، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا، أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَٰكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[أي طالبا لزلة أحد] أي موقعا أحدا في العنت، وهو المشقة والألم

٣٢٤٩- (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ[1] عَلَى اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي[2] مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ (الأحزاب: ٥١)، قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ...» ذُكِرَ فِي «قِصَّةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

أي طلبت

أي يوصل إليك ما تتمناه سريعا

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٢٥٠- (١٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، قَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي غلبته — أي في العدو والجري — أي لا على دابة. (مر) [أي سمنت]

٣٢٥١- (١٥) وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ[3] فَدَعُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٢٥٢- (١٦) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِلَى قَوْلِهِ: «لِأَهْلِي».

٣٢٥٣- (١٧) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا: فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

أي زوجها

٣٢٥٤- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢٥٥- (١٩) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢٥٦- (٢٠) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ.....

كناية عن الجماع

= قوله: «قال: لا تسألني امرأة إلخ» وذلك لكونه ﷺ مظهر الشفقة والرأفة والنصيحة والرحمة للعالمين. وفيه أنه ﷺ وإن كان يحب عائشة أكثر وأشد ما يحب سائر النساء، لكن كان لا ينقص الحق لهواها؛ فإنه كان محبته لله ولدينه أشد وأكثر وأوفر وأغلب من محبته كل شيء. هذا ملتقط من «اللمعات».

قال علي القاري: قال النووي: فيه جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة. وفيه وجوب الاستيذان على الإنسان في منزله. وفيه أنه لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستيذان. وفيه تأديب الرجل ولده وإن كبر. وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوج. وفيه أن للزوج تخييرَ زوجته واعتزالَه عنها في بيت آخر. وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وجماهير العلماء: أن مَن خيَّر زوجتَه واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة. وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث: أنه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة، سواء اختارت زوجها أم لا، ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث. (المرقاة)

(١) قوله: كنت أغار: قال الطيبي: أي أعيبه عليهن؛ لأن مَن غار عاب؛ لئلا يهبن أنفسهن، فلا يكثر النساء، ويقصر رسول الله ﷺ على مَن تحته. انتهى والأظهر أنها إنما كانت تعيب عليهن للإشعار على حرصهن، وللدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس النساء. ثم الواهبة نفسها للنبي ﷺ قيل: ميمونة، وقيل: أم شريك، وقيل: زينب بنت خزيمة، وقيل: خولة بنت حكيم. هذا ملتقط من «المرقاة».

(٢) قوله: ترجي: أي تؤخر أو تترك مضاجعة من تشاء. وقوله: «وتؤوي إليك» أي تضم وتضاجع من تشاء، أو تطلّق من تشاء وتمسك من تشاء. (المرقاة)

(٣) قوله: وإذا مات صاحبكم: أي واحد منكم ومن جملة أهاليكم، «فدعوه» أي اتركوا ذكر مساويه؛ فإن تركه من محاسن الأخلاق. حثهم على حسن المعاملة مع الأحياء والأموات. وقيل: إذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به، والأحسن أن يقال: فاتركوه إلى رحمة الله؛ فإن ما عند الله خير للأبرار. (المرقاة)

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢٥٧- (٢١) وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ -قَاتَلَكِ اللهُ- فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
(أي غريب ونزيل. (لم))

٣٢٥٨- (٢٢) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ،(٢) وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه.
(أي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها. (مر))

٣٢٥٩- (٢٣) وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ -يَعْنِي الْبَذَاءَ- قَالَ: «طَلِّقْهَا». قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا، وَلَهَا صُحْبَةٌ. قَالَ: «فَمُرْهَا -يَقُولُ: عِظْهَا- فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ(٣) ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي معاشرة قديمة) (أمر من الوعظ) ([أي وعظك])

٣٢٦٠- (٢٤) وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ(٤) النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.
(أي زوجاتكم) ([بغير الهمزة: أي دار])

٣٢٦١- (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ(٥) امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي خدع وأفسد)

٣٢٦٢- (٢٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ مَعًا خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢٦٣- (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ: «خُلُقًا».
(مع عموم الخلق) (على الخصوص؛ لأنهن محل الرحم لضعفهن)

٣٢٦٤- (٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ(٦) -أَوْ حُنَيْنٍ-، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ،(٧) فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟»....
(بدل من البنات أو بيان)

---

(١) قوله: وإن كانت على التنور: أي وإن كانت مشغولةً بشغل ضروري، وربما يضيع به مال كالخبز، وهذا إذا كان الخبز للزوج؛ لأنه إذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي بإتلاف مال نفسه، كذا قالوا. ويحتمل أن يكون المراد وإن كان في سدة ومكان لا يمكن فيه قضاء الحاجة، وفيه مبالغة تعليقا بالمحال، والله أعلم. (اللمعات)

(٢) قوله: ولا تضرب الوجه: يفهم منه ضرب غير الوجه إذا ظهرت منها فاحشة أو تركت فرائض الله أو لمصلحة التأديب، والضرب على الوجه منهي عنه مطلقا. قوله: «ولا تقبح» أي لا تنسب فعلها إلى القبح أو لا تسبها. قوله: «ولا تهجرها إلا في البيت» يعني إن كان لك في هجرانها مصلحة فلا تهجر إلا في المضجع، ولا تحوّل إلى بيت آخر. (اللمعات)

(٣) قوله: ولا تضربن ظعينتك: أي زوجتك. «ضربك أميتك» بالتصغير: أي جويريتك، أي لا تضرب الحرة مثل ضربك للأمة، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضربا غير مبرح. ثم الظعينة في الأصل: المرأة التي تكون في الهودج، كنى بها عن الكريمة. وقيل: هي الزوجة؛ لأنها تظعن إلى بيت زوجها، من «الظعن»، وهو الذهاب. (المرقاة)

(٤) قوله: ذئرن: أي اجترأن ونشزن وغلبن، والتركيب من باب «أكلوني البراغيث». وقوله: «فأطاف» يقال: أطاف بالشيء: ألمّ به وقاربه، أي اجتمع ونزل. (المرقاة)

(٥) قوله: من خبب: بلفظ الماضي مشدّدا، أي خدع وأفسد بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته ومساوئ العبد عند سيده أو بالعكس. (اللمعات)

(٦) قوله: غزوة تبوك: مكان معروف، وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق الشام، وهي غزوة العسرة، وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف، وذكر البخاري لها بعد حجة الوداع، لعله خطأ من النساخ. (المرقاة)

(٧) قوله: وفي سهوتها ستر: السهوة بفتح المهملة وسكون الهاء في آخره تاء، في «القاموس»: الصُّفة أو المخدع بين بيتين، أو شبه الرف والطاق يوضع فيه الشيء، أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة، أو أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها على بعض، ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة، والكندوج والروشن والكوة والحجلة أو شبهها وسترةٌ قدامَ فناء البيت، جمع الكل سِهَاء. انتهى و«اللعب» جمع لعبة، وهي التمثال وما يلعب به، كالشطرنج؛ والمراد ههنا: ما يلعب به الصبية من الخرق والرقع، ولم يكن لها صور مشخصة، كالتصاوير المحرمة، فلا حاجة إلى ما قيل: إن عدم إنكاره ﷺ لعبها بالصور وإبقاؤها في بيتها دال على أن ذلك كان قبل التحريم، أو أن لعب الصغار مظنة للاستخفاف. (اللمعات)

قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٢٦٥- (٢٩) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ[١] لَهُمْ، فَقُلْتُ: لَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِأَنْ يُسْجَدَ لَكَ. فَقَالَ لِي:[٢] «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢٦٦- (٣٠) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ.

٣٢٦٧- (٣١) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ».[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٦٨- (٣٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي[٤] إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي الْفَجْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ[٥] وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ». قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ يَا صَفْوَانُ، فَصَلِّ».[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٦٩- (٣٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. فَقَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ،[٧] وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ،[٨] وَلَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٢٧٠- (٣٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى....

---

١. بأن: وفي نسخة: «أن». ٢. تصعد: وفي نسخة: «يصعد».

(١) قوله: لمرزبان: [وهو بفتح الميم وضم الزاي: الفارس الشجاع المقدم على القوم، دون الملك، وهو معرَّب. (المرقاة)]

(٢) قوله: فقال لي: إظهارا لعظَمة الربوبية وإشعارا لمذلة العبودية: أرأيت.... قوله: «لا تفعلوا» أي في الحياة كذلك لا تسجدوا. قال الطيبي: أي اسجد للحي الذي لا يموت ولمن مُلكه لا يزول؛ فإنك إنما تسجد لي الآن مهابةً وإجلالًا لي، فإذا صرتُ رهينَ رمس امتنعتَ عنه، فلا ينبغي السجدة إلا للحي الذي لا يموت. (المرقاة واللمعات)

(٣) قوله: فيما ضرب امرأته عليه: أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده. قال الطيبي: الضمير المجرور راجع إلى «ما»، وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤). وقوله: «لا يسأل» عبارة عن عدم التحرج والتأثم. (المرقاة)

(٤) قوله: ويفطرني: بالتشديد، أي يأمرني بالإفطار أو يبطل صومي. (المرقاة)

(٥) قوله: فإنها تقرأ بسورتين: أي طويلتين في ركعة أو ركعتين. «وقد نهيتها» أي عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة. قوله: «فإنا أهل بيت» أي إنا أهل صناعة لا ننام بالليل. «قد عرف لنا ذاك» أي عادتنا ذلك، وهي أنهم كانوا يستقون الماء في طول الليالي. (المرقاة)

(٦) قوله: فصلّ: أي أداء أو قضاء. قال الطيبي: وإنما قَبِلَ عذره مع تقصيره ولم يَقبَل منها وإن لم تقصر؛ إيذانا بحق الرجال على النساء. انتهى وفي إثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث. (المرقاة)

(٧) قوله: فقال اعبدوا ربكم: أي بتخصيص السجدة له؛ فإنها غاية العبودية ونهاية العبادة. وقوله: «أكرموا أخاكم» أي عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية والإكرام المشتمل على الإطاعة الظاهرية والباطنية. وفيه إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾ (آل عمران: ٧٩)، وإيماءٌ إلى قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ (المائدة: ١١٧). وأما سجدة البعير فخرقٌ للعادة واقعٌ بتسخير الله تعالى وأمره، فلا مدخل له ﷺ في فعله، والبعير معذور حيث إنه مأمور من ربه كأمر الله تعالى ملائكتَه أن يسجدوا لآدم. (المرقاة)

(٨) قوله: أخاكم: يريد نفسه الكريمة؛ تواضعا وتنبيها على أنه بَشَرٌ مثلهم في عدم جواز السجدة والعبادة له. (اللمعات)

يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ. وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا. وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(كناية عن الطاعة والانقياد) (أي يفيق عن غفلته ومعصيته برجوعه وتوبته)

٣٢٧١- (٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا[1] بِمَا يَكْرَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

[أي زوجها]

٣٢٧٢- (٣٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ، وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(لا تطلب له خيانة)

٢/٢٨٣

(١١) بَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ[2]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٢٧٣- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ.[3] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أي ما أغضب ولا أعيب عليه. (مر)) (أي كفران النعمة) (التي أعطاها في المهر، وهي أرض ذات شجر مثمر)

٣٢٧٤- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ،[4] ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ،[5] فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ[6] الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».[7] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي غضب في شأنه) (وفيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما) (أي ظهر)

٣٢٧٥- (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.[8] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٧٦- (٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فِي الْحَرَامِ[9] يُكَفِّرُ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٧٧- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ،[10] أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ،.....

[أي لشرب العسل]

---

(١) قوله: ولا مالها: أي ماله الذي في يدها وتصرفها. وقيل: يحتمل أن يحمل على حقيقتها بأن يكون الزوج معسرا. (اللمعات)

(٢) قوله: باب الخلع والطلاق: الخُلع بالضم اسم مِن الخَلع بالفتح بمعنى النزع والإخراج، وكثيرا ما يطلق في نزع الملبوس عن البدن، وبهذا الاعتبار قال الطيبي في بيان المناسبة بينه وبين المعنى الشرعي الذي هو افتداء المرأة نفسَها عن زوجها: إن كلًّا من الزوجين لباس صاحبه، فإذا فعلا ذلك فكأنَّهما نزعا لباسَهما. وعطف «الطلاق» على «الخلع» من عطف العام على الخاص، إن قيل: يكون الخلع طلاقا كما هو مذهبنا ومذهب مالك، وأصح قولي الشافعي أنه طلاق بائن. وإن كان فسخا -كما هو مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي- فهو غير الطلاق، فعطفه عليه ظاهر. (اللمعات)

(٣) قوله: ولكني أكره الكفر في الإسلام: عرّضت عما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بقولها: «ولكني أكره الكفر» أي كفران النعمة أو بمعنى العصيان، يعني ليس بيني وبينه محبة وأكرهه طبعا، فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة البغيضة لزوجها، فسمت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه. قوله: «وطلقها تطليقة» أمر استصلاح وإرشاد إلى ما هو الأصوب، لا إيجاب وإلزام بالطلاق. وفيه دليل على أن الأولى للمطلِّق أن يطلِّق ويقتصر على واحدة؛ ليتأتى له العَود إليها إن اتفق به أمر. وفيه دليل على أن الخلع طلاق، لا فسخ. (المرقاة)

(٤) قوله: فتغيظ فيه رسول الله ﷺ: [فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض؛ لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام.]

(٥) قوله: ثم تحيض فتطهر: قيل: فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؛ لئلا يصير المراجعة لغرض الطلاق، فيجب أن يمسك زمانا. وقيل: إنه عقوبة له على معصيته. وقيل: ذلك ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها أن لا يكون الإمساك إلى الطهر الثاني واجبا، بل أولى وأحب. (اللمعات)

(٦) قوله: فتلك العدة: المشار إليها عندنا حالة الحيض، وعند الشافعية حالة الطهر. وقوله: «لها النساء» اللام عندنا للعاقبة، وعندهم بمعنى «في». (المرقاة)

(٧) قوله: طاهرا أو حاملا: [دل على اجتماع الحيض والحمل. وعند الحنفية ما رأته الحامل من الدم فهو استحاضة.]

(٨) قوله: شيئا: أي من الطلاق، لا ثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية، وبه قال أكثر الصحابة. وذهب إليه أبو حنيفة والشافعي. وفيه ردٌّ لمن قال: إن المرأة إذا خُيِّرت فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية، وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك. (المرقاة)

(٩) قوله: في الحرام: أي إذا حرم على نفسه شيئا مما أحل الله -زوجةً كانت أو غيرها- فعليه كفارة اليمين، ولا يحرم عليه ذلك الشيء، وهو مذهب ابن عباس، وهو المذهب عندنا. (اللمعات)

(١٠) قوله: أجد منك ريح مغافير: جمع مغفور، بضم الميم. وقيل: جمع مغفر، بكسر الميم، وهو ثمر العِضَاه كالعرفط والقشر، والمراد هنا ما يجتنى من العرفط، وما ينضحه العرفط حلو، وله رائحة كريهة. وقيل: هو صمغ شجر العضاه. وقيل: نبت له رائحة كريهة. =

لَا تُخْبِرِي[1] بِذَلِكِ أَحَدًا». يَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي بعض أزواجه، وهي زينب. (مر) (التحريم: ١)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٢٧٨- (٦) عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.
أي في غير شدة وضرورة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة، و«ما» زائدة. (لم)

٣٢٧٩- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
المراد منه ما ليس بحرام، فيشمل المكروه والمبغوض

٣٢٨٠- (٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ،[2] وَلَا عَتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ، وَلَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».
أي يحرم صوم الوصال لغير النبي ﷺ. (لم)
أي لا عبرة ولا فضيلة له، وليس هو مشروعا عندنا. (مر)

٣٢٨١- (٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ[3] فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ».

٣٢٨٢- (١٠) وَعَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: وَاللهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ.
بلفظ المجهول أو المعلوم
البت: القطع، أي قال: طلقتك البتة، وكذا البتّ وبتًّا وبتّةً. (لم)
[أي مكنه من الرد بتجديد النكاح عند أبي حنيفة. (مر)]

٣٢٨٣- (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ[5] جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».[6] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢٨٤- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».[7] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه.
قِيلَ: مَعْنَى الْإِغْلَاقِ:[8] الْإِكْرَاهُ.

٣٢٨٥- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ الرَّاوِي ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.
أي واقع
عطف تفسيري
[قيل: المجنون المصاب في عقله. قيل: ناقص العقل. وقوله: «والمغلوب على عقله» كأنه عطف تفسيري، ومؤيده رواية المغلوب بلا واو. (مر)]
ساهيه

٣٢٨٦- (١٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ[9] حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ،

= قوله: «يبتغي مرضاة» أي قال الراوي: يبتغي بذلك أي يطلب رضا أزواجه، وكان التحريم زلةً منه ﷺ، ولذا نبّهه الله على ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ الآية (التحريم: ١)، كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لا تخبري إلخ: الأظهر أنه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها. قوله: «فنزلت» وما في هذا الحديث صريح في أن الآية نزلت في تحريم العسل، وقد جاء أنها نزلت في تحريم مارية أو كليهما. (اللمعات)

(٢) قوله: لا طلاق قبل نكاح: لأن الطلاق فرع ملك المتعة. وقد جوّزَ أبو حنيفة والزهري تعليقه بالنكاح عموما بأن يقول: كل امرأة نكحتُها فهي طالق. أو خصوصا بأن يقول لامرأة معيَّنة: إذا نكحتُكِ فأنتِ طالق. فيقع الطلاق عند النكاح. والجمهور على خلافه، وقد عرف تحقيقه في أصول الفقه. هكذا الكلام على قوله: «ولا عتاق إلا بعد ملك». وذهب بعضهم إلى الجواز في الخصوص دون العموم. قوله: «ولا يتم» بضم الياء وسكون التاء «بعد احتلام» أي بلوغ؛ فإن أحكامه وإطلاق اسم اليتيم إنما يكون قبل البلوغ. قوله: «ولا رضاع بعد فطام» أي بعد أوانه، و«الرضاع» بفتح الراء وقد تكسر. «ولا صمت يوم» أي لا فضيلة في ذلك، كما كان يفعله بعض من قبلنا في الصوم. (اللمعات)

(٣) قوله: لا نذر لابن آدم إلخ: أي لا صحة له، فلو قال: لله علي أن أعتق هذا العبد، ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه. (المرقاة)

(٤) قوله: فردها إليه: أي إلى رُكانة، أي أمر بالرجعة، وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا الحديث، وإن نوى اثنين أو ثلاثة فهو على ما نوى، وعند مالك: ثلاث، وعند أبي حنيفة بائنة، فتأويل الرد عنده تجديد النكاح. (اللمعات)

(٥) قوله: وهزلهن: الهزل: أن يراد بالشيء غيرُ ما وُضع له بغير مناسبة بينهما. والجد: ما يراد به ما وُضع له أو ما صلح له مجازا. (المرقاة)

(٦) قوله: النكاح والطلاق والرجعة: فمن نكح أو طلّق أو راجع وقال: كنتُ فيه لاعبا وهازلا وما قصدت معانيها: لم يُعتبر قوله، ويقع الطلاق، وينعقد النكاح، ويثبت الرجعة. وكذا الحكم في جميع العقود كالبيع والهبة وغيرهما من التصرفات. وإنما خص هذه الثلاثة؛ لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به. (اللمعات)

(٧) قوله: لا عتاق في إغلاق: الأئمة الثلاثة أخذوا بهذا الحديث وقالوا: لا يقع الطلاق والعتاق من المُكرَه، وأما عندنا فيصح قياسا على صحتها عند الهزل، والأصل عندنا: أن كل عقد لا يحتمل الفسخ فالإكراه لا يمنع نفاذه، وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الإكراه. (اللمعات)

(٨) قوله: الإكراه: قال الطيبي: وقيل معناه: إرسال التطليقات دفعة واحدة، حتى لا يبقى منها شيءٌ، ولكن يطلق طلاق السنة. (المرقاة)

(٩) قوله: عن النائم: لكن النائم يقضي ما فات عنه، بخلاف الصبي والمعتوه، وفي طلاق =

وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٢٨٧- (١٥) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَابْنُ مَاجَه عَنْهُمَا ﵄.

٣٢٨٨- (١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ[١] وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٢٨٩- (١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ[٢] هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.
[الناشزات التي ينتزعن أنفسهن عن أزواجهن]

٣٢٩٠- (١٨) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ﵂: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.
أي ابن عمر
لكون الخلع جائزا وإن كان بكل ما للمرأة، وإن كان مكروها خصوصًا بهذه الصيغة. (لم)

٣٢٩١- (١٩) وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﵁ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ[٣] عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.
قال البخاري: له صحبة، وهو الأصح، وعده مسلم في التابعين. (س)
بلفظ المعلوم والمجهول. (لم)
لأن اللعب بكتاب الله كفر ولم يَدرِ أن المقصود الزجر والتوبيخ. (لم)

٣٢٩٢- (٢٠) وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طُلِّقَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٣٢٩٣- (٢١) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاقِ، وَلَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(١٢) بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا ٢٨٤/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٢٩٤- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[٤] وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي فلم يبق من الثلاث شيئا
الهدب: خمل الثوب، واحدها بهاء، وشبّهت ذكره [بها] في الإرخاء وعدم الانتشار. (لم)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٢٩٥- (٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ[٥] وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.
هو الرجل الذي تزوجت به للتحليل. (لم)
هو الزوج الأول الذي وقع التحليل لأجله. (لم)

---

١. قالت: وفي نسخة: «فقالت».

= الصبي خلاف أحمد في إحدى الروايتين عنه. (اللمعات)

(١) قوله: طلاق الأمة تطليقتان إلخ: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، ولا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا، كما هو مذهبنا. ودل على أن العدة بالحيض دون الأطهار، وأن المراد من قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الحيض، لا الأطهار. ورحم الله من أنصف ولم يتعسف. (المرقاة)

(٢) قوله: والمختلعات: أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس. قوله: «هن المنافقات» فيه مبالغة في الزجر، وإنما سماهن المنافقات؛ لأن ظاهر الازدواج والاختلاط يقتضي أن لا يبطن العداوة والخلاف. (اللمعات)

(٣) قوله: أيلعب بكتاب الله: يعني قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ معناه: مرة بعد مرة، فالتطليق الشرعي على التفريق دون الإرسال دفعة. ذهب طاوس إلى أنه إذا أرسل لم يقع إلا واحدة. وابن مقاتل إلى أنه لا يقع شيءٌ أصلا. والجمهور على وقوع الثلاثة، وأن الإرسال بدعة. وعند الشافعية الإرسال مباح لكن الأولى تركه. (السيد)

(٤) قوله: حتى تذوقي عسيلته: والعسيلة تصغير «عسل»، وقد يؤنث، ولذا قيل في تصغيره: «عسيلة» بالتاء. وقيل: التاء فيها على نية اللذة، كناية عن لذة الجماع، وفيه أنه لا بد من إصابة الزوج الثاني في التحليل، ويكفي فيه تغييب الحشفة، ولا يشترط الإنزال. وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع، ولا خلاف فيه إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب حيث قال: يكفي فيه النكاح، آخذا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠). وقالوا: المراد به الوطء على ما هو أصل معنى النكاح، وتحقيقه في أصول الفقه. (اللمعات)

(٥) قوله: لعن رسول الله ﷺ المحلل إلخ: إنما لعن المحلِّل؛ لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح شُرع للدوام، وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث. واللعن على =

٣٢٩٦- (٣) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنهم.

٣٢٩٧- (٤) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي.(١) رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». من الإيلاء

٣٢٩٨- (٥) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ -وَيُقَالُ لَهُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ- الْبَيَاضِيَّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ(٢) حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ» -وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا- «لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وفي نسخة بالتصغير. نسبة إلى بياض بن عامر. فيه دليل على صحة الظهار الموقّت. (لم) أي يسع. بالفاء المفتوحة، وفي نسخ «المصابيح»: «عروة» وهو تصحيف. (لم)

٣٢٩٩- (٦) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي. وَفِي رِوَايَتِهِمَا -أَعْنِي أَبَا دَاوُدَ وَالدَّارِمِيَّ-: «فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». يريد كثرة شهوته في النساء. (لم) هو ستون صاعا أو حمل بعير

٣٣٠٠- (٧) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه. وعليه جمهور الأئمة، وقيل: إذا واقعها قبل أن يكفر تجب عليه كفارتان

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٣٠١- (٨) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ. بالكسر والفتح، وكإبل [وظهر]: الخلخال، والجمع أحجال وحجول. (لم)

٢٨٥/٢

(١٣) بَابٌ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٣٠٢- (١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ جَارِيَةً كَانَتْ لِي تَرْعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا

= المحلَّل له؛ لأنه صار سببا لمثل هذا النكاح، والمراد إظهار خساستهما؛ لأن الطبع المستقيم ينفر عن فعلهما، لا حقيقة اللعن. وقيل: المكروه اشتراط الزوج التحليل في القول لا في النية، بل قد قيل: إنه مأجور بالنية؛ لقصد الإصلاح. (اللمعات)

(١) قوله: يوقف المؤلي: قال التوربشتي: ذهب بعض الصحابة وبعض مَن بعدهم من أهل العلم أن المؤلي عن امرأته إذا مضى عليه مدة الإيلاء -وهي عند بعضهم أكثر من أربعة أشهر- وقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلّق، فإن أبى طلّق عليه الحاكمُ، وذلك شيء استنبطوه من الآية رأيًا واجتهادًا.

وخالفهم آخرون فقالوا: الإيلاء أربعة أشهر، فإذا انقضت بانت منه بتطليقة، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو الذي يقتضيه الآية، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾ (البقرة: ٢٢٦) «فإن فاؤوا»: يعني في الأشهر، وفي حرف ابن مسعود: «فإن فاؤوا فيهن». والتربص: الانتظار، أي ينتظر بهم [إلى مضي الأشهر تلك. ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ (البقرة: ٢٢٧) أي: عزموا الطلاق بتربصهم] إلى مضي تلك المدة وتركهم الفيئة. وتأويله عند مَن يرى أنه يوقف: فإن فاؤوا وإن عزموا الطلاق بعد مضي المدة. انتهى

وتعقبه الطيبي بأن الفاء في ﴿فَإِن فَآءُو﴾ للتعقيب، وأجاب عنه صاحب «الكشاف» بأنه للتفصيل. أقول: يؤيدنا ما روي من أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء: إذا انقضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة. ومثلها روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر. وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: الفيء: الجماع في أربعة أشهر، وعزيمة الطلاق: انقضاء أربعة أشهر، فإذا مضت بانت بتطليقة، ولا يوقف بعدها. وكان ابن عباس أعلم بتفسير القرآن. هذا ملتقط من «المرقاة».

(٢) قوله: جعل امرأته عليه كظهر أمه إلخ: المراد تشبيه امرأته بالأم، والظهر مقحم، ولذا ردَّ الله عليهم بقوله: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ (المجادلة: ٢)، وكان هذا من أيمان الجاهلية فقرَّره الشرع، ونقل حكمه إلى تحريم موقّت بالكفارة غير مزيل للنكاح، فلا يجوز الوطء ولا دواعيه ما لم يخرج الكفارة. (اللمعات)

(٣) قوله: ليطعم ستين مسكينا: أي من ذلك العرق، والمعنى أنه يستعين به ولا يلزم الاستيفاء منه؛ لما في رواية: «فأطعم وسقا» وهو ستون صاعا. قال الطيبي: فيه دليل على أن كفارة الظهار مرتبة. (المرقاة)

وَقَدْ فُقِدَتْ[1] شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا -وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ- فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ،[2] أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ.

أي غضبت على الجارية، أو حزنت على الشاة. (مر)

ضربت بباطن الكف وجهها. (مر)

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ،[3] فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنْ[4] صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ[5] عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا». فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٢٨٥/٢

(١٤) بَابُ اللِّعَانِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٣٠٣- (١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ؟[6] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا -يَا رَسُولَ اللهِ- إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ: فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ[7] عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ -كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ- فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بالياء التحتانية، أي يقتل أهل القتيل ذلك القاتل. وفي بعض نسخ «المصابيح»: «فتقتلونه» على بناء الخطاب. (مر)

الدعج بفتحتين والدعجة بالضم: شدة سواد العين مع سعتها

أي ممتلئ الساقين أي عظيمهما. (لم)

وكان عويمر كذلك

بفتحات: دويبة حمراء تلتزق بالأرض. (لم)

٣٣٠٤- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى[8] مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ[9] بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِهِ لَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ،.....

أي للشيخين ٢

وهو حد القذف

١. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

(١) قوله: فقدت: بصيغة المعلوم المتكلم، وفي نسخة بصيغة المجهول الغائبة. قوله: «شاة» بالنصب على الأول وبالرفع على الثاني. (المرقاة وغيره)

(٢) قوله: وعلي رقبة: واجبة من جهة كفارة الظهار أو اليمين أو نحوهما، «أفأعتقها» من تلك الجهات مع أني ندمت من لطمها، وأريد أن أعتقها جزاءً من فعلي هذا. ولما كان الإيمان شرطا في الكفارة امتحن رسول الله ﷺ إيمانها وسألها: «أين الله؟» وفي رواية: «أين ربك؟». «فقالت: في السماء» وليس المراد السؤال عن مكان الرب تعالى، بل أراد أن يتعرف أنها موحِّدة أو مشركة، فقنع منها بأن نفت الآلهة الأرضية، وبرأت منها، وعلمت أن لها ربًّا يدبِّر الأمرَ من السماء إلى الأرض، ولم يطالبها بالتنزيه الصرف والعلم بما يجب الاعتقاد به من صفات الحق، وقد يكتفى بهذا القدر في أمثال ذلك، كذا قالوا، على أن في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل كلاما بين الأئمة، ولعل الحق كان عنده ﷺ عدمه، كما هو مذهب الحنفية، ومع ذلك كان الأولى والأفضل ذلك، ويكفي في ذلك هذا القدر من الإيمان، فتدبَّر. (اللمعات)

(٣) قوله: والجوانية: بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة، وحكي تخفيف الياء، وهي موضع بقرب أحد في شمال المدينة.

(٤) قوله: لكن: أي وأردت أن أضربها ضربا شديدا على ما هو مقتضى الغضب، لكن «صككتها صكة» أي لطمتها لطمة. (المرقاة)

(٥) قوله: فعظم ذلك: [من التعظيم، أي عدّ ذلك الفعل -أي اللطم- عظيما. (اللمعات)]

(٦) قوله: فيقتلونه: واختلفوا فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى، قال الجمهور: يُقتَل، إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل، ويكون القتيل محصنا، والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنى. وأما في ما بينه وبين الله إن كان صادقا فلا شيء عليه. قوله: «كذبت عليها إلخ» يعني إن أمسكتُ هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها؛ لأن الإمساك ينافي كونها زانية.

«فطلقها ثلاثا» وإنما طلقها؛ لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فلم يقع التفريق من رسول الله ﷺ أيضا، فهذا يؤيد أن الفرقة باللعان لا يحصل إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن، كما يأتي في الحديث الآتي: «ففرق بينهما». والجمهور على أنه يقع الفرقة بنفس اللعان، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد، نعم يجوز أن يكون عويمر غير عالم بحكم المسألة، فافهم. (اللمعات)

(٧) قوله: إلا قد صدق: لأنه كان الرجل الذي نُسب إليه الزنى موصوفا بهذه الصفات. وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الأمر الغالب العادي. (المرقاة)

(٨) قوله: فانتفى: أي الرجل من ولدها. قال الطيبي: الفاء سببية، أي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها. (المرقاة)

(٩) قوله: ففرق: بتشديد الراء المفتوحة، أي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينهما. وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم، لا بنفس اللعان، وهو مذهب أبي حنيفة، خلافا لزفر والشافعي؛ لأنها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى. (المرقاة)

ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.
وهو الرجم والعار

٣٣٠٥- (٣) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».(١) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ
أي فمالك في مقابلة وطئك إياها — أراد المهر — أي عود المهر إليك
وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
تأكيد — أي من المطالبة عنها

٣٣٠٦- (٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدًّا فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:
أي أقم البينة — أي تحد حدا
«الْبَيِّنَةَ،(٢) وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ
الرواية ههنا بالرفع، أي وإلا تثبت حد في ظهرك
جَبْرَئِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ:(٣) ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾.
(النور: ٩)
أي يقذفون (النور: ٦)

فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:(٤) «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ
أي لاعنت
عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا(٥) وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ
أي توقفت وتبطأت — أي رجعت وتأخرت، والمعنى أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة. (مر)
قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ،(٦) سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ
أي عظيمهما — أي سمينهما
لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٣٠٧- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ
هذا إخبار في معنى الإنكار
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: كَلَّا،(٧) وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى
مخففة من المثقلة
مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ،(٨) إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٠٨- (٦) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ،(٩) فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ الْفَوَاحِشَ...

---

(١) قوله: لا سبيل لك عليها: أي لا تسلُّط لك عليها ولا تملك منها حلها، أي حرمت عليك أبدا. قال الطيبي: هذا يدل على أن الفرقة تحصل بنفس الملاعنة، وليس بواضح؛ لأنه يجوز أن يكون قوله هذا بعد التفريق، أي فرق وقال: لا تحل لك أبدا، والله أعلم. قوله: «فهو بما استحللت» وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر إذا دخل بها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إذا لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر. وقيل: لها الكل. وقيل: لا صداق لها. كذا في «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: البينة: [بالنصب، وفي بعض النسخ بالرفع، أي البينة مقررة.]

(٣) قوله: وأنزل عليه: وهو نص في أن نزول الآية في هلال، وقوله ﷺ لعويمر: «قد أنزل فيك» ظاهر في أن النزول في عويمر، والصحيح هو الأول؛ لأنه قد جاء في رواية مسلم في قصة هلال: «وكان أول رجل لاعن في الإسلام». وقوله لعويمر: «قد أنزل فيك» لا يعارضه؛ لأن معناه: نزل في شأنك ما نزل في هلال؛ لأن ذلك شامل لجميع الناس، ويحتمل تكرار النزول. كذا قال النووي.

(٤) قوله: والنبي ﷺ يقول إلخ: الأظهر أنه ﷺ قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان، والمراد يلزم الكاذبَ التوبةُ. وقيل: قاله قبل اللعان تحذيرا لهما عنه. (المرقاة)

(٥) قوله: وقفوها: أي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وهدَّدوها. وقيل: معنى «وقفوها»: أطلعوها على حكم الخامسة، ولعل هذا القائل قرأه بالتشديد، ولكن المصحَّح في النسخ: «وَقَفُوهَا» بالتخفيف. قوله: «سائر اليوم» أي جميع الأيام مدة عمرهم أو عمر الدنيا، وأما إرادة أبد الدهر فبعيد، بل لا وجه له، أو ما بقي من الأيام، فالسائر يجيء بمعنى الجميع، واشتقاقه من «سور البلد المحيط به» بالواو، ويجيء بمعنى الباقي، واشتقاقه حينئذ من «سؤر الطعام والشراب» بالهمزة، بمعنى البقية والفضلة، وهذا هو المشهور. قوله: «لولا مضى» أي لولا أن القرآن حكم بعدم إقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلتُ بها ما فعلتُ. قالوا: في الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات والقرائن، وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل، ويفهم من كلامهم هذا أن الشبه والقيافة ليست حجة، وإنما هي أمارة ومظنة، فلا يحكم بها، كما هو مذهبنا. (اللمعات)

(٦) قوله: أكحل العينين: أي الذي يعلو جُفون عينيه سواد، مثل الكحل من غير اكتحال.

(٧) قوله: كلا: قال النووي: ليس قوله: «كلا» ردًّا لقوله ﷺ ومخالفةً لأمره، وإنما معناه: الإخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه؛ فإنه حينئذ يعاجله بالسيف. (المرقاة)

(٨) قوله: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم: ليس تقريرا ومدحا على المعاجلة بالسيف وقتله للرجل بدون الشهداء، بل حاصله مدح صفة الغيرة، وإنه مِن سمت سادات الناس وكرامهم، واعتذارٌ منه من جانب سعد بأنه إنما صدر منه هذا القول من غاية غيرته وحميته، وأكده بقوله: «وأنا أغير منه، والله أغير مني». والغيرة [تغير] يعتري الإنسان عند رؤيته ما يكره على الأهل وما يتعلق به، والغيرة من الله زجرٌ يزجر به عباده عن المعاصي، كما يأتي في الحديث الآتي.

(٩) قوله: غير مصفح: أي غير ضارب بصفح السيف وجانبه بل بحده، يقال: «صفحه بالسيف»: ضربه بعرضه وجانبه، لا بحده. (اللمعات)

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي المدح والثناء — ترغيبا في المدحة

٣٣٠٩- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لأجل أن لا يأتي. (لم)

٣٣١٠- (٨) وعَنْهُ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: عِرْقٌ نَزَعَهَا.(١) قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأورق من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد. (سيد)

أي فمن أين أو كيف تظن ذلك. (لم)

٣٣١١- (٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ(٢) مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ أَخِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي(٣) وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».(٤) ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، ومات كافرا. (مر)

هو والد سودة زوجة النبي ﷺ

[أي فذهبا]

٣٣١٢- (١٠) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنْ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ، فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا،(٥) وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا: فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كان قائفا

٣٣١٣- (١١) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي انتسب إلى غير أبيه

تشديد وتغليظ، أو المراد المستحل، أو لا يدخل مع السابقين. (لم)

٣٣١٤- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ ذُكِرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ...» فِي «بَابِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ».

كفر نعمة الأبوة. (لم)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٣١٥- (١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ: فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ(٦) يَنْظُرُ إِلَيْهِ: احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ،.....

أي بالانتساب الباطل. (مر)

تشديد وتغليظ

أي حجب عنه وأبعده من رحمته. (مر)

أي من دينه ومن رحمته. (لم)

(١) قوله: عرق نزعها: أي قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها. وفي المثل: العرق نزاع، والعرق في الأصل مأخوذ من عرق الشجر، ويقال: فلان له عرق في الكرم. والمعنى أن ورقها إنما جاء؛ لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها؛ فإن أمزجة الأصول قد تورث، وكذلك تورث الأمراض، والألوان تتبعها. وفائدة الحديث المنعُ عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي، كأن لم يكن وطئها، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبتدأ وطئها، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أن ابن وليدة زمعة: الوليدة: الأمة، كانوا في الجاهلية يضربون الضرائب على الإماء، فيكتسبن بالفجور، وكانت السادة يأتونها أيضا، فإذا جاءت بولد واستلحقه الزاني أو السيد أُلحق به، وإن تنازعا فيه عرض على القائف، وكان عتبة صنع هذا الصنيع، فوصّى أخاه. (السيد)

(٣) قوله: أخي: أي لأن أبي كان يطؤها بملك اليمين، وقد ولدت على فراشه، فهو أولى به. (المرقاة)

(٤) قوله: وللعاهر الحجر: أي وللزاني الخجارة بأن يرجم إن كان محصنا ويجد إن كان غير محصن. ويحتمل أن يكون معناه: الحرمان عن الميراث والنسب، و«الحجر» على هذا التأويل كناية عن الحرمان، كما يقال للمحروم: في يده التراب والحجر. (المرقاة)

(٥) قوله: رأى أسامة وزيدا: وهما نائمان في المسجد، وكان المنافقون يقدحون في نسب أسامة؛ لكونه أسود، وكان زيدٌ أبيضَ، وإن كانت أم أسامة وهي أم أيمن سوداء. فلما حكم هذا القائف بإلحاق نسبه بزيد -وكانت العرب تعتمد قول القائف- فرح النبي ﷺ؛ لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه. ولا يلزم من هذا اعتبار قول القائف في إثبات النسب في الشرع، وإنما المقصود إلزام الكفار في الطعن في نسبه، وهو المذهب عندنا. والشافعي وغيره يعتبرون القيافة، كما إذا جاءت جارية بين شريكين بولد وادعاه كل واحد منهما، عندنا يجعل ولدا لكل منهما في حكم الشرع. (اللمعات)

(٦) قوله: وهو: أي الوند، «ينظر إليه» أي إلى الرجل، ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته =

وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣١٦- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ.(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إِذَنْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: رَفَعَهُ أَحَدُ الرُّوَاةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَأَحَدُهُمْ لَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ.

٣٣١٧- (١٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ(٢) اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ،(٣) فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ: أَنْكَرَهُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا: فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣١٨- (١٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ،(٤) وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي الْبَغْيِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٣١٩- (١٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٢٠- (١٨) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٣٢١- (١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٣٢٢- (٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي، لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَعِي شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَمَعَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ أَعَانَنِيَ اللهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. هو: وفي نسخة: «هو الذي». ٤. بينهن: وفي نسخة بعده: «وبين أزواجهن».

= وكثرة قساوة قلبه وغلظته. أو الحال أن الرجل ينظر إلى ولده، وهو أظهر، ويؤيده قول التوربشتي: وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه. انتهى وقيل: معنى «وهو ينظر إليه» أي وهو يعلم أنه ولده، فيكون قيدا احترازيا، كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لا ترد يد لامس: أي لا تمنع نفسها مَن يقصدها بفاحشة، ويؤيده قوله: «لامس». وقيل: معناه لا ترد يدَ مَن يأخذ شيئا من البيت، وقد يرجح هذا المعنى بأن النبي ﷺ لا يأمره بإمساك الفاجرة. وقد يوجه بأنه يمكن أنه أمر به بسبب شدة محبته إياها؛ لئلا يقع من مفارقتها في الفتنة، لكنه يحفظها ويمنعها عن الزنى والوقوع في الفاحشة، فافهم. (اللمعات)

(٢) قوله: كل مستلحق: أي الذي طلب الورثةُ إلحاقه بهم، ومعنى «استلحقه» ادّعاه.

قوله: «بعد أبيه» أي بعد موت أبيه، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق.

(٣) قوله: ادعاه ورثته: قيل: إنه صفة ثانية لـ«مستلحق» وخبر «أن» محذوف، أي من كان إلخ، دل عليه ما بعده، أعني قوله: «فقضى أن من كان إلخ». قال الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: في الريبة: أي يكون في مواضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه، كما كانت زوجته أو أمته تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها، ويجري بينهما مزاح وانبساط. وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه. واختيال الرجل عند القتال: هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو؛ لإدخال الروع في قلبه. والاختيال في الصدقة: أن يعطيها طيِّبةً بها نفسُه وينبسط بها صدرُه ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى. (اللمعات)

٢٨٨/٢

(١٥) بَابُ الْعِدَّةِ[١]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٣٢٣- (١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ[٢] وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ الشَّعِيرَ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ،[٣] فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي».[٤] قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا ﵂: «فَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا».

٣٣٢٤- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، تَعْنِي فِي النُّقْلَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٣٢٥- (٣) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا نُقِلَتْ فَاطِمَةُ لِطُولِ لِسَانِهَا عَلَى أَحْمَائِهَا. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٣٢٦- (٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى،[٥] فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: باب العدة: هي في اللغة الإحصاء، يقال: «عددت الشيء عدة» أحصيته إحصاء، ويطلق أيضا على المعدود. وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت. قال ابن الهمام: وينبغي أن يزاد: «وشبهته» بالجر عطفا على «النكاح». قلت: فكأنهم أرادوا بالنكاح حقيقة أو حكما، ومن المعلوم أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩). (المرقاة)

(٢) قوله: طلقها البتة: أي الطلقات الثلاث؛ فإنها قاطعة وصلة النكاح، والبتّ: القطع. قوله: «ما لكِ علينا من شيء» أي لأنكِ بائنة، أو من شيء غير الشعير. قوله: «ليس لك نفقة» أي عليه؛ لكونه غير مأمور. وقيل: المراد نفي النفقة التي تريدها منه، وهو الأجود. قال النووي: اختلفوا في المطلقة البائن غير الحامل: هل لها السكنى والنفقة؟ فقال عمر وأبو حنيفة: لها السكنى والنفقة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر ﵁: لا نَدَعُ كتاب ربنا لقول امرأة. أقول: في «المدارك»: لا نَدَعُ كتابَ ربنا وسنةَ نبينا بقول امرأة نسيت أو شبّه لها، سمعتُ النبي ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة. قال ابن الملك: وكان ذلك بمحضر من الصحابة، يعني فيكون ذلك بمنزلة الإجماع. وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة؛ لهذا الحديث. وقال مالك والشافعي وآخرون: لها السكنى؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، ولا نفقة لها؛ لهذا الحديث ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. أقول: المفهوم لا عبرة له عندنا. وقال النووي: وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره: أنها كانت امرأةً لَسِنَةً واستطالت على أحمائها، فأمر بالانتقال إلى بيت أم شريك. هذا ملتقط من «المرقاة».

(٣) قوله: تضعين ثيابك: استئناف أو حال من فاعل «اعتدّي»، والمعنى: لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم جواز الخروج في أيام العدة، أو يكون كناية عن كونها غير محتاجة إلى الحجاب. قال النووي: فأمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يبصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها. وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهو ضعيف، والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية، ولحديث أم سلمة: «أفعمياوان أنتما» على ما سبق، وأيضا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغضّ بصرها عنه. انتهى وعندنا إنما يحرم النظر إلى الوجه إذا كان على وجه الشهوة.

(٤) قوله: فإذا حللت فآذنيني: أي إذا خرجت من العدة وتمت عدتك فأعلميني وأخبريني حتى ننظر في إنكاحك ونطلب لك زوجا. وقوله: «فلا يضع عصاه عن عاتقه» كناية عن كثرة ضربه للنساء وتهديده إياهن، كما جاء في رواية أخرى: «رجل ضراب للنساء». والصعلوك كالعصفور: الفقير، وتصعلك: افتقر. فقوله: «لا مال له» صفة كاشفة. وفيه أن المستشار مؤتمن. وفيه جواز ذكر عيب أحد الخاطبين على الآخر نصحا. قوله: «فكرهته»؛ لأنه كان مولى أسود وفاطمة هذه من قريش جميلة، ثم قال: «انكحي أسامة»؛ لما رأى ﷺ من مصلحتها. وفيه أن ترك الكفاءة من الولي الناصح جائز، خصوصًا برضاء المرأة. (اللمعات)

(٥) قوله: فقال: بلى: أي أتت النبي ﷺ وسألته: أليس يسوغ لي الخروج للجداد؟ فقال: «بلى». قوله: «فإنه عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا» تعليل للخروج، ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج. و«أو» للتنويع. «معروفا» أي من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران، يعني أن يبلغ مالُك نصابا فتؤدي زكاته، وإلا فافعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي. وفيه أن حفظ المال وافتقاره لفعل المعروف مرخّص. (المرقاة)

٣٣٢٧- (٥) وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(بصيغة المجهول: إذا ولدت، وبلفظ المعلوم: إذا حاضت، والمراد هنا الأول)

(لأن عدة الحامل وضع الحمل، وهذا مذهبنا. (لم))

٣٣٢٨- (٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا».(١) ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(بالرفع والنصب، على تقدير النصب، ففي «اشتكت» ضمير فاعل، أي ابنتي)

(هي روث البعير)

٣٣٢٩- (٧) وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ(٢) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٣٠- (٨) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ،(٣) وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تَخْتَضِبْ».

([صيغة النفي ومعناه النهي. (مر)])

(بالرفع والجزم)

(بالرفع وقيل: بفتح السين. (مر))

(نصب على الاستثناء، تقدمه عليه الظرف. (مر))

([نفي، وقيل: نهي. (مر)])

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٣٣١- (٩) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ -وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

(أي أبو قتادة وأخوه الحارث بن ربعي. (مر))

(بالجر عطف على «منزل»، وفي نسخة بالفتح، أي ولا نفقة لي)

(أي في الحجرة المنثريفة)

(أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة)

(مدته، أي تنقضي العدة)

٣٣٣٢- (١٠) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبِرًا.(٤) فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. فَقَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ، تَغَلَّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(لعل معناه: تطلية وجهها به)

(أي يوقد لونه ويحسنه. (لم))

---

(١) قوله: كل ذلك يقول لا: بنصب «كل» أي في كل مرة. وفيه منع الاكتحال للمتوفى عنها زوجها؛ لوجوب الحداد بترك الطيب والزينة، وفي الاكتحال خلاف. وقال الشافعي: تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا. وعند أحمد لا يجوز أصلا. وعند مالك وعندنا يجوز بعذر. قوله: «ترمي بالبعرة» قالوا: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا، ولبست شر ثيابها، ولا تمس طيبا، ولا شيئا فيه زينة، حتى تمضي عليها سنة، ثم تؤتى بدابة، فتمسح بها قبلها، وتخرج عن البيت، فتعطى بعرةً، فترمي بها، وتخرج بذلك عن العدة. (اللمعات)

(٢) قوله: أن تحد: من «الإحداد»، ومن المجرد «حد» من نصر وضرب، والإحداد: ترك الزينة والطيب ولبسُ ثياب الحزن. (السيد)

(٣) قوله: إلا ثوب عصب: بسكون الصاد المهملة: نوع من البرود. ويعصب غزله (أي يجمع ويشد) ثم يصبغ ثم ينسج، فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي. وقال ابن الهمام: لا تلبس العصب عندنا، وأجاز الشافعي رقيقه وغليظه، ومنع مالك رقيقه دون غليظه، واختلف الحنابلة فيه. وفي تفسيره في «الصحاح»: العصب برد من برود اليمن، ينسج أبيض، ثم يصبغ بعد ذلك. وفي «المغني»: الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب، وفسره في الحديث بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

«النبذة» بضم النون أي شيء يسير. و«القسط» بضم القاف ضرب من الطيب. وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية. قال الطيبي: القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح، يبخر به النفساء والأطفال. و«الأظفار» جنس من الطيب لا واحد له. وقيل: واحده «ظفر». وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله. وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. قال النووي: القسط والأظفار نوعان من العود، وليس المقصود بهما الطيب، ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

وفي الحديث دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله، فذهب الشافعي والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرا أو ثيبا، حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة. وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية: إنه لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله»، وقال أبو حنيفة: لا إحداد أيضا على الصغيرة ولا على الأمة، هذا ملتقط من «المرقاة».

(٤) قوله: صبرا: [بفتح الصاد وكسر الباء، وقد يسكن الباء، وقد يكسر الصاد: عصارة شجر. (اللمعات)]

٣٣٣٣- (١١) وَعَنْهَا رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ،[1] وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) أي المصبوغ بالمشق بكسر الميم، وهو نطين أحمر

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٣٣٤- (١٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا،[2] لَا يَرِثُهَا وَلَا تَرِثُهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢) قوله: فقد برئت منه وبرئ منها: قال الطيبي: فيه تصريح بأنَّ المرادَ من الأقراء الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨): الأطهارُ. قلت: هذا مذهب صحابي نقل عنه خلافه، ولم يعلم أن معاوية عمل بقوله أم لا؟ قال ابن الهمام: والأقراء الحيض عندنا. وقال الشافعي: الأطهار، وهو قول مالك، ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت. وقولنا هو قول الخلفاء الراشدين والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ... إلى آخر ما قال ابن الهمام. (المرقاة)

٣٣٣٥- (١٣) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رُفِعَتْهَا حَيْضَتُهَا:[3] فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣) قوله: ثم رفعتها حيضتها: أي رفعت عنها، فإذا رفعت عنها حيضتها احتمل أن يكون هذا الانقطاع لإياسها من الحيض، فيصير عدتها بالأشهر، واحتمل أن يكون بالحمل فتنتظر تسعة أشهر التي هي مدة ظهور الحمل ووضعه. وقوله: «فذلك» أي حكمه ظاهر؛ لأنها تمضي عدتها بالوضع، وإن لم يَبِنْ حملٌ ووضعُ حمل اعتدت بعد تسعة أشهر بالأشهر ثلاثة أشهر؛ لأنه ظهر أنها من اللائي يئسن من المحيض. (اللمعات)

بصيغة المجهول، أي رفعت عنها حيضتها. (مر)

أي ظهر

(١٦) بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ

٢٨٩/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٣٣٦- (١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ،[4] فَسَأَلَ عَنْهَا. فَقَالُوا: أَمَةٌ لِفُلَانٍ. قَالَ: «أَيُلِمُّ بِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ[5] وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي يجامعها. (مر)

إشارة إلى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن. (مر)

إنما هم بلعنه؛ لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء، وقد فرض عليه

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٣٣٧- (٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».[6] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

بالصرف وقد لا يصرف: موضع أو بقعة

٣٣٣٨- (٣) وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى. «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا. وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «زَرْعَ غَيْرِهِ».

أي يجامعها

أي نطفته

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٣٣٩- (٤) عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِاسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ.....

جمع الأمة

(١) قوله: الحلي: [بضم أوله ويجوز كسرها وبتشديد الياء، جمع حلية، وهي ما يتزين به من المصبوغ وغيره.]

(٤) قوله: مجح: أي حامل قربت ولادتها، يقال: «أَجَحَّت المرأةُ» أي حملت، وعظم بطنها، وقربت ولادتها. (اللمعات)

(٥) قوله: كيف يستخدمه: حاصله أنه إذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه أن يكون من الوطئ، ومن زوجها الأول، فإن أقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير، وهو لا [يحل]، وإن كان للواطئ، فإن لم يقر به يبقى غلاما، ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب، وهو أيضا لا يحل، فيجب عليه أن لا يطأها حذرا عن لزوم أحد المحظورين اللازم من اختلاط الماء، فيجب الاستبراء لتحقيق الحال. (اللمعات)

(٦) قوله: حتى تحيض حيضة: أي كاملة، فلو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد. وقال الزهري: بثلاثة أشهر، وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وإن كان في حينه وعلى وصفه؛ لأن النبي ﷺ جعل الحيض دليل براءة الرحم. هذا ملتقط من «المرقاة».

وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّن لَا تَحِيضُ،[1] وَيَنْهَى عَنْ سَقْيِ مَاءِ الْغَيْرِ.

٣٣٤٠- (٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّه قَالَ: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ.[2] رَوَاهُمَا رَزِينٌ.

(١٧) بَابُ النَّفَقَاتِ[3] وَحَقِّ الْمَمْلُوكِ

٢٩٠/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٣٤١- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ[4] بِالْمَعْرُوفِ».[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(هي امرأة أبي سفيان وأم معاوية. (لم)) (أي بخيل أشد البخل والحرص. (لم)) (ومعناه عند الحنفية: خذي من جنس حقك ما يكفيك إلخ، لا مطلقا)

٣٣٤٢- (٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي مالا)

٣٣٤٣- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم) (أي الدوام عليه)

٣٣٤٤- (٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ[6] جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أمر استحباب. (سيد))

٣٣٤٥- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ وَجَاءَهُ قَهْرَمَانٌ[7] لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالرَّجُلِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ».[8] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وصوابه: «عبد الله بن عمرو»، كما صُحح في «صحيح مسلم») (أي المماليك)

٣٣٤٦- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ: فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا[9] قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(ولا يستنكف، كما هو دأب الجبابرة. (مر)) (مبدل منه. (مر)) (بدل أو تفسير. (مر)) (أي لقمة)

---

(١) قوله: وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض: قد تقرر مذهب الجمهور على أن الاستبراء يحصل بشهر، وذهب قوم إلى ثلاثة أشهر لهذا الحديث، والجمهور يستدلون بأن الأصل فيه حيضة وبدلها شهر واحد. (اللمعات)

(٢) قوله: ولا تستبرأ العذراء: قال النووي: سبب الاستبراء حصول الملك، فمن ملك جارية بإرث أو هبة أو غيرهما لزمه استبراؤها، سواء كان الانتقال إليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه أو ممن لا يتصور، كامرأة وصبي ونحوهما، وسواء كانت الأمة صغيرة أو آيسة أو غيرهما بكرا أو ثيبا، وسواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا. وعن ابن شريح في البكر: أنه لا يجب، وعن المزني: أنه إنما يجب استبراء الحامل والموطوءة، واحتج الشافعي بإطلاق الأحاديث في سبايا أوطاس مع العلم بأن فيهن الصغائر والأبكار والآيسات. (الطيبي)

(٣) قوله: باب النفقات: قال الراغب: نفق الشيء: مضى ونفذ، ونفقت الدراهم تنفق، والنفقة: اسم لما ينفق، قال الله تعالى جل جلاله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ (البقرة: ٢٧٠). وذكر محمد الزمخشري: أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب، مثل: نفق ونفر ونفخ ونفث ونفى ونفذ. وفي الشرع: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه. ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملكية. (المرقاة)

(٤) قوله: خذي ما يكفيك وولدك: فيه: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه. قال الطيبي: ومنعه مالك وأبو حنيفة، وأن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، وأن القاضي يقضي بعلمه؛ لأن النبي ﷺ لم يكلفها بالبينة. وقوله: «بالمعروف» يدل على أن النفقة بقدر الحاجة من غير إسراف وتقتير. (اللمعات)

(٥) قوله: بالمعروف: وفي رواية: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»، أي ما يعرفه الشرع ويأمر به، وهو الوسط العدل. وفيه: أن النفقة بقدر الحاجة واجبة، قال جل جلاله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧). قال ابن الهمام: والأحاديث كثيرة في الباب وعليه إجماع العلماء، وما نقل عن الشعبي من قوله: «ما رأيت أحدا أجبر على نفقة أحد» يجب تأويله، والله تعالى أعلم بصحته. (المرقاة)

(٦) قوله: إخوانكم: أي مماليككم إخوانكم، إما باعتبار الخلقة أو من جهة الدين. وقوله: «فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس» هذا مستحب لا واجب إجماعا، قالوا: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وإداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص أيضا، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه، حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدا أو شحا لا يجوز التضييق على العبد. وقال محيي السنة: وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة يأكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب. (اللمعات)

(٧) قوله: قهرمان: كارفرما، والوكيل والخازن والحافظ القائم بأمور الرجل. (السيد)

(٨) قوله: من يقوت: أي قوت من يلزمه قوته من أهله وعياله وعبيده، من «قاته يقوته» إذا أعطاه قوته. (المرقاة)

(٩) قوله: فإن كان الطعام مشفوها: أي كثيرا آكلوه. فقوله: «قليلا» حال. وقيل: المشفوه: القليل، من قولهم: «رجل مشفوه» إذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفد ما عنده. و«ماء مشفوه» إذا كثر نازلوه، واشتقاقه من «الشفة»، فـ«قليلا» بدل منه أو تفسير له، كذا حققه بعض الشارحين من أئمتنا. (المرقاة)

٣٣٤٧- (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ[١] وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٤٨- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَةِ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي نعم شيئا — مخصوص بالمدح

٣٣٤٩- (٩) وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْهُ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ابن عبد الله البجلي. (مر)

٣٣٥٠- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا تشديد وتغليظ. (لم)

الاستثناء منقطع

٣٣٥١- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي مملوكا. (مر) أي ضربَ حدٍّ، فهو مفعول مطلق. (مر)

٣٣٥٢- (١٢) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَلّٰهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ،[٣] أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

البتة

أي أحرقتك

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٣٥٣- (١٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لِي مَالًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ إِلَى مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ،[٤] كُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٣٥٤- (١٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ. فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ[٥] وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

أي مبادر بلوغه وكبره — أي عندي يتيم أنا قيمه أو قريبه. (لم)

أي مستعجلا في الأخذ قبل الحاجة

٣٣٥٥- (١٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».[٦] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي الزموها واحفظوها، أو احذروا فواتها إغراء وتحذيرا. (لم)

---

(١) قوله: إذا نصح لسيده: أي أخلص الخدمة أو طلب الخير له، من «النصيحة»، وهي طلب الخير للمنصوح له. قوله: «وأحسن عبادة الله» أي طاعته الشاملة للمأمورات والمنهيات، والترتيب الذكري إما للترقي، وإما للاهتمام بحق المخلوق؛ لاحتياجه، بخلاف الخالق؛ لاستغنائه. قوله: «فله أجره مرتين» أي مضاعف، فإن الأجر على قدر المشقة، وهو قد جمع بين القيام بحقين وطاعتين، وفي الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه، والحاصل أن العبد مكلف بأمر زائد على الحر، فيثاب عليه، ومن هذه الحيثية يفضل على الحر. (المرقاة)

(٢) قوله: جلد: فيه إشارة إلى أنه لا حد على السيد بقذف عبده، بل لا حد على قاذف العبد مطلقا؛ لأن العبد ليس بمحصن، بل يعزر قاذفه ولو كان سيده. (اللمعات)

(٣) قوله: للفحتك النار: أي أحرقتك، قال النووي: فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا، وإنما هو مندوب؛ رجاء كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه عنه، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إن أولادكم من أطيب كسبكم: أفعل التفضيل، من «الطيب»، وهو الحلال، يعني أولادكم من أحل أكسابكم وأفضلها، فما كسبت أولادكم فإنه حلال لكم، وإنما سمي الولد أطيب كسب وأحله؛ لأنه أصله. قال القاضي: أي من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم، أو اكتساب أولادكم من أطيب كسبكم، فحذف المضاف. وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده، وأنه لو سرق شيئا من ماله أو ألمَّ بأمته فلا حد عليه؛ لشبهة الملك. قال الطيبي ﷺ: لا حاجة إلى التقدير؛ لأن قوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم» خطاب عام، وتعليل لقوله: «أنت ومالك لوالدك» فإذا كان الولد كسبا للوالد بمعنى: أنه طلبه وسعى في تحصيله؛ لأن الكسب معناه: الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة، والمال تبع له: كان الولد نفس الكسب مبالغة، وقد أشار إليه التنزيل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ (البقرة:٢٣٣) سماه مولودا له؛ إيذانا بأن الوالدات إنما ولدن لهم، ولذلك ينسبون إليهم. (المرقاة)

(٥) قوله: غير مسرف: أي آكل أكثر من حاجتك. «ولا مبادر» بالدال المهملة المكسورة، أي غير مستعجل في الأخذ من ماله قبل وجود الحاجة، وقد يجعل بالذال المعجمة بمعنى غير مبذر ومتخذ أطعمة لا تليق بحال الفقراء، وهو تصحيف؛ لأن المستعمل منه التبذير دون المبادرة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ (النساء: ٦)، وذكروا في تفسيره: لا تأكلوا أموال اليتامى مسرفين ومبادرين كبرهم، فافهم. وقوله: «ولا متأثل» أي جامعٍ مالا عن مال اليتيم، ومتخذٍ عن ماله أصلا لمالك بأن تتجر في ماله لنفسك. (اللمعات)

(٦) قوله: وما ملكت أيمانكم: أي الزموا حق العبيد والإماء والإحسان إليهم، وهذا هو =

٣٣٥٦- (١٦) وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣٥٧- (١٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(مملكة بمعنى المملوك) (أي سيء الصنع إلى مماليكه)

٣٣٥٨- (١٨) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ[١] يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ أَرَ

(أي ابتداء) (بمعنى الخلق) (هو جهني شهد الحديبية) (أي الذي ينشأ منه سوء الملكة)

فِي غَيْرِ «الْمَصَابِيحِ» مَا زَادَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ».

٣٣٥٩- (١٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

(أي يتحدث به و يتشفع بوسمه تعالى. (مر)) (أي إن كان الضرب تاديبا، وإن كان حدا فلا. (مر))

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، لَكِنْ عِنْدَهُ: «فَلْيُمْسِكْ» بَدَلَ «فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

٣٣٦٠- (٢٠) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا[٢] فَرَّقَ اللهُ[٣] بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(بيع أو بهبة أو نحوهما لا بحق مستحق، كدفع أحدهما بالجناية والرد بالعيب. (لم))

أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣٦١- (٢١) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «رُدَّهُ رُدَّهُ».[٤] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٣٦٢- (٢٢) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَرَدَّ الْبَيْعَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُنْقَطِعًا.

٣٣٦٣- (٢٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسَّرَ اللهُ حَتْفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ،

(أي موته)

وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٦٤- (٢٤) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهَبَ لِعَلِيٍّ غُلَامًا، فَقَالَ: «لَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ،

(لشرفهم وكرامتهم، ورعاية لاكرامهم وتوقيرهم عند الناس. (لم))

وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ».

٣٣٦٥- (٢٥) وَفِي «الْمُجْتَبَى» لِلدَّارَقُطْنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ.

٣٣٦٦- (٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَتَ،[٥] فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَ: «اعْفُوا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٦٧- (٢٧) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

٣٣٦٨- (٢٨) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَمَكُمْ[٦] مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ.....

(أي صاحكم وافقكم. (مر))

= الظاهر المتبادر من هذه العبارة، وضمَّ البهائمَ أيضا إليها بعضُهم، وحمله بعضهم على أداء الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي، وجعلوها إشارة إلى قضية بني حنيفة في منع الزكاة والتفريق بينها وبين الصلاة التي قاتل فيها أبو بكر الصديق ﷺ، والله أعلم. (اللمعات)

(١) قوله: حسن الملكة: أي حسن الصنيع إليهم. قوله: «يمن» يعني إذا أحسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته، وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة. قوله: «ميتة السوء» بكسر الميم وفتح السين وضمها، وهي نوع من الموت، أي الصدقة تمنع موت الفجاءة؛ فإنه موت سيء؛ لإتيانه بغتة، لا يقدر المرء فيه على التوبة.

قوله: «زيادة في العمر» وهو يحتمل الزيادة المحسوسة بأن علقها الله أن عمر فلان كذا، ولو أحسن في طاعة الله أو إلى خلق الله زيد عليه كذا سنة، ويحتمل أن يكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر، أو الثناء الجميل بعد وفاته؛ فإنه زيادة عمر حكما. قال ميرك: يفهم من كلام الشيخ الجزري أن الحديث على ما في «المصابيح» أخرجه أحمد بتمامه. انتهى فاعتراض صاحب «المشكاة» على صاحب «المصابيح» غير صحيح. ملتقط من «المرقاة».

(٢) قوله: بين والدة وولدها: قالوا: تخصيص الذكر بها؛ لوفور شفقة الأم، أو لوقوع القضية فيها، وألحقوا بها الأب والجد والجدة، والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذي رحم محرم، والتقييد بالصغير يخرج الكبير، وحد الكبير عند الشافعي: أن يبلغ سبع سنين أو ثماني، وعندنا: أن يحتلم، وقال أحمد: لا يفرق بين الوالدة وولدها وإن كبر واحتلم، ثم الكراهة مذهب أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: إذا كانت القرابة قرابة الولاد لا يجوز بيع أحدهما بدون الآخر، وعنه: أنه لا يجوز في الكل. (اللمعات)

(٣) قوله: فرق الله إلخ: أي في الموقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الأرباب. (المرقاة)

(٤) قوله: رده: وبهذا استدل أبو يوسف على عدم جواز البيع؛ فإنه لو كان جائزا لا يمكنه الإدراك. وعندهما: المراد بالإدراك والرد: الإقالة. (اللمعات)

(٥) قوله: فصمت: كأن الصمت كان لكراهة السؤال وركاكته؛ فإن العفو مندوب إليه مطلقا دائما، ولا حاجة إلى تعيين عدد مخصوص أو لانتظار الوحي، والله أعلم. والمراد بـ«سبعين» التكثير دون التحديد، كما هو المشهور المتعارف فيه، قال: الأمر إلى رعاية العفو دائما، فافهم. (اللمعات)

(٦) قوله: لاءمكم: بالهمزة في جميع نسخ «المشكاة» المعتمدة الحاضرة من الملائمة. وفي «النهاية»: أي وافقكم وساعدكم، وقد يخفف الهمزة فيصير ياء، وفي الحديث يروى =

وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْسُونَ. وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي أنفسكم

٣٣٦٩- (٢٩) وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ

قال المؤلف: هي أم جد سهل. وقيل: هي أمه، وإليها ينسب، وبها يعرف. واسم أبيه الربيع بن عمرو. (مر) أي من شدة الجوع والهزل

الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ،(١) فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَاتْرُكُوهَا صَالِحَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٣٧٠- (٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

(الأنعام: ١٥٢)

يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الْآيَةَ: انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَإِذَا فَضَلَ مِنْ طَعَامِ

(النساء: ١٠)

الْيَتِيمِ وَشَرَابِهِ شَيْءٌ حُبِسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ

أي العزل والفساد. (مر)

عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(البقرة: ٢٢٠)

أي بالإفراز. (مر)

٣٣٧١- (٣١) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ(٢) الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٣٧٢- (٣٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ(٣) جَمِيعًا؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٣٧٣- (٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ، وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ، وَيَمْنَعُ

أي بخلا وتكبرا. (مر)

رِفْدَهُ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

أعطيه عن مستحقها. (مر)

٣٣٧٤- (٣٤) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ(٤) وَيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُم كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا تَنْفَعُنَا الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ، تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

أي من الدنيا أو في الدنيا

٢٩٢/٢

(١٨) بَابُ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَحِضَانَتِهِ(٥) فِي الصِّغَرِ

أي تربيته

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٣٧٥- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ...

أي نفسي

= بالياء المنقلبة عن الهمزة ذكره الطيبي، وفيه: أن هذا التخفيف غير ملائم للقياس ومخالف للرسم أيضا، ولعل محل التخفيف قوله الآتي: «ومن لا يلائمكم»؛ فإنه موافق للرسم والقياس فيه.

قوله: «ولا تعذبوا خلق الله» أي ولا تعذبوهم، وإنما عدل عنه إفادة للعموم، فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم، وفيه إيماء إلى أنكم لا تعذبوا أنفسكم أيضا. قال الطيبي: يعني أنتم وهم سواء في كونكم خلق الله، ولكم فضل عليهم بأن ملكتهم أيمانكم، فإن وافقوكم فأحسنوا إليهم وإلا فاتركوهم إلى غيركم، وهو من قوله تعالى جل شأنه ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية (النحل:٧١)، أي جعلكم متفاوتين في الرزق، فرزقكم أكثر مما رزق مماليككم، وهم بشر مثلكم وإخوانكم، وكان ينبغي أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا معكم في الملبس والمطعم. ملتقط من «المرقاة».

(١) قوله: في هذه البهائم المعجمة: أي التي لا تقدر على النطق والإفصاح عن حالها، والأعجم: من لا يفصح، كالأعجمي، والعجماء: البهيمة. قوله: «فاركبوها صالحة إلخ» قال الطيبي: معناه: الترغيب إلى تعهدها بالعلف، فتكون مهيأة لما تريدون منها، فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها صالحة للركوب قوية على المشي، وإن أردتم أن تتركوها للأكل فتعهَّدوها؛ لتكون سمينة صالحة للأكل. انتهى ويمكن أن يكون المعنى على تقدير كون ضُمورها لكثرة الركوب: اركبوها صالحة من غير إتعابها، واتركوها وانزلوا عنها قبل إتعابها، فافهم. (اللمعات)

(٢) قوله: فرق بين إلخ: [هذا صريح بأن التفريق غير مختص بالولاد، بل يشمل كل ذي رحم محرم، كما هو مذهبنا. (المرقاة)]

(٣) قوله: أهل البيت: مفعول ثان، والأول محذوف، أي أعطى أحدَنا أهلَ البيت من السبي جميعا، ولم يفرق بينهم. (اللمعات)

(٤) قوله: أكثر الأمم مملوكين: ومع الكثرة يتعذر حسن الملكة، وذكرُ اليتامى استطرادٌ، فأجاب بأن الأمر كذلك، ولكن اسعوا في تحسين الملكة ما استعطتم بالإكرام والاستعطاف والإطعام مما تأكلون، كما تفعلون بأولادكم مع كثرتهم. وقوله: «فرس ترتبطه» هذا الجواب وارد على أسلوب الحكيم؛ فإن المرابطة ليست من الدنيا، كذا في مختصر الطيبي، فافهم. في «القاموس»: «ارتبط فرسا» اتخذه للرباط. قوله: «فهو أخوك» أي ينبغي أن تعاهده وتعامله معاملة الأخ بالأخ؛ لقوة الأخوة في الدين. (اللمعات)

(٥) قوله: وحضانته: الحضن بالكسر: ما دون الإبط إلى الكَشْح، أو الصدرُ والعضدان وما بينهما، وجانب الشيء وناحيته. وحضنتِ الصبيَّ حضنا وحضانة بالكسر: جعلته في حضنها. (اللمعات)

عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي.(١) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٧٦- (٢) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ. وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ. وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أي مكة — أي من عام آت، ويقضي بها عمرته. (مر)

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ خَرَجَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ.(٢) فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ.(٣) قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي.(٤) فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ:(٥) «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٣٧٧- (٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

مبدل منه بدل — أي ظرفا لحمله — أي حال رضاعه بكسر أوله وفتحه. (مر) — أي مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه — أي يأخذه

٣٣٧٨- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ(٧) غُلَامًا(٨) بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٣٧٩- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

تريد أن ابني بلغ مبلغا أنتفع بخدمته

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٣٨٠- (٦) عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ(٩) -مَوْلًى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ- قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ

قيل: صوابه سلمان. (لم)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

---

(١) قوله: فأجازني: علم منه أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة وكان من البالغين وإلا عد من الذرية، وهذا إذا لم يحتلم. في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم أحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع، ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع.

وفي «الهداية»: بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ، وإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، وإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة، وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ. وعندهما: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وهو قول الشافعي. انتهى وأول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنتي عشرة سنة، وتسع سنين للجارية. (المرقاة)

(٢) قوله: يا عم يا عم: [إنما قالت هذا مع أنه ﷺ كان ابن أخي أبيها وأبوها عمه؛ لأنه ﷺ وحمزة وزيدا ارتضعوا من ثدي ثويبة جارية أبي لهب، فهو عمها رضاعا.]

(٣) قوله: وجعفر: أي ابن أبي طالب، يكنى أبا عبد الله، وكان أكبر من علي بعشر سنين. (المرقاة)

(٤) قوله: بنت أخي: [رضاعًا، وفي «جامع الأصول»: وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين حمزة. (المرقاة)]

(٥) قوله: وقال لعلي: هذه استطابة لقلوبهم وتسلية لهم في تقديم الخالة عليهم. قوله: «أنت أخونا» أي في الإسلام، «ومولانا» لأنه كان مولى رسول الله ﷺ، أو المراد: ولينا وحبيبنا؛ لأنه كان يدعى بحِبِّ النبي ﷺ (بكسر الحاء بمعنى الحبيب)، وهذا المعنى أنسب بالمقام. وقال في «الفائق»: لما قال ﷺ لزيد هذا حَجَلَ أي رقص من الفرح. والحجل: أن يرفع رجلا ويقفز على أخرى. والقفز: الوثوب. (اللمعات)

(٦) قوله: ما لم تنكحي: يدل على أن الأم إذا نكحت سقط عنه حقها في الحضانة. هذا الحديث مطلق، وقد قيده علماؤنا وقالوا: بنكاح غير محرم يسقط وبمحرم لا، كأم نكحت عمه؛ لقيام الشفقة. (اللمعات)

(٧) قوله: خير إلخ: هو مذهب الشافعي، وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنيا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، قيل: ويستنجي وحده ويتوضأ وحده: فالأب أحق به. والخصاف قدّر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى، كذا في «الكافي» وغيره، لا ما قيل: إنه يقدر بتسع. لأن الأب مأمور بأمره بالصلاة إذا بلغ سبعا، وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده. وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين، أحدهما: أنه ﷺ دعا أن يوفق لاختيار الأنظر على ما رواه أبو داود في «الطلاق» والنسائي في «الفرائض»: «ثم خيره، وقال: اللهم اهدِه». وثانيهما: أنه كان بالغا بدليل الاستقاء من بئر أبي عنبة، ومن هو دون البلوغ لا يرسل للاستقاء؛ للخوف عليه من السقوط؛ لقلة عقله، ونحن نقول: إذا بلغ فهو مخير بين أن ينفرد بالسكنى وبين أن يكون عند أيهما. هذا ملتقط من «المرقاة».

(٨) قوله: غلاما: أي ولدا بلغ سن البلوغ، وتسميته غلاما باعتبار ما كان. (المرقاة)

(٩) قوله: عن أبي ميمونة سليمان: قال في «التقريب»: أبو ميمونة الفارسي، قيل: اسمه سليم أو سلمان أو سُلمى، وقيل: أسامة. انتهى وفي نسخة صحيحة: «عن هلال بن أبي ميمونة =

امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ، مَعَهَا ابْنٌ لَهَا، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَادَّعَيَاهُ، فَرَطَنَتْ[1] لَهُ تَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ. رَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ. فَجَاءَ زَوْجُهَا، وَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ -وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: مِنْ عَذْبِ الْمَاءِ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ». فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالنَّسَائِيُّ لَكِنَّهُ ذَكَرَ الْمُسْنَدَ. وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ.

١٤- كِتَابُ الْعِتْقِ[3]

٢٩٣/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٣٨١- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا[1] مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٨٢- (٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ[2] ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا[5] أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ[3]». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٣٨٣- (٣) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ،[6] لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ. أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: أَوَ لَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ: أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا. وَفَكُّ الرَّقَبَةِ: أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا،[7] وَالْمِنْحَةُ: الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

١. عضوا: وفي نسخة بعده: «منه». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. قلت: وفي نسخة قبله: «قال».

= أن أباه...». قال المؤلف: هو هلال بن علي بن أسامة، منسوب إلى جده. وهلال بن أبي ميمونة الفهري ذكره في التابعين. انتهى كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فرطنت: الرطانة بالفتح والكسر: التكلم بالعجمة، «رطن له وراطنه»: كلّمه بها، قيل: فالمعنى: تكلّمت بالفارسية. (اللمعات)

(٢) قوله: رواه أبو داود إلخ: هكذا إلى هلال بن أسامة في بعض النسخ. وفي كثير من النسخ: «رواه أبو داود والنسائي والدارمي»، لا غير.

(٣) قوله: العتق: العتق والعتاق لغةً: عبارتان عن القوة، ومنه البيت العتيق؛ لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملك أحد في عصر من الأعصار. وقيل للقديم: عتيق؛ لقوة سبقه، ومنه سمي الصديق عتيقا؛ لجماله، وقيل: لقدمه في الخير، وقيل: لعتقه من النار، وقيل: لشرفه، فإنه قوة في الحسب، فالإعتاق إثبات القوة. وفي «المغرب»: العتق الخروج من المملوكية، يقال: عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق وأعتقه مولاه، ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به، كالحرية. (المرقاة)

(٤) قوله: حتى فرجه بفرجه: قيل: هو للمبالغة؛ لأنه محل الزنى، وهو من أفحش الكبائر، وقيل: ذكر للتحقير بالنسبة إلى سائر الأعضاء، ويفهم من هذا أن الأفضل أن لا يكون العبد المعتق خصيا أو مجبوبا. (اللمعات)

(٥) قوله: صانعا: من «الصنعة»، والمراد بها هنا ما به معاش الرجل، فيدخل فيه الحرفة والتجارة ونحوهما، أي صانعا لم يتم كسبه لعياله. وفي نسخة: «ضايعا» من «الضياع» بالضاد المعجمة، أي أعان من لم يكن له متعهد يتعهد من فقر وعيال، كذا ذكره السيوطي في «التوشيح في شرح الجامع الصحيح». قوله: «أو تصنع لأخرق» الخرق والخرقة بالضم والسكون وبفتحتين: الحمق. والأخرق: الأحمق، ومن لا يحسن العمل والتصرف في الأمور، وهو المراد هنا؛ لمقابلته بالصانع. (اللمعات)

(٦) قوله: أقصرت الخطبة: أي إنك إن أقصرت في العبارة بأن جئت بعبارة قصيرة. قال في «المرقاة»: اللام الأولى موطئة للقسم، ومعنى الشرطية: أنك إن أقصرت في العبارة بأن جئت بعبارة قصيرة فقد أطنبت في الطلب حيث ملت إلى مرتبة كبيرة، أو سألت عن أمر ذي طول وعرض. (المرقاة)

(٧) قوله: أن تعين في ثمنها: قال الطيبي: ووجه الفرق المذكور: أن العتق إزالة الرق، وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق، وأما الفكّ فهو السعي في التخليص، فيكون من غيره أيضا، كمن أدى النجم عن المكاتب أو أعانه فيه. «والمنحة» بكسر فسكون: هي العطية. والمراد هنا: ناقة أو شاة يعطيها صاحبها للمحتاج؛ لينتفع بلبنها ووبرها ما دامت تدر. والرواية المشهورة في «المنحة» و«الفيء» النصب على تقدير: وامنَح المنحةَ وآثِرِ الفيءَ؛ =

٣٣٨٤- (٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللهُ فِيهِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ. وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٣٨٥- (٥) عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. فَقُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ[1] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ -يَعْنِي النَّارَ- بِالْقَتْلِ. فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(متعلق بـ«أوجب» من كلام واثلة)

(هذا كلام الغريف معترضة بين الفعل ومتعلقه)

(كذا قال في «المرقاة»: في نسخة صحيحة: «والنسائي»)

٣٣٨٦- (٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الشَّفَاعَةُ، بِهَا[1] تُفَكُّ الرَّقَبَةُ».[2] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٩٤/٢

(١) بَابُ إِعْتَاقِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَشِرَى الْقَرِيبِ وَالْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٣٨٧- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ:[3] قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا[4] فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي نصيبا وحصة)

٣٣٨٨- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا[1] فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي نصيبا)

(أي لا يكلف بما يشق عليه. وقيل: لا يستغلى عليه في الثمن)

٣٣٨٩- (٣) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ[1] أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ وَذَكَرَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» بَدَلَ: «وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا».

(أي قسمهم)

---

١. بها: وفي نسخة قبله: «التي». ٢. في: وفي نسخة: «من».

= ليحسن العطف على الجملة السابقة. وفي بعض النسخ بالرفع، فإن صحت الرواية فعلى الابتداء، والتقدير: وما يُدخِل الجنةَ المنحةُ والفيءُ. قوله: «إلا من خير» قيل: المراد من الخير: ما يترتب عليه الثواب، فالمباح ليس بخير، والظاهر أن المراد بالخير هنا: ما يقابل الشر، فيشمل المباح، وإلا فلا يستقيم الحصر أو ينقلب المباح مندوبا. هذا ملتقط من «المرقاة».

(١) قوله: إنما أردنا حديثا سمعته: أي ما أردنا بقولنا: «حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان» ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ، وإنما أردنا حديثا سمعته من النبي ﷺ معناه. قوله: «أعتقوا عنه» لعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتل خطأ، وظنوا أن الخطأ موجب للنار؛ لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: تفك الرقبة: أي تخلصها من الرق أو من الأسر أو من الحبس، استئناف، و«بها» متعلق به. (المرقاة)

(٣) قوله: مال يبلغ ثمن العبد: أي قيمة باقيه، قال ابن الهمام: المعتبر يسارُ التيسير، وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت، وهو ظاهر الرواية، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد، وفي رواية الحسن: يستثنى الكفاف، وهو المنزل والخادم وثياب البدن، لا يسارُ الغنى المحرم للصدقة، كما اختاره بعض المشايخ؛ لأن يسار التيسير يعدل النظر من الجانبين: جانب المعتق وجانب الساكت؛ لأن مقصود المعتق القربة وتتميمها بضمانه، ومقصود الساكت بدل حصته، وتحقيقها بالضمان أسرع من الاستسعاء، فكان اعتبار نصاب التيسير أسرع في تحقق مقصوده، فوجب، وهذا في الحقيقة تعليل للنص، وإلا فصريح النص أوجب الضمان عند مجرد ملك القيمة للحصة؛ لأنه المراد بقوله ﷺ: «وكان له مال يبلغ ثمن العبد» باتفاق المتكلمين عليه. (المرقاة)

(٤) قوله: وإلا: أي وإن لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن. «فقد عتق منه» أي من العبد «ما عتق» من نصيب المعتِق، ونصيبُ الشركاء رقيقٌ. هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتِق إن كان موسرا ضمن للشريك، وإن كان معسرا لا يستسعى العبد، بل عتق ما عتق ورق ما رق. ومذهب أبي حنيفة: إن كان موسرا ضمن، أو استسعى الشريكُ العبدَ، أو أعتق، وإن كان معسرا لا يضمن، لكن الشريك إما أن يستسعي أو يعتق، والولاء لهما؛ لأن الإعتاق يتجزأ. وقالا: له ضمان المعتق غنيا والسعاية فقيرا، والولاء للمعتق؛ لعدم تجزؤ الإعتاق. ومعنى الاستسعاء: أن العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك. وقيل: هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك. (اللمعات)

(٥) قوله: قال له قولا شديدا: كراهة لفعله وتغليظا لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم، وعدم رعايته جانب الورثة، ولذا أنفذه من الثلث؛ شفقة على اليتامى. ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث؛ لتعلق حق الورثة بماله، وكذا التبرع كالهبة ونحوها. (اللمعات)

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَقَالَ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

وفي نسخة صحيحة: «لم يقبر». (مر)

٣٣٩٠- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي يكافئ — يعني يعتقه بسبب شرائه

٣٣٩١- (٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَاشْتَرَاهُ[2] نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا[3] وَهَكَذَا» فَيَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ.

تفسير للتفريق. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٣٩٢- (٦) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ[4] فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٣٩٣- (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، أَوْ: بَعْدَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

أي عقيب موته — شك من الراوي. (مر)

٣٣٩٤- (٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ[5] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا عَنْهُ، فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٩٥- (٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ». رَوَاهُ

أي في يد العبد، أو حصل بكسبه — أي للعبد، فيكون منحة وتصدقا. (مر)

أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٣٩٦- (١٠) وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ لِلهِ شَرِيكٌ»[6] فَأَجَازَ عِتْقَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي سهما ونصيبا — أي رغب مولاه في إعتاقه

٣٣٩٧- (١١) وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[7] مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٣٩٨- (١٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.....

---

١. فيقول: وفي نسخة: «يقول».

(١) قوله: فيعتقه: ليس المعنى على استئناف العتق وإنشائه فيه بعد الشراء، ويؤيده ما يأتي في الحديث الآتي في [الفصل الثاني]: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر»، وأجمعوا على أنه يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال، لكن لما كان شراؤه سببا لعتقه أضيف إليه. وذهب أصحاب الظواهر إلى أنه لا يعتق بمجرد ملكه، وإلا لم يصح ترتب الإعتاق على الشراء. والجمهور على أنه يعتق عليه بمجرد التملك. وقيل: عليه الإجماع. ومعنى قوله: «فيعتقه» أي بالشراء لا بالإنشاء. (اللمعات)

(٢) قوله: فاشتراه: دل الحديث على جواز بيع المدبر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز، وَأَوَّلُوا الحديث بأن المراد بالمدبر فيه: المدبر المقيد بأن قال: إن مت من مرضي هذا أو من شهري هذا فأنت حر، وهذا المدبر لا يعتق، بخلاف المطلق، بدليل الأحاديث الأخر. (اللمعات)

(٣) قوله: فهكذا: قال الطيبي رحمه الله: جواب للشرط، كناية عن التفريق أشتاتا على من جاءه عن يمينه وشماله وأمامه. (المرقاة)

(٤) قوله: ذا رحم محرم: وهو بالجر، وكان القياس أن يكون بالنصب؛ لأنه صفة «ذا رحم» نعت «رحم»، ولعله من باب جر الجوار، كقوله: «بيتُ ضبٍّ خربٍ» و«ماءُ شنٍّ باردٍ»، لو روي مرفوعا لكان له وجه. قوله: «فهو حر» أي عتق عليه بسبب ملكه، وهو أصرح وأعم من حديث أبي هريرة السابق، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد. (المرقاة)

(٥) قوله: بعنا أمهات الأولاد: يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد رسول الله ﷺ، أو أن البيع في زمانه عليه السلام كان قبل النسخ، وأما البيع في زمان أبي بكر رضي الله عنه فكأنه كان في فرد قضية ولم يعلم بها أبو بكر، فحسب جابر أن الناس على تجويزه، ولما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه نهى عنه، وانتهاء الصحابة بنهيه يدل على بطلان البيع؛ إذ لو لم يعلموا أن نهيه حق لم ينتهوا عنه، وأما تجويز علي رضي الله عنه بيعهن فلم يكن قطعا، بل تردد فيه تردد. (سيد)

(٦) قوله: ليس لله شريك: أي ينبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا لله سبحانه. قوله: «فأجاز عتقه» أي حكم بعتقه كله، وهذا عند من لا يقول بتجزؤ الإعتاق، وعند أبي حنيفة معناه: حكم بأن يعتقه كله ترغيبا له في إعتاق الكل. (اللمعات)

(٧) قوله: وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ: قال الخطابي: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكا، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجارة أو ما في معناها. وفي «الهداية»: ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين مثلا، فقبل العبد، فعتق، ثم مات المولى من ساعته: فعليه قيمته عند أبي حنيفة في قوله الآخر، وهو قول أبي يوسف. وفي قوله الأول -وهو قول محمد- عليه قيمة خدمته أربع سنين. (المرقاة)

مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي بدل كتابته

٣٣٩٩- (١٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءٌ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٤٠٠- (١٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ أَوَاقٍ -أَوْ قَالَ: عَشَرَةَ دَنَانِيرَ- ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

[وفي بعض النسخ: «عشر أواق». (مصحح)]

٣٤٠١- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وُرِّثَ(٢) بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». رَوَاهُ

أي دية

بلفظ المعلوم من «الإرث»، أو المجهول من «التوريث». (لم)

أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ». وَضَعَّفَهُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٤٠٢- (١٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ، فَأَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَمَاتَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي

ابن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة. (مر)

أي فذكر دليل الجواب بقوله. (مر)

هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٤٠٣- (١٧) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أُخْتُهُ رِقَابًا كَثِيرَةً.

أي مات فجأة

رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٤٠٤- (١٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٩٥/٢

١٥- بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ(٣)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٤٠٥- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

لنفي الكلام السابق. (مر)

٣٤٠٦- (٢) وَعَنْهُ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛(٤) مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي بأسمائه وصفاته. (مر)

---

(١) قوله: فلتحتجب منه: إذ لا يحل نظره إليها؛ لصيرورته حرا. فإن قلت: إنما يصير حرا إذا أدى النجوم كلها لا بمجرد قدرته على الأداء؛ فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. قلنا: هذا محمول على التورع والاحتياط؛ لأنه بصدد أن يعتق، ويمكن أن يكون معناه: فلتستعد وتتهيأ للاحتجاب، إشارة إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء، وأن وجوب الاحتجاب حاصل قطعا بعد الأداء. (اللمعات)

(٢) قوله: ورث: لعل المراد بقوله: «ورث» ملك؛ ليشمل جواب الشرطين. وقوله: «يودى» بلفظ المجهول بتخفيف الدال من «وذى يدي دية» بمعنى يعطى الدية. قوله: «وما بقي دية عبد» صوروه بأنه إذا أدى المكاتب نصف النجوم مثلا ثم قُتل فالقاتل يدفع نصف دية الحر إلى ورثته ونصف قيمته إلى مولاه، مثلا: إذا كاتب على ألف درهم، وقيمته مائة، فأدى خمس مائة، ثم قتل: فلورثة العبد خمس مائة نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته.

هذا، ويختلج أن الخمس مائة إنما هو نصف بدل كتابته لا نصف دية الحر؛ فإن دية الحر هو من الذهب ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم، ومن الإبل مائة، ولعله باعتبار أن بدل كتابته الذي يصير به حرا لما كان ألفا فكأنه دية حر ونصفه خمس مائة، هذا ما يظهر ولا يشفي الغليل، فتدبر، والله أعلم. وهذا مما لم يقل به أحد إلا النخعي، والحديث مع ضعفه معارض بحديثي عمرو بن شعيب، فالمكاتب عبد ما بقي عليه شيء، فحكمه في الإرث والدية حكم العبد يكونان لسيده. (اللمعات)

(٣) قوله: باب الأيمان والنذور: إنما ألحق النذر باليمين؛ لأن حكمهما واحد في بعض الصور، قال ﷺ: «من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين». رواه أبو داود من حديث ابن عباس ﵄. و«الأيمان» بفتح الهمزة جمع «يمين»، وهي على ما في «المُغرب»: خلاف اليسار، وإنما سمي القسم يمينا؛ لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التحالف، وقد يسمى المحلوف عليه يمينًا؛ لتلبُّسه بها. وهي مؤنثة في جميع المعاني، ويجمع على «أيمُنٌ» كرغيف وأرغُف.

و«أيْمُ» محذوف منه، والهمزة للقطع، وهو قول الكوفيين، وإليه ذهب الزجاج. وعند سيبويه: هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشيء، والهمزة فيها للوصل. قال ابن الهمام: اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة، والأولان ظاهران، وشاهد القوة قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥﴾ (الحاقة: ٤٥). ثم في قولهم: إنما سمي القسم يمينا لوجهين: أحدهما: أن اليمين هو القوة، والحالف يتقوَّى بالإقسام على الحمل أو المنع. والثاني: لأنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم عند قسمهم، فسميت بذلك: بُعدٌ؛ إذ فيه لفظ منقول عن مفهومه اللغوي.

(٤) قوله: أن تحلفوا بآبائكم: أي مثلا؛ فإن المراد بالنهي: غير الله. وخص الآباء؛ لأنه كان عادة الأبناء. قال النووي: قالوا: الحكمة في النهي عن الحَلِف بغير الله تعالى أن الحَلِف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظَمة مختصة به تعالى، فلا يضاهي به غيره. وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلِف بالله تعالى مائة مرة فآثَمُ خير من أن أحلِف بغيره فأبرُّ. ويكره الحَلِف بغير أسماء الله وصفاته، سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة =

٣٤٠٧- (٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي[١] وَلَا بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٠٨- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.[٢] (صنمان معروفان في الجاهلية. (مر)

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ، أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٠٩- (٥) وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.[٤] (نحو: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام. (لم)

وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ. وَمَنْ (أي في أصل الإثم

قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ. وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(لأن الكفر من أسباب القتل، فكان الرمي به كالقتل. (لم)

٣٤١٠- (٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا (أي مقسم عليه

مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤١١- (٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ

أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا (أي أعانك الله

(أي خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها. (مر)

فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤١٢- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ

وَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤١٣- (٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ[٥] مِنْ أَنْ يُعْطِيَ (أي يصر ويقيم، من «اللجاج» [أي أكثر إثما]

كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤١٤- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤١٥- (١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤١٦- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ،[٧] وَبَلَى وَاللهِ. (اللغو في اليمين الذي لا عقد معه، والدليل عليه قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾. (م)

= والأمانة والحياة والروح وغير ذلك، ومن أشدها كراهة الحَلِف بالأمانة. وأما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيها على شرفه.

قال القاضي: فإن قيل: هذا الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أفلح وأبيه»، فجوابه أن هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين، بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء. انتهى والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي أو بعده لبيان الجواز؛ ليدل على أن النهي ليس للتحريم. (المرقاة)

(١) قوله: بالطواغي: جمع «طاغية» من «الطغيان»، والمراد الأصنام؛ لأنها سبب الطغيان. إنما نهوا عن ذلك؛ لئلا يسبق به لسانهم؛ جريا على عادة الجاهلية، وإلا فهم بريئون منها.

(٢) قوله: فليقل لا إله إلا الله: يحتمل أن يكون معناه: إن سبق لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد؛ لأنه صورة الكفر، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الإسلام. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به ويلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئا. (اللمعات)

(٣) قوله: فليتصدق: أي بشيء من ماله كفارة لمقاله. وقيل: يتصدق بقدر ما يريد أن يقامر به. قال الطيبي: إنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسيًا بالتنزيل في قوله تعالى جل شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ (المائدة: ٩٠)، فمن حلف بالأصنام فقد أشركها بالله في التعظيم، فوجب تداركها بكلمة التوحيد، ومن دعا إلى المقامرة فوافق أهل الجاهلية في تصديقه بالميسر، فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرًا أو بما يتيسر، فكفارته التصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة. (المرقاة)

(٤) قوله: فهو كما قال: ظاهر الحديث أنه يصير كافرًا، إما بمجرد الحلف أو بعد الحنث، كذا قال الطيبي، والظاهر أنه إن حلف على الماضي يُكفَّر بمجرد الحلف، وإن حلف على المستقبل يُكفَّر بعد الحنث. اعلم أنه قد اختلف في كون هذا القول يمينا يجب فيه الكفَّارة، فذهب كثير من الأئمة إلى أنه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث، وهو المذهب عندنا؛ لأنه لما علَّق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل، وتحريم الحلال يمين، وكذا عند أحمد في أشهَر الروايتين، واختيار جمهور أصحابه.

وقال مالك والشافعي وغيرهما من أهل المدينة: إنه ليس بيمين ولا كفارة؛ لأن ذلك ليس باسم الله وصفته، فلا يدخل في الأيمان المشروعة، وأيضا اختلفوا في أنه يصير به كافرا أو لا؟ فقال بعضهم: المراد بقوله: «فهو كما قال»: التهديد والمبالغة في الوعيد، كما في قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر»، وهو المذهب عندنا. وقال بعضهم: كفر؛ لأنه أسقط حرمة الإسلام ورضي بالكفر، هذا ملتقط من «اللمعات».

(٥) قوله: آثم له عند الله: من أن يعطي كفارة مضمونة. ومضمون ما سبق من الأحاديث الناطقات بأن من حلف فرأى غيره خيرا فليفعل ويكفِّر، واليمين في أهله التي يتضررون بالبر فيها ويفوت حقهم به إحدى الصور التي يرى غير المحلوف عليه فيها خيرا. (اللمعات)

(٦) قوله: صاحبك: أي خصمك ومدعيك، والمعنى: أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية؛ فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقا لها، وإلا فالعبرة بقصد الحالف، فله التورية، هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح. (المرقاة)

(٧) قوله: لا والله إلخ: من عادة العرب أن يقولوا كثيرا في محاوراتهم: لا والله، وبلى والله، =

وَبَلَى وَاللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ»، وَقَالَ: «رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ ﵂».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٤١٧- (١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أي الشركاء، وهي الأوثان. (لمعات)

٣٤١٨- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٤١٩- (١٥) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٤٢٠- (١٦) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا(٣) فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

أي إن قال: إن فعلت كذا فإني بريء من الإسلام

فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول. (مر)

٣٤٢١- (١٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسُ(٤) أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي بالغ في تقرير القسم وتأكيده

٣٤٢٢- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ».(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي أحيانا. (مر)

٣٤٢٣- (١٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ﵄.

أي متصلا، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. (لمعات)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٤٢٤- (٢٠) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي آتِيهِ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ. فَأَمَرَنِي: أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، قَالَ: «كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

٢٩٧/٢

(١) بَابُ فِي النُّذُورِ

أي مخصوص به، وجمع باعتبار الأنواع. (مر)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٤٢٥- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْذُرُوا؛(٦) فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا،.....

بضم الذال، وفي نسخة بكسرها. (مر)

= ولا اعتبار له وما ينعقد يمينا، وقد يفسر بما حلف ظانا أنه حق، وليس بحق، ولا يؤاخذ به. (اللمعات)

(١) قوله: فقد أشرك: أي أشرك غير الله به في التعظيم البليغ، فكأنه مشرك إشراكا جليا، فيكون زجرًا بمبالغة. (سيد). قال ابن الهمام: من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفا. (المرقاة)

(٢) قوله: فليس منا: أي ليس ممن اقتدى بطريقتنا، بل من المتشبهين بغيرنا؛ فإنه من دَيْدَن أهل الكتاب. (اللمعات)

(٣) قوله: وإن كان صادقا: يعني لم يفعل وبرّ في يمينه فحينئذ لا يكفّر، ولكن لا يرجع إلى الإسلام سالما؛ فإن الحلف بشيء يحتمل الكفر على تقدير الحنث لا يليق بحال المسلم، ولا ينبغي أن يتجاسر عليه. وحاصله أنه يأثم بهذا الحلف، فافهم. (اللمعات)

(٤) قوله: قال: لا والذي نفس إلخ: أي أقسم بهذا النوع من الكلام، فإنه يدل على كمال قدرة الحق وتسخيره نفسه الكريمة العظيمة. وفي العدول عن اسمه الشريف -كما هو الغالب في الأحاديث من قوله: «والذي نفس محمد بيده»- إلى كنيته المباركة أيضا نوع من مزيد الاجتهاد والاهتمام. وكلمة «لا» ظاهرها نفي وردٌّ للكلام السابق، ولكن جرت العادة بذكرها من غير أن يكون كلام سبق فرضا وتقديرا، والله أعلم. (اللمعات)

(٥) قوله: لا وأستغفر الله: أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يمينا، لكن شابهه من حيث إنه أكد الكلام وقرره، وأعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه، فلذلك سماه يمينا. قال الطيبي: والوجه أن يقال: إن الواو في قوله: «وأستغفر الله» للعطف، وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا، والقرينة لفظة «لا»؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ أو ردا للكلام السابق وإنشاء قسم، وعلى كلا التقديرين المعنى: لا أقسم بالله وأستغفر الله. ويؤيده ما قال المظهر من قوله: إذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان يقول: «وأستغفر الله» عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفوا عنه؛ ليكون دليلا لأمته على الاحتراز عنه. (الطيبي)

(٦) قوله: لا تنذروا: والنهي عن النذر على اعتقاد أنه يرد عن القدر شيئا. ولما كان عادة الناس أنهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء: نُهُوا عن ذلك، وأما غير البخيل فيُعطِي باختياره بلا واسطة النذر، ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب =

وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٢٦- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٢٧- (٣) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

٣٤٢٨- (٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٢٩- (٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، (وأبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي، من بطون قريش. (مر)
وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (بإشباع فتحة نون «لِيَن». (مر)

٣٤٣٠- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ،(٣) فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي لعجزه عن المشي. وعليه يلزم الدم. (مر)

٣٤٣١- (٧) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ؛ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ».

٣٤٣٢- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ(٥) عَنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي استحبابا. (مر)

٣٤٣٣- (٩) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁(٦) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي(٧) صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٤٣٤- (١٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

= على النذر، ولكن على جهة الإخلاص. (اللمعات)

(١) قوله: فلا يعصه: [بإشباع هاء الضمير ويجوز قصره، وفي نسخة بهاء السكتة. (المرقاة)] في «شرح السنة»: فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزم الوفاء به وإن لم يكن معلقا بشيء، وأنّ من نذر معصية لا يجوز الوفاء به، ولا يلزم الكفارة؛ إذ لو كانت فيه الكفارة لبيّنه ﷺ. قلت: لا دلالة في هذا الحديث على نفي الكفارة، ولا على إثباتها، وبيَّن الحكم بإطلاقه في حديث مسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين»، وبتصريحه في حديث رواه الأربعة وغيرهم: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين». (المرقاة)

(٢) قوله: وليتم صومه: أي ليُكْمِلْ صومَه أو ليُتِمَّ على دوام صيامه؛ فإن النذر على الطاعة لازم، وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه، ويستثنى منه الأيام الخمسة المنهية شرعا وعرفا، وإن نواها يجب عليه إفطارها ويلزم الكفارة بها عندنا. وإنما أمره بالتكلم؛ فإنه قد يجب كالقراءة ورد السلام، فتركه معصية. وأما عدم القعود وترك الاستظلال فمما لا يطيقه قوة البشر، فأمره بالحنث قبل أن يضره نقض الوفاء به حيث لم يتم له ذلك. (المرقاة)

(٣) قوله: يهادى بين ابنيه: [أي يمشي بين ولديه معتمدًا عليهما من ضعف به، كما صرح به التوربشتي. (المرقاة)]

(٤) قوله: وأمره أن يركب: قال ابن الملك: عمل بظاهره الشافعي، وقال أبو حنيفة -وهو أحد قولي الشافعي-: عليه دم؛ لأنه أدخل نقصًا بعد التزامه. (المرقاة)

(٥) قوله: فأفتاه أن يقضيه: قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرا مطلقا، وقيل: كان صوما، وقيل: عتقا، وقيل: صدقة، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد، والأظهر أنه كان نذرا في المال أو نذرا مبهما، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك: فقال له النبي ﷺ: «اسق عنها الماء». ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان ماليا ككفارة أو نذر أو زكاة، ولم يخلف تركة لا يلزمه، لكن يستحب له ذلك. (الطيبي)

(٦) قوله: كعب بن مالك: هو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع. (المرقاة)

(٧) قوله: أن أنخلع من مالي: أي أتجرَّد منه كما يتجرد الإنسان وينخلع من ثيابه، ولعل ذكره في «باب النذر»؛ لأنه أشبه النذر في أنه أوجب على نفسه ما ليس بواجب؛ لحدوث أمر. (المرقاة)

(٨) قوله: كفارة اليمين: وبه قال أبو حنيفة، وهو حجة على الشافعي. قال الطيبي: أي لا وفاء في نذر معصية، وإن نذر أحد فيها فعليه الكفارة، وكفارته ككفارة اليمين، وإنما قدر الوفاء؛ لأن «لا» لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية، فإذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها، وهو غير صحيح؛ لقوله بعده: «وكفارته كفارة يمين». فإذن يتعين تقدير الوفاء، ويؤيده قوله في «الفصل الثالث» في حديث عمران: «ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفِّر اليمين». انتهى رحم الله من أنصف في طريق الهدى ولم يتعسف إلى طريق الهوى. (المرقاة)

٣٤٣٥- (١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ[١] فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

(كحمل جبل والمشي إلى بيت الله)

٣٤٣٦- (١٢) وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي في زمانه. (مر)) (اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم. (مر)) (بفتحتين، أي صنم) (كل هذه احتراز من التشبه بالكفار في أفعالهم. (مر))

٣٤٣٧- (١٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ رَزِينٌ: قَالَتْ: وَنَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ بِذَلِكِ الْمَكَانِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ».[٢]

(أي بحضرتك وقدامك) (أي هو مكان، وفي نسخة بالجر بدل من الأول)

٣٤٣٨- (١٤) وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ[٣] دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

(هو رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري، وكان من النقباء) (أي أخرج) (أي يكفي)

٣٤٣٩- (١٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذًا».[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

(أي المسجد الحرام بمكة) (أي الزم شأنك إذا أبيت أن تصلي ههنا)

٣٤٤٠- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا.[٥] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحُجَّ وَتُكَفِّرْ يَمِينَهَا».

([أي بمشقتها] فإنه منزّه عن دفع الضرر وجلب النفع. (مر)) (أي تذبح)

٣٤٤١- (١٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ.

---

(١) قوله: نذرا لم يسمه: أي الناذر، بأن قال: نذرت نذرًا أو عليّ نذر، ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره. «فكفارته كفارة يمين» قال النووي: اختلف العلماء في قوله: «كفارته كفارة يمين»، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللّجاج، وهو أن يقول الرجل مريدا الامتناع من كلام زيد مثلا: إن كلمت زيدا فللّه عليّ حجة أو عمرة أو غيرهما، فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. قلت: لا يظهر حمل «لم يُسمِّه» على المعنى المذكور مع أن التخيير خلاف المفهوم من الحديث، قال: وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق، كقوله: علي نذر. قلت: هذا القول حق. قال: وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، قلت: مع بُعده يردّه عطف قوله: «ومن نذر نذرا في معصية إلخ»؛ لأن الأصل في العطف المغايرة، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أوفي بنذرك: وفيه دليل على النذر بالمباح؛ فإن ضرب الدف مباح في الجملة، وقال من خص النذر بالطاعة: إن ضرب الدف وإن لم يكن من القربات التي وجب على الناذر الوفاء بها، بل من المباحات، كأكل الأطعمة اللذيذة، ولبس الثياب الناعمة، ولكنه ﷺ أمرها بالوفاء؛ نظرا إلى مقصدها الصحيح الذي هو إظهار الفرح والسرور بقدومه ﷺ سالما غانما مظفرا على الأعداء. (اللمعات)

(٣) قوله: إن من توبتي أن أهجر إلخ: وإنما قال ذلك فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب، وذنبه كان محبته ليهود بني قريظة؛ لما أن عياله وأمواله كانت في أيديهم، ولما حاصرهم النبي ﷺ قالوا: ابعث لنا أبا لبابة نستشيره، فبعثه، فقالوا له: أننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار إلى حلقه أي أنه الذبح، ثم ندم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال: لا أذوق شيئا حتى يتوب الله علي، فمكث سبعة أيام، ثم تاب الله عليه، فقيل له: حل نفسك، فقال: والله لا أحلها حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني، فحله رسول الله ﷺ بيده، فقال: «إن من توبتي إلخ»، هذا ملتقط من «المرقاة».

(٤) قوله: شأنك إذا: قال في «شرح السنة»: لو نذر أن يصلي في مسجد الرسول ﷺ يخرج عن نذره إذا صلى في المسجد الحرام، ولا يخرج إذا صلى في المسجد الأقصى، ولو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره، ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ يخرج عن النذر لهذا الحديث. انتهى وقال علماؤنا: المذهب عندنا أن من نذر أن يصلي في مكان فصلى في غيره دونه أجزأه. (المرقاة)

(٥) قوله: وتهدي هديا: أقله شاة، وأعلاه بدنة، فالشاة كافية، والأمر بالبدنة للندب. قال القاضي رحمه الله: لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر، والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز، ويتعلق بتركه الفدية. (المرقاة)

فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

أي لعجزها

٣٤٤٢- (١٨) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ.(٢) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلِّمْ أَخَاكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

أي مصالحها وزينتها. (مر)

أي رجعت

أي لا يحب إبقاء هذا اليمين، وإنما عليك الكفارة

أي لا وفاء في هذا النذر. (مر)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٤٤٣- (١٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَنْ كَانَ نَذَرَ فِي طَاعَةٍ فَذَلِكَ لِلهِ، فِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَنْ كَانَ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

أي جنسه

أي نذره

٣٤٤٤- (٢٠) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ(٣) إِنْ نَجَّاهُ اللهُ مِنْ عَدُوِّهِ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: سَلْ مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَنْحَرْ نَفْسَكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا قَتَلْتَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً، وَإِنْ كُنْتَ كَافِرًا تَعَجَّلْتَ إِلَى النَّارِ، وَاشْتَرِ كَبْشًا فَاذْبَحْهُ لِلْمَسَاكِينِ؛ فَإِنَّ إِسْحَاقَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَفُدِيَ بِكَبْشٍ، فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَكَذَا كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أُفْتِيَكَ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

أي مرضي لله. (مر)

أي عند الله في نفس الأمر، أو قاله على سبيل الترديد وإلزامه له. (لم)

٢٩٩/٢

١٦- كِتَابُ الْقِصَاصِ(٤)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٤٤٥- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ،(٥) إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ،(٦) وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٤٦- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

أي سعة ورجاء رحمة من الله، فإذا أصاب دما حرامًا ضاق عليه أمرُ دينه ورجاءُ الرحمة. (لم)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٤٧- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي في حقوق العباد، فلا ينافي «أول ما يحاسب عليه العبد صلاته». (لم)

٣٤٤٨- (٤) وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا،.....

أي أعلمت فأخبرني. (مر)

---

(١) قوله: ثلاثة أيام: متوالية إن كان عن كفارة اليمين، وإلا فكيف شاءت. (المرقاة)

(٢) قوله: رتاج الكعبة: «الرتج» محركة، و«الرتاج» كـ«كتاب»: الباب العظيم، والمراد في الحديث نفس الكعبة؛ لأنه إنما أراد أن ماله هدي إلى الكعبة، وإنما ذكر الباب تعظيما، ولهذا قال عمر: «إن الكعبة لغنية عن مالك». (اللمعات)

(٣) قوله: نذر أن ينحر نفسه: كأنه كان موته على يد العدو أشد عليه وأغلظ وأفضح، فقال: اللهم إني لا أشق علي أصل الموت، بل أنحر نفسي باختياري، ولكن الموت على يد العدو يشق علي، فإن أنجيتني منه أنحر لك نفسي.

قوله: «سل مسروقا» إنما أحاله عليه؛ لأنه كان يأخذ من أم المؤمنين عائشة، وهذا من غاية احتياط ابن عباس. قوله: «فإن إسحاق خير منك»: يدل على أن المذبوح هو إسحاق، لا إسماعيل، كما هو المشهور، وقد يوجد في كلام بعض الكبراء القول بأنه إسحاق، وقد يستشكل بقوله ﷺ: «أنا ابن الذبيحين».

وقال السيوطي في بعض رسائله: إن هذا القول من تحريفات أهل الكتاب، وقد ينقل أن يهوديا أتى عمر بن عبد العزيز، فسأله عمر عن المذبوح، فقال: المذبوح هو إسماعيل، وحرفناه على زعم قريش بإسحاق، فاعترف بالحق. (اللمعات)

(٤) قوله: كتاب القصاص: بكسر أوله مصدر من «المقاصة»، وهي المماثلة، أو فعال من «قص الأثر» أي تبعه، والولي يتبع القاتل في فعله. في «المغرب»: القص: القطع. وقصاص الشعر: مقطعه ومنتهى منبته من مقدم الرأس إلى حواليه، ومنه القصاص، وهو مقاصة ولي المقتول القاتلَ والمجروحِ الجارحَ، وهي مساواته إياه في قتل أو جرح، ثم عم في كل مساواة. (المرقاة)

(٥) قوله: وأني رسول الله: أي إلى كافة خلقه. قال القاضي: «يشهد» مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان؛ ليعلم أن المراد بالمسلم: هو الآتي بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كاف للعصمة. (المرقاة)

(٦) قوله: النفس بالنفس: مرفوع، أي يقتل النفس بالنفس، أو منصوب على حكاية لفظ القرآن، أو مجرور بتقدير: يحل قتل النفس. «والثيب الزاني» المراد به المحصن، خص أحد أوصافه بالذكر، وهو الوطء بنكاح صحيح المتضمن له الثيب، وباقي الأوصاف ظاهر، وهو أيضا معرب بالحركات الثلاث كالمعطوف عليه، وكذا «والمارق لدينه»، والمروق: الخروج، وصلته باللام إما لكونها بمعنى «عن». أو تضمين معنى «الترك»، و«التارك للجماعة» بيان له، أي بالارتداد. وقيل: يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو خلاف إجماع، كذا نقل الطيبي عن النووي. (اللمعات)

فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ- أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّه قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ،[1] فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٤٩- (٥) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ أَطْعَنُهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ،[2] فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ[1] ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَعَوُّذًا. قَالَ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟»[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٥٠- (٦) وَفِي رِوَايَةِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» إِذَا جَاءَتْ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَهُ مِرَارًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٥١- (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا[5] لَمْ يَرِحْ[6] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٥٢- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا[7] مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهِ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٥٣- (٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا[8] فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٥٤- (١٠) وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ[9] حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٥٥- (١١) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ،[10] فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ، حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، وَهَيْئَتُهُ

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

---

(١) قوله: لا تقتله إلخ: يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر: «إنه قطع إحدى يدي»: أن الحربي إذا جنى على مسلم، ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص؛ إذ لو وجب لرخص في قطع إحدى يديه قصاصا. قوله: «فإنه بمنزلتك»؛ لأنه صار مسلما معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التي أباحت دمك قصاصا، والمعنى: كما كنت قبل قتله محقون الدم بالإسلام كذلك هو بعد الإسلام. قوله: «وإنك بمنزلته» لأنك صرت مباح الدم، كما هو مباح الدم قبل الإسلام، ولكن السبب مختلف، فإن إباحة دم القاتل بحق القصاص، وإباحة دم الكافر بحق الإسلام. (المرقاة)

(٢) قوله: فقتلته: ظن رضي الله عنه إسلامه لا عن صميم قلبه، أو اجتهد في هذا أن الإيمان في مثل هذه الحالة لا ينفع. (المرقاة)

(٣) قوله: فهلا شققت عن قلبه: أي إذا زعمت أنه قال ذلك تعوذا لم لا شققت عن قلبه؛ لتعلم وتطلع على ما في قلبه، وتبين لك أنه قال ذلك تعوذا أو إخلاصا، يعني ولا يمكن ذلك، فالحكم للظاهر فقط، وشق القلب مستعار للفحص والبحث عن حال قلبه، ولهذا عداه بـ«عن». (اللمعات)

(٤) قوله: جاءت: أي الكلمةُ، بأن يمثلها الله في صورة رجل متخاصم، أو من يتخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها. (اللمعات)

(٥) قوله: معاهدا: بكسر الهاء: من عاهد الإمام على ترك الحرب ذميا أو غيره، وروي بفتحها، وهو من عاهده الإمام، والمعاهدة مع المسلمين في حكم المعاهدة مع الإمام. (اللمعات)

(٦) قوله: لم يرح: فيه روايات ثلاث: بفتح الراء من «راح يراح»، وبكسره من «راح يريح»، وبضم الياء من «أراح يريح». وقال العسقلاني: بفتح الياء والراء هو أجود وعليه الأكثر، ثم المعنى واحد، وهو أنه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها، ولم يرد أنه لا يجد أصلا، بل أول ما يجدها سائر المسلمين. قوله: «أربعين خريفا» أي عاما، كما في رواية. (المرقاة مختصرا)

(٧) قوله: خالدا: الحكم بخلود هؤلاء في العذاب يؤول إما بالاستحلال، أو يحمل الخلود على المكث الطويل، كذا في «اللمعات».

(٨) قوله: يطعنها: [بضم العين على ما في «التنقيح»، وفي «القاموس»: طعنه بالرمح كمنعه ونصره، طعنًا: ضربه. (المرقاة)]

(٩) قوله: فما رقأ الدم: رقأ بمعنى سكن، يقال: رقأ الدم -كـ«جعل»- رقأ ورقوءا: جف وسكن. وقوله: «فحرمت عليه الجنة» فأُوِّل إما بالاستحلال أو مع المقربين، وأما الحمل على أنه كان كافرا فبعيد، كما لا يخفى. (اللمعات)

(١٠) قوله: فأخذ مشاقص له: بفتح الميم وكسر القاف جمع «مشقص»، وهو السكين. وقيل: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، كذا في «القاموس»، واقتصر في «النهاية» =

حَسَنَةٌ، وَرَآهُ[1] مُغَطِّيًا يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٥٦- (١٢) وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه (هو خويلد بن عمرو، أسلم قبل فتح مكة) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ،[3] قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. (أي معطي ديته، والعقل: إعطاء الدية. (لم)) (بكسر وفتح ويسكن، أي اختيارين. (مر))

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِإِسْنَادِهِ، وَصَرَّحَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه، وَقَالَ:

٣٤٥٧- (١٣) وَأَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَعْنِي بِمَعْنَاهُ.

٣٤٥٨- (١٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ[4] بِالْحِجَارَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي أشارت «فأومأت» بالهمزة، وفي أكثر النسخ: «فأومت»)

٣٤٥٩- (١٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ -وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللهِ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (ليس ردًّا لحكم رسول الله ﷺ؛ بل هو إخبار بعدم الكسر؛ ثقةً بالله في أن يرضى الخصم. (سيد)) (أي حلف) (أي الدية) (أي جعله بارًّا في يمينه لا حانثًا. (مر)) (أي حكمه، أو حكم كتابه على حذف المضاف. (مر))

٣٤٦٠- (١٦) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا[5] يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (أسمه وهب بن عبد الله العامري، وكان من صغار الصحابة. (مر)) (إنما سأله لزعم الشيعة أن عليًا رضي الله عنه خص ببعض أسرار الوحي. (مر)) (الدية وأحكامها) (أي الروح والنفس) (بفتح الفاء وكسرها، اسم من «فك الأسير»: أخلصه. (مر))

وَذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا...» فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٤٦١- (١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».[6] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ الْأَصَحُّ. (أي أحقر)

= على الثاني. قوله: «براجمه» بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع «برجمة» بضم الباء والجيم، وهي مفاصل الأصابع التي بين الرواجب -وهي المفاصل التي تلي الأنامل- وبين الأشاجع، وهي التي تلي الأكف، كذا في بعض شروح «المصابيح». وفي «النهاية»: البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ.

(١) قوله: ورآه: بصيغة الماضي عطف على قوله: «فرآه». وفي نسخة بهمزة بعد ألف ممدودة، أي عقبه، ظرف لقوله: «فرآه». (المرقاة)

(٢) قوله: اللهم وليديه فاغفر: عطف على مقدر، أي تجاوز عنه وليديه فاغفر. قال الطيبي: عطف من حيث المعنى على قوله: «وقيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت»؛ لأن التقدير: قيل لي: غفرنا لك سائر أعضائك إلا يديك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر»، واللام متعلق بقوله «فاغفر»، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ثم أنتم يا خزاعة: هذا من تتمة الخطبة التي خطبها رسول الله ﷺ يوم الفتح، ومقدمته مذكورة في «باب حرم مكة» من «كتاب الحج»، وكانت خزاعة قد قتلوا في تلك الأيام رجلا بمكة بقتيل لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ ديته لإطفاء نار الفتنة بين القبيلتين. قوله: «بين خيرتين» والحديث ظاهر في أن الاختيار لأولياء المقتول إن شاؤوا اقتصوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة ومالك: لا يثبت الدية إلا برضا القاتل، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن موجب القتل عمدا هو القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (البقرة:١٧٨)، إلا أنه يقيد بوصف العمد؛ لقوله ﷺ: «العمد قود»، أي موجبه، فإيجاب المال زيادة، فلا يكون للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم، ويمكن حمل الحديث على ذلك أيضا، فافهم. (اللمعات)

(٤) قوله: فرض رأسه: هذا دليل على أن القتل بالحجر المثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص، وهو قول أكثر العلماء، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي وأبو يوسف ومحمد، ولا يُوجِب عند أبي حنيفة، وهي مسألة القتل بالمثقل، ومتمسكه قول النبي ﷺ: «ألا وإن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل»، وتأويل هذا الحديث أن رضَّ رأس اليهودي كان سياسة لا قصاصا. وقيل: كان لنقض العهد. هذا ملتقط من «اللمعات».

(٥) قوله: إلا فهما: استثناء مما بقي من الاستثناء الأول، أي ليس عندنا إلا فهما، والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الإشارات والعلوم الخفية. «وأن لا يقتل مسلم بكافر» سواء كان ذميا أو حربيا، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. وعند بعض العلماء: يُقتل المسلم بالذمي، وإليه ذهب كثير من الأئمة، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويخصون الحديث بغير الذمي، ومستندهم ما روى عبد الرحمن بن سلمان: أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته»، ثم أمر به فقتل. (اللمعات والمرقاة)

(٦) قوله: من قتل رجل مسلم: قال الطيبي رحمه الله: الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي =

٣٤٦٢- (١٨) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ.

٣٤٦٣- (١٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ[1] فِي النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي في إراقته

٣٤٦٤- (٢٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ[2] تَشْخُبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه.

أي تسيل

٣٤٦٥- (٢١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ»؟ فَوَاللهِ، مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي؟ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَلِلدَّارِمِيِّ لَفْظُ الْحَدِيثِ.

وهو اليوم الذي أحاط القوم بداره / أي وقت إحصاره. (مر) / أي أقسمكم / أي دون القصة

٣٤٦٦- (٢٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

من «الإعناق»، وهو الإسراع، أي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله

أي أعيا وانقطع، فلم يوفق للمسارعة. (مر)

٣٤٦٧- (٢٣) وَعَنْهُ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٤٦٨- (٢٤) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

٣٤٦٩- (٢٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ».[4] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

لأنه إنما بني المساجد للصلاة والذكر

٣٤٧٠- (٢٦) وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي، اشْهَدْ بِهِ.[5] قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

[لا يؤاخذ بذنبه] [أي لا تؤاخذ بذنبه]

أي لا يجني جناية يكون القصاص والضمان فيها عليك

وَزَادَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» فِي أَوَّلِهِ: قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَى أَبِي الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،[6] فَقَالَ: دَعْنِي أُعَالِجُ الَّذِي بِظَهْرِكَ؛ فَإِنِّي طَبِيبٌ. فَقَالَ: «أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللهُ الطَّبِيبُ».

أي من خاتم النبوة [الذي] خلق مع خلقه ﷺ بالخلقة الأصلية، وظن أنه سلعة. (مر)

العالم بالداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء

أي أنت ترفق بالناس في العلاج بالطافة فتحميه

= مَعبَر للدار الأخرى، وهي مزرعة لها، وما خُلِقت السماوات والأرض إلا لتكون مسارحَ أنظار المتبصِّرين ومتعبَّدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ (آل عمران: ١٩١)، أي بغير حكمة، بل خلقتَها لأن تجعلها مساكن للمكلَّفين وأدلة لهم على معرفتك، فمن حاول قتل من خُلِقَ الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا، وبهذا لُمِحَ ما ورد في الحديث الصحيح: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله». قلت: وإليه الإيماء بقوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢). (المرقاة)

(١) قوله: لأكبهم: المشهور أن «أكب» لازم و«كبَّ» متعد، فالظاهر على هذا «كبهم»، وقد أثبتها صاحب «القاموس» حيث قال: كبّه: قَلَبَه وصرعه كـ«أكبّه» و«كبْكبَه» فأكبّ، هو لازم ومتعد. انتهى

(٢) قوله: أوداجه: «الأوداج» جمع «ودج» محركة: هو عرق في العنق، كالوداج بالكسر. فقيل: هناك عروق أحاطت بالعنق يقطعها الذابح. وقيل: هما ودجان، عبر عن التثنية بلفظ الجمع، كما في: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. وقوله: «حتى يدنيه من العرش» أي يقرّب المقتولُ القاتلَ من العرش ويذهب به إليه، كناية عن استقصاء ثأره، والمبالغة في تظلمه كما يذهب المتظلمُ ويرفع الظالمَ إلى سرير السلطان. (اللمعات)

(٣) قوله: من يقتل مؤمنا متعمدا: تشديد وتغليظ، وله تأويل مشهور، وقد ذهب بعض المحدثين إلى أن جزاء قاتل المؤمن متعمدا الخلودُ في النار وإن لم يصر كافرا؛ نظرًا إلى ظاهر الآية، والله أعلم. (اللمعات)

(٤) قوله: لا يقاد بالولد الوالد: إن كان المراد به [عدم] الاقتصاص عن الوالد إن قتل ولده -وهو الظاهر- ففيه خلاف مالك؛ فإنه قال: يقاد إذا ذبحه ذبحا، وإن قتل والد ولده ضربا بالسيف فلا قصاص عليه؛ لاحتمال أنه ضربه تأديبا وأتى على النفس من غير قصد، وإن ذبحه فعليه القصاص؛ لأنه عمد بلا شبهة ولا تأويل، بل جناية الأب أغلظ؛ لأن فيه قطع الرحم، وهو كمن زنى بابنته؛ فإنه يلزم الحد، والحديث حجة عليه. وإن كان المراد عدم قتل الوالد بجناية ولده وقتله أحدا -كما كان في الجاهلية- فهذا متفق عليه، والمعنى الأول أظهر وأوفق بالباب. (اللمعات)

(٥) قوله: ابني اشهد به: أي كن شاهدا بأنه ابني من صلبي، وفي نسخة بصيغة المتكلم، وهو تقرير أنه ابنه، والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر. (المرقاة)

٣٤٧١- (٢٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ (أي يأخذ قصاصه منه) مِنِ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

٣٤٧٢- (٢٨) وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ،(١) وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» (أي البصري. (مر)) (أي قطع أطرافه) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ».

٣٤٧٣- (٢٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ (وهي الحامل من النوق) الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً،(٢) وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». (وهي من الإبل ما دخلت في الرابعة وهي ما دخلت في الخامسة) (يعني تمام الدية ما ذكرنا، «وما صالحوا عليه» قليلا كان أو كثيرا فذلك. (لم)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٤٧٤- (٣٠) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ،(٣) (أي تتساوى) (أي إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين نقض عهده وأمانه. (مر)) وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (أي كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر، لا يسعهم التخاذل)

٣٤٧٥- (٣١) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

٣٤٧٦- (٣٢) وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ -وَالْخَبْلُ:(٤) الْجُرْحُ- فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ (أي المصاب الذي أصابته المصيبة، وهو الوارث. (مر)) شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا أَبَدًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. (أي تجاوز الثلاث وطلب شيئا) (تأكيد بعد تأكيد؛ للزجر والوعيد الشديد. (مر))

٣٤٧٧- (٣٣) وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ(٥) فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ (أي ابن كيسان الحولاني) (أي بلوه) بِالْحِجَارَةِ، أَوْ جَلْدٍ بِالسِّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا: فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ. وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ (أي قتله مثل قتل الخطأ في عدم الإثم) اللهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (أي نفل أو توبة) (أي فرض أو فدية)

٣٤٧٨- (٣٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: من قتل عبده قتلناه: قال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه»، ثم قال في الرابعة أو الخامسة: «فإن عاد فاقتلوه»، ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا أو خامسا. وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه، فزال عنه ملكه، فصار كفؤا له بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ (البقرة: ١٧٨) إلى ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥). انتهى وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه. وذهب الشافعي ومالك: أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره. وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه. (المرقاة)

(٢) قوله: وهي ثلاثون حقة: هذا مذهب الشافعي ومحمد أخذا بهذا الحديث، ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة؛ تمسكا بحديث السائب بن يزيد أن النبي ﷺ قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعا، والحديث الذي تمسك به الشافعي غير ثابت لاختلاف الصحابة، فالأخذ بالمتيقن أولى. (اللمعات)

(٣) قوله: يرد عليهم أقصاهم: أي أبعدهم، أي ما أخذ من الغنيمة أبعدهم من جيش الإمام يرد على أقربهم، وهذا إذا خرجت جيوش المسلمين إلى الغزو، ثم انفصل منهم سرية عند قربهم من بلاد العدو فغنموا، فيردونه على الجيوش الذين هم وراءهم، ولا ينفردون به، بل يكون جميعهم شركاء فيه؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا رِدءًا للسرية، ويدل على هذا المعنى ما يأتي من حديث عمرو بن شعيب في «الفصل الثاني» من «باب الديات»، وهو مختار القاضي البيضاوي، فمفعول «يرد» محذوف، أي الغنيمة، وهذا أظهر إرادة من قوله: «يرد عليهم». وقد قيل في معناه: إن بعض المسلمين -وإن كان قاصيَ الدار عن بلاد الكفر- إذا عقد للكافر عقدا في الأمان لم يكن لأحد نقضه وإن كان أقرب دارا للمعقود عليه.

قوله: «ولا ذو عهد في عهده» أي لا يجوز قتله مادام في عهده غير ناقض إياه، فالمراد بذي عهد هو الذمي، ولما لم يجز قتله يقتل المسلم بقتله، فلا ينافي مذهب أبي حنيفة أنه يقتل المسلم بالذمي، فافهم. وقيل: معناه لا يقتل الذمي في عهده بكافر، والكافر الذي لا يقتل الذمي به لا بد أن يكون حربيا، فبهذه القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به الحربي؛ ليتلاءم المعطوف والمعطوف عليه. (اللمعات مختصرا)

(٤) قوله: والخبل الجرح: الخبل بسكون الباء الموحدة: فساد الأعضاء، أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو.

(٥) قوله: من قتل في عمية: بكسر عين مهملة وبضم وبفتح، وتشديد ميم مكسورة، وتحتية مشددة فعِّيلة من «العمى»، ومعناه الضلالة، وقيل: الفتنة، وقيل: الأمر الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف أمره. قوله: «ومن حال دونه» أي دون القاتل بأن منع الولي عن القصاص منه، أو من حال دون القصاص، أي منع المستحق عن استيفاء القصاص. قوله: «فعليه لعنة الله» أي إبعاده عن رحمته. قوله: «وغضبه» وهو تأكيد، والمراد زجر شديد وتهديد ووعيد. (المرقاة)

(٦) قوله: لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية: روي بصيغة المتكلم من «الإعفاء» أي لا أدع ولا أترك، بل أقتص منه، وفي معناه ما في بعض نسخ «المصابيح»: «لا يعفى» على صيغة المجهول خبر في معنى النهي. قال التوربشتي: هو أحسن إن صحت الرواية، =

٣٤٧٩- (٣٥) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

أي عفا عن الجاني صبرا على القدر، وترك الانتقام لنفسه. (لم)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٤٨٠- (٣٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً -أَوْ: سَبْعَةً- بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ.(١) وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ(٢) لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

أي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا بالمباشرة

٣٤٨١- (٣٧) وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٤٨٢- (٣٨) وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ».(٣) قَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٤٨٣- (٣٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ شَطْرَ كَلِمَةٍ(٤) لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بتقدير: «هذا اللفظ» مبتدأ، «مكتوب بين عينيه» خبره، والجملة حال من فاعل «لقي». (مر)

٣٤٨٤- (٤٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ».(٥) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٠٢/٢

(١) بَابُ الدِّيَاتِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٤٨٥- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٨٦- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ(٧) سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ،(٨) ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَالْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الولد في البطن

٣٤٨٧- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى.....

= وروي: «لا أعفي» بلفظ الماضي المجهول، فقيل: هو دعاء عليه، أي لا كثر ماله ولا استغنى، والإعفاء: الإكثار، كما في حديث: «أعفوا اللحى»، ويجوز أن يكون خبرا في معنى النهي، كما في رواية «يعفى»، ويكون التعبير بالماضي مبالغة في تحققه، والله أعلم. (اللمعات)

(١) قوله: قتل غيلة: نصب على المصدر، في «النهاية»: أي في خفية واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. (المرقاة)

(٢) قوله: صنعاء: وتخصيص ذكر صنعاء إما لأن هؤلاء الرجال منها، أو هو مثل عند العرب في الكثرة، وصنعاء موضع باليمن. (المرقاة)

(٣) قوله: على ملك فلان: بضم الميم، فالمعنى: على عهد فلان وزمانه، يريد سلطانا من السلاطين أي بنصرته، فالضمير في «فاتقها» للنصرة. كأن جندبا ينصح رجلا أن لا ينصر ظالما. ويروى بكسر الميم، فالمعنى: قتلته على مخاصمة بيني وبينه على ملك فلان، فالضمير للمخاصمة، فيكون المقصود بيان الواقع، والمعنى الأول أظهر. (اللمعات)

(٤) قوله: شطر كلمة: بالنصب، وفي بعض النسخ: «بشطر» بالباء، أي بأدنى كلام وأقل إعانة، وقيل: المراد بشطر كلمة «اق» من «اقتل».

(٥) قوله: يحبس الذي أمسك: أي بطريق التعزير، ومقدار الحبس مفوض إلى رأي الإمام، وفيه المماثلة اللغوية، وهي الإمساك بالإمساك، وظاهر المماثلة أن تكون إلى الموت. قال الطيبي: لو أمسك أحد رجلا حتى قتله آخر فلا قود على الممسك، كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخر لا حد على الممسك. وقال مالك: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا، وإن أمسك وهو يرى أنه يريد الضرب فإنه يقتل الضارب، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة. انتهى وهو تفصيل حسن، كما لا يخفى على ذوي النهى. (المرقاة)

(٦) قوله: يعني الخنصر والإبهام: أي هما مستويان في الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلًا من الخِنْصَر؛ إذ في كل إصبع عشر الدية، وهو عشر من الإبل. (المرقاة)

(٧) قوله: في جنين امرأة من بني لحيان: بكسر اللام وفتحها: بطن من هذيل؛ فإن لحيان هو ابن هذيل، فلا منافاة بينه وبين ما يأتي في الحديث الآتي من قوله: «امرأتان من هذيل». قوله: «سقط ميتا» حال مقيدة؛ لأنه إن سقط حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرا وجبت مائة من البعير، وإن كان أنثى فخمسون؛ لأن دية الأنثى نصف دية الرجل.

(٨) قوله: بغرة عبد أو أمة: والغرة أصلها بياض في جبهة الفرس، ويطلق على العبد والأمة. وقيل: بشرط البياض، وليس بشرط عند الفقهاء، وإنما المراد منه عندهم: ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية، معناه: دية الرجل، وهذا في الذكر، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وكل منهما خمس مائة درهم. قوله: «والمرأة التي قضى عليها» الظاهر أنها الجانية، فمعنى «عليها»: على عاقلتها، فيكون الضمائر في «بنيها» و«زوجها» و«عصبتها» لها، أي وقضى بأن العقل على عصبتها، والمراد بالعصبة العاقلة، وكان تخصيص التوريث ببنيها وزوجها لأجل أنهم هم كانوا من ورثتها في الواقع، وإلا فالظاهر بأن ميراثها لورثتها أيًّا ما كان، كما في الحديث الآتي. (اللمعات مختصرا)

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ[أي أمة]، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بالتنوين وفي نسخة بالإضافة. (لم) — أي المقتولة — أي القاتلة

٣٤٨٨- (٤) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ: عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ.

بالضم والكسر: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، كذا في «النهاية». (مر) — أي عاقلتها — أي المقضي، وفي نسخة: «وجعلها»، أي الغرة — اعتراض على صاحب «المصابيح»

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ: ضَرَبَتِ الْمَرْأَةُ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٤٨٩- (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ(٢) بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

للتنبيه — بدل أو بيان. (مر)

٣٤٩٠- (٦) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

٣٤٩١- (٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَإِنَّهُ(٤) قَوَدُ يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ». وَفِيهِ: «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ».

نصب على المصدر — أي قتل بلا موجب، من «اعتبط الإبل اعتبطه»: نحرها بلا داء وعلة. (لم)

وَفِيهِ: «فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ،(٥) وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ».

أي أستؤصل قطعه — أي الخصيتين — أي الظهر، في ضربه بحيث ينقطع ماؤه. (لم) — الحائفة: الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس والبطن. (لم) — أي في الشحمة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة فوق الدماغ. (لم) — هي الشجة التي تكسر العظم وتخرجه عن محله. (سيد)

٣٤٩٢- (٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه الْفَصْلَ الْأَوَّلَ.

هي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه. (سيد) — جمع «موضحة»

٣٤٩٣- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

أي حتى الإبهام والخنصر وإن كانتا مختلفتين في المفاصل. (مر)

٣٤٩٤- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ(٦) سَوَاءٌ،.....

أي الحملة الأولى — الثنية واحدة الثنايا، وهي الأسنان المتقدمة، اثنتان فوق واثنتان أسفل. (لم)

---

(١) قوله: ومن معهم: الضمير للولد؛ لأن المراد الجنس، والولد يطلق على الواحد والجمع، والمراد بـ«من معهم» ورثتها. (اللمعات)

(٢) قوله: الخطأ شبه العمد ما كان إلخ: قال الطيبي: فيه وجوه من الإعراب: أحدها: أن يكون «شبه العمد» صفة «الخطأ»، وهو معرفة، وجاز؛ لأن «شبه العمد» وقع بين الضدين. وثانيها: أن يراد بـ«الخطأ» الجنس، فهو بمنزلة النكرة، و«ما» على التقديرين إما موصولة أو موصوفة بدلا أو بيانا. وثالثها: أن يكون «شبه العمد» بدلا من «الخطأ»، و«ما كان» بدلا من البدل. قوله: «مائة من الإبل» خبر «إن».

وفي «شرح السنة»: الحديث يدل على إثبات العمد والخطأ في القتل، وزعم بعضهم أن القتل لا يكون إلا عمدا محضا أو خطأ محضًا، وأما شبه العمد فلا يعرف، وهو قول مالك، واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على أن القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص، ولا حجة له فيه؛ لأن الحديث في السوط والعصا التي لا يقصد بهما القتل، وذلك لأن الغالب من أمر السِّياط والعِصي أنها تكون خفيفة، والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمد. وأما المثقل الكبير فيلحق بالمحدد الذي هو معَدٌّ للقتل. انتهى وأنت ترى أن العصا بإطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة، فتخصيصها يحتاج إلى دليل مثله أو أقوى منه. (المرقاة)

(٣) قوله: في بطونها أولادها: في «شرح السنة»: اتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة، وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة. والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل إلى آخر ما قال، كذا ذكره الطيبي. وفي «كتاب الرحمة»: اتفق الأئمة على أن الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: حالة، وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين. (المرقاة)

(٤) قوله: فإنه إلخ: الضمير لـ«من»، أي هو مقتول يده قصاصا، أي بما جنت يده، ويجوز أن يكون الضمير للقصاص المفهوم من المقام، أي القصاص جزاء فعل يده. (اللمعات)

(٥) قوله: في الشفتين الدية: الأصل في الأطراف أنه إذا فُوِّت جنس منفعته على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية؛ لإتلافه النفس من وجه، وهو يلحق بالإتلاف من كل وجه؛ تعظيما للآدمي، وقد قضى عمر بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع والكلام والبصر. (اللمعات)

(٦) قوله: الضرس: [بعد الثنايا الرباعية، وبعدها الأنياب، وبعدها الأضراس.]

هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي الخنصر والإبهام. (من)

٣٤٩٥- (١١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ،(١) وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شِدَّةً، الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ،(٢) وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ،(٣) يَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ،(٤) لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا يُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بكسر الحاء وسكون اللام، وقد يروى بفتح الحاء وكسر اللام. (لم)

أي حربي

بيان لما قبله، وهو ينصر الوجه الذي رجحناه في شرح ذلك الحديث هناك

أي الذمي

٣٤٩٦- (١٢) وَعَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ(٥) عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورٍ، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَخِشْفٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

بالجر على الجوار، وبالنصب، وهو ظاهر، وفي بعض النسخ: «ذكر»

وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى قَتِيلَ خَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ابْنُ مَخَاضٍ إِنَّمَا فِيهَا ابْنُ لَبُونٍ.

٣٤٩٧- (١٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ،(٦) وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ(٧) لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي زادت قيمتها

أي قدر الدية

وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب، وقيل: الحلل برود اليمن. (من)

٣٤٩٨- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

أي من الدراهم

(١) قوله: لا حلف في الإسلام: قال في «النهاية»: أصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاهد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام فذلك الذي قال فيه: «وما كان من حلف في الجاهلية لا يزيده الإسلام إلا شدة».

(٢) قوله: يجير عليهم أدناهم: [كالبيان للسابق، يعني إذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء، فالأدنى كالأعلى يعطي الأمان لمن شاء. (المرقاة)]

(٣) قوله: ويرد عليهم أقصاهم: [سبق شرحه في حديث علي في «الفصل الثاني» من «كتاب القصاص». (اللمعات)]

(٤) قوله: يرد سراياهم على قعيدتهم: المراد بالسرايا: الأفواج [الذين] ذهبوا [إلى] العدو وغنموا منهم، وبالقعيدة: الجيوش [الذين] نزلوا في دار الحرب، وقعدوا يبعثون السرايا إليهم. وقوله: «دية الكافر نصف دية المسلم» أخذ به مالك، وعند أحمد: دية الكتابي نصف دية المسلم، وفي رواية عنه: دية الكتابي ثلث دية المسلم، ويحكى رجوعه منها. وقال الشافعي: ديته ثُلُث دية المسلم، وهو أربعة آلاف درهم؛ لأن الكل عندهم اثنا عشر ألفا.

وقال في «الهداية»: لنا قوله ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»، وكذا قضى أبو بكر وعمر ﷺ. وذكر في حاشية «الهداية» من «المبسوط» عن الزهري: أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم. وعن ابن مسعود: كانت دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف. وعن علي ﷺ: إنما بذلوا الجزية؛ ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا. وما يروى بخلاف ذلك من الصحابة لا يعارض هذه المشاهير من الآثار، هذا ملتقط من «اللمعات».

(٥) قوله: في دية الخطأ: وهذا بالاتفاق، دية الخطأ المحض أخماس إلا أن الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض، وهذا الحديث حجة عليه. وقوله: «خشف مجهول» قالوا: هو رواه عن أبيه مالك الطائي وعن عمر وعن ابن مسعود، فكيف يكون مجهولا؟ ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى الأربعة عنه هذا الحديث وابن ماجه حديثا آخر، كذا ذكروا، والله أعلم. (اللمعات)

(٦) قوله: على أهل الذهب ألف دينار: اختلفوا في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل، ثم عنهما روايتان: هل هي أصل بنفسها، أم الأصل الإبل والذهب والدرهم بدل عنها؟ وقال مالك: هي الأصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالإبل. وقال الشافعي: لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي، فإن أعوزت فعنه قولان، الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة، والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم، فقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم، كذا في «اختلاف الأئمة».

(٧) قوله: وترك دية أهل الذمة: قال الطيبي: يعني كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم مثلًا، وقيمة دية أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم، فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثني عشر ألفًا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا، لعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا. انتهى قال الشمني: الدية من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن الإبل مائة.

وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفًا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. ولنا -وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي- ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم، حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر قال: فقال أهل المدينة: فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، قال محمد بن الحسن: صدقوا، ولكنه فرضها اثني عشر ألفا وزن ستة، وذلك عشرة آلاف، كذا في «المرقاة».

٣٤٩٩- (١٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا[1] مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصٌ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَعِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ». وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ[2] بَيْنَ عَصَبَتِهَا، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٥٠٠- (١٦) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٠١- (١٧) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ[4] السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٥٠٢- (١٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ:[5] عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ».

٣٥٠٣- (١٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ[6] فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٥٠٤- (٢٠) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٥٠٥- (٢١) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثًا: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا،[7] كُلُّهَا خَلِفَاتٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٠٦- (٢٢) وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: عدلها: بفتح أوله ويكسر، قيل: «العدل» بالفتح: مثل الشيء في القيمة، وبالكسر: مثله في المنظر. وقال الفراء: بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه. وبالكسر: من جنسه. (المرقاة)

(٢) قوله: أن عقل المرأة: هي المرأة الجانية. «بين عصبتها» أي يتحملها عصبتها عنها، كما يكون في الرجل، يعني ليست كالعبد يتعلق الجناية برقبته. وقيل: المراد المجني عليها، يعني أن ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركت، وتخصيص العصبة يأبى عن هذا، والظاهر أن يقول: «بين ورثتها»، فافهم. (اللمعات)

(٣) قوله: ولا يقتل صاحبه: أي القاتل بهذا الوجه، وإنما قال هذا دفعا لتوهم أنه لما جعل ديته كدية العمد يكون فيه الاقتصاص أيضا كما في العمد المحض. (اللمعات)

(٤) قوله: في العين القائمة: أي الباقية في مكانها صحيحة، لكن ذهب نظرها وإبصارها، ذكره ابن الملك. وقال التوربشتي: أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يَخْلُ موضعها، فبقيت في رأي العين على ما كانت لم تُشوِّه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه، والحديث لو صح فإنه يحمل على أنه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة. قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق، فأوجب الثلث في العين المذكورة، وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل؛ لأن المنفعة لم تفت بكمالها، فصارت كالسن إذا اسودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة؛ إذ الحكومة بلغت ثلث الدية. (المرقاة)

(٥) قوله: بغرة: [الغرة عند العرب: أنفس الشيء، أطلقت ههنا على الإنسان.]

(٦) قوله: طب: أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ، أو أخطأ في طبِّه فأتلف شيئا من المريض. وقوله: «فهو ضامن» أي ديته، وسقط عنه القصاص؛ لإذن المريض، وجنايته عند عامة العلماء على عاقلته. (اللمعات)

(٧) قوله: إلى بازل عامها: متعلق بـ«ثنية»، في «القاموس»: بزل ناب البعير بزلا وبزولا: طلع، وذلك في ابتداء السنة التاسعة، وليس بعده سِنٌّ تُسَمَّى، والبازل: الرجل الكامل في تجربته. انتهى ثم يقال بعد ذلك: بازل عام وبازل عامين. و«خلفات» بمعنى حوامل. (اللمعات)

٣٥٠٧- (٢٣) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ[١] يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ [أي أمة] الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».[٢] رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ مُرْسَلًا.

أي أضمن — أي ما صاح ورفع صوته — أي يهدر دمه، وفي نسخة: «بطل» بالموحدة، أي باطل — جمع «كاهن»

٣٥٠٨- (٢٤) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مُتَّصِلًا.

٣٠٥/٢

(٢) بَابُ مَا لَا يَضْمَنُ مِنَ الْجِنَايَاتِ[٣]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

بضم الحيم وبفتحها، فبالفتح المصدر وبالضم الاسم. (لم)

٣٥٠٩- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ،[٤] وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي البهيمة، سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم. (لم)

٣٥١٠- (٢) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ،[٥] وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالْفَحْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي خاصم — أي جذب — أي من الإبل، يعني من غير شفقة — أي من فمه — أي أسقط وأخرج — أي أبطل — [أي في فيك] بفتح الضاد المعجمة وتكسر، من «قضم» كـ«فرح»: أكل بأطراف أسنانه، وجاء كـ«ضرب»

٣٥١١- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥١٢- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي لا شيء عليك، وفيه أن دفع القاتل وهلكته في الدفع مباح. (لم)

٣٥١٣- (٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ،[٦] فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي قلعت

٣٥١٤- (٦) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى[٧] يَحُكُّ بِهِ....

بتقديم الجيم المضمومة على الحاء، أي في خرق كائن في باب

---

(١) قوله: قضى في الجنين: قال الشمني: ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته إن ألقت ميتا، والقياس أن لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء؛ لأنه لم يتيقن بحياته. فإن قيل: الظاهر أنه حي، أجيب بأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق، ووجه الاستحسان ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة. وإنما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم؛ لما في رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب: قوّم الغرة بخمسين دينارا، وكل دينار بعشرة دراهم. وأخرج البزار في «مسنده»: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن امرأة خذفت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمس مائة، ونهى عن الخذف. (المرقاة)

(٢) قوله: هذا من إخوان الكهان: أنكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع، وزاد تعييبه بالتكلف بالسجع الذي هو من عادة أهل الكهانة في ترويج أقاويلهم الباطلة؛ ليستميلوا به قلوب أهل البطالة، وليس [السجع] مذموما على الإطلاق؛ لوقوعه في القرآن وكلام النبي ﷺ، وإنما المذموم منه ما يتكلف به، ويكون الغرض ترويج الباطل. (اللمعات)

(٣) قوله: من الجنايات: بيان لـ«ما»، والجناية بكسر الجيم على ما في «المُغرب»: ما يجنيه من شر أي يحدثه تسميةً بالمصدر من «جنى عليه شرا»، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من «جنى الثمر»، وهو أخذه من الشجر. (المرقاة)

(٤) قوله: جبار: بضم الجيم وتخفيف الباء: أي هدر لا طلب فيه. وقيل: أصل ذلك أن العرب تسمي السيل جبارا لهذا المعنى، كذا في «المشارق». وليس في بعض الروايات «جرحها» بل «العجماء جبار»، والمراد فعلها، وإنما كان جبارا إذا لم يكن لها سائق ولا قائد، وإلا فالسائق والقائد يضمنان. قوله: «والمعدن» كمجلس: منبت الجوهر من ذهب ونحوه. معناه: أنه دخل فيه أحد أو قام عليه فسقط فهلك فليس على الذي حفره ضمان. قوله: «والبئر جبار» أي من حفر بئرا في أرضه أو في الأرض المباحة، وسقط فيها رجل فمات: فلا قود ولا دية على الحافر، كما في المعدن. (اللمعات)

(٥) قوله: جيش العسرة: أي في غزوة تبوك، وسمي جيش العسرة؛ لما فيها من كثرة الحر وقلة الزاد والظهر. قال الطيبي: غزوت العدو: قصدته للقتال غزوًا. وقوله: «مع رسول الله» حال من الفاعل و«جيش العسرة» حال من «رسول الله»، والمعنى: قصدت مصاحبا مع رسول الله ﷺ حال كونه مجهزا جيش العسرة. وفي حديث عثمان: «أنه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك»، سمي به؛ لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ، وكان وقت إيناع الثمرة وطيب الظلال، فعسر ذلك عليهم وشق. والعسر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة. (المرقاة)

(٦) قوله: فخذفته بحصاة: الخذف: أن ترمي بحصاة ونواة أو نحوهما بأن تأخذ بين سبابتيك. وقيل: أن تضم طرف الإبهام على طرف السبابة، وفعله من «باب ضرب». قوله: «من جناح» أي عيب وتعيير، وزيادة «من» لإفادة التأكيد. قال ابن الملك: أي إثم، عمل به الشافعي وأسقط عنه ضمان العين. قيل: هذا بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوليه: أنه لا ضمان مطلقا؛ لإطلاق الحديث. وقال أبو حنيفة: عليه الضمان، فالحديث محمول على المبالغة في الزجر. (المرقاة)

(٧) قوله: مدرى: بكسر الميم وسكون المهملة وراء منونة كعصا: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المِسَلَّة، وقيل: عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد، وقيل: خشبة على شكل أسنان المشط يحك بها ما لا يصل اليد إليه. (اللمعات)

رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥١٥- (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ،(١) وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أي الحصاة المفهومة من الخذف، أو الرمية أو الفعلة. (مر)

٣٥١٦- (٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا وَفِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا؛(٢) أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«النبل»: السهام العربية، لا واحد له من لفظه، فلا يقال: نبلة، وإنما يقال: سهم. (مرقاة)

(٢) أي مخافة وكراهة أن يصيب

٣٥١٧- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ(٣) فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[بكسر أوله]

٣٥١٨- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وصلية، والمعنى: وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه، كنى به؛ لأن الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالبًا. (مرقاة)

٣٥١٩- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

أي خاننا

٣٥٢٠- (١٢) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٢١- (١٣) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ،(٤) وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٢٢- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلَ أَذْنَابِ الْبَقَرِ،(٥) يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَةِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كناية عن الاستمرار، ويحتمل أن يكون المراد الوقتين المخصوصين لإيذائهم الناس فيهما. (اللمعات)

٣٥٢٣- (١٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ(٦) مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ،.....

جمع سوط

---

(١) قوله: ولا ينكأ به عدو: أي لا يجرح، يقال: نكيت العدو أنكي نكايةً: إذا كثَّرتَ فيهم الجراحَ والقتلَ، وقد يهمز. (المرقاة)

(٢) قوله: نصالها: جمع «نصل»، وهو حديدة السهم والرمح، وتعدية الإمساك بـ«على» لتضمين معنى الحفظ والقبض. (اللمعات)

(٣) قوله: لعل الشيطان ينزع في يده: بكسر الزاي والعين المهملة: أي يجذبه حال كون السلاح في يده، وإسناد الفعل إلى الشيطان من باب الإسناد إلى السبب. وقال التوربشتي: أي يرمي به كأنه يوقع يده ليتحقق إشارته، ويروى بالغين المعجمة يعني مع فتح الزاي، كما في نسخة، ومعناه: يُغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يُشير به عند اللعب والهزل، فنزغ الشيطان إغراؤه. (المرقاة)

(٤) قوله: من الأنباط: النبط والنبيط والأنباط: جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين، أي بين الكوفة والبصرة، وهو نبطي محركة ونباطي مثلثة، كذا في «القاموس». وفي «المشارق»: النبط والنبيط والأنباط جمعه: هم نصارى الشام الذين عمروها وأهل سواد العراق. وقيل: جيل وجنس من الناس، ويحتمل أن تسميتهم بذلك لاستنباطهم لمياه واستخراجها، واسم الماء النبط، وقيل: سمي بذلك من أجلهم، واسمهم لفعلهم ذلك بعمارتهم للأرض. انتهى (اللمعات)

(٥) قوله: مثل أذناب البقر: أي سِياط، كما في رواية، والجملة صفة «قوما»، وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع، جمع «المقرعة»، وهي جلدة طرفها مشدود وعرضه عرض الإصبع الوسطى يضربون السارقين عراة. وقيل: هم الطوافون على أبواب الظلمة، الساعون بين أيديهم، يطردون الناس عنها بالضرب. (المرقاة)

(٦) قوله: كاسيات عاريات: المعنى: يلبسن من رقائق الثياب ما يبدو عنه أجسامهن فتصفها للناظرين، فهي عاريات على الحقيقة وإن كن كاسيات في الصورة. أو كاسيات من نعم الله وعاريات من الشكر. وقيل: هو أن يكشفن بعض جسدهن، ويسدلن الخمر من ورائهن، فيكشف صدورهن وبطونهن، فهي كاسيات كعاريات. أقول: يجوز أن يكون معناه ما وقع في حديث آخر: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» أي متنعمات مترفعات في الكسوة عارية عن الحسنات ولباس التقوى التي يكتسين بها في الآخرة من حلل الجنة.

قوله: «مميلات مائلات» أي زائغات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج، ومميلات يعلِّمن غيرهن الدخول في مثل أفعالهن. وقيل: مائلات: متبخترات في مشيهن مميلات بأكتافهن، وقيل: مائلات إلى الرجال مميلات قلوب الرجال إليهن. أقول: هذا أظهر الوجوه بحمل الميل على كثرته والمبالغة فيه بترك الستر والحياء والحيلة فيه وحمل الإمالة بالتزيين والتجمل وإبداء زينتهن والمراودة كما هو عادة الفواحش والزواني. وقيل: مائلات يمتشطن مشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، ومميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة.

رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي حين تدخل العفائف، وهو تشديد وتغليظ

جمع «سنام» صفة للأسنمة؛ لأن أعلى السنام يميل لكثرة شحمه، وهذا من شعائر نساء مصر، كذا قالوا. (اللمعات)

٣٥٢٤- (١٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».(١)

قيل: الأمر للندب. (لم)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٥٢٥- (١٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا، فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ: فَقَدْ أَتَى حَدًّا(٢) لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ: مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي لا أعيب عليه

أي غير مردود، فدل على أنه لا بد إما من الإغلاق أو إرسال الستر. (سيد)

٣٥٢٦- (١٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي يتناول — أي مخارجا عن غمده

٣٥٢٧- (١٩) وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

القد: القطع المستطيل والشق طولا. السير: دوال النعل؛ وإنما نهى لئلا تعقر الحديدةُ يدَه

٣٥٢٨- (٢٠) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أي قدام دمه وعند حفظه

أي عند محافظة محارمه

٣٥٢٩- (٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي»، أَوْ قَالَ: «عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» ذُكِرَ فِي «بَابِ الْغَصْبِ».

كناية عن البغي والظلم

أي رِجل الدابة هدر

٣٠٦/٢

(٣) بَابُ الْقَسَامَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٥٣٠- (١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ: أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ(٣) ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرْ الْكُبْرَ»(٤) -قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: يَعْنِي لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ- فَتَكَلَّمُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَحِقُّوا(٥) قَتِيلَكُمْ -أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ- بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ(٦) فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

[وهما من ابناء أعمام المقتول] [هو أخو المقتول] [أي قتلهم]

بالإضافة — بلفظ الأمر، أي موجب جناية قتيلكم، وهو الدية عند الأكثرين — بتشديد الراء وتخفيفها. (مر)

أي أعطاهم الفداء من عنده؛ لرفع الفتنة

أي كيف نحلف وهو أمر لم نشاهده

= قوله: «رؤوسهن كأسنمة البخت» جمع «بختية» و«بختي»: هي من الجِمال طوال الأعناق، أي يعظِّمن رؤوسهن بلف عصابة. وقيل: أراد بذلك عظمها وميلها من السمن. وقيل: يكثرن عقاص شعورهن حتى تشبه بالأسنمة. كذا في «اللمعات» و«المرقاة».

(١) قوله: فإن الله خلق آدم على صورته: اختلفوا في معناه، فقيل: الضمير راجع إلى «آدم»، إما بمعنى أنه خلق على صورته التي كان عليها من مبدأ فطرته إلى مُنقرَض عمره بخلاف سائر الناس. وإما بمعنى أنه خلق على صورة وحال مختص به لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات، يتطور وينقلب في أحوال مختلفة في الكمال والنقصان والترقي والتنزل. وإما بمعنى أنه تعالى اخترع صورته لم يتقدم مثلها، وسائر المخلوقات لها شبه ومثال. وقيل: الضمير راجع إلى المضروب، وقد جاء أن أحدا كان يضرب أخاه على وجهه، فنهاه ﷺ، وعلل بأن الله خلق آدم على صورته. وقيل: الضمير لله سبحانه، ولا يجوز إجراؤه على الظاهر إلا على مذهب المتقدمين؛ فإنهم يقولون: نعتقد أن له صورة، فلا نعرف كنهه، ولكن لا يعقل خلق آدم عليها. وقيل: إضافة الصورة إليه سبحانه من جهة التشريف والتكريم، كما في بيت الله. هذا ملخص ما في «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: أتى حدا: أي شيئا يوجب الحد، والمراد به التعزير، أو هو مبالغة وتشديد. وقيل: المراد أتى مكانا حاجزا بين ما يجوز إتيانه وما لا يجوز، وهذا أولى. (اللمعات)

(٣) قوله: حويصة ومحيصة: كلاهما بتشديد الياء المكسورة وإهمال الصاد، وقيل: بسكون الياء، كلاهما لغتان مشهورتان، ونقل عن السيوطي أن تشديد الياء أشهر، والظاهر أن الصاد مخففة. قال في «القاموس»: هما ابنا مسعود مشددتا الصاد، كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: كبر الكبر: أمر من «التكبير»، و«الكبر» بالضم والسكون: أكبر القوم، أي عظِّم من هو أكبر منك، أي قدمه في التكلم، وفي رواية: «الكُبرَ الكُبرَ» بالنصب على الإغراء، كذا في «اللمعات».

(٥) قوله: استحقوا: ههنا إشكالان، أحدهما: أنه كيف أمر بتقديم الأكبر مع أن المدعي كان هو الأصغر، أعني عبد الرحمن؟ وثانيهما: أنه كيف عرضت اليمين على الثلاثة: والوارث هو عبد الرحمن خاصة؟ أجيب عن الأول بأن المراد كان سماع صورة القضية، فإذ أريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي، وبأنه يحتمل أن عبد الرحمن وكّل حويصة، وهو الأكبر، و[عن] الثاني بأنه أورد لفظ الجمع؛ لعدم الالتباس. (اللمعات)

(٦) قوله: فتبرئكم يهود إلخ: أي يرفعون منكم الظن والتهمة منهم، وظاهره أنهم إذا حلفوا ارتفعت الدية، كما هو مذهب الشافعي، وعندنا يجب الدية مع وجود أيمانهم؛ لأن النبي ﷺ =

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ: صَاحِبَكُمْ». فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ «الْفَصْلِ الثَّانِي».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٥٣١- (٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ، وَقَدْ يَجْتَرِؤُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ،(١) فَاسْتَحْلِفُوهُمْ» فَأَبَوْا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(كقتل الأنبياء وتحريف كلام الله وإزالة أحكامه التي هي في حكم القتل بل أشد منه. (لم)

٣٠٧/٢

(٤) بَابُ قَتْلِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَالسُّعَاةِ بِالْفَسَادِ

(أي الارتداد — السعاة جمع الساعي: البغاة وقطاع الطريق)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٥٣٢- (١) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ،(٢) فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(مولى ابن عباس)

٣٥٣٣- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٥٣٤- (٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَّاثُ(٣) الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ،(٤) يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ،(٥) لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(جمع سفيه أي ضعفاء العقول — جمع حنجرة، وهو الحلقوم — أي يخرجون — هي على وزن «البرية» بمعنى المرمية، أي الصيد)

٣٥٣٥- (٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ..... (إشارة إلى فرقة علي وفرقة معاوية ﷺ. (مر) — جماعة خارجة)

= جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم، كذا في «الهداية». وذكر في شروحه: أنه روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى أهل خيبر: أن هذا قتيل وجد بين أظهركم، فما الذي يخرجه عنكم؟ فكتبوا إليه أن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل، فأنزل الله على موسى أمرا، فإن كنتَ نبيا فاجعل ذلك، فكتب إليهم: أن الله تعالى أراني أن أختار منكم خمسين رجلا، فيحلفون بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا، ثم يؤدون الدية، قالوا: لقد أصبت. وروى حفص عن زياد بن أبي مريم أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان، فقال: «اختر من شيوخهم خمسين رجلا، فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا»، فقال الرجل: ما لي من أخي إلا هذا؟ فقال: «نعم، ومائة من الإبل». وقوله ﷺ في هذا الحديث: «تبرئكم اليهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس. (اللمعات ملخصا)

(١) قوله: قال فاختاروا منهم خمسين: أقول: ظاهر هذا الحديث صريح في مأخذ مذهبنا من أنه يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوي؛ فإنه ﷺ طلب أولا منهم البينة، وعند العجز عن إقامتها قال ما قال. وفي «الهداية»: لنا قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وفي رواية: «على المدعى عليه»، وروى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ بدأ باليهود بالقسامة، وجعل الدية عليهم؛ لوجود القتيل بين أظهرهم؛ ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق، وحاجة الولي إلى الاستحقاق.

(٢) قوله: بزنادقة: جمع «زنديق»، أي بقوم مرتدين أو بجمع ملحدين. وفي «القاموس» الزنديق: بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، وهو معرَّب زن دين، أي دين المرأة. انتهى وسئل عن الزنديق: من هو؟ فأجاب: الزنديق: هو من يقول ببقاء الدهر، أي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق، ويعتقد أن الأموال والحُرم مشتركة. وقال في مكان آخر: هو أن لا يعتقد إلها ولا حرمة شيء من الأشياء. وفي قبول توبته روايتان، والذي يرجَّح عدم قبول توبته، كذا في «الفتاوى لقارئ الهداية». وقال الليث: زنديق معروف، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق. وعن ثعلب: ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب، ومعناه على ما يقول العامة: ملحد دهري، كذا ذكره القاري في «المرقاة».

قال الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي ﷺ: هو في الأصل يقال لقوم من المجوس يتبعون «كتاب الزندكان» لزردشت المجوسي. وقيل: هو من لا يؤمن بالآخرة، وينكر الربوبية. والمراد ههنا قوم ارتدوا عن الإسلام. وقيل: قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبا، أظهروا الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للأمة، وادعوا أن عليا هو الرب، فأخذهم واستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفرا، وأشعل النار، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها، وكان ذلك اجتهادا منه ورأيا ومصلحة في زجرهم وزجر سائر المسلمين من أبناء جنسهم، يدل على ذلك ما روي أنه لما بلغه قول ابن عباس قال: صدق ابن عباس.

(٣) قوله: حداث: جمع «حديث»، على غير قياس. وفي «النهاية»: حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وفي رواية: «حدثاء الأسنان» جمع «حديث»، كما يجمع «كبير» على «كبراء».

(٤) قوله: الأحلام: [جمع «حِلم» بالكسر بمعنى العقل.]

(٥) قوله: من خير قول البرية: بالهمزة وبالتشديد، وهو أكثر بمعنى الخليقة، أي ينقلون من خير ما يتكلم فيه الخلائق، ويدعون التخلص من العلائق. واعلم أن متن «المشكاة» «من خير قول البرية» بتقديم «الخير» على «القول». وفي «المصابيح»: «من قول خير البرية» قال الأشرف: المراد بخير البرية النبي ﷺ، قال المظهر: أراد بخير قول البرية القرآن. قوله: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» كناية عن عدم الصعود إلى حضرة الله، أو عدم تجاوزه إلى القلوب والجوارح والاعتقاد والعمل. وقوله: «يمرقون» أي من طاعة الإمام لا من دين الإسلام، أو هو مبالغة وتشديد يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه، ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه، ولم يعلق به من شيء من نحو الدم؛ =

يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الجملة صفة «مارقة» إشارة إلى علي؛ فإنه هو الذي قتلهم. (مر)

٣٥٣٦- (٥) وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أقرب التوجيهات: أن المراد أن ذلك الفعل يشبه فعل الكفار، وأنه كاد أن يوقع في الكفر ويؤدي إليه. (لم)

٣٥٣٧- (٦) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي في طرفها

٣٥٣٨- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ[1] فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ بِمَسَامِيرَ، فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قيل: كانوا ثمانية

قيل: معناه: أصابهم الحوى، وهو المرض. (لم)

أي كرهوا هواء المدينة وماءها ولم يوافقهم. (مر)

قيل: كانوا ثمانية

جمع «الراعي»

أي كحلوا بمسامير

أي قفأها، وفي «الصراح»: سمل بالسكون: چشم بيرون كردن. (لم)

أي لم يقطع دماءهم بالكي، من «الحسم»، وهو كيّ العروق بالنار؛ لينقطع الدم. (مر)

هي أرض ذات حجارة

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٥٣٩- (٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي قطع الأطراف

٣٥٤٠- (٩) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

٣٥٤١- (١٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا. فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ، فَجَعَلَتْ تَفَرَّشُ،[2] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، قَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هي طائر صغير كالعصفور

أي فزع

من «فرش الطائر» إذا بسط جناحيه. (لم)

٣٥٤٢- (١١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ،[3] يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي افتراق

أي يخرجون

أي من طاعة الإمام

أي إلى الدين

أي علامتهم

= لسرعة نفوذه، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(١) قوله: نفر من عكل: بضم المهملة وسكون الكاف: أبو قبيلة. وذكر الشيخ في «كتاب الوضوء»: أنه اختلف الروايات عن البخاري، ففي بعضها: «من عُكْل أو عُرَينة» على الشك، وفي بعضها: «من عكل»، وفي بعضها: «من عرينة»، وفي بعضها: «من عكل وعرينة» بواو العطف، وهو الصواب. وروى أبو عوانة والطبري عن أنس: أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل. قوله: «فيشربوا من أبوالها» أخذ محمد من هذا أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وهو قول أصحاب مالك وأحمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو نجس، وتأويل هذا الحديث عندهما: أنه ﷺ عرف شفاءهم فيه وحيا. ثم قالوا: إنه إنما فعل ﷺ بهم ذلك مع نهيه عن المثلة قصاصا؛ لأنهم كذلك فعلوا بالرعاة.

وقيل: فعل ذلك؛ لعظم جريمتهم؛ فإنهم ارتدوا، وسفكوا الدماء، وقطعوا الطريق، وأخذوا الأموال، وللإمام أن يجمع بين العقوبات في مثله سياسة. وقيل: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة في قطاع الطريق. وأما النهي عن المثلة فهو منسوخ، وقيل: منهي نهي تنزيه. وأما عدم السقي مع الاستسقاء فقيل: كان ذلك أيضا قصاصا، وقيل: لم يأمر بذلك النبي ﷺ، وإنما فعلوا من عندهم. (اللمعات)

(٢) قوله: تفرش: بحذف إحدى التائين وتشديد الراء، وفي نسخة صحيحة بضم التاء وكسر الراء المشددة، وفي أخرى بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء. وفي «النهاية»: هو أن تفرش جناحيها وتقرب من الأرض. (المرقاة)

(٣) قوله: لا يجاوز تراقيهم: جمع «تَرْقُوَة»، وهي عظم بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين، يقال لها بالفارسية: چنبر گردن. قوله: «حتى يرتد السهم على فوقه» الفوق بضم الفاء: موضع الوتر من السهم، وهذا تعليق بالمحال؛ فإن ارتداد السهم على الفوق محال، فرجوعهم إلى الدين أيضا محال على حد قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف:٤٠)، وهذا تأكيد ومبالغة في عدم إمكان رجوعهم؛ لتوغلهم في الغيّ والجهالة والضلالة والإضلال مع اعتقادهم أنهم على الحق والهداية.

وقوله: «قال: التحليق» أي حلق الرأس، وذكر التحليق للمبالغة والتكثير، أي يبالغون فيه ويكثرون منه، ولعله إنما ذكره لأنه لم يكن متعارفا في ذلك الزمان في العرب؛ فإن سيماهم إرسال الشعر، وليس ذلك لذم الحلق؛ فإنه من شعائر الله ونسكه وسمة عباده الصالحين، وقد كان أمير المؤمنين علي ﷺ يحلق ويداوم على هذا، وقد يراد به تحليق القوم وإجلاسهم حلقا حلقا. (اللمعات)

٣٥٤٣- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ[١] أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي محاربة رجل، يريد به قاطع الطريق) (أي إن قتل بلا أخذ المال) (أي إن قتل وأخذ المال) (عطف على «خرج»)

٣٥٤٤- (١٣) وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ، فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(من «السُّري»، هو السير بالليل، وفي بعض النسخ: «يسيرون» من «السير». (لم)) (أي يخوّف)

٣٥٤٥- (١٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا[٢] فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ[٣] صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي خراجها) (ذله وهوانه)

٣٥٤٦- (١٥) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ،[٤] فَأُسْرِعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ،[٥] وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا».[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(قبيلة من اليمن)

٣٥٤٧- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ،[٧] لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي منع) ([بكسر التاء وفي نسخة بضمها])

٣٥٤٨- (١٧) وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي إلى دار الشرك) (أي إذا قتله أحد لم يضمن وإن لم يرتد. (لم))

٣٥٤٩- (١٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا.[٨] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي تطعن فيه)

[يدل على أن سب النبي ﷺ ينقض الذمة، وهو مذهب الشافعي. (لم)]

٣٥٥٠- (١٩) وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».[٩] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(يروى بالتاء والهاء، أي بإضافة الضرب إلى هاء الضمير)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٥٥١- (٢٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(أي على الإمام)

٣٥٥٢- (٢١) وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ....

---

(١) قوله: أو يصلب: وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب، أو يصلَب حيا ويترك، أو يطعن حتى يموت، أو ينفى من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكن من القرار في موضع. وقيل: من بلده، وهذا إذا أخاف المارة، ولم يقتل ولم يأخذ. وفسر أبو حنيفة النفي بالحبس، وإيراد كلمة «أو» على هذا للتفصيل، وقيل: إنه للتخيير، والإمام مخير في هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل. (اللمعات)

(٢) قوله: من أخذ أرضا بجزيتها: يحتمل أن يكون صفة لـ«أرضا»، أي متلبسة بجزيتها، ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل، والمراد بالجزية ههنا الخراج؛ لأنه يجري في الموضوع على الأراضي المتروكة في أيدي أهل الذمة بحراها في ما يؤخذ من رؤوسهم، يعني أن المسلم إذا اشترى أرضا خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وهو مذهب أبي حنيفة، فإذا أقام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقيل، أي كالطالب لإقالة الهجرة وحكمها، والمراد النهي عن هذا الفعل. (اللمعات)

(٣) قوله: ومن نزع: والمعنى: أن من جعل ذل الكفر في عنقه بعد أن خرج عنه فقد ألقى الإسلام في جانب ظهره وتركه، وهذا تتميم وتأكيد لما قبله. (اللمعات)

(٤) قوله: بالسجود: أي بالصلاة، وكانوا مسلمين، ولما رأوا الجيش أسرعوا بالسجود إظهارا للإسلام. قوله: «فأسرع فيهم القتل» أي قتلهم الجيش، ولم يبالوا لسجودهم ظانين أنهم يستعيذون من القتل بالسجود. (المرقاة)

(٥) قوله: فأمر لهم بنصف العقل: وإنما لم يكمل الدية بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم؛ لمقامهم بين الكفار. (اللمعات)

(٦) قوله: لا تتراءى ناراهما: استئناف فيه تعليل، وإسناد التراءي مجاز، والنفي معناه النهي، أي يتباعد منزلاهما حتى لا تتراءى ناراهما. قال الطيبي: هو علة لبراءته ﷺ، يعني: لا يصلح ولا يستقيم للمسلم أن يساكن الكافر ويقرب منه، ولكن يبعد بحيث لا تتراءى ناراهما، فهو كناية عن البعد البعيد، وذكروا فيه وجوها: أولها: قال أبو عبيد: أي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى ناره المشرك إذا أوقد، ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم؛ لأن المشرك لا عهد له ولا أمان. وثانيها: قال أبو الهيثم: أي لا يتسم المسلم بسمة المشرك، ولا يشبه به في هديه وشكله، ولا يتخلق بأخلاقه من قولك: «ما نار نعمك» أي ما سمتها. وثالثها: قال أبو حمزة: أي لا يجتمعان في الآخرة؛ لبعد كل منهما عن صاحبه، كذا ذكره علي القاري في «المرقاة».

(٧) قوله: قيد الفتك: بفتح الفاء وسكون الفوقانية، وهو أن يأتي الرجل صاحبه على غفلته فيقتله، أي الإيمان يمنع صاحبه عن قتل أحد بغتة حتى يسأل عن إيمانه، كما يمنع القيد عن التصرف، فهو من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم؛ فإن القيد يمنع صاحبه عن التصرف. (المرقاة)

(٨) قوله: فأبطل النبي ﷺ دمها: قال المظهر: وفيه أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم. قال بعض علمائنا: وبه أخذ الشافعي، وعند أصحاب أبي حنيفة لا ينقض عهده به. (المرقاة)

(٩) قوله: ضربة بالسيف: عند الشافعي: يقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفرا إن لم يتب. أجمعوا على أن فعل السحر حرام. وقيل: كفر، وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاث أقوال: الحرمة والكراهة والإباحة، والأول هو الأصح. (اللمعات)

أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (أي الأسلمي) بِأُذُنَيَّ، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنَيَّ، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا. (لعل عدم إعطائهم؛ ليظهر ما ظهر منهم)

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ -رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ-، فَغَضِبَ (يقال: «طم شعره» أي جزه واستأصله) رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَاللهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ، (أي يخرجون من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة الإمام.. (مر) الصيد أي علامتهم) حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».[1] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٥٥٣- (٢٢) وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ،[2] شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ (الباهلي) (بالتحريك، أي طريقه) أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الْآيَةَ. قِيلَ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ (آل عمران: ١٠٦) (أي وجهها) قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا: مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠٩/٢

١٧- كِتَابُ الْحُدُودِ[3]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٥٥٤- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ،[4] وَقَالَ الْآخَرُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا (أي بحكم الله) عَلَى هَذَا،[5] فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي (أي كبراءهم وفضلاءهم) أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا (أي بعض العلماء) بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَاغْدُ إِلَى امْرَأَةِ (أي إخراجه عن البلد سنة. (مر)) هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي مردود عليك)

٣٥٥٥- (٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ[6] جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

١. قيل: وفي نسخة: «قال». ٢. إلى: وفي نسخة: «على».

(١) قوله: هم شر الخلق والخليقة: جزاء الشرط، وإنما لم يؤت بالفاء؛ لأن الشرط ماض، كذا قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٢١). قال الطيبي: مع هذا لا بد من التأويل، أي فإذا لقيتموهم فاعلموا أنهم شرار خلق الله فاقتلوهم. ووجه آخر وهو أن يكون الجزاء محذوفا، يعني: فاقتلوهم، والجملة بعده استئنافية لبيان الموجب. (المرقاة)

(٢) قوله: كلاب النار: أي هم كلاب النار. قيل: روي عن أبي أمامة أن المراد بهم الخوارج. وقيل: المراد بهم المرتدون. وقيل: أهل البدع. (اللمعات)

(٣) قوله: الحدود: قال الراغب: الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنى والخمر سمي به؛ لكونه مانعًا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعًا لغيره أن يسلك مسلكه. قال ابن الهمام: محاسن الحدود أظهر من أن تذكر بالبيان أو تكتب بالبنان؛ لأن الفقيه وغيره يستوي في معرفة أنها للامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد، ففي الزنى ضياعُ الذرية وإماتتُها معنى بسبب اشتباه النسب، وفي باقي الحدود زوالُ العقل وإفسادُ الأعراض وأخذُ أموال الناس، وقبحُ هذه الأمور مركوز في العقول، ولذا لم تبح الأموال والأعراض والزنى والسكر في ملة من الملل وإن أبيح الشراب، والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد، والتحقيق ما قال بعض المشايخ: إنها موانع قبل الفعل وزواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه. (المرقاة)

(٤) قوله: بكتاب الله: مبني على أنه كان في كتاب الله آية الرجم، ثم نسخت تلاوته، فصح القول بأنه كتاب الله. وقيل: المراد بكتاب الله ههنا حكمه، وإنما قال: اقض بيننا بكتاب الله مع أنه لا يحكم إلا به؛ لأنهما كانا سألا قبل ذلك من الناس، وعلما أن حكمهم لم يكن في كتاب الله، فجاءا عند رسول الله ﷺ؛ ليحكم. (اللمعات)

(٥) قوله: عسيفا على هذا: أي أجيرا، وإنما قال: «على هذا»؛ لما يتوجه على المستأجر من الأجرة، ولو قال: «عسيفا لهذا» لصح أيضا؛ لما يستحق المستأجر عليه من الخدمة. قوله: «وتغريب عام» التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض إلى رأي الإمام ومصلحته. و«أنيس» اسم رجل، هو سيد قوم المرأة، وهو بلفظ التصغير أنيس بن الضحاك الأسلمي بعثه رسول الله ﷺ؛ ليقيم الحد عليها إن اعترفت، وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنى، كما هو مذهب الشافعي، فلعل المراد: الاعتراف المعهود في الشرع، وهو أربع مرات. (اللمعات)

(٦) قوله: ولم يحصن: ومعنى الإحصان: أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة =

٣٥٥٦- (٣) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا[١] بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةُ الرَّجْمِ،(١) رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي من غير ذات الزوج

٣٥٥٧- (٤) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ(٢) وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي حد زنى البكر بالبكر — إن اقتضت مصلحة — هذا منسوخ

٣٥٥٨- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ(٣) وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَا.(٤) وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي ابن سلام — [وفي بعض النسخ: «فقالوا». (مصحح)]

٣٥٥٩- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ(٥) دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ(٦) حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تفعّل، وهو من «النحو» بمعنى الجهة. (مرقاة) — أي جانبه — أي أخبر على نفسه أربع مرات — أي أصابته، وأصلُ «أذلقه»: أضعفه، يقال: أذلق الصوم فلانا: أضعفه. (لم)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَالَ: نَعَمْ»: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى،(٧) فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ...

---

١. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

= حرة مسلمة نكاحا صحيحا، ودخل بها.

(١) قوله: فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم: وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم»، أي الثيب والثيبة، كذا فسره مالك في «الموطأ»، والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة. قال الطيبي: وإنما جعل قولَه: «إن الله بعث محمدا بالحق إلى آخره» مقدمةً للكلام؛ دفعا للريبة والاتهام، يدل عليه قوله في تمام الحديث بعد قوله: «ورجمنا بعده»: «فأخشى إن طال بالناس زمان من أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى في كتابه؛ فإن الرجم في كتاب الله حق»، وفي آخره: «وأيم الله لولا أن يقول الناس: زاد في كتاب الله لكتبتها»، أخرجه الأئمة إلا النسائي. قال ابن الهمام: الرجم عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين، وإنكار الخوارج للرجم باطل، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: جلد مائة: الجلد منسوخ في حقهما بالآية التي نسخت تلاوتها، وبقي حكمها، ولأنه ﷺ اقتصر على رجم ماعز وغيره، ولو كان الجمع حدا لما تركه. وقيل: معناه: الثيب بالثيب جلد مائة إن كانا غير محصنين، والرجم إن كانا محصنين. (المرقاة)

(٣) قوله: نفضحهم: أي لا نجد حكم الرجم في «التوراة»، بل إنما نجد أنّا نفضحهم، والفضيحة عندهم: هو تسويد وجوه الزناة وتشهيرهم. (اللمعات)

(٤) قوله: فرجما: أخذ الشافعي في عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، وهو رواية عن أبي يوسف، وأجيب بأن رجمه ﷺ لليهوديين إنما كان بحكم «التوراة»، والإحصان لم يكن شرطا في دينهم، وكان ﷺ يعمل بحكم «التوراة» قبل أن ينزل حكم القرآن، ثم نسخ، كذا قيل، ويمكن أن يقال: إنه إنما رجمهما على دينهما؛ إلزاما لهما، وهما كانا مسلمين على زعمهم، والله أعلم. (اللمعات)

(٥) قوله: شهد أربع شهادات: أي مرات في أربعة مجالس بشرط غيبوبته في كل مرة، وكانت الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة. وفي «شرح السنة»: يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يُقِرَّ أربع مرات في أربعة مجالس. ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى؛ لشبهة داخلة في أمره، ولذلك دعاه وسأله: «أبك جنون إلخ» فرده للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط. انتهى وفيه: أن هذا التأويل إنما يتم لو كان المأخذ منحصرا في هذا الدليل، ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص. (المرقاة)

(٦) قوله: فلما أذلقته الحجارة هرب: أي فرّ، في «شرح السنة»: فيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة؛ لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب. قلت: فيه بحث لا يخفى، ثم قال: فقال قوم: لا يحفر مطلقا، وقيل: يحفر للمرأة لا للرجل. قال ابن الهمام: ويضرب الرجل في الحدود كلها وكذا التعزير قائما، وتضرب المرأة جالسة؛ لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن علي قال: يضرب الرجل قائما، والمرأة قاعدة في الحد، ولأن مبنى الحد على التشهير؛ زجرا للعامة عن مثله، والقيام أبلغ فيه؛ ولأن مبنى أمرها على الستر فيكتفي بتشهير الحد فقط بلا زيادة، وإن حفر لها في الرجم جاز؛ لأنه أستر، ولذلك حفر ﷺ للغامدية إلى صدرها، كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: بالمصلى: قيل: أراد مصلى الجنائز، ويشهد له الرواية الأخرى: «ببقيع الغرقد»، وقيل: مصلى الأعياد، وليس له حكم المسجد إلا أن يتخذ مسجدا، وإذا اتخذ مسجدا فلا يجوز فيه الرجم؛ للتلطخ. (اللمعات)

حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ.
أي أثنى عليه

٣٥٦٠- (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ:
أي لمست بها أو أشرت إليها. (مرقاة)

لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» -لَا يَكْنِي- قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
بالاستفهام على وزن «يعتَ» بلفظ الخطاب، أي جامعتها
من «الكناية»، وهو قول الراوي، أي قال رسول الله ﷺ بالتصريح لا بالكناية. (اللمعات)

٣٥٦١- (٨) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ[1] ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزِّنَى. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ:
[كذا في جميع نسخ «مسلم» و«كتاب الحميدي» وأكثر نسخ «المصابيح»، وفي بعض النسخ: «مم»، وهو الأوفق ظاهرا بقوله: «من الزنى»]
«أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. فَقَالَ: «أَزَنَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَلَبِثُوا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».
أي شم رائحة فمه، النكهة: ريح الفم. (لم)

ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»،
بغين معجمة قبيلة من اليمن هي قبيلة كبيرة، وبنو غامد حي منه

فَقَالَتْ: تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى. فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي
أي ترجعني

بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَنْ لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ
أي الراوي [أي أقام بمؤنتها ومصالحها] بالنصب، وفي نسخة بالرفع

وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ».[2] فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ. فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ،[3] وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا،[4] وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ[5] خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ
بصيغة المضارع، من «الإقبال»، على حكاية الحال الماضية أي ترشش وانصبّ

النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا[6]
أي من يأخذ العشر ويزيد عليه شيئا ظلما أمهل مهلا، أي ارفق رفقا أصله التحناية، ويطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. (مر)

وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٦٢- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ[7] .....

---

(١) قوله: ويحك: كلمة ترحم لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يستعمل في مقام المدح والتعجب. (اللمعات)

(٢) قوله: حتى تفطميه: فيه: أن رجم الحامل يؤخر إلى أن يستغني عنها ولدها إذا لم يوجد من يقوم بتربيته.وبه قال أبو حنيفة ﷺ. (المرقاة)

(٣) قوله: قد فطمته إلخ: قال النووي: الرواية الأخيرة مخالفة للأولى؛ فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد الفطام وأكل الخبز، والأولى ظاهرة في أن رجمها عقيب الولادة، فوجب تأويل الأولى؛ لصراحة الثانية، لتتفقا؛ لأنهما في قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، فقوله في الأولى: «فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه» إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، سماها رضاعا؛ مجازا. قال ابن الهمام: والطريقان في «مسلم»، وهذا يقتضي أنه رجمها حين فطمت، بخلاف الأول؛ فإنه يوجب أنه رجمها حين وضعت، وهذا أصح طريقا؛ لأن في الأول بشيرَ بنَ المهاجر، وفيه مقال، فتأمل. وقيل: يحتمل أن تكون امرأتين، ووقع في الحديث الأول نسبتها إلى الأزد، وفي حديث عمران بن حصين: «جاءت امرأة من جهينة»، وفيه: «رجمها بعد أن وضعت». (المرقاة)

(٤) قوله: فحفر لها إلى صدرها: بصيغة المجهول، وهو يحتمل أن يكون بأمر منه ﷺ، ولهذا قال صاحب «الهداية»: إن ترك الحفر لم يضر؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك. انتهى والظاهر أنه بأمره أو بتقريره، فيستحب الحفر لها على ما سبق، ولذا قال ابن الهمام: يعني لم يوجبه بناء على أن حقيقة الأمر هو الإيجاب، وقال: إنه ﷺ حفر للغامدية، ومعلوم أنه ليس المراد إلا أنه أمر بذلك، فيكون مجازا عن أمر، كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فيقبل: من «الإقبال»، والمضارع لحكاية الحال. قال التوربشتي: يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين القاف واللام على زنة الماضي من «التفعيل»، وليس بشيء معنى ورواية، وإنما أتاهم الغلط من حيث إن الراوي أتى به على بناء المضارع من «الإقبال» كأنه يريد حكاية الحال الماضية، ورأى أنه لو كان من «الإقبال» لأتى به على زنة الماضي؛ لكونه أشبه بنسق الكلام، وصحح القاضي هذه الرواية، وقال: وفي بعض النسخ: «فتقيل» بالياء على صيغة الماضي، من «التقيل» وهو التبع، أي تبعها بحجر. (المرقاة)

(٦) قوله: فصلى عليها: هذه اللفظة عند عامة رواة «صحيح مسلم» بفتح الصاد واللام، أعني على صيغة المعلوم، فيدل على صلاة النبي ﷺ، وعند الطبري وفي رواية ابن أبي شيبة وأبي داود: بضم الصاد وكسر اللام، وهو الأظهر، فلا يدل على ذلك، وقد جاء في رواية أبي داود: «لم يصل عليه» بصيغة المعلوم، يعني لم يصل النبي ﷺ، بل أمر القوم بأن يصلوا، ومن ههنا اختلف الأئمة في الصلاة على المحدود، فكرهه مالك، وقال أحمد: لا يصلي الإمام وأهل الفضل، وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: يصلي عليه وعلى كل من هو أهل «لا إله إلا الله» من أهل القبلة، وإن كان فاسقا ومحدودا، وهو رواية عن أحمد. (اللمعات)

(٧) قوله: فليجلدها الحد: قال بعض علمائنا: وفي ذكر الأمة إشعار بأن حدها -منكوحة كانت أو غيرها- الجلد إلا أنه نصف جلد الحرائر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ =

وَلَا يُثَرِّبْ[1] عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٦٣- (١٠) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ؛ فَإِنَّ أَمَةً (جمع «رقيق») (الإحصان ههنا التزوج)
لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، (أي جديد زمان)
فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ: «دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى (أي ضرب جلد. (مر)
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٥٦٤- (١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. (وهي بقعة ذات حجارة سوداء خارج المدينة. (مر)) (أي عظم ذقنه، وهو الذي ينبت عليه الأسنان. (مر))
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ».[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ». (أي عسى أن يرجع عن فعله)

٣٥٦٥- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»[3] قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ:
«بَلَغَنِي أَنَّكَ قَدْ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (قال: نعم) (أي أقر أربع إقرارات)

٣٥٦٦- (١٣) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ:[4]
«لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ[5] كَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: إِنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

١. الآخر: وفي نسخة بعده: «فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر». ٢. على جارية: وفي نسخة: «بجارية».

= فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥)، وأريد بالعذاب «الجلد» لا الرجم؛ لأنه لا ينصف، واستدل الشافعي بالحديث على أن للمولى إقامة الحد على مملوكه، وعلماؤنا حملوا قوله: «فليجلدها» على التسبب، أي ليكن سببا لجلدها بالمرافعة إلى الإمام.

قال ابن الهمام: لهم ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير». قال ابن شهاب: ما أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟ والضفير: الحبل. وفي «السنن»: قال ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، ولأنه يملك تعزيره؛ صيانة لملكه عن الفساد، فكذا الحد، ولأن له ولايةً مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الإمام من التصرف، فملكه الإقامة عليه أولى من الإمام، ولنا ما روى الأصحاب في كتبهم عن ابن مسعود، وعن ابن عباس وابن الزبير ﷺ موقوفا ومرفوعا: «أربع إلى الولاة: الحدود والصدقات والجمعات والفيء»، ولأن الحد خالص حق الله، فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام، كذا في «المرقاة».

(١) ولا يثرب: من «التثريب» بمعنى التوبيخ والتعيير، والمراد النهي عن التثريب وحده وترك الجلد؛ فإنه كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده. وقيل: المراد النهي عن التثريب بعد الجلد؛ فإن الجلد صارت كفارة. (اللمعات)

(٢) قوله: هلا تركتموه: قال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنى لو قال: ما زنيت، أو كذبت، أو رجعت: سقط عنه الحد، فإن رجع في أثناء إقامة الحد عليه سقط الباقي، وقال جمع: لا يسقط؛ إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ، فتجب الدية على عواقل القاتلين، قلنا: لم يرجع صريحا؛ لأنه هرب، والهرب لا يسقط الحد، وتأويل قوله: «هلا تركتموه»: لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع من إقراره بالزنى؟ (المرقاة)

(٣) قوله: أحق ما بلغني عنك إلخ: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة يعني على ما سبق؛ فإن هذا يدل على أنه ﷺ كان عارفا بزنى ماعز، فاستنطقه؛ ليقر به؛ ليقيم عليه الحد، وحديث بريدة وأبي هريرة -أي السابق- ويزيد بن نعيم -أي اللاحق- يدل على أنه ﷺ لم يكن عارفا به، فجاء ماعز فأقر، فأعرض عنه مرارا، ثم جرت بعد ذلك أحوال جمة، ثم رجم. قلت: للبلغاء مقامات، فمن مقام يقتضي الإيجاز، فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضي الإطناب، فيطنبون فيه كل الإطناب، فابن عباس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أول القصة وآخرها؛ إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره، وبريدة وأبو هريرة ويزيد سلكوا سبيل الإطناب في بيان مسائل مهمة للأمة. (المرقاة)

(٤) قوله: لهزال: وهزال الأسلمي كانت له مولاة، فوقع عليها ماعز، فعلم به هزال، وأشار إليه بالمجيء إلى رسول الله ﷺ والاعتراف بالزنى.

(٥) قوله: لو سترته بثوبك إلخ: قال ابن الهمام: أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه». وأخرج أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه ﷺ قال: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤودة». فإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به فيجب كون الشهادة بها أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة بذلك. (المرقاة)

٣٥٦٧- (١٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أمر من «التعافي»، والخطاب لغير الأئمة، أي ليعف بعضكم عن بعض. (مر) — فيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه

٣٥٦٨- (١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ[1] عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هذا خطاب للأئمة — أخلاقا مرضية. (مر) — [أي زلاتهم] — [من «الإقالة»، والخطاب مع الأئمة وغيرهم. (مرقاة)]

٣٥٦٩- (١٦) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ[2] عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْهَا وَلَمْ يُرْفَعْ، وَهُوَ أَصَحُّ.

٣٥٧٠- (١٧) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

جامعها رجل بالإكراه. (مر) — أي الراوي

٣٥٧١- (١٨) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. فَأَخَذُوا الرَّجُلَ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ». وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

[أي عقدا] — أي تغشاها وصار كالمحلّ عليها، كناية عن الوطء — أي جماعة قوية — أي بعد إقراره بالزنى وثبوته عليه

٣٥٧٢- (١٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ.[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٧٣- (٢٠) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ -كَانَ فِي الْحَيِّ- مُخْدَجٍ سَقِيمٍ، فَوُجِدَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا[4] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه نَحْوُهُ.

أي في القبيلة — ناقص الخلقة، أحدث الناقة: إذا جاءت بولد ناقص — أي يزني بها — خوشة خرما

٣٥٧٤- (٢١) وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».[5] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

قيل: الحديث على التهديد من غير قصد إيقاع القتل؛ لأن الضرب الأليم قد يسمى قتلا. (مرقاة)

٣٥٧٥- (٢٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ».[6] .....

فاضربوه ضربا شديدا

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

---

(١) قوله: ذوي الهيئات: الهيئة: صورة الشيء، والمراد ههنا: الحالة التي يكون الإنسان عليها من الأخلاق والأفعال، والمراد: ذوو المروءات وأصحاب الوجوه. وقيل: هم أهل الصلاح والورع. (اللمعات)

(٢) قوله: ادرؤوا الحدود: أي ادفعوها قبل أن تصل إلى الإمام؛ فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بأن يعاقبه بخطأ وعدم تشخص القضية، فإذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ، فعلى هذا مضمونه مضمون قوله: «تعافوا الحدود»، والخطاب لغير الأئمة، وقد يحمل على درء الإمام الحدود بقوله: «أبه جنون؟» «أشرب الخمر؟» و«لعلك قبلت أو غمزت» ونحوها، فالخطاب مع الإمام، قاله في «اللمعات». وقال علي القاري: هذا التأويل الأخير متعين، والتأويل الأول لا يلائمه قوله: «فمن كان له مخرج فخلوا سبيله»؛ فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقا، ولا يناسبه أيضا لفظ «خير»، كما لا يخفى.

(٣) قوله: فأمر به فرجم: فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وعلى أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب، ذكره الأشرف وتبعه ابن الملك، لكن قوله: «أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر» لا يصح على إطلاقه؛ إذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى؛ فإنه لا شك في أنه يكفره مع الزيادة، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: خذوا له عثكالا: بكسر أوله، أي كباسة، وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب، والشمراخ بكسر أوله، وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة. وقال الطيبي: العثكال: الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخا. وفيه: أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته، وأن الحد لا يؤخر عن المريض إلا إذا كان له أمر مرجو كالحبل، وقال أبو حنيفة ومالك: يؤخر أصحاب الحد إلى أن يبرؤوا، ولعل سقم هذا الرجل كان من الأمراض المزمنة التي لا يرجى عادة برؤها، والله أعلم، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٥) قوله: فاقتلوا الفاعل والمفعول به: في «شرح السنة» اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزاني، إن كان محصنا يرجم، وإن لم يكن محصنا يجلد مائة جلد، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام، رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصن؛ لأن التمكين في الدبر لا يحصنها، فلا يلزمها حد المحصنات، وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي: أنه يقتل الفاعل والمفعول به، كما هو ظاهر الحديث، وقد قيل في كيفية قتلهما: يهدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق ،كما فعل بقوم لوط، وعند أبي حنيفة: يعزر ولا يحدُّ. (الطيبي)

(٦) قوله: فاقتلوه واقتلوها معه: قيل: إنما أمر بقتلها؛ لئلا يتولد منها إنسان على صورة الحيوان أو حيوان على صورة الإنسان. وقيل: كراهة أن يلحق صاحبها خزي في إبقائها، =

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أُرَاهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ.(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٥٧٦- (٢٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٥٧٧- (٢٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي ثمانين جلدة) (أي الكذب، والمراد القذف)

٣٥٧٨- (٢٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي الآيات الدالة على براءتي. (لم)) (هي حمنة بنت جحش) (وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة. (لم))

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٥٧٩- (٢٦) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ(٢) أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا، حَتَّى اقْتَضَّهَا،(٣) فَجَلَدَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَجْلِدْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(هي زوجة ابن عمر) (أي من مماليك سلطنة الخليفة، وهو عمر ﷺ) (بضمتين ويسكن الثاني) ([بالقاف، وفي نسخة: «بالفاء»])

٣٥٨٠- (٢٧) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا(٤) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ،(٥) فَلَمَّا رُجِمَ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَجَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي من القبيلة) (أي حكمه) (أي فبمن زنيت) (وعدي «أخرج» بالهمزة والباء للتأكيد) (الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل)
(وحملة الفاءات من قوله: «فوجد إلخ» للعطف، والجزاء محذوف، أي جواب «لما»، أي علمنا حكم الرجم. (لم))

٣٥٨١- (٢٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الزِّنَى إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا(٦) إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
(أي ظهورا فاشيا. (مر)) (أي القحط والجدب، وذلك من الأسماء الغالبة) (بضم الراء ويكسر. (مر)) (بضم فسكون، أي الخوف. (مر))

= وقيل: تقتل وتحرق، وذهب الأئمة الأربعة إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل، والحديث محمول على الزجر والتشديد. (اللمعات)

(١) قوله: وقد فعل بها ذلك: أي الفعل المكروه، والجملة حالية. قال الطيبي: تحقيق ذلك أن كل ما أوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص، فلا يصلح لذلك العمل سواه؛ فإن المأكول من الحيوان خلق لأكل الإنسان إياه لا لقضاء شهوته منه، والذكر من الإنسان خلق للفاعلية والأنثى للمفعولية، ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل؛ بقاء لنوع الإنسان، فإن عكس كان إبطالا لتلك الحكمة، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ (الأعراف: ٨١)، أي لا حامل لكم عليه إلا مجرد الشهوة من غير داع آخر، ولا ذم أعظم منه؛ لأنه وصف لهم بالبهيمية، وأنه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل، والتخلي للعبادة ونحوه، والله تعالى أعلم. (المرقاة)

(٢) قوله: صفية بنت أبي عبيد: بالتصغير، قال المؤلف: ثقفية، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوجة عبد الله بن عمر، أدركت النبي ﷺ، وسمعت منه، ولم تَرْوِ عنه. (المرقاة)

(٣) قوله: حتى اقتضها: بالقاف والضاد المعجمة، أي أزال بكارتها، والقِضَّة بالكسرة: عُذْرة الجارية، والافتضاض بالفاء أيضا بمعناه، وكذا قال الكرماني. وقال الشيخ: بقاف وضاد معجمة، مأخوذ من «القضة»، وهي عذرة البكر.

(٤) قوله: إنك قد قلتها: أربع مرات، وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للإقرار بالزنى على الخصوص. (المرقاة)

(٥) قوله: فأخرج به إلى الحرة: قال ابن الهمام: في الحديث الصحيح: «فرجمناه»، أي ماعزا بالمصلى، وفي «مسلم» و«أبي داود»: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، والمصلى كان به؛ لأن المراد مصلى الجنائز، فيتفق الحديثان، وأما ما في «الترمذي» من قوله: «فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة، فرجم بالحجارة» فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة فهو غلط؛ لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هاربا، لا أنه ذهب به إليها ابتداء؛ ليرجم بها، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: يظهر فيهم الرشا: بالضم جمع «الرشوة»، قال في «القاموس»: الرشوة مثلثة: الجُعل، رشاه: أعطاه إياها، وارتشى: أخذها، واسترشى: طلبها. وقال في «فتاوى قاضيخان»: الرشوة: مال يعطيه بشرط أن يعينه. وقيل: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما، كذا في «الحواشي»، مأخوذة من «الرشاء»، وهو حبل الدلو؛ إذ يتوصل بها إلى البغية، وقيل: رشا الفرخ إذا مدَّ رأسه إلى أمه؛ لتطعمه. (اللمعات)

٣٥٨٢- (٢٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». رَوَاهُ رَزِينٌ.[٢]

٣٥٨٣- (٣٠) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤] ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَهُمَا وَأَبَا بَكْرٍ[٣] هَدَمَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا.

٣٥٨٤- (٣١) وَعَنْهُ[٤] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٥٨٥- (٣٢) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ»، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٥٨٦- (٣٣) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ،[١] وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٥٨٧- (٣٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ[٢] خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ». وتخصيص الليلة بالأمطار تتميم معنى الخصب

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٥٨٨- (٣٥) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٣١٣/٢

(١) بَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ[٣]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٥٨٩- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا بِرُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٩٠- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٩١- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ[٥] (وهو الترس) فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٥٩٢- (٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».[٦، ٧] رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.....

ما دام على الشجر فهو ثمر وإذا قطع فهو رطب. (اللمعات)

---

(١) قوله: القريب والبعيد: يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد في النسب، أو القوة والضعف، والثاني أنسب؛ لأن المعنى: أقيموا الحدود في كل واحد. (المرقاة)

(٢) قوله: إقامة حد من حدود الله إلخ: وذلك لأن في إقامتها زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب، وسببا لفتح أبواب السماء، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالجدب وإهلاك الخلق. (المرقاة)

(٣) قوله: باب قطع السرقة: بفتح فكسر، وأما بفتحهما فجمع «سارق». وفي «المغرب»: سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة: إذا أخذه في خفاء وحيلة، وفتح الراء في «السرقة» لغة، وأما السكون فلم نسمعه. قال الطيبي: والإضافة إلى المفعول على حذف المضاف، أي قطع أهل السرقة. وقال ابن الهمام: وهي لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه استراق السمع، وهو أن يستمع مستخفيا. وفي الشريعة: هي هذا أيضا وإنما زيد على مفهومها قيود في إناطة حكم شرعي بها؛ إذ لا شك أن أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعا، لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع، فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي، وإذا قيل: السرقة: الأخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن، بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو يقصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة. (المرقاة)

(٤) قوله: إلا بربع دينار فصاعدا: وبه أخذ الشافعي في أنه لا يقطع فيما دون ربع دينار، وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم، وهو معارض بما روي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا: «لا قطع إلا في دينار». قال النووي: اتفقوا على قطع يد السارق، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال الشافعي: ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم. وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك، والصحيح ما قاله الشافعي؛ لأن النبي ﷺ بيَّن النصاب بلفظه في الحديث، وأنه ربع دينار. وقال ابن الهمام: ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا للدرء، فعرف أنه قد قيل في ثمن المِجَنّ أكثر مما ذكر، وهو ما رواه الحاكم في «المستدرك» عن مجاهد عن أيمن قال: «لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار». (المرقاة)

(٥) قوله: يسرق البيضة: قيل: المراد بيضة الحديد وحبل السفينة، وقيل: كان القطع في ابتداء الإسلام ثم نسخ، وقيل: المراد الحقير؛ فإن النصاب يشارك البيضة والحبل في الحقارة. (المرقاة)

(٦) قوله: لا قطع في ثمر ولا كثر: واعلم أنه لا قطع في الثمر على الشجر والزرع الذي لم يحصد؛ لعدم الإحراز، وأما الثمر الذي قطع وحرز ففيه القطع عند الشافعي، وعند أحمد في رواية إذا كان في البستان محفوظا، أو كانت شجرة في دار محرزة فسرق منها نصابا فإن عليه القطع، وأما عندنا فلا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة؛ لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر». وقال عليه السلام: «لا قطع في الطعام». والمراد ما يتسارع إليه الفساد، كالمهيأ للأكل وما في معناه، كاللحم والثمر. (اللمعات)

(٧) قوله: ولا كثر: بفتح الكاف والمثلثة: جمار النخل، وهو بضم الجيم وتشديد الميم: شحمه الذي في وسطه، وهو يؤكل. وقيل: هو الطلع أول ما يبدو، وهو يؤكل أيضا. (المرقاة)

وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجه.

٣٥٩٣- (٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، قَالَ: «مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

بفتح الجيم وكسر الراء: موضع يجمع فيه التمر للتجفيف. (المرقاة)

٣٥٩٤- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ وَالْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». رَوَاهُ مَالِكٌ.

هو مأوى الإبل والغنم؛ للحرز بالليل. (لم)

بمعنى محروسة، أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بحرز. (مر)

٣٥٩٥- (٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ[1] قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ظاهرة صفة كاشفة

٣٥٩٦- (٨) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ[2] قَطْعٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

الخيانة: الأخذ مما في يده على وجه الأمانة. (لمعات)

٣٥٩٧- (٩) وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَهُ صَفْوَانُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

أي وأما الآن فقطعه واجب لا حقَّ لك فيه، بل هو من الحقوق الخالصة للشرع. (مر)

٣٥٩٨- (١٠) وَرَوَى نَحْوَهُ ابْنُ مَاجه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

٣٥٩٩- (١١) وَالدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

٣٦٠٠- (١٢) وَعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ﷺ[3] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: «فِي السَّفَرِ» بَدَلَ «الْغَزْوِ».

٣٦٠١- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ،[4] ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٦٠٢- (١٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ. فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»،[5] فَانْطَلَقْنَا بِهِ، فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: المنتهب: هو من «النهب»، وهو الأخذ على وجه العلانية قهرا، وهو وإن كان أقبح من أخذه سرا، لكن ليس عليه قطع؛ لعدم كونه سرقة.

(٢) قوله: ولا مختلس: الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهره بسرعة. قوله: «قطع» أي لأن شرط القطع إخراج ما هو نصاب من الحرز بخفية، وفي الأول لا حرز، وفي الأخيرين لا خفية.

(٣) قوله: بسر بن أرطاة: بفتح الهمزة، كذا في النسخ بغير لفظ «أبي»، وقال المؤلف: هو بسر بن أبي أرطاة أبو عبد الرحمن، واسم أبي أرطاة عمر العامري القرشي، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ؛ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سماعا. انتهى وهو موافق لما في «المغني». قوله: «لا تقطع الأيدي في الغزو» قال ابن الملك: أي لا تقطع أيدي السارق في الغزو إذا كان الجيش في دار الحرب، ولم يكن الإمام فيهم، وإنما يتولاهم أمير الجيش، وإنما لم يقطع؛ لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق بدار الحرب، فيترك إلى أن ينفصل الجيش. وقيل: أي في مال الغزو -أي الغنيمة- قبل القسمة؛ إذ له حق فيها.

قال المظهر: يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد؛ لأنه لم يكن إماما، وإنما كان أميرا أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب في مذهب بعض الفقهاء، إلا أن يكون إماما أو أميرا واسع المملكة، كصاحب العراق أو الشام أو مصر؛ فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة. (المرقاة)

(٤) قوله: فاقطعوا يده: أي اليمنى، أخذ بهذا الحديث الشافعي في القطع في الثالثة والرابعة؛ ولأن الثالثة مثل الأولى في كونها جناية، بل فوقها، فيكون أدعى إلى شرع الحد. وعندنا إن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يموت أو يتوب، وهذا استحسان. ودليلنا قول علي ﷺ: إني لأستحيي من الله تعالى أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها. وبهذا حاجَّ بقية الصحابة فحجَّهم، فانعقد الإجماع، ولأنه إهلاك معنى؛ لما فيه من تفويت جنس المنفعة، والحد زاجر لا متلف، والحديث طعن فيه الطحاوي، أو يحمل على السياسة. (اللمعات)

(٥) قوله: فقال اقتلوه: قال الخطابي: لا أعلم أحدا من الفقهاء أباح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة، إلا أنه قد يُخرَّج على مذهب الفقهاء إباحةُ دمه؛ لكونه في حكم المفسدين في الأرض، وللإمام أن يبلغ فيهم ما رأى من العقوبة بالتعزير والقتل، ويعزى ذلك إلى مالك بن أنس، والحديث إن كان ثابتا فهو يؤيد هذا الرأي. وقيل: هذا الحديث =

٣٦٠٣- (١٥) وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» فِي قَطْعِ السَّارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ».(١)

٣٦٠٤- (١٦) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

أي اليد ليكون عبرة ونكالا. (لم)

٣٦٠٥- (١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

بفتح النون وشد الشين: عشرون درهما نصف أوقية. (لم)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٦٠٦- (١٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبْلُغُ بِهِ هَذَا. قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وفي نسخة: «فَقُطِعَ» بصيغة المجهول. (مرقاة) بضم النون، أي ما نظنك أنك تقطعه بل ترحم عليه

٣٦٠٧- (١٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بِغُلَامٍ لَهُ، فَقَالَ: اقْطَعْ يَدَهُ؛ فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا قَطَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ خَادِمُكُمْ،(٢) أَخَذَ مَتَاعَكُمْ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٦٠٨- (٢٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ، إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ»، يَعْنِي الْقَبْرَ؟(٣) قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: تُقْطَعُ يَدُ النَّبَّاشِ؛(٤) لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي في وقت إصابتهم — تفسير للبيت — أي بمقابلة العبد، الوصيف: العبد

٣١٤/٢

(٢) بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٦٠٩- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ(٥) الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

منسوبة إلى بني مخزوم، قبيلة كبيرة من قريش — أي أحزنهم — وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة. (لم)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ(٦) وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.

أي محبوبه

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٦١٠- (٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ.....

من «الحيلولة» — أي عند حد، أي منع بشفاعته حدا

= منسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وقيل: إنه صلى الله عليه وآله وسلم علم ارتداد هذا المقطوع، فأباح دمه وأمر بقتله. وقيل: لعله استحل أو تكلم بما يوجب القتل بعد القطع، ويدل على ذلك احتراره في البئر؛ لأنه لو كان مسلما لم يجز ذلك، لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره. (اللمعات)

(١) قوله: احسموه: أي اقطعوا دمه بالكي؛ لئلا يتلف، مشتق من «الحسم»: هو أن يغمس في الدهن الذي أغلي. (المرقاة واللمعات)

(٢) قوله: خادمكم: كأنه إشارة إلى علة عدم القطع، وهو وجود الإذن بالدخول، فلا يحصل الإحراز، وهذا هو المذهب عندنا وعند أحمد، بخلاف عامة أهل العلم. (اللمعات)

(٣) قوله: يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر: تفسير للبيت، يعني يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد، وقيل: المراد أنه يكون أجرة الحفر غالية حتى يقوم مثل ثمن العبد.

(٤) قوله: قال حماد بن أبي سليمان تُقطع يدُ النباش: استدل بهذا الحديث؛ لما فيه من تسمية القبر بيتًا على أن القبر حرز للميت كالبيت، فتقطع يد النباش، كذا في «اللمعات».

وفيه: أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكما أن يكون حرزا، ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف. قال ابن الهمام: ولا قطع على نباش، وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء: أبو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز. وقول أبي حنيفة قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري، كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: أهلك: بلفظ المعلوم من «الإهلاك» و«أنهم» فاعله، أو بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل «أن». (اللمعات)

(٦) قوله: تستعير المتاع: وإنما ذكرت الجحود لتعريفها، وإلا فالقطع كان لسرقتها، كما في الحديث السابق المتفق عليه. (المرقاة)

فَقَدْ ضَادَّ اللهَ. وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ
أي خالف أمره — أي يعلم أنه باطل — أي يترك وينتهي عن مخاصمته، يقال: نزع عن الأمر نزوعا: إذا انتهى عنه. (س)
اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ[1] حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَدْرِي أَحَقٌّ أَمْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

٣٦١١- (٣) وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
أي بسارق
«مَا إِخَالُكَ[2] سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَعْتَرِفُ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
أي بلى سرقت
«اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا.[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، هَكَذَا وَجَدْتُ فِي الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ وَ«جَامِعِ الْأُصُولِ» وَ«شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ ﷺ».
وهي سنن هؤلاء الأربعة المذكورين — للخطابي

٣٦١٢- (٤) وَفِي نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: «عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ» بِالرَّاءِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ.
قال الشيخ: وهو غلط. (لم)

٣١٥/٢

(٣) بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ[4]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٦١٣- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ[5] وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦١٤- (٢) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ.

٣٦١٥- (٣) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ،
جمع «رداء» — أي إمارته وخلافته
فَنَقُومُ عَلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.[6] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٦١٦- (٤) عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ[1] شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»،[7] قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١. من: وفي نسخة قبله: «إنَّ».

---

(١) قوله: أسكنه الله ردغة الخبال: بسكون الدال المهملة وتفتح، و«الخبال» بفتح الخاء، وفي «النهاية»: تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار، والردغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. انتهى قيل: سمي به الصديد في الحديث؛ لأنه من المواد الفاسدة. وقيل: الخبال موضع في جهنم مثل الحياض، يجتمع فيه صديد أهل النار وعصارتهم. قوله «حتى يخرج مما قال» أي من عهدته باستيفاء عقوبته أو باستدراك شفاعته. قال القاضي: خروجه مما قال: أن يتوب عنه. وقال الأشرف: ويجوز أن يكون المعنى: أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه -أي إذا استوفى عقوبة إثمه- لم يسكنه ردغة الخبال، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه. (المرقاة)

(٢) قوله: ما إخالك: بكسر الهمزة وفتحها، والكسر هو الأفصح، أي ما أظنك، وأصله الفتح، قلبت الفتحة بالكسر على خلاف القياس. (المرقاة)

(٣) قوله: اللهم تب عليه ثلاثا: هذا منه ﷺ يدل على أن الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد الطوية، وإنما هو مطهر لعين ذلك الذنب، فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب. قال القاضي: بهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع. وقال ابن الهمام: ويجب القطع بإقراره مرة واحدة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي ﷺ وأكثر علماء الأمة. وقال أبو يوسف: لا يقطع، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره، ولأبي حنيفة ما أسنده الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث: «قالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، قال: اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به، قال فذهب به فقطع» الحديث، فقد قطعه بإقراره مرة. انتهى (المرقاة مختصرا)

(٤) قوله: حد الخمر: قال الطيبي: الخمر ستر الشيء، ويقال لما يستر به: خمار، والخمر سمي به؛ لكونه خامرًا لمَقَرّ العقل، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر. انتهى واعلم أن المسائل المتعلقة بالباب أن شارب الخمر إن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، وكذا إذا شهد عليه بعد ما ذهب ريحها. ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر؛ تحصيلًا لمقصود الانزجار، وهذا بإجماع الأئمة الأربعة؛ لأن غيبوبة العقل أو غلبة الطرب والترح تخفف الألم. (المرقاة)

(٥) قوله: بالجريد: جمع «جريدة»، وهي غصن النخلة أجرد عنه الخوص، وهو ورق النخل، وليس في هذا الحديث تعيين عدد. (اللمعات)

(٦) قوله: جلد ثمانين: حد الشرب ثمانون جلدة عند جمهور الأئمة، وهو المذهب عندنا وعند الشافعي، وذهب قوم منهم إلى أنه أربعون، وكذا عن أحمد في رواية، والمختار عند أكثر أئمة مذهبه ثمانون، وقد روي أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال من غير تعيين، وروي أنه كان يضرب نحوا من أربعين، وروي أربعين أيضا، وكذلك أبوبكر، وكذلك عمر في صدر من خلافته، ثم استشار في حد الخمر، فقال علي: أرى أن أجلد ثمانين، وقد قيل: كان الزائد على أربعين شيئا يفعله عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر، وكان الشارب لا يرتدع بدونها، وكان تعزيرا، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده، وروي عن علي ﷺ: جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر في الخمر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلها سنة. (اللمعات)

(٧) قوله: فاقتلوه: المراد به الضرب الشديد، أو الأمر للوعيد؛ فإنه لم يذهب أحد قديما=

بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
فثبت بهذا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ. (اللمعات)

٣٦١٧- (٥) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

٣٦١٨- (٦) وَفِي أُخْرَى لَهُمَا وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه وَالدَّارِمِيِّ عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدُ ﭫ- إِلَى قَوْلِهِ: «فَاقْتُلُوهُ».

٣٦١٩- (٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ ﭬ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ»، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ[1] -قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي الْجَرِيدَةَ الرَّطْبَةَ-، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ، فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦٢٠- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ. ثُمَّ قَالَ: «بَكِّتُوهُ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ، مَا خَشِيتَ اللهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا[2] عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أمر من «التبكيت»، وهو التوبيخ والتعيير باللسان. (لمعات)

٣٦٢١- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
هو الطريق الواسع بين الجبلين

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٦٢٢- (١٠) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ،[4] فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي غرمت ديته

٣٦٢٣- (١١) وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلَمِيِّ[5] قَالَ: إِنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَى أَنْ تَجْلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣١٦/٢

(٤) بَابُ مَا لَا يُدْعَى عَلَى الْمَحْدُودِ
وفي نسخة بتنوين «باب» وحذف «ما». (مر)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٦٢٤- (١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﭬ أَنَّ رَجُلًا -اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، يُلَقَّبُ حِمَارًا- كَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ[6] يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
«ما» الأولى تعجبية والثانية مصدرية، أي ما أكثر إتيانه

= وحديثا أن شارب الخمر يقتل. وقيل: كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ. (المرقاة)

(١) قوله: من ضربه بالميتخة: الثابت في نسخ «المشكاة» بكسر الميم وسكون الياء التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والخاء المعجمة. واختلف في ضبطها، فقيل: بكسر الميم وفتحها وتشديد التاء الفوقانية قبل التحتانية، وبكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على الفوقانية. وقال الأزهري: هذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون. وقيل: هو اسم للعصا. وقيل: للقضيب الدقيق اللين. وقيل: ما يضرب به من جريد أو عصا أو درة أو غير ذلك من «متخ الله رقبته بالسهم»: إذا ضربه، ذكر ذلك كله في «النهاية». (اللمعات)

(٢) قوله: لا تعينوا: أي بهذا الدعاء؛ فإنه إذا أخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع ذلك أيس من رحمة الله وانهمك في المعاصي. (المرقاة)

(٣) قوله: ولم يأمر فيه بشيء: قال الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود، وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش، ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل، فظن به السكر، فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ، وتركه على ذلك. (المرقاة)

(٤) قوله: إلا صاحب الخمر: فلو أقمته ثمانين ومات فلعله وقع زيادة على ما هو عند الله، فلهذا وديته، وقد أجمعوا على أن من وجب عليه الحد فحد حدا شرعيا فمات فلا دية فيه، وهذا احتياط منه وإن قال عند مشاورة عمر إياه أن الثمانين أحب إلي. (اللمعات)

(٥) قوله: الديلمي: بفتح الدال نسبة إلى «ديلم»: جبل معروف، كذا في «المغني»، وفي نسخة صحيحة: «الديلي» بغير الميم، واختلف في ضبطه، والصحيح أنه بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة، مدني ثقة، كذا في «التقريب». (المرقاة)

(٦) قوله: فو الله ما علمت أنه: ذكروا فيه وجوها، أحدها: أن «ما» موصولة و«علمت» =

٣٦٢٥- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٦٢٦- (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ (أي ماعز) إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ -أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا- أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» (أي أجامعتها) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ (بكسر الميم، أي الميل) وَالرِّشَاءُ (سر مدوالي) فِي الْبِئْرِ (أي الحبل)؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَى؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ (أي نظر تعجب وإنكار، أي رافع رجله، أي من شدة الانتفاخ بالموت. (مر)) فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «انْزِلَا، فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ» (أي حاضران. (مر))، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦٢٧- (٤) وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ». (أي مكفر ذلك الذنب)

رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٦٢٨- (٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ (أي يكرر) عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣١٦/٢

(٥) بَابُ التَّعْزِيرِ[1]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٦٢٩- (١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ (بكسر نون فتحتية مخففة في آخره راء. (مر)) ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ[2] إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (بضم الموحدة اسمه هانئ بالهمزة. (مر))

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٦٣٠- (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= بمعنى «عرفت» ومفعوله العائد إلى «ما» محذوف، والموصول مع صلته مبتدأ، و«أنه» خبره، ومعناه: فوالله، الذي عرفته أنه يحب الله ورسوله، وهذا وجه حسن غير أن القسم يقتضي أن يتلقى بحرف النفي أو اللام أو «إن». وثانيها: أن يكون نافية والتاء للخطاب، والعلم بمعناه، و«أن» مع اسمه وخبره سد مسد مفعوليه، فيكون جواب القسم بالنفي، ويحتمل أن يكون على هذا التقدير أيضا «علمت» بمعنى «عرفت»، ومفعوله محذوف، أي ما عرفت حقيقة الحال أو ما عرفته أي حاله، فيكون «إنه» بالكسر جوابا للقسم.

ويؤيد كونَ «ما» نافية روايةُ «شرح السنة»: «فوالله، ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»، إلا أن التاء فيه للتكلم، ويمكن كونها للخطاب وإن كان خلاف الظاهر. وثالثها: أن يكون «ما» زائدة للتأكيد، أي لقد علمت بضم التاء أو فتحها، وقد يجعل «ما» بمعنى «الذي» خبرا لمحذوف، أي «هو الذي علمت أنه يحب الله ورسوله»، وهذا الوجه أشد تعسفا من الوجوه، فتدبر. (اللمعات)

(١) قوله: باب التعزير: في «المغرب»: التعزير تأديب دون الحد، وأصله من «العزر» بمعنى الرد والردع. قال ابن الهمام: وهو مشروع بالكتاب، قال الله تعالى عز وجل: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا. وفي «الكافي»: قال ﷺ: «لا ترفع عصاك عن أهلك»، وروي أنه ﷺ قال: «رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله». وأقوى هذه الأحاديث قوله ﷺ: «فاضربوهم على تركها بعشر في الصبيان». فهذا دليل شرعية التعزير، وأجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. (المرقاة)

(٢) قوله: لا يجلد فوق عشر جلدات إلخ: المذهب عندنا أن أكثره تسعة وثلاثون، وأقله ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف: يبلغ التعزير خمسة وسبعين، والأصل فيه قوله ﷺ: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين»، وإذا تعذر تبليغه حدا فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى أدنى الحد، وهو حد العبد في القذف، فصرفاه إليه، وذلك أربعون، فنقصا منه سوطا. وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار، إذ الأصل هو الحرية، ثم نقص سوطا في رواية عنه، وهو قول زفر، وهو القياس، وفي هذه الرواية نقص خمسة، وهو مأثور عن علي ﷺ. =

٣٦٣١- (٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ[١] فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

بفتح النون المشددة وتكسر. (مر) — أي زنى بالمرأة المحرمة. (مر) — زجر وتشديد، وحكم أحمد بظاهره

٣٦٣٢- (٤) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ[٢] وَاضْرِبُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي خان في مال الغنيمة

٣١٧/٢

(٦) بَابُ بَيَانِ الْخَمْرِ وَوَعِيدِ شَارِبِهَا

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٦٣٣- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٤- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٣٥- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي متخذة منهما

٣٦٣٦- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ -وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ-، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٣٧- (٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ: لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٨- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ.....

بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء: حب معروف، وأصله: «ذُرَو» أو «ذُرَى»، والهاء عوض. (مر)

بفتح الواو، أي أيشربونه وهو مسكر؟

= ثم قدر الأدنى بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر، وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام، كذا في «الهداية». وعند جمهور الشافعية: لا يبلغ تعزير كل إنسان أدنى الحدود كالشرب، فلا يبلغ تعزير العبد عشرين، ولا تعزير الحر أربعين، واختلف الروايات عن أحمد، فروى جماعة أنه لا يزاد على عشر جلدات لهذا الحديث، وأكثر أصحابه على أنه لا يبلغ الحر أدنى حده، وهو أربعون أو الثمانون، ولا العبد أدنى حده، وهو عشرون أو أربعون. وقيل: لا يبلغ بكليهما حد العبد، وقالوا: حديث أبي بردة منسوخ بحديث ابن عباس الآتي، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يجاوزون عشرة. وقال أصحاب مالك: إنه كان مختصا بزمن النبي ﷺ. (اللمعات)

(١) قوله: يا يهودي: يحتمل أن يراد به الكفر أو الذل؛ لأن اليهود مثل في الذل والصغار؛ لقوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ (البقرة: ٦١)، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود، قال في «الهداية»: إذا قذف مسلما بـ«يا فاسق» أو «يا كافر» أو «يا خبيث» أو «يا سارق»: وجب التعزير؛ لأنه آذاه وألحق الشَّيْن به، ولو قال: يا حمار يا خنزير لم يعزر؛ لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه. وقيل: في عرفنا يعزر؛ لأنه يعد سبا. وقيل: إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء أو العلوية يعزر؛ لأنه يلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر، وهذا أحسن. (اللمعات)

(٢) فأحرقوا متاعه: قال التوربشتي: إحراق المتاع كان في أول الأمر بالمدينة، ثم نسخ. قال الخطابي: أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم من أهل العلم فيه خلافا، وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون مصحفا أو حيوانا، وبه قال جماعة من العلماء، إلا أنه لا يحرق ما قد غل؛ لأن حق الغانمين يرد عليهم. وقال الشافعي: يعاقب الرجل في بدنه دون متاعه. (المرقاة)

(٣) قوله: النخلة والعنبة: إنما خصهما بالذكر؛ لأن معظم خمورهم كانت منهما لا أنه لا خمر إلا منهما. (اللمعات)

(٤) قوله: كل شراب أسكر فهو حرام: قال ابن الملك: من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلث، ومن اعتبره بالفعل كأبي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه؛ لأن القليل منه غير مسكر بالفعل، وأما القليل من الخمر فحرام وإن لم يسكر بالفعل؛ لأنه منصوص عليه. انتهى والخمر: هي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وما عدا ذلك لا يسمى خمرا عند أبي حنيفة، وقال غيره: الخمر ما خامر العقل، واحتجوا بالأحاديث، وبحديث عمر، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من كل ما اتخذ من غير العنب يسمى خمرا، وقد ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب».

وليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت من مرفوع حديث النعمان: أن الخمر يتخذ من غيرهما أيضا، وهو الذي أشار إليه عمر وأنس، وادعى الطحاوي التعارض بين حديث أبي هريرة وحديث النعمان، وحديث ابن عمر عند البخاري قال: «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»، قال: لما اختلف الصحابة في ذلك وجدنا اتفاق الأئمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر، وأن مستحله كافر، وكل هذه الآثار عند الحنفية محمولة على التشبيه بحذف أداته، فكل مسكر حرام كـ«زيد أسد»، أي في حكمه، وكذا الخمر من هاتين أو من خمسة هو على الادعاء حين اتحد حكمها جاز في الاستعمال تنزيلها منزلتها، ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية، يقال: السلطان هو فلان إذا كان نافذ الكلمة عند السلطان ويعمل بكلامه. أي الحرمة لم تقتصر على ماء العنب، بل كل ما كان مثله من كذا وكذا فهو هو، ملتقط من «المرقاة».

(٥) قوله: لم يشربها في الآخرة: إما كناية عن عدم دخول الجنة أو المراد حرمانه من هذه النعمة. (اللمعات)

أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٩- (٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ،(١) وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ. وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هو البسر الملون

٣٦٤٠- (٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا،(٢) فَقَالَ: «لَا».(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٤١- (٩) وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه تصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٦٤٢- (١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ

أي لم يكن له ثواب وإن برئ الذمة وسقط الأداء

تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ(٤) عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي صديد أهل النار

٣٦٤٣- (١١) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

٣٦٤٤- (١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٦٤٥- (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ(٥) فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٦٤٦- (١٤) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قال ابن الملك: تسميته خمرا مجاز؛ لإزالته العقل. (مر)

٣٦٤٧- (١٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ(٦) سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي سورة المائدة

أي عن الخمر، أي عندي لليتيم، والخمر قد يذكر، أو بتأويل الشراب

لأنه مال غير متقوم يحرم الانتفاع به؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام. (لم)

٣٦٤٨- (١٦) وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ(٧) فِي حِجْرِي؟ قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ...

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال».

---

(١) قوله: نهى عن خليط التمر والبسر: قالوا: إنما نهى عن الخليط وجوز انتباذ كل واحد؛ لأن الخلط ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين، فيفسد الآخر، وهو يستلزم الإسكار، وربما لم يظهر، فيتناول محرما، وحرَّم الخليطَ أحمدُ ومالك وإن لم يسكر؛ عملا بظاهر الحديث، وعند الجمهور: حرام إن أسكر. (اللمعات)

(٢) قوله: يتخذ خلا: أي جواز جعل الخمر خلا بإلقاء شيء فيها من نحو البصل والملح، أو بوضعها في الشمس. (المرقاة)

(٣) قوله: فقال لا: وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: يطهر بالتخليل، والشافعي على أنه إذا أُلقي فيه شيء للتخلل لم يطهر، وأما بالنقل إلى الشمس مثلا فللشافعي فيه وجهان: أصحهما تطهيره، وأما الجواب عن قوله ﷺ: «لا» لأن الخمر كانت نفوسهم ألفت بها، فنهاهم عن اقترانها بالكلية نهي تنزيه؛ كيلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها، وأما بعد طول عهد التحريم فما بقي السبب، ولا يخشى ميلهم إليها، ويؤيده خبر: «نعم الإدام الخل». (المرقاة مختصرا)

(٤) قوله: لم يتب الله: هذا تشديد وتهديد، أو المراد: لم يوفقه للتوبة ويموت مصرا.

(٥) قوله: الفرق: هو مكيال المدينة يسع ثلاثة أصوع، أو يسع ستة عشر رطلا، والمراد بالفرق وملء الكف: الكثير والقليل، وليس بتحديد. (اللمعات)

(٦) قوله: فلما نزلت المائدة: قال المظهر: يريد الآية التي فيها تحريم الخمر، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ (المائدة: ٩٠) الآيتين، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر: أحدها: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾، والرجس هو النجس، وكل نجس حرام. والثاني: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، وما هو من عمله فهو حرام. والثالث: قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وما أمر الله باجتنابه فهو حرام. والرابع: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾، وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام. والخامس: قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام. والسادس: قوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام. والسابع: قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾، معناه: انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام. (الطيبي)

(٧) قوله: اشتريت خمرا لأيتام: صفة «خمرا»، أي اشتريتها للتخليل، كذا في «الحاشية»، =

وَاكْسِرِ الدِّنَانَ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا. قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا».

زجرا أو نهي تنزيه

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٦٤٩- (١٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ.(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦٥٠- (١٨) وَعَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، وَنُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ، نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قَالَ: «إِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي الحنطة

٣٦٥١- (١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بالتصغير، ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة

القمار

بالضم: النرد والشطرنج والطبل الصغير والبربط، وكل منها منهي عنها. (لم)

٣٦٥٢- (٢٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا قَمَّارٌ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ»(٣) بَدَلَ «قَمَّارٍ».

أي مُصِرٌّ على شربها

أي في العطاء، وقيل: المراد قاطع الرحم، من «المن» بمعنى القطع. (لم)

٣٦٥٣- (٢١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ(٤) وَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.(٥) وَحَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ: بِعِزَّتِي، لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا، وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي إذا عمل بمثل أبويه، أو قاله تشديدا

بسكون الدال ويضم. (مر)

٣٦٥٤- (٢٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

أي الزنى أو مقدماته، وفي معناه سائر المعاصي، كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما. (مر)

٣٦٥٥- (٢٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦٥٦- (٢٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ(٦) لَقِيَ اللهَ تَعَالَى كَعَابِدِ وَثَنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦٥٧- (٢٥) وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

= ويحتمل أن يتعلق بـ«اشتريت»، أي اشتريتها لأجلهم، ويكون هذا قبل التحريم، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم: هل أبقيه أو أهريقه؟ فيكون في معنى الحديث السابق، ويناسبه معنى رواية أبي داود التي ذكرها بقوله: «وفي رواية أبي داود ...»، والله أعلم. (اللمعات)

(١) قوله: الدنان: بكسر أوله جمع «الدن»، وهو ظرفها، وإنما أمر بكسره؛ لنجاسته بتشربها، وعدم إمكان تطهيره، أو مبالغة للزجر عنها وعما قاربها، كما كان التغليظ في أول الأمر، ثم نسخ. (المرقاة)

(٢) قوله: ومفتر: بكسر التاء المخففة، في «النهاية»: المفتر: هو الذي إذا شرب أحمى الجسد، وصادفه فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتر الرجل فهو مفتر: إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، فإما أن يكون «أفتر» بمعنى «فتر»، أي جعله فاترا، وإما أن يكون «أفتر الشراب إذا فتر شاربه» كـ«أقطف الرجل إذا قطفت دابته». قال الطيبي: لا يستبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل؛ لأن العلة -وهي إزالة العقل- مطردة فيها. (المرقاة)

(٣) قوله: ولا ولد زنية: بكسر الزاي وسكون النون بمعنى الزنى، فيه تعريض بالزاني؛ لكونه سببا في ذلك، وذلك؛ لأن النطفة الخبيثة لا يتولد منها إلا خبيث، ومع ذلك هو من باب التشديد، كما في قرائنه. وقيل: معناه: إذا عمل بمثل أبويه. واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره. وقيل في تأويله أيضا: أن المراد به من يواظب على الزنى، كما يقال للشجعان: بنو الحرب. (اللمعات)

(٤) قوله: بمحق المعازف: أي بمحو آلات اللهو. وفي «النهاية»: [العزف: اللعب] بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يضرب. قوله: و«المزامير» جمع «مزمار»، وهي القصبة التي يزمربها. قوله: «والصلب» جمع «صليب» الذي للنصارى. (المرقاة وغيره)

(٥) قوله: وأمر الجاهلية: كالنياحة، والحمية للعصبية، والفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، وقولهم: مطرنا بنوء كذا، على ما نص عليه في الأحاديث، ففي حديث الطبراني عن أنس مرفوعا: «ثلاثة من أعمال الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة»، وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعا: «ثلاثة من أعمال الجاهلية، لا يتركهم الناس: الطعن في الأنساب، والنياحة، وقولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا». وفي معناه كل أمر مبني على الجهل واصطلاح أهله، ولو كان في الأزمنة الإسلامية. (المرقاة)

(٦) قوله: إن مات: أتى بـ«إن» تنبيها على أن موت المؤمن مدمنا أمر مشكوك فيه غير مجزوم به. قوله: «كعابد وثن» أي صنم، وهو تأكيد وزجر شديد، ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف أمر الله، وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ (المائدة: ٩٠). (المرقاة)

٣٦٥٨- (٢٦) والْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ وَقَالَ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّأْرِيخِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ.
ابن جحش القرشي الأسدي، وهذا أصح. (لم)

٣٦٥٩- (٢٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ دُونَ اللهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.
أي الأسطوانة

٣١٨/٢

١٨- كِتَابُ الْإِمَارَةِ(١) وَالْقَضَاءِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٦٦٠- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَن يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ(٢) وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ(٣) مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
بيان لكونه جنة. (مر)
أي عليه وزرا ثقيلا من صنيعه

٣٦٦١- (٢) وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي جعل أميرا — أي مقطوع الأنف والأذن — أي يأمركم بدين الله ويحكم به. (لم)

٣٦٦٢- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ،(٤) كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٦٣- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٦٤- (٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي لأحد من الإمام والوالدين والشيخ وغيرهم، كذا في «المرقاة» — ما لا ينكره الشرع

٣٦٦٥- (٦) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ(٥) عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا،(٦) عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
صفة «بايعنا» تتضمن معنى العهد — حالة النشاط والكراهة

---

(١) قوله: كتاب الإمارة: هي بكسر الهمزة: الإمرة، وقد أمَّره إذا جعله أميرا، كذا في «المغرب»، وأما الأمارة -بالفتح- فمعناها العلامة، والمراد بالقضاء هنا الحكم الشرعي. (المرقاة)

(٢) قوله: وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه: الظاهر أنه ليس المراد به أنه ينبغي أن يكون الأمير في الحرب قدام القوم، بل المراد أنه الساتر، يمنع العدو من المسلمين، وهو الذي يستظهر به في القتال ويقاتل بعونه، كالترس في جميع الأمور وفي جميع الحالات؛ فإنه الذي يحمي بيضة الإسلام. وإنما ذكر القتال؛ لأنه أهم الأمور وأوكدها في الاستظهار والاتقاء. ويحتمل أن يكون قوله: «ويتقى» إشارة إلى التعميم في جميع الأمور، ولا يخص بالقتال، كما أشار إليه بقوله: «فإن أمر بتقوى الله وعدل إلخ»، فافهم. (اللمعات)

(٣) قوله: فإن عليه: أي وزرا ثقيلا. «منه»، أي من صنيعه ذلك، فـ«منه» جار ومجرور، وأما ما وقع في نسخ «المصابيح» وبعض نسخ «المشكاة»: «منَّة» بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التأنيث: فتحريف وتصحيف؛ لأنها بمعنى القوة، ولا وجه لها ههنا. قال الطيبي: كذا وجدنا «منه» بحرف الجر في «الصحيحين» و«كتاب الحميدي» و«جامع الأصول»، وقد وجدنا «منة» بتشديد النون على أنها كلمة واحدة، وهو تصحيف. (المرقاة)

(٤) قوله: وإن استعمل عليكم عبد حبشي: أي وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم، لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم؛ فإن الأئمة من قريش. وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير، وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته. قال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود.

وقوله: «كأن رأسه زبيبة» أي كالزبيبة في صغره وسواده. قال الطيبي: شبه رأسه بالزبيبة لصغره، وإما لأن شعر رأسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشأنه. انتهى هذا أيضا من باب المبالغة في طاعة الوالي، وإن كان صغيرا مع أن الحبشة توصف بصغر الرأس الذي هو نوع من الحقارة. (المرقاة)

(٥) قوله: وعلى أثرة: بفتحتين اسم من «أثر» بمعنى «اختار»، أي على اختيار شخص علينا بأن نؤثره على أنفسنا، كذا قيل. والأظهر أن معناه: وعلى الصبر على إيثار الأمراء أنفسهم علينا، وحاصله: أن «على أثرة» ليست بصلة للمبالغة، بل متعلق بمقدر، أي بايعناه على أن نصبر على أثرة علينا. وفي «النهاية»: الأثرة: بفتح الهمزة والثاء: اسم من «الإيثار»، أي يستأثر عليكم، فيفضل غيركم في إعطاء نصيبه من الفيء.

قوله: «على أن لا ننازع»، أي لا نطلب الإمارة، ولا نعزل الأمير منا، ولا نحاربه، والمراد بالأهل من جعله الأمير نائبا عنه، وهو كالبيان والتقرير للسابق؛ لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: بواحا: بفتح الموحدة بعدها واو، كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا لـ«المشكاة»، وهو المذكور في «المشارق» و«القاموس» و«النهاية»، أي كفرا ظاهرا صريحا. فقوله: «إلا أن تروا» حكاية قول رسول الله ﷺ، والقرائن السابقة معنى ما تلفظ به ﷺ. وقوله: «عندكم» خبر مقدم، وقوله: «من الله» متعلق بالظرف، أو حال من المستتر في الظرف. «فيه» أي في ظهور الكفر. «برهان» أي دليل وبيان من حديث أو قرآن. =

٣٦٦٦- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٦٧- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً[1] جَاهِلِيَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٦٨- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ: مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[2] يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقُتِلَ: فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ: فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(مات ميتة جاهلية: خبر مبتدأ محذوف، أي فقتله قتلة جاهلية. يغضب لعصبية: أي لغيره. أو ينصر عصبية: أي بالفعل من الضرب والقتل.)

٣٦٦٩- (١٠) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ[3] عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ: فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(جمع «إمام»، والمراد ههنا الولاة. أي تدعون لهم. أي ويدعون لكم.)

٣٦٧٠- (١١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ،[4] فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ،[5] وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا، لَا، مَا صَلَّوْا». أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي عليهم قبائح أفعالهم. أي من المداهنة والنفاق.)

٣٦٧١- (١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي لا تستحسنونها)

٣٦٧٢- (١٣) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا[6] وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي من السمع والطاعة. (لم). بتشديد النون وتخفف. (مر) بالوجهين. (مر). من «التحميل»، بمعنى التكليف، أي ما كلفوا به من العدل والإحسان. (لم))

٣٦٧٣- (١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي ترك طاعة الإمام. أي للإمام. (مر))

= قال الطيبي: أي برهان حاصل عندكم كائنا من الله، أي من دين الله. انتهى والمعنى: أنه حينئذ تجوز المنازعة، بل يجب عدم المطاوعة. قال النووي: «بواحا» في أكثر النسخ وفي بعضها بالراء يقال: باح الشيء إذا ظهر بواحا، والبواح صفة مصدر محذوف تقديره: أمرا بواحا، و«براحا» بمعناه، من الأرض البراح، وهي البارزة، والمراد بالكفر هنا المعاصي، والمعنى: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقوموا بالحق حيث ما كنتم. (المرقاة)

(١) قوله: ميتة: لفظ النوع من الموت، أي مات على ميتة يموت عليها أهل الجاهلية. (اللمعات)

(٢) قوله: تحت راية عمية: بكسر العين وضمها لغتان مشهورتان، والميم والياء مشددتان، والميم مكسورة، وهو الأمر الذي لا يستبين وجهه، من «التعمية»، وهو التلبيس، وقد سبق تحقيقه، أي قاتل من غير بصيرة ولا معرفة بأن أي الفريقين محق. وقوله: «يغضب لعصبية» أي لا لإعلاء كلمة الله وإظهار الدين، والعصبية إعانة قوم على الظلم، ومعناه الخصلة المنسوبة إلى العصبة، وهم قوم الرجل الذين يتعصبون له، والتعصب: المحاباة والمدافعة عمن يلزمك أمره أو تلزمه لغرض. (اللمعات)

(٣) قوله: أفلا ننابذهم: النبذ طرحك الشيء وراءك، أي نطرحهم ونتركهم وننقض عهدهم، وفي رواية: «أفلا ننابذهم بالسيف». وفي «المشارق»: أي ندافعهم ونباعدهم بالقتال. انتهى وقوله: «لا» أي لا تنابذوهم ما أقاموا الصلاة. وفيه أن ترك الصلاة موجب لمنابذتهم ونزع اليد من طاعتهم؛ لأن الصلاة عمادُ الدين والفارقُ بين الكفر والإيمان، بخلاف سائر المعاصي. (اللمعات)

(٤) قوله: تعرفون وتنكرون: أي تعرفون بعض أفعالهم، وتنكرون بعضها، يريد أن بعض أفعالهم يكون حسنا وبعضها قبيحا.

(٥) قوله: فقد سلم: أي من مشاركتهم في الوزر والوبال. قوله: «تابع» تابعهم في العمل، فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان. (المرقاة)

(٦) قوله: فإنما عليهم ما حملوا: بتشديد الميم، أي ما كُلِّفوا من العدل وإعطاء حق الرعية. «وعليكم ما حملتم» أي من الطاعة والصبر على البلية، وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤)، وحاصله: أنه يجب على كل أحد ما كلف به، ولم يتعد حده. قال الطيبي: قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص، أي ليس على الأمراء إلا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به. (المرقاة)

٣٦٧٤- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ (أي يتولى أمورهم، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. (مر)
لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ،[1] أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ (أمر من «وفى يفي»
عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٧٥- (١٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ[2] مِنْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧٦- (١٧) وَعَنْ عَرْفَجَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ،[3] فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ (أي شرور وفسادات
هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ[1] كَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧٧- (١٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ[4] أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ: فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[للشك أو للتنويع]

٣٦٧٨- (١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ[5] يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ (أي إخلاصه أو خالص عهده أو ماله
اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧٩- (٢٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ (أي لا تطلب الحكومة والولاية
وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي تركت إليها وخليت معها من غير إعانة لك فيها. (مر) بالتوفيق والتثبيت

٣٦٨٠- (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً[6] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ
الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ[2] الْفَاطِمَةُ».[7] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٨١- (٢٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ (وفي نسخة بالتثنية. (مر)
ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، (ومراعاة الأمانة -لكونها ثقيلة- صعب. (مر)
إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (فيه التفات
(أي لا تقبلن الإمارة (أي لا تقبلن ولاية مال يتيم. (مر)

٣٦٨٢- (٢٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى (أي اجعلنا أميرا
بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا -وَاللهِ- لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

---

١. من: وفي نسخة: «منا». ٢. بئست: وفي نسخة: «بئس».

(١) قوله: الأول فالأول: قال الطيبي: الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار، ولم يرد به في زمان واحد، بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم ومثيبكم بما لكم عليهم من الحق. وقوله: «استرعاهم»، أي طلب منهم أن يكون راعيهم وأميرهم. (المرقاة)

(٢) قوله: فاقتلوا الآخر: قال التوربشتي: الوجه في هذا أن يحمل القتل فيه على القتال، أو يقال: المراد من القتال إبطال بيعة الآخر وتوهين أمره، من قولهم: قتلت الشراب: إذا مزجته وكسرت سَوْرته بالماء. انتهى ومرجع هذا الوجه أيضا إلى الأول؛ فإن توهين أمره إنما يكون بالقتال معه، كقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩)، كذا قالوا. وأقول: ما المانع من حمله على القتل حقيقة؛ فإنه باغٍ، والقتال إنما يكون لقصد القتل. وفي «المرقاة»: القتل مجاز عن نقض العهد، وفيه إشارة إلى أنه لو لم يدفع إلا بالقتل فإنه يجوز قتله.

(٣) قوله: سيكون هنات وهنات: فسره في «النهاية» بقوله: أي شرور وفسادات، يقال: في فلان هنات، أي خصال شر، جمع «هنة» مؤنث «هن»، وهو كناية عما لا يصرح به للشناعة. وفي «القاموس»: وقال: هنٌ كأخٍ، معناه: شيء، تقول: هذا هنك، أي شيئك، وهن المرأة: فرجها. و«هنت» بالفتح لغة في «هن»، وجمعه «هنات» و«هنوات»، والهنات: الداهية، وجمعه «هنوات». وقوله: «كائنا من كان»، وفي رواية: «كائنا ما كان» بإرادة الصفة. وقال الطيبي: وهو حال فيه معنى الشرط، أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف وإن كان أشرف وأفضل وترونه أحق وأفضل. (اللمعات)

(٤) قوله: أن يشق عصاكم: شق العصا كناية عن مفارقة الجماعة، جعل اجتماع الناس على أمر واحد بمنزلة العصا، وإزالته بمنزلة شقها. (اللمعات)

(٥) قوله: صفقة: الصفقة: المرة من التصفيق باليد؛ لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر. (المرقاة)

(٦) قوله: ندامة: أي عند العجز عن الجواب في المحاسبة وحصول العتاب في مقابلة الحقوق والمطالبة. (المرقاة)

(٧) قوله: فنعم المرضعة وبئست الفاطمة: المخصوص بالمدح والذم محذوف فيهما، وهو الإمارة. قال المظهر: لفظ «نعم» و«بئس» إذا كان فاعلهما مؤنثا جاز إلحاق التأنيث وجاز تركها، فلم يلحقها هنا في «نعم» وألحقها في «بئست»؛ عملا باللغتين. قال القاضي: شبه الولايةَ بالمرضعة وانقطاعَها بالموت أو العزلَ بالفاطمة، أي نعمت المرضعة الولاية؛ فإنها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة، وبئست الفاطمة؛ فإنها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع، وتبقى عليك الحسرة والندامة، فلا ينبغي للعاقل أن يلم بلذات يتبعها حسرات. (المرقاة)

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨٣- (٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨٤- (٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ،(٢) وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ. وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨٥- (٢٦) وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ(٣) وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي خائن ظالم في حقهم، من «الغش»، وهو الخيانة

٣٦٨٦- (٢٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي يطلبه أن يكون راعي جماعة ويتخذه أميرا عليهم. (لمعات)

بضم الحاء، حاطه حَوطا وحيطة وحياطة: حفظه وصانه وتعهده. (لم)

٣٦٨٧- (٢٨) وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ».(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

جمع «الراعي» ظالم

٣٦٨٨- (٢٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي نسخة: «مَن وَلِيَ» بفتح أوله وكسر ثانيه مخففا

أي أوقعهم في المشقة

٣٦٨٩- (٣٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ(٥) عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ(٦) وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

جمع «منبر»، نبر الشيء: رفعه، يسمى منبرا؛ لرفعة من عليه. (لم)

٣٦٩٠- (٣١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ:(٧) بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي تحثه عليه وترغبه إليه

(١) قوله: حتى يقع فيه: ذكر فيه وجهين: أحدهما: أن يكون غاية للوجدان، أي إذا وقع فيه لم تجدوه من خير الناس. [وثانيهما: أن يكون غاية] لشدة الكراهة، أي إذا وقع فيه لم يكن أشد كراهة، بل حينئذ يعينه الله عليه، يعني لأنه أعطيها عن غير مسألة، فلا يكرهه، والأول أوجه لقوله: «يقع فيه»؛ لأن المتبادر منه الوقوع في البلية وما يكره، فافهم. (اللمعات)

(٢) قوله: كلكم راع: الراعي: كل من ولي أمر قوم، والجمع «رعاة» و«رعاء» بالكسر، وأصله من راعي الغنم، يقال: رعى الأمير القوم رعاية فهو راع، أي قام بإصلاح ما يتولاه، وهم رعية، فعيلة بمعنى مفعول، والتاء للنقل. قال في «مختصر النهاية»: والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره. (اللمعات)

(٣) قوله: فيموت: [بالرفع عطف على «يلي»، وفي نسخة بالنصب على جواب النفي. (المرقاة)]

(٤) قوله: إن شر الرعاء الحطمة: بضم ففتح: مبالغة «الحاطم»، من «الحطم»، وهو الكسر، وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم. وقيل: الأكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه، ومنه الحطمة للنار الموقدة؛ فإن من هذا دأبه يكون دنيئًا في النفس ظالمًا بالطبع شديدَ الطمع فيما في أيدي الناس، هذا خلاصة كلام القاضي. وفي «الفائق»: الحطمة هو الذي يعنف الإبل في السوق والإيراد والإصدار، فيحطمها، ضربه مثلا لوالي السوء. (المرقاة)

(٥) قوله: إن المقسطين: أي العادلين ضد القاسطين، أي الجائرين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٤٢﴾ (المائدة: ٤٢)، وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥﴾ (الجن: ١٥).

قال التوربشتي: القسط بالكسر: العدل، والأصل فيه النصيب، تقول منه: قسط الرجل إذا جار، وهو أن يأخذ قسط غيره، والمصدر القسوط، وأقسط إذا عدل، وهو أن يعطي نصيبَ غيره، ويحتمل أن الألف فيه أدخل للسلب، فيكون الإقساطُ إزالةَ القسوط.

قوله: «على منابر» قال القاضي عياض: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، وأن يكون كناية عن المنازل الرفيعة. قوله: «عن يمين الرحمن» كناية عن عظم مرتبتهم وقرب محلهم منه تعالى؛ لأن من عظم قدره يبوأ عن يمين الملك.

وقوله: «وكلتا يديه يمين» دفع لتوهم من يتوهم أن له يمينا من جنس الأيمان التي يقابلها يسار، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٦) قوله: في حكمهم: إشارة إلى حال الأمراء. قوله: «وأهليهم» إشارة إلى حال ذي العيال. قوله: «وما ولوا» ماضٍ معروف من المجرد، وروي بضم الواو وتشديد اللام، أي ما جعلوا والين عليه. (اللمعات)

(٧) قوله: بطانتان: البطانة بالكسر: السريرة والصاحب الذي هو خصيصة الرجل الذي اتخذه معتمدا من غير أهله وصاحب سره وصفيه، والمراد هنا المَلَك والشيطان.

قوله: «والمعصوم من عصمه الله» إشارة إلى حال الأنبياء أو بعض الخلفاء ممن حفظه الله من شر الشيطان المشار إليهم بقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ (الحجر: ٤٢) بمنزلة الاستثناء. (اللمعات)

٣٦٩١- (٣٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ[١] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ[٢] مِنَ الْأَمِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٩٢- (٣٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

جعل الملك عليهم

بكسر الكاف ويفتح: ملك الفرس، معرب «خسرو»، أي واسع الملك. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٦٩٣- (٣٤) عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ[٣] مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[٤] فَهُوَ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

القيد بالكسر بمعنى المقدار

جملة معللة لما قبلها

٣٦٩٤- (٣٥) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ.[٥] فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

تابعي

جمع «رقيق»

٣٦٩٥- (٣٦) وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

بكسر السين وقد يفتح

٣٦٩٦- (٣٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقَهُ الْجَوْرُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

أي يحل غله عنه

أي يهلك

٣٦٩٧- (٣٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ،[٦] وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا، يَتَجَلْجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ».

أي يتحركون

أي ضفائرهم

أي يترددون

٣٦٩٨- (٣٩) وَعَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءَ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي مصلحة تدعو إليه الضرورة

لتعذر القيام بشرائط ذلك، فعليهم أن يراعوا الحق والصواب. (لم)

٣٦٩٩- (٤٠) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ».[٧] قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ،

---

(١) قوله: قيس بن سعد: أي ابن عبادة الأنصاري سيد الخزرج وأهل الرأي ورياسة الجيوش، وكان منتصبا بين يدي رسول الله ﷺ لتنفيذ أوامره وما يريده.

(٢) قوله: صاحب الشرط: قال التوربشتي: هو جمع «شرطي»، وهو الذي يتقدم بين يدي الأمير؛ لتنفيذ أوامره، وهو الحاكم على الشرط للأمور السياسية، سموا بذلك؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. (المرقاة)

(٣) ربقة الإسلام: بكسر فسكون، وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها، فاستعارها للإسلام، يعني ما شد به المسلم نفسه من عرى الإسلام. (المرقاة)

(٤) قوله: ومن دعا بدعوى الجاهلية: والظاهر أن المراد بدعوى الجاهلية عاداتها وطرقها على الإطلاق. وقيل: بمعنى الدعاء والنداء، قالوا: كان الرجل منهم إذ غلب عليه الخصام نادى بأعلى صوته: يا آل فلان، فيسعون إلى نصرته ظالما كان أو مظلوما. و«جثى» بضم الجيم وكسرها: جمع «جثوة» بالضم، وقد تكسر وتفتح، وهو الشيء المجموع، وهو «من جثى جهنم» أي جماعتها. (اللمعات)

(٥) قوله: ثياب الفساق: قيل: كأنه كان عليه من الثياب المحرمة، وهذا بعيد في ذلك الزمان، والظاهر أنها كانت من الثياب الرقيقة الناعمة، ونسبه إلى الفسق تغليظا، أو المراد أن لبسها من عادات الفسقة وإن كان لبسها ليس بفسق، وهو الظاهر من قوله: «يلبس ثياب الفساق». (اللمعات)

(٦) قوله: ويل للعرفاء: جمع «عريف»، وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويعرف أحوالهم، ويتعرف الأمير أحوالهم منه. والعرافة بالكسر: عمله كالإمارة. قوله: «ويل للأمناء» جمع «أمين»، وهو من جعل قيما على اليتامى بحفظهم وحفظ أموالهم، وكذا من جعل أمينا على خزانة مال وعلى الصدقات. قوله: «ليتمنين» [اللام جواب للقسم،] والمعنى: يتمنون يوم القيامة حين يرون الذل والهوان والعذاب، ويقولون: يا ليت لم يحصل لهم في الدنيا تلك العزة والرياسة والترفع على الناس، بل كانوا أذلاء، ورؤوسهم معلقة في أعالي الأمكنة تتجلجل وتتحرك، ينظر إليهم الناس، ويشهدون بذلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة، والتعليق بالنواصي مَثَلٌ للهوان والمذلة. (اللمعات)

(٧) قوله: من إمارة السفهاء: السَّفَه محركة وكسحاب وسحابة: خفة الحلم أو نقيضه أو الجهل. وقوله: «وما ذاك» في معنى: من هم، فيطابق الجواب، أو محمول على معناه الظاهر، وإشارة إلى إمارة السفهاء، ولكن لما كان خفاء المضاف باعتبار المضاف إليه بيّنه، ومعنى الإمارة معلوم، وبيّن ضرره وطريق الاجتناب عنه. (اللمعات)

وَلَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكِذْبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(كأن فيه تضمين معنى العرض، أي لن يردوا عليّ معروضين. (مرقاة)

٣٧٠٠- (٤١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا،[١] وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ».[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا».

[أي جهل] [نافية] [أي قربا]

٣٧٠١- (٤٢) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ، إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا».[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

تصغير مقدام بحذف الزوائد

أي له. (مرقاة)

٣٧٠٢- (٤٣) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»، يَعْنِي الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

أي من يأخذ العشر ويزيد عليه شيئا ظلما

٣٧٠٣- (٤٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا -وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا- إِمَامٌ جَائِرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٠٤- (٤٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ[٤] مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي جهاد من قال

٣٧٠٥- (٤٦) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ.

٣٧٠٦- (٤٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ،[٥] إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

بفتح السين وضمه

٣٧٠٧- (٤٨) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ[٦] فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».[٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٠٨- (٤٩) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: جفا: أي صار غليظ القلب وقاسيه؛ لعدم المخالطة مع الناس، والمجالسة مع العلماء، وعدم العلم فيهم. قوله: «ومن اتبع الصيد» أي لهوا ولعبا. قوله: «غفل» أي عن الطاعات ولزوم الجماعات؛ للزوم البادية، وبعُد عن الرحمة والرقة؛ لشبهه بالسباع، وهذا تنبيه لمن اعتاده وانهمك فيه من غير نية تحصيل القوت الحلال؛ لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون. (اللمعات)

(٢) قوله: افتتن: أي وقع في الفتنة؛ فإنه إن وافقه فيما يأتيه فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على دنياه. (المرقاة)

(٣) قوله: ولا عريفا: واحد العرفاء، أو ولا معروفا يعرفك الناس، ففيه إشارة إلى أن الخمول راحة، والشهرة آفة. (المرقاة)

(٤) قوله: أفضل الجهاد: وإنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري: هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف. الطيبي ناقلا عن الخطابي.

(٥) قوله: وزير صدق: قال في «النهاية»: الوزير: الذي يوازر الأمير، فيحمل عنه ما حمل من الأثقال، يعني أنه مأخوذ من «الوزر»، وهو الحمل والثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد: ٤)، أي انقضى أمرها، وخفت أثقالها، فلم يبق قتال، لكن أكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والإثم، ومنه قوله تعالى عز وجل: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ (الأنعام: ٣١)، فيمكن أن الوزير سمي وزيرا؛ لأنه يتحمل وزر الأمير في أمور كثيرة.

قال الطيبي: أصل «وزير صدق»: وزير صادق، ثم «وزير صدق» على الوصف به ذهابا إلى أنه نفس الصدق، يعني مبالغة، ثم أضيف إليه لمزيد الاختصاص به، ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط، بل بالأفعال والأقوال. (المرقاة)

(٦) قوله: الريبة: أي التهمة في الناس بأن طلب عيوبهم، وتجسس عن ذنوبهم، واتهمهم في تفحص أحوالهم. (المرقاة)

(٧) قوله: أفسدهم: أي أفسد عليهم أمور معاشهم ونظام معادهم؛ لأن الإنسان قلما يخلو عن ذم، فلو أدبهم بكل فعل وقول يشق الحال عليهم، بل ينبغي له ما أمكنه أن يستر عليهم، أما ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب؛ دفعا لدرء الحد عنه، وقد قال ﷺ: «من ستر أخاه المسلم ستره الله يوم القيامة». (المرقاة)

٣٧٠٩- (٥٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ[١] وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟» قُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ. قَالَ: «أَوَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٧١٠- (٥١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ[٢] بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ».[٣]

أي إذا أعطي لهم حقهم أو قيل لهم كلمة الحق. (مرقاة)

٣٧١١- (٥٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ،[٤] وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ».

أي جوره وظلمه

٣٧١٢- (٥٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَيَّامٍ:[٥] «اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ». فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ،[٦] وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا[٧] شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً،[٨] وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ».

٣٧١٣- (٥٤) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولًا [حال من المفعول] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي أحلصه إحسانه وعدله، أو أهلكه ظلمه وعصيانه. (مر)

أي جاءه أمر الله وملائكته. وفي نسخة: «أتى الله» وهو ظاهر. (مر)

أي نتيجتها

٣٧١٤- (٥٥) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللهَ وَاعْدِلْ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ[٩] أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلِيتُ.

٣٧١٥- (٥٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ،[١٠] وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ». رَوَى الْأَحَادِيثَ

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

(١) قوله: كيف أنتم: أي كيف تصنعون: أتصبرون أم تقاتلون؟ وقوله: «وأئمة» مفعول معه، وقد يرفع «أئمة»، فيكون مبتدأ و«يستأثرون» خبره، والجملة حالية. وقوله: «يستأثرون» أي ينفردون، أي يأخذون ولا يشركونكم فيه. والفيء: مال مأخوذ من الكفار من غير قتال، كالخراج والجزية، وأما المأخوذ بالقتال فهو غنيمة. (اللمعات)

(٢) قوله: وإذا سئلوه: أي إذا سئلوا عن كلمة الحق أجابوه، ولم يكتموه، ولم يخافوا فيه لومة لائم، وإذا طالبهم أحد حقه بذلوه بالإعطاء على وجه الإيفاء.

(٣) قوله: كحكمهم لأنفسهم: أي لذواتهم وقراباتهم، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ (النساء: ١٣٥)، وقد سبق في الحديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

قال الراغب: أصل الحق المطابقة والموافقة، كمطابقة رجل الباب في حقه؛ لدورانه على استقامة. والحق يقال على أوجه: لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: هو الحق. ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال: فعل الله تعالى كله حق. وللاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه. وللفعل وللقول الواقع بحسبِ ما يجب وقدرِ ما يجب. فيمكن حمل الحق الواقع في الحديث على أكثر هذه المعاني، كما قال الطيبي. والمراد من «السابقون»: العادلون. (المرقاة)

(٤) قوله: الاستسقاء بالأنواء: جمع «نوء»، وهو منزل القمر، وللقمر ثمان وعشرون منزلا، ينزل القمر كل ليلة في واحد منها، وكانت العرب ينسبون المطر إليها، ويقولون: مطرنا بنوء كذا، فنهوا عن ذلك. والنوء في الأصل بمعنى النهوض والسقوط، وإذا غرب سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق ينوء، أي ينهض ويطلع. (اللمعات)

(٥) قوله: قال لي رسول الله ﷺ ستة أيام إلخ: ظرف القول، «اعقل» مقول للقول، أي تفكر وتأمل، وهذا تنبيه منه ﷺ لأبي ذر على أن ما يقوله بعد مضي الستة يجب تلقيه بالقبول، والقيام بحقه. وفي الحواشي: «ستة أيام» ظرف «اعقل»، والأول أظهر. (اللمعات)

(٦) قوله: في سر أمرك وعلانيته: أي في خلوتك وعند الناس، أو في ظاهرك وباطنك، أي تنزَّه عما شغل سرك عن الحق واعمل في ظاهرك بما أمرك، وهذا هو أعلى مراتب التقوى. «وإذا أسأت» أي بمقتضى الجبلة البشرية «فأحسن»، كقوله: «أتبع السيئة الحسنة تمحها». «وإن سقط سوطك» مبالغة وتأكيد لعدم السؤال. (اللمعات)

(٧) قوله: ولا تسألن أحدا: أي من المخلوقين. «شيئا» فيه انتهاء درجة التوكل وتفويض الأمور إليه. وقوله: «وإن سقط سوطك» تتميم له، ووجهه أن السؤال ذل، ولا يجوز إلا من العزيز الكريم. وقيل: إنه حرام بغير ضرورة؛ لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم، ولذا كان يقول الإمام أحمد في دعائه: «اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك». وفي الحديث: «إن كنت لا بد سائلا فَسَلِ الصالحين». رواه أبو داود والنسائي عن الفراسي. (المرقاة)

(٨) قوله: لا تقبض أمانة: أي مخافة الخيانة، أو لكونها مظنة التهمة. قوله: «ولا تقض بين اثنين» أي ولا تحكم، وفيه إشارة إلى قوله ﷺ: «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين». (المرقاة)

(٩) قوله: فما زلت أظن: ولو قال رسول الله ﷺ بكلمة الشك والتردد لكفايته فيما هو المقصود من الوصية والتقوى، جعله معاوية سببا لظنه بذلك، ولما استبعد وجود التقوى والعدل من نفسه ظن أنه يقع في عمل يكون سببا لابتلائه بذلك، فقيل: قد يستعمل الظن في مقام الجزم، وكأنه أوحي إلى النبي ﷺ بأنه يولّى؛ لكونه واقعا، والظن بمعنى اليقين. (اللمعات)

(١٠) قوله: من رأس السبعين: أي من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تأريخ الهجرة أو من =

السِّتَّةَ أَحْمَدُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٣٧١٦- (٥٧) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَا تَكُونُونَ[١] كَذَلِكَ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ».

٣٧١٧- (٥٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ[٢] فِي الْأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ[٣] كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِصْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ».
أي الوزر
يعني كما هو شأنه ومقتضى كونه ظلا
يعني خرج عما من شأنه أنه يكون كذلك، وليس هذا تقسيما لكونه ظلا، كما توهم. (اللمعات)

٣٧١٨- (٥٩) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ. وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ خَرِقٌ».
أي لين لطيف
ضد الرفق. (لم)

٣٧١٩- (٦٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رَوَى الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرِوَايَتُهُ ضَعِيفٌ.
بل قيل: إنها موضوعة. (مرقاة)

٣٧٢٠- (٦١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَالِكُ الْمُلُوكِ، وَمَلِكُ الْمُلُوكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ فِي يَدِي، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي حَوَّلْتُ قُلُوبَ مُلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ. وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ بِالسَّخْطَةِ وَالنِّقْمَةِ، فَسَامُوهُمْ[٤] سُوءَ الْعَذَابِ، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالدُّعَاءِ عَلَى الْمُلُوكِ، وَلَكِنِ اشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ كَيْ أَكْفِيَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».
بالفتح والكسر: المكافأة والعقوبة
الشغل ضد الفراغ، وشغله كمنعه، ويضم، وأشغله لغة جيدة، أو قليلة، أو رديئة. (ق)

٣/٣٢٣

(١) بَابُ مَا عَلَى الْوُلَاةِ مِنَ التَّيْسِيرِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٧٢١- (١) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا،[٥] وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي الناس بالأجر والمثوبات على الطاعات
أي سهلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة وغيره

٣٧٢٢- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي سكنوهم بالبشارة

٣٧٢٣- (٣) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ[٧] أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي اتفقا في الحكم. (مر)

= وفاته. قوله: «من إمارة الصبيان»، أي من حكومة الصغار الجهال، كيزيد بن معاوية وأولاد الحكم بن مروان وأمثالهم. قيل: رآهم النبي ﷺ في منامه يلعبون على منبره عليه السلام. (المرقاة)

(١) قوله: كما تكونون: أي مثل ما تكونون من الصلاح وضده. قوله: «كذلك» أي مثله أو على وفقه. قوله: «يؤمر» بتشديد الميم، أي يجعل أميرا وحاكما. قال الطيبي: الكاف مرفوع المحل على الابتداء، والخبر «يؤمر»، و«كذلك» جيء به تأكيدا وتقريرا للتشبيه، وفي معناه: «أعمالكم عمالكم»، وفي «الجامع الصغير» بلفظ: «كما تكونوا يولى عليكم». رواه الديلمي في «مسند الفردوس» عن أبي بكرة. انتهى وقوله: «كما تكونوا» بحذف النون، و«يولى» بإثبات الياء المنقلبة ألفا، هو المشهور على الألسنة، ووجه حذف النون أن «ما» مصدرية عملت عمل «أن»، كما أنها عوملت معاملة «ما» في قوله تعالى: «أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ» بالرفع رواية شاذة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن السلطان ظل الله: قد يسبق إلى الأذهان أن المراد كونه متصفا بما يشبه صفاته تعالى وتقدس من اللطف والرأفة والقهر والعزة وأمثال ذلك على سبيل المجاز، لكنهم قالوا: إن المراد تشبيهه بالظل وإضافته إلى الله للتشريف، كما في «بيت الله» و«روح الله»، وإيذان بأنه ظل ليس كسائر الظلال التي خلقها الله، بل له شأن عظيم ومزيد اختصاص بالحضرة الإلهية؛ لما جعل خليفة له في أرضه. (اللمعات)

(٣) قوله: يأوي إليه: بيان لوجه الشبه، فكما أن الناس يستريحون إلى برد الظل من حر الشمس كذلك يستريحون إلى برد عدله من حر الظلم. (اللمعات)

(٤) قوله: فساموهم: على وزن «قاموهم»، والسَّوم في الأصل عرض السلعة على المشتري، أي عرض الملوك العباد على سوء العذاب وأذاقوهم إياه. وفي «القاموس»: سام فلانا الأمر: كلفه إياه، وأولاه إياه، وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر. (اللمعات)

(٥) قوله: ولا تنفروا: [أي لا تخوفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله. (المرقاة)]

(٦) قوله: ولا تعسروا: [أي بالصعوبة عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم. (المرقاة)]

(٧) قوله: بعث النبي ﷺ جده: ظاهر إيراد المصنف يقتضي أن أبا موسى جد أبي بردة وليس كذلك، فالصواب أن يقال: عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ جده، وضمير «جده» لعبد الله، هكذا رواه البخاري من طريق مسلم بن إبراهيم. (المرقاة)

٣٧٢٤- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي علامة غدره
الغدر ضد الوفاء، شاع استعماله في نقض العهد، غدره وبه من «ضرب» و«نصر» و«سمع». (لم)

٣٧٢٥- (٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٢٦- (٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ(٢) غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٧٢٧- (٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ(٣) وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ: احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ(٤) وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ ﷺ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَحْمَدَ: «أَغْلَقَ اللهُ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ».

أي أبعده ومنعه عما يطلبه ويسأله ويخيّب دعوته. (لمعات)
[وفي الأصل: «مسكنه». (مصحح)]

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٧٢٨- (٨) عَنْ أَبِي الشَّمَّاخِ الْأَزْدِيِّ ﷺ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ: أَغْلَقَ اللهُ دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرَ(٥) مَا يَكُونُ إِلَيْهِ».

وفي نسخة صحيحة: «دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة». (مر)

٣٧٢٩- (٩) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا تَرْكَبُوا بِرْذَوْنًا،(٦) وَلَا تَأْكُلُوا نَقِيًّا، وَلَا تَلْبَسُوا رَقِيقًا، وَلَا تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمُ الْعُقُوبَةُ، ثُمَّ يُشَيِّعُهُمْ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

جمع «عامل»، أي حكامه

أي يمشي معهم، التشييع والمشايعة: المشي مع المسافر للتوديع. (لم)

٣٢٤/٢

(٢) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقَضَاءِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٧٣٠- (١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي حاكم

---

(١) قوله: عند استه يوم القيامة: بهمزة وصل وسكون سين، أي خلف ظهره، والاست الدبر، وإنما ينصب للغادر تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على رؤوس الأشهاد، وإنما قال: «عند استه» استخفافا بذكره واستهانة بأمره، ولأن عَلَم العزة ينتصب تلقاء الوجه، فناسب أن يكون علم الذلة فيما هو كالمقابل له. وفي «شرح مسلم»: اللواء: الراية العظيمة التي لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعا له. (المرقاة)

(٢) قوله: ألا ولا غادر أعظم إلخ: قالوا: المراد بأمير عامة: المتغلب الذي يستولي على الأمر بتقديم العوام وسفلات الناس وبتأميرهم إياه من غير استحقاق ولا مشورة من أهل الحل والعقد، وإنماكان أعظم غدرا؛ لأنه غدر ونقض عهد الله ورسوله بتولي ما لا يستحقه ومنعه عمن يستحقه، وعهود المسلمين بالخروج على إمامهم، والتغلّب على نفوسهم وأموالهم، فعلى هذا المعنى يكون الحديث في ذم الإمام الغادر، وغدره للأمانة التي قلدها الرعية، ويحتمل أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، لا سيما الغدر على أمير العامة -أعني الإمام الأعظم-؛ فهو أشد فتنة وفسادا. (اللمعات)

(٣) قوله: فاحتجب دون حاجتهم: أي منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم. والحاجة والخلة -بفتح الخاء- والفقر متقاربة المعنى، كررها تأكيدا، وتصدى بعضهم للفرق بينها، وحمل «الحاجة» على ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حدّ الضرورة بحيث لو لم يحصل لا يختل به أمره، و«الخلة» على ما هو أشد منه بحيث يختلّ به أمرُ المعاش، و«الفقر» أشد من الخلة حملا على معنى عدم التملك أصلا، فيكون ذكرها على سبيل الترقي. (اللمعات)

(٤) قوله: احتجب دون حاجته إلخ: أي أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية، فلا يجد سبيلا إلى حاجة من حاجاته الضرورية، ويؤيده مارواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا: «من ولي شيئا من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم»، قال القاضي: المراد باحتجاب الله أن لا يجيب دعوته، ويخيب آماله. وقال المظهر: يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين. قال الطيبي: ولعل هذا الوجه -أعني التقييد بيوم القيامة- أرجح؛ لأن الترقي في قوله: «حاجته وخلته وفقره» في شأن الملوك والسلاطين يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية، وليس إلا في العقبى. (المرقاة)

(٥) قوله: أفقر: حال من ضمير «فقره»، و«ما» مصدرية، والوقت مقدر، أي حال كونه أحوج أوقات كونه محتاجا إليه، والمراد به يوم القيامة.

(٦) قوله: أن لا تركبوا برذونا: بكسر الموحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة، أي خيلا تركيا. وفي «المُغْرِب»: البرذون: التركي من الخيل، والجمع البراذين، وخلافها العِراب، والأنثى برذونة، وإذا جعل علة النهي الخيلاء كان النهي عن ركوب العراب أولى. والنقي: ما نخل مرة بعد أخرى حتى صار لطيفا أبيض الذي يقال له بالفارسية: ميده. قوله: «فقد حلت بكم العقوبة» أي من الله في الدنيا والآخرة، وهو الظاهر. ويحتمل أن يراد حلول العقوبة من جانبه بالزجر والتوبيخ والعزل. (اللمعات)

٣٧٣١- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب، والكل مأجور. (لم)

أي أجر الاجتهاد

أجر الاجتهاد وأجر الإصابة. (لم)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٧٣٢- (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٧٣٣- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي يعينه ويحمله على الصواب

٣٧٣٤- (٥) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي عالما به متعمدا له

٣٧٣٥- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ(٢) حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ: فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي قوي عدله على جوره بحيث منعه عن الجور

٣٧٣٦- (٧) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

أي عالما قاضيا — أي امتحانا له — أي مصرحا فيه — أي لا أقصر في الاجتهاد والتحري للصواب. (لم) — أي الراوي، أو المعاذ، وقوله: «على صدره» بطريق الالتفات

٣٧٣٧- (٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟(٣) فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ؛(٤) فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي ترافع. (مر) — أي متخاصمان. (مر)

أي حقيق وجدير

ولعل هذا وجه كونه ﷺ أقضاهم على ما ذكره الحزري

---

(١) قوله: فقد ذبح بغير سكين: أراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دِينه دون هلاك بدنه، وذلك أنه ابتلاء بالعناء الدائم والداء المعضل، وشتان بين الذبحين؛ فإن الذبح بالسكين عناء ساعة، والآخر عناء عمر، بل يعقبه الندامة إلى يوم القيامة. وقيل: معناه: أن من جعل قاضيا ينبغي أن يموّت دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، فهو مذبوح بغير سكين.

قال الطيبي: فعلى هذا يكون القضاء مرغوبا فيه، ومحثوثا عليه، وعلى الأول تحذير عن الحرص عليه، وتنبيه على التوقي منه، وأنت خبير بأن الحث والترغيب إنما هو على إماتة الشهوات والدواعي النفسانية على تقدير الابتلاء بالقضاء، وأما بدونه فمحذَّر، فرجع مآله إلى المعنى الأول في التحذير والتوقي، كما لا يخفى. (اللمعات)

(٢) قوله: من طلب قضاء المسلمين إلخ: قد يختلج أنه قد سبق «من طلب القضاء والإمارة وكل إلى نفسه»، فكيف قسمه في هذا الحديث إلى من غلب عدله ومن غلب جوره؟ وحاصل ما يوجه به الكلام: أن المراد بالطلب هنا ما يكون للحق واثقا من نفسه إقامته، وطالبا للتوفيق والتأييد من الله، ومثله لا يكون موكولا إلى نفسه، وهو الذي غلب جوره عدله، إشارة إلى من لا يكون حاله كذلك، وهو يكون موكولا إلى نفسه فيغلب جوره عدله، هذا حاصل كلام الطيبي، فافهم. ثم السابق إلى الفهم من قوله: «غلب عدله أو جوره» أن يزيد أحدهما على الآخر، ويكون أكثر منه مع وجود الآخر في الجملة؛ فإن الحكم للغالب الأكثر، ولكنهم قالوا: إن المراد في كلتا الحالتين أن يمنعه أحدهما عن الآخر، أي يقوى عدله بحيث لا يدع أن يصدر منه جور، كذا قال التوربشتي. (اللمعات)

(٣) قوله: ولا علم لي بالقضاء إلخ: قال المظهر: لم يرد به نفي العلم مطلقا، وإنما أراد به أنه لم يُجَرِّب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما. وقال الطيبي: السين في قوله: «سيهدي قلبك» كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ۝٩٩﴾ (الصافات: ٩٩)؛ فإن السين فيها صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه، ولا شك أنه ﷺ حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كمعاذ ﷺ. وقوله: «أنا حديث السن» اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه، ولذلك أجاب بقوله: «سيهدي قلبك»، أي يرشدك إلى طريق استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك، فينشرح صدرك، ويثبت لسانك، فلا تقضي إلا بالحق. (المرقاة)

(٤) قوله: حتى تسمع كلام الآخر: فإنك لم تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام أحد الخصمين. فقوله: «إذا تقاضى إلخ» مقدمة للإرشاد وأنموذج منه. قال الخطابي: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تُبطِل دعوى الآخر، وتدحض حجته. =

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي...» فِي «بَابِ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٧٣٨- (٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقِفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي ينتظر لأمر الله تعالى — أي الله — أي مهلكة ومسقطة

٣٧٣٩- (١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بالرفع فاعل «ليأتين». وفي نسخة بالنصب، أي ليأتين إتيان أو زمان

٣٧٤٠- (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ».

أي ما لم يظلم — أي خذله الله وترك عونه. (مر)

٣٧٤١- (١٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ مُسْلِمًا وَيَهُودِيًّا اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ، فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ،(٢) وَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَاللهِ إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

أي حكم لليهودي. (مر) — أي بالحق. (مر) — بكسر فتشديد: آلة للضرب — أي الشأن. (مر) — أي صعدا — وفي نسخة: «على الحق»

٣٧٤٢- (١٣) وَعَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ(٣) أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا»، فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي أترحمني وتعافيني. (لم) — اقبل القضاء بينهم

٣٧٤٣- (١٤) وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ. قَالَ: فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي.(٤) فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سَأَلَ جَبْرَئِيلَ ﵇، وَإِنِّي لَا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِعَظِيمٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ». وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًا، فَأَعْفَاهُ وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ(٥) أَحَدًا.

= قال الأشرف: لعل مراد الخطابي بهذا الغائب: الغائب عن محل الحكم فحسب دون الغائب إلى مسافة القصر؛ فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعي. (المرقاة)

(١) قوله: في مهواة أربعين خريفا: المهواة محل سقوط، و«الهوة» على وزن «القوة»: ما انخبط من الأرض. والخريف: الزمان المعروف من الفصول للسنة، والمراد به السنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة، ولأنهم يعتبرون ابتداء السنة منه، ولذا خصه بالذكر. والمراد بالأربعين المبالغة في عمق المهواة لا التحديد بهذه المدة. و«مهواة» منون في أكثر الروايات وجاء بالإضافة، وهذا يكون في الحاكم إن كان ظالما. (اللمعات)

(٢) قوله: فضربه عمر بالدرة: فإن قلت: لم ضربه وليس بمستحق به؛ لأنه صدقه، وكيف يطابق جواب اليهودي «والله إنا نجد في التوراة إلخ» لقوله: «ما يدريك»؟ قلت: لم يضربه ضربا مبرحا للتأديب، بل للإصابة، كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة. وتطبيق الجواب: أن عمر لو مال عن الحق يقضي للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا، فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير أنه موفق ومسدد. (الطيبي)

(٣) قوله: فبالحري: الرواية المشهورة بكسر الراء وتشديد الياء بلفظ الصفة على وزن فعيل بمعنى الخليق والجدير، فالباء زائدة، وهو مبتدأ، وما بعده خبره، وقد يروى بلفظ المصدر بفتحتين مقصورا، فالباء للملابسة والإعراب بالعكس. وقوله: «أن ينقلب منه كفافا» بالفتح، هذا اللفظ أخذ ابن عمر من كلام أبيه، فقد وقع في حديث عمر ﵁: «وددت أني سلمت من الخلافة كفافا، لا علي ولا لي». قال في «النهاية»: الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه، وهو نصب على الحال. وقيل: أراد به مكفوفا عني شرُّها. وقيل: معناه: على أن لا تنال مني ولا أنال منها، أي تكفُّ عني وأكفُّ عنها. (اللمعات)

(٤) قوله: كان يقضي: المراد أنه كان يقضي في زمن رسول الله ﷺ، كما لا يخفى. (اللمعات)

(٥) قوله: لا تخبر: [هكذا في الأصل على صيغة الخطاب، من «الإخبار» بمعنى الإعلام. وفي بعض النسخ: «لا أجبر» بصيغة المتكلم، من «الإجبار» بمعنى الإكراه، كما ذكر في «المرقاة». (مصحح)]

٣٢٥/٢

(٣) بَابُ رِزْقِ الْوُلَاةِ وَهَدَايَاهُمْ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٧٤٤- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ،(١) أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٤٥- (٢) وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ،(٢) فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٤٦- (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي(٣) لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي نفقة أهلي

أي أبو بكر

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٧٤٧- (٤) عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي ابن الحصيب بالتصغير، أسلم قبل بدر. (مر)

هو خيانة في الغنيمة وفي مال الفيء. (مر)

٣٧٤٨- (٥) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي.(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٤٩- (٦) وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ. فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بفتحتين وبكسر فسكون، أي عقبي

والمراد بـ«ما غل»: جزاؤه

أي اذهب

٣٧٥٠- (٧) وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً،(٥) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بفتح الكاف وتكسر. (مر)

٣٧٥١- (٨) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٌّ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

أي أعطني

أي سترًا عنا من حاصل عمله

أي في القلة أو الكثرة، أو الصغر أو الكبر. (مر)

أي أعطي من ذلك العمل أجرة

٣٧٥٢- (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: ما أعطيكم ولا أمنعكم: أي ما أعطي أحدا شيئا بميل نفسي وشهوتها إليه، وكذا المنع، بل كل ذلك بأمر الله تعالى. اعلم أنهم حملوا الإعطاء والمنع على إعطاء المال ومنعه، وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والأحكام، يعني أن الله تعالى يعطي كل أحد من العلم والفهم على ما تعلقت به إرادته. (اللمعات)

(٢) قوله: إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق: الخوض: الدخول في الماء، خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا: دخله، كذا في «القاموس». ويستعمل في الدخول في أمر باطل؛ والمراد هنا التصرف في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق، والأخذ منها زيادة على ما شرع، وهذا يعم تصرف الولاة والرعايا وأخذهم زيادة على رزقهم ونصيبهم. (اللمعات)

(٣) قوله: أن حرفتي: وهي ما كان يشتغل به قبل الخلافة من التجارة، وكان ﷺ تاجرا في البز. قوله: «من هذا المال» إشارة إلى بيت المال. وقوله: «ويحترف» أي أبو بكر، أي يعمل. وذكره بلفظ الحرفة مشاكلة، والحرفة بالكسر: الطعمة والصناعة، يرتزق منها، وكل ما اشتغل الإنسان به يسمى صنعة وحرفة؛ لأنه ينحرف إليها، كذا في «القاموس». (اللمعات)

(٤) قوله: فعملني: بتشديد الميم، أي أعطاني العُمالة، وهي بتثليث أوله والضم أشهر: أجرة العمل. قال التوربشتي: أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي، وكذا «أعملني»، وقد يكون «عَمّلني» بمعنى «ولّاني» و«أمّرني». قال الطيبي: الوجه هو الأول؛ إذ التقدير: عملت في أمر المسلمين ومصالحهم عملا فأعطاني عمالتي، والثاني لا يناسب الباب، واللفظ ينبو عنه. قلت: أراد الشيخ استيفاء معناه اللغوي، ولم يجعله وجها آخر يرد عليه الاعتراض، على أنه لو أريد معناه أيضا لا محذور فيه؛ إذ المعنى: عملت عملا فاستحسنه فولاني عملا آخر، غايته أن يكون الحديث مسكوتا عن إعطاء عمالة، ففي الجملة يناسب الباب، وأما نبو اللفظ عنه فلا يظهر وجهه. (المرقاة)

(٥) قوله: من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة إلخ: دل على أنه يحل للعامل أن يأخذ من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وما يحصل به خادما ومسكنا، كل ذلك على قدر ما لا بد منه من غير تنعم وإسراف، وما زاد على ذلك فهو حرام. (اللمعات)

(٦) قوله: الراشي والمرتشي: أي معطي الرشوة وآخذها، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، أصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. وقيل: الرشوة: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق إلى مستحقه فلا بأس =

٣٧٥٣- (١٠) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٣٧٥٤- (١١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، وَزَادَ: «وَالرَّائِشَ»، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.
ومعناه: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا

٣٧٥٥- (١٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنِ اجْمَعْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأَبْعَثَكَ فِي وَجْهٍ[1] يُسَلِّمُكَ اللهُ وَيُغَنِّمُكَ،[2] وَأَزْعَبَ لَكَ زَعْبَةً مِنَ الْمَالِ».
أي أدفع وأعطي

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ، وَمَا كَانَتْ إِلَّا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ. قَالَ: «نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».[3] رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٧٥٦- (١٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا: فَقَدْ أَتَى
وفي نسخة بصيغة المجهول

بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢٦/٢

(٤) بَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ
أي الحكومات

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٧٥٧- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ
أي بمجرد دعواهم من غير بينة

الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي «شَرْحِهِ لِلنَّوَوِيِّ»: أَنَّهُ قَالَ: وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ «الْبَيْهَقِيِّ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ زِيَادَةً
أي لأخذ، وضع السبب مقام المسبب. (لم)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ[4] عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

٣٧٥٨- (٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ[5] وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ
أي كاذب أي يقصد بها قطعه

امْرِئٍ مُسْلِمٍ: لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
(آل عمران: ٧٧)

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٥٩- (٣) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ[6] اللهُ لَهُ النَّارَ،...

= به، لكن هذا ينبغي في غير القضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه، كذا ذكره ابن الملك، وهو مأخوذ من كلام الخطابي إلا قوله: «وكذا الآخذ»، وهو بظاهره ينافيه الحديث الأول من «الفصل الثالث» الآتي. قال التوربشتي: وروي عن ابن مسعود: أنه أُخذ في شيء بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله. (المرقاة)

(١) قوله: في وجه: أي في جهة من العمل أو في جانب من الأرض. قوله: «وأزعب لك» بالنصب عطفا على «أبعثك»، وفي نسخة بالرفع، أي وأنا أزعب، وهو بالزاي المعجمة والعين، أي أقطع وأدفع. (المرقاة)

(٢) قوله: يسلمك الله ويغنمك: كلاهما بالتشديد، أي يردك سالما ويرزقك الغنيمة، أي ترجع سالما وغانما. و«نعما بالمال» أي نعم شيئا المال الصالح، والباء زائدة، و«ما» تامة بمعنى «شيئا» تمييز للضمير المبهم أدغمت فيها ميم «نعم»، كما في قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾. والمال الصالح: ما يكسبه من الحلال، والصلاح ضد الفساد. (اللمعات)

(٣) قوله: للرجل الصالح: وهو من يراعي حق الله وحق عباده. قال الطيبي: «ما» هذه ليست بموصولة ولا موصوفة؛ لتعيين الأولى بالصلة والثانية بالصفة، والمراد الإجمال ثم التبيين، فـ«ما» هنا بمنزلة تعريف الجنس في «نعم الرجل»؛ فإنه إذا قرع السمع أولا مجملا ذهب بالسامع كل مذهب، ثم إذا بين تمكن في ذهنه فضل تمكن وأخذ بمجامع القلب، وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح. (المرقاة)

(٤) قوله: لكن البينة: هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع، ففيه: أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بيّن ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه. وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على المدعى عليه، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا.

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة؛ لئلا يتبذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد، فاشتُرِطت الخلطة؛ دفعا لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الخلطة، فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين. وقيل: تكفي الشبهة. ودليل الجمهور هذا الحديث، ولا أصل لتلك الشرطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع. (الطيبي)

(٥) قوله: على يمين صبر: بالإضافة، والصبر في المشهور: نقيض الجزع، وهو في الأصل الحبس واللزوم، إنما سُمِّيت يمينَ صبر؛ لتوقف الحكم وحبسه عليها، وكونها لازمة لصاحبها، وكونه مجبورا ومحبوسا عليها من جهة الحكم. وقيل: يمين الصبر هي التي يكون الحالف فيها متعمدا للكذب قاصدا لإذهاب مال المسلم. و«على» بمعنى الباء، أي حلف بهذا القسم من الحلف. وقال التوربشتي: أقام اليمين مقام المحلوف عليه، أو أراد الحلف على تلك الصفة والطريقة. (اللمعات)

(٦) قوله: فقد أوجب: يعني: أنه استحق النار على التأبيد، ولكن العفو باقٍ، أو محمول على الاستحلال. (اللمعات)

وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
هو ما قطع من الأغصان للسهام والقسي. (لم)

٣٧٦٠- (٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ،(١) وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي أنصح وأفطن بحجته، فزيّن كلامه بحيث أظنه صادقا في دعواه. (مرقاة)

٣٧٦١- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٦٢- (٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي للمدعي عليه — أي بينة للمدعي

٣٧٦٣- (٧) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ؛ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
بلدة من اليمن — بكسر فسكون، أبو قبيلة من اليمن. (مر) — أي فذهب الكندي — أي ولّى على قصد اليمين — أي مال الحضرمي

٣٧٦٤- (٨) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أمر لفظا وخبر معنى. (مر)

٣٧٦٥- (٩) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٦٦- (١٠) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي،(٦) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ(٧) يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
كالتابعين — كأتباع التابعين

---

(١) قوله: إنما أنا بشر: يعني أني إن تُركتُ على ما جُبِلت عليه من القضايا البشرية ولم أؤيد بالوحي طرأ علي منها ما يطرأ على سائر البشر. قوله: «ألحن بحجته» أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة، ويقال: لحن كفرح، أي فطن، واللحن قد يطلق على الخطأ في الكلام وعدم التصريح بالمقصود، وعلى الطرب في الصوت، وعلى معنى الفطانة، وهو المراد هنا. قوله: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه» وهذا على خلاف ما حكم به ﷺ باجتهاده؛ فإنه لا يقرّ على الخطأ فيه على ما تقرر في أصول الفقه؛ فإن الحكم في هذه الصورة ليس باجتهاد، بل بالسماع من الشهود، كما لا يخفى. (اللمعات)

(٢) قوله: فإنما أقطع له قطعة من النار: وفيه دليل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية وإن لم يجُز في القواعد الشرعية. قال النووي: فيه تنبيه على الحالة البشرية، وأن البشر لا يعلَم من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يُطلِعه الله تعالى على شيء من ذلك؛ فإنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولّى السرائر، فيحكم بالبينة أو اليمين مع إمكان خلاف الظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتِل الناس» إلى قوله: «وحسابهم على الله»، ولو شاء الله تعالى لأطلَعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحَكَم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمّتَه باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى عليه حكمَهم من عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون للأمة أسوة به في ذلك، وتطييبا لنفوسهم من الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن. (المرقاة)

(٣) قوله: الألد الخصم: الألد: الشديد الخصومة، والخصم -بكسر الصاد-: المُولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته. فالأول: ينبئ عن الشدة، والثاني: عن الكثرة. (المرقاة)

(٤) قوله: قضى بيمين وشاهد: أي كان للمدعي شاهد واحد، فأمره ﷺ أن يحلف على ما يدَّعِيه بدلا عن الشاهد الآخر، وبه قال الأئمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بُدّ من شاهدين بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل، وأيضا اللام في «البينة» و«اليمين» للاستغراق؛ ليكون جميع البيِّنات في جانب المدعي وجميعُ الأيمان في جانب المنكر. قال التوربشتي: ووجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد: أنه قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدّعِي شاهدا واحدا وعجز عن إتمام البينة، وللتوفيق بذلك لم يرَوا أن يحكمُوا بأقلّ من ذلك إلا بدليل قطعي. (اللمعات)

(٥) قوله: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها: بلفظ المجهول، الأصل عندنا: أن لا يشهد إلا أن يطلب منه الشهادة، ويجب أن يشهد بعد الطلب، وسترُها في الحدود أفضلُ، وقد ورد في مذمة قوم: «يشهدون ولا يستشهدون»؛ فذكروا لهذا الحديث تأويلين: أحدهما: أنه محمول على من عنده الشهادة لأحد بحق، ولا يعلم المدعي أنه شاهد، فيخبره أنه شاهد له. والثاني: أن هذا في حقوق الله، كالزكاة والكفارات ورؤية الهلال والوقف والوصايا ونحو ذلك، فيجب إعلام الحاكم بذلك، وقد يُؤوّل بأنه محمول على المبالغة والمسارعة في أداء الشهادة بعد طلبها. وقوله: «يشهدون ولا يستشهدون» محمول على ما عدا ذلك. وقيل: إنه كناية عن شهادةِ الزور أو عن شهادةِ من ليس أهلا لها، أي ليس ممن يُستَشهد، ولا يخلو عن تكلف. (اللمعات)

(٦) قوله: قرني: القرن: جماعة مقارنة في الزمان، وقد يعين له زمان، كمائة سنة أو ثلاثون أو غيرهما، والمراد بـ «قرني» الصحابة. وقيل: كل من كان حيّا في زمنه ﷺ. (اللمعات)

(٧) قوله: تسبق شهادة أحدهم: قيل: هو كناية عن الحرص على الشهادة واليمين، فتارة =

٣٧٦٧- (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٧٦٨- (١٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٦٩- (١٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَ الرَّجُلَانِ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، حَقِّي هَذَا لِصَاحِبِي، فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اذْهَبَا، فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٧٠- (١٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٧٧١- (١٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ(٢) مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

٣٧٧٢- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا(٣) عَلَى الْيَمِينِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٧٧٣- (١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ»، يَعْنِي لِلْمُدَّعِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٧٤- (١٨) وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَنْ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٧٧٥- (١٩) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ. قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ: وَاللهِ،(٤) مَا يَعْلَمُ

= يقدم هذه وأخرى تلك. أو مَثل في سُرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري بأيّتهما ابتدأ؛ لقلّة مبالاته بالدين. وقيل: عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة. (اللمعات)

(١) قوله: فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف: يفهم من ظاهر الحديث: أنه ادّعى رجل على جماعة، فأنكروا، فعرض على تلك الجماعة اليمين، فأسرعوا، فلم يحلِّف رسولُ الله ﷺ الجماعةَ، بل أمر أن يقرع بينهم ويحلف من خرجت القرعة باسمه، هذا، ولكن الشارحين صوّروها بصورة أخرى، وهو ما نقل الطيبي: أن صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة، وقال الثالث: لم أعلم بذلك، فحكمها أن يُقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت القرعة يحلف معها، ويقضى له بذلك المتاع، يعني أن المدعى عليه غير منكر، بل يقول: لا أعلم لمن هو؟ ففي هذه الصورة يحلف أحد المتداعيين الذي خرجت له القرعة، وكان ذلك؛ لكون كل منهما منكرا لحق الآخر، والله أعلم. (اللمعات)

(٢) قوله: ليست لواحد إلخ: يجوز أن يكون القصة متحدة، ويجوز أن تكون متعددة إلا أن الشهادتين لمّا تعارضتا تساقطتا، فصارا كمن لا بينة لهما. (المرقاة)

(٣) قوله: استهما: أي اقترعا، وهذا مثل ما تقدم من حديث أبي هريرة في آخر «الفصل الأول»، ويمكن أن يكون معناه: استهما نصفين على يمين كل واحد منكما. (المرقاة)

(٤) قوله: والله إلخ: هو اللفظ المحلوف به، أي أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر، أي أحلفه هذا الحلف. (المرقاة)

أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ». فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٧٦- (٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ (وهو الجهني الأنصاري) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ،[1] وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (أي تلك اليمين، أي سوداء، أي يبقى أثرها إلى يوم القيامة ثم يعاقب بها. (مر))

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٧- (٢١) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي[2] هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ: وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. (أي ذات إثم. تتميم بمعنى التحقير؛ فإنه لا يستعمل إلا يابسا. (مر))

٣٧٧٨- (٢٢) وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ»[3] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ (الحج: ٣٠، ٣١) (أي قياما، أي استشهادا، أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور. (مر))

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٧٧٩- (٢٣) ورَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَه لَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ.

٣٧٨٠- (٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ[4] وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الرَّاوِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (وهو الذي ينتسب إلى غير أبيه، أي ذي حقد وعداوة. (مر)، أي متهم؛ وهو الذي ينتمي إلى غير مواليه، أي من كان في نفقة أحد، كالخادم والتابع. (لم))

٣٧٨١- (٢٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (أشار به إلى أن المدعيَ أخذ ماله باطلا. (لم))

٣٧٨٢- (٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ[5] عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٧٨٣- (٢٧) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

---

(١) قوله: واليمين الغموس: قال أصحابنا: هي الحلف على أمر ماضٍ، يتعمّد فيه الكذب، وليس لها عندنا كفارة إلا التوبة والاستغفار، وقد ورد فيها وعيد بدخول النار، ولذلك سُمّيت بالغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، والتي تقع في الأقضية ويقتطع بها أموال الناس من هذا القبيل، فهي أعم من يمين الصبر، وقد مرّ تفسيره. قوله: «أدخل فيها» أي في تلك اليمين. «جناح بعوضة» أي شيئا قليلا من الكذب ومما يخالف ظاهره باطنه من التأويل؛ لأن اليمين على نية المستحلف، فكيف إذا كان كذبا محضا. (اللمعات)

(٢) قوله: عند منبري: هذا يدل على التغليظ في اليمين بحسب المكان، كما يغلظ بحسب الزمان مثل بعد صلاة العصر. وقيل: كانت عادتهم في زمن النبي ﷺ التخاصُم في المسجد عند المنبر، فيقع الحلف عنده، فلذلك خصّ المنبر بالذكر. (اللمعات)

(٣) قوله: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله: أي جعلت الشهادة الكاذبة مقابلة للإشراك بالله في الإثم؛ لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع. وقال الطيبي: إنما ساوى قول الزور الشرك؛ لأن الشرك من باب الزور؛ فإن المشرك زاعم أن الوثن يحقّ العبادة. (المرقاة)

(٤) قوله: لا تجوز شهادة خائن: يحتمل أن يراد به الخيانة في أمانات الناس، ويحتمل أن يراد به الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى، وقد جمع الكلّ قولُه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٧)، فيكون المراد بالخائن الفاسق، وحينئذ يكون ذكر المجلود والزاني وغيرهما مثلا بعده عطفهما عليه من قبيل عطف الخاص على العام؛ لعظم خيانتهما. فإن قلت: الخيانة من جملة الخفيات التي لا يطّلع على حقيقتها إلا عالم الأسرار؟ قلنا: يُعرَف بالأمارات والدلائل، فالمراد بالخائن الذي لا يكاد يخفى أمره لاشتهاره بذلك وظهور ذلك عنه كرّة بعد أخرى.

قوله: «ولا مجلود حدا» يتناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب، لكن المجلود في القذف لا يُقبَل شهادته عند أبي حنيفة رحمه الله أبدا وإن تاب، وجعل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ (النور: ٤، ٥) عطف على قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾، وجعل عدم القبول للشهادة من تمام الحد، وجعل الاستثناء من ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾، وسائر الأئمة يقولون: القذف من جملة الفسوق ولا يتعلق بإقامة الحد، بل إن تاب قُبِلت شهادته جُلِد أو لم يجلَد، ومن لم يتُب لا يقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد.

وقوله: «ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» الظنين المتهم، فعيل بمعنى مفعول، من «الظِّنَّة» بمعنى التهمة، يعني من انتَمَى إلى غير مواليه، وقال: أنا عتيق فلان وهو كاذب ومشتهر بكذبه فيه بحيث يتَّهمه الناس في قوله ويكذِّبونه: لا يقبل شهادته؛ لأنه فاسق؛ لأن الكذب في الولاء بقطعه عن المعتق وادعائه لمن ليس معتقَه كبيرةٌ، كذا قالوا. وكذا الحكم في القرابة، وقد ورد فيه اللعن. قوله: «ولا القانع مع أهل البيت» فإنه لا يقبل شهادته؛ لأنه يجر بشهادته نفعا لنفسه، فيكون في حكم شهادة الوالد والولد. (اللمعات مختصرا)

(٥) قوله: لا تجوز شهادة بدوي إلخ: لجهله وضلالته غالبا. وقيل: لجهله بأحكام الشريعة وكيفية حمل الشهادة وغلبة النسيان، والوجه فيه على قول من يرى شهادته -وهم أكثر أهل العلم- أن معناه: لا يحسن؛ لحصول التهمة ببعد بينهما.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ،(١) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٨٤- (٢٨) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ.(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٧٨٥- (٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي أوجب

٣٢٩/٢

١٩- كِتَابُ الْجِهَادِ(٣)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٧٨٦- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: أَفَلَا نُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ

أي لم يجاهد، فلا ينافي وجوب الهجرة. (لمعات)

والتسوية تدل على أن الجهاد فرض كفاية

مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ(٤) وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي أعدلها وأفضلها وأوسعها. (مرقاة)

أي أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والخمر والعسل. (مرقاة)

٣٧٨٧- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ،(٥)

وضع المظهر موضع المضمر

لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويفتر كينصر، أي لا يسأم ولا يملّ. (مر)

أي إلى بيته، أو حتى ينصرف عن جهاده. (مرقاة)

٣٧٨٨- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللهُ(٦) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ -لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي- أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي أجرًا فقط إن لم يغنم شيئًا. «أو غنيمة» أي معها، ويروى: «وغنيمة» بالواو أيضا. (لمعات)

٣٧٨٩- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ

أي لا ترضى

يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ: مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ

أي جماعة قليلة

اللهِ، ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: يلوم على العجز: أي لا يرضى. والمراد بالعَجْز ضد الكيس، والكيس: التيقُّظ في الأمور والاهتداء إلى التدبير والمصلحة، يعني كان ينبغي لك أن تيقَّظ في معاملتك ولا تقصر فيها قبل إقامة المدعي البينةَ، ومع ذلك إذا غلبك الخصم قلتَ: «حسبي الله إلخ». (اللمعات)

(٢) قوله: في تهمة: بأن ادّعى على رجل ذنبا أو دينا فحبسه؛ ليُعلَم صدق الدعوى، وإذا لم يُعلَم خلّى عنه. (اللمعات)

(٣) قوله: كتاب الجهاد: بكسر أوله، وهو لغة: المشقة، وشرعا: بذل المجهود في قتال الكفار مباشرةً أو معاونةً بالمال أو بالرأي أو بتكثير السواد أو غير ذلك. وفي «المُغرِب»: جهده: حمله فوق طاقته. والجهاد: مصدرُ «جاهدتُ العدوَّ» إذا قابلتَه في تحمل الجهد، أو بذل كلٌّ منكما جهدَه أي طاقته في دفع صاحبه. ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار. قال ابن الهمام: وهو دعوتهم إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا. وفضل الجهاد عظيم، وكيف وحاصله بذل أعزّ المحبوبات وإدخال أعظم المشقات عليه، وهو نفس الإنسان؛ ابتغاءَ مرضاة الله وتقربًا بذلك إليه تعالى. وأشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط ودفع الكسل على الدوام ومجانَبَة أهويتها. (المرقاة)

(٤) قوله: فإنه أوسط الجنة إلخ: قيل: فيه دلالة على أن السماوات كُرِّيَّة؛ فإن الوسط لا يكون أعلى إلا إذا كان كريا. قال الطيبي: النكتة في جمع الأعلى والأوسط أنه أراد بأحدهما الحسيَّ وبالآخر المعنويَّ، فإنَّ وسط الشيء أفضله وخياره، وإنما كان كذلك؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل، والأوساط محمية محفوظة. (المرقاة)

(٥) قوله: القانت بآيات الله: أي القارئ بها. وقال شارح: المراد به القارئ للقرآن في الصلاة. قال صاحب «النهاية»: القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة: كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام، قاله في «المرقاة». وقال الشيخ في «اللمعات»: قوله: «لا يفتر» بضم التاء، من الفتور، يعني أن المجاهد وإن كان يفتر بعض أوقاته بالنوم والأكل وغير ذلك، لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا، يُكتب ثوابه متصلا على كل حركة وسكون.

(٦) قوله: انتدب الله: في «القاموس»: ندبه إلى أمر: دعاه وحثَّه ووجَّهه، فيكون «انتدب» بمعنى أجاب، وكأن الخارج في سبيل الله دعا اللهَ وندبه لنصرته ونيل أجره فأجابه اللهُ. وقد يجعل بمعنى «تضمن» و«تكفل»، وقد وقعت الرواية بهما. وقوله: «أن أرجعه» بدل اشتمال عن الموصول أو تفسير للانتداب، فيكون «أن» مفسِّرة لما تضمن الانتداب معنى القول، وإذا ضمن معنى «تضمن» و«تكفل» يكون مفعول «انتدب»، أي ضمن الله لمن خرج في سبيله أن يرجعه، و«رجع» هنا من الرجع المتعدي دون الرجوع اللازم. (اللمعات)

٣٧٩٠- (٥) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ[١] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٩١- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي ذهاب في النصف الأول من النهار — أي ذهاب في النصف الأخير من النهار

٣٧٩٢- (٧) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ[٣] الْفُتَّانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي أوصل إليه رزقه من الجنة — والمعنى يصل إليه ثواب عمله أبدا. (مرقاة)

٣٧٩٣- (٨) وَعَنْ أَبِي عَبْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
بالنصب، والمراد: انتفاء اجتماع الاغبرار والمساس. (لمعات)
هو عبد الرحمن بن جبير الأنصاري الحارثي. (مرقاة)

٣٧٩٤- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ[٤] فِي النَّارِ أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٩٥- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، [يشتد فرس]
أي يسرع راكبا على ظهره — المعاش: التعيش والحياة وما يعاش — أي معاش رجل
كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ. أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ[٥] فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
هي صوت تفزع منه — «الفزعة» فسر ههنا بالاستغاثة من فَزِعَ إذا استغاث، وأصل الفزع شدة الخوف. (مرقاة) بدل اشتمال أو ظرف «يبتغي»
أي الموت، سمي به؛ لأنه لا شك في تحقق وقوعه. (مرقاة)

٣٧٩٦- (١١) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي صار خلفا له في إصلاح حال عياله وأهله

٣٧٩٧- (١٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٩٨- (١٣) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[٧] فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي جعلت الخطام في أنفسها

٣٧٩٩- (١٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي أرسل جيشا — بكسر اللام أفصح من فتحها، هو أبو القبيلة

٣٨٠٠- (١٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
أي لا يزال

---

(١) قوله: رباط يوم في سبيل الله: اعلم أن الربط في اللغة: الشد، والرباط مصدر من باب المفاعلة، ويجيء بمعنى: ما رُبط به. وفي الشرع: ملازمة ثغر العدوّ كالمرابطة. وهي في الأصل أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره، وكل منهما مُعِدٌّ لصاحبه، فسمي المقام في الثغر رباطا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ (آل عمران:٢٠٠) وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ (الأنفال:٦٠). (اللمعات)

(٢) قوله: خير من الدنيا وما فيها: اعلم أن اللام في «لَغدوةٌ» للابتداء أو القسم، والمعنى: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله خير من نِعَم الدنيا كلها؛ لأنها زائلة فانية، ونعم الآخرة كاملة باقية. (المرقاة)

(٣) قوله: وأمن: بلفظ الماضي المعلوم من الأمن، ويروى: «أُومِنَ» بلفظ الماضي المجهول من الإيمان. و«الفتان»: بفتح الفاء فعّال من الفتنة، والمراد: مَن يفتن في القبر من مَلَك العذاب والدجال والشيطان. ويروى بضم الفاء جمع فاتن، شاملا لجميع هؤلاء ومَن عداهم. (اللمعات)

(٤) قوله: لا يجتمع كافر وقاتله: قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قَتل كافرا في الجهاد، فيكون ذلك مُكفِّرا لذنوبه، حتى لا يُعاقَب عليها أو يُعاقَب بغير النار أو يُعاقَب في غير مكان عقاب الكفار، ولا يجتمعان في إدراكها. (المرقاة)

(٥) قوله: غنيمة: تصغير «غنم»، والغنم: الشاء، ولا واحدَ لها من لفظها، والواحدة شاة. و«الشَّعَفَة» بعين مهملة بفتحات: رأس الجبل، ولعله أريد بها هنا الجبل، والمراد الجنس لا العين، والمراد وصف اعتزاله وقناعته في أحقر مكان وأدنى قوت. والمراد بـ«الزكاة» الصدقة، ويمكن أن يبلغ عددُ غنمه النصابَ، ومع ذلك هي شيء قليل. قوله: «ليس من الناس إلا في خير» أي يكفيهم شره ويستكفي شرهم عن نفسه، وأحسن نيته في العزلة. وحاصل معنى الحديث: الحث على مجاهدة أعداء الدين ومجاهدة النفس والشيطان والإعراض عن استيفاء اللذات. (اللمعات مختصرًا)

(٦) قوله: فما ظنكم: قال النووي: معناه: ما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته واستكثاره منها، أي لا يَبقى منها شيءٌ إلا أخذه. وقال المظهر: أي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكون في هذه المجازاة أم لا؟ يعني فإذا علمتم صدقَ ما أقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين. وقال التوربشتي: أي فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة، وبما يكون وراء ذلك من الكرامة؟ (الطيبي)

(٧) قوله: بناقة مخطومة: في «النهاية»: خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد به الطرف الآخر، فيصير كالحلقة، ثم يقلد البعير، ثم يثنى على مخطمه. وأما الذي يجعل في الأنف دقيقا فهو الزمام. (الطيبي)

حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠١- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ(٢)- (من الكلم، وهو الجرح، أي لا يجرح. (مرقاة)
إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي يجري منفجرا أي كثيرا)

٣٨٠٢- (١٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ،(٣) إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٠٣- (١٨) وَعَنْ مَسْرُوقٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴿١٦٩﴾﴾ الْآيَةَ. قَالَ: إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا(٤) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ،(٥) لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ (آل عمران: ١٦٩)
بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ (أي تسير وترعى)
(وإنما قال هذا؛ ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على الأشياء)
قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا (أي ترجع)
قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠٤- (١٩) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ قَالَ
(قال التوربشتي: أراد بـ«الدين» ههنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين. (مرقاة)
لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠٥- (٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: حتى تقوم الساعة: أي يقرب قيامها. قال الطيبي: جملة «يقاتل» مستأنفة بيان للجملة الأولى، وعدّاه بـ«على» لتضمينه معنى «يظاهر»، أي يظاهرون بالمقاتلة على أعداء الدين، يعني أن هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة. وما أظن هذه العصابة إلا الفئة المنصورة بالشام. وفي نسخة زيادة: «بالمغرب»، قلت: والأغلب في هذا الزمان بالروم، نصرهم الله وخذل أعداءهم. قال النووي: ورد في الحديث: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة». قيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. قلت: فيه بحث؛ فإن أهل المغرب أيضا من الأروام وغيرهم يحاربون الكفار، أيّدهم الله تعالى، فالتحقيق أن المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة، لا على التعين؛ فإن في ما وراء النهر أيضا طائفةً يقاتلون الكفرة، قوّاهم الله تعالى. قال النووي: وفيه معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله تعالى. (المرقاة)

(٢) قوله: والله أعلم بمن يكلم في سبيله: جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى، مؤكدة ومقررة لمعنى المعترض فيه، وتفخيم شأن من يكلم في سبيله. ومعناه: والله أعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله. ويجوز أن يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة. قلت: هذا هو الظاهر. وقد قال النووي: هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه؛ لتكون كلمة الله هي العليا، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وله ما في الأرض من شيء: قال ابن الملك: جاز كونُه عطفًا على «أن يرجع»، أي ما يحب أن يرجع ولا أن يكون له شيء في الدنيا. وكونُه حالًا، أي لا يحب الرجوعَ حال كونه مالكا لكثير من أمتعة الدنيا والبساتين والأملاك والرقاب. انتهى والظاهر هو الثاني. وأن له جميع ما في الأرض؛ لأن «من شيء» بيان لـ«ما»، فيفيد الاستغراق. (المرقاة)

(٤) قوله: سألنا: أي رسول الله ﷺ، بقرينة الحال؛ إذ من المتيقن أن سؤال الصحابة لا يكون إلا من رسول الله ﷺ، وقد كتب في بعض النسخ في الهامش بعلامة «صح». (اللمعات)

(٥) قوله: في أجواف طير خضر: قيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق؛ تكريما وتشريفا لها، وإدخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقةً بهذه الأبدان مدبّرة فيها تدبيرَ الأرواح في الأبدان الدنياوية؛ فإنها تبيت في الجنة، تجد ما فيها من الروائح، وتشاهد ما فيها من الأنوار، وتتلذذ بها. وهذا دفع لشبهة مَن تمسك به في القول بالتناسخ، ولتوهم من قال: إن هذا تنزيل وتنقيص لهم حيث أخرجوا من الأبدان الإنسانية إلى الأجسام الحيوانية، فتدبر. وقيل: لعل أرواح الشهداء لما استكملت تمثلت بأمر الله سبحانه بصور طير خضر وحصلت لها تلك الهيئة، كتمثل المَلَك بشرًا، فليست هذه الأبدان هي التي يتعلق بها تلك الأرواح وتدبر فيها، بل هي أنفسها صور الأرواح تمثلت بها، فافهم.

وأقول: يحتمل أن تكون تلك الأبدان على صفات الأبدان الإنسانية وإن كانت على صور طير خضر، ولا تكون على صفاتها حقيقة؛ فإنه لا اعتداد للصور والأشكال، بل لا يبعد أن يقال: تسميتها بالطيور؛ لانتقالها من مكان إلى مكان على هيئة الطيران، لا المشي على الأقدام، كما يكون للآدمي في الدنيا، فلا يلزم تنزيلها وتنقيصها كما توهم.

فإن قلت: فما فائدة سؤالهم أن تردّ أرواحهم في أجسادهم حتى يُقتَلوا في سبيل الله مرة أخرى، ولا يحصل فيها إلا مثل ما هم فيه؟ أجيب: مرادهم بهذا الكلام القيامُ بموجب الشكر في مقابلة النعم التي أنعم الله تعالى عليهم. فإن قلت: رؤية الله تعالى كانت أعظم النعم، فلِمَ لَم يطلبوها؟ قلت: يجوز أن يكون رؤية الله موقوفة على كمال استعداد يليق بها يحصل يوم القيامة، فصرف الله تعالى قلوبهم عن طلب ذلك إلى وقت حصول الاستعداد، كذا في شرح ابن الملك. (اللمعات مختصرًا)

٣٨٠٦- (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ[1] تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٠٧- (٢٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، (أي أوصله الله) وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠٨- (٢٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ الْبَرَاءِ -وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ- أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا (هي عمة أنس بن مالك) تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ -وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ[2]-: فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. (بالرفع على أنه «كان» تامة، وبالنصب، أي إن كان الأمر غيرَ ذلك) فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(الضمير للقصة، والجملة التي بعدها خبر «إن» مفسرة)

٣٨٠٩- (٢٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ،[3] وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ (والمعنى: أنهم نزلوا بدرًا قبل نزول المشركين) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ». قَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ: بَخٍ بَخٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى (أي سارعين إلى جنة، أي إلى أعمال هي سبب دخولها. (لم)) قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا». قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ [وفي الأصل: «قربة». (مصحح)] قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، (بفتحتين، جَعبة النشاب، وهي السهام، والحجبة: ظرف السهام. (مر)) ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي عشت، واللام موطئة للقسم، و«إن» شرطية، و«أنا» فاعل فعل محذوف يفسّره ما بعده)

[والتعبير بـ«ما» للدلالة على الوصف؛ لأن الاستفهام هنا في الحقيقة عن الحالة التي ينال بها المؤمن من رتبة الشهادة، على أنها تعم العقلاء وغيرهم. (لمعات)]

(وكان أول من قتل من الأنصار)

٣٨١٠- (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»[4] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ (أي ما تحسبون) فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي داء البطن، وهو الإسهال)

٣٨١١- (٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ[5] أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا (أي تجرح أو تقتل أو تصيبها مصيبة. (مرقاة)) قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(من الإخفاق، معناه: أن تغزو ولا تغنم وتخيب من ذلك. (لمعات))

٣٨١٢- (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ[6] مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ.....

---

١. رسول: وفي نسخة: «نبي».

---

(١) قوله: يضحك الله: أي يتلقاهما بالقبول والرضى، والتعدية بـ«إلى» باعتبار معنى الانبساط والإقبال الذي هو مأخوذ في الضحك. (اللمعات)

(٢) قوله: سهم غرب: يجوز بالإضافة والصفة، وبسكون الراء وفتحها، أي لا يدرى راميه. وقيل: بسكون إذا أتاه من حيث لا يدرى، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيرَه. (المرقاة)

(٣) قوله: سبقوا المشركين إلى بدر: البدر موضع معروف، يُذكّر ويُؤنّث، وقع فيها الغزوة التي أعزّ الله بها الإسلام، وقُتل فيها صناديدُ قريش، كأبي جهل وأضرابه. وقيل: هي اسم ماء. وقيل: اسم بئر حفرها بدرُ بنُ قريش. وقيل: كان البئر يرى فيها البدر. قوله: «عرضها السماوات» تشبيه بليغ، أي كعرض السماء والأرض، وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان كذلك فما بال الطول؟ قوله: «بخ بخ» بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة، وفي نسخة بالتنوين في الكلمتين، وهي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية، فإن وصلتَ جررتَ ونوّنتَ فقلتَ: «بَخٍ بَخٍ»، وربما شددتَ، وأصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفًا ووصلًا، كذا ذكره بعضهم.

قوله: «لا والله يا رسول الله» قال بعضهم: فَهِمَ عميرٌ أنه ﷺ توهّم أن ذلك صدر عنه من غير رويّة ونيّة؛ شبيها بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح، فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله: «لا، والله». وقيل: الأولى أنه ﷺ لما قال: قوموا إلى الجنة ببذل الأرواح. قال عمير: بخ بخ؛ تعظيما للأمر، فقال ﷺ: ما حملك على هذا التعظيم؟ أخوفًا واستعظامًا لذلك قلتَ هذا أم رجاءً؟ فقال: لا بل رجاءً. كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٤) قوله: ما تعدون الشهيد فيكم: والشهيد فَعِيلٌ إما بمعنى مفعول، أي يشهده ويحضره الملائكة بالنور والكرامة. أو بمعنى فاعل، أي يشاهد ما أعدّ له من النعيم أو يحضر عند ربه. هذا إذا كان من «الشهود» و«المشاهدة»، ويحتمل أن يكون من «الشهادة»، أي مشهود له بالفضل والكرامة، أو يشهد لنفسه بذلك بالصدق في الإخلاص، أو يشهد على الأمم يوم القيامة، كما يشهد الرسل ﷺ. (اللمعات)

(٥) قوله: ما من غازية: أي جماعة غازية. «أو سرية»، وهي قطعة من الجيش تُبعَث للجهاد، يعني أن الحكم ثابت في الغزو الكثير والقليل. فـ«أو» ليس للشك، ويحتمل أن يكون للشك من الراوي في أن لفظ النبي ﷺ: «ما من غازية» أو «من سرية». وقوله: «إلا قد تعجّلوا» أي في الدنيا «ثلثي أجورهم» أي الغنيمة والسلامة، وبقي ثُلُث أجورهم يستوفونه يوم القيامة. (اللمعات)

(٦) قوله: ولم يحدث به نفسه: بالنصب على أنه مفعول به، أو بنزع الخافض، أي في نفسه، وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل، والمعنى: لم يعزم على الجهاد ولم يقل: يا ليتني كنتُ مجاهدا. وقيل: معناه: ولم يرد الخروج. وعلامته في الظاهر إعداد آلته. قيل: كان =

مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨١٣- (٢٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ (مقولة «قال») (أي للشهرة والصيت)
يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي مرتبته في الشجاعة) (أي لا غير)

٣٨١٤- (٢٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ
مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ
(أي بالقلب والهمة والدعاء والنية. (مر)) (أي في أصله وإن كانوا متفاوتين في القدر)
بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(فإن القاعدين الموعود لهم الحسنى هم أولو الضرر. (لمعات))

٣٨١٥- (٣٠) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

٣٨١٦- (٣١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ:
نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».
(أي اخدمهما، وهذا إذا كان الجهاد تطوعا)

٣٨١٧- (٣٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ(٢) بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».(٣)
(الاستنفار: طلب الخروج، أي إذا أمركم الأمير بالخروج فأطيعوه. (لم))
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٨١٨- (٣٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى (أي غالبين)
مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(المهدي وعيسى وأتباعهما. (مر))
(أي عاداهم، المناواة والنواء: المعاداة. (لمعات))

٣٨١٩- (٣٤) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللهُ
بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي بداهية شديدة. (لمعات))

٣٨٢٠- (٣٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
(أي بالتجهيز) (أي بالمباشرة)
وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٨٢١- (٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ». رَوَاهُ (بالكسر جمع جنة)
(أي أشيعوا)
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
(جمع «هامة» بالتخفيف، وهو الرأس، أي اقطعوا رؤوس الكفار، وهو كناية عن الجهاد)

٣٨٢٢- (٣٧) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ
اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
(أي يزاد بأن يصل إليه كل لحظة أجرٌ جديد. (مرقاة))

= هذا مخصوصا بزمانه ﷺ، والأظهر أنه عام، ويجب على كل مؤمن أن ينوي الجهادَ إما بطريق الكفاية أو على سبيل فرض العين إذا كان النفير عاما، ويستدل بظاهره مَن قال: الجهاد فرض عين مطلقا. (المرقاة)

(١) قوله: فهو في سبيل الله: أي لا غير، لكن الظاهر أن إرادة الجنة غير مزاحمة لإرادة كون كلمة الله هي العليا، ولذا قال النبي ﷺ: «قوموا إلى الجنة»، كما سبق. (المرقاة)

(٢) قوله: لا هجرة: أي فريضة. «بعد الفتح» أي فتح مكة؛ فإنها كانت فريضة عينا من مكة، بل من مكانٍ أسلموا فيه -وهو دار الكفر- إلى المدينة، فإن أهل الدين فيها كانوا قليلين ضعفاء فافترضت؛ ليستعينوا بهم وليزول وزر المشركين وافتنان المسلمين بهم، فلما فتحت مكة زالت العلة، إلا أن مفارقةَ الأوطان لأجل الجهاد، أو للفرار من دار الكفر ومن الفتنة، أو لطلب العلم، أو لزيارة المساجد الثلاثة: باقيةٌ إلى يوم القيامة. وقد يفرض على الكفاية خروج طائفة من المؤمنين للتفقه. (اللمعات)

(٣) قوله: فانفروا: بكسر الفاء، أي إذا استُخرجتم بالنفير العام فاخرُجوا، فالأمر على فرض العين، أو إذا دُعيتم إلى قتال العدو فانطلِقوا، فالأمر على فرض الكفاية. وحاصله أنَّ الْهِجْرَةَ التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة: انْقَطَعَتْ. قال الطيبي: «لكن» يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، فالمعنى: أن مفارقة الأوطان إلى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لأهلها من سائر الناس امتيازا ظاهرا انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر. (المرقاة)

(٤) قوله: وألسنتكم: بأن تخوِّفوهم وتوعِّدوهم بالقتل والأخذ والنهب ونحو ذلك، وبأن تذمّوهم وتسبّوهم إذا لم يؤدِّ ذلك إلى سبّ الله سبحانه، وبأن تَدعُوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة، وبأن تُحرِّضوا الناسَ على الغزو، ونحو ذلك. (اللمعات)

٣٨٢٣- (٣٨) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ.

٣٨٢٤- (٣٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ[1] فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ،[2] لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ. وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٨٢٥- (٤٠) وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٨٢٦- (٤١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ[3] فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمِنْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٨٢٧- (٤٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى: «فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ[4] أَبَدًا». وَفِي أُخْرَى: «فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا. وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».

تعليق بالمحال: أي البخل الذي يوجب منع الواجب أو يحر إلى ظلم العباد. (مرقاة)

٣٨٢٨- (٤٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي تكلأ وتحفظ

٣٨٢٩- (٤٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ[5] وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[بكسر أوله، هو ما انفرج بين الجبلين]

تصغير عين، بمعنى المنبع بالرفع صفة «عينة»، وبالجر على الجوار. (مر)

٣٨٣٠- (٤٥) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وخص منها المجاهدة في المعركة. وقيل: هذا في حق مَن فرض عليه المرابطة بنصب الإمام

(١) قوله: فواق ناقة: هو -بالفتح والضم- ما بين الحلبتين من الوقت. في «الفائق»: هو في الأصل رجوع اللبن في الضرع بعد الحلب، ويسمى فواقا؛ لأنه نزل من فوق. انتهى وهذا يحتمل أن يكون ما بين الغداة إلى العشاء؛ لأن الناقة تحلب فيهما، وأن يكون قدر مدةِ الضرع من الوقت؛ لأنها تحلب ثم تترك سُوَيعة يرضعها الفصيل لتدرّ، ثم تحلب ثانية، وهذه الأخيرة أليق بالترغيب في الجهاد. وقوله: «من جرح» أي بسلاح من عدو.

«أو نكب» بصيغة المجهول أي أصيب. «نكبة» بالفتح، أي حادثة فيها جراحة من غير العدو، فـ«أو» للتنويع. وقيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد. وقيل: الجرح: ما يكون من فعل الكفار، والنكبة: الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه. قلت: هذا هو الصحيح. وفي «النهاية»: «نكبت إصبعه» أي نالتها الحجارة، والنكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. قوله: «فإنها» قال الطيبي: قد سبق شيئان: الجرح والنكبة، وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة، فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان كذلك فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف؟ كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كأغزر ما كانت: أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا. قال الطيبي: الكاف زائدة، و«ما» مصدرية، والوقت مقدَّر، يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته. انتهى والأظهر أن الكاف غير زائدة، والمراد أن الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة مثل أكثر ما وجد في الدنيا. وقوله: «طابع الشهداء» الطابع بفتح الموحدة ويكسر، أي ختمهم، يعني علامة الشهداء وأمارتهم؛ ليعلم أنه سعى في إعلاء الدين ويجازى جزاء المجاهدين. قال الطيبي: ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأوليين الترقي في المبالغة من الإصابة بآثار ما يصيب المجاهدَ في سبيل الله من العدوّ تارة ومن غيره أخرى وطورا من نفسه. (المرقاة)

(٣) قوله: ظل فسطاط: بضم أوله ويكسر، أي خيمة كبيرة أو صغيرة. وفي «الفائق»: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، وهو أعم من أن يعطى للغازي أو الحاج أو نحوهما، أو عارية أو استظلالا على وجه المشاركة. وقوله: «ومنحة خادم» بكسر الميم، أي عطية خادم ملكا أو إعارة. والمراد بـ«طروقة الفحل»: الناقة يطرقها الفحل، أي بلغت أوان أن يطرق، فهي فعولة بمعنى مفعولة. والرواية بالرفع فهي معطوفة على قوله: «منحة خادم»، فيجب القول بحذف المضاف، أي منحة طروقة. ولو كانت الرواية بالجر لم يحتج إلى حذف المضاف، ولكن لم تثبت. (اللمعات والمرقاة)

(٤) قوله: في منخري مسلم: المنخر بفتح الميم وكسر الخاء، وقد يكسر ميمه إتباعا للخاء، وقد يفتح الخاء إتباعا للميم: خرق الأنف، وحقيقته موضع النخير، وهو مدّ النَّفَس في الخياشيم، والنخير: صوت الأنف. (اللمعات)

(٥) قوله: ألا تحبون أن يغفر الله لكم: قيل: يفهم منه أنه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة بالشعب، ويجاب بأن الرجل كان صحابيا، وقد وجب عليه الغزو في ذلك الزمان، وترك الواجب بالنفل معصية. ويمكن أن يحمل المغفرة على الكاملةِ منها، دخول الجنة مع السابقين. (اللمعات)

٣٨٣١- (٤٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ:[١] شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، (عما لا يحل له)
وقد روي: «أول ثُلَّةٍ» بضم المثلثة وتشديد اللام بمعنى الجماعة. (لمعات) أي عن السؤال
وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٨٣٢- (٤٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ».[٢] قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ (هجرة من هجر)
جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ».[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْبَاقِي.
(أي القيام) (أي أبو داود والنسائي)

٣٨٣٣- (٤٨) وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ،[٤] وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ،[٥] وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا[٦] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
(أي يقبل شفاعته)

٣٨٣٤- (٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ[٧] لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».[٨] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٨٣٥- (٥٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرْصَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
(بالفتح: المرة من القرص، وهو عضّ النملة)

٣٨٣٦- (٥١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ يُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ[٩] مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
(كالجراحة ونحوها)

٣٨٣٧- (٥٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛

---

(١) قوله: عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة: قال الطيبي: أضاف «أفعل» إلى النكرة للاستغراق، أي أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة، وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني. انتهى قوله: «للاستغراق» كأنه صفة «النكرة»، أي النكرة المستغرقة؛ لأن النكرة الموصوفة تعم، فالمعنى أول كل ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة، ثم لا شك أن التقديم الذكري يفيد الترتيب الوجودي في الجملة وإن لم يكن قطعيا. وروي برفع «ثلاثة»، فضم «أول» للبناء، كضم «قبلُ» و«بعدُ»، وهو ظرف «عرض»، أي عرض علي أول أوقات العرض ثلاثةٌ. (المرقاة)

(٢) قوله: جهد المقل: أي طاقة الفقير ومجهوده؛ لأنه يكون بجهد ومشقة؛ لقلة ماله. وقيل: المراد بجهد المقل: ما أعطاه الفقير مع احتياجه إليه، فيقيَّد بما إذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال تضيع بإنفاقه. (المرقاة)

(٣) قوله: وعقر جواده: أي جرح فرسه الجيد. وفي الكلام كنايتان عن قتله وقتل مركوبه حيث اجتمع له الاجتهاد في الجهاد راكبا وماشيا ومالا ونفسا. (المرقاة)

(٤) قوله: دفعة: بفتح الدال، وفي نسخة بضمه، وهو بالفتح مرةٌ من الدفع، وبالضم من المطر، وهنا بالضم أظهر، أي يغفر في أول صَبَّةٍ من دمه.

(٥) قوله: ويرى مقعده من الجنة: وينبغي أن يحمل قوله: «ويرى مقعده» على أنه عطف تفسير لقوله: «يغفر له»؛ لئلا يزيد الخصال على ست، ولئلا يلزم التكرار في قوله: «ويجار من عذاب القبر»؛ إذ الإجارة مندرجة في المغفرة إذا حملت على ظاهرها. قوله: «من الفزع الأكبر» فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ (الأنبياء: ١٠٣). قيل: هو عذاب النار. وقيل: العرض عليها. وقيل: هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها. وقيل: هو ذبح الموت، فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت. وقيل: إطباق النار على الكفار. وقيل: النفخة الأخيرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (النمل: ٨٧). قوله: «من الحور» أي نساء أهل الجنة، واحدتها حوراء، وهي الشديدة بياض العين والشديدة سوادها. و«العين» جمع عيناء، وهي واسعة العين، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: منها: أي من التاج، والتأنيث باعتبار أنه علامة العزّ والشرف، أو باعتبار أنه مجموعة الجواهر وغيرها. (المرقاة)

(٧) قوله: بغير أثر من جهاد: الأثر بفتحتين: ما بقي من الشيء دالا عليه، قاله القاضي. والمراد به هنا العلامة، أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب. (المرقاة)

(٨) قوله: وفيه ثلمة: بضم المثلثة وسكون اللام، أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيَّدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد. (المرقاة)

(٩) قوله: وأثر في فريضة: أي كانشقاق اليد والرِّجل من أثر الوضوء في البرد، وبقاء بلل الوضوء في الحر، وخلوف فم الصائم وأمثالها.

فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا،(١) وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٣٨- (٥٣) وَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ رضي الله عنها (بنت ملحان، وهي أخت أم سليم) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَائِدُ(٢) فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٣٩- (٥٤) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ (أي خرج)، فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ (أي صرعه ودق عنقه)، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ (أي ذات سم تقتل. وأما ما يسم ولا يقتل فهو السامّة، كالعقرب والزنبور. (مرقاة))، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ: فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤٠- (٥٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ».(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤١- (٥٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ(٤) وَأَجْرُ الْغَازِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤٢- (٥٧) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ (أي مجتمعة) يُقْطَعُ (أي بعين ويقدر. (مر)) عَلَيْكُمْ (جمع الجند: هو العسكر والأعوان) فِيهَا بُعُوثٌ،(٥) فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ الْبَعْثَ، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ، يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعَثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي مَن يأخذني أجيرا أكفيه جيش كذا ويكفيني مؤنتي. (مر)) [قائلا. (مر)] (أي إلى القتل، يعني أنه وإن قُتل فهو أجير ليس غازيا. (لمعات)) (مبتدأ، و«الأجير» خبره، وتعريف الخبر للحصر)

٣٨٤٣- (٥٨) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: آذَنَ (أي أعلم) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، فَوَجَدْتُ رَجُلًا سَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ (أي أمضي) لَهُ سَهْمَهُ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي تُسَمَّى».(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(كسائر الغُزاة، ترددتُ في جوازه وعدمه، فجئتُ النبيَّ ﷺ ...)

٣٨٤٤- (٥٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ (العرض: المتاع) الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤٥- (٦٠) وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ (أي طلب رضاه)، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ (أي ساهل الرفيق) الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ: فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ (أي يقظته) أَجْرٌ كُلُّهُ. وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ: فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ (أي المختارة من ماله أو نفسه الكريمة)».(٧) رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٨٤٦- (٦١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا(٨) مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا. يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو،.....

(أي مفاخرا)

---

(١) قوله: فإن تحت البحر نارا: قيل: هو على ظاهره؛ فإن الله على كل شيء قدير، وقد يحمل قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴿٦﴾﴾ على هذا المعنى. وقيل: المراد تهويل شأن البحر وتفخيم الخطر في ركوبه؛ فإنّ راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض، والله أعلم. (اللمعات)

(٢) قوله: المائد: اسم فاعل من «ماد يميد» إذا مال وتحرك، وهو الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، كذا في «النهاية». (المرقاة)

(٣) قوله: قفلة كغزوة: القفلة: الرجوع من السفر، ويقال في معنى هذا الكلام: إن رجوع المجاهد إلى وطنه في حكم ذهابه إلى الجهاد بمعنى أن أجره في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، يعني يبقى أجره وثوابه إلى حين الرجوع؛ أداء لحق الأهل والعيال، كما قيل ذلك في الحج أيضا، فالرجوع من تتمة الذهاب. (اللمعات)

(٤) قوله: وللجاعل أجره: قال ابن الملك: «الجاعل» مَن يدفع جُعلًا أي أجرةً إلى غازٍ ليغزو. وهذا عندنا صحيح، فيكون للغازي أجرُ سعيه، وللجاعل أجران: أجر بإعطاء المال في سبيل الله، وأجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي. ومنعه الشافعي وأوجب ردَّه إن أخذه. (المرقاة)

(٥) قوله: يقطع عليكم فيها بعوث: جمع بعث بمعنى الجيش، يعني يلزمون أن يُخرجوا بعوثا تنبعث من كل قوم إلى الجهاد. وقال المظهر: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار؛ كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين. قوله: «ثم يتصفح القبائل» أي يتفحص عنها، والمعنى أنه بعد ما فارق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو يتتبع القبائل طالبا منهم أن يشترطوا له شيئا ويعطوه. (المرقاة)

(٦) قوله: التي تسمى: بصيغة المجهول، أي تعين، ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية وتقبيح حاله في ميله إلى المال وإعراضه عن المآل. في «شرح السنة»: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة: هل يسهم له؟ فقيل: لا سهم له قاتل أو لم يقاتل، إنما له أجرة عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال. وقيل: يخيَّر بين الأجرة والسهم. انتهى (المرقاة)

(٧) قوله: بالكفاف: أي بالثواب، وقيل: لم يرجع رأسا برأس بحيث لا يكون له أجر ولا يكون عليه وزر، بل رجع ووزره أكثر من أجره. (اللمعات)

(٨) قوله: صابرا: أي كاملا فيه، فيوفى أجرك بغير حساب. و«محتسبا» أي مخلصا متناهيا في إخلاصه راضيا مرضيا. (المرقاة)

عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤٧- (٦٢) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذَا بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي[١] أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَذُكِرَ حَدِيثُ فَضَالَةَ ﷺ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ...» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ».

(أي أميرا — أي خالف أمري)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٨٤٨- (٦٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ،[٢] فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَبَقْلٍ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِيهِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمَقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(أي بالملة التي فيها أمور شاقة من الرهبانية. (مر) — أي المائلة عن السبل الزائغة إلى طريق التوحيد — هو السير في أول النهار — هو السير في آخر النهار — أي صف القتال أو صف الجماعة)

٣٨٤٩- (٦٤) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا[٣] فَلَهُ مَا نَوَى». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٨٥٠- (٦٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى[٤] يَرْفَعُ اللهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي ثبتت وتحققت — وضع المظهر موضع — أي النبي ﷺ — أي هناك خصلة أخرى)

٣٨٥١- (٦٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ[٥] تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي فقير الحال كثير العيال. وفي «النهاية»: متاع رَثٌّ أي خَلَقٌ. (مر) — بفتح الجيم وسكون الفاء، أي غلافه)

٣٨٥٢- (٦٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ[٦] يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلَ اللهُ.....

---

(١) قوله: فلم يمض لأمري: قال الطيبي: أي إذا أمرتُ أحدًا أن يذهب إلى أمر فلم يذهب إليه فأقيموا مكانه غيره. أو إذا بعثتُ لأمر ولم يمض لإمضاء أمري وعصاني فاعزلوه. وقال ابن الملك: أي فاعزلوه واجعلوا مكانه أميرا آخر يمتثل أمري، وعلى هذا إذا ظلم الأمير رعيته ولم يقم بحفظ حقهم جاز لهم أن يعزلوه ويقيموا غيره مكانه. وقيل: إذا لم يكن في عزله إثارة فتنة وإراقة دم، فإن كان ذلك فإن كان ظالما في الأموال لم يجز لهم ذلك، وإن كان سفاكا للدماء ظلما، فإن كان حصول القتل في عزله أقل من القتل في بقائه على العمل جاز لهم قتله وقتل متعصبيه، وإن كان الأمر بالعكس لا يجوز قتله. (المرقاة)

(٢) قوله: في سرية: بفتح سين مهملة وكسر راء وتشديد تحتية، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة، تبعث إلى العدو، وسموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من «السري»، وهو الشيء النفيس. ومحصول ما ذكره محمد ﷺ في «السير»: أن التسعة وما فوقها سرية، والثلاثة والأربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية، وما روي أن رسول الله ﷺ بعث أنيسا وحده يخالف ذلك، هذا. وقد قال السيد جمال الدين في «روضة الأحباب» ما معناه: أن الغزو في اصطلاح أهل السير والمحدثين: هو الذي حضره ﷺ بنفسه النفيس، وغيره يسمى بعثا وسرية، فعلى هذا يشكل قول أبي أمامة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية»، اللهم إلا أن يقال: أنه ﷺ خرج مشيِّعا لهم، أو يراد بالسرية معناها اللغوي. (المرقاة)

(٣) قوله: إلا عقالا: أي تحصيل عقال، وهو بالكسر: الحبل الذي يشد به ركبة البعير. والمقصود المبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة، بل يجاهد خالصا لله تعالى. (اللمعات)

(٤) قوله: وأخرى: قال الطيبي: «أخرى» صفة موصوفٍ محذوفٍ وهو مبتدأ. وقوله: «يرفع الله» خبره، أو منصوب على إضمار فعل، أي ألا أبشرك ببشارة أخرى. وقوله: «يرفع الله» صفة أو حال، وقيل: هناك خصلة أخرى. وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد وتعظيم شأنه؛ فإن قوله: «من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا» مشتمل على جميع ما أمر الله به ونهى عنه، ومنه الجهاد، وكذا إبهامه بقوله: «وأخرى» وإبرازه في صورة البشارة؛ ليسأل عنها، فيجاب بما يجاب؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس، وكذا تكراره ثلاث مرات. (المرقاة)

(٥) قوله: إن أبواب الجنة إلخ: يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الأعداء سبب الجنة حتى كأنَّ أبوابها حاضرة معه. أو المراد بالسيوف سيوف المجاهدين. وهذا كناية عن الدنوّ من العدوّ في الحرب؛ لأنها أكثر سلاح المجاهدين. وقال الطيبي: قوله: «تحت ظلال السيوف» مُشعِرٌ بكونها مُشهرَةً غيرَ مُغمَدَة، وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال: الجنة تحت ظلال السيوف. انتهى أراد أنه أبلغ مما ورد: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، وفي كونها أبلغَ نظرٌ لأهل البلاغة؛ إذ لا خفاء أن نفس شيء تحت ظل شيء أبلغ من أن يكون تحت ظلّه بَابُه فيحتاج إلى الدخول، بخلاف الأول؛ فإنه يدل على أنه واقع فيه لكمال قربه. (المرقاة)

(٦) قوله: لما أصيب إخوانكم: أي من سعادة الشهادة. قوله: «يوم أحد» أي في سبيل =

أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ. فَلَمَّا وَجَدُوا
هي بمنزلة الأوكار للطيور
طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ[1] قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّنَا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ؛ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟
بل ليرغبوا في تحصيلها أي لا يجبنوا ولا يمتنعوا
فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ إِلَى[1] آخِرِ الْآيَاتِ». رَوَاهُ
(آل عمران: ١٦٩)
أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٥٣- (٦٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الَّذِين آمَنُوا بِاللهِ
أي أصناف
وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا[2] وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ[3] عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ الَّذِي إِذَا
أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٨٥٤- (٦٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ
على وزن كريمة
إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: غَيْرُ الشَّهِيدِ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ
بالفتح عطف على «أن ترجع»
مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ[4] وَالْمَدَرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٨٥٥- (٧٠) وَعَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا[2] عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ،
تابعية
وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ،[5] وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي المدفون حيا في الأرض

٣٨٥٦- (٧١) وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[1]-، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي
الإفراد باعتبار لفظ «كل»
بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ. وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»،
أي وجه الله أي طلب رضاه، أو من الجهة التي أمر به ورضي عنه، والمآل واحد. (لمعات)
ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.
(البقرة: ٢٦١)

٣٨٥٧- (٧٢) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ
أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ[1] مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ[6] حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا»،
أي كامل الإيمان. (مر)

١. إلى آخر الآيات: وفي نسخة: «﴿عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴿١٦٩﴾﴾». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

= أحد لا ثاني له. قوله: «جعل الله إلخ» أي في أجواف طيور خضر خالية من الأرواح على أشباه مصوّرة بصور الطيور حتى تتلذذ الأرواح بِنسَبِ الأشباح، وفيه ردٌّ على من يقول: إن عذاب البرزخ ونعيمه إنما هو روحاني. (المرقاة)

(١) قوله: ومقيلهم: أي مأواهم ومستقرهم، أصله المكان الذي يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه. (المرقاة)

(٢) قوله: ثم لم يرتابوا: أي لم يشكّوا، ولعل العطف بـ«ثم» إيذانا بنفي الارتياب بعد الإيمان ولو بمهلة؛ فإنّ العبرة بالخاتمة، ولا يضر تقدُّم الارتياب. أو معنى « لم يرتابوا»: أنهم عملوا بمقتضى الإيمان ولم يتركوا شيئا من الأوامر والنواهي. (المرقاة)

(٣) قوله: الذي يأمنه الناس: إشارة إلى أنهم وإن لم ينفعوا الناس بكمال خيرهم لم يضروهم بشرهم ولم يخالطوهم ولم يطمعوا منهم، وهم أدنى رتبة ممن قبلهم. قوله: «ثم الذي إلخ» يعني أن هؤلاء وإن اختلطوا الناس وكادوا أن يطمعوا ويحرصوا في الدنيا ولكن حفظهم الله عن ذلك. (اللمعات)

(٤) قوله: أهل الوبر: المراد بأهل الوبر: سكان البوادي؛ لأن خباءهم من الوبر غالبا. قوله: «والمدر» المراد بأهل المدر: سكان القرى والأمصار، وأراد بهما الدنيا وما فيها.

(٥) قوله: والمولود في الجنة: المراد بـ«المولود» الصغير أعم من أن يكون ولد مؤمن أو ولد كافر، وهذا هو المقرَّر عندهم، وأما ما سبق في «باب الإيمان بالقدر» فله تأويل سبق ذكره هناك، فتدبر. والمراد بـ«الوئيد» الموؤود، وهو الذي يدفن حيا، كما كان في الجاهلية من دفن البنات، والتذكير باعتبار أن فعيلا إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث. وقال السيوطي: ومنهم من كان يئد البنين أيضا عند المجاعة والضيق. (اللمعات)

(٦) قوله: فصدق الله: أي في وعده الأجر الجزيل والثواب العظيم للشهداء. وقال الطيبي: معناه إن الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين، وأخبرهم بذلك فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته في هذا الوصف والإخبار، وهذا أوجه؛ لأنه على المعنى الأول يكون كالتأكيد لمعنى الإيمان، ولأنه مشترك بين الأقسام كلها مع أنه لم يذكره في القسم الثاني، فالتصديق إنما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب، فحاصل التقسيم أن المجاهد إما أن يكون متقيا شجاعا وهو القسم الأول، أو متقيا غير شجاع وهو القسم الثاني، أو يكون شجاعا غير متقٍ، فإما أن يكون أعماله مخلوطة بالصالح والسيء غير مسرف، أو يكون فاسقا مسرفا، ففي الأقسام يحصل تصديق الله بالمعنى الأول دون الثاني، فافهم، قاله الشيخ في «اللمعات».

وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلَنْسُوَتُهُ. فَمَا أَدْرِي[1] أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ (مر) وهذا كناية عن تناهي رفعة منزلته.

قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ كَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ[2] مِنَ الْجُبْنِ، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ (بالتوصيف والإضافة) فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».[3] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أي لا يدري رامیه

٣٨٥٨- (٧٣) وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ، فِي خَيْمَةِ اللهِ[4] تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ.[5] وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مُمَصْمِصَةٌ[6] مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ. وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

والمراد بها حضرته ومحل قربه. (لم)

أي في حقه

أي المحرب، الصابر على الجهاد، القوي على احتمال المشاق. (لم)

أي في شأنه

١ـ نـ

٣٨٥٩- (٧٤) وعَنِ ابْنِ عَائِذٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَلَمَّا وَضَعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ. فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ رَآهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِ الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ وَقَالَ: «أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ لَا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ،[7] وَلَكِنْ تُسْأَلُ عَنِ الْفِطْرَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

في «المغرب»: حثيت التراب وحثوت، إذا قبضته وصببته. (مرقاة)

نظرا إلى حسن الظن بالله وسعة الرحمة. (مرقاة)

أي دين الإسلام

٣٣٦/٢

(١) بَابُ إِعْدَادِ آلَةِ الْجِهَادِ

أي تهيئة أسباب المجاهد من السلاح وغيره. (مرقاة)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٨٦٠- (١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[8] (الأنفال: ٦٠) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٦١- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الرُّومُ وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ[9] أَحَدُكُمْ أي شرهم

---

١. فذاك: وفي نسخة: «فذلك».

---

(١) قوله: فما أدري: هذا قول الرواي عن فَضالة؛ بناءً على أن قوله: «حتى سقطت» كلام فضالة أو كلام عمر. (المرقاة)

(٢) قوله: طلح: والطلح: شجر عظيم من شجر العضاه له شوك. وهذا كناية عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد أعضائه. (اللمعات)

(٣) قوله: فذاك في الدرجة الرابعة: وفي نسخة: «فذلك»، وهو يناسب المراتب؛ لأن ما قبله معبَّر بـ«ذاك»، وهو للمتوسط، وما قبله معبَّر بـ«هو» المناسب للقريب، وأما **ما قبله المعبَّر بـ«ذلك»** وهو للبُعد المعنوي الذي لا يصل إليه كلُّ أحد، كما تقرر في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾. (المرقاة)

(٤) قوله: في خيمة الله: خبر بعد خبر، أو هو خبر، والبواقي صفات، والمراد بها: حضرته ومحل قربه. (اللمعات)

(٥) قوله: إلا بدرجة النبوة: أي لجمعه بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة، والأنبياء يشاركون أممهم في ما صدر عنهم من الطاعة والعبادة، والجملة معترضة بين المتعاطفين.

(٦) قوله: ممصمصة: بالمهملتين، وفي نسخة بالمعجمتين، ففي «القاموس»: المصمصة: المضمضة بطرف اللسان، ومصمصة الذنوب: تمحيصها، والمضمضة: تحريك الماء في الفم. وفي «الفائق»: «ممصمصة» أي مطهرة من دنس الخطايا، مِن قولهم: «مَصْمَصْتُ الإناءَ بالماءِ» إذا حركته حتى يطهر، ومنه مصمصة الفم، وهو غسله بتحريك الماء فيه، كالمضمضة. قيل: هي بالصاد الغير المعجمة: بطرف اللسان وبالضاد: بالفم كله، وإنما أنث لأنه في معنى الشهادة، أو أراد خصلة مُمَصمِصة. (المرقاة)

(٧) قوله: إنك لا تسأل عن أعمال الناس إلخ: قال الطيبي في تفسير هذا الكلام ما حاصله: ينبغي يا عمر، أن لا يخبر مثلك في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر للموتى، بل أخبر عن أعمال الخير، كما قال: «اذكروا موتاكم بالخير»، فوضع «لا تسأل» موضع «لا تخبر»؛ نفيا للملزوم بنفي اللازم؛ لأنه إذا انتفى السؤال انتفى الإخبار. والمقصود منعه عما أقدم عليه؛ فإن الاعتبار بالفطرة والاعتقاد، مع أنه عَمِلَ عملا من أعمال أهل الإسلام ما يكفيه، فافهم. (اللمعات)

(٨) قوله: من قوة: فسرها الزمخشري والبيضاوي: بكل ما يُتقوَّى به في الحرب، قال البيضاوي: لعله إنما خصّه رسول الله ﷺ بالرمي؛ لأنه أقواه. (اللمعات)

(٩) قوله: فلا يعجز إلخ: الفاء فيه سببية، كأنه قيل: إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة، ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرَّهم، فإذن لا يعجز أحدكم أن يلهو =

أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[أي من أن يتشغل بأسهمه، بل ينبغي أن تهتموا بشأنه بأن تتعلموا وتتمرنوا على ذلك]

٣٨٦٢- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ: قَدْ عَصَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٦٣- (٤) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ،(١) فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ. فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي يترامون على سبيل المسابقة — اسم قبيلة — الباء زائدة — اللام متعلق بـ«قال»

٣٨٦٤- (٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ(٢) النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي يُتبع نظره سهم أبي طلحة — أي سهمه

٣٨٦٥- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٦٦- (٧) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي يفتل — المراد بالناصية هنا: الشَّعر المسترسل على الجبهة. (لمعات) — تفسير ان لـ«الخير»، فهما بدل منه

٣٨٦٧- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا(٤) فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي ما يشبعه وما يرويه

٣٨٦٨- (٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ(٥) فِي الْخَيْلِ. وَالشِّكَالُ:(٦) أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[«أو» للتنويع]

٣٨٦٩- (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ(٧) مِنَ الْحَفْيَاءِ،(٨) وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي غايتها — [موضع بالمدينة سميت به؛ لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثمة ويشيع إليها. (لمعات)] — [أي ثنية الوداع] — [بضم الزاي وفتح الراء: قبيلة من الأنصار]

---

١. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

= بأسهمه، أي عليكم أن تهتُّموا بشأن النضال، وتُمرِّنوا فيه، وعضّوا عليه بالنواجذ، حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكِّنين. وقال المظهر: يعني: أهل الروم غالبُ حربهم الرمي، وأنتم تتعلّمون الرمي؛ ليمكنكم محاربة أهل الروم، وستفتح عليكم، ويدفع الله عنكم شر أهل الروم، فإذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلُّمَه بأن تقولوا: لم نكن نحتاج في قتالهم إلى الرمي، بل تعلّموا الرمي وداوموا عليه؛ فإن الرمي مما يحتاج إليه أبدا. (المرقاة)

(١) قوله: يتناضلون بالسوق: بضم أوله، وهو معروف. وقيل: اسم موضع، ذكره الطيبي. وقال القاضي: السوق جمع ساقٍ، استعمله للأسهُم على سبيل الاستعارة. أقول: الأظهر أنه كناية عن المشي، أي ماشين غير راكبين. وقال ابن الملك: هو بفتح السين المهملة: اسم موضع. (المرقاة)

(٢) قوله: تشرف: بمعنى الاستشراف، وهو أن تضع يدك على حاجبك، فتنظر كالذي يستظلّ حتى يستبين الشيء، كذا في «النهاية».

(٣) قوله: في نواصي الخيل: أي في ذواتهم، كني بالناصية عن الذات، يقال: فلان مبارك الناصية، أي مبارك الذات. وإنما جعلت البركة في الخيل؛ لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: من احتبس فرسا: أي ربطه وحبسه على نفسه لما عسى أن يحدث من غزو. والحبس بمعنى المنع، ويجيء بمعنى الوقف. وفي «القاموس»: والحبيس من الخيل: الموقوف في سبيل الله تعالى، وقد حبسه واحتبسه، فـ«احتبس» لازم ومتعدٍّ. انتهى وقوله: «في ميزانه» أي يكون داخل أعماله في ترتُّب الأجر والثواب عليها. (اللمعات)

(٥) قوله: يكره الشكال: بكسر الشين، قال في «القاموس»: الشكال ككتاب: اسم للحبل الذي يُشدّ به قوائم الدابة، وفي الخيل: أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة والواحدة مطلقة، وعكسه أيضا. انتهى وقال في «النهاية»: إنما سمّي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكّل بها الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالبا. وقيل: أن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين، وهو ظاهر عبارة الكتاب، ويمكن حمله على المعنى الأول، فافهم. ووجه كراهة الشكال مفوَّض إلى علم الشارع. وقال في «النهاية»: إنما كرهه؛ لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا، ويمكن أن يكون قد جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة. وقيل: إذا كان مع ذلك أغرَّ زالت الكراهةُ لزوال شبه الشكال. (اللمعات)

(٦) قوله: والشكال إلخ: والظاهر أن هذا من كلام الراوي، وليس من لفظه ﷺ، وإلا لكان نصًّا في المقصود، وما وقع الإشكال في تفسير الشكال. (المرقاة)

(٧) قوله: الخيل التي أضمرت: في «القاموس»: الضمر بالضم وبفتحتين: الهزال ولحاق البطن، و«ضمَّر الخيل تضميرا»: علفها القوت بعد السمن، كأضمرها، والمضمار: الموضع الذي يضمر فيه الخيل. انتهى وقال السيوطي: الإضمار: أن تعلف الفرس حتى تسمن وتقوى، ثم يقلّل علفها بقدر القوت، وتُدخَل بيتا وتُغشَى بالجلال، حتى تحمَى وتعرق، فإذا جفّ عرقها خف لحمها وقويت على الجرْي. (اللمعات)

(٨) قوله: من الحفياء: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ممدودا ويقصر: هو موضع على أميال من المدينة. وقال في «القاموس»: ويقال: بتقديم الياء على الفاء. (اللمعات)

٣٨٧٠- (١١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ،(١) وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنَّ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٨٧١- (١٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ.(٢) وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ: «وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ؛ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا».

٣٨٧٢- (١٣) وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ. وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ وَالنَّسَائِيُّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ، وَالتِّرْمِذِيُّ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا:(٣) «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ» بَدَلَ «فِي الْإِسْلَامِ».

٣٨٧٣- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ(٤) إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٨٧٤- (١٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا(٥) بَيْنَ فَرَسَيْنِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -يَعْنِي وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ- فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

---

١. وارموا: وفي نسخة: «فارموا».

(١) العضباء: بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدودا: المقطوعة الأذن أو المشقوقة، وهي القصواء أو غيرها، قولان، ذكره السيوطي. وفي «النهاية»: هو عَلَم لها، من قولهم: «ناقة عضباء» أي مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنما كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. قوله: «على قعود» بفتح القاف وضم العين: إبلٌ ذلولٌ يقتعِده كل أحد. قال الطيبي: القعود من الإبل: ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى السنة السادسة، ثم هو جمل. (المرقاة)

(٢) قوله: ومنبله: بتشديد الموحدة وتخفيفه، أي مناول النبل، وهو السهم، سواء كان ملك المعطي أو الرامي. وفي «النهاية»: يقال: «نبّلتُ الرجل» بالتشديد إذا ناولتَه النبل؛ ليرمي به، وكذلك «أنبلته». قال أبو عمر الزاهد: «نبلته وأنبلته ونبّلته». ويجوز أن يراد بالمنبل: الذي يردّ النبل على الرامي من الهدف. انتهى وقوله: «وارمو واركبوا» أي لا تقتصروا على الرمي ماشيا، واجمعوا بين الرمي والركوب. أو المعنى: اعلموا هذه الفضيلة وتعلّموا الرميَ والركوبَ بتأديب الفرس والتمرين، كما يُشير إليه آخرُ الحديث. وقال الطيبي: عطف «واركبوا» يدلّ على المغايرة، وأن الرامي يكون راجلا، والراكب راميا، فيكون معنى قوله: «وأن ترموا أحبّ إلي من أن تركبوا»: أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح. انتهى والأظهر أن معناه: أن معالجة الرمي وتعلّمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه؛ لما فيه من الخيلاء والكبر، ولما في الرمي من النفع الأعم، مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلا، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وفي روايتهما: لا يصح إرجاع الضمير إلى النسائي والترمذي مع أنهما أقرب مذكور؛ لأن النسائي لم يورد الثالث، فالمعنى: وفي رواية البيهقي والترمذي، وفيه إشكال، وهو أن رواية البيهقي كما تقدمت إنما هي «في الإسلام»، وجوابه أن معناه: وفي رواية البيهقي ورواية الترمذي أو في رواية لهما: «في سبيل الله» بدل «في الإسلام»، أو المراد بقوله: «رواه البيهقي» أنه روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه. ثم قوله: «وفي روايتهما إلخ» تحقيق للفظه ويكون كالاعتراض على صاحب «المصابيح»، والله أعلم. (المرقاة)

(٤) قوله: لا سبق إلخ: بفتحتين، وفي نسخة بسكون موحدة، ففي «النهاية»: هو بفتح الباء: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون: مصدر «سبقت أسبِق». وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة. قوله: «إلا في نصل إلخ» قال ابن الملك: المراد ذو نصل كالسهم، وذو خف كالإبل والفيل، وذو حافر كالخيل والحمير. وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم؛ لأنها عُدَّة لقتال العدو، وفي بذل الجُعْل عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيب: ليس بِرِهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل. والسِّباق بالطيرِ والرِّجلِ وبالحمامِ وما يدخل في معناها مما ليس من عُدة الحرب ولا من باب القوّة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور. (المرقاة)

(٥) قوله: من أدخل فرسا إلخ: قال في «شرح السنة»: المال إن كان من الإمام أو من واحد من الناس يشترط للسابق فهو جائز. وكذا إن كان من أحد الجانبين كأن يقول: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتُك فلا شيء عليك. وإن كان من الجانبين فلا بد من محلل، ولا بد أن يكون المحلل بحيث يحتمِل أن يكون سابقا بأن يكون فرسه جوادا فيسبق ويأخذ المالين معا. وإن كان مما لا يحتمل كونه سابقا بأن يكون فرسه برذونا فلا فائدة فيه، بل يكون قمارا؛ لأنه هو أن يكون الرجل بين الغُنم والغُرم. (السيد)

٣٨٧٥- (١٦) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ».(١) زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرِّهَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ فِي «بَابِ الْغَصْبِ».

(وهو في السبق: أن يتبع رجلا فرسه فيزجره ويصيح؛ ليكون أشد عَدْوًا. (لمعات)) (وهو بالكسر: المخاطرة والمسابقة على الخيل)

٣٨٧٦- (١٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ(٢) طُلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

(هو ما في [أنفه و] شفته العليا بياض) (هو ما في جبهته قرحة، وهي دون الغرة. (س)) (بضم الطاء واللام، إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل)

٣٨٧٧- (١٨) وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(أي العلامة) (الشقرة: الحمرة الصافية)

٣٨٧٨- (١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(جمع أشقر)

٣٨٧٩- (٢٠) وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا(٣) وَلَا أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي لا تقطعوا ولا تجزّوا)

٣٨٨٠- (٢١) وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا -أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا- وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(جمع وَتَر بفتحتين، أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها) (جمع وِتْر بالكسر، وهو الدم وطلب الثأر، أي لا تركبوها؛ لتطلبوا عليها أوتار الجاهلية. (لمعات))

٣٨٨١- (٢٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ:(٤) أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(أي نحمله عليها؛ ليحصل البغلة)

٣٨٨٢- (٢٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ(٥) الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(جواب «لو» مقدر، أي لكان حسنا، أو «لو» للتمني)

والحديث يدل على النهي عن إنزاء الحمار على الفرس، وقالوا: هو للكراهة. (لمعات)

٣٨٨٣- (٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ(٦) رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٨٨٤- (٢٥) وَعَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(على وزن كبيرة) (أي مكة. (مر))

٣٨٨٥- (٢٦) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

(أي بأن لبس إحداهما فوق الأخرى)

---

(١) قوله: ولا جنب: بأن يجنب فرسا إلى جنب فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتَرَ المركوب تحول إلى المجنوب وركبه.

(٢) قوله: المحجل: والتحجيل: بياض في قوائم الفرس، أو في ثلاث منها، أو في رجليه، قَلَّ أو كَثُرَ، بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين. (السيد)

(٣) قوله: ولا معارفها: أي شعور عنقها، جمع «عُرْف» على غير القياس. وقيل: جمع «مَعْرِفَة»، وهي المحل الذي ينبت عليه العُرْف. قوله: «مذابها»: أي مراوحها تذبّ بها الهوام عن أنفسها. قوله: «دفاؤها» أي كساؤها الذي تدفأ به. (المرقاة)

(٤) قوله: إلا بثلاث: ويشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء؛ فإن الأول مستحب، أمر به كل واحد، والثاني مكروه، نهي عنه كل أحد. نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت. ويجاب بأن المراد: الإيجاب، وهو مختص بهم. أو المراد: الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك. وقيل: هذا كقول علي: «إلا ما في هذه الصحيفة»، فالمقصود نفي الاختصاص والاستئثار بشيء من الأحكام؛ فإن هذه الأشياء ليست بمخصوصة بهم. (اللمعات)

(٥) قوله: إنما يفعل ذلك إلخ: مال المظهر إلى كراهية ذلك حيث قال: وإنزاء الحمار على الفرس جائز؛ لأن النبي ﷺ ركب البغل، وجعله تعالى مِن النعم ومَنَّ على عباده بقوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨). قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزين به جائزان، كالصور؛ فإن عملها حرام، واستعمالها في الفرش والبسط مباح. (المرقاة)

(٦) قوله: قبيعة سيف: في «القاموس»: «قبيعة السيف» كسفينة: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة. وفي «مختصر النهاية»: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: ما تحت شاربي السيف. وفي «الصراح»: «قبيعة» بندِ شمشير وكارد. وفي الحواشي: هي بالفارسية يقول له بعضهم: كلاه. (اللمعات) قائم السيف وقائمته: قبضه تيغ. (الصراح) والشاربان: أنفان طويلان في أسفل قائم السيف. (القاموس)

وفي «شرح السنة»: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المنطقة، واختلفوا في تحلية اللجام والسرج، فأباحه بعضهم كالسيف، وحرَّم بعضهم؛ لأنه من زينة الدابة. وكذلك اختلفوا في تحلية سِكِّين الحرب والمِقلَمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. وقال التوربشتي: حديث مزيدةَ لا يقوم به حجة؛ إذ ليس له سند يعتدّ به، ذكر صاحب «الاستيعاب» حديثه وقال: إسناده ليس بالقوي. (الطيبي)

٣٨٨٦- (٢٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ نَبِيِّ اللهِ[١] ﷺ سَوْدَاءَ،[٢] وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٨٨٧- (٢٨) وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ -مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ- قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وهي بردة فيها تخطيط من سواد وبياض، كلون النمر الحيوان المشهور. (مر)

٣٨٨٨- (٢٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٨٨٩- (٣٠) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

أي للجهاد

٣٨٩٠- (٣١) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، قَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا؛ فَإِنَّهَا يُؤَيِّدُ اللهُ لَكُمْ بِهَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

عطف على «هذه»، و«القنا» بالفتح جمع قناة وهي الرمح — أي بعونه، لا بقوتكم وقوة إعدادكم

٣٣٨/٢

(٢) بَابُ آدَابِ السَّفَرِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٨٩١- (١) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.[٣]

هي أرض بين الشام والمدينة — أي إذا غزا

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٩٢- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي لغير الصيد والحراسة. (مر)

٣٨٩٣- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بضم أوله: هي جماعة ترافقوا، وهي مثلثة الراء على ما في «القاموس»

٣٨٩٤- (٤) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٩٥- (٥) وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا تُبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ -أَوْ: قِلَادَةٌ- إِلَّا قُطِعَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

على صيغة المجهول — واحد أوتار القوس — شك من الراوي

٣٨٩٦- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ[٥] فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

روائي — دعوها ساعة فساعة حتى ترعى — أي زمان كثرة العلف والنبات. (مر)

أي القحط — أي نزلتم في آخر الليل

١. قال: وفي نسخة: «فقال».

(١) قوله: كانت راية نبي الله: في «النهاية»: الراية العلم الضخم، وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب. وفي «المُغرب»: اللواء: عَلَم الجيش، وهو دون الراية؛ لأنه شقة ثوب تلوى وتشدّ في عود الرمح. والراية: علم الجيش، ويكنى بأم الحرب، وهو فوق اللواء. قال الأزهري: والعرب لا تهمزها وأصلها الهمز، وأنكر أبو عبيد والأصمعي الهمزة. قال التوربشتي: «الراية» هي التي يتولّاها صاحب الحرب، ويقاتل عليها، وإليها تميل المقاتلة. و«اللواء» علامة كيكبة الأمير تدور معه حيث دار. (الطيبي)

الكيكبة: جماعة من الخيل، كيكبة مثله. (ص)

(٢) قوله: سوداء: قال ابن الملك: أي ما غالبُ لونه أسود بحيث يُرى من البعيد أسود، لا أنه خالص السواد؛ لما سيأتي من أنها كانت من نمرة. (المرقاة)

(٣) قوله: يوم الخميس: قال التوربشتي: اختياره ﷺ يوم الخميس للخروج؛ لوجوه: إما لأنه يوم مبارك، يرفع فيه أعمال العباد إلى الله، وقد كان سفراته لله وفي الله وإلى الله، فأحبّ أن يرفع له عمل صالح فيه. أو لأنه أتم أيام الأسبوع عددا. أو لأنه يتفاءَل بالخميس في خروجه، والخميس الجيش؛ لأنه خَمس فِرَق: المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة، فيرى في ذلك من الفأل الحسن بحفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظا وحماية. (المرقاة)

(٤) قوله: ولا جرس: في «المغرب»: «الجرس» بفتحتين: ما يعلَّق بعنق الدابة وغيره فيصوت. وفي «النهاية»: «الجرس» الجلجل الذي يعلق على الدواب. قال النووي: وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها، ويؤيّده قوله -أي الآتي-: «مزامير الشيطان». انتهى وفي «شرح السنة»: روي أن جارية دخلت على عائشة، وفي رجليها جلاجل، فقالت: «أخرجوا عني مفرقة الملائكة». وروي أن عمر قطع أجراسا في رجل الزبير، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرس شيطانا». كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: وإذا عرستم: وفيه تجريد؛ إذ التعريس هو النزول في آخر الليل للاستراحة. قوله: «ومأوى الهوام» لأن الحشرات والدواب من ذوات السموم والسباع وغيرها تطرُق في الليل على الطرق لتلقُط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٩٧- (٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي يمينه وشماله أو يمينها وشمالها؛ لعجزها عن السير — أي فيحمله ويحسن إليه به، من «عاد عليه بمعروفه» أي أحسن إليه. (لم)

٣٨٩٨- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ(٢) فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[أي حاجته]

٣٨٩٩- (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ابنَّ أبي طالب

٣٩٠٠- (١٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[أي عن خيبر] — كان ذلك إذ قدموا من غزوة خيبر. (لمعات) — حال، أي جاعلا صفية رديفه. (لم)

٣٩٠١- (١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا،(٣) وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٠٢- (١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في سفره

٣٩٠٣- (١٣) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ أَهْلَكَ[١] حَتَّى تَسْتَحِدَّ(٤) الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[بضم الميم وكسر الغين. (مر)]

٣٩٠٤- (١٤) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا،(٥) أَوْ: بَقَرَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

شك من الراوي

٣٩٠٥- (١٥) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا باعتبار الغالب، وإلا فقد سبق أنه لا يقدم إلا غدوة وعشية. (لم)

٣٩٠٦- (١٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٩٠٧- (١٧) عَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى(٦) وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

الغامد أبو القبيلة — أي أول نهارها، والإضافة لأدنى ملابسة. (مرقاة)

---

١. أهلك: وفي نسخة: «على أهلك».

---

(١) قوله: فبادروا بها نقيها: بكسر فسكون فتحتية، أي أسرعوا عليها ما دامت قوية باقية النقي، وهو المُخُّ. (المرقاة مختصرا)

(٢) قوله: من وجهه: متعلق بـ«قضى»، أي إذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه إليه. (المرقاة)

(٣) قوله: لا يطرق أهله ليلا: أي لا يأتي، ففيه تجريد. ففي «النهاية»: الطروق من الطرق، وهو الدقّ، وسمِّي الآتي بالليل طارقا؛ لحاجته إلى دقّ الباب. قلت: أو مأخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب؛ لظهوره ليلا. قوله: «إلا غدوة» بضم أوله وفتحه، وفي نسخة بفتحتين. ففي «القاموس»: الغدوة بالضم: البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة. وفي «النهاية»: الغدو: سير أول النهار، والغدوة: مرة منه. والغُدوة بالضم: ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس. وفي «النهاية»: العشية: ما بعد الزوال إلى المغرب. وفي «القاموس»: العشي والعشية: آخر النهار. (المرقاة)

(٤) قوله: تستحد: أي حتى تستعدّ بالنظافة التي غاب عنها زوجها، مستقبلة لوصوله على أحسن الوجوه، ولذا قال: «وتمتشط الشعثة» بفتح فكسر، أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر؛ لتصون القادم من سوء المنظر. قال التوربشتي: الاستحداد: حلق شعر العانة. و«أغابت المرأة» إذا غاب عنها زوجها، فهي مغيبة بالهاء، وشذ بلا هاء. وأراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء، يعني من النتف والتنوّر، ولم يرد به استعمال الحديد؛ فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن. (المرقاة)

(٥) قوله: جزورا: بفتح فضم: البعير ذكرا كان أو أنثى، إلا أن اللفظ مؤنث. وفيه: يسن لمن قدم أن يضيف بقدر وسعه.

(٦) قوله: فأثرى: أي صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ. (اللمعات)

٣٩٠٨- (١٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛[١] فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٠٩- (١٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ،[٢] وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».[٣] رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٩١٠- (٢٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي يجعلوه أميرا؛ دفعا لوقوع الخلاف والنزاع. (لم)

٣٩١١- (٢١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ،[٤] وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ[٥] اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
جمع صاحب، ولم يجمع «فاعل» على فعالة غير هذا

٣٩١٢- (٢٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي يعقب أصحابه في السير — أي يسوق

٣٩١٣- (٢٣) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ».[٦] فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي لشمل جميعهم

٣٩١٤- (٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ[٧] رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ. قَالَ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».
بالرفع، بدل من ضمير «كنا» بدل البعض. (لمعات) — أي نوبة نزوله — أي نمشي عوضا عنك

٣٩١٥- (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛[٨] فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي مشقتها وتعبها

٣٩١٦- (٢٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي لا نصلي — بفتح النون وضم الحاء، أي حتى نفكّ، وفي نسخة بصيغة المجهول مذكرا ومؤنثا. (مرقاة)

---

(١) قوله: عليكم بالدلجة: في «القاموس»: «الدَّلج» محركة و«الدلجة» بالضم والفتح: السيرُ من أول الليل، والفعل منه «أدلج» بسكون الدال وبفتحها مشددةً: السيرُ في آخر الليل. وقوله: «تطوى» أي يسهل السير فيه بحيث يظن الماشي أنه سار قليلا وقد سار كثيرا، ولعل ذلك لعدم وجود الشاغل والصوارف من السير في الليل وعدم مشاهدة الأمارات والعلامات التي تبعد وتثقل السير في نظر السالك، والله أعلم. والمراد: لا تقنعوا بالسير نهارا، بل سيروا بالليل أيضا، وليس المراد: لا تسيروا بالنهار قطعا. (اللمعات)

(٢) قوله: الراكب شيطان إلخ: وقيل في تأويل الحديث: لمّا ارتكب الواحدُ سيرَه منفردا، والاثنان سيرهما منفردين، وهو منهي عنه، فقد طاوَعُوا الشيطانَ، فكأنهم الشيطان نفسه. أو المراد معهم الشيطان يهمّ بهم ويأمرهم بالشر، وذلك لفوات الجماعة من الواحد، وتعسر العيش عليه، والاثنان إن مات الواحد أومرض اضطرّ الآخر، ونحو ذلك. فعلم من هذا الحديث أنه لا بد في السفر من ثلاثة، وهي أقل الجماعة. (اللمعات)

(٣) قوله: ركب: الركب اسم جمع، كقوم ورهط، وقيل: جمع راكب، وهم الذين يستأهلون أن يسموا ركبا؛ لكونهم محفوظين من الشيطان. (اللمعات)

(٤) قوله: خير الصحابة أربعة: قيل: لأنهم إذا كانوا أربعة، ومرض أحدهم، وأراد أن يوصي أحد رفقائه: شهد اثنان بخلاف الثلاثة. وقيل في توجيه استحباب الثلاثة: إذا ذهب واحد لحاجة استأنس الباقيان، ولو وقع في إمضائه تأخير وذهب الآخر لخبره وتحقيق حاله: لم يبق المتاع خاليا، ويفهم منه لعدد الأربعة أيضا وجه آخر. (اللمعات)

(٥) قوله: ولن يغلب: بصيغة المجهول، أي لن يصير مغلوبا. قوله: «اثنا عشر ألفا» قال الطيبي: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع، واثنا عشر ضعفًا أربعٍ، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم؛ تشبيها بأركان البناء. وقوله: «من قلة» معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة، بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين مع أن الأعداء مما لا يُعدّ ولا يحصى؛ لأن كل أحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب، فليكفها. أو لأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون، ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين، وكانوا اثني عشر ألفا: «لن نُغلَب اليوم من قلة»، وإنما غُلبوا عن إعجاب منهم، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ (التوبة: ٢٥)، وكان عشرة آلاف من أهل المدينة، وألفان من مسلمي فتح مكة. (المرقاة)

(٦) قوله: إنما ذلكم من الشيطان: في هذا التركيب من التأكيد والمبالغة ما ليس في قولك: إن تفرقكم من الشيطان. (اللمعات)

(٧) قوله: زميلي: الزمل الحمل، الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. والزميل: العديل الذي حِمله مع حِملك على البعير، وزاملني: عادلني. والرفيق في السفر الذي يُعينك على أمورك. والرديف أيضا. انتهى والمراد هنا معنى العديل؛ إذ كانوا يركبون بالنوبة. (اللمعات)

(٨) قوله: لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر: قال الطيبي: هو كناية عن القيام، أي لا تقوموا على دوابكم من غير حاجة ضرورية؛ إذ ثبت أنه ﷺ خطب في عرفة على راحلته واقفا عليها. انتهى والظاهر أن هذا الحديث نهي فيه عن القيام على الدابة، وهو الوقوف على ظهورها. قال في «القاموس»: «وقف يقف وقوفا» دام قائما، وأما الجلوس عليه من غير تسييرها فهو شيء آخر. وقد يروى: «لا تجعلوا مراكبكم كراسي». (اللمعات) وقيل: المعنى: لا تجلسوا على ظهورها فتوقّفونها وتحدِّثون بالبيع والشراء وغير ذلك، بل انزلوا فاقضوا حاجاتكم، ثم اركبوا. (المرقاة)

٣٩١٧- (٢٧) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ارْكَبْ. وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي». قَالَ: جَعَلْتُهُ لَكَ. فَرَكِبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
صريحا وإلا فتأخره كان لذلك

٣٩١٨- (٢٨) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ». فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ[1] فَقَدْ رَأَيْتُهَا: يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا، فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ
جمع نجيبة، وهي الناقة المختارة [أي لا يركب]
قَدِ انْقُطِعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ. وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا. كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ[2] الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ.[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩١٩- (٢٩) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ
بتضييقها على المارة بأن أخذ كل منزلا لا حاجة له فيه أو فوق حاجته
نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «إِنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٢٠- (٣٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ: أَوَّلُ اللَّيْلِ».[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٩٢١- (٣١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ
[أي نزل]
الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
لئلا يغلب عليه النوم. (مر)

٣٩٢٢- (٣٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ،
أي ساروا وقت الغداة
وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ وَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَآهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٢٣- (٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ».[5] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
كـ«كتف»: اسم سبع مشهور. (لم)

٣٩٢٤- (٣٤) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ،[6] فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلَّا الشَّهَادَةَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٤٠/٢

(٣) بَابُ الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ وَدُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٩٢٥- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ[7] يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ،.....
أي أمر بالكتابة. (مر)

---

(١) قوله: فأما إبل الشياطين: الظاهر المتبادر أن هذا إلى قوله: «فلم أرها» من جملة الحديث وقولِ الرسول ﷺ. وقيل: هذا من كلام الراوي، والحديث هو المحمل السابق. ورجح الطيبي هذا الاحتمال الأخير، ولا يظهر وجهه، ولا يدل قول سعيد: «لا أراها إلا هذه الأقفاص» على ذلك، كما قال الطيبي، فتأمل. وقوله: «قد انقطع به» حال من «أخيه»، ويحتمل أن يكون صفة؛ فإن الإضافة للجنس كاللام في «اللئيم يسبني»، وهذا اللفظ صُحِّح في بعض النسخ بلفظ المعلوم، وفي بعض النسخ بلفظ المعلوم والمجهول معا، وفي الحواشي: «انقطع» على بناء المجهول، أي كَلَّ عن السير، فالضمير للرحل المنقطع، و«به» نائب الفاعل، والجملة حالية، والحاصل أنها تكون معدَّة للتفاخر والتكاثر، ولم يقصد به الركوب وإعانة الغير. (اللمعات)

(٢) قوله: هذه الأقفاص: يريد به هذه الهوادج والمحامل المستورة بالديباج، يأخذه أهل الإسراف في الأسفار. (اللمعات)

(٣) قوله: بالديباج: أي بالأقمشة النفيسة من الحرير وغيره، والظاهر أن النهي عنها ليس لذاتها، بل لسترها بالحرير وتضييع المال والتفاخر والسمعة والرياء. (المرقاة)

(٤) قوله: أول الليل: التوفيق بينه وبين الحديث الذي نهي فيه عن القدوم ليلا: أن يحمل هذا على السفر القريب. قال النووي: وكذا إذا طال السفر واشتهر قدومه فلا بأس بقدومه ليلا؛ فإن المراد تهيؤها، وقد حصل بذلك، وقيل: المراد بدخول أهله المجامعة؛ لأن المسافر يشتد شهوته، فإذا قضاها أول الليل يكون أجلب للنوم وأدعى إلى الاستراحة، وأيضا فيه إظهار المحبة والاشتياق والمبادرة إلى أداء الحق ورفع كلفة الانتظار. (اللمعات)

(٥) قوله: جلد نمر: وقد ورد النهي عن ركوب جلود النمار ولبسها؛ لما فيها من التكبر والخيلاء، ولأنه زِيّ العجم. وقيل: لأن جلده لا يقبل الدباغ، وأكثر جلودها تؤخذ إذا ماتت؛ لأن اصطيادها عسير، فيكون عدم مصاحبة الملائكة لأجل ارتكاب المنهي عنه. (اللمعات)

(٦) قوله: سيد القوم في السفر خادمهم: أي ينبغي لسيد القوم أن يقوم بمصالحهم، أو أراد أن من خدم فهو سيدهم، وإن كان أدناهم منزلة، وإليه أشار بقوله: «فمن سبقهم بخدمة إلخ»، والله أعلم. (السيد)

(٧) قوله: كتب إلى قيصر: هو اسم جنس لملك الروم، كما أن ملك فارس تسمى بكسرى، وملك الحبشة بالنجاشي، وملك الترك بخاقان، وملك القِبْط بفرعون، =

وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ،(١) وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى؛ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَإِذَا فِيهِ:
أي أميرها، و«البصرى» كحُبلى: بلدة بالشام مشهورة ذات قلعة. (لم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ(٢) عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ(٣) عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ: أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،(٤) وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ
مصدر بمعنى الدعوة، كالعافية والعاقبة. (مرقاة)
تَعَالَوْا(٥) إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ
فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴿٦٤﴾﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي أعرضوا عن الإسلام (آل عمران: ٦٤)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، وَقَالَ: «إِثْمُ الْيَرِيسِيِّينَ»، وَقَالَ: «بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ».
أي ابن عباس

٣٩٢٦- (٢) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى
بكسر الكاف وتفتح، وبفتح الراء، ويقال لملك الفُرس. (مرقاة)
عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَ مَزَّقَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ
وهو بلد على ساحل البحر قريب البصرة. (مرقاة) أي قطعه
مُمَزَّقٍ.(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٢٧- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَلَيْسَ
بتشديد الياء وتخفيفها، وهو أفصح، وتكسر نونها
بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٢٨- (٤) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي
معطوف على «عباصته»، أي وفي حق من معه
خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا فَلَا تَغُلُّوا
أي حق نفسه خصوصا، وهو متعلق بـ«تقوى الله»، وهو بـ«أوصاه»
وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ: خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ.....
أي طفلا صغيرا [وهما بمعنى] [بالرفع]
بضم المثلثة، وفي نسخة من باب التفعيل «مثّل يمثّل» إذا قطع أطرافه. (مرقاة) شك من الراوي

= وملك مصر بعزيز، وملك اليمن بالقيل، وملك حِمْيَر بتُبَّع، وملك الهند بالراي. وهذا القيصر كان اسمه هِرَقْل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، وقد يسكن الراء ويكسر القاف. وقد يقال: بسكون الراء مع فتح الهاء، كخندق، غير منصرف. و«دحية»: بكسر الدال وعند ابن ماكولا بفتحها. «الكلبي» منسوب إلى بني كلب، قبيلة من العرب. (اللمعات مع تغيير)

(١) قوله: دحية الكلبي: هو من كبار الصحابة شهد أُحدًا وما بعدها من المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر في الهُدْنَة، وذلك في سنة ست، فآمن به قيصر وأبت بطارقته فلم تؤمن. وهو الذي كان ينزل جبرئيل في صورته أي غالبا، نزل الشام، وبقي أيام معاوية، روى عنه نفر من التابعين. و«دحية» بكسر الدال وسكون المهملة وبالياء تحتها نقطتان، كذا يروي أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة. وقيل: هو بالفتح. وفي «شرح مسلم»: دحية بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، واختلفوا في الراجحة منهما، ادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير، وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير. انتهى وفي «القاموس»: «دحية» بالكسر ويفتح. (المرقاة)

(٢) قوله: هرقل: هو اسم عَلَم لِمَلِك الروم في ذلك الوقت، و«قيصر» لقب لجميع ملك الروم. وقيل: كلاهما واحد. (المرقاة)

(٣) قوله: سلام: أي عظيم منا أو من الله، وفيه أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الإسلام إلا على طريق الكناية. (المرقاة)

(٤) قوله: أجرك مرتين: أي أجرَ النصرانية التي كنت عليها سابقا قبل بعثتي وأجرَ الإيمان بي. ويجوز أن يتعلق قوله: «مرتين» بـ«تسلم» أيضا على طريق التنازع، أي تسلم مرةً في الدنيا من القتل وأخذ الجزية ومرةً من عقاب العقبى. قوله: «إثم الأريسيين» بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مكسورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة، أي إثم أتباعك في إعراضهم، ومفهومه: أنك إذا أسلمت يكون لك أجر أصحابك إن أسلموا، فحاصل المعنى: أن عليك مع إثمك إثم الأتباع بسبب أنهم اتبعوك على استمرار الكفر.

قال النووي: اختلفوا في ضبطه على أوجه، أحدها: بيائين بعد السين، والثاني: بياء واحدة بعدها، وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة. والثالث: بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين، ووقع في الرواية الثانية في «مسلم» وفي أول «صحيح البخاري»: «إثم اليريسيين» بياء مفتوحة في أوله ويائين بعد السين. ثم اختلفوا في المراد بهم على أقوالٍ، أصحها وأشهرها: أنهم الأكَّارون، أي الفلَّاحون والزرَّاعون. ومعناه: أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك، وينقادون بانقيادك. ونبَّه بهؤلاء على جميع الرعايا؛ لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقيادا، فإذا أسلَم أسلَموا، وإذا امتنع امتنعوا. والثاني أنهم النصارى، وهم الذين اتبعوا أريس الذي ينسب إليه الأروسية من النصارى، كذا في «المرقاة» و«الطيبي».

(٥) قوله: تعالوا: بفتح اللام، أمرٌ من التعالي، وأصله أن يقوله مَن كان في علوٍّ لمن كان في سفل، ثم اتسع فيه بالتعميم. (المرقاة)

(٦) قوله: أن يمزقوا كل ممزق: قال التوربشتي: أن يُفرِّقوا كل نوع من التفريق، وأن يبدِّدوا كل وجه. و«الممزق» مصدر كالتمزيق، والذي مزَّق كتاب رسول الله ﷺ هو أبرويز بن هرمز بن نوشيروان، قتله ابنه شيرويه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر. يقال: إن أبرويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذا عليه فتح خِزانة الأدوية، وكتب على حقة السم: الدواء النافع للجماع، وكان ابنه مُولعا بذلك، فاحتال في هلاكه، فلما قتل أباه فتح الخزانة، فرأى الحقة فتناول منها، فمات من ذلك السم، ويزعم الفُرس أنه مات أسفا على قتله أباه. ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق أمر نافذ، بل أدبر عنهم الإقبال، ومالت عنهم الدولة، وأقبَلتْ عليهم النحوسة، حتى انقرضوا عن آخرهم. انتهى وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر ﷺ، وكان مَلِكهم في ذلك يَزْدَجَرْد بن شَهْريار بن شيرويه بن أبرويز، وتزوّج الحسين بن علي ﷺ بنت يَزْدَجَرْد. (المرقاة)

مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ[1] إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ
أي قبلوها منك، [و«ما» زائدة] أي امتنع عنهم هذا من توابع الخصلة الأولى أي الانتقال
دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ[2] فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا
أي من الثواب واستحقاق مال الفيء أي من الخروج إلى الجهاد
مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي
أي الذين لازموا أوطانهم في البادية لا في دار الكفر. (مرقاة)
الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ
أي عن الإسلام هذا إشارة إلى الخصلة الثانية أي عن قبول الجزية هذا إشارة إلى الخصلة الثالثة
أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ
أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا[3] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ
من الإخفار، أي تنقضوا
فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ
فِيهِمْ أَمْ لَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٢٩- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ
لأنه وقت هبوب الرياح ونشاط
قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ
السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٣٠- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا
كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ
خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي[4] لَتَمَسُّ قَدَمَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ،[5] فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا:
أي غير عالمين بنا، بل قاصدين عمارة نخيلهم. (مر)
مُحَمَّدٌ، وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَلَجَؤُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
الساحة: الفناء والفضاء بين المنازل
بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٣١- (٧) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلِ الْقِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ
هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني. (مرقاة)
حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
جمع ريح؛ لأن أصلها الواو، ويجمع على «أرياح» قليلا وعلى «رياح» كثيرا. (ن)

(١) قوله: ثم ادعهم: أي إذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه الإجمال فاعلم حكمها على طريق التفصيل، فادعهم، أي أوّلا. (المرقاة)

(٢) قوله: وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك: أي أخبرهم أن حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب والأجر، وأنه كان ينفق على المهاجرين مما آتاه الله من الفيء، ولم يُعطوا شيئا لأعراب المسلمين. «وعليهم ما على المهاجرين» يعني يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام، سواء كان بإزاء العدوّ مَن به الكفاية أو لم يكن، بخلاف غير المهاجرين؛ فإنه لم يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا كان بإزاء العدو مَن به الكفاية. قال النووي: في الحديث فوائد: منها أنه لا يُعطَى الفيءُ والغنيمةُ لأهل الصدقات نحو هؤلاء الأعراب الذين لم يتحوَّلوا، وكانوا فقراء مساكين. ولا يُعطَى الصدقاتُ أهلَ الفيء والغنيمة. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء، يجوز صرف كل منهما إلى النوعين. والحديث مما استدل به مالك والأوزاعي ومَن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر، عربيا كان أو عجميا، كتابيا كان أو غير كتابي. وقال أبو حنيفة: يؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا تُؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس أعرابا كانوا أو أعاجم. كذا في «الطيبي».

(٣) قوله: فإنكم أن تخفروا: الظاهر أنّ «أن» بفتح الهمزة كما في نسخ «المصابيح»، و«أن» مع صلتها في تأويل المصدر بدل من ضمير المخاطب، وقد وقع في نسخة: «إن» بكسر الهمزة على الشرط، وهو مشكل، كذا في «الخلاصة». ولعل وجه الإشكال أنه حينئذ «أهون» بتقدير «هو» جزاء الشرط، والفاء لازمة. ويمكن دفعه بأن يحمل على الشذوذ كقوله: من يعمل الحسنات الله يشكرها. ثم المعنى: أنهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدر ما تصنع لهم حتى يُؤذَن لكم بوحي ونحوه فيهم، وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غَيبتك وبُعدك عن مهبط الوحي، بخلاف ما إذا نقضوا عهدك؛ فإنك إذا نزلت بهم فعلت بهم من قتلهم أو ضرب الجزية أو استرقاقهم أو المنّ أو الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم، كذا في «الطيبي» و«المرقاة».

(٤) قوله: وإن قدمي: قيل: يعني كنت أنا وأبو طلحة والنبي ﷺ راكبين على بعير واحد. والظاهر أن مس القدم كناية عن كمال الدنو والقرب، ولا يلزم منه كونه مع النبي ﷺ على بعير واحد. (المرقاة)

(٥) قوله: بمكاتلهم ومساحيهم: مكاتل جمع مِكتل بكسر الميم، وهو الزنبيل الكبير. و«المساحي» جمع مِسْحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السحو، أي الكشف؛ لما يكشف به الطين عن وجه الأرض. قوله: «والخميس» أي ومعه الجيش، كذا ذكره التوربشتي. وقال النووي: «الخميس» عطف على قوله: «محمد» وروي منصوبا على أنه مفعول معه. قال الطيبي: على الأول «والخميس» حال والخبر مقدر، والعامل اسم الإشارة. انتهى وفي كونه مفعولا معه إشكالٌ إلا أن يقال: وَصَلَ محمد والخميس. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٩٣٢- (٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي بركة دعاء المسلمين بعد صلاتهم

٣٩٣٣- (٩) وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ. قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ:[1] عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي عن الشروع في القتال. (مر)

٣٩٣٤- (١٠) وَعَنْ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٩٣٥- (١١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ[3] قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتُمَ وَمِهْرَانَ فِي مَلَأِ فَارِسَ. سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ؛ فَإِنَّ مَعِي قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرَ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

هو قرشي مخزومي الذي سماه رسول الله ﷺ سيف الله. (مرقاة)

أي ذليلون

وضع هذا القول موضع «قهروا للقتال»

أي عن يد كم؛ بمعنى مسلّمين بأيديكم غير باعثين بأيدي غير كم

٣٤٢/٢

(٤) بَابُ الْقِتَالِ فِي الْجِهَادِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٩٣٦- (١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي أخبرني

وليس هذا عمير بن الحُمام على ما سبق؛ فإنه قتل في بدر

٣٩٣٧- (٢) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا،[4] حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ -يَعْنِي غَزْوَةَ تَبُوكَ- غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي برية قفرا

أي أظهر

ليتهيؤوا عدة قتالهم

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

(١) قوله: كان يقال: أي يقول الصحابة بالحكمة في إمساك النبي ﷺ من القتال إلى الزوال. (المرقاة)

(٢) قوله: في صلاتهم: أي في أوقات صلاتهم بعد فراغها أو في أثنائها بالقنوت عند النوازل. قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن تركه ﷺ القتال في الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها، اللهم إلا بعد العصر فإنّ هذا الوقت مستثنًى منها؛ لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء. عن النبي ﷺ قال: «غزا نبي من الأنبياء، فدنا من القرية وقت صلاة العصر أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: إنكِ مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحُبِسَتْ حتى فتح الله عليه»، رواه البخاري عن أبي هريرة. ولعل لهذا السِّرِّ خُصَّ في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال: «ثم يقاتل» وفي سائر الأوقات «قاتل» على لفظ الماضي؛ استحضارًا لتلك الحالة في ذهن السامع؛ تنبيها على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد، وتحرِّيه فيه أكمل. (المرقاة)

(٣) قوله: عن أبي وائل: قال المؤلف: هو شقيق بن أبي سلمة الأسدي الكوفي، أدرك الجاهلية والإسلام، [وأدرك النبي ﷺ] ولم يره ولم يسمع منه، قال: كنت قبل أن يبعث النبي ﷺ ابنَ عشر سنين، أرعى غنما لأهلي بالبادية. وروى عن خلق من الصحابة، منهم عمر وابنُ مسعود، وكان خصيصا به من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة ثبت حجة، مات زَمَنَ الحجاج. (المرقاة)

(٤) قوله: إلا ورّى بغيرها: في «النهاية»: «وَرَّى بغيره» أي ستره وكنى عنه وأوهم أنه يريد غيره، وأصله من الوراء، أي ألقى البيان وراء ظهره. قال ابن الملك: أي سترها بغيرها، وأظهر أنه يريد غيرها؛ لما فيه من الحَزْمِ وإغفالِ العدوّ والأمنِ من جاسوس يَطَّلع على ذلك، فيخبر به العدو. وتوريته ﷺ كان تعريضا بأن يريد مثلا غزوة مكة فيسأل الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها، لا تصريحا بأن يقول: إني أريد غزوة أهل الموضع الفلاني، وهو يريد غيرهم؛ لأن هذا كذب غير جائز. (المرقاة)

٣٩٣٨- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٣٩- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُداوِينَ الْجَرْحَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي المجروحين

٣٩٤٠- (٥) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٤١- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٤٢- (٧) وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ(٢) يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي يصابون ليلا

٣٩٤٣- (٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ(٤) وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانٌ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

أي سهل — جمع سَرِي، على غير قياس بمعنى شريف — أي منتشر

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي نخلة (الحشر: ٥)

٣٩٤٤- (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ: أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِّينَ فِي نَعَمِهِمْ بِالْمُرَيْسِيعِ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي غافلين — أي كائنين في مواشيهم — اسم ماء لبني المصطلق بالعَصَب، وهو من نواحي قَديد

٣٩٤٥- (١٠) وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ:(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَنَا يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي قاربوكم بحيث تصل إليهم سهامكم. (مرقاة)
استفعال من «البقاء»

وَحَدِيثُ سَعْدٍ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ...» سَنَذْكُرُهُ فِي «بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ». وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ ﷺ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا...» فِي «بَابِ الْمُعْجِزَاتِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

١. يسقين: وفي نسخة: «فيسقين». ٢. الدار: وفي نسخة: «الديار».

---

(١) خدعة: قال التوربشتي: روي ذلك من وجوه ثلاثة: بفتح الخاء وسكون الدال، أي إنها خدعة واحدة، مَن تيسرت له حُقَّ له الظفر. وبضم الخاء وسكون الدال، أي معظم ذلك المكر والخديعة. وبضم الخاء وفتح الدال، أي إنها خداعة الإنسان بما يخيل إليه ويُمَنِّيه، ثم إنه إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه. وقال النووي: أفصح اللغات فيها فتح الخاء وإسكان الدال، وهي لغة النبي ﷺ. واتفقوا على جواز الخدع مع الكفار في الحرب كيف اتفق، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء. وقال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض، وحقيقته لا تجوز، والظاهر إباحة حقيقة الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل. (الطيبي)

(٢) قوله: ونسوة: [بالجر، وقوله: «معه» تأكيد للمصاحبة، وفي نسخة بالرفع، فالجملة حالية. (مرقاة)]

(٣) قوله: هم منهم: أي النساء والصبيان من الرجال. قال القاضي: أراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم، كما لو أتوا أهلها نهارا وحاربوهم جهارا، أو أن من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه إلى قتله فهدر، لا حرج في قتله؛ لأنهم أيضا كفار، وإنما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر. وكذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم. قال النووي: أما شيوخ الكفار فإن كان فيهم ذو رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم. وفيه أن حكم أولاد الكفار في الدنيا كحكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثةُ مذاهب، الصحيح: أنهم في الجنة، والثاني: في النار، والثالث: لا يجزم فيهم بشيء. (الطيبي)

(٤) قوله: نخل بني النضير: وهم طائفة من اليهود. قوله: «يقول حسان» بتشديد السين، يجوز صرفه وعدمه؛ بناء على أنه مأخوذ من «الحسن» أو «الحس»، والأول أحسن، وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ. قوله: «سراة بني لؤي» بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل، وياء مشددة. أي أشراف قريش ورؤساؤهم. وروي أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا: يا محمد، قد كنتَ تنهى عن الفساد في الأرض، فما بالُ قطع النخيل وتحريقها؟ فنزلت. واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم، ذكره البيضاوي. (المرقاة مختصرا).

(٥) قوله: عن أبي أسيد: قال التوربشتي: الراوي هو أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين، ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين، والأول أصح وأشهر. قال [المؤلف]: هو أبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي، شهد المشاهدَ كلها، وهو مشهور بكنيته، روى عنه خلق كثير، مات سنة ستين، وله ثمان وسبعون بعد أن ذهب بصره، وهو آخر من مات من البدريين. و«أسيد» بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء. انتهى قوله: «إذا أكثبوكم» بالهمزة، «فعليكم بالنبل» بسكون الموحدة، أي بالسهم العربي الذي ليس بطويل، كالنشاب، كذا في «النهاية». «وفي رواية إذا كثبوكم» والكثب: القرب، والهمزة في «أكثبوكم» للتعدية، فلذلك عدّاها إلى الضمير. وفي «القاموس»: الكثب بالتحريك: القرب، وكثب عليه: حمل، وأكثبه: دنا منه، كذا في «المرقاة».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٩٤٦- (١١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: عَبَّانَا[١] النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[هو مرفوع، وفي نسخة: منصوب]

٣٩٤٧- (١٢) وَعَنِ الْمُهَلَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: «حمّ» لَا يُنْصَرُونَ».[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وهو المهلب بن أبي صفرة الأزدي — أي في غزوة الخندق — بكسر أوله ويفتح. (مر)

٣٩٤٨- (١٣) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدَ اللهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ولعل كان هذا في غزوة أخرى

٣٩٤٩- (١٤) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ.[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٥٠- (١٥) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

من تابعي البصرة — [وفي الأصل: عبادة. (مصحح)] — أي بغير ذكر الله

٣٩٥١- (١٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»[٤] أَيْ صِبْيَانَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أراد ما عدا الصبيان، وأما الشيخ الفاني فلا يقتل، إلا إذا كان ذا رأي. (مرقاة)

٣٩٥٢- (١٧) وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ قَالَ: «أَغِرْ[٥] عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ».[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٥٣- (١٨) وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى

أي لا تخرجوها من غلافها

يَغْشَوْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي حتى يقربوكم قربًا يَصِلُ سيفكم إليهم

٣٩٥٤- (١٩) وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتُلِ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بفتح الراء وكسر الموحدة — بفتح الراء، وفي نسخة بكسرها — بكسر الدال ويفتح. (مر) — أي أجيرا وتابعا للخدمة. (مرقاة)

٣٩٥٥- (٢٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا[٧] وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي مبتدئين

٣٩٥٦- (٢١) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ،

أي من الكفار — الوليد — أي شيبة — أي أجاب — أي من يبرز إلي ويقاتلني — وفي نسخة: «شُبَّان» بضم أوله وتشديد الموحدة

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

(١) قوله: عبانا: بالألف، وفي نسخة بالهمزة، يقال: «عبَّأت الجيش وعبَّيتهم» أي هيأتهم في مواضعهم وألبستهم السلاح، أي رتّبنا وهيأنا للحرب. (المرقاة)

(٢) قوله: شعاركم حم لا ينصرون: بصيغة المجهول، وهو دعاء أو إخبار. قال القاضي: أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام. والشعار في الأصل: العلامة التي تنصب؛ ليعرف بها الرجل رفقته. و«حم لا ينصرون» معناه بفضل السور المُفْتَتَحة بـ«حم» ومنزلتها من الله لا يُنصَرون. وقيل: إن الحواميم السبع سور لها شأن، قال ابن مسعود: إذا وقعتَ في آل حم وقعتَ في رياضات دفعات. (المرقاة)

(٣) قوله: أمت أمت: المخاطَب قيل: هو الله تعالى؛ فإنه المميت. والمعنى: يا ناصر، أَمِتِ العدوَّ. وفي «شرح السنة»: يا منصور، أَمِتْ، فالمخاطب كل واحد من المقاتِلين. (المرقاة)

(٤) قوله: شرخهم: أي صبيانهم، تفسير من الصحابي أو أحد الرواة، ويؤيده ما في «النهاية»: الشرخ: الصغار الذين لم يدركوا. وأما تفسير الاستحياء بالاسترقاق فتوسع ومجاز، وذلك أن الغرض من استبقائهم أحياءً استرقاقهم واستخدامهم. (المرقاة)

(٥) قوله: أغر: بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة: أمرٌ من «الإغارة». وقيل: أمرٌ من «الغزو»، فيكون بضم الهمزة والزاي، وهو غير صحيح، ويرد عليه لفظ «على»، ومنهم من ضبطه بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من «الغرة»، ولا عبرة به؛ فإنه تصحيف. «على أبنى» بضم الهمزة والقصر، اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال لها: يُبْنَى بالياء، ذكره في «النهاية». وقال التوربشتي: بضم الهمزة: موضع من بلاد جهينة، ومن الناس مَن يجعل بدل الهمزة لامًا، ولا عبرة به. انتهى أي على أهله. وقال ابن الهمام: قيل: إنه اسم قبيلة. «صباحا» أي حال غفلتهم وفجاءة [نبهتم] وعدم أهبتهم. (المرقاة)

(٦) قوله: وحرق: [بصيغة الأمر، وفي رواية: «ثم حرِّق»، أي زروعَهم وأشجارَهم وديارَهم. (المرقاة)]

(٧) قوله: لا تقتلوا شيخا فانيا: أي إلا إذا كان مقاتلا أو ذا رأي، وقد صحَّ أمره ﷺ بقتل زيد بن الصِّمَّة، وكان عمره مائة وعشرين عامًا أو أكثرَ، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي، ذكره ابن الهمام. قوله: «ولا طفلا صغيرا» الظاهر أنه بدل أو بيان، أي صبيا دون البلوغ، واستثنى منه ما إذا كان مَلِكًا أو مباشرا للقتال. قوله: «ولا امرأة» أي إذا لم تكن مقاتلة، ولم تكن مَلِكَةً، ولا ذات رأي في المحاربة، كذا في «المرقاة».

قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ،(١) وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٩٥٧- (٢٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً،(٢) وَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَفَيْنَا بِهَا، وَقُلْنَا: هَلَكْنَا. ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ،(٣) وَأَنَا فِئَتُكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. فَقَالَ: «أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ». وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أُمَيَّةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ: «كَانَ يَسْتَفْتِحُ...» وَحَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ...» فِي «بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٩٥٨- (٢٣) عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ يَزِيدَ:(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ(٥) عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

٣٤٤/٢

(٥) بَابُ حُكْمِ الْأُسَرَاءِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٩٥٩- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».(٦) وَفِي رِوَايَةٍ: «يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٦٠- (٢) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ.(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٦١- (٣) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ،(٨) فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، ثُمَّ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ. فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: إلى عتبة وأقبلتُ إلى شيبة: كذا في «سنن أبي داود» و«شرح السنة»، وفي بعض نسخ «المصابيح»: «إلى عتبةَ فقتله، وأقبلتُ إلى شيبة فقتلتُه». (المرقاة)

(٢) قوله: فحاص الناس حيصة: أي مالوا ميلةً، من «الحيص»، وهو الميل، فإن أراد بالناس أعداءهم فالمراد بها الحملة، أي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم وأتينا المدينة. وإن أراد به السَّرِيَّة فمعناها الفرار والرجعة، أي مالوا عن العدوِّ ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ (النساء: ١٢١) أي مَهرَبا. ويؤيد المعنى الثاني قول الجوهري: «حاص عنه» عدل أو حاد، يقال للأولياء: حاصوا عن الأعداء، وللأعداء: انهزموا. وفي «الفائق»: «فحاص حيصة» أي انحرف وانهزم. (المرقاة)

(٣) قوله: العكارون: أي الكرارون إلى الحرب العطافون نحوها، يقال للرجل تولّى عن الحرب ثم تكرّر راجعا إليه: «عكر واعتكر». قوله: «وأنا فئتكم» الفئة: الجماعة من الناس، وفي الأصل الطائفة التي تقيم وراء الجيش؛ فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليها. (الطيبي والمرقاة)

(٤) قوله: عن ثوبان بن يزيد: صوابه ثور بن يزيد؛ فإنه كذا في شرح ابن الهمام، وكذا في «أسماء الرجال» للمغني، وكذا في «تحرير المشتبه» للعسقلاني، وكذا في أصل الجامع للترمذي، وهو المفهوم من «التقريب» و«الكاشف»، بل ثوبان بن يزيد لا يُوجَد ذكره في الصحابة والتابعين. (المرقاة)

(٥) قوله: المنجنيق: بفتح الميم -وتكسر- وفتح الجيم: آلة ترمى بها الحجارة، مُعربة، وقد تذكّر، فارسيتها: من چه نيك، أي ما أجودني! كذا في «القاموس».

(٦) قوله: يدخلون الجنة في السلاسل: والمعنى: أنهم يُؤخَذُون أسارى قهرا في السلاسل والقيود، فيُدخَلون في دار الإسلام، ثم يرزقهم الله الإيمانَ فيدخلون به الجنة، فأحلَّ الدخولَ في الإسلام محلَّ دخول الجنة؛ لإفضائه إليه. (المرقاة)

(٧) قوله: فنفلني سلبه: بفتحتين، أي ما كان عليه من الثياب والسلاح، سمي به؛ لأنه يسلب عنه. قال ابن الهمام: وكذا مركبه وما عليه من السرج والآلة، وما معه على الدابة من مال، وما على وسطه من ذهب وفضة. قال الطيبي: «فنفلني» أي نفلا، وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه.

(٨) قوله: هوازن: قبيلة مشتهرة بالرمي لا يُخطِئ سهمُهم، وكانوا في حنين، وهو وادٍ وراء عرفة دون الطائف. وقيل: بينه وبين مكة ثلاث ليالٍ، وكان مسيره إليها يوم السبت لستٍّ ليالٍ خلون من شوال، لما فرغ من فتح مكة. قوله: «نحن نتضحى» أي نتغدى. في «النهاية»: الأصل فيه أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم، فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كَلَأٌ وعُشْبٌ، قال قائلهم: ألا ضَحُوّا رويدًا، أي ارفقوا بالإبل حتى تتضحى، أي تتناول من هذا المرعى، ثم وضعت التضحية مكان الرفق؛ ليصل الإبل إلى المنزل وقد شبعت، ثم اتسع فيه حتى قيل لكل مَن يأكل في وقت الضحى: هو يتضحى، أي يأكل في هذا الوقت، كما يقال: يتغدى ويتعشى. وقيل: معناه: نصلي الضحى.

قوله: «وفينا ضعفة» قال النووي: ضبطوه على وجهين، الصحيح المشهور: بفتح الضاد وإسكان العين، أي حالة ضعف وهزال. والثاني: بفتح العين جمع ضعيف. وفي بعض النسخ بحذف الهاء. (المرقاة)

٣٩٦٢- (٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ عَلَى
(لأنهم كانوا حلفاء الأوس، فحسبوا أنه يراعيهم) (بعد ما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يوما) (وفي نسخة: «إليه»؛ أي إلى سعد)
حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».(١) فَجَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ:
فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحُكْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي بحكم الله)

٣٩٦٣- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا(٢) قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ -يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ
(بضم أوله)
ابْنُ أُثَالٍ- سَيِّدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ، يَا ثُمَامَةُ؟»
(من الظن فيما أفعل بك)
فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ،(٣) وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.
(لأنك لست ممن تظلم بي، بل ممن تحسن وتنعم)
فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ، يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ
تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ،
يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ
مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
(بنون مفتوحة وسكون غاء معجمة، وفي نسخة بالعجيم، أي ماء قليل النبع. (مرقاة))
وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَاللهِ،
مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ. وَوَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ
بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟(٤) فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ
مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟(٥) فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى
يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٦٤- (٦) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ(٦) حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي
(أي شفاعة)
هَؤُلَاءِ النَّتْنَى(٧) لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: قوموا إلى سيدكم: قال النووي: فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم، والقيام لهم إذا أقبلوا، واحتج به الجمهور. وقال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهي عنه. وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويتمثلون له قياما طول جلوسه. وقيل: لم يكن هذا القيام للتعظيم، بل كان للإعانة على نزوله لكونه وجعا، ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال: قوموا لسيدكم. ويمكن دفعه بأن التقدير: قوموا متوجهين إلى سيدكم، لكن الأول أظهر؛ لأن الصحابة ﷺ ما كانوا يقومون له ﷺ؛ لكراهيته للقيام له. (المرقاة)

(٢) قوله: خيلا: أي فرسان الخيل، أو سميت الجماعة خيلا؛ لأنهم تجردوا لما لا يتم إلا بها.

(٣) قوله: إن تقتل تقتل ذا دم: قال النووي: فيه وجوه، أحدها: معناه: إن تقتل تقتل صاحب الدم، لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله، ويدرك بقتله قاتله بثأره، أي لرئاسته وفضله. وثانيها: إن تقتل تقتل مَن عليه دم مطلوب به، وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك. وثالثها: ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم، أي ذمام وحرمة، ورواها بعضهم في «سنن أبي داود». وقال القاضي: وهي ضعيفة؛ لأنها تقلب المعنى؛ فإن احترامه يمنع القتل. (الطيبي)

(٤) قوله: فماذا ترى: من الرأي في حقي. قوله: «فبشره» أي بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام، وأنه يهدم ما كان قبله من الآثام. (المرقاة)

(٥) قوله: أصبوت: من «الصبو» والصبوة: الميل إلى الجهل، كذا في «تاج المصادر» للبيهقي، وفي نسخة صحيحة: «أصبأت»، فهو مهموز. ففي «النهاية»: «صبأ فلان» إذا خرج من دين إلى دين غيره، وكذا في «الفائق». وفي «المشارق» للقاضي عياض: قوله: «أصبوت» هكذا الرواية، أي أصبأت، وقريش كانت لا تَهمِز وتُسهِّل الهمزة، أي أخرجت عن دينك؟ قوله: «فقال: لا إلخ» فإن قلت: كيف قال: «لا»؟ وهو قد خرج من الشرك إلى التوحيد. قلت: هو من أُسلُوب الحكيم، كأنه قال: ما خرجتُ عن الدين؛ لأنكم لستم على دين فأَخرُج منه، بل استحدثتُ دين الله، وأسلمتُ مع رسول الله ﷺ.

وفي «شرح السنة»: في الحديث دليل على جواز المنِّ على الكافر وإطلاقه بغير مال. قال ابن الهمام: ولا يجوز المن على الأسارى، وهو أن يُطلِقهم إلى دار الحرب بغير شيء -خلافا للشافعي- إذا رأى الإمام ذلك، ووجْه الشافعي قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ (محمد: ٤)، ولأنه ﷺ مَنَّ على جماعة من أسارى بدر، منهم العاص بن أبي الربيع على ما سيأتي. وأجاب صاحب «الهداية» بأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ٥) من سورة براءة؛ فإنها تقتضي عدم جواز المن، وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن، وقصة بدر كانت سابقة عليها، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: لو كان المطعم بن عدي: هو مُطعِم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ابن عم جد رسول الله ﷺ، وكان له يد عند رسول الله ﷺ إذ أجاره حين رجع من الطائف وذبَّ المشركين عنه، فأحبَّ أنه كان حيًّا فكافأه عليها بذلك. ويحتمل أنه أراد به تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام. (الطيبي)

(٧) قوله النتنى: جمع نتن بالتحريك، بمعنى مُنتِن، كزمن وزمنى، وإنما سمَّاهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم، أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفتهم الملقاة في قليب بدر. (المرقاة)

٣٩٦٥- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا[1] فَاسْتَحْيَاهُمْ.

(هبطوا: أي عام الحديبية. التنعيم: موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة، وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت. غرة: بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء، أي غفلته. (مر). سلما: أي أبقاهم أحياء ولم يقتلهم. (س))

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ (الفتح: ٢٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٦٦- (٨) وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ[2] خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ[3] أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ[4] لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(صناديد: جمع صنديد، وهو العظيم الغالب، أي أشرافهم وعظماؤهم. قذفوا: أي غلب. طوي: أي فاسد مفسد لما يقع فيه. (ط). العرصة: أي حافة البئر التي فيها صناديد قريش. تكلم: استفهامية فيها معنى الإنكار «من» زائدة)

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ؛ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا.

(توبيخا: أي تحقيرا. نقمة: أي انتقاما. حسرة: أي تحسيرا وتنديما)

٣٩٦٧- (٩) وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ. فَقَالَ: «فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ». قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

(قام: أي قام واعظا. قيل: كان السبي سبعة آلاف. اختاروا: أمر من الاختيار. أي خطيبا، ولعل إعادته لطول الفصل. (مرقاة))

«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ[5] عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ».

(أي يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض. أي رد السبي. أي نصيبه فيرقب حتى إلخ)

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أي رؤساؤكم وفقهاؤكم. (مر))

٣٩٦٨- (١٠) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ثَقِيفٌ حَلِيفًا لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ[6] فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ،

(كأمير أبو قبيلة من هوازن. بالتصغير قبيلة. أي شدوه بالوثاق. هي أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة)

---

(١) قوله: فأخذهم سلما: يروى بفتح السين واللام، وهو الاستسلام والانقياد، فإنهم عجزوا فانقادوا. ويروى بسكون اللام مع فتح السين وكسرها، وهو الصلح. قيل: لما عجزوا ورضوا بالأسر فكأنهم صولحوا على ذلك. (السيد)

(٢) قوله: في طوي من أطواء بدر: قال التوربشتي: فإن قيل: كيف كان التوفيق بين الطوي والقليب، والقليب: البئر التي لم تُطوَ؟ قلنا: يحتمل أن الراوي رواه بالمعنى، ولم يدر أن بينهما فرقا، ويحتمل أن الصحابي حَسِبَ أن البئر كانت مَطوِيَّة، وكانت قليبا. ويحتمل أن بعضَهم ألقي في طَوِيٍّ وبعضَهم في قليب. قلت: الأظهر أن أصله الوصف، ثم نقله إلى اسم البئر مطلقا، ويمكن أن يكون مجازا على التجريد. (المرقاة)

(٣) قوله: أيسركم إلخ: أي أيوقعكم في السرور ويُعجِبُكم أنكم قد أطعتم الله ورسوله. قال المظهر: أي هل تتمنون أن تكونوا مسلمين بعد ما وصلتم إلى عذاب الله. قلت: فالهمزة للتقرير. وقال الطيبي: أي تحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله أم لا؟ وتذكرون قولنا لكم: إن الله سيظهر دينه على الدين كله، وينصر أولياءه، ويخذل أعداءه، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا.

(٤) قوله: ما أنتم بأسمع: في «شرح مسلم» للنووي: قال المازري: قيل: إن الميت يسمع؛ عملا بظاهر هذا الحديث. وفيه نظر؛ لأنه خاص في حق هؤلاء، وردّ عليه القاضي، وقال: يحمل سَماعهم على ما يحمل عليه سَماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مَدفَع لها، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله تعالى، قال الشيخ: هذا هو المختار، كذا في «المرقاة» و«الطيبي».

اعلم أن أكثر المشايخ الحنفية على أن الميت لا يسمع على ما صرحوا به في «كتاب الأيمان»: لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا: لا يحنث؛ لأنها تنعقد على ما بحيث يفهم، والميت ليس كذلك. وأجابوا عن هذا الحديث تارة بأنه مردود من عائشة قالت: كيف يقول ﷺ ذلك والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ (فاطر: ٢٢) ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (النمل: ٨٠). وتارة بأن تلك خصوصية له ﷺ معجزة وزيادة حسرة على الكافرين. وتارة بأنه من ضرب المثل. ويشكل عليهم خبر مسلم: «إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا». اللهم إلا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدِّمةً للسؤال؛ جمعا بينه وبين الآيتين؛ فإنهما يفيدان تحقق عدم سماعهم، فإن الله تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة بُعد سماعهم، وهو نوع عدم سماعهم، كذا قال ابن الهمام في «شرح الهداية».

(٥) قوله: ما يفيء الله: «الفيء» ما أخذ من الكفار بغير الحرب، كالجزية والخراج. (المرقاة)

(٦) قوله: رجلا من بني عقيل: أي عوضا من الرجلين اللذين أخذهما ثقيف، وكان عادتهم أن يأخذوا الحليف بجرم حليفه، ففعل ﷺ هذا الصنيع على عادتهم، ذكره ابن الملك. =

فِيمَ أُخِذْتُ؟ قَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ»، فَتَرَكَهُ وَمَضَى. فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعَ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ[1] أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». قَالَ: فَفَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(بجريرة حلفائكم: وهي الجناية والذنب. أفلحت كل الفلاح: أي قبل كونك أسيرا. أي في الدنيا والعقبى)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٩٦٩- (١١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ[2] حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ، فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(بقلادة: أي زوجها. أي لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها. (مر). يعني قلادة وغيرها. أي عهد عند إطلاقه)

٣٩٧٠- (١٢) وَعَنْهَا ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَرَ أَهْلَ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَمَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ[3] الْجُمَحِيِّ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(وحكم المَنّ منسوخ بالآية ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾. (التوبة:٥))

٣٩٧١- (١٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ».[4] رواه أَبُو دَاوُدَ.

(أي من يتصدى لحفظهم ورعايتهم. (سيد))

٣٩٧٢- (١٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ -يَعْنِي أَصْحَابَكَ- فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوِ الْفَدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلُهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا.[5] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(أي اخترنا الفداء)

٣٩٧٣- (١٥) وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﵁ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ، عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكَشَفُوا عَانَتِي[6] فَوَجَدُوهَا لَمْ تُنْبِتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

([بكشف عانتهم] [فإنه من علامات البلوغ])

٣٩٧٤- (١٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عُبْدَانٌ[7] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ-، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ

= قوله: «بجريرة حلفائك»، وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادعة، فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل -وكانوا معهم في العهد- صاروا مثلهم في نقض العهد، فأخذه بجريرتهم. وقيل: معناه: أخذت؛ لندفع بك جريرة حلفائك من ثقيف، ويدل عليه أنه فدي بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين. (المرقاة)

(١) قوله: وأنت تملك أمرك: قال ابن الملك: فيه دلالة على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم قبله: لا يقبل منه إلا ببينة. وإن أسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه. وإن قبل الجزية بعد الأسر ففي حرمة قتله خلاف. وزاد في «شرح السنة»: ففيه دليل على جواز الفداء بعد الإسلام الذي بعد الأسر، وعلى أنه لا يجب إطلاقه. وفي «الهداية»: ولو أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلمٍ أسيرٍ في أيديهم؛ لأنه لا يفيد، إلا إذا طابت نفسُه به وهو مأمون على إسلامه، فيجوز؛ لأنه يفيد تخليص مسلم من غير إضرار لمسلم آخر. انتهى فقيل: إنما رده ﷺ إلى دار الحرب بعد إظهار كلمة الإسلام؛ لأنه قد علم أنه غير صادق، فهذا خاصة به ﷺ. وقيل: رده وأخذ الرجلين بدله لا ينافي إسلامه؛ لجواز أن يكون الرد شرطا بينهم في المعاهدة، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يأجج: بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة، ثم جيم منوّنة. وقال ابن الملك: هو بالنون والجيم والحاء المهملة. وفي نسخة غير منصرف، وهو موضع قريب من التنعيم. (المرقاة)

(٣) قوله: أبي عزة: بفتح العين المهملة وتشديد الزاي، وكان شاعرا. قوله: «رواه في شرح السنة» كذا في أصح النسخ. وفي نسخة: «رواه الشافعي وابن إسحاق في سيرته». وفي نسخة: «وعن» في أول الحديث مع بياض، وفي آخره: «رواه» وبياض بعده.

(٤) قوله: قال النار: يحتمل وجهين: أحدهما: النار عبارة عن الضياع، يعني إن صلحت النار أن تكون كافلةً فهي هي. وثانيهما: أن الجواب من أسلوب الحكيم، أي لك النار، والمعنى: اهتم بشأن نفسك وما هيئ لك من النار، ودَعْ عنك أمرَ الصبية؛ فإنَّ كافلهم هو الله، وهذا هو الوجه. (المرقاة)

(٥) قوله: ويقتل منا: إنما اختاروا ذلك؛ رغبةً منهم في إسلام أسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السَّنة القابلة، وشفقةً منهم على الأسارى؛ لقرابة بينهم. وهذا الحديث مشكل جدا؛ لمخالفته ما يدل عليه ظاهرُ التنزيل، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأيًا رأَوه فعُوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم يتوجه المعاتبة عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧).

أقول وبالله التوفيق: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء. امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية (الأحزاب: ٢٨)، وامتحن الناسَ بتعليم السحر في قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ الآية (البقرة: ١٠٢)، ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين الأمرين، وأنزل جبرئيل بذلك: هل هم يختارون ما فيه رضَا الله تعالى مِن قتل أعدائه أم يؤثرون الأعراضَ العاجلةَ من قبول الفدية؟ فلما اختاروا الثاني عُوتبوا بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية. (الطيبي مختصرا)

(٦) قوله: فكشفوا عانتي: وإنما جُعل الإنبات معتبرا في حقهم لمكان الضرورة؛ إذ لو سئلوا من الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا ليتحدثوا بالصدق إذا رأوا فيه الهلاك. (المرقاة)

(٧) قوله: عبدان: بكسر العين المهملة وتضم وبسكون الموحدة، وفي نسخة بكسرهما وتشديد الدال، وهو جمع عبد. (المرقاة)

قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، (أي عن العصبية) وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٩٧٥- (١٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ (أي خرجنا من ديننا إلى دين الإسلام) (أي من الأيام) أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ. فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَاهُ، (أي رفقائي) (أي فأبقيناهم حتى إلخ) فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ[2] إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٧/٢

(٦) بَابُ الْأَمَانِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٩٧٦- (١) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ[3] فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: (أي وقته) قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ آمَنَّا مَنْ آمَنْتِ».

(جمع حمو: قريب الزوج. (مرقاة))

الْفَصْلُ الثَّانِي

٣٩٧٧- (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»، يَعْنِي تُجِيرُ[4] عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٧٨- (٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لِوَاءَ (بفتح فكسر، خزاعي وله صحبة) (والضمير راجع إلى الرجل، أي أعطاه الأمان) الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٩٧٩- (٤) وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ[5] نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ (تابعي) أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ: بِرْذَوْنٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ. فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ،[6]

---

(١) قوله: فغضب: أي لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن، وحكم الشرع أنهم صاروا مستعصمين أحرارا. قوله: «ما أراكم» أي أظنكم. وفي نسخة بفتح الهمزة، أي ما أعلمكم. (المرقاة)

(٢) قوله: اللهم إني أبرأ: قال الخطابي: إنما نَقِمَ رسولُ الله ﷺ من خالد موضعَ العجلة وترك التثبت في أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم: «صبأنا»؛ لأن الصبأ معناه الخروج من دين إلى دين، ولذلك كان المشركون يدعون رسولَ الله ﷺ الصابئ، وذلك لمخالفته دين قومه، فقولهم: «صبأنا» يحتمل أن يراد به: خرجنا من ديننا إلى دين الإسلام، أو إلى دين آخر غير الإسلام من يهودية أو نصرانية أو غيرهما، فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالدٌ فيهم القتلَ إذ لم يوجد شريطة حقن الدم بصريح الإسلام. وقد يحتمل أنه ظن أنهم إنما عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفةً من الاستسلام والانقياد. (الطيبي)

(٣) قوله: أجرته: بفتح الهمزة وقصرها، صفة «رجلا»، أي آمنتُه، من «الإجارة» بمعنى الأمن. «فلان» بالنصب، وفي نسخة بالرفع. «ابن هبيرة»: بضم الهاء وفتح الموحدة. قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: كذا وقع في «البخاري» و«مسلم» و«الموطأ»، ولم يسمِّه أحدٌ منهم في كتابه، وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. قيل: إنه بعض بني زوجها منها أو من غيرها، وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم، وهو الأشبه؛ لأنها قالت: «فلان بن هبيرة». كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يعني تجير: إنما فسره به؛ لأن مفعول قوله: «لتأخذ» محذوف، أي الأمان، والدال عليه قرائن الحال.

(٥) قوله: وكان يسير: أي قبل انقضاء العهد؛ ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد. قوله: «على فرس» المراد بالفرس ههنا العربي وبالبرذونِ التركي من الخيل. قوله: «لا غدر» بالرفع، على أن «لا» للعطف، أي عليك وفاء لا غدر، وفي نسخة بالفتح، على أن «لا» لنفي الجنس. (المرقاة)

(٦) قوله: فإذا هو عمرو بن عبسة: بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين، كنيته أبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة. وفي «شرح السنة»: وإنما كَرِهَ عمرو بن عبسة =

فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا[1] وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ».[2] قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(أي غايته)

٣٩٨٠- (٥) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِيَ الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. قَالَ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ،[3] وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(قاصدها. بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية، أي لا أغدر ولا أنقضه. بضمتين، وقيل: بسكون الراء، جمع بريد، وهو الرسول)

(أي أظهرت الإسلام)

٣٩٨١- (٦) وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ: «أَمَا وَاللهِ، لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ[4] لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(بالتصغير أي الأشجعي. وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة. (مرقاة))

٣٩٨٢- (٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحَلِفِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ -يَعْنِي الْإِسْلَامَ- إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حَلِفًا فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ ...،[5] وَذُكِرَ حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ...» فِي «كِتَابِ الْقِصَاصِ».

(أي ما كان منها على التعاون بالبر دون الإثم. لأنه كاف في وجوب التعاون)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٣٩٨٣- (٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقْتَلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٤٧/٢

(٧) بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَالْغُلُولِ فِيهَا

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٣٩٨٤- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ[6] مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(إشارة إلى تحليل الله الغنائم لنا)

٣٩٨٥- (٢) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ،[7، 8] فَرَأَيْتُ رَجُلًا

(أي أحلها. موضع بين الطائف ومكة)

---

١. ورسوله: وفي نسخة: «رسله». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

= ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو يقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعَدَّ ذلك عمرٌو غدرا، وأما إن نقض أهل الهُدنة بأن ظهرت منهم خيانةٌ فله أن يسير إليهم على غفلة منهم. (المرقاة)

(١) قوله: فلا يحلن عهدا: هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد، فلا يذهب إلى اعتبار معاني مفرداتها. (الطيبي)

(٢) قوله: على سواء: حال، أي يُعلِمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع، فيكون الفريقان في ذلك سواء. (المرقاة)

(٣) قوله: ولا أحبس البرد: وإنما لم يحبسه ﷺ؛ لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدّعاهم بلسان من استأمنوه. قال الطيبي: المراد بالعهد ههنا: العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه، ويدل عليه قوله الآتي بعده: «أما والله، لو لا أن الرسل لا تقتل...» الحديث. ألا ترى كيف صدر الجملة بلفظ «أما» التي هي طلائع القسم، ثم عقبها به دلالة على أن ارتكاب هذا الأمر من عظام الأمور، فلا ينبغي أن يرتكب. (المرقاة)

(٤) قوله: لولا أن الرسل لا تقتل: وذلك لأنهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب، فلزمهم القيامُ بكلا الأمرين، فيصيرون برفض بعض ما لزمهم موسومين بِسِمَة الغدر، وكان نبيُّ الله ﷺ أبعدَ الناس عن ذلك، ثم إن في تردد الرسل المصلحة الكلية، ومَهمَا جوز حبسهم أو التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السُّبُل من الفئتين المختلفتين، وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعُه. (الطيبي)

(٥) قوله: رواه: ههنا بياض في الأصل. وألحق الجزري في «تصحيحه» حيث قال: «رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو، وقال: حسن». (المرقاة)

(٦) قوله: لأحد: قيل: كان الأمم الماضية إذا غزوا كانوا يجمعون الغنائم، فإذا نزلت نار من السماء وأحرقتها علموا أن غزوتهم مقبولة، وإلا فلا. (المرقاة)

(٧) قوله: كانت للمسلمين جولة: قال التوربشتي: أرى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة، فكنى عنها بالجولة، ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه، استعملها في الهزيمة؛ تنبيها على أنهم لم يكونوا استقروا عليها. قال النووي: وإنما كانت الهزيمة من بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا، والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة، ولم يرو أحدٌ قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن، بل ثبت بإقدامه وثباته في جميع المواطن. قوله: «ما بال الناس» يحتمل وجهين، أحدهما: ما بالهم منهزمين؟ فكان جوابه: أمر الله، أي كان ذلك من قضاء الله وقدره. وثانيهما: ما بال الناس؟ أي ما حال المسلمين بعد الانهزام؟ فكان جوابه: أمر الله غالب، أي النصرة للمسلمين.

(٨) قوله: جولة: [بفتح الجيم وسكون الواو، من «الجولان»، أي هزيمة قليلة، كأنها [جولان] واحد، يقال: «جال في الحرب جولة» أي دار. (المرقاة)]

مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً
هو ما بين العنق والكتف. (مر)
وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ رَجَعُوا
استعارة عن أثره. (مرقاة)
وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا [1] لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ:
مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ، يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي،
تقوم وتجلس على هيئة طالب الغرض
فَأَرْضِهِ [2] مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللهِ، إِذَنْ لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
أي لا والله
«صَدَقَ، فَأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
بكسر اللام. (م)
أي الصديق
بفتح الراء ويجوز كسرها، أي بستانا
أي اقتنيته وتأصّلته. (مرقاة)

٣٩٨٦- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: [3] سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٨٧- (٤) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ [4] إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ،
رئيس الخوارج
هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا.
أي يعطيا شيئا قليلا. قيل: أقل من نصف السهم. وقيل: أقل السهم، وهو المعتمد. (مر)
وَفِي رِوَايَةٍ: كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟
فَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، يُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. [5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي يُعطين

٣٩٨٨- (٥) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا
أي إبله ومركوبه
أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا:
بفتح الفاء والزاي، وروي بقاف مضمومة. (مر)
هي الرابية، أي مكان مرتفع
يَا صَبَاحَاهُ. [6] ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ:
أي أنشد الشعر

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ [7]

فَمَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى
نافية
أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [8]
أي يطلبون الخفة بإلقائها في الفرار. (مرقاة)
بمد أوله: جمع إرَم، كعنب وأعناب، وهو العلامة. (مر)
وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ،.....
أي قد أقبلوا
الفزاري

(١) قوله: من قتل قتيلا إلخ: قال النووي: اختلفوا فيه، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وغيرهم: يستحق القاتل السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك هذا القول أم لا، قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع. وقال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما: لا يستحق بمجرد القتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه. وجعلوا هذا إطلاقا من النبي ﷺ، وليس بفتوى منه ولا إخبار عام، كذا في «المرقاة» و«الطيبي».

(٢) قوله: فأرضه: أمر من الإفعال، أي فأعطه عوضا عن ذلك السلب، فيكون لي. أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه. قوله: «إذًا لا» أي إذا صدق أبو قتادة لا يقصد النبي ﷺ إلى إبطال حقه وإعطاء سلبه إياك. قوله: «من أسد الله» بضم الهمزة وسكون السين، وقيل: بضمهما، جمع أسد. (المرقاة)

(٣) قوله: للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: قال ابن الملك: وهذا قول الأكثر. وقيل: للفارس سهمان، وعليه أبو حنيفة؛ أخذا بما سيأتي في الحِسَان من أنه ﷺ أعطى الفارس سهمين. انتهى فأخذ أبو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك. وقال التوربشتي: هذا الحديث صحيح لا يروون خلافه، وإنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه، بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهمان وللراجل سهم»، وأبو حنيفة أخذ بهذا الحديث وبحديث مجمع بن حارثة، وهو مذكور في الحسان. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الحروري: نسبة إلى حَرُوراء، قرية بظاهر الكوفة، نُسِبت الخوارجُ إليها؛ لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي ﷺ. (المرقاة)

(٥) قوله: فلم يضرب لهن بسهم: في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يُرضَخ لهم ولا يُسهَم. انتهى و«الرُّضخ» بضم الراء وبالمعجمتين: إعطاء القليل. قال ابن الهمام: ولا يُسهَم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي، ولكن يُرضَخ لهم ويُعطَون قليلا من كثير؛ فإن الرضخ في الإعطاء كذلك، والكثير السهم، فالرضخ لا يبلغ السهم، ولكن دونه على حسب ما يراه الإمام، وسواء قَاتَلَ العبدُ بإذن سيده أو بغير إذنه. وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه عن عمير مولى آبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع ساداتي -إلى أن قال- فأُخبِر أني مملوك فأمر لي بشيء». (المرقاة)

(٦) قوله: يا صباحاه: كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحُوا للغارة؛ لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكأن المستغيث يقول: قد غَشِيَنَا العدوُّ. وقيل: هو نداء المقاتل عند الصباح، يعني: قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال. (المرقاة)

(٧) قوله: واليوم يوم الرضع: بضم الراء وتشديد المعجمة، جمع راضع. قال النووي: أي يوم هلاك اللئام، من قولهم: لئيم راضع، أي رضيع اللؤم في بطن أمه. وقيل: لأنه يمصُّ حَلَمَة الشاء والناقة؛ لئلا يسمع السوَّالُ والضيفان صوتَ الحلاب فيقصدوه. وقيل: اليوم يعرف من أرضعته كريمةٌ فأَشْجَعَتْه أو لئيمةٌ فهجنته، وقيل: معناه: اليوم يعرف من أرضعته الحربُ من صغره وتَدَرَّب بها، ويعرف بها غيره. انتهى والمعنى: تهلكون أيها الكفار بأيدينا؛ فإنكم عاجزون كالأطفال الذين يرضعون عندنا. (المرقاة)

(٨) قوله: يعرفها رسول الله ﷺ: في «النهاية»: كان من عادة الجاهلية إذا وجدوا شيئا في =

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[جمع فارس راكب الفرس] بتشديد الجيم: جمع راجل بمعنى الماشي

ناقة له ﷺ

٣٩٨٩- (٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٩٠- (٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه: قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي زيادة أو غنيمة [أي ناقة مسنة]

٣٩٩١- (٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ[1] بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي غلب أي على ابن عمر. (مرقاة)

٣٩٩٢- (٩) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[2] مِنْكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كنيته أبو محمد القرشي النوفلي، أسلم قبل الفتح

٣٩٩٣- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا.[3] وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي بلا قتال بأن خلا أهلها أو صالحوا عليها. (مرقاة) أي فأخذتم منهم بإيجاف خيل وركاب

٣٩٩٤- (١١) وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو أي يسرعون ويدخلون ويتصرفون. (مر)

٣٩٩٥- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ[4] أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا،.....

أي من الدفع والنفع بضم الراء، صوت الإبل، يقال: رغا يرغو رُغاء بالحاءين المهملتين، صوت الفرس دون الصهيل بضم المثلثة: صوت الشاء يريد بها المملوك الذي غله وسرقه من السبي، وقيل: المقتول بغير حق

= طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفون بها حتى إذا عادوا أخذوا. قوله: «سهم الفارس وسهم الراجل» أي أعطاني سهمَ فارس مع سهم الراجل؛ لأن معظم أخذ تلك الغنيمة كان بسبب سلمة، وللإمام أن يعطي من أكثر سعيه شيئا زائدا على نصيبه؛ لترغيب الناس، وإنما لم يعطه ﷺ الجميع؛ لأنه لم ينفل قبل القتال. وقيل: لأن من حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة، وتسمى هذه الغزوة «غزوة ذي قَرَد» بفتح القاف والراء، وهو موضع قريب المدينة، وكانت في السنة السادسة. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فرد عليه خالد بن الوليد: قال ابن الملك: فيه أنهم لا يملكون عبدا آبقا، فإذا أخذوه وجب ردُّه على صاحبه قبل القسمة وبعدها، وبه قلنا. وقال ابن الهمام: إن أبق عبدٌ لمسلمٍ أو ذميٍّ وهو مسلمٌ ودخل عليهم دارَ الحرب، فأخذوه: لم يملكوه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكونه، وبه قال مالك وأحمد. وأما لو ارتدّ فأبق إليهم فأخذوه ملكوه اتفاقًا. (المرقاة)

(٢) قوله: ونحن بمنزلة واحدة: أي في كوننا بني عبد مناف، وذلك أن هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس: هم أبناء عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ، وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس، والنبي ﷺ من بني هاشم.

قوله: «شيء واحد» أي كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين، فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام. في «شرح السنة»: أراد الحِلْفَ الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية، وذلك أن قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلّموا إليهم النبي ﷺ. وكان يحيى بن معين يرويه: «سِيٌّ واحد» بالسين المهملة، أي سواء. يقال: هذا سِيُّ هذا، أي مثله ونظيره، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فسهمكم فيها: أي لا يختص بكم، بل تكون مشتركة بينكم وبين مَن لم يخرج منكم من جيش المسلمين؛ لأن مثل هذا المال يكون فيئا، والفيء لا يختص بالخارجين للمحاربة. قوله: «ثم هي لكم» قال ابن الملك: أي ذلك المال يكون غنيمةً يؤخذ خمسها لله ولرسوله، ويقسم الباقي منها. وفيه أنّ مال الفيء لا يخمس. وقال الشافعي: إنه يخمس كمال الغنيمة، والحديث حجة عليه. وقال بعض علمائنا من الشراح: المراد بالأولى: ما فتحه العسكر من غير أن يكون فيهم النبي ﷺ، فهي للعسكر. وبالثانية: أن يكون النبي ﷺ فيهم، فيأخذ الخمس، والباقي لهم. (المرقاة)

(٤) قوله: لا ألفين: بضم الهمزة وكسر الفاء، أي لا أجدن أحدكم، كقولهم: لا أرينك ههنا. نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن ذلك، وهو أبلغ. (المرقاة)

قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ(١) تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ
أي تضطرب وتتحرك اضطراب الراية
شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ
خلاف الناطق، أي ذهب وفضة وغيرهما. (مرقاة)
شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٩٩٦- (١٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ. فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ
أي فرودمي آورد رخت را
أَصَابَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ
هو ما لا يدرى من رماه. (مر) كساء يشتمل به الرجل
خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا».(٢) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ: شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
أي أخذها قبل قسمتها أو قبل إدخالها في القسمة. (مر)
فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٩٧- (١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كَرْكَرَةُ،(٣) فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
هو بفتح المثلثة والقاف: المتاع المحمول على الدابة. (مر)
«هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
بالمد مع فتح أوله: كساء واسع مخطط. (مر)

٣٩٩٨- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٩٩- (١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ
بكسر الجيم: وعاء معروف
هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «مَا أُعْطِيكُمْ...» فِي «بَابِ رِزْقِ الْوُلَاةِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٠٠٠- (١٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ -أَوْ قَالَ: فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ- وَأَحَلَّ
لَنَا الْغَنَائِمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٠٠١- (١٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ -يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ-: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ
[الفاء للتعقيب، فيدل أن القتل بعد التنفيل، كذا مذهب أبي حنيفة]
عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٤٠٠٢- (١٩) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ.
والمعنى: أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسم خمسة أقسام بخلاف الغنيمة. (مر)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٠٣- (٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، وَكَانَ قَتَلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي أعطاني زائدا على سهم الغنيمة. (مر)
يعني حزّ رأسه وبه رمق؛ وإلا فقد قتله الأنصاريان، كما سيأتي، وهذا من كلام الراوي. (مرقاة)

---

١. إذ: وفي نسخة: «إذا».

(١) قوله: رقاع: بكسر الراء جمع رقعة، وهي قطعة من الثوب، أي ثياب يغلها من الغنيمة أو يأخذها بغير حق، أو يلبسها بغير استحقاق، كمُرَقَّعات الصوفية الجهلة. (المرقاة)

(٢) قوله: تشتعل عليه نارا: فيه ردٌّ لكلامهم المفهوم منه الجزم بأنه من أهل الجنة بغير سابقة عقوبة. قوله: «نارا» تمييز، وفيه مبالغة، أي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا. قوله: «شراك من نار أو شراكان من نار» أي يعذب بهما حال كونهما مجعولين من النار، أو بمقدارهما منها. وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من يأكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين، كمال الأوقاف وكذا مال بيت المال؛ فإنَّ التَّوْبَةَ مع الاستحلال، أو ردَّ حقوق العامة: مُتَعَذِّرٌ أو مُتَعَسِّرٌ. (المرقاة)

(٣) قوله: كركرة: بفتح الكافين وكسرهما، كذا في «المغني» و«جامع الأصول». قال النووي: هو بفتح الكاف الأولى وكسرها، والثانية مكسورة فيهما. (المرقاة)

(٤) قوله: فنأكله ولا نرفعه: أي إلى رسول الله ﷺ لأجل القسمة. واتفقوا على جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب، الخبز واللحم وغيرهما سواء. قال الطيبي: يحتمل أن يريد: أنا لا نرفعه إلى رسول الله ﷺ ونستأذنه في أكله؛ لما سبق منه الإذن. وأن يريد نأكله ولا ندَّخره.

قال ابن الهمام عند قول صاحب «الهداية»: «ولا بأس بأن تعلف العسكر في دار الحرب، ويأكلوا ما وجدوا من الطعام»: حاصل ما هنا: أن الموجود إما ما يؤكل أو لا. وما يؤكل إما يُتداوى به كالهليلج أو لا، فالثاني ليس لهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكراع، كالفرس، فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه فيستعمله ثم يردّه إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب، وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله، ثم يرده إلى الغنيمة إذا استغنى عنه، ولو تَلِفَ قبل الرد لا ضمان عليه.

وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله، وكذا الطيب والأدهان التي لا تؤكل كدهن البَنَفسَج؛ لأنه ليس في محل الحاجة إلى الفضول، ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرضٌ يُحوِجه إلى استعمالها كان له ذلك. وأما ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيئًا للأكل، كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرَّطْبَة والبَصَل والتِّين والأدهان المأكولة: فلهم الأكل. [وكذا كل ما لا يكون مُهَيَّئًا] كالغنم والبقر، فلهم ذبحها وأكلها، ويردون الجلد إلى الغنيمة. (المرقاة)

٤٠٠٤- (٢١) وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنهما [١] قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، (أي في شأني بما هو مدح لي، أو بأن يأمرني للغزو. (مر)
فَأَمَرَنِي، فَقَلَّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ،[٢] وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقَيَّةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي (لصغر سني أو قصر قامتي. (مر)) (جمع مجنون)
بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ انْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: «الْمَتَاعِ». (أي إبقائه) (بتركه)

٤٠٠٥- (٢٢) وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ[٣] عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ،[٤] فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، (على لفظ اسم الفاعل من التفعيل، وجوز بلفظ اسم المفعول)
وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ»، وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ.[٥] (أي عند الأكثر)
(والجواب أن حديثيه متعارضان والأخذ بالأحوط أولى، وهو الأقل. (مر))

٤٠٠٦- (٢٣) وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ[٦] وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (بكسر الفاء وسكون الهاء. (مرقاة)) (أي ابتداء سفر الغزو) (أي في الرجوع من الغزو)

٤٠٠٧- (٢٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ،[٧] وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٠٨- (٢٥) وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ (تابعي) الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً (سوي مرخ) حَمْرَاءَ (ظرف من الخرف) فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ (تصغير الحارية) (بفتح الجيم وسكون الراء) (أي في زمان إمارته)
أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ -يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ-، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ[٨] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» لَأَعْطَيْتُكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (أي بعضها تفلا)

٤٠٠٩- (٢٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا -أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا (أي من الحبشة)
مِنْهَا-، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا: جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ،[٩] أَسْهَمَ لَهُمْ (استثناء منقطع للتأكيد) (استثناء متصل)
مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠١٠- (٢٧) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه:[١٠] أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ .....

---

(١) قوله: عن عمير مولى آبي اللحم: هو اسم فاعل من «أَبَى يَأْبَى». وكني بذلك؛ لأنه كان لا يأكل لحما مطلقا أو لحم ما ذبح للأصنام. وفي اسمه اختلاف، وهو صحابي قديم مشهور، شهد بدرا، وقتل يوم حنين. و«عمير» مولاه أيضا صحابي غفاري حجازي، شهد فتح خيبر مع مولاه.

(٢) قوله: من خرثي المتاع: بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء، أي أثاث البيت وأسقاطه، كالقِدر وغيره، وإنما رَضَخَه بهذا؛ لأنه كان مملوكا. والرضخ بضم الراء وبالمعجمتين: إعطاء القليل. (المرقاة)

(٣) قوله: قسمت خيبر: أي غنائمها وأراضيها، قال ابن الملك: أي قسم ﷺ نصف أراضي خيبر، وحفظ بعضها لنفسه ولما عليه من أسباب أهله وأضيافه. انتهى قوله: «فأعطى الفارس سهمين إلخ» والمعنى: أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين، فبقي اثنا عشر سهما، فيكون لكل مائة من الرجالة سهم. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ويؤيده ما روي عن ابن عمر أيضا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للراجل سهم وللفارس سهمان». قال ابن الملك: وهذا مستقيم على قول من قال: لكل فارس سهمان؛ لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفا ومائتين، ولهم اثنا عشر سهما، لكل مائةٍ سهم وللفرسان ستة أسهم، لكل مائة سهمان، فالمجموع ثمانية عشر سهما. وأما على قول من قال: للفارس ثلاثة أسهم، فمشكل؛ لأن سهام الفرسان تسعةٌ، وسهام الرجالة اثنا عشر، والمجموع أحد وعشرون. (المرقاة)

(٤) قوله: على أهل الحديبية: أي: بر صحابه كه اهل حديبيه بودند، وبه بيعتِ رضوان مشرف شده، وبعد ازوے بيک سال فتح خيبر شد. (ترجمۂ شيخ)

(٥) قوله: إنما كانوا مائتي فارس: فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة، ونصيب الرجالة ثلاثة عشر؛ لما ذكر أن الجيش ألف وخمس مائة، فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر، فإذن هذه القسمة تحتاج إلى تأويل. فقيل: كان فيهم مائة عبد، فلم يقسم لهم سهم؛ إذ لا سهم للعبد، بل يُعطَى رضخا، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا، وتبعه ابن الملك. (المرقاة)

(٦) قوله: في البدأة: إذا نهض طائفةٌ من العسكر فوقعت بطائفة من العدوّ قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه. وإن رجعوا من الغزو، ثم رجع طائفةٌ من العسكر فوقع بالعدوّ كان لهم الثُّلث مما غنموا؛ لزيادة مشقتهم وخطرهم، ويشركهم سائرهم في الثُّلثين؛ لأن جهة السَّريَّة والجيش في البدء واحدة، فيَصِلُ مددُهم إليهم، بخلاف الرجعة. (المرقاة)

(٧) قوله: بعد الخمس: يدل على أنه كان يعطيهم الربع أو الثلث من الأخماس الأربعة التي للغانمين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق. وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيد: إنما يعطيهم النفلَ من خمس الخمس أي سهم النبي ﷺ. وقال أبو ثور: يعطي النفل من أصل الغنيمة، كالسلب. (السيد)

(٨) قوله: لولا أني سمعت إلخ: يعنى آں حضرت فرموده اند كه نفل بعد از خمس مى باشد، پس در مالے باشد كه در آں خمس ست، وخمس در مالے مى باشد كه بقهر وغلبه از كافران بستانند كه آں را غنيمت مى خوانند، ودر آں جا قتال بود، واين مالِ فَيْ ست ودروے خمس نيست، پس نفل نيز نه باشد. (ترجمۂ شيخ)

(٩) قوله: جعفرا وأصحابه: كانوا هاجروا إلى حبشة حين كان النبي ﷺ بمكة. قيل: إنما أسهم لهم؛ لأنهم حضروا بعد القتال قبل حيازة الغنيمة. وفي أحد قولي الشافعي: أن الحاضر كذلك يستحق السهم. وقيل: كان ذلك برضاء الغانمين، وهذا أولى. (السيد)

(١٠) قوله: يزيد بن خالد: لم يذكره المؤلف في أسمائه، وهو في النسخ بإثبات الياء في الأول، وقد صرح في «المغني» بتحتية وزاي، ولد خالد. وقيل: الصواب حذفها؛ إذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد، إنما فيها زيد بن خالد. ووقع في «المصابيح»: «عن زيد بن خالد». (المرقاة)

فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فتَغَيَّرتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

بفتحتين، ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما. (مر)

٤٠١١- (٢٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وفي نسخة من التقسيم — أي بعد التخميس

قَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ. قَالَ: «كُنْ أَنْتَ[1] تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي للتأخير اعتذارا غير مسموع. (مرقاة) — هذا وارد على سبيل التغليظ

٤٠١٢- (٢٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا[2] مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠١٣- (٣٠) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَكْتُمْ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي غلول غالّ — أي في الإثم

٤٠١٤- (٣١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ[3] حَتَّى تُقْسَمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٠١٥- (٣٢) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

بكسر أوله جمع سهم، وهو النصيب

٤٠١٦- (٣٣) وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ[4] بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي حسنة المنظر — أي مال الغنيمة، أُنّث باعتبارها

أي متكلف للخوض، وهو المشي في الماء، ثم استعمل في التصرف والتلبس. (مرقاة)

٤٠١٧- (٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ[5] سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ».

بفتح الفاء والعامة يكسرونها. (ط)

٤٠١٨- (٣٥) وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ،.....

أي أضعفها — أي من غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة. (مرقاة)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. هذه: وفي نسخة: «هذا».

(١) قوله: كن أنت إلخ: قال الطيبي: فيه أنواع من التأكيد، وهي تأكيد الضمير المستتر، وبناء الخبر عليه على سبيل التقوّي وتخصيص الكينونة. قلت: وكذا تأكيده وتأييده بقوله: «فلن أقبله عنك». قال: والأنسب أن يكون «أنت» مبتدأ و«تجيء» خبره، والجملة خبر «كان»، وقُدِّمَ الفاعل المعنوي للتخصيص، أي أنت تجيء به لا غيرك. قال الراغب رحمه الله: وقد يستعمل «كان» في جنس الشيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه، فبيّنه أن ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ۝٦٧﴾ (الإسراء: ٦٧). قال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه؛ لأن لجميع الغانمين فيه شركة، وقد تفرقوا، وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه، فتركه في يده؛ ليكون إثمه عليه؛ لأنه هو الغاصب. (المرقاة)

(٢) قوله: حرقوا إلخ: هذا حديث غريب، أي متنا. وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم الحسن، قال: يحرق ماله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا، وكذلك قال أحمد وإسحاق. قالوا: ولا يحرَّق ما غلّ؛ لأنه حق الغانمين، يُردّ عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته. وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به سرجه وإكافه، ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه. وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله، ولكنه يعزَّر على سوء صنيعه. وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب. قال البخاري: قد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالّ، ولم يأمر بحرق ماله. (الطيبي والمرقاة)

(٣) قوله: عن شراء المغانم: أي لو باع أحد الغانمين لم يجز. أما عند من قال: إنه لا يملكه إلا بالقسمة فظاهر. وأما من قال: إنه يملك قبل القسمة؛ فلأنه مجهول، وأيضا ملكه ضعيف، ولذلك يسقط بالإعراض. (السيد)

(٤) قوله: فمن أصابه إلخ: قال الطيبي: الفاء في «فمن أصابه» تفصيلية، وكان من الظاهر أن يقال: فمن أصابه بحقه فله كذا، ومن لم يصبه بحقه ليس له إلا النار. فعدل إلى قوله: «ورب متخوض»؛ إشارة إلى أن مَن يأخذها بحقها قليل، والأكثر مَن يتخوض فيها بغير حق، ولذلك قيل في الأول: «حلوة خضرة»، أي مشتهاة، والنفوس إليها مائلة جدا، وفي القرينة الثانية قيل: «فيما شاءت به نفسه». و«من مال الله» مظهر أقيم مقام المضمر؛ إشعارًا بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي. وقوله: «ليس له يوم القيامة إلا النار» حكم مرتب على الوصف المناسب، وهو الخوض في مال الله تعالى، فيكون مُشعِرا بعلّيته. (المرقاة)

(٥) قوله: تنفل إلخ: أي اصطفاه لنفسه، سمي بذلك؛ لأنه كان في ظهره خروز تشبه الفقرات، وكان هذا السيف لمنبّه بن الحجاج. قوله: «الذي رأى فيها» رأى أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه، ثم هزه مرة أخرى، فعاد أحسن مما كان. وقيل: إنه كان رأى أن في ذُباب سيفه ثلمًا، فأوّلها بالهزيمة، ورأى أنه أدخل يده في درع حصينة، فأوّلها بالمدينة. (السيد)

حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّه فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي أبلاه

٤٠١٩- (٣٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ

بضم الميم وكسر اللام — أي للصحابة

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٢٠- (٣٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٢١- (٣٨) وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزُورَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى

أي ابن خالد — أي ابن عبد الرحمن الشامي، تابعي جليل — أي البعير

إِذَا كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا[1] مِنْهُ مَمْلُوَّةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٢٢- (٣٩) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى

الخيط — وهي الإبرة — أي فضيحة

أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٤٠٢٣- (٤٠) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ.

٤٠٢٤- (٤١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: دَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِن بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ

بفتحات، أي شعرة

قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا -وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ- إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا

يشير إلى ما أخذ — بالرفع على البدل، ويجوز النصب على الاستثناء

الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ»، فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ؛ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةً.[2] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي[3]

وهي الإبرة — بكسر الخاء، أي الخيط أو جمعه. (مر) — بفارسی کروه — [گلیم کہ زیر پالان بریشت شتر نہند. (س)]

وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، وَنَبَذَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي لا حاجة — أي ألقاها من يده

٤٠٢٥- (٤٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ

أي متوجها إليه

الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك. (مرقاة)

٤٠٢٦- (٤٣) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا

وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ،[4] أَرَأَيْتَ

[أي بني المطلب] — أي بني نوفل، ومنهم جبير، وبني عبد شمس، ومنهم عثمان. (مر)

إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّما قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا[2] بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ

شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي

جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

---

١. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٢. إنما: وفي نسخة: «أما».

---

(١) قوله: وأخرجتنا: بفتح الهمزة وكسر الراء على أنه أفعلة، جمع خُراج بالضم، وهو الجوالق. والمعنى: نرجع حال كون أوعيتنا من لحم الجزور «مملوة» بتشديد الواو، ويجوز بالهمزة، وفي «المصابيح»: «مملاة»، أي ملآنة، والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو. (المرقاة)

(٢) قوله: بردعة: بفتح الباء والدال المهملة، وقيل: بالمعجمة. وفي «القاموس»: إهمال داله أكثر، وهي الحلس الذي تحت رحل البعير. (المرقاة)

(٣) قوله: أما ما كان لي إلخ: أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك، وأما باقي أنصباء الغانمين فالاستحلال ينبغي أن يكون منهم. قال الطيبي: «أما» للتفصيل وقرينتها محذوفة، أي أما ما كان لي فهو لك، وأما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد. قوله: «إذا بلغت» أي هذه الكبة والقضية إلى ما أرى من التَّبِعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: لمكانك الذي وضعك الله منهم: أي من بني هاشم خاصةً من بيننا؛ فإنهم صاروا أفضل منا؛ لكونهم أقرب إليك منا؛ لأن جدك وجدهم واحد، وهو هاشم، وإن كان جدهم وجدنا واحدا، وهو عبد مناف. قال الطيبي: كنى بـ«مكانك» عن ذاته الزكية صلوات الله عليه وسلامه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴿٤٦﴾﴾ (الرحمن: ٤٦) على قول، وكذا تقول: أخاف جانب فلان، وفعلت هذا لمكانك. وحق الظاهر أن يقال: «الذي وضعه» ليرجع إلى الموصول، فأقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب؛ نظرا إلى لفظ «مكانك».

قوله: «وشبك بين أصابعه» والتشبيك: إدخال شيء في شيء، أي أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى، والمعنى: كما أن بعض هذه الأصابع داخلة في بعضٍ كذلك بنو هاشم وبنو المطلب، كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والإسلام، وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقا لبني هاشم. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٠٢٧- (٤٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا. فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: أَيْ عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ، يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ[1] حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ. قَالَ: وَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا.

فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمُ الَّذِي تَسْأَلَانِنِي عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» فَقَالَا: لَا. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ».[2] وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ[3] بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٢٨- (٤٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ[4] قَتَلْتُمُوهُ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٢٩- (٤٦) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا».[5] ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَأَجَابَهُ[1] بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَنَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

٤٠٣٠- (٤٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ -يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ- فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ،[6] وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ»، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٣١- (٤٨) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْمَغَانِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

١. وأجابه: وفي نسخة: «فأجابه».

---

(١) قوله: سوادي سواده: أي شخصي شخصه، وفيه استهانة لنفسه، وأنه يقرِّبها لله عز وجل وفي رسول الله ﷺ. (المرقاة)

(٢) قوله: قتله: بإفراد الضمير؛ نظرا إلى لفظ «كِلَا»، وهو أفصح من التثنية؛ نظرا إلى معناه، قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ (الكهف: ٣٣). (المرقاة)

(٣) قوله: وقضى رسول الله ﷺ: اختلفوا في معناه، فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو أثخنه أوّلًا، فاستحقّ السَلَب، وإنما قال ﷺ: «كلاكما قتله»؛ تطييبا لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب، وهو الإثخان، وإخراجه عن كونه ممتنعا، وإنما وُجد من معاذ بن عمرو، فلهذا قضى له بالسلب. وإنما أخذ السيفين؛ ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم أن ابن الجموح أثخنه، ثم شاركه الثاني بعدَ ذلك وبعدَ استحقاقه السلبَ. وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام مخيَّر في السلب يفعل فيه ما شاء. وذكر في «صحيح البخاري» في حديث إبراهيم بن سعد: «أن الذي ضربه ابن عفراء»، وفي رواية: «أن ابني عفراء ضرباه حتى برد»، وذكر غيرُه: «أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وجزّ رأسه». قال الشيخ: يحتمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك، وفيه رمق، فجزّ رأسه. (الطيبي)

(٤) قوله: هل فوق رجل إلخ: ولما بالغ في إهانته وتحقيره بأخذِ لحيته ونبزِه بأبي جهل أجابه بهذا الجواب. (الطيبي)

(٥) قوله: أو مسلما: بسكون الواو، أي بل مسلما، أي أظنه مسلما أو ظَنَّه أنتَ مسلما. وفي نسخة بفتحها، وليس له وجه، بل هو إضراب عن قول سعد، وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمنا، بل معناه: النهي عن القطع بإيمان مَن لم يختبر حاله بالخبر الباطن؛ لأن الباطن لا يطّلع عليه إلا الله، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر. قال النووي: أما على تأويل الزهري، فيجب حمل «أو» على التنويع، كما في قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ (المرسلات: ٦)، أي مؤمن ومسلم جمع بين الإيمان والإسلام ظاهرا وباطنا. (المرقاة)

(٦) قوله: وحاجة رسوله: [وعثمان ﷺ تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله ﷺ، وهي زوجته.]

٤٠٣٢- (٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ[1] مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا. وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا. وَلَا رَجُلٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ[1] صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، [فَجَمَعَ] الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ -يَعْنِي النَّارَ- لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٣٣- (٥٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ: عَبَاءَةٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، ثَلَاثًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٢/٢

(٨) بَابُ الْجِزْيَةِ[2]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٠٣٤- (١) عَنْ جَهَالَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ[3] عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنْ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ[4] مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَذُكِرَ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ: «إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ...» فِي «بَابِ الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٠٣٥- (٢) عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي مُحْتَلِمٍ- دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ[5]

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

(١) قوله: فدنا من القرية: كذا في «البخاري»، وفي «مسلم»: «فأدنى»، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ بهمزة القطع، وكذا عن القاضي عياض أيضا، وهو إما أن يكون تعدية لـ«دنا» أي قرب، أي أدنى جيوشه إلى القرية، وإما أن يكون بمعنى «حان»، أي حان فتحها من قولهم: «أدنتِ الناقة» إذا حان وقت نتاجها، ولم يقل في غير الناقة. وفي «النهاية»: «فأدنى بالقرية» هكذا جاء في «مسلم»، وهو أفعل من «الدنو».

قوله: «فحبست» قال القاضي: اختلفوا في حبس الشمس؛ فقيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت بلا رد، وقيل: بطؤ تحركها، وذلك من معجزات النبيين. وقال: قد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين: إحداهما: يوم الخندق، والثانية: صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس. (الطيبي مختصرا)

(٢) قوله: الجزية: قال الراغب: الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك؛ للاجتزاء بها في حقن دمهم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩)، أي ذليلون حقيرون منقادون. وقال ابن الهمام: الجزية في اللغة: الجزاء، وإنما بنيت على فعلة؛ للدلالة على هيئة الإذلال عند الإعطاء، وهي على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح عليها، فتقدر بحسب ما عليه الاتفاق، فلا يزاد عليه تحرزا عن الغدر. وجزية يبتدئ الإمام بتوظيفها، إذا غلب على الكفار ففتح بلادهم وأقرّهم على أملاكهم، فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤوا أو أبَوا، رضوا أو لم يرضوا، فيضع على الغني في سنةٍ ثمانيةً وأربعين درهما، في كل شهرٍ أربعة دراهم.

(٣) قوله: لجزء بن معاوية: بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة، وهو الصحيح، وكذا يرويه أهل اللغة، وأهل الحديث يقولونه بكسر الجيم وسكون الزاي، وبعدها ياء تحتها نقطتان، قاله الدارقطني. وقال عبد الغني: بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء، ذكره المؤلف. وقال ابن الملك: الأول هو الصحيح، أي مما ذكر في اسمه، وهو الموافق لما في الأصول المصححة. وقيل: بكسر الزاي بعدها ياء مشددة، كما في بعض النسخ، وهو تميمي تابعي، كان واليا من عمر بن الخطاب بالأهواز. (المرقاة)

(٤) قوله: بين كل ذي محرم إلخ: أمرهم بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم، كالأخت والأم والبنت؛ لأنه شعار مخالف للإسلام، فلا يمكّنون منه، وإن كان من دينهم. قال الطيبي: «المَحرم» مصدر ميمي، ومعناه: الذي يَحرمُ أذاك عليه. قوله: «من مجوس هجر» بفتح هاء وجيم: قاعدة أرض البحرين، كذا في «المغني». وقال ابن الهمام: «هجر» بلدة في البحرين. انتهى وهو غير منصرف. وفي نسخة بالتنوين، وهو الأظهر. وفي «شرح السنة»: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسُّنَّة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب. وقيل: هم من أهل الكتاب، روي ذلك عن علي ﷺ قال: «كان لهم كتابٌ يَدرُسونه فأصبحوا وقد أُسْرِيَ على كتابهم، فرفعَ من بين أظهرهم». (المرقاة)

(٥) قوله: دينارا أو عدله: قال القاضي: فيه دليل على أن أقل الجزية دينار، ويستوي فيه الغني والفقير؛ لأنه ﷺ عمَّم الحكمَ ولم يُفصِّل، وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يُؤخَذ من الموسر أربعةُ دنانير، ومن المتوسط ديناران، ومن المعسر دينار. انتهى

أقول: مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي، ذكره الأصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن =

بالرفع، أي هي ثياب، وفي نسخة بالجر على البدل. (مر)
مِنَ الْمَعَافِرِيِّ: ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
معافر قبيلة من همدان ينسب إليهم الثياب. (سيد)

٤٠٣٦- (٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ[١] فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ».[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٠٣٧- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ[٣] فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٣٨- (٥) وَعَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْيُدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ -أَبِي أُمِّهِ- عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ[٤] عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
جمع عشر
أراد به عُشر مال التجارة، لا عُشر الصدقات في غلّات أرضهم. (مر)

٤٠٣٩- (٦) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَنَا وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كُرْهًا فَخُذُوا».[٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي كرها، فيحصل لنا بذلك اضطرار وضرر عظيم. (مر) أي امتنعوا عن كل شيء من الضيافة والبيع معجلا ومؤجلا. (مر)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٠٤٠- (٧) عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ.
مولى عمر

٣٥٣/٢

(٩) بَابُ الصُّلْحِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٠٤١- (١) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ،
أي يوم الاثنين، هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة. (مر)

فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ،
تقليده: أن يعلق شيء على عنق البدنة؛ ليعلم أنها هدي

فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ،[٦] خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ! خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ،[٧] وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِّي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا
بضم المعجمة وتشديد المهملة، أي خصلة أريد بها المصالحة. (مر)

= ابن أبي ليلى: أن عمر بن الخطاب وجَّه حذيفةَ بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد، فمسحا أرضَها ووضعا عليها الخراج، وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا، فلما رجعا أخبراه بذلك، ثم عمل عثمانُ كذلك. وروى ابن أبي شيبة: أنه وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال: على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهما. وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير، فحَلَّ مَحَلَّ الإجماع. وما روي من وضع الدينار على الكُلِّ محمول على أنه كان صلحا؛ فإنّ اليمن لم تفتح عَنوةً بل صلحا، فوضع على ذلك، وبه قلنا، هذا خلاصة ما في «المرقاة».

(١) قوله: لا تصلح قبلتان: أي لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المعادلة، فعلى المسلم أن لا يُقيم بين أظهر الكفار وأن لا يجلب لنفسه الصَّغار؛ لقبول الجزية لهم. والذي يخالف الإسلامَ إنما يُمكَّن من الإقامة في بلاد الإسلام بقبول الجزية، فيكون قبلته موضوعة لا مرفوعة معادلة. (السيد)

(٢) قوله: جزية: وذهب بعضهم إلى أن معنى «وليس على المسلم جزية»: الخراج الذي وضع على الأراضي التي تركت في أيدي أهل الذمة. والأكثرون على أن المراد منه أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لا يُطالَب به؛ لأنه مسلم، وليس على مسلم جزية، وهذا قول سديد. (الطيبي)

(٣) قوله: أكيدر دومة: «أكيدر» على تصغير أكدر، ابن عبد الملك الكنديّ، اسم ملكِ «دومة» بضم الدال وقد يفتح، بلدٌ أو قلعة من بلاد الشام قريب بتبوك. (المرقاة)

(٤) قوله: إنما العشور إلخ: قال الخطابي: لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى فالذي يَلزمهم من العشور وهو ما صولحوا عليه وقت العقد، فإن لم يُصالحوا على شيء فلا عُشُورَ عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور أراضيهم وغَلّاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشورا في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات أخذنا منهم، وإن لم يأخذوا لم نأخذ. انتهى وتبعه ابن الملك، لكن المقرَّر في المذهب في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في «كتاب الزكاة». نعم، يُعامَل الكفار بما يُعامِلون المسلمين إذا كان بخلاف ذلك. (المرقاة)

(٥) قوله: فخذوا: أي كرها. قيل: كان مرورهم على قوم من أهل الذمة، وقد كان شرط عليهم الإمامُ ضيافةَ مَن يمر بهم، وأما إذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر، فلا يجوز أخذ مال الغير إلا عن طيبة نفس. (المرقاة)

(٦) قوله: حل حل: «حل» بفتح المهملة وخفة اللام، كلمة زجر للبعير إذا حَثَثْتَه على الانبعاث، والثانية للتأكيد في الزجر. (المرقاة)

(٧) قوله: ما خلأت القصواء: أي للعلة التي تظنونها، لعلهم حسبوا أنه بسبب تعبها أو أنه من عادتها. قوله: «ولكن حبسها» أي منعها من السير -كيلا تدخل مكة- مَن منع أصحابَ الفيل من مكة، وهو الله تعالى؛ لئلا يقع محاربة وإراقة دم في الحرم قبل أوانه. (المرقاة)

فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ[١] قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ، مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ[٢] حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي. اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيَكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا،[٣] ثُمَّ احْلِقُوا». ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الْآيَةَ، فَنَهَاهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوهُنَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ.[٤] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ -رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ- فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ. وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا».[٥] فَقَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ! مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ!». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ، مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا[٦] أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٤٢- (٢) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ. وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ[٧] السِّلَاحِ وَالسَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ثمد إلخ: هو ماء قليل، والمراد به ههنا موضعه مجازا، إطلاقًا لاسم الحال على المحل، وكان هناك حفرة فيها ماء قليل. (المرقاة)

(٢) قوله: بالري: بكسر الراء وتشديد الياء، أي بما يرويهم من الماء، أو بالماء الكثير من قوله: «عَيْنٌ رَيَّة» أي كثيرة الماء. (المرقاة)

(٣) قوله: قوموا فانحروا: قال ابن الملك: فيه أنّ مَن أحرم بعمرة، ثم مُنع عن إتمامها فإنه ينحر الهدي في مكانه الذي أُحصِر فيه، ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع، ويحلق ويتحلل من إحرامه، وإن لم يبلغ هديه الحرم. انتهى وهو مخالف لأئمة المذاهب من أنه لا يجوز ذبحه إلا في أرض الحرم، وقالوا: إن بعض الحديبية من الحرم. وأيضا مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وقد قال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) أي حرمها. قوله: فنهاهم إلخ» قيل: هن غير داخلات في الشرط لرواية: «منا رجل»، وعلى هذا لا إشكال، وعلى رواية: «منا أحد» يتناولهن، ولكن الآية ناسخة لذلك، ذكره ابن الملك. (المرقاة)

(٤) قوله: أن يردوا الصداق: قال ابن الملك: إن جاؤوا في طلبهن وقد سلموا الصَّداق إليهن، وإلا لا يعطون شيئا. انتهى وهو خلاف المذهب. وفي «المدارك»: عند قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ (الممتحنة: ١٠) هو منسوخ، فلم يبق سؤالُ المهر، لا منا ولا منهم. وعند قوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠) احتج به أبو حنيفة على أن لا عدة على المهاجرة.

(٥) قوله: ذعرا: بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفا، ذكره بعض الشراح. أو ما خاف منه، ذكره الطيبي. وفي «القاموس»: «الذعر» بالضم: الخوف، وبالفتح: التخويف، وبالتحريك: الدهش، وكصُرَد: الأمر المَخُوف. انتهى ولا يخفى أن الكل يصلح هنا، لكن النسخ على الضم. قوله: «لو كان له أحد» أي صاحب ينصره ويعينه. وقيل: معناه لو كان له أحد يُعرِّفه أنه لا يرجع إلي حتى لا أردّه إليهم، وهذا أنسب بسياق الكلام. (المرقاة مختصرا)

(٦) قوله: لما: بتشديد الميم بمعنى «إلا» أي لا يعاملهم بشيء إلا إرساله إلى أبي بصير وأتباعه أحدًا يدعوهم إلى المدينة؛ كيلا يتعرضوا لهم في السبيل. قوله: «فمن أتاه» أي وأجازوا أنّ مَن أتى النبي ﷺ فهو آمنٌ. (المرقاة)

(٧) قوله: بجلبان: بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة: جراب من أدم، يُوضَع فيه السيف مغمودا، ويطرح فيه السوط والآلات، فيعلق من أُخِرَة الرحل. (المرقاة)

٤٠٤٣- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي الصحابة؛ استبعادا. (مر)) (أي من رحمته؛ لأنه مرتد)

٤٠٤٤- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ...﴾، فَمَنْ أَقَرَّتْ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلَامًا[1] يُكَلِّمُهَا بِهِ. وَاللهِ، مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي خلاصا) (أي في سببها وكيفيتها) (الممتحنة: ١٢)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٠٤٥- (٥) عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ وَمَرْوَانَ: أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا[2] عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي أهل مكة) (أي مشدودة ممنوعة) (أي سرقة خفية) (بفتح العين وسكون التحتية وبالموحدة: ما يجعل فيه الثياب. (مر)) (أي خيانة)

٤٠٤٦- (٦) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ[3] أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[أي عابه] (أي ذميا أو مستأمنا) (أي نقص حقه. (مر)) [أي خصمه ومحاجه]

٤٠٤٧- (٧) وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﵂ قَالَتْ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا، تَعْنِي صَافِحْنَا. قَالَ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ....[4]

(بالتصغير) (بالتصغير) (هي بنت أخت خديجة أم المؤمنين ﵂) [ههنا بياض في الأم]

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٠٤٨- (٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ -يَعْنِي مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ-، يُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ» قَالَ: لَا، وَاللهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ- فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى[5] عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ بِالسِّلَاحِ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، قَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي لا نعترف برسالتك ولا نرضى بكتابك. (مر)) (بالنصب، وحكي بالرفع على الحكاية) (أي صالحهم) (أي كتب كاتبهم -وهو علي ﵁- برضاهم فنسب إليهم. (مر)) (أي هما متلازمان وإن اقتصر على أحدهما) (بكسر القاف، أي جعبته، وهو وعاء يجعل فيه السيف. (مر)) (أي في العام المقبل)

---

(١) قوله: كلاما: نُصِبَ على أنه مصدر «قال» من غير لفظه. «يكلمها» استئناف، أو صيغة مؤكدة لدفع توهم التجوز، أي يكلم النبي ﷺ المرأة المُقِرَّة بذلك الكلام. وقيل: «كلاما» نصبه على الحال من مفعول «قال». والحاصل أنها تريد أن مبايعته ﷺ مع النساء كان بالكلام، لا بوضع اليد في أيديهن. (المرقاة)

(٢) قوله: أنهم اصطلحوا: أي صالحوا مع رسول الله ﷺ على ترك الحرب هذه المدة، فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم بإعانتهم بني بكر على حرب خزاعة حلفاءِ رسول الله ﷺ، ومحارب حليف الشخص محارب ذلك الشخص، كذا ذكره بعضهم. وقال شارح من علمائنا: صالحوا هذه المدة، لكن المشركين نقضوا في السنة الرابعة، فغزا رسول الله ﷺ.

وقوله: «عيبة مكفوفة» قيل: أي صدرًا نقيًّا عن الغل والخداع، مطويًّا على حسن العهد والوفاء بالصلح. والعرب تكنّي عن الصدر بالعيبة؛ لأنه مستودع الأسرار كما أن العيبة مستودع الأمتعة والثياب. قوله: «لا إسلال إلخ» والمعنى: لا يأخذ بعضنا مال بعض، لا في السر ولا في العلانية. وقيل: الإسلال: سل السيف، والإغلال: لبس الدرع، أي لا يحارب بعضنا بعضا. (المرقاة)

(٣) قوله: أو كلفه فوق طاقته: بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية، أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق، أو فوق نصف العشر من مال تجارته إن كان ذميا، وفوق عشر مال تجارته إن كان حربيا مستأمنا. (المرقاة)

(٤) قوله: رواه: ههنا بياض في الأصل، وألحق به في الحاشية بخط ميرك: «والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في «الموطأ»، كلهم من حديث محمد بن المنكدر: أنه سمع من أميمة، الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلَّا من حديث ابن المنكدر، قاله ابن الجزري». انتهى (المرقاة)

(٥) قوله: فكتب هذا ما قاضى إلخ: هكذا في بعض روايات «البخاري»، ولا يخفى أن =

٣٥٥/٢

(١٠) بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[١]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٠٤٩- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ،[٢] فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ[٣] مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا بيع المضطر، لا بيع المكره كما توهم. (سيد)

من الإجلاء، أي أبعدكم وأخرجكم

٤٠٥٠- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ، تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: هَذِهِ كَانَتْ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. فَقَالَ: كَذَبْتَ، يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ[٤] مِنَ الثَّمَرَةِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ[١] وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بضم المهملة وفتح القاف الأولى، قبيلة من اليهود. (مر)

أي أميرهم وكبيرهم

أي ما لم يأمرنا الله بإخراجكم. (مر)

أي لك

تصغير هزلة، مرة من الهزل

أي ناقتك الشابة القويّة. (مرقاة)

[جمع قتب، بفتحتين، أي رحل وهو للجمل كالإكاف لغيره. (مرقاة)]

٤٠٥١- (٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ[٥] بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ،[٦] أَوْ قَالَ: فَأُنْسِيتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اليهود والنصارى

هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك

[هنا كلام، راجع المرقاة. (مصحح)]

٤٠٥٢- (٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَئِنْ عِشْتُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «لَا تَكُونُ[١] قِبْلَتَانِ...»، وَقَدْ مَرَّ فِي «بَابِ الْجِزْيَةِ».

---

١. تكون: وفي نسخة: «يكون».

= قوله: «فأخذ فكتب» مع الجملة المعترضة صريح في كتابته ﷺ، ولا مانع من أن يقال: معنى «كتب» أمر بكتابته. اللهم إلا أن يقدر: فأخذ للمحو، فمحاه بيده لامتناع علي بمقتضى أدبه، فكتب أي أمره بالكتابة أو كتب عليٌّ بعد محوه: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله». والظاهر أن هذا كان مكتوبا من قبل المحو أيضا، فالمعنى: أنه أثبت «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله»، والله أعلم.

وفي شرح «مسلم» للنووي: قال القاضي عياض: احتج بهذا ناس على أن النبي ﷺ كتب ذلك بيده، وقالوا: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده إما بأن كتب القلمُ بيده، وهو غير عالم بما كتب، أو بأن الله تعالى علَّمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علَّمه ما لم يعلم، وجعله تاليا بعد ما لم يكن يتلو بعد النبوة، وهو لا يقدح في وصفه بالأمي، وإلى جواز هذا ذهب الباجي، وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيرهما. وذهب الأكثرون إلى المنع مطلقا، قالوا: هذا الذي زعموا يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ (العنكبوت: ٤٨)، وقالوا: معنى قوله: «كتب» أمر بالكتابة. وأجاب الأولون أن معنى الآية: لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لشك المبطلون، وكما جاز أن يتلو جاز أن يخط، ولا يقدح هذا في كونه أميًّا؛ إذ ليست المعجزة مجرد كونه أميًّا؛ فإن المعجزة حاصلة بكونه أوَّلًا كذلك، ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الأميون، هذا ملتقط من «المرقاة» و«الطيبي».

(١) قوله: جزيرة العرب: قيل: هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، ومن الجدة ساحل البحر إلى أرض الشام عرضا. (المرقاة)

(٢) قوله: بيت المدراس: قال القاضي: «المدراس» مِفعال من الدراسة، إما للمبالغة كالمكثار والمعطاء، والمراد: صاحب دراسة كتبهم التي يدارسها الناس. وإما بمعنى المدرسة، والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم ويَدرسونها فيه، وإضافة البيت إليه كإضافة المسجد إلى الجامع. ويدل على المعنى الثاني أن بعض روايات الصحاح: «حتى أتى المدراس». (المرقاة والطيبي)

(٣) قوله: أن أجليكم: والخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد إخراج بني النضير وقتل بني قريظة، كيهود بني قينقاع؛ فإن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقتل قريظة من خامسها، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة، فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين. (المرقاة)

(٤) قوله: قيمة ما كان لهم: أي قيمة ما ثبت باعتمالهم لهم في النخيل بالسقي والتأبير من حصة الثمر في سَنَتهم تلك. (المرقاة)

(٥) قوله: وأجيزوا الوفد: أي أعطوهم، والجائزة: العطية، يقال: **«أجازه يجيزه» إذا** أعطاه. وإنما أخرج ذلك بالوصية من عموم المصالح؛ لما فيه من المصلحة العظمى، وذلك أن الوافد سفير قومه، وإذا لم يُكرَم يرجع إليهم من سفارته بما يُنفِّر دونهم رغبةَ القوم في قبول الطاعة والدخول في الإسلام. ثم إن الوافد إنما يَفِد على الإمام، فيجب رعايتُه من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد في البلاد، وإضاعتُه تُفضِي إلى الدَّناءة التي أجار الله عنها أهل الإسلام. (المرقاة)

(٦) قوله: وسكت عن الثالثة: قال القاضي عياض: ويحتمل أن الثالث قوله ﷺ: لا تتخذوا =

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٠٥٣- (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ (أي من جزيرة العرب؛ ليوافق سائر الروايات)
عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَمَّا ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ (أي غلب)
يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَأَقَرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ (أي يكفوا مؤنته، بأن يقوموا بسقي الأراضي وتأبير الأشجار. (مر)
فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ[1] وَأَرِيحَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي في خلافته)

٣٥٥/٢

(١١) بَابُ الْفَيْءِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٠٥٤- (١) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ،[2] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، (أي من أموال بني النضير) (الحشر: ٦)
يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ،[3] ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٥٥- (٢) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ،[4] (أي لم يسرع) (بل حصل بغير قتال منهم)
فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[5] عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي أهبة وجهازا للغزو)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٠٥٦- (٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْأَعْزَبَ (بعد ما فضل عن نفقته وضروریاته. (مر)) (بالمد وكسر الهاء، أي المتأهّل) (الذي لا زوجة له)
حَظًّا، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (الذي كان له زوجة. (مر))

٤٠٥٧- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.[6] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (من الفيء)

٤٠٥٨- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظُبْيَةٍ[1] فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ (إلى)
لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (بضم الظاء المعجمة وسكون الموحدة، هي جراب صغير عليه شعر. وقيل: هي شبه الخريطة والكيس)

٤٠٥٩- (٦) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا أَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ[7] مِنْكُمْ، (إشارة إلى أنه ليس أحق به كما كان ﷺ أحق به. (مر))
وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسْمِ رَسُولِهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ،..... (أي يعتبران في الاستحقاق) (أي سبقه في الإسلام) (أي شجاعته وجبانه الذي ابتلي به في الإسلام)

---

١. أن النبي ﷺ أتي بظبية: وفي نسخة: «أتي رسول الله ﷺ بظبية إلخ».

= قبري وَثَنًا يُعبد، فذكره مالك في «الموطأ» مع إجلاء اليهود من حديث عمر ﷺ. (المرقاة والطيبي)

(١) قوله: إلى تيماء إلخ: بفتح الفوقية وسكون التحتية. و«أريحاء» بفتح فكسر وحاء مهملة، وهما ممدودتان، قريتان معروفتان، فتيماء على ما في «المُغرِب»: موضع قريب من المدينة، وأريحاء على ما في «النهاية»: قرية بقرب بيت المقدس. وقيل: هما موضعان بالشام. (المرقاة)

(٢) قوله: بشيء لم يعطه أحدا غيره: قال شارح من علمائنا: ضمير المفعول في «لم يعطه» يرجع إلى «شيء»، وهو عبارة عما اختُصَّ به من الفيء، وهو أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما. انتهى وهو غريب حيث خالف مذهبه مع أنه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور، بل خص بعموم الفيء بأنه يفعل فيه ويتصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم للغانمين، كما علم من فعله ﷺ وعملِ أصحابه بعده.

قوله: «خالصة لرسول الله ﷺ» أي ليس للأئمة بعده أن يتصرفوا فيها تصرفا، بل عليهم أن يَضَعوها في فقراء المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين، كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح. (المرقاة)

(٣) قوله: من هذا المال: قال السيوطي: لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئا لغد؛ لأن الادخار لنفسه وهذا لغيره. قوله: «فيجعل إلخ» أي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرهما. (المرقاة)

(٤) قوله: ولا ركاب: [وهي الإبل التي يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها. (المرقاة)]

(٥) قوله: الكراع: [بضم الكاف اسم لجميع الخيل، وفي «المغرب»: قال محمد: الكراع: الخيل والبغال والحمير. (المرقاة)]

(٦) قوله: بالمحررين: أي المعتقين، وذلك لأنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون في جملة مواليهم. انتهى وقال بعض الشراح: أي بدأ في أول وقت مجيء الفيء بإعطائه نصيب المكاتبين. قال ابن الملك: قيل: أي المتفردين بطاعة الله تعالى. (المرقاة)

(٧) قوله: ما أنا أحق بهذا الفيء: قال التوربشتي: كان رأيُ عمر ﷺ أن الفيء لا يُخمَّس، =

وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٦٠- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ (التوبة: ٦٠) فَقَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١) ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ (الحشر: ١٠) ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ (الحشر: ٧) عَامَّةً، فَلَئِنْ عِشْتُ[1] فَلَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ -وَهُوَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ[2]- نَصِيبُهُ مِنْهَا، لَمْ يَعْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٠٦١- (٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ فِيهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا:[3] بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ. فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ[4] فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ،[5] فَمَا فَضُلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٠٦٢- (٩) عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ،[6] ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ. يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٧/٢

٢٠- كِتَابُ الصَّيْدِ[7] وَالذَّبَائِحِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٠٦٣- (١) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ،[8] فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ....

= وأن جملته لعامة المسلمين، يُصرَف في مصالحهم، لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق، وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية، وخصوصًا منهم مَن كان من المهاجرين والأنصار؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ الآيتان (الحشر: ٨)، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ (التوبة: ١٠٠). أو بتقديم الرسول وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما لحسن بلائه أي سعيه وعنائه في سبيل الله، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله. (المرقاة)

(١) قوله: فلئن عشت: أي حييتُ إلى فتح بلاد الكفار وكثرة الفيء لأوصلن جميع المحتاجين إلى ما يحتاجون إليه.

(٢) قوله: وهو بسرو حمير: بفتح السين وسكون الراء المهملتين: اسم موضع بناحية اليمن، و«حمير» بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية، وهو أبو قبيلة من اليمن، فأضيف إليهم؛ لأنه محلتهم. وقيل: «سرو حمير» موضع من اليمن، وأصل السَّرو: ما ارتفع من مُنحدَر، أو ما انحدر من مرتفع. وإنما ذكر سرو حمير؛ لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة. وذكر الراعي مبالغة في الأمر الذي أراده من معنى التعميم في إيصال القسم إلى الطالبِ وغيره والقريبِ والبعيدِ والفقيرِ والحقيرِ؛ لأن الراعيَ يشغله الرعي عن طلب حقه، أو لحقارته يظُنُّ أنه لا يُعْطَى له شيءٌ. (المرقاة)

(٣) قوله: ثلاث صفايا: بالإضافة، وهي جمع «صفية»، وهي ما يُصطفى ويُختار. قال الخطابي: الصفي ما يصطفيه الإمام من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، وكان ﷺ مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة، وليس ذلك لأحد من الأئمة بعده. (المرقاة)

(٤) قوله: فدك: [بفتحتين: قرية بناحية الحجاز. وفي «القاموس»: قرية بخيبر. (المرقاة)]

(٥) قوله: وجزءا نفقة لأهله: في «شرح السنة»: إنما فعل النبي ﷺ ذلك؛ لأن خيبر كانت لها قُرًى كثيرة فتح بعضها عنوة، وكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس، وفتح بعضها صلحا من غير قتال وإيجاف خيل وركاب، وكان فيئا خالصا لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثا. انتهى (ملا علي قاري)

(٦) قوله: ثم أقطعها مروان: أي في زمن عثمان، والمعنى: جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه. والقطيعة: الطائفة من أرض الخراج يُقطِعها السلطان من يريد. ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز، ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ﷺ. (المرقاة)

(٧) قوله: الصيد: مصدر بمعنى الاصطياد، وقد يطلق على المفعول؛ تسمية المفعول بالمصدر، وهو المناسب ههنا؛ لمقابلته بالذبائح، فإنها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح. (المرقاة)

(٨) قوله: فاذكر اسم الله: أي حالة إرساله؛ لأن الإرسال بمنزلة الرمي وإمرار السكين، فلا بد من التسمية عنده. (المرقاة)

فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ[1] وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛[2] فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَ. وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٦٤- (٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ،[3] قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ».[4] قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ،[5] قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[6] فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٦٥- (٣) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا،[7] وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٦٦- (٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ: فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ».[8] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٦٧- (٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٦٨- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي: أَيَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا».[9] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٦٩- (٧) وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ، إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ -وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ-، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا».[10] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٧٠- (٨) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشِ». وَأَصَبْنَا...

---

(١) قوله: كلبا غيره: أي كلبا لم يرسله أحد، أو أرسله من لم تحل ذبيحته كالمجوسي. (المرقاة)

(٢) قوله: فلا تأكل: وعليه الأكثر، وبه قال ابن عباس وابن عمر. وأصح قولي الشافعي: أن الإرسال شرط، حتى إن الكلب إذا انفلت من صاحبه، وأخذ صيدا وقتله لا يؤكل، كذا ذكره البرجندي. (المرقاة)

(٣) قوله: المعلمة: لا يحل قتيل غير المعلَّم، والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أُشلِي استشلى، وإذا زُجِرَ انزجر، و إذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل. فإذا فعل ذلك مرارا وأقله ثلاث، كان معلما يحل بعد ذلك قتيله. (المرقاة) أشلى كلبه: إذا دعاه، كذا في «النهاية».

(٤) قوله: كل ما أمسكن عليك: في هذا الإطلاق المطابق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة:٤) من غير قيد بالجرح تأييدٌ لما روى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يشترط الجرح، وظاهر المذهب: أنه يشترط جرح ذي الناب وذي المِخلَب للصيد في أي موضع كان؛ لتحقق الذكاة الاضطرارية، قالوا: ووجهه أن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو بالجرح عادة، فأقيم الجرح مقامه، كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم، ولأنه لو لم يجرحه صار موقوذة، وهي محرمة بالنص. (المرقاة)

(٥) قوله: بالمعراض: بكسر الميم، وهو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل، ذكره ابن الملك. وفي «المغرب»: سهم لا ريش عليه، يمضي عرضا، فيصيب بعرض العود لا بحَدِّه. (المرقاة)

(٦) قوله: فإنه وقيذ: الوقيذ والموقوذة: هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما. واتفقوا على أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل. وقالوا: لا يحل ما قتل بالبندقة مطلقا؛ لحديث المعراض، وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل ما قتل بالمعراض وبالبندقة. (المرقاة)

(٧) قوله: وكلوا فيها: قال البرماوي: ظاهره أنه لا يستعمل آنيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها، وقد قال الفقهاء: يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية، سواء وجد غيرها أو لا، فتحمل الكراهة في الحديث على أن المراد: الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر، وإنما نهى عنها بعد الغسل؛ للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة. ومراد الفقهاء الأواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا. (المرقاة)

(٨) قوله: فكل ما لم ينتن: قال علماؤنا: هذا على طريق الاستحباب، وإلا فالنتن لا أثر له في الحرمة. قال ابن الملك: وقد روي أنه عليه السلام أكل متغير الريح. وقال النووي: النهي عن أكل المنتن محمول على التنزيه، لا على التحريم. (المرقاة)

(٩) قوله: اذكروا اسم الله وكلوا: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكِّي، بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل، وإن لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته؛ حملا لحال المسلم على الصلاح. (المرقاة)

(١٠) قوله: محدثا: بكسر الدال، وهو من جنى على غيره جناية. وإيواؤه: إجارته من خصمه وحمايته عن التعرض له والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه من قصاص أو عقاب. ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة إذا حماه عن التعرض له والأخذ على يده؛ لدفع عاديته.

نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ[1] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا
أي فرّ — أي منعه من التوحش وأماته — [اللام بمعنى «من»]
غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٧١- (٩) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَنَمٌ تُرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا
اسم جبل بالمدينة، وقيل: شعب
فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٧٢- (١٠) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا
أي إلى كل شيء
قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[أي سكينه] — أي ليتركها حتى تستريح وتبرد — بكسر القاف: الحالة التي عليها [القاتل] في قتله، كالجلسة والركبة، والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاما

٤٠٧٣- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٧٤- (١٢) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي هدفا

٤٠٧٥- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٧٦- (١٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ[3] فِي الْوَجْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
الكي

٤٠٧٧- (١٥) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي مرّ به

٤٠٧٨- (١٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ،[4] فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ
أي فوجدته — آلة من الحديد
يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي للتمييز — أي في غير الوجه

٤٠٧٩- (١٧) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ،[5] فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءً، حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي
بفتح الشين بعدها ألف فهمزة: جمع شاة
آذَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٠٨٠- (١٨) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ: أَيَذْبَحُ
بِالْمَرْوَةِ[6] وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ[7] بِمَ شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٠٨١- (١٩) وَعَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ،[8] عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ:
أي النقرة التي فوق الصدر
«لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا[9] لَأَجْزَأَ عَنْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا ذَكَاةُ الْمُتَرَدِّي.
أي الساقط في البئر
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

٤٠٨٢- (٢٠) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ: فَكُلْ مِمَّا
أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: أوابد: جمع آبدة، أي التي توحشت وتنفرت.

(٢) قوله: غرضا: قال النووي: هذا النهي للتحريم؛ لقوله ﷺ: «لعن الله من فعل هذا»، ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته. (المرقاة)

(٣) قوله: وعن الوسم: قال النووي: الوسم في الوجه منهي عنه بالإجماع، فأما وسم الآدمي فحرام. وأما غيره فقال جماعة من أصحابنا: يكره. وقال البغوي: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه. وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية، وجائز في غيرها، وإذا وسم فمستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها، وفائدة الوسم التمييز. (المرقاة ملخصا)

(٤) قوله: ليحنكه: أي ليمضغ النبي ﷺ تمرا أو غيره من الحلو، ويدلك داخل حنكه، وهو سنة في الصغار؛ لوصول البركة. (المرقاة)

(٥) قوله: مربد: موضع يحبس فيه الإبل والبقر والغنم. (المرقاة)

(٦) قوله: بالمروة: وهي حجر أبيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها. (المرقاة)

(٧) قوله: أمرر الدم إلخ: أمر من «الإمرار» بالفك. وفي نسخة: «أمِرَّ» بالإدغام، وهو بفتح الراء، ويجوز كسرها. وفي نسخة: بكسر همزة الوصل وسكون الميم وكسر الراء أمرّ من «مرى يمري» إذا مسح الضرع. والمعنى: سيله، واعتمد عليه شارح، وقال: تشديد الراء من «الإمرار» لحن. (المرقاة)

(٨) قوله: عن أبي العشراء: قال المؤلف: هو أسامة بن مالك الدارمي، تابعي. (المرقاة)

(٩) قوله: في فخذها: ذكاة الضرورة: جرح أين كان من البدن. وزكاة الاختيار: ذبح بين الحلق واللَّبَّة. وعروق الذبح: الحلقوم والمَرِيء والوَدَجان بفتحتين، وهما مجرى الدم. وحل الذبح بقطع أيّ ثلاث منها. (المرقاة)

٤٠٨٣- (٢١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٨٤- (٢٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٠٨٥- (٢٣) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ، نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٠٨٦- (٢٤) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ(٢) عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى -وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يعني به نفسه أو غيره إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ-، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ(٣) فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ، ضَارَعْتَ(٤) فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي شابهت — هذا في المعنى تعليل

٤٠٨٧- (٢٥) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي تحبس ويرمى إليها — من «جثم بالأرض»: إذا لزمها والتصق بها — أي بالسهم

٤٠٨٨- (٢٦) وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ،(٥) وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ(٦) الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى. وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ، فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ، فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

سميت بها؛ لكونها مخلوسة، أي مسلوبة

[في الأصل «و» بدل «أو». (مصحح)]

٤٠٨٩- (٢٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. زَادَ ابْنُ عِيسَى: هِيَ الذَّبِيحَةُ يُقْطَعُ مِنْهَا الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أضافها إليه؛ لأنه حملهم على ذلك — لا تقطع

٤٠٩٠- (٢٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

أي كذكاة أمه

٤٠٩١- (٢٩) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ.

٤٠٩٢- (٣٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنُلْقِيهِ(٧) أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي الميت ويحتمل الإطلاق

٤٠٩٣- (٣١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ».(٨) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا،(٩) وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

أي عاتبه وعذبه عليه

---

(١) قوله: عن صيد كلب المجوس: فيه دليل على أن من لا يحل ذبيحته من الكَفَرة لا يحل صيد جارحة أرسلها. (المرقاة)

(٢) قوله: هلب: قال المؤلف: «هلب» بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة. قالوا: والصواب: بفتح الهاء وكسر اللام. انتهى (المرقاة)

(٣) قوله: لا يتخلجن: يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة، معناه بالمهملة: لا يدخلن في قلبك منه شيء؛ فإنه مباح. وبالمعجمة: لا يتحركن في قلبك الشك. (المرقاة)

(٤) قوله: ضارعت: أي شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى: تعليل النهي. والمعنى لا تتحرج؛ فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية؛ فإنه من دأب النصارى وترهيبهم. والرجل السائل عن ذلك هو عدي بن حاتم، وكان قبل الإسلام نصرانيا. (المرقاة)

(٥) قوله: من السباع: أراد به: ما يعدو بِنَابِه على الناس وأموالهم، كالذئب والأسد والكلب ونحوها. وأراد بذي مخلب: ما يقطع ويشق بمخلبه، كالنسر والصقر والبازي ونحوها. (الطيبي)

(٦) قوله: توطأ: يعني إذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها، وكذا إذا تزوج حبلى من الزنى، ذكره بعض علمائنا. (المرقاة)

(٧) قوله: أنلقيه إلخ: الظاهر أن وجه تردّدهم أن الجَنِين هل يحل ذبحه أم لا؛ نظرا إلى الرحمة والشفقة عليه؛ لكونه صغيرا؟ وحاصل الجواب: أنه لا فرق بين الجنين وأمه في الذكاة؛ لأن كلًّا منهما ذات روح، وقد أحلهما الله لنا بالذبح. (المرقاة)

(٨) قوله: عن قتله: قال الطيبي: أنث ضمير العصفور تارة؛ نظرا إلى الجنس، وذكّره أخرى؛ اعتبارا للفظه. (المرقاة)

(٩) قوله: فيأكلها: أي فينتفع بها، ولا يرميها فيضيّعها. قال ابن الملك: فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل. انتهى والأشبه أنه كراهة تحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوانات التي لا تؤكل كما سيأتي. قال الطيبي: حقها عبارة عن الانتفاع بها، كما أن قطع الرأس والرمي عبارة عن ضياع حقها، فيكون قوله: «ولا يقطع رأسها فيرمي بها» كالتأكيد للسابق.

وأقول: الظاهر: أن كلًّا من قطع الرأس والرمي بها منهي عنه، لا الجمع بينهما، كما يتوهم من عبارة الطيبي؛ لأن الرمي متعين مع قطع الرأس، وإنما الرمي المنهي بعد ذبحها. =

٤٠٩٤- (٣٢) وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ (اسمه الحارث) رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَجُبُّونَ (أي يقطعون) أَسْنِمَةَ (جمع سنام) الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ (جمع الية) الْغَنَمِ. فَقَالَ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ[1] لَا تُؤْكَلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٠٩٥- (٣٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ (صحابي) رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً (ناقة قريبة العهد بالنتاج) بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَرَأَى بِهَا الْمَوْتَ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ[1] فِي لَبَّتِهَا (أي ضرب «به» أي بحده) حَتَّى أَهْرَاقَ (روال كرد) دَمَهَا، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ. وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ».[2]

٤٠٩٦- (٣٤) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَّاهَا[3] اللهُ لِبَنِي آدَمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(١) بَابُ ذِكْرِ الْكَلْبِ[4]

٣٥٩/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٠٩٧- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى (أي حفظ وأمسك) كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ (هو كلب معلم بالصيد) نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٩٨- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ[5] كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

القيراط: مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد بعض جزء من أجزاء عمله

٤٠٩٩- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ (بكسر «إن»، والمراد بالمرأة: الحنس. (مر)) تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ. ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ (أي الذي لا بياض فيه)؛[6] فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٠٠- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تعميم بعد تخصيص، فـ«أو» للتنويع، كما في ما قبلها، أو للشك

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤١٠١- (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ (أي يحبسونه ولا يطردونه) كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ.....

---

١. به: وفي نسخة: «له».

= في «شرح السنة»: فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وأوانِ حدوث نعمة تتجدد لهم، ونحو ذلك من الأمور. انتهى وفيه: أن ذبحه وأكله وإطعامه للفقراء لا وجه لكراهته، بل ثبت في «صحيح البخاري»: أنه ﷺ لما قدم المدينة نحر جَزورا أو بقرة. وقال العلماء: الضيافة سنة بعد القدوم. (المرقاة)

(١) قوله: ميتة: بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة، فنُهوا عنه، قلت: ولعل ذلك هو منشأ سؤال الصحابة عن الجنين؛ فإنه كالجزء المنفصل عن الميت، فالقياس بالأولى أن يكون له حكم هذا، والله أعلم. (المرقاة)

(٢) قوله: بشظاظ: وهي خشبة محدَّدة الطرف تُدخَل في عُرْوَتَيِ الجوالقين؛ ليجمع بينهما عند حملهما على البعير، والجمع: أشظة. (الطيبي)

(٣) قوله: ذكاها: كناية عن كونه تعالى أحلها لهم من غير تذكيتهم. قال النووي: يباح ميتات البحر كلها، سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياده، وقد أجمعوا على إباحة السمك. قال أصحابنا: يحرم الضفدع؛ لحديث النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه، أصحها: يحل جميعه؛ لمثل هذا الحديث، والثاني: لا يحل، والثالث: يحل ماله نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره. قال علماؤنا: لا يحل حيوان مائي سوى السمك؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧)، وما سوى السمك خبيث. (المرقاة)

(٤) قوله: باب ذكر الكلب: أي هذا باب ذُكِرَ في أحاديثه حكم الكلب. قال الطيبي: المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز، فهو كالتتمة والرديف للباب السابق. قلت: أو كالتوطية والمقدِّمة للباب اللاحق. (المرقاة)

(٥) قوله: انتقص من أجره: اختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لِما يلحق المارِّين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم. والتوفيق بينه وبين الحديث السابق: أنه يجوز أن يكون الاختلاف باعتبارِ النوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى من الآخر، وباختلافِ المواضع، فالقيراطان في مكة والمدينة؛ لفضلهما، والقيراط في غيرهما، كذا في «الطيبي» و«المرقاة».

(٦) قوله: ذي النقطتين: أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان. «فإنه شيطان» ومعلوم أنه مولود من كلب، وقوله ﷺ: «شيطان» على سبيل التشبيه بالشيطان؛ لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعا، كذا في «المرقاة».

كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».

٤١٠٢- (٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الحمال

(٢) بَابُ مَا يَحِلُّ[1] أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ ٣٥٩/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤١٠٣- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٠٤- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي عن أكله. (مر)

٤١٠٥- (٣) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٠٦- (٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٠٧- (٥) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَعَقَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي جرحه وقتله وسأل عن جواز أكله

٤١٠٨- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي أنهضناها من مكانها — موضع قريب مكة — أي هيجنا

٤١٠٩- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الضَّبُّ[3] لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
دويبة معروفة

٤١١٠- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ -وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ-، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ. فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
ذكره استطرادا — أي مشويًا — أي أكرهه طبعا لا شرعا — أي جذبته إليّ
هذا كله قبل النهي الآتي عن أكله، فيكون منسوخًا. (مرقاة)

٤١١١- (٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
اسم جنس واحده دجاجة

٤١١٢- (١٠) وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ[5] الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
هو عبد الله بن أبي أوفى، شهد بدرا

٤١١٣- (١١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ،[6] وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ،[7] فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ،
قد ضمن معنى الصحبة، أي صحبت جيشه وغزوت معهم — أي وأكلنا الخبط — سمكة بحرية، والترس من جلده

---

(١) قوله: ما يحل: قدم الحلال؛ لأنه الأصل وضعا والمطلوب شرعا. (المرقاة)

(٢) قوله: وأذن في لحوم الخيل: في «شرح السنة»: اختلفوا في لحوم الخيل، فذهب جماعة إلى إباحته، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب جماعة إلى تحريمه، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨)، ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل في الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث خالد بن الوليد: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الضب: في «القاموس»: هو معروف، وهي بهاء. قال السيوطي: دويبة لطيفة، من خصائصه أن له ذَكَرَين في أصل واحد، وأنه يعيش سبع مائة سنة، ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن. انتهى (المرقاة)

(٤) قوله: ولا أحرمه: قال الطيبي: فيه بيان إظهار الكراهة مما يجد في نفسه؛ لقوله ﷺ في حديث آخر: «فأجدني أعافه». انتهى وقيل: عدم أكله؛ لعيافة الطبع، وعدمُ تحريمه؛ لأنه لم يوح إليه فيه شيء يعني بعدُ. وسيأتي ما يدل على حرمته من نهيه ﷺ عن أكله، وبه قال أبو حنيفة. (المرقاة)

(٥) قوله: كنا نأكل معه: قال التوربشتي: رواية مَن روى «معه» مؤوّل على أنهم أكلوا وهم معه، فلم يُنكِر عليهم، وهذا يدل على إباحته ولو صرفه مؤوّل إلى الأكل، فإنه محتمل، وإنما رجحنا التأويل الأول؛ لخلو أكثر الروايات من هذه الزيادة، ولما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد، وذكر ذلك من حديث سلمان ﷺ عن النبي ﷺ وقد سئل عن الجراد، فقال: «أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه». (المرقاة)

(٦) قوله: الخبط: بالتحريك: ورق الشجر، وبالسكون: هش ورقها يضرب بالعصا. وسُمُّوا جيش الخبط؛ لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم. (المرقاة)

(٧) قوله: فأكلنا منه نصف شهر: وفي رواية: «قمنا عليه شهرا»، وفي أخرى: «فأكل منه الجيش ثماني عشرة يوما». ووجه الجمع أن من روى شهرا هو الأصل؛ لأن معه زيادة علم، ومن روى دونه لم يَنفِ الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت، وقد ثبت عند الأصوليين: أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم نفي الزيادة، لو لم يعارضه إثبات الزيادة، فكيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة، ذكره النووي ﷺ. والأظهر في وجه الجمع: أن نصف الشهر =

فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ إِلَيْكُمْ، وَأَطْعِمُونَا[1] إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١١٤- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي (أي يرميه) أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً[2] وَفِي الْآخَرِ دَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١١٥- (١٣) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، (أي جامد) وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١١٦- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ[3] وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ (أي يعميان) الْبَصَرَ[4] وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً أَقْتُلُهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ (أي ابن عمر) (أي الجنين) بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهُنَّ الْعَوَامِرُ.[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (عمار البيوت وعوامرها: سكانها من الجن)

٤١١٧- (١٥) وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ، إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا وَأَبُو سَعِيدٍ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: (أي قمت بسرعة) أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ. فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ (أي أوساطه) سِلَاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ».

فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ. فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي؟ فَدَخَلَ، فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَانْتَظَمَهَا[6] بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا (أي صائلة على الفتى) (أي من البيت) رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا[7] لِصَاحِبِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا[8] عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».[9] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

١. منهم: وفي نسخة: «منها».

= كان لكلهم وإلى آخر الشهر كان لبعضهم، أو نصفه في الإقامة ونصفه الآخر في السفر، أو نصف شهر في الذهاب ونصفه في الإياب، والله أعلم بالصواب. (المرقاة)

(١) قوله: وأطعمونا: إنما طلبه؛ لئلا يتوهم جواز أكلهم بالضرورة، أو أكله تبركا، أو تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حله.

(٢) قوله: شفاء: والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة؛ إذ لا باعث للحمل على المجاز. وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في ماء قليل أو شراب لم ينجسه، وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب ونحوها؛ لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجسه إذا مات فيه لم يأمره بالغمس، وهذا قول الفقهاء، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ذا الطفيتين: وهي حية حبيثة على ظهرها خطّان أسودان، والطفية: خُوْصَة المُقْل أي ورقه، شُبِّه به الخطّان. «والأبتر» هو الذي يشبه المقطوع الذنَب؛ لقصر ذنَبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيات، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يطمسان البصر: أي يعميان البصر بمجرد النظر إليهما؛ لخاصية السُّمِّيَّة في بصرهما. (المرقاة)

(٥) قوله: وهن العوامر: أي للبيوت حيث تسكنها ولم تفارقها، واحدتها عامرة. وقيل: سميت بها لطول عمرها، كذا في «النهاية».

(٦) قوله: فانتظمها: أي غرز الرمح في الحية حتى طواها فيه، فشبهه بالسلك الذي يدخل في الخرز. (المرقاة)

(٧) قوله: استغفروا: يريد أن الذي ينفعه هو استغفاركم، لا الدعاء بالإحياء؛ لأنه مضى لسبيله. (الطيبي)

(٨) قوله: فحرجوا: أي قولوا لها: أنت في حَرَجٍ -أي ضيق-، إن عدت إلينا فلا تَلومينا أن نُضيِّق عليك بالتتبع والطرد والقتل. (الطيبي)

(٩) قوله: فإنما هو شيطان: أي فليس بجني مسلم، بل هو إما جني كافر، وإما حية، وإما ولد من أولاد إبليس. وسماه شيطانا؛ لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطانا. (المرقاة)

٤١١٨- (١٦) وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ،(١) وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١١٩- (١٧) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٢٠- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة

أي أقل مما ذكر

٤١٢١- (١٩) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ(٤) فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لسعت ولدغت

قيل: هو موسى. وقيل: داود، على نبينا وعليهما السلام

أي لأجل أن ....

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤١٢٢- (٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

ومائت فيه

وكلوا ما بقي

للأكل، ويجوز الانتفاع بنحو الاستصباح

٤١٢٣- (٢١) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

٤١٢٤- (٢٢) وَعَنْ سَفِينَةَ ﵁ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٢٥- (٢٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ.

تنزيها

لنتنها

٤١٢٦- (٢٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هذا يدل على حرمته، وبه قال أبو حنيفة

٤١٢٧- (٢٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ(٧) وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤١٢٨- (٢٦) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ- الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي الأهلية

---

(١) قوله: الوزغ: واحدها وزغة، وهي دويبة مؤذية، وهو سام أبرص الكبير. قوله ﷺ: «ينفخ» بيان لخبث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان، فحمله على أن ينفخ في النار التي ألقي فيها خليل الله ﷺ وسعى في اشتعالها، وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية. قال ابن الملك: ومن شغفها إفساد الطعام خصوصا الملح؛ فإنه إذا لم تجد طريقا إلى إفساده ارتقتِ السقفَ وألقت خرءَها في موضع يحاذيه. (المرقاة)

(٢) قوله: وسماه فويسقا: تسميته فويسقا؛ لأنه نظير الفواسق الخمس التي تُقتَل في الحل والحرم، وتصغيره للتعظيم، كما في دويهية، أو للتحقير؛ لإلحاقه ﷺ بالفواسق الخمس، والأول أظهر. (المرقاة)

(٣) قوله: دون ذلك: أي أقل مما قبله وهكذا، والله أعلم. قال النووي: سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة: الحثُّ على المبادرة بقتله والاعتناءُ به والحرصُ عليه؛ فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله. (المرقاة)

(٤) قوله: بقرية النمل: أي مسكنها ومنزلها، سمي قرية؛ لاجتماعها فيه، ومنه القرية المتعارفة؛ لاجتماع الناس فيها. فالمعنى: فأمر بإحراق قرية النمل. وسببه: ما روي أنه ﷺ قال: «يا رب، تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع؟» فأراد أن يريه العبرة في ذلك، فسلّط عليه الحرَّ حتى التجأ إلى ظل الشجرة، وفيها بيت النملة، فغلبه النوم، [فلما وجد لذة النوم] لدغته، فأمر بإحراق النمل جميعه؛ إما لعدم علمه بخصوص القارصة، أو لكونها مؤذية، ويجوز قتل جنس المؤذي. وبالجملة هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النملة وإحراقها، ولهذا لم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة. وقد روى الطبراني عن ابن عباس: «أنه نهى ﷺ عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي». ولا يخفى أن هذا نظير لفعله تعالى؛ لأنه سبحانه يُفَرِّق بين المطيع والعاصي، ولا يكون تعذيبه تشفيا، بخلاف المخلوق، بل فعله عز وجل من باب القضاء والقدر الذي يعجز عن كنهه علم البشر. (المرقاة)

(٥) قوله: لحم حبارى: الحبارى: طائر كبير العنق رمادي اللون، وفي منقاره بعض طول، ومن شأنها أن تصادَ ولا تَصِيد. الحكم: يحل أكلها.

(٦) قوله: الجلالة وألبانها: الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى: هي الدابة التي تأكل [العذرة]، من الجِلَّة، وهي البعرة. وفي «الفائق»: كنى عن العذرة بالجلة، وهي البعرة. قوله: «وألبانها» أي عن شرب لبنها، وجمع مبالغة. قال ابن الملك: أي إذا ظهر في لحمها نتن، وإلا فلا بأس بأكلها، والأحسن أن تحبس أياما حتى يطيب لحمها، فتذبح.

وفي «الفتاوى الكبرى»: ما لم تحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة أيام والجلالة عشرة أيام لا يحل أكلها. وفي «شرح السنة»: الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها، فإن كانت تأكلها أحيانا فليست بجلالة، ولا يحرم بذلك أكلها، كالدجاج، وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في أكلها، فذهب قوم إلى أن لا يحل أكلها إلا أن تحبس أياما، وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وكان الحسن لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة، وهو قول مالك. (المرقاة)

(٧) قوله: أكل الهرة: أكل لحم الهرة حرام بلا خلاف، وأما بيعها وأكل ثمنها فليس بحرام، بل هو مكروه. (المرقاة)

٤١٢٩- (٢٧) وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
(وبه قال أبو حنيفة)

٤١٣٠- (٢٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ، فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى خَضَائِرِهِمْ،(١)
(أي إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد. (مرقاة))
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي أهل العهد والذمة)

٤١٣١- (٢٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْمَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَالدَّمَانِ:
(هي في حال الاختيار والاضطرار)
الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارَقُطْنِيُّ.
(بحر وهما دمان جامدان)

٤١٣٢- (٣٠) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ وَجَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ
(إلى الساحل) (أي نقص وذهب)
وطَفَا(٢) فَلَا تَأْكُلُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه. وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ ﷺ.
(هو محمد بن مسلم، مولى حكيم بن حزام، تابعي)
(أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات)

٤١٣٣- (٣١) وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: ضَعِيفٌ.

٤١٣٤- (٣٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».
(أي لدخول وقتها في بعض الأوقات)

٤١٣٥- (٣٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٣٦- (٣٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ،
فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
(لعل العهد كان عند إدخالها السفينة)

٤١٣٧- (٣٥) وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ
(بدل من «الحديث»، فيكون الضمير راجعا إليه ﷺ. (مرقاة))
تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ ثَائِرٍ(٣) فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤١٣٨- (٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُمْ(٤) مُنْذُ حَارَبْنَاهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُمْ خِيفَةً فَلَيْسَ
(أي ما صالحناهم) (أي لخوف ضرر منها أو من صاحبها. (مر))
مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٣٩- (٣٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ
(أي بعد الإعلام. (مر)) (أي انتقامهن)
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤١٤٠- (٣٨) وَعَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ -يَعْنِي الْحَيَّاتِ
(جمع جانّ، كالحيطان والحائط) (بضم النون الثانية وبكسرها، والثاني أظهر) [تبعيضية منصوبة على أنه اسم «إن»]
الصِّغَارَ-، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ.(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٤١- (٣٩) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ».
(لعدم ضرره؛ لأنه لا سم له)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٤٢- (٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ؛(٦) فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ

---

(١) قوله: خضائرهم: [جمع خضيرة، هي النخلة التي ينثر بسرها وهو أخضر. (المرقاة)].

(٢) قوله: وطفا: اختلفوا في إباحة السمك الطافي، فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك والشافعي، وكرهه جماعة منهم، وروي ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبي حنيفة ﷺ. (المرقاة)

(٣) قوله: ثائر: الثائر: طالب الثأر، وهو الدم والانتقام. والمعنى أن يكون لهن صاحب يطلب ثأرها. قال شارح: قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال: لا تقتلوا الحيات؛ فإنكم لو قتلتم لجاء زوجها فيلسعكم للانتقام، فنهى رسول الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد. (المرقاة)

(٤) قوله: ما سالمناهم: أي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب؛ فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية؛ لأن كلًّا منهما مجبول على طلب قتل الآخر. وأتى بضمير العقلاء للحيات وأجراها مجراهم لإضافة الصلح الذي هو من أفعال العقلاء إليهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴿٤﴾﴾ (يوسف:٤)، وإلا فكان ينبغي أن يقال: ما سالمناهن منذ حاربناهن، كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فأمر رسول الله ﷺ بقتلهن: إنما أمر بقتلهن ونهى هنا في الحديث الآتي؛ تطهيرًا لماء زمزم. والأظهر لأنه ما كان يمكن كنسها إلا بقتلهن. (المرقاة)

(٦) قوله: فامقلوه: أي اغمِسُوه في الطعام أو الشراب؛ ليخرج الشفاء، كما أخرج الداء. (المرقاة)

دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً؛ فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي يقدمه

٤١٤٣- (٤١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤١٤٤- (٤٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤١٤٥- (٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ،[2] وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ. فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً[1] أَوْ دَمًا﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي ابن عباس — أي كراهة — أي لا تؤاخذون به — (الأنعام: ١٤٥)

٤١٤٦- (٤٤) وَعَنْ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٤٧- (٤٥) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ: «الْجِنُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَصِنْفٌ يَحُلُّونَ وَيَظْعَنُونَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».
أي الحديث إلى النبي ﷺ — أي ينزلون — أي يرتحلون

٣٦٢/٢

(٣) بَابُ الْعَقِيقَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤١٤٨- (١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ،[3] فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي مع ولادته

٤١٤٩- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي يدعو لهم بالبركة

٤١٥٠- (٣) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ[4] وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي قبل الهجرة

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤١٥١- (٤) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا».[5] قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ
بفتح الميم وكسر الكاف

---

١. ميتة: وفي نسخة بعده: «﴿أَوْ دَمًا﴾».

---

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ إلخ: إنما جاء النهي في قتل النملة عن نوع خاص منه، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر. وأما النحلة فلما فيها من المنفعة، وهو العسل والشمع. وأما الهدهد والصرد [لتحريم لحمهما]، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يأكلون أشياء: أي بمقتضى طبائعهم وشهواتهم. قوله: «ويتركون أشياء» أي لا يأكلونها. قوله: «تقذرا» أي كراهة، ويعدونها من القاذورات. (المرقاة)

(٣) قوله: عقيقة: أي ذبيحة مسنونة، وهي شاة تُذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته، سُميت بذلك؛ لأنها تُذبح حين يُحلق عقيقه، وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد، من «العقّ»، وهو القطع؛ لأنه يحلق. (المرقاة)

(٤) قوله: وكان أول مولود: يعني أول من ولد في الإسلام في المدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري ولد في الإسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة. (المرقاة)

(٥) قوله: على مكناتها: أي على أمكنتها ومساكنها. كان الرجل في الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيرا في وكره فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنُهُوا عن ذلك، أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها؛ فإنها لا تضر ولا تنفع. (المرقاة)

شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ[1] أَوْ إِنَاثًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ» إِلَى آخِرِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤١٥٢- (٥) وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ[2، 3] بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، لَكِنْ فِي رِوَايَتِهِمَا: «رَهِينَةٌ» بَدَلَ «مُرْتَهَنٌ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «وَيُدَمَّى»[4] مَكَانَ «وَيُسَمَّى». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَيُسَمَّى» أَصَحُّ.

يومئذ — أي يلطخ رأسه بدم العقيقة — أي دراية ورواية

٤١٥٣- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ،[5] وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً». فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

زين العابدين — للشك أو بمعنى «بل»

٤١٥٤- (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا.[6] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

٤١٥٥- (٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ. فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللهُ[7] الْعُقُوقَ»، كَأَنَّهُ كَرِهَ[8] الِاسْمَ. وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أي يذبح — هذا مدرج من الراوي

٤١٥٦- (٩) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ[9] فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مولى النبي ﷺ — ذكر الأذان والتسمية في «باب العقيقة» استطرادا — يحتمل السابع وقبله. (مر) — أي بأذانها

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤١٥٧- (١٠) عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ.....

---

(١) قوله: ذكرانا كن: الضمير في «كن» للشياه التي يعق بها عن المولودين، و«ذكرانا كن أو إناثا» فاعل «يضركم»، أي لا يضركم كون شياه العقيقة ذكرانا أو إناثا. (المرقاة)

(٢) قوله: مرتهن: والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به والاستمتاع به دون فكّه، والنعمة إنما تتم على المُنعَم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعم ما سنّه نبي الله ﷺ، وهو أن يعق عن المولود؛ شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك: أن سلامة المولود ونشوّه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، وهذا هو المعنى. (المرقاة)

(٣) قوله: مرتهن: في قوله: «مرتهن» نظر؛ لأن المرتهن هو الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين. ولم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الارتهان، فلعل الراوي أتى به مكان الرهينة من طريق القياس. (المرقاة)

(٤) قوله: ويدمى: وكره [أكثر] أهل العلم لطخ رأسه يوم العقيقة، وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية، وضعفوا رواية من روى: «يدمى»، وقالوا: إنما هو «يسمى». ويروى لطخ الرأس بالخلوق والزعفران مكان الدم. (المرقاة)

(٥) قوله: بشاة: الباء للتعدية أو مزيدة، في «شرح السنة»: اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية، وكان الحسن وقتادة لا يندبان على الجارية عقيقة، وذهب قوم إلى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث، وعن ابن عمر ﷺ: كان يعق عن ولده بشاة الذكور والإناث، ومثله عروة بن الزبير، وهو قول مالك. وذهب جماعة إلى أنه يذبح عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة. قلت: أما نفي العقيقة عن الجارية فغير مستفاد من الأحاديث، وأما الغلام فيحتمل أن يكون أقل الندب في حقه عقيقة واحدة، وكماله ثنتان، والحديث يحتمل أنه لبيان الجواز في الاكتفاء بالأقل. (المرقاة)

(٦) قوله: كبشا كبشا: يمكن الجمع بين الروايات أنه ذبح عنه في يوم الولادة كبشا وفي السابع كبشا، وبه يحصل الجمع. أو عق النبي ﷺ من عنده كبشا، وأمر عليا أو فاطمة بكبش آخر، فنسب إلى النبي ﷺ أنه عق كبشا على الحقيقة وكبشين مجازا، كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: لا يحب الله: أي فمن شاء أن لا يكون ولده عاقا له في كبره فليذبح عنه عقيقة في صغره؛ لأن عقوق الوالدين يورث عقوق الولد، ولا يحب الله العقوق، وهذا توطية لقوله: «ومن ولد له إلخ». (المرقاة)

(٨) قوله: كأنه كره: هذا كلام بعض الرواة، أي إنه ﷺ استقبح أن يسمى عقيقة؛ لئلا يظن أنها مشتقة من العقوق، وأحب أن يسمى بأحسن منه من ذبيحة أو نسيكة. قال التوربشتي: هو كلام غير سديد؛ لأن النبي ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه. وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن السائل إنما سأله عنها؛ لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب أو الوجوب، وأحب أن يعرف الفضيلة فيها، فأجابه بما ذكر؛ تنبيها على أن الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة. ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يُوهِن أمرها، فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك، كذا في «المرقاة» ملخصا.

(٩) قوله: أذن: وهذا يدل على سنية الأذان في أذن المولود. وفي «شرح السنة»: روي عن عمر بن عبد العزيز: كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي. قلت: وقد جاء في «مسند أبي يعلى الموصلي» عن الحسين مرفوعا: «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان». كذا في «الجامع الصغير» للسيوطي. (المرقاة)

كُنَّا نَذْبَحُ الشَّاةَ يَوْمَ السَّابِعِ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ رَزِينٌ: «وَنُسَمِّيهِ».

٣٦٣/٢

٢١- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤١٥٨- (١) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ،[1] وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٥٩- (٢) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ:[2] أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٦٠- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٦١- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٦٢- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٦٣- (٦) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٦٤- (٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيَّتِهَا الْبَرَكَةُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٦٥- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٦٦- (٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يَكُونُ الْبَرَكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٦٧- (١٠) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٦٨- (١١) وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ،[4] .....

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

---

(١) قوله: سم الله: أي قُل: باسم الله، أو اذكر اسم الله. «وكل بيمينك وكل مما يليك» أي مما يقربك، لا من كل جانب. ذهب جمهور العلماء إلى أن الأوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب، وذهب بعضهم إلى أن الأمر بالأكل باليمين للوجوب. وهذا الحكم المذكور إذا كان الطعام في جميع الجوانب بمثابة واحدة، أما إذا كان فيه اختلاف يعتد به فلا بأس بالأكل من كل جانب، كما يدل عليه حديث الترمذي الآتي في أواخر «الفصل الثاني» من هذا الباب: «أنه ﷺ قال في أكل التمر: يا عِكراش، كل من حيث شئت؛ فإنه من غير لون واحد».

ثم الجمهور على سنية الأكل مما يليه منفردا كان أو لا؛ لأن الأكل من كل جانب حالة غير ملائمة لتهذيب الطعام منبئ على حرص صاحبه، بل مزيد له، بل هو أكل الحيوانات وموجب لكراهية أكل ما بقي من الطعام وسوء عشرة وترك مودة مع صاحبه؛ لتنفير طبعه بذلك. (المرقاة)

(٢) قوله: يستحل الطعام: أي يتمكن من أكله، كأنه أراد أن ترك التسمية في الطعام إذن للشيطان من الله في تناوله، كما أن التسمية منع له منه، فيكون استعارة تبعية. (الطيبي)

(٣) قوله: يلعقها: أي يُلعِقها غيره ممن لا يقذره، كالزوجة والجارية والولد والخادم؛ لأنهم يتلذذون بذلك، وفي معناهم التلميذ ومَن يعتقد التبرك بلعقها، ذكره النووي. (المرقاة)

(٤) قوله: سكرجة: السكرجة: هي إناء صغير، فارسية، وقيل: هي قصعة صغيرة، والأكل منها تكبّر أو من علامات البخل. والخوان: أي الذي يؤكل عليه، معرب، والأكل عليه لم يزل عادة المترفهين وصنيع الجبارين؛ لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل. (المرقاة)

وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ.(١) قِيلَ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٦٩- (١٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا(٣) بِعَيْنِهِ قَطُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
[تأكيد لنفي الرؤية]

٤١٧٠- (١٣) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ(٤) مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَا فَأَكَلْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي نجعله دقيقا

٤١٧١- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ(٥) النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٧٢- (١٥) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، وَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٧٣- (١٦) و ٤١٧٤- (١٧) وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ ﷺ الْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطْ.
رُوِيَهِ — أي من الحديث، وهو قوله: «إن المؤمن إلخ»

٤١٧٥- (١٨) وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».
أي نزل به — أي لبنها — أي فلم يقدر أن يشربه على التمام

٤١٧٦- (١٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي على وجه القناعة

٤١٧٧- (٢٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ(٧) يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٧٨- (٢١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ(٨) مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ،
معا — أي لقلبه. (مر) — أي مريحة. (مر)

---

(١) قوله: ولا خبز له مرقق: أي مُلَيَّن، كخبز الحُوَّارى وشبهه، ذكره السيوطي. ويمكن أن يراد به خبز الرقاق، وهو الموسع الدقاق، كما هو المستعمل في خراسان وعراق. وقوله: «ولا خبز له» عبارة عن كونه ﷺ لم يأكل خبزا مرققا بعد مبعث قط، ويحتمل أنه أكله إذا خبز لغيره، وأنه لم يأكل قط سواء خبز له أو لغيره، يدل عليه حديث سهل بن سعد الآتي. (المرقاة والطيبي)

(٢) قوله: السفر: جمع «سُفْرة»، هي في الأصل الطعام الذي يتخذه المسافر، ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام، جلدا كان أو غيره ما عدا المائدة؛ لما هو من شعار المتكبرين غالبا. (المرقاة)

(٣) قوله: سميطا: [أي مشويا مع جلده مع إزالة شعره بالماء الحار؛ لأن فيه تنعّمًا، فأعرض عنه تكرّمًا. (المرقاة)]

(٤) قوله: النقي: أي الخبز الخالي من النخالة. وقوله: «ثريناه» بتشديد الراء، أي عجنّاه وخبزنا. وقيل: بللناه بالماء، مِن «ثرى التراب ثرية» أي رشّ عليه. (المرقاة)

(٥) قوله: ما عاب: قال النووي: العيب هو أن [يقول:] هذا مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك. وأما قوله للضب: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» فبيان لكراهيته لا إظهارِ عيبه.

(٦) قوله: في سبعة أمعاء: اعلم أن ليس للكافر زيادة أمعاء بالنسبة إلى المؤمن، فلا بد من تأويل الحديث، فقال القاضي: أراد به أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام، ويبارك له في مأكله ومشربه، فيشبع من قليل، والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره، لا مطمح لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد وبين من يأكل في سبعة أمعاء، وهذا باعتبار الأعم الأغلب.

وقال النووي: فيه وجوه، أحدها: أنه قيل في رجل بعينه، فقيل له على جهة التمثيل. وثانيها: أن المؤمن يسمي الله عند طعامه، فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان. وثالثها: أن المؤمن يقصد في أكله، فيشبعه امتلاء بعض أمعائه، والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه إلا ملء كل الأمعاء. ورابعها: يحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار. وخامسها: أن يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن. وسادسها: أن يراد بالمؤمن تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته. وسابعها وهو المختار: أن بعضَ المؤمنين يأكل في معى واحد، وأكثرَ الكفار يأكلون في سبعة، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المسلم، كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: طعام الواحد إلخ: في «شرح السنة»: حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال: تأويله شبع الواحد قُوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة، وشبع الأربعة قوت الثمانية. قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر ﷺ عام الرَّفادة: لقد هممتُ أن أُنزِلَ على أهل كل بيتٍ مثل عَدَدِهم؛ فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه. قال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام؛ فإنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين. (المرقاة)

(٨) قوله: التلبينة: هو حسوٌ رقيق يتخذ من الدقيق واللبن. وقيل: من الدقيق أو النخالة، وقد يجعل فيه العسل، سميت بذلك تشبيها باللبن؛ لبياضها ورقتها. قوله: «مجمة» بضم الميم وكسر الجيم، أي مريحة. وفي نسخة: بفتح أوَّلِها، أي راحة أو مكان استراحة، من الجمام، وهو الراحة، كذا في «المرقاة».

تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٧٩- (٢٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءُ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ[1] الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إما بطلب مخصوص، أو بالتبعية؛ عملا بالرضا

أي القرع

٤١٨٠- (٢٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي يقتطع

٤١٨١- (٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.[3] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٨٢- (٢٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

جمع الإدام، بمعنى ان خورش

مبالغة في مدحه

٤١٨٣- (٢٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى ﵇».

بوزن رحمة. (مر) أي من حيث إنه يحصل بغير تعب

هي شيء أبيض مثل الشحم ينبت من الأرض، يقال لها: سمار وغ

٤١٨٤- (٢٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بادرنگ

٤١٨٥- (٢٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ». فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟[4] قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

موضع قريب مكة

النضيج من ثمر الأراك

٤١٨٦- (٢٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا».[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي جالسا على وركيه رافعا ركبتيه. (مر)

أي مستعجلا سريعا

٤١٨٧- (٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ[6] الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بأن يأكلهما دفعة

٤١٨٨- (٣١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٨٩- (٣٢) وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ[7] لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».[8] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[بفتح السين ويجوز تثليثها]

٤١٩٠- (٣٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ[9] شِفَاءً، وَإِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

معجون معروف ينفع لأنواع السم

---

(١) قوله: حوالي: بفتح اللام وسكون الياء، وإنما كسر ههنا؛ لالتقاء الساكنين، يقال: رأيت الناس حَولَه وحَولَيه وحَوَالَيه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها على ما في «الصحاح». في «شرح السنة»: وفيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفا يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهة. وفي الحديث جواز أكل الشريفِ طعامَ مَن دونه مِن محترفٍ أو غيرِه، وإجابة دعوته ومؤاكلة الخادم، وأنه يسن محبة الدباء، وكذا كل شيء كان يحبه، وأن كسب الخياط ليس بدنيء. (المرقاة ملخصا)

(٢) قوله: ولم يتوضأ: ظاهره الإطلاق، وأنه لم يتوضأ وضوءا شرعيا ولا عرفيا. (المرقاة)

(٣) قوله: والعسل: تخصيص بعد تعميم. وقيل: المراد بها المجيع، وهو تمر يعجن باللبن. وقيل: ما صُنع وعولج من الطعام بحلو، وقد يطلق على الفاكهة. (المرقاة)

(٤) قوله: أكنت ترعى الغنم: حيث تعرف الأطيب من غيره؛ فإن الراعي لكثرة تردده في الصحراء تحت الأشجار يكون أعرفَ من غيره. (المرقاة)

(٥) قوله: أكلا ذريعا: أي مستعجلا سريعا. قال النووي: وكان استعجاله؛ لاستيفازه لأمر أهم من ذلك، فأسرع في الأكل؛ ليقضي حاجته منه ويردّ الجوعة، ثم يذهب في ذلك الشغل.

(٦) قوله: أن يقرن: قال السيوطي: في الحديث نهي عن القِران، وسببه أنهم كانوا في ضيق من العيش، ثم نسخ لما حصلت التوسعة؛ لخبر: «كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم، فقارنوا» أي إن شئتم. (المرقاة)

(٧) قوله: عجوة: العجوة: هو نوع جيد من تمر المدينة، لونه أسود. (المرقاة)

(٨) قوله: ولا سحر: قال المظهر: يحتمل أن يكون في ذلك النوع من التمر خاصية تدفع السم والسحر، وأن يكون رسول الله ﷺ قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة، وبما يكون فيه من الشفاء. وقال النووي: فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرهما. (المرقاة والطيبي)

(٩) قوله: العالية: ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة. (الطيبي)

٤١٩١- (٣٤) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ يُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ.(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي المأكول

٤١٩٢- (٣٥) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
والآخر خبز

٤١٩٣- (٣٦) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ.(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٩٤- (٣٧) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي من التمر الرديء ويابسه، وما ليس له اسم خاص

٤١٩٥- (٣٨) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِقَصْعَةٍ
أي أحضر. (مر)
لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
فيه تصريح بإباحة الثوم
هذا ليس بعيب للطعام، بل بيان للمانع من الحضور في المسجد

٤١٩٦- (٣٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»، أَوْ: «لِيَقْعُدْ
أي غير مطبوخين
للشك أو للتنويع
فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ،(٣) وَقَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
من الملائكة

٤١٩٧- (٤٠) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٩٨- (٤١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ(٥) قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا».(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي غير متروك الطلب أي غير مطروح ولا معرض عنه، بل محتاج إليه

٤١٩٩- (٤٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا،
أي لأجل أن يأكل أو وقت أن يأكل
أَوْ يَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ...» وَ«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا...» فِي «بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٢٠٠- (٤٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُرِّبَ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ،.....

---

(١) قوله: باللحيم: تصغير اللحم، مشعر بأن ما يؤتى إلى أمهات المؤمنين لم يكن كثيرا. قيل: المعنى: لا نوقد النار للطبخ ونكتفي بالتمر بدل الطعام إلى أن يرسل إلينا قطعة لحم، ويجوز أن يكون مستثنى مما يفهم من قولها: «إنما هو التمر والماء»، والمعنى: ما المأكول إلا تمر وماء إلا أن يؤتى باللحيم، فحينئذ يكون المأكول لحما. (مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ﵀)

(٢) قوله: الأسودين: أي التمر والماء؛ تغليبا للمأكول على المشروب؛ فإنه الأصل المطلوب كما غلب الشبع على الري. وإنما سوّى بين الماء والتمر في العَوَز، ومن المعلوم أنهم كانوا في سعة من الماء؛ لأن الري من الماء لما لم يكن ليحصل لهم بدون الشبع من الطعام -فإن أكثر الأمم لا سيما العرب يرون شرب الماء على الريق بالغا في المضرة- فقرنت بينهما؛ لعَوَز التمتع بأحدهما بدون الآخر، وعبرت عن الأمرين بفعل واحد، كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: قربوها إلى بعض أصحابه: لعل لفظ الرسول ﷺ: «قربوها إلى فلان» بقرينة قوله: «كل»، فأتى الراوي معنى ما تلفظ به ﷺ؛ لكونه لم يتذكر التصريح باسمه، فعبر عنه بـ«بعض أصحابه». (الطيبي)

(٤) قوله: يبارك لكم فيه: إن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عائشة أنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ» إلى آخر ما قالت: «فكِلتُه فذهبت بركته»؟ قلنا: الكيلُ عند البيع والشراء مأمورٌ به؛ لإقامة القسط والعدل، وفيه البركة والخير. وعند الإنفاق إحصاؤُه وضبطُه، وهو منهي عنه.

قال المظهر: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيع ويشتري؛ فإنه لو لم يَكِل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا، ولا يجوز ذلك. وكذلك لو لم يَكِل ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصا، فيكون النقصان ضررا عليهم، وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم، ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة، فأمر رسول الله ﷺ بالكيل؛ ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون. فمن راعى سنة رسول الله ﷺ يجد بركةً عظيمةً في الدنيا وأجرًا عظيمًا في الآخرة. (المرقاة)

(٥) قوله: مائدته: أي من بين يديه، كما في رواية، وفي الحديث إشكال؛ لأنهم فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام. وثبت في الحديث الصحيح برواية أنس ﵁: «أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط»، كما تقدم في الكتاب. فقيل في الجواب بأنه أكل عليه في بعض الأحيان؛ لبيان الجواز. (المرقاة)

(٦) قوله: ربنا: الرفع على أنه خبر مبتدأ، أي أنت ربنا اسمع دعاءنا. والنصب على أنه =

فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٢٠١- (٤٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ[1] عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي على جميع أجزائه

٤٢٠٢- (٤٥) وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةً، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ[2] مَا فِي بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي تعجبا

٤٢٠٣- (٤٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ[3] الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٠٤- (٤٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أقل شكره أن يسمي إذا أكل ويحمد إذا فرغ

٤٢٠٥- (٤٨) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه[4]

٤٢٠٦- (٤٩) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي سهل دخوله

يخرج منه الفضلة

٤٢٠٧- (٥٠) وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ[5] الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي غسل اليدين والفم

٤٢٠٨- (٥١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».[6] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

أي ما نتوضأ به

٤٢٠٩- (٥٢) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٤٢١٠- (٥٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،[7] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ. فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا».[8] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ

وهو أن يثرد الخبز، أي يكسر ويفتت في مرق اللحم فيه مقابلة الجمع بالجمع، أي ليأكل كل واحد من جانب

= منادى، حذف منه حرف النداء. والجر على أنه بدل من «الله». (المرقاة مختصرا)

(١) قوله: أن يذكر الله: فيه إشعار بأن مطلق الذكر كافٍ في ابتداء الأكل، ولكن التسمية أفضل. (المرقاة)

(٢) قوله: استقاء: المراد به: رد البركة الذاهبة بترك التسمية، كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة، فلما سمى رجعت إلى الطعام. (المرقاة)

(٣) قوله: الحمد لله إلخ: فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعم؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم:٧)، وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعم من حصول ما كان يتوقع الإنسان حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه. ثم لما كان [الباعث] ههنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به، وكان السقي من تتمته؛ لكونه مقارنا له غالبا، ثم ذكر النعم الباطنة، وخص منها أشرفها، وختم به؛ لأن المدار على حسن الخاتمة، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: عن أبيه: [قال في «اللمعات»: قوله: «عن أبيه» ليس في الكتب، بل الذي ذكر فيها أن سنان بن سنة صحابي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ. (مصحح)]

(٥) قوله: بركة الطعام: وهذا يحتمل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في «التوراة»، أو يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله؛ استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». والحكمة في الوضوء أولا: أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ؛ ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة؛ لأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة، وهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة، فيبدأ بغسل اليدين. والمراد بالوضوء الثاني: غسل اليدين والفم من الدسومات. وقيل: معنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسِه، وبعده في فوائدها وآثارها بأن يكون سببًا في سكون النفس وقرارها وسببًا للطاعات وتقويةً للعبادات، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: إذا قمت إلى الصلاة: أي أردتُ القيام لها، وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف، وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق أبلغ حيث أتى بأداة الحصر، وأسند الأمر إلى الله تعالى، وهو لا ينافي جوازه، بل استحبابه: فضلا عن استحباب الوضوء العرفي، سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا: والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز مع أنه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ. وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام، مع أن في نفس السؤال إشعارا بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه ﷺ، وإنما نفى الوضوء الشرعي، فبقي الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضا، فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال، والله أعلم بالحال. (المرقاة)

(٧) قوله: وعن ابن عباس: لم يقل: «عنه»؛ لئلا يتوهم رجع الضمير إلى «أبي هريرة»؛ فإن أقرب مذكور وإن كان المُعَنْوَن في صدر الحديث هو «ابن عباس». (المرقاة)

(٨) قوله تنزل في وسطها: شبّه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط، ثم يَنبَثُّ منه إلى الأطراف، فكلما أخذ من الطرف =

قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

٤٢١١- (٥٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ[1] رَجُلَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢١٢- (٥٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، (لعله كان معتكفا أو فعله لبيان الجواز)
ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَلَمْ نَزِدْ عَلَى أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. (أي بالحجارات الصغار)

٤٢١٣- (٥٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (النهس: الأكل بالسن)
وَابْنُ مَاجَه.

٤٢١٤- (٥٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعَاجِمِ،[2] وَانْهَسُوهُ؛ فَإِنَّهُ (إذا كان نضيجا) (أي كلوه بأطراف الأسنان)
أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَا: لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

٤٢١٥- (٥٨) وَعَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ[3] مُعَلَّقَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ (بنت قيس، الأنصارية)
وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ؛ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ». قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أي امتنع من أكله) (أي قريب العهد من المرض)
«يَا عَلِيُّ، مِنْ هَذَا فَأَصِبْ؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢١٦- (٥٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». ([والضم أفصح])
(أي ما يرسب من كل شيء. وقيل: ما بقي في القدر، وهو المشهور)

٤٢١٧- (٦٠) وَعَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (تعظيما لرزق الله وصيانة عن التلف)
وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٢١٨- (٦١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا (أي دسم أو وسخ)
نَفْسَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢١٩- (٦٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٢٠- (٦٣) وَعَنْ أَبِي أَسِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». رَوَاهُ (تمر خلط بأقط وسمن)
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٤٢٢١- (٦٤) وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: لَا، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ: (أخت علي كرم الله وجهه)
«هَاتِي، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٢٢٢- (٦٥) وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، (أي ما خلا)
فَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»، وَأَكَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٢٣- (٦٦) وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي،

= يجيء من الأعلى بدله، فإذا أخذ من الأعلى انقطع. (الطيبي)

(١) قوله: ولا يطأ عقبه: أي لا يمشي قدام القوم، بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعا. وقال الطيبي: التثنية في «رجلان» لا تساعد هذا التأويل، ولعله كناية عن تواضعه، وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الأتباع والخدم، وكذا في قول عمر ﷺ: فاجعله موطأ العقب، أي كثير الأتباع. ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي كلام غيره. وفائدة التثنية: أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه، كأنس وغيره؛ لمكان الحاجة، وهو لا ينافي التواضع، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من صنع الأعاجم: أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفهين، فالنهي عنه؛ لأن فيه تكبرا أو أمرا عبثا، بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين؛ لكونه غير نضيج تام، فلا يعارض ما تقدم من الشيخين من أنه ﷺ كان يحتز بالسكين، أو المراد بالنهي التنزيه، وفعله لبيان الجواز، ولذا قال: «وانهسوه». (المرقاة)

(٣) قوله: ولنا دوال: جمع دالية، وهي العذق من البُسْر تُعلَّق، فإذا رطب أكل. و«مه» بالسكون اسم فعل بمعنى «اكفف». والسلق: نبت يطبخ ويؤكل، ويسمى بالفارسية: چغندر. وإنما منعه من أكل الرطب؛ لأن الفاكهة تضر بالناقه؛ لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها؛ لعدم القوة، فـ«أوفق» بمعنى موافق؛ إذ لا أوفقية في الرطب له أصلا، ولم يمنعه من السلق والشعير؛ لأنه أنفع الأغذية للناقه، كذا في «المرقاة».

وَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ،(١) ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَأْهُنَّ(٢) بِنَوَاتِهِنَّ، ثُمَّ لْيَلُدَّكَ بِهِنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٢٤- (٦٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَيَقُولُ: «يُكْسَرُ حَرُّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدُ هَذَا بِحَرِّ هَذَا». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٢٢٥- (٦٨) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ وَيُخْرِجُ السُّوسَ(٣) مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٢٦- (٦٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبُنَّةٍ(٤) فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِالسِّكِّينِ، فَسَمَّى وَقَطَعَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٢٧- (٧٠) وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ،(٥) فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَوْقُوفٌ عَلَى الْأَصَحِّ.

٤٢٢٨- (٧١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ(٦) مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟»(٧) قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ. قَالَ: «ارْفَعْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.(٨)

٤٢٢٩- (٧٢) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٢٣٠- (٧٣) وَعَنْ أَبِي زِيَادٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٣١- (٧٤) وَعَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ رضي الله عنهما قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٣٢- (٧٥) وَعَنْ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ،(٩) فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدَيَّ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ».

---

(١) قوله: مفؤود: اسم مفعول مِن «الفؤاد»، وهو الذي أصابه داء في فؤاده؛ وإنما نعت له العلاج بعد ما أحاله إلى الطبيب؛ لما رأى هذا النوع من العلاج أنفع، أو لِيَثِق على قول الطبيب، إذا رآه موافقا لما نعته. (المرقاة)

(٢) قوله: فليجأهن: أي فليكسرهن وليدقّهن مع نواتهن. قوله: «ثم ليلدك» أي لِيَسْقِكَ، مِن «لَدَّهُ الدواءَ» إذا صبه في فمه. واللَّدود: بفتح أوله، ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم. (الطيبي والمرقاة)

(٣) قوله: السوس: وهو دود يقع في التمر والطعام والصوف. وروي أنه ﷺ نهى عن أن يفتش التمر، فالنهي فيه محمول على التمر الجديد؛ دفعا للوسوسة، أو فعله محمول على بيان الجواز، وأن النهي للتنزيه. قيل: وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه، ولا يحرم أكله. (المرقاة)

(٤) قوله: بجبنة: فيه دليل على طهارة الإنفحة؛ لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا؛ لأنه لا يحصل إلا بها. (الطيبي والمرقاة)

(٥) قوله: والفراء: بكسر الفاء والمد جمع «الفَراء» بفتح الفاء مدًّا وقصرًا، وهو الحمار الوحشي. وقيل: هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس، ويشهد له صنع بعض المحدثين كالترمذي؛ فإنه ذكره في باب «لبس الفرو»، وإنما سألوه عنها؛ حذرا عن صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغة، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: برة سمراء: أي حنطة فيها سواد خفي، فهي صفة لـ«برة». وقيل: إن السمراء حنطة، فهي بدل من «برة». وفي «القاموس» السمرة بالضم: منزلة بين البياض والسواد. «ملبقة» بتشديد الباء الموحدة المفتوحة، أي مبلولة مخلوطة به خلطا شديدا. «العكة» بالضم: آنية السمن. وقيل: وعاء مستدير للسمن والعسل. وقيل: القِربة الصغيرة. وإنما أمر برفعه؛ لتنفر طبعه من الضَّبِّ، لا لنجاسة جلده، وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن أكله. (الطيبي والمرقاة)

(٧) قوله: كان هذا: أي سمنه، ولعله ﷺ وجد فيه رائحة كريهة. قوله: «قال: ارفعه» قال الطيبي: وإنما أمر برفعه؛ لتنفر طبعه عن الضب؛ لأنه لم يكن بأرض قومه، كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله. (المرقاة)

(٨) قوله: منكر: المنكر في اصطلاح أرباب الأصول من المحدثين حديثُ مَن فحُش غلطُه، أو كثرت غفلتُه، أو ظهر فسقُه، على ما في «شرح النخبة». وقال الطيبي: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شِيمته ﷺ، كيف وقد أخرج مخرج التمني، ومِن ثَمَّ صرح أبو داود بكونه منكرا. قلت: وفيه أنه لو صح من جهة الإسناد لأمكن توجيهه بأنه فعله لبيان الجواز. ثم فيه إيماء لطيف إلى صنع الله تعالى مع أنبيائه وأوليائه في تعسير حصول شهواتهم وتكدير وصول متمنّياتهم على ما حُكِي: أن الملكَين تلاقيا أحدهما نازل والآخر طالع فتساءلا عن حاليهما، فقال أحدهما: اشتهى يهودي سمكا طريا فأُمِرتُ بتحصيله له. وقال الآخر: مسلم صالح تمنى لبنا عسلا قد اشتراه وأُمِرتُ أن أصبّه وأحرِمه منه.

(٩) قوله: الوذر: بفتح الواو وسكون الذال المعجمة، جمع وذرة، وهي قطعة من اللحم لا عظم فيها. «فخبطت» أي ضربت «بيدي في نواحيها» وقال الطيبي: أي ضربت فيها من غير استواء، كذا في «المرقاة».

ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ». ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٣٣- (٧٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ[١] فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢٣٤- (٧٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٢٣٥- (٧٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ فَقَالَ: «مَا لَهُ، تَرِبَتْ يَدَاهُ».[٢] قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ[٣] وَفَاءً. فَقَالَ لِي: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ؟ أَوْ: قُصَّهُ عَلَى سِوَاكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٣٦- (٧٩) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ،[٤] فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».[٥] زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٣٧- (٨٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ غُلَامًا، فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرًا، فَأَكَلَ الْغُلَامُ فَأَكْثَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ شُؤْمٌ»، وَأَمَرَ بِرَدِّهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٢٣٨- (٨١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ».[٦] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٢٣٩- (٨٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ».

٤٢٤٠- (٨٣) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ، حَتَّى تَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ،[٧] وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». رَوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: بالحساء: بفتح ومد: طبيخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن، ويكون رقيقا يحسى، كذا في «النهاية».

(٢) قوله: تربت يداه: أي لصقت بالتراب من شدة الافتقار، وهي كلمة تقولها العرب عند اللوم، ومعناه: الدعاء بالفقر والعدم، وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك، كأنه ﷺ كره إيذانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام، والحال أن الوقت متسع، لا سيّما إن كان الوقت وقت العشاء؛ فإن التأخير فيه أفضل، ويحتمل أنه قال رعاية لحالة الضيف، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وكان شاربه: وكان حقه أن يقول: وكان شاربي، فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب إما تجريدا أو التفاتا. وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون الضمير في «شاربه» لـ«بلال»، فيكون التقدير: قال بلال: فقال لي رسول الله ﷺ: «أقصه لك» أي لنفعك. ويحتمل أن يكون الضمير في «شاربه» لرسول الله ﷺ، ومعنى قوله: «أقصه لك» أي أعطيك تتبرك به، وكل هذا تكلفات لا تشفي الغليل، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: تدفع: أي تطرد؛ لشدة سرعتها، كأنها مطرودة أو مدفوعة.

(٥) قوله: يدها: الظاهر «يدهما»، كما جاء في رواية أخرى، أي يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي. أما على رواية «يدها» بالإفراد فالضمير للجارية، وهي أيضا مستقيمة؛ لأن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي، وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها. (الطيبي)

(٦) قوله: سيد إدامكم الملح: أي لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة، ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين، فلا ينافيه قوله ﷺ: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم» الحديث. ويمكن أن يكون سيادة الملح باعتبار أنه لا يستلذ العيش بدونه خبزا أو طعاما مطبوخا، وأما غيره من الأدم فأمر زائد غير ضروري، كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: فورة دخانه: أي غليان بخاره وكثرة حرارته. قال الطيبي: «حتى» ليست بمعنى =

٤٢٤١- (٨٤) وَعَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا تَقُولُ لَهُ الْقَصْعَةُ: أَعْتَقَكَ اللهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

الأظهر أنه بلسان القال

٣٦٨/٢

(١) بَابُ الضِّيَافَةِ[١]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٢٤٢- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ[٢] يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ.[٣] وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَلَ «الْجَارِ»: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بضم الميم، أي ليسكت. (مر)

٤٢٤٣- (٢) وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحَرِّجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي

أي عطيته. (مر)

أي يقيم

من الثواء، وهو الإقامة. (مر)

أي يوقعه في الحرج

[من «أحاز بكذا» إذا أتحفه وألطفه]

٤٢٤٤- (٣) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ[٥] حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٤٥- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ. قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا». فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ،[٦] مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ». فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ[٧] مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ،...

أي القنو، وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب

أي السكين

أي ذات اللبن

= «كي»، بل لمطلق الغاية. (المرقاة)

(١) قوله: باب الضيافة: بكسر أوله، ففي «القاموس»: ضِفتُه أضيفه ضيفا وضيافة بالكسر: نزلتُ عليه ضيفا. وقال الراغب: أصل الضيف: الميل، يقال: ضفت إلى كذا، وأضفت كذا إلى كذا، والضيف: مَن مال إليك نازلا بك. وصارت الضيافة متعارفة في القِرَى، وأصل الضيف مصدر، ولذلك يستوي فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم. (المرقاة)

(٢) قوله: من كان إلخ: ليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال، بل هو مبالغة في الإتيان بها، كما يقول القائل لولده: إن كنت ابني فأطعني؛ تحريضا له على الطاعة. أو المراد مَن كان كامل الإيمان فليأت بها، وإنما ذكر طرفي المؤمَن به؛ إشعارا لجميعها. قالوا: إكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام والتكلف في الأول بمقدوره وميسوره، والباقي بما حضره من غير تكلف؛ لئلا يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقة إن شاء فعل، وإلا فلا. (المرقاة)

(٣) قوله: فلا يؤذ جاره: قال القاضي عياض: من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرّهما، وقد أوصى الله بالإحسان إلى الجار، والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق، وقد أوجبها الليث ليلةً واحدة، واحتج بحديث عقبة: «إن نزلتم بقوم...» الحديث. وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم قوله ﷺ: «جائزته يوم وليلة»، والجائزة: العطية والمنحة والصلة، فذلك لا يكون إلا مع الاختيار. وقوله: «فليكرم ضيفه» يدل على هذا أيضا؛ إذ ليس يستعمل مثله في الواجب، وتأولوا الأحاديث أنها كانت المواساة في أول الإسلام واجبة. (الطيبي)

قوله: «فلا يؤذ جاره» أي أقلّه هذا، وإلا ففي رواية للشيخين: «فليكرم جاره»، وفي رواية لهما: «فليحسن إلى جاره» أي بأن يعينه على ما يحتاج إليه ويدفع عنه السوء ويخصصه بالنيل؛ لئلا يستحق الوعيد والويل. (المرقاة)

(٤) قوله: فليصل رحمه: فيه إشارة إلى أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة. (المرقاة)

(٥) قوله: فخذوا منهم: قال ابن الملك: أمره ﷺ بأخذ حق الضيف عند عدم أدائه، وهو في أهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين، أو في المضطرين من أهل المخمصة، وإلا فيمتنع أخذ مال الغير إلا بطيب نفسه. (المرقاة)

(٦) قوله: ثم قال الحمد لله: فيه استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه، وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام، والمبادرة إلى الضيف بما تيسّر، وإكرامه بعده بما يصنع له من الطعام، وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف. وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناما كان مسرورا بذلك. (الطيبي)

(٧) قوله: أخرجكم: جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم، يعني: حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه، فنِلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري: يجب أن تسألوا ويقالَ لكم: هل أديتم شكرها أم لا؟ (الطيبي)

ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ...» فِي «بَابِ الْوَلِيمَةِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٢٤٦- (٥) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ[1] مَحْرُومًا، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهُ مِنْ مَالِهِ[2] وَزَرْعِهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

٤٢٤٧- (٦) وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضِفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ: أَأَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: «بَلْ اقْرِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٤٨- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ -أَوْ غَيْرِهِ- ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُسْمِعْهُ. فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،[3] مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنَيَّ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ.[4] ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ، فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٢٤٩- (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ،[5] يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الْأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٤٢٥٠- (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ، وَقَدْ ثُرِّدَ فِيهَا، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا». ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٥١- (١٠) وَعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ.

---

(١) قوله: الضيف: مظهر أقيم مقام المضمر؛ إشعارا بأن المسلم الذي ضاف قوما يستحق ...اته أن يقرى، فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره. (المرقاة)

(٢) قوله: من ماله: إفراد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه والمضيف، وهو حد. قوله: «أن يعقبهم» أي يتبعهم ويؤاخذهم بأن يأخذ من مالهم عقيب صنعهم. له: «بمثل قِراه» أي قدر قراه عادة. قال الطيبي: هذا في أهل الذمة من سكان البوادي ا نزل بهم مسلم. انتهى والصحيح أن المراد به: المضطر النازل بأحد، فيجب عليه يافته بما يحفظ عليه إمساك رمقه. وقيل: بمقدار ما يشبعه، فإن امتنع يجوز له أخذه سرا علانية إن قدر على ذلك، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بأبي أنت وأمي: أي أفديك بهما، والمعنى: أجعلك مفديا بهما، وأصيِّرهما فداءً ك. وقال بعضهم: إنه من خصائصه ﷺ، ولا يقال لغيره، كذا في «حاشية البخاري» سيوطي، لكن ورد أنه ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص: «فداك أبي وأمي»، وكذا للزبير، يقل ذلك لأحد غيرهما، ولعل هذا أيضا من خصوصياته. قوله: «أكل طعامكم» يجوز أن يكون هذا دعاء منه ﷺ، وأن يكون إخبارا، وهذا الوصف موجود في حقه ﷺ؛ لأنه أبر الأبرار، وأما من غيره ﷺ يكون دعاء؛ لأنه لا يجوز أن يخبر أحد عن نفسه أنه بر، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ومن البركة: أي في سلامك وكلامك، قيل: هذا يدل على أنه ﷺ كان يضم «وبركاته»، وفيه بحث ظاهر. وقال الطيبي: فيه دليل على استحباب عدم إسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير، يعني لتقريره ﷺ، لكن فيه إشكال، وهو أن ردّ السلام من غير إسماع لا يقوم مقام الغرض، ولعله وقع الإسماع حال الاتباع. (المرقاة)

(٥) قوله: آخيته: الآخية بالمد والتشديد: حُبَيل أو عُوَيد يعرض في الحائط، ويدفن طرفاه فيه، ويصير وسطه كالعروة، ويشد بها الدابة، وجمعها: الأواخيُّ مشددا، والأحايا على غير قياس، كذا في «النهاية». والمعنى أن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه، وأنه وإن اتفق أن يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة، فإنه يعود بالآخرة إليه بالندم والتوبة، ويتدارك ما فاته من العبادة. (المرقاة)

قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ: يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي في الأكل

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٢٥٢- (١١) عَنْ أَبِي عَسِيبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلًا، فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: «أَطْعِمْنَا بُسْرًا». فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَشَرِبَ فَقَالَ: «لَتُسْأَلُنَّ[1] عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَمَسْؤُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: خِرْقَةٍ لَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ، أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ، أَوْ حُجْرٍ[2] يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا.
تُرِكَتْ / أي مكان / أي يتكلف في دخوله / بالضم: البرد وبالفتح: البارد

٤٢٥٣- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى يُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ[3] يُخْجِلُ جَلِيسَهُ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
واحد / أي ليظهر عذره إن قام أو رفع. (مر)

٤٢٥٤- (١٣) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلًا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا.
وهو الإمام جعفر الصادق

٤٢٥٥- (١٤) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. قَالَ: «لَا تَجْتَمِعْنَ[4] جُوعًا وَكِذْبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٢٥٦- (١٥) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٢٥٧- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ[5] مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.
أي من العادة القديمة، أو من سنتي وطريقتي

٤٢٥٨- (١٧) ورَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ ضُعْفٌ.

٤٢٥٩- (١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ[6] إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.
متعلق بـ«أسرع» / كوهان شتر

---

١. لف: وفي نسخة: «كف».

(١) قوله: لتسألن: بصيغة المخاطب؛ تغليبا ومراعاةً للفظ الآية وإشعارا بأن الأنبياء غير مسؤولين عن النعماء، قوله: «فأخذ عمر إلخ» وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة الإلهية في السؤال عن الأمور الجزئية والكلية، وقوله: «عن هذا» يجوز أن يكون المشار إليه المذكور قبله، وأن يكون المشار إليه العذق المتناثر؛ تحقيرا لشأنه. قلت: الظاهر هو الأول؛ فإن محل السؤال هو النعيم المأكول، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: حجر: بضم الحاء وسكون الجيم فراء: أي مكان مُحجَر، ومنه الحجرة، مأخوذ من «الحجر» مثلثة: المنع؛ فإنه يمنع دخول غيره عليه إلا بإذنه، أو يدفع وصول الشمس وحصول الهواء المخالف إليه، وإليه أشار بقوله: «يتدخل فيه» أي يتكلف في دخوله؛ لكونه ضيقا وحبسا. قوله: «من الحر والقر» أي من أجلهما، و«القر» بالضم يخص بالشتاء على ما في «القاموس». وقال الطيبي: لعل الأنسب فيه ضم الجيم بعدها حاء ساكنة؛ لتوافق القرينتين في الحقارة تشبيها بحجر اليرابيع ونحوها في الحقارة، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فإن ذلك: المشار إليه مقدر، أي ليعذر إن رفع يده عن الطعام، فإن رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه، ومنه أخذ أبو حامد الغزالي حيث قال: لا يمسك يده قبل إخوانه إذا كانوا يَحتشِمون الأكل بعده، فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلل الأكل، وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم؛ دفعا للخجلة عنهم. (الطيبي)

(٤) قوله: لا تجتمعن: يعني إياكُنَّ عن الطعام بقولكن: «لا نشتهيه» وأنتن جائعات: جَمعٌ بين الجوع والكذب. وقريب منه قوله: «المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور». والأظهر أن فيه تحذيرا لهن عن الكذب؛ فإنه يورث في هذا المقام جمعا بين خسارتي الدين والدنيا، لا الجزم بأنه وقع الجمع منهن. (المرقاة)

(٥) قوله: أن يخرج الرجل إلخ: والظاهر أن هذا من باب زيادة الإكرام. وقيل: الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الأجنبي بيته. (المرقاة)

(٦) قوله: من الشفرة: شبَّه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة إلى السنام؛ لأنه أول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه. (المرقاة)

٣٧٠/٢

(٢) بَابٌ

لو عنون بـ«باب أهل الاضطرار» لكان مناسبا

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٢٦٠- (١) عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ -قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً- قَالَ: «ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعُ»،[1] فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي من اللبن

٤٢٦١- (٢) وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ، فَتُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا»، مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ تَجِدُوا صَبُوحًا أَوْ غَبُوقًا، وَلَمْ تَجِدُوا بَقْلَةً تَأْكُلُونَهَا حَلَّتْ لَكُمُ الْمَيْتَةُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

[عشاء] كلمة «أو» بمعنى الواو أي لم تعتلفوا أي فالزموا [غداء] أصلهما في الشراب، واستعملا في الأكل

٣٧٠/٢

(٣) بَابُ الْأَشْرِبَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٢٦٢- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ».

أي في أثناء شربه بأن يبين فاه عن الإناء

أي أكثر مَراءة أي هضما

أي أشد رواء أي أكثر برءا، أي صحة للبدن

٤٢٦٣- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لأن انصبابه دفعة في المعدة مضر بها

٤٢٦٤- (٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنِ] اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَاخْتِنَاثُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[سقطت هذه الكلمة من الأصل. (مصحح)]

٤٢٦٥- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٦٦- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَقِئْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أمر ندب

٤٢٦٧- (٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٦٨- (٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ-، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا[1] يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا،

[أي لأجل قضاء حاجات الناس] [أي موضع ذي قضاء وفسحة]

---

١. ناسا: وفي نسخة: «أناسا».

---

(١) قوله: وأبي الجوع: قيل: لعل هذا الحلف قبل النهي عن القسم بالآباء، أو كان على سبيل العادة بلا قصد إلى اليمين ولا تعظيم الأب، كما في «لا والله» و«بلى والله». (المرقاة)

(٢) قوله: على هذه الحال: قال التوربشتي: وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع أدنى شبع، والتناول منه عند الاضطرار إلى حد الشبع، وقد خالف على هذا الحديث الذي يليه، والأمر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار، ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح، فيمسك الرمق، فالوجه فيه أن يقال: الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم، ومن الدليل عليه قولُه: «ما يحل لنا» وقولُه ﷺ: «ما طعامكم»، فلما تبين له أن القوم مضطرون إلى أكل الميتة؛ لعدم الغناء في إمساك الرمق بما وصفه من الطعام: أَبَاحَ لهم تناول الميتة على تلك الحال، هذا وجه التوفيق بين الحديثين. (المرقاة)

(٣) قوله: ثلاثا: أي غالبا، فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس ﷺ: أنه ﷺ كان إذا شرب يتنفس مرتين، أي في بعض الأوقات، ويؤيده ما سيأتي من روايته في «جامعه» عن ابن عباس ﷺ أيضا مرفوعا: «لا تشربوا واحدا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث». قال البغوي في «شرح السنة»: المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثا، كل ذلك يبين الإناء عن فمه، فيتنفس، ثم يعود، والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه. قال القاضي: الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الأعصاب. (المرقاة)

(٤) قوله: وهو قائم: قال السيوطي: هذا لبيان الجواز، وقد تقدّم مثله عن النووي، وقد يحمل على أنه لم يجد موضعا للقعود؛ لازدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان، مع احتمال النسخ؛ لما روي عن جابر ﷺ أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال: قد رأيته صنع ذلك، ثم رأيته بعد ذلك ينهى عنه. (المرقاة)

وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٦٩- (٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ الرَّجُلُ، وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ،(٢) وَإِلَّا كَرَعْنَا؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٧٠- (٩) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ(٣) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ...».(٤)

٤٢٧١- (١٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي إلا قدر أصابع أربعة في أطراف الثوب على ما هو المتعارف. (مر)

أي للكفار لدلالة السياق

٤٢٧٢- (١١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ(٥) فَالْأَيْمَنَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرفع بتقدير «يقدم»، والنصب بتقدير «أناول»

٤٢٧٣- (١٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ. فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا، يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هو ابن عباس

بسؤر

أي لأختار على نفسي

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ سَنَذْكُرُ فِي «بَابِ الْمُعْجِزَاتِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٢٧٤- (١٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ(٧) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

(١) قوله: صنع مثل ما صنعت: ويمكن الجمع أيضا بأنه لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه، أو النهي عنده ليس على إطلاقه؛ فإنه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء، كما ذكره بعض علمائنا، وجعلوا القيام فيهما مستحبا، وكرهوا في غيرهما، إلا إذا كان ضرورة، ولعل وجه تخصيصهما أن المطلوب في ماء زمزم وصول بركته إلى جميع الأعضاء، وكذا فضل الوضوء مع إفادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن، وكلاهما حالة القيام أعم وبالنفع أتم. (المرقاة)

(٢) قوله: شنة: بفتح الشين المعجمة والنون المشددة: أي قربة عتيقة، وهي أشد تبريدا للماء من الجديد على ما في «النهاية»، وجواب الشرط مقدر أي فأعطنا إلخ. (المرقاة)

(٣) قوله: يجرجر: قيل: معناه: يردّد، مِن «جرجر الفحل» إذا ردد صوته عند ضحره، و«نار» منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات، ومن روى برفع «نار» فسر «يجرجر» بـ«يصوت»، وقيل: إنه خبر «إن»، و«ما» موصولة.

وفي «الفائق»: الأكثر النصب، فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله، يقال: «جرجر فلان الماء» إذا جرعه جرعا متواترا له صوت. فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم. وأما الرفع فمجاز؛ لأن نار جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه، والجرجرة صوت البعير عند الضجر، لكنه جَعَلَ صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب في استعمالها: كَجَرْجَرَةِ نار جهنم في بطنه من طريق المجاز، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الذهب: قال النووي: أجمعوا على تحريم الأكل والشرب في إناء ذهب وفضة على الرجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحد إلا الشافعي في قوله القديم: أنه يكره ولا يحرم. [وحكي عن] داود الظاهري: أنه يحرم الشرب، لا الأكلَ وسائرَ وجوه الاستعمال. وهما باطلان بالنصوص، فيحرم استعمالهما في الأكل والشرب والطهارة والأكل بالملعقة من أحدهما والتحمر بمِجْمرة والبول في الإناء منه، وسائر استعماله. قالوا: وإن ابتلي بطعام فيها فليخرجه إلى إناء آخر من غيرهما، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى، ثم يصبه في يده اليمنى ويستعمله. (المرقاة والطيبي)

(٥) قوله: الأيمن: فيه استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وأن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا ومفضولا. وإنما لم يستأذن الأعرابي مخافة إيحاشه وتأليفا لقلبه؛ لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلقه ﷺ، وإنما استأذن الغلام؛ تطييبا لنفسه بالاستيذان منه، لا سيما والأشياخ أقاربه، ومنهم خالد بن الوليد، كذا في الطيبي.

(٦) قوله: إياه: أي الغلام، قال ابن حجر تبعا لما سبق عن النووي: الإيثار في القرب مكروه، وفي حظوظ النفس مستحب. انتهى وفي كون هذا الحديث دليلا لهذا المطلب محل بحث؛ لأنه لو لم يجز إيثار ابن عباس ﷺ لما استأذنه ﷺ. نعم، بتقريره فيما فعله تنبيه على جوازه، مع أن رعاية الأدب لا سيما مع حسن الطلب في هذا المقام المقتضي للتواضع مع الأكابر الفخام: هو الإيثار المستفاد عمومه من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر:٩)، على أن ما قصده من فضيلة الفضلة لم يكن يفوته، بل كان مع الإيثار زيادة فائدة سؤر بقية الأفاضل الأبرار. (المرقاة)

(٧) قوله: كنا نأكل إلخ: هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة، لكن بشرط علمه ﷺ وتقريره، وإلا فالمختار عند الأئمة أنه لا يأكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك. (المرقاة)

٤٢٧٥- (١٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٧٦- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.
لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء

٤٢٧٧- (١٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي شربًا — كما يشرب البعير مرة واحدة — الإناء عن الفم

٤٢٧٨- (١٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ. قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.
ما يسقط في الشراب

٤٢٧٩- (١٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ،(٢) وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي هي موضع الكسر منه

٤٢٨٠- (١٩) وَعَنْ كَبْشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
أي فم السقاية

٤٢٨١- (٢٠) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٤٢٨٢- (٢١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا(٤) فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٢٨٣- (٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنَ السُّقْيَا. قِيلَ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
قال السيوطي: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٢٨٤- (٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧١/٢

(٤) بَابُ النَّقِيعِ وَالْأَنْبِذَةِ(٥)
جمع نبيذ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٢٨٥- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: ثم تنفس: أي خارج الإناء، ثم اشرب، وفيه إيماء إلى جواز الاقتصار على مرتين، وإن كان التثليث أنفس؛ لكونه أمرأ وأهنأ وأروى، ولأن الله وتر يحب الوتر، وهو أكثر أحواله من عادته ﷺ، ولم يرد في حديث أنه ﷺ اقتصر على مرة وإن كان هذا الحديث يفيد جوازه إذا روي من نفس واحد. (المرقاة)

(٢) قوله: من ثلمة القدح: إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح؛ لأنها لا يتماسك عليها شفة الشارب؛ فإنه إذا شرب منها ينصب الماء ويسيل على وجهه وثوبه. ولأن موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الإناء. (المرقاة)

(٣) قوله: فقطعته: أي فم القربة، وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للتبرك به؛ لوصول فم النبي ﷺ إليه. ويحتمل أن يكون قطعها له؛ لعدم الابتذال، ويؤيده ما روى الترمذي عن أم سليم بمعناه. (المرقاة)

(٤) قوله: بارك لنا إلخ: فيه دلالة ظاهرة على أنه لا شيء خير من اللبن، ولذا جعل غذاء الصبي في أول الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة حيث قال تعالى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ (النحل: ٦٦)، وقد أشار ﷺ في تعليله إلى وجه آخر حيث قال: «فإنه ليس شيء يجزئ...» الحديث. (مرقاة المفاتيح لملا علي القاري)

(٥) قوله: والأنبذة: في «النهاية»: النقيع ههنا: شراب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع في الماء من غير طبخ. والنبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: «نبذت التمر والعنب» إذا تركت عليه الماء؛ ليصير نبيذا. فصرف من مفعول إلى فعيل. انتهى وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة. قال ميرك: وهو حلال اتفاقا ما دام حلوا ولم ينته إلى حد الإسكار؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام». (المرقاة)

٤٢٨٦- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ[1] أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي ما يخرج منه الماء، والمراد به فم المزادة الأسفل

٤٢٨٧- (٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ،[2] أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

للتنويع — لمخافة التغير أو إذا بلغ حد الإسكار. (مر)

٤٢٨٨- (٤) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَائِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي ظرف

٤٢٨٩- (٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي الحرة الخضراء — عن ظرف يؤخذ ويعمل منه — أي المطلي بالزفت — أي المنقور من الخشب — أي الأديم

٤٢٩٠- (٦) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ؛[3] فَإِنَّ ظَرْفًا[4] لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٢٩١- (٧) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

هو كعب بن عاصم — أي يسترون في شربها بأسماء الأنبذة

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٢٩٢- (٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ.[5] قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الإضافة بمعنى «في»

هذا أيضا منسوخ. (لم)

٣٧٢/٢

(٥) بَابُ تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي[6] وَغَيْرِهَا

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٢٩٣- (١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ -أَوْ: أَمْسَيْتُمْ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ.....

للشك — بكسر الجيم على المشهور، وقيل: بضمها، طائفة من الليل، وأريد به ههنا الطائفة الأولى — أي امنعوهم عن التردد والخروج — الجن

---

١. يوكأ: وفي نسخة: «يوكى».

---

(١) قوله: يوكأ: أي يشد رأسه بالوكاء، وهو الرباط. واعلم أن قوله: «يوكأ» بالهمزة في الأصول المعتمدة، وفي بعض النسخ بالألف المقصورة على صورة الياء. ففي «المصباح»: أوكأت السقاء بالهمزة: شددت فمه بالوكاء. وفي «المغرب»: أوكأ السقاء: شده بالوكاء، وهو الرباط، ومنه السقاء الموكأ، ولم يذكره صاحب «القاموس» في المهموز، وإنما ذكره في المعتل، فالصحيح أنه معتل. (المرقاة)

(٢) قوله: الخادم: قال المظهر: إنما لم يشربه ﷺ؛ لأنه كان دُرْدِيًّا، ولم يبلغ حد الإسكار، فإذا بلغ صبه. وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا، وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل، ويطعم هو طعاما أعلى. قال النووي: وحديث عائشة «تنبذه غدوة فيشربه عشاء» لا يخالف هذا الحديث؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة. وقيل: لعل حديث عائشة كان في زَمَن الحر حيث يخشى فساده، وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث. (المرقاة)

(٣) قوله: عن الظروف: قال النووي: كان الإنباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في بدء الإسلام؛ خوفا من أن يصير مسكرا فيها، ولا يعلم به؛ لكثافتها، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكرات، وتقرر ذلك في نفوسهم: نسخ ذلك وأبيح الإنباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا. (المرقاة)

(٤) قوله: فإن ظرفا: الفاء فيه عطف على محذوف، أي نهيتكم عن الظروف، وظننتم أنها تحل وتحرم، وليس الأمر كذلك؛ فإن ظرفا لا يحل...، الحديث. (الطيبي)

(٥) قوله: نبيذ الجر الأخضر: الإضافة بمعنى «في»، والجرار والحر جمع «جرة» بالفتح: هي كل ما يصنع من مدر على ما في «المغرب». وفي «النهاية»: وهي الإناء المعروف من الفَخَّار، وأراد بالنهي الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير، وإنما جرى ذكر الأخضر من أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة، والأبيض بمثابته، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: تغطية الأواني: وفي نسخة صحيحة زيادة: «وغيرها»، فالضمير راجع إلى التغطية، اللّهم إلا أن يخص الأواني بأوعية الماء على ما ذكر بعض الشراح من أن الأواني جمع كثرة للإناء، وهو وعاء الماء، والآنية جمع قلة. وفي «القاموس»: الإناء معروف. والمراد ستر الظروف كلها وعدم تكشفها، لا سيما في الليل؛ فإنه وقت انتشار الهوام. (المرقاة)

يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ. وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا.(١)
الضمير للإناء المفهوم من جميعه
وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا،(٢) وَأَطْفِؤُوا مَصَابِيحَكُمْ».
أي غطوا — ضم الراء أفصح من كسرها
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٩٤- (٢) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ؛
أي رُدّوها — أي ضموهم
فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِؤُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».
[أي سلبا سريعا] — أي عند النوم — أي الفأرة، سميت بها؛ لخروجها على الناس وإفسادها

٤٢٩٥- (٣) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِؤُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».
أي توقد النار وتحرق

٤٢٩٦- (٤) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ
أي مواشيكم — كل شيء منتشر من الأموال — أي أول ظلمته وسواده
الشَّيْطَانَ يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».
معا

٤٢٩٧- (٥) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ
الطاعون والمرض العام. (ط)
غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

٤٢٩٨- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ -رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
هو موضع بوادي العقيق
«أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٩٩- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٠٠- (٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ
إما حال، أي ساقطا عليهم، أو متعلق بـ«احترق»، أي ضرره عليهم
النَّارَ(٣) إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُوهَا عَنْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٣٠١- (٩) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ[١] وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا(٤) بِاللهِ مِنَ
أي صياحها — قيد لهما أو للأخير، ولعل القيد به؛ لأنه أقبح فيه
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ. وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الْأَرْجُلُ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا يَشَاءُ،
أي سكنت — جمع رِجل — أي إذا قل تردد الناس في الطرق بالليل — أي ينشر ويفرق
وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا إِذَا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَأَكْفِؤُوا
أي أغلقوها — أي على إغلاقها
الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْقِرَبَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

١. الكلاب: وفي نسخة: «الكلب».

---

(١) قوله: بابا مغلقا: أي بابا أُغلِق مع ذكر الله عليه، ويوضحه الحديث الأول من «الفصل الثاني» في قوله: «فإن الشيطان لا يفتح بابا إذا أجيف وذُكِر اسم الله عليه»، كذا ذكره الطيبي، والمعنى أنه لا يقدر على فتحه؛ لأنه غير مأذون فيه. (المرقاة)

(٢) قوله: ولو أن تعرضوا عليه شيئا: و«أن» مع مدخولها في تأويل المصدر منصوب المحل، والتقدير: ولو كان تخميركم عرضا. ولعل السر في الاكتفاء بوضع العود عرضا أن تعاطي التغطية؛ إذ الغرض أن يقترن التغطية بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فيمتنع الشيطان من الدنو منه. (المرقاة)

(٣) قوله: إن هذه النار: والظاهر أن المشار إليه بـ«هذه النار» نار مخصوصة، وهي التي يخاف عليها من الانتشار. وأما في التعليل بقوله: «إنما هي عدو لكم» فالمراد بها جنسها، ومعنى كونها عدوا لنا: أنها تنافي أبداننا وأموالنا وإن كانت لنا فيها منفعة، لكن لا تحصل إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا، وأتى بعبارة القصر بطريق الادعاء؛ مبالغة في التحذير عن إبقائها، مع أن كثيرا من المنافع مربوط بها في أوقاتها المخصوصة بأمر المعيشة، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فتعوذوا: فيه استحباب الاستعاذة والدعاء عند رؤية الظالمين والفاسقين، بل المبتلين بالدنيا، ويستحب الدعاء أيضا عند حضور الصالحين والتبرك بهم، والحاصل أن رؤية الصالحين والفاسقين بمنزلة سمع آيات الوعد والوعيد، فينبغي أن يطلب في الأول ويستعيذ في الثاني، كذا في «المرقاة»

٤٣٠٢- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ[١] الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا، فَيُحْرِقُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي الفعل

٣٧٣/٢

٢٢- كِتَابُ اللِّبَاسِ[٢]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٣٠٣- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا[٣] الْحِبَرَةُ.[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بدل من «الثياب»

٤٣٠٤- (٢) وَعَنِ[١] الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً[٥] رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٠٥- (٣) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي مرقعا

٤٣٠٦- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هو قشر النخل

٤٣٠٧- (٥) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ وِسَادُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَتَّكِئُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عند الاستناد أو عند الرقاد

٤٣٠٨- (٦) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي حَرِّ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا طرف من حديث الهجرة

[أي شدة حرارة نصف النهار]

أي مغطيا رأسه بالقناع، أي بطرف ردائه لحر الظهيرة. (مرقاة)

٤٣٠٩- (٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ[٦] لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لأنه يرتضيه، ويأمر به، فكأنه له

٤٣١٠- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي تبخترًا

أي نظرَ رحمة إن فعله مستحلا، أو نظرَ لطفٍ وعنايةٍ

٤٣١١- (٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شامل لإزاره ورداله وغيرهما. (مر)

٤٣١٢- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ[٧] خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

١. وعن: وفي نسخة قبله: «وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ». [كذا في الأصل، والصواب عدمه؛ لأن المؤلف ﷺ قد قال في آخر هذا الفصل: وسنذكر حديث عائشة: «خرج النبي ﷺ ذات غداة...» في «مناقب أهل بيت النبي ﷺ». (مصحح)] ٢. أن: وفي نسخة: «عن».

(١) قوله: على الخمرة: أي السجادة، وهي الحصير الذي يسجد عليه، سمي به؛ لأنها تخمر الأرض، أي تسترها وتقي الوجه من التراب. (المرقاة)

(٢) قوله: اللباس: في «القاموس»: لَبِسَ الثوب -كسمع- لُبسا بالضم، واللِّباس بالكسر. وأما لَبَسَ -كضرب- لَبسا بالفتح فمعناه: خلط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة:٤٢) الآية. (المرقاة)

(٣) قوله: أن يلبسها: [قال الطيبي: «أن يلبسها» متعلق بـ«أحب»، أي كان أحب الثياب لأجل اللبس. (المرقاة)]

(٤) قوله: الحبرة: في «النهاية» الحِبَرة من البرود: ما كان مُوشِّيًا مخطَّطا. وقيل: هي نوع من برود اليمن بخطوط حمر، وربما تكون بخُضر أو زرق. فقيل: هي أشرف الثياب عندهم يُصنع من القطن، فلهذا كانت أحب. وقيل: لكونها خضراء، وهي من ثياب أهل الجنة، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة. وسميت حبرة؛ لأنها تحبر أي تزين، والتحبير: التحسين. وقيل: إنما كانت هي أحب الثياب إليه ﷺ؛ لأنه ليس فيه كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ. قال الجزري: وفيه دليل على استحباب الحبرة، وعلى جواز لبس المخطط. قال ميرك: وهو مجمع عليه. انتهى

ثم الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي من أن أحب الثياب عنده كان القميص إما بما اشتهر في أمثاله من أن المراد أنه من جملة الأحب، وإما بأن التفضيل راجع إلى الصفة، فالقميصُ أحب باعتبار الصنع والحبرةُ باعتبار اللون والجنس. كذا في «المرقاة» مختصرًا.

(٥) قوله: جبة: هي ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف، فقد تكون واحدة غير محشوَّة. (المرقاة)

(٦) قوله: وفراش إلخ: أما تعديد الفراش للزوج فلا بأس به؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه، واستدل بعضهم بهذا أنه لا يَلزَمه النوم مع امرأته، وأن له الانفراد بفراش، وهو ضعيف؛ لأن النوم مع الزوجة وإن كان ليس بواجب، لكنه معلوم بدليل آخر أن النوم معها بغير عذر أفضل، وهو ظاهر فعل النبي ﷺ. انتهى وقوله: «ضعيف» غير صحيح؛ لأن الكلام ليس في الأفضلية، بل في الوجوب واللزوم، كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: الخيلاء: بالمد، المَخِيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة. وقوله: «يتجلجل» بجيمين، أي يتحرك مضطربا مندفعا من شق إلى شق. والجلجلة: الحركة مع الصوت. قيل: يحتمل أن يكون الرجل من هذه الأمة، فأخبر ﷺ به أنه سيقع، وعبر عنه بالماضي؛ لتحقق وقوعه. وأن يكون إخبارا لمن كان قبل هذه الأمة، وهو الصحيح. =

٤٣١٣- (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(أي عقوبة) (بيان «ما») (أي صاحبه في النار)

٤٣١٤- (١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ،(١) أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(لأنه تشويه ومخالف للوقار)

٤٣١٥- (١٣)، ٤٣١٦- (١٤)، ٤٣١٧- (١٥)، ٤٣١٨- (١٦) وَعَنْ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي مستحلًا)

٤٣١٩- (١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي لا حظ له في الاعتقاد بأمر الآخرة)

٤٣٢٠- (١٨) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ(٢) وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي على الحرير والديباج، وأفرد الضمير؛ لأنهما حرير)

٤٣٢١- (١٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ(٣) فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(وهي بردة يخالطها حرير. وقيل: هي حرير محض، وهو أشبه. (مرقاة)) (الغالب أن يكون إزارا ورداء، وقد يكون ثوبا واحدا) (جمع خمار، نصبه على الحال)

٤٣٢٢- (٢٠) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ: الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، وَضَمَّهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٢٣- (٢١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.
(مدينة بالشام) (فيه إباحة العلَم من الحرير إذا لم يزد على أربعة أصابع)

٤٣٢٤- (٢٢) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ(٤) كِسْرَوَانِيَّةٍ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ،(٥) وَفُرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، وَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(أي يستشفي مائها)

٤٣٢٥- (٢٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ: إِنَّهُمَا شَكَوَا الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ».
(حاصلة بسبب القمل. (مر))

٤٣٢٦- (٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهُمَا». وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(الذين لا يميزون بين الحلال والحرام) (أمر تغليظ)

= ثم الظاهر من الحديث وإبهام الرجل أنه غير قارون. الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، ولا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء، وقد نص عليه الشافعي، وبغير الخيلاء منع تنزيه لا تحريم. (المرقاة مختصرًا)

(١) قوله: الصماء: هي تجليل الجسد كلّه بثوب واحد بلا رفع جانب يخرج منه اليد. والنهي عنه؛ لأنه يجعل اللابس كالمغلول. قوله: «أو يحتبي» الاحتباء: أن يقعد الرجل على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه. (المرقاة)

(٢) قوله: لبس الحرير: لبس الحرير المصمت حرام في الحرب وغيرها، وكما يكره في حق البالغ يكره إلباس الصبيان الذكور أيضا، ويكون الإثم على من ألبسهم. وإن كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب، وأما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم. وقال أبو حنيفة: لا بأس بافتراش الحرير والنوم عليه، وكذا الوسائد والمرافق والبُسُط والسُّتُور منه إذا لم يكن فيها تماثيل. وقالا: يكره جميع ذلك. وحاصله أن النهي محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه، كأن الإمام ﷺ ما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم، والنصوص في تحريم لبس الحرير لا تشمله؛ لأن القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه، فلهذا حكم بالتنزيه، وهذا من ورعه في الفتوى، أما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى. (المرقاة ملخصا)

(٣) قوله: فعرفت الغضب: وهو إما لأن أكثرها أو كلها إبريسم، أو لأنه -كرم الله وجهه- لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين، وكان ينبغي له أن يتحرى فيها فيقسّمها، فَلَمَّا غفل من هذا المعنى ولَبِسَها؛ بناءً على أنه إن لم يجز له لُبسها لَمَا أرسلها إليه: غَضِبَ رسول الله ﷺ. (المرقاة)

(٤) قوله: جبة طيالسة: بالإضافة، وفي نسخة بالوصف، وهي بكسر اللام جمع «طيلسان» معرب تالسان، وهو من لباس العجم، مدور أسود، لحمتها وسداها صوف. «كسروانية» منسوب إلى كسرى ملك الفرس بزيادة الألف والنون، كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: لبنة ديباج: بكسر اللام وسكون الموحدة فنون: رقعة توضع في جيب القميص والجبة. وقال شارح: هي ما يرقع به قب الثوب، ويقال له: الجريان أيضا، وهو معرب گريبان. =

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَائِشَةَ ﵂: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ...» فِي «بَابِ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٣٢٧- (٢٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ[١] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
[ما يلبس من مخيط له كُمّان وجيب]

٤٣٢٨- (٢٦) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّصْغِ.[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ،
هو مفصل بين الكف والساعد، وبالسين أشهر

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٣٢٩- (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٣٠- (٢٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ
أي هيئة الائتزار

عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. «وَلَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٣٣١- (٢٩) وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ[٣] فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه.

٤٣٣٢- (٣٠) وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ كِمَامُ[٤] أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُطْحًا.[٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٤٣٣٣- (٣١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا»، فَقَالَتْ:
أي من نصف الساقين

إِذَنْ تَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٣٣٤- (٣٢) وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: فَقَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «فَيُرْخِينَ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

٤٣٣٥- (٣٣) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعُوهُ، وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ، فَأَدْخَلْتُ
جمع زرّ، يقال له بالفارسية: ذُكر
تابعي

يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ،[٦] فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي خاتم النبوة

٤٣٣٦- (٣٤) وَعَنْ سَمُرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ،[٧] وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».
أحسن طبعًا وشرعًا
لا دنس ولا وسخ فيها

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٣٣٧- (٣٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا
أي طرفها الذي يسمى العلامة والعَذَبة

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٣٣٨- (٣٦) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي طرفا
أي طرفا آخر

= قوله: «وفرجيها» نصبه بمقدر، أي رأيت ووجدت. «مكفوفين» أي مخيطين. والمعنى أنه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من أعلى إلى أسفل. (المرقاة)

(١) قوله: أحب الثياب إلخ: لأنه أستر للأعضاء؛ ولأنه أقل مؤنة، وأخف على البدن، ولابسه أكثر تواضعا.

(٢) قوله: إلى الرصغ: قال الجزري: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز الكم الرُّصغ. وأما غير القميص فقالوا: السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها. (المرقاة)

(٣) قوله: الإسبال: أي الإرخاء الذي فيه النزاع بجوازه وعدمه كائن في هذه الثلاثة.

(٤) قوله: كمام إلخ: جمع كمة بالضم: هي القلنسوة المدورة، سميت بها؛ لأنها تُغَطِّي الرأس.

(٥) قوله: بطحا: جمع بَطحاء، أي مبسوطة على رؤوسهم، ولازقة على رؤوسهم غير مرتفعة. (المرقاة)

(٦) قوله: في جيب قميصه: واعلم أن الجيب بفتح الجيم: ما يقطع من الثوب؛ ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك. وأصل الجيب: القطع والخرق، ويطلق على ما يجعل في صدر الثوب؛ ليوضع فيه شيء، لكن المراد من الجيب في الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق. (المرقاة)

(٧) قوله: فإنها أطهر وأطيب: لبقائه على اللون الذي خلقه الله تعالى عليه، كما أشار إليه سبحانه تعالى بقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ (الروم: ٣٠)، وهذا المعنى هو المناسب جدا؛ لاقترانه بقوله: «وكفنوا فيها موتاكم»، ففيه إيماء إلى أنهم ينبغي أن يرجعوا إلى الله تعالى جميعا حيا وميتا بالفطرة الأصلية المشبهة بالبياض، وهو التوحيد الجِبِلِّي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر إلى دليل عقلي أو نقلي، وإنما يغيره العوارض. (المرقاة)

٤٣٣٩- (٣٧) وَعَنْ رُكَانَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ.

٤٣٤٠- (٣٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». (أي حليه، وكذا حلي الفضة مختص بالنساء، إلا ما استثني للرجال من الخاتم. (مر)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٤١- (٣٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، (أي إذا لبس ثوبا جديدا)

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ،(٢) أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ(٣) وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. (أي من الشكر) (أي من الكفران)

٤٣٤٢- (٤٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، (الجهني معدود من أهل مصر)

وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَاقُوَّةٍ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٤٣٤٣- (٤١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، (أي مثله، وهو فاعل «يكف»)

وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ،(٤) وَلَاتَسْتَخْلِقِي(٥) ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٤٣٤٤- (٤٢) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ(٦) مِنَ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٤٥- (٤٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ(٧) فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (أي جزاء وفاقا؛ لأن المعالجة بالضد)

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٣٤٦- (٤٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ(٨) فَهُوَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٣٤٧- (٤٥) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَاضُعًا- كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ(٩) تَوَّجَهُ اللهُ تَاجَ الْمُلْكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (مفعول له لـ«ترك»)

---

(١) قوله: القلانس: بالفتح جمع قلنسوة، والمعنى: نحن نتعمم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم. قال الجزري: قد تتبعت الكتب فلم أقف على قدر عمامة النبي ﷺ، فلم أقل حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على كلام النووي أنه ذكر: كان له ﷺ عمامة قصيرة هي سبعة أذرع، وعمامة طويلة مقدارها اثنا عشر ذراعا. (المرقاة ملخصا)

(٢) قوله: كما كسوتنيه: الكاف تعليلية، أو بمعنى «على»، والضمير راجع إلى المسمى، فقوله: «أسألك» استئناف دعائه بعد تقديم الثناء. أو الكاف للتشبيه، وقوله: «كما كسوتنيه» مرفوع المحل بأنه مبتدأ، والخبر: «أسألك إلخ»، وهو المشبه، أي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة كذلك أسألك خيره، أي أن تُوصِلَ إليّ خيره. (المرقاة)

(٣) قوله: أسألك خيره: المعنى: أسألك خير ما يترتب على خلقه، وهو العبادة، وصرفه فيما فيه رضاك، وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكوني أُعاقَب به لحرمته. (المرقاة)

(٤) قوله: ومجالسة الأغنياء: أي فَضْلًا عن أن تكوني من أرباب الدنيا؛ لأن مجالستهم تَجُرُّ إلى محبة الشهوات واللَّهوات، ولذا قيل: لا تنظر إلى أرباب الدنيا؛ فإن بريق أموال الأغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء. وفيه تحريض لها على القناعة باليسير، والاكتفاء بالثوب الحقير، والتشبه بالمسكين والفقير. (المرقاة ملخصا)

(٥) قوله: ولا تستخلقي: أي لا تعديه خَلِقا. قوله: «حتى ترقعيه» أي تخيطي عليه رقعة، ثم تلبسينه مرة أخرى. (المرقاة)

(٦) قوله: البذاذة إلخ: هي رثاثة الهيئة وترك ما يدخل في باب الزينة. والمراد من الحديث أن التواضع في اللباس والتوقي عن الفائق في الزينة من أخلاق أهل الإيمان، هو الباعث عليه، ففيه اختيار الفقر والكسر، فلبس الخَلِق من الثياب من خُلُق أهل الإيمان بالكتاب. (المرقاة)

(٧) قوله: ثوب شهرة: أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر، أو ما يتخذه المتزهد؛ ليشهر نفسه بالزهد، أو ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة، كالثوب الأخضر، أو ما يلبسه المتفيقهة من لُبسِ الفقهاء، والحال أنه من جملة السفهاء. (المرقاة)

(٨) قوله: من تشبه بقوم: أي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره، أو بالفساق والفجار، أو بأهل التصوف والصلحاء والأبرار. «فهو منهم» أي في الإثم والخير. قال الطيبي: هذا عام في الخَلْق والخُلُق والشِّعار، وإذا كان الشعار أظهر في التشبه ذكر في هذا الباب. قلت: بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير؛ فإن الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه، والخلق المعنوي لا يقال فيه: التشبه، بل هو التخلق. (المرقاة)

(٩) قوله: ومن تزوج لله: بأن ينزل من درجته فيتزوج من هي أدنى مرتبة منه، كيتيمة حقيرة أو مسكينة فقيرة صالحة؛ ابتغاء لمرضاة ربه، أو أراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله =

٤٣٤٨- (٤٦) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثَ اللِّبَاسِ.

٤٣٤٩- (٤٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٥٠- (٤٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرًا، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ[1] يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

أي ما يلم شعره ويجمع تفرقه — أي أنكر عليه بذاذته؛ لما يؤدي إلى ذلته

٤٣٥١- (٤٩) وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ دُونٌ، فَقَالَ لِي: «أَلَكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَدْ أَعْطَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ[2] عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ».

أي دنيء غير لائق بحالي من الغنى

٤٣٥٢- (٥٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

هذا دليل صريح على تحريم لبس الأحمر للرجال، وعلى أن مرتكب المنهي حال التسليم لا يستحق الجواب والتكريم

٤٣٥٣- (٥١) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ[3] بِالْحَرِيرِ». وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وسادة صغيرة حمراء

٤٣٥٤- (٥٢) وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ،[4] وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ،[5] وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

اختلف في اسمه، قيل: شمعون بالمعجمة، وقيل: بالمهملة، هو أبو سرية النبي ﷺ، اسمها ريحانة — أي في ذيلها وأطرافها — أي عن إغارة مال المسلمين. (مر) — حاصل آن بود كه استر جامه از حرير نسازد وچناں كه ابرد. (شيخ) — أي كثيرا زائدا على قدر أربعة أصابع. (شيخ) — غارت كردن مال مردم بے موجب شرعي. (شيخ) — زائدا على القدر المرخص

٤٣٥٥- (٥٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ،[6] وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيَاثِرِ.[7] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَقَالَ: نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ».

= الذي هو مقتضى حكمة ربه. «توَّجه الله إلخ» هذا كناية عن إجلاله وتوقيره، أو أعطي تاجا ومملكة في الجنة. (المرقاة)

(١) قوله: ما كان: «ما» نافية، وهمزة الإنكار مقدرة، أي: ألم يكن. (المرقاة)

(٢) قوله: فليرَ أثر نعمة الله: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النفاسة والرقة ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو من عادة العجم. (الطيبي)

(٣) قوله: المكفف: بفتح الفاء الأولى مشددة، أي المكفوف بالحرير، ففي «النهاية» أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير. و«كُفَّة كل شيء» بالضم: طرفه وحاشيته. وكل مستدير: كِفَّة، بالكسر، كِكِفَّة الميزان. وكل مستطيل: كُفَّة، ككُفَّة الثوب. وهذا لا ينافي ولا يعارض حديث أسماء: «لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج»؛ لأنه قدر ما كفف من الحرير هنا أكبر من القدر المرخص ثمة، وهو أربع أصابع، أو يحمل هذا على الورع والتقوى، وذلك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى. وقد قيل: هذا متقدم على لبس الجبة. قوله: «وطيب الرجال» أي المأذون لهم فيه. قوله: «ريح» أي ما فيه ريح. قوله: «لا لون له» أي كمسك وكافور وعود. قوله: «وطيب النساء» أي كالزعفران والخلوق، ولا يجوز لهن الطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن، ويجوز إذا لم يخرجن. (المرقاة)

(٤) قوله: الوشر: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب. «والوشم» أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضرُّ. «والنتف» هو نتف النساء الشعور من وجوههن أو نتف اللحية والحاجب بأن ينتف البياض منهما، أو نتف الشعر عند المصيبة. والنهي عن هذه الثلاثة؛ لما فيها من تغيير خلق الله تعالى. وعن «مكامعة الرجل» أي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد، لا حاجز بينهما بأن يكونا عاريين.

قال الطيبي قوله: «في أسفل ثيابه حريرا» يعني لبس الحرير حرام على الرجال، سواء كان تحت الثياب أو فوقها، وعادة جهال العجم أن يَلبَسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليَلين أعضاؤهم. فيه بحث؛ لأنه لو أريد ذلك لقيل: أن يلبس تحت الثياب. (المرقاة والطيبي)

(٥) قوله: ركوب النمور: بأن يلقى على الرحل والسرج جلدها، ويركب عليه، جمع نمر، بالفارسية: يوز. المقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء؛ ولأنها من زي الأعاجم. والنهي عن لبس الخاتم؛ لأن فيه زينة، وليس لكل أحد في لبسه ضرورة إلا لذي سلطان؛ فإنه محتاج إليه لختم الكتاب، وفي معناه كل محتاج إلى ذلك، كالقاضي والأمير ونحوهما، فيستحصل منه أنه كره التختم للزينة المحضة التي لا يشعر بها أمر من باب المصلحة. وقيل: المراد بالنهي التنزيه، وهو الظاهر. (اللمعات والطيبي والمرقاة)

(٦) قوله: عن خاتم الذهب: پوشيدن خاتم ذهب نزد ائمه اربعه مكروه است، ونزد بعضے مباح، واز بعضے صحابه مثل طلحه وسعد وصهيب پوشيدن آں نقل كرده اند، وشايد كه پيش از نهى باشد، والله اعلم. (شيخ)

«القسي» ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت إلى قرية على ساحل البحر يقال لها: القَسُّ. وقيل: أصل القَسِّيِّ: القَزِّيّ، بالزاي، منسوب إلى «القز»، وهو ضرب من إبريسم، فأبدل من الزاي سينا. فالنهي عنه إذا كان كله أو لحمته من الحرير فللتحريم، وإلا فنهي تنزيه. (المرقاة والطيبي)

(٧) قوله: والمياثر: هي جمع ميثرة بالكسر، وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب =

٤٣٥٦- (٥٤) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
(أي جلود النمور، والصواب في جمعه: النمور)
(قيل: جمع نمرة، وهي الكساء المخطط، فالنهي للتنزيه)

٤٣٥٧- (٥٥) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٣٥٨- (٥٦) وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ.(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَهُوَ ذُو وَفْرَةٍ، وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ».
(أي غلبه)
(أي أثر ولطخ)
(أي مصبوغ بالحناء)

٤٣٥٩- (٥٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبُ قِطْرٍ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».
(هو الشعر الذي وصل إلى شحمته)
(أي مريضًا)
(ضرب من برود اليمن)
(أي جعل طرفيه على عاتقه، كالوشاح)

٤٣٦٠- (٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، وَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ. فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ، إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ وَآدَاهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.
(الميسرة مثلثة السين: السهولة والغنى. (ق))
(أي أشدهم أداء للأمانة)

٤٣٦١- (٥٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَانْطَلَقْتُ، فَأَحْرَقْتُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» قُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ. قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(صبغ على لون الورد)

٤٣٦٢- (٦٠) وَعَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(لم يكن كله أحمر، بل كان فيه خطوط حمر)
(أي يبلغ كلامه إلى الناس؛ لازدحامهم)

٤٣٦٣- (٦١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةٌ سَوْدَاءُ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٦٤- (٦٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ(٢) قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(من الاحتباء. (مر))

٤٣٦٥- (٦٣) وَعَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبَاطِيَّ،(٣) فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: «اصْدَعْهَا صُدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ». فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا».(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي شقها)
(أي تقنع به)

٤٣٦٦- (٦٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً، لَا لَيَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي لفة لا لفتين؛ حذرا عن الإسراف)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٣٦٧- (٦٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ». فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ». فَزِدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(أي أجتهدها)
(أي رفعته في المرة الأخيرة)

٤٣٦٨- (٦٦) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ،
(أي نظر رحمة)

= تحته، فالنهي عنه إذا كانت من حرير، ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفُّه والتنعم نهي تنزيه، ولكونها من مراكب العجم. (المرقاة)

(١) قوله: أحمر: والمعنى أن شيبه يخالط حمرة في أطراف تلك الشعرات؛ لأن العادة أن أول ما يشيب أصولُ الشعر وأن الشعر إذا قرب شيبه صار أحمر ثم أبيض. (المرقاة)

(٢) قوله: بشملة: شملہ آنچہ در گرفتہ شود بوے بدن، خواہ رداء باشد یا غیر آں، پس شملہ عام تر ست از رداء وکساء. «هدب»: أي خيوط أطرافها. والمعنى أنه كان جالسا على هيئة الاحتباء، وألقى شملته خلف ركبتيه، وأخذ بكل يد طرفا من تلك الشملة؛ ليكون كالمتكئ على شيء. (شيخ والمرقاة)

(٣) قوله: بقباطي: جمع قبطية، وهي ثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء، كأنه منسوب إلى القِبْط، وهم أهل مصر. وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، وأما في الناس فقِبطي بالكسر. «لا يصفها» بالرفع، استئناف بيان للموجب، أي لا ينعتها، ولا يبين لون بشرتها؛ لكون ذلك القبطي رقيقا، ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماما بحالها، ولأنها قد تتسامح في لبسها بخلاف الرجل؛ فإنه غالبا يلبس القميص فوق السروال والإزار. (المرقاة)

(٤) قوله: لا يصفها: بالرفع على أنه استئناف بيان للموجب، وقيل: بالجزم على جواب الأمر، أي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها؛ لكون ذلك القبطي رقيقا. (المرقاة مختصرا)

إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ».(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي من غير اختياري

٤٣٦٩- (٦٧) وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وهي نوع من الائتزار. (مرقاة) لعلها وقعت مرة فصادفت رؤية ابن عباس. (مرقاة)

٤٣٧٠- (٦٨) وَعَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ؛ فَإِنَّهَا سِيمَاءُ الْمَلَائِكَةِ،(٢) وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ».

أي ابن الصامت أمر من الإرخاء، أي أرسلوا أطرافها. (مرقاة)

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٣٧١- (٦٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَنْ يَصْلُحَ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»،(٣) وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ثوب رقيق جمع رقيق، ولعل هذا كان قبل الحجاب. (مر) أي زمان البلوغ أي من أعضائها

٤٣٧٢- (٧٠) وَعَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ(٤) مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي». ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بفتحتين تابعي أي ما أستر

٤٣٧٣- (٧١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ: كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ وَفِي سِتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

بفتح الميم وبكسر، أي قصد كهنه كردوانست أي في حرزه وستره بالكسر: واحد الستور، وبالفتح: مصدر سَتَرَهُ

٤٣٧٤- (٧٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ(٥) عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

أي ابن أبي بكر الصديق اسم أبي علقمة بلال، مولى عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين. (مرقاة) هي زوجة المنذر بن الزبير بن العوام. (مر) بالكسر، وهو ما تغطي به المرأة رأسها

٤٣٧٥- (٧٣) وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ(٦) قِطْرِيٌّ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهَا دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ(٧) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

جامه ست از يمن يا بحرين. (ت) أي تترفع ولا ترضى

٤٣٧٦- (٧٤) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَبَاءَ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكَ مَا انْتَزَعْتَهُ،[1] يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ». فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ،

وكان لبسه إذ ذاك مباحا أي أسرع إلى نزعه

١. انتزعته: وفي نسخة: «نزعته».

(١) قوله: لست ممن يفعله خيلاء: والمعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر، لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء، ولكن الأفضل هو المتابعة، وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو الخيلاء. (المرقاة)

(٢) قوله: فإنها سيماء الملائكة: «سيما» مقصور، وقد يمد، أي علامتهم يوم بدر، قال تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ (آل عمران: ١٢٥)، قال الكلبي: معتمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم. (المرقاة)

(٣) قوله: لن يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا: ایں ستر عورت است مرزن را، وحجاب آنست كه از خانه پیش مردم بیرون نیایند اگرچه پوشیده باشند، وآں از خواص ازواج مطهرهٔ آنحضرت است رضي الله عنهن، وازیں حدیث معلوم میشود كه چوں اندام در جامهٔ باریک نماید حكم برهنه دارد. (ترجمهٔ شیخ)

(٤) قوله: من الرياش: جمع الريش، وهو لباس الزينة، استعير من ريش الطائر؛ لأنه لباسه وزينته، كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (الأعراف: ٢٦). (المرقاة والطيبي)

(٥) قوله: فشقته: أي قطعته النصفين غضبا عليها، وجعلتها منديلين، فلا يرد أن في شقها تضييعا. قوله: «وكستها» أي ألبستها بدل الخمار الرقيق «خمارا كثيفا» أي غليظا خشنا؛ تأديبا لها وتربية بآدابها المأخوذة من المربي الأكمل في ترك الدنيا وحسن ملابسها. ويحتمل أن الخمار كان مما ينكشف ما تحتها من البدن والشعر فغيرتها، والله أعلم. (المرقاة)

(٦) قوله: درع: أي قميص. وفي «القاموس»: درع المرأة قميصها. وفي «المغرب»: درع الحديد مؤنث، ودرع المرأة تلبس فوق القميص مذكر. «ثمن» برفع الثمن أي ذو ثمنها، وفي نسخة بالنصب على أنه حال من الدرع. قال الطيبي: أصل الكلام: ثمنه خمسة دراهم، فقلب وجعل المثمن ثمنا. قوله: «تزهى» بضم أوله -ويفتح- والهاء مفتوحة لا غير، أي تترفع ولا ترضى «أن تلبسه في البيت» أي فضلا عن أن تخرج به. وفي «فتح الباري»: «تزهى» بضم أوله، أي تأنف وتتكبر، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل، يعني كما يقولون: عُنِيَ بالأمر، ونُتِجَت الناقةُ. قال: ولأبي ذر: «تَزهى» بفتح أوله. وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح. (المرقاة)

(٧) قوله: تقين: أي تزين لزفافها، مِن التقيين، وهو التزيين. قوله: «تستعيره» المقصود تغير أهل الزمان مع قرب العهد، فصح «كل عام ترذلون». (المرقاة مختصرًا)

فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ تَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ». فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٧٧- (٧٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ(١) مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ [ثلاثا] (ثلاثا)
أي من الحرير قدر أربعة أصابع. (مر)
فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٧٨- (٧٦) وَعَنْ أَبِي رَجَاءَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ(٢) مِنْ خَزٍّ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
هو عمران بن تميم العطاردي، مخضرم
«مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
إشعارا بإظهار العبودية من أثر رؤية ما أنعم عليه ربه ومالكه. (مرقاة)

٤٣٧٩- (٧٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
أي من المباحات — أي مدة تجاوز الخصلتين عنك — أي إسراف — أي كبر وخيلاء
تَرْجَمَةِ بَابٍ.

٤٣٨٠- (٧٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْ إِسْرَافٌ وَلَا مَخِيلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٣٨١- (٧٩) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللهَ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ».
العائد محذوف، أي به — أي للكفن — أي للعبادة
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٧٧/٢

(١) بَابُ الْخَاتَمِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٣٨٢- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى-(٣) ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا
أي طرحه بعد ما أوحي إليه تحريمه
مِنْ وَرِقٍ نُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي(٤) هَذَا»، وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ
تعيين خاتم ما
كَفِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٨٣- (٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ،(٥) وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
لأنه موضع التسبيح، وكذا السجود. (مرقاة)

٤٣٨٤- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ،(٦) فَقَالَ:
«يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ؟» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ:
همزة الاستفهام مقدر. (مرقاة) — انگارے
لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
اتراخت

---

(١) قوله: الثوب المصمت: بضم الميم الأولى وفتح الثانية، وهو الثوب الذي يكون سَداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره، كذا ذكره الطيبي. فقوله: «من الحرير» للتأكيد أو بناء على التجريد. قوله: «وسدى الثوب» بفتح السين والدال المهملتين: ضد اللحمة، وهي التي تُنسَج من العرض، وذلك من الطول. والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن، فلا بأس به؛ لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمة، وعكسه لا يجوز إلا في الحرب، وعليه أئمتنا. (المرقاة)

(٢) قوله: مطرف: بتثليث الميم وسكون المهملة فراء مفتوحة ففاء: ثوب في طرفيه عَلَمان، والميم زائدة. وقال الفراء: أصله الضم؛ لأنه في المعنى مأخوذ من «أطرف»، أي جعل طرفيه العَلَمين، ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه. والخز: ثوب من حرير خالص. وقيل: هو الثوب المنسوج من إبريسم وصوف، وهو مباح، فالمراد هنا الثاني. (المرقاة)

(٣) قوله: وجعله في يده اليمنى: قال في «شرح السنة»: هذا الحديث يشتمل على أمرين، تَبَدَّلَ الأمرُ فيهما من بعد: أحدهما: لبس خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال. والثاني: لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار.

(٤) قوله: لا ينقشن أحد على نقش خاتمي: قال النووي: وسبب النهي أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه هذا القول؛ ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. قوله: «وجعل فصه» بتثليث فائه، والفتح أفصح، وبتشديد الصاد: ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره. قوله: «مما يلي بطن كفه»؛ لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: وعن تختم الذهب: أي عن لبسه للرجال؛ لما سيأتي عن علي ﷺ أنه قال ﷺ: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وكان على عائشة خواتيم ذهب، حتى ذهب بعضهم إلى أنه يكره للمرأة خاتم الفضة؛ لأنه من زيّ الرجال فإن لم تجد إلا خاتم فضة فتصفره بزعفران أو نحوه. (المرقاة والطيبي)

(٦) قوله: فطرحه إلخ: فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها. وفي قوله: «لا آخذه أبدا» المبالغة في امتثال أمر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة. وكان ترك الرجل أخذ خاتمه إباحة لمن أراد أخذه من الفقراء، فمن أخذه جاز تصرفه فيه. (الطيبي)

٤٣٨٥- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ (ملك الروم) وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا (حين رجع من الحديبية) (ملك الفرس) (لقب ملك الحبشة، اسمه أصحمة) بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَةُ[1] فِضَّةٍ، نُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: كَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ (بدل من «خاتما» أو بيان) (أي أمر بصياغته) ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولُ» سَطْرٌ، وَ«اللهُ» سَطْرٌ». (بالرفع، أو الجر على الحكاية) (بالرفع بلا تنوين على الحكاية، وجوز التنوين على الإعراب)

٤٣٨٦- (٥) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (نگين او)

٤٣٨٧- (٦) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ،[3] كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. (أي في أول زمانه) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٨٨- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي في آخر الأمرين)

٤٣٨٩- (٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ (أي أشار) إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. (أي المسبّحة) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٣٩٠- (٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٣٩١- (١٠) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

٤٣٩٢- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ.[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٩٣- (١٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، فَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
قيل: القياس «حرامان»، إلا أنه مصدر، وهو لا يثنى ولا يجمع، أو التقدير: كل واحد منهما. (طيبي)

٤٣٩٤- (١٣) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.[5] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (أي جلودها، وهو عام في حق الرجال والنساء. (مرقاة) ريزه ريزه كرده شد)

٤٣٩٥- (١٤) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ:[6] «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟»، فَطَرَحَهُ. ثُمَّ جَاءَ (أي النبي ﷺ أو الرجل بنفسه) (لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه. (مرقاة)) وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ[7] أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (أي لا تكمل وزنه مثقالا)

---

١. فأخذ: وفي نسخة: «وأخذ».

(١) قوله: خاتما حلقة إلخ: كان هذا الخاتم في يده ﷺ، ثم كان بعده في يد أبي بكر، ثم كان بعده في يد عمر، ثم كان بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس، هو -بفتح الهمزة وتخفيف الراء- بئر معروفة قريبة من مسجد قبا عند المدينة. (الطيبي)

(٢) قوله: وكان فصه منه: أي من الفضة، وتذكيره؛ لأنه بتأويل الورق. وقيل: الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم، وهو الفضة، وهو بعيد. ويمكن أن يكون «من» في «منه» للتبعيض، والضمير للخاتم، أي فصه بعض من الخاتم، بخلاف ما إذا كان حجرا؛ فإنه منفصل عنه مجاور له. قال ميرك: ينبغي أن يحمل على تعدد الخواتيم. (المرقاة)

(٣) قوله: فص حبشي: قيل: صانعه، أو صانع نقشه حبشي، أو أُتِيَ به من الحبشة، فلا ينافيه كون فصه منه على أن التعدد متعين فيه؛ لورود الأحاديث الدالة عليه، منها رواية البخاري، ولذا قال ابن عبد البر: إنه أصح. وقال بعض الشراح: معناه: أسود اللون، يعني العقيق انتهى. ومعناه: أنه أسود على لون الحبشة بأن يضرب حمرته إلى السواد، وإلا فمعدن العقيق هو اليمن. وفي «النهاية»: يحتمل أنه أراد من الجزع أو من العقيق؛ لأن معدنهما اليمن أو الحبشة، أو نوعا آخر ينسب إليها. انتهى. وقيل: معنى كون فصه منه: أن موضع فصه منه، فلا ينافي كون فصه حجرا. (المرقاة مختصرًا)

(٤) قوله: يتختم في يساره: لا تعارض بين هذا وبين ما روي من قبلُ من التختم في اليمين؛ لجواز أنه فعل الأمرين، فكان يتختم في اليمنى مرة، وفي اليسرى أخرى حسب ما اتفق، وليس في شيء منهما ما يدل صريحًا على المداومة والإصرار على واحد منهما، كذا قال القاضي. قلت: وقد صرح البيهقي بأن التختم في اليمين منسوخ، وأخرج ابن عدي وغيره: أنه ﷺ يتختم في يمينه ثم حوله في يساره. انتهى. فكان من فعل خلافه لم يصل إليه النسخ، وأقله أن يقال: التختم في اليسرى أفضل كما هو الصحيح من مذهبنا؛ لأنه أبعد من الإعجاب والزهو، كجعل فصه مما يلي كفه، كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: إلا مقطعا: بفتح الطاء المشددة، أي مكسَّرا قطَعًا صغارا مثل الضِّباب على الأسلحة والخواتيم الفضِّية وأعلام الثياب، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. (المرقاة)

(٦) قوله: شبه: بفتح الشين المعجمة والموحدة: شيء يشبه الصفر، بالفارسية يقال له: بِرنج. (المرقاة)

(٧) قوله: حلية: وجمع الحلية: حُلًى، كلحية ولُحًى، وإنما جعلها حلية أهل النار؛ لأن الحديد زيّ بعض الكفار، وهم أهل النار. وقيل: إنما كرهه؛ لأجل نتنه. (الطيبي)

وقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ رحمه الله: وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما فِي الصَّدَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».(١)
أي المهر

٤٣٩٦- (١٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ -يَعْنِي الْخَلُوقَ(٢)- وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ،(٣) وَعَزْلَ الْمَاءِ
يضم الراء وفتح القاف، جمع رقية — أي للرجال — أي إسباله — جمع كعب بفتح: مهرهائے نرد كه بدان مى بازند
لِغَيْرِ مَحِلِّهِ،(٤) وَفَسَادَ الصَّبِيِّ،(٥) غَيْرَ مُحَرِّمِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٩٧- (١٦) وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ،
يزينه عند أهله. (مرقاة) — جمع جرس بفتحتين
وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
وفي إيراد هذا الحديث وما بعده إلى الفصل مما لا يخفى مناسبته لترجمة الباب. (مرقاة)

٤٣٩٨- (١٧) وَعَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دُخِلَتْ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ، وَعَلَيْهَا
أي يحصل من حركتهن صوت — بفتح المهملة وتشديد التحتية
جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ. فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلَنَّهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تُقَطِّعْنَ جَلَاجِلَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ
جمع جلجل، بضمتين، وهو ما يعلق بعنق الدابة، أو برجل البازي. (مرقاة)
جَرَسٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٩٩- (١٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ،(٦) فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ
[بفتحتين]
عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف ذهبا، وكذا ربطه الأسنان به. (مرقاة)

٤٤٠٠- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبُهُ(٧) حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ
لأذنه أو لأنفه
ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبُهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبُهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ
سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا».(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٠١- (٢٠) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جُعِلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(٩) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
بضم أوله وبكسر: الحلقة الصغيرة، وهي من حلي الأذن. (مرقاة)

---

(١) قوله: ولو خاتما من حديد: هو للمبالغة في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح وإن كان شيئا يسيرا. (المرقاة)

(٢) قوله: الخلوق: هو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره؛ لأنه من طيب النساء. وقوله: «وتغيير الشيب» يعني خضابه بحيث يبلغ به إلى السواد. قوله: «والتبرج» أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، أي لغير زوجها ومحارمها. (المرقاة)

(٣) قوله: التمائم: جمع تميمة، والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رُقى الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها. وقيل: التمائم خَرَزَات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام؛ لأنه لا ينفع. (المرقاة)

(٤) قوله: وعزل الماء لغير محله: اللام بمعنى «عن»، أي إخراج المني عن الفرج وإراقته خارجه، ويجوز أن يكون معنى «لغير محله»: [لغير الإماء]؛ فإن محل العزل الإماء دون الحرائر، وهو في الحرة محمول على عدم إذنها. وقيل: [فيه] تعريض بإتيان الدبر، أي صبه في غير الموضع الذي يحل أن يصب فيه؛ إذ محل الماء فرج المرأة. قال الخطابي: سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل ماءه عن فرج المرأة، وهو محل الماء، وإنما كره ذلك؛ لأن فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن، ولا إذن لهن مع أربابهن. (المرقاة)

(٥) قوله: وفساد الصبي: وهو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي، ذكره الخطابي. وزاد غيره: فإنه ربما تحمل المرأة، فيخل بالرضيع وبقوة اللبن. قوله: «غير محرمه» قال القاضي: «غير» منصوب على الحال من فاعل «يكره»، أي يكرهه غير محرم إياه، والضمير المجرور لـ«فساد الصبي»؛ فإنه أقرب. وقال في «جامع الأصول»: يعني يكره جميع هذه الخصال، ولم يبلغ حد التحريم. قال الأشرف: «غير محرمه» عائد إلى «فساد الصبي» فقط؛ فإنه أقرب وإلا فالتختم بالذهب حرام، وأيضا لو كان عائدا إلى الجميع لقال: «محرمها». (المرقاة)

(٦) قوله: الكلاب: بضم الكاف وتخفيف اللام: اسم ماء كان هناك وقعة، بل وقعتان مشهورتان يقال لهما: الكلاب الأول والثاني. (المرقاة)

(٧) قوله: يحلق حبيبه: [بكسر اللام المشدودة ونصب «حبيبه». وفي نسخة: بفتح اللام ورفع «حبيبه».]

(٨) قوله: فالعبوا بها: إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والأخذ بما لا يعنيه، ذكره الطيبي. وقال ابن الملك: اللعب بالشيء: التصرف فيه كيف شاء، أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب. (المرقاة)

(٩) قوله: مثله من النار يوم القيامة: قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب. وثانيهما: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لايؤدي زكاة الذهب دون مَن أداها. قال الأشرف: لو كان هذا الوعيد للامتناع عن أداء الزكاة لما خص النبي ﷺ الذهب بالذكر، ولا رخص في الفضة، والحديثان يناديان بالفرق بينهما. قال الطيبي: ويمكن أن يجاب عنه بأن الحلي الذي يصاغ من الذهب إذا أريد أن يصاغ من الفضة، وكان حجمه مثل حجمه، ووزنه أقل من وزنه بقريب من نصفه: فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة. انتهى وما قالوه كلهم إنما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب الزكاة في الحلي دون مذهبهم حيث لا زكاة في الحلي عندهم. (المرقاة)

٤٤٠٢- (٢١) وَعَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ[1] فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

بمعنى «ألا». (مر)

أي للأجانب، أو تكبرا وافتخارا

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٤٠٣- (٢٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَ الْحِلْيَةِ وَالْحَرِيرِ،[2] وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَاتَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

أي على وجه الكمال. (مر)

٤٤٠٤- (٢٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ: إِلَيْهِ نَظْرَةٌ[3] وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ»، ثُمَّ أَلْقَاهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

الظاهر أنه من ذهب. (مر)

ظرف لـ«شغلني» مضاف إلى جملة حذف صدرها، تقديره: منذ كان اليوم، هكذا قال الدارقطني. (مر)

٤٤٠٥- (٢٤) وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّإِ».

وكذا الفضة والحرير إلا الخاتم

(٢) بَابُ النِّعَالِ

٣٧٩/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٤٠٦- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بفتح العين وتسكن

٤٤٠٧- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.[4] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٠٨- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا يَقُولُ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا[5] مَا انْتَعَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٠٩- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا[6] تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤١٠- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا[7] جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[بالوجهين المذكورين]

٤٤١١- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ[8] فَلَايَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَايَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَايَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَايَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَايَلْتَحِفُ الصَّمَّاءَ».[9] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بكسر معجمة وسكون مهملة

أي إذا لم يكن على عورته شيء

---

(١) قوله: أما لكن إلخ: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، و«ما» نافية، أي أليس لكنّ كفاية في الفضة.

(٢) قوله: يمنع أهل الحلية والحرير: قال البغوي: هذا الحديث منسوخ بحديث أبي موسى الأشعري أنه ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي». (المرقاة)

(٣) قوله: إليه نظرة: [الظرف متعلق بالمصدر، والخبر محذوف، أي لي نظرة إليه ولي نظرة إليكم، والجملتان مبيّنتان لقوله: «شغلني». (المرقاة)]

(٤) قوله: كان لها قبالان: القبال: بكسر القاف، زمام النعل. وهو السَّيْر الذي يكون بين الإصبعين، والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالإصبعين: الوسطى والتي تليها. قال العسقلاني: القبال: هو الزمام الذي يعقد في الشِّسع الذي يكون بين إصبعي الرجل. وقال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سَيْران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ويجمع السَّيْرَين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ، وهو الشِّراك. قال بعض الشراح من علمائنا: يعني كان لكل نعل زمامان، يدخل الإبهام والتي تليه في قبال والأصابع الأخر في قبال. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: لا يزال راكبا: معناه أنه شبيه بالراكب في خفةِ المشقة عليه وقلةِ تعبه وسلامةِ رجله مما يلقى في الطريق من شوك وأذى. (المرقاة)

(٦) قوله: أولهما: هو متعلق بقوله: «تنعل»، وهو خبر «كان»، وذكّره على تأويل العضو. ويحتمل الرفع على أنه مبتدأ، و«تنعل» خبره، والجملة خبر «كان». (الطيبي)

(٧) قوله: ليحفهما: بضم الياء وكسر الفاء، وفي نسخة بفتحهما، والإحفاء ضد الإنعال، وهو جعل الرِّجل حافية بلا نعل. قوله: «أو لينعلهما جميعا» والضميران للقدمين وإن لم يَجرِ لهما ذكر؛ لدلالة السياق، وهذا مشهور في لغة العرب، وجاء به القرآن، ذكره ابن عبد البر. إنما نهي عن ذلك؛ لقلة المروءة والاختلال والخبط في المشي، وما روي عن عائشة أنها قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة» إن صح فشيء نادر، لعله اتفق في داره بسبب. قلت: وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة، أو بيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم. (المرقاة)

(٨) قوله: شسع نعله: قال النووي: هو أحد سُيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام: هو الذي يعقد فيه الشسع. انتهى (المرقاة والطيبي)

(٩) قوله: الصماء: بتشديد الميم، أي التحاف الصماء، وهي لبسها، ونهى عنه؛ لأنه =

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٤١٢- (٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ، مُثَنًّى شِرَاكُهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(اي دو تسمه بود تسمه آن با)
(أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، كذا في «النهاية»)

٤٤١٣- (٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤١٤- (٩) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٤٤١٥- (١٠) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رُبَمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ.
(أي ابن أبي بكر الصديق ﷺ)
(وهو هنا لنقلة. (مرقاة))
(أي المروي الثاني، وهو الموقوف)

٤٤١٦- (١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مِن السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ: أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ.(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤١٧- (١٢) وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ،(٣) فَلَبِسَهُمَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».
(وهو أصحمة ملك الحبشة)

٣٨٠/٢

(٣) بَابُ التَّرَجُّلِ
(هو تسريح الشعر وتنظيفه، رجّل الشعر: أي أرسله بالمشط، وترجّل: فعل ذلك بنفسه. (مرقاة))

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٤١٨- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤١٩- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ:(٤) الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(وهو استعمال الحديد في حلق العانة)

٤٤٢٠- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَوْفِرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللُّحَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي اكثروا)
(فإنهم يقصون اللحى، ويتركون الشوارب، حتى تطول. (مرقاة))
(بكسر اللام، وحكي ضمها وبالقصر، جمع لحية)
(يقال: «نَهِك» كفرح وأنهك: بالغ في قصه)

٤٤٢١- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٢٢- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= ربما يؤدي إلى كشف العورة. (المرقاة)

(١) قوله: قائما: قال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما، كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شِراكها. (المرقاة والطيبي)

(٢) قوله: فيضعهما بجنبه: [الأيسر؛ تعظيما للأيمن، ولا يضع قدامه؛ تعظيما للقبلة، ولا وراءه؛ خوفا من السرقة. (المرقاة)]

(٣) قوله: أسودين ساذجين: بفتح الذال المعجمة معرب ساده، على ما في «القاموس»، أي غير منقوشين إما بالخياطة أو غيرها، أو لا شية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين من الشعر، كما في رواية: «نعلين جرداوين». وفي «الشمائل»: أهدى دحية للنبي ﷺ خفين، فلبسهما حتى تخرقا، لا يدرى أذكّاها أم لا. وفي الحديث دلالة على أن الأصل في الأشياء المجهولة الطهارة. (المرقاة)

(٤) قوله: الفطرة خمس: قال القاضي وغيره: فُسِّرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جِبِلي فُطِروا عليه. قال السيوطي: هذا أحسن ما قيل في تفسيرها وأجمعه. قوله: «الختان» بكسر أوله، اسم مِن «ختنه يختنه فهو ختين ومختون»: قَطَعَ غُرْلَته. والغرلة بالضم: القلفة. وهو سنة، وبه قال أبو حنيفة. وقال الأكثرون منهم الشافعي: إنه واجب؛ لأنه من شعائر الإسلام. وقال ابن شريح: ستر العورة واجب اتفاقا، فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له، فجواز الكشف دليل وجوبه، كذا في «التنوير». ويمكن أن يقال: إن مراد أبي حنيفة: أنه ثابت بالسنة، لا أنه غير واجب، لكن غالب الكتب مشحون بأن الختان سنة.

قوله: «وقص الشارب» وللنسائي: «حلق الشارب»، وله أيضا: «وتقصير الشارب». قال النووي: المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه، وأما رواية «أحفوا» فمعناها: أزيلوا ما طال على الشفتين. وقال أهل اللغة: الإحفاء الاستئصال، وكذا النهك بالنون والكاف: المبالغة في ذلك، وقد دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض؛ فإن القصَّ يدل على أخذ البعض والإحفاءَ يدل على أخذ الكل، وكلا الأمرين ثابت، هذا خلاصة ما في «المرقاة».

(٥) قوله: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة: والمعنى أن لا نترك تركا يتجاوز أربعين يوما، لا أنه وقت لهم الترك أربعين. قال ابن الملك: قد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره، و[يحفي] شاربه في كل جمعة، ويحلق العانة في عشرين يوما، وينتف الإبط في كل أربعين. وفي «القنية»: الأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما، ولا عذر في تركه وراء الأربعين، كذا في «المرقاة».

٤٤٢٣- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ[1] بَيَاضًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(هو والد الصديق، اسمه عثمان بن عامر)

٤٤٢٤- (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ[2] أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ[1] ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الفرق قسمة الشعر)

٤٤٢٥- (٨) وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ الْبَعْضُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمُ التَّفْسِيرَ بِالْحَدِيثِ.

(هو في الأصل: قِطَع السحاب المتفرقة)

٤٤٢٦- (٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٢٧- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(المتشبهين بالنساء — المتشبهات بالرجال)

٤٤٢٨- (١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٢٩- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ[3] وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ[4] وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٣٠- (١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[5] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[6] لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي الواشمات وما بعدهن — أي لعنه — بإشباع كسر التاء حتى تولد الياء. (مر) — الحشر: ٧)

٤٤٣١- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»،[7] وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٣٢- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(بكسر الموحدة المشددة وتفتح — التلبيد أن يجعل في رأسه لزوقا صمغا أو عسلا؛ ليتلبد به)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

---

(١) قوله: كالثغامة: بضم المثلثة والغين المعجمة في الأصول المصححة، وقيل بتثليث أوله: نبت شديد البياض زهره وثمره.

(٢) قوله: يسدلون: السدل: الإرسال والإرخاء. والمراد به ههنا: إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم نصفين. (المرقاة)

(٣) قوله: لعن الله الواصلة: أي التي تُوصِل شَعْرَها بشعر آخر زورا. قوله: «والمستوصلة» أي التي تطلب هذا الفعل من غيرها، وتأمر من يفعل بها ذلك، وهي تعم الرجل والمرأة، فأنث إما باعتبار النفس، أو لأن الأكثر أن المرأة هي الآمرة والراضية. قال النووي: الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا، وهو الظاهر المختار. وقد فصله أصحابنا، فقالوا: إن وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف؛ لأنه يحرم الانتفاع بشعره وسائر أجزائه؛ لكرامته. وأما الشعر الطاهر من غير آدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا، وإن كان فثلاثة أوجه، أصحها إن فعلته بإذن الزوج والسيد جاز.

وقال مالك والطبري والأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها، واحتجوا بالأحاديث. وقال الليث: النهي مختص بالشعر، فلا بأس بوصله بصوف أو غيره. وقال بعضهم: يجوز بجميع ذلك، وهو مروي عن عائشة، لكن الصحيح عنها كقول الجمهور. (المرقاة)

(٤) قوله: والواشمة: اسم فاعل مِن الوشم، وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم حشوه بالكحل أو النيل والنورة فيخضر. قوله: «والمستوشمة» أي من أمر بذلك. قال النووي: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها، والموضع الذي وشم يصير نجسا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت، وإن لم يكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوت عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه الإثم، وإن لم يخف شيئا من ذلك لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره. (المرقاة)

(٥) قوله: المتنمصات: [بتشديد الميم المكسورة، أي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص، أي بالمنقاش. (المرقاة)]

(٦) قوله: والمتفلجات: بكسر اللام المشددة، وهي التي تطلب الفَلَج، وهو -بالتحريك- فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين، والمراد بهن النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. وقال بعضهم: هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد. وقيل: هي التي ترقق الأسنان وتزينها. (المرقاة)

(٧) قوله: العين حق: أي إصابتها، «حق» أي أمر متحقق الوقوع، لها تأثير مقضي به =

٤٤٣٣- (١٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أن يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه؛ لأنه عادة النساء. (مرقاة)

٤٤٣٤- (١٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي بريقه ولمعانه

٤٤٣٥- (١٨) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِأُلُوَّةٍ[1] غَيْرِ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي تبخر وتعطر — أي تارة — أي تارة أخرى

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٤٣٦- (١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ -أَوْ: يَأْخُذُ- مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ -صَلَوَاتُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ- يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٣٧- (٢٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٤٣٨- (٢١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ[2] مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٤٣٩- (٢٢) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ خَلُوقًا، فَقَالَ: «أَلَكَ امْرَأَةٌ؟»[3] قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.
هو نوع من الطيب له لون، قيل: هو طيب فيه صفرة، وقيل: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره. (مرقاة)

٤٤٤٠- (٢٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٤١- (٢٤) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
خلوق باليد — جئته وقت الغدوة

٤٤٤٢- (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ،[4] وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٤٤٣- (٢٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
بالضم: ضرب من الطيب. (ط)

٤٤٤٤- (٢٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ،[5] وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ، كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».
بفتح الدال: استعمال الدهن — القناع: خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن؛ وقاية للعمامة عن أثر الدهن واتساخها به. (مرقاة)

٤٤٤٥- (٢٨) وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ قَدْمَةً، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
جمع غديرة بمعنى الضفيرة

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

= في الأنفس والأموال في الوضع الإلهي، لا شبهة فيه، كذا ذكره التوربشتي. (المرقاة)

(١) قوله: بألوة: بفتح الهمزة -وتضم- وضم اللام وتشديد الواو، وحكى الأزهري بكسر اللام ويشدد ويخفف، وهي العود الذي يتبخر به. قال الأصمعي: أراها فارسية معربة. «غير مطراة» أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب، كالمسك والعنبر. (الطيبي)

(٢) قوله: كان يأخذ من لحيته: هذا لا ينافي قوله ﷺ: «أعفوا اللحى»؛ لأن المنهي عنه هو قصها، كفعل الأعاجم، أو جعلها كذنب الحمام. والمراد بالإعفاء: التوفير منها، كما في الرواية الأخرى، والأخذ من الأطراف قليلا لا يكون من القص في شيء. (الطيبي)

(٣) قوله: ألك امرأة: [يعني إن كان لك امرأة أصابك من بدنها أو ثوبها الخلوق من غير قصد فأنت معذور. (المرقاة)]

(٤) قوله: وخفي لونه: كماء الورد والمسك والعنبر والكافور. وفي «شرح السنة»: قال سعد: حملوا قوله: «وطيب النساء» على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت. (المرقاة)

(٥) قوله: وتسريح لحيته: وذكر الحافظ السيوطي في حاشيته: قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث أبي داود: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم»: هو نهي تنزيه، لا تحريم. والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعم، فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية. قال فإن قلت: روى الترمذي في «الشمائل» عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يكثر دهنَ رأسه وتسريح لحيته»؟ قلت: لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم، بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة. فإن قلت: نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين؟ قلت: لم أقف على هذا بإسناد، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في «الإحياء»، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها. (المرقاة)

٤٤٤٦- (٢٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ،(١) وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي شققت وفرقت — اليافوخ: وسط الرأس

٤٤٤٧- (٣٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا.(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٤٤٨- (٣١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: مَالِي أَرَاكَ شَعِثًا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا

بفتح فكسر، أي متفرق الشعر

عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ.(٣) قَالَ: مَالِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بكسر أوله ممدودا، أي نعلا

٤٤٤٩- (٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي فلينظفه بالغسل والتدهين

٤٤٥٠- (٣٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٤٥١- (٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ

ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد

الْحَمَامِ،(٥) لَا يَجِدُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٤٥٢- (٣٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ،(٦) وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ

نبت أصفر باليمن

ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٤٤٥٣- (٣٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ

أي بحيث ما وصل إلى السواد

خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». ثُمَّ مَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ. فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٥٤- (٣٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٥٥- (٣٨)، ٤٤٥٦- (٣٩) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّبَيْرِ ﵃.

٤٤٥٧- (٤٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ.

أي الشعر الأبيض

مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٥٨- (٤١) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: صدعت فرقه عن يافوخه: الفرق بسكون الراء: الخط الذي يظهر بين شعر الرأس، يعني كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ، والطرف الآخر عند الجبهة محاذيا لما بين عينيه. قوله: «أرسلت ناصيته بين عينيه»: أي جعلت رأس فَرْقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق. (الطيبي)

(٢) قوله: إلا غبا: بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة، قال القاضي: الغب: أن يفعل يوما ويترك يوما. والمراد به: النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به؛ فإنه مبالغةٌ في التزيين وتهالكٌ في التحسين. (المرقاة)

(٣) قوله: من الإرفاه: بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم؛ فإن التعود به يجعل النفوس متكبرة غافلة بَطرانة، ولأنه اعتياد ذلك يحوج صاحبه إلى أمور كثيرة ومَعاصٍ كبيرة، ولأنه ربما يحدث به فقر وسوء عيش، فيشق عليه أمره. قوله: «يأمرنا أن نحتفي» أي نمشي حفاة؛ تواضعًا وكسرًا للنفس وتمكنًا منه عند الاضطرار إليه؛ كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الحناء والكتم: بفتحتين وتخفيف التاء، ففي «النهاية»: قال أبو عبيد: الكتم بتشديد التاء، والمشهور التخفيف، وهو نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر أسود. وقيل: هو الوسمة، ومنه حديث: «إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم»، ويشبه أن يراد استعمال الكتم منفردا عن الحناء؛ فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث: «بالحناء أو الكتم» على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها: «بالحناء والكتم». انتهى فيكون [التقدير]: «بالحناء تارة» فيكون لونه أحمر، و«بالكتم أخرى»، فيكون لونه أخضر، كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: كحواصل الحمام: أي كصدورها؛ فإنها سود غالبا، وأصل الحوصلة: المعدة، والمراد هنا الصدر. (المرقاة)

(٦) قوله: النعال السبتية: بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية وياء نسبة، في «النهاية»: السِّبت بكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها، أي حلق وأزيل. وقيل: لأنها سبتت بالدباغ، أي لانت. قوله: «ويصفر لحيته إلخ» والظاهر أنه كان يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته، لكن ينافيه ما سبق بطرق صحيحة عن أنس، ومنها ما في «مسلم» عن أنس قال: لم يخضب رسول الله ﷺ. (المرقاة)

وقال الشيخ في الترجمة: وصاحب «سفر السعادت» گفته كه آن حضرت ﷺ هر گز موئے را رنگ نكرده، چون طيب را بسيار بكار مى برد بعضے مخضوب پنداشته اند. انتهى پس مراد از تصفير لحيهٔ مبارك بورس وزعفران ماليدن آنها بوده، وشستن است بدان بقصد تنقيه وتنقيض، وبس، نه صبغ وتلوين؛ چه موئے هائے مبارك سياه بود، وسياه رنگ ديگر نگيرد، پس مراد بتصفير استعمال صفرت باشد، نه صبغ، بداں. (ترجمہ شیخ رحمہ اللہ)

٤٤٥٩- (٤٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ[١] فَوْقَ الْجُمَّةِ[٢] وَدُونَ الْوَفْرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٦٠- (٤٣) وَعَنِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﵁[٣] -رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ، لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٦١- (٤٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجُزُّهَا؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُهَا.[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٦٢- (٤٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرَاخٌ. فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ»، فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٤٦٣- (٤٦) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهِكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكِ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَرَاوِيهِ مَجْهُولٌ.

٤٤٦٤- (٤٧) وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هُمَامٍ:[٥] أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ،[٦] فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي يَكْرَهُ رِيحَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٤٦٥- (٤٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَايِعْنِي. فَقَالَ: «لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ، فَكَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ».[٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٦٦- (٤٩) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ -بِيَدِهَا كِتَابٌ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ.[٨] فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ. قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ»، يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٤٦٧- (٥٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ[٩] وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

١. الترمذي: وفي نسخة بعده: «والنسائي».

---

(١) قوله: وكان له شعر إلخ: هذا بظاهره يدل على أن شعره ﷺ كان أمرا متوسطا بين الجمة والوفرة، وليس بجمة ولا وفرة؛ إذ معنى «فوق الجمة»: أن شعره لم يصل إلى محل الجمة، وهو المنكب. ومعنى «دون الوفرة»: أن شعره أطول من محل الوفرة، أي شحمة الأذن، ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله ﷺ. وفي رواية أبي داود: قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمة»، قيل: هو الصواب، وقد جمع بينهما العراقي في «شرح جامع الترمذي»، بأن المراد من قوله: «فوق» و«دون» تارة بالنسبة إلى المحل وتارة إلى المقدار، فقوله: «فوق الجمة» أي أرفع منها في المحل و«دون الجمة» أي أقل منها في المقدار، وكذا في العكس. قال العسقلاني: هو جمع جيد، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الجمة: بضم الجيم وتشديد الميم: ما سقط على المنكبين. قوله: «الوفرة» بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء: ما وصل إلى شحمة الأذن. (المرقاة)

(٣) قوله: ابن الحنظلية: هو سهل بن عبد الله، الحنظلية هي أم جده. وقيل: أمه، وبها يعرف، وإليها ينسب. (المرقاة)

(٤) قوله: ويأخذها: أي بيده الشريفة، ويلعب بها؛ لأنه كان ينبسط معه. وقيل: يمدها حتى تصل إلى الأذن، ثم يأخذ الزائد من الأذن، فيقطعه. وجملة «كان» استئناف تعليل. قال الطيبي: هذا لا يخالف الحديث السابق؛ لأنها عللت عدم الجزّ بأخذ رسول الله ﷺ إياها تبركا وتيمنا. (المرقاة)

(٥) قوله: كريمة بنت همام: بضم هاء وتخفيف ميم، كذا ضبطه المؤلف. وفي نسخة السيد: بفتح الهاء وتشديد الميم. وفي «المغني»: همام بمفتوحة وشدة ميم: جماعة، وبضم هاء وخفة ميم: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن همام، وكذا في «تحرير المشتبه» للعسقلاني، والله أعلم. (المرقاة)

(٦) قوله: خضاب الحناء: والظاهر أنه في الرأس، وأما في يد أمهات المؤمنين فلا شك أنه لم يكن يكرهه؛ لما سيأتي في الحديث الآتي. (المرقاة)

(٧) قوله: كفّا سبع: شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهة؛ لأنها حينئذ شبيهة بالرجال، ويؤيده الحديث الذي يجيء بعده: «لو كنتِ امرأة لغيرتِ أظفارك»، وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء. (الطيبي)

(٨) قوله: فقبض النبي ﷺ يده: وظاهره أنه كان مبايعته للنساء باليد أيضا، والمشهور خلافه، فيحمل على أنه ﷺ كان يمد يده في الجملة إيماء إلى المبايعة الفعلية، ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير أن يصل يده إلى يد المرأة، ويمكن أن يكون يده ملفوفة، فكُنَّ يَتبرَّكْنَ بأخذ الكمّ القائم مقام يده. (المرقاة)

(٩) قوله: والنامصة: أي ناتفة الشَّعر من غير الإبط والعانة. قيل: هو من النمص، وهو أخذ الشَّعر من الوجه بالخَيط أو بالمِنماص أي بالمنقاش. وقيل: المراد بها الناقشة، أي الماشطة التي تزين النساء بالنمص. (المرقاة) وهو حرام إلا لمن نَبَتَتْ لها لحية أو شوارب. والنمص: ترقيق الحواجب للتحسين. (مجمع البحار)

٤٤٦٨- (٥١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٦٩- (٥٢) وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ. قَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.
تابعي مشهور — أي المتشبهة بالرجال

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٧٠- (٥٣) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ
أي عهدها؛ ليصح الحمل

عَلَيْهَا فَاطِمَةَ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ وَقَدْ عَلَّقَتْ مَسْحًا -أَوْ: سِتْرًا- عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ،
أي بلاسا — للشك — من التحلية، أي زينت — أي سوارين

فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ، وَفَكَّتِ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَعَتْهُ مِنْهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ
موصولة — مصدرية أو موصولة خبر «أن»

يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا، فَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ. إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا.
أي ما في أيديهما، أو كلا منهما، أي من القلبين. (مرقاة) — مشهورين بالفقر والحاجة

يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصْبٍ[1] وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ».[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٤٧١- (٥٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
حجر يكتحل به، وقيل: هو الحجر الأصفهاني

كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ[3] يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٧٢- (٥٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ
بِهِ: اللَّدُودُ[4] وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَإِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ
فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٤٧٣- (٥٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا
بِالْمَيَازِرِ.[5] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٤٧٤- (٥٧) وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَقَالَتْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنَ الشَّامِ. قَالَتْ:
فَلَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي
بضم الكاف أي البلدة أو الناحية

غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».
أي حجاب الحياء وجلباب الأدب — بكسر أوله ويجوز فتحه

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٤٧٥- (٥٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا،....

---

(١) قوله: من عصب: بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وتفتح: سِنُّ حيوان. في «النهاية»: قال الخطابي في «المعالم»: إن لم يكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هو؟ وما أرى أن القلادة يكون منها. وقال أبو موسى: يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد، وهو أطناب مفاصل الحيوان، وهو شيء مدور، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرات، فيقطعونه، ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد، وإذا أمكن أن يتخذ من عظام السُّلحفاة وغيرها الأسورة أمكن أن يُتَّخذ من عصب وأشباهها خُرَز ينتظم منها القَلائد. قال: ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب من دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يُتَّخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب السِّكِّين وغيره، ويكون أبيض. (المرقاة)

(٢) قوله: وسوارين من عاج: قال التوربشتي: ذكر الخطابي في «تفسيره»: أن العاج هو الذبل، وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، ونقل ذلك عن الأصمعي، ومن العجب العدول من اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج أنياب الفيل، وعلى هذا تفسير أولهم وآخرهم. (المرقاة) واحتجوا به على تجارة في العاج. (مجمع البحار)

(٣) قوله: مكحلة: بضمتين بينهما ساكنة: اسم آلة الكحل، وهو الميل على خلاف القياس، والمراد منه ههنا ما فيه الكحل. (المرقاة)

(٤) قوله: اللدود: بفتح فضم، وهو ما يسقى المريض من الدواء في أحد شِقَّيْ فِيهِ. والسعوط: على وزنه، وهو ما يصب من الدواء في الأنف. والمشي: بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من «المشي»، وفي نسخة: بضم فكسر، وجوزه في «المغرب» وقال: وهو ما يأكله الرجل أو يشرب لإطلاق البطن. قال التوربشتي: وإنما سمي الدواء المسهل مشيا؛ لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء. (المرقاة)

(٥) قوله: بالميازر: جمع مئزر، وهو الإزار، وقد روى الحاكم عن جابر: «أنه ﷺ نهى أن يُدخَل الماءُ إلا بمئزر». قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام؛ لأن جميع أعضائهن عورة، وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة، مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء، أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف إلخ. (المرقاة)

يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَايَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

جمع إزار

٤٤٧٦- (٥٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَايَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ تُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

أي زوجته

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٤٧٧- (٦٠) عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ[2] كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي صرفا خالصا

٤٤٧٨- (٦١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ[3] حَتَّى يَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبَغُ بِهَا[4] ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٤٧٩- (٦٢) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.[5] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٨٠- (٦٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُخَنَّثٍ، قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ.[6] فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي أخرج

أي المسلمين

٤٤٨١- (٦٤) وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هو أخو عثمان بن عفان من جانب الأم

أي ملطخ بالخلوق

٤٤٨٢- (٦٥) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً، أَفَأُرَجِّلُهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَمَا دَهَّنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ.

بضم الجيم وتشديد الميم، أي شعرا

مبالغة في الامتثال

بتشديد الهاء ويخفف، أي طلاها بالدهن

---

(١)قوله: تدار عليها الخمر: أي ويشربها أهلها؛ فإنه وإن لم يشربها يجب عليه نهيهم عنها، فإذا جلس، ولم ينكر عليهم، ولم يعرض عنهم، ولم يغضب عليهم: لا يكون مؤمنا كاملا. (المرقاة)

(٢)قوله: أن أعد شمطات: الشمط: الشيب، والشمطات: شَعَرات بيض، يريد قلّتها، كذا في «النهاية». وفي «صحيح مسلم» لِلزركشي: هو بفتح شين وميم: بياض يخالطه السواد. وفي «القاموس»: الشمط: بياض شعر الرأس يخالطه سواده، شَمِط كفَرِح، وأشمط واشمأطّ. ومقصود أنس: نفي الاختضاب عن رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يبلغ أوانه، وعليه المحدثون، وقد حقق في موضعه. (اللمعات)

(٣)قوله: بالصفرة: قيل: هي نوع من الطيب فيه صفرة، يعني ليس المراد به الخلوق الذي فيه زعفران وحمرة. ثم اختلفوا في أن المراد من قوله: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها» أن المراد به صبغ الشعر أو صبغ الثوب، ولا يخفى أن المراد هو الأول؛ لأنه قد بين صبغ الثياب بغير ذلك بقوله: «وقد كان يصبغ ثيابه»، فكأنه قال: كان يصبغ الشعر، بل الثياب أيضا، إلا أن يقال: المقصود من ذلك القول تعميم الثياب بعد بيان صبغها مطلقا، فكأنه قال: يصبغ بها الثياب، ولم يكن أحب إليه منها حتى إنه كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمامته، وبقرينة قوله سابقا: «وكان يصفر لحيته بالورس والزعفران». وقال بعضهم: الأشبه أن المراد صبغ الثوب؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ صبغ شعره، وخضب على ما هو المقرر عند الجمهور، قاله الشيخ.

قال العلي القاري: قلت: قد ثبت أنه ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، وقد أنكر على من لبس الثوب المعَصفَر والمزعفر، كيف يحمل عليه؟ والصحيح ما قاله صاحب «النهاية» من أن المختار أنه ﷺ صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الأحاديث. انتهى وهو نهاية المدعى.

(٤)قوله: يصبغ بها: أي بالصفرة، والظاهر أن مراد ابن عمر: أنه ﷺ كان يصبغ لحيته بها، كما تقدم، ولأن يكون دليلا لصبغ ابن عمر لحيته. قوله: «حتى عمامته» ولعل المراد أن ثيابه جميعها حتى عمامته تتصفر من أثر تلك الصفرة، لا أنه يصبغها بها، ثم يلبسها؛ لما سبق من النهي عنها. (المرقاة)

(٥)قوله: مخضوبا: وقد مر عن أنس فيما صح عنه: أنه ﷺ لم يَخضِب، ولعله أراد بالنفي أكثر أحواله ﷺ وبالإثباتِ أقل منها، ويجوز أن يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، وذلك بأن الشعر كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء على الرأس؛ لدفع الصُّداع، أو بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا، أو سمي مقدمة الشَّيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز، والأظهر عندي أن نفيَ الخضاب محمول على خضاب الرأس، وإثباتَه على شعر بعض اللحية من البياض، والله أعلم. (المرقاة)

(٦)قوله: النقيع: بالنون، هو موضع بالمدينة كان حمًى. قوله: «نقتله» في نسخة صحيحة بلفظ المتكلم، وفي بعض النسخ على صيغة الخطاب. (الطيبي وغيره)

٤٤٨٣- (٦٦) وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي[١] الْمُغِيرَةُ، قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، وَلَكَ قَرْنَانِ -أَوْ: قُصَّتَانِ-، فَمَسَحَ رَأْسَكَ، وَبَرَّكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٨٤- (٦٧) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.[٢] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٤٤٨٥- (٦٨) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ثَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟». رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤٤٨٦- (٦٩) وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ سُمِعَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ،[٣] فَنَظِّفُوا -أُرَاهُ قَالَ: أَفْنِيَتَكُمْ-، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٨٥/٢

(٤) بَابُ التَّصَاوِيرِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٤٨٨- (١) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ[٥] بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ[٦] وَلَا تَصَاوِيرُ».[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٨٩- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا،[٨] وَقَالَ: «إِنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِيَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ، مَا أَخْلَفَنِي». ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرَئِيلُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ». قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

---

(١) قوله: فحدثتني أختي: يعني أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة، ولكن نسيت كيفية الدخول، فحدثتني أختي، وقالت: أنت يوم دخولك على أنس غلام إلخ. والمغيرة هذه رأت أنسا وروت عنه. (الطيبي)

(٢) قوله: أن تحلق المرأة رأسها: وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال، وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل، ولا خلاف فيه، بل في أنه هل هو سنة لما فعله علي كرم الله وجهه، وقرره ﷺ وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». أو ليس بسنة؛ لأنه ﷺ مع سائر أصحابه واظب على ترك حلقه إلا بعد فراغ أحد النسكين، فالحلق رخصة، وهذا هو الأظهر. (المرقاة)

(٣) قوله: جواد يحب الجود: قال الراغب: الفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات، ويقال: رجل جواد، وفرس جواد يجود بمدَّخَر عَدْوه. والكرم إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه، ولا يقال: هو كريم، حتى يظهر ذلك منه. (المرقاة)

(٤) قوله: وقارا: الوقار: رزانة العقل والتأني في العمل، ويترتب عليه الصبرُ والحلمُ والعفوُ وسائرُ الخصال الحميدة، سمي الشَّيب وقارا؛ لأن زمانه أوان رزانة النفس والسكون والثبات في مكارم الأخلاق. (المرقاة)

(٥) قوله: لا تدخل الملائكة: أي ملائكة الرحمة، لا الحفظة وملائكة الموت، وفيه إشارة إلى كراهتهم ذلك أيضا، لكنهم مأمورون، ويفعلون ما يؤمرون. (المرقاة)

(٦) قوله: فيه كلب إلخ: إنما لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلبِ الماشية والصيد والزرع والصورةِ التي تُمتهَن في البساط والوسادة وغيرهما: فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. قال النووي: الأظهر أنه عام في كل كلب وفي كل صورة، وإنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث. وقال العلماء: سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صور كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يُعبَد من دون الله، ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة، ولأن بعضه يسمى شيطانا، والملائكة ضد الشياطين، وهؤلاء الملائكة غير الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون المكلفين، كذا في «شرح الطيبي» و«المرقاة».

(٧) قوله: ولا تصاوير: معطوف على قوله: «كلب»، ومن حقِّ الظاهر أن تُكرَّر «لا»، فيقال: لا كلب ولا تصاوير، ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ (الأحقاف: ٩). وفيه من التأكيد أنه لو لم يذكر لاحتمل أن المنفي الجمع بينهما، ونحوه قولك: ما كلمت زيدا ولا عمرًا، ولو حُذِفت «لا» جاز أن تكلم أحدهما؛ لأن الواو للجمع، وإعادة «لا» كإعادة الفعل. (المرقاة)

(٨) قوله: واجما: أي ساكتا حزينا، والواجم الذي أسكته الهم وغلبته الكآبة. وقوله: «أَمَ» بفتح الهمزة والميم، أي أما للتنبيه، وحُذِفَتِ الألفُ تخفيفا. قوله: «جِرو» بكسر الجيم وسكون الراء فواو: ولد الكلب. قوله: «فسطاط» بضم الفاء: نوع من الأبنية والأخبية، والمراد ههنا السرير. (المرقاة)

وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(البستان)

٤٤٩٠- (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ(٢) إِلَّا نَقَضَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أي تصاوير) (أي أزال ذلك الشيء أو قطعه)

٤٤٩١- (٤) وَعَنْهَا ﵂: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»

(بضم النون وفتح الراء، وهي وِسَادة صغيرة. وقيل: هي مرفعة)

قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(بحذف إحدى التاءين)

٤٤٩٢- (٥) وَعَنْهَا ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ قَدِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ(٣) لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يُجْلَسُ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي خرق)

٤٤٩٣- (٦) وَعَنْهَا ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ، فَرَأَى النَّمَطَ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(هو ضرب من البسط، له خمل رقيق) (أي خرق)

٤٤٩٤- (٧) وَعَنْهَا ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي يشابهون)

٤٤٩٥- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي نملة صغيرة)

٤٤٩٦- (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ الْمُصَوِّرُونَ».(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٩٧- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٩٨- (١١) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ(٥) لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ.

---

١. قلت: وفي نسخة قبله: «قالت». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

(١) قوله: ويترك كلب الحائط الكبير: لعسر حفظه بلا كلب. قال الطيبي: قوله: «يأمر» حكاية حال ماضية. وقوله: «ويترك» معطوف على ما مر على معنى: أنه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير، وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير. (المرقاة)

(٢) قوله: فيه تصاليب إلخ: قال التوربشتي وابن الملك وغيره من علمائنا: أخرج الراوي «تصاليب» مخرج «تماثيل»، وقد اختلفا في الأصل؛ فإن الأصل في «تصاليب» أنه جمع «تصليب»، وهو صنع الصليب وتصويره، والصليب: شيء مثلَّث يعبده النصارى، ثم سَمَّوا ما كان في صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر، ثم جمعوه، كما فعلوا في «تصاوير»، والمراد هنا بالتصاليب: الصور. (المرقاة)

(٣) قوله: على سهوة: بفتح السين المهملة وسكون هاء: الكوَّة بين الدارين. وفي «الفائق»: هي كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل: هي بيت صغير مُنحَدِر في الأرض، وسمْكُه مرتفع منها شبيه بالخزانة، يكون فيها المتاع. وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيها شيء، كأنها سميت بذلك؛ لأنها يسهى عنها لصغرها وخفائها. فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق؟ قلت: التماثيل إذا حُمِلت على الصور الغير المحرمة يكون علة الهتك ما يجيء في الحديث الذي يتلوه: «إن الله لم يأمرنا إلخ»، وإذا حملت على التصاوير يكون استعمالها في النمارق بقطع الرؤوس. وقال النووي: معنى «هتكه»: قطعه وأتلف الصورة التي فيه. (الطيبي)

(٤) قوله: المصورون: قيل: الأولى أن يحمل على التهديد؛ لأن قوله: «عند الله» يلوح إلى أنه يستحق أن يكون كذا، لكنه محل العفو. وقال النووي: هذا محمول على من صور الأصنام فيعبد، فله أشد عذاب؛ لأنه كافر. وقيل: هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى، واعتقد ذلك، وهو أيضا كافر، وعذابه أشد. وأما من لم يقصدها فهو فاسق لا يكفر، كسائر المعاصي. (المرقاة)

(٥) قوله: من تحلم بحلم: «الحلم» بضم المهملة وسكون اللام وتضم: ما يراه النائم. وتَحلَّم: إذا ادعى أنه رأى. قوله: «كلف أن يعقد بين شعيرتين» وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه، فيُعَذَّب به أبدا. قال القاضي: أي عُذِّب حتى يفعل ذلك، فيجمع بين ما لم يمكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده واختلق من الرؤيا، ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما. وقيل: ليس معناه أن ذلك عذابه وجزاؤه، بل أنه يجعل ذلك شعاره؛ ليعلم به أنه كان يزور الأحلام؛ ولفظة «كلف» تشعر بالمعنى الأول.

وفي «النهاية»: إن قيل: إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته =

وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ -أَوْ: يَفِرُّونَ مِنْهُ- صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٩٩- (١٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[2] فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٥٠٠- (١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ (أي الليلة الماضية) فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ[3] سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي (جمع تمثال، والمراد: صور الحيوانات) عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَيُقْطَعَ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ (يُهان ويُداس) فَلْيُخْرَجْ»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٥٠١- (١٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أي ظالم، أي معاند متكبر)

٤٥٠٢- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ». وَقَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قِيلَ: الْكُوبَةُ الطَّبْلُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(بضم الكاف، أي ضربها، والكوبة: الطبل الصغير، وقيل: النرد)

٤٥٠٣- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ. وَالْغُبَيْرَاءُ: شَرَابٌ تَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهَا: السُّكُرْكَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء: حبّ معروف، بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء)

٤٥٠٤- (١٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ[4] فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(دانه‌ارزن)

٤٥٠٥- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».[5] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٥٠٦- (١٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي رَجُلٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي

= فلِمَ زادت عقوبته ووعيده؟ قيل: قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لا يكون إلا وحيا. والكاذب في رؤياه يدعي في أن الله تعالى أراه ما لم يره، وأعطاه جزءًا من النبوة لم يُعطِه إياه. والكاذب على الله تعالى أعظم فِرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه، كذا في «المرقاة» و«الطيبي».

(١) قوله: الآنك: بالمد وبضم النون، معناه: أُسرِبُ بالفارسية، وفي «النهاية»: الرصاص الأبيض.

(٢) قوله: لعب بالنردشير: بفتح نون وسكون راء وفتح دال مهملة -ويكسر- فشين معجمة وسكون تحتية فراء، وهو النرد المعروف، وهو عجمي مُعرَّب، و«شير» معناه: الحلو. كذا في «النهاية»، ونقله الطيبي عن النووي. وقال بعض الشراح من علمائنا: هو النرد الذي يلعب به، وهو من موضوعات شَابُورَ بن أَرْدشير بن تابك، أبوه أردشير أول ملوك الساسانيَّة، شبه رقعته بوجه الأرض، والتقسيمَ الرباعيَّ بالفصول الأربعة، والرقومَ المجعولةَ ثلاثين بثلاثين يوما، والسوادَ والبياضَ بالليل والنهار، والبيوتَ الاثني عشرية بالشهور، والكعابَ بالأقضية السماوية، واللعبَ بها بالكسب، فصار اللاعب بها حقيقيا بالوعيد المفهوم من تشبيه اللعب بالنردشير، بما ذكر في الحرمة؛ لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى، واقتناء أبنيتهم الشاغلة عن حقائق الأمور. قال المنذري: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام، وقد نقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه، ذكره ميرك. وأما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور أيضا على تحريم اللعب به مطلقا، وقال الشافعي: يباح بشروط معتبرة عنده. (المرقاة)

(٣) قوله: قرام: بكسر القاف: الستر المنقش، قاله بعض الشراح. وفي «القاموس»: القرام ككتاب: الستر الأحمر، أو ثوب ملوّن من صوف فيه رقم ونقوش، أو ستر رقيق. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن الصورة إذا غيّرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلّت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر لا على شبه الصور: فلا بأس به. (المرقاة مختصرا)

(٤) قوله: من لعب بالنرد: قال المنذري: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام، وقد نقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه، نقله ميرك. وأما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور أيضا على تحريم اللعب به مطلقا، وقال الشافعي: مباح بشروط معتبرة عنده. (المرقاة)

(٥) قوله: شيطان يتبع شيطانة: أي يقفو أثرها لاعبا بها، وإنما سماه شيطانا؛ لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة؛ لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله، والشغل عن الأمر الذي كان بصدده في دينه ودنياه. قال النووي: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها بالتطيير فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه رُدّت الشهادة. (الطيبي)

مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا[1] الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ وَكُلِّ شَيْءٍ[2] لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٠٧- (٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً يُقَالُ لَهَا: «مَارِيَةُ»، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ خَلْقِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهي معبد اليهود والنصارى، معرب كُنشت. (مر)

٤٥٠٨- (٢١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، وَالْمُصَوِّرُونَ، وَعَالِمٌ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ».

أي معبدا وسمّوا كنيسة

أي في سبيل الله

لا من قتله نبيّ بحدّ أو قصاص

٤٥٠٩- (٢٢) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الشِّطْرَنْجُ[3] هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ.

٤٥١٠- (٢٣) وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ.

٤٥١١- (٢٤) وَعَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا يُحِبُّ اللهُ الْبَاطِلَ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٥١٢- (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا». قَالُوا: إِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

أي قريبهم

بكسر فشديد نون مفتوحة، أي هِرًّا. (مر)

كره يعني ليس بشيطان كالكلب يمنع دخول الملائكة

٣٨٧/٢

٢٣- كِتَابُ الطِّبِّ وَالرُّقَى[4]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٥١٣- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥١٤- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ».[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

برأ بالفتح، وغير أهل الحجاز يقولون: «برئت» بالكسر وبالضم

٤٥١٥- (٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ،[6] أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ[1]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

١. عن: وفي نسخة: «من».

(١) قوله: فربا: قال الجوهري: الربُو النفَس العالي، يقال: «ربا يربُو ربوا» إذا أخذه الرَّبْوُ. (الطيبي)

(٢) قوله: وكل شيء إلخ: يجوز فيه الجر على أنه بيان للشجر؛ لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالقصد، فأوضحه به، وهو قريب من البدل، ويجوز النصب على التفسير. (الطيبي)

(٣) قوله: الشطرنج: في «القاموس»: «الشطرنج» بالكسر ولا يفتح أوله: لعبة معروفة، والسين لغة فيه. «ميسر الأعاجم» أي قمارهم حقيقة أو صورة، والتشبه بهم منهي عنه، وقوله في الحديث الآتي: «إلا خاطئ» أي عاصٍ، وهو بإطلاقه يشمل ما يكون بالشرط وغيره. والحديث وإن كان موقوفا لكنه مرفوع حكما؛ فإن مثله لا يقال من قِبَل الرأي، وسيأتي عنه ما يعضده أنه مرفوع حقيقة. وفي «شرح السنة»: اختلفوا في إباحة اللعب بالشطرنج، فرخص فيه بعضهم؛ لأنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو. قلت: ما أضعف هذا التعليل وما أسخف هذا التأويل! مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من أصحابه ﷺ. قال: ولكن بثلاث شرائط: أن لا يقامر، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ لسانه عن الخَنَا والفحش. فإذا فعل شيئا منها فهو ساقط المروءة مردود الشهادة. وقد كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه، وحرّمه جماعة كالنرد، قال مجاهد: القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به. (المرقاة)

(٤) قوله: كتاب الطب والرقى: و«الطب» بكسر أوله وهو المشهور. وقال السيوطي: هو مثلّث الطاء: علاج الأمراض. ومداره على ثلاثه أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ الأخلاط والموادّ الفاسدة. و«الرقى» بضم الراء وفتح القاف: جمع رُقْية، وهي العُوذة التي يُرقَى بها صاحب الآفة، كالحُمَّى والصَّرَع وغير ذلك، واختلف في مبدأ هذا العلم على أقوال كثيرة: والمختار أن بعضه علم بالوحي إلى بعض أنبيائه وسائره بالتجارب. (المرقاة)

(٥) قوله: بإذن الله: [إنما قيده به؛ لئلا يتوهم أن الدواء مستقل في الشفاء. (المرقاة)]

(٦) قوله: شرطة محجم: بكسر الميم، وهي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المَصّ، =

٤٥١٦- (٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ،(١) فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي ابن كعب — أي غزوة الخندق

٤٥١٧- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي كواه — وهو نصل السهم — أي كواه

٤٥١٨- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥١٩- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: السَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.[سيأتي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي كل داء من الرطوبة والبلغم؛ لأنه حارٌّ يابسٌ. وقيل: على عمومه — كالكمُّون

٤٥٢٠- (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا».(٢) فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

استطلاق البطن: مشيه، وهو تواتر الإسهال — أي أحطأ

٤٥٢١- (٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ(٣) الْبَحْرِيُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي أفضله وأنفعه

٤٥٢٢- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ(٤) مِنَ الْعُذْرَةِ،(٥) وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٢٣- (١١) وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟(٦) عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ. يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هو القسط — يفتح الغين من الدغر بمعنى الغمز — من «السعوط»، وهو ما يُصَبّ في الأنف ويقطر فيه — من «لدّ الرجل» إذا صبّ الدواء في أحد شقّي الفم، ومنه اللدود. (مر)

٤٥٢٤- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ،(٧) فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٢٥- (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٩) فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ.(١٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المراد من الرقية هنا ما يقرأ من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء

= ويُراد به ههنا الحديدة التي يُشرَط بها موضعُ الحجامة. و«الشرطة» فَعلة مِن «شَرَطَ الحاجمُ يَشرُط» إذا نزع، وهو الضرب على موضع الحجامة؛ ليخرج الدم منه. والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه. والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظّمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل هلك صاحبه، ويقولون: آخر الدواء الكي. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه، فيكون الكي والدواء سببًا لا علة. (الطيبي)

(١) قوله: أكحله إلخ: بفتح همز وسكون كاف وحاء مهملة: عرق الحياة. قال الخليل: وهو عرق معروف في وسط اليد، ومنه يفصد، ولا يقال: عرق الأكحل. وقيل: نَهْر الحياة، ويقال: نهر البدن. وفي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم مفرد يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخذ: النساء، وفي الظهر: الأبهر، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وحسمه يقطع الدم. (المرقاة)

(٢) قوله: فقال اسقه عسلا: هذا مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب والعلاج، وذلك أن الرجل إنما جاء يشكو إليه استطلاق البطن، فكيف يصف له العسل، وهو يُطلِق؟ ومن عرف شيئا من أحوال الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير، وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل إنما كان هَيْضَة حدثتْ من الامتلاء وسوء الهضم، والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسَوْقَها لا يُمسِكها، وربما أمدَّتْ بقوة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول، فإذا فرغتْ تلك الأوعية من تلك الفضول فربما أسكنت من ذاتها، وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوِّية إذا خافوا سقوط القوة، فخرج الأمر في هذا على مذهب الطب مستقيما، حتى أمر النبي ﷺ أن يمد الطبيعة بالعسل؛ ليزداد استفراغا حتى إذا فرغت من تلك الفضول، وتنقت منها وقفت وأمسكت. (الطيبي)

(٣) قوله: والقسط: بضم القاف من العقاقير، معروف في الأدوية، طيب الريح، تَتبخَّر به النفساء والأطفال. وهو نوعان: بحري، وهو أبيض. وهندي، وهو أسود. (المرقاة)

(٤) قوله: بالغمز: بفتح معجمة وسكون ميم فزاي، أي العصر. وقيل: إدخال الإصبع في حلق المعذور لغمز داخله، فيعصر بها العذرة. (المرقاة)

(٥) قوله: من العذرة: وهي بضم عين مهملة وسكون الذال المعجمة: وجع في الحلق يهيج من الدم. وقيل: هي قرحة تخرج في الحزم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمِد المرأة إلى خرقة، فتَفتِلها فَتْلًا شديدا وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: «دغرت المرأةُ الصبيَّ» إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يُعلِّقون عليه علاقا كالعوذة. وقوله: «عند طلوع العذرة» هي خمسة كواكب تحت الشِّعْرَى، ويسمى العذارى، وتطلع في وسط الحر. (الطيبي)

(٦) قوله: العلاق: بضم أوله، وفي بعض النسخ بفتحها، وفي بعضها بكسرها، والكل بمعنى العصر، أي لِمَ تُعالِجن بهذه المعالجة الخَشِنة؟ (المرقاة)

(٧) قوله: من فيح جهنم: بفتح الفاء وسكون الياء، قيل: هو حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها، أظهرها الله بأسباب تقتضيها. وقيل: هو على جهة التشبيه، أي حر الحمَّى شبيه بحرّ جهنم، والأول أولى، ذكره السيوطي، فهو تشبيه بليغ. (المرقاة)

(٨) قوله: فابردوها بالماء: بهمزة الوصل، وفي نسخة بقطعها، أي أبردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد، وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصبّ على بعض البدن كالجبين وكفوف الأيدي والأرجل، والله أعلم. قيل: هو خاص في بعض الحُمَّيات الحادثة عند شدة الحرارة، وببعض الأشخاص، كأهل الحجاز؛ فإنّ أكثر الحُمَّيات التي تعرض لهم عن كثرة الحرارة وشدتها، فينفعها الماء البارد شُرْبًا وغُسْلًا، كذا في «المرقاة».

(٩) قوله: رخص رسول الله ﷺ: الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نهى عن الرقى؛ لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقى، فرخص لهم فيما إذا عَرِيَتْ عن الألفاظ الجاهلية. «الحمة» بالتخفيف: السم، وقد يشدد، وأنكره الأصمعي، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج، وأصلها: حمى أو حُمَو، كصرد. (الطيبي)

(١٠) قوله: والنملة: هي قروح تخرج بالجنب وغيره، كأنها سميت نملة؛ لتفشيها وانتشارها، شبه ذلك بالنملة ودبيبها. (المرقاة)

٤٥٢٦- (١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي من إصابتها

٤٥٢٧- (١٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ[١] -تَعْنِي صُفْرَةً- فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛[٢] فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
والمعنى أنها أصابتها العين من الجن أو الإنس

٤٥٢٨- (١٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَأَنْتَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى؟ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِهَا بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي بشيء مباح

٤٥٢٩- (١٧) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي كفر

٤٥٣٠- (١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٥٣١- (١٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﵁ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمِ».[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
[صحابي]

٤٥٣٢- (٢٠) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».[٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٥٣٣- (٢١) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
برفع بابه

٤٥٣٤- (٢٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ.[٦] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
هي حمرة تعلو الوجه والجسد

٤٥٣٥- (٢٣) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي يمدح التداوي بهما — نبت أصفر يصبغ به

٤٥٣٦- (٢٤) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهَا: «بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟»[٧] قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»..... .....

---

(١) قوله: سفعة: بفتح أوله ويجوز ضمه، أي علامة من الشيطان، وقيل: ضربة واحدة منه.

(٢) قوله: فقال استرقوا لها: قال في «النهاية»: جاء هذا الحديث من الأمر بالرقية، ومن النهي قوله: «لا يسترقون ولا يكتوون»، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله وصفاته وكلماته في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله: «ما توكّل من استرقى». ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المرويّة، ولذا قال ﷺ للذي رَقَى بالقرآن وأخذ عليه أجرا: «من أخذ برقية باطل فقد أخذتَ برقية حق». (المرقاة)

(٣) قوله: وإذا استغسلتم فاغسلوا: كانوا يرون أن يؤمر العائن، فيغسل أطرافه وما تحت الإزار، فتصبّ غسالته على المعيون، يستشفون بذلك، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمتنعوا عن الاغتسال إذا أريد منهم ذلك، وأدنى ما في ذلك دفعُ الوهم الحاصل من ذلك، وليس لأحد أن ينكر الخواص المودعة في أمثال ذلك، ويستبعدها من قدرة الله وحكمته، لا سيما وقد شهد بها الرسول ﷺ، وأمر بها، وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب من حديث أبي أمامة، ذكره التوربشتي. وفي «شرح السنة»: روي «أن عثمان ﵁ رأى صبيا مليحا فقال: دَسِّموا نُوْنَتَه؛ كيلا تصيبه العين». ومعنى «دسموا» سوِّدوا. و«النونة» النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير. وروي عن هشام بن عروة: أنه كان إذا رأى من ماله شيئا يعجبه أو دخل حائطا من حيطانه قال: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ (الكهف: ٣٩) إلى قوله: ﴿فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ﴾ الآية (الكهف: ٤٠). (المرقاة)

(٤) قوله: الهرم: بالجر على أنه بدل من «داء»، وقيل: خبر مبتدأ محذوف، وهو «هو»، أو منصوب بتقدير «أعني». والمراد به الكِبَر، وجعله داء تشبيها به؛ فإن الموت يعقبه كالأدواء. (المرقاة)

(٥) قوله: يطعمهم ويسقيهم: أي يمدُّهم بما يقع موقع الطعام والشراب، أو يرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش؛ فإن الحياة والقوة من الله حقيقة، لا من جهة الطعام والشراب، ولا من جهة الصحة. قال القاضي: أي يمدهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن. (المرقاة)

(٦) قوله: والزيت: [إما بأكله أو بتدهينه وإما بالجمع بينهما.]

(٧) قوله: بم تستمشين: أي بم تُسهِّلين بطنكِ، أو أراد مشيًا يَعرِض عند شرب الدواء إلى المخرج. قوله: «بالشبرم» نوع من الشِّيح. وقيل: هو حَبٌّ يشبه الحمّص، يطبخ ويشرب ماؤه. (المرقاة)

قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

بالقصر معروف، ويروى بالمد: نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم. (مر)

٤٥٣٧- (٢٥) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٣٨- (٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٥٣٩- (٢٧) وَعَنْ سَلْمَى رضي الله عنها -خَادِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «احْتَجِمْ»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْتَضِبْهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٤٠- (٢٨) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

چوٹ — لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم

٤٥٤١- (٢٩) وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي رأسه، أو وسط رأسه، أي للسم — أي بعض هذه الدماء. (مر)

٤٥٤٢- (٣٠) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ(٢) كَانَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ما فوق الفخذ — از کوشتی عضو بہندی موچ گویند

٤٥٤٣- (٣١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ: مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٥٤٤- (٣٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدِعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بكسر فسكون فكسر، ويروى بفتح الدال أيضًا — وجعلها في الدواء

٤٥٤٥- (٣٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه: وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

هما عرقان في جانبي العنق — أي ما بين الكتفين

٤٥٤٦- (٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْحِجَامَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٥٤٧- (٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٤٨- (٣٦) وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعَمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:(٤) «أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قال ميرك: صوابه: «عن كيسة» بتشديد تحتية ومهملة، بنت أبي بكرة. (مر)

بفتح القاف فهمزة، أي لا يسكن الدم فيه

---

(١) قوله: الدواء الخبيث: أي النجس أو الحرام، وهو أعم، وفي المعنى أتم، ويؤيده ما في رواية الترمذي وابن ماجه من زيادة: «يعني السم». وفي «شرح السنة»: اختلفوا في تأويله، فقيل: أراد به خبث النجاسة بأن يكون فيه محرّم من خمر أو لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، ولا يجوز التداوي به إلا ما خصته السنّة من أبوال الإبل. قلت: على خلاف فيه؛ فإنه يحرم عند أبي حنيفة، ويحل عند محمد، ويجوز للتداوي عند أبي يوسف رحمه الله. ثم قال: وقيل: أراد به الخبث من جهة المطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك؛ لما فيه من المشقة على الطباع، والغالب أن طعوم الأدوية كريهةٌ، ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة. (المرقاة)

(٢) قوله: من وثء: بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز، أي من وجع يصيب العضو من غير كسر. وقيل: هو ما يَعرِض للعضو من حَدَر. وقيل: هو أن يصيب العظم وهن. ومن الرُّواة مَن يكتبها بالياء ويترك الهمزة، وكذلك هو في «المصابيح»، وليس بسديد، كذا قاله بعض الشراح. وحاصله أنه ينبغي الجمع بين كتابة الياء والهمز، ولا يقرأ إلا بالهمز، أو يُكتفى بالهمز من غير كتابة الياء، وهو أبعد من الاشتباه. (المرقاة)

(٣) قوله: عن قتلها: قال القاضي: لعله نهاه عن قتلها؛ لأنه لم ير التداوي بها إما لنجاستها وحرمتها؛ إذ لم يُجوِّز التداوي بالمحرمات، أو لاستقذار الطبع وتنفره عنها، أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة. وفي رواية النسائي عن ابن عمر ومرفوعا: «لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نعيقهن تسبيح». (المرقاة)

(٤) قوله: ويزعم عن رسول الله ﷺ: في «النهاية»: إنما يقال: «زعم» في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ. و«الزعم» بالضم والفتح: قريب =

٤٥٤٩- (٣٧) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ:(١) فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: وَقَدْ أُسنِدَ وَلَا يَصِحُّ.

٤٥٥٠- (٣٨) وَعَنْهُ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ أَوِ اطَّلَى يَوْمَ السَّبْتِ أَوِ الْأَرْبِعَاءِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فِي الْوَضَحِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

بتشديد الطاء، أي لطخ عضوا بدواء

٤٥٥١- (٣٩) وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ آلَ عَبْدِ اللهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ(٢) وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، فَقُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَكَذَا، لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تُقْذَفُ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَإِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رُقِيَ كَفَّ عَنْهَا. إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي أتردد بالذهاب

على بناء المجهول: أي ترمى بما يهيج الوجع. وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل: أي ترمي بالرمص والدمع

بفتح الخاء المعجمة: أي يطعنها

٤٥٥٢- (٤٠) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ،(٣) فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشدة

لا يترك أي مرضا

٤٥٥٣- (٤١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا(٤) شَرِبْتُ تِرْيَاقًا(٥) أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي».(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قال العسقلاني: صوابه عبد الله بن عمرو بن العاص

٤٥٥٤- (٤٢) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

أي سقط من مرتبة التوكل التي هي أعلى مراتب الكمال

[الصواب: عيسى بن يونس، كما في المرقاة. (مصحح)]

٤٥٥٥- (٤٣) وَعَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تُعَلِّقُ تَمِيمَةً؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي خلي إلى ذلك الشيء وترك بينه وبينه

أي معتقدا أنها تجلب نفعا أو تدفع ضرّا. (مر)

= من الظن. قال الطيبي: ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد، وعدّاه بـ«عن»؛ لتضمين معنى الرواية، وذلك أن قولها: «كان ينهى» يوهم أن الحديث موقوف عليه، فأتبعته بقولها: «ويزعم»؛ لتشعر بأنه مرفوع. قوله: «يوم الدم» أي غلبته. وقيل: معناه يومٌ كان فيه الدمُ، أي قتل ابنُ آدم أخاه. قلت: ولا منع من الجمع وأحدهما سبب الآخر.

قوله: «لا يرقأ» والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد فيه ربما يؤدي إلى هلاكه؛ لعدم انقطاع الدم، ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر؛ لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لِداء سَنَةٍ». (المرقاة)

(١) قوله: وضح: بفتح واو وضاد معجمة فحاء مهملة، أي برص. والوضح: البياض من كل شيء. (المرقاة)

(٢) قوله: والتمائم: جمع التميمة، وهي التعويذة التي تعلق بالصبي. وقيل: هي خَرَزات كانت العرب تعلق على الصبي؛ لدفع العين بزعمهم، وهو باطل، ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة. «والتولة» بكسر التاء -وتضم- وفتح الواو: نوع من السحر. وقيل: هي ما يحبب به المرأة إلى زوجها، ذكره الطيبي، أو خيط يقرأ فيه من السحر، أو [قرطاس] يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها. وهذه الأشياء كلها باطلة بإبطال الشرع إياها. قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية، وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك، أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها، وهو يفضي إلى الشرك. (المرقاة)

(٣) قوله: عن النشرة: هو ضرب من الرقية والعلاج يُعالَج بها مَن كان يظن به مس الجن، وسميت نشرةً؛ لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجن عن الممسوس. والمراد به: النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه. (المرقاة والطيبي)

(٤) قوله: إن أنا إلخ: والمعنى: إن صدر مني أحدُ الأشياء الثلاثة كنتُ ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعلُه شرعا. (الطيبي)

(٥) قوله: ترياقا: «الترياق» دواء لدفع السموم. منعه لأجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وغيرهما من المحرمات، فإذا لم يكن نوع من الترياق مما ذكر فلا بأس به. وقيل: الأولى تركه؛ لإطلاق الحديث. والتميمة إذا كانت بأسماء الله فلا بأس بها، بل تستحب، عرف ذلك من أصل السنة. وقيل: يمنع إذا كان هناك نوع قدح في التوكل. (السيد)

(٦) قوله: أو قلت الشعر من قبل نفسي: أي قصدته وتقوّلته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ (يس: ٦٩)، وأما قوله ﷺ:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه إليه أن جاء موزونًا، بل كان كلامًا من جنس كلامه الذي كان يرمي به على السليقة من غير تكلف ولا صنعة، ولا يسمى الكلام الموزون من غير قصد الوزن شعرا، على أن الرجز ليس بشعر عند الخليل أيضا.

وأما الشعر في حق غيره ﷺ فمن جنس سائر الكلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح، نعم توجه الباطن إليه وتضييع الغمر الشريف والتفكير الكثير المانع عن الأمور الضرورية الدينية فيه مذمومٌ، ولهذا قال ﷺ على ما رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعا: «لأن يمتلئ جوف رجل قيحا حتى يَرِيَه -أي يفسده- خير له من أن يمتلئ شعرا». قال ابن الملك: يعني أن إنشاء الشعر حرام عليّ، وكذا شرب الترياق وتعليق التمائم حرامان عليّ، وأما في حق الأمة فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام إذا لم يكن فيه كذب ولا هجو مسلم أو شيء من المعاصي، وكذا الترياق الذي ليس فيه محرّم شرعا من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه، والله أعلم. (المرقاة)

٤٥٥٦- (٤٤) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ[1] عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
أي من إصابتها نيش زهردار

٤٥٥٧- (٤٥) ورَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ.

٤٥٥٨- (٤٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي رعاف

٤٥٥٩- (٤٧) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ وُلْدَ جَعْفَرٍ يُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
أي أولاد جعفر

٤٥٦٠- (٤٨) وَعَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ[2] كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟».[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي للشفاء — أي حفصة — هي قروح ترقى فتبرأ

٤٥٦١- (٤٩) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ.[4] قَالَ: فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» فَقَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ؟ اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ بَأْسٌ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ»،[5] فَتَوَضَّأَ لَهُ.
صحابي، هاجر الهجرتين وشهد بدرا — هو الأنصاري، شهد بدرا وأحدا — أي صرع وسقط على الأرض من إصابة عين عامر. (مر) — أي في مذاوته — كلمه بكلام غليظ — أي على ما — أي هلا قلت: بارك الله عليك، حتى لا تؤثر فيه العين. (مر) — أي فشفي سهل وذهب — أي ألم

٤٥٦٢- (٥٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
بأن يقول: أعوذ بالله من الجان وعين الإنسان

٤٥٦٣- (٥١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ رُئِيَ فِيكُمُ الْمُغَرِّبُونَ؟» قُلْتُ: وَمَا الْمُغَرِّبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي المُبعدون عن ذكر الله عند الوقاع — أي في نطفتهم أو في أولادهم؛ لتركهم ذكر الله عند الوقاع

٤٥٦٤- (٥٢) وَذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ...» فِي «بَابِ التَّرَجُّلِ».

---

(١) قوله: لا رقية إلا من إلخ: في «شرح السنة»: لم يُرِدْ به نفي جواز الرقية من غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع. ومعنى الحديث: لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما، كما تقول: لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفَقَار. وقال شارح: لم يرد به الحصر؛ لأنه ﷺ كان يَرقي أصحاب الأوجاع والأمراض بالكلمات التامة والآيات. انتهى ويمكن أن يكون معنى الحديث -والله أعلم-: لا رقية ضرورة ملجئة من جهة شيء من الأوجاع والأمراض إلا من جهة إصابة العين والحمة؛ فإنهما مهلكتان بسرعة أو موقعتان في مشقة عظيمة. (المرقاة)

(٢) قوله: رقية النملة: النملة: قُروح تُرقَى وتَبرَأ بإذن الله تعالى. قال التوربشتي: يرى أكثر الناس أن المراد من النملة ههنا: هي التي تسميها المتطببون الزُّناب، وقد خالفهم فيه الملقَّب بالذكيِّ المغربي النحوي فقال: إن الذي ذهبوا إليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم أنه رقية النملة، وهو من الخُرافات التي كان ينهى عنها، فكيف يأمر بتعليمها إياه؟ وإنما عنى برقية النملة قولًا كُنَّ يسمينه رقية النملة، وهو قولهن:

العَرُوسُ تَنتَعِل وتَختضِبُ وَتَكْتَحِل

وكلُّ شيء تَفتَعِل غيرَ أنها لا تَعصي الرجُل

فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتعريض بتأديبها حيث أشاعت السر الذي استودعه إياها على ما شهد به التنزيل، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ (التحريم: ٣)، وعلى هذا المعنى نقله الحافظ أبو موسى في كتابه عنه قال: فإن يكن الرجل متحقِّقًا بهذا عارفا به من طريق النقل فالتأويل ما ذهب إليه. (المرقاة)

(٣) قوله: كما علمتيها الكتابة: قال الخطابي: فيه دليل على أن تعليم النساء الكتابة غير مكروه. قلت: يحتمل أن يكون جائزا للسلف دون الخلف؛ لفساد النسوان في هذا الزمان، ثم رأيت قال بعضهم: خُصَّتْ به حفصة؛ لأن نساءه ﷺ خُصِصْنَ بأشياء، قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، وخبر: «لا تعلِّمن الكتابة» يحمل على عامة النساء؛ خوفا للافتتان عليهن. (المرقاة)

(٤) قوله: ولا جلد مخبأة: بتشديد الموحدة المفتوحة فهمزة، مِن التخبئة، وهو الستر، وهي الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعدُ؛ لأن صيانتها أبلغ ممن تزوجتْ، وجِلدها أنعم، وهو عطف على مقدر هو مفعول «رأيت»، أي ما رأيت جلدا غير مخبأ كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة، فعلى هذا «كاليوم» صفة، وإذا قدّر المعطوف عليه مؤخرا كان حالا، ذكره الطيبي.

وأوضحُ منه كلام ابن الملك أن الكاف مفعول مطلق، أي ما رأيت في وقتٍ مَّا جلد غير مخبأة، أو ما رأيت جلد رجل في اللطافة ولا جلد مخبأة في البياض والنعومة مثل رؤيتي اليوم. انتهى ويحتمل أن يكون المعنى: ما رأيت يوما كهذا اليوم، ولا جلد مخبأة كهذا الجلد، وهذا أقرب مأخذًا وأبعد تكلفًا. (المرقاة)

(٥) قوله: توضأ له: قال النووي: وصف وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح على الأرض، فيأخذ غرفة فيتمضمض، ثم يمجها في القدح، ثم يأخذ ويغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ماء يغسل به كفه =

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٥٦٥- (٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَعِدَةُ حَوْضُ[1] الْبَدَنِ، وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصِّحَّةِ، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ».

بفتح فكسر وتخفيف، وفي نسخة بكسر فسكون، وهي مَقَرّ الطعام — أي رجعت — أي رجعت — أي المرض

٤٥٦٦- (٥٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ مُصَلِّيًا[2] وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ: نَبِيًّا وَغَيْرَهُ»، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ، وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي ضربها — أو لشك — أي المجموع — أي الإصبع أو موضع لدغها. (مر)

٤٥٦٧- (٥٥) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَكَانَتْ تُمْسِكُهُ فِي جُلْجُلٍ[3] مِنْ فِضَّةٍ-، فَخَضْخَضَتْهُ لَهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ. قَالَ: فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حَمْرَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بالكسر: شبه المركن، وهي إجّانة يغسل فيها — أي حركت الحلحل في الماء — أي أشرفت

٤٥٦٨- (٥٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: الْكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الْأَرْضِ؟[4] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ: خَمْسًا أَوْ: سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ، وَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، وَكَحَّلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي عَمْشَاءَ، فَبَرَأَتْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

نوع من التمر — بهندی کھجی گویند. (مر) — هي تأنيث الأعمش، من العمش محركة، وهو ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في أكثر الأوقات. (مر)

٤٥٦٩- (٥٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ».

بلسانه

٤٥٧٠- (٥٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ:[5] الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَخِيرَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

٤٥٧١- (٥٩) وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَاحْتَجَمْتُ أَنَا مِنْ غَيْرِ سَمٍّ كَذَلِكَ فِي يَافُوخِي، فَذَهَبَ حُسْنُ الْحِفْظِ[6] عَنِّي، حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

بفتح كاف وسكون موحدة معجمة — أي وسط رأسه — أي وسط رأسي

= اليسرى، ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الأيمن، ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى، ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره، وإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه؛ إذ ليس في قوة العقل الاطلاعُ على أسرار جميع المعلومات. (الطيبي)

(١) قوله: المعدة حوض: شبّه ﷺ المعدةَ بالحوض والبدنَ بالشجر والعروقَ الواردةَ إليها بعروق الشجر الضاربة إلى الحوض، الجاذبة ماءه إلى الأغصان والأوراق، فمتى كان الماء صافيا غير مالح كان سببا لنضارة الأشجار، وإلا كان سببا لذُبولها. فكذا هنا؛ لأن الله تعالى بلطيف حكمته جعل الحرارة الغريزية مسلطة على تحليل الرطوبات تسليط السراج على السليط، وخلق فيه أيضا قوة جاذبة في مجاري عروق واردة إلى الكبد، فينجذب الغذاء منه إلى سائر البدن، فيصير بدلا لما تحلل منه، هذا معنى الصدور بعد الورود، هذا خلاصة ما في «الطيبي».

(٢) قوله: ما تدع مصليا: أي ما تترك عن أذاها مصليا من نبي وولي. قوله: «ولا غيره» أي ولا غير مصلّ. أو المعنى: لا تدع أحدا لا حال صلاة ولا غيرها بغير لدغ، والجملة علة لاستحقاق اللعن. (المرقاة)

(٣) قوله: في جلجل: بضم جيمين أي في حقة. وفي «المقدمة»: لم يفسره صاحب «المشارق» و«المطالع» ولا صاحب «النهاية»، وأظنه الجلجل المعروف، وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدابة. انتهى وقد يعلق برجل البازي، وقد صرح صاحب «القاموس» بأن الجلجل بالضم: الجرس الصغير، فالمعنى أنه أخرج منه ما يحصل به الصوت، فصار كحقة، ووضع في وسطه الشَّعر الشريف. والأظهر أنها عملت حقة على شبه الجرس في الصغر. قال الطيبي: واستعمال الفضة هنا كاكتساء الكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا. (المرقاة)

(٤) قوله: جدري الأرض: بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء. في «النهاية»: شبه الكمأة بالجدري، وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي؛ لظهورها من بطن الأرض، كما يظهر الجدري من باطن الجلد. وأرادوا به ذمَّها، فقال ﷺ: «الكمأة من المن» أي مما مَنَّ الله تعالى به على عباده. وقيل: شبهها بالمن، وهو العسل الحلو الذي نزل من السماء صَفْوًا بلا علاج، وكذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر وسقي. انتهى وقال النووي: قيل: هو نفس الماء مجرَّدا. وقيل: هو مخلوطا بدواء. وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من الحرارة فماؤها مجرّدا شفاء، وإن كان من غير ذلك فمركّبا مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرّدا شفاء العين مطلقا. (الطيبي والمرقاة)

(٥) قوله: بالشفاءين: أحدهما حسي والآخر معنوي، أو أحدهما للأمراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية، أو لعموم البلايا البدنية والدينية. (المرقاة)

(٦) قوله: فذهب حسن الحفظ: وظاهر سياقه أنه حدث له أياما، ثم ارتفع عنه، ولعل السبب كثرة أخذ الدم، أو احتجامه في غير محله أو زمانه أو أوانه، والله أعلم، وإلا فقد جاء في حديث ابن عباس على ما رواه الطبراني وأبو نعيم مرفوعا: «الحجامة في الرأس شفاء من سبع»، الحديث. (المرقاة)

٤٥٧٢- (٦٠) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ، يَنْبُعُ بِيَ الدَّمُ،(١) فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ وَاجْعَلْهُ شَابًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا. (أي يثور ويغلي. (مر)) (أي اختره حال كونه شابا)

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ (أي أنفع وأفضل) (أي قبل أكل وشرب)

حِفْظًا. فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، فَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ،(٢) وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَيُّوبُ فِي الْبَلَاءِ. وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

(لخاصية زمانية لا يعلمها إلا خالقها)

٤٥٧٣- (٦١) وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ». رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى».

٤٥٧٤- (٦٢) وَرَوَى رَزِينٌ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٣٩١/٢

(١) بَابُ الْفَأْلِ وَالطِّيَرَةِ(٣)

(مهموز وأكثر استعماله بالإبدال)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٥٧٥- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ،(٤) وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ (أي الفأل الحسن بالكلمة الطيبة، لا المأخوذ من الطير)

الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٧٦- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى،(٥) وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ،(٦) وَلَا صَفَرَ.(٧) وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا (هو اسم طير يتشاءم به الناس) (كانوا يتشاءمون بدخول صفر)

تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٧٧- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أي الذي فيه جرب)

---

(١) قوله: ينبع بي الدم: أي لكثرته، كما ينبع الماء من الينبوع، وهو العين. ففي «القاموس»: نبع الماء ينبع مثلثة: خرج من العين. قال الطيبي: فيه تشبيه، أي يغلي الدم في جسدي نبوعَ الماء من العين. (المرقاة)

(٢) قوله: ويوم الثلاثاء: ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة: «أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ»، ولعله أراد به يوما مخصوصا، وهو السابع عشر من الشهر، كما في الحديث الآتي. (الطيبي)

(٣) قوله: باب الفأل والطيرة: «الفأل» بالهمز وأكثر استعماله بالإبدال. وفي «النهاية»: «الفأل» مهموز يكون فيما يسر ويسوء. و«الطيرة» بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن، لا تكون إلا فيما يسوء، وربما استعملت فيما يسر. وفي «القاموس»: الفأل ضد الطيرة، كأن يسمع مريضٌ: يا سالم، أو طالبٌ: يا واجد، ويستعمل في الخير والشر. والطيرة: ما يتشاءم به من الفأل الرديء. قلت: المستفاد من «القاموس» أن الفأل مختص بالخير، وقد يستعمل في الشر، والطيرة لا تستعمل إلا في الشر، فهما ضدان في أصل الوضع، ومترادفان في بعض الاستعمال. والمفهوم من «النهاية» أن الفأل أعم من الطيرة في أصل الوضع. والمفهوم من الأحاديث أن الطيرة أعم من الفأل، منها ظاهر قوله ﷺ، كما سيأتي: «لا طيرة وخيرها الفأل». ومما يدل على أنها أعم أيضا مأخذ اشتقاقه من أن الطيرة مصدر «تطير»، يقال: «تطير طيرة» و«تخير خيرة»، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما. (المرقاة)

(٤) قوله: لا طيرة: أي لا عبرة بالتطير تشاؤما وتفاؤلا. وأصله فيما يقال: التطيُّر بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر، كذا ذكر في «النهاية». وقال شارح: لا يجوز العمل بالطيرة، وهي التفاؤل بالطير والتشاؤم، كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالأسماء وتارة بالأصوات وتارة بالسنوح والبروح، وكانوا يهيجونها من أماكنها لذلك. ثم البارح هو الصيد الذي يمر عن ميامنك إلى مياسرك، والسانح عكس ذلك. (المرقاة)

(٥) قوله: لا عدوى: العدوى ههنا مجاوزة العلة من صاحبها [إلى غيره]، يقال: «أعدى فلان فلانا من خلقه أو من علة به»، وذلك على ما ذهب المتطببة في علل سبع. وقد اختلف العلماء في تأويل هذا، فمنهم من يقول: إن المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، كما يدل عليه قوله: «فرّ من المجذوم» الحديث، وإنما أراد بذلك نفي ما اعتقدوا من أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم أن ليس كذلك، بل هو متعلق بالمشيئة، إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن، وما يشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول؟»، وبيّن بقوله: «وفر من المجذوم...» أن مداناة ذلك من أسباب العلة، فليتقه اتقاءه من الجدار المائل. (الطيبي)

(٦) قوله: ولا هامة: بتخفيف الميم، وهي اسم طير يتشاءم به الناس، وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويُصوِّت، ويقال له: بُوم. وقيل: كانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا بَلِيَت تصير هامةً، وتخرج من القبر وتتردد وتأتي بأخبار أهله. وقيل: كانت تزعم أنه روح القتيل الذي لا يُدرَك بثأره تصير هامَةً فتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، فأبطل ﷺ ذلك الاعتقاد. (المرقاة)

(٧) قوله: ولا صفر: قال شارح: كانت العرب يزعمون أنه حيةٌ في البطن، واللدغ الذي يجده الإنسان عند جوعه من عضّه. وقيل: كانوا يتشاءمون بدخول صفر، فقال ﷺ: «لا صفر». وقيل: هو وجع يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدي. وقيل: كان أهل الجاهلية يحلون صفرَ عامًا ويحرّمونه عامًا، هذا ملتقط من «المرقاة» و«الطيبي».

٤٥٧٨- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ[1] وَلَا صَفَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٧٩- (٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ».[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٨٠- (٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا إرشاد إلى الرخصة لمن لم يكن له درجة التوكل. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٥٨١- (٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَكَانَ يُحِبُّ الِاسْمَ الْحَسَنَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي لا يتشاءم

٤٥٨٢- (٨) وَعَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعِيَافَةُ[3] وَالطَّرْقُ وَالطِّيَرَةُ مِنَ الْجِبْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٨٣- (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» قَالَهُ ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ[4] اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

أي البخاري

أي بسبب التوكل أي قوله: «وما منا إلخ»

٤٥٨٤- (١٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ: «كُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

فيه غاية التوكل ونهاية الاعتماد على الله سبحانه

٤٥٨٥- (١١) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ[5] فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٨٦- (١٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٨٧- (١٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، فَإِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ[6] فِي وَجْهِهِ. وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي ذلك الاسم المكروه

أثر بشاشته

أي وغيّر ذلك الاسم إلى اسم حسن. (مر)

٤٥٨٨- (١٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ.....

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

(١) قوله: ولا نوء: الأنواء منازل القمر، وكانت العرب تزعم أن عند كل نوء مطرا، وينسبونه إليه [فيقولون: مطرنا] بنوء كذا، وإنما سمي نَوءًا؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق ينوء نوءا، أي ينهض ويطلع. وقيل: أراد بالنوء: الغروب، وهو من الأضداد. وإنما غلّظ النبي ﷺ في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ المطر مِن فعل الله تعالى وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني: فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، أي إنّ الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. (المرقاة)

(٢) قوله: ولا غول: الغول واحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة يتراءى للناس فيتغوَّل تغوُّلا، أي يتلوَّن تلونا في صور شتى، ويغولهم أي يضلهم عن الطريق ويهلكهم، فنفاه ﷺ وأبطله. وقيل: نفى اغتيالَه لا وجودَه، كذا في «الطيبي».

(٣) قوله: العيافة: هي زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها ومَمرّها، وهو من عادة العرب. قوله: «والطرق» هو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء. وقيل: هو الخط في الرمل. قوله: «من الجبت» وهو السحر والكهانة، وقيل: هو كل ما عُبِدَ من دون الله، والمعنى أنها ناشئة من الشرك. (السيد وغيره)

(٤) قوله: وما منا إلا ولكن إلخ: أي وما منا أحد إلا أن يَعرِض له الوهم من قبل الطيرة، فلم يصرّح بذكر الحالة المكروهة، ولكن الله يُذهِب ذلك الوهم المكروه بالتوكل عليه. (السيد)

(٥) قوله: وإن تكن الطيرة إلخ: والمعنى: إن فُرِضَ وجودُها تكون في هذه الثلاثة، ويؤيده ما ورد في الصحيح بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»، والمقصود منه نفي صحة الطِّيَرة على وجه المبالغة، فهو من قبيل قوله ﷺ: «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»، فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل: «إن تكن» بمنزلة الاستثناء، أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة، فيكون إخبارا عن غالب وقوعها، وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها. وقيل: يحتمل أنه ﷺ عرف أن في هذه الأشياء ما يقع عن اليمن بمعزل، فلا يبارك لصاحبه فيه، ويدل عليه قوله ﷺ: «ذروها ذميمة»، ولكن لما كان ذلك أمرا مخفيا لا يَطَّلِع عليه أحد إلا بالتخمين والظن أتى فيه بصيغة التردد؛ لئلا يجترئ أحدٌ على القول فيه بالظن والتخمين. (المرقاة)

(٦) قوله: رئي كراهية ذلك إلخ: ليس في الحديث أنه كان يتطير بالأسماء القبيحة، كما يُوهِم إيرادُه في هذا الباب؛ فإن محله باب الأسماء، فكأنّ المصنف راعى صدر الحديث فأورده؛ اعتمادا على دلالته على نفي التطير مطلقا. (المرقاة)

قَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا. فَقَالَ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي حال كونها مذمومة؛ لأن هواءها غير موافق لكم

٤٥٨٩- (١٥) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدَنَا أَرْضٌ
على تصغير «مسك»
يُقَالُ لَهَا: «أَبْيَنُ»،(١) وَهِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّ وَبَاءَهَا شَدِيدٌ. فَقَالَ: «دَعْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ».(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي أرض ذات زرع وخصب
أي طعامنا المحلوب والمنقول من بلد إلى بلد. (مرقاة)
بالتحريك: مداناة المرض

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٥٩٠- (١٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا.(٣) فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا.

٣٩٢/٢

(٢) بَابُ الْكَهَانَةِ(٤)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٥٩١- (١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا
جمع كاهن
الْكُهَّانَ». قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ خَطًّا. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
على بناء المفعول
أي دانيال أو إدريس عليهما السلام. (مر)

٤٥٩٢- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ،(٥) يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ،
ي: يزيد
فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كِذْبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
بفتح الكاف وسكون الذال، وفي نسخة بكسر الكاف

٤٥٩٣- (٣) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ -وَهُوَ السَّحَابُ(٦)- فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ
بفتح العين
قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا(٧) مِائَةَ كِذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي تلقيه
حال أو صفة على أن اللام في «الأمر» للعهد الذهني. (مر)

٤٥٩٤- (٤) وَعَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا(٨) فَسَأَلَهُ(٩) عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ.....
هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة

---

(١) قوله: أبين: هو في الأصل اسم رجل يُنسب إليه عدن، يقال: عدن أبيَن. وقيل: قرية إلى جانب بحر اليمن.

(٢) قوله: من القرف التلف: «القرف» بالتحريك: مداناة المرض. وهذا من باب الطب لا من باب العدوى؛ فإن صلاح الهواء له دخل في صلاح البدن. قيل: وباؤها شؤمها، فأمره بالتحول؛ دفعا لما توهموه من العدوى. (السيد)

(٣) قوله: ولا ترد مسلما: [أي لا تمنع الطيرة مسلمًا عن حاجته؛ فإنه ليس من شأن المسلم. (المرقاة)]

(٤) قوله: الكهانة: الكهانة مصدر «كهن»، والكاهن مَن يتعاطى الخبر عن المستقبل، ويدّعي معرفةَ الأمور الآتية، وقد كانت في العرب كَهَنة، وكان بعضهم يدّعي أنه يعرف الأمور الآتية بأمارات من كلام من يسأله أو فعله أو حاله يستدل بها على تلك الأمور، وهذا يخصونه باسم العَرَّاف. (السيد)

(٥) قوله: تلك الكلمة من الحق: أي من الأمر الواقع والصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم أخَذوا من الحق بواسطة الوحي، أو بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم. وفي نسخة صحيحة: «من الجن» أي مسموعة منهم. قوله: «قر الدجاجة» بفتح القاف، قال أهل اللغة والغريب: «القرّ» ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، تقول: «قررت فيه أُقُرّه قرًّا» و«قرّ الدجاجةُ صوتَها» إذا قطعته، يقال: «قرّت تقرّ قرًّا وقَريرًا»، فإن رددته قلت: «قَرَّتْ قَرْقَرة». ويُروى «قرّ الزجاجة» بالزاي، ويدل عليه ثبوت رواية البخاري: فيقرها في أذنه كما تقر القارورة. واختار التوربشتي هذه الرواية وردّ الرواية الأولى، وذكر ابن الصلاح في كتابه: أن الأصل «قر الدجاجة» بالدال، فصحف إلى «قرّ الزجاجة» بالزاي، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: وهو السحاب: يحتمل أن يراد بـ«السحاب» السماء كما يطلق السماء على السحاب. ويحتمل أن يكون على حقيقته، وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي إلى الأرض سمعت منهم الشياطين. أو المراد الملائكةُ الموكّلة بإنزال المطر. فوقع بين الحديثين توفيق.

(٧) قوله: معها: أي مع الكلمة الصادقة الواحدة. قوله: «مائة كذبة من عند أنفسهم» والمعنى أن هذا سبب موافقتهم في بعض الأخبار للواقع، لكن لما كان الغالب عليهم الكذب سدّ الشارع بابَ الاستفادة منهم، وقال: «إنهم ليسوا بشيء»، ولهذا ما اعتُبِر شهادةُ الكاذب مع أن الكَذوب قد يَصدُق. (المرقاة)

(٨) قوله: عرافا: بتشديد الراء هو مبالغة العارف. قال الجوهري: هو الكاهن والطبيب. وفي «المغرب»: هو المنجم، وهو المراد في الحديث، ذكره بعض الشراح. وقال النووي: العراف من جملة أنواع الكهان. وقال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوها.

(٩) قوله: فسأله: أي على وجه التصديق، بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء والتكذيب.

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي نسخة بإضافة «صلاة» إلى «أربعين»

٤٥٩٥- (٥) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَثَرِ سَمَاءٍ[2] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٩٦- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٥٩٧- (٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ».[4] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

أي أخذ وحصل وتعلم

جملة مقرّرة لما سبقها، أي زاد السحرُ ما زاد اقتباسُ النجوم. (سيد)

٤٥٩٨- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا: فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٥٩٩- (٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ،[5] وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَسَمِعَهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا: بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، -وَوَصَفَ سُفْيَانُ[6] بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ. فَرُبَمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ. فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بضم أوله ويكسر، أي تواضعًا وتخاشعًا وانقيادًا لحكمه — أي حجر أملس — أي أزيل الفزع وكشف. (مرقاة) — أي الله سبحانه — أي المقولة — [للشك] — أي من الشهر

أي من القول والخبر

(١) قوله: أربعين ليلة: قال النووي: أما عدم قبول صلاته فمعناه: أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة. ونظير هذا الصلاةُ في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب له فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا. وتخصيص الصلاة من بين الأعمال يحتمل أن يكون لكونها عماد الدين، والأحسن أن يفوّض علمه إلى الشارع. وذكر عدد الأربعين يحتمل التحديد والتكثير. (المرقاة)

(٢) قوله: على أثر سماء: [أي عقب مطر، وهو بفتح الهمزة والمثلثة، وفي نسخة بكسر فسكون. (المرقاة)]

(٣) قوله: كافر بي مؤمن بالكوكب: اختلفوا في كفر مَن قال: «مطرنا بنوء كذا» على قولين: أحدهما: هو كفر بالله سبحانه سالبٌ لأصل الإيمان، وفيه وجهان: أحدهما: من قال معتقدا بأن الكوكب فاعل مدبِّر منشئ للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجماهير. وثانيهما: أنه قال معتقدا بأنه من الله تعالى وبفضله، وأن النوء علامة له، فهذا لا يكفر؛ لأنه بقوله هذا كأنه قال: «مطرنا في وقت كذا». والأظهر: أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن لصاحبها، ولأنه شعار الجاهلية. والقول الثاني: كفران لنعمة الله؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب. (الطيبي)

(٤) قوله: زاد ما زاد إلخ: الظاهر أن معناه: زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم. وقال الطيبي: نكّر «عِلْمًا» للتقليل، ومن ثم ذكر الاقتباس؛ لأن فيه معنى القلة. و«من النجوم» صفة «علما» وفيه مبالغة. وفاعل «زاد» الشعبة، ذكّرها باعتبار السحر. و«زاد ما زاد» جملة مستأنفة على سبيل التقرير والتأنيب، أي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس، فوضع الماضي مقام المضارع للتحقيق. (المرقاة)

(٥) قوله: قالوا للذي قال الحق: بالنصب، أي قالوا: الحقَّ؛ لأجل ما قاله تعالى، أي عبَّروا عن قوله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ «الحق»، فـ«الحق» منصوب على أنه صفة مصدر محذوف، أي القولَ الحقَّ. وفي نسخة بالرفع، فالتقدير: «قوله الحقُّ». والمراد بالحق إما كلمة «كن» أو ما يقابل الباطل، فالمراد بـ«كن»: ما هو سببها من الحوادث اليومية بأن يغفر ذنبا، ويفرج كربا، ويرفع قوما، ويضع آخرين. ويجوز أن يراد به: القول المسطور في اللوح المحفوظ، و«الحق» بمعنى الثابت، أي قَضَى وقَدَّر وحكم في الكائنات بما كان مقرَّرا في الأزل ثابتا. (المرقاة)

(٦) قوله: ووصف سفيان إلخ: أي بيَّن كون بعض المسترقين فوق بعض بهيئة أصابعه حال التعريف. قوله: «وبدد» بتشديد الدال الأولى، أي وفرق بين أصابعه. قوله: «فربما أدرك الشهاب» يحتمل أن يكون مرفوعا، يعني الجني قد يسترق السمعَ قبل أن يلقيه إلى وليه أدركه الشهابُ، أو منصوبا، أي أدرك الشهابَ. قلت: الثاني أظهر.

قوله: «قبل أن يدركه» بظاهره أن الإدراك واقع لا محالة. قال القاضي: واختلف في أن المرجوم هل يتأذى به فيرجع أو يحترق به، لكن قد يصيب الصاعد مرّة وقد لا يصيب،

٤٦٠٠- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ وَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، (أي النجوم) وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَا قَالَ، فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ (أي يقربون) السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَيَتَخَطَّفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ. فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ (معا أي يسترقه) (أي يرمون) فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي التحتانية من أهل السماوات الفوقانية بالتذكير وفتح الطاء، وفي نسخة بالتأنيث وكسر الطاء. (مرقاة) أي يخلطون الكذب)

٤٦٠١- (١١) وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: خَلَقَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ:[1] جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْلَمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا. وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ: (أي بيان كذ حظه من عمره) (أي روى بلا سند. (مر)) «وَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَمَا عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ».

٤٦٠٢- (١٢) وَعَنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَاللهِ، مَا جَعَلَ اللهُ فِي نَجْمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ وَلَا رِزْقَهُ وَلَا مَوْتَهُ، وَإِنَّمَا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ، (أي ابن زياد) وَيَتَعَلَّلُونَ بِالنُّجُومِ». (أي يجعلون طلوع نجم مثلا علة لشيء مما ذكر، أو المعنى يسترون في كذبهم بتعلقهم بالنجوم)

٤٦٠٣- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ بَابًا مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ اللهُ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، الْمُنَجِّمُ كَاهِنٌ، وَالْكَاهِنُ سَاحِرٌ، وَالسَّاحِرُ كَافِرٌ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٤٦٠٤- (١٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللهُ الْقَطْرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ (أي المطر) (أي مدة تورث الإقناط عن إنزال الغيث. (مرقاة)) طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ».[2] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٤- كِتَابُ الرُّؤْيَا[3]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٦٠٥- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ».[4] قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (أي من أجزائها) «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (أي الحسنة أو الصادقة)

٤٦٠٦- (٢) وَزَادَ مَالِكٌ بِرِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». (أي يراها مسلم آخر لأجله)

= كالموج لراكب السفينة، ولذلك لا يرتدعون عنه رأسا، كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لثلاث: يعني أن العمدة في ذلك وما ينتفع به أهل الدين والمعرفة ما نطق به كلام الله تعالى، وأما الزوائد على ذلك فإن كان ذلك مما صح التجربة بذلك كاختلاف الفصول ونضج الثمار والفواكه ونزول الأمطار وأمثال ذلك: فلا شك أن للأجرام السماوية دخلا في ذلك؛ لجريان العادة وتقدير الله إياه. وأما ما يخبر به المنجمون ويحكمون بالأحكام من جريان الحوادث والكائنات والسعادة والنحوسة والتقييد بأحكامها في كل حركة وسكنة: فإن اعتقدوا تأثيرها وفاعليتها حقيقة فهو كفر بلا شبهة، وإلا فبدعة وضلال مخالف لطريق السلف من علماء الدين ومنافٍ لسلوك طريق التوكل والتوحيد، وهذا هو القول الفيصل، وهو المختار، والله أعلم. (اللمعات)

(٢) قوله: بنوء المجدح: بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة فمهملة، من الأنواء التي لا تكاد تخطئ، وهو ثلاثة كواكب كالأثافي، كأنها مجدح، وهو خشبة في رأسها خشبتان معترضتان يجدح بها السويق، أي يضرب ويخلط. والمعنى: أنه يقال لهم: فأين كان هذا النوء في مدة خمس سنين مثلا، هل كان يطلع كل سنة أم لا؟ وهل له تأثير دائما أم لا؟ وبهذا يظهر بطلان قولهم باليقين. (المرقاة)

(٣) قوله: كتاب الرؤيا إلخ: قال النووي: مقصورة مهموزة، ويجوز تركها تخفيفا. قلت: الصواب إبدالها أو تخفيفها، وأما تركها فغير صحيح رواية ودراية. وقال الكشاف: الرؤيا بمعنى الرؤية، إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة، فلا جَرَمَ فُرِّق بينهما بحرف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث؛ للفرق، كما قيل: في القربى والقربة. قال المازري: مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة. (المرقاة)

(٤) قوله: إلا المبشرات: بكسر الشين المشددة، قال السيوطي: أي الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب؛ فإن من الرؤيا ما تكون مُنذِرة، وهي صادقة. (المرقاة)

٤٦٠٧- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ[١] جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٠٨- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٠٩- (٥) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١٠- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ،[٣] وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١١- (٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ (وهو ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة. (مر)
مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا، (أي ليبصق عن يساره
وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١٢- (٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ[٦] عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، (أي طردا للشيطان
وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦١٣- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ[٧] لَمْ يَكَدْ يَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: وَأَنَا أَقُولُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: (هو من أجلاء التابعين
حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ. فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ (أي ابن سيرين
يَكْرَهُ[٨] الْغُلَّ فِي النَّوْمِ، وَيُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ. وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي النبي ﷺ الطوق (أي النبي ﷺ وأصحابه

٤٦١٤- (١٠) قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهُشَيْمٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا (أي هذا الحديث
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ.
قلت: تعبيره بلفظ «يقال» مما يأبى عنه. (مرقاة)
وَقَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ، أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟
(أي من عنده، قلت: وهو الظاهر الذي لا ينبغي أن يشك فيه

---

(١) قوله: جزء من ستة وأربعين: قيل: زمان نزول الوحي عليه ثلاث وعشرون سنة، وكانت ستة أشهر منها زمانَ الرؤيا. لكن الأول ثابت بالروايات المعتدّ بها وإن اختلف فيه، وأما زمان الرؤيا كان ستة أشهر، فمما لم يثبت، فالأولى أن يحال تعيين العدد إلى علم النبوة، وكون الرؤيا الصالحة جزءا من النبوة حقيقة لا بأس به. ولا ينافي ذلك انقراض النبوة وذهابها؛ فإن جزء الشيء لا يكون ذلك الشيء. (السيد)

(٢) قوله: رأى الحق: فـ«الحق» مفعول به، أي رأى الأمر الثابت الحق الذي هو أنا، يرجع إلى معنى قوله: «فقد رآني»، ويروى «فقد رآني الحق»، أي رآني رؤية الحق. واختلفوا في معنى الحديث، فقيل: معناه أن رؤياه صحيحة ليست من أضغاث أحلام، ولا من تسويلات الشياطين. وقيل: معناه: من رآني على صورتي التي أنا عليها فقد رآني حقيقة؛ لأن الشيطان لا يتمثل بهذه الصورة المخصوصة. وقيل: معناه: من رآني بأي صورة كانت فإنه رآني حقيقة؛ لأن تلك الصورة مثال لروحه المقدسة، سواء كانت صورته المخصوصة أو غيرها؛ فإن الشيطان لا يتمثل بمثال على أنه مثال له ﷺ. (السيد)

(٣) قوله: فسيراني في اليقظة: قيل: أراد أهل زمانه، أي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة. وقيل: يراه في الآخرة على وفق منامه. (السيد)

(٤) قوله: ولا يتمثل الشيطان بي: في «شرح مسلم» للنووي عن القاضي عياض: قال بعضهم: خص الله سبحانه النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم، كما أجرى الله سبحانه العادة للأنبياء بالمعجزة، فكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به؛ مخافة من هذا التصوير، فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإغوائه وكيده: وكذا حمى رؤياهم عنه بالنوم. (المرقاة)

(٥) قوله: فإنها لن تضره: قال النووي: ومعنى «لن تضره» أنه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء. (المرقاة)

(٦) قوله: فليبصق إلخ: الأمر بالتفل والبصق طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقير له واستقذار لفعله، وخص بها اليسار؛ لأنها محل الأقذار والمكروهات ونحوهما. (المرقاة)

(٧) قوله: إذا اقترب الزمان: أي آخر الزمان وقيام الساعة. وقيل: المراد تساوي الليل والنهار في فصل الربيع والخريف. (السيد)

(٨) قوله: وكان يكره إلخ: قيل: فاعل «قال» إن كان ابن سيرين كان ما بعده من الحديث، ويكون فاعل «كان» و«يكره» ضمير النبي ﷺ أو ضمير أبي هريرة، وضمير «هم» في «يعجبهم» للنبي ﷺ وأصحابه، أو لأبي هريرة وأمثاله. وإن كان فاعل «قال» ضمير الراوي عن ابن سيرين كان ما بعده منقولا عن ابن سيرين، وكان فاعل «يكره» ضميره، وضمير «هم» له ولأمثاله ومعاصريه من المعبرين. قلت: ويؤيد الأخير إعادة «قال». (المرقاة)

وَفِي رِوَايَةٍ[1] نَحْوُهُ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَأَكْرَهُ الْغُلَّ...» إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ.

٤٦١٥- (١١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ.[2] قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦١٦- (١٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ،[3] فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(التي هي أصل «رافع»، أي المأخوذة من «عقبة»، أي كمل وحسن؛ أخذا من «ابن طاب»)

٤٦١٧- (١٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ[4] أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ،[5] وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(هذا اسمها في الجاهلية، أي حركت، أي وسطه، بسكون الهاء ويفتح، أي وهمي، أي فتح مكة)

٤٦١٨- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ،[6] فَوُضِعَ فِي كَفَّيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ[7] وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «يُقَالُ: أَحَدُهُمَا مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ». لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنِ التِّرْمِذِيِّ.

(مفسرة، أي باعتبار المكان. (مرقاة))

٤٦١٩- (١٥) وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ[8] لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦٢٠- (١٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ

---

(١) قوله: وفي رواية: أي في رواية أخرى لهما أو لمسلم. «نحوه» أي الحديث المذكور في المعنى. «وأدرج» أي أدخل «في الحديث» أي في هذه الرواية الأخرى «قوله: وأكره الغل إلى تمام الكلام» فيكون «أكره» عطفا على «أقول»، فيصير نصا على أنه من جملة كلام ابن سيرين، وهذا هو الظاهر الصحيح. (المرقاة)

(٢) قوله: كأن رأسي قطع: يحتمل أنه ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو بدلالة دلّته على ذلك، وعلى أنه من المكروه الذي هو من تحريش الشيطان، وأما المعبرون فإنهم يؤولون قطع الرأس بمفارقة ما هو فيه من النعم، أو مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغيير حاله في جميع أموره، إلا أن يكون عبدا فيدل على عتقه، أو مريضا فعلى شفائه، أو مديونا فعلى قضاء دينه. (الطيبي)

(٣) قوله: من رطب ابن طاب: بالتنوين بناء على أن «الطاب» بمعنى الطيِّب على ما في «القاموس». وفي نسخة: بفتح الباء على عدم صرفه، ولعله رعاية لأصله؛ فإنه ماض مبني على الفتح. قيل: هو رجل من أهل البادية ينسب إليه نوع من التمر. وقال النووي: هو رجل من أهل المدينة. وفي «القاموس»: وطَيْبَةُ المدينة النبوية كطَابَة. وعَذْقُ ابن طابٍ نخلٌ بها، أو ابنُ طابٍ ضربٌ من الرطب. (المرقاة)

(٤) قوله: اليمامة: وفي «القاموس»: اليمامة: القصدُ، كاليمام، وجاريةٌ زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلادُ الجو منسوبة إليها سميت باسمها، وهي أكثر نخيلا من سائر الحجاز، وبها تنبَّأ مسيلمة الكذاب، وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ست عشرة مرحلة من البصرة، وعن الكوفة نحوها، والنسبة: يمامي. انتهى

قوله: «أو هجر» بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف، وقد ينصرف باعتبار البقعة. ففي «القاموس»: هجر محركة: بلد باليمن. قوله: «يثرب» قد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب؛ لكراهة لفظ التثريب، فقيل: يحتمل أن هذا قبل النهي، وقيل: إنه لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه. وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي. (المرقاة مختصرا)

(٥) قوله: يثرب: بدل أو عطف بيان. قال النووي: يثرب اسمها في الجاهلية، فسماها الله تعالى: المدينة، ورسولُ الله ﷺ: طيبة وطابة. فقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب؛ لكراهة لفظ التثريب، وسماها به في هذا الحديث، فقيل: يحتمل أن هذا قبل النهي، وقيل: إنه لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه، وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي. قلت: وهذا هو الأظهر كما يدل عليه عطف البيان، فتدبر. (المرقاة)

(٦) قوله: أتيت بخزائن الأرض إلخ: أي أتاني ملك بمفاتيح خزائن الأرض. وقال بعض الشراح: أي عرض علي الكنوز وأنواع الأموال. وقيل: أتي بالخزائن حقيقة إشارة إلى تملكه عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة. قال النووي: أي ملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله، فلله الحمد. (المرقاة)

(٧) قوله: صاحب صنعاء: الأسود العنسي تنبأ في آخر عهد رسول الله ﷺ، وقتله فيروز الديلمي في مرض وفاته ﷺ وجاء الخبر، فقال: فاز فيروز. وقتل مسيلمة وحشي قاتل حمزة، في خلافة الصديق ﷺ. (السيد)

(٨) قوله: قالت رأيت إلخ: الحديث مختصر، وصدره أنها قالت: «هاجر عثمان إلى المدينة، فنزل في مسكن لنا، ثم مرض ومات، قلت: رحمك الله أبا السائب شهادتي: أن قد أكرمك الله. فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك بإكرامه؛ فإني والله، ما أدري -وأنا رسول الله- ما يفعل بي ولا بكم؟ ثم قالت: رأيت لعثمان بن مظعون» إلى آخره. (المرقاة)

اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ[1] مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ
قيل: هي أرض الشام. (مرقاة)
فِي شِدْقِهِ، فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قِفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا:
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة: طرف الشفة من جانب الأذن. (مرقاة)
أي يبرأ
انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قِفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ[2] عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ يَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ
بفتح الذال المهملة، أي يكسر ويدق به
بكسر الفاء وسكون الهاء، أي: آخذ بحجر ملء الكف. (مرقاة)
أي اذهب
تَدَهْدَهُ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟
أي تدحرج
قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى ثَقْبٍ[1] مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ[2] ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ
تنور
أَنْ يَخْرُجُوا[4] مِنْهَا، وَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وِنِسَاءٌ عُرَاةٌ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.
چوں می شنید زبانه آتش
جمع عار، أي برهنه
فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ، وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ
أي طرفه
بفتح الهاء وتسكن
الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ[5] كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ
أي فمه
أي فمه
كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ،
وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِيَ الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا وَسْطَ الشَّجَرَةِ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا
بفتح أوله جمع شابّ
رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِيَ الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا، فِيهَا شُيُوخٌ
أي من الدار الأولى، وفيه إشارة إلى أن للجنة درجات سفلية وعلوية
وَشَبَابٌ،[6] فَقُلْتُ لَهُمَا: إِنَّكُمَا قَدْ طَوَّفْتُمَانِيَ اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ.
بالموحدة وقيل: بالنون
قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكِذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ، حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا تَرَى
أي فتروى وتنقل تلك الكذبة عنه
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ،[7] وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ
مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ[3] فَهُمُ الزُّنَاةُ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا. وَالشَّيْخُ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ
إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ. وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ. وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ.
بالفاء في النسخ الصحيحة على تقدير «أما» في أصل الكلام، وفي نسخة بحذفها، وهو الظاهر
وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ.[8] وَأَنَا جِبْرَئِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ،.....

---

١. ثقب: وفي نسخة: «نقب». ٢. ارتقت: وفي نسخة: «ارتفعت». ٣. النقب: وفي نسخة: «الثقب».

(١) قوله: كلوب: بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة: حديدة معوجة الرأس تتعلق بالشيء مع شدة فتجذبه. (المرقاة)

(٢) قوله: ورجل قائم: [بالرفع، أي وهناك رجل قائم، وفي نسخة السيّد بالجرّ؛ عطفا على «رجل». (المرقاة)]

(٣) قوله: إلى ثقب إلخ: بفتح مثلثة وسكون قاف، وفي نسخة بنون مفتوحة في أوله، وهو الموافق لما في «المصابيح»، ومؤدّاهما واحد. ففي «القاموس»: الثقب: النقب. وقال صاحب «المغرب»: الثَّقب: الخرق النافذ. والثُّقبة بالضم: مثله. وإنما يقال هذا فيما يقل ويصغر، وأما نقب الحائط ونحوه بالنون فذلك فيما يعظم. (المرقاة)

(٤) قوله: كاد أن يخرجوا إلخ: قال الطيبي: كذا في «الحميدي» و«الجامع»، أي كاد خروجهم، والخبر محذوف، أي كاد خروجهم يتحقق. وفي نسخة «المصابيح»: «حتى يكادوا يخرجوا»، وحقه بثبات النون، اللهم إلا أن يتمحل ويقدر: «أن يخرجوا»؛ تشبيها لـ«كاد» بـ«عسى»، ثم حذف «أن» وترك على حاله. (المرقاة)

(٥) قوله: فجعل إلخ: قيل: أصل أفعال المقاربة أن يكون خبرها كخبر «كان»، إلا أنه ترك الأصل والتزم كون الخبر مضارعا، ثم نبه على الأصل المتروك بوقوعه مفردًا، كما في «عسيت صائما»، وجملةً مِن فعلٍ ماض مقدمٍ عليه «كلما»، كقوله: «فجعل كلما جاء ليخرج»، أي كلما جاء قريبا إلى الشط ليخرج من النهر. قوله: «فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا إلخ» والظاهر أنها الشجرة السابقة مع احتمال بعيد أن التعريف فيها للعهد الذكري، ومحمله أن الشجرتين كانتا بمنزلة السلّم والمعراج. (المرقاة)

(٦) قوله: شيوخ وشباب: ولم يذكر النساء والصبيان في هذا المقام، إما لقلة كمالهم من كمال الرجال، أو لقلة وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال، ولذا قال ﷺ: «كَمُل من الرجال كثير ولم يَكمُل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران». ويمكن أن يكون السكوت عن بيان النساء والصبيان؛ لأنهم إنما وجدوا فيها بالتبعية، لا بالأصالة. (المرقاة)

(٧) قوله: فنام عنه بالليل: أي لم يكن يقرأ القرآن في الليل، وإنما خص به؛ لأنه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝﴾ (المزمل:٦، ٧). وجملة الكلام أنه مع ما أعطي من النعم الجزيلة -وهي علم القرآن- كان غافلا عن تلاوته، وربما جرّ إلى نسيانه، وهو من الكبائر، ولم يكن عاملا بأوامره ونواهيه، مع أنه هو المراد من نزول القرآن، ولذا ورد ما معناه: أنه من عمل بالقرآن فكأنه دائما يتلو القرآن وإن لم يقرأه، ومن قرأ القرآن دائما ولم يعمل بما فيه فكأنه لم يقرأه أبدا. (المرقاة)

(٨) قوله: فدار الشهداء إلخ: أي خواص المؤمنين من الأنبياء والأولياء والعلماء؛ لما ورد: «إن مداد العلماء يرجح على دماء الشهداء». ويمكن أن يراد بالشهداء أرباب الحضور مع المولى في غالب أحوالهم، كما أن المراد من العامة من غالب أحوالهم الغفلة والغيبة عن الحضرة. (المرقاة)

فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ- قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وذُكِرَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي «بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٦٢١- (١٧) عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ[1] مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَا تُحَدِّثْ إِلَّا حَبِيبًا[2] أَوْ لَبِيبًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ[3] أَوْ ذِي رَأْيٍ».

٤٦٢٢- (١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ[4] رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَلَكِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ،[5] وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٦٢٣- (١٩) وَعَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي خُزَيْمَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ: أَنَّه سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَاضْطَجَعَ لَهُ وَقَالَ: «صَدِّقْ رُؤْيَاكَ»، فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ...»، فِي بَابِ: «مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٦٢٤- (٢٠) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ[6] أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِيَ اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا». وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي «الْفَصْلِ الْأَوَّلِ» بِطُولِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ،[7] فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ[8] مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ. .....

---

١. فلو استكملته: وفي نسخة: «فإذا استكملته»، وفي نسخة: «فإذا استكملت». ٢. من: وفي نسخة: «ما».

---

(١) قوله: على رجل طائر: هذا مَثَلٌ في عدم تقرر الشيء، أي لا تستقر الرؤيا قرارا كالشيء المعلق على رجل طائر، ذكره ابن الملك. فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها. (المرقاة)

(٢) قوله: إلا حبيبا إلخ: أي محبا لا يعبر لك إلا بما يسرك. «أو لبيبا» «أو» للتنويع، أي عاقلا؛ فإنه إما أن يعبر بالمحبوب أو يسكت عن المكروه، ولذا قيل: عدو عاقل خير من صديق جاهل. أو المراد باللبيب العالم، فيوافق الرواية الآتية: «أو ذي رأي». (المرقاة)

(٣) قوله: على واد إلخ: بتشديد الدال، أي محب؛ لأنه لا يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب. قال النووي: يشبه أنه يراد به أنه إذا أخبر بها من لا يحبه ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه، فيقع على تلك الصفة؛ فإن الرؤيا على رجل طائر. وقوله: «ذي رأي» أي عاقل أو عالم. قال الزجاج: معناه ذو علم بعبارة الرؤيا، فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها، أو بأقرب ما يعلم منه، لا أن تعبيره يزيلها عما جعلها الله عليه. (المرقاة)

(٤) قوله: عن عائشة: روت عائشة هذا الحديث سماعا من غيرها؛ لأنها لم تكن حينئذ عند النبي ﷺ. والحاصل أنه قد سئل النبي ﷺ عن حال ورقة: أهو مؤمن أم لا؟ فقالت خديجة كلاما بين بين؛ رعاية بحال ابن عمها وأدبا مع رسول الله ﷺ، الأول منهما ناظر إلى إيمانه، وهو قولها: «إنه قد صدقك»، أي إجمالا. والثاني إلى التوقف، وهو قولها: «ولكن مات قبل أن تظهر»، يعني أنه لم يدرك زمان دعوتك؛ ليصدقك فيما تجيء به من عند الله تفصيلا، ويأتي بالأعمال على شريعتك. (اللمعات)

(٥) قوله: ثياب بيض إلخ: كأنه ﷺ عبر ثوبه عليه بدينه، وأن الظاهر عنوان الباطن، وقد قالت الصوفية: من رق ثوبه رق دينه. (المرقاة)

(٦) قوله: مما يكثر إلخ: قال الطيبي: «مما يكثر» خبر «كان»، و«ما» في «مما» موصولة، و«يكثر» صلته، والضمير الراجع إلى «ما» فاعل «يقول»، و«أن يقول» فاعل «يكثر»، و«هل رأى أحد منكم» هو المقول، أي كان رسول الله ﷺ من زمرة الذين كثر منهم هذا القول، فوضع «ما» موضع «من»؛ تعظيما وتفخيما لجنابه ﷺ. (المرقاة)

(٧) قوله: روضة معتمة: بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم، من «العتمة»، وهي شدة الظلام، فوصفها لشدة الخضرة، ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم، كذا حققه العسقلاني. (المرقاة)

(٨) قوله: وإذا حول الرجل إلخ: أصل التركيب: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم، يشهد له قوله: «لم أر روضة قط أعظم منها»، ولما كان التركيب =

قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟»[١] قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ». قَالَ: «قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا». قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ (أي اصعد) فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ (أي نصف أو بعض من خلقتهم) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ».[٢] قَالَ: «قَالَا لَهُمُ: اذْهَبُوا، فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ». قَالَ: «وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ[٣] فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، (أمر من «وقع يقع») ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

وَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟[٤] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ قَدْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦٢٥- (٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا».[٥] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (جمع فرية، وهي الكذبة، أي أكذب الكذبات)

٤٦٢٦- (٢٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ».[٦] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٩٧/٢

٢٥- كِتَابُ الْآدَابِ[٧]

الأدبُ: استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا. (مرقاة)

(١) بَابُ السَّلَامِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٦٢٧- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ،[٨] طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ -وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ-، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ» قَالَ: «فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ». قَالَ: «فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (بالنصب ظرف «ينقص»، أي حتى وصل النقصان إلى هذا الزمان)

٤٦٢٨- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ،..... (تقديره: أن تطعم الطعام، فلما حذف «أن» رجع الفعل مرفوعًا. (مر)

= متضمنا لمعنى النفي جاز زيادة «من» و«قط» التي تختص بالماضي المنفي. (الطيبي)

(١) قوله: ما هذا ما هؤلاء إلخ: أي الولدان و«ما» بمعنى «من»، أو أريد بها الصفة، أي ما صفة هذا وصفة هؤلاء؟ وأغرب الطيبي في قوله: ومن حق الظاهر أن يقال: «من هذا»، فكأنه ﷺ [لما] رأى حاله من الطول المفرط كأنه خفي عليه أنه من أي جنس هو: أبشر أم ملك أم جني أم غير ذلك. انتهى وغرابته لا تخفى؛ إذ مع إطلاق الرجل عليه لا يتصور أن يكون جمادا أو نباتا أو بهيمة، وكونه ملكا أم جنيا لا يستدعي «ما»، بل يقتضي «من» أيضا. (المرقاة)

(٢) قوله: كأقبح ما أنت راء: قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعضهم موصوفين بأن خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة، وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح، والثاني هو المراد بدليل قوله في التفصيل: «فإنهم قومٌ خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا» أي خلط كل واحد عملا صالحا بسيء وسيئا بصالح. قلت: وقوله: «مِن خلقِهم» أيضا يدفع أن يكون المراد به المعنى الأول، فتأمل. نعم، لو قال: «شطر منهم» لكان محل التوهم. (المرقاة)

(٣) قوله: ماءه المحض: [أي اللبن الخالص غير مشوب بشيء، والمحض من كل شيء: الخالص منه. واللبن هو الخالص في البياض، كأنه سمي بالصفة، ثم استعمل في الصفاء. (المرقاة)]

(٤) قوله: وأولاد المشركين: أي منهم أولاد المشركين؟ يعني أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان؟ فأجاب: «وأولاد المشركين». وفيه أن حكم أولاد المشركين الذين غُيِّرت فطرتُهم بالتهوّد والتمجّس خلاف هذا. فَالْأَحَادِيثُ الدالةُ على أن أولاد المشركين في النار: تُؤَوَّلُ بمن غُيِّرت فطرتهم؛ جمعًا بين الدليلين ودفعًا للتناقض. قلت: هذا جمع حسن، لكن يشعر بوقوع التكليف في حال التمييز بالنسبة إلى أولاد المشركين، لكن له تعالى أن يعذبهم بكفرهم في صغرهم؛ بناءً على عدله، كما أنه يقبل إيمان الصغير؛ بناء على فضله، لا يسأل عما يفعل، وقد توقف إمامنا الأعظم في هذا الباب. (المرقاة)

(٥) قوله: أي يري الرجل عينيه ما لم تريا: [أي يقول: رأيت في النوم كذا، ولم يكن رأى شيئا؛ لأنه كذب على الله. (المرقاة)]

(٦) قوله: أصدق الرؤيا بالأسحار: وذلك لأن الغالب بأن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة، ولأن المعدة خالية، فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوِّشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة. (المرقاة)

(٧) قوله: كتاب الآداب: «الأدب» استعمال ما يحمد قولا وفعلا. وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، ذكره السيوطي. وقيل: الوقوف مع الحسنات والإعراض عن السيئات. وقيل: التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك. ويقال: إنه مأخوذٌ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يُدعَى إليه. (المرقاة)

(٨) قوله: خلق الله آدم على صورته: اختلف العلماء، فمنهم من أمسك عن تأويله وقال: هو من حديث الصفات، فتمسك عن تأويلها. ومنهم من أوَّله فقال: الصورة بمعنى الصفة، كما يقال: صورة المسألة هكذا، أي خلقه مظهرا لصفاته، أو الإضافة للتشريف، كبيت الله. وقيل: الضمير لآدم، أي خلقه أول أمره بشرا سويا بطول ستين، أو على صورته التي لا يشاركه نوع آخر من الحيوانات. (اللمعات)

وَتُقْرِئُ السَّلَامَ[1] عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٢٩- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ[2] إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ». لَمْ أَجِدْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ»، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْجَامِعِ» بِرِوَايَةِ النَّسَائِيِّ.

٤٦٣٠- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا[3] حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٣١- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٣٢- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦٣٣- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
جمع غلام

٤٦٣٤- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
لأن الابتداء به إعزاز، ولا يجوز إعزازهم

٤٦٣٥- (٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي الموت العاجل

٤٦٣٦- (١٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٣٧- (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ[1] ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».
أي اللطف واللين — رحيم — أي ألم ينكشف لك ولم تسمع

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَيْكُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَاوَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ: إِنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ:[7] السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ».[8]
مصدر لفعل محذوف، أي ارفقي رفقا. (مر) — ضد الرفق. (مر)

قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

(١) قوله: وتقرئ السلام: من «الإقراء»، يقال: أقرأ فلانًا السلامَ، وأقرئ عليه السلامَ، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده، كذا في «مجمع البحار». ويروى: «تقرأ» من المجرد. (المرقاة)

(٢) قوله: ويشمته: بالشين المعجمة وتشديد الميم، أي يدعو له بقوله: يرحمك الله، إذا عطس -بفتح الطاء ويكسر على ما في «القاموس»- فحمد الله، كما في رواية. (المرقاة)

(٣) قوله: ولا تؤمنوا: قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات بحذف النون من آخره، ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج. (المرقاة)

(٤) قوله: فسلم عليهم: أي تواضعا، ولأنه كان مارًّا ولكثرتهم على احتمال. قال النووي: فيه استحبابُ السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين، وبيانُ تواضعه وكمال شفقته على العالمين. ولو سلم على رجال وصبيان وردّ صبي منهم: الأصح أنه يسقط فرض الردِّ، كما يسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي، ولو سلم على جماعة وردَّ غيرهم لم يسقط الرد عنهم، فإن اقتصروا على رده أثموا. (المرقاة)

(٥) قوله: فاضطروه إلى أضيقه: أي إلى أضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلصق بالجدار، وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه جزاء وفاقا؛ لما عدلوا عن الصراط المستقيم. وفي «شرح مسلم» للنووي: قال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرم. وهو ضعيف؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم. حكى القاضي عياض عن جماعة: أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنخعي. وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف مفسدة، ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب أن يسترد سلامه بأن يقول: استرجعت سلامي؛ تحقيرا له. (الطيبي والمرقاة)

(٦) قوله: فقولوا وعليكم: جاءت الروايات بضمير الواحد والجمع، وبإثبات الواو وحذفها، فقيل: المختار حذفها؛ لئلا يلزم المشاركة فيما قالوا. وقال بعضهم: لا بأس بالتشريك؛ لأن الموت مشترك بين الكل. وقيل: الواو ليس للتشريك، بل للاستئناف، أي وعليكم ما تستحقون، والصواب جواز الوجهين. (اللمعات)

(٧) قوله: فقالت عائشة إلخ: [الظاهر أن القضية واحدة، وفي الرواية السابقة اقتصار من الراوي.]

(٨) قوله: والفحش: هو في الأصل: ما يشتد قبحه من الذنوب، والمراد به: التعدي بزيادة القبح في القول والجواب. (المرقاة)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «لَا تَكُونِي فَاحِشَةً؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَالتَّفَحُّشَ».(١)
أي قائلة للفحش

٤٦٣٨- (١٢) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٣٩- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ(٤) إِلَّا الْمَجْلَسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
جمع طرق، جمع طريق — أي فراق ومندوحة — أي كفه عن المحرم — أي الامتناع عن أذى المارّين بالتضييق وغيره

٤٦٤٠- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَقِيبَ حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ ﷺ هَكَذَا.
المذكورة في الحديث السابق

٤٦٤١- (١٥) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَتُغِيثُوا(٥) الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَقِيبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ هَكَذَا، وَلَمْ أَجِدْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٦٤٢- (١٦) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ:(٦) يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.
أي يقول: يرحمك الله — بكسر الحيم ويفتح. (مر)

٤٦٤٣- (١٧) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ».(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
أي له عشر حسنات — أي حسنة — أي بكل حرف عشر حسنات

٤٦٤٤- (١٨) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ»، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ»، وَقَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم

٤٦٤٥- (١٩) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ».(٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
أي برحمته وغفرانه

---

(١) قوله: والتفحش: أي التكلف في التلفظ بالفحش والتعمد فيه، وإنما قال ﷺ ذلك لها لقولها: «واللعنة» أو «لعنكم الله»، وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز نقل الحديث بالمعنى؛ إذ لا خلاف أنه مع كون القضية واحدة مختلف المبنى. (المرقاة)

(٢) قوله: أخلاط: [جمع خلط، وهو ما يخلط، والمراد جمعٌ مخلوطٌ. (المرقاة)]

(٣) قوله: فسلم عليهم: قال النووي: لو مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم عليهم بقصد المسلمين أو المسلم. ولو كتب كتابا إلى مشرك فالسنة أن يكتب كما كتب رسول الله ﷺ إلى هِرَقْل: «سلام على من اتبع الهدى». (المرقاة)

(٤) قوله: فإذا أبيتم إلخ: أي امتنعتم عن ترك المجالسة بالكلية؛ للضرورة الداعية إليها في الجملة، وتركتم «إلا المجلَس» بفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى الجلوس، ووقع في نسخة السيد جمال الدين بكسر اللام، وهو غير مستقيم المعنى ههنا؛ فإنه اسم مكان أو زمان، ولم يصح منه إرادة المصدر المراد في هذا المقام. قال ابن الملك في «شرح المشارق»: «المجلس» بفتح اللام مصدر ميمي، أي إذا امتنعتم عن الأفعال إلا عن الجلوس في الطريق. (المرقاة)

(٥) قوله: وتغيثوا: أي أن تغيثوا. قوله: «الملهوف» أي المظلوم المتحير في أمره. قوله: «وتهدوا الضال» بفتح التاء، أي ترشدوه إلى الطريق. وقال الطيبي بناء على ما اختاره من العطف: الفرق بين إرشاد السبيل وهداية الضال: أنّ إرشاد السبيل أعم من هداية الضال. (المرقاة)

(٦) قوله: بالمعروف: صفة بعد صفة لموصوف محذوف، أي للمسلم على المسلم خصال ست متلبسة بالمعروف، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل. وقيل: وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنُه، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى «من». وقوله: «ويتبع» بسكون الفوقانية وفتح الموحدة، أي يشهد ويشيع. «جنازته» بكسر الجيم ويفتح. وفي قوله: «يتبع» إشارة إلى أن الأفضل هو المشي خلف الجنازة، كما هو المختار من مذهبنا. وقد ورد مصرّحا في حديث ابن مسعود على ما رواه ابن ماجه مرفوعا: «الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس منا من تقدمها». (المرقاة)

(٧) قوله: فقال ثلاثون: اعلم أن أفضل السلام أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحدا. ويقول المجيب: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، ويأتي بواو العطف في قوله: «وعليكم». وأقل السلام أن يقول: «السلام عليكم»، وإن قال: «السلام عليك» أو «سلام عليك» حصل أيضا. وأما الجواب فأقله: «وعليك السلام» أو «وعليكم السلام»، فإنْ حذف الواو أجزأه. واتفقوا على أنه لو قال في الجواب: «عليكم» لم يكن جوابا. فلو قال: «وعليكم» بالواو فهل يكون جوابا؟ فيه وجهان. قال الإمام أبو الحسن الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار. قال الشيخ محيي الدين: ولكن الألف واللام أولى. (الطيبي)

(٨) قوله: من بدأ بالسلام: قال الطيبي: أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله مَن بدأ بالسلام. في «الكشاف»: قوله: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾ (آل عمران: ٦٨) أي إن =

٤٦٤٦- (٢٠) وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٦٤٧- (٢١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ،(٢) وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ.
أي يكفي — أي ذوي الجلوس المسلَّم عليهم

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مَرْفُوعًا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ.
بلا تردد وخلاف — أي موقوفا — أي أبو داود بعد إتمام سنده. (مر)

٤٦٤٨- (٢٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ
بحذف إحدى التائين

وَلَا بِالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفِّ».(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.(٤)

٤٦٤٩- (٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
فيه حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كلّ تغيير حال ولكل غادٍ وجاءٍ. (مر)

٤٦٥٠- (٢٤) وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأَوْدِعُوا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا.

٤٦٥١- (٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي له — بالتصغير مكسورة الياء المشددة وبفتح. (مرقاة)

٤٦٥٢- (٢٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.(٥)

٤٦٥٣- (٢٧) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَقُولُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا،(٦) وَأَنْعِمْ صَبَاحًا. فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي تروتازه وخوش باش

٤٦٥٤- (٢٨) وَعَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى
أي الجد — أي ابن أبي غيلان، وهو ابن خطاب القطان البصري. (مر)

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٥٥- (٢٩) وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ(٧) بْنِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ عَامِلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،(٨) وَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
المقصود من إيراد هذا الحديث في «باب السلام» أن هذا كان مقدمة للسلام. (ط)

١. أبي العلاء: وفي نسخة: «ابن العلاء». ٢. العلاء الحضرمي: وفي نسخة: «العلاء ابن الحضرمي».

= أخصهم به وأقربهم منه. وفي «شرح السنة»: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: مما يُصفِّي لك وُدَّ أخيك ثلاثٌ: أن تبدأ بالسلام إذا لقيته، وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه، وأن توسع له في المجلس». (المرقاة)

(١) قوله: فسلم عليهن: قال ابن الملك: هذا مختص بالنبي ﷺ؛ لأمنه من الوقوع في الفتنة، وأما غيره فيكره له أن يسلم على المرأة الأجنبية، إلا أن تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة. وقيل: وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليمَ كلٍّ منهما على الآخر. انتهى ومهما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح، فلم يثبت استحقاق الجواب، والله أعلم بالصواب. (المرقاة)

(٢) قوله: أن يسلم أحدهم: واعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة، وهو سنة على الكفاية، فإن كانوا جماعةً كفى عنهم تسليم واحد، ولو سلم كلهم كان أفضل. قال القاضي حسين من الشافعية: ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا. قلت: وهذا مطابق لمذهبنا. وقوله: «أن يرد أحدهم» وهذا فرض كفاية بالاتفاق، ولو ردوا كلهم كان أفضل، كما هو شأن فروض الكفاية كلها. (المرقاة)

(٣) قوله: الإشارة بالأكف: بفتح فضم جمع كَفٍّ، والمعنى: لا تتشبهوا بهم في جميع أفعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين، ولعلهم يكتفون في السلام أو رده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء، وكأنه ﷺ كُوشِف له أن بعض أُمَّته يفعلون ذلك أو مثل ذلك من الانحناء أو مطأطأة الرأس أو الاكتفاء بلفظ السلام فقط. (المرقاة)

(٤) قوله: وقال إسناده ضعيف: لعل وجهه أنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأن المعتمد أنّ سنده حسن، لا سيما وقد أسنده السيوطي في «الجامع الصغير» إلى ابن عمرو، فارتفع النزاع وزال الإشكال. (المرقاة)

(٥) قوله: حديث منكر: [أي إسنادا، وإلا فهو معروف من جهة صحة المعنى. (المرقاة)]

(٦) قوله: أنعم الله بك عينا: الباء زائدة لتأكيد التعدية، والمعنى: أقرّ اللهُ عينَك بمن تُحِبُّه. و«عينا» تمييز من المفعول أو بما تحبه من النعمة. ويجوز كونه مِن «أنعم الرجل» إذا دخل في النعيم، فالباء للتعدية. وقيل: الباء للسببية، أي أنعم الله بسببك عينا، أي عينَ مَن يحبك. و«أنعم» بقطع همزة وكسر عين، وفي نسخة بهمزة وصل وفتح عين مِن «النعومة». وقوله: «صباحا» تمييز أو ظرف، أي طاب عينك في الصباح. وإنما خص الصباح؛ لأن الكلام فيه. (المرقاة)

(٧) قوله: أبي العلاء: قيل: اسمه زيد بن عبد، وكنيته أبو العلاء، ولم يذكره المؤلف في أسمائه، وفي نسخة موافقا لما في بعض نسخ «المصابيح»: «وعن ابن العلاء الحضرمي» نسبة إلى حضر موت. قوله: «أن العلاء الحضرمي» وفي نسخة: «أن العلاء بن الحضرمي». (المرقاة)

(٨) قوله: كان عامل رسول الله ﷺ: قال المصنف: هو عبد الله، من حَضْرَ مَوْت، كان =

٤٦٥٦- (٣٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ؛[١] فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (بتقديم الجيم على الحاء، أي أيسر وأقوى. (مر))

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٤٦٥٧- (٣١) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ؛ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ[٢] لِلْمَآلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضُعْفٌ.

(أي فوق أذنك معتمدا عليها، وفي نسخة مطابقة لما في نسخ «المصابيح»: «على أذنيك»، أي على إحداهما. (مر))

٤٦٥٨- (٣٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ[٣] كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ». قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُ. فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. (أي أحاف / أي قراءة وكتابة بالزيادة والنقصان / أي لأجله)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٥٩- (٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى[٤] بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. (أي التسليمة / أي بأولى)

٤٦٦٠- (٣٤) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي جُلُوسٍ فِي الطُّرُقَاتِ، إِلَّا لِمَنْ هَدَى السَّبِيلَ وَرَدَّ التَّحِيَّةَ وَغَضَّ الْبَصَرَ وَأَعَانَ عَلَى الْحُمُولَةِ».[٥] رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي جُرَيٍّ ﷺ فِي «بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٦٦١- (٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ، (بفتح الطاء وكسرها)

فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ،[٦] فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ -إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ[٧] جُلُوسٍ- فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالُوا: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ لَهُ اللهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ:[٨] اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ. فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي -وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ[٩] مُبَارَكَةٌ-، ثُمَّ بَسَطَهَا، ... (أي بتيسيره وتوفيقه)

---

١. أذنك: وفي نسخة: «أذنيك». ٢. له: وفي نسخة: «عليه».

= عاملا للنبي ﷺ على البحرين، وأقرّه أبو بكر وعمر ﷺ إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة، روى عنه السائب بن يزيد وغيره. (المرقاة)

(١) قوله: فليتربه: أي ليسقطه على التراب. وقيل: المراد ذَرُّ التراب على المكتوبة. وقيل: المراد التواضع للمكتوب إليه. (السيد)

(٢) قوله: فإنه أذكر: أي أكثر ذكرا. «للمآل» أي لعاقبة الأمر، والمعنى أنه أسرع تذكيرا فيما يراد من إنشاء العبارة في المقصود. (المرقاة)

(٣) قوله: أمرني أن أتعلم إلخ: قيل: فيه دليل على جواز تعلّم ما هو حرام في شرعنا؛ للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر، كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر، وهو غير ظاهر؛ إذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلّم لغةٍ من اللغات سريانية أو عبرانية أو هندية أو تركية أو فارسية، نعم يعدّ من اللغو ومما لا يعني، وهو مذموم عند أرباب الكمال، إلا إذا ترتب عليه فائدة، فحينئذ يستحب، كما يستفاد من الحديث. (المرقاة)

(٤) قوله: فليست الأولى إلخ: أي التسليمة الأولى. قوله: «بأحق» أي بأولى وأليق. قوله: «من الآخرة» أي بل كلتاهما حق وسنة مشعرة إلى حسن المعاشرة وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة؛ فإنه إذا رجع ولم يسلم ربما يتشوَّش أهل المجلس من مراجعته على طريق السكوت، وبهذا تبين أنه قد يقال: بل الآخِرة أَولى من الأُولى؛ لأن تركها ربما يُتسامح فيه، بخلاف الثانية على ما هو المُشاهَد في المتعارف، لا سيما إذا كان في المجلس ما لا يُذاع ولا يُشاع، ولذا قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبارٌ عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبارٌ عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى، هذا. (المرقاة)

(٥) قوله: على الحمولة: هي بالفتح: ما يَحمِل الأثقالَ من الدواب، وبالضم: الأحمال، أي يعين صاحبه على حمل الأثقال على الحمولة. (الطيبي)

(٦) قوله: فحمد الله بإذنه: أي بتيسيره وتوفيقه، أو بأمره وحكمه، أو بقضائه وقدره. قال الطيبي: وتخصيص الحمد بالذكر إشارة إلى بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة؛ لأن الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والإفضال، وذلك أنه تعالى أبدعه إبداعا جميلا وأنشأه خلقا سويا صحيحا، فعطس فإنه مشعر بصحة المزاج، فوجب الحمد على ذلك، ولا ارتياب أن وقوفه على قدرة الله تعالى وإفضاله عليه لم يكن إلا بتوفيقه وتيسيره. قلت: ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه وأمره، والكل بقضائه وتقديره. قال: وفي فاء التعقيب إشارة إلى ذلك. قلت: ولا مانع أن يكون إشارة إلى كل مما ذكرنا هنالك. (المرقاة)

(٧) قوله: إلى ملأ منهم: يحتمل أن يكون بدلا، فيكون من كلام الله تعالى، ويحتمل أن يكون حالا، فيكون من كلام رسول الله ﷺ، بيانا لكلام الله تعالى، وهو إلى الحال أقرب منه إلى البدل، يعني قال الله تعالى: «أولئك» مشيرا به إلى ملأ منهم. (المرقاة)

(٨) قوله: ويداه مقبوضتان: الجملة حال، والضمير لله، وحقيقة معناه يعجز عنه ما سواه، ومذهب السلف من نفي التشبيه وإثبات التنزيه مع التفويض أسلم. وأقرب ما قيل في هذا المقام من التأويل: أنه أراد باليدين صفتَي الجمال والجلال، وأن الجمال هو اليمين المطلق وإن كان اليمين في الجلال أيضا قد تحقق، وبهذا يتضح معنى قوله تعالى لآدم: «اختر أيتهما شئت». (المرقاة)

(٩) قوله: وكلتا يدي ربي يمين: في شرح هذا القول معان وتأويلات:

أحدها: أن الثابت له يد صفة لا يد جارحة، وهذه العبارة كناية عن نفي اليد الجارحة؛ =

فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. (أي مثال آدم ومثال بنيه في عالم الغيب. (مر)

فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ -أَوْ: مِنْ أَضْوَئِهِمْ- قَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمُرَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. (يحتمل أنه من باب الاستدراك، أي بل من أضوئهم. ويحتمل أن يكون شكًا من الراوي

قَالَ: يَا رَبِّ، زِدْ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً.(١) قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. (ولا مرد لقضائي ولا تبديل لقدري

قَالَ: ثُمَّ سَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا. وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى، وَلِكَنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً. فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ». قَالَ: «فَمِنْ يَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (أي أنكر — بناء على أن الولد سر أبيه — الظاهر أن معناه: أن آدم نسي هذه القضية فجحد، فيكون اعتذارا له؛ إذ يبعد منه ﷺ أن ينكر مع التذكر. (مرقاة)

٤٦٦٢- (٣٦) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ،(٢) فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٤٦٦٣- (٣٧) وَعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي ابْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ (تابعي

لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَّاطٍ وَلَا عَلَى صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ: إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ فَاجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثْ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ -قَالَ: وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ-، إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». (بفتح موحدة: مرة من البيع، وبكسرها للنوع والهيئة — وهو الذي يبيع السقط، هو الرديء من المتاع. (مرقاة) — أي طلبني أن أتبعه في ذهابه — بكسر ففتح جمع سلعة — أي لا تسأل عن ثمنها — بالرفع، أي نحن نسمع الحديث منك، وفي نسخة بالجزم على جواب الأمر — أي بطن كبير

٤٦٦٤- (٣٨) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَذْقٌ،(٣) وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي مَكَانُ عَذْقِهِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ: «بِعْنِي عَذْقَكَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَبْ لِي». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ».(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٦٦٥- (٣٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». (أي ابن مسعود

٤٠٠/٢

(٢) بَابُ الِاسْتِئْذَانِ (أي طلب الإذن)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٦٦٦- (١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا أَبُو مُوسَى قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِينَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ تَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ،..... (أي واقفا

= لأنه لو كانت لكانت يمينا وشمالا، وقد أشار في آخر الكلام أن المراد: وجود الخير والبركة التي هي لازمة لليد اليمين. وثانيها: أن الشمال تكون ناقصة في القوة والبطش، فكنى بكون كلتيهما يمينا نفيَ النقصان عن صفاته تعالى و[أن صفاته] كلها كاملة. وثالثها: أن آدم لما قال: «اخترت يمين ربي» قال: «وكلتا يدي ربي يمين» أراد به الشكر على جميع نعمه، وأن له الفضل والنعمة، وأن جميع ما بيده فضل وطول؛ دفعا لما يتوهم من الاختيار وترجيح صفاته اللطفية على القهرية.

ورابعها: أنه أراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والإحسان والتفضل؛ لأن العرب تقول لمن ينفع مطلقا: كلتا يديه يمين. ولمن يضر: جعل سهمه بالشمال. ولمن لا ينفع ولا يضر: ليس فلان باليمين ولا بالشمال. وخامسها: أن اليد تطلق على القدرة والنعمة، وعلى الأول اليدان: عبارة عن خلق الهدى والإيمان والضلال والكفر، وعلى الثاني: عن منح الألطاف وتيسير الهدى، وكل ذلك من عدل وحكمة؛ لأنه عزيز يتصرف في ملكه ما يشاء. (اللمعات)

(١) قوله: ستين سنة: والظاهر أن المراد بهذا الخبر الدعاءُ والاستدعاءُ من أن يجعله سبحانه كذلك؛ فإن أحدا لم يقدر على هذا الجعل، وفي هذا الحديث إشكال؛ إذ تقدم في صدر الكتاب في «الفصل الثالث» من «باب الإيمان بالقدر» ما يخالف هذا، ويمكن الجمع -والله أعلم- بأنه جعل له من عمره أولا أربعين سنة، ثم زاد عشرين، فصار ستين. (المرقاة)

(٢) قوله: في نسوة: أي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء. قال الطيبي: قوله: «في نسوة» غير متعلق بالفاعل؛ لئلا يلزم منه مرور رسول الله ﷺ في زمرة النسوة عليهن، بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيانٌ له، وهو من باب قولك: «في البيضة عشرون رطلا من حديد»، وهي بنفسها هذا المقدار، لا أنها ظرف له. (المرقاة)

(٣) قوله: عذق: بفتح مهملة وسكون معجمة، أي نخلة. وأما بكسر أوله فالعرجون بما فيه من الشماريخ. قوله: «فهب لي» أي حتى أهب له، ويحتمل أن يكون معناه: فهَبْهُ إياه لأجلي، وعلى كل تقدير كان ذلك بطريق الشفاعة لا الإلزام. قوله: «بعذق في الجنة» قال الطيبي: يشعر بأن الرجل كان مسلما. (المرقاة)

(٤) قوله: يبخل بالسلام: أي على الناس، أو على النبي ﷺ، كما ورد: «البخيل الذي ذكرت عنده ولم يسلم علي». وفي الحديث استحباب المصالحة بين المتخاصمين، وبيان كمال حلمه ﷺ على أصحابه، ولعل الرجل كان من جفاة الأعراب، أو وقع له المقال في كمال غضبه من الحال حتى غفل عن مقام الأدب وفاته ما كان صريحا له في حسن المآل. (المرقاة)

وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ.(١) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٦٧- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي،(٢) حَتَّى أَنْهَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٦٨- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٦٩- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقْ بِأَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ،(٣) فَدَخَلُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٦٧٠- (٥) عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَ بِلَبَنٍ أَوْ جِدَايَةٍ(٤) وَضَغَابِيسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٦٧١- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

٤٦٧٢- (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،(٥) السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّوْرَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا سُتُورٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَذُكِرَ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ...» فِي «بَابِ الضِّيَافَةِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٦٧٣- (٨) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ.(٦) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

---

(١) قوله: أقم عليه البينة: أي تمام البينة، أو المراد بها: الشاهد له ولو كان واحدا، وإنما أمره بذلك؛ ليزداد فيه وثوقا، فالعِلمانِ خير من علم واحد، لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله عنه. (المرقاة)

(٢) قوله: أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي: بكسر السين، أي سِرِّي وكلامي الخفي الدال على كوني في البيت. «حتى أنهاك» أي عن الدخول حينئذ؛ لمانع يكون عندي، أو عن الدخول بغير استئذان، فيكون مع الناس سواء. وفيه دلالة على شرفه وأنه من رسول الله ﷺ بمنزلة أهل البيت وصاحب السر، وليس معناه أنه يدخل عليه في كل حال، وأن يدخل على نسائه ومحارمه. (المرقاة)

(٣) قوله: فاستأذنوا فأذن لهم: قال الطيبي: فيه دلالة على أن من دُعي إلى وليمة أو طعام لا يكفيه الدعاء، بل لا بد من الاستئذان، اللهم إلا أن يقرب زمان الإذن. انتهى فالتوفيق بينه وبين الحديث الآتي: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن»: أن أهل الصُّفة جاؤوا بعد الداعي، فاحتاجوا إلى إذن جديد، أو من غاية الأدب والحياء جدَّدوا الاستئذان، أو كان هناك ما يقتضي ذلك، أو ما وصل إليهم الحديث السابق، أو هو متأخر عن هذا الفعل، هذه احتمالات، والله أعلم بحقيقة الحال. (المرقاة)

(٤) قوله: أو جداية: بفتح الجيم وكسرها، من أولاد الظِّباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكرا كان أو أنثى وبمنزلة الجدي من المعز. «الضغابيس» هي القِثاء، واحدتها ضَغْبوس. وقيل: هي نبتٌ ينبت في أصول الثمام، يشبه الهليون، يسلق بالخل والزيت ويؤكل. (الطيبي)

(٥) قوله: فيقول السلام عليكم: أي أولا، «السلام عليكم» أي ثانيا، حتى يتحقق السماع والإذن، والمراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين؛ فإنه كان من عادته التثليث. قوله: «عليها ستور» جمع سِتْر بالكسر، وهو الحجاب، وفيه مقابلة الجمع بالجمع، والمعنى أنه إذا كان هناك باب أو ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال، لكن الانحراف أولى؛ مراعاة لأصل السنة. (المرقاة)

(٦) قوله: إني معها في البيت: أي في بيتها أو في بيتي. والمعنى أنَّا في بيت واحد لا أنها في بيت وحدها؛ ليكون دخولي عليها نادرا، أفأستأذن حينئذ؟ كما هو المتعارف في زماننا. (المرقاة)

٤٦٧٤- (٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ،(١) فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

أي دخول — كان التنحنح علامة الإذن

٤٦٧٥- (١٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(٣) بَابُ الْمُصَافَحَةِ وَالْمُعَانَقَةِ(٢)

٤٠١/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٦٧٦- (١) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦٧٧- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ(٣) ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بفتحتين، ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه — نظر تعجب أو نظر غضب

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَثَمَّ لُكَعُ...» فِي «بَابِ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»، إِنْ شَاءَ تَعَالَى. وَذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ فِي «بَابِ الْأَمَانِ».

أي هناك — وهو الصبي، يعني به الحسن ﷺ

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٦٧٨- (٣) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(١) ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ(٤) غُفِرَ لَهُمَا».

٤٦٧٩- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ: أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا».(٥) قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٨٠- (٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ — الباهلي

فَيَسْأَلَهُ: كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ(٦) بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

---

(١) قوله: مدخل بالليل ومدخل بالنهار: أي حصل لي من رسول الله ﷺ دخول بالليل ودخول بالنهار، وعلامة الإذن بالليل تنحنحه ﷺ، وهذا معنى قوله كرم الله وجهه: «فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي». ويجوز أن يكون التنحنح بالنسبة إلى علي ﷺ علامة الإذن بالليل وإن كان بالنسبة إلى غيره علامة المنع، بقي الكلام على علامة دخول علي في النهار، فيحتمل أن يكون الأمر بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف، أي وكنت إذا دخلت بالنهار تنحنحت له، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم. (المرقاة)

(٢) قوله: باب المصافحة والمعانقة: المصافحة: هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وأول من أظهرها أهل اليمن، ويمكن أن يكون مأخوذا من الصفح بمعنى العفو، ويكون أخذ اليد دلالة عليه، كما أن تركه مشعر بالإعراض عنه. قال النووي: اعلم أن المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء، وما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم محافظين عليها في بعض الأحوال مفرطين فيها في كثير من الأحوال لا يخرج ذلك عن كونه سنة، وهي من البدعة المباحة. انتهى

ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض؛ لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع؛ فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة، وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة، ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة، ثم إذا صلوا يتصافحون، فأين هذا من السنة المشروعة؟ ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة، وحينئذ إنها من البدع المذمومة. نعم، لو دخل أحد في المسجد والناس في الصلاة أو على إرادة الشروع فيها: فبعد الفراغ لو صافحهم، لكن بشرط سبق السلام على المصافحة: فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: قبل رسول الله ﷺ: قال النووي: تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب، وكذا غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف، ومحبَّة القرابة سنة، سواء كان الولد ذكرا أو أنثى، وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق سواء في ذلك الوالد وغيره. انتهى وكون تقبيل الرجل خدّ ولده الصغير واجبا يحتاج إلى حديث صريح أو قياس صحيح. (المرقاة)

(٤) قوله: واستغفراه: يحتمل أن يكون قيدًا لحصول أصل المغفرة، أو لإفادة كمالها بأن تكون مستوعبة لجميع ذنوبهما. (المرقاة)

(٥) قوله: قال لا إلخ: استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل. وقيل: لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سِنٍّ. قال النووي: تقبيل يد الغير إن كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب. وإن كان لغناه أو جاهه في دنياه كره. وقيل: حرام. انتهى وقيل: الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم، وأما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله مع أمن النفس. وقيل: لا يقبل الفم، بل اليد والجبهة. (المرقاة)

(٦) قوله: وتمام تحياتكم إلخ: جمع التحية، وجَمَعَ إشعارًا بأنواعها في الهَناء والعَزاء وغيرهما. قوله: «بينكم» أي الواقعة فيما بينكم. قوله: «المصافحة» قال الطيبي: يعني: لا مزيد =

٤٦٨١- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ -وَاللهِ، مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا[١] قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ- فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٨٢- (٧) وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي. وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ،[٢] فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ[٣] وَأَجْوَدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٨٣- (٨) وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: «مَرْحَبًا[٤] بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٨٤- (٩) وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﵁: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ[٥] قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ -وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ-،[٦] بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي.[٧] قَالَ: «أَصْطَبِرُ».[٨] قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا، يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٨٥- (١٠) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ الْبَيَاضِيِّ[٩] ﵁ مُتَّصِلًا.

٤٦٨٦- (١١) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ فِي قِصَّةِ رُجُوعِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَلَقَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَنَقَنِي، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَدْرِي أَنَا بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَفْرَحُ[١٠] أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ». وَوَافَقَ ذَلِكَ فَتْحَ خَيْبَرَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٦٨٧- (١٢) وَعَنْ زَارِعٍ ﵁ -وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ- قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ[١١] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= على هذين، فلو زدتم على ذلك دخل في التكلف، وهو بيان لقصد الأمور؛ لأنه نهى عن الزيادة والنقصان. قلت: الظاهر أن كمال الأمرين يحصل بهذين الفعلين، ولا دلالة على أنه لا مزيد عليهما، وأن الزائد يُعَدّ من التكلف فيهما، بل المراد أن هذا أدنى الكمال في كل منهما، والله أعلم. (المرقاة)

(١) قوله: والله ما رأيته عريانا إلخ: قال شارح: إن قيل: كيف تَحلِف أم المؤمنين على أنها لم تره عريانا قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد؟ قيل: لعلها أرادت عريانا استقبل رجلا اعتنقه، واختصرَت الكلام؛ لدلالة الحال. أو عريانا مثل ذلك العريان، واختار القاضي الأول. وقال الطيبي: هذا هو الوجه؛ لما يُشَمُّ من سياق كلامها رائحةُ الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جرّه، وكثيرا ما يقع مثل هذا، والله أعلم. (المرقاة)

(٢) قوله: وهو على سرير: قال ابن الملك: قد يعبَّر بالسرير عن الملك والنعمة، فالسرير ههنا يجوز أن يكون المراد به ملك النبوة ونعمتها. وقيل: هو السرير من جريدة النخل يتخذه كلُّ أحد من أهل المدينة وأهل المصر للنوم فيه توقّيًا من الهوام. انتهى والمعتمد ما قيل، كما لا يخفى. (المرقاة)

(٣) قوله: أجود: أي من المصافحة في إفاضة الروح والراحة، أو أحسن من كل شيء، وينصره عدم ذكر متعلق «أفعل»؛ ليعم، ويؤيده تأكيده مكررا بقوله: «وأجود». (المرقاة)

(٤) قوله: مرحبا إلخ: مقول القول، أي جئتَ مرحبا، أي موضعا واسعا، والأظهر: رحّب مرحبا. قوله: «بالراكب المهاجر» أي إلى الله ورسوله، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام. وفيه إشعار بأن قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة؛ لأنها صارت دار الإسلام، بخلاف ما قبل الفتح؛ فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطا. وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى يوم القيامة. (المرقاة)

(٥) قوله: أسيد بن حضير رجل من الأنصار: في «جامع الأصول»: «عن أسيد بن حضير قال: إنّ رجلا من الأنصار كان فيه مزاح»، فعلى هذا فينبغي أن يكون في عبارة الكتاب: «رجلٌ من الأنصار» مرفوعا على أنه مبتدأ، ومخصِّصه قوله: «من الأنصار»، وخبره «قال». وقد وجد في بعض نسخ «المصابيح» مجرورا على أنه عبارة عن أسيد بن حضير، وليس بشيء؛ فإنه من نقباء الأنصار. (السيد)

(٦) قوله: مزاح: [بالضم في أكثر النسخ، وفي بعضها بالكسر، وقيل: هو بالضم اسم المزاح، وبالكسر: مصدر «مازحتُه». (المرقاة)]

(٧) قوله: أصبرني: أي أَقِدِني ومكِّني من [استيفاء] الاقتصاص. وأصله الحبس حتى يقتل أو يقتص، يقال: «أصبره القاضي إصبارا» أي مكّنه من القصاص. (السيد)

(٨) قوله: أصطبر إلخ: بصيغة المتكلم، أي أمكّنك من القصاص واقتصَّ من نفسي، وفي نسخة صحيحة، بل قيل: هي الأصح: «اصْطَبِرْ» بصيغة الأمر، أي استوفِ القصاصَ. والاصطبار: الاقتصاص. (المرقاة)

(٩) قوله: البياضي: منسوب إلى البياضة بن عامر بن زريق، و«البياضي» بلا تسمية مطلقا هو عبد الله بن جابر. (المرقاة)

(١٠) قوله: أفرح إلخ: الظاهر أن «أفرح» أفعل تفضيل خبرُ «أنا»، ويحتمل أن يكون «أنا» تأكيدًا لضمير «أدري»، و«أفرح» فعل مضارع متكلم، والمعنى: أنه تعدد سبب فرحي، فما أدري ألاحظ هذا أو ذاك، فكان كل واحد لاستقلال كونه سببا للفرح، لا يجتمع مع غيره من أسباب الفرح. (المرقاة)

(١١) قوله: فنقبل يد إلخ: قال النووي: إذا أراد تقبيل يد غيره إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب. وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة. وقال المتولي: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام. (الطيبي)

٤٦٨٨- (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا[١] وَهَدْيًا وَدَلًّا -وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثًا وَكَلَامًا- بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ. كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ. وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٨٩- (١٤) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ، يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٩٠- (١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ مَبْخَلَةٌ[٢] مَجْبَنَةٌ، وَإِنَّهُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ».[٣] رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٦٩١- (١٦) عَنْ يَعْلَى ﵁ قَالَ: إِنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا اسْتَبَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ».[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٦٩٢- (١٧) وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَصَافَحُوا يُذْهِبِ[٥] الْغِلَّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

٤٦٩٣- (١٨) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْهَاجِرَةِ فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُسْلِمَانِ إِذَا تَصَافَحَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا ذَنْبٌ إِلَّا سَقَطَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(٤) بَابُ الْقِيَامِ

٤٠٣/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٦٩٤- (١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ[٦] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَضَى الْحَدِيثُ بِطُولِهِ فِي «بَابِ حُكْمِ الْأُسَرَاءِ».

---

(١) قوله: أشبه سمتا: أي هيئة وطريقة كانت عليها من السكينة والوقار. وقال شارحٌ: السمت في الأصلِ القصدُ، والمراد: هيئة أهل الخير والتزيّي بزيّ الصالحين. قوله: «وهديا» أي سيرة وطريقة، يقال: فلان حسن الهدي حسن المذهب في الأمور كلها. قوله: «ودلًا» بفتح الدال وتشديد اللام، فسّره الراغب بحسن الشمائل، وأصله مِن «دلّ المرأة»، وهو شكلها وما يستحسن منها، والكل ألفاظ متقاربة. (المرقاة)

(٢) قوله: مبخلة: بفتح الميم وسكون الموحدة، أي سبب ومحصل، أي يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه، فيبخلان بالمال لأجله. و«مجبنة» أي باعث على الجبن، وهذا يدل على كمال محبتهم. وقيل: مُوقِع [أباه] في الجبن؛ خوفا من أن يُقتَلَ في الحرب فيضيعَ ولدُه بعده. (المرقاة)

(٣) قوله: ريحان الله: أي من رزق الله، هو مخفف «ريَّحان» فَيْعَلان من الروح؛ لأن انتعاشه بالرزق. ويجوز أن يراد بالريحان المشموم؛ لأنهم يشمّون ويقبّلون. (المرقاة)

(٤) قوله: إن الولد مبخلة مجبنة: قال الطيبي: هما كنايتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام، فيكون مدحا، وإن كان في الحديث السابق كناية عن الذم. انتهى وهو غريب، والصواب ما قلّمنا، وإنما ذكرناهما ههنا؛ لأنهما يدلان على كمال المحبة الطبيعية والمودّة العادية؛ المورثة للبخل والجبن لمن لم يكن كاملا في مرتبة العبودية وما يقتضيها، من تقدُّم محبة مرضاة الرب على ما سواه؛ لأنه هو المحبوب الحقيقي، وما سواه مطلوب إضافي. (المرقاة)

(٥) قوله: يذهب: بفتحتين، وفي نسخة بضم أوّله وكسر الهاء. فقوله: «الغل» مرفوع بالفاعلية على الأول، منصوب بالمفعولية على الثاني، وفاعله ضمير راجع إلى التصافح الدال عليه «تصافحوا». (المرقاة)

(٦) قوله: من المسجد: أي المصلى، ذكره ابن الملك. وقال ميرك: قيل: إن المسجد هنا وهمٌ؛ فإنه ﷺ كان نازلا في بني قريظة، إلا أن يراد بالمسجد الذي صلى فيه ﷺ مدةَ مقامه فيهم. (المرقاة)

(٧) قوله: قوموا إلى سيدكم: قيل: أي لتعظيمه، ويُستدل به على عدم كراهته، فيكون الأمر للإباحة ولبيان الجواز. وقيل: قوموا لإعانته في النزول عن الحمار؛ إذ كان به مرضٌ وأثرُ جرح [أصاب] أكحله يوم الأحزاب، ولو أراد تعظيمه لقال: «قوموا لسيدكم»، ومما يؤيده تخصيص الأنصار والتنصيص على السيادة المضافة، وأن أصحابه ﷺ ما كانوا يقومون تعظيما له مع أنه سيد الخلق؛ لما يعلمون من كراهته لذلك على ما سيأتي.

قال التوربشتي بعد ما قال مثل هذا: وما ذكر في قيامه ﷺ لعكرمة بن أبي جهل عند قدومه عليه، وما يروى عن عدي بن حاتم: «ما دخلت عليه ﷺ إلا قام إلي أو تحرك»: فإن ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه، والمشهور عن عدي: «إلا وسع لي». ولو ثبت فالوجه فيه أن يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال، وقد كان عكرمةُ من رؤساء قريش وعديٌّ كان سيد بني طي، فرأى تأليفهما بذلك على الإسلام، أو عرف من جانبهما تَطَلُّعا إليه بحسب ما يقتضيه حبُّ الرئاسة، والله أعلم، كذا في «المرقاة».

٤٦٩٥- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) أي لكن ليفسح بعضكم عن بعض، وقيل: التقدير: ولكن ليقل: تفسحوا
(٣) أي من مكانه الذي سبقه من موضع مباح. (مر)

٤٦٩٦- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي مريدا للرجوع من قريب

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٦٩٧- (٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[مقبلا]

٤٦٩٨- (٥) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا(٢) فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي ابن أبي سفيان
أي ينتصب

٤٦٩٩- (٦) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى عَصًا فَقُمْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٠٠- (٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا.(٤) وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الثقفي، صحابي جليل
هو أخو الحسن البصري

٤٧٠١- (٨) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ: نَزَعَ نَعْلَهُ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

عطف على «جلس»
أي بين يديه وعن يمينه وشماله؛ لورود النهي عن وسط الحلقة. (مر)
حواب الشرط، أي خلع نعله وتركها هناك
أي إرادة رجوعه
أي من رداء أو عمامة. (مر)

٤٧٠٢- (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي بأن يجلس بينهما

٤٧٠٣- (١٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْلِسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٧٠٤- (١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ.

له هذا الحديث الواحد
قرشی عدوی است از قوم عمر بن خطاب مراورا صحبت

٤٧٠٥- (١٢) وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَاعِدٌ، فَتَزَحْزَحَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

أي تنحى عن مكان هو فيه

(١) قوله: لذلك: أي لقيامهم تواضعًا لربّه مخالفةً لعادة المتكبرين والمتبختين، بل اختار الثَّبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم، ولذا روي: «أنا وأتقياء أمتي بُرَآء من التكلف». (المرقاة)

(٢) قوله: يتمثل له الرجال قياما: أي يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه، من قولهم: «مثل بين يديه مثولا» أي انتصب قائما، كذا ذكره بعض الشراح. والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به، كما يدل عليه حديث سعد. (المرقاة)

(٣) قوله: فليتبوأ مقعده من النار: لفظه الأمر ومعناه الخبر، كأنه قال: من سره ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار. قيل: هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور للمثول، وأما إذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء أنفسهم طلبا للثواب، أو لإرادة التواضع فلا بأس به. وقد روى البيهقي في «شعب الإيمان» عن الخطابي في معنى الحديث: هو أن يأمرهم بذلك ويُلزمه إيَّاهم على مذهب الكبر والفخر. قال: وفي حديث سعد دلالةٌ على أنّ قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه. وقال البيهقي: هذا القيام يكون على وجه البر والإكرام، كما كان قيام الأنصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك، ولا ينبغي للذي يقام له أن يريد ذلك من صاحبه، حتى إن لم يفعل حقد عليه أو شكاه أو عاتبه. (المرقاة)

(٤) قوله: نهى عن ذا: أي أن يقوم أحد ليجلس غيره في مجلسه، ذكره الطيبي. والأظهر أن يكون الإشارة إلى الجلوس في موضع يقوم منه أحد، ويمكن أن يكون الإشارة إلى المعنى المفهوم من السياق، وهو أن يُقام أحد من مجلسه، وهذا في معناه، قوله: «أن يمسح الرجل يده» إذا كانت ملوّثة بطعام مثلا. «بثوب من لم يكسه» بفتح الياء وضم السين، أي بثوب شخص لم يكس ذلك الرجل الثوب. المراد منه النهي عن التصرف في مال الغير، والحكم على من لا ولاية له عليه. قال المظهر: معناه إذا كانت يدك ملطّخة بطعام فلا تمسح بثوب أجنبي، ولكن بإزار غلامك أو ابنك أو غيرهما ممن ألبسته. (المرقاة)

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فِي الْمَكَانِ سَعَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ لِلْمُسْلِمِ حَقًّا إِذَا رَآهُ أَخُوهُ أَنْ يَتَزَحْزَحَ لَهُ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٠٤/٢

(٥) بَابُ الْجُلُوسِ وَالنَّوْمِ وَالْمَشْيِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٧٠٦- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ[١] مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٠٧- (٢) وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٠٨- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٠٩- (٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧١٠- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ[ي خراسيه] فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، خُسِفَ[فرو برده شد] بِهِ[٣] الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[ي جنبه] فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قيل: هو قارون. وقيل: من أعراب فارس — أي يمشي خيلاء في بردين ويفتخر ويتكبر في لبسهما. (مرقاة)

الجار والمجرور نائب الفاعل، و«الأرض» منصوب على أنه مفعول ثان. وقيل: منصوب بنزع الخافض

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٧١١- (٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.[٤] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧١٢- (٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٤٧١٣- (٨) وَعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ (بفتح القاف وسكون التحتية) رضي الله عنها: أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ (بسكون خاء معجمة بين فتحات).[٥] قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ[٦] (أي من أجل الخوف) أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة

٤٧١٤- (٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا[ـنـ][١].[٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي جلس مربعا

---

١. حسنا: وفي نسخة: «حسناء» [على وزن فعلاء حال من «الشمس»، أي بيضاء نقية من الغبار. وفي رواية «حسنا» أي طلوعا حسنا].

---

(١) قوله: بفناء الكعبة إلخ: بكسر فاء ونون ممدودة، أي جانبها من قِبَل الباب، ذكره ابن حجر. وقال شارح: هو سَعَة أمام البيت. وقيل: ما امتدّ من جوانبه. وقيل: الموضع المتسع المحاذي لبابه. وفي «القاموس»: الفناء ككساء: ما اتسع من أمامها. قوله: «محتبيا بيديه» أي جالسا بحيث يكون ركبتاه منصوبتين، وبطن قدميه على الأرض، ويداه موضوعتين على ساقيه، والمراد به سنية الاحتباء في الجلوس، ذكره ابن الملك. والظاهر أن سنيته لا تحصل بمجرد هذا الفعل، بل هو بيان الجواز ودليل الاستحباب. (المرقاة)

(٢) قوله: واضعا إحدى قدميه على الأخرى: حال متداخلة أو مترادفة، ووضع القدم على القدم لا يقتضي كشف العورة، بخلاف وضع الرجل على الرجل؛ فإنه قد يؤدي إلى ذلك، وبهذا حصل الجمع بين هذا الحديث وبين النهي الآتي عن وضع إحداهما على الأخرى. وقال النووي: يحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الإطلاق، بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة. وقال الخطابي: فيه دلالة على أن خبر النهي منسوخ. وقال غيره: إن هذا كان قبل النهي. (المرقاة)

(٣) قوله: خسف به: بالنصب على أنه مفعول ثان، ذكره سعدي حلبي في قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ (القصص: ٨١). وقيل: منصوبة بنزع الخافض، أي فيها، ويؤيده ما في «القاموس»: «خسف الله بفلان الأرض» أي غيّب فيها. (المرقاة)

(٤) قوله: على يساره: وهو لبيان الواقع لا للتقييد، فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا. قال ابن الملك: فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الأيسر. انتهى وفيه نظر؛ لاحتمال وقوع اليسار أمرا اتفاقيا، وإلّا فمقتضى القياس أن الاضطجاع على الأيمن هو المندوب، فيكون هذا الحديث لبيان الجواز. (المرقاة)

(٥) قوله: القرفصاء: وهو بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها والصاد المهملة ممدودا ومقصورا. وقيل: على تقدير القصر بكسر القاف والفاء. وقال في «القاموس»: مثلّثة القاف والفاء: نوع من الجلوس، وهو أن يجلس على أليتيه، ويُلصِق الفخذين بالبطن، ويحتبي بيديه. أو يتكئ على الركبتين، ويلصق الفخذين بالبطن، ويدخل الكفين في الإبطين، اليمنى في الإبط اليسرى واليسرى في اليمنى. (اللمعات)

(٦) قوله: المتخشع: أي الخاشع الخاضع المتواضع، الظاهر أنه حال على ما جوّزه الكوفيون في قول لبيد: «وأرسلها العراك إلخ»، وتأويل البصريين قد يأتي هنا أيضا بأنه معرفة موضوعة موضعَ النكرة بمعنى أن اللام للعهد الذهني أو زائدة، وإنما اخترنا الحالية على الوصفية مع أنه لا مانع؛ لأن معنى الحال في هذا المقام أظهر. (المرقاة)

(٧) قوله: حسنا: بفتحتين على ما في الأصول المعتمدة، أي طلوعا ظاهرا بيّنا، وفي بعض النسخ المصحّحة: «حَسْنَاءَ»، أي طلعة كاملة. قال التوربشتي: هذا خطأ والصواب الأول. (المرقاة)

٤٧١٥- (١٠) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ[١] وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

التعريس: نزول المسافر آخر الليل

٤٧١٦- (١١) وَعَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ،(١) وَكَانَ الْمَسْجِدُ(٢) عِنْدَ رَأْسِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي من خدمها أو أقاربها

٤٧١٧- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧١٨- (١٣) وَعَنْ يَعِيشَ(٣) بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ- قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ

أي طخفة. (مر)

مِنَ السُّحْرِ(٤) عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ». فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

بضم السين وسكون الحاء

٤٧١٩- (١٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: حِجَارٌ- فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ: «حِجًى».(٥)

أي سطحه

٤٧٢٠- (١٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٢١- (١٦) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٧٢٢- (١٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٢٣- (١٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ جُلُوسٌ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟»(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي متفرقين. (مر)

٤٧٢٤- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ، فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ: فَلْيَقُمْ».(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٢٥- (٢٠) وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ فَلْيَقُمْ؛ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ.(٨) هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ مَوْقُوفًا.

أي في ظل — أي ارتفع

٤٧٢٦- (٢١) وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ

بضم الهمزة على التصغير، هو مالك بن ربيعة الساعدي — مقول القول محذوف، أي يقول: كيت وكيت يعظ الناسَ

١- ذراعه: وفي نسخة: «ذراعيه».

(١) قوله: نحوا مما يوضع في قبره: أي كان ما يفرشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره، وهو معلوم عند بعض الناس، ولعل العدول عن الماضي إلى المضارع حكاية للحال، والمعنى أنه كان شيئا خفيفا، لا طويلا ولا عريضا. وفي رواية الجامع: «مما يوضع للإنسان في قبره»، وهو واضح. (المرقاة)

(٢) قوله: وكان المسجد: أي إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد، وفي نسخة بفتح الجيم، أي كان مُصَلَّاه عند رأسه. (المرقاة)

(٣) قوله: يعيش: بعين مهملة وشين معجمةٍ على وزن «يزيد». «ابن طخفة» بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالفاء، كذا في الأصول المصحّحة. (المرقاة)

(٤) قوله: من السحر: بضم السين وسكون الحاء، وبفتح وسكون، وبفتحتين: الرئة وما لصق بالحلقوم والمرئي من أعلى البطن، والمراد هنا داء السحر، أي كان في صدره داء نام على بطنه لأجل ذلك، ومع ذلك نهاه عنه، إما قبل العلم بالعلة أو معه مبالغةً واحتياطًا. (اللمعات)

(٥) قوله: حجى: وهو بكسر الحاء وفتحها، أما الكسر فبمعنى العقل، شبه به الحاجب المانع من السقوط، كالعقل يمنع من الأفعال الرديئة والسقوط في مهاوي الردى. ذكر المشبه به وأريد به المشبه استعارةً، كذا قال الطيبي. وأما الفتح فهو بمعنى الطرف والناحية، وهو أظهر معنى من المكسور. (اللمعات)

(٦) قوله: عزين: بكسر العين والزاي المعجمة، أي متفرقين، جمع عِزَة، والهاء عوض عن الياء، وهي فرقة من الناس متميزة عن غيرها، والمعنى: اجلسوا في الحلقة أو في الصف، أمرهم به؛ كيلا يُدبِر بعضهم بعضا ولا يؤدي إلى التفرقة فيما بينهم، ولئلا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه عنهم بقوله: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ۝ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ۝﴾ (المعارج:٣٦، ٣٧). (المرقاة)

(٧) قوله: فليقم: أي فليتحوّل منه إلى مكان آخر يكون كله ظلا أو شمسا؛ لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعدَ فسد مزاجه؛ لاختلاف حال البدن من المُؤثِّرَين المُتضادَّين، كذا قاله بعض الشراح. (المرقاة)

(٨) قوله: مجلس الشيطان: الظاهر أنه على ظاهره. وقيل: أضافه إليه؛ لأنه الباعث عليه؛ ليصيبه السوء، فهو عدوّ للبدن، كما أنه عدوّ للدين، ويدل عليه إطلاق قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ (فاطر: ٦). ويمكن أن يكون عداوته للبدن؛ بناء على استعانته بضعف البدن على ضعف الدين. (المرقاة)

فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ
أي تذهبن في حافّ الطريق، وهو الوسط — جمع حافة وهي الناحية
بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٢٧- (٢٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ -يَعْنِي الرَّجُلَ[١]- بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
فإنه ينافي الحياء والمروءة — تفسير من الراوي

٤٧٢٨- (٢٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَذُكِرَ حَدِيثَا
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٣] رضي الله عنهما فِي «بَابِ الْقِيَامِ». وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَيْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما فِي «بَابِ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَاتِهِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٧٢٩- (٢٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى
اليمنى
خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي. فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟».[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٥/٢

بفتح الهمزة: اللحمة التي في أصل الإبهام

٤٧٣٠- (٢٥) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنْدُبُ، إِنَّمَا هِيَ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ».[٥] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

(٦) بَابُ الْعُطَاسِ وَالتَّثَاؤُبِ[٦]
من العطسة

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٧٣١- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ[٧] وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ. فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
بفتح الطاء وجوّز كسره
وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[٨] سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ
احتراز عمن لم يسمعه؛ فإنه لا يتوجه عليه الأمر. (مر)
فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».[٩] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ:
[أي يكظم فَمَه]
هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ».
[أي فرحا بذلك. (مر)] كناية عن فرحه به ورضائه عنه، ويمكن حمله على ظاهره. (لم)

٤٧٣٢- (٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ: صَاحِبُهُ-:
شك من الراوي
يَرْحَمُكَ اللهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».[١٠] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي شأنكم وحالكم — أي العاطس

---

(١) قوله: يعني الرجل: تفسير من بعض الرواة، أي يريد النبي ﷺ بفاعل «يمشي» الرجل، والحاصل أن لفظ الرجل ليس من أصل الحديث، فالجملة معترضة بين سابقه ولاحقه، وهو قوله: «بين المرأتين». (المرقاة)

(٢) قوله: حيث ينتهي: أي هو إليه من المجلس، أو حيث ينتهي المجلس إليه. والحاصل أنه لا يتقدم على أحد من حضاره تأدبًا وتركًا للتكلف ومخالفةً بحظّ النفس من طلب العلوّ، كما هو شأن أرباب الجاه. (المرقاة)

(٣) قوله: وذكر حديثا عبد الله بن عمرو: كذا ذكر في أكثر الأصول المعتمدة بلفظ التثنية، وفي أصل السيد: «حديث عبد الله بن عمرو» بلفظ الواحد، فالحديثان أولهما: «لا يحل لرجل...»، والآخر بعده: «ولا يجلس بين رجلين...». وإنما قال: «حديثا عبد الله» مع أن الحديث الثاني منسوب فيما سبق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأن المراد بجده هو عبد الله بن عمرو على الصحيح، كما قدمنا، وأما على نسخة السيد فيتعين أن يكون المراد به الحديث الأول، والله أعلم. (المرقاة)

(٤) قوله: قعدة المغضوب عليهم: القعدة بالكسر: النوع والهيئة، والظاهر أنه إن عكس فعله أيضا يتعلق به الإنكار، وكذا لو وضع اليدين وراء ظهره متكئا عليهما؛ لأنه من قعدة المتكبرين، لكن في أخذه من الحديث محل تردد. قال الطيبي: والمراد بالمغضوب عليهم اليهود. وفي التخصيص بالذكر فائدتان: إحداهما: أن هذه القعدة مما يبغضه الله تعالى. والأخرى: أن المسلم ممن أنعم الله عليه، فينبغي أن يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه. (المرقاة)

(٥) قوله: ضجعة أهل النار: بكسر الضاد، وهو يحتمل أن يكون المراد أن هذه عادة الكفار أو الفجار في هذه الدار، أو هذه تكون ضجعتهم حال كونهم في النار، والله أعلم. (المرقاة)

(٦) قوله: والتثاؤب: تفاعل مِن «الثوباء»، وهي فُتْرَة من ثِقَل النُّعاس يفتح لها فاه، والهمزة بعد الألف هو الصواب، والواو غلط، كذا في «المغرب». (المرقاة)

(٧) قوله: يحب العطاس: لأن العطسة سبب لخفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية، فيحمل صاحبَه على الطاعة وحضور القلب مع الله. والتثاؤب ينشأ من امتلاء وثقل وكدورة الحواس، وهو يورث الغفلة والكسالة وسوء الفهم، ويمنع من النشاط في الطاعة، فيرضى به الشيطان، ومن هذا نسبه إلى الشيطان، وورد: «ما تثاءب نبي قط»، نقله في «شرح المشارق». (اللمعات)

(٨) قوله: كان حقا على كل مسلم: فيه إيذان بأن التشميت فرض عين، وإليه ذهب بعض الفقهاء، والأكثرون على أنه فرض كفاية، وهو لا ينافي الحديث؛ لأن المراد به أنه يجب على كل أحد، لكن يسقط بفعل البعض بدليل آخر وبالقياس على رد السلام. وقال الشافعي: إنه سنة بحمل الحديث على الندب. (المرقاة)

(٩) قوله: ضحك منه الشيطان: وفي «الجامع الصغير»: «إذا تثاءب أحدكم فليردّه ما استطاع؛ فإنّ أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان منه». رواه البخاري عن أنس. (المرقاة)

(١٠) قوله: ويصلح بالكم: أي شأنكم وحالكم؛ لأنه إذا دعا له بالرحمة شرع في حقه دعاء =

٤٧٣٣- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ[1] أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فلم تستحق التشميت

٤٧٣٤- (٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٣٥- (٥) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «إِنَّهُ مَزْكُومٌ».

٤٧٣٦- (٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يحتمل أن يراد الدخول حقيقة، ويحتمل أن يراد به التمكن منه بالوسوسة

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٧٣٧- (٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.[3] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أي خفض أي بالعطسة أو بالتغطية

٤٧٣٨- (٨) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: «الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: «يَرْحَمُكَ اللهُ». وَلْيَقُلْ هُوَ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».[4] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

ندبا

٤٧٣٩- (٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي يطلبون العطسة من أنفسهم

بالهداية والتوفيق للإيمان

٤٧٤٠- (١٠) وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ[5] قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ. فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ[6] فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ». إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

بكسر الياء، وقيل: بفتحها، وهو نسخة، تابعي كوفي

أي الكراهة أو الحجالة أو الحزن لما قال سالم في نفسه، لكن لم يظهره، وظهر عليه بعض آثاره. (مر)

بظن جوازه مقام الحمد أو لسبقة اللسان

---

١. إذ: وفي نسخة: «إذا».

= بالخير له تأليفا للقلوب، ولفظ العموم خرج مخرج الغالب؛ فإن العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه، أو هو إشارة إلى تعظيمه واحترامه في الدعاء، أو إلى أمة محمد ﷺ كلهم. (المرقاة)

(١) قوله: فشمت: بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم. وقال الجزري: بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان. قال ثعلب: معناه بالمعجمة: أبعدك عن الشماتة، وبالمهملة من «السمت»، وهو حسن القصد والهدي. وتشميت العاطس أن يقال له: يرحمك الله. (المرقاة)

(٢) قوله: الرجل مزكوم: أي مريض فربما يكثر تعطّسه وحمده، وفي الجواب عنه كل مرة حرج، لا سيما مع عدم تجويز التداخل في المجلس، ويؤيد ما ذكرته ما سيأتي في الحديث مرفوعا: «فما زاد -أي على ثلاث مرات- فإن شئت فشمته، وإن شئت فلا»، حيث صرّح بالتخيير، فقول النووي: «يستحب أن يُدعَى له، لكن غير دعائه للعاطس» وقع في غير محله؛ إذ حاصل الحديث أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات، وما زاد فهو مخيّر بين السكوت -وهو رخصة- وبين التشميت، وهو مستحب. والله أعلم. (المرقاة)

(٣) قوله: وغض بها صوته: أي لم يرفعه بصيحة، والجار والمجرور متعلق بـ«صوته». قال التوربشتي: هذا نوع أدب بين الجلساء، وذلك لأن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ. (المرقاة)

(٤) قوله: ويصلح بالكم: البال: القلب، يقال: فلان ما يخطر ببالي، أي بقلبي. والبال: رخاء العيش، يقال: فلان رَخِيُّ البال، أي واسع العيش. والبال: الحال، تقول: ما بالك، أي حالك. والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة. والأولى أن الحمل على المعنى الثالث أنسب؛ لعمومه المعنيين الأولين أيضا، كذا في «المفاتيح». والأول أولى؛ فإنه إذا صلح القلب صلح الحال. (المرقاة)

(٥) قوله: هلال بن يساف: بفتح الياء التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء. وفي «المغني»: هو بفتح الياء وكسرها، وقيل: بكسرة همزة مكان الياء، ثم المصحح في أكثر النسخ بالتنوين منصرفا، وصحّح في نسخة بالفتح غير منصرف. وقوله: «عليك وعلى أمك» ذكروا فيه وجوها: الأول: أنه إشارة إلى أن السلام في هذا المحل لم يقع في موقعه، كما أن يسلم أحد عند إرادة السلام عليك وعلى أمك. الثاني: أنه تذكير له أن هذا أدب الأميين الذين لم يصلهم التربية من الرجال، واكتسبوا في حجر الأمهات الآداب النسائية. والثالث: أنه تنبيه على حماقته من جهة سراية صفات أمه إليه، فافتقر إلى الدعاء لأمه بالسلامة عن الآفات. وذكر في بعض الحواشي [أن] التقدير: عليك الويل وعلى أمك؛ لعدم تأديبها إياك. (اللمعات)

(٦) قوله: وجد: [«وجد مَوجِدةً»: غضب، و«وجد وجدًا»: حزن. (اللمعات)]

٤٧٤١- (١١) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ (بكسر الراء) ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَمِّتِ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٧٤٢- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ[1] (أي الراوي عن أبي هريرة) إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٧٤٣- (١٣) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ:[2] (لأنهما ذكران شريفان، لكن لكل مقال مقام) الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ. وَلَيْسَ هَكَذَا،[3] عَلَّمَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٧) بَابُ الضِّحْكِ

٤٠٦/٢

(فيه أربع لغات: فتح الضاد وكسرها وسكون الحاء، وبكسرهما، وبفتح الأول وكسر الثاني. (لم))

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٧٤٤- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا (أي ما ضحك ضحكا تامّا) ضَاحِكًا[4] حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ (جمع اللهاة، وهي اللحمة المشرفة على الحلق)، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٤٥- (٢) وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ[5] مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ.[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٤٦- (٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ (في ذلك الوقت أو في غيره)، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ (أي على سبيل المذمّة أو بطريق الحكاية). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ.

(أي يقرؤون أو يطلب بعضهم من بعض قراءته)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٧٤٧- (٤) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ (بفتح جيم وسكون زاي بعده الهمزة) ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٧٤٨- (٥) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ[7] (أي كثيرا من الصحابة) أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ. وَقَالَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ: أَدْرَكْتُهُمْ يَشْتَدُّونَ [يعدون] بَيْنَ الْأَغْرَاضِ (جمع الغرض، وهو الهدف)، وَيَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ كَانُوا رُهْبَانًا.[8]

---

(١) قوله: وقال لا أعلمه: ظاهره أن فاعل «قال» أبو داود، وليس كذلك، بل الفاعل الراوي عن أبي هريرة، وهو سعيد المقبري على ما يفهم من «سنن أبي داود»، وكذا في الحاشية. ويمكن أن يكون المعنى: قال أبو داود في حديثه: قال الراوي: لا أعلمه. (اللمعات)

(٢) قوله: وأنا أقول: أي لأنهما ذكران شريفان، كلٌّ أحد مأمور بهما، لكن لكل مقام مقالٌ، وهذا معنى قوله: «وليس هكذا» أي ليس الأدب المأمور المندوب هكذا، بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة، بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي. (المرقاة)

(٣) قوله: وليس هكذا: أي ولكن ليس المسنون في هذه الحال هذا القول، وإنما الذي علّمنا فيها أن نقول: الحمد لله على كل حال فقط، من غير زيادة السلام، فنبّه على أنه ينبغي في الذكر والدعاء الاقتصارُ على المأثور من غير أن يزاد أو ينقص؛ فإن الزيادة في مثله نقصان في الحقيقة، كما لا يزاد في الأذان بعد التهليل: محمد رسول الله ﷺ، وأمثال ذلك كثيرة. (اللمعات)

(٤) قوله: مستجمعا ضاحكا: أي ما أبصرتُه حال كونه مستجمعا من جهة الضحك. فقوله: «ضاحكا» نصب على التمييز وإن كان مشتقًّا، كقوله: لله دَرُّه فارسا. والمعنى: ما رأيتُه يضحك تاما مقبلا بكليته على الضحك، هذا الإعراب زُبدَة كلام الطيبي. ومال ابن الملك إلى أن قوله: «ضاحكا» حال، أي ما رأيتُه مستجمعا لضحكه في حال ضحكه، أي لم أره يضحك ضحكا تاما ضاحكا بجميع فمه. (المرقاة)

(٥) قوله: ما حجبني النبي ﷺ: أي ما منعني عن الدخول عليه في أيِّ وقتٍ شئتُ في مجلس الرجال، أو ما منعني ما سألتُ منه، وأعطاني كل ما سألت، أو ما منعني عما فعلتُ، أي ما صدر مني ما يكرهه حتى يمنع. (اللمعات)

(٦) قوله: إلا تبسم: مرتبط بالفعل الثاني، وفي رواية للترمذي: «إلا ضحك»، والمراد به التبسم، وهذا من كمال مكارم أخلاقه ﷺ، ولعل منشأ كثرة انبساطه ﷺ معه أنه ﷺ كان من مظاهر الجمال، ولذا قال عمر ﷺ: إن جريرا يوسف هذه الأمة. (المرقاة)

(٧) قوله: والإيمان في قلوبهم: أي لا يضحكون كما يضحك الغافلون، يميت قلوبهم ويطفئ نور الإيمان. أو المراد أنهم مع كون الإيمان راسخا في قلوبهم يضحكون، فليس الإيمان منافيا للضحك، فافهم. (اللمعات)

(٨) قوله: كانوا رهبانا: بضم الراء جمع راهب، كركبان وراكب، وقد يقع على الواحد، ويُجمع على رهابين، والرهبان: من ترك الدنيا، وزَهِد فيها، وتخلّى عنها، وعُزِل عن أهلها، =

رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٠٧/٢

(٨) بَابُ الْأَسَامِي[1]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٧٤٩- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي،[2] وَلَا تَكْتَنُوا[3] بِكُنْيَتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٥٠- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي العلم والغنيمة ونحوهما، وقيل: البشارة للصالح والنذارة للطالح

٤٧٥١- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

من الربح: ضده الخسارة

٤٧٥٢- (٤) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

من اليسر: ضد العسر — من النجح، وهو الظفر — من الفلاح، وهو الفوز — أي أهناك

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

٤٧٥٣- (٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ[5] بَعْدُ عَنْهَا، ثُمَّ قُبِضَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

جمع ملك — معناه بالفارسية: شاهشاه — أي اسم رجل — أي أقبحها وأفحشها

٤٧٥٤- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ».

أي أكثر من يغضب عليه

٤٧٥٥- (٧) وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، سَمُّوهَا زَيْنَبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هي ربيبة النبي ﷺ — تزكية الرجل نفسه: ثناؤه عليها

٤٧٥٦- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ،.....

هي من أمهات المؤمنين

---

١ النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

= وتَعمَّد مَشاقَّها، كذا في «النهاية». و«لا رهبانية في الإسلام» هي كالاختصاء واعتناق السلاسل ولبس المسوح وترك اللحم ونحوها، كذا في «القاموس».

(١) قوله: باب الأسامي: بتشديد الياء وتخفيفها؛ فإن الأسماء جمع اسم، وكذا أسامي وأسام على ما في «القاموس»، فأساميُّ على وزن أفاعيل وأسام على وزن أفاع. (المرقاة)

(٢) قوله: سموا باسمي: يعني فإنه لا يُوجِب الالتباس؛ لأنكم منهيون عن دعائي باسمي لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣). قوله: «لا تكتنوا بكنيتي»؛ لأن الكنية من باب التعظيم والتوقير، بخلاف الاسم المجرد، فنهاهم عن ذلك؛ لئلا يقعَ الالتباس حين مناداة بعض الناس. ثم اعلم أن علماء العربية قالوا: العَلَم إما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فإما أن يصدر بابن أو أب، وهو الكنية، أو لا، وهو الاسم، فاسمه محمد ﷺ، وكنيته: أبو القاسم، ولقبه: رسول الله ﷺ، فإنما كني بأكبر أولاده. (المرقاة)

(٣) قوله: ولا تكتنوا: من باب الافتعال، وفي نسخة: «لا تُكنّوا» مِن التكنية، مِن باب التفعيل، وفي نسخة بفتح أوله وسكون ثانيه، والكل لغات. (المرقاة)

(٤) قوله: قاسما أقسم بينكم: يعني أني لستُ أبا القاسم لمجرد كون ولدي كان مسمًّى بقاسم، بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الأزلية في الأمور الدينية والدنيوية، فلستُ كأحدكم، لا في الذات ولا في الأسماء والصفات، فمعنى أبي القاسم صاحب هذا الوصف، كما يقال: أبو الفضل وإن لم يكن له ولد مسمى بالفضل. وقيل: النهي مخصوص بحياته؛ لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره، وهذا هو الصحيح.

قال الطيبي: اختلفوا فيه على وجوه: أحدها: أنه لا يحل التكني بأبي القاسم أصلا، سواء كان اسمه محمدًا أو أحمد أو لم يكن له اسم، وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر. وثانيها: أن هذا الحكم كان في بدء الأمر، ثم نسخ، فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء فيه من اسمه محمد أو غيره، وعلته التباس خطابه بخطاب غيره. أقول: دعوى النسخ ممنوعة، بل ينتفي الحكمُ بانتفاء العلة، وهي الاشتباه، وهو متعين في حال حياته ﷺ، قال: وهذا مذهب مالك، وبه قال جُمهور السلف وفقهاء الأمصار. وثالثها: أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم، وهو مذهب جرير. ورابعها: أن النهي للجمع، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى واحدا من الاسمين، وهو مذهب جماعة من السلف. وخامسها: أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقا، وأراد المقيد، وهو النهي عن التسمية بالقاسم؛ لأنه إذا سمي بالقاسم كان أبوه أبا القاسم ضرورة، فيلزم التكني بكنيته. (المرقاة)

(٥) قوله: ثم رأيته سكت إلخ: قال الطيبي: كأنه رأى أماراتٍ وسمع ما يُشعِر بالنهي، ولم يتوقف على النهي صريحا، فلذا قال ذلك، وقد نهاه ﷺ في الحديث السابق لسَمُرَةَ، وشهادة الأثبات أثبتُ. قلت: وله وجه آخر، وهو أنه أراد أن ينهى نهي التحريم، ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة؛ لعموم البلوى وإيقاع الحرج. (المرقاة)

وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٥٧- (٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ بِنْتًا كَانَتْ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ،(١) فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
فيه استحباب تغيير الاسم القبيح، كما يستحب تغيير الأسامي المكروهة. (مر)

٤٧٥٨- (١٠) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «لَا، لَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
لم أقف على تعيينه. (مر)

٤٧٥٩- (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي،(٢) كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي. وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٦٠- (١٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
بسكون الراء ويفتح على ما في بعض النسخ

٤٧٦١- (١٣) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ».
وهو يطلق على الثمر والشجر، والمراد به هنا الشجر. (مر)

٤٧٦٢- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛(٤) فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٦٣- (١٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ(٦) الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٦٤- (١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ...» فِي «بَابِ الْإِيمَانِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٧٦٥- (١٧) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ،
أي جاء

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟» قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بِحُكْمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!(٨) فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ

---

(١) قوله: يقال لها عاصية: لعلها سميت بها في الجاهلية، ويمكن أن لا يكون من «العصيان»، بل من «العيص»، وهو بالكسر: الشجر الكثير المُلتَفُّ، ويطلق على المنبت، ومنه عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، ومنه العاص وأبو العاص، الحاصل أنها مؤنث «العاص» لا تأنيث «العاصي»، لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيَّرها. (المرقاة)

(٢) قوله: لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي: لتوهم الشركة في العبودية، أو في حقيقة العبدية. قوله: «فتاي» فتى: مردجوان، وفي إطلاق الغلام [على العبيد والإماء] رحمة وشفقة لهم، وإنما أطلق الفتى والفتاة؛ لأنه يعامل معهم معاملة الشباب، ولا يوقرون كالمشايخ، ويمكن أن يكون لأجل أنهم يتجلّدون في الخدمة. قوله: «لا يقل العبد ربي» لأنه وإن كان مربيا للعبد، ولكن التربية على الحقيقة صفة خاصة لله رب العالمين، فإطلاقه يوهم الشركة. (اللمعات)

(٣) قوله: فإن الكرم قلب المؤمن: قال شارح: سمَّت العرب العنبة: كَرْمًا؛ ذهابا إلى أن الخمر تورث شاربها كَرَما، ويلتفت إليه قول القائل:

فيا ابنة الكَرْمِ لا بل يا ابنة الكَرمِ

فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيرا للخمر وتأكيدا لحرمتها، وبيّن لهم أن قلب المؤمن هو الكرم؛ لأنه معدن التقوى، لا الخمر المؤدّي إلى اختلال العقل وفساد الرأي. (المرقاة)

(٤) قوله: يا خيبة الدهر: الخيبة: الحرمان والخسران، وكانوا في الجاهلية إذا أصابتْهم مُصيبةٌ قالوا: يا خَيْبَةَ الدهرِ، يريدون به سبَّ الدهر، فنُهُوا عنه. (المرقاة)

(٥) قوله: هو الدهر: أي هو ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر، أو فإن الله خالق الدهر ومُصرِّفه ومُقلِّبه والمتصرِّف فيه، والدهر مسخّر بحكمه. (المرقاة)

(٦) قوله: لا يسب أحدكم: كان من شأن العرب ذمّ الدهر وسبُّه عند النوازل، وهو اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا، فنُهُوا عن سبِّه، [أي لا تسبوا فاعلها]؛ فإنكم إذا سببتموه وقع السب على الله؛ لأنه الفعّال لما يريد؛ فإن الدهر هو الله، أي جالب الحوادث هو لا غير، فوضع الدهر موضع الجالب؛ لاشتهار الدهر عندهم به، وروي: «فإن الله هو الدهر» أي جالب الحوادث لا غير الجالب؛ ردًّا لاعتقادهم أن جالبها الدهر. (مجمع البحار)

(٧) قوله: لقست نفسي: أي غَثِيتْ، وكرهه هربا من لفظه. قال الطيبي: هو بكسر قاف، كانوا يقولونه إذا فسدتْ مزاجها وحصل فيهم غَثَيان أو سوء هضم. فنُهُوا عنه كراهة أن يضيف المؤمن إلى نفسه الخباثة التي هي صفة الشيطان. وفي «النهاية»: هما بمعنى، وكرهه لبشاعة اللفظ. (مجمع البحار)

(٨) قوله: ما أحسن هذا: الظاهر أنه صيغة تعجب، ردّ ﷺ عذره وحاله؛ فإنه لما كان الحكم هو الله تعالى وانحصرتْ هذه الصفة في الله تعالى لم يكن تكنية القوم إياه [الحكم] عذرا في ذلك، ولكنه ﷺ منعه على وجه لطيف، وحسّن أمره بأن ذلك حسن، ولكن التكنية به لا تحسن، كذا قال الطيبي. وفي بعض الحواشي: أن كلمة «ما» نافية، و«هذا» إشارة إلى التكني، ولكنّ صيغةَ الإفعال لا تلائمه، والظاهر: ما حسن. والوجه هو الأول لفظا ومعنى، فافهم. (اللمعات)

وقال علي القاري: قوله: «ما أحسن هذا» أي الذي ذكرته من الحكم بالعدل من وجه التكنية هو الأولى، وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه، لكن لما كان فيه من الإيهام =

وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

هو شريح القاضي المشهور

٤٧٦٦- (١٨) وَعَنْ مَسْرُوقٍ(١) قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٧٦٧- (١٩) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٧٦٨- (٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّي مُحَمَّدًا(٣) أَبَا الْقَاسِمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٦٩- (٢١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ بِاسْمِي فَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتَنِ بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّ بِاسْمِي».

أي في حياتي؛ لئلا يلتبس

٤٧٧٠- (٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟ أَوْ: مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: غَرِيبٌ.

كراهة تحريم؛ كما يدل ما أجاب

٤٧٧١- (٢٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هو محمد بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا القاسم، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية. (مر)

يدل على أن النهي مقصور على زمانه ﷺ

٤٧٧٢- (٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا.(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: صَحَّحَهُ.

أي جعلني مكنيا بأبي حمزة

٤٧٧٣- (٢٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٧٤- (٢٦) وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا -يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ- كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: أَصْرَمُ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ».(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بفتح موحدة وكسر شين معجمة، تابعي ثقة صدوق

بفتح همزة وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة

لأنه شعلة نار ساطعة

٤٧٧٥- (٢٧) وَقَالَ: وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ. وَقَالَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلِاخْتِصَارِ.

لأنه اسم الله تعالى

لأنه من العصيان

بفتحات؛ لأن معناه: الغلظة والشدة

لأن معناه البعد

وهو اسم الشيطان. (مر)

٤٧٧٦- (٢٨) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ -أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ-: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي «زَعَمُوا»؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ».(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ: حُذَيْفَةُ.

أي لفظ زعموا

أي في شأن هذا اللفظ ومعناه

= بالاشتراك في وصفه تعالى في الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه: أبو الحكم، أراد تحويل كنيته إلى ما يناسب، فقال: «فما لك من الولد إلخ».

(١) قوله: مسروق: هو همداني كوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ، وأدرك الصدر الأول من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ. (المرقاة)

(٢) قوله: الأجدع شيطان: أي اسم شيطان من الشياطين. قال الطيبي: هو استعارة من مقطوع الأطراف لمقطوع الحجة. انتهى ويحتمل أن يكون مُطايَبةً من عمرَ ﷺ أو تنبيها على تغيير هذا الاسم عن أبيه إن كان حيًّا، ويقال: له أبو مسروق، إن كان ميتا، واحتراسا من أن يسمِّي ولده باسم أبيه، ويكنى بأبي الأجدع. (المرقاة)

(٣) قوله: ويسمي محمدا: في نسخة صحيحة: «يُسَمِّي» بصيغة الفاعل و«محمدا» بالنصب، وهو ظاهر مطابق لما قبله، وقال الطيبي: «محمد» مرفوع على أنه مفعول أقيم مقام الفاعل. والنهي في الحقيقة إنما هو عن كنيته ﷺ في حال حياته، ولعل تخصيص اسم محمد لما كان الغالب عليهم ذلك، والله أعلم. (المرقاة)

(٤) قوله: ببقلة كنت أجتنيها: وهي الحَمْزة، وهي بقلة خريفية في طعمها حموضة، يقال لها بالفارسية: ترِه تيزك، وفي الصراح: حمز: زبان كزشدن شراب وگياه، حمزة: ترِه تيزك. (اللمعات)

(٥) قوله: زرعة: من الزرع، وهو مستحسن بخلاف أصرم؛ فإنه مأخوذ من الصرم، وهو القطع. (المرقاة)

(٦) قوله: بئس مطية الرجل: أي «زعموا». فيه وجهان: أحدهما: أنه شبه ما يقدّمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة، والمقصود أن الْإِخْبَارَ بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين: قَبِيحٌ، بل ينبغي أن يكون لخبره سند وثبوت، ويكون على ثقة. وثانيهما: أنه لا ينبغي للرجل أن ينسب الزعم والكذب إلى الناس، ويقول: زعم فلان، إلا أن يكون على يقين من كذبه، ويريد أن يجتنب من كذبه الناس ويُحَذِّرهم عن ذلك، فيجوز بمثل هذه المصلحة نسبة الزعم والكذب. =

٤٧٧٧- (٢٩) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ.[١] وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٧٧٨- (٣٠) وَفِي رِوَايَةٍ مُنْقَطِعًا: قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، وَحْدَهُ».[٢] رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٧٧٩- (٣١) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا[٣] فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٧٨٠- (٣٢) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وكان من المهاجرين من أشراف قريش في الجاهلية
فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا
هو ما غلظ من الأرض، ضد السهل. (مر)
الْحُزُونَةُ بَعْدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
لعل عدم قبوله كان في أول قدومه وهجرته للإسلام حين لم يحسن إسلامه. (لمعات)

٤٧٨١- (٣٣) وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ
لأن الحرب تكره؛ لما فيها من القتل والأذى
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
الحرث: الكسب ولا يخلو إنسان عن كسب وهمّ بل عن هموم

(٩) بَابُ الْبَيَانِ وَالشِّعْرِ[٤] ٤٠٩/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٧٨٢- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».[٥] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٨٣- (٢) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».[٦] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٨٤- (٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ».[٧] قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٨٥- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:[٨]
أي فانٍ مضمحل
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= إلى أحد، كما يفعله المحدثون وأمثالهم في الجرح والتعديل، ومناسبة هذا الحديث بالباب لا يخلو عن خفاء، فكأن «زعموا» صار اسما لهذا الجنس من الخبر. (اللمعات)

(١) قوله: لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان: لما فيه من التسوية بين الله وبين عباده؛ فإن الواو للجمع والاشتراك. «ولكن قولوا: ما شاء الله» [أي] كان، «ثم شاء فلان» أي ثم بعد مشيئة الله شاء فلان؛ لأن «ثم» للتراخي، وإنما قدرنا «كان» قبل «ثم شاء فلان»؛ ليدفع توهُّم الاشتراك في الحكم ولو بالتراخي أيضا، فتأمل؛ فإنه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق، وحينئذ قوله: «ثم شاء فلان» جملة مستأنفة معطوفة على الجملة السابقة، كما أشرنا إليه. و«ثم» لتراخي الأخبار، هذا بحمل ما ظهر لي. (مرقاة المفاتيح)

(٢) قوله: وقولوا ما شاء الله وحده: قال الطيبي: فإن قلت: كيف رخص أن يقال: «ما شاء الله ثم شاء فلان»، ولم يرخص في اسمه ﷺ؟ قلت: فيه جوابان: أحدهما: قاله دفعا؛ لمظنة التهمة في قولهم: «ما شاء الله وشاء محمد»؛ تعظيما له. وثانيهما: أنه رأس الموحِّدين ومشيئته مغمورة في مشيئة الله تعالى ومضمحلة فيها.

أقول: أصل السؤال مدفوع؛ لأنه ﷺ داخل في عموم فلان، فيجوز أن يقال: «ما شاء الله ثم شاء محمد»، ولا يجوز أن يقال: «ما شاء الله وشاء محمد»، فجوابه الأول خطأ فاحش؛ لأنهم لو قالوا: «ما شاء الله وشاء محمد» لكان شركا جليا لا مَظِنَّة للتهمة التي ذكرها، وجوابه الثاني في نفس الأمر صحيح، لكن لا يفيد جواز الإتيان بالواو مع أن مشيئة غيره ﷺ أيضا مضمحلة في مشيئة الله سبحانه. (المرقاة)

(٣) قوله: إن يك سيدا إلخ: قيل: معناه: إن يكن سيدا وجب طاعته، وذلك مُوجِبٌ لسخطه تعالى. وقيل: أراد أنكم بهذا القول أسخطتم ربَّكم، فوضع الكون موضع القول. وقيل: معناه: إن يك سيدا -أي ذا مال وجاه دنيوي- أغضبتم الله؛ لأنكم عظمتم من لا يستحق التعظيم، وإن لم يكن كذلك فقد كذبتم، فافهم. (اللمعات)

(٤) قوله: باب البيان والشعر: في «النهاية»: البيان: إظهار المقصود بأبلَغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب، وأصله الكشف والظهور. وقال الراغب: «الشِّعْر» معروف، و«شَعَرْتُ» أصبتُ الشعر، ومنه استعير «شعرتُ كذا»، أي علمت علما في الدقة كإصابة الشعر، قال بعضهم: الشعر كلام مقفّى موزون قصدا؛ ليخرج ما وقع في القرآن أو كلام النبوة. قلت: لكن يشكل مع هذا في الكلام الإلهي؛ لعدم تصوّر نفي الإرادة فيه؛ فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، اللهم إلا أن يقال بأن وقوعَه غير مقصود بالذات، كما ذكروا في قوله ﷺ: «والخير بيديك، والشر ليس إليك». (المرقاة)

(٥) قوله: من البيان لسحرا: يعني بعض البيان بمثابة السحر في صرف القلوب وإمالتها إلى الباطل، وظاهر سياق المقصود أنه ذمّه على تشدّق اللسان وتلوّن الكلام تارة فتارة، لكنهم اختلفوا في تأويله، فمنهم من حمله على الذم في التصنع في الكلام، وذهب آخرون: أن المراد منه مدح البيان، والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ. (اللمعات)

(٦) قوله: حكمة: الحكمة: العدل والعلم. وقيل: معناه أن من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجَهل والسَّفه. وأصل الحكمة: المنعُ. (اللمعات)

(٧) قوله: المتنطعون: المراد المتعمقون في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام، وأصل النطع التكلم بأقصى الفم، مأخوذ من «النطع»، وهو الغار الأعلى من الفم، فيه تحزيز. تنطع في الكلام: تعمق. (السيد)

(٨) قوله: كلمة لبيد: قال الطيبي: وإنما كان أصدق؛ لأنه موافق لأصدَق الكلام، =

٤٧٨٦- (٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ[١] مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيهِ»،[٢] فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهِ»، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهِ»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي زده

٤٧٨٧- (٦) وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

وهو غزوة أحد

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ[٣] ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٨٨- (٧) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اُهْجُ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ مَعَكَ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانٍ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ».[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد به جبرئيل

٤٧٨٩- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اُهْجُوا قُرَيْشًا؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقٍ النَّبْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بالفتح: السهام

الرشق: بالفتح، الرمي بالنبل وغيره

٤٧٩٠- (٩) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانٍ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي خاصمت ودافعت

أي المسلمين أي بنفسه

٤٧٩١- (١٠) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى اغْبَرَّ بَطْنُهُ، يَقُولُ:

أي صار ذا غبار

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

مقصور «أولاء»، وهو لغة فيه، والإشارة إلى أهل مكة

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٩٢- (١١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٩٣- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ[٦] خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ (الرحمن: ٢٦). و«لبيد» هو ابن ربيعة الشاعر العامري، كان شريفا في الجاهلية والإسلام، ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شِعْرا، وقال: يكفيني القرآن. وتمام كلامه:

وكل نعيم لا مَحالــة زائل

نعيمُكَ في الدنيا غرورٌ وحسرة ... وعَيْشُك في الدنيا مُحال وباطل (المرقاة)

(١) قوله: هل معك إلخ: إنما استنشده شعرَ أمية؛ لأنه كان ثقفيًّا أدرك مبادئ الإسلام، وبلغه خبر المَبْعَث، لكنه لم يُوفَّق للإيمان برسول الله ﷺ. قال ميرك: كان رجلا مترهّبا غوّاصًا في المعاني، مُعْتَنِيًا بالحقائق. (المرقاة)

(٢) قوله: هيه: بكسر الهاء وسكون الياء بمعنى «إيه»، و«إيه» اسم فعل، وهو بغير تنوين أمر باستزادة حديث معهود، وبه لغير معهود، و«إيهًا» بالنصب للتسكيت والكف. وقال الكرماني: «هيه» بكسر هاء أولى لاستزادة حديث أو فعل، وقد يحذف الهاء الثانية. (اللمعات)

(٣) قوله: دميت: «دميت» و«لقيت» على بناء الفاعل والتاء مكسورة فيهما. وقيل: هما بالسكون؛ فرارا من الوزن، ورُدّ بأنه مع السكون أيضا موزون من الكامل. واختلفوا في أنه هل قاله النبي ﷺ منشئا أو متمثلا؟ وبالثاني جزم الطبري وغيره، فقيل: هو للوليد ابن الوليد، وقيل: لعبد الله بن رواحة، قاله في غزوة مؤتة وقد أصيب إصبعه، ذكر ذلك كله السيوطي. (اللمعات)

(٤) قوله: ما لقيت: «ما» موصولة أي الذي لقيته هو في سبيل الله لا في سبيل غيره، فلا يكون ضائعا، فافرحي به. قيل: ويجوز أن يكون «ما» نافية، أي ما لقيت شيئا تحقيرا لما لقيه فيه. قلت: هذا تحصيل للحاصل؛ لأنه استفيد من المصرع الأول مع ما يوهم إطلاقه من التحلل، فتأمل. (المرقاة)

(٥) قوله: بروح القدس: بضم الدال ويُسَكَّن، أي بجبرئيل، سمي به؛ لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب. و«القدس» صفة للروح، وإنما أضيف إليه؛ لأنه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب. وقيل: «القدس» بمعنى المقدس، وهو الله، فالإضافة للتشريف. ثم تأييده: إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب. قيل: لما دعاه أعانه جبرئيل تسعين بيتا. (المرقاة)

(٦) قوله: يريه: بفتح الياء وكسر الراء مضارع «وري»، مثل «وعد يعد»، من «الوَرْي»، وهو داءٌ يُفسد الجوف، ومعناه: قيحا يأكل جوفه ويفسده، والمراد الشعر المذموم. وفي قوله: «يمتلئ» إشارة إلى كون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلوم =

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٧٩٤- (١٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[١] ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ (أي من الذم)
الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». (وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ (الشعراء: ٢٢٤))

وَفِي «الِاسْتِيعَابِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَرَى فِي الشِّعْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ». (أي بالشعر الذي تهجونهم به)

٤٧٩٥- (١٤) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ،[٢] وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (بكسر العين وتشديد الياء: العجز والحصر في الكلام. (لم)) (هو فحش الكلام وخلاف الحياء. (مر))

٤٧٩٦- (١٥) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي: مَسَاوِيكُمْ[٣] أَخْلَاقًا، الثَّرْثَارُونَ[٤] الْمُتَشَدِّقُونَ[٥] الْمُتَفَيْهِقُونَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». (الثرثرة: كثرة الكلام وترديده، والإكثار من الأكل وتخليطه)

٤٧٩٧- (١٦) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ. فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ».

٤٧٩٨- (١٧) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ[٦] كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرَةُ بِأَلْسِنَتِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ. (ولا تميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء)

٤٧٩٩- (١٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ[٧] الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا يَتَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٨٠٠- (١٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِقَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ (جمع شفة) بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ، فَقُلْتُ: (مبني على الفتح؛ لإضافتها إلى الجملة، وفي نسخة بالتنوين. (مر)) (لب إحياء العلوم) (جمع مقراض)
يَا جَبْرَئِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ، الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٨٠١- (٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ بِهِ (أي ليسلب وليستميل) قُلُوبَ الرِّجَالِ -أَوِ: النَّاسِ- (أي إيراد الكلام على وجوه مختلفة. (سيد))
لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».[٨] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= الشرعية، وهو مذموم من أيِّ شعر كان. (اللمعات)

(١) قوله: كعب بن مالك: أنصاري خزرجي أحد شعراء المسلمين، وكان شعراؤهم: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك. وقيل: كان كعب يخوّفهم بالحرب، وحسان يُقبِل على أنسابهم، وعبد الله يعيّرهم على الكفر. قوله: «فقال النبي ﷺ إلخ» أي فأجاب ﷺ بأنه ليس على الإطلاق، بل للهائمين في أودية الضلال والذين يقولون ما لا يفعلون، وقد استثنى سبحانه المؤمنين بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية (الشعراء: ٢٢٧). و«النضح» بمعنى الرمي، يقال: «نضح فلانا بالنبل» أي رماه. فقوله: «نضح النبل» مفعول مطلق أو مفعول به، أي ترمونهم به النبل المنضوحة، والمراد أن هجاءكم إياهم يؤثر فيهم كتأثير النبل، وفي هذا إثبات كونه جهادا باللسان. (اللمعات)

(٢) قوله: شعبتان من الإيمان: قال القاضي: لِما كان الإيمان باعثا على الحياء والتحفّظ [في الكلام] والاحتياط فيه عُدَّا منه، وما يخالفهما من النفاق. وعلى هذا يكون المراد بالعِيِّ: ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الوبال، لا لخَلَلٍ في اللسان. وبالبيان: ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان وعدم التحرز عن الزور والبهتان. (الطيبي)

(٣) قوله: مساويكم: الظاهر أنه جمع «سوء»، كمحاسن جمع حُسن بالضم، على غير قياس، كما في «القاموس» وغيره، فهو مصدر وصف به، ثم جمع. وفي رواية: «أساويكم» جمع «أسوء»، كأحاسن جمع أحسن، وهذه الرواية أظهر وإن كانت الأولى أقوى. (اللمعات)

(٤) قوله: الثرثارون إلخ: وهو إما بدل من «مساويكم أخلاقا»، فيلزم أن تكون هذه الأوصاف أسوأَ الأخلاق؛ لأن المبدل منه كالتمهيد والتوطئة، وإما رُفع على الذم؛ فإنه خبر مبتدأ محذوف، فيكون أشنَعَ وأبلَغَ.

(٥) قوله: المتشدقون: المتشدِّق: المتوسّع في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل: المراد المستهزئ بالناس يَلوِي شِدقه. والمتفيهق: مَن يملأ فاه بالكلام ويفتحه، من «الفهق»، وهو الامتلاء والاتساع، ولا يخفى أن هذا من التكبر والرُّعُونة، ولذا فسّره بالمتكبرين. (السيد واللمعات)

(٦) قوله: يأكلون بألسنتهم: أي يجعلون ألسنتهم وسائل أكلهم، فيمدحون الناس ويذمّونهم بالباطل، حتى يحصل لهم شيءٌ من الدنيا. (اللمعات)

(٧) قوله: البليغ من الرجال: وهو الذي يَتشدَّق في الكلام ويفتح به لسانه، شبّه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحا بما يفعل البقرة بلسانها. و«الباقرة»: جماعة البقر، واستعماله بالتاء قليل، والمراد: مَن يتكلّف في كلامه إظهارا للفصاحة، وليس يدخُل في ذلك تزيين الخطب بلا تكلف. (السيد)

(٨) قوله: صرفا ولا عدلا إلخ: في «النهاية»: الصرف: التوبة أو النافلة، والعدل: الفدية أو الفريضة. (المرقاة)

٤٨٠٢- (٢١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ، فَقَالَ عَمْرٌو:[1] لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، (أي خطيبا أو واعظا) (أي راعى القصد والتوسط. (مر)
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ -أَوْ: أُمِرْتُ- أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(شك من الراوي) (أي أسرع وأقل المؤونة في الكلام. (سيد)) (هو الاقتصار على قدر الكفاية)

٤٨٠٣- (٢٢) وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ
(تابعي)
سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا،[2] وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أي حكمة) (أي ثقلا ووبالا عليك، أو ثقلا على سامعك؛ لأنه عالم به أو جاهل لا يفهم. (مر))

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٨٠٤- (٢٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانٍ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا، يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
(أي قياما) (أي لأجله وعن قِبَله)
أَوْ: يُنَافِحُ. وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا نَافَحَ -أَوْ: فَاخَرَ- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(أو للشك) (المراد به جبرئيل عليه السلام) (بحاء مهملة، أي يدافع [عنه ﷺ]، ويخاصم المشركين ويهجوهم. (مر))

٤٨٠٥- (٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ[3] -يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ- وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ
(بفتح همزة وسكون نون وجيم وشين معجمة مفتوحتين: مولى رسول الله ﷺ) (أمهل إمهالك)
يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(وكان أنجشة يحدو إبل بعض النساء. (مر))

٤٨٠٦- (٢٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشِّعْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ[4] حَسَنٌ،
وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٨٠٧- (٢٦) وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا.

٤٨٠٨- (٢٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ[5] إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ. فَقَالَ
(أي ظهر) (أي يقرأ شعرا)
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ -أَوْ: أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ-، لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(أي امنعوه من إنشاده. (مر))

٤٨٠٩- (٢٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ».[6] رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨١٠- (٢٩) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ، فَسَمِعَ مِزْمَارًا، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى
(أي بعد)
الْجَانِبِ الْآخَرِ، ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدَ أَنْ بَعُدَ: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،
(أي من صوت المزمار)
فَسَمِعَ صَوْتَ يَرَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. قَالَ نَافِعٌ: وَكُنْتُ إِذْ ذَاكَ صَغِيرًا.[7] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
(بفتح أوله، أي قصب)
(هذا جواب عما يقال: لِمَ لَم يمنع نافعا، إن كان حراما؟ (سيد))

---

(١) قوله: فقال عمرو إلخ: كذا في جميع نسخ «المشكاة»، قال الطيبي: كذا في «سنن أبي داود» وفي بعض النسخ «المصابيح»، وهو تكرار لطول الكلام؛ لأن قوله: «لو قصد في قوله إلخ» هو المقول لقوله: «قال يوما»، وقوله: «وقام رجل» حال، فلما وقع بينهما طال الكلام، فأعاد «قال عمرو»، ونظيره قول الحماسي:

وإنَّ امرءًا دامَتْ مَواثِيق عَهْدِه على مثلِ هذا إنه لكريم

فقوله: «لكريم» خبر «إن» الأولى، وأعاد «إنه»؛ لطول الكلام. (المرقاة)

(٢) قوله: إن من العلم جهلا: هو أن يتعلم من العلوم ما لا يحتاج إليه في دينه، كعلم النجوم وعلم الأوائل، ويَدَع ما يحتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة، فيكون الاشتغال بما لا يعنيه مانعا عن تَعلُّم ما يعنيه، فيكون جَهلا. وقال الأزهري: هو أن لا يَعمَل بعلمه، فيكون ترك العمل بالعلم جَهلا. (السيد)

(٣) قوله: حاد: اسم فاعل من «الحداء». قال في «القاموس»: حَدَا الإبلَ حَدْوًا وحُداءً وحِداءً» زجرها وساقها. وفي «الصراح»: «حدا» راندن شتر بسرود وآواز. والحداء: من الغناء مباح، لا خلاف فيه لأحد. قوله: «لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء»، فسر قتادة «القوارير» بالنساء، يعني شبه النساء بالقوارير في الرقة والضعف وسرعة الانكسار، فذكر اسم المشبه به وأراد المشبه استعارةً. أمر رسول الله ﷺ أنجشة أن يغض من صوته الحسن، وخاف الفتنة عليهن من حداه، بأن يقع من قلوبهن موقعا؛ لضعف عزائمهنّ وسرعة تأثرهن. وقيل: خاف ضعفهن وتعبهن من سرعة مشي الإبل بحداه، والأول أصح وأشهر، كذا في «المجمع» و«اللمعات».

(٤) قوله: فحسنه إلخ: والمعنى: أن الحسن والقبح إنما يدوران مع المعنى، ولا عبرة باللفظ، سواء كان موزونا أو غيره، عربيا أو غيره. (المرقاة)

(٥) قوله: بالعرج: [بفتح فسكون، قرية جامعة من أعمال الفرع، على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة. (المرقاة)]

(٦) قوله: كما ينبت الماء الزرع: يعني الغناء سبب النفاق ومؤدٍّ إليه. وقال النووي في «الروضة»: غناء الإنسان بمجرد صوته مكروه، وسَماعه مكروه. وإن كان سماعه من الأجنبية كان أشد كراهة. والغناء بآلات مُطرِبة هو من شِعار شاربي الخمر، كالعود والطُّنبُور والصَّنْج وسائر المعازف والأوتار: حَرَامٌ، وكذا سماعه حرام. وفي اليراع وجهان: صَحَّح البغوي الحرمة والغزالي الجواز، وهو أقرب. وليس المراد من اليراع كل قصب، بل المزمار العراقي، وما يضرب به من الأوتار حرام بلا خلاف، ثم قال: الأصح أو الصحيح تحريم اليَراع، وهي هذه المزمارة التي يقال لها: الشَّبابة، وقد صنف الإمام أبو القاسم الدَّوْلَقِيُّ كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس، وأطنب في دلائل تحريمه. (المرقاة)

(٧) قوله: قال نافع وكنت إذ ذاك صغيرا: ولعل ابن عمر أيضا كان صغيرا، فيتم به الاستدلال، والله أعلم بالحال، مع أنه قد يقال: إنه أيضا كان واضعا إصبعيه في أذنيه، =

٤١١/٢

(١٠) بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ[١] وَالْغِيبَةِ وَالشَّتْمِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٨١١- (١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(لحييه: هو الفرج. بفتح اللام: منبت الأسنان، أي من يكفل لي محافظة ما بينهما من اللسان والفم. (مر))

٤٨١٢- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا،[٢] يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

(يرفع: بضم الياء وكسر القاف. أي يسقط العبد بسبب تلك الكلمة. أي أبعد قعرا من البعد ما بينهما. (مر))

٤٨١٣- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي شتمه. تغليظ، أو المراد استباحته، أو لكونه مسلما، كما هو المشهور. (لم))

٤٨١٤- (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي رجع بإثم تلك المقالة)

٤٨١٥- (٥) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٨١٦- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي رجع عليه ما نسب إليه. (مر))

٤٨١٧- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا[٤] فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي المتشاتمان، وهما اللذان سبّ كل منهما الآخر. ابتداء كتده)

٤٨١٨- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ[٥] أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي كثير اللعن. المراد به المؤمن)

٤٨١٩- (٩) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي على الناس. أي للعاصين)

= فلما سأله رفع إصبعيه فأجاب، وليس حينئذ محذورا؛ فإنه لم يتعمد السماع، ومثله يجوز للشخص أن يفعل بنفسه إذا كان منفردا. وفي «فتاوى قاضيخان»: أما استماع صوت الملاهي -كالضرب بالقصب ونحو ذلك- حرام ومعصية؛ لقوله ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر». قال ذلك على وجه التشديد، وإن سمع بغتة فلا إثم عليه، ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد أن لا يسمع؛ لما روي: «أن رسول الله ﷺ أدخل إصبعيه في أذنيه»، كذا في «المرقاة».

(١) قوله: حفظ اللسان: من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، والمراد منه حفظه عما لا يعنيه، فعطف «الغيبة» و«الشَّتم» على «الحفظ» من باب التخصيص بعد التعميم. والغيبة بكسر الغين: أن تَذكر أخاك بما يكره في الغَيبة (بالفتح)، بشرط أن يكون موجودا فيه، وإلا فهو بهتان. والشتم: السب واللعن، وهو يشمل الحاضر والغائب والحي والميت. (المرقاة)

(٢) قوله: لا يلقي لها بالا: هذا أيضا صفة أو حال من ضمير «يتكلم»، والضمير في «لها» للكلمة. والبال يجيء بمعنى القلب والحال والخاطر، أي لا يلقي العبد لتلك الكلمة، ولا يحضر لها قلبه، ولا يلتفت لها الحال والخاطر، ولا يتأمل فيها وفي عاقبتها، ولا يرى فيها بأسا. (اللمعات)

(٣) قوله: باء بها أحدهما: في «النهاية»: التزمها ورجع بها. انتهى وفي بعض نسخ «المصابيح»: «به» أي بالكفر. قوله: «أحدهما» أما القائل إن اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه، أو الآخر إن صدق القائل لصاحبه: يا كافر. وقال النووي: هذا الحديث مما عدّه بعض الفضلاء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفّر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنى. وقوله: «لأخيه كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وإذا تقرر ما ذكرناه فقيل: في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، فعلى هذا معنى «باء بها» -أي بكلمة الكفر-: أي رجع عليه الكفر. وثانيها: معناه: رجعتْ عليه نقيصته ومعصية تكفيره. وثالثها: أنه محمول على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين، وهذا ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون: أن الخوارج كسائر أهل البدع لا تكفّر.

قلت: وهذا في غير الرافضة الخارجة في زماننا؛ فإنهم يعتقدون كفرَ أكثر أكابر الصحابة فضلا عن سائر أهل السنة والجماعة، فهم كَفَرَة بالإجماع بلا نزاع. قال: ورابعها: معناه فقد رجع إليه بكفره، وليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنّه كفّر نفسه، إما لأنه كفّر من هو مثله، وإما لأنه كفّر من لا يكفّره إلا كافرٌ يعتقد بطلان دين الإسلام. (المرقاة)

(٤) قوله: ما قالا: قال الطيبي: يجوز أن يكون «ما» شرطيةً، وقوله: «فعلى البادئ» جزاؤه، أو موصولةً فـ«على البادئ» خبره، والجملة مسببة، ومعناه: إثم ما قالاه على البادئ إذا لم يعتد المظلوم، فإذا تعدى يكون عليهما، نعم إلا إذا تجاوز غاية الحد، فيكون إثم القولين عليه، وفيه بحث ظاهر. (المرقاة)

(٥) قوله: لا ينبغي لصديق: بكسر فتشديد، أي مبالغ في الصدق، والمراد به المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ (الحديد:١٩)، ولرواية: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا» أي كثيرا اللعن، وهو الطرد، والمراد به ههنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى، وفي صيغة المبالغة إيذان بأن هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن عنه مرة أو مرتين. (المرقاة)

٤٨٢٠- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
اسم تفضيل، من الهلاك — أي استوجبوا النارَ بسوء أعمالهم

٤٨٢١- (١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
كالمنافقين والنمامين

٤٨٢٢- (١٢) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «نَمَّامٌ».
بضم القاف وتشديد المثناة من فوق — هو الذي يتسمّع على القوم وهم لا يعلمون، ثم ينمّ

٤٨٢٣- (١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ،(٢) وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».
أي يبالغ ويجتهد فيه — أي الميل عن الصدق والحق، أو الانبعاث في المعاصي

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ».

٤٨٢٤- (١٤) وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ(٣) الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا، وَيَنْمِي خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
بضم الكاف، كذا في «المغني»، وفي نسخة بفتحها، وهي بنت عقبة بن أبي معيط — أي يبلغه ويرفعه

٤٨٢٥- (١٥) وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ(٤) فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي ارموا

٤٨٢٦- (١٦) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ -ثَلَاثًا-، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا».(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي أهلكته؛ لوقوعه في العجب والكبر — أظنه

٤٨٢٧- (١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ مَا فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».
أي قلت عليه البهتان

٤٨٢٨- (١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ.....
أي بئس هو من قومه — أي أظهر طلاقة الوجه وبشاشة البشرة — أي تبسم له وألان له القول

(١) قوله: فهو أهلكهم: يروى بصيغةِ التفضيل من «الهلاك» أي أكثرهم هلاكا؛ لأنه اشتغل بعيب الناس وأعجب بنفسه، وبصيغةِ الماضي من «الإهلاك» أي أوقعهم في الهلاك؛ لأن قوله لهم هذا يوجب ميلهم عن الطاعة وانهماكهم في المعاصي، والظاهر هو الأول. (اللمعات)

(٢) قوله: فإن الصدق يهدي إلى البر: لعل الصدق بخاصيته يفضي إلى أعمال البر، والمراد من البر، هو الصدق نفسُه، كما يدل عليه الرواية الأخرى لمسلم، وهدايته إليه بالمغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان، كقوله: صفة العلم لزيد يوجب صفة كمال له. (اللمعات)

(٣) قوله: ليس الكذاب إلخ: بالرفع على أنه اسم «ليس»، وفي نسخة بالنصب على أن خبرها مقدم على اسمها، وهو أظهر درايةً؛ لأنه المحكوم به، والمحكوم عليه قوله: «الذي يصلح بين الناس». ثم الظاهر أن الفَعَّال هنا للنسبة، كـ«لبان» وكـ«تمار»، أي ذي كذب؛ إذ لا يلزم من نفي المبالغة انتفاء أصل الفعل، والمعنى: مَن كذب ليصلح بين الناس لا يكون كاذبا مذموما. وأغرب الطيبي في قوله: اللام في «الكذاب» إشارة إلى الكذاب المعهود الذي في الحديث السابق ونحوه، يعني الكذاب المذموم عند الله تعالى الممقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين؛ فإنه محمود عند الله تعالى وعندهم، فعلى هذا يجب أن يكون «الكذاب» مرفوعا على أنه اسم «ليس» وقوله: «الذي يصلح» خبره، خلافا لمن زعم أن «الكذاب» خبر «ليس» و«الذي» اسمه. انتهى ووجه غرابته أنه لا يلزم من سبق الحديث السابق في الكتاب صدوره من صدر صدر الأنبياء أولا في هذا الباب، أو وقوعه عند هذا الخطاب، والله أعلم بالصواب.

قوله: «وينمي خيرا» بفتح الياء وسكون النون مخففة الميم، وقال عياض في «المشارق»: قال أبو عبيد: «ينمي الحديث» مخفف الميم أي أبلغه، و«نميته إلى غيري» مثل أسندته، و«نمّيته» بالتشديد: أبلغته على وجه النميمة. وقال ابن قتيبة وغيره: «نمّيته» بالتثقيل نقلته على وجه الإفساد، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٤) قوله: المداحين: المبالغين في المدح متوجهين إليكم طَمَعًا، سواء يكون نثرا أو نظما. قوله: «فاحثوا في وجوههم التراب» قيل: يؤخذ التراب ويرمى به في وجه المداح؛ عملا بظاهر الحديث. وقيل: معناه الأمر بدفع المال إليهم؛ إذ المال حقير كالتراب بالنسبة إلى العرض في كل باب، أي أعطوهم إياه اقطعوا به ألسنتهم؛ لئلا يهجوكم. وقيل: معناه: أعطوهم عطاء قليلا، فشبهه لقلته بالتراب. وقيل: المراد منه أن يخيب المادح، ولا يعطيه شيئا لمدحه. والمراد زجر المادح من المدح؛ لأنه يجعل الشخص مغرورا ومتكبرا. (المرقاة)

(٥) قوله: ولا يزكي على الله أحدا: أي لا يثني أحدا ولا يظهره حاكما على الله وموجبا عليه، كأنه لما مدحه وجزم بمدحه، حكم على الله وأوجب عليه. قوله: «على الله» أي على حكمه من قضائه وقدره. والمعنى: لا يقطع بتقوى أحد ولا بتزكيته عند الله؛ فإن ذلك غيب. وقيل: عداه بـ«على» لتضمنه معنى الغلبة؛ لأن من جزم على تزكية أحد عند الله فكأنه غلب عليه في معرفته، هذا ما ظهر لي في حل هذا المحل. ثم لا يخلو كلام الطيبي من الإغراب في الإعراب حيث قال: «إن كان يرى» الجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل «فليقل» و«على» في «على الله» فيه معنى الوجوب، والله أعلم. (المرقاة)

وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَتَى عَاهَدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ[1] مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي وجدتني ورأيتني

٤٨٢٩- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ.[2] وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اسم مفعول من «عافاه الله»، أي أعطاه العافية والسلامة من المكروه. (مر)

وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ...» فِي «بَابِ الضِّيَافَةِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٨٣٠- (٢٠) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ[3] بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَفِي «الْمَصَابِيحِ» قَالَ: غَرِيبٌ.

أي الجدال

٤٨٣١- (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ. أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

قال ابن عيينة: هي الكلمة عند السلطان، فالأولى ليردّه بها عن ظلمه، والثانية ليحرّه بها إلى ظلمه. (مر)

٤٨٣٢- (٢٢) وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا: يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا: يَكْتُبُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَرَوَى مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

أي قدر تلك الكلمة ومرتبتها عند الله

٤٨٣٣- (٢٣) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ،[4] وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٨٣٤- (٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُولُ الْكَلِمَةَ، لَا يَقُولُهَا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهِ النَّاسَ، يَهْوِي بِهَا أَبْعَدَ مِمَّا[1] بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَيَزِلُّ[5] عَنْ لِسَانِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَزِلُّ عَنْ قَدَمِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي يسقط في جهنم

أي ليعثر ويزلق ويخطأ

---

١. مما: وفي نسخة: «ما».

---

(١) قوله: إن شر الناس عند الله إلخ: قال الشراح: معناه: إني إنما ألنتُ له الكلام وتَطَلَّقتُ في وجهه اتقاء الشر والفحش؛ لئلا أكون من الأشرار الفحاشين الذين يتركهم الناس لفحشهم؛ لأني لو قلتُ له في حضوره ما قلتُ في غَيبته لَتركني اتقاءَ فحشي. وقيل: معناه: إنما فعلتُ ذلك مع الرجل وتركته غير مفتش عن حقيقة حاله ومتعرض لكشفها اتقاءَ شرِّه وفحشه. وفي الحديث جواز الغِيبة للفاسق المجاهر؛ ليتقي الناس من شره. (اللمعات)

(٢) قوله: إلا المجاهرون: بالرفع على تأويل الكلام بالمنفي، أي لا يغتاب أحد إلا المجاهرون، وقد يروى بالنصب، فلا إشكال. قوله: «وإن من المجانة» مصدر «مَجَنَ يَمجُنُ مَجَانَةً» من باب «نصر»، وهو أن لا يبالي الإنسان بما يفعله ويقوله، ولا بما قيل له وصنع به من غِيبته ومذمته، فمن أظهر ذنبه للناس فهو لا يبالي بأن يغتابه الناس. (اللمعات)

(٣) قوله: وهو باطل: جملة معترضة بين الشرط والجزاء؛ للتنفر عن الكذب، فإن الأصل فيه أنه باطل، أو جملة حالية من المفعول، أي: والحال أنه باطل لا مصلحة فيه من رخصات الكذب، كما في الحرب وإصلاح ذات البين والمعاريض، أو حال من الفاعل، أي: وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان. قوله: «في ربض الجنة» بفتح الراء والموحدة، أي نواحيها وجوانبها من داخلها، لا من خارجها. وأما قول شارح: وهو ما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي حول المدن وتحت القِلاع، فهو صريح اللغة، لكنه غير صحيح المعنى؛ فإنه خلاف المنقول، ويؤدي إلى المنزلة بين المنزلتين حسًّا، كما قاله المعتزلة معنًى. (المرقاة)

(٤) قوله: فيكذب ليضحك به القوم: المفهوم منه أنه إذا حدّث بحديث صدق؛ ليضحك القوم، فلا بأس به، كما صدر مثل ذلك من عمر ﷺ مع النبي ﷺ حين غضب على بعض أمهات المؤمنين. قال الغزالي: وحينئذ ينبغي أن يكون من قبيل مزاح رسول الله ﷺ، فلا يكون إلا حقا، ولا يؤذي قلبا، ولا يفرط فيه. فإن كنت أيها السامع، تقتصر عليه أحيانا على الندور فلا حرج عليك، ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان حرفة ويواظب عليه ويفرط فيه، ثم يتمسك بفعل رسول الله ﷺ، فهو كمن يدور مع الزُّنوج أبدا لينظر إلى رقصهم، ويتمسك بأن رسول الله ﷺ أذن لعائشة ﷺ في النظر إليهم وهم يلعبون. (المرقاة)

(٥) قوله: وإنه ليزل إلخ: قال الطيبي: قوله: «وإنه ليزل عن لسانه» تمثيل بعد تمثيل، مَثَّل أولا مضرتَه منها في جاهه وسقوطه من منزلته عند الله تعالى بمن سقط من أعلى مكان إلى أدناه، ثم مَثَّل ثانيا مضرتَه بها في نفسه وما يلحقه من المشقة والتعب بمن يَتردَّد في وَحْلٍ عظيم، فيَدحَض قدماه في تلك المزالق فلما يتخلص منها. (المرقاة)

٤٨٣٥- (٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي سكت عن الشر

٤٨٣٦- (٢٦) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا النَّجَاةُ؟ فَقَالَ: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ(٢) لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

كناية عن القعود في بيته اشتغالا بالطاعة. (لم)

٤٨٣٧- (٢٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ(٣) اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بتشديد الفاء المكسورة، أي تذلل وتواضع. (مر)

في «القاموس»: التكفير أن يخضع الإنسان لغيره. (لم)

٤٨٣٨- (٢٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ.

٤٨٣٩- (٢٩) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٤٨٤٠- (٣٠) وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُمَا ﷺ.

٤٨٤١- (٣١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ لَا تَدْرِي؟(٥) فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

كتعليم العلم وأداء الزكاة وإعطاء الماعون

٤٨٤٢- (٣٢) وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: «هَذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤٨٤٣- (٣٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلًا مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٤٤- (٣٤) وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسَدٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ(٦) أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بفتحتين، وفي نسخة صحيحة بل هي الأصح: «أَبِيد» بفتح فكسر فتحتية ساكنة. (مر)

٤٨٤٥- (٣٥) وَعَنْ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ(٧) فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانٌ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

أي ابن ياسر

٤٨٤٦- (٣٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا بِاللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ».(٨)

---

(١) قوله: من صمت نجا: أي فاز وظفر بكل خير، أو نجا من آفات الدارين. قال الراغب: الصمت أبلغ من السكوت؛ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة النطق، ولهذا قيل لما لا نطق له: الصامت والمصمت. والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله. (المرقاة)

(٢) قوله: أملك عليك: المصحح في النسخ «أَمْلِكْ» بفتح الهمزة من «الإملاك»، ومعناه غير ظاهر؛ لأن الإملاك بمعنى التمليك، كما في «القاموس»، ولا معنى له ههنا، وقد ضبطه في بعض الشروح بكسر الهمزة. وقال في «مجمع البحار»: وهو أمر من الثلاثي، أي احفظه عما لا خير فيه. وأما عبارة الطيبي فظاهر في كونه من الثلاثي، ولكن لم يصرح بذلك، قال: أي لا تُجْرِه إلا بما يكون لك، لا عليك. (اللمعات)

(٣) قوله: فإن استقمت إلخ: قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «إن في الجسد لمضغة إذا صلَحتْ صلح الجسدُ كله، وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كله، ألا وهي القلب»؟ قلت: اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم، كما في قولك: شفى الطبيب المريض. (المرقاة)

(٤) قوله: تركه ما لا يعنيه: أي ما لا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا، فحسن الإسلام عبارة عن كماله، وهو أن تستقيم نفسه في الإذعان لأوامره تعالى ونواهيه، والاستسلام لأحكامه على وفق قضائه وقدره فيه، وهو علامة شرح الصدر بنور الرب، ونزول السكينة على القلب، وحقيقة «ما لا يعنيه»: ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه، ولا ينفعه في مرضاة مولاه بأن يكون عيشه بدونه ممكنا في استقامة حاله. (المرقاة)

(٥) قوله: أو لا تدري: بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف، أي تُبَشَّر ولا تَدري. أو: أتقول ولا تدري ما تقول. أو على أنها للحال، أي: والحال أنك لا تَدري. وفي نسخة بسكونها، وهي رواية، فـ«أو» عاطفة على مقدر أيضا، أي: أتدري أنه من أهلها أو لا تدري؟ والمعنى: بأي شيء علمتَ ذلك، أو كيف دريتَ ما لم يدر غيرك؟ (المرقاة)

(٦) قوله: أن تحدث: فاعل «كَبُرَتْ» وأنَّثه باعتبار التمييز؛ إذ هو فاعل [معنًى]. وقيل: بتأويل الخصلة. (المرقاة)

(٧) قوله: ذا وجهين: المراد به المنافق بأن يتوجه تارة إلى قوم فيقول بما يوافقهم، وأخرى إلى عدوّهم فيقول خلافه. أو يرى نفسه عند شخص أنه من جملة محبيه وناصحيه، ويُحدِّث في غَيبته بمساويه وعيوبه. (اللمعات)

(٨) قوله: ولا البذيء: فَعِيل من «البذاء»: هو الفحش في القول، يقال: بذوت على القوم وأبذيت أبذو [فهو بذيٌّ]، وقد يهمز، وليس بكثير، كذا في «مجمع البحار». فعلى هذا يراد بـ«الفاحش» المقابل له الفُحش في غير الكلام، ويفهم من كلام «الصحاح»: أن البذاء المعتل بمعنى التكلم بكلام لا ينفع، فتدبر، كذا قال الشيخ. وقال القاري رحمه الله: بفتح موحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية، وفي نسخة بسكونها وهمزة بعدها، وهو الذي لا حياء له.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَفِي أُخْرَى لَهُ: «وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٨٤٧- (٣٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٤٨- (٣٨) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلَا بِغَضَبِ اللهِ وَلَا بِجَهَنَّمَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا بِالنَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٨٤٩- (٣٩) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ(١) دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي مدخلا وطريقا

٤٨٥٠- (٤٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ فَلَعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي جاذبته

أي على اللاعن

٤٨٥١- (٤١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

نفي بمعنى النهي، وفي نسخة بالجزم. (مر)

مما أكرهه

أي من البيت وإليكم

٤٨٥٢- (٤٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا -تَعْنِي قَصِيرَةً-، فَقَالَ. «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا(٢) الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي من معايبها

أي على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعا. (مر)

أي خلط

أي غلبته وغيرته

٤٨٥٣- (٤٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ،(٣) وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ(٤) إِلَّا زَانَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي عابه

أي زينه

٤٨٥٤- (٤٤) وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ»، يَعْنِي مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ خَالِدًا لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

أي ويخ ولام

أي مثل ذنبه

قال ميرك: هذا التفسير منقول عن الإمام أحمد. (مر)

٤٨٥٥- (٤٥) وَعَنْ وَاثِلَةَ ﷺ (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمُهُ اللهُ وَيَبْتَلِيَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هو ابن الأسقع الليثي. (مر)

أي الفرح ببلية عدوك. (مر)

بالرفع والنصب

٤٨٥٦- (٤٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا(٦) وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤٨٥٧- (٤٧) وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: فتغلق أبواب السماء: بصيغة المجهول من «الإغلاق»؛ لأن «غَلَقَ البابَ» لثغة أو لغية رديئة في «أغلقه» على ما في «القاموس»، نعم يجوز تشديد لامه، ومنه قوله: تعالى: ﴿وَغُلِّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾. (المرقاة)

(٢) قوله: لو مزج بها إلخ: قال القاضي: «المزجُ» الخلط والتغيير بضم غيره إليه، والمعنى أن هذه الغيبة لو كانت مما يُمزَج بالبحر لغيّرته عن حاله مع كثرته وغزارته، فكيف بأعمال قَذِرة خُلِطتْ بها. وقال التوربشتي: قد حُرِّفَتْ ألفاظ الحديث في «المصابيح»، والصواب: «لو مُزِجَتْ بالبحر لمزَجَتْه». قال الطيبي: قد ورد هذا الحديث كما في «المصابيح» والمتن في نسخة مصححة من «سنن أبي داود»، ولعل التخطئة لأجل الدراية لا للرواية؛ إذ لا يقال: «مزج بها البحر»، بل «مزجت بالبحر». انتهى (المرقاة) وقال الشيخ في «اللمعات»: هذا من باب القلب مبالغةً. وقيل: على ظاهره؛ لأن كلًا من الممتزجين يمتزج بالآخر.

(٣) قوله: إلا شانه: أي عابه الفحش، والأظهر أن المراد بالفحش العنف؛ لما في رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس أيضا: «ما كان الرِّفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه». (المرقاة)

(٤) قوله: في شيء: فيه مبالغة، أي لو قدّر أن يكون الفُحش أو الحياء في جماد لَزَانه أو شانه، فكيف بالإنسان؟ (الطيبي)

(٥) قوله: وعن واثلة إلخ: بكسر مثلثة، وهو ابن الأسقع الليثي، أسلم والنبي ﷺ متوجه إلى تبوك، ويقال: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، ومات ببيت المقدس، وهو ابن مائة سنة. (المرقاة)

(٦) قوله: أني حكيت أحدا: أي فعل أحد، والمعنى: ما أُحِبُّ أن أتحدَّث بعيب أحد قوليا أو فعليا. «وأن لي كذا وكذا» أي ولو أعطيتُ كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث، كذا قاله شارح. أو «حَكيتُ» بمعنى «حاكَيتُ»، ففي «النهاية»: أي فعلت مثل فعله يقال: «حكاه وحاكاه»، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة. وقال النووي: ومن الغِيبة: المحاكاة بأن يمشي متعارجا أو مطأطئًا رأسه أو غير ذلك من الهيئات. (المرقاة)

فَلَمَّا سَلَّمَ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ: هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟[1] أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟» قَالُوا: بَلَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي أجهل

وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا...» فِي «بَابِ الِاعْتِصَامِ» فِي «الْفَصْلِ الْأَوَّلِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٨٥٨- (٤٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ غَضِبَ الرَّبُّ تَعَالَى وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ».[2] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي على المادح

أي كاد أن يتحرّك ويَتَدكّ من هيبة أثر عظمة سخطه سبحانه. (مر)

٤٨٥٩- (٤٩) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكِذْبَ».[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي يخلق ويجبل

أي الخصال

٤٨٦٠- (٥٠) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.

٤٨٦١- (٥١) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا.

بالتصغير

٤٨٦٢- (٥٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ[4] فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ، فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ».[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٦٣- (٥٣) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا بِكِسَاءٍ أَسْوَدَ وَحْدَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا هَذِهِ الْوَحْدَةُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ. وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ».

بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبالنون، دوسي خزرجي. (مر)

يفتح السين ويضم، أي السيء الطالح

أي إلقاؤه والتحديث به

٤٨٦٤- (٥٤) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ بِالصَّمْتِ أَفْضَلُ[6] مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً».

أي لبثه

مع كثرة الكلام

٤٨٦٥- (٥٥) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ؛ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لِأَمْرِكَ كُلِّهِ».[7] قُلْتُ: زِدْنِي.[8] قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ ذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ وَنُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ». قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ؛ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ».

أي مع التفكر في آلاء الله

سبب راندن است

أي معين

أي يذكر الله والملائكة

---

(١) قوله: هو أضل أم بعيره: نسب إليه الضلالة، والمراد به الجهل؛ لأنه ضيَّق رحمة الله الواسعة، فالحصر في الدعاء ممنوع، بل ينبغي أن يشرك في دعائه المؤمنين، كما هو المأثور. هذا ما قالوا، وأيضا في تشريكه نفسه معه ﷺ في الرحمة المخصوصة له ﷺ سوء أدب. (اللمعات)

(٢) قوله: واهتز له العرش: اهتزاز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم؛ لأن ذلك المدح رضا بما فيه سخط الله، بل يَقرُب أن يكون كفرا؛ لأنه يكاد يُفضي إلى استحلال ما حرّم الله، وهذا هو الداء العُضَال لأكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين. (السيد)

(٣) قوله: إلا الخيانة والكذب: بنصبهما، أي غيرهما؛ فإن المؤمن يُخلَق ويُجبَل على الصدق والأمانة، كما هو مقتضى التصديق والإيمان، كذا في «المرقاة». وقال الشيخ: إما أن يكون المراد اجتماعهما، والإشكال باقٍ بعدُ؛ إذ ربما يكون المؤمن اجتمعتا فيه. أو المراد المبالغة في نفي هاتين الصفتين عن المؤمن، والأظهر أن الغرض الأصلي النهي عنهما، أي لا ينبغي أن يتصف بهما مؤمن، ويجتهد في إزالتهما؛ لأنه محل الصدق وحامل أمانة الله.

(٤) قوله: إن الشيطان ليتمثل إلخ: ظاهر صورة سياق الحديث على أن المراد شيطان الجن؛ فيدل على أن الشيطان يقدر على الكذب على النبي ﷺ في الحديث إن كان المراد بالحديث الحديث النبوي، وإن لم يقدر على التمثيل بصورته الكريمة، وبينهما فرق؛ لأن الكذب فعل اختياري يتعلق بكل ما شاء، ولا يلزم نقص بالنسبة إليه ﷺ، بخلاف التمثل بالصورة؛ فإنه تحقق بحقيقته ﷺ وتصرف فيها، وهو يستلزم النقص. والأولى أن يراد أحاديث الناس لا حديث النبي ﷺ. ويحتمل -والله أعلم- أن يكون المراد: شيطان الإنس يجيء في صورة رجل صالح ثقة فيحدث بالكذب، هكذا يخطر ببالي في شرح الحديث، ولا أدري ما قال الشراح فيه. (اللمعات)

(٥) قوله: يحدث: أي كذا وكذا، وظاهره أنه من حديث رسول الله ﷺ؛ فإنه من أقبح أنواع الكذب حتى عدّ كفرا، ولهذا يعتني به رئيسهم، ويتصور بصورة حسية تقوية للوسوسة الداخلية المعنوية، فكان الأنسب إيراده في «باب الاعتصام». (المرقاة)

(٦) قوله: أفضل من عبادة ستين سنة: أي مع كثرة الكلام وعدم التثبت في المقام. قال الطيبي: أي منزلته عند الله أفضل من عبادة ستين سنة؛ لأن في العبادة آفات يسلم عنها بالصمت، كما ورد: «من صمت نجا». (المرقاة)

(٧) قوله: أزين لأمرك كله: أي لأمور دينك الاعتقادي والقولي والعملي، بل ولأمور دنياك التي هي معاشك المقتضية لحسن معادك كله؛ لأن التقوى بجميع مراتبها من ترك الشِّرك الجلي والخفي واجتناب الكبائر والصغائر والاحتراز عن الشبهات والتورّع في المباحات والتنزه عن الشهوات والتخلي عن خطور ما سوى الله بالبال من شِيَم أرباب الكمال في جميع الأحوال. (المرقاة)

(٨) قوله: قلت زدني: أي في الإيضاح والبيان بذكر بعض تفاصيل التقوى، وإلا فالكل =

قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضِّحْكِ؛ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ». قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا». قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «لَا تَخَفْ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ». قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «لِيَحْجُزْكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ».

٤٨٦٦- (٥٦) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَخَفُّ عَلَى الظَّهْرِ[1] وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «طُولُ الصَّمْتِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا».

٤٨٦٧- (٥٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ؟[2] كَلَّا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَعُودُ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْخَمْسَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٦٨- (٥٨) وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ،[3] فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ! غَفَرَ اللهُ لَكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِيَ الْمَوَارِدَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤٨٦٩- (٥٩) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ».

٤٨٧٠- (٦٠)، ٤٨٧١- (٦١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ[4] وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ.[5] وَشِرَارُ عِبَادِ اللهِ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، وَالْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنَتَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٧٢- (٦٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّيَا صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَكَانَا صَائِمَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «أَعِيدُوا وُضُوءَكُمَا[6] وَصَلَاتَكُمَا، وَامْضِيَا فِي صَوْمِكُمَا، وَاقْضِيَاهُ[7] يَوْمًا آخَرَ». قَالَا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اغْتَبْتُمْ فُلَانًا».

٤٨٧٣- (٦٣)، ٤٨٧٤- (٦٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، [لتعلقها بحق العباد ألبتة]

---

١ عن: وفي نسخة: «أن».

= مندرج في التقوى، ولو أريد الزيادة في الإيصاء بأن يكرره وإن كان الموصى به راجعا إلى أمر واحد فلا إشكال، وفي الكرات الأخر يصح إرادة الزيادة في الإيصاء وفي الموصى به. قوله: «ما تعلم من نفسك» أي من العيوب، إشارة إلى أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومع ذلك لا يرى عيوب الناس ولا يزكي نفسه، وينبغي أن يرى نفسه أصغر وأحقر وأنقص من الكل. (اللمعات)

(١) قوله: هما أخف على الظهر: أي حملهما والعمل بهما. ولما كان الظَّهر له دَخَلٌ في الحمل كنى به عن العمل. (اللمعات)

(٢) قوله: لعانين وصديقين: بتقدير همزة الاستفهام في صدر الكلام، أي هل رأيت لعَّانين وصدِّيقين؟ أي جامعين بين هاتين الصفتين، والعطف لتغاير الصفة، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة تعظيم الصديق، أي لا يجتمعان أبدا، وفي الكلام معنى التعجب. (المرقاة)

(٣) قوله: يجبذ لسانه: أي يَمُدّه ويَجرّه، ففي «المغرب»: الجبذ بمعنى الجذب، وكلاهما من باب «ضرب». وفي «النهاية»: الجبذ لغة في الجذب، وقيل: هو مقلوب منه. وفي «القاموس»: الجبذ بمعنى الجذب، وليس مقلوبه، بل لغة صحيحة، ووهم الجوهري وغيره. قوله: «فقال عمر: مه» بفتح ميم وسكون هاء: اسم فعل بمعنى اكفف وامتنع عن ذلك. (المرقاة)

(٤) قوله: عبد الرحمن بن غنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يره، فكان حقه أن يقول: مرسلا.

(٥) قوله: إذا رؤوا ذكر الله: لظهور سيماء العبادة في وجوههم، وتذكير حالهم ومشاهداتهم [نعم الله] وألطافه التي أفاض عليهم وخصّهم بها. أو المراد أنّ رؤيتهم كذكر الله والنظر إليهم عبادة. وقوله: «الباغون» أي الطالبون «البراء» مفعول، وهو بمعنى بريء، كعجيب وعجاب، ويستوي فيه الواحد والمجموع، وقد يجمع على بُرَآء على وزن فقهاء، هذا أنسب بالمقام، لكن المصحّح في النسخ على وزن عُجَاب. و«العنت» بفتحتين: الفساد والإثم والهلاك ودخول المشقة على الإنسان، كذا في «القاموس» وهو مفعول ثان. (اللمعات)

(٦) قوله: أعيدوا وضوءكما: هكذا وجدنا في النسخ، والظاهر «أعيدا» بالتثنية، كما في قرينته، وقد وقع لفظ الجمع في قوله: «اغتبتم»، فعلم منه أنه يصح في الاثنين إيراد صيغة الجمع والتثنية. وظاهر الحديث يدل على أن الغِيبة تنقض الوضوء وتفسد الصوم، وقالوا: هو وارد على سبيل التغليظ والتشديد، ولم يذهب إليه أحد من العلماء.

وقال في «إحياء العلوم»: إن الغِيبة مفسدة للصوم على مذهب سفيان الثوري، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: لو فسد الصوم بالغِيبة أيّنا يتم له الصوم، وقد يستأنس بقوله: «امضيا في صومكما» أنه لا يفسد، والقضاء للاحتياط. (اللمعات)

(٧) قوله: واقضياه إلخ: حاصله أن الإتيان بالمعصية قبل الطاعة ينقص كمالها، كما أن الحسنة بعد السيئة توجب زوالها، ولعله ﷺ ههنا أظهرَ الزجرَ الشديد والتغليظ والوعيد؛ لما يتعلق بالغيبة من حق العباد، وربما تذهب العبادةَ بالكلية حيث يُعطَى لصاحب الغِيبة النافلة الطويلة، فيبقى المذنب بلا صوم وصلاة، فلهذا أمرهما بإعادتهما وقضائه، وهذا من قبيل فتوى الخاصة، لا من قبيل أحكام العامة. (المرقاة)

وَكَيْفَ الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَى؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَزْنِي فَيَتُوبُ، فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَتُوبُ فَيَغْفِرُ اللهُ لَهُ- وَإِنَّ صَاحِبَ الْغِيبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَهَا لَهُ صَاحِبُهُ».

٤٨٧٥- (٦٥) وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَاحِبُ الزِّنَى يَتُوبُ، وَصَاحِبُ الْغِيبَةِ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ».(١) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٧٦- (٦٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ كَفَّارَةِ الْغِيبَةِ(٢) أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» وَقَالَ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضُعْفٌ.

(١١) بَابُ الْوَعْدِ

٤١٦/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٨٧٧- (١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ(٣) أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَحَثَا لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كان عامل النبي ﷺ

أي فملأ أبو بكر كفيه من الدراهم وصبّها في ذيلي. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٨٧٨- (٢) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ(٤) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ -وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ-، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ، فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا. فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِئْ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي شاب في شعره شيب. (لم)

أي خبر موته

أي خطيبا، أو قام بأمر الخلافة. (لم)

٤٨٧٩- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ ﷺ(٥) قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ، فَذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي شيء من ثمنه

أي أوقعت المشقة علي

٤٨٨٠- (٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

أي لعذر

٤٨٨١- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ،(٧) أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ.....

قرشي، خال عثمان بن عفان

بإثبات الياء

بسكون الياء؛ لأنه صيغة المخاطبة، وعلامة نصبها حذف النون

---

(١) قوله: ليس له توبة: أي غالبا؛ لأنه يحسبه هيّنا ولو كان عند الله عظيما، أو ليس له توبة مستقلة؛ لتوقّف صحّتها على رضا صاحبها. (المرقاة)

(٢) قوله: إن من كفارة الغيبة: والأصل في كفارة الغِيبة أن يَستحل من المغتاب إن أمكن، والأولى أن لا يعين الغيبة؛ لما في التعيين من تجديد الإيذاء، وإلا ندم واستغفر، والاستغفار للمغتاب أيضا كفارة، فعلم منه معنى «من» التبعيضية في قوله: «إن من كفارة الغيبة أن تستغفر». (اللمعات)

(٣) قوله: من كان له على النبي ﷺ دين إلخ: قال الأشرف وغيره من علمائنا: فيه استحباب قضاءُ دين الميت وإنجازُ وعده لمن يَخلُف بعده، وأنه يستوي فيه الوارث والأجنبي. انتهى وفيه إشعار بأن الوعد ملحق بالدين، كما ورد عنه ﷺ: «العِدَة دَين». (المرقاة)

(٤) قوله: أبي جحيفة: بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة المفتوحة، كان من صغار الصحابة، وتُوفي رسول الله ﷺ وأبو جحيفة لم يَبلغ الحلمَ. قوله: «بثلاثة عشر قلوصا» القلوص بفتح القاف من الإبل: الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يُركَب من إناثها إلى أن تُثنِيَ، ثم هي ناقة، والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث، والجمع قلائص وقُلُص، كذا في «القاموس». (اللمعات)

(٥) قوله: أبي الحمساء: هكذا في نسخ «المشكاة» و«المصابيح» بتقديم السين على الميم، وقالوا: هو سهو، والصواب: [الحمساء] بتقديم الميم على السين، قاله الشيخ ﷺ. قوله: «بايعت» أي بعتُ منه بمعنى «اشتريتُ»، فهو من «البيع» لا من «المبايعة». (المرقاة)

(٦) قوله: فلا إثم عليه: قيل: فيه دليل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعي، بل هو من مكارم الأخلاق بعد أن كان بنية الوفاء، وأما جعل الخلف في الوعد من علامات النفاق، كما مر، معناه: الوعد على نية الخلف. وقيل: الخلف في الوعد من غير مانع حرام، وهو المراد هنا، وكان الوفاء بالوعد مأمورًا به في الشرائع السابقة أيضا. (اللمعات)

(٧) قوله: ها تعال: «ها» للتنبيه، أو اسم فعل بمعنى «خذ». قوله: «أعطيك» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنا. وفي نسخة: «أُعطِكَ» بغير ياء على أنه مجزوم جواب الأمر. قوله: «كتبتْ عليكِ كذبة» بفتح الكاف وسكون الذال، أي مرة من =

شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٨٨٢- (٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَعَدَ رَجُلًا، فَلَمْ يَأْتِ أَحَدُهُمَا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَذَهَبَ الَّذِي جَاءَ لِيُصَلِّيَ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

أي لأن الصلاة من ضروريات الدين

٤١٦/٢

(١٢) بَابُ الْمِزَاحِ[1]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٨٨٣- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا[2] حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»[3]

اسمه كبشة. (مرقاة)

كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٨٨٤- (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

من الدعابة، أي تمازحنا، وكأنهم استبعدوه منه. (مرقاة)

٤٨٨٥- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ». فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟»[4] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي طلبه أن يحمله على دابة، والمراد به أن يعطيه حمولة يركبها. (م)

بضم النون جمع ناقة

توهّم أنه لا يطلق إلا على الصغير

٤٨٨٦- (٤) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».[5] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٨٨٧- (٥) وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ عَجُوزٍ: «إِنَّهُ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ». فَقَالَتْ: وَمَا لَهُنَّ؟[6] وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهَا: «أَمَا تَقْرَئِينَ الْقُرْآنَ؟ ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦﴾». رَوَاهُ رَزِينٌ. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ».

قيل: هي صفية بنت عبد المطلب، عمته ﷺ أم الزبير بن العوام. (لم)

(الواقعة: ٣٥، ٣٦)

٤٨٨٨- (٦) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَامٍ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ[7] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا[8] بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ وَكَانَ دَمِيمًا. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ،.....

أي قبيح المنظر وكريه الصورة

أي مما يوجد في البادية من الثمار والنبات والبقول

الحاضر: المقيم في المدن

أي ساكن باديتنا

أي أخذه في حضنه، وهو ما دون الإبط إلى الكشح. (م)

١. كان: وفي نسخة: «وكان». ٢. عن: وفي نسخة: «أن».

= الكذب. وفي بعض النسخ بكسر فسكون، أي نوع من الكذب، كذا قال علي القاري. وقال الشيخ في «اللمعات»: فيه أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلا بكلمات هزلا أو كذبا بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء: حرام داخل في الكذب، والله أعلم.

(١) قوله: المزاح: بضم ميم ويكسر، قال شارح: المُزاح بالضم: اسم المِزاح بالكسر، وقيل: بالضم: اسم مِن «مَزَح يَمزَح»، وبالكسر: مصدر «مازح»، ثم المزاح انبساط مع الغير من غير إيذاء، فإن بلغ الإيذاء يكون سخرية. (المرقاة)

(٢) قوله: ليخالطنا: فيه كمال خُلُق النبي ﷺ، وأن رعاية الضعفاء من مكارم الأخلاق، وأنه يستحب استمالةُ قلوب الصغار وإدخالُ السرور في قلوبهم، وقد قال الله تعالى في وصفه الكريم في كلامه القديم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ (القلم: ٤). (المرقاة)

(٣) قوله: ما فعل النغير: بضم ففتح تصغير «نُغَر» بضم النون وفتح الغين المعجمة: طائر يشبه العصفور أحمر المنقار. وقيل: هو العصفور، [وقيل: هو الصَّعْوُ] صغير المنقار أحمر الرأس. وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل، والمعنى: ما جرى له حيث لم أره معك. وفي الحديث جواز تصغير الأسماء، وتكنية الصغار، ورعاية السجع في الكلام، وإباحة لعب الصبي بالطيور إذا لم يعذبه، وإباحة صيد المدينة، كما هو مذهب الحنفية من أن المدينة ليس بحرم، وإنما سمي حرما بمعنى الاحترام والتعظيم، لا حرمة الصيد والكَلَأ ولزوم الجزاء. (المرقاة)

(٤) قوله: إلا النوق: بضم النون، جمع الناقة، وهي أنثى الإبل، والمعنى: أنك لو تدبرتَ لم تَقُل ذلك، ففيه مع المباسطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولا أن يتأمله، ولا يبادر إلى ردّه إلا بعد أن يدرك غورَه. (المرقاة)

(٥) قوله: يا ذا الأذنين: كل إنسان صاحب الأذنين، ولكنه يفهم من ظاهر أداء هذه العبارة أن هذا صفة خاصة غريبة أُسنِدَتْ إليه لا توجد في غيره، فيكون مزاحا بهذا الاعتبار. وقيل: هذا مدح منه ﷺ لأنس؛ لتيقظه في الاستماع، أو تنبيه له على أنه ينبغي أن يكون متيقظا؛ لأن من أعطاه آلتين مع كفاية واحدة منهما في أصل الغرض ينبغي أن يكون كذلك. (اللمعات)

(٦) قوله: فقالت وما لهن: أي وأيُّ مانع للعجائز من دخولها وهن من المؤمنات، أي الداخلات في مفهوم المؤمنين من أهل الجنة. وقوله: «أبكارا» أي عذارى، كلما أتاهن أزواجهن وجدوهن أبكارا. (المرقاة)

(٧) قوله: فيجهزه: [أي يعدّ ويهيّئ له ما يحتاج إليه من أمتعة البلدان. (المرقاة)]

(٨) قوله: إن زاهرا إلخ: والمعنى: إنا نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع النباتات، ونحن نُعِدّ له ما يحتاج إليه من البلد.

فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا[1] وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٨٨٩- (٧) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «ادْخُلْ». فَقُلْتُ: أَكُلِّي،[2] يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كُلُّكَ». فَدَخَلْتُ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ: إِنَّمَا قَالَ: «أَدْخُلُ كُلِّي؟» مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٨٩٠- (٨) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا،[3] وَقَالَ: لَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا،[4] قَدْ فَعَلْنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٨٩١- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤١٧/٢

(١٣) بَابُ الْمُفَاخَرَةِ[5] وَالْعَصَبِيَّةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٨٩٢- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟[6] قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِّي؟»[3] قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٩٣- (٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ

---

١. قال: وفي نسخة: «قالت». ٢. اصطلحا: وفي نسخة: «اضطجعا». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

(١) قوله: إذا: بالتنوين جواب وجزاء، أي إن بعتني أو عرضتني للبيع أو الأخذ إذًا... . قوله: «والله تجدني كاسدا» أي رخيصا أو غير مرغوب فيه، وفي بعض نسخ «الشمائل»: «إذًا تجدني والله كاسدا» بتأخير كلمة القسم عن الفعل، و«تجد» بالرفع في أكثر النسخ، وفي بعضها بالنصب. (المرقاة)

(٢) قوله: فقلت أكلي: التقدير: أدخُل كلي، فهو مرفوع، وعلى هذا قوله: «كلُّك» أيضا مرفوع، أي يَدخُل كلُّك. أو تقديره: أُدخِلُ كلي، من الإفعال، فهو منصوب، وقوله: «كلَّك» أيضا منصوب، أي أدخِلْ كلَّك، كذا قال بعض الشارحين. وفيه أنه كما كان رسول الله ﷺ يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه. (اللمعات)

(٣) قوله: ليلطمها: بكسر الطاء، ويجوز ضمها من اللطم، وهو ضرب الخدّ بالكفّ، وهو منهي عنه، ولعل هذا كان قبل النهي، أو وقع ذلك من أبي بكر بغلبة الغضب، أو هو ﷺ أراد ولم يلطم. قوله: «كيف رأيتني إلخ» لعل معنى المزاح والمطايبة في هذا، ولهذا عبّر عن أبي بكر بـ«الرجل»، فهو ﷺ أبْعَدَه عنها؛ تطييبا وممازحة، ولم يقل: «من أبيك»، أو عدم التعبير بالأب؛ لأن ظاهر عنوان الأبوة ينافي الضرب. (اللمعات)

(٤) قوله: قد فعلنا: مفعوله محذوف، أي فعلنا إدخالَك في السلم. أو نزل الفعل منزلة اللازم، أي أوقعنا هذا الفعل، و«قد» للتحقيق. وقوله ثانيا: «قد فعلنا» للتأكيد، أو ثانيهما عوض عن عائشة أو على لسانها. (المرقاة)

(٥) قوله: المفاخرة: الفَخْر ويُحرَّك: التمدّح بالخصال كالافتخار. وفي «النهاية»: العصبيُّ: هو الذي يَغضَب بعَصَبَته ويُحامِي عنهم، والعصبة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يَعصِبونه ويعتصب بهم، أي يحيطون به ويشتد بهم. (المرقاة)

(٦) قوله: أي الناس أكرم: تقريره على ما ذكره الطيبي: أنهم إن أرادوا السؤال عن الأكرم عند الله ذاتا من غير اعتبار للانتساب إلى الآباء وافتخار بخصائلهم وخصائل نفسه، فجوابه: أنه الأتقى. فإن أريد تحقيقا لم يكن إلا فردا واحدا، وما هو إلا رسول الله ﷺ. وإن أريد إضافيا يكون متعددا. وإن أرادوا الأكرم حسبًا ونسبًا، والحسب ما يعدّه الرجل ويفتخر به من الفضائل الشريفة توجد فيه وفي آبائه، فأجاب ﷺ: أنه يوسف عليه السلام؛ لأنه اجتمع فيه شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الأخلاق وكرم الآباء.

وإن أرادوا الأكرم من حيث الحسب والفضائل التي يعدّ ويفتخر من غير اعتبار التقوى والنسب، وهو المراد بـ«معادن العرب» أي رجالهم وذواتهم الذين يفتخرون بفضائلهم، فسألوا: أيّهم أكرم، فأجاب بأن أكرمهم وخيارهم الذين كانوا كذلك في الجاهلية؛ لأنهم إنما كانوا رؤساءهم وكبراءهم لأجل صفات عظيمة تميزوا بها عن غيرهم، غير أنهم كانوا مظلمين بظلمات الجهل والكفر، منغمسين في مقتضيات أهوائهم وشَهَواتهم، فلما آمنوا واتصفوا بالعلوم الشرعية والأخلاق الإيمانية ذهبت ظلماتهم وتبدلت صفاتهم العارضة على ذواتهم، والذين لم يؤمنوا منهم تركهم الله في ظلمات، كالمعادن بعضها من الفضة وبعضها من الذهب وبعضها من الحديد متميزة بأصول ذواتها، غير أنه يكون الذهب والفضة مختلطا بالتراب والموادّ الكثيفة، فيُذابُ وينقى عن الكدورات، فيصير خالصًا نقيًّا. (اللمعات مختصرا)

إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٨٩٤- (٣) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ: كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ -يَعْنِي بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ-، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ[1] لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٩٥- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ».[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٩٦- (٥) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ،[3] فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٩٧- (٦) وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٨٩٨- (٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ[4] بِأَنْفِهِ. إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ. النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٨٩٩- (٨) وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ».[5] فَقُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا قَوْلَكُمْ، أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ».[6] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٩٠٠- (٩) وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَبُ[7] الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: أنا النبي إلخ: قد نوقش في كونه من باب الافتخار بأنه لم يصح صدور الافتخار من النبي ﷺ، كيف وقد نهى عن الافتخار بالآباء؟ فالحق أنه إخبار منه ﷺ بأنه النبي الموعود الذي كان أهل الكتاب والكهّان يخبرون بأنه سيظهر نبي. وأجيب بأن الافتخار في الحرب مع الكفار جائز؛ إظهارا للشجاعة. وأيضا المذموم من الافتخار: ما يكون على طريق الجاهلية من الافتخار بالآباء سمعة ورياء، لا ما كان على سبيل تذكر نعمة الله. (اللمعات)

(٢) قوله: ذاك إبراهيم: قيل: ذاك تواضع منه ﷺ. وقيل: كان قبل علمه بأنه سيد ولد آدم، ثم علم فأخبر عن حاله. وقيل: أراد أن إبراهيم كان خير برية عصره، فأدّاه في عبارة مطلقة؛ رعاية لمقام المدح. (السيد)

(٣) قوله: كما أطرت النصارى ابن مريم: أي مثل إطرائهم إياه، مفهومه أن إطْرَاءَهُ من غير جنس إطرائهم: جَائِزٌ، ولله دَرُّ صاحب البردة حيث قال:

دَعْ ما ادّعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

وقوله: «فإنما أنا عبده» أي الخاص في مقام الاختصاص، ولذا ذكره الله سبحانه في مواضع من كتابه بهذا الوصف المنيع والفضل البديع، وفيه إشارة لطيفة وبشارة شريفة أن العناية الربوبية باعتبار غاية العبودية. (المرقاة)

(٤) قوله: الخراء: الخُرْء بضم الخاء المعجمة: العَذِرة، وجمعه خُرُوء، كجُند وجُنود، وبفتح الخاء وضمّها: واحِد الخُرُوء، مثل: قُرْء وقُرُوء، والقرء بضم القاف وفتحها: الحيض، والهمزة مكتوبة في الحديث بصورة الألف موافقة لحركتها، أو قلبت ألفا بنقل حركتها إلى الراء فصار ألفا، كالعصا، كذا في بعض الشروح. ويروى: «الخراء» بكسر ومدّ. شبّه النبيُّ ﷺ المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجُعل، وآباءهم المفتخَر بهم بالعذرة، وافتخارهم بهم بالدَّهْدَهَة بالأنف. قوله: «عبية الجاهلية» بضم العين وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتانية المشدّدتين، أي فخرها وتكبّرها. قوله: «إنما هو» أي الإنسان المفتخر المتكبر، «مؤمن تقي» فإذن لا ينبغي له أن يتكبر على أحد، «أو فاجر شقي» فهو ذليل عند الله، والذليل لا يستحق التكبر، فالتكبر منفي بكل حال. (اللمعات)

(٥) قوله: فقال: السيد الله: تعظيما لربه وتواضعا لنفسه، فحوّل الأمرَ فيه إلى الحقيقة؛ مراعاةً لآداب الشريعة والطريقة، أي الذي يملك نواصي الخلق ويتولّى أمرهم ويسوسهم هو الله سبحانه. وهذا لا ينافي سيادته المجازية الإضافية المخصوصة بأفراد الإنسانية حيث قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أي لا أقول افتخارا، بل تحدثًا بنعم الله وإخبارا بما أخبرني الله. قوله: «قولوا قولكم» أي مجموع ما قلتم، أو هذا القول ونحوه. «أو بعض قولكم» أي اقتصروا على إحدى الكلمتين من غير حاجة إلى المبالغة بهما. ويمكن أن يكون «أو» بمعنى «بل»، أي بل قولوا بعض قولكم مبالغةً في التواضع. وقيل: قولوا قولكم الذي جئتم لأجله وقصدتموه، ودَعُوا غيركم مما لا يعنيكم. (المرقاة)

(٦) قوله: ولا يستجرينكم الشيطان: أي لا يتخذنّكم جَرِيًّا -بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية، أي كثير الجري- في طريقه ومتابعة خطواته. وقيل: هو من «الجُرْأة» بالهمزة، أي لا يجعلنّكم ذوي الشجاعة على التكلم بما لا يجوز. وفي «النهاية»: أي لا يغلبنّكم، فيتخذكم جَرِيًّا، أي رسولا ووكيلا. (المرقاة)

(٧) قوله: الحسب: هو ما يعدّ من المفاخر، أي الحسب منحصر في المال، وهذا عند الناس؛ =

٤٩٠١- (١٠) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ[1] بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي انتسب — أي بنسبة الجاهلية وافتخر بآبائه. (سيد)

٤٩٠٢- (١١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ﷺ -وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ- قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُحُدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي الضربة — أي إذا افتخرت فانتسب إلى الأنصار

٤٩٠٣- (١٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى،[2] فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي تردى وسقط في البئر

٤٩٠٤- (١٣) وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩٠٥- (١٤) وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي أقاربه

٤٩٠٦- (١٥) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَصَبِيَّةً، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩٠٧- (١٦) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي يجعلك أصمّ من سماع قبائحه — أي يجعلك أعمى عن رؤية معايب الشيء المحبوب

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٩٠٨- (١٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ[3] -يُقَالُ لَهَا: فَسِيلَةُ- أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي -وفي نسخة بالتصغير- يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

[3] هي كورة بالشام وقرية بالعراق. (لم)

٤٩٠٩- (١٨) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْسَابُكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ بِالصَّاعِ[3] لَمْ تَمْلَؤُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ وَتَقْوَى. كَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا فَاحِشًا بَخِيلًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي محل سب وسبب عار

التمييز محذوف، أي نقصانا وعارا — بالنصب على أنه حال، والرفع على أنه بدل أو خبر بعد خبر. (لم)

٤١٨/٢

(١٤) بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٩١٠-(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ:

بفتح أوله ويكسر، أي بإحسان صحبتي

= إذ لا حسب للفقير عندهم. قوله: «الكرم» هو الجمع بين أنواع الخير والشرف، أي الكرم منحصر في التقوى، وهذا عند الله. (السيد)

(١) قوله: فأعضوه: بتشديد الضاد المعجمة من «أعضضتُ الشيءَ» أي جعلتُه يعضُّه، والعضّ: أخذ الشيء بالأسنان. قوله: «بهن أبيه» بفتح الهاء وتخفيف النون، وفي «النهاية»: «الهن» بالتخفيف والتشديد: كناية عن الفرج، أي قولوا له: اعْضُضْ بذَكَرِ أبيك أو أيْرِه أو فرجه. «ولا تكنوا» بفتح أوله وضم النون، أي لا تكنوا بذكر الهن عن الأير، بل صرِّحوا له بآلة أبيه التي كانت سببا فيه؛ تنكيلا. وقيل: معناه مَن انتسب أو انتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سنتهم في الشَّتْم والطعن وغيرهما: فاذكروا له قبائح أبيه من عبادة الأصنام والزنى وغيرهما صريحةً لا كنايةً؛ كي يَرتَدِعَ عن التعرض لأعراض الناس. (المرقاة)

(٢) قوله: كالبعير الذي ردى: بفتح الدال مخففة، وفي نسخة بكسرها وفتح الياء، وفي نسخة صحيحة بضم الراء وبكسر الدال مشدّدة وفتح الياء، أي تردى في البئر، يعني أراد الرفعة بنصرة قومه، فوقع في بئر الإثم، وهلك كالبعير، فلا ينفعه، كما لا ينفع البعير نزعه عن البئر بذنبه. (السيد)

(٣) قوله: طف الصاع بالصاع: الباء للملابسة، أي ملابسا له مقابلا به. وطَفُّ الصاع وطفافه بالفتح والكسر: قربه من أن يمتلئ ولم يمتلئ. والتطفيف: النقصان في المكيل. أي كلكم بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام؛ لكونكم أولادَ مَن هو مخلوق من التراب، كالمكيل الذي لم يبلغ أن يملأ مكيالا، كذا في «النهاية». (اللمعات)

قال علي القاري: «طف الصاع بالصاع» مرفوع أو منصوب، والثاني أظهر على أنه بنزع الخافض، فيكون من التشبيه البليغ، أي كلكم مُتَساوُون في النسبة إلى أبٍ واحدٍ متقاربون كتقارب ما في الصاع أو تساويه للصاع إذا لم يملأ ملأً تامًّا حتى يزداد عليه، هذا معنى قوله: «لم تملؤوه» أي والحال أنكم لم تملؤوه. (المرقاة)

ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي الزم أمك) (وأقربك) (بحذف العاطف، أي فأدناك، أو أعيد للتأكيد)

٤٩١١- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(أي لصق بالرغام، وهو التراب)

٤٩١٢- (٣) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ،[1] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ،[2] أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(مرفوع؛ لأنه فاعل الظرف)

٤٩١٣- (٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ[3] لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي لا أوالي أحدًا ولا أحبه لقرابة) (هذا كناية عن صلة الرحم) (بكسر الباء وفتحها وقد يضمّ، بمعنى البلّة، وهي النداوة)

٤٩١٤- (٥) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ[4] وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي دفنهن حيا) (أي عن أمور الناس وأحوالهم)

٤٩١٥- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩١٦- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(أي أصحاب مودة أبيه ومحبته) (أي أبوه بموته أو بغيبته)

٤٩١٧- (٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ[5] فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي يؤخر له في أجله)

٤٩١٨- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ (أي تم وقضى) قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِي الرَّحْمَنِ،[6] فَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَاكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي وقع الخلق وثبت) (أي بكتفي رحمته العامة والخاصة)

٤٩١٩- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ،.....
(بتثليث الشين المعجمة وسكون الجيم وبنون: هي عروق الشجر المشتبكة، والمعنى: أنها مشتقة منه، أي هي أثر من آثار رحمة الله. (س))

---

١. أدناك: وفي نسخة: «فأدناك».

---

(١) قوله: في عهد قريش: أي في المدة التي عاهدهم رسولُ الله ﷺ على ترك التعرض، وهو صلح الحديبية. (اللمعات)

(٢) قوله: وهي راغبة: في أكثر الروايات بالباء الموحدة، أي ترغب في الإسلام أو عن الإسلام، وهذا أنسب بالمقام وأوفق بالرواية الأخرى: «وهي راغمة»، أي كارهة ساخطة للإسلام. وقيل: راغبة وطامعة في مالي، و«راغمة» أي ذليلة ومحتاجة، فمعنى الروايتين واحد. وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الأب والأم الكافرين على الولد المسلم، وأن الإحسان إلى الكفار جائز. (اللمعات)

(٣) قوله: آل أبي فلان: هكذا في الرواية، وقالوا: إنه ﷺ صرّح باسم فلان، وكنى الراوي؛ خوفا من الفتنة وحذرا من ترتّب المفسدة عليه. وفي بعض الأصول ترك بعد «أبي» بياضا، ولم يذكر الاسم؛ للعلة المذكورة. وقيل: المراد بـ«أبي فلان»: أبو لهب. وقيل: أبو سفيان. وقيل: حكم بن العاص. وهذا أقرب، ولعل عمرو بن العاص لم يُرِد أن يَذكر نفي الولاية والصلاح عنهم صريحا، وأن يظهر عيوب قومه، والله أعلم، كذا في «اللمعات». وقال: في «المرقاة»: الأظهر أنه على العموم من طوائف قريش أو بني هاشم أو أعمامه ﷺ، وهو ظاهر الحديث.

(٤) قوله: منع: بسكون النون ويفتح وبفتح العين على أنه مصدر أو ماض، وفي روايةٍ: «منعًا» بالتنوين. و«هاتِ» بكسر التاء، وهو اسم فعل بمعنى «أعط»، وعبّر بهما عن البخل والسؤال. قيل: ولم ينوّن على رواية المصدر، لأن المضاف إليه محذوف منه مرادا، أي منع ما عليكم إعطاؤه. قوله: «قيل وقال» بصيغتي المجهول والمعلوم للماضي، أي نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم: قيل كذا، وقال كذا، وبناؤُهما على كونهما فعلين محكيّين متضمنين للضمير، والإعرابُ على إجرائهما مجرى الأسماء خاليين من الضمير، وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك، هذا ملتقط من «المرقاة».

(٥) قوله: وينسأ له في أثره: أي يؤخّر أجله، وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده، أو وجود الذرية الصالحة، كما يقال: الأولاد ولادة ثانية للرجل. والتحقيق أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم، فمن أراد الله زيادة عمره وفّقه لصلة الأرحام، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم الله فلا زيادة ولا نقصان، وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ: «جف القلم بما هو كائن». وقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ۝٣٩﴾ (الرعد: ٣٩). (اللمعات)

(٦) قوله: بحقوي الرحمن: الحقو: معقد الإزار، وقد يطلق على الإزار أيضا، وأخذُه كناية عن الاستغاثة، فإنّ من شأن المستجير أن يستمسك بحقوي المستجار به، وهما جانباه الأيمن والأيسر. قوله: «مه» يحتمل أن يكون اسم فعل بمعنى «اكفف»، لكنهم حملوه على معنى «ما» الاستفهامية.

وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٢٠- (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ،(١) تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٢١- (١٢) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٢٢- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ(٢) رَحِمُهُ وَصَلَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي للرحم — أي المجازي لأقاربه، إن وصله وصله، وإن قطعه قطعه

[قال في «المرقاة»: الصحيح أن راوي هذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، لا ابن عمر، وكذا أسنده السيوطي في «الجامع الصغير» إلى ابن عمرو. (مصحح)]

٤٩٢٣- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِّي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ(٣) الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أكثر — أي بالعفو والتحمل

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٩٢٤- (١٥) عَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ،(٤) وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٩٢٥- (١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: حَارِثَةُ ابْنُ النُّعْمَانِ،(٥) كَذَلِكُمُ الْبِرُّ، كَذَلِكُمُ الْبِرُّ». وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ» بَدَلَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ».

أي في عالم المنام. (مر) — هذا قول رسول الله ﷺ، والخطاب للصحابة

٤٩٢٦- (١٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٢٧- (١٨) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،(٦) فَإِنْ شِئْتَ فَحَافِظْ عَلَى الْبَابِ أَوْ ضَيِّعْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٢٨- (١٩) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي من أحسن إليه

٤٩٢٩- (٢٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ(٧) لَهَا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي قطعته من رحمتي الخاصة

قدّرتها أو صورتها مجسدة

(١) قوله: الرحم معلقة بالعرش: قالوا: للرحم درجات بحسب القرب والبعد، فالأول -وهو الأخذ بحقوي الرحمن- لأخص الأرحام، وهي التي تكون بواسطة الولادة. والثاني: وهو كونها شجنة من الرحمن دونها كالإخوة والأعمام. والثالث: دونها، لأن التعلق بالعرش دون التعلق بالرحمن وبحقويه. (اللمعات)

(٢) قوله: إذا قطعت: بصيغة المجهول، ورفع «رحمه» بنيابة الفاعل. وفي نسخة بصيغة الخطاب ونصب «رحمه» على المفعولية. (المرقاة)

(٣) قوله: تسفهم: بضم فكسر فتشديد فاء من باب الإفعال، مأخوذ من السَّفُوف بالفتح، يقال: سَفِفْتُه أَسَفُّه وأسفَفْتُه غيري، أي تُلْقِي في أفواههم. «المَلّ» بفتح الميم وتشديد اللام، أي الرماد الحار الذي يدفن فيه الخبز ليَنْضَجَ، أي تجعل الملّ لهم سفوفا. (المرقاة)

(٤) قوله: إلا الدعاء: أي قدّر لولا دعاؤه لأصابه شيءٌ، ولولا البِرُّ لكان عمره قصيرا، والبر والدعاء سببان مقدّران لدفع الآفات وطول العمر. قوله: «ليحرم الرزق بالذنب» أي رزق الآخرة، وهو الثواب. وقيل: رزق الدنيا؛ تأديبا وزجرا. (سيد)

(٥) قوله: حارثة بن النُّعمان: بضم أوّله، شهد بدرا وأُحُدا والمشاهد كلها، وكان من فضلاء الصحابة. (المرقاة)

(٦) قوله: أوسط أبواب الجنة: إن للجنة أبوابا، وأحسنها دخولا أوسطها، وإنّ سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد، فالمراد بالوالد الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى. (المرقاة)

(٧) قوله: وشققت إلخ: أي أخرجتُ وأخذتُ اسمها. قوله: «لها» أي للرحم. قوله: «من اسمي» أي الرحمن، وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن، ويتعين على المؤمن التخلّق بأخلاق الله تعالى والتعلّق بأسمائه وصفاته. (المرقاة)

٤٩٣٠- (٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ». (أي يساعدونه أو لا ينكرون عليه)

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٣١- (٢٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى (أي أحق وأولى) أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ (تفضيلية أي الظلم، أو الخروج على السلطان، أو الكبر) وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٩٣٢- (٢٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ[1] وَلَا عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ». (أي شاربها من غير توبة) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٩٣٣- (٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ (أي سبب للمحبّة)، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ (أي سبب لكثرة المال)، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ». (أي سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٩٣٤- (٢٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: (أي قبول توبة) «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «وَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِرَّهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (بفتح الباء، أمر من «برّ يبرّ»، كسمع يسمع)

٤٩٣٥- (٢٦) وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ (بالتصغير) السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ (بكسر اللام: بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة غيرهم) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا،[2] وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٣٦- (٢٧) وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ (هي موضع معروف على مرحلة من مكة، قسم فيها غنائم حنين)، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ (أي اقتربت) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: مَن هِيَ؟ فَقَالُوا: هِيَ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٩٣٧- (٢٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ (أي يسيرون في الطريق) أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ (أي نزلت) عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ (أي حجر كبير) مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلهِ صَالِحَةً،[4] فَادْعُوا اللهَ بِهَا، لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ (أي يزيل الصخرة ويكشف الكربة): اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ (جمع صبي) صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ (أي منفقا عليهم) فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي. وَإِنَّهُ قَدْ نَأَى (أي بعد) بِي الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ (أي ردّدت الماشية إلى موضع مبيتهم)،[5] فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ (يصيحون من الجوع) عِنْدَ قَدَمَيَّ [يحيء بمعنى المحلوب، والإناء يحلب فيه، وكلاهما محتمل الإرادة ههنا]

---

(١) قوله: منان: يحتمل أن يكون من «المنّة»، أي يمنُّ على أولي الأرحام بما يُعطيهم ويؤذيهم بذلك، أو الذي ينقص من حق ذوي الأرحام، ويجيء المنّ بمعنى النقص، والتخصيصُ بقرينة ذكره مع العاقّ. وقيل: هو من «المنّ» بمعنى القطع، أي قاطع الرحم. ويحتمل أن يكون المراد من يمنّ على الناس عموما، كما هو الظاهر المتبادر، ويدخُل قاطع الرحم في العاق؛ فإن العُقُوق قد يطلق في الأقربين من غير الأبوين، كما ذكره الطيبي في أول الباب، فافهم. (اللمعات)

(٢) قوله: وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما: أي يتعلق بالأب والأم، فالموصول صفة كاشفة للرحم. قال الطيبي: الموصول ليس بصفة للمضاف إليه، بل للمضاف، أي الصلة الموصوفة بأنها خالصة بحقهما ورضاهما، لا لأمر آخر. قلت: ويرجع المعنى إلى الأول، فتدبر. وأما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبرٌ في كل قضية غير منحصر في جزئية، مع أن ما ذكره مضاف لما نقله عن الإمام في «الإحياء»، وأن العباد أُمروا بأن لا يعبدوا إلا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره، وكذلك من يخدم أبويه لا ينبغي أن يخدم بطلب منزلة عندهما إلا من حيث إن رضى الله في رضى الوالدين، ولا يجوز له أن يُرَائِيَ بطاعته؛ لينال بها منزلة عند الوالدين؛ فإن ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قلبهما أيضا. انتهى فنَقْلُه كلامَ الحجةِ حجةٌ عليه لا علينا. (المرقاة)

(٣) قوله: التي أرضعته: في «المواهب اللدنية»: أما أمُّه في الرضاعة فحليمة بنت أبي ذؤيب من هوازن، وهي التي أرضعته حتى أكملت رضاعه، وجاءته ﷺ يوم حنين، فقام إليها، وبسط رداءه لها، فجلستْ عليه. وكذا ثويبة جارية أبي لهب أيضا، واختلف في إسلامها كما اختلف في إسلام حليمة وزوجها، والله أعلم. (المرقاة)

(٤) قوله: أعمالا عملتموها لله صالحة: صفة ثانية لأعمال، وهو كالصفة الكاشفة؛ فإن الصالحة في الحقيقة هي التي أعملتْ خالصة لوجه الله، ولو أريد بالصالحة ما كان مأمورا بها، وبكونها لله عدم مدخلية السمعة والرياء فيها: كان الظاهر تقديم قوله: «صالحة» على قوله: «لله». وقيل: قوله: «لله» متعلق بـ«صالحة»، أي تصلح لقبوله. (اللمعات)

(٥) قوله: بالحلاب إلخ: بكسر أوله، وهو الإناء الذي يُحلَب فيه. قيل: وقد يراد بالحلاب =

عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا (أي اكشف)
السَّمَاءَ. فَفَرَّجَ اللهُ لَهُمْ حَتَّى يَرَوْنَ السَّمَاءَ.(١)

قَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ (كناية عن البكارة. (مر))
دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ. فَقُمْتُ
[كناية عن الخيانة في الأمانة
عَنْهَا. اللَّهُمَّ(٢) فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَّجَ لَهُمْ فُرْجَةً. أو عن إزالة البكارة. (لم)]

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أُرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ (بفتح الراء: مكيال يسع ستة عشر رطلا
وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ
إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ(٣) وَرَاعِيهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَهْزَأْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا. فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا. فَإِنْ
كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ».(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٣٨- (٢٩) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ ﷺ: أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. (بجيم ثم هاء مكسورة، سلمي. (مر))
فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَالْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا».(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٣٩- (٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا. فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ
رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْهَا».(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٩٤٠- (٣١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. (أي أسبابهما)

٤٩٤١- (٣٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَمُوتُ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا وَإِنَّهُ لَهُمَا لَعَاقٌّ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو
لَهُمَا وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى يَكْتُبَهُ اللهُ بَارًّا».

٤٩٤٢- (٣٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُطِيعًا لِلهِ فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ..... (أي في حقهما)

= هنا اللبن المحلوب، ذكره الطيبي، فيكون مجازا بذكر المحل وإرادة الحال، والأظهر أنه أتى بالحلاب الذي فيه المحلوب استعجالا. وقوله: «حتى طلع الفجر» أي انشق الصبح وظهر نوره، والمعنى: أنه حينئذ سقيتُهما أولًا، ثم سقيتُهم ثانيًا؛ تقديما لإحسان الوالدين على المولودين، لتعارض صغرهم بكبرهما؛ فإن الرجل الكبير يبقى كالطفل الصغير، ومن لم يصدق بذلك أبلاه الله بما هنالك. (المرقاة)

(١) قوله: حتى يرون السماء: بإثبات النون، كما في بعض نسخ «شرح السنة»، فيكون حكاية حال ماضية، وفي بعضها بإسقاطه، وحينئذ بضم الواو؛ وصلا للالتقاء. قوله: «كأشد ما يحب الرجال النساء» أي حبا شديدا. قال الطيبي: صفة مصدر محذوف، و«ما» مصدرية، أي أحبّها حبًّا مثل أشدّ حبّ الرجال النساء. أو حالا، أي أحبّها مشابها حبّي أشدّ حبّ الرجال النساء. قوله: «فطلبت إليها نفسها» فيه تضمين معنى الإرسال، أي أرسلت إليها طالبا نفسها، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اللهم: فيه زيادة تضرع. قوله: «فإن كنت» قال الطيبي: عطف على مقدر، أي اللّهم فعلتُ ذلك فإن كنت تعلم أني فعلت، ويجوز أن يكون «اللهم» مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ لتأكيد الابتهال والتضرع إلى الله تعالى، فلا يقدر معطوف عليه، وهو الوجه. (المرقاة)

(٣) قوله: ذلك البقر: التذكير باعتبار اللفظ، والتأنيث باعتبار المعنى، وهو جائز في أسماء الأجناس والجموع. (اللمعات)

(٤) قوله: ففرج الله عنهم: قال النووي: استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه في الاستسقاء وغيره ويتوسّل بصالح أعماله إلى الله تعالى؛ فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم. وفيه فضل بر الوالدين وإيثارهما على مَن سواهما مِن الأهل والولد. وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات، لا سيما بعد القدرة عليها. وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل الحق. وتمسك به أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجوّز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذنه إذا أجازه المالك بعد ذلك، وأجابه أصحابنا بأن هذا إخبار عن شرع مَن قَبلَنا، وفي كونه شرعا لنا خلاف.

فإن قلنا: إنا متعبدون به فهو محمول على أنه استأجره في الذمة، ولم يسلم إليه، بل عرضه عليه، فلم يقبضه، فلم يتعين، ولم يصر ملكه، فالمستأجر قد تصرف في ملك نفسه، ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر وغيرها. انتهى قلت: فيه أن قوله: «استأجره في الذمة» غير صحيح؛ لما في الحديث تصريح بخلافه حيث قال: «استأجرت أجيرا بفرق أرز» ولا بد من تعيينه، وإلا فالإجارة المجهولة غير صحيحة عندهم، وكذا يرد عليه من قوله: «فعرضت عليه حقه»؛ لأنه لو فرض أنه في الذمة من غير تعيين لا يسمى حقه. (المرقاة)

(٥) قوله: عند رجلها: لكونها سببا لحصولها على ما ورد من رواية الخطيب في «الجامع» عن أنس أيضا: «الجنة تحت أقدام الأمهات». قال الطيبي: قوله: «عند رجلها» كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ (الإسراء: ٢٤)، ولعله ﷺ عرف من حاله وحال أمّه حيث ألزمَه خدمَتها ولزومَها أن ذلك أولى به. (المرقاة)

(٦) قوله: طلقها: إن كان الحق في جانب الوالدين فطلاقها واجب؛ للزوم العقوق في الحقوق، وإن كان في جانب المرأة فإن طلقها لرضا الوالدين فهو جائز. (اللمعات)

مِنَ الْجَنَّةِ،(١) وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا. وَمَنْ أَصْبَحَ عَاصِيًا لِلّٰهِ فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ النَّارِ، إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا». قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ».

٤٩٤٣- (٣٤) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍّ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَجَّةً مَبْرُورَةً». قَالُوا: وَإِنْ نَظَرَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اللّٰهُ أَكْبَرُ(٢) وَأَطْيَبُ».

٤٩٤٤- (٣٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «كُلُّ الذُّنُوبِ يَغْفِرُ اللّٰهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ».(٣)

فيه تغليظ وتشديد، ولذا عدّ أكبر الكبائر بعد الإشراك. (لم)

٤٩٤٥- (٣٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «حَقُّ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْخَمْسَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(١٥) بَابُ الشَّفَقَةِ(٤) وَالرَّحْمَةِ عَلَى الْخَلْقِ ٤٢١/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٤٩٤٦- (١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللّٰهُ(٥) مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٤٧- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللّٰهُ(٦) مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الهمزة للإنكار

٤٩٤٨- (٣) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ(٧) فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٤٩- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هٰكَذَا»، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي تدركا البلوغ، أو تصلا إلى زوجهما

٤٩٥٠- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمِلَةِ(٨) وَالْمِسْكِينِ كَالسَّاعِي فِي سَبِيلِ اللّٰهِ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي بالليل للعبادة أي لا يضعف، من الفتور وهو الكسل، وهو من باب «نصر»

١- أصبح: وفي نسخة: «أمسى». ٢- شاء: وفي نسخة: «يشاء».

(١) قوله: من الجنة إلخ: يجوز أن يكون صفة أخرى لقوله: «بابان»، وأن يكون حالا من الضمير في «مفتوحان». قوله: «وإن كان» وفي نسخة: «فإن كان» أي الوالد المطاع «واحدا فواحدا» أي فكان الباب المفتوح واحدا، ذكره الطيبي. (المرقاة)

(٢) قوله: نعم الله أكبر: أي أعظم مما يتصوّر، وخيره أكثر مما يحصى ويحصر. «وأطيب» أي أطهر من أن ينسب إلى قصور في قدرته ونقصان في مشيئته وإرادته، هذا ردٌّ لاستبعاده من أن يُعطى الرجلُ بسبب النظرة حجة وإن نظر مائة مرة. (المرقاة)

(٣) قوله: في الحياة قبل الممات: أي فلا يُؤخر إلى يوم القيامة، واللام عوض عن المضاف إليه، أي في حياة العاق قبل مماته، ويمكن أن يكون التقدير في حياة الوالدين قبل مماتهما، ثم يحتمل أن يكون في معناهما سائر حقوق العباد؛ لأن مثل هذا الوعيد ورد في حق أهل الظلم والبغي بغير الحق. (المرقاة)

(٤) قوله: الشفقة: اسم من «الإشفاق»، وهو الخوف، والشفقة: عناية مختلطة بخوف؛ لأن المُشفِق يخاف أن يصيب المُشفَق عليه مكروه. (المرقاة)

(٥) قوله: لا يرحم الله إلخ: الظاهر أنه إخبار، ويحتمل أن يكون دعاء، والمعنى: أنه لا يكون من الفائزين بالرحمة الكاملة والسابقين إلى دار الرحمة، وإلا فرحمته وسعتْ كلَّ شيء. (المرقاة)

(٦) قوله: أن نزع الله: قال الأشرف: يروى «أن» بفتح الهمزة، وهي مصدرية، ويقدر مضاف، أي لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة. ويروى بكسرها فتكون شرطية، والجزاء [محذوف] من جنس ما قبله، أي إن نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك لك دفعه ومنعه. (المرقاة)

(٧) قوله: من ابتلي من هذه البنات بشيء: «من» إما بيانيةٌ، و«شيء» كناية عن العدد، أي بواحدة أو اثنتين منها، أو ابتدائيةٌ، والمعنى: ابتلي بما صدر عنهن من كلفة وإيذاء. ثم اختلفوا في المراد بالإحسان: هل يقتصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، ولهذا أورد هذا الحديث في «باب الشفقة» لا في «باب البر والصلة»، فافهم. (اللمعات)

(٨) قوله: الساعي على الأرملة إلخ: أي ثواب القائم بأمرهما وإصلاح شأنهما والإنفاق عليهما كثواب الغازي في جهاده؛ فإنّ المال شقيق الروح، وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضى الرب. قال النووي: المراد بالساعي: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما. والأرملة: من لا زوج لها، سواء تزوّجت قبل ذلك أم لا. وقيل: التي فارقها زوجها. =

٤٩٥١- (٦) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي القائم بأمر اليتيم والعربي له

أي كائنا لذلك الكافل كولد ولده وابن أخيه

٤٩٥٢- (٧) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا[1] تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بالخوالي

٤٩٥٣- (٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي كأعضاء رجل واحد. (مر) بالرفع وفي نسخة بالنصب

٤٩٥٤- (٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٥٥- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا،[2] وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي له

٤٩٥٦- (١١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لأنك تنصره على النفس والشيطان اللذين هما عدوّان له

٤٩٥٧- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ.[3] وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نفي بمعنى النهي

أي ساعيا في قضائها أي أزال وكشف هي الخصلة التي يحزن بها أي بدنه أو عيبه

٤٩٥٨- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ.[4] التَّقْوَى هَهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ[5] ثَلَاثَ مِرَارٍ. «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

من الخذلان، وهو ترك النصرة والإعانة. (مر)

٤٩٥٩- (١٤) وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ. وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ. وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي[6] لَا زَبْرَ لَهُ،[7] .....

لأسباب الخير وأبواب البر

عما لا يحل عن السؤال

أي لا رأي له ولا عقل له

= قال ابن قتيبة: سميت أرملة؛ لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: «أرمل الرجل» إذا فني زاده. قوله: «وأحسبه» قيل: قائله عبد الله بن سلمة القعنبي شيخ البخاري ومسلم الراوي عن مالك، كما صرح به البخاري، ومعناه: أظن أن مالكا قال: «كالقائم...»، وظاهر «المشكاة» أن قائله أبو هريرة، فالتقدير: أحسب النبيَّ ﷺ قال أيضا: «كالقائم...»، أو وقع الشك في التشبيه الأول والثاني. (المرقاة)

(١) قوله: عضوا: بالنصب في أكثر النسخ على المفعولية، والفاعل ضمير الجسد، أي تألم من جهة العضو، وفي بعضها مرفوع على الفاعلية، والمقصود التوافق في الألم والمشقة. «والتداعي» أن يدعو القوم بعضهم بعضا؛ ليتفقوا على فعل شيء. (اللمعات)

(٢) قوله: فلتؤجروا: قال الطيبي: الفاء واللام كلتاهما مُقحَمة للتأكيد؛ إذ يكفي أن يقال: تؤجروا، جوابا للأمر. انتهى وقد صحح في بعض النسخ بكسر اللام، فيكون «أن» مقدرة بعدها، فعلى هذا يكون الفاء مقحمة فقط. (اللمعات)

(٣) قوله: ولا يسلمه: بضم أوله وكسر اللام، أي لا يخذُله بل ينصره، ففي «النهاية»: يقال: «أسلم فلان فلانا» إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يَحْمِه من عدوّه، وهو عام في كل من أسلَمْتَه إلى شيء، لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في التهلكة. وقال بعضهم: الهمزة فيه للسلب، أي لا يُزيل سِلْمه، وهو بكسر السين وفتحها: الصلحُ. (المرقاة)

(٤) قوله: ولا يحقره: أي بذكر المعائب وتنابز الألقاب والاستهزاء والسخرية، إذا رآه رثَّ الحال أو ذا عاهة في بدنه، فلعله أَخْلَصُ ضميراً وأتقى قلبًا. (المرقاة)

(٥) قوله: التقوى ههنا ويشير إلى صدره: الغرض من ذكر هذه الجملة تأكيد النهي عن احتقار المسلم بأن التقوى أمر خفي مبطن، فلا ينبغي أن يحقر أحد بما يرى من هوان ظاهر حاله وذله. ويجوز أن يكون معناه محل التقوى، فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلما؛ لأن التقي ليس من شأنه أن يحقر مسلما. ولا شك أن المعنى الأول أظهر وأنسب لسوق الكلام، وأما على المعنى الثاني فليس في ذكر الإشارة كثير فائدة. (اللمعات)

(٦) قوله: الذي: [وإنما قال: «الذي»؛ نظرا إلى لفظ «الضعيف»، وقال ثانيا: «الذين»؛ نظرا إلى معناه.]

(٧) قوله: لا زبر له: أي لا عقل له، كذا في «الصحاح». وقال الطيبي: «لا زبر له» أي لا تماسك له. وقال في «مجمع البحار»: «الضعيف الذي لا زبر له» أي لا عقل له يَزبُره وينهاه عما لا ينبغي. ومنه حديث: «إذا رددت على السائل ثلاثا فلا عليك أن تزبره» أي تنهره وتغلظ عليه في القول. انتهى علم من هذا أن الزبر بمعنى المنع والنهي، سمي =

الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا. وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمْعٌ -وَإِنْ دَقَّ- إِلَّا خَانَهُ. وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ[1] عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ»، وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ،[2] «وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٦٠- (١٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٦١- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: مَنْ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٦٢- (١٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٦٣- (١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ[3] حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٦٤- (١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْزُنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٦٥- (٢٠) وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[4] ثَلَاثًا، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٦٦- (٢١) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٤٩٦٧- (٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ[5] إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٩٦٨- (٢٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

= العقل به؛ لكونه مانعا وناهيا عما لا ينبغي. والمراد بـ«الذين هم فيكم تبع إلخ» هم الذين يدورون حول الأغنياء يخدمونهم، ولا يبالون من أيّ وجه يأكلون ويلبسون، من الحلال أو الحرام؟ وقوله: «لا يبغون» بالغين المعجمة بمعنى الطلب، أي لا يطلبون أهلا، فأعرَضوا عن التزوج، وارتكبوا الفواحش، ولا يطلبون مالا بكسب حلال. أو لا رغبة لهم ولا ميل إلى أهل ولا إلى مال، بل قصروا هممهم على المآكل والمشارب وحظوظ أنفسهم، حلالا كان أو حراما. وفي بعض النسخ: «لا يتبعون» مِن «التبع» أو «الاتباع». (اللمعات)

(١) قوله: يخادعك: أي يخادعك بسبب أهلك ومالك، أي طمع في مالك وأهلك، فيظهر الأمانة والعفة ويخون فيهما. (الطيبي)

(٢) قوله: وذكر البخل أو الكذب: أي ذكر النبي ﷺ البخيل أو الكذاب، وهذا هو الرابع، وهذا مبني على شك الراوي ونسيانه عبارة النبي ﷺ. ويروى بالواو، وحينئذ إما أن يجعلا اثنين من الخمسة، فيكون «الشنظير» حينئذ منصوبا عطفا على «الكذب» تتمة الكذب، وإما أن يجعلا واحدا أي البخيل الكاذب، فيكون «الشنظير» -وهو السَّيِّئ الخلق الفحاش- مرفوعا وخامسا. (السيد)

(٣) قوله: يوصيني بالجار: أي يوصيني بأن آمُرَ الأمّةَ برعاية حقوق الجار، فيكون معنى قوله: «أنه سيورثه» أي يحكم بتوريث أحد الجارين الآخر. ومن هذا لا يلزم أن يكون له ﷺ ميراث، ولو سلم أن معنى الكلام: يوصيني نفسي برعاية حق الجار حتى ظننت أنه سيورثه مني: يكون هذا قبل أن يوحى إليه: «إن الأنبياء لا يورثون»؛ لما ورد في الصحيح. أو المراد كمال المبالغة في ذلك حتى إنه ظن بالتوريث فيما ليس فيه، فافهم. (اللمعات)

(٤) قوله: الدين النصيحة: أصل النصيحة: الخلوص، ويقال: «ناصح» للعسل الخالص، وكل شيء خلص فقد نصح، وأراد بها إرادة الخير للمنصوح، يقال: «نصحت له» و«نصحته». وهي تجري في كل قول أو فعل فيه صلاح صاحبه، وهي والوصية متقاربتان، كذا في «مجمع البحار». والنصيحة لله: صحة الاعتقاد في وجوده، كما هو بأسمائه وصفاته وإخلاص نيته في عبادته وطاعته في أمر ونهي. ولكتابه: التصديق به، والعمل بما فيه وتلاوته. ولرسوله: التصديق بنبوَّته وإطاعته. ولأئمتهم: إما للأمراء فإطاعتهم في الحق وعدم الخروج وإن جاروا، وإما للعلماء فبالعمل فيما أفتوا بالحق وردوا بالصدق. ولعامتهم: بإرشادهم إلى مصالح دينهم ودنياهم، ودفع الضرر عنهم، وجلب النفع إليهم، وهذا الحديث من جوامع الكلم. (اللمعات)

(٥) قوله: لا تنزع الرحمة إلخ: بصيغة المجهول، أي لا تُسلَب الشفقةُ على خلق الله، ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها، بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ (الإسراء: ٧)، ولأن شفقته على خلق الله سبب لرحمته تعالى عليه؛ لما سيأتي: «الراحمون يرحمهم الرحمن». (المرقاة)

٤٩٦٩- (٢٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي من محواصّنا، وهو كناية عن التبرئة. (مر) — أي لم يعظم

٤٩٧٠- (٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا مِنْ أَجْلِ سِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي قدر — أي كبر عمره — أي سلّط ووكل — أي حال كبره

٤٩٧١- (٢٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ[1] وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي العادل

٤٩٧٢- (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

أي يؤذى لغير حق، وإن ضربه للتأديب والتعليم فليس بإساءة

٤٩٧٣- (٢٨) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَحَ[3] رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلّٰهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تُمُرُّ عَلَيْهَا يَدُهُ: حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ[4] عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

اسم «كان» — من المرور، و«يده» فاعله. وفي نسخة من الإمرار، فاعله ضمير الماسح، و«يده» مفعوله

٤٩٧٤- (٢٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى يَتِيمًا إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ. وَمَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ فَأَدَّبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللهُ، أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَتَيْنِ»، حَتَّى لَوْ قَالُوا: أَوْ وَاحِدَةٌ؟ لَقَالَ: وَاحِدَةٌ. «وَمَنْ أَذْهَبَ اللهُ بِكَرِيمَتَيْهِ[5] وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا كَرِيمَتَاهُ؟ قَالَ: «عَيْنَاهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي ضم — أي تعهد وقام لمؤنتهن — بالمال أو بزوج أو بموت — وهو الشرك — الكريمة: كل جارحة كريمة وشريفة

٤٩٧٥- (٣٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».[6] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَنَاصِحٌ الرَّاوِي لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ.

٤٩٧٦- (٣١) وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا عِنْدِي[7] حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

أي ما أعطى — هو عمرو بن سعيد — أموي تابعي — بضم النون ويفتح

٤٩٧٧- (٣٢) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ[8] الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) قوله: غير الغالي فيه: أي غير المجاوز عن الحد لفظا ومعنى، كالمُوَسوِسين والشَّكَّاكين، أو المرائين أو الخائنين في لفظه بتحريفه كأكثر العوام، بل وكثير من العلماء. أو في معناه بتأويله بالباطل كسائر المبتدعة. «ولا الجافي عنه» أي غير المتباعدِ عنه المُعرِضِ عن تلاوته وأحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه. وقيل: «الغلو» المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبّر معانيه. و«الجفاء» أن يتركه بعد ما علمه، لا سيما إذا كان نسيه؛ فإنه عُدَّ من الكبائر. (المرقاة)

(٢) قوله: وإكرام السلطان المقسط: أي العادل، وأقلّه أن يغلب عدلُه جورَه. قال بعض علمائنا: من قال في هذا الزمان: سلطاننا عادل، فهو كافر، مع أنه لا يخلو كل سلطان عن نوع عدل، وتحقيقه مبني على الفرق بين مَن يعدل وبين العادل؛ فإن الثاني يطلق عرفا على من كان موصوفا بالعدل على طريق الدوام، كما يقال: فلان المصلي وفلان الذي يصلي. (المرقاة)

(٣) قوله: من مسح إلخ: قال الطيبي: هو كناية عن الشفقة والتلطّف به، ولمّا لم يكن الكناية منافية لإرادة الحقيقة؛ لإمكان الجمع بينهما: رتّب عليه قوله: «بكل شعرة». انتهى والظاهر أن المراد حقيقة مسح الرأس على وجه الشفقة والتلطف، فافهم. (اللمعات)

(٤) قوله: يتيمة أو يتيم: قيل: «أو» للتنويع، وقدّم اليتيمة؛ لأنها أحوج، والظاهر أنه شكّ من أحد الرواة وقع في غير محله؛ لأن حكم اليتيم قد عُلِمَ مما سبق، ففي هذه الفقرة جَبْرُ اليتيمة باللطف، اللهم إلا أن يخص الإحسان بالإنعام والإنفاق ونحوهما، فـ«أو» للتنويع حينئذ مع احتمال الشك؛ لأن الأحكام الشرعية غالبا يستوي فيها المذكر والمؤنث. (المرقاة)

(٥) قوله: ومن أذهب الله بكريمتيه: [الباء زائدة للمبالغة في التعدية، والمعنى: فصبر على فقدهما وشكر ربه على سائر نعمه.]

(٦) قوله: خير له من أن يتصدق بصاع: وإنما يكون خيرا له؛ لأن الأول واقع في محله لا محالة بخلاف الثاني؛ فإنه تحت الاحتمال. أو لأن الأول إفادة علمية حالية، والثاني عملية مآلية. أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء. أو لأن الرجل بترك الأول قد يُعاقَب وبترك الثاني لم يُعاقَب. (المرقاة)

(٧) قوله: هذا عندي مرسل: يدل على اختلاف فيه، وذلك أن قوله: «عن جده» يوهم الاتصال والإرسال؛ فإنه يحتمل أن يكون جد أيوب، وهو عمرو، فيكون مرسلا، وأن يكون جد أبيه، وهو سعيد صحابي، فيكون متصلا. وفي «جامع الأصول»: إشعار بأنه متصل، حيث روى عن سعيد بن العاص عن النبي ﷺ. (المرقاة)

(٨) قوله: وامرأة سفعاء: السُّفعة بالضم: نوع من السواد ليس بالكثير. وقيل: هو سواد =

وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ إِلَى الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، «امْرَأَةٌ[1] آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(منصب: بكسر الصاد، أي صاحبة نسب أو حسب. (مرقاة) — يتامى: جمع يتيم)

٤٩٧٨- (٣٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى، فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا -يَعْنِي الذُّكُورَ-: أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أنثى: أي بنت أو أخت — فلم يئدها: أي لم يدفنها حية — ولم يهنها: من الإهانة — ولم يؤثر: أي لم يختر)

٤٩٧٩- (٣٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ، فَنَصَرَهُ: نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ: أَدْرَكَهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(أي خذله الله وانتقم منه)

٤٩٨٠- (٣٥) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ[2] عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْمَغِيبَةِ[3] كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(ذب: أي دفع — لحم أخيه: كناية عن غيبته)

٤٩٨١- (٣٦) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا[4] نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(أي يمنع عن غيبة أخيه مثلا. (مر) — (الروم: ٤٧) — أي النبي ﷺ استشهادا)

٤٩٨٢- (٣٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا[5] فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ. وَمَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي يتناول فيه بما لا يحل — أي احترامه)

٤٩٨٣- (٣٨) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً[6] فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَى مَوْؤُودَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤٩٨٤- (٣٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْ عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ،[7] وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

(بأن يعلمه حتى يتركه — أي ناصحه ومعاضده — أي ضياعه وهلاكه — أي يحفظه — أي في غيبته)

= مع لون آخر، أراد أنها بذلتْ نفسَها، وتركتِ الزينة والترفه حتى تغيّر لونها، واسودَّ لما تكابدها من المشقة والضنك إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها. قوله: «حبست نفسها» أي تركت التزوج بزوج آخر واشتغلت بتعهد أطفالها، «حتى بانوا» أي انقطعوا عنها وانفصلوا بالكبر والبلوغ، واستبدوا بالقوة والعقل والرشد؛ فإن الولد ما لم يكبر فهو ملتزق بأمه، ومتصل بها غير بائن عنها. (اللمعات)

(١) قوله: امرأة: عطف بيان لـ«امرأة سفعاء»، أو بدل عنها، أو خبر مبتدأ محذوف، أي هذه امرأة. قوله: «آمت» أي صارت أيِّمًا، أي بلا زوج.

(٢) قوله: من ذب إلخ: أي دفع. قوله: «عن لحم أخيه» كناية عن غِيبته على طبق الآية، والمعنى: من دفع أو مَن منع مُغْتابًا عن غيبة أخيه. قوله: «بالمغيبة» أي في زمان كون أخيه غائبا، وهو مصدر أو اسم زمان أو مكان. قال الطيبي: كأنه قيل: مَن ذبَّ عن غِيبة أخيه في غَيبته، وعلى هذا «بالمغيبة» ظرف، ويجوز أن يكون حالا. وفي هذه الكناية من المبالغة أنه جعل الغيبة كأكل لحم الإنسان ولم يقتصر عليه، بل جعلها كلحم أخيه؛ لأنه أشدّ نِفارًا من لحم الأجانب، وزاد في المبالغة حيث جعل الأخ ميتا. (المرقاة)

(٣) قوله: بالمغيبة: إما متعلق بـ«ذبّ»، فيكون زمان الغَيبة بفتح الغين، وإما متعلق بـ«لحم» بتقدير «أكل»، فيكون بمعنى الغِيبة بكسر الغين. (اللمعات)

(٤) قوله: وكان حقا علينا إلخ: قال الطيبي: قوله: «وكان حقا علينا إلخ» استشهاد لقوله: «إلا كان حقا على الله أن يرد عنه»، والضمير في «عنه» راجع إلى المسلم الذابِّ عن عِرض أخيه، أتى بالعام فيدخل فيه مَن سيق له الكلام دخولا أوليًّا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (البقرة: ٨٩)، وهو أبلغ من لو قيل: «عليهم»؛ لموقع الكناية. انتهى ولا خفاء أن «ما» في صدر الحديث نافية، و«من» مزيدة لاستغراق النفي، فالحكم عام شامل، وليس في الحديث ما يدل على أن هناك مَن سيق له الكلام ليدخل دخولا أوليًّا. وأما الآية فالظاهر أن حكمة العدول عن «عليهم» إلى «على الكافرين»؛ ليخرج مَن سيؤمن منهم ويدخل فيهم غيرهم من سائر الكفار، مع ما فيه من تنبيهٍ نَبِيهٍ على أن لعن الأحياء من الكفار غير جائز، إذا كانوا قوما محصورين؛ لأن المدار على الخاتمة. (المرقاة)

(٥) قوله: ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما: أي ليس أحدٌ يترك نصرةَ مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهانته أو ضربه أو قتله ونحوها. قوله: «إلا خذله الله في موطن» وذلك الموطن شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة. (المرقاة)

(٦) قوله: من رأى عورة: العورة: ما يجب سترها من الأعضاء، وما يكره الإنسان ظهوره ويستحيي من كشفه من العيوب والنقائص، وهذا هو المراد في الحديث. وقوله: «كان كمن أحيى موؤودة» أي مدفونةً حيةً بأن أخرجها من القبر، ووجه التشبيه [أن] من اطلع على عيبه وقبحه قد يختار الموت على اطلاع الغير عليه، وهو في حكم الميت؛ لما يلحقه من الحياء والخَجالة، فإذا ستره عليه أحدٌ فقد رفع عنه تلك الخجالة التي هي بمثابة الموت، فكأنه أحياه وأخرجه من القبر. (اللمعات)

(٧) قوله: المؤمن مرآة المؤمن: أي يريه ما فيه من العيوب بإعلامه بها، كالمرآة تري كل ما في وجه الشخص ولو كان أدنى شيء، فالمؤمن يطلع على عيوبه بإعلام مؤمن آخر، كما يطلع على قبائح وجهه بالنظر في المرآة، فينبغي للمؤمن أن يميط الأذَى والعيب عنه، ويشتغل بإصلاح حاله بأيّ وجه. وقد يقال في معناه: إن المسلم إذا رأى عيبا ونقصا في مسلم آخر ينبغي أن يحمل أن هذا عيبه ونقصانه يُرى فيه، فيتنبّه ويرجع إلى نفسه، فيقوم في مقام إزالته وإصلاح حاله، وهذا معنى صحيح دقيق، ولكن سوق الحديث ينافي هذا المعنى. (اللمعات)

٤٩٨٥- (٤٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَى[١] مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي عيبه — وهو الصراط على ظهر جهنم — أي يطهر من ذنبه ذلك، إما إرضاء خصمه أو تعذيبه بقدر ذنبه

٤٩٨٦- (٤١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٩٨٧- (٤٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَوْ إِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٩٨٨- (٤٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٤٩٨٩- (٤٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ (بضم القاف) ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْمًا فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَذَا؟» قَالُوا: حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلْيَصْدُقْ حَدِيثَهُ[٣] إِذَا حَدَّثَ، وَلْيُؤَدِّ أَمَانَتَهُ إِذَا اؤْتُمِنَ، وَلْيُحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَهُ».

(كذا في بعض النسخ، وفي بعضها بدون لفظ «أبي»)

أي محاورة جيرانه ومعاشرة إخوانه وأصحابه. (مر)

٤٩٩٠- (٤٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي الكامل

٤٩٩١- (٤٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ تُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ».[٤] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ تُذْكَرُ قِلَّةُ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا جِيرَانَهَا. قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي يقطع منه، جمع ثور، وهو قطعة من الأقط، ففي الكلام تحريد أو توكيد. (مرقاة)

٤٩٩٢- (٤٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا،[٥] فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أي مميزا من شرّكم. (مر)

٤٩٩٣- (٤٨) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ. إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعْطِي الدُّنْيَا[٦] مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ.

أي أعمالكم وأحوالكم. (مر)

أي أموالكم. (مر)

(١) قوله: من حمى إلخ: أي حرس. قوله: «مؤمنا» أي عِرضه. قوله: «من منافق» أي مغتاب، إنما سمي منافقا؛ لأنه لا يُظهِر عيب أخيه عنده ليتدارك، بل يُظهِر عنده خلاف ذلك، أو لأنه يُظهر النصيحة ويُبطِن الفضيحة. (المرقاة)

(٢) قوله: أنزلوا الناس منازلهم: أي أكرموا كلَّ شخصٍ على حسب فضله وشرفه، ولا تُسَوُّوا بين الوضيع والشريف والخادم والمخدوم، من غير تحقير للفقراء بما يؤذيهم. (اللمعات)

(٣) قوله: فليصدق حديثه: أي يهتم ويعتني فيما يشق على النفس من رعاية التقوى خصوصا في معاملة النفس والخلق. وأما التمسح بالوضوء وأمثاله فلا عبرة بذلك بدون تحقق التقوى أيضا. ويحتمل أنه ﷺ وجد فيمن فعلوا ذلك شيئا من عدم الاهتمام في هذه الأمور فنبّه على ذلك، وهذا هو وجه التخصيص بذكر هذه الأمور، كما قيل مثل ذلك في أحاديث أفضل الأعمال وأفضل الإسلام، ذكر لكل أحد من خصائل مخصوصة من الإيمان ما لم يذكر لغيره، فتدبر. (اللمعات)

(٤) قوله: هي في النار: أي لارتكاب النفل المباح تركُه واكتساب الأذى المحرَّم في الشرع. وفي نظيره كثير من الناس واقعون، حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف، ومن هذا القبيل عمل الظَّلَمة من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس وإطعام الطعام. (المرقاة)

(٥) قوله: قال فسكتوا: لما تَوهَّموا معنى التمييز وتخوَّفوا من الفضيحة سكتوا حتى كَرَّر ثلاثا، ثم أبرز البيانَ في مَعرض العموم؛ لئلا يفتضحوا. (الطيبي)

(٦) قوله: إن الله تعالى يعطي الدنيا إلخ: أي الأرزاق الدنيويَّة الدَّنِيَّة. قوله: «من يحب» أي من يحبه من الأنبياء والأولياء، كسليمان عليه السلام وعثمان ﷺ. قوله: «ومن لا يحب» أي ويعطيها أيضا من لا يحبه، كفرعون وهامان. قوله: «ولا يعطي الدين» أي الأخلاق الحسنة والآداب المستحسنة. قوله: «إلا من أحب» قال بعض العارفين: التصوف هو الخُلُق، فمن زاد عليك بخلق حسن فقد زاد عليك في التصوف. (المرقاة)

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ،(١) وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».
أي غوائله وشروره، جمع بائقة، وهي الداهية. (مجمع)

٤٩٩٤- (٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ
مصدر ميمي أو اسم مكان، أي المؤمن محل الألفة والمحبة — یعنی مردمان اور ادوست ندارند
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٩٥- (٥٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَضَى لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي حَاجَةً يُرِيدُ أَنْ يَسُرَّهُ بِهَا فَقَدْ سَرَّنِي، وَمَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللهَ، وَمَنْ سَرَّ اللهَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ».
أي أرضاه

٤٩٩٦- (٥١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوفًا كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً، وَاحِدَةً فِيهَا صَلَاحُ
«لَهِف» كفرح: حزن، والملهوف: المظلوم المضطرّ يستغيث ويتحسر. (لم)
أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ لَهُ دَرَجَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٩٩٧- (٥٢)، ٤٩٩٨- (٥٣) وَعَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَلْقُ عِيَالُ اللهِ،(٢) فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ
مَنْ أَحْسَنَ إِلَى عِيَالِهِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٩٩- (٥٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ».(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٠٠- (٥٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، قَالَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٠١- (٥٦) وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ(٤) مَرْدُودَةً إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا
أي ابن جعشم، المدلجي — بالنصب على الحالية، أي مطلقة راجعة
كَاسِبٌ غَيْرُكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٢٥/٢

(١٦) بَابُ الْحُبِّ فِي اللهِ وَمِنَ اللهِ
أي من جهة الله
أي الحب في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٠٠٢- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ،(٥) فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا
در عالم ارواح — الفت كيرو در دنيا
اخْتَلَفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٠٣- (٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٥٠٠٤- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا(٦) دَعَا جِبْرَئِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ.
قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرَئِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ.
قلوب أهل الأرض

---

(١) قوله: حتى يسلم قلبه ولسانه: كأنه إشارة إلى التصديق والإقرار، وإنما نفى الإيمان عمن لا يأمَنُ جارُه مبالغة، كأنه داخل في حقيقة الإيمان الذي هو التصديق. ويمكن أن يقال: إن معنى الإيمان في الأصل: جعل الغير آمنا، فيناسبه جعل الجار آمنا. وقال بعض الشارحين: الإسلام على ما دل عليه الأحاديث هو شهادة أن لا إله إلا الله...، وهو قول اللسان، لكنه مشروط بمواطأته للقلب؛ لئلا يكون نفاقا، فأشار بهذا الحديث إلى ذلك. وقال الطيبي: إسلام القلب تطهيره عن العقائد الباطلة والأخلاق الرديئة، وإسلام اللسان كفه عما يحرم وعما لا يعني. (اللمعات)

(٢) قوله: عيال الله: عيال المرء بكسر العين: من يعوله ويقوم برزقه، وهو ههنا مجاز واستعارة.

(٣) قوله: أول خصمين يوم القيامة جاران: استشكل بحديث: «أول ما يحاسب به العبد صلاته»، وبحديث: «أوّل ما يقضى بين الناس الدم». وأجيب بأن الحديث الأول بالنسبة إلى حقوق الله، والثاني بالنسبة إلى المظالم، وما نحن فيه في معاملة الخلق، فلا منافاة، كذا ذكر السيوطي في «الزجاجة على ابن ماجه». (اللمعات)

(٤) قوله: ابنتك إلخ: بالرفع، أي هو صدقتها. قوله: «مردودة» بالنصب على الحالية، أي مُطَلَّقة راجعة إليك. قوله: «ليس لها كاسب» أي مُنفِق عليها. قوله: «غيرك» بالرفع على الوصفية، وفي نسخة بالنصب على الاستثناء، لكنه ضعيف؛ لأن الصحيح في ذي الحال أن يكون معرفة. (المرقاة)

(٥) قوله: الأرواح جنود مجندة: الجنود جمع جند، وهي العسكر، والمراد بـ«مجندة» مجتمعة على نحو: قناطير مقنطرة، وفيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجسام، ولا يلزَم من ذلك قِدمها، لكن يبطل القول بخلقها بعد تمام البدن وتسويته، وعلى أنها خلقت في أول خلقتها على قسمين، من ائتلاف واختلاف باعتبار موافقته في الصفات ومخالفته فيها، وأن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا، فتأتلف وتختلف على حسب ما خلقتْ عليه، فالخير يحب الأخيار والشرير يحب الأشرار، فما تعارف منها قبل التعلق بالأجساد ائتلف بعده، وما تناكر قبله اختلف بعده، وهذا التعارف والتناكر إلهامات من الله من غير إشعار منهم بالسابقة. (اللمعات)

(٦) قوله: إذا أحب عبدا: أي إذا أراد إظهار محبته لعبد من عباده إلخ. قال النووي: محبة الله العبد: هي إرادة الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته. وبغضه: إرادة عقوبته وشقاوته ونحو ذلك. وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين: أحدهما: استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له. وثانيهما: أن محبتهم على ظاهرها المعروفة من المخلوقين، وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه. (المرقاة)

وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرَئِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرَئِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٠٥- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ[1] فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي بسبب عظمتي أو لأجل تعظيمي

٥٠٠٦- (٥) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ[2] لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟[3] قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

من غير سبب دنيوي، ويمكن أن يكون الكاف للتعليل

٥٠٠٧- (٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟[4] فَقَالَ: «الْمَرْءُ[5] مَعَ مَنْ أَحَبَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٠٨- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»[6] قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي بتلك الكلمة

٥٠٠٩- (٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ،[7] فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي يعطيك

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٠١٠- (٩) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ». رَوَاهُ مَالِكٌ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ[8] النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

بأن يبذل بعضهم لبعض المال

٥٠١١- (١٠) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ[9]...

---

(١) قوله: اليوم أظلهم: إن كان «اليوم» متعلقا بـ«أظلهم» فـ«يوم» الثاني بدل عنه، وإن كان ظرفا للفعل المقدر في «أين»، وكان «أظلهم» مستأنفا: فـ«يوم» الثاني متعلق بـ«أظلهم» ويجوز أيضا أن يكون بدلا عن «اليوم» الأول. قوله: «في ظلي» قال بعضهم: المراد به ظل العرش، والإضافة إليه تعالى للتشريف. وقيل: ظل طوبى أو الجنة، ويردّه أن هذه القصة حين تدنو الشمس قبل الدخول في الجنة. وقيل: هو عبارة عن كونه في كنفه وستره. وقيل: الظل عبارة عن الراحة والنعيم، كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: فأرصد الله: رصده رصدا: رقبه، والإرصاد: الانتظار، وجعله رصدا، أي حافظا، ورصدتُ له: إذا قعدتَ له على طريقه ترقبه. و«المدرجة» بفتح الميم: الطريق. (اللمعات)

(٣) قوله: هل لك عليه من نعمة تربها: ذكر الطيبي له معنيين: أحدهما: هل أوجبتَ عليه حقا تذهب إليه لتربها، أي تملكها وتستوفيها؟ فالتربية على هذا بمعنى المالكية. وثانيهما: أي هل لك عليه نعمة تربها وتحفظها وتسعى في تنميتها وإصلاحها؟ انتهى وهذا المعنى للربّ أشهر، ولكن المعنى الأول أوفق بالمقام؛ لأن الغالب أن الإنسان يذهب لاستيفاء حقه منه. (اللمعات)

(٤) قوله: ولم يلحق بهم: أي بالصحبة أو العلم أو العمل أو بمجموعهما، أي لم يصاحبهم ولم يعاملهم. وقيل: أي لم يرهم. (المرقاة)

(٥) قوله: فقال المرء إلخ: أي يُحشَر مع محبوبه، ويكون رفيقا لمطلوبه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية (النساء: ٦٩). وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح، ويؤيده حديث: «المرءُ على دين خليله»، كما سيأتي، ففيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد. (المرقاة)

(٦) قوله: وما أعددت لها: أنكر عليه السؤال لتركه السؤال عما يَهمُّ من فعل الحسنات، فلما قال: «أُحِبُّ الله ورسولَه» حسّنه وبشّره بأنّم بشارة، وصارت بشارة لجميع المسلمين، جزاه الله عنا خير الجزاء، وصلى الله عليه وسلم. والمراد بالمعية المشاركةُ في الثواب والدرجة، والدخول في زمرته ومتابعيه. (اللمعات)

وقال الطيبي: سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن وقت الساعة، فقيل له: فيم أنت من ذكراها؟ وإنما يَهُمُّك أن تهتم بأهبتها وتعتني بما ينفعك عند إرسائها من العقائد الحقة والأعمال الصالحة. فأجاب بقوله: «ما أعددتُّ لها إلا أني أحب الله ورسوله». انتهى وبعده من المبنى والمعنى لا يخفى. (المرقاة)

(٧) قوله: الكير: [بكسر الكاف: زقّ ينفخ فيه الحداد. وأما المبني من الطين فكور.]

(٨) قوله: يغبطهم: بكسر الموحدة، مِن الغِبطة بالكسر، وهي تمني نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها، بخلاف الحسد؛ فإنه تمني زوالها عن صاحبها، فالغبطة في الحقيقة عبارة عن حسن الحال، كذا قيل. (المرقاة)

(٩) قوله: يغبطهم الأنبياء: قالوا في توجيهه: إنه قد يوجد في المفضول صفة لا توجد في الفاضل مع اتصاف الفاضل بصفات وكمالات يمحو في جنبه أضعاف ما في المفضول، =

وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ[1] عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ
أي بمنزلتهم ومرتبتهم
بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا. فَوَاللهِ، إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ
هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(يونس: ٦٢)

٥٠١٢- (١١) وَرَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ أَبِي مَالِكٍ ﷺ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ» مَعَ زَوَائِدَ، وَكَذَا فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠١٣- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ[2] أَوْثَقُ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ
أي أحكم
أَعْلَمُ. قَالَ: «الْمُوَالَاةُ فِي اللهِ، وَالْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
أي المعاونة من الطرفين

٥٠١٤- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ[3] أَوْ زَارَهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ
أي هيأته
أي صار مشيك سبب طيب عيشك
مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٠١٥- (١٤) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
في الإخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة. (سيد)
وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٠١٦- (١٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ عِنْدَهُ: إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا لِلهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ». فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ[2]. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ،
أي الله
بحذف همزة الاستفهام
فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ».[4] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ:
«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ».

٥٠١٧- (١٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ[5] إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ[6] إِلَّا تَقِيٌّ». رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٠١٨- (١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ،[7] فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ[8] مَنْ يُخَالِلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ
[إشارة إلى تأثير صحبته وسراية صفاته إليه. (لم)]

= فيتمنى الفاضل ما في المفضول أيضا؛ ليضمه إلى ما له؛ لشدة حرصه على الاتصاف بالكمالات. وإن المراد بالغبطة: الاستحسان والثناء عليهم، لا معناها الحقيقي، وهو تمني [مثل] ما للغير. وإن الكلام على الفرض والتقدير، أي لو كان للفريقين غبطة على أحد لكان على هؤلاء، وأن هذا في المحشر قبل أن يدخلوا الجنة. وقد وقع في صفة هؤلاء أنهم لا يخافون ولا يحزنون، وأما غيرهم فالنبيون مهتمون بأممهم، والأمم مشتغلون بأنفسهم، هذا ملخص ما ذكروا. (اللمعات)

(١) قوله: تحابوا بروح الله: بضم الراء: ما يحيى به البدن، وأريد هنا القرآن؛ لأنه سبب حياة القلب، والتحابب بالقرآن تحابب بجامع دين الإسلام، وهو تحابب في الله. وقيل: المراد بالروح المحبة؛ لأنها سبب حياة القلب ونضارته، ولذلك يقال للمحبوب: أنت روحي. وقد صحح في بعض النسخ «برَوح الله» بفتح الراء بمعنى الرحمة، ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ أي رحمة ورزق، كذا في «الصحاح». (اللمعات)

(٢) قوله: أي عرى الإيمان: بضم العين وفتح راء، جمع عروة، وهي في الأصل: ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما، فاستعير لما يتمسك به في أمر الدين، ويتعلق به من شعب الإيمان. (المرقاة)

(٣) قوله: عاد المسلم أخاه إلخ: أي مريضا. قوله: «أو زاره» أي صحيحا، فـ«أو» للتنويع، ويحتمل أن تكون للشك بناءً على تغليب أحدهما، أو نظرا لأصل المعنى اللغوي؛ لأن العيادة والزيارة متقاربان في المعنى، إلا أن العيادةَ تستعمل غالبا في المرض والزيارةَ في الصحة. (المرقاة)

(٤) قوله: ما احتسبت: والاحتساب طلب الثواب، وأصل الاحتساب بالشيء: الاعتداد به، ولعله مأخوذٌ من الحساب أو الحسب، واحتسب بالعمل: إذا قصد به مرضاة ربه. قوله: «ما اكتسب» قريب من الاحتساب؛ لأن معنى «ما اكتسب» كسب كسبا يعتد به، ولا يرد عليه بسبب الرياء والسمعة، وهذا هو معنى الاحتساب. (المرقاة)

(٥) قوله: لا تصاحب إلخ: أي لا تقصد في المصاحبة. قوله: «إلا مؤمنا» أي كاملا بل مكملا. أو المراد منه النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين؛ لأن مصاحبتهم مضرة في الدين، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين. (المرقاة)

(٦) قوله: ولا يأكل طعامك: قيل: المراد طعام الدعوة دون طعام الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ (الإنسان: ٨)، ومعلوم أن أسراءهم كانوا كفارا. والمراد: أن لا يألف بغير التقي؛ فإن الصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده. (السيد)

(٧) قوله: دين خليله: أي غالبا، والخلة الحقيقية لا تتصور إلا في الموافقة الدينية، أو الخلة الظاهرة قد تفضي إلى حصول ما غلب على خليله من الخصلة الدينية. (المرقاة)

(٨) قوله: فلينظر أحدكم إلخ: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾ (التوبة: ١١٩). وقال الغزالي: مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص، ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا؛ لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري، هذا. وفي «النهاية»: الخليل: الصديق، فعيل بمعنى الفاعل، وقد يكون بمعنى مفعول، والخلة بالضم: الصداقة والمحبة التي تخللت القلب، فصارت خلاله، أي في باطنه. انتهى واختلف في أن المحبة أولى أو الخلة أعلى، والظاهر الأول. (المرقاة)

وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ:[1] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
في «رياض الصالحين»

٥٠١٩- (١٨) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ؛
بفتح النون والعين المهملة، ضبيٌّ، وصحبته مختلف فيها. (مر)
من أي قبيلة
فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٠٢٠- (١٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟» قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ. وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ[2] إِلَى اللهِ تَعَالَى الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَصْلَ الْأَخِيرَ.
أي قوله: «إن أحب الأعمال إلخ»

٥٠٢١- (٢٠) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لِلهِ إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٢٢- (٢١) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٠٢٣- (٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ تَحَابَّا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاحِدٌ[3] فِي الْمَشْرِقِ وَآخَرُ فِي الْمَغْرِبِ: لَجَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ:[4] هَذَا الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّه فِيَّ».
أي لأجلي

٥٠٢٤- (٢٣) وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مِلَاكِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تُصِيبُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا
بكسر الميم: ما يقوم به الشيء
هو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي، صحابي مشهور. (مر)
وَالْآخِرَةِ؟ عَلَيْكَ بِمَجَالِسِ أَهْلِ الذِّكْرِ، وَإِذَا خَلَوْتَ فَحَرِّكْ لِسَانَكَ مَا اسْتَطَعْتَ بِذِكْرِ اللهِ، وَأَحِبَّ فِي اللهِ وَأَبْغِضْ فِي اللهِ. يَا بَا رَزِينٍ، هَلْ شَعَرْتَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ زَائِرًا أَخَاهُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا إِنَّهُ وَصَلَ فِيكَ فَصِلْهُ؟ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُعْمِلَ جَسَدَكَ فِي ذَلِكَ فَافْعَلْ».
أي تابعه
أي في مجموع ما ذكر

٥٠٢٥- (٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُمُدًا مِنْ يَاقُوتٍ، عَلَيْهَا[1]
بضمتين، جمع عمود
غُرَفٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ، لَهَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، تُضِيءُ كَمَا يُضِيءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ يَسْكُنُهَا؟ قَالَ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ، وَالْمُتَجَالِسُونَ فِي اللهِ، وَالْمُتَلَاقُونَ فِي اللهِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
بفتحتين فسكون ففتح
بضم ففتح: المنازل الرفيعة، واحده غرفة
المضيء

٤٢٧/٢

(١٧) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ التَّهَاجُرِ وَالتَّقَاطُعِ وَاتِّبَاعِ الْعَوْرَاتِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٠٢٦- (١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ،[5] يَلْتَقِيَانِ
أي المسلم

---

١. عليها: وفي نسخة: «عليه».

(١) قوله: وقال النووي إلخ: مقصود المؤلف دفع توهُّم مَن توهَّم أن هذا الحديث موضوع، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح»، وقال: إنه موضوع. وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه: قد حَسَّنه الترمذي وصححه الحاكم، كذا قال السيوطي. (اللمعات)

(٢) قوله: إن أحب الأعمال إلخ: حاصله أن بعد ارتكاب المأمورات الشرعية واجتناب المحظورات الشرعية المنهية الحب في الله والبغض لله أفضل العبادات وأكمل الطاعات، فعليكم بهما. ومن الواضح المعلوم أنه ليس المراد أنهما أفضل من نحو الصلاة والزكاة بمعنى أنهما يختاران عليهما، أو ثوابهما أكثر من ثوابهما مطلقا، ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عباس: «أحب الأعمال بعد الفرائض إدخال السرور في قلب المؤمن». (المرقاة)

(٣) قوله: واحد إلخ: بكسر الحاء ويجوز فتحها. وفي نسخة: «وأحدهما». قوله: «في المشرق وآخر في المغرب»، أي مثلا، قوله: «لجمع بينهما يوم القيامة» أي لشفاعة أحدهما للآخر، أو في الجنة على سبيل المصاحبة والمزاورة والمجاورة. (المرقاة)

(٤) قوله: يقول: أي سيقول، أو يقال لهما عند الإصباح والإمساء، والأظهر أنه حال من فاعل «لجمع»، وهو يحتمل أن يقول على لسان ملك أو بغير واسطة لكل واحد منهما: «هذا الذي إلخ». (المرقاة)

(٥) قوله: فوق ثلاث ليال: يفهم منه إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرفق والترخص؛ =

فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي وجهه عنه — فيه حثّ على إزالة الهجران وأن السلام يكفي في ذلك. (لم)

٥٠٢٧- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛[1] فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا،[2] وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا». وَفِي رِوَايَةٍ:[3] «وَلَا تَنَافَسُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
بالحاء المهملة — بالجيم — أي لا تغتابوا، وقال الطيبي: التدابر: التقاطع. (لم)

٥٠٢٨- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ[4] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي أمهلوا — فعلاء من «الشحن»، أي عداوة تملأ القلب. (مر) — أي يتصالحا ويزول عنهما الشحناء

٥٠٢٩- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ[5] وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
مضارع مثنى من «فاء» إذا رجع، أي حتى يرجعا من العداوة إلى المحبة. (مر)

٥٠٣٠- (٥) وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا».[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ: كَذِبٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ،[7] وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.
هذا مع ما قبله شيء واحد في معنى حديث أحد الزوجين للآخر؛ ليكون أمرا ثالثا

٥٠٣١- (٦) وَذُكِرَ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ» فِي «بَابِ الْوَسْوَسَةِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٠٣٢- (٧) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكِذْبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكِذْبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٠٣٣- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ
أي حلالا لمسلم — شرط — بدل من «لقيه» أو حال
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ: فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ».[8] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
جزاء شرط — بالرفع مبتدأ، خبره «لا يرد»، وفي نسخة بالنصب ظرف «لا يرد»

= لأن الآدمي في طبيعته من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ما لا يطيق [تحمل المكروه]، والغالب أنه يزول أو يقلّ في الثلاث، والمراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والأخوّة وآداب العشرة، كاغتياب وترك نصيحته. وأما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران أهل البدع والأهواء واجب إلى وقت ظهور التوبة، ومن خاف من مكالمةِ أحد وصِلَتِهِ ما يفسد عليه دينه أو يدخل مضرة في دنياه: يجوز له مجانبته والبعد عنه. ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، كذا ذكر السيوطي في «حاشية الموطأ». (اللمعات)

(١) قوله: إياكم والظن: قال القاضي: التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به مع الاستغناء عنه، أو عما يظن كذبه. والتجسس بالجيم: تعرّف الخبر بتلطف، ومنه الجاسوس، وبالحاء: تطلب الشيء بحاسّته، كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية. وقيل: الأول التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره، والثاني أن يتولى ذلك بنفسه. وقيل: الأول مخصوص بالشرّ والثاني يعم الخير والشرّ. (الطيبي)

(٢) قوله: ولا تناجشوا: أصل النجْش: تنفير الوحش وإثارته من مكانه، والنجش في البيع: هو أن يمدح السلعة؛ لينفقها ويروّجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها. وجيء بالتفاعل؛ لأن التجار يتعاوضون فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله، [وروي: «الناجش آكل الربا» أي يشبهه]، والأول هو المراد في الحديث. ويحتمل إرادة ذم بعض بعضا. قوله: «ولا تحاسدوا» المشهور أن الحسد تمني زوال نعمة الغير إذا لم يكن ظالما مؤذيا، وقد يجيء بمعنى الغِبطة، وهو أن يتمنى لنفسه مثل ما للغير من غير تمني الزوال، وهو غير منهي عنه. (اللمعات)

(٣) قوله: في رواية إلخ: ظاهره أن محله بعد الكل، ويحتمل أن يكون بدلا عن إحدى صيغ النهي، ويمكن أن يكون بعد «لا تحاسدوا»، وهو الأظهر، ولذا قال الشراح: التنافس والتحاسد في المعنى واحد، وإن اختلفا في الأصل. قلت: لكن التنافس يفيد المبالغة التي قد تفضي إلى المنازعة، فالمعنى: لا تحاسدوا ولا تنازعوا في الأمور الخسيسة الدينية والدنيوية، بل ينبغي أن يكون تنافسكم في الأشياء النفيسة المرضية الأخروية، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ (المطففين: ٢٦). (المرقاة)

(٤) قوله: إلا رجل: هكذا جاء في الروايات كلها، والظاهر النصب، وتوجيهه أن التقدير: لا يَبقَى رجل غير مغفور إلا رجل بينَه إلخ. (اللمعات)

(٥) قوله: يوم الاثنين إلخ: نصب على الظرفية، والأظهر أنهما بدل من «مرتين»؛ لئلا يتوهم أن العرض مرتين في كل من اليومين. قال القاضي: أراد بالجمعة الأسبوع، وعبّر عن الشيء بآخره وما يتم به ويوجد عنده، والمعروض عليه هو الله تعالى أو الملك المؤكّل على جمع صحف الأعمال وضبطها، والأول هو الصحيح. (المرقاة)

(٦) قوله: وينمي خيرا إلخ: بفتح الياء وكسر الميم، أي يبلّغه ما لم يسمعه منهما من الخير بأن يقول: فلان يسلم عليك ويحبك، وما يقول فيك إلا خيرا، ونحو ذلك. وقال القاضي: يقال: «نَمَيت الحديث» مخففا في الإصلاح، و«نَمَّيته» مثقلا في الإفساد، وكان الأول من النماء؛ لأنه رفع لما يبلغه، والثاني من النميمة. قلت: مراده أن أصل الثاني «نمته» بالميمَين وإبدال الثانية، كما في: تَقَضَّى البَازِي، ولكنه خلاف الظاهر. (المرقاة)

(٧) قوله: الحرب: بأن يظهر من نفسه الجلادة، ويقول ما يَتَقَوَّى به أصحابه وإن لم يكن واقعا. ويقول في جيوش المسلمين: كثيرة، وجاءهم مدد كثير. ويقول: انظر إلى خلفك؛ فإن خلفك فلانا؛ ليضربه، كذا ذكروا. وأما كذب الرجل امرأته هو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه؛ ليستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها، كذا في «اللمعات».

(٨) قوله: فقد باء بإثمه: جواب «إذا»، أي إذا سَلَّمَ عليه ثلاث مرات غير مردود فيها =

٥٠٣٤- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٠٣٥- (١٠) وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ[١] السُّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
لأنه جاوز الحد بإصراره عليه سنة كاملة، فكأنه قتله بسيف الفرقة

٥٠٣٦- (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ».
أي في أجر ترك الهجرة
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٠٣٧- (١٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ؟»[٢] قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ.[٣] وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ».[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أي المزيلة للخيرات

٥٠٣٨- (١٣) وَعَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.
أي نقل وسرى ومشى خفية إليكم

٥٠٣٩- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ[٥] كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ».
أي يفني ويذهب
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٠٤٠- (١٥) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٤١- (١٦) وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ[٦] شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
بكسر الصاد وسكون الراء المهملتين: هو مالك بن قيس المازني — المضارة: إيصال الضرر — أي خالفه

٥٠٤٢- (١٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
أي بعيد من مقام القرب والقبول — أي خدعه

٥٠٤٣- (١٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ،
من الإفضاء، أي لم يصل — أي ظهور عيب أخيه. (مر)

= جوابه «فقد باء» أي رجع بإثمه، والضمير في «إثمه» يحتمل أن يكون للبائي، فيكون المعنى: أن المُسلِّم خرج من الهجرة، ونقي من الوزر، وبقي الإثم على الذي لم يرد السلام. ويحتمل أن يكون للمسلِّم، والمعنى: أنه ضم إثم هجران المسلم إلى إثم هجرانه وباء بهما؛ لأن التهاجر يعد منه وبسببه. (الطيبي)

(١) قوله: أبي خراش: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة، واسمه: حَدْرَد، بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملتين وفتح الراء، صحابي. قوله: «السلمي» بضم ففتح، من خطأ الكتّاب، وقد قال ميرك: صوابه الأسلمي. (المرقاة)

(٢) قوله: والصلاة إلخ: لعل تأخيرها للترقي، وظاهر الواو أنه للجمع، فالمعنى أنه أفضل من فعل مجموعها، ويحتمل أن يكون بمعنى «أو»، فالمعنى أنه أفضل من كل منها، والأول أبلغ في مقام الترغيب، كما لا يخفى. قال الأشرف: المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض. قلت: والله أعلم بالمراد؛ إذ قد يتصور أن يكون الإصلاح في فساد يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الحُرُم: أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة، مع إمكان قضائها على فرض تركها، فإذا كان كذلك فيصح أن يقال: هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس، لكون بعض أفراده أفضل، كالبشر خير من الملك، والرجل خير من المرأة. (المرقاة)

(٣) قوله: إصلاح ذات البين: يريد بذات البين الخصلة التي تكون وصلةً بين القوم من قرابة ومودّة. وقيل: المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بَيْنٌ -أي فرقة-، والبَين من الأضداد: الوصل والفرق، قاله في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: «بين» من الظروف، قد يجيء اسما للحالة التي بين الاثنين، كقوله تعالى: ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ بإضافة الشقاق إليه، وفي «ذات البين» أيضا كذلك، فعرف باللام، وهي صفة لموصوف محذوف، أي حالات وخصائل لها ملابسة وتعلق بالبين، وبهذه الملابسة قيل: هي ذات البين أي صفة ثابتة بينكم.

(٤) قوله: هي الحالقة: أي الماحية والمُزيلة للمثوبات والخيرات. والمعنى: يمنعه شؤم هذا الفعل عن تحصيل الطاعات. وقيل: المهلكة، مِن «حَلَقَ بعضهم بعضا» أي قتل، مأخوذ من «حلق الشَّعر». (المرقاة)

(٥) قوله: فإن الحسد يأكل الحسنات إلخ: قيل: دل على إحباط الحسنات بالسيئات، كما ذهب إليه المعتزلة، وأجيب بأن حسنات الحاسد تعطَى للمحسود، كما ورد في «باب الظلم». وقيل: إن الحسنات لا تقبل بواسطة الحسد، لا أنها تحبط به. (السيد)

(٦) قوله: من شاق إلخ: المشاقة بين المتنازعين أن أحدهما يأخذ بشق دون شق الآخر، أو يَبعُد عنه في شق، أو يريد كل منهما مشقة الآخر، فهو إما مأخوذ من الشق بالكسر، وهو المشقة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ (النحل: ٧)، أو من الشق بمعنى نصف الشيء، ومنه ما ورد: «اتقوا النار ولو بشق تمرة». فكأن المتنازعين بعد أن كانا مجتمعين صارا نصفين، أو من الشق بالفتح، الفصل في الشيء، وهو الفرق. قيل: إن الضرر والمشقة متقاربان، لكن الضررَ يستعمل في إتلاف المال والمشقةَ في إيصال الأذيَّة إلى البدن، كتكليف عمل شاق. (المرقاة)

وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٤٤- (١٩) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (من العشرة المبشرة) ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا(٢) الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠٤٥- (٢٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ(٣) (الخموش: خراشيدن) وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ، يَا جَبْرَئِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ (أي يغتابون المسلمين) وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٠٤٦- (٢١) وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أُكْلَةً (أي لقمة باغتيابه عند عدوه) فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَا(٤) ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ(٥) وَرِيَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقُومُ لَهُ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٠٤٧- (٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ (أي من جملة حسن العبادة)».(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٠٤٨- (٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ (أي مرض) وَعِنْدَ زَيْنَبَ (أم المؤمنين) فَضْلُ ظَهْرٍ (أي أم المؤمنين أيضا)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْنَبَ (أي مركب فاضل عن حاجتها): «أَعْطِيهَا بَعِيرًا». فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟(٧) فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَذُكِرَ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا...» فِي «بَابِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٠٤٩- (٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى[1]: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٥٠- (٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَادَ الْفَقْرُ(٨) أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ». (أي لو فرض شيء يغلب القدر)

٥٠٥١- (٢٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُعْذِرْهُ -أَوْ: لَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ- (أي لم يجعله معذورا) كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ[2]». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: الْمَكَّاسُ: الْعَشَّارُ. (أي صاحب العشر)

---

١. عيسى: وفي نسخة بعده: «ابن مريم». ٢. المكاس: وفي نسخة: «الماكس».

(١) قوله: ولو في جوف رحله: أي ولو كان في وسط منزله مخفيا من الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩).

(٢) قوله: من أربى الربا إلخ: الربا في اللغة: الزيادةُ مطلقا. وفي الشرع: أخذ الزيادة في البيع والدَّين. والاستطالة والتطاول: الامتداد والارتفاع والتفضيل، كذا في «القاموس». شبه هتك عِرض المسلم واحتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه بالغِيبة والشتم والقذف بالربا الذي هو الأخذ زيادةً على الحق، وإنما كان أربى؛ لأن عِرض المسلم أعزُّ وأشرف من ماله، ولحوق الضرر ولزوم الفساد في أخذه وهتكه أكثر. وإنما قال: «بغير حق»؛ لأنه قد يستباح ذلك في بعض الأحوال، كقول صاحب الحق لمن لا يُعطِي حقه: يا ظالم، أو هو ظالم أو متعدٍّ، وقول الخصم في جرح الشاهد، وجرحُ المحدِّث الرواةَ في الحديث من هذا القبيل. (اللمعات)

(٣) قوله: يخمشون وجوههم: [يقال: خمش المرأة -كضرب- وجهها بظفر: جرحت ظاهر البشرة.]

(٤) قوله: كسا: بصيغة المعلوم، أي ألبس شخصا. «ثوبا برجل مسلم» أي بسبب إهانته، وفي نسخة بصيغة المجهول، معناه ظاهر. وقيل: معنى الأول: كسا نفسَه ثوبا، ومعنى الثاني: اكتسى ثوبا.

(٥) قوله: ومن قام برجل مقام سمعة إلخ: ذكروا لهذه العبارة معنيين: أحدهما: أن الباء للتعدية، أي من أقام رجلا مقام سمعة ورياء، ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات، وشهره بها وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا، «فإن الله يقوم له» أي بعذابه وتشهيره أنه كان كذابًا. وثانيهما: أن الباء للسببية، وقيل وهو أقوى وأنسب، أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاما يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى؛ ليعتقدَ فيه ويصرفَ إليه المال والجاه: أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذب عذاب المرائين، كذا في «اللمعات».

(٦) قوله: من حسن العبادة إلخ: أي لله، والمعنى: أن حسن الظن به تعالى من جملة العبادات الحسنة، فلا ينبغي أن تظن ما يظنه العامة من أن حسن الظن هو أن تترك العمل وتعتمد على الله، وتقول: إنه كريم غفور رحيم. ويمكن أن يكون المعنى: بعض حسن العبادة حسن الظن، وقدّم الخبر اهتماما؛ فإن السالك إذا حسن الظن بالله على سبيل الرجاء حسن العبادة في الخلا والملأ، فيستحسن مأموله ويرجى قبوله. وأما من يترك العبادة ويدّعي حسن الظن بالمعبود فهو مغرور ومخدوع ومردود. (المرقاة)

(٧) قوله: تلك اليهودية: لأنها ﷺ بنت حيي بن أخطب اليهودي، من أولاد هارون النبي أخي موسى ﷺ.

(٨) قوله: كاد الفقر إلخ: أي سببا للكفر إما بالاعتراض على الله، وإما بعدم الرضا بقضاء الله، أو بالشكوى إلى ما سواه، أو بالميل إلى الكفر؛ لما رأى أن غالب الكفار أغنياء متنعمون وأكثر المسلمين فقراء ممتحنون بمقتضى ما ورد منه ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر». (المرقاة)

٤٢٩/٢

(١٨) بَابُ الْحَذَرِ وَالتَّأَنِّي فِي الْأُمُورِ

دير كردن و تحمل

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٠٥٢- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ[١] الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بضمّ الجيم وسكون الحاء، أي ثقب

٥٠٥٣- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ:[٢] «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي الوقار

هو تأخير مكافأة الظلم في الأصل، ثم يستعمل في العفو عن الذنب

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٠٥٤- (٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسٍ الرَّاوِي مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥٠٥٥- (٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ،[٣] وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٠٥٦- (٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: «خُذِ الْأَمْرَ بِالتَّدْبِيرِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي عَاقِبَتِهِ خَيْرًا فَأَمْضِهِ،

هو النظر في عاقبة الأمر

وَإِنْ خِفْتَ غَيًّا فَأَمْسِكْ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي ضلالة

٥٠٥٧- (٦) وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ -قَالَ الْأَعْمَشُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ

أي أحد الرواة

اسمه سليمان بن مهران، تابعي جليل

بضم التاء وفتح الهمزة وسكونها: الرزانة والتأني. (لم)

إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ».[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٠٥٨- (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجَسَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ[٥] وَالتُّؤَدَةُ وَالِاقْتِصَادُ[٦] جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعٍ

بفتح السين وكسر الجيم، وفي نسخة بكسر السين وفتح الجيم

وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».[٧] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٥٩- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ[١] اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ[٨] وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٠٦٠- (٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ،[٩] فَهِيَ أَمَانَةٌ». رَوَاهُ.....

---

١. نبي: وفي نسخة: «النبي».

---

(١) قوله: لا يلدغ: يُروى بضم الآخر وكسره خبرا ونهيا. هذا يصلح لأمر الدنيا والآخرة، يريد أنه ليس من شيم المؤمن الحازم الغضوب لله الذابّ عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرّد ويحلم مرة بعد أخرى، بل ينقم لله وينتصر من عدوّ الله. وورد هذا الحديث حين أسَرَ النبيُّ ﷺ أبا عزة الشاعر يوم بدر، فمَنَّ عليه وعاهده أن لا يحرّض عليه ولا يهجوه، فلحق قومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يوم أُحد فسأله المنّ فقال له. (اللمعات)

(٢) قوله: لأشج عبد القيس: بالإضافة، وفي نسخة بالفتح على أنه غير منصرف، فيكون «عبد القيس» بدلا منه على حذف مضاف، أي رئيس عبد القيس، وعبد القيس قبيلة، واسم الأشج المنذر بن عائذ. روي أن الوفد لما وصلوا المدينة بادروا النبيَّ ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم، فجَمَعَها وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل عليه، فقال ﷺ له هذا الحديث، كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: لا حليم إلا ذو عثرة: أي لا حليم كاملا إلا من يقع في زلة وعَثْرَة فيُعفَى عنه، فيحب العفو فيعفو عن الناس أيضًا. (السيد)

(٤) قوله: إلا في عمل الآخرة: قال الطيبي: وذلك لأن الأمور الدنيوية لا يعلم عواقبها في ابتدائها أنها محمودةُ العواقب حتى يتعجل فيها أو مذمومةٌ فيتأخر عنها، بخلاف الأمور الأخروية، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ (البقرة: ١٤٨)، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣). (المرقاة)

(٥) قوله: السمت الحسن: أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة. وقيل: «السمت» الطريق، ويستعار لهيئة أهل الخير. (المرقاة)

(٦) قوله: والاقتصاد: أي التوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط. قال التوربشتي: الاقتصاد على ضربين: أحدهما: ما كان متوسطا بين محمود ومذموم، كالمتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود، وهذا الضرب أريد بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾. والثاني محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط، كالجود؛ فإنه بين الإسراف والبخل، والشجاعة؛ فإنها بين التهوّر والجبن، وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق. (المرقاة)

(٧) قوله: جزء من أربع وعشرين جزءا من النبوة: أي [هي] من خصال [الأنبياء] فاقتدوهم فيها واهتدوا، ووقع في حديث ابن عباس: «خمس وعشرون جزءا»، والتفاوت بين العددين يحتمل أن يكون من وهم الرواة أو بسبب آخر، وتعيين العدد موكول إلى علم النبوة، وقد مر في شرح قوله: «الرؤيا جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة» مثل هذا في «كتاب الرؤيا». (اللمعات)

(٨) قوله: الهدي الصالح: أي السيرة الحسنة، «والسمت الصالح» أي الطريقة المستحسنة من زي الصالحين، وحاصل الفرق بينهما أن الهدي متعلق بالأحوال الباطنة، والسمت بالأخلاق الظاهرة، فهما في الطريقة بمنزلة الإيمان والإسلام في الشريعة. (المرقاة)

(٩) قوله: ثم التفت: أي غاب عنه، كذا قيل. والظاهر أن معناه: التفت يمينا وشمالا، كأنه يريد الإخفاء، فـ«ثم» للتراخي في الرتبة. قوله: «أمانة» أي حكمه حكم الأمانة، =

التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٠٦١- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ (بفتح الفوقانية وكسر التحتانية مع التشديد. (لم)) فَأْتِنَا». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، اخْتَرْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ (أي الذي طُلب منه المشورة) مُؤْتَمَنٌ. خُذْ هَذَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أي أمين، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته. (مر)) (أي اقبل مني وصيتي في حقه وأحسن ملكيته. (سيد))

٥٠٦٢- (١١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ،(١) أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ...» فِي «بَابِ الْمُبَاشَرَةِ» فِي «الْفَصْلِ الْأَوَّلِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٠٦٣- (١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ(٢) قَالَ لَهُ: قُمْ، فَقَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْعُدْ، فَقَعَدَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَلَا أَفْضَلُ مِنْكَ وَلَا أَحْسَنُ مِنْكَ، بِكَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ أُعْرَفُ، وَبِكَ أُعَاتِبُ، وَبِكَ الثَّوَابُ، وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ». وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.(٣)

٥٠٦٤- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، حَتَّى ذَكَرَ سِهَامَ الْخَيْرِ كُلَّهَا: «وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ».(٤)

٥٠٦٥- (١٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ،(٥) وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ».

٥٠٦٦- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ(٦) نِصْفُ الْعِلْمِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٣٠/٢

(١٩) بَابُ الرِّفْقِ(٧) وَالْحَيَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٠٦٧- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى رَفِيقٌ(٨) (أي لطيف) يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، (أي من العباد)

= فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها.

(١) قوله: سفك دم حرام: بأن يقول أحد في مجلس: أريد قتل فلان أو الزنى بفلانة أو أخذ مال فلان، فإذا سمع آخر ذلك منه يجب أن يخبر هؤلاء. وقوله: «أو اقتطاع مال» قطع واقتطع من ماله قطعة: أخذ منه شيئا، كذا في «القاموس».

(٢) قوله: لما خلق الله العقل إلخ: ظاهر الحديث أنه خُلِق مجسَّدا مجسَّما، كما يُخلَق الموتُ على صورة كبش يُذبَح بين الجنة والنار. أو المراد بالقيام والقعود والإقبال [والإدبار] أمور معنوية حاصلة منه وناشئة عنه باعتبار اختلاف أرباب العقول، ولعل القيامَ كناية عن الظهور، والقعودَ عن خفائه، والإقبالَ عن توجهه إلى شيء، والإدبارَ عن إعراضه عنه بحسب ما تعلق به المشيئة والإرادة الأزلية. قال الطيبي: المجموع كناية عن أن العقل هو محل التكليف، وإليه ينتهي الأوامر والنواهي، وبه يتم حكمة خلق المكلفين من العبادة التي ما خلقت السماوات والأرض إلا لأجلها. (المرقاة)

(٣) قوله: وقد تكلم فيه بعض العلماء: فيه تنبيه على اختلاف العلماء في حقه، لكن قال السخاوي في «المقاصد»: إنه كِذْبٌ موضوعٌ اتفاقا. (المرقاة)

(٤) قوله: إلا بقدر عقله: لأنه بالعقل يَضَع كلًّا من هذه موضعه على ما ينبغي، وربما يركع العاقل ركعة في موضع تساوي ألف ركعة في غير ذلك الموضع. (السيد)

(٥) قوله: ولا ورع كالكف: الورع: هو الامتناع والتحرج عما لا ينبغي، أي لا ورع كالكف عن أذى الناس، أو أراد كف اللسان؛ فإن المتبادر من الكف عند الإطلاق هو أحد هذين الكفين. (السيد)

(٦) قوله: وحسن السؤال إلخ: فإن السائل الفَطِن يسأل عما يُهِمُّ وما هو بشأنه أعني، وهذا يحتاج إلى فَضْلٍ يميِّز بين مسؤولٍ ومسؤولٍ، فإذا ظَفِرَ بمبتغاه وفاز به كمل علمه. (المرقاة)

(٧) قوله: باب الرفق إلخ: الرفق بالكسر: ضد العُنْف، وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها. وأما الحياء فقال الحكماء: هو تَغَيُّر وانكسار يَعتري الإنسانَ من خوف ما يُلَام به. وقال الجنيد: حالة تتولد من رؤية الآلاء والتقصير في شكر النَّعماء. وقال ذو النون: الحياء وجود الهيبة في القلب مع وحشة ما سبق منك إلى ربك. وقال الدقاق: هو ترك الدعوى بين يدي المولى. وأما حسن الخلق فقالوا: هو الإنصاف في المعاملة وبذل الإحسان والعَدل في الأحكام، والأظهر أنه هو الاتباع بما أتى به ﷺ من أحكام الشريعة وآداب الطريقة وأحوال الحقيقة. (المرقاة)

(٨) قوله: إن الله تعالى رفيق: أي لطيف بعباده، ويريد بهم اليسر، ولا يكلفهم إلا وسعهم، ولا يحملهم ما لا طاقة لهم به. و«يحب الرفق» من العباد؛ ليرفق بعضهم بعضا، ويعملوا في مصالحهم من طلب الرزق وغيره بالرفق واللطف، ولا يعنفوا. ثم أشار إلى =

وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ لِعَائِشَةَ: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ[1] وَالْفُحْشَ، إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».
أي زينه وكمّله — أي عيبه ونقصه

٥٠٦٨- (٢) وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي كله

٥٠٦٩- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ،[2] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي بأن لا يكثر منه — أي اتركه

٥٠٧٠- (٤) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».[3] وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٧١- (٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ[4] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
بالرفع، نص الكازروني على أنه الرواية، وفي بعض النسخ بالنصب، أي مما وصل إليهم. (مر) — صفة «النبوة»

٥٠٧٢- (٦) وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ. فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ[5] وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
هذا لمن شرح الله صدره. (مر)

٥٠٧٣- (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٧٤- (٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٠٧٥- (٩) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».
أي نصيبه

٥٠٧٦- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ[6] فِي الْجَنَّةِ. وَالْبَذَاءُ[7] مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.
أي أهل الإيمان

٥٠٧٧- (١١) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
قبيلة

= استعمال الرفق في طلب الرزق وتحصيل المطالب، ورغّب فيه بقوله: «ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»، ورجّحه عليه بكونه أعْوَنَ على حصول المطلوب وأنجحَ للمرام. ثم عمّم وأشار إلى ترجيحه على سائر الأسباب مطلقا بقوله: «وما لا يعطي على ما سواه» أي ما سوى الرفق. ويحتمل أن يكون الضمير في «ما سواه» للعنف على معنى: لا يعطي على ما سوى العنف من الأسباب أيضا، ولا يختص الحكم بالعنف، هذا هو المفهوم من تقرير كلامهم. (اللمعات)

(١) قوله: والعنف: بالضم، وفي «القاموس»: هي مثلثة العين: ضد الرفق. (المرقاة)

(٢) قوله: في الحياء: أي بأن لا يكثر منه؛ فإن الحياء يمنع الرزق ويمنع العلم على ما روي. قال الطيبي: أي يُنذِره. قال الراغب: الوعظ: زجر مقترن بتخويفه. وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب. (المرقاة)

(٣) قوله: الحياء لا يأتي إلا بخير: قال الطيبي: قد يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث إن الحياء قد يخل ببعض الحقوق ويمنع عنها، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسؤال عن العلم مثلا، والجواب: أن هذا المعنى الذي ذكره ليس بحياء حقيقة، بل هو عَجْز وجبن، ويُسمَّى حياءً بحسب اللغة. وحقيقة الحياء في الشرع: خُلُق يَبعَث على ترك القبيح الشرعي. انتهى

ولعل الصواب أن معنى الحياء: انقباض النفس عن ارتكاب القبيح طبعا أو شرعا، لكن الممدوح والمحمود في الشرع: أن يكون القبيح شرعيا حراما أو مكروها أو ترك الأولى، فالأظهر في الجواب ما ذكر في بعض الحواشي: أن هذه الكلية -أعني الحياء خير كله- مخصوصة بأن يكون موافقا لرضا الحق، فتدبر. (اللمعات)

(٤) قوله: إذا لم تستحي: أي الرادع عما لا ينبغي هو الحياء، فإذا لم يَكُنْ صَدَرَ كلُّ ما لا ينبغي. فالأمر بمعنى الخبر. وقيل: معناه: اعملوا ما شئتم؛ فإن الله مجازيكم، فالمقصود الوعيد. وقيل: معناه: ينبغي أن تنظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحيى منه فافعله، وإن كان مما يستحيى منه فلا تفعله. (السيد)

(٥) قوله: والإثم ما حاك في صدرك: أي أثر فيه وأوقعك في تردد، ولم يطمئن قلبك؛ فإن ذلك أمارة أن في ذلك شيئا من الإثم والكراهة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «استفت قلبك». وهذا في حق من شرح الله صدره ونوّر قلبه، ومع ذلك فيما لم يكن فيه نص من الشارع وإجماع من العلماء، أو كانت النصوص متعارضة والأقوال مختلفة، فيختار أحدها بفتوى القلب. (اللمعات)

(٦) قوله: والإيمان: أي أهله في الجنة. قال الطيبي: جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو أعلى فرع منه، كما جعل الإيمان مَقرًّا ومبوَّءًا لأهله في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ (الحشر: ٩)؛ لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه. (المرقاة)

(٧) قوله: والبذاء: بفتح الباء: ضد الحياء الناشئ منه الفحش في القول والسوء في الخلق. قوله: «من الجفاء» هو نقيض البِرِّ والصلة. (المرقاة)

فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠٧٨- (١٢) وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ. على وزن فعيل

٥٠٧٩- (١٣) وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ».(١) قَالَ: وَ«الْجَوَّاظُ»: هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، خزاعي من الصحابة. (مر)

الْغَلِيظُ الْفَظُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَصَاحِبُ «جَامِعِ الْأُصُولِ» فِيهِ عَنْ حَارِثَةَ ﷺ، وَكَذَا فِي أي سيئ الخلق

«شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ ﷺ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ الْجَعْظَرِيُّ». يُقَالُ: «الْجَعْظَرِيُّ»: الْفَظُّ الْغَلِيظُ. وَفِي نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» أي في بعضها

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ: وَالْجَوَّاظُ: الَّذِي جَمَعَ وَمَنَعَ. وَالْجَعْظَرِيُّ: الْغَلِيظُ الْفَظُّ».

٥٠٨٠- (١٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ(٢) الْبَذِيءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ.

٥٠٨١- (١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ(٣) دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٠٨٢- (١٦) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ أي خالطهم وعاملهم

بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٠٨٣- (١٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ وَبِمَنْ تَحْرُمُ النَّارُ عَلَيْهِ؟ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ(٤) قَرِيبٍ سَهْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. بتشديد التحتية فيهما وتخفيفها: كل سهل طلق حليم لين الجانب. (مر)

٥٠٨٤- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ(٥) كَرِيمٌ،(٦) وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ».(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. أي له الاغترار لكرمه — أي خداع

٥٠٨٥- (١٩) وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كَالْجَمَلِ الْآنِفِ،(٨) إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِنْ أُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا. أي انسحب معه — مجهول من «قاده»: جره

---

(١) قوله: لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري: الجواظ: المختال. وقيل: الجَمُوع المَنُوع. وقيل: هو السمين. وقيل: الصياح المِهْذار [مبالغة من «هَذَرَ كلامه»: كَثُر في الخطأ والباطل، كذا في «القاموس»]. والجعظري: الفظّ الغليظ. وقيل: القصير المنتفخ بما ليس عنده. وقيل: العظيم الجسم الأَكُول، والمانعُ لمن شأنه هذا أن يدخُل الجنة حيثما يدخلها الآخرون: عجبُهم وسوءُ خُلُقهم وشَرَهُهم على الطعام وإفراطُهم في الكلام. (الطيبي)

(٢) قوله: إن الله يبغض الفاحش: أي لفحشه. قوله: «البذيء» فعيل من «البذاء»، وهو ضد الحيي. قال الطيبي: أوقع قوله: «وإن الله يبغض...» مقابلا لقوله: «إن أثقل شيء يوضع في الميزان»؛ دلالة على أن أخفّ ما يوضع في الميزان هو سوء الخلق، وأن حسنَ الخلق أحب الأشياء عند الله والخلقُ السيءُ أبغضها، وأن الفحش والبذاءة أسوأ شيء في مساوئ الأخلاق. (المرقاة)

(٣) قوله: بحسن خلقه: قال سهل: أدنى حسن الخلق الاحتمالُ وتركُ المكافأة والرحمةُ للظالم والاستغفارُ له والشفقةُ عليه. (المرقاة)

(٤) قوله: على كل هين لين إلخ: قال الطيبي: قوله: «على كل هين لين» هذا جواب عن السؤالين، والجواب الظاهر عنهما: كل هين لين، ثم في الدرجة الثانية أن يقال عن الأول: يحرم على النار كل هين لين، وعلى الثاني: تحرم النار على كل هين لين، فأتى بجواب موجز يدل عليهما بالتفصيل. ولو أتى به كما يقتضيه الظاهر -وهو قوله: «كل هين لين» لم يدل على التفصيل. انتهى وهو غريب منه؛ فإن دلالة ما يقتضيه الظاهر على التفصيل أظهر من دلالة الجواب الموجز عنده عليه، كما يظهر بأدنى تأمل، بل لو حققت النظر لوجدت أن جوابه الموجز على زعمه لا دلالة له على التفصيل أصلا، بل دلالته إجمالية. وقد يقال: إنه من باب الاكتفاء، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١) أي والبرد. (المرقاة)

(٥) قوله: غر: بكسر الغين وتشديد الراء، أي غافل عن أمور الدنيا، ولم يجرّب الأمور، فيغره كل أحد، أي سهل سليم لم يكن فيه خدعة ومكر. (المرقاة)

(٦) قوله: المؤمن غر كريم: أي المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك التجنب عنه، وليس ذلك منه لجهله؛ بل لكرمه وحسن خلقه. وقد يقرر بأنه سليم الصدر وحسن الظن بالناس، ولم يجرّب بواطن الأمور ولم يطلع على دخائل الصدور، وهذا يكون في أمور الدنيا وما يتعلق بحقوق نفسه، ويعد الأمر في ذلك سهلا، ولا يبالي ولا يهتم به. وأما في أمر الآخرة فهو متيقظ مشتغل بإصلاح دينه والتزوّد لمعاده، ومع ذلك نبّه ﷺ بقوله: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»، أنه لا ينبغي له أن ينخدع دائما؛ تعليما للحزم، وقد سبق أنه عام في أمر الدنيا والآخرة. وقيل: ذلك مخصوص بأمر الآخرة. وأما المنافق فهو خدّاع مكار يسعى بين الناس بالفساد والمخادعة والمكر، مفتش فتان لا يسامح ولا ينخدع ولا يرضى به عن نفسه. (اللمعات)

(٧) قوله: خب لئيم: [أي بخيل لجوج سيئ الخلق، وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للأول. (المرقاة)]

(٨) قوله: كالجمل الآنف: بفتح الهمزة ومد وكسر النون، ففي «القاموس»: أَنِفَ البعيرُ كفَرِحَ: اشتكى أنفه من البرة، فهو أَنِفٌ ككتفٍ وصاحبٍ، والأول أصح وأفصح. وقال شارح: المد فيه خطأ، وهو يحتمل أنه أراد روايةً أو دراية. وفي «النهاية»: الأنف بمعنى المأنوف، وهو الذي عَقَرَ الخشاشُ أنفَه، فهو لا يمتنع من قائده للوجع الذي به. وقيل: الأنف الذلول. (المرقاة)

٥٠٨٦- (٢٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٠٨٧- (٢١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ: دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

كظم الغيظ: تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه. (مر)

٥٠٨٨- (٢٢) وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا». وَذُكِرَ حَدِيثُ سُوَيْدٍ: «مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ...» فِي «كِتَابِ اللِّبَاسِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٠٨٩- (٢٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا[1] وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

٥٠٩٠- (٢٤) و ٥٠٩١- (٢٥) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

٥٠٩٢- (٢٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْإِيمَانَ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ».

جمع قرين. وفي نسخة: «قُرِنَا» بالماضي المشى المجهول، أي جعلا مقرونين

٥٠٩٣- (٢٧) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «فَإِذَا سُلِبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْآخَرُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠٩٤- (٢٨) وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا وَصَّانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ[2] أَنْ قَالَ:[3] «يَا مُعَاذُ، أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ». رَوَاهُ مَالِكٌ.

أي حال توجهي إلى اليمن بأمره. (مر)

٥٠٩٥- (٢٩) وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ».[4] رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٥٠٩٦- (٣٠) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٥٠٩٧- (٣١) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي».[5] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا.

أي عاب وقبح

٥٠٩٨- (٣٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي».[6] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٩٩- (٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥١٠٠- (٣٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

(١) قوله: إن لكل دين خلقا: في «النهاية»: الخلق: الدِّين والطبع والسَّجِيَّة. قلت: المراد ههنا السجية، أي بمعنى الخصلة، أي لكل دين سجية شرعت فيه، وحض أهل ذلك الدين عليها. وقال الطيبي: المعنى أن الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء، والغالب على أهل ديننا الحياء؛ لأنه متمم لمكارم الأخلاق، وإنما بعث ﷺ لإتمامها. (المرقاة)

(٢) قوله: وضعت رجلي في الغرز: بغين معجمة مفتوحة فسكون راء فزاي معجمة، أي في موضع الركاب من رحل البعير، كالركاب للسرج، قاله الباجي. وفي «النهاية»: الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: هو الكور مطلقا، كالركاب للسرج. (المرقاة) والكور بالضم: بإلان ياساختى آن.

(٣) قوله: أن قال إلخ: قال الطيبي: «أن قال» خبر «كان»، و«حين وضعت» ظرف، قاله حين بعثه إلى اليمن للقضاء، أوصاه ليعامل الناس بحسن الخلق. (المرقاة)

(٤) قوله: لأتمم حسن الأخلاق: وفي بعض الروايات: «مكارم الأخلاق». قال السيوطي: كانت العرب أحسن أخلاقا؛ لما بقي عندهم من آثار شريعة إبراهيم ﷺ، ولكنهم قد ضلوا بالكفر عن كثير منها، وخلطوا بها أحكام الجاهلية، فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق. انتهى (اللمعات)

(٥) قوله: وزان مني ما شان من غيري: هذا صادق في حقه ﷺ على الإطلاق، وأما الأمة فإن قالوا اتباعا واقتداء به ﷺ صح كما قيل في قوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴿١٦٣﴾﴾ (الأنعام:١٦٣) على قصد التلاوة مع أنه صادق في الجملة، ولعل الأحسن للأمة العمل بما في الحديث الآتي. (اللمعات)

(٦) قوله: فأحسن خلقي: يحتمل أن يريد به طلب الكمال وإتمام النعمة عليه بإكمال دينه، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية (المائدة:٣)، وفيه إشارة إلى قول عائشة ﷺ: كان خلقه القرآن، وأن يكون قد طلب المزيد والثبات على ما كان. قلت: طلب الثبات على ما كان بالنسبة إليه ﷺ كتحصيل الحاصل الذي لا يرضى به الكامل، فالتحقيق أنه طلب المزيد، وقد صرّح بعض العارفين بأن الترقيات الباطنية لا تتناهى حتى في الجنة؛ لأنها حاصلة من التجليات الإلهية، وهي لا تحصى. (المرقاة)

٥١٠١- (٣٥) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ يَتَعَجَّبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ[1] عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ يَشْتِمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ! قَالَ: «كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلِمَةٍ[2] فَيُغْضِي عَنْهَا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعَزَّ اللهُ بِهَا نَصْرَهُ. وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً إِلَّا زَادَ اللهُ بِهَا كَثْرَةً. وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَ اللهُ بِهَا قِلَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي قوى

٥١٠٢- (٣٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرِيدُ اللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ رِفْقًا إِلَّا نَفَعَهُمْ، وَلَا يُحْرِمُهُمْ إِيَّاهُ إِلَّا ضَرَّهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

بفتح أوله. وقيل: بضمه، أي ولا يمنع أهل بيت

٤٣٣/٢

(٢٠) بَابُ الْغَضَبِ وَالْكِبْرِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥١٠٣- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»،[3] فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قيل: هو أبو الدرداء. وقيل: هو ابن عمر أو حارثة بن قدامة أو سفيان بن عبد الله

٥١٠٤- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ،[4] إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٠٥- (٣) وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ[6] لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ».

بضمتين وتشديد اللام: الأكول المنوع الحافي الغليظ

٥١٠٦- (٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.[7] وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المثقال للشيء: ميزانه أي هم سنگ او

٥١٠٧- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ[8] أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هي النملة الصغيرة أو الهباء

الغمط: الاستهانة والاستحقار. (لم)

---

(١) قوله: رد: أي أجاب أبو بكر. قوله: «عليه» أي على الرجل. قوله: «بعض قوله» عملا بالرخصة المجوّزة للعوام وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص، قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى: ٤٠). (المرقاة)

(٢) قوله: ظلم بمظلمة: بكسر اللام على المشهور، وقيل: بفتحها أيضا، وأنكره بعض، وحكى الفرّاء الضمّ أيضا، وهو ما يظلمه الرجل. قوله: «فيغضي» مِن الإغضاء بالغين والضاد المعجمتين، وهو إدناء الجفون بمعنى الإغماض، والمراد منه ههنا الإعراض. وفي نسخة: «فيعفي» بالعين المهملة والفاء، مِن الإعفاء، وهو لغة في العفو، والمعنى: فيسامح عنها. (المرقاة)

(٣) قوله: لا تغضب: قال بعض المحققين: الغضب من نزغات الشيطان، يخرج به الإنسان عن حد الاعتدال صورة وسيرة، حتى يَتكلَّم بالباطل ويفعل المذموم شرعا وعرفا، وينوي الحِقْد والبُغض وغير ذلك من القبائح التي كلها من أثر سوء الخلق، بل قد يكفر، ولهذا قال: «لا تغضب»، وأصرّ عليه مع إلحاح السائل مريدا للزيادة أو التبديل، فكأنه قال له: حسِّن خلقك، وهو من جوامع الكلم. (المرقاة)

(٤) قوله: ليس الشديد بالصرعة: بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن هُمَزَة ولُمَزَة: من يصرع الناس، كالصرِّيع على وزن سكين. والصرعة بالضم والسكون: مَن يصرعه [الناس]، وكأمير: المصروع، من الصرع (اللمعات)

(٥) قوله: يملك نفسه عند الغضب: فإنه قوة دينية معنوية إلهية باقية، فحوّل النبي ﷺ معنى هذا الاسم من القوة الظاهرة إلى الباطنة، ومن أمر الدنيا إلى الدين. (المرقاة)

(٦) قوله: كل ضعيف متضعف: في «مجمع البحار» من الكرماني: «كل متضعف» بفتح عين على المشهور، أي من يستضعفه الناس ويحتقرونه، وبكسرها، أي خامل متذلل متواضع. وقيل: رقيق القلب ولينه للإيمان. و«الزنيم» الدعِيُّ، مأخوذ من «زنمتي الشاة»، وهما المتدليتان من أذنها وحلقها، شبّه به الدّعِيَّ الملصق بالقوم وليس منهم، والمراد أن أكثر أهل النار على هذه الصفات، كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: هذا هو المناسب [للآية الواردة] في حق الوليد بن المغيرة، وأما الحديث فينبغي أن يفسّر باللئيم المعروف بلؤمه أو شره على ما في «القاموس»، ويمكن أن يكون الزنيم كناية عن هذا الوصف؛ فإنه لازمه غالبا.

(٧) قوله: من إيمان إلخ: أي من ثمرته، وهي أخلاقه المتعلقة بالباطن، أو الظاهر الصادر من نور الإيمان وظهور الإيقان؛ فإن حقيقة الإيمان -وهو التصديق- ليس قابلا للزيادة والنقصان، فقول الطيبي: «فيه إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان» صدر من غير شعور بحقيقة الإيقان والإتقان؛ فإن الإيمان لا يتجزأ إلا باعتبار تعدد المؤمن به، ولا شك أن الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كلا إيمان إلخ. هذا مختصر من «المرقاة».

(٨) قوله: إن الرجل يحب إلخ: ولعل سبب السؤال ما ذكره الطيبي أنه لما رأى الرجلُ العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ما سأل. قوله: «بطر الحق» بفتح =

٥١٠٨- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ -وَفِي رِوَايَةٍ: أي لا يثني عليهم، أو لا يطهرهم من دنس الذنوب
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ- وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ،(١) وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٠٩- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا
أي بمنزلته عندكم. (مر) أي في مرتبته لديكم. (مر)
أَدْخَلْتُهُ النَّارَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي ألقيته من غير مبالاة به. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥١١٠- (٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ(٢) حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١١١- (٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ -يُسَمَّى بُولَسَ(٣)- تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ،(٤) يُسْقَوْنَ مِنْ
أي صورتهم صورة الرجال وحقتهم كالذر. (سيد) والمعنى أنهم يكونون في غاية من الذلّة يطؤهم أهل المحشر. (مر)
عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةِ الْخَبَالِ».(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١١٢- (١٠) وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ
النَّارِ، وَإِنَّمَا يُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١١٣- (١١) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ،(٦) فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ،
وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥١١٤- (١٢) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ
أي تكبر أي تمايل وتبختر
الْمُتَعَالِ.(٨) بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا، وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى. بِئْسَ الْعَبْدُ
عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى، وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ. بِئْسَ
أي استكبر وتجاوز عن الحد أي يطلب أي بعمل الآخرة أي يفسده
الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رُغَبٌ يُذِلُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
يعره إلى السؤال أي له طمع أو ذو طمع بضم الراء وفتحها ويفتحان: الشره والحرص على الدنيا. (مر)
وَقَالَا: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

= الموحدة والمهملة، أي الكبر المذموم بطلان جمال الحق. «وغمط الناس» أي استحقار الخلق، وأصل البطر شدة الفرح والنشاط، والمراد هنا قيل: سوء احتمال الغنى، وقيل: الطغيان عند النعمة، والمعنيان متقاربان. وفي «النهاية»: بطر الحق: هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا. وقيل: هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا. وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. (المرقاة)

(١) قوله: شيخ زان: فإنه لكونه في سنٍّ يضعف فيه شهوة الجماع، يكون ارتكاب هذه الشنيعة أقبح. و«ملك كذاب» لأن الملك برأيه ينتظم أمور الملك، فالكذب منه يخل بها، فيكون أقبح وأضر. وأما العائل -أي الفقير المتكبر- فلأنّ كبره مع انعدام سببه من المال والجاه يدل على كون طبعه لئيما. (اللمعات)

(٢) قوله: يذهب بنفسه: أي يذهبها عن مكانها إلى مرتبة عليا، فالباء للتعدية، ويجوز أن يكون بمعنى «مع»، أي يوافقها ويتبعها ويذهب معها حيث ذهبتْ، ولم يكبح عنانها عن التكبر. (اللمعات)

(٣) قوله: بولس: بفتح الموحدة وسكون الواو وفتح اللام وسين مهملة، وفي بعض النسخ بضم أوله، ففي «القاموس»: بضم الباء وفتح اللام: سجن جهنم، من الإبلاس بمعنى اليأس. (المرقاة)

(٤) قوله: نار الأنيار: أي نار النيران، والقياس الأنوار؛ لأنه واوي، إلا أنه أبدلت الواو بالياء؛ لئلا تلتبس بجمع النور، كما جاء في جمع الريح أرياح وفي جمع العيد أعياد؛ لئلا يلتبس بجمع الروح والعود، والمراد بنار الأنيار نار تفعل بالنيران ما تفعل بالحطب. (اللمعات)

(٥) قوله: طينة الخبال: بدل من «عصارة أهل النار»، وهي ما يسيل عنهم من الصديد والقيح والدم. (اللمعات)

(٦) قوله: فليجلس: لأن المعالجة بالأضداد، والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقتضي الخفة والتعلية التي من خواص النار والقيام لأجل الانتقام، فمخالفته بالجلوس المشير إلى القعود عن الفتنة نافعة جدًّا.

(٧) قوله: فليضطجع: مبالغة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الإشارة إلى رجوع الإنسان إلى مأخذه من التربة المناسبة للتواضع في مقابلة عمل الشيطان بمقتضى جِبلّته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر. في «شرح السنة»: إنما أمره بالقعود والاضطجاع؛ لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه؛ فإن المضطجع أبعد من الحركة والبطش من القاعد، والقاعد من القائم. (المرقاة)

(٨) قوله: ونسي الكبير المتعال: بحذف الياء مراعاةً للفاصلة، وهو لغة في المنقوص المعرَّف. قوله: «تجبر» أي قهر على المظلومين. «واعتدى» أي تجاوز عن الحد، وظلم وأفسد، وتجاوز قدره، وما راعى حكم ربه. ومعنى «سها» صار غافلا عن الحق والطاعة. و«لها» أي اشتغل باللهو واللعب. قوله: «والبلى» بكسر الموحدة، وهو تفتت الأعضاء وتشتت الأجزاء إلى أن تصير رميما ورفاتا.

قوله: «يختل الدنيا بالدين» مِن «ختله» إذا خدعه، والمعنى: يخدع أهل الدنيا بعمل =

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥١١٥- (١٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا[1] ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فرو برده يا ذوارد

٥١١٦- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[2] (فصلت: ٣٤) قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمَهُمُ اللهُ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ قَرِيبٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

٥١١٧- (١٥) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ لَيُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبِرُ[2] الْعَسَلَ».

بفتح الصاد وكسر الباء ويسكن: عصارة شجر مُرّ. (المرقاة)

٥١١٨- (١٦) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَاضَعُوا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلّٰهِ رَفَعَهُ اللهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ. وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللهُ، فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ، حَتَّى لَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ».

أي أذلّ وأحقر

٥١١٩- (١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام: يَا رَبِّ، مَنْ أَعَزُّ عِبَادِكَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَنْ إِذَا قَدَرَ غَفَرَ».

٥١٢٠- (١٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ اعْتَذَرَ إِلَى اللهِ قَبِلَ اللهُ عُذْرَهُ».

أي حفظ

٥١٢١- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَتَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرِّضَى وَالسُّخْطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ. وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْخَمْسَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

أي التوسط في النفقة — أي بخل

٤٣٤/٢

(٢١) بَابُ الظُّلْمِ[3]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥١٢٢- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٢٣- (٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي[5] الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لم يتركه ولم يخلصه، من «أفلتت الدابة» إذا نفرت. (لم)

(هود: ١٠٢)

= الصلحاء؛ ليعتقدوا فيه، وينال منهم مالا وجاها، مِن «خَتَلَ الذئبُ الصيدَ» خدعه وخفي له. وقوله: «يختل الدين بالشبهات» أي يخدعه ويحصله بالشبهات، أي يقع في الحرام بالتأويل، أي يخدع أهل الدين ويريهم ذلك؛ ليحسبوه ويعدّوه من أهل الدين، ولا يرتكب الحرام البيّن؛ لئلا يخرجه الناس من الدين صريحا، ويأتي بالمشتبهات؛ ليشتبه على الناس أمرُ دينه، ويحكموا بتديُّنه في الجملة، فكأنه يخدع الدين وأهله بذلك. خلاصة «المرقاة» و«اللمعات».

(١) قوله: يكظمها إلخ: بكسر الظاء، أي يبلعها ويمنعها من إظهارها مع كثرتها وملْء باطنه منها، مِن «كَظَمَ القِربَةَ» مَلَأَهَا وشدّ فمَها، على ما في «أساس البلاغة». وفي رواية «الجامع»: «كظمها» بصيغة الماضي. (المرقاة)

(٢) قوله: هي أحسن: فيه مبالغةٌ عظيمةٌ حيث عدل عن الحسنة إلى الأحسن مع الرخصة المفهومة من قوله عز وجل: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠)، أو المراد أنها أحسن من مجازاة السيئة بالسيئة؛ فإنها حسن، وإنما سميت سيئة في الآية؛ للمشاكلة، أو بالنسبة والإضافة إلى الأحسن، والله أعلم. (المرقاة)

(٣) قوله: باب الظلم: هو وضع كل شيء في غير موضعه، والمصدر الحقيقي الظَّلْم بالفتح، والمتعارف استعماله في الظلم على الناس والاعتداء في حقوقهم من الدم والمال والعرض. (اللمعات)

(٤) قوله: الظلم ظلمات: أي كما أن العمل الصالح سبب لنور يسعى بين أيدي المؤمنين، كذلك الظلم سبب للظلمة وإحاطتها للظالمين. وقيل: المراد بالظلمات الشدائد. ثم جمع «الظلمات» إما لأن المراد بالظلم الجنس أو بالنسبة إلى المواد، [فالظلم] لكل ظالم ظلمة، أو لكل واحد ظلمات؛ لشدة هذه الشنيعة، أو لأن الظلمة لما كان يسعى بين أيديهم وبأيمانهم جعل كأنها متعددة، فافهم. (اللمعات)

(٥) قوله: ليملي إلخ: من الإملاء، أي يمهله ويؤخره ويطوّل عمره حتى يكثر منه الظلم. قوله: «حتى إذا أخذه لم يفلته» من الإفلات، وهو الخروج من ضيق مع فرار، ذكره شارح. والمعنى: لم يتركه بل أخذه أخذا شديدا. (المرقاة)

٥١٢٤- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ[١] قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى اجْتَازَ الْوَادِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي ديار ثمود قوم صالح — أي لئلا يصيبكم؛ أو مخافة أن يصيبكم — أي تجاوز

٥١٢٥- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِه أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ[٢] مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ[٣] دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».[٤] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بكسر اللام ويفتح: اسم ما أخذه الظالم أو تعرّض له. (مر)

٥١٢٦- (٥) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي أراق — أي المظلوم. (مر) — أي بعض حسناته. (مر) — من الحقوق

٥١٢٧- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ[٦] الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَذُكِرَ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ...» فِي «بَابِ الْإِنْفَاقِ».

أي القني — أي يقتص — أي التي لا قرن لها

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥١٢٨- (٧) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً،[٧] تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَا تَظْلِمُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي احزموا — جزاء الشرط محذوف، أي أحسنوا — مفعول «وطنوا»

٥١٢٩- (٨) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ: أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي. فَكَتَبَتْ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مَؤُونَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ». وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.[٨] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي مؤونة شرهم

بتخفيف الكاف، أي خلاه وترك نصره ودفعه. (مر)

---

(١) قوله: لما مر بالحجر: وذلك في سَيْرِه إلى تبوك، خَشِيَ على أصحابه أن يجتازوا تلك الديار ساهين غير متعظين بما أصاب أهل تلك الديار، وقد أمرهم الله بالانتباه والاعتبار في مثل تلك المواطن، ولذلك استثنى عن النهي. «أن يصيبكم» معناه: أن الداخل في دار قوم أُهلِكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكيا إما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع: فلا يأمن أن يصيبَه ما أصابهم. قوله: «ثم قنع رأسه» يحتمل وجهين، أحدهما: أنه أخذ قناعا على رأسه شبه الطيلسان، وهو الأظهر. والآخر أن يكون مبالغة، أي أطرق رأسَه، فلم يلتفت يمينا وشمالا؛ كيلا يقع بصره عليها، مختصر من «الطيبي».

(٢) قوله: فليتحلله: أي فليطلب الظالم حِلَّ ما ذُكِرَ من المظلوم. وفي «النهاية»: يقال: «تحللته واستحللته» إذا سألته أن يجعلك في حِلٍّ. (المرقاة)

(٣) قوله: أن لا يكون: أي لا يوجد. قوله: «دينار ولا درهم» وهو تعبير عن يوم القيامة، وفي التعبير به تنبيه على أنه يجب عليه أن يتحلل منه، ولو ببذل الدينار والدرهم في بدل مظلمته؛ لأن أخذ الدينار والدرهم اليوم على التحلل أهوَنُ من أخذ الحسنات، أو وضع السيئات على تقدير عدم التحلل، كما أشار إليه بقوله: «إن كان» إلخ. (المرقاة)

(٤) قوله: فحمل عليه: بصيغة المجهول مخففا، أي فوضع على الظالم. قال ابن الملك: يحتمل أن يكون المأخوذ نفس الأعمال بأن تتجسم، فتصير كالجواهر، وأن يكون ما أعدّ لهما من النِّعَمِ والنِّقَمِ إطلاقا للسبب على المسبب، وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)؛ لأن الظالم في الحقيقة مَجْزِي بوزر ظلمه، وإنما أخذ من سيئات المظلوم؛ تخفيفا له وتحقيقا للعدل. (المرقاة)

(٥) قوله: ثم طرح في النار: فيه إشعار بأنه لا عفوَ ولا شفاعةَ في حقوق العباد إلا أن يشاء الله، فيرضي خصمه بما أراد. وقال المازري: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهو باطل وجهالة بيِّنَةٌ؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره، فتوجهتْ عليه حقوق لغرمائه، فدفعتْ إليهم من حسناته، فلما فرغتْ حسناته أخذ من سيئات خصومه، فوضعتْ عليه، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يُعاقَبْ بغير جناية منه. (المرقاة)

(٦) قوله: لتؤدن: بفتح الدال المشددة، وفي بعض النسخ بضمها، فقوله: «الحقوق» بالرفع على الأول، وبالنصب على الثاني. وجزم شارح بأنه بفتح الدال على بناء المجهول. قال ابن الملك: الدال فيه مضمومة، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، و«الحقوق» مفعوله. وقيل: الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول، و«الحقوق» نائب الفاعل، لكن هذا غير مستقيم؛ لأنه لو كان كذلك لظهر الياء وقال: «لتؤدين». (المرقاة)

(٧) قوله: لا تكونوا إمّعة: «الإمعة» بكسر الهمزة وفتح الميم المشددة: الرجل يتابع كل أحد على رأيه، ولا يثبت على شيء، ويتبع الناس إلى الطعام من غير أن يُدعَى، ومن يقول: أنا مع الناس، ومنه أخذ الإمعة، كالبسملة، والتاء للمبالغة، ولا يقال: امرأة إمَّعة، كذا في «القاموس». قوله: «وطنوا أنفسكم إلخ» وطَّنتُ نفسي على كذا فتوطنت، وحقيقته من الوطن، وهذا مجاز، أي قرِّروها وسكِّنوها. (اللمعات)

(٨) قوله: والسلام عليك: فالأول بمنزلة سلام الملاقاة، والثاني في مرتبة الموادعة، أو كأنها قالت: السلام عليك أولا وآخرا، أو في الدنيا والآخرة، وفي تكرار السلام إشارة خفية إلى تأكيد طلب السلامة وترك ما يؤدي إلى الملامة. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥١٣٠- (٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[1] (الأنعام: ٨٢) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟» (لقمان: ١٣) وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ...». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٣١- (١٠) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».[2] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. (أي ضيعها)

٥١٣٢- (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّوَاوِينُ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَغْفِرُ اللهُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ (النساء: ٤٨)، وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُهُ اللهُ: ظُلْمُ الْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. وَدِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ: ظُلْمُ الْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ، فَذَاكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَجَاوَزَ عَنْهُ». (أي لا يبالي به)

٥١٣٣- (١٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى حَقَّهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يَمْنَعُ ذَا حَقٍّ حَقَّهُ». (أي ولو ذميا. (مر))

٥١٣٤- (١٣) وَعَنْ أَوْسِ بْنِ شُرَحْبِيلَ[3] ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُقَوِّيَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ». (أي من كماله)

٥١٣٥- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الظَّالِمَ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى وَاللهِ، حَتَّى الْحُبَارَى[4] لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَا[5] هُزْلًا لِظُلْمِ الظَّالِمِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». ([أي عشها] بضم الهاء وسكون الزاي: ضد السمن. (مر))

٤٣٦/٢

(٢٢) بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ[6] (أي ما عرف في الشرع)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥١٣٦- (١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ[7] مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ،[7] وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي ما أنكره الشرع. (مر))

---

١ منزلة: وفي نسخة بعده: «عند الله».

---

(١) قوله: الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم: فَهِموا خلط المعصية بالإيمان؛ لأن الشرك لا يتصور خلطه به، فأجاب بأن خلطه ممكن بأن يؤمن بالله ويشرك في عبادته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ (يوسف: ١٠٦). وقال الحسن: هم أهل الكتاب، فلهم الشرك والإيمان بالله. وقيل: النفاق لبس الإيمان الظاهر بالشرك الباطن. (السيد)

(٢) قوله: بدنيا غيره: والمراد من يظلم الناس ليحصل به دنيا لأحد، كما يفعله العمال وأعوان الظلمة. ويحتمل أن يراد من يعظم أهل الدنيا لدنياهم ويطيعهم، فيظلم نفسه بذلك، فيذهب آخرته بذلك، والأول هو الظاهر. (اللمعات)

(٣) قوله: شرحبيل: بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة، وترك صرف، كذا في «المغني». (المرقاة)

(٤) قوله: حتى الحبارى: في «النهاية»: يعني أن الله يحبس عن الحبارى القطر بشؤم ذنوب الظالم، وإنما خصها بالذكر؛ لأنها أبعد الطير نُجْعَةً، أي طلبا للكَلَأِ الناشئ من الغيث، فربما تُذبَح بالبصرة، ويُوجَد في حوصلتها الحبة الخضراء، وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام. قوله: «بلى والله» إيجاب لما نفى قبله، [ههنا] وقعت جوابا للمثبت، فالوجه أن يقال: إن مفهوم قوله: «لا يضر إلا نفسه»: لا يضر غيره، فقال: بلى يضر حتى يَضُرّ الحبارى. (الطيبي)

(٥) قوله: الأمر بالمعروف إلخ: في «النهاية»: المعروف اسم جامع لكل ما عُرِف من طاعاتِ الله تعالى والتقربِ إليه والإحسانِ إلى الناس وكلِّ ما نَدَبَ إليه الشرع ونهى عنه من المحسَّنات والمقبَّحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. (المرقاة)

(٦) قوله: منكم إلخ: أي في غيره من المؤمنين، والخطاب للصحابة أصالةً ولغيرهم من الأمة تبعا، وفي الإتيان بـ«من» التبعيضية إشعار بأنه من فروض الكفاية، وإيماء إلى أنه لا يباشره إلا من يعرف مراتب الإحسان وتفاوت المنكرات، ويميز بين المتفق عليه والمختلف فيه منها، وهذا المعنى مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤). (المرقاة)

(٧) قوله: فبقلبه: بأن لا يرضى به ويُنكِره في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييرا معنويا؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير. قوله: «أضعف الإيمان» أي شعبه أو خصال أهله، والمعنى: أنه أقلها ثمرة، فمن ترك المراتب مع القدرة كان عاصيا، ومن تركها بلا قدرة أو يرى المفسدة أكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين. وقيل: معناه: أضعف زَمَن الإيمان؛ =

٥١٣٧- (٢) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ[١] فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّ[٢] بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٣٨- (٣) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ[٣] أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا[٤] كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥١٣٩- (٤) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ[٥] (أي ليسرعن) اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ وَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٤٠- (٥) وَعَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ (على وزن «كبيرة») ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ (بضم العين المهملة وسكون الراء والسين المهملة) مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا (جواب «إذا» والفاء محذوف، أي فأنكرها) كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٤١- (٦) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ:[٦] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥). فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ». وَفِي أُخْرَى لَهُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ». وَفِي أُخْرَى لَهُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ» (صفة «قوم»).

٥١٤٢- (٧) وَعَنْ جَرِيرِ[٧] بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ مِنْهُ[٨] بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

(بفتح الياء صفة ثانية للرجل. (مر))

= إذ لو كان إيمان أهل زمانه قويا لقدر على الإنكار الفعلي أو القولي، أو ذلك الشخص المنكِر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان؛ فإنه لو كان قويا صلبا في الدين لما اكتفى به. وقيل: الأمر الأول للأمراء، والثاني للعلماء، والثالث لعامة المؤمنين. وقيل: إنكار المعصية بالقلب أضعف مراتب الإيمان. ثم اعلم أنه إذا كان حرامًا وجب الزجر عنه، وإذا كان مكروها ندب، والأمر بالمعروف أيضا تبع لما يؤمر به، فإن وجب وجب وإن ندب ندب. (المرقاة)

(١) قوله: مثل المدهن: أي المداهن المساهل، والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المأمورة: أن المداهنة في الشريعة: أن يرى منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه؛ حفظا لجانب مرتكبه أو جانب غيره؛ لخوف أو طمع أو لاستحياء منه أو قلة مبالاة في الدين. والمداراة: موافقته بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه، فيسكت عنه؛ دفعا للشر ووقوع الضرر، ومنه قوله: فَدَارِهِمْ ما دُمتَ في دَارِهِم. (المرقاة)

(٢) قوله: يمر: أي يجيء من أسفلها إلى أعلاها، ويأخذ الماء، ويذهب إلى موضعه، ففي ذهابه يمرّ عليهم بالماء ويتأذّون من ذلك. وقيل: المراد بالماء: البول والغائط ليطرحه في البحر، وهذا أظهر في التأذي. (اللمعات)

(٣) قوله: فتندلق: [أي تخرج سريعا. «أقتابه» أي أمعاؤه، جمع قِتب بالكسر. (السيد)]

(٤) قوله: فيطحن فيها: الضمير للأمعاء، أي يدور ويتردد في أقتابه، أي يدور حول أقتابه ويضربها برجله. ويحتمل أن يكون الضمير للنار، ويكون مفعول «يطحن» الأقتاب محذوفا، ويوافقه قوله: «كطحن الحمار» بالإضافة إلى الفاعل، وحذف المفعول، أي كطحن الحمار الدقيق. (اللمعات)

(٥) قوله: ليوشكن إلخ: أي أحد الأمرين كائن، إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء [له في دفعه عنكم]. (المرقاة)

(٦) قوله: إنكم تقرؤون هذه الآية: يعني تُجرُونها على عمومها، وتمتنعون من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس الأمر كذلك، فإني سمعتُ...، وذكر هذه؛ لأن الآية نزلت في أقوام أمروا ونهوا فلم ينفع ذلك منهم، وحينئذ فقد أتوا بما عليهم واهتدوا، فلا يضرهم ضلال أولئك بعد إتيانهم بما عليهم. وقيل: ذلك إذا علم عدم التأثير فيسقط الوجوب. (السيد)

(٧) قوله: وعن جرير إلخ: قال الطيبي: هذا الحديث مخالف للحديث الذي في «المصابيح» بحسب اللفظ، وكان موضعه «الفصل الثالث»، إلا أنه ذكره هنا تنبيها على أن المؤلف ما وجد في «الأصول» كما في «المصابيح». قلت: هذا التنبيه موجّه نَبيهٌ متضمن للاعتراض الفعلي، وأما كون موضعه «الفصل الثالث»، فليس في موضعه. (المرقاة)

(٨) قوله: إلا أصابهم الله منه: أي من عدم تغييرهم. أو من الرجل الذي يعمل المعاصي لأجل عدم تغييرهم، فلا يتوهم أن هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)؛ فإن ترك التغيير وزر صدر منهم. أو من عند الله، والباء في «بعقاب» للتعدية. ومعنى «قبل أن يموتوا»: أي في الدنيا. (اللمعات)

٥١٤٣- (٨) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ (١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم (٢) مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥). فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ، لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا (٣) بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا (٤) لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ: فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، فَمَنْ صَبَرَ فِيهِنَّ قَبَضَ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥١٤٤- (٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، (٥) وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ». وَذَكَرَ: «أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا غَدْرَ أَكْبَرُ مِنْ غَدْرِ أَمِيرِ الْعَامَّةِ، (٦) يُغْرَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ». (٧) قَالَ: «وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ»، فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ رَأَيْنَاهُ فَمَنَعَتْنَا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَى مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَى كَافِرًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَى مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَى كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا».

قَالَ: وَذَكَرَ الْغَضَبَ: «فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى. (٨) وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى. وَخِيَارُكُمْ مَنْ يَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ. وَشِرَارُكُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ». قَالَ: «اتَّقُوا الْغَضَبَ؛ فَإِنَّهُ جَمْرَةٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى انْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ وَحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ؟ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَضْطَجِعْ وَلْيَتَلَبَّدْ بِالْأَرْضِ».

قَالَ: وَذَكَرَ الدَّيْنَ: فَقَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْقَضَاءِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَفْحَشَ فِي الطَّلَبِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ سَيِّئَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى. وَخِيَارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَحْسَنَ الْقَضَاءَ، وَإِنْ

---

(١) قوله: أبي ثعلبة إلخ: أي ابن جُرْثُم بن ثابت الخُشني، بايع النبيَّ ﷺ بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فأسلموا، ونزل بالشام، ومات بها سنة خمس وخمسين. (المرقاة)

(٢) قوله: لا يضركم: أي لا يضركم الضلالُ إذا كنتم مهتدين، ومن الاهتداء أن يُنكِر المنكَر حسب طاقته، على ما سبق من الحديث. و«لا يضركم» يحتمل الرفع على أنه مستأنف، ويؤيده أن قُرِئ: «لا يضركم» بالجزم على الجواب، أي للأمر، أو على النهي، لكنه ضمت الراء اتباعا لضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة، ويؤيده قراءة من قرأ: «لا يضُرَّكم» بالفتح و«لا يَضِرْكم» بكسر الضاد وبضمها، أي مع سكون الراء من ضاره يضيره ويضوره. (المرقاة)

(٣) قوله: بل ائتمروا: أي امتثلوا، «بالمعروف» أي ومنه الأمر به. و«تناهوا» أي انتهوا واجتنبوا، «عن المنكر» ومنه الامتناع عن نهيه. أو الائتمار بمعنى التآمر، كالاختصام بمعنى التخاصم، ويؤيده التناهي، والمعنى: ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف، وتَنْهَ طائفة منكم عن المنكر. قوله: «وإعجاب كل ذي رأي برأيه» أي من غير نظر إلى الكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمة والقياسِ على أقوى الأدلة وتركِ الاقتداء بنحو الأئمة الأربعة. والإعجاب بكسر الهمزة: هو وجدان الشيء حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير مجتنبا، وإن كان قبيحا في نفس الأمر.

وقوله: «أمرا لا بد لك» بضم الموحدة وتشديد المهملة في جميع النسخ المصححة والأصول المعتمدة. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون بمعنى: لا فراق لك منه، والمعنى: رأيت أمرا يميل إليه هواك من الصفات الذميمة، حتى إذا أقمتَ بين الناس لا محالة أن تقع فيها، «فعليك نفسَك» واعتزل عن الناس؛ حذرا من الوقوع. وأن يكون بالياء المثناة، كما في بعض نسخ «المصابيح»، والمعنى: فإن رأيتَ أمرا لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك. انتهى

(٤) قوله: ورأيت أمرا: أي رأيت أمرا يميل إليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة، حتى إذا أقمتَ بين الناس لا محالة أن تقع فيها. (المرقاة)

(٥) قوله: حلوة خضرة: أي لذيذة في قلوب الناس، وناعمة وطرية في أعينهم. والعرب تسمي الشيء الناعم خضرا؛ تشبيها له بالخضراوات في سرعة زوالها، ففيه بيان أنها غَدَّارة وتفتن الناس بحسنها ولذتها. قوله: «ومستخلفكم» أي جاعلكم خلفاء، أي وكلاء، ففيه أن أموالكم ليست لكم، بل الله سبحانه جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء. أو جاعلكم خلفاء الأرض ممن كان قبلكم، وأعطاكم ما كان في أيديهم. (اللمعات)

(٦) قوله: غدر أمير العامة: إضافة «غدر» إلى «أمير العامة» إلى الفاعل، وأمير العامة: المتغلب الذي استولى على بلاد المسلمين بمعاضدة العامة خارجا على الإمام الحق. (اللمعات)

(٧) قوله: استه: الاست: حلقة الدبر، وأصله سته، ولذا جاء جمعه أستاه، وإنما يغرز لواؤه على استه؛ إهانة له وتشهيرا به. (اللمعات)

(٨) قوله: فإحداهما بالأخرى: أي إحدى الخصلتين مقابِلة بالأخرى، ولا يستحق المدحَ والذَّمَّ فاعلُها؛ لاستواء الحالتين فيه، فلا يقال في حقه: إنه خيرُ الناس ولا شرُّهم. قوله: «فإنه جمرة» أي حرارة غريزية وحِدَّة جِبِلِّية مشتعلة كجمرة نار مكمونة في كانون النفس. «على قلب ابن آدم» أي متعالية عليه عند غلبته، بحيث لا تُخَلِّي للقلب والعقل معها محالَ تصرف وتعقل. (المرقاة)

كَانَ لَهُ أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ. وَشِرَارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَسَاءَ الْقَضَاءَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَفْحَشَ فِي الطَّلَبِ». حَتَّى إِذَا كَانَتِ (أي قال الفحش) (متعلق بقوله: «قام فينا خطيبا»)
الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ الْحِيطَانِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ[1] مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا (جمع حائط، بمعنى الجدار) (أي مثل ما بقي)
فِيمَا مَضَى مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٤٥- (١٠) وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ[2] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا[3] مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٤٦- (١١) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْلًى لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوا، فَإِذَا (أي لا يعذب القوم كلهم بذنب بعضهم)
فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥١٤٧- (١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَآكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ[4] قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَلَعَنَهُمْ[5] عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى (مستويا للاهتمام بإتمام الكلام)
ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ (من كمال إعراضه وقوة اعتراضه) (أي لا تعذرون أولا تنحون من العذاب. (مر))
أَطْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «كَلَّا وَاللهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، (أي ليخلطن) (أي لتحبسنه) (أي لتمنعنه)
وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ». (أي أحد الأمرين واقع)

٥١٤٨- (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ، يَا جَبْرَئِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ[6] بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ (وُعَّاظهم وعلماؤهم ومشايخهم. (مر))
فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعْمَلُونَ».

٥١٤٩- (١٤) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ[7] مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (من الذخيرة) (مفعول ثان على ما يستفاد من القاموس أو حال مقدرة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥١٥٠- (١٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ تُصِيبُ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ.....

---

(١) قوله: إلا كما بقي إلخ: يعني نسبة ما بقي من أيام الدنيا إلى جملة ما مضى كنسبة ما بقي من يومكم هذا إلى ما مضى منه. وقوله: «إلا كما بقي» مستثنى من فاعل «لم يبق»، أي لم يبقَ شيء من الدنيا إلا مثل ما بقي من يومكم هذا. (المرقاة)

(٢) قوله: أبي البختري: بفتح موحدة وسكون معجمة، فمثناة فوقية مفتوحة، فراء فتحتية مشددة، اسمه سعيد بن فيروز، ذكره المؤلف في التابعين، وقال: حديثه في رؤية الهلال. (المرقاة)

(٣) قوله: حتى يعذروا: المشهور من الرواية بضم الياء على صيغة المعلوم، مِن الإعذار، في «القاموس»: «أعذر فلان» أي كثرت ذنوبه وعيوبه. ومنه «لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم»، وقيل في توجيهه: إن الهمزة للسلب، أي أزالوا عذرهم بكثرة اقتراف الذنوب، فيستوجبون العقوبة من الله والمنع والزجر من الناس بالنهي عن المنكر. ويحتمل أن يكون من «أعذر»، أي صار ذا عذر، فالهمزة للصيرورة، والمعنى: حتى يذنبوا فيعذروا فصاروا محل الاعتذار من أنفسهم، أو يعتذرون بتأويلات زائغة وأعذار فاسدة مِن قِبَل أنفسهم. وفي «القاموس»: أعذر: أبدى عذرا وأحدث. ويروى بفتح الياء مِن «عَذَرْتُهُ»، أي جعلتُه معذورا، فكأنهم بكثرة ذنوبهم عذروا من يعاتبهم ويزجرهم وينهاهم عنها، فافهم. في «الصراح»: عُذْرٌ بالضم والسكون: بهانه ومعذور داشتن، مختصرًا من «اللمعات».

(٤) قوله: فضرب الله: أي خلط، يقال: «ضرب اللبن بعضه بعضا» أي خلط، ذكره الراغب. وقال ابن الملك: الباء للسببية، أي سوَّد الله قلبَ مَن لم يَعصِ بشؤم مَن عصى، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضا. انتهى قوله: «حتى تأطروهم أطرا» أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية، وإن لم ينتهوا من أفعالهم فتمتنعوا أنتم عن مواصلتهم ومكالمتهم ومؤاكلتهم ومجالستهم. وقال شارح: الأطر: الإمالة والتحريف من جانب إلى جانب، أي حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق، وتميلوهم عن الباطل إلى الحق. واليمين معترضة بين «لا» و«حتى»، وليست هذه بتلك التي يجيء بها المقسم تأكيدا. (المرقاة)

(٥) قوله: فلعنهم: أي العاصين والساكتين المصاحبين، ففيه تغليب، كما في قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ (المائدة:٧٨). (المرقاة)

(٦) قوله: يأمرون الناس إلخ: مَحَطّ الإنكار الجملة الثانية، وإنما ذكر الجملة الأولى؛ تقبيحا لسوء أفعالهم وأقوالهم وتوبيخا على علومهم المقرونة بترك أعمالهم، كما قال الله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية. (المرقاة)

(٧) قوله: أنزلت المائدة: قال الراغب: المائدة الطبق الذي عليه الطعام، ويقال لكل منهما: مائدة، أي على الحقيقة المشتركة، أو على أحدهما مجازا باعتبار المجاورة، أو بذكر المحل وإرادة الحال. (المرقاة)

مِنْ سُلْطَانِهِمْ[1] شَدَائِدُ، لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللهِ، فَجَاهَدَ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَقَلْبِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ السَّوَابِقُ.[2] وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللهِ فَصَدَّقَ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللهِ فَسَكَتَ عَلَيْهِ: فَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ أَحَبَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ يَنجُو عَلَى إِبْطَانِهِ كُلِّهِ».

٥١٥١- (١٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ عليه السلام: أَنِ اقْلِبْ مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا بِأَهْلِهَا. فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ فِيهِمْ عَبْدَكَ فُلَانًا لَمْ يَعْصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ». قَالَ: «فَقَالَ: اقْلِبْهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ[3] فِيَّ سَاعَةً قَطُّ».

٥١٥٢- (١٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَا لَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ فَلَمْ تُنْكِرْهُ؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيُلَقَّى حُجَّتَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، خِفْتُ النَّاسَ وَرَجَوْتُكَ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥١٥٣- (١٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ خَلِيقَتَانِ تُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَيُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيُوعِدُهُمُ الْخَيْرَ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ، وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلَّا لُزُومًا».[4] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٣٩/٢

٢٦- كِتَابُ الرِّقَاقِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥١٥٤- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ[5] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».[6] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٥٥- (٢) وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ، مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ».[7] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٥٦- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ. قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ. قَالَ: «فَوَاللهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٥٧- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ[8] وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: من سلطانهم: يحتمل الجنس والشخص، كيزيد والحجاج وأمثالهما. قوله: «شدائد» أي محن دنيوية أو دينية أو مركبة منهما. (المرقاة)

(٢) قوله: سبقت له السوابق: من السعادة والبشرى بالمثوبة والتوفيق للطاعة، ويقال: «له سابقة في هذا الأمر» إذا سبق الناس إليه، ومحصله أنه من السابقين. وقوله: «عرف دين الله إلخ» ذكر المعرفة في ثلاثة مواضع، وفسرها في الأول بما هو أكمل وأرفع المراتب، فلا بد أن يكون ما بعده بلا واسطة أقرب منه، وعبر عنه بقوله: «فصدق به»، فيكون المراد به المعرفة باللسان والقلب؛ إذ التصديق بالقلب، واللسان مترجم عنه. والثالث: أن يكون أدنى، وعبر عنه بقوله: «فسكت». ولا يكون إلا بالقلب فقط. (اللمعات)

(٣) قوله: لم يتمعر: أي لم يتغير، وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون، يقال: «تمعر لونه عند الغضب» أي تغير. (السيد)

(٤) قوله: وما يستطيعون له إلا لزوما: أي لصوقا وقربا من نتيجة المنكر وما يترتب عليه من عتابه. والحاصل: أن العمل الصالح يظهر في أحسن صورة وأطيب ريح في القبر، وكذا يوم القيامة، والعمل الطالح بخلاف ذلك، ويؤيده ما ورد في حديث قدسي: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفسه». وتحقيق المرام في هذا المقام: أن أفعال العباد وإن كانت غير موجبة للثواب والعقاب بذواتها إلا أنه تعالى أجرى عادته بربطهما ربط المسببات بالأسباب. (المرقاة)

(٥) قوله: مغبون إلخ: صفة له أو خبر، والغبن بالسكون: نقصان المال والخسران فيه في المعاملات، المعنى: لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس، حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال الصالحة. (المرقاة)

(٦) قوله: الصحة والفراغ: قال السيوطي في حاشية «الموطأ»: قال العلماء: معناه: أن الإنسان لا يتفرَّغ للطاعة إلا إذا كان مكفيا صحيح البدن، فقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا، وقد يكون صحيحا ولا يكون مستغنيا، فلا يكون متفرِّغا للعلم والعمل؛ لشغله بالكسب، فمن حصل له الأمران وَكَسَلَ عن الطاعة فهو المغبون، أي الخاسر في التجارة، مأخوذ من الغبن في البيع. انتهى ويمكن أن يكون الغبن كناية عن فساد حاله وضياع ماله. (المرقاة)

(٧) قوله: يرجع: ضبط بالتذكير في أكثر الأصول، وفي بعض النسخ بالتأنيث، والإصبع مؤنث وقد يذكّر.

(٨) قوله: الدنيا سجن المؤمن إلخ: أما سجن المؤمن فلما يصيبه فيها من البلايا والمحن والآلام. قوله: «وجنة الكافر» لتنعمه وتمتعه فيها بالشهوات واللذات، أو لأنها ضيقة على المؤمن يريد الخروج منها دائما إلى فضاء القدس، والكافر يتمنى الخلود؛ لركونه إليها =

٥١٥٨- (٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ[١] مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا[٢] فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٥٩- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُجِبَتِ النَّارُ[٣] بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حُفَّتْ» بَدَلَ: «حُجِبَتْ».

٥١٦٠- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ[٤] وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتُقِشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٦١- (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ،[٥] وَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ[٦] مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ[٧] أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ[٨] وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ[٩] خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ،[١٠] وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وانهماكه في الشهوات، وقد يشتبه هذا بالمؤمنِ الغَنِي المتنعم والكافرِ الفقير المبتلى، فيقال: إن الدنيا للمؤمن كالسجن في جنب ما أعد له من الثواب وإن كان له فيها تنعم، وللكافر كالجنة في جنب ما أعد له من العقاب وإن كان له محنة وشدة. (اللمعات)

(١) قوله: لا يظلم إلخ: في «شرح السنة» قوله: «لا يظلم» أي لا يُنقِص، وهو متعد إلى مفعولين، أحدهما «مؤمنا»، والآخر «حسنة»، ومعناه: أن المؤمن إذا اكتسب حسنة يكافئه الله تعالى بأن يُوَسِّع عليه رزقَه ويُرغِد عيشَه في الدنيا، وبأن يُجزى ويثاب في الآخرة. والكافر إذا اكتسب حسنة في الدنيا بأن يَفُكّ أسيرا أو يُنْقِذ غريقا يكافئه الله في الدنيا ولا يجزي بها في الآخرة. وحاصله أن الله يقابل عبده المؤمن بالفضل والكافر بالعدل ولا يسأل عما يفعل. (المرقاة)

(٢) قوله: يعطى بها في الدنيا ويجزى بها: الباء في الموضعين يحتمل أن تكون للسببية أو البدلية، والمفعول الثاني محذوف، أي يعطى المؤمن بتلك الحسنة في الدنيا حسنةً، ويجزى بها في الآخرة حسنةً. (اللمعات)

(٣) قوله: حجبت النار إلخ: قال النووي: معناه: لا يُوصَل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره، ولا يُوصَل إلى النار إلا بارتكاب الشهوات، ولذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات. وأما المكاره فيدخل فيها الاجتهادُ في العبادات والمواظبةُ على الطاعات والصبرُ عن الشهوات ونحوُ ذلك. وأما الشهوات المحفوفة بها النار فالظاهر أنها الشهوات المحرمة، كالخمر والزنى والغيبة ونحو ذلك. (المرقاة)

(٤) قوله تعس وانتكس: وهو تكرير وتأكيد للدعاء عليه بالهلاك والذل والخيبة والخسران. وقوله: «إذا شيك» هو كناية عن إصابة البلاء. و«انتقش» ببناء المجهول، أي فلا أخرج منه ذلك الشوك. والنقش: استخراج الشوك، وما يستخرج به مِنقاشٌ، وهذا دعاء آخر عليه بعدم إعانة أحد إياه في الشدة والبلاء، وهذا أبلغ؛ لأنه أسهل ما يتصور من الإعانة، فإذا نفي كان ما فوقه منفيا بطريق الأولى. قوله: «إن كان في الحراسة» أي إن أمروه بكونه في أمر الحراسة كان راضيا به ممتثلا أمر المسلمين. أو المراد: إن كان في الحراسة كان فيها كاملا؛ لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على فخامة الجزاء وكماله، مثل: شعري شعري. (اللمعات)

(٥) قوله: الرحضاء: [والرحضاء: العرق إثر الحمى، كأنها ترحض الجسد، أي تغسله. (س)]

(٦) قوله: وإن مما ينبت الربيع إلخ: المعنى: أن الربيع ينبت خيار العُشْب، فيكثر منه الماشية؛ لاستطابتها إياه، حتى ينتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاعتدال، فينفتق أمعاؤها من ذلك، فتموت أو يقرب الموت. ومن المعلوم أن الربيع ينبت أضراب العُشْب، فهي كلّها خير في نفسها، وإنما يأتي بالشرّ من قبل إفراط الأكل، فكذلك المُفرِط في جمع المال من غير حِلِّه، أو من الحلال المشتغل عن حاله يُكثِر في التنعُّم بماله من غير تأمل في مآله، فيقسو قلبه، فيتكبر ويتجبر ويمنع ذا الحق حقه، فحيث آل مآل المال لهلاكه في الدنيا وعقابه في العقبى يصير سبب الوبال وشدة النكال. قوله: «إلا آكلة الخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، وهو الطَّرِيُّ الغَضُّ من النبات، وفي نسخة: بضم ففتح على أنه جمع خضرة، وروي بزيادة الهاء، والمعنى: يقتل أو يلم آكليه إلا آكلة الخضر على الوجه المذكور بقوله: «أكلت إلخ». (المرقاة)

(٧) قوله: إلا آكلة الخضر: استثناء مفرغ من المثبت، أي ما يقتل آكليه إلا آكلة الخضر على الوجه المذكور. وقيل: الاستثناء منقطع؛ لأن الخضر ليس مما ينبته الربيع، بل هو من كلأ الصيف بعد يبس البقول، فلا يستكثر الدابة منه، وإنما يرعاه إذا لم يجد شيئا، والمقصود الحث على الاقتصاد. (السيد)

(٨) قوله: فثلطت: ثلط البعير والشاة ثلطا: إذا ألقى رجيعه سهلا رقيقا. قيل: وفي قوله: «امتدت خاصرتاه» إشارة إلى أن المقتصد ربما يتجاوز حد الاقتصاد، لكنه يتداركه بالبراهين الباعثة على القناعة، وإليه الإشارة باستقبال عين الشمس وحذف الزوائد. (السيد)

(٩) قوله: وإن هذا المال إلخ: أي المحسوس في البال. قوله: «خضرة» بفتح فكسر. قوله: «حلوة» بضم الحاء، أي حسنة المنظر؛ لزيادة المذاق، والتأنيث باعتبار أن هذا المال عبارة عن الدنيا وزينتها، إذ التقدير: أن زهرة هذا المال خضرة حلوة. قال: التوربشتي رحمه الله: كذلك نرويه من «كتاب البخاري» على التأنيث، وقد روي أيضا: «خضر حلو»، والوجه فيه أن يقال: إنما أنث على معنى تأنيث المشبه به، أي إن هذا المال شيء كالخضرة. وقيل: معناه: كالبقلة الخضرة، أو يكون على معنى فائدة المال، أي إن الحياة به أو المعيشة خضرة. (المرقاة)

(١٠) قوله: ولا يشبع: فيقع في الداء العضال والورطة المهلكة بغلبة الحرص كالذي به جوع البقر. (المرقاة)

٥١٦٢- (٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللهِ، لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا[1] كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أصله: تتنافسوا، أي ترغبوا فيها غاية الرغبة

٥١٦٣- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَفَافًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي قوتا يكفه عن الجوع أو عن السؤال

أي بقدر ما يمسك الرمق من المطعم. وقيل: أي كفاية من غير إسراف

٥١٦٤- (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي جعله قانعا

٥١٦٥- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّ[1] مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

موصولة، أي الذي يحصل له من المنافع

أي جعله قنية وذخيرة للعقبى. (مر)

من الورثة وغيرهم

٥١٦٦- (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ[2] وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي من أنواع الأشياء. (مر)

٥١٦٧- (١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٦٨- (١٥) وَعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي». قَالَ: «وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ».[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هو عبد الله بن الشخير. (مر)

٥١٦٩- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هو القناعة بما أعطاه المولى. (مر)

بالتحريك: متاع الدنيا وحطامها

أي عن المخلوق لاستغناء القلب. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥١٧٠- (١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمُ[4] مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَعَدَّ خَمْسًا، فَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضِّحْكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضِّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥١٧١- (١٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ[5] غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٥١٧٢- (١٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُعْدِلُ[6] بِالرِّعَةِ».

مصدر «ورع يرع» كـ«عدة»

---

١. وإن ما: وفي نسخة: «وإنما».

---

(١) قوله: فتنافسوها إلخ: بحذف إحدى التائين، عطف على «تبسط»، من «نافست في الشيء» أي رغبت فيه، وتحقيقه أن المنافسة والتنافس ميل النفس إلى الشيء النفيس، ولذا قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴿٢٦﴾﴾ (المطففين:٢٦)، والمعنى: فتختاروها أنتم وترغبوا فيها غاية الرغبة. (المرقاة)

(٢) قوله: يتبعه أهله إلخ: أي أولاده وأقاربه وأهل صحبته ومعرفته. قوله: «وماله» كالعبيد والإماء والدابة والخيمة ونحوها. (المرقاة)

(٣) قوله: فأمضيت: أي أمضيتَه من الإفناء والإبلاء، وأبقيتَه لنفسك يوم الجزاء. (المرقاة)

(٤) قوله: فيعمل بهن أو يعلم: يدل على أن الأصل أن تعمل؛ فإنه المقصود الأصلي من العلم، وإن وقع التقصير في العمل فثواب التعليم باق، فلا ينبغي أن تخلو عنهما، فإن جمعا فهو الأتم والأكمل. وقال الطيبي: «أو» بمعنى الواو. وقوله: «اتق المحارم تكن أعبد الناس» فإن قلت: العبادة على قسمين: امتثالية واجتنابية، فما معنى هذه العبارة؟ قلت: هي تنبيه على الاهتمام بشأن الاجتناب، يعني أن العبادة الامتثالية إنما تتم وتكمل بالاجتناب عن المحارم، فمن لم يستقص في الامتثاليات النوافل والمندوبات، ولكن يتقي المحارم، ويجتنب عنها، ويبالغ في ذلك: فهو أعبد من الذي يستقصي في الامتثال، ويقصر في الاجتناب، هكذا قال المشايخ. (اللمعات)

(٥) قوله: أملأ صدرك: أي باطنك، أي أغنيك عن الناس. وقوله: «ملأت يدك» أي ظاهرك بالمال فتشتغل به، وكنت مشتغلا به فقيرا إليه. (اللمعات)

(٦) قوله: لا تعدل بالرعة: قال المظهر: «لا تعدل» يجوز أن يكون نهي المخاطب المذكر =

يَعْنِي الْوَرَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٧٣- (٢٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

٥١٧٤- (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا،(١) أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا،(٢) أَوِ الدَّجَّالَ، فَالدَّجَّالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٥١٧٥- (٢٢) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ،(٣) وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥١٧٦- (٢٣) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥١٧٧- (٢٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ(٤) فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥١٧٨- (٢٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥١٧٩- (٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَلُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٨٠- (٢٧) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ أَبِيهِ(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥١٨١- (٢٨) وَعَنْ خَبَّابٍ ﷺ(٦) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْفَقَ مُؤْمِنٌ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أُجِرَ فِيهَا، إِلَّا نَفَقَتَهُ فِي هَذَا التُّرَابِ».

= مجزوم اللام، يعني: لا تقابل شيئا بالرعة، وهي بكسر الراء وتخفيف العين: الورَع؛ فإن الورع أفضل من كل خصلة. ويجوز أن يكون خبرا منفيا بضم التاء وفتح الدال، أي لا تقابل خصلة بالورع؛ فإنه أفضل الخصال.

قال الراغب: الورع في عرف الشرع: عبارة عن ترك التسرع إلى تناول أعراض الدنيا، وذلك ثلاثة أضرب: واجب، وهو الإحجام عن المحارم، وذلك للناس كافة. وندب، وهو الوقوف عن الشبهات وذلك للأوساط. وفضيلة، وهو الكف عن كثير من المباحات والاقتصار على أقل الضرورات، وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين. قال الطيبي رحمه الله: وقد ألحق في بعض نسخ «المصابيح» بعد قوله: «لا تعدل بالرعة» قوله: «شيئا»، وليس في «جامع الترمذي» وأكثر نسخ «المصابيح» منه أثر، قلت: وفي «الجامع» ضبط «لا يُعْدَل» بصيغة المذكر المجهول على أن الجار والمجرور نائب الفاعل، وهو ظاهر جدا، حيث لا يحتاج إلى تقدير شيء مطلقا. (المرقاة)

(١) قوله: أو فقرا منسيا: أي يجعل صاحبه مشغولا مدهوشا، فيُنسِيه الطاعة من الجوع والعُرْي وهمّ القوت. وقوله: «هرما مفندا» بالتخفيف من الإفناد، أي المُوقِع في الفند، وفي «القاموس»: الفند بالتحريك: الخرف، وإنكار العقل لهرم أو مرض، والخطأ في القول والرأي، والكذب كالإفناد، ولا تقل: عجوز مفندة؛ لأنها لم تكن ذات رأي أبدا. وفنّدَهُ تفنيدا: كذّبه وعجّزه وخطّأ رأيه، كأفنده. انتهى والظاهر: أن المراد في الحديث معنى الخرافة وضعف الرأي، فلا حاجة إلى اعتبار تشبيههم بالكاذب، كما نقل عن الطيبي. قوله: «موتا مجهزا» بالتخفيف في «القاموس»: جَهَزَ على الجريح -كمنع- وأجهزه: أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه. وموت مجهز وجهيز: سريع. والمراد: الموت بغتة بحيث لا يقدر على التوبة. (اللمعات)

(٢) قوله: مجهزا: بالتخفيف، أي قاتلا بغتة من غير أن يقدر على توبة ووصية. وفي «النهاية»: المجهز هو السريع، يقال: «أجهز على الجريح» إذا أسرع قتله. (المرقاة)

(٣) قوله: وما والاه: أي أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، ومعناه: ما وَالَى ذكر الله، أي قاربه من ذكر خيرًا وتابعه من اتباع أمره ونهيه؛ لأن ذكره يوجب ذلك. وقال المظهر: أي ما يحبه الله في الدنيا. والموالاة: المحبة بين اثنين، وقد تكون من واحد، وهو المراد هنا، يعني: ملعون ما في الدنيا إلخ.

وقوله: «عالم أو متعلم» هكذا في أكثر الروايات، والظاهر النصب؛ لأنه عطف على «ذكر الله»، وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب، وقد يرفع «إلا ذكر الله» أيضا بناء على المعنى، أي لا يحمد إلا ذكر الله وعالم أو متعلم، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٤) قوله: الضيعة: بالفتح: حرفة الرجل وصناعته. وقيل: هي البساتين والمزرعة والقرية. والمراد النهي عن التوغل من اتخاذها فتلهوا [بها] عن ذكر الله. (اللمعات)

(٥) قوله: عن أبيه: هكذا في أكثر نسخ «المشكاة»، والصواب: «عن ابن كعب بن مالك»، كما وقع في أصل «الترمذي»، أو «عن كعب بن مالك» بدون «عن أبيه». وما وقع في الكتاب يقتضي إسلام أبيه مالك ولم يصح، وروي في «الجامع الصغير» للسيوطي: «عن كعب بن مالك» بدون «عن أبيه». (اللمعات)

(٦) قوله: خباب: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة، وهو ابن الأرَتّ بفتحتين وتشديد الفوقية. (المرقاة)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه.

٥١٨٢- (٢٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
أي الزائد على قدر الحاجة

٥١٨٣- (٣٠) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَنَحْنُ مَعَهُ، فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا[1] فِي نَفْسِهِ، حَتَّى لَمَّا جَاءَ صَاحِبُهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: وَاللهِ، إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.[2] قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا». يَعْنِي: إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
بناء منورا. (لم) أي عالية
أي ما شأنها؟ لا يرى لها أثر
فحذف اسم «لا» وخبرها معا. (لم)

٥١٨٤- (٣١) وَعَنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ[3] ﷺ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: عَنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ،[4] بِالدَّالِ بَدَلَ التَّاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف

٥١٨٥- (٣٢) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ،[5] وَالْمَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي هذه الأمور
أي يستر

٥١٨٦- (٣٣) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِيَ اللهُ وَأَحَبَّنِيَ النَّاسُ. قَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه.
زهد فيه: ضد «رغب»

٥١٨٧- (٣٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَبْسُطَ لَكَ وَنَعْمَلَ. فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟[6] وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه.
أي فراشا لينا
أي لك وجوه التنعم. (لم)

٥١٨٨- (٣٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْبَطُ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ،[7] ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ»،.....
أي أحق أن يغبط به ويتمنى مثل حاله
أي خاملا مختفيا غير مشهور
قدر كفاية

---

١. لما: وفي نسخة: «إذا».

(١) قوله: وحملها: أي أضمر تلك الفعلة في نفسه غضبًا عليه، أو الضمير للكراهة المفهومة من المقام، أو للقبة، أو للكلمة التي قال أصحابه. (اللمعات)

(٢) قوله: إني لأنكر رسول الله ﷺ: في «القاموس»: أنكره واستنكره وتناكره: جهله. والمنكر: ضد المعروف. أي لا أعرف منه ﷺ عادته المعهودة من حسن التوجه والإقبال، وأرى ما لم أعهده من الغضب والكراهة. (اللمعات)

(٣) قوله: أبي هاشم بن عتبة: بضم عين فسكون فوقية فموحدة بعدها هاء، قال المؤلف: هو شيبة بن عتبة بن ربيعة القرشي، وهو خال معاوية بن أبي سفيان، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان، وكان فاضلا صالحا ﷺ، روى عنه أبو هريرة وغيره. (المرقاة)

(٤) قوله: ابن عتبد: بالدال بدل التاء، وهذه العبارة تفيد أنه عتبد على وزن «عتبة» بالدال مكان التاء، وهكذا هو مكتوب في النسخ المصححة المعتمد عليها، وفي بعضها كتب: «عتيد» بالتاء والياء التحتانية والدال. قيل: الصواب: «عبيد» تصغير «عبد»، كما هو واقع في أكثر نسخ «المصابيح»، وهو محرف أيضا، والصواب: «عتبة». (اللمعات)

(٥) قوله: وجلف الخبز: في «النهاية»: الجلف: الخبز وحده لا إدام معه. وقيل: هو الخبز اليابس الغليظ. قال: ويروى بفتح اللام جمع جلفة، وهي الكسرة من الخبز. وعن ابن الأعرابي: الجلف: الظرف مثل الخرج والجوالق. قال القاضي: ذكر الظرف وأراد المظروف، أي كِسرة خبز وشربة ماء. وأراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة وسؤال عنه؛ لأنه من اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه؛ لأنه من الحقوق التي لا بد للنفس منها، وأما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه ويطالب بشكره، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: ما لي وللدنيا: «ما» نافيةٌ، أي ليس لي ألفة مع الدنيا، ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أرغَب إليها، وأنبسط عليها، وأجمعَ ما فيها ولذتها. أو استفهاميةٌ، أي أيّ ألفة ومحبة لي مع الدنيا؟ أو أيّ شيء لي مع الميل إلى الدنيا أو ميلها إلي؛ فإني طالب الآخرة، وهي ضرّتها المضادة لها. (مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ﷺ)

(٧) قوله: الحاذ: بتخفيف الذال المعجمة، أي خفيف الحال الذي يكون قليل المال وخفيف الظهر من العيال. (المرقاة)

ثُمَّ نَقَدَ بِيَدِهِ[1] فَقَالَ: «عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تُرَاثُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥١٨٩- (٣٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي[2] لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا، وَأَجُوعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥١٩٠- (٣٧) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ،[3] مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ: فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا».[4] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥١٩١- (٣٨) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».[5] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥١٩٢- (٣٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَتَجَشَّأُ،[6] فَقَالَ: «أَقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ، فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

٥١٩٣- (٤٠) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٩٤- (٤١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ،[7] فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ[8] وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ، جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ. فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ. فَيَقُولُ: رَبِّ، جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ. فَإِذَا عَبْدٌ[9] لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

٥١٩٥- (٤٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ جِسْمَكَ؟ وَنُرَوِّكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٩٦- (٤٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ؟ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

(١) قوله: ثم نقد بيده: أي نقد النبي ﷺ بيده، وهو من نقدتُ الشيء بإصبعي أنقده واحدا بعد واحد نقد الدراهم، ونقد الطائر الحب: إذا لقطه واحدا بعد واحد، وهو مثل النقر، ويروى بالراء. قيل: أراد ضرب الأنملة على الأنملة، أو ضربها على الأرض كالمتقلل للشيء، أي لم يلبث إلا قليلا حتى قبضه الله، يقلِّل عمره وعدد بواكيه ومبلغ تراثه. وقيل: الضرب على هذه الهيئة يفعله المتعجب من الشيء، وقيل: معنى «عجلت منيته» أنه يسلم روحه سريعا لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه إلى الآخرة. وقيل: أراد به قلة مؤنة مماته، كما قلت مؤنة حياته. (السيد)

(٢) قوله: عرض عليّ ربي: أي إلي عرضا حسيا أو معنويا، وهو الأظهر، والمعنى: شاورني وخيرني بين الوسع في الدنيا واختيار البُلْغَة لزاد العقبى من غير حساب ولا عتاب. (المرقاة)

(٣) قوله: في سربه: هو بالكسر، أي في نفسه، وفلان واسع السرب أي رخي البال، ويروى بالفتح، وهو المسلك والطريق. يقال: خل سربه، أي طريقه. (الطيبي)

(٤) قوله: بحذافيرها: أي بتمامها، والحذافير: الجوانب، وقيل: الأعالي، واحدُها: حذفار أو حذفور (المرقاة)

(٥) قوله: وثلث لنفسه: والمعنى: فإن كان لا يكتفي بأدنى قوت البتة ولا بد أن يملأ بطنه فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب، وليترك ثلثا خاليا لخروج النفس، ولا ينبغي أن يكون كطائفة القلندرية، حيث يقولون بملء البطن من الطعام، والماء يحصل مكانه ولو في المسام، والنفَس إن اشتهى خرج، وإلا فلا بَعْدَ تمامِ المرام، فأولئك كالأنعام، بل هم أضل. (المرقاة)

(٦) قوله: يتجشأ: بتشديد الشين المعجمة بعدها همزة، أي يخرج الجشاء من صدره، وهو صوت ريح يخرج عنه عند الشبع. وقيل: الرجل وهب بن عبد الله، وهو معدود في صغار الصحابة، وكان في زمانه ﷺ لم يبلغ الحلم، روي أنه لم يملأ بطنه بعد ذلك. وقال التوربشتي: هو وهب أبو جحيفة السُّوائي. (المرقاة)

(٧) قوله: بذج: بفتح موحدة وذال معجمة فجيم: ولد الضأن، معرب برّه، أي يكون حقيرا ذليلا.

(٨) وخولتك: تفسير لقوله: «أعطيتك»، و«الخول» محركة: ما أعطاك الله من النَّعَم والعبيد والإماء وغيرهم من الحاشية، للواحدِ والجمعِ والذكرِ والأنثى، ويقال للواحد: خائل، كذا في «القاموس». قوله: «أكثر ما كان»: «ما» مصدرية، و«كان» تامة، والمضاف محذوف، أي أكثر أحوال وجوده؛ فإن لوجود المال أحوالا من القلة والكثرة. هذا ما تخيلت في تصحيح هذا التركيب. (اللمعات)

(٩) قوله: فإذا عبد: الفاء فصيحة تدل على المقدر، و«إذا» للمفاجأة، و«عبد» خبر مبتدأ محذوف، أي قال رسولُ الله ﷺ: فإذا هو عبد. قوله: «لم يقدم خيرا» أي فيما أعطي، ولم يمتثل ما أمر به، ولم يتعظ ما وعظ به. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥١٩٧- (٤٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ[١] وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
(أي تزيد أحدهما. (مر)) (بالقصر، وفي نسخة بالتنوين. (مر))

٥١٩٨- (٤٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَهِدَ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنْبَتَ اللهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ، وَبَصَّرَهُ عَيْبَ الدُّنْيَا وَدَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
(أي علة محنتها. (مر)) (أي معالجتها. (مر))

٥١٩٩- (٤٦) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ اللهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا وَلِسَانَهُ صَادِقًا (عن الحسد والبغض وغيرهما) وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أُذُنَهُ مُسْتَمِعَةً وَعَيْنَهُ نَاظِرَةً، فَأَمَّا الْأُذُنُ فَقِمْعٌ،[٢] وَأَمَّا الْعَيْنُ فَمُقِرَّةٌ لِمَا يُوعِي (بذكر ربه) (أي طبيعته) الْقَلْبُ،[٣] وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِيًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٢٠٠- (٤٧) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ (أي مع وجود المعاصي. (لم)) فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ».[٤] ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ.
(أي وعظوا) (من أسباب النعم) (أعطوا) (فجاءة (الأنعام: ٤٤) أي واجمون ساكتون متحسرون آسفون. (مر))

٥٢٠١- (٤٨) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ[٥] تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ دِينَارًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيَّةٌ» قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيَّتَانِ».[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٢٠٢- (٤٩) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ، يَا خَالُ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ[٧] أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كَلَّا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ. قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَإِنِّي أُرَانِي قَدْ جَمَعْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
(بضم الهمزة، أي أظن)

٥٢٠٣- (٥٠) وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: مَا لَكَ لَا تَطْلُبُ كَمَا يَطْلُبُ فُلَانٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ عَقَبَةً[٨] كَؤُودًا لَا يَجُوزُهَا الْمُثْقِلُونَ». فَأُحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّفَ لِتِلْكَ الْعَقَبَةِ.
(أي لا يتجاوز تلك العقبة. (مر))

---

(١) قوله: لست بخير من أحمر إلخ: أي جسما. قوله: «ولا أسود» أي لونا. والمراد: أن الفضيلة ليست بلون دون لون. وإنما خُصَّا بالذكر مثلا؛ لكونهما أكثر وجودا. والأظهر أن المراد بهما لون السيد والعبد، كما هو الغالب، وأغرب الطيبي حيث جزم وقال: المراد بالأحمر العجم والأسود العرب. والمعنى: أن الفضيلة ليست بالصورة الظاهرة ولا بالنسبة الباهرة، بل بالتقوى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣). (المرقاة)

(٢) قوله: فأما الأذن فقمع إلخ: أشار ﷺ إلى أن طريق وصول العلم إلى القلب وحفظه فيه إنما هو السمع والبصر، فالأول بقوله: «فأما الأذن فقمع»، والقمع بالفتح والكسر وكعنب: ما يوضع في فم الإناء، فيصب فيه الدهن وغيره، شبه السمع في وصول القول منه إلى القلب في وعيه إياه بالقمع. والثاني بقوله: «وأما العين فمقرة لما يوعي القلب» أي يثبت ويقر في القلب ما أدرَكَتْه ورَأته. ثم ذكر فذلكة القرينتين بقوله: «وقد أفلح من جعل قلبه واعيا»، فدلائل الوحدانية إما مسموعة أو مبصرة، فالمسموعة توصلها الأسماع إلى القلب، والمبصرة توصلها الأبصار، وتعيها قلوب واعية. كذا ذكروا في شرح هذا الحديث. (اللمعات)

(٣) قوله: القلب: مرفوع، فاعل «يوعي»، مفعوله محذوف، أو منصوب مفعوله، وفاعله ضمير راجع إلى «ما».

(٤) قوله: هو استدراج: أي مكر منه سبحانه، قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ١٨٢). قال الطيبي: الاستدراج: هو الأخذ في الشيء والذهاب فيه درجة فدرجة، كالمَراقِي والمَنازِلِ في ارتقائه ونزوله، ومعنى استدراج الله: استدراجهم قليلا قليلا إلى ما يهلكهم ويضاعف عقابهم من حيث لا يعلمون ما يراد بهم، وذلك أن تواتر الله نعمه عليهم مع انهماكهم في الغي، فكلما جدد عليهم نعمة ازدادوا بَطَرًا وجددوا معصية، فيتدرجون في المعاصي بسبب ترادف النعم ظانين أن تواتر النعم أَثَرَةٌ من الله وتقريب، وإنما هو خذلان منه وتبعيد. (المرقاة)

(٥) قوله: من أهل الصفة: في «النهاية»: أهل الصفة فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة. ومن الكرماني: هو بضم الصاد وتشديد الفاء، وهم زهاد من الصحابة فقراء غرباء، وكانوا سبعين ويقلون حينا ويكثرون. وقوله: «كية» تغليظ وتشديد، وهو في الحقيقة عقاب على الدعوى الكاذبة بالفقر، أشار إليه بقوله: «رجلا من أصحاب الصفة». (اللمعات)

(٦) قوله: كيتان: توضيح المرام في هذا المقام أنهما لما كانا مع الفقراء الذين كان الناس يتصدقون عليهم؛ بناء على نهاية حاجتهم وغاية فاقتهم: فهم بمنزلة السائلين، إما قالا وإما حالا، ولا يحل لأحد يسأل وعنده قوت يوم، فوقع -أي السؤال- لكليهما مع وجود الدينار لهما حراما. (المرقاة)

(٧) قوله: يشئزك: بضم الياء وكسر الهمزة، أي يُقلِقك ويتعبك، في «القاموس»: شئز: غلظ واشتد. (المرقاة)

(٨) قوله: عقبة: بفتحات، أي مَرقى صعبا من الجبال على ما في «القاموس». «كؤودا» بفتح فضم همز فواو فدال، أي شاقة فاصلة بينكم وبين دخول الجنة. قال الطيبي: والمراد بها الموت والقبر والحشر وأهوالها وشدائدها، شبهها بصعود العقبة ومكائده ما يلحق الرجل من قطعها. (المرقاة)

٥٢٠٤- (٥١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَمْشِي[1] عَلَى الْمَاءِ إِلَّا ابْتَلَّتْ قَدَمَاهُ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. (بمعنى «غير». (مر))

قَالَ: «كَذَلِكَ صَاحِبُ الدُّنْيَا لَا يَسْلَمُ مِنَ الذُّنُوبِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٢٠٥- (٥٢) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ الْمَالَ وَأَكُونَ مِنَ التَّاجِرِينَ، وَلَكِنْ (تابعي مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام. (س))

أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٩٨ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ۝٩٩﴾». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي (أي المصلين) (الحجر: ٩٨، ٩٩) (أي الموت باتفاق المفسرين. (مر))

«الْحِلْيَةِ» عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ.

٥٢٠٦- (٥٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتِعْفَافًا[2] عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ

وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ: لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا مُكَاثِرًا مُفَاخِرًا مُرَائِيًا: لَقِيَ (فضلا عن أن يطلب حراما. (مر))

اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».[3] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٥٢٠٧- (٥٤) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ، لِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ (أي هذا الجنس من الخير) (خبر مقدم) (مبتدأ مؤخر)

جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٢٠٨- (٥٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يُبَارَكْ لِلْعَبْدِ فِي مَالِهِ جَعَلَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ». (أي عملا وعلما أو مالا وحالا) (كناية عن البناء. (لم))

٥٢٠٩- (٥٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَرَامَ فِي الْبُنْيَانِ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ الْخَرَابِ».[4] رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي

«شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٢١٠- (٥٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ،[5] وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ». (لأنه علامة اعتقاد البقاء فيها. (لم)) (أي لأجل الدنيا والبقاء فيها، واللام زائدة لتقوية العمل)

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٢١١- (٥٨) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «الْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ،[6] وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ، (بكسر الجيم: ما يجمع عددا) (أسباب)

وَحُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَخِّرُوا النِّسَاءَ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ». رَوَاهُ رَزِينٌ. (أي أصلها) (فلا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة)

٥٢١٢- (٥٩) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ».

٥٢١٣- (٦٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْهَوَى وَطُولُ الْأَمَلِ، فَأَمَّا الْهَوَى فَيَصُدُّ

عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا مُرْتَحِلَةٌ ذَاهِبَةٌ، وَهَذِهِ الْآخِرَةُ مُرْتَحِلَةٌ قَادِمَةٌ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، (من حيث لا يدري صاحبها كما لا يشعر بسير السفينة. (مر)) (أي آنية)

فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَكُونُوا مِنْ بَنِي الدُّنْيَا فَافْعَلُوا؛ فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ فِي دَارِ الْعَمَلِ وَلَا حِسَابَ، وَأَنْتُمْ غَدًا فِي دَارِ الْآخِرَةِ وَلَا عَمَلَ».

---

(١) قوله: هل من أحد يمشي إلخ: أي يمشي في حال من الأحوال إلا في حال الابتلال، وحاصل معناه: هل يتحقق المشي على الماء بلا ابتلال؟ ولذلك صح الجواب بـ«لا». (السيد)

(٢) قوله: استعفافا: الاستعفاف: طلب العفاف، والتعفف: هو الكف عن الحرام والسؤال عن الناس. وقوله «مرائيا» أي إن تصدق وأنفق في سبيل الله فَعَلَه للرياء؛ لأن الرياء إنما يكون في الطاعات، فنفس المال تجري فيه المفاخرة دون المراءاة، فافهم. (اللمعات)

(٣) قوله: وهو عليه غضبان: ولعله ﷺ لم يذكر من طلب الحرام، إما اكتفاء بما يفهم من فحوى الكلام، وإما إيماء إلى أنه ليس من صنيع أهل الإسلام، أو إشعارا بأن الحرام أكله وقربه حرام، ولو لم يكن هناك طلب ومرام. (المرقاة)

(٤) قوله: فإنه أساس الخراب: [ذكروا في معناه وجوها: أحدها: احذروا إنفاق المال الحرام؛ فإنه أساس للخراب،] أي لخراب الدين أو البنيان، هذا يدل على أنه قد يجوز البناء من الحلال. وثانيها: اتقوا ارتكاب الحرام في البنيان، وعلى هذا الوجه يلزم أن يكون فعل البنيان نفسه حراما، بأن يكون موجبا للإسراف والتبذير الحرام، أو يكون تشديدا وتوبيخا. وثالثها: أن البناء أساس الخراب، فلو لم يبن لم يخرب، كما في حديث: «لدوا للموت وابنوا للخراب». (اللمعات)

(٥) قوله: الدنيا دار من لا دار له: حاصل المعنى: من اتخذ الدنيا دار إقامة فكأنه لا دار له؛ لأنه ينتقل منها بعد زمان، ومن جمع أموال الدنيا ولم ينفقها في سبيل الله فكأنه لا مال له؛ لأن المال إنما يحمد للإنفاق. ويجوز أن يكون المراد: دار من لا دار له في الآخرة، ومال من لا غناء له في الآخرة. (اللمعات)

(٦) قوله: جماع الإثم: جماع الشيء: جمعه، وفي «الصراح»: جماع الشيء بالكسر: جمع چيزے، يقال: الخمر جماع الإثم. وقولُ الطيبي في تفسيره: أي مجمعه ومظنه، إشارةٌ إلى أن معنى جامعية الخمر للإثم باعتبار كونه مظنة له ومحلا يظن فيه وجوده، لا أن من شرب الخمر جمع الآثام كلها بالفعل، بل يحتمل وجودها بعد الشرب؛ لكونها أم الخبائث. قوله: «حبائل الشيطان» جمع حبالة، والحبالة ككتابة: المصيدة وحبل الصيد. واحتبله: أخذه بها أو نصبها له. وحبائل الموت: أسبابه، كذا في «القاموس». (اللمعات)

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٢١٤- (٦١) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ.

(أي وقته) (أي يوم حساب)

٥٢١٥- (٦٢) وَعَنْ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ،[1] يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ، وَيَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ،[2] ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(أي وقوعها) (يميز بين البر والفاجر) [وفي الأصل: «معرضون». (مصحح)] (الزلزلة: ٧، ٨)

٥٢١٦- (٦٣) وَعَنْ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ وَعْدٌ صَادِقٌ، يَحْكُمُ فِيهَا مَلِكٌ عَادِلٌ قَادِرٌ، يُحِقُّ فِيهَا الْحَقَّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ، كُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ كُلَّ أُمٍّ يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا».

٥٢١٧- (٦٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ[3] إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا[4] مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ الْخَلَائِقَ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى». رَوَاهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

(أي تعالوا) (أي شغل عن المولى)

٥٢١٨- (٦٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: مَا قَدَّمَ؟ وَقَالَ بَنُو آدَمَ: مَا خَلَّفَ؟»[5] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(أي يرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ) (أي من الأعمال) (أي من الأموال)

٥٢١٩- (٦٦) وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِمْ مَا يُوعَدُونَ، وَهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ سِرَاعًا يَذْهَبُونَ، وَإِنَّكَ قَدِ اسْتَدْبَرْتَ الدُّنْيَا مُنْذُ كُنْتَ، وَاسْتَقْبَلْتَ الْآخِرَةَ، وَإِنَّ دَارًا تَسِيرُ إِلَيْهَا أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ دَارٍ تَخْرُجُ مِنْهَا. رَوَاهُ رَزِينٌ.

(من البعث والحساب وغيرهما) (أي وجدت وولدت)

٥٢٢٠- (٦٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ[6] صَدُوقِ اللِّسَانِ». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ النَّقِيُّ التَّقِيُّ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(أي لا حقد)

٥٢٢١- (٦٨) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ الدُّنْيَا:[7] حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ،

(أي لا بأس)

---

(١) قوله: عرض حاضر: قال الطيبي: العرض ما لا يكون له ثبات، ومنه استعار المتكلمون العرض لما لا ثبات له إلا بالجوهر. انتهى ذكر من معنى العَرَض -بالتحريك- في «القاموس»: ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه، وحطام الدنيا، وما كان من مال قل أو كثر، والغنيمة، والمطمع، وقد ذكر من معانيه: ما يقوم بغيره، ولكن قيد بقوله: «في اصطلاح المتكلمين». وفي «الصحاح» أيضا ذكر هذا المعنى من غير هذا القيد، وقال: ومال الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، فتعين أن المراد في الحديث هو المعنى الأخير. (اللمعات)

(٢) قوله: أنكم معروضون على أعمالكم: قال الطيبي: أي الأعمال معروضة عليكم، من باب القلب كقولهم: عرضتُ الناقة على القليب. انتهى والظاهر أن معناه: مقابلون بأفعالكم مجزيون على أعمالكم، كعرض العسكر على الأمير، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ۝١٨﴾ (الحاقة:١٨)، على أنها تحتمل أن تكون «على» للعلة، كما قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ (الحج:٣٧)، أو التركيب من قبيل «علفتُ ماء وتبنا»، والتقدير: معروضون عليّ ومجازون على أعمالكم، إن كان خيرا فخير، وإن شرا فشر. (المرقاة)

(٣) قوله: ما طلعت الشمس إلخ: لما كان النهار محل وصول الرزق والمعيشة نبه ﷺ أمته على أن يكونوا راضين بالكفاية، ولا يحرصوا حتى يقعوا في ورطة السخط ويتلهوا عن عبادة الله وطاعته. وأوحي إليه ﷺ أن الملكين يناديان حقيقة أو كناية، ويجوز أن يكون السنة الإلهية قد جرت بالأمر للملائكة وندائهم وقصدِ إسماعهم الخلق، وكان ﷺ يسمع بنفسه الكريمة نداءهما وإسماعهما الخلائق لا يسمعه الثقلان؛ لئلا يرتفع التكليف، وذلك كما في إصاخة كل دابة إلا الجن والإنس بنداء قيام الساعة يوم الجمعة، وعدم سماع صياح الجنازة وعذاب القبر. فإن قلت: فإذا لم يسمع الإنسان نداء ملكين فما الفائدة فيه، وكيف يتنبهون بذلك؟ قلت: يكفي في ذلك إخبار النبي ﷺ الأمة به، ويجوز أن يكون هذا كناية عن نصب الله تعالى الدلائل على صدق هذه القضية، كأن الملائكة ينادون كل يوم بذلك، ولكن الناس عنه غافلون. (اللمعات)

(٤) قوله: وبجنبتيها: بفتح الجيم والنون ويسكن، وفتح موحدة وسكون التحتية: تثنية الجنبة، وهي الناحية. (المرقاة)

(٥) قوله: ما خلف: قال الطيبي: وفائدته اهتمام شان الملائكة بالأعمال، أي ما قدم من عمل حتى يثاب به أو يعاقب عليه، واهتمام الوراث بماله؛ ليرثوه. (المرقاة)

(٦) قوله: مخموم القلب: بالخاء المعجمة، أي سليم القلب، من «خممت البيت» إذا كنسته، والمعنى: أن يكون قلبه مكنوسا من غبار الأغيار ومُنَظَّفا من أخلاق الأقذار. (المرقاة)

(٧) قوله: ما فاتك الدنيا: قال الطيبي: يحتمل أن يكون «ما» مصدرية، والوقت مقدر، أي لا بأس عليك وقت فوت الدنيا إن حصلت لك هذه الخصال، وأن يكون نافية، =

وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٢٢٢- (٦٩) وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ الْحَكِيمِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى، يَعْنِي الْفَضْلَ؟ قَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّإِ».

٥٢٢٣- (٧٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْأَعْمَالِ،(١) فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّلَاةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ.(٢) فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّدَقَةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصِّيَامُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ يَجِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ. يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ(٣) فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي. قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾».

٥٢٢٤- (٧١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ طَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، حَوِّلِيهِ؛ فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُهُ(٤) ذَكَرْتُ الدُّنْيَا».

٥٢٢٥- (٧٢) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عِظْنِي وَأَوْجِزْ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ،(٥) وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَأَجْمِعِ الْإِيَاسَ(٦) مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

٥٢٢٦- (٧٣) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا وَقَبْرِي». فَبَكَى مُعَاذٌ؛ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ(٧) نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي(٨) الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا». رَوَى الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ أَحْمَدُ.

٥٢٢٧- (٧٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ (الأنعام: ١٢٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النُّورَ إِذَا دَخَلَ الصَّدْرَ انْفَسَحَ».(٩) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِتِلْكَ مِنْ عَلَمٍ يُعْرَفُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، التَّجَافِي مِنْ دَارِ الْغُرُورِ،....

= أي لا بأس عليك؛ لأنه لم يفتك الدنيا إن حصلت لك هذه الخصال. انتهى والأول أظهر، كما لا يخفى. (المرقاة)

(١) قوله: تجيء الأعمال إلخ: حاصل المراد من الحديث أن الأعمال فرادى تجيء شافعة لصاحبها، فيردّها الله بلطف، حتى إذا جاء الإسلام الذي هو الأصل وجامع الأعمال كلها قبلتْ شفاعتُه، وقد جاء مبدئا بالثناء على الله تعالى الذي هو من آداب الشفاعة المؤثرة في القبول. ثم مجيء الأعمال إما بحقائقها وصورها التي لها في ذلك العالم؛ فإن لكل شيء حقيقة وصورة، كالظلة للإيمان، واللبن للعلم، والكبش للموت. أو يجعلها في صور حسنة، كما قيل في وزنها. أو هو كناية عن اعتبارها وملاحظتها منسوبة إلى عاملها، وحصول النجاة لهم بها، والله أعلم. (اللمعات)

(٢) قوله: فيقول إنك على خير: وهذا ردّ لها على ألطف وجه، أي أنت ثابتة مستقرة على خير، ولكن لستِ بمستقلة فيها ولا كافية في الاحتجاج، وعلى هذا المنوال سائر الأعمال.

(٣) قوله: ثم يجيء الإسلام إلخ: أي الانقياد الباطن الموجب للانقياد الظاهر المعبر عنه بالإيمان، وعلى ترادفهما أصحاب الإيقان وأرباب الإتقان. (المرقاة)

(٤) قوله: فإني إذا رأيته إلخ: لم يعلله ﷺ بحرمةِ التماثيل ومنعِها عن دخول الملائكة، إما لأنه كان قبل النهي عنها، أو لأنها كانت دقيقة فلا تبدو للناظر، أو لأنه قد لا يحرم في أمثال الوسد والفراش، أو لينبه أهل بيته على ترك الترفه والتنعم بما هو من الدنيا حتى لا يأخذوا سترا آخر ولو غير مصور. (اللمعات)

(٥) قوله: صلاة مودع: أي تارك نفسه وجميع ما سوى الله تعالى، وأقبل بكلّك إلى جناب الحق بتوجه تام وإخلاص كلي. ويحتمل أن يكون معناه: مودع حياته، أي كن كأنه آخر صلاتك، وهذا الوقت آخر حياتك. (اللمعات)

(٦) قوله: وأجمع الإياس إلخ: بفتح الهمزة وكسر الميم، ويجوز عكسه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ﴾، فقد قرأ أبو عمرو بوصل الهمزة وفتح الميم من «جمع يجمع»، والباقون بقطعها والكسر، من «أجمع»، بمعنى عزم على الأمر، أو هما لغتان بمعنى الجمع، فالمعنى: اعزم على قطع اليأس، أو اجمع خاطرك على قصد اليأس وترك الطمع. (المرقاة)

(٧) قوله: فأقبل بوجهه إلخ: لعل وجه الالتفات بإدارة وجهه الشريف عن معاذ، لئلا يرى بكاءه ويصير سببا لبكائه ﷺ، ويشتد الحزن في ذلك المقام، مع الإيماء بأنه لا بد من المفارقة في الدنيا والمواجهة في العقبى، فسلّاه فعلا ووصاه قولا. قوله: «من كانوا وحيث كانوا» أي سواء كانوا بمكة والمدينة أو باليمن والكوفة والبصرة، وحاصله أنه لا يضرك بُعدك الصوري عني مع وجود قربك المعنوي بي؛ فإن العبرة بالتقوى من غير اختصاص بمكان أو زمان أو نوع إنسان. (المرقاة)

(٨) قوله: بي: أي بشفاعتي أو أقرب الناس إلى منزلتي. قوله: «المتقون من كانوا» جمع باعتبار معنى «من»، والمعنى: كائنا من كان، عربيا أو عجميا، أبيض أو أسود، شريفا أو وضيعا. قوله: «وحيث كانوا» أي سواء كانوا بمكة والمدينة أو باليمن والكوفة والبصرة. (المرقاة)

(٩) قوله: إذا دخل الصدر انفسح إلخ: أي انشرح وتوسع بحيث يسعه قبول جميع شرائع الإسلام، ويَحلو في مذاقه مرارة ما قدره وقضاه من الأحكام. وهذا القلب في الحقيقة عرش الرب الذي عبر عنه بالحديث القدسي: «لا يسعني أرضي ولا سمائي، ولكن يسعني =

وَالْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ». (أي الرجوع والميل، بالتوبة والمبادرة إلى العبادة)

٥٢٢٨- (٧٥) و ٥٢٢٩- (٧٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خَلَّادٍ[1] رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَبْدَ يُعْطَى زُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُلَقَّى الْحِكْمَةَ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». (أي اطلبوا القرب منه، أي يلقن ويؤتى)

٤٤٦/٢

(١) بَابُ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ وَمَا كَانَ مِنْ عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٢٣٠- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ[2] بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي متفرق شعر رأسه)

٥٢٣١- (٢) وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (في السخاوة، والمراد شخص معين كان ضعيفا فقيرا. (لمع))

٥٢٣٢- (٣) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ،[4] فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ. وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (بفتح الجيم، أي أرباب الغنى ٢ أي الكفار ٣)

٥٢٣٣- (٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ. وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٣٤- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ[5] يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٣٥- (٦) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ، حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ[6] مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (بالجر، صفة «رجل». وفي نسخة بالرفع، على أنه فاعل للظرف ٣ الظاهر أنه كان من أغنياء المدينة ٤ أي ما اعتقادك ٥)

٥٢٣٦- (٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= قلب عبدي المؤمن»؛ لأن السفليات والعلويات ليس لهن قابلية إدراك الكليات والجزئيات المتعلقة بالذات والصفات، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الآية (الأحزاب:٧٢). (المرقاة)

(١) قوله: وأبي خلاد إلخ: بتشديد اللام، قال المؤلف: أبو خَلَّاد رجل من الصحابة. وقال ابن عبد البر: لم أقف له على اسم ولا نسبة، حديثه عند يحيى بن سعيد عن أبي فروة عن أبي خلاد قال: «إذا رأيتم المؤمن قد أعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه؛ فإنه يلقى الحكمة». وفي رواية مثله، ولكن بين أبي فروة وأبي خلاد أبو مريم، وهذا أصح. انتهى ففيه إشارة إلى الخلاف في أن هذا الحديث منقطع أو متصل، وأنه أراد بـ«رواية مثله» ما ذكره المصنف بقوله: «أن رسول الله ﷺ...». (المرقاة)

(٢) قوله: مدفوع: أي يدفع عند الدخول على الأعيان والحضور في المحافل، فلا يترك أن يدخل الباب.

(٣) قوله: لو أقسم على الله لأبره: قيل: معناه: لو سأل الله شيئا وأقسم عليه أن يفعله لَفَعَلَهُ ولم يخيب دعوته. وقيل: معناه: لو حلف أن الله يفعله أو لا يفعله صدقه في يمينه وأبره فيها، وهذا هو الأظهر، ويؤيده حديث أنس بن النضر: «لا والله لا تكسر ثنيتها». قال الطيبي: ومما يؤيد الأول لفظ «على الله»؛ لأنه أراد به المسمى، ولو أريد اللفظ لقيل: «بالله». انتهى ويجوز أن يقال: صلة «أقسم» محذوف، «وعلى الله» متعلق بفعل مقدر، تقديره: لو أقسم بالله معتمدا على الله لأبره. (اللمعات)

(٤) قوله: قمت على باب الجنة: أي ليلة المعراج، أو في المنام، أو حالة كشف المقام، أو بطريق دلالة المرام. قوله: «محبوسون» أي موقوفون يوم القيامة في الصحراء، وخلاصته: أن أصحاب الحظ الفاني من أرباب الأموال والمناصب محبوسون في العرصات؛ لطول حسابهم في المتاعب بسبب كثرة أموالهم وتوسيع جاههم وتلذذهم بهما في الدنيا، والفقراء من هذا براء، فلا يحاسبون ولا يحبسون. (المرقاة)

(٥) قوله: إن فقراء المهاجرين: ظاهر الحديث يدل على تخصيص هذا الحكم بالفقراء من المهاجرين والأغنياء منهم، وقد دل بعض الأحاديث على إطلاقه وعلى كون القبلية بخمس مائة عام، ولعل ذلك في غير المهاجرين من الأصحاب، وبهذا يندفع المنافاة بين هذا الحديث وبين الحديث الآتي في أول «الفصل الثاني» من حديث أبي هريرة. وقيل: إن الفقراء الذين في قلوبهم ميل ورغبة إلى الدنيا يتقدمون على الأغنياء بأربعين والزهاد من الفقراء يتقدمون بخمس مائة، فتدبر. والمراد بالخريف العام؛ لأن العرب يبتدئون العام بالخريف، سمي خريفا؛ لأنه يخرف فيه الثمار، أي تجتنى. (اللمعات)

(٦) قوله: هذا خير إلخ: إشارة إلى الرجل المتأخر المار الذي استحقره الرجل، ولفظ «هذا» الأخير إشارة إلى الرجل الأول الذي استعظمه، و«مثل هذا» إما تمييز من النسبة، أو بدل من «ملء». (اللمعات)

٥٢٣٧- (٨) وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بفتح الباء وضمها وقد تكسر، نسبة إلى المقبرة: موضع القبور، كان يسكن فيه. (لم)

على وزن «مرمية»، أي مشوية

٥٢٣٨- (٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ،(١) وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ(٢) صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢٣٩- (١٠) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ،(٣) لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا(٤) لِيفٌ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ، فَلْيُوَسِّعْ(٥) عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. فَقَالَ: «أَوَ فِي هَذَا أَنْتَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي قشر النخلة

محركا: اسم الجمع، واحده أدمة: الجلد أو أحمره أو مدبوغه. (لم)

٥٢٤٠- (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا(٦) فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

من الأكسية والأزر

٥٢٤١- (١٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ».

أي الصورة والجمال

في الأمور الدنيوية

أي أحق

أي بأن لا تزدروا، أي لا تحتقروا

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٢٤٢- (١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ».(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٤٣- (١٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ(٨) بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا. يَا عَائِشَةُ، لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

أي لا ترديه خائبا، بل سامحيه وأحسني إليه ولو بشق تمرة

---

(١) قوله: وإهالة سنخة: الإهالة: بكسر الهمزة: كل دهن يؤتدم به. و«سنخة» بفتح سين مهملة وكسر نون وفتح خاء معجمة بعدها هاء، أي متغيرة الريح لطول المكث. في «النهاية»: قيل: الإهالة ما أذيب من الألية والشحم. وقيل: الدسم الجامد. والسنخة: المتغيرة الريح. قوله: «وأخذ منه» ولعل وجه الأخذ منه، ليكون الحجة عليه بالغة، أو لتستر الحالة عن المسلمين، أو لئلا يثقل عليهم فيعطوه استحياء، أو لم يأخذوا منه وقت العطاء رياء. والأظهر أنه مبالغة في تنزهه ﷺ عن طلب الأجر من الأمّة ولو صورة، حيث قال تعالى: ﴿لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ (هود: ٢٩). قوله: «ولقد سمعته»، قال الطيبي: ضمير المفعول في «سمعته» عائد إلى أنس، والفاعل هو راوي أنس. انتهى وتبعه ابن الملك وغيره من الشراح. (المرقاة)

(٢) قوله: عند آل محمد: قيل: لفظ «آل» مقحم، أو كان ذلك في أوائل الحال، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ ادَّخَرَ نفقة سنة لعياله. (اللمعات)

(٣) قوله: على رمال حصير: صحح «رمال» في النسخ بضم الراء وكسرها، وفي الحواشي: الرمال بكسر الراء وضمها: جمع رميل، بمعنى «مرمول» أي منسوج. وقيل: هو جمع رمل، بمعنى «مرمول»، كالخلق بمعنى المخلوق، وإضافته إلى الحصير من إضافة الجنس إلى النوع، فيكون حينئذ الإضافة بيانية، أي منسوج هو الحصير، فيفهم منه أنه كان مضطجعا على الحصير بدون فراش آخر على الحصير. (اللمعات)

(٤) قوله: حشوها: [أي ما يحشى ويجعل فيها.]

(٥) قوله: فليوسع إلخ: بكسر السين المشددة وسكون العين. قوله: «على أمتك» أي فإنهم لا يطيقون متابعتك في تحمل محنتك، فربما يتنفرون عن الميل إلى ملتك. وقال الطيبي رحمه الله: قوله: «فليوسع» الظاهر نصبه؛ ليكون جواب الأمر، أي ادْعُ الله فيوسع، واللام للتأكيد، ورواية الجزم على أنه أمر للغائب كأنه التمس من رسول الله ﷺ الدعاء لأمته بالتوسعة، وطلب من الله الإجابة، وكان من حق الظاهر أن يقال: ادع الله ليوسع عليك، فعدل إلى الدعاء للأمة إجلالا لمحله ﷺ وإبعادا لمنزلة من رسخ للنبوة أن يطلب من الله تعالى هذا الدنيء الخسيس لنفسه النفيس، ومع ذلك أنكر عليه هذا الإنكار البليغ. وقوله: «أو في هذا» مدخول الهمزة محذوف، أي أتطلب هذا وفي هذا أنت، وكيف يليق بمثلك أن يطلب من الله التوسعة في الدنيا؟ (المرقاة)

(٦) قوله: قد ربطوا: وضمير الجمع في «ربطوا» وفي «أعناقهم» باعتبار المعنى، والمفرد في «بيده» باعتبار اللفظ. (اللمعات)

(٧) قوله: نصف يوم: بالجر على أنه صفة فارقة، أو بدل، أو عطف بيان عن «خمس مائة عام»؛ فإن اليوم الأخروي مقدار طوله ألف سنة من سني الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴿٤٧﴾﴾ (الحج: ٤٧)، فنصفه خمس مائة. (المرقاة)

(٨) قوله: قال إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم: قد يتوهم منه أن الفقراء الذين ليسوا =

يَا عَائِشَةُ، أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ؛ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٢٤٤- (١٥) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه إِلَى قَوْلِهِ: «فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

٥٢٤٥- (١٦) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ؛[1] فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ -أَوْ: تُنْصَرُونَ- بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٤٦- (١٧) وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ.[2] رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». (بفتح الهمزة وكسر السين. (لم))

٥٢٤٧- (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْبِطَنَّ فَاجِرًا بِنِعْمَةٍ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا هُوَ لَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ»، يَعْنِي النَّارَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». (أي مهلكا أو معذبا)

٥٢٤٨- (١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ، وَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». (أي قحطه)

٥٢٤٩- (٢٠) وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ[3] رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا،[4] كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. (أي مريضه، أراد به المستسقي)

٥٢٥٠- (٢١) وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ[5] رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ، وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. (بفتح فكسر)

٥٢٥١- (٢٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ. قَالَ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ». فَقَالَ: وَاللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا،[6] لَلْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. (أي الماء الكثير)

٥٢٥٢- (٢٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ،[7] إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،.... (ماض مجهول من الإخافة. أي مثل ما أخفت. أي في إظهار دينه. (مر) أي مثل ما أوذيت. زيادة قوله: «من بين» تفيد الشمول والتواتر. أي حيوان. أي قليل)

---

١. حديث: وفي نسخة بعده: «حسن».

= بأنبياء يتقدمون على الأغنياء من الأنبياء أيضا، ولعل غرضه ﷺ مجرد إظهار فضل الفقراء وشرفهم، وطلب تقدمه على الأنبياء وخوف تأخره -لو كان غنيًّا- عن الأنبياء الذين هم فقراء، لا خوف تأخره عن الفقراء الذين ليسوا بأنبياء. (اللمعات)

(١) قوله: ابغوني في ضعفائكم: مِن «بغى يبغي» كضرب يضرب، بغيتُه: طلبتُه، كابتغيته واستبغيته، كذا في «القاموس». فالمعنى: اطلبوا رضائي في ضعفائكم، أي في حفظ [حقوقهم وجبر] قلوبهم. وفي بعض النسخ بهمزة القطع، وهو لا يخلو عن خفاء؛ فإن الإبغاءَ الحملُ على الطلب والإعانة على الطلب، كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: بصعاليك المهاجرين: أي بفقرائهم وببركة دعائهم. وفي «النهاية»: أي يستنصر بهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ (الأنفال:١٩)، وقال ابن الملك: بأن يقول: اللهم انصرنا على الأعداء بحق عبادك الفقراء المهاجرين. وفيه تعظيم الفقراء، والرغبة إلى دعائهم والتبرك بوجوههم. (المرقاة)

(٣) قوله: قتادة بن النعمان: بضم أوله، قال المؤلف: أنصاري عقبيٌّ بدري شهد المشاهد كلها، وروى عنه أخوه من أمه أبو سعيد الخدري وعمر ابنه، وغيرهما، مات سنة ثلاث وعشرين، وله خمس وستون سنة، وصلى عليه عمر، وكان من فضلاء الصحابة. (المرقاة)

(٤) قوله: حماه الدنيا: في «القاموس»: حمى المريض ما يضره: منعه إياه، فاحتمى وتحمى: امتنع. و«يظل» بفتح الياء والظاء مضارع «ظل» بمعنى «صار»، وهي زائدة ههنا، كذا في «اللمعات». وفي «المرقاة»: مِن «ظل زيد صائما» أي صار، والمعنى كما يكون.

(٥) قوله: محمود بن لبيد: قال المؤلف: أنصاري أشهلي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وحدث عنه أحاديث، قال البخاري: له صحبة. وقال أبو حاتم: لا يعرف له صحبة. وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثالثة منهم. قال ابن عبد البر: والصواب قول البخاري. وقوله: «من الفتنة» قال ابن الملك: الفتنة التي الموت خير منها هي الوقوع في الشرك، أو فتنة يسخطها الإنسان ويجري على لسانه ما لا يليق. (المرقاة)

(٦) قوله: فأعد للفقر تجفافا: بكسر الفوقية وسكون الجيم، أي درعا وجنة. ففي «المغرب»: هو شيء يلبس على الخيل عند الحرب، كأنه درع، تفعال من «جف»، لما فيه من الصلابة واليبوسة. انتهى فمعنى الحديث: إن كنت صادقا في الدعوى ومحقا في المعنى فهيئ آلة تنفعك حال البلوى؛ فإن البلاء والولاء متلازمان في الخلا والملا، ومجمله أنه تهيأ للصبر خصوصا على الفقر؛ لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافيه من الجزع والفزع وقلة القناعة وعدم الرضا بالقسمة. وكنى بالتجفاف عن الصبر؛ لأنه يستر الفقر، كما يستر التجفاف البدن عن الضر. (المرقاة)

(٧) قوله: يأكله ذو كبد: قال الطيبي: أي ما معنا طعام سواء كان مما يأكل الدواب =

وَقَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ،(١) إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

٥٢٥٣- (٢٤) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، فَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ،(٢) فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

فكشفنا ثيابنا كشفا صادرا عن حجر حجر، أي لكل منا حجر واحد. (مر)

٥٢٥٤- (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي الصحابة أو أهل الصفة

٥٢٥٥- (٢٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا: مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَاقْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ اللهُ عَلَيْهِ: كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا. وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ: لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي حزن

وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ...» فِي «بَابِ» بَعْدَ «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٢٥٦- (٢٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ(٣) قَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟

بضم الحاء المهملة والموحدة: تابعي يعد في المصريين، واسمه عبد الله بن يزيد المصري. (لم)

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ. قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا وَاللهِ، مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لَا نَفَقَةٍ وَلَا دَابَّةٍ وَلَا مَتَاعٍ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا، فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ. وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ لَا نَسْأَلُ شَيْئًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مكذا في جميع نسخ «المشكاة»، وصوابه: أبو عبد الرحمن. (مر)

استفهامية، أي أيّ شيء شئتم. (مر)

فإنه لا يحضرنا الآن شيء. (مر)

أي على أيدينا

أي سنة

٥٢٥٧- (٢٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَلْقَةٌ(٤) مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُعُودٌ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ،(٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُبَشِّرْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، أَوْ: مِنْهُمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

أي متوجها إليهم

أي أضاءت

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. المهاجرين: وفي نسخة بعده: «بالنور التام».

= أو الإنسان. (المرقاة)

(١) قوله: ومعه بلال: أفاد بقوله هذا أن الخروج غير الهجرة إلى المدينة؛ لأنه لم يكن معه بلال فيها، فلعل المراد خروجه ﷺ هاربا من مكة في ابتداء أمره إلى الطائف إلى عبد كُلَال -بضم الكاف مخففا- رئيس أهل الطائف؛ ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه، فسلّط عليه ﷺ صبيانَه، فرموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه ﷺ، وكان معه ﷺ زيد بن حارثة، فعطش عطشا شديدا، فأرسل إليه سحابة ماطرة، فنزل جبرئيل عليه السلام بملك الجبال؛ ليأذن له في هلاكهم، فقال ﷺ: «لا، فإني أرجو أن يخرج من أصلابهم من يذكر الله بالتوحيد». وفيه قصة. (اللمعات)

(٢) قوله: عن بطوننا عن حجر حجر إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «عن» الأولى متعلقة بـ«رفعنا» على تضمين معنى الكشف، والثانية صفة مصدر محذوف، أي كشفنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر، ويجوز أن يحمل التنكير في «حجر» على النوع، أي عن حجر مشدود على بطوننا، فيكون بدلا، وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشدّ على بطنه حجرا، ليتقوم به صلبه. انتهى وتوضيحه أن تعلق حرفي جر بمعنى العامل في مرتبة واحدة غير جائز، وأما تعلق الثاني بعد تقييد الأول فجائز، كما تقرر في محله، فكونه صفة مصدر محذوف ظاهر لا غبار عليه، وأما تجويز البدل على أنه بدل اشتمال بإعادة الجار مع أن بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل: فمبني على أن يراد بالحجر النوع، والتقدير: عن حجر مشدود عليها. (المرقاة)

(٣) قوله: سمعت عبد الله بن عمرو وسأله رجل: المسموع قوله: «قال: فأنت من الأغنياء»، لكنه جاء بلفظ الماضي دون المضارع، كما هو المتعارف، ومعنى الماضي صحيح بلا شبهة. «وسأله رجل» حال بتقدير «قد». وقال الطيبي: لا بد من محذوف، أي سمعته يقول قولا يفسره ما بعده، تدبر. والسلطان هو معاوية؛ فإن عبد الله بن عمرو كان فيهم؛ لرضا والده، ولكن لم يكن في باطنه راضيا عنهم، كما ذكر في كتب السير. (اللمعات)

(٤) قوله: وحلقة: بفتح الحاء وسكون اللام وقد يفتح لامها، أي جماعة متحلقة.

(٥) قوله: فقمت إليهم: أي مائلا إليهم ميلا للمتابعة ونيلا للقربة لديهم، ولأطّلِعَ على كلام من طلع عليهم. (المرقاة)

٥٢٥٨- (٢٩) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ،(١) وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهُنَّ(٢) مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٢٥٩- (٣٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ: الطَّعَامُ، وَالنِّسَاءُ، وَالطِّيبُ. فَأَصَابَ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدًا، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَلَمْ يُصِبِ الطَّعَامَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٢٦٠- (٣١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حُبِّبَ إِلَيَّ»: «مِنَ الدُّنْيَا».

٥٢٦١- (٣٢) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ؛(٤) فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٢٦٢- (٣٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَضِيَ مِنَ اللهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ، رَضِيَ اللهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ».(٥)

٥٢٦٣- (٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاعَ أَوِ احْتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ رِزْقَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالٍ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٢٦٤- (٣٥) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٢٦٥- (٣٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: اسْتَسْقَى يَوْمًا عُمَرُ، فَجِيءَ بِمَاءٍ قَدْ شِيبَ بِعَسَلٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَطَيِّبٌ، لَكِنِّي أَسْمَعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَى عَلَى قَوْمٍ شَهَوَاتِهِمْ، فَقَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ (الأحقاف: ٢٠)، فَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، فَلَمْ يَشْرَبْهُ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٥٢٦٦- (٣٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا شَبِعْنَا مِنْ تَمْرٍ حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: وإن أدبرت: أي ولو ولت بأن غابت أو بعدت، والمراد أهلها، ويؤيده حديث: «صلوا أرحامكم ولو بالسلام». وقال الطيبي: أي وإن قطعت، على ما ورد: «صِل من قطعك». وأسند الإدبار إلى الرحم مجازا؛ لأنه لصاحبها. (المرقاة)

(٢) قوله: فإنهن: أي هذه الكلمات. «من كنز تحت العرش»، أي من جملة كنز معنوي موضوع تحت عرش الرحمن، أو كنز من كنوز الجنة؛ لأن العرش سقفها. وأبعدَ مَن قال: «إنهن» أي الخصال السبع «من كنز تحت العرش»؛ إذ لا طائل تحته. (المرقاة)

(٣) قوله: وجعلت قرة عيني في الصلاة: قرة العين كناية عن الفرح والسرور والفوز بالبغية والوصول بالمحبوب؛ لأن القرة إما من «القر» بفتح القاف بمعنى القرار والثبات؛ لأن العين تستقر بالنظر إلى المحبوب وتطمئن، أو من «القر» بضم القاف بمعنى البرد، وبرد العين لذتها في مشاهدة المحبوب. قوله: «وزاد ابن الجوزي إلخ» واعلم أن لفظ الحديث بهذا الوجه الذي في «المشكاة» مما أطبق عليه الأئمة، وأما زيادة «من الدنيا» أو «من دنياكم» و«ثلاث» فقال السخاوي: لم أقف عليها إلا في موضعين من «الإحياء»، وفي تفسير «آل عمران» من «الكشاف»، وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش، وبذلك صرح الزركشي فقال: إنه لم يرد فيه «ثلاث»، هي زيادة مخلة بالمعنى؛ فإن الصلاة ليست من الدنيا.

ولفظ الحديث الذي اتفق عليه الأئمة: «حُبِّبَ إليَّ الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة»، ولا إشكال فيه. وجاء في بعض الطرق «من الدنيا» [أو «من دُنياكم»]، وفي بعض الكتب وقع «ثلاث»، فإن كان أحدهما فلا إشكال أيضا، وإن كانا جميعا، كما يدور على الألسنة: فيوجه تارة بأن المراد بكونها من الدنيا وجودها فيها، فحاصله أنه حبّبَ إليَّ في هذا العالم ثلاثة: اثنان من الأمور الطبيعية الدنياوية، والثالث من الأمور الدينية، وأخرى بأنه لم يذكر الثالث الدنياوي؛ ملالة وسآمة، وعدل إلى الأمر الديني على طريقة التكميل، ويجوز أن يكون الأمر الغير المذكور هو الخيل كما جاء في حديث آخر عن أنس، ويحتمل أن يكون هو الطعام، كما هو في حديث عائشة. هذا خلاصة ما في «اللمعات».

(٤) قوله: والتنعم: هو المبالغة في تحصيل قضاء الشهوة على وجه التكلف في البُغية بتكثير النعمة والحرص على النَّهمَة. (المرقاة)

(٥) قوله: من العمل إلخ: أي من الطاعة، وفي حديث رواه ابن عساكر عن عائشة ﷺ «من رضي عن الله رضي الله عنه»، فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن رضا العبد مقدم، وفي قوله سبحانه: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ (المائدة:١١٩) إيماء إلى أن رضا العبد متأخر؟ قلت: التحقيق أن رضا العبد محفوف برضائين من الله: رضًا أزلي تعلق به العلم الأولي، ورِضًا أبدي تعلق بعمل العبد يترتب عليه الجزاء الأخروي. وفي الحقيقة رضا العبد إنما هو أثر رضا الله عنه أولا، وأما رضا الله آخرا فإنما هو غاية الرضا الذاتي من النعت الصفاتي، وهو الإنعام والإحسان. (المرقاة)

٤٤٩/٢

(٢) بَابُ الْأَمَلِ وَالْحِرْصِ[١]

كجبل ونجم وشبر: الرجاء، والمراد طول الأمل

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٢٦٧- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَيْطًا[٢] صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَيْطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي الخط الوسط — أي مائلة ومتوجهة إليه — متعلق بـ«خط خططا» — أي الخط المربع — بالسين المهملة، وقيل بالمعجمة، أي أصابه وعضه. (مر) — أي الآفات والعاهات والبليات من المرض والجوع وغيرهما

٥٢٦٨- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».[٣] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي على الصور المختلفة على ما سبق في الحديث السابق

٥٢٦٩- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي يشيب — أي يقوى

٥٢٧٠- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي قويا نشطا

٥٢٧١- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ[٤] أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي أوصله

٥٢٧٢- (٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ،[٥] وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لطلب — أي القبر

٥٢٧٣- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ[٦] أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ،[٧] وَعُدَّ نَفْسَكَ[٨] فِي أَهْلِ الْقُبُورِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[٩]

أي بمنكبي، كما في رواية — للتنويع أو بمعنى «بل» للترقي — شركن

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٢٧٤- (٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَأُمِّي نُطَيِّنُ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا عَبْدَ اللهِ؟» قُلْتُ:

أي نصلح شيئا، أي مكانا أو جزءا من البيت. (مر)

---

١. في: وفي نسخة: «من».

---

(١) قوله: الأمل والحرص: قال الجوهري: الأمل: الرجاء. وقال الراغب: الحرص: فرط الشَّرَه في الإرادة، قال تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ﴾ (النحل:٣٧)، أي إن تفرط إرادتك في هدايتهم. (المرقاة)

(٢) قوله: وخط خططا: الظاهر أنه جمع «خط»، ولكنه لم يذكر في كتب اللغة فيما نعلم، بل ذكر أن جمع «الخط» خُطُوطٌ وأَخْطَاطٌ، وذكر في «مجمع البحار»: خططا بضم الخاء وكسرها: جمع خط، ولا يظهر وجهه، نعم هو جمع «خطة» بمعنى الأرض التي يخطها الإنسان لنفسه بأن يُعلِم عليها علامة؛ ليعلم أنه قد احتازها، ولا يناسب هنا. قوله: «نهسه هذا» وعبر عن عروض الآفة بالنهس -وهو لدغ ذات السم-؛ مبالغة في الإصابة وتألم الإنسان بها، واكتفى بذكر الأعراض والآفات؛ لأن الغالب موت الإنسان بالأمراض، وإن تجاوز عنه هذه الآفات ولم يمت بالموت الأمراضي فلا بد أن يموت بالموت الطبيعي. وقالوا: الأمل مذموم إلا للعلماء؛ فإنه لولا أملهم وطوله لما صنفوا واجتهدوا في تحصيل الكتب ونحوها. ولا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن المذموم طول الأمل على سبيل الجزم، وأما بطريق الظن فلا. (اللمعات مختصرا)

(٣) قوله: الخط الأقرب: وهو الأجل المحيط من كل جانب. (المرقاة)

(٤) قوله: أعذر الله إلى امرئ إلخ: في «النهاية»: أي لم يبق فيه موضعا للاعتذار، حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر، أعذر: إذا بلغ أقصى الغاية في العذر. والعذر لا يتوجه على الله بل على العبد، فأريد به نفي اعتذاره مجازا. وقيل: همزته للسلب، أي أزال عذره، فإذا لم يتب إلى هذا العمر لم يكن له عذر، فإن الشاب يقول: أتوب إذا شختُ، والشيخ ماذا يقول؟ وقيل: أقام الله عذره في تطويل عمره، فما له إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية، كذا في «مجمع البحار». (اللمعات)

(٥) قوله: إلا التراب إلخ: أي تراب القبر، ففيه تنبيه نبيه على أن البخل المورث للحرص مركوز في جِبِلَّة الإنسان، كما أخبر الله تعالى عنه في القرآن حيث قال-أبلغ من هذا الحديث: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ (الإسراء:١٠٠)، فهذا يدل على أنّ حِرْصَ ابْنِ آدَمَ وخوفه من الفقر الباعث له على البخل حتى على نفسه: أَقْوَى من الطير الذي يموت عطشا على ساحل البحر؛ خوفا من نفاده. (المرقاة)

(٦) قوله: كأنك غريب إلخ: أي فيما بينهم، لعدم مؤانستك بهم وقلة مجالستك معهم. قال النووي ﷺ: أي لا تركَن إليها، ولا تتخذها وطنا، ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق الغريب في غير وطنه. (المرقاة)

(٧) قوله: أو عابر سبيل إلخ: أي مسافر بطريق، و«أو» للتنويع، أو بمعنى «بل» للترقي، والمعنى: بل كن كأنك مارٌّ على طريق قاطع لها بالسير ولو بلا رفيق، وهذا أبلغ من الغربة؛ لأنه قد يسكن الغريب في غير وطنه، ويقيم في منزل مدة زمنه، فلله در طائفة رفضوا الدنيا وتوجهوا إلى العقبى؛ شوقا إلى لقاء المولى. (المرقاة)

(٨) قوله: وعد نفسك إلخ: بضم العين وفتح الدال المشددة، أي اجعلها معدودة في أهل القبور، أو عُدَّها كائنة أو ساكنة فيهم، وفي بعض النسخ المصححة: «من أهل القبور» أي من جملتهم وواحدة من جماعتهم، ففيه إشارة إلى ما قيل: موتوا قبل أن تموتوا، وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا. (المرقاة)

(٩) قوله: رواه البخاري: قال بعض الشارحين: لفظ البخاري عن ابن عمر قال: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، وليس في «البخاري» «وعد نفسك في أهل القبور» بل هو في «الترمذي» و«البيهقي»، والله أعلم. (اللمعات)

شَيْءٌ نُصْلِحُهُ. قَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ».[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٢٧٥- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ (كناية عن البول)، فَيَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ (بضم الياء وفتح الهاء ويسكن): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ. يَقُولُ: «مَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «الْوَفَاءِ».

٥٢٧٦- (١٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ»،[2] وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَ فَقَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٧٧- (١١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَزَ عُودًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ إِلَى جَنْبِهِ وَآخَرَ أَبْعَدَ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ (أي العود الأول)، وَهَذَا الْأَجَلُ -أُرَاه قَالَ:- (أي العود الثاني هذا مقولة الراوي) وَهَذَا الْأَمَلُ (أي العود الأبعد)، فَيَتَعَاطَى (أي يتناول الإنسان ويريد أن يحصل له الأمل. (مر)) الْأَمَلَ، فَلَحِقَهُ الْأَجَلُ دُونَ الْأَمَلِ (أي قبل أن يتم أمله)». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٢٧٨- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً (أي غالبا) إِلَى سَبْعِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٢٧٩- (١٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ (أي نهاية أكثر أعمار أمتي غالبا ما بينهما. (مر))، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ (أي يحاوز) ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَذُكِرَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ فِي «بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٢٨٠- (١٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ صَلَاحِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْيَقِينُ (أي في أمر المعقبى) وَالزُّهْدُ، وَأَوَّلُ فَسَادِهَا الْبُخْلُ (أي في شأن الدنيا) وَالْأَمَلُ».[3] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٢٨١- (١٥) وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِلُبْسِ الْغَلِيظِ وَالْخَشِنِ وَأَكْلِ الْجَشِبِ (هو غذاء لا أدم معه. (سيد))، إِنَّمَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٢٨٢- (١٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ: أَيُّ شَيْءٍ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: طِيبُ الْكَسْبِ[4] وَقِصَرُ الْأَمَلِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَالِ وَالْعُمُرِ لِلطَّاعَةِ

٤٥٠/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٢٨٣- (١) عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ».[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

١. فأقول: وفي نسخة: «وأقول».

(١) قوله: الأمر أسرع من ذلك: قال شارح: أي الأجل أقرب من تخريب ذلك البيت، أي تصلح بيتك خشية أن ينهدم قبل أن تموت، وربما تموت قبل أن ينهدم، فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك. (المرقاة)

(٢) قوله: هذا ابن آدم وهذا أجله: توضيحه: أنه أشار بيده إلى قدامه في مساحة الأرض، أو في مسافة الهواء بالطول أو العرض، وقال: هذا ابن آدم، ثم أخرها وأوقفها قريبا مما قبله، وقال: هذا أجله، «ووضع يده» أي عند تلفظه بقوله: «هذا ابن آدم وهذا أجله» «عند قفاه»، أي في عقب المكان الذي أشار به إلى الأجل، «ثم بسط» أي نشر يده على هيئة فتح الشبر بكفه وأصابعه، أو معنى «بسط»: وسع في المسافة من المحل الذي أشار به إلى الأجل، فقال: «وثم أمله». (المرقاة)

(٣) قوله: والأمل: فالأمل إنما هو الغفلة عن سرعة القيامة الصغرى والكبرى، والبخل إنما ينشأ من حب الدنيا. (المرقاة)

(٤) قوله: طيب الكسب: فإن قلت: وأيّ مدخل لطيب الكسب في الزهد؟ قلت: هذا ردٌّ لمن زعم أن الزهد في مجرد ترك الدنيا ولبس الخشن وأكل الجَشِب، أي ليس حقيقة الزهد ما زعمه، بل حقيقته أن يأكل الحلال، ويلبس الحلال، ويقتنع بالكفاف، ويقصر الأمل، ونحوه قوله ﷺ: الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يدي الله تعالى»، والله أعلم. (الطيبي)

(٥) قوله: يحب العبد التقي الغني الخفي: إيراد الحديث في «باب استحباب المال للطاعة» يدل على أنهم أرادوا بالغنى غنى المال، أو ما يعم غنى النفس أيضا، والمناسب للغني الخفي =

وَذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ...» فِي «بَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٢٨٤- (٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٢٨٥- (٣) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ[1] بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» قَالُوا: دَعَوْنَا اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ وَيُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟» أَوْ قَالَ: «صِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ؟ لَمَا بَيْنَهُمَا[2] أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٢٨٦- (٤) وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، فَأَمَّا الَّذِي[3] أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ،[4] وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

وَأَمَّا الَّذِي أُحَدِّثُكُمْ فَاحْفَظُوهُ». فَقَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ رَحِمَهُ، وَيَعْمَلُ لِلهِ فِيهِ بِحَقِّهِ: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ بِحَقٍّ: فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ: فَهُوَ نِيَّتُهُ،[5] وَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٢٨٧- (٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ».[6] فَقِيلَ: وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٨٨- (٦) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَيِّسُ[7] مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْعَاجِزُ ...

= -بالمهملة- المشفق، كما جاء في رواية، وقالوا: الصحيح الرواية بالمعجمة بمعنى المعتزل للعبادة، ومناسبته لغنى القلب أكثر. (اللمعات)

(١) قوله: بعده: [وفي نسخة: «بعدُ» بضم الدال مبنيا، والمعنى: بعد قتل أخيه. (المرقاة)]

(٢) قوله: لما بينهما: أي التفاوت الذي بينهما أبعد وأكثر مما بين السماء والأرض. واستشكل بأنه كيف يفضل عمله في جمعة بلا شهادة على عمل صاحبه معها؛ إذ لا عمل أزيد ثوابا على الشهادة جهادا في سبيل الله وإظهارا لدينه، سيما في مبادئ الدعوة وقلة أعوانه؟ وأجيب بأن هذا الرجل أيضا كان مرابطا في سبيل الله، فحوزي بنيته، وهذا قول على الاحتمال غير مذكور في الحديث، والله أعلم، مع أنه لا يؤيده ظاهر الحديث الآتي في آخر «الفصل الثالث»، وبأن النبي ﷺ قد عرف أن عمل هذا بلا شهادة يساوي عمل ذلك مع شهادة بسبب إخلاصه وعقله ومعرفته، ثم زاد بما عمل، فليس كل من استشهد يفضل على غيره على الإطلاق، بل قد يفضل عليه غيره، وكفى في ذلك حال الصديق وغيره من الصحابة ﷺ. (اللمعات)

(٣) قوله: فأما الذي: أفرده وذكّره بتأويل الأمر، وجمع الضمير وأنثه في «عليهن» باعتبار كونها عبارة عن خصال ثلاث. (اللمعات)

(٤) قوله: فإنه ما نقص مال عبد من صدقة: الظاهر أن المراد عدم النقصان من جهة حصول البركة والثواب، وأنها غير مقيدة بالاستثناء المذكور بعد الخصلة الثانية وإن احتملت العبارة لذلك، وقال الطيبي به وذلك بعيد لفظا ومعنى، أما لفظا فلأنه لو أريد تقييد الخصال الثلاث بالاستثناء لذكر تحت كل منهما على حدة، أو تحت المجموع واحدة. وأما معنى فلأن كون زيادة العز جزاء للمظلومية التي هي مستلزمة للذل أظهر من كونه جزاء لنقص المال بالصدقة؛ فإن الظاهر في جزاء الصدقة إطفاء الغضب وحصول البركة في المال، وإن صح باعتبار أن بعض المال قد يفضي إلى الفقر، وهو سبب لحصول الذل، وأيضا الظاهر على تقدير تعلق الاستثناء بكليهما أن يقال: «بهما» بضمير التثنية، فليفهم. (اللمعات)

(٥) قوله: فهو نيته إلخ: قال ابن الملك: هذا الحديث لا ينافي الخبر: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به»؛ لأنه عمل بالقول اللساني والمتجاوَز هو القول النفساني. انتهى والمعتمد ما قاله العلماء المحققون: إن هذا إذا لم يوطِّن نفسه، فإن عزم واستقر يكتب معصية ولو لم يعمل ولم يتكلم. (المرقاة)

(٦) قوله: استعمله: أي جعله عاملا. قوله: «فقيل: وكيف يستعمله يا رسول الله» أي والحال أنه دائم الاستعمال. قوله: «قال: يوفقه لعمل صالح قبل الموت» أي حتى يموت على التوبة والعبادة، فيكون له حسن الخاتمة، وزاد في «الجامع»: «ثم يقبضه عليه». (المرقاة)

(٧) قوله: الكيس: بفتح الكاف وتشديد الياء، أي العاقل الحازم المحتاط في الأمور. =

مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا،(١) وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٢٨٩- (٧) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقُلْنَا: أي من الغسل

يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ. قَالَ: «أَجَلْ». قَالَ: ثُمَّ خَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ خوش طبع أي نعم

اتَّقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي من نعمة الله التي وجب الشكر عليها. (لم)

٥٢٩٠- (٨) وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: كَانَ الْمَالُ فِيمَا مَضَى يُكْرَهُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَهُوَ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ. وَقَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الدَّنَانِيرُ

لَتَمَنْدَلَ(٢) بِنَا هَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ. وَقَالَ: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ فَلْيُصْلِحْهُ؛ فَإِنَّهُ زَمَانٌ إِنِ احْتَاجَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَبْذُلُ دِينَهُ. وَقَالَ: شأن لتحصيل دنياه

الْحَلَالُ لَا يَحْتَمِلُ السَّرَفَ.(٣) رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٢٩١- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِّينَ؟ وَهُوَ الْعُمُرُ الَّذِي قَالَ هو الشيب أو القرآن أو الرسول أو الموت

اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». (فاطر: ٣٧) حالية مراد الراوي «ما» عمر

٥٢٩٢- (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: إِنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ثَلَاثَةً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بضم فسكون: قبيلة

يَكْفِينِيهِمْ؟» قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. فَكَانُوا عِنْدَهُ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ، فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا، فَخَرَجَ فِيهِ أي من يكفيني مؤنتهم أي صار شهيدا

الْآخَرُ، فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، أي في المنام

وَالَّذِي اسْتُشْهِدَ آخِرًا يَلِيهِ، وَأَوَّلَهُمْ يَلِيهِ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ،(٤) فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَيْسَ أَحَدٌ أي ابن شداد

أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ، لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ».(٥) أي أيّ شيء أنكرته، أي لا تنكر شيئا من ذلك. (لم)

٥٢٩٣- (١١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ رضي الله عنه -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا لَوْ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ على وزن الكبيرة

إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللهِ: لَحَقَّرَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوَدَّ أَنَّهُ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا؛ كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ. أي لعدّه قليلا

٤٥٢/٢

(٤) بَابُ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ(٦)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٢٩٤- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ،.....

---

١. للنبي: وفي نسخة: «النبي».

= قوله: «من دان نفسه إلخ» أي جعلها دنية مطيعة لأمره تعالى منقادة لحكمه وقضائه وقدره. وفي «النهاية»: أي أذلها واستعبدها. وقيل: حاسبها، أي حاسب أعمالها وأحوالها وأقوالها في الدنيا، فإن كانت خيرا حمد الله تعالى، وإن كانت شرا تاب منها. (المرقاة)

(١) قوله: والعاجز من أتبع نفسه هواها: اعلم أنه يستعمل العاجز في مقابلة الكيس، والمقابل الحقيقي للكيس البليد؛ لأن الكياسة تستلزم القدرة والرأي والتجارب وتمشية الأمور، والبلادة تستلزم العجز فيها. (اللمعات)

(٢) قوله: لتمندل: أي لجعلونا مناديل أوساخهم، وهو كناية عن الابتذال. قوله: «فليصلحه» أي لا يُتلِفْه، بل يسترده بنوع من التجارة. (المرقاة)

(٣) قوله: الحلال لا يحتمل السرف: قال الطيبي: يحتمل معنيين: أحدهما: أن الحلال لا يكون كثيرا، فلا يحتمل الإسراف. وثانيهما: أن الحلال لا ينبغي أن يسرف فيه، ثم يحتاج إلى الغير. انتهى وفي كل منهما نظر؛ إذ معنى الإسراف: هو التجاوز عن الحد، بأن يصرفه في غير محله وزيادةً على قدره، وهو يحتمل في القليل والكثير، ويشمل المال الحلال والحرام. فالأوجه أن يقال: إن الحلال من خاصيته أنه لا يقع في الإسراف، كصرفه في الماء والطين بلا ضرورة، وكزيادة إعطاء الأطعمة على طريق الرياء والسمعة، ولذا قيل: لا سرف في خير ولا خير في سرف. (المرقاة)

(٤) قوله: فدخلني من ذلك: أي تعجّب أو إنكار، يعني كان القياس أن يستوي الشهيدان في المرتبة، أو يتقدم الأول؛ لسبقه إلى الخير، ويتأخر عنهما الثالث الذي مات على فراشه. (اللمعات)

(٥) قوله: لتسبيحه وتكبيره وتهليله: أي ونحو ذلك من سائر عباداته القولية والفعلية، ولفظ «الجامع» رواية عن أحمد: «التكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله». قال ميرك: حديث عبد الله بن شداد رواه أحمد وأبو يعلى، ورواتهما رواة الصحيح، وفي أوله عند أحمد إرسال، لكن وصله أبو يعلى بذكر طلحة فيه، كذا قاله المنذري في «الترغيب»، وكأنه يشير إلى أن عبد الله بن شداد ليست له صحبة وإن ولد على عهد النبي ﷺ، كما ذكره العجلي أنه من كبار التابعين الثقات، وكان معدودا في الفقهاء. (المرقاة)

(٦) قوله: باب التوكل والصبر: التوكل بلسان العارفين على ما قال السَّرِيّ السَّقَطِيّ: هو الانخلاع من الحول والقوة بلا نزاع. وقال ابن مسروق: التوكل هو الاستسلام لجريان القضاء =

هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ[1] وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٩٥- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي. فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ. فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا[2] قُدَّامَهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٩٦- (٣) وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ[4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٩٧- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ[5] الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٢٩٨- (٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا[6] وَتَرُوحُ بِطَانًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٢٩٩- (٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ، إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ[1] شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ- نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، أَلَا فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ،[7] .....

= في الأحكام. وقال الجنيد ﷺ: التوكل أن يكونَ لله كما لم يكن، فيكون الله له كما لم يزل، كذا في «المرقاة». والصبر في اللغة: الحبس، صبره ويصبره: حبسه، والصبر نقيض الجزع. وفي الشرع: ترجيح داعية الحق على داعية الهوى عند معارضتهما. (اللمعات)

(١) قوله: لا يسترقون إلخ: هذا صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب لا يلتفتون إلى شيء من العلائق، وتلك درجة الخواص، والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله تعالى بالدعاء كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أنه ﷺ قبل من الصِّدِّيق جميع ماله، وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهبا. (مجمع البحار)

(٢) قوله: ومع هؤلاء سبعون ألفا: قال النووي: يحتمل هذا أن يكون معناه: سبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء. وأن يكون معناه: في جملتهم سبعون ألفا. (المرقاة)

(٣) قوله: سبقك بها عكاشة: أي بهذه المسألة كأنه لم يؤذن له في ذلك المجلس بالدعاء إلا لواحد، أو لم يكن الثاني من يستحق تلك المنزلة، ومع ذلك كره أن يقول: لست أهلا لها، فأجاب بكلام مشترك. وقيل: كان منافقا، فأجاب بكلام محتمل لحسن خلقه ﷺ. وقيل: كان سبق عكاشة بوحي، ولم يحصل ذلك للآخر، وصوب هذا القول؛ لما روي أن الثاني كان سعد بن عبادة. (اللمعات)

(٤) قوله: صهيب إلخ: بالتصغير، قال المؤلف: هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي، يكنى أبا يحيى، كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلة وفرات، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته، وهو غلام صغير، فنشأ بالروم، فابتاعه منهم كلب، ثم قَدِمَتْ به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه، فأقام معه إلى أن هلك، وأسلم قديما بمكة، وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، وفيه نزل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:٢٠٧). روى عنه جماعة، مات سنة ثمانين، وهو ابن تسعين سنة، ودفن بالبقيع. (المرقاة)

(٥) قوله: فإن لو تفتح عمل إلخ: أي من معارضة القدر والوسوسة، وذلك إذا تكلم بها بطريق معارضة القدر ونسبة الحول والقوة إلى النفس واعتقاد ذلك حقا، وإلا فقد وقع منه ﷺ في الحج: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ»؛ لتطييب قلوب الصحابة. (اللمعات)

(٦) قوله: خماصا: بكسر الخاء، جمع خميص، أي جِيَاعا. قوله: «بطانا» جمع بطين، وهو عظيم البطن، والمراد: شِبَاعا. وفي قوله: «تغدو» إيماء إلى أن السعي بالإجمال لا ينافي الاعتماد على المِلك المتعال، كما قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ (العنكبوت:٦٠). فالحديث للتنبيه على أن الكسب ليس برازق، بل الرازق هو الله تعالى، لا للمنع عن الكسب؛ فإن التوكل محله القلب، فلا ينافيه حركة الجوارح. (المرقاة)

(٧) قوله: وأجملوا في الطلب: أجمل في الطلب: اعتدل فلم يفرط، وذلك بأن يكون على الوجه المشروع وغير مخل بالحقوق في الآداب من غير حرص واضطراب. (اللمعات)

---

١. وليس: وفي نسخة بعده: «من».

وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ».

أي تأخيره ومكثه

٥٣٠٠- (٧) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ[1] وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ،[2] وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ بِمَا فِي يَدَيِ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا[3] أُبْقِيَتْ لَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الرَّاوِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

بفتح الزاي، أي ترك الرغبة في الدنيا. (مر)

وضع «أبقيت» موضع «لم تصب». (لم)

٥٣٠١- (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ،[4] وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

أي حق الله — أي من مكاره الدنيا والآخرة — أي مقابلك، والتاء بدل من الواو — كناية عن معنى القضاء وثبوت القدر لا يتغير ولا يتبدل

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٣٠٢- (٩) وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ،[5،6] وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٣٠٣- (١٠) عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ،[7] فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا. قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللهُ» ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي سل — أي الصحابة — وهو الشجر الذي له شوك — أي النبي ﷺ الأعرابي — بفتح الصاد ويضم، أي مسلولا مجردا عن الغمد. (مر)

٥٣٠٤- (١١) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»: فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ» فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّيْفَ فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ. فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»...

أي متناول للسيف، وهو كناية عن العفو مع القدرة

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال».

(١) قوله: ليست بتحريم الحلال: كما يفعله بعض الجهال زعما منهم أن هذا من الكمال، فيمتنع من أكل اللحم والحلواء والفواكه ولبس الثوب الجديد، ومن التزوج، ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧﴾ (المائدة:٨٧). قوله: «أرغب فيها إلخ» خلاصته أن يكونَ رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها أكثرَ من رغبتك في عدمها. (المرقاة)

(٢) قوله: ولا إضاعة المال إلخ: أي بتضييعه وصرفه في غير محله، بأن يرميه في بحر، أو يعطيه للناس من غير تمييز بين غني وفقير، وحاصله أنه لا عبرة بالزهادة الظاهرة، وخُلوّ اليد عن الأموال الطاهرة، ثم توجه القلب إلى الخلق عند الاحتياج إلى المعيشة الحاضرة، بل المدار على الزهد القلبي بالانجذاب الربي. (المرقاة)

(٣) قوله: لو أنها: أي لو فرض أن تلك المصيبة، «أبقيت» أي منعت لأجلك وأخرت عنك، فوضع «أبقيت» موضع «لم تصب»، وجواب «لو» ما دل عليه ما قبلها، وخلاصته أن تكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها أكثر من رغبتك في عدمها، فهذان الأمران شاهدان عدلان على زهدك في الدنيا وميلك في العقبى. وقال الطيبي: «لو أنها أبقيت لك» حال من فاعل «أرغب»، وجواب «لو» محذوف، و«إذا» ظرف، والمعنى: أن تكون في حال المصيبة وقت إصابتها أرغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها؛ لأنك تثاب بوصولها إليك، ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك. (المرقاة)

(٤) قوله: وإذا سألت فاسأل الله: أي فاسأله وحده؛ فإن خزائن العطايا عنده ومفاتيح المواهب والمزايا بيده، وكل نعمة أو نقمة دنيوية أو أخروية فإنها تصل إلى العبد أو تندفع عنه برحمته من غير شائبة غرض ولا ضميمة علة؛ لأنه الجواد المطلق والغني الذي لا يفتقر، فينبغي أن لا يرجى إلا رحمته، ولا يخشى إلا نقمته، ويلتجأ في العظائم المهام إليه، ويعتمد في جمهور الأمور عليه، ولا يسأل غيره؛ لأن غيره غير قادر على العطاء والمنع ودفع الضرر وجلب النفع؛ فإنهم لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا. (المرقاة)

(٥) قوله: ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله: بد بختی آدمی در گذاشتن اوست طلب خیر از خدائے تعالی، یعنی آدمی را باید که بهشت طلب کند از خدائے تعالی، وچوں فرمود که آدمی را باید که راضی باشد بهر حال توہم این شد که گویا در معصیت ونامرضیات نیز راضی باشد، وفرمود همیشه باید که آدمی را از پروردگار تعالی طالب خیر بود وخیر خواهد، تا او را براہِ خیر ومرضیات آرد، واز شر ونامرضیات نگاه دارد. (ترجمۂ شیخ)

(٦) قوله: استخارة الله: الاستخارة: طلب الخير، ومعنى تركه ذلك أن لا يرضى لما اختار الله ويتركه. (اللمعات)

(٧) قوله: نجد: النجد: ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز. قوله: «قفل» أي رجع. قوله: «القائلة» أي الظهيرة وقت القيلولة. قوله: «سمرة» بفتح سين وضم ميم: شجرة من الطلح، وهي العظام من شجر العضاه. (المرقاة)

قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أي الأعرابي
خَيْرِ النَّاسِ. هَكَذَا فِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ» وَفِي «الرِّيَاضِ».
أي «رياض الصالحين» للنووي

٥٣٠٥- (١٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِهَا لَكَفَتْهُمْ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.
أي لو عملوا (الطلاق: ٢، ٣)

٥٣٠٦- (١٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَنَا ٱلرَّزَّاقُ[1] ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، أي الشديد القوة
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣٠٧- (١٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ[2] أَخَاهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٣٠٨- (١٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةٌ،[3] فَمَنْ أَتْبَعَ قَلْبَهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا لَمْ يُبَالِ اللهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ كَفَاهُ الشُّعَبَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

٥٣٠٩- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ أَنَّ عَبِيدِي أَطَاعُونِي لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، أي لأنزلت عليهم
وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ أُسْمِعْهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٣١٠- (١٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ قَامَتْ إِلَى للتضرع إلى خالق البرية. (مر)
الرَّحَى فَوَضَعَتْهَا[4] وَإِلَى التَّنُّورِ فَسَجَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَتِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا، فَنَظَرَتْ فَإِذَا الْجَفْنَةُ قَدِ امْتَلَأَتْ. قَالَ: وَذَهَبَتْ إِلَى التَّنُّورِ، فَوَجَدَتْهُ بتشديد الراء: الصحراء. (لم)
مُمْتَلِئًا. قَالَ: فَرَجَعَ الزَّوْجُ، قَالَ: أَصَبْتُمْ بَعْدِي شَيْئًا؟ قَالَتِ امْرَأَتُهُ: نَعَمْ، مِنْ رَبِّنَا، وَقَامَ إِلَى الرَّحَى. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بتخفيف الجيم وتشدد، أي أوقدته
«أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعْهَا لَمْ تَزَلْ تَدُورُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
أي من الخبز الملتصق به. (مر)

٥٣١١- (١٨) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».
لبرى أثره

٥٣١٢- (١٩) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا[5] مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ[6] قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ خون آلود كردن
يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٤/٢

(٥) بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٣١٣- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ،.....

---

(١) قوله: إني أنا الرزاق إلخ: قال الطيبي: هي قراءة شاذة منسوبة إلى رسول الله ﷺ، والمشهورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ (الذاريات:٥٨). انتهى والمراد أنها كانت قراءة قطعية متواترة معنوية، وكان علمها رسول الله ﷺ ابن مسعود، لكنها نسخت، أو شذت طرقها بعد ابن مسعود. (المرقاة)

(٢) قوله: فشكا المحترف: أي في عدم مساعدة أخيه في حرفته. قوله: «النبي» منصوب بنزع الخافض، أي إلى النبي ﷺ. (المرقاة)

(٣) قوله: إن قلب ابن آدم بكل واد شعبة: بالرفع، أي لقلبه قطعة، والمعنى بعض توجُّهٍ منه؛ لأن القلب واحد وأودية الهموم متعددة، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه. ففي «النهاية»: الشعبة: الطائفة من كل شيء والقطعة منه. قال الطيبي: لا بد فيه من تقدير، أي في كل واد له شعبة. قوله: «فمن أتبع قلبه الشعب» أي من جعل قلبه تابعا لشعب الهموم. وقوله: «كفاه الشعب»، أي كفاه الله مؤن حاجاته المتشعبة المختلفة. (المرقاة)

(٤) قوله: فوضعتها: أي الطبقة العليا على السفلى، أو المعنى: فهيّأتها ونظّفتها. قوله: «ثم قالت» فيه إشارة إلى أن العبد يسعى في طلب الحلال ما أمكنه الوقت، ثم يستعين في تحصيل أمره إلى المَلِك المتعال بالدعاء، «اللهم ارزقنا» أي من عندك؛ فإنك خير الرازقين، وقد انقطع طمعنا من غيرك فلا نطمع إلى غيرك. «فنظرت» أي إلى الرحى، «فإذا الجفنة» وهي القصعة على ما في «القاموس»، أو القصعة الكبيرة على ما في «خلاصة اللغة»، والمراد ههنا ما يوضع تحت الرحى؛ ليجتمع فيها الدقيق. «قد امتلأت» من الدقيق. (المرقاة)

(٥) قوله: يحكي نبيا: قال الشيخ ابن حجر: لم أقف على تعيين هذا النبي صريحا، ويحتمل أن يكون نوحا عليه السلام، وقيل: أراد به نفسه الكريمة ﷺ، ذكره بطريق الإبهام. (اللمعات)

(٦) قوله: ضربه إلخ: أي قد ضربه قومه، فهو حال بتقدير «قد»، وجوز بدونه أيضا. قال الطيبي رحمه الله: قوله: «نبيا» منصوب على شريطة التفسير بقرينة قوله: «ضربه قومه»، وهو حكاية لفظ الرسول ﷺ، ويجوز أن تقدر مضافا، أي يحكي حال نبي من الأنبياء، وهو معنى ما تلفظ به، وحينئذ «ضربه» يجوز أن يكون صفة للنبي، وأن يكون استئنافا، كأن سائلا سأل ما حكاه، فقيل: «ضربه قومه». (المرقاة)

وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ[1] وَأَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣١٤- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ،[2] مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، هُوَ لِلَّذِي عَمِلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣١٥- (٣) وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ[3] سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣١٦- (٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٣١٧- (٥) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٣١٨- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللهُ بِهِ أَسَامِعَ خَلْقِهِ[4] وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٣١٩- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الْآخِرَةِ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الدُّنْيَا جَعَلَ اللهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَلَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٢٠- (٨) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ.

٥٣٢١- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيْنَا أَنَا فِي بَيْتِي فِي مُصَلَّايَ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ، فَأَعْجَبَنِي الْحَالُ[5] الَّتِي رَآنِي عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَكَ اللهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٣٢٢- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللهُ: أَبِي يَغْتَرُّونَ[6] أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِؤُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ،.....

---

(١) قوله: إلى قلوبكم: أي إلى ما فيها من اليقين والصدق والإخلاص وقصد الرياء والسمعة وسائر الأخلاق الرضية والأحوال الرديئة، «وأعمالكم» أي من صلاحها وفسادها، فيجازيكم على وفقها. وفي «النهاية»: معنى النظر ههنا: الاجتباء والرحمة والعطف. (المرقاة)

(٢) قوله: أغنى الشركاء عن الشرك: أي أنا أغنى من يزعم أنهم شركاء على فرض أن لهم غِنًى، والمعنى: وما أقبل إلا ما كان خالصا لوجهي وابتغاء لمرضاتي، فالشرك باسم المصدر الذي هو الشركة مستعمل في معنى المفعول. قوله: «هو للذي عمله» أي لأجله ممن قصده بذلك العمل رياء وسمعة. وقال شارح: أي هو لفاعله، يعني تركت ذلك العمل وفاعله، لا أقبله ولا أجازي فاعله بذلك؛ لأنه لم يعمله لي. انتهى (المرقاة)

(٣) قوله: من سمع: في «القاموس»: التسميع: التشنيعُ والتشهير، وإزالةُ الخمول بنشر الذكر، والإسماعُ، أي مَن شهر نفسه وقصد التشهير، أو مَن سمع الناس فضائله وأحواله: شهر الله عيوبه يوم القيامة وفضحه. وقيل: يظهر سريرته للناس في الدنيا، أي أعماله التي يخفيها، أو نيته الفاسدة وغرضه الباطل، ويظهر للناس أن عمله لم يكن خالصا. وقيل: أراد: مَن سمع الناس بعمله أسمعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه. وقيل: أراد: مَن سمع الناس لعمله أسمعه الله الناس، وكان ذلك ثوابه. وقيل: مَن نسب إلى نفسه عملا صالحا لم يفعله وادعى خيرا لم يصنعه: فإن الله تعالى يفضحه ويظهر كذبه. (اللمعات)

(٤) قوله: أسامع خلقه إلخ: أي آذانَهم ومحالَّ سَماعهم، والمعنى: جعله مسموعا لهم ومشهورا فيما بينهم في العقبى، أو أظهر لهم سريرته، وملأ أسماعهم مما ينطوي عليه من خبث سرائره؛ جزاءً لفعله. ويمكن أن يكون الضمير في قوله: «به» راجعا إلى الموصول، ففي «شرح السنة»: يقال: «سمعت بالرَّجل تسميعا» إذا أشهرته، وقوله: «أسامع خلقه» هي جمع «أَسْمُعٍ»، يقال: سَمْع وأسمُع، و«أسامع» جمع الجمع، يريد أن الله يسمع أسماع خلقه به يوم القيامة، وحاصله أن «أسامع» بالنصب مفعول «سمع»، أي بلغ الله مسامع خلقه أنه مُراءٍ مُزَوِّر، وأشهره بذلك فيما بين الناس، فـ«أسامع» جمع «أسمع»، وهو جمع «سمع» بمعنى الأذن. (المرقاة)

(٥) قوله: فأعجبني الحال إلخ: قيل: معناه: فأعجبه رجاء أن يعمل من رآه بمثل عمله، فيكون له مثل أجره. والأظهر أن إعجابه بحسب أصل الطبع المطابق للشرع من أنه يعجبه أن يراه أحد على حالة حسنة، ويكره أن يراه على حالة قبيحة، مع قطع النظر عن أن يكون ذلك العمل مطمحا للرياء ومطمعا للسمعة، فيكون من قبيل قوله ﷺ: «من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن». (المرقاة)

(٦) قوله: أبي يغترون: أي بإمهالي، «يغترون» أي لم يدروا أني أمهل ولا أهمل، والمراد بالاغترار هنا عدم الخوف من الله تعالى وترك التوبة من فعلهم القبيح، أي أفلا يخافون =

لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ فِيهِمْ حَيْرَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي لأسلطن — أي تترك العالم الحازم فضلا عن غيره — أي متحيرا

٥٣٢٣- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ،(١) فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّهُمْ(٢) فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ فِيهِمْ حَيْرَانَ، فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِؤُونَ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
أي مُرّ — أي خلقت

٥٣٢٤- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً،(٣) وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي سلك طريق الصواب والسداد — أي حرصا ونشاطا — أي ضعفا — ورمانه — أي اقتصد واحترز عن الإفراط والتفريط — [فوزه]

٥٣٢٥- (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا،(٤) إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٣٢٦- (١٤) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ(٥) وَأَصْحَابَهُ وَجُنْدُبٌ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ،(٦) وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ(٧) مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
هو طريف بن مجالد — ابن سليم الزهري. (مر) — أي يعظهم — أي على نفسه أو على غيره — أي أوقعه في المشقة — أي يفسد — أي حلالا

٥٣٢٧- (١٥) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَمَنْ عَادَى لِلهِ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُتَفَقَّدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُقَرَّبُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ».(٨) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
أي يُخفى كرد — أي للضيافة والمأدبة

= من سخطي وعقابي. قوله: «أم عَلَيَّ» أي على مخالفتي «يجترؤون» أي يكرهم الناس في إظهار الأعمال الصالحة، افتعال من الجرأة، ولذا قيل: الاجتراء: الانبساط والتشجع. قال الطيبي: «أم» منقطعة، أنكر أولًا اغترارهم بالله وبإمهاله إياهم حتى اغتروا، ثم أضرب عن ذلك، وأنكر عليهم ما هو أطم منه، وهو اجتراؤهم على الله. (المرقاة)

(١) قوله: من الصبر إلخ: ضُبِطَ في أكثر النسخ بكسر الباء، وفي بعضها بسكونها. وفي «القاموس»: الصبر ككتف، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر: عصارة شجر مُرٍّ، والمشهور على ألسنة العامة بكسر الصاد وسكون الباء، ولعله مأخوذ من لغات الكتف، فيكون من باب النقل تخفيفا. (المرقاة)

(٢) قوله: لأتيحنهم: مِن الإتاحة بمعنى التقدير، يقال: «أتاح الله لفلان كذا»، أي قدره له وأنزله به. (المرقاة)

(٣) قوله: إن لكل شيء شرة: بكسر الشين وتشديد الراء آخره تاء: الحرص والنشاط، وشرة الشباب: نشاطه، ذكروه في باب «الراء» في مادة الشرّ ضدِّ الخير. وأما الشَّرَه بفتحتين والهاء فهو بمعنى شدة الحرص، ذكروه في باب الهاء، كذا في «اللمعات». والمعنى أن العابد يبالغ في العبادة في أول أمره، وكل مبالغ يفتر ويسكن حدته ومبالغته في أمره، ولو بعد حين، كذا في «المرقاة». قوله: «وإن أشير إليه إلخ» بأن سلك طريق الإفراط فلا تعدوه من الفائزين، هكذا ذكره الطيبي، وإنما خص ذكر الإفراط؛ لأنه قد يتوهم كونه كمالا، وفي الحقيقة ليس بكمال، وإنما الكمال التوسط، كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا: أما في الدنيا فظاهر، وأما في الدين فلأنه مظنة [الوقوع في شبكة الرياء] وحب الرئاسة واعتقاد الناس وتعظيمهم، والشهوات الخفية النفسانية ومكائد النفس وغوائلها ومكر الشيطان مما قل أن ينجو عنها إلا الصديقون، فالخمول والذهول هو الأولى والأسلم. (اللمعات)

(٥) قوله: شهدت صفوان إلخ: الظاهر أن المراد به صفوان بن سليم الزهري مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور، روى عن أنسِ بن مالك ونفرٍ من التابعين، كان من خيار عباد الله الصالحين، يقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، ويقال: إن جبهتَه ثُقِبَتْ من كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلطان، ومناقبه كثيرة، روى عنه ابن عيينة، ذكره المؤلف. ثم الظاهر أن المراد بأصحابه أتباعه في العلم والعمل. قوله: «وجندب» أي حضرتُهم والحال أن جندبَ بن عبد الله بن سفيان البجلي، وهو من أكابر الصحابة. (المرقاة)

(٦) قوله: لا يأكل إلا طيبا فليفعل: أي ما استطاع، أو معناه: فليأكل؛ فإن من عَرَفَ أن مآلَ المأكول ما ذكر من الأحوال فلا ينبغي له أن يجتهد في لذات النفس من طرق الوبال، بل عليه أن يكتفي بالحلال ولو بقليل من المال. وتكلف الطيبي حيث قال: نتن البطن كناية عن مسه النار، وإنما يفتقر إلى هذا التأويل ليطابق قوله: «فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا» أي حلالا، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ (النساء:١٠)، ولا دلالة على أن أول ما يمس النار منه هو البطن. (المرقاة)

(٧) قوله: ملء كف: إشارة إلى أن القليل يحول، فكيف بالكثير؟ وقيل: إشعار إلى تسفيه القاتل بأن فوّت الجنة على نفسه بهذا الشيء الحقير المسترذل. (المرقاة)

(٨) قوله: كل غبراء مظلمة: أي من عهدة كل مسألة مشكلة، أو بلية معضلة. وقال الطيبي: =

٥٣٢٨- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: هَذَا عَبْدِي حَقًّا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٣٢٩- (١٧) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ». (أي أحباء في العلانية وأعداء في السريرة)
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ بِرَغْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ،[1] وَرَهْبَةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ».

٥٣٣٠- (١٨) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

٥٣٣١- (١٩) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرْتُهُ فَأَبْكَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: (أي التي لا يدركها إلا أصحاب الرياضات والمجاهدات) (أي الخفي)
«نَعَمْ، أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَجَرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ يُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ. وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ (أي صنما) (معا)
صَائِمًا، فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». (أي الكامنة في نفسه الظاهرة عند معارضة الطاعة. (لم))

٥٣٣٢- (٢٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» فَقُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيَزِيدُ[2] صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. (بالرفع والنصب)

٥٣٣٣- (٢١) وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ:[3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: «يَقُولُ اللهُ لَهُمْ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً وَخَيْرًا؟».

٥٣٣٤- (٢٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ عَمَلًا فِي صَخْرَةٍ لَا بَابَ لَهَا وَلَا كُوَّةَ:[4] خَرَجَ عَمَلُهُ إِلَى النَّاسِ، كَائِنًا[5] مَا كَانَ[1]».

٥٣٣٥- (٢٣) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ سَرِيرَةٌ صَالِحَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ أَظْهَرَ اللهُ مِنْهَا رِدَاءً[6] يُعْرَفُ بِهِ».

٥٣٣٦- (٢٤) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلَّ مُنَافِقٍ يَتَكَلَّمُ بِالْحِكْمَةِ وَيَعْمَلُ بِالْجَوْرِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

١. ما: وفي نسخة: «من».

= كناية عن حقارة مساكنهم، وأنها مظلمة مغبرة؛ لفقدان أداة ما يتنور ويتنظف به. (المرقاة)

(١) قوله: برغبة بعضهم إلى بعض: أي بسبب طمع طائفة منهم إلى الأخرى وخوف بعضهم من بعض. والحاصل أنهم ليسوا من أهل الحب في الله والبغض في الله، بل أمورهم متعلقة بأغراض فاسدة، فتارة يرغبون في قوم لأغراض، فيظهرون لهم الصداقة، وتارة يكرهون قوما لعلل، فيظهرون لهم العداوة. (المرقاة)

(٢) قوله: فيصلي فيزيد: هذا على سبيل التمثيل، وليس الرياء منحصرا فيه، وإنما كان هذا أخوف؛ لأن في الدجال علامات ظاهرة على كذبه عند أهل العلم، وأما الرياء فخفي أمره غاية الخفاء. قال بعض المشايخ: إدراك الرياء أصعب من دبيب النمل في الليلة الظلماء على الحجر الأسود، أو كما قال. (اللمعات)

(٣) قوله: محمود بن لبيد إلخ: أنصاري أشهلي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وحدث عنه أحاديث. قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: لا يعرف له صحبة، وذكره مسلم في التابعين، وقال ابن عبد البر: الصحيح قول البخاري. (المرقاة)

(٤) قوله: ولا كوة: أي طاقة، وقيل: هي بالفتح إذا كانت غير نافذة، وبالضم إذا كانت نافذة. (المرقاة)

(٥) قوله: كائنا: أي ذلك العمل. قوله: «ما كان» أي من الأعمال، ونصب «كائنا» على الحال، أي حال كون ذلك العمل أي شيء كان خيرا أو شرا من الأقوال والأفعال. وفي نسخة: «من كان»، فالتقدير: كائنا ذلك العامل أو صاحب العمل من كان، أي سواء أراد ظهوره أو لم يرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴿٧٢﴾﴾ (البقرة:٧٢). (المرقاة)

(٦) قوله: رداء: المراد بالرداء هنا علامة يعرف بها، كما يعرف بالرداء كون الرجل من الأعيان. (اللمعات)

٥٣٣٧- (٢٥) وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، (أي العالم)
وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا لِي وَوَقَارًا، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. (أي نيته، أي قصده المقرر، أي سكوته)

٤٥٦/٢

(٦) بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٣٣٨- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة وكشف السرائر. (مر))

٥٣٣٩- (٢) وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لَا أَدْرِي، وَاللهِ، لَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللهِ- مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ».(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٤٠- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا (أي في شأن هرة، أو لأجلها. (مر))
فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ(٢) الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا. وَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ(٣) يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ (بضم القاف وسكون صاد مهملة، أي أمعاءه)
أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٤١- (٤) وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ(٥) (أي خائفا)
مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ،(٦) فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ: الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: (بيان الشر. جنسان من بني آدم وطائفتان كافرتان من الترك. (مر))
يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنُهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (بصيغة المجهول من الإهلاك، وفي نسخة صحيحة بفتح النون وكسر اللام. (مر)) (أي الفسق والفجور)

٥٣٤٢- (٥) وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ، أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ (هو عم أبي موسى الأشعري اسمه عبيد بن وهب. (مر) يقال له: الأشعري. واسمه مختلف فيه، أخرج البخاري حديثه بالشك. (مر))
الْخَزَّ(٧) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ (أي جبل)
إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: (أي يعذبهم الله بالليل. (مر) أي يسقط الجبل على بعضهم حتى يهلكوا. (لم))
«الْحِرَ» بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْخَاءِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْحُمَيْدِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي هَذَا (بكسر الحاء وتخفيف الراء، أي الفرج، المراد الزنى)
الْحَدِيثِ. وَفِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ» عَنِ الْبُخَارِيِّ وَكَذَا فِي شَرْحِهِ لِلْخَطَّابِيِّ: «تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةٌ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ».

---

(١) قوله: ما يفعل بي ولا بكم: قال الطيبي: فيه وجوه: أحدها: أن هذا القول منه حين قالت امرأة لعثمان بن مظعون لما توفي: هنيئا لك في الجنة؛ زجرا لها على سوء الأدب بالحكم على الغيب، قلت: لا يخفى أن هذا سبب ورود الحديث، لا مدخل له في إزالة الإشكال. وثانيها: أن يكون هذا منسوخا بقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح:٢). قلت: وفيه أن النسخ -على تقدير صحته تأخير الناسخ- إنما يكون في الأحكام لا في الأخبار. وثالثها: أن يكون نفيا للدراية المفصلة دون المجملة. قلت: هذا هو الصحيح. ورابعها: أن يكون مخصوصا بالأمور الدنيوية من غير نظر إلى سبب ورود الحديث، قلت: هذا مندرج فيما قبله، والحكم بطريق الأعم هو الوجه الأتم، والمراد من الأمور الدنيوية بالنسبة إليه ﷺ: هي الجوع والعطش والشبع والري والمرض والصحة والفقر والغنى، وكذا حال الأمة. وقيل: المعنى: أخرج من بلدي أم أقتل؟ كما فعل بالأنبياء من قبلي، وأرجم بالحجارة أم يخسف بكم، كالمكذبين من قبلكم؟ والحاصل أنه يريد نفي علم الغيب عن نفسه، وأنه ليس بمطلع عليه وأنه غير واقف، ولا مطلع على المقدر له ولغيره، والمكنون من أمره وأمر غيره، لا أنه متردد في أمره غير متيقن بنجاته؛ لما صح من الأحاديث الدالة على خلاف ذلك، هذا ما في «المرقاة» بلفظه.

(٢) قوله: خشاش: بفتح الخاء المعجمة ويكسر ويضم: حشرات الأرض، وفي «النهاية»: ويروى بالحاء المهملة، وهو يابس النبات، وهو وهم. (المرقاة)

(٣) قوله: الخزاعي: وفي بعض الروايات: عمرو بن لُحَي، ولعلهما واحد، أحدهما أبوه والآخر جده، كذا قيل. (اللمعات)

(٤) قوله: وكان أول من سيب السوائب: وهو أول من سن عبادة الأصنام والأوثان في مكة، وحمل أهلها على التقرب إليها بتسييب الدواب، فكانت تترك عن الحمل والركوب، ولا تمنع عن المراعي. (السيد)

(٥) قوله: ويل للعرب: خص بذاك العرب؛ لأنهم كانوا معظم من أسلم حينئذ، كذا قال القاري رحمه الله.

(٦) قوله: من شر قد اقترب: أي قرب وقت خروج جيش يقاتل العرب. قيل: أراد به الفتن الواقعة في العرب أولها قتل عثمان واستمرت إلى الآن. وقيل: كثرة الفتوح والأموال والتنافس فيها. والمراد من الردم السد الذي بناه ذو القرنين، وأنه ﷺ أعلم أن تلك الثقبة علامة ظهور الفتن. وقيل: المراد أنه لم يكن في ذلك الردم ثقبة إلى اليوم، وقد انفتحت فيه، وانفتاحها من علامات قرب الساعة، فإذا اتسعت خرجوا، وذلك بعد خروج الدجال. (اللمعات)

(٧) قوله: يستحلون الخز: الخز المعروف ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، لبسها الصحابة والتابعون، وقد ورد النهي عنه؛ لأنه زي العجم والمترفِّهين. والخز المعروف الآن معمول من إبريسم هو حرام، والحديث محمول على هذا، وتخصيصه بالذكر مع دخوله في الحرير زيادة اهتمام بشأنه. (السيد)

٥٣٤٣- (٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا[1] عَلَى أَعْمَالِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي صالحا كان أو طالحا

٥٣٤٤- (٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي من الكفر والإيمان والطاعة والمعصية

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٣٤٥- (٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا،[2] وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي شدة وهولا — أي بهجة وسرورا

٥٣٤٦- (٩) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ[3] السَّمَاءُ، وَحُقَّ[4] لَهَا أَنْ تَئِطَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلهِ. وَاللهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا لَيْتَنِي، كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

أي تصيح وتصوت — أي الصحراء — أي تتضرعون إليه بالدعاء — جمع فُرُش بضمتين، وهو جمع فراش — جمع صُعُدٍ، جمع صعيد، بمعنى روئ زمين — أي تقطع

٥٣٤٧- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ،[5] وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ. أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي سار أول الليل — أي متاعه من نعيم الجنة. (مر)

٥٣٤٨- (١١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

بالإخلاص

٥٣٤٩- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ[6] مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا، يَا ابْنَةَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(المؤمنون: ٦٠)

٥٣٥٠- (١٣) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،[7] اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ،[8] تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

من الشدائد — وهي القيامة الصغرى الدالة على القيامة الكبرى

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. أربع: وفي نسخة: «أربعة». ٣. اذكروا الله: وفي نسخة بعده: «اذكروا الله».

---

(١) ثم بعثوا: أي يوم القيامة، قوله: «على أعمالهم» أي بعث الصالح على عمله، وكذا الطالح. قال المظهر: يعني إذا أذنب بعض القوم نزل العذاب بجميع من كان في القوم، سواء فيه المذنب وغيره بشرّهم، ولكنهم مجزيون يوم القيامة على حسب أعمالهم إن خيرا فخير وإن شرا فشر. (المرقاة)

(٢) قوله: نام هاربها إلخ: مفعول ثان، ويمكن أن يكون «رأيت» بمعنى «أبصرت»، فتكون الجملة صفة أو حالا، أي صار غافلا عنها، وينبغي للهارب من عذاب النار أن يفر من عمل الفجار. قوله: «ولا مثل الجنة» أي نعمة ونزلا. قوله: «نام طالبها» وينبغي له أن يجِدَّ كل الجِدِّ في امتثال الأوامر؛ ليدرك الحدَّ. (المرقاة)

(٣) قوله: أطت السماء: أي صاحت وأنّت، أط الرحل ونحوه يئط أطيطا: صوّت، والإبل أنّت تعبا، والأطيط: صوت الرحل والإبل من ثقلها، وظاهر السياق أن أطيطها من ازدحام الملائكة وكثرتهم وتقلبهم، كما يئط المركب، وهو كناية عن كثرتهم وإن لم يكن هناك صوت وأنين، كذا قالوا. وقيل: من خشية الله، فإذا خشيت من الله مع أنها جماد وموضع عبادة الملائكة، فالإنسان أولى بأن يخشى ويبكي مع أنه يموت بالذنوب.

قوله: «ولخرجتم إلى الصعدات»: جمع «صعدٍ» بضمتين، جمع «صعيد» بمعنى الطريق، كطريق وطرق وطرقات، وهو في الأصل بمعنى التراب أو وجه الأرض. وقيل: جمع «صُعدة»، كظلمة وظلمات، وهو فناء الدار وممر الناس، والمعنى: لخرجتم من بيوتكم إلى فنائها وإلى الطرقات والصحارى، كما هو شأن المحزون الذي ضاق عليه الأمر. (اللمعات)

(٤) قوله: وحق: [على لفظ المجهول، أي ينبغي.]

(٥) قوله: من خاف أدلج: الدلج محركة، والدلجة بالضم والفتح: السير من أول الليل، وقد أدلجوا، فإن ساروا من آخره فادَّلجوا بالتشديد. في «الصحاح»: الإدْلاج: السير من أول الليل، والادّلاج: السير من آخر الليل، والاسم من الأول: دَلَج بالتحريك، ومن الثاني: دُلْجة بالضم والفتح، أي من خاف عذاب الله وكيد الشيطان فليهرب سريعا من المعاصي إلى الطاعات، ولا يسوف في التوبة، ولا يتكاسل في الطاعة. (اللمعات)

(٦) قوله: والذين يؤتون إلخ: أي يعطون ما أعطوا، وقرئ «يأتون ما أتوا»، بالقصر، أي يفعلون ما فعلوه، وسؤال عائشة مبني على قراءة «ويأتون» من «الإتيان»، لكن الواقع في النسخ هي الأولى، والظاهر أن تكون الثانية، وقد يوجه بأن الفاعل يؤتي -أي يعطي- من نفسه الفعل، ويُخرج منها، فافهم. (اللمعات)

(٧) قوله: يا أيها الناس: أراد به النائمين من أصحابه الغافلين عن ذكر الله، ينبههم عن النوم؛ ليشتغلوا بذكر الله تعالى والتهجد، وفي هذا مأخذ للمذكِّرين من المؤذنين، وأنه ينبغي لهم أن يقوموا قبل مضي الثلثين من الليل. (المرقاة)

(٨) قوله: الراجفة: رجف: حرك وتحرك واضطرب. والرجفة: الزلزلة، والراجفة: النفخة الأولى، والرادفة: النفخة الثانية.

٥٣٥١- (١٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةٍ، فَرَأَى النَّاسَ كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ،(١) قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى: الْمَوْتِ، فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ.(٢)

وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ(٣) الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ». قَالَ: «فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ -أَوِ: الْكَافِرُ- قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ». قَالَ: «فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ، فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ. قَالَ: «وَيُقَيَّضُ لَهُ سَبْعُونَ تِنِّينًا، لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَسْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٥٢- (١٥) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ شِبْتَ.(٤) قَالَ: «شَيَّبَتْنِي سُورَةُ هُودٍ وَأَخَوَاتُهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٥٣- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ شِبْتَ. قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ(٥) وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ...» فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٣٥٤- (١٧) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ،(٦) كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ، يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٥٥- (١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛(٧) فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٣٥٦- (١٩) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا بَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ أَنَّ إِسْلَامَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِجْرَتَنَا مَعَهُ وَجِهَادَنَا مَعَهُ وَعَمَلَنَا كُلَّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا؟(٨) وَأَنَّ...

---

(١) قوله: يكتشرون: افتعال مِن الكشر، بالشين المعجمة، وهو ظهور الأسنان للضحك.
وقوله: «هاذم اللذات»: الهذم بالذال المعجمة: القطع، والدال المهملة: نقض البناء. قال السيوطي: قد صرح [السهيلي] أن الرواية بالمعجمة، ونقل في الحواشي عن صاحب «المهمات»: هاذم اللذات بالذال المعجمة معناه: القاطع، وهو الأنسب بحسب المعنى، لكن في بعض النسخ بالدال المهملة. (اللمعات)

(٢) قوله: وأنا بيت الدود: أي فلا ينبغي أن يكون همتكم ونهمتكم في استعمال اللذات من المأكول والمشروب؛ لأن مآل أمرها إلى الفناء، ولا ينفع في ذلك المكان إلا العمل الصالح، فالقبر صندوق العمل. (المرقاة)

(٣) قوله: وليتك: مِن التولية مجهولا، أو مِن الولاية معلوما، أي جعلت أو صرت قادرا حاكما عليك. (المرقاة)

(٤) قوله: قد شبت: أي ظهر عليك آثار الضعف قبل أوان الكبر، وليس المراد منه ظهور كثرة الشعر الأبيض عليه؛ لما روى الترمذي عن أنس قال: «ما عددت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء». (المرقاة)

(٥) قوله: شيبتني هود: يعني أن ما فيها من أهوال يوم القيامة والنوازل بالأمم الماضية أخذ مني ما أخذ حتى شبت؛ خوفا على أمتي. روي: أن بعضهم رأى النبي ﷺ في المنام، فقال له: [روي عنك] أنك قلت: «شيبتني هود»، فقال: «نعم»، فقال: بأي آية؟ فأجاب بقوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ (هود:١١٢)، وذلك لأن الاستقامة على الطريق من غير ميل إلى الإفراط والتفريط في الاعتقادات والأقوال والأعمال عسيرة جدا، قاله السيد.

(٦) قوله: هي أدق في أعينكم من الشعر إلخ: فيه معنيان: أحدهما: أنكم تعملون أعمالا هي أحسن الأعمال عندكم. وثانيهما: لا تبالون بها وتستصغرونها، وكنا نعدها من المهلكات، ويؤيد المعنى الثاني قوله في الحديث الثاني: «إيّاكِ ومحقرات الذنوب» أي التي تحقرونها. (اللمعات)

(٧) قوله: إياك ومحقرات الذنوب إلخ: أي صغائرها، وخص بها؛ فإنه ربما يسامح صاحبها فيها بعدم تداركها بالتوبة، وبعدم الالتفات بها في الخشية؛ غفلة عنه أنه لا صغيرة مع الإصرار، وأن كل صغيرة بالنسبة إلى عَظَمَةِ الله وكبريائه كبيرةٌ، والقليلةَ منها كثيرة، ولذا قد يعفو الله عن الكبيرة ويُعاقِب على الصغيرة. (المرقاة)

(٨) قوله: برد لنا: في «النهاية»: في الحديث: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»، أي لا تعب فيه ولا مشقة، وكل محبوب عندهم بارد. وقيل: معناه: الغنيمة الثابتة المستقرة، من قولهم: برد لنا على فلان حق، أي ثبت. انتهى قوله: «كفافا رأسا برأس» نصب على الحال من فاعل «نجونا منه» أي متساويين، لا يكون لنا ولا علينا، بأن لا يوجب ثوابا ولا عقابا. قال الطيبي: الحال من الضمير المجرور، أي نجونا منه في حال كونه لا يفضل علينا شيء منه، أو من الفاعل، أي مكفوفا عنا شره. (المرقاة)

كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَا بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبُوكَ لِأَبِي: لَا وَاللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ. قَالَ أَبِي: وَلَكِنِّي أَنَا -وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ- لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَا بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ، كَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي ثواب ذلك

٥٣٥٧- (٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَرَنِي رَبِّي بِتِسْعٍ: خَشْيَةِ اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَكَلِمَةِ الْعَدْلِ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى، وَالْقَصْدِ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى،(١) وَأَنْ أَصِلَ مَنْ قَطَعَنِي، وَأُعْطِيَ مَنْ حَرَمَنِي، وَأَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنِي، وَأَنْ يَكُونَ صَمْتِي فِكْرًا، وَنُطْقِي ذِكْرًا، وَنَظَرِي عِبْرَةً، وَآمُرَ بِالْعُرْفِ»، وَقِيلَ: «بِالْمَعْرُوفِ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

في معاني آياته

٥٣٥٨- (٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، ثُمَّ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ(٢) إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٥٨/٢

(٧) بَابُ تَغَيُّرِ النَّاسِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٣٥٩- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «كإبل مائة». (لم)

٥٣٦٠- (٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ(٤) شِبْرًا بِشِبْرٍ(٥) وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لتوافقن بالتبعية. (مر) أي إن لم أُرِدهم، فمَن سواهم. (مر)

منصوب بمقدر، أي أتعني ممن قبلنا اليهود والنصارى؟ (لم)

٥٣٦١- (٣) وَعَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ(٦) كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كان من أصحاب الشجرة

بالرفع بدل من «الصالحون»

أي مبالاة

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٣٦٢- (٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطِيَاءَ(٧) وَخَدَمَتْهُمْ أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ: سَلَّطَ اللهُ شِرَارَهَا عَلَى خِيَارِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي تبخترا

٥٣٦٣- (٥) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، .....

أي تتضاربوا

---

(١) قوله: والقصد في الفقر والغنى: يحتمل معنيين. أحدهما: الاقتصاد والتوسط في الفقر والغنى، بأن لا يكون في نهاية الفقر ولا في نهاية الغنى؛ فإن المختار أن الكفاف أفضل. وثانيهما: رعاية الاعتدال في حالتي الفقر والغنى. قوله: «وآمر بالعرف» بضم العين وسكون الراء هذا عاشر المذكورات، وقال ﷺ: «أمرني ربي بتسع»، فقيل: إن هذا بحمل ما ذكر بمنزلة فذلكة الحساب؛ فإن المعروف يتناول كل عرف في الدين. (اللمعات)

(٢) قوله: من حر وجهه: بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين، أي خالصه، ففي «القاموس»: حر الوجه: ما أقبل عليك وبدا لك منه. (المرقاة)

(٣) قوله: لا تكاد تجد فيها راحلة: الراحلة: هي البعير القوي على الأسفار والأحمال، يستوي فيه المذكر وغيره، وهاؤه للمبالغة، والمعنى: أن الناس كثير والمرضي منهم قليل. وقيل: المراد قرون آخر الزمان دون القرون الثلاثة المشهود لهم بالفضيلة. وقيل: لا حاجة إليه؛ لاحتمال أن المؤمنين منهم قليلون، والحق أن المتحبب من الناس المرضي الصالح للصحبة قليل في كل زمان، غايته أنه في آخر الزمان أقل قليل. (اللمعات)

(٤) قوله: سنن من قبلكم إلخ: بضم السين جمع سنة، وهي لغةً: الطريقة، حسنة كانت أو سيئة. والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم، كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، وفي بعض النسخ بفتح السين. (المرقاة)

(٥) قوله: شبرا بشبر: حال، مثل «يدا بيد»، وكذا قوله: «ذراعا بذراع»، أي ستفعلون مثل فعلهم سواء بسواء. (المرقاة)

(٦) قوله: حفالة: بضم الحاء وفتح الفاء. وفي نسخة: «حثالة» بالثاء المثلثة، معناهما: الرديء من الشيء. (المرقاة)

(٧) قوله: إذا مشت أمتي المطيطياء: بالنصب على أنه مفعول مطلق، أي مشى تبخترا. وفي «النهاية»: «إذا مشت أمتي المطيطياء» هي بالمد والقصر: مشية فيها تبختر ومد اليدين، يقال: مَطَوْت ومَطَطْت بمعنى مددت، ولم يستعمل إلا مصغرا. انتهى وأصل «تمطى»: تمطّط تفعّل، من «المطّ»، وهو المد، والمطيطاء مكتوبة بدون الياء في «القاموس» و«الصحاح» و«الصراح». وفي «المصابيح» ونسخ مصححة من «المشكاة» وفي الحواشي وفي بعض النسخ بالياء بعد الطاء الثانية المكسورة. وذكر في «مجمع البحار»: هي بضم ميم ممدودةً، وعند البعض بحذف ياء بعد طاء ثانية، وذكر في بعض الحواشي: ويروى بغير الياء، ويفهم من هذا أن لفظه على وجهين: باليائين، وبإحداهما قبل الطاء لا بعدها، والله أعلم.

والحديث من باب الإخبار بالغيب حيث وقع، كما أخبره ﷺ؛ فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم، وسبوا أولادهم، واستخدموهم: سلط [الله] قتلة عثمان عليه، وسلط بنو أمية على بني هاشم، ففعلوا ما فعلوا، وهكذا. (اللمعات)

وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٦٤- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعَ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٣٦٥- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، (نسبة إلى بني قريظة: طائفة من يهود المدينة. (مر))

فَاطَّلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ،(٢) مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ (پيوند كرده شده / أي بجلد بهستين / أي قبل ذلك اليوم. (مر))

وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ،(٣) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ؟ وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ، وَرُفِعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ، نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ (أي قصعة من مطعوم. (مر) / فيه إشارة إلى أن سترها من خصوصياتها لامتيازها. (مر))

وَنُكْفَى الْمَؤُونَةَ. قَالَ: «لَا، أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (لأن في المال فتنة وشغلا. (سيد))

٥٣٦٦- (٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ».(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٥٣٦٧- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى (أي أتقياءكم / أسخياءكم، واحده سمح، فكأنه جمع سميح بمعنى سمح. (مر))

بَيْنَكُمْ،(٥) فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا. وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٣٦٨- (١٠) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ(٦) كَمَا تَدَاعَى الْآكِلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا». (أي فرق الكفر والضلال. (لم))

فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ(٧) نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ». قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٣٦٩- (١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ(٨) إِلَّا أَلْقَى اللهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَلَا فَشَا الزِّنَى فِي قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَ (أي خوف العدو / أي انتشر)

فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ،(٩) وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ،..... (القتل)

---

(١) قوله: لكع ابن لكع: أي لئيم ابن لئيم. لكع به الوسخ لكعا: إذا لصق به ولزمه. ورجل لكع أي لئيم. ويقال: هو الذليل عبد النفس، والمراد ههنا من لا يعرف أصله ولا يحمد خلقه، وهو غير منصرف للعدل والصفة، وأصله لكع والمرأة لكعاء.

(٢) قوله: مصعب بن عمير إلخ: بضم الميم وفتح العين، و«عمير» مصغرا. قوله: «ما عليه» أي ليس على بدنه، قوله: «إلا بردة له» أي كساء مخلوط السواد والبياض. قوله: «مرقوعة بفرو» أي مرقعة بجلد. قال ميرك: هو قرشي هاجر إلى النبي ﷺ وترك النعمة والأموال بمكة، وهو من كبار أصحاب الصفة الساكنين في مسجد قباء. (المرقاة)

(٣) قوله: اليوم إلخ: أي في الوقت الحاضر، والظاهر المتبادر أن بكاءه ﷺ إنما كان رحمة له وشفقة عليه؛ لما رآه من فقره وفاقته، لا سيما وقد كان عزيزا في قومه ومنغمسا في نعمته، لكن ينافيه بعض المنافاة ما وقع له ﷺ مع عمر، حيث بكى عمر ﷺ؛ لما رأى النبي ﷺ مضطجعا على حصير سرير ليس بينه وبينه شيء، وقد أثر الحصير على بدنه الشريف، وتذكر عمر تنعم كسرى وقيصر، فقال له: «أأنت في هذا المقام، يا عمر؟ أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟». فالأولى أن يحمل البكاء على الفرح في أنه وجد في أمته من اختار الزهد في الدنيا والإقبال على العقبى. (المرقاة)

(٤) قوله: كالقابض على الجمر: يعني كما لا يمكن القبض على الجمرة إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة، كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم وتعب جسيم، ومن المعلوم أن المشبه به يكون أقوى، فالمراد به المبالغة، فلا ينافيه أن ما أحد يصبر على قبض الجمر. (المرقاة)

(٥) قوله: وأموركم شورى بينكم: أشار إليه هكذا: أمره، وهي الشورى، واستشاره: طلب منه المشورة، وشورى مصدر بمعنى التشاور، أي ذو شورى، والمشاورة موجبة للائتلاف والاتفاق بخلاف الاستبداد؛ فإنه يورث التخالف. (اللمعات)

(٦) قوله: تداعى عليكم: أي دعا بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم، كما يتداعى الجماعة الآكلة بعضهم بعضا إلى قصعتها التي يأكلون منها. قوله: «وما الوهن» أي ما سبب الوهن، قال: «حب الدنيا إلخ» فإنه إذا أحب حياة الدنيا وكره الموت لم يتشجع على الجهاد والمقاتلة مع الكفار. (اللمعات)

(٧) قوله: ومن قلة: على طريق الاستفهام، أي ذلك من قلة نحن فيها، أو يكون «من» بمعنى «في». قوله: «غثاء» كغراب: الزبد والبالي من ورق الشجر المخالط زبد السيل. (اللمعات)

(٨) قوله: ما ظهر الغلول في قوم إلخ: الظاهر أن ترتب الأجزية على هذه الأشياء بحسب الخاصة، والسر في ذلك موكول إلى علم الشارع، وقد يستنبط علل ومناسبات.

(٩) قوله: الرزق: أي الحلال، أو بركة الرزق الذي في أيديهم. قوله: «بغير حق» أي =

وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمِ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ مَالِكٌ.
أي غدر

٤٥٩/٢

(٨) بَابُ الْإِنْذَارِ وَالتَّحْذِيرِ
إلى

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٣٧٠- (١) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ،(١) وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ(٢) عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.
أي أبغضهم — بدل من الضمير المنصوب

وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ؛ لَأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ،(٣) تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذَنْ يَثْلَغُوا رَأْسِي، فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي الخلق — أي يثركوه بالشدخ بعد الشكل الكروي مصفحا مثل خبزة — بفتح اللام، أي يشدخوا ويكسروا رأسي — أي أهلك كفارهم — من «أغزيت» إذا أجهزته للغزو وهيأت له أسبابه. (مر) — أي خمسة أمثاله من الملائكة. (سيد)

٥٣٧١- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (الشعراء: ٢١٤)، صَعِدَ[1] النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ(٤) لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهُ!».
من الإغارة — أي خسرانا وهلاكا. (مر) — أي باقي اليوم، أو في جميع الأيام — أي يصيح — أي يحفظ من العلو

٥٣٧٢- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ(٥) لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
بيان للعموم والخصوص — أي أخلصوا — أي قرابة — بكسر وبثلث: ما يبل به

---

١. صعد: وفي نسخة: «فصعد».

= بغير استحقاق، أو بغير علم في أحكامهم الفاسدة، بل بآرائهم الكاسدة. (المرقاة)

(١) قوله: حلال: لا يستطيع أحد أن يحرمه من تلقاء نفسه، وهو إنكار لما حرموا على أنفسهم من البحيرة والسائبة والوصيلة. قوله: «خلقت عبادي حنفاء» جمع حنيف: هو المائل إلى الإسلام الثابت عليه، أي مستعدين لقبول الحق والطاعة، إشارة إلى الفطرة، كذا قال الطيبي. وفي «مجمع البحار»: أي طاهري الأعضاء من المعاصي، لا أنهم خلقهم مسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ (التغابن:٢)، وقيل: أراد أنه خلقهم حنفاء مؤمنين عند الميثاق بـ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، فلا يوجد أحد إلا وهو مُقِرّ بأن له ربا وإن أشرك به، واختلفوا فيه. انتهى (اللمعات)

(٢) قوله: فاجتالتهم: أي جالت بهم الشياطين وبعّدتهم عن دينهم. قوله: «سلطانا» أي حجة وبرهانا. قوله: «إلا بقايا» المراد بهم جماعة من قوم عيسى عليه السلام بقوا متابعة له عليه السلام. قوله: «لأبتليك» أي بالتبليغ والصبر على الإيذاء. (السيد)

(٣) قوله: كتابا لا يغسله الماء: أي لا يمحوه، بل هو محفوظ في القلوب وصدور العالمين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكانت الكتب المنزلة لا تجمع حفظا، وإنما يعتمد في حفظها على الصحف. (اللمعات)

(٤) قوله: أرأيتكم: بمعنى أخبروني، وتحقيقه ما ذكره الطيبي من أن الضمير المتصل المرفوع من الخطاب العام، والضمير الثاني لا محل له، وهو كالبيان للأول؛ لأن الأول بمنزلة الجنس الشائع في المخاطبين، فيستوي فيه التذكير والتأنيث والإفراد والجمع، فإذا أريد بيانه بأحد هذه الأنواع بين به، فأتى في الحديث بعلامة الجمع بيانا للمراد. انتهى فكأنه قال: أرأيتم فإن رأيتم فأعلِموني. قوله: «يا صباحاه»: لما كانت الغارة غالبا تكون في الصباح خص به، ولو كانت في المساء أيضا، والله أعلم، فهي كلمة تقال لإنذار أمر مخوف، والمعنى: يا قوم، احذروا الإغارة بالذّهاب قبل مجيء العدو. (المرقاة)

(٥) قوله: لا أملك إلخ: أي إن أراد الله أن يعذبكم، وإلا فشفاعته ﷺ للقرابة، بل لجميع الأمة تنفع. قوله: «سأبلها» المعنى: أصلكم في الدنيا بمقتضى القرابة، ولكن لا أغني عنكم من الله شيئا. (المرقاة)

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

(أي خلصوها بالإيمان من النار)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٣٧٣- (٤) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ[1] فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ».[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي أمة الإجابة) (أي شديد)

٥٣٧٤- (٥)، ٥٣٧٥- (٦) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ[3] بَدَأَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُونُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ مُلْكًا عَضُوضًا، ثُمَّ كَائِنٌ جَبْرِيَّةً وَعُتُوًّا وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْفُرُوجَ وَالْخُمُورَ، يُرْزَقُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيُنْصَرُونَ، حَتَّى يَلْقَوُا اللهَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

([أي أمر الدين]) (أي يعض فيه الناس ويظلم عليهم) (أي قهرا وغلبة) (وذلك لحكمة عجزت عن إدراكها أرباب الكمال)

٥٣٧٦- (٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ[4] -قَالَ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الرَّاوِي: يَعْنِي الْإِسْلَامَ- كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ»، يَعْنِي الْخَمْرَ. قِيلَ: فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ: «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(خبر «إن» محذوف، أي الخمر) (أي يقلب ويكب) (أي في الإسلام) (من تحريمها) (كالنبيذ والمثلث)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٣٧٧- (٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ[5] عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ»، ثُمَّ سَكَتَ.

(تامة بمعنى توجد وتقع) (معا) (أي يعض بعض أهله بعضا، كعض الكلاب) (معا)

قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، وَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[6] بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ، فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

(الظاهر أن المراد به زمن عيسى عليه السلام والمهدي) (أي بأمر الخلافة)

---

(١) قوله: ليس عليها عذاب إلخ: أي بل غالب عذابهم أنهم يجزون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا. ولم يرد أنه لا يعذب أحد من أمته في الآخرة، بل أراد اختصاص أمته بمزيد رحمة من الله تعالى، وأنهم [إن] أصيبوا في الدنيا بشيء يثابوا عليه، ويكفر به ذنوبهم، وليست هذه الحالة لسائر الأمم، وبالجملة إشارة إلى سعة رحمته، لا سيما بالنسبة إلى هذه الأمة. (السيد)

(٢) قوله: والقتل: أي بغير حق. وقيل: الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة، ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة، وهم المشاهدون من الصحابة. وقال المظهر: هذا حديث مشكل؛ لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته ﷺ، سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة، اللهم إلا أن يؤول بأن المراد بالأمة هنا: من اقتدى به ﷺ [كما ينبغي]، ويمتثل بما أمر الله، وينتهي عما نهاه. (المرقاة)

(٣) قوله: إن هذا الأمر: ومعنى هذا الحديث: أنه كان أول الدين نزول الوحي والرحمة، ثم بعده إلى انقضاء زمن الخلفاء الراشدين زمان رحمة وشفقة وعدل، ثم يوهن الأمر وظهر بعض الظلم إلخ. (اللمعات)

(٤) قوله: إن أول ما يكفأ: كأنه ﷺ كان يتحدث في الخمر فقال في أثناء حديثه: «إن أول ما يكفأ إلخ»، يقال: «كفأت الإناء» أي أملته وكببته لإفراغ ما فيه، والمراد هنا الشرب. وقول الراوي: «يعني الإسلام»، صوابه «في الإسلام»، لعل كلمة «في» سقطت من لفظ الراوي. أقول: الأظهر أن يكون التفسير بيانا للضمير في «يكفأ»، وهو أنسب بقوله: «كما يكفأ الإناء»، كأن الإسلام مثل إناء فيه الأحكام فيكفأ، أي يقلب ويكب، فتخرج منه الأحكام وتنصب، كما يخرج الماء بكب الإناء. ويكون «ما» مصدرية، ويكون التقدير: أول إكفاء الإسلام وسقوط أحكامه شرب الخمر. الأظهر أن المعنى: أول ما يمال ويغير في الإسلام من الأشياء المحرمة ويغير حكمه تغيرا سريعا شبيها بقلب الإناء بما فيه: هو الخمر. يعني أول ما يكفأ في الإسلام إكفاء مثل إكفائنا في الإناء الخمر. يكفأ: يقلب ويمال. (اللمعات مختصرا)

(٥) قوله: خلافة: بالرفع، وفي بعض النسخ المصححة بالنصب على أن «تكون» ناقصة، والمعنى: ثم تنقلب النبوة خلافة. قوله: «على منهاج النبوة» أي على طريقتها الصورية والمعنوية. (المرقاة)

(٦) قوله: أن تكون أمير المؤمنين إلخ: وفي نسخة بالغيبة، أي يكون الموعود أمير المؤمنين. قال الطيبي رحمه الله: «أمير المؤمنين» خبر «يكون» وقوله: «بعد الملك العاض والجبرية» ظرف =

٤٦١/٢

٢٧- كِتَابُ الْفِتَنِ[١]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٣٧٨- (١) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا (متعلق بـ«ترك» ووضع «مقامه» موضع ضمير الموصوف) حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ، فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٧٩- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ[٢] عُودًا عُودًا،[٣] فَأَيُّ قَلْبٍ (أي نوعين. (مر)) أُشْرِبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: أَبْيَضَ مِثْلِ (أي أمتنع عن قبول الفتن) (أي الإنسان باعتبار القلب) (أشرب في قلبه حبه أي خالطه. (مر)) (أي أحدهما أبيض) الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا[٤] كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا (بالقصر: حجر أبيض شديد البياض. (لم)) إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٨٠- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: (بفتح الجيم وكسرها، أي أصل قلوبهم) حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ[٥] فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». (وهي الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية (الأحزاب: ٧٢). (المرقاة))

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ،[٦] ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، (الأمانة) (أي يصير) فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ (أي منتفخا) (آلة شد) (أي ذلك الموضع) (أي مرتفعا، من النبر، وهو الرفع. (سيد)) أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ (أي يمدحون بهذه الأشياء ويتعجبون منها، ولا يمدحون أحدا بكثرة العلم والعمل. (مر)) مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٨١- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. قَالَ: قُلْتُ: (فإن دفع الضرر أهم من جلب النفع)

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ».[٧] قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، (بفتحتين، أي كدورة إلى سواد، والمراد: أن لا يكون خيرا صفوا بحتا، بل يكون مشوبا بكدرة وظلمة. (مرقاة))

= للخبر على تأويل الحاكم العادل نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ (الأنعام: ٣)، أي معبود فيها. قلت: وفي بعض النسخ بالتذكير في «يكون» وبالرفع في «أمير المؤمنين»، فيكون قوله: «بعد الملك» ظرفا واقعا خبرا لـ«يكون». (المرقاة)

(١) قوله: كتاب الفتن: الفتن جمع الفتنة كالمحن والمحنة لفظا ومعنى. والفتنة: هي الاختبار والامتحان. ثم إن المؤلف ﷺ جعل «كتاب الفتن»، ورتب فيه أبوابا إلى آخر الكتاب، ولا يظهر له وجه خصوصا «باب الفضائل والمناقب»، ولا يظهر معنى الافتتان ولو اعتبر باعتبار أنا مكلفون باعتقادها وانقيادها، فكل ما ذكر في الكتاب من هذا القبيل، فما وجه التخصيص؟ (اللمعات)

(٢) قوله: تعرض الفتن على القلوب كالحصير: عرض الشيء عليه: أراه، وعرض العود على الإناء: وضعه عليه، وعرض الجند: عيّن أمرهم ونظر في حالهم، وكل من هذه المعاني يناسب المقصود، أي يتطرق الفتن إلى القلوب وتدخل فيها. (اللمعات)

(٣) قوله: عودا عودا: روي على ثلاثة وجوه: بالفتح، أي مرة بعد مرة. وروي بالضمة واحد العيدان، يريد ما ينسج به الحصير من طاقاته وشظياته. وبالفتح مع ذال معجمة كأنه استعاذ من الفتن. وأشهر الثلاثة بمضومة ومهملة فمعجمة أو مهملة، ومعناه على **الأول**: يدخل الفتن في القلوب فتنة بعد فتنة، كما يدخل العود في الحصير واحدا بعد واحد. وقيل: شبه عرضها عليها بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد. وقيل: يلصق بعرض القلوب -أي بجانبها- كما يلصق الحصير بجنب النائم، ويؤثر فيها. وعلى الثاني: نعوذ بالله عودا بعد عود، كما يقال بعد ذكر الكفر والعصيان: نعوذ بالله منه، أو معاذ الله. وعلى الثالث: يعاد ويكرر مرة بعد مرة. (اللمعات)

(٤) قوله: مربادا: بضم الميم وسكون الراء وتشديد الدال: اسم فاعل من «اربادّ» كـ«احمارّ»، مِن الربدة بالضم: لون مائل إلى الغبرة. قوله: «كالكوز مُجَخِّيًا» أي كالكوز مائلا لا يستقر فيه شيء، وهو بالجيم المفتوحة والخاء المعجمة المشددة المكسورة. قوله: «ما أشرب» أي ليس فيه خير إلا ما أشرب، وهو ليس بخير، فهو تعليق بالمحال. (اللمعات والسيد)

(٥) قوله: أن الأمانة نزلت إلخ: يعني أنها نزلت في قلوب رجال الله باعثة على أن يعلموا بنورها حقيقة الإيمانِ والدينِ وأحكامِ الشرع من القرآن والسنة، نبَّه على أن خلقَ الهداية وإرادتها من الله سبحانه في قلوب المؤمنين سابقٌ على إرسال الرسل وتنزيل القرآن. وقد يقال: إن «ثم» ههنا للتراخي في الرتبة. (اللمعات)

(٦) قوله: مثل أثر الوكت: بفتح الواو وسكون الكاف، جمع وكتة، وهي أثر في الشيء، كالنقطة من غير لونه. وقيل: هي نقطة بيضاء تظهر في سواد العين. و«المَجْل» غلظ الجلد من العمل، يقال: مجلت يده بالفتح تمجل، من «نصر» و«ضرب»، بسكون الجيم، أي ثخن جلدها وظهر فيها ما يشبه البثر؛ من العمل بالأشياء الصلبة. والوكت والمجل تمثيلان لزوال الأمانة لا لبقائها، ومعنى الحديث: تزول الأمانة عن القلوب شيئا فشيئا، فإذا زال أول جزء الأمانة زال نورها وخلفه ظلمة كالوكت، فإذا زال منه جزء آخر صار كالمجل، واشتد أثر الظلمة حتى لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق ما قبلها. (اللمعات)

(٧) قوله: قال نعم وفيه دخن: قيل: المراد بالشر الأول: الفتن التي وقعت عند قتل عثمان وما بعده. وبالخير الثاني: ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز. وبالذين تعرف منهم =

تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: أي رموه
يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا».
أي بالمواعظ والحكم أي يدعون الناس إلى الضلالة. (لم)
بكسر الجيم، أي من أبناء جنسنا، أو من أهل ملتنا، أو من عشيرتنا

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ[1] بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ حُذَيْفَةُ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ الْأَمِيرَ، بضم الجيم، أي في جسده. (مر)
وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».
صحيح معلوما ومجهولا

٥٣٨٢- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا[2] كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا أي إلى الاشتغال بالأعمال
وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٨٣- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ،[3] وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ،[4] فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي من تطلع لها دعته إلى الوقوع فيها. (سيد) أي مفرا أو مهربا أي ملاذا يتخلص بالذهاب إليه

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ بِهِ».

٥٣٨٤- (٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ،[5] الْقَاعِدُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ،[6] ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا. فَقَالَ رَجُلٌ: ليفر ويسرع هربا، حتى لا تصيبه الفتن وهو السرعة، يقال: نجا ينجو نجاء: إذا أسرع. (لم)
يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ أي يرجع القاتل، وقيل: المكره. (مر)
وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[أي إثم قتله إياك وبإثمك لو مددت يدك إليه]

= وتنكر: الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل، ومنهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور، ومنهم من يعمل بالمعروف تارة ويعمل بالمنكر أخرى، بحسب ما يقع لهم من تتبع الهوى وتحصيل غرضهم من أمور الدنيا، لا أنهم يريدون تحري الأحرى. وقيل: المراد بالشر الأول: فتنة عثمان وما بعده، وبالخير الثاني: ما وقع من صلح الحسن مع معاوية والإجماع عليه. وبالدخن: ما كان في زمنه من بعض الأمراء كزياد بالعراق، وخلاف مَن خالف عليه مِن الخوارج. (المرقاة)

(١) قوله: أن تعض: أي اعتزل، ولو قنعت بعض أصل شجرة. و«أن» مصدرية، و«تعض» منصوب في النسخ المصححة. وقيل: «أن» مخففة من المثقلة. (المرقاة)

(٢) قوله: بادروا بالأعمال فتنا: أي [بادروا إلى الاشتغال بالأعمال الصالحة] قبل وقوع الفتن المانعة عنه، «كقطع الليل المظلم» من حيث إنها شاعت ولا يعرف سببها، ولا طريق للخلاص منها. وقوله: «يصبح الرجل مؤمنا إلخ» يجوز أن يكون معناه: مؤمنا لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله وكافرا لتحليله، والله أعلم. (اللمعات)

(٣) قوله: القاعد فيها خير من القائم: لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة؛ لمشاهدته ما لا يشاهده القاعد. ويمكن أن يكون المراد بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه. والمراد بالقائم: ما يكون فيه نوع باعث وداعية، لكنه متردد في إثارة الفتنة. (المرقاة)

(٤) قوله: تستشرفه إلخ: بالجزم ويرفع، أي تَطلبُه وتَجذبُه إليها. قال التوربشتي ﷺ: أي من تطلّع لها دعته إلى الوقوع فيها، والتشرف: التطلع، واستعير هنا للإصابة بشرها، أو أريد به أنها تدعوه إلى زيادة النظر إليها. وقيل: إنه من «استشرفت الشيء» أي علوته، يريد: من انتصب لها انتصبت له وصرعته. وقيل: هو من المخاطرة والإشفاء على الهلاك، أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته. قال الطيبي ﷺ: ولعل الوجه الثالث أولى؛ لما يظهر منه معنى اللام في «لها»، وعليه كلام «الفائق». (المرقاة)

(٥) قوله: إنها ستكون فتن ... ألا ثم تكون فتنة: «ثم» للتراخي في الرتبة، والتنوين للتعظيم، وهو من عطف الخاص على العام، وفي بعض النسخ زيادة «ألا ثم تكون فتن» بعد قوله: «إنها ستكون فتن» وليست موجودة في النسخ المصححة، وعلى تقدير وجودها المعنى: تكثر الفتن طائفة بعد طائفة، وإن منها تكون فتنة عظيمة. (اللمعات)

(٦) قوله: فيدق على حده بحجر: قيل: أراد كسر السيف حقيقة؛ ليسد على نفسه باب القتال. وقيل -وهو الأظهر-: إنه كناية عن ترك القتال، وبمثله احتج من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال، وهو مذهب أبي بكرة. وقال ابن عمر: لا يقاتل ابتداء، ويدفع لو قوتل. وقال معظم الصحابة والتابعين: يجب نصر المحق وقتال الباغي، وإلا ظهر الفساد، واستطال أهل البغي. (اللمعات)

٥٣٨٥- (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ[١] غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ[٢] (بتشديد التاء، وفي بعض النسخ بسكونها وفتح الموحدة. (مر)) وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٨٦- (٩) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْمَطَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أطم: بضمتين: القصر وكل مبني بحجارة، أو حصن، أو بناء مرتفع)

٥٣٨٧- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ[٣] مِنْ قُرَيْشٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (أي هلاكها)

٥٣٨٨- (١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ،[٤] وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (الشح: البخل)

٥٣٨٩- (١٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ؟ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ؟» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟[٥] قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي الفتنة. لكونه حريصا عازما على قتل صاحبه. (لم))

٥٣٩٠- (١٣) وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٩١- (١٤) وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ.[٦] فَقَالَ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ[٧] حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (أي من ظلمه)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٣٩٢- (١٥) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا؟ وَاللهِ، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ[٨] لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (أي أظهروا النسيان. (مر)) (أي داعي ضلالة وباعث بدعة. (مر)) (صفة «قائد»، أي تابعوه)

٥٣٩٣- (١٦) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (أول وضع السيف فيما بينهم وقعة عثمان. (لم))

٥٣٩٤- (١٧) وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً،[٩] ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا». ثُمَّ يَقُولُ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ (هو مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة. (لم)) (بالتاء، فالضمير للخلافة، أي تنقلب وتتبدل، وبالياء فالضمير للأمر)

---

(١) قوله: خير مال المسلم إلخ: بالنصب، قوله: «غنم» أي قطعة من الغنم. قال الطيبي ﷺ: «غنم» نكرة موصوفة، وهو اسم «يكون»، والخبر قوله: «خير مال» معرف، فلا يجوز، اللهم إلا أن يراد بالمسلم الجنس، فلا يعتبر فيه حينئذ، وفائدة التقديم أن المطلوب حينئذ الاعتزال وتحري الخير بأي وجه كان. انتهى وقيل: يجوز رفع «خير» و«غنم» على الابتداء والخبر، وفي «يكون» ضمير الشأن، كذا في «المفاتيح». (المرقاة)

(٢) قوله: شعف الجبال: بفتح الشين والعين، أي رؤوس الجبال، واحدها شَعَفة. و«مواقع القطر» بفتح فسكون، أي مواضع المطر وآثاره من النبات وأوراق الشجر، يريد بها المرعى من الصحراء والجبال، فهو تعميم بعد تخصيص. (المرقاة)

(٣) قوله: على يدي غلمة: أي على أيدي الشبانِ الذين ما وصلوا إلى مرتبة كمال العقل، وأحداثِ السن الذين لا مبالاة لهم بأصحاب الوقار. والظاهر أن المراد: ما وقع بين عثمان وقتلته، وبين علي والحسين ومن قاتلهم. قال المظهر: لعله أريد بهم الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين، مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما. (المرقاة)

(٤) قوله: يتقارب الزمان: قد يراد به اقتراب الساعة، وقد يراد تقارب أهل الزمان بعضهم من بعضهم في الشر والفتنة، أو تقارب الزمان في نفسه حتى يشبه أوله آخره، أو قصر أعمال أهله، أو قصر مدة الأيام والليالي، حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالأسبوع، أو تسارع الدول إلى الانقضاء، فيتقارب أزمنتها. وقد ذكرنا في «كتاب الرؤيا» وجوها أخر، والحق أن هذا اللفظ له معان متعددة، بعضها أنسب بحديث الرؤيا وبعضها بهذا الحديث. (اللمعات)

(٥) قوله: كيف يكون ذلك: أي ما سبب وقوع القتل بحيث لا يعرف القاتل ولا المقتول بسببه. قوله: «الهرج» أي الفتنة والاختلاط الكثيرة الموجبة للقتل المجهول. والمعنى: سببه ثوران الهرج بالكثرة وهيجانه بالشدة. (المرقاة)

(٦) قوله: الحجاج: بفتح الحاء هو حجاج بن يوسف، روي أنه قتل مائة وعشرين ألفا سوى ما قتل في حروبه. (المرقاة)

(٧) قوله: إلا الذي بعده أشر منه: استشكل هذا بزَمَن عمر بن عبد العزيز بعد زَمَن إخوانه من بني أمية، وبزمن المهدي وعيسى بعد زَمَن الدجال، وأجيب بحمله على الأكثر والأغلب. (اللمعات)

(٨) قوله: سماه: أي ذكر ذلك القائد. قوله: «لنا باسمه إلخ» والمعنى: ما جعله متصفا بوصف إلا بوصف تسميته إلخ، يعني وصفا واضحا مفصلا لا مبهما مجملا، فالاستثناء متصل. وقال الطيبي: قوله: «إلى أن تنقضي» متعلق بمحذوف، أي ما ترك رسول الله ﷺ ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا مهملا، لكن قد سماه، فالاستثناء منقطع. قال المظهر: أراد بقائد الفتنة من يحدث بسببه بدعة أو ضلالة أو محاربة، كعالم مبتدع يأمر الناس بالبدعة أو أمير جائر يحارب المسلمين. (المرقاة)

(٩) قوله: الخلافة ثلاثون سنة: أي الخلافة الكاملة المرضية الموافقة للسنة للذين استحقوا إطلاق هذا الاسم عليهم حقا، ومن بعدهم ملوك وأمراء وإن سموا بذلك مجازا، ولكونهم خلفاء لمن مضى وقائمين مقامهم. (اللمعات)

خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشْرَةً، وَعُثْمَانَ اثْنَتَيْ[1] عَشْرَةَ، وَعَلِيٍّ سِتَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٣٩٥- (١٨) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: (أي الإسلام) (أي الكفر)
فَمَا الْعِصْمَةُ؟ قَالَ: «السَّيْفُ».(١) قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ،(٢) وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ». قُلْتُ: (من أهل الإسلام. (لم)) (فساد) (صلح)
ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَأَطِعْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ(٣) وَأَنْتَ عَاضٌّ (أي ما طريق النجاة منه) (كدورة) (أي يظهر)
عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ، مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ. (أي ضربك بالباطل) (بكسر الجيم وفتحها: أصلها)
وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يُنْتَجُ(٤) الْمُهْرُ فَلَا يُرْكِبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ(٥) (أي صلح مع كدورة)
أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مُتَّ يَا حُذَيْفَةُ، وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جَذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٣٩٦- (١٩) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفًا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا جَاوَزْنَا بُيُوتَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «كَيْفَ (أي يوقعك في الجهد)
بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ جُوعٌ تَقُومُ عَنْ فِرَاشِكَ وَلَا تَبْلُغُ مَسْجِدَكَ حَتَّى يُجْهِدَكَ الْجُوعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
قَالَ: «تَعَفَّفْ،(٦) يَا أَبَا ذَرٍّ». قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مَوْتٌ يَبْلُغُ الْبَيْتُ الْعَبْدَ(٧) حَتَّى إِنَّهُ يُبَاعُ الْقَبْرُ بِالْعَبْدِ؟» (أي قيمته. (مر)) (موضع قبر الميت. (مر))
قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَصَبَّرْ، يَا أَبَا ذَرٍّ». قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَتْلٌ تَغْمُرُ الدِّمَاءُ أَحْجَارَ
الزَّيْتِ؟»(٨) قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ».(٩) قَالَ: قُلْتُ: وَأَلْبَسُ السِّلَاحَ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ». (أي تستر) (دماء الموتى)
(قيل: هي محلة بالمدينة، وقيل: موضع بها)

قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ نَاحِيَةَ ثَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ؛ لِيَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». (أي يغلبك بريقه، وهو كناية عن إعمال السيف) (أي طرفه)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٣٩٧- (٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُبْقِيتَ[2] فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ مَرِجَتْ
عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ؟ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا؟» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ: فَبِمَ تَأْمُرُنِي؟ (أي أبقاك الله وعمّرك) (بضم الحاء المهملة: القشارة، وما لا خير فيه، والرديء من كل شيء)

١- اثنتي: وفي نسخة: «اثني». ٢- أبقيت: وفي نسخة: «بقيت».

---

(١) قوله: قال السيف إلخ: أي تحصل العصمة باستعمال السيف، أو طريقها أن تضربهم بالسيف. قال قتادة: المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق ﷺ، كذا ذكره الشراح. (المرقاة)

(٢) قوله: تكون إمارة على أقذاء: جمع قذًى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار أو وسخ ونحوهما، أي يكون اجتماع الناس على من جعل أميرا بكراهية وفساد وإنكار في القلوب لا بطيبها، ويقال: فعلت كذا وفي العين قذى، أي فعلته على كراهة وإغماض عين. والأولى أن يكون معناه: أنه يكون إمارة مع ارتكابِ المناهي وظهورِ البدع؛ ليكون قوله: «وهدنة على دخن» كالتأسيس، و«هدنة» بضم الهاء وسكون الدال المهملة: الصلح. وحاصله أن يكون صلح مع خداع وخيانة ونفاق. (اللمعات)

(٣) قوله: وإلا فمت: [أي وإن لم يكن خليفة فاعتزل ومت على ذلك. (اللمعات)]

(٤) قوله: ثم ينتج: بصيغة المجهول، و«المهر» بضم الميم وسكون هاء، أي ولد الفرس، قال التوربشتي: ينتج من «النتج» لا من «النتاج» -وهو الولادة- ولا من «الإنتاج»، يقال: نتجت الفرس أو الناقة، على بناء ما لم يسم فاعله، ونتجها أهلها نتجا. «فلا يركب» بكسر الكاف من قولهم: «أركب المهر» إذا آن وقت ركوبه، وفي نسخة: بفتح الكاف، أي فلا يركب المهر؛ لأجل الفتن أو لقرب الزمن، «حتى تقوم الساعة» قيل: المراد به زمن عيسى عليه السلام، فلا يركب المهر؛ لعدم احتياج فيه إلى محاربة بعضهم بعضا، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة، أي يكون حينئذ قيام الساعة قريبا قدر زمان إنتاج المهر وإركابه، وهذا هو الظاهر. (المرقاة)

(٥) قوله: قلوب: بالرفع، وهو الصحيح، وروي بنصبه أيضا على أن «رجع» متعد، وضمير الفاعل إلى «الهدنة»، أي لا ترد الهدنة قلوبهم على الذي كانت عليه.

(٦) قوله: تعفف: أي التزم العفة، وهي الصلاح والورع والصبر على أذى الجوع والتقوى والكف عن الحرام والشبهة وعن السؤال. (المرقاة)

(٧) قوله: يبلغ البيت العبد: وفي «شرح السنة»: قيل: معناه: أن الناس يشتغلون عن دفن الموتى بما هم فيه، حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت فيدفنه إلا أن يعطى عبدا أو قيمة عبد. وقيل: معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت. وقال المظهر: يعني يكون البيت رخيصا فيباع بيت بعبد. قال الطيبي: على الوجهين الأخيرين لا يحسن موقع «حتى». (المرقاة)

(٨) قوله: أحجار الزيت: قال التوربشتي: هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد، والأمير على تلك الجيوش العامة مسلم بن عقبة المري المستبيح بحرم رسول الله ﷺ، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة، فاستباح حرمتها، وقتل رجالها. (المرقاة)

(٩) قوله: تأتي من أنت منه: أي ارجع إلى من خرجت من عنده، يعني أهلك وعشيرتك. وقيل: ارجع إلى إمامك ومن بايعته. (اللمعات)

قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ».(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ،(٢) وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَامَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٥٣٩٨- (٢١) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(بصيغة المجهول) (الجار والمجرور نائب الفاعل) (حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها) (بكسرتين وتشديد التحتية، جمع القوس. (مر)) (أي كهابيل)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ذَكَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». ثُمَّ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(أي الحديث)

٥٣٩٩- (٢٢) وَعَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا.(٤) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخَوِّفُونَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(منسوب إلى بهز بن امرئ القيس. (لم))

٥٤٠٠- (٢٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ(٥) تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ،(٦) قَتْلَاهَا (مبتدأ) فِي النَّارِ (خبر)، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(جمع قتيل بمعنى مقتول. (مر)) (أي إطالة اللسان في الطعن فيهم)

٥٤٠١- (٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أي أطلع) (أي جذبته إليها) (أي إطلاقه وإطالته)

٥٤٠٢- (٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتَنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ،(٧) قَالَ قَائِلٌ: وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّمَا أَوْلِيَائِيَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ.(٨) ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ.....

(بالتحريك: نهب مال الإنسان بحيث لا يبقى له شيء. (سيد)) (إنما أضيفت إلى الأحلاس لدوامها) (أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من المحاربة) (والدهماء: السوداء، والتصغير للذم، أي الفتنة الظلماء)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال».

---

(١) قوله: وإياك وعوامهم: أي عامتهم، والمعنى: الزم أمر نفسك، واحفظ دينك، واترك الناسَ ولا تتبعهم، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار. (المرقاة)

(٢) قوله: وأملك عليك لسانك: صحح بفتح الهمزة وكسر اللام، مِن الإملاك، وفسر الطيبي الإملاكَ بالسدّ والإحكام، يعني: أمسك لسانك، ولا تتكلم في أحوال الناس؛ كيلا يؤذوك. وفسره في «مجمع البحار»: أي لا تجرِه إلا بما يكون لك لا عليك. وقال: هو أمر من الثلاثي، أي احفَظه عما لا خير فيه. (اللمعات)

(٣) قوله: فليكن كخير ابني آدم: أي فليستسلم حتى يكون قتيلا كهابيل، ولا يكون قاتلا كقابيل. قوله: «كونوا أحلاس بيوتكم» أحلاس البيوت: ما يبسط تحت حر الثياب، فلا تزال ملقاة تحتها. وقيل: الحلس: هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبردعة؛ تشبيها به للزومها ودوامها، والمعنى: الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم؛ كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم. (المرقاة)

(٤) قوله: فقربها: بتشديد الراء، أي فعدها قريبة الوقوع. قال الأشرف: معناه: وصفها لأصحابه وصفا بليغا؛ فإن من وصف عند أحد وصفا بليغا فكأنه قرب ذلك الشيء إليه. قوله: «ورجل آخذ» قال المظهر: يعني رجل هرب من الفتن وقتال المسلمين، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه، يعني: فيبقى سالما من الفتنة وغانما للأجر. (المرقاة)

(٥) قوله: ستكون فتنة: قيل: كان هذه هي التي وقعت بين علي ومعاوية، وجب كفّ اللسان عن الطرفين، قال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهّر الله منها سيوفنا، فلا نلوّث بها ألسنتنا. قوله: «اللسان» أي الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى مما يثير الفتنة، فالكف واجب، ولذلك اعتزل بعض الصحابة عن فتنة علي ومعاوية. (السيد)

(٦) قوله: تستنظف العرب: أي تستوعبهم هلاكا، مِن «استنظفتُ الشيء»: أخذتُه كله. وقيل: أي تطهرهم من الأرذال وأهل الفتنة. (المرقاة)

(٧) قوله: فتنة الأحلاس: قد علم معنى الحلس، وإنما أضيفت الفتنة إليها لدوامها؛ لأن الحلس يبقى تحت الثياب دائما، أو تشبيها به في الكدرة، أو بمجرد أن الأحلاس تفرش وتبسط في البيوت، ففيه إشارة إلى التزام البيوت والعزلة في ذلك الزمان. و«فتنة السراء» بالرفع مبتدأ و«دخنها» خبره، فهو عطف على جملة «هي هرب وحرب»، وروي بالنصب عطفا على «فتنة الأحلاس»، و«دخنها إلخ» جملة مستأنفة لبيانها، أي السبب في وقوعها السرور بسبب كثرة النعم وفضول الأموال، أو لأنها تسر الكفار؛ لوقوع الخلل في الدين والفترة في المسلمين. (اللمعات)

(٨) قوله: على ضلع إلخ: بكسر ففتح ويسكن: واحد الضلوع أو الأضلاع، وتسكين اللام فيه جائز على ما في «الصحاح»، وهذا مثل، والمراد أنه لا يكون على ثبات؛ لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته، والمعنى: أنه يكون غير أهل الولاية؛ لقلة علمه وخفة رأيه وحلمه. وفي «النهاية»: أي يصطلحون على رجل لا نظام له، ولا استقامة لأمره؛ لأن الورك لا يستقيم على الضلع، ولا يتركب عليه؛ لاختلاف ما بينهما وبُعده. (المرقاة)

لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي بلغت المدى، أي الغاية

أي فرقتين، وقيل: مدينتين، وأصل الفسطاط الخيمة

٥٤٠٣- (٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ،[١] أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤٠٤- (٢٧) وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ[٢] فَوَاهًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي بعد

منصوب على أنه مفعول ثان، وقيل: منصوب بنزع الخافض، أي بعّد عنها. (مرقاة)

٥٤٠٥- (٢٨) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،[٣] وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

أي من بعضهم لبعض. (مر)

في دعواهم النبوة

أي كلّ واحد — جملة حالية

٥٤٠٦- (٢٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ[٤] لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا»، قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟[٥] قَالَ: «مِمَّا مَضَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٤٠٧- (٣٠) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ[٦] إِلَى غَزْوَةِ حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُعَلِّقُونَ[٧] عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي بعضهم ممن لم يكمل له مرتبة التوحيد. (مر)

جمع «نوط» مصدر «ناطه»: علقه، أريد به المنوط. (لم)

(الأعراف: ١٣٨)

٥٤٠٨- (٣١) وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى -يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ- فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدٌ،[٨] ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ -يَعْنِي الْحَرَّةَ- فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْفَعْ[١].....

١. ترفع: وفي نسخة: «ترتفع».

(١) قوله: قد اقترب إلخ: أي ظهوره، والأظهر أن المراد به ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفق عليه بقوله: «فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج»، الحديث، كما تقدم. قال الطيبي: أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان ﷺ. (المرقاة)

(٢) قوله: ولمن ابتلي فصبر: بفتح اللام عطف على «لمن جنب». وقوله «فواها» منقطع عنه، ومعناه: التلهف والتحسر، أي واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها. وقيل: معناه الإعجاب والاستطابة. و«لمن» بكسر اللام، أي ما أحسن وما أطيب من صبر عليها، ولا يخفى أنه لو حمل على معنى التعجب يصح بالفتح أيضا. (اللمعات)

(٣) قوله: لم يرفع عنها إلى يوم القيامة: وقد ابتدأ في زمن معاوية، وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الأمة، فصدق في إخباره إمام الأئمة. (المرقاة)

(٤) قوله: تدور رحى الإسلام: أي يستتبّ أمر الإسلام على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة هذه المدة، وإشارة إلى الفتن الثلاث؛ فإن قتل عثمان كان في خمس وثلاثين من ظهور دولة الإسلام، أعني الهجرة، ووقعة الجمل كانت في ست وثلاثين، ووقعة صفين كانت في سبع وثلاثين، فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من هلك من القرون السابقة، وإن يقم لهم أمر دينهم يستتبّ أمر الإسلام إلى سبعين من الهجرة. (السيد)

(٥) قوله: أمما بقي أو مما مضى: يعني أن السبعين لهم مبتدئ بعد خمس أو ست أو سبع وثلاثين، أم يدخل الأعوام المذكورة في جملتها. (اللمعات)

(٦) قوله: لما خرج إلخ: أي بعد فتح مكة، ومعه بعض من دخل في الإسلام حديثا، ولم يتعلم من أدلة الأحكام آية ولا حديثا. (المرقاة)

(٧) قوله: مر بشجرة للمشركين كانوا يعلقون إلخ: أي ويعكفون حولها، يقال لها: ذات أنواط، جمع نوط، وهو مصدر «ناطه»، أي علقه. (المرقاة)

(٨) قوله: فلم يبق من أصحاب بدر أحد: يعني أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، لا أنهم قتلوا في هذه الفتنة، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبي وقاص، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين. والحاصل أنهم ما ابتلوا بالفتنة مرتين؛ لما صانهم الله ببركة غزوة بدر. قوله: «ثم وقعت الفتنة الثالثة» قيل: المراد بالفتنة الثالثة: خروج ابن حمزة الخارجي في زمن مروان بن محمد بن مروان بن الحكم. وقيل: هي فتنة الأزارقة، والأول أولى؛ لأنها بالمدينة، وفتنة الأزارقة غير مخصوصة بها، وظاهر الحديث =

وَبِالنَّاسِ طَبَاخٌ.[١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦٥/٢

(١) بَابُ الْمَلَاحِمِ[٢]

جمع ملحمة، هو موضع القتال

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٤٠٩- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ[٣] كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ

أي كل واحد منهما يدعي الإسلام. (س، مر، لم)

أي عددهم قريب إلخ

وَيَكْثُرُ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ،[٤] وَيَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ[٥] رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ

من فاض الماء إذا انصبّ عند امتلائه. (مر)

أي لا حاجة

الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ

أي حتى لا أرى الفتنة. (مر)

﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ (الأنعام: ١٥٨). وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا

أي فتحا وفرقا

فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ

أي لا يجمعانه

أي ناقته

أي يطين

فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لقمته

٥٤١٠- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ،[٦] وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ[٧] الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤١١- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطْسَ

هما بلدان

الْأُنُوفِ[٨] صِغَارَ الْأَعْيُنِ، وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤١٢- (٤) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﷺ: «عِرَاضُ الْوُجُوهِ».

٥٤١٣- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هو نوع من شجر العضاه. (لم)

٥٤١٤- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ[٩] يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هو أبو اليمن، وقيل: قبيلة منهم. (مر)

---

١. وعنه: وفي نسخة: «عن أبي هريرة».

= يفهم منه الاختصاص كالفتنتين الأوليين، كذا في الحواشي. (اللمعات والمرقاة)

(١) قوله: طباخ: الطباخ في الأصل: القوة والسمن، ويقال: «فلان لا طباخ له» أي لا عقل له ولا خير عنده، أراد أنه لم يبق في التابعين أحد من الصحابة. (السيد)

(٢) قوله: باب الملاحم: بفتح الميم وكسر الحاء: جمع الملحمة، وهي المقتلة، أو هي الواقعة العظيمة. وفي «النهاية»: هي الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى. وقيل: هو من «اللحم»؛ لكثرة لحوم القتلى فيها، ومن أسمائه ﷺ نبي الملحمة، وفيه إشارة إلى أنه معدن الجلال كما أنه منبع الجمال؛ لكونه نبي الرحمة، والجمع بينهما هو الكمال. (المرقاة)

(٣) قوله: دجالون: أي مُمَوّهون، وأصل الدجل الخلط، دَجَلَ: إذا لبس وموّه. (اللمعات)

(٤) قوله: ويتقارب الزمان: أراد: زمان المهدي؛ لوقوع الأمن في الأرض، فيستلذ العيش ويستقصر المدة؛ لأن أيام الرخاء قصيرة وأيام البلاء طويلة. (السيد)

(٥) قوله: حتى يهم: بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم، من «أهمه»: أحزنه وأقلقه، و«رب المال» مفعوله، والفاعل «من يقبل» بتقدير مضاف، أي حتى يوقع في الحزن فقدان من يقبل الصدقة من رب المال. وفي بعض النسخ: بفتح الياء وضم الهاء، مِن «هم» إذا قصد، و«رب» فاعله و«من» مفعوله. (المرقاة)

(٦) قوله: نعالهم الشعر: الظاهر أن المراد: أن نعالهم من شعر مضفور. وقيل: المراد بيان طول شَعْرهم حتى يصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال. قوله: «كأن وجوههم المجان المطرقة» المجان: جمع «مجن» بكسر الميم وفتح الجيم، وهو الترس. و«المطرقة» من الإطراق أو التطريق، أي المجلدة طبقا فوق طبق. وقيل: هي التي أُلبست طراقا -أي جلدا- يغشاها، والمراد تشبيه وجوههم بالترسِ؛ لتبسطها وتدويرها، وبالمطرقةِ؛ لغلظها وكثرة لحمها. (اللمعات والمرقاة)

(٧) قوله: ذلف: جمع أذلف كأحمر وحمر، الذلف محركة: صغر الأنف واستواء الأرنبة، أو صغره في رقة وغلظة.

(٨) قوله: فطس الأنوف: [جمع الأفطس، والفطس بالتحريك: تطامن [قصبة] الأنف وانتشارها وانفراش الأنف في الوجه. (اللمعات)]

(٩) قوله: رجل من قحطان: وقحطان: هو أبو اليمن، وسوق الناس بعصاه: هو كناية عن =

٥٤١٥- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ».(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤١٦- (٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ(٢) عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي جماعة

٥٤١٧- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى(٣) فَلَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». وَسَمَّى الْحَرْبَ: خَدْعَةٌ.(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي سيهلك، وإنما عبر بالماضي؛ لتحقق وقوعه. (مر) — مبتدأ — خبر — عطف على «قال رسول الله ﷺ». (مرقاة)

٥٤١٨- (١٠) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي ابن أبي وقاص الزهري، وهو ابن أخي سعد بن أبي وقاص — أي جميعها بحيث لا يترك كافر فيها. (مر)

٥٤١٩- (١١) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اُعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ،(٥) ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ(٦) حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي من العلامات. (مر) — كمجلس ومعظم — [أي صلح] — أي الروم — [وكلمة «أو» للشك من الراوي. (لم)]

٥٤٢٠- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ -أَوْ: بِـ«دَابِقَ»-، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا(٧) نُقَاتِلْهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللهِ، لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطُنْطِينِيَّةَ،(٨) فَبَيْنَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ.....
بفتح الباء اسم سوق. (لم) — اسم موضع معين من المدينة — أي المسلمين — أي من المسلمين

---

١. لتفتحن: وفي نسخة: «لتفتتحن».

= استقامة الناس وانقيادهم إليه واتفاقهم عليه، ولم يرد نفس العصا، وإنما ضربه مثلا؛ لاستيلائه عليهم وطاعتهم له، إلا أن في ذكرها دليلا على عنفه بهم وخشونته عليهم. (اللمعات)

(١) قوله: الجهجاه: قال النووي رحمه الله: بفتح الجيم وسكون الهاء، وفي بعض النسخ: «الجهجها» بهائين، وفي بعضها: «الجهجا» بحذف الهاء التي بعد الألف، والأول هو المشهور. (المرقاة)

(٢) قوله: لتفتحن: قيل: في أكثر نسخ «المصابيح» بتائين بعد الفاء، وفي «كتاب مسلم» بتاء واحدة، وهو أولى؛ لأن الافتتاح أكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح، والمقصود الفتح؛ لأن الحديث وارد في الكوائن. قوله: «كنز آل كسرى الذي في الأبيض» هو حصن كان في المدائن كان يسميه الفرس: سفيد كوشك، والآن بُنِيَ مكانه مسجد المدائن، وقد أخرج كنزه زمان عمر. وقيل: حصن كان بهمدان يقال له: شهرستان. (السيد)

(٣) قوله: هلك كسرى إلخ: جملة خبرية، أي سيهلك ملكه، وإنما عبر عنه بالماضي؛ لتحقق وقوعه وقربه، أو دعاء وتفاؤل. قوله: «فلا يكون كسرى» وفي نسخة: بالتنوين حيث أريد به التنكير. قوله: «بعده» أي بعد كسرى الموجود في زمنه ﷺ، والمعنى: لا يملك ملك كسرى كافر، بل يملكه المسلمون بعده إلى يوم القيامة. قوله: «وقيصر» وهو ملك الروم، مبتدأ، وخبره «ليهلكن»، والتغاير بينهما للتفنن، أو عطف على «كسرى»، وأتى بقوله: «ليهلكن» للتأكيد مع زيادة المبالغة المستفادة من لام القسم ونون التأكيد. (المرقاة)

(٤) قوله: الحرب خدعة إلخ: بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضم الخاء مع فتح الدال. في «القاموس»: الحرب خدعة، مثلثة وكهُمَزة، والراوي جمع بين حديثين، والظاهر أنهما وقعا في وقتين، فلا يحتاج إلى طلب المناسبة بين إيرادهما. وأخذ كنوزهما إنما يكون في الحرب، وربما يكون محتاجا إلى خدعة، فنبّه أصحابه إلى جوازها حتى لا يتوهموا أن الخدعة من باب الغدر والخيانة، والله أعلم. (المرقاة)

(٥) قوله: ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم: بضم القاف: داء يأخذ الغنمَ، فلا يلبثها أن تموتَ. قال التوربشتي: أراد بالموتان الوباء، وهو في الأصل موت يقع في الماشية، والميم منه مضمومة، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعَه في الماشية؛ فإنما تسلب سلبا سريعا، وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب، وهو أول طاعون وقع في الإسلام، مات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام، وعمواس قرية من قرى بيت المقدس، وقد كان بها معسكر المسلمين. (المرقاة)

(٦) قوله: ثم استفاضة المال: أي كثرته، وهذه الكثرة ظهرت في خلافة عثمان. قوله: «فيظل ساخطا» أي يصير غضبان استقلالا لمائة. قوله: «ثم فتنة» أي بلية عظيمة، قيل: هي مقتل عثمان ﷺ وما بعده من الفتن المترتبة عليها. (اللمعات والمرقاة)

(٧) قوله: الذين سبوا منا: ببناء الفاعل، أي الذين غزوا بلادنا وسبوا ذريتنا، يريدون به تفريق كلمة المؤمنين. وروي ببناء مجهول، فالمراد الموالي الذين صاروا مسلمين.

(٨) قوله: فيفتتحون قسطنطينية: بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية، وبعدها ياء ساكنة ثم نون، ونقل بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون، وقد يخفف الياء. قال في «القاموس»: قُسَنْطِينِيّة مشددة: حصن بحدود إفريقية، وقُسطَنطِينَة أو قُسطَنْطِينِيّة بزيادة ياء مشددة، وقد يضم الطاء الأولى منهما: دار ملك الروم، وفتحها من أشراط الساعة، وتسمى بالرومية بوزنطيا، وارتفاع سورها أحد وعشرون ذراعا، وكنيستها مستطيلة، وبجانبها عمود عال في دور أربعة أبواع تقريبا، وفي رأسه فرس من نحاس، وعليه فارس، وفي إحدى يديه كرة من ذهب وقد فتح أصابع يده الأخرى مشيرا بها، وهو صورة قُسطَنطِينَ بانيها. انتهى (اللمعات)

بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ. فَبَيْنَاهُمْ
أي الدجال — جيش المدينة — هذا الخبر — أي كاذب — الظاهر أن المراد به بيت المقدس
يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي
أي يستعدون ويتهيؤون — أي من السماء على منارة مسجد دمشق — [أي الدجال] — أي شرع في الذوبان
الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي كله — أي الدجال — وهي رمح صغير. (لم)

٥٤٢١- (١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ،(١) وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ. ثُمَّ قَالَ:
عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، يَعْنِي الرُّومَ، فَيَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ،
أي عدو عظيم — أي السلاح والجيش — أي من العدو
حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ،(٢) ثُمَّ يَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ
[أي يمنع] — أي يرجع — أي تهلك — [أي أخرى]
إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ، حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ
أي يمنع
شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ.
أي ثالثة

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ(٣) نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً لَمْ يُرَ مِثْلُهَا، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ
أي نهض وقام — أي الهزيمة — أي على الكفار
لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ فَلَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ(٤) مَيِّتًا، فَيَتَعَادُّ(٥) بَنُو الْأَبِ كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ(٦) بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ
أي يسقط — أي بنواحيهم — الضمير المنصوب لـ«مائة» بتأويل العدد. (مر)
غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقْسَمُ؟ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ: أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ
أي بحرب شديد — أي صوت المستغيث
فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشْرَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ
هو من يبعث ليطلع على حال العدو، كالجاسوس. (مر) — أي فيثير كون
آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ -أَوْ: مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ- عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
جمع خيل

٥٤٢٢- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْ سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ،
هذه المدينة في الروم، قيل: الظاهر أنها قسطنطينية
يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا
قيل: هم عسكر الشام وهم من نسل إسحاق
بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا -قَالَ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الرَّاوِي: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الَّذِي فِي الْبَحْرِ-، ثُمَّ
أي لا أظن أبا هريرة
يَقُولُونَ الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُونَ الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيُفْرَجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُونَهَا
أي فيفتح
فَيَغْنَمُونَ. فَبَيْنَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: حتى لا يقسم ميراث: أي من كثرة المقتولين، وقيل: من كثرة المال، والأول أصح، كذا في «الأزهار». وقيل: حتى يوجد وقت لا يقسم فيه ميراث؛ لعدم من يعلم الفرائض. وأقول: لعل المعنى: أنه يرفع الشرع، فلا يقسم ميراث أصلا، أو لا يقسم على وفق الشرع، كما هو مشاهد في زماننا. قوله: «ولا يفرح بغنيمة» [إما] لعدم العطاء [أو] لظلم الظلمة، وإما للغش والخيانة، فلا يتهنأ بها أهل الديانة.

قوله: «فيتشرّط» من باب التفعل، استعمل «تشرط» مكان «اشترط»، يقال: اشترط فلان بنفسه لأمر كذا، أي قدمها وأعلمها وأعدها، وأشرط نفسه لشيء: أعلمه. ويروى: «فيشترط المسلمون»، أي يهيؤون ويعدون. «شرطة» بضم الشين وسكون الراء: طائفة من الجيش تتقدم للقتال وتشهد الواقعة، سموا بذلك؛ لأنهم كالعلامة للجيش. وفي «القاموس»: الشُرْطة واحد الشُرَط، كصرد، وهم كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت. (المرقاة)

(٢) قوله: وتفنى الشرطة: الحاصل أنه يرجع معظم الجيش وصاحب الرايات من الطرفين، ولم يكن لأحدهما غلبة على الآخر، وتفنى شرطة الطرفين، وإلا لكانت الغلبة لمن تفنى شرطهم، وقد قال: «كل غير غالب»، هذا. (المرقاة)

(٣) قوله: يوم الرابع: إضافة الموصوف إلى الصفة، وفي نسخة: «يوم الرابعة»، أي يوم الليلة الرابعة. قوله: «فيقتتلون» من باب الافتعال، هذا هو الصحيح الموجود في أكثر النسخ المعتمدة، وفي نسخة: «فيقتلون» بصيغة المجهول من الثلاثي، وهذا مبني لما توهم من أنه متعلق بقوله: «فيجعل الله»، والحال أن الأمر خلاف ذلك، بل هو متعلق بمجموع ما تقدم، والله تعالى أعلم. وقوله: «مقتلة» مفعول مطلق من غير بابه أو بحذف زوائده. (اللمعات والمرقاة)

(٤) قوله: حتى يخر إلخ: بكسر معجمة وتشديد راء، أي حتى يسقط الطائر. قوله: «ميتا» بتشديد التحتية وبخفف، قال الشيخ: قوله: «حتى يخر ميتا» إما لنتنهم، وإما لطول مسافتهم التي وقعوا فيها قتلى، فلا يستطيع المرور. وقال المظهر: يعني يطير الطائر على أولئك الموتى، فما وصل إلى آخرهم حتى يخر ويسقط ميتا من نتنهم أو من طول مسافة مَسقَط الموتى. وقال الطيبي رحمه الله: والمعنى الثاني ينظر إلى قول البحتري في وصف بركة:

لا يبلغ السمكُ المحصورُ غايتَها ... لبعد ما بين قاصيها ودانيها

(اللمعات والمرقاة)

(٥) قوله: فيتعاد: بضم الياء وفتح التاء وتشديد الدال المرفوعة، أي يعد بعضهم بعضا، أي كان يعد الأقارب الحاضرون في تلك الحرب، فلا يجدون من مائة إلا واحدا، يعني كان كثرة القتلى إلى هذا الحد بقي من كل مائة واحد. (اللمعات)

(٦) قوله: كانوا مائة فلا يجدونه إلخ: الضمير المنصوب لـ«مائة» بتأويل المعدود أو العدد، أي فلا يجدون عددهم، أو لبني الأب؛ لأنه ليس بجمع حقيقة لفظا، بل معنى، كذا قيل. والحاصل أن بني الأب بمعنى القوم، والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى، فرُوعِيَ كل منهما حيث قال: «فلا يجدونه». (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٤٢٣- (١٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَانُ[١] بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطُنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ قُسْطُنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤٢٤- (١٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطُنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٤٢٥- (١٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ،[٢] وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ.

٥٤٢٦- (١٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ[٣] سَلَاحُ. مرحديا — أي يضطروا إليها لمحاصرة العدو إياهم. (لم)
وَسَلَاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤٢٧- (١٩) وَعَنْ ذِي مِخْبَرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ[٤] ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ. فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ». وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «فَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، فَيَقْتَتِلُونَ فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤٢٨- (٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤٢٩- (٢١) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٤٣٠- (٢٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ[٧] قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ» يَعْنِي التُّرْكَ. قَالَ: «تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ،

---

(١) قوله: عمران: بضم العين، أي عِمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب؛ لأن عمرانه باستيلاء الكفار، والمعنى: أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده، وإن وقع هناك مهلة. فلا يرد أنه قد سبق: «إذ صاح فيهم الشيطان: أن المسيح قد خلفكم في أهليكم [فيخرجون]، وذلك باطل» أي هذا الإخبار والصياح كذب، فعلم أنه لا يكون فتح قسطنطينية أمارة خروج الدجال، فافهم. (اللمعات)

(٢) قوله: ست سنين: لا يخفى ما في هذا الحديث والذي قبله من الاختلاف الفاحش، ولكن هذا الحديث صحيح، والذي قبله في إسناده كلام لا يكاد يصح، فلا يعارضه. (اللمعات)

(٣) قوله: حتى يكون أبعد مسالحهم: جمع مسلحة، وأصله موضع السلاح، ثم استعمل للثغر، وهو المراد هنا، أي أبعد ثغورهم، هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل. (اللمعات)

(٤) قوله: حتى تنزلوا بمرج: بفتح فسكون، أي روضة. وفي «النهاية»: أرض واسعة ذات نبات كثير. قوله: «ذي تلول» بضم التاء جمع «تَلٍّ» بفتحها، وهو موضع مرتفع. قوله: «الصليب» هو خشبة مربعة يدّعون أن عيسى ﷺ صلب على خشبة كانت على تلك الصورة. (المرقاة)

(٥) قوله: إلا ذو السويقتين من الحبشة: والسويقة تصغير: الساق، وصُغِّر؛ لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة، والمراد بالكنز مال كان [مدفونا] في الكعبة من نذور كانت تحمل إليها. وقيل: هو كنز مدفون تحت الكعبة، وهذا عند قرب الساعة حيث لا يبقى قائل: الله الله، قيل: يخرب في زمان عيسى ﷺ. قال القرطبي: بعد رفع القرآن من الصدور، والمصحف بعد موت عيسى، وهو الصحيح، لا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ أي ذا أمن إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، وبعد ما يخرب الحبشة لا يعمر، ومعنى حديث: «ليحجن البيت بعد يأجوج ومأجوج»: أن يحج مكان البيت، كذا في «مجمع البحار»، ومما ذكرنا يحصل الجواب عما يشكل: أنه قد ورد أن المهدي يخرج كنز الكعبة، بأن هذا الكنز الذي يجتمع بعد المهدي، فتدبر. (اللمعات)

(٦) قوله: ما تركوكم: قال الخطابي: اعلم أن الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ (التوبة:٣٦) وبين هذا الحديث: أن الآية مطلقة والحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، ويجعل الحديث مخصصا لعموم الآية، كما خص ذلك في حق المجوس؛ فإنهم كفرة، ومع ذلك أخذ منهم الجزية؛ لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال الطيبي ﷺ: ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث؛ لضعف الإسلام، وأما تخصيص الحبشة والتُّرك بالتَّرك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامِهُ وقِفَارٌ، فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم؛ لكثرة التعب وعظمة المشقة. وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة، والعرب -وهم جند الإسلام- كانوا من البلاد الحارة، فلم يكلفهم دخول البلاد، فلهذين السرين خصصهم. وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا -والعياذ بالله- فلا يجوز لأحد ترك القتال؛ لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين، وفي الحالة الأولى فرض كفاية. (المرقاة)

(٧) قوله: في حديث يقاتلكم إلخ: ظاهره أن يكون بالإضافة، لكنه في جميع النسخ بالتنوين وفكِّ الإضافة، فالوجه أن قوله: «يقاتلكم» خبر مبتدأ محذوف، أي هو يقاتلكم إلخ، والجملة صفة «حديث»، والمعنى: في حديث هو أن ذلك الحديث يقاتلكم. (المرقاة)

وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ» أَوْ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
أي يستأصلون، من «الصلم»، وهو القطع

٥٤٣١- (٢٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ،(١) عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَيَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ(٢) عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ فِي أَذْنَابِ الْبَقَرِ(٣) وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ».(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
الغائط: المطمئن الواسع من الأرض. (ق) — أي الأمر والحال — اسم أبي الترك

٥٤٣٢- (٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا؛ فَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا(٥) وَكَلَأَهَا وَنَخِيلَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ(٦) وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ وَيُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». رَوَاهُ...(٧)
أي يتخذون أمصارا. (س) — جمع ضاحية، وهي الناحية البارزة للشمس. (لم) — أي زلزلة

٥٤٣٣- (٢٥) وَعَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ، فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْأُبُلَّةُ؟(٨) قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَيَقُولُ: هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ؟(٩) سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ. وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ...» فِي بَابِ: «ذِكْرِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
أي واقف، وهو أبو هريرة. (لمعات) — بحذف الاستفهام

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٤٣٤- (٢٦) عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.(١٠) قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا،(١١) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟
من الحراة، أي قد تجاسرت بما ادعيته. (سيد) — والمراد بالباب المغلق وجود عمر ﷺ. (لم)

---

(١) قوله: يسمونه البصرة: أراد بغداد بشهادة «دجلة»؛ وسماها البصرة؛ لأنها كانت هناك قرى تابعة للبصرة، أو لأن خارج بغداد موضعا قريبا من بابها سمي «باب البصرة»، وفي قوله: «ويكون من أمصار المسلمين» إشارة إلى أنها مدينة تُبنى في الإسلام، وبغداد هي التي بنيت بعد خراب المدائن لا البصرة. (السيد)

(٢) قوله: بنو قنطوراء: بفتح القاف وسكون النون مقصورا وقد يمد، أي يجيئون ليقاتلوا أهل بغداد، وقال بلفظ «جاء» دون «يجيء»؛ إيذانا بوقوعه، فكأنه قد وقع، وبنو قنطورا اسم أبي الترك، وقيل: اسم جارية كانت للخليل عليه السلام، ولدت له أولادا جاء من نسلهم الترك. (المرقاة)

(٣) قوله: فرقة يأخذون في أذناب البقر: أي يعرضون عن المقاتلة؛ هربا منها وطلبا للخلاص، ويحملون على البقر، فيهلكون في البوادي. أو يعرضون عن المقاتلة ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون. وقوله: «وفرقة يأخذون لأنفسهم» أي يأخذون الأمان، وهؤلاء: هم المستعصم بالله وأكابر بغداد وعلماؤها خرجوا طالبين الأمان، فقتلوا تقتيلا. (السيد)

(٤) قوله: وهم الشهداء: [وهذا من معجزاته ﷺ؛ فإنه وقع كما أخبر في صفر سنة ست وخمسين وست مائة. (مرقاة)]

(٥) قوله: وسباخها: جمع سَبِخة، أرض ذات ملح. قوله: «وكلَّاءها» بفتح الكاف وتشديد اللام ممدودا: موضع بالبصرة. وقال شارح: هو شط النهر، وهو موضع حبس السفينة. وقيل: هو موضع الرعي، ويؤيده ما في بعض النسخ بالتخفيف والقصر. (المرقاة)

(٦) قوله: وقذف: أي ريح شديدة ترمي أهلها، أو أراد قذف الأرض للموتى بعد دفنها، أو أراد إمطار الحجارة. (السيد)

(٧) قوله: رواه ...: [هنا بياض في الأصل، وقال الجزري: رواه أبو داود من طريق لم يجزم بها الراوي، بل قال: لا أعلمه إلا عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك. (المرقاة)]

(٨) قوله: الأبلة: بضم الهمزة والباء وتشديد اللام: القرية المعروفة قريب من البصرة من جانبها البحري. (المرقاة والسيد)

(٩) قوله: هذه لأبي هريرة: الظاهر أن معناه ثواب هذه الصلاة لأبي هريرة، وقد جاز في العبادة البدنية أن يجعل ثواب عمله لغيره، وفيه خلاف، ولعل مذهب أبي هريرة هذا، وأما في العبادة المالية فجائز بالاتفاق، ويؤخذ من هذا الحديث أن العمل في الأمكنة الفاضلة فاضل. (اللمعات)

(١٠) قوله: تموج كموج البحر: أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ من ذلك من المشاتمة والمقاتلة. قوله: «فيكسر الباب أو يفتح» قيل: يحتمل أن يكنى بالكسر عن القتل وبالفتح عن الموت. قوله: «أحرى» أي أليق وأولى بأن لا يغلق؛ لأن كسر الباب لم يتصور بعده الغلق، والفتح أقرب إلى الغلق، ويرجى فيه ذلك. (اللمعات)

(١١) قوله: قلت ما لك ولها: استفهام إنكار، أي أيّ شيء لك من الحاجة إلى تلك الفتنة =

قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نفي للتردد — أي قدامه — جمع الأغلوطة، وهي المسألة التي يغلط بها

٥٤٣٥- (٢٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: فَتْحُ الْقُسْطُنْطِينِيَّةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٦٩/٢

(٢) بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

جمع شَرَط، بالتحريك، وهو العلامة

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٤٣٦- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَى، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ،(١) وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي يقبض العلماء — هو القائم بأمر غيره

٥٤٣٧- (٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ(٣) فَاحْذَرُوهُمْ».(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وضاعين للأحاديث أو المدعين للنبوة. (لم)

٥٤٣٨- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ(٥) فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ(٦) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ(٧) فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٣٩- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يُخْرِجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ(٨) أَوْ يِهَابَ».

أي يسيل من كثرته من كل جانب — للتنويع. (مر) — أي رياضا ومزارع — موضعان قريب المدينة. (مر)

٥٤٤٠- (٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُقَسِّمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ».(٩) وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا وَلَا يَعُدُّهُ عَدًّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والمراد بالخليفة المهدي، ويحتمل أن يكون غيره. (لم) — أي يعطيه بالكفين — إشارة إلى قوة سخائه

٥٤٤١- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ(١٠) مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نهر الكوفة — أي يكشف

= وإلى سؤالها وما يترتب عليها من المحنة؟ وأي شيء لها من الوصول إليك والحصول لديك؛ فإنه ليس لك ولها قران واجتماع في زمان. (المرقاة)

(١) قوله: ويكثر شرب الخمر: بضم الشين وفتحها، وقرئ بهما في المتواتر عند قوله تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ۝٥٥﴾ (الواقعة:٥٥)، ويجوز كسرها. ففي «القاموس»: شرب كسمع شربا ويثلث، ثم كثرة شرب الخمر مورثة لكثير من الفساد في البلاد والعباد، فيحصل الاعتداء. (المرقاة)

(٢) قوله: الواحد إلخ: أي المنفرد لمصالحهن، وليس المراد أنهن زوجات له، بل أعم منها ومن الأمهات والجدات والأخوات والعمات والخالات. (المرقاة)

(٣) قوله: كذابين: قال المظهر: أراد منه كثرة الجهل وقلة العلم والإتيان بالموضوعات من الأحاديث. ويحتمل أن يراد به ادعاء النبوة، كما كان في زمانه وبعد زمانه، وأن يراد بهم جماعة يدعون أهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الباطل إليه ﷺ، كأهل البدع كلهم. (المرقاة)

(٤) قوله: فاحذروهم: [هذا ليس في «صحيح مسلم»، ولكن جاء في بعض الروايات.]

(٥) قوله: إذا ضيعت الأمانة إلخ: أخرج الجوابين على سبيل الاستيناف؛ تنبيها على أنه لا يمكن الجواب الحقيقي؛ لأنه غيب لا يعلمه إلا الله، لكن له علامات، فذكر علامتين منها. (السيد)

(٦) قوله: إذا وسد: على لفظ المجهول بتشديد السين وقد يخفف، أي فُوِّض الأمر من سلطنة أو إمارة أو قضاء، كأنه جعل وسادة له. (اللمعات)

(٧) قوله: إلى غير أهله: أي ممن لم يوجد فيه شرائط الاستحقاق، كالنساء والصبيان والجهلة والفسقة والبخيل والجبان، ومن لم يكن قرشيًّا، ولو كان من نسل سلاطين الزمان، هذا في الخليفة، وقس على هذا سائر أولي الأمر والشأن، وأرباب المناصب من التدريس والفتوى والإمامة والخطابة وأمثال ذلك. (المرقاة)

(٨) قوله: إهاب: بكسر الهمزة وفتح الموحدة، «أو يهاب» بكسر الياء التحتية، وهو الأنسب للازدواج، وفي نسخة صحيحة بفتحهما، وهما موضعان قرب المدينة. فـ«أو» للتنويع، وعدم صرفهما باعتبار البقعة، والمراد كثرة عمارة المدينة وما حولها. قال التوربشتي: يريد أن المدينة يكثر سوادها حتى يتصل مساكن أهلها بإهاب أو يهاب، شك من الراوي في اسم الموضع، أو كان يدعى بكلا الاسمين، فذكر «أو» للتخيير بينهما. (المرقاة)

(٩) قوله: ولا يعده: بفتح الياء وضم العين والدال المشددة. والحثو: الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه. وقال ابن الملك: السر فيه أن ذلك الخليفة يظهر له كنوز الأرض، أو يعلم الكيمياء، أو يكون من كرامته أن ينقلب الحجر ذهبا، كما روي عن بعض الأولياء. (المرقاة)

(١٠) قوله: أن يحسر عن كنز: أي سيظهر ويكشف فرات عن نفسه كنزا، «من ذهب» أي يذهب ماؤه، فيظهر من تحته الكنز، «فلا يأخذ منه شيئا» لأنه موجب للتقاتل، كما في الحديث الآتي. وقيل: النهي لأنه مستعقب للبليات، وهو آية من آيات الله. وقيل: لعله مال مغضوب عليه، كمال قارون، فيحرم الانتفاع به، كذا في «مجمع البحار». (اللمعات)

٥٤٤٢- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٤٣- (٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٤٤- (٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي، كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ[1] إِلَّا الْبَلَاءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٤٥- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى».[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٤٦- (١١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ[3] نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٤٤٧- (١٢) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ،[4] وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٨- (١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَغْنَمَ (أي لنغزو ونغنم) عَلَى أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ (بفتح الحاء وتخفيف الواو) الْجَهْدَ[5] فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ،[6] وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ (أي يختاروا لأنفسهم)، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتِ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ (أي قربت من فتح بيت المقدس. (لمعات)) فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ (كأنه أراد ما وقع في آخر الزمان) وَالْبَلَابِلُ (جمع بلبلة، وهي الهم والحزن والفتنة. (لم)) وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ إِلَى رَأْسِكَ». رَوَاهُ....[7]

٥٤٤٩- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ (من الفيء، والمراد: الإخراج، أي تخرج الكنوز المدفونة. (لم)) دُوَلًا[7] (جمع دُلة بالكسر، جمع فلذة: القطعة المقطوعة طولا. (لم)) وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ،[8] وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى (أي قرّبه) صَدِيقَهُ وَأَقْصَى (أي أبعده) أَبَاهُ،[9] .....

---

(١) قوله: وليس به الدين: قيل: أراد بالدين العادة، أي ليس التمرغ وتمني الموت من عادته، وإنما حمله عليه البلاء والمشقة. وقيل: محمول على معناه، أي ليس ذلك التمرغ لأمر أصابه من جهة الدين، لكن من جهة الدنيا ومشاقها. (السيد)

(٢) قوله: تضيء أعناق الإبل ببصرى: أي بصرى بلد حوران بينها وبين دمشق مراحل، وقد تواتر أنه خرج سنة أربع وخمسين وست مائة نار من الحجاز وقريب من المدينة، وبقيت نحوا من خمسين يوما تتقد، وقد استضاء بها هضبات بصرى، وهي المسماة بأعناق الإبل. (السيد) الهضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض. (الصحاح)

(٣) قوله: أول أشراط الساعة: أي علاماتها المتعقبة لها «نار تحشر» الحديث، وإلا فبعثة النبي ﷺ والنار المضيء أعناق بصرى من علاماتها قبلها. وقيل: أراد نار الفتنة كفتنة الترك؛ فإنها سارت من المشرق إلى المغرب. (مجمع البحار)

(٤) قوله: فتكون السنة كالشهر: يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته، أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دَهَمَهم من النوازل والشدائد واشتغالِ قلوبهم بالفتن العظام لا يفطنون بمضي الأيام، وذلك لا ينافي استطالة الأيام الشدائد؛ لأن الاستطالة إنما يكون مع الفطانة والشعور، وما ذكرناه هنا إنما يكون مع الحيرة والدهش.

قوله: «كالضرمة» أي كزمان إيقاد الضرام، وهو ما توقد به النار، كالكبريت والقصب والحشيش. وفي «الصحاح»: الضرام: اشتعال النار في الحَلْفاء ونحوها، والضرام أيضا: دُقاق الحَطَب الذي يسرع اشتعال النار فيه. (السيد)

(٥) قوله: وعرف الجهد: بالفتح، وفي نسخة صحيحة بالضم، ففي «القاموس»: الجهد الطاقة، وبضمه: المشقة، وقال ابن الملك: الجهد بالضم: الطاقة، وبالفتح: المشقة. قلت: الظاهر أنهما لغتان لكل منهما، والمراد به ههنا المشقة، وقد صرح شارح بالفتح. (المرقاة)

(٦) قوله: فأضعف عنهم: بالنصب جوابا للنهي، والسبب في ذلك أن الإنسان خلق ضعيفا، وأن المخلوق من حيث هو عاجز عن نفسه، فكيف عن غيره؟ ولذا ورد في دعاء النبي ﷺ: «اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك إلخ». (المرقاة)

(٦) قوله: رواه ....: [ههنا بياض في الأصل، وألحق في الحاشية: أبو داود، وإسناده حسن، ورواه الحاكم في «صحيحه». (المرقاة)]

(٧) قوله: اتخذ الفيء دولا: الدول بكسر الدال وفتح الواو: جمع «دولة» بضم الدال وفتحها، وهي اسم لكل ما يتداوله الناس من المال. وقيل: بالضم: اسم لما يتناول من المال، وبالفتح: الفعل، وهو الانتقال من حال البؤس والضر إلى حال التنعم والسرور، والمراد في الحديث: أن الأغنياء وأصحاب المناصب يتداولون أموال الفيء، ويمنعونها من مستحقيها، ويستأثرون بحقوق الفقراء، كذا في «اللمعات».

(٨) قوله: لغير الدين: قال الطيبي: هو بالألف واللام، كذا في «جامع الترمذي» و«جامع الأصول»، وفي نسخة «المصابيح» بغير اللام، والأُولى أَولَى، أي رواية ودراية، أي يتعلمون العلم لطلب الجاه والمال، لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين لإظهار دين الله.

(٩) قوله: أدنى صديقه وأقصى أباه إلخ: حيث قرَّب صديقه الأجنبي إليه، وبعَّد أقرب =

وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ[1] فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ[2] أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ
أي المتكفل بأمرهم — وفي معناه البلد والمحلة
الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا: فَارْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا،
جمع قينة، وهي الأمة المغنية — أي آلات اللهو — أي اشتغل الخلف بالطعن في السلف الصالحين والأئمة المهديين. (السيد)
وَقَذْفًا، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي رمي حجارة من السماء. (مر) — أي عِقد من نحو جوهر وخَرَز. (س) — أي خيطه — فعل ماض، أي تتابع ما فيه من الخرز. (مر) — أي الترمذي

٥٤٥٠- (١٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ»، وَعَدَّ هَذِهِ
[أي نزل] — كلام صاحب «المصابيح»
الْخِصَالَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ»، قَالَ: «وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ»، وَقَالَ: «وَشُرِبَ الْخَمْرُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي علي — أي التي هي مذكورة في الحديث السابق

٥٤٥١- (١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي،
ومن تبعهم من أهل الإسلام. (مر)
يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ
أي يوافق
فِيهِ رَجُلًا مِنِّي -أَوْ: مِنْ أَهْلِ بَيْتِي[3]- يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا».
للشك

٥٤٥٢- (١٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
عترة الرجل أخص أقاربه

٥٤٥٣- (١٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ،[4] أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ
قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤٥٤- (١٩) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمَهْدِيِّ قَالَ: «فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ، أَعْطِنِي أَعْطِنِي. قَالَ:
فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥٥- (٢٠) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[5]
بادشاه
هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ،
الحجر الأسود — أي من بيته؛ ليتخذوه إماما — أي إلى حربه
فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ
اسم موضع بين الحرمين — أي جيشا. (مر) — أي الكلبي
رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ، وَيُلْقِي
أي أصحاب المهدي — قبيلة — أي إلى المبايعين بالمهدي — أي على البعث الذي بعثه الكلبي. (مر) — هذا هو القوي الذي يخالف المهدي — أي المهدي ﷺ. (مر، س)
الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ[6] فِي الْأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= الأقربين منه، مع أنه أشفق الأشفقين عليه، هذا. وقال ابن الملك: خص عقوق الأم بالذكر وإن كان عقوق كل من الأبوين معدودا من الكبائر؛ لتأكد حقها، أو لكون قوله: «وأقصى أباه» بمنزلة «وعق أباه»، فيكون عقوقهما مذكورا. أقول: ففيه تفنن وتسجيع مع زيادة المبالغة في قوله: «أقصى» على قوله: «عق»، على أنه يفهم عقوق الأب من عقوق الأم بالأولى. (المرقاة)

(١) قوله: وظهرت الأصوات: أي رفعها، قوله: «في المساجد» وهذا مما كثر في هذا الزمان، وقد نص بعض علمائنا بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام. (المرقاة)

(٢) قوله: وكان زعيم القوم: أي المتكفل بأمرهم. قوله: «أرذلهم» أي أبخلهم، أو أكثرهم رذالة في النسب والحسب. قال السيوطي: زعيم القوم رئيسهم. وفي «القاموس»: الزعيم: الكفيل وسيد القوم. ثم اعلم أن النسخ جميعها على رفع «زعيم» ونصب «أرذلهم»، وكان الظاهر أن يعكس، اللهم إلا أن يراد بالزعيم الكريم وبالأرذل الأحمق والأخمل، وفي المال والجاه أقل. (المرقاة)

(٣) قوله: مني أو من أهل بيتي: واختلف في أنه من بني الحسن أو من بني الحسين، ويمكن أن يكون جامعا بين النسبتين الحسنتين، والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جهة الأم حسيني؛ قياسا على ما وقع في وَلَدَيْ إبراهيم، وهما إسماعيل وإسحاق ﷺ، حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق، وجيء من ذرية إسماعيل نبينا ﷺ، وقام مقام الكل، ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء، فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين، فناسب أن يتخير الحسن بأن أعطي له ولدٌ يكون خاتم الأولياء، ويقوم مقام سائر الأصفياء. (المرقاة)

(٤) قوله: أجلى الجبهة: من الجلاء، أي أنور وأوضح وأوسع. وقنا الأنف: ارتفاعُ أعلاه، واحديداب وسطه، وسبوغ طرفه، أو نُتُوُّ وسط القصبة، وضيق المنخرين، كذا في «القاموس». (اللمعات)

(٥) قوله: فيخرج رجل من أهل المدينة: أي كراهة لأخذ منصب الإمارة، أو خوفا من الفتنة الواقعة فيها، وهي المدينة المطهرة، أو المدينة التي فيها الخليفة. قال الطيبي: وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود في «باب المهدي ﷺ». ونقل عن القرطبي: أنه ذكر أن المهدي ﷺ يخرج من المغرب الأقصى. وقال السيوطي: لا أصل له. وقوله: «أبدال الشام» وفي «النهاية»: أبدال الشام هم الأولياء والعُباد، الواحد: بدل، سموا بذلك؛ لأنه كلما مات منهم واحد بدل بآخر. قال الجوهري: الأبدال قوم من الصالحين لا يخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد بدل الله مكانه بآخر. وقوله: «وعصائب أهل العراق» أي خيارهم، من قولهم: عصبة القوم: خيارهم. وفي «النهاية»: العصائب جمع عصابة، وهي الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٦) قوله: ويلقي الإسلام بجرانه: بجيم فراء فنون، في «القاموس»: جران البعير: مقدم عنقه، يقال: «ألقى البعير جرانه على الأرض» إذا برك واستقر وصار مستريحا، وهذا كناية عن تمكن الإسلام وقراره، فلا يكون فيه هرج ولا حرب، واستقرت أحكامه =

٥٤٥٦- (٢١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بَلَاءً يُصِيبُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، حَتَّى لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، فَيَبْعَثُ اللهُ رَجُلًا مِنْ عِتْرَتِي وَأَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَأُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ، لَا تَدَعُ السَّمَاءُ مِنْ قَطْرِهَا شَيْئًا إِلَّا صَبَّتْهُ مِدْرَارًا، وَلَا تَدَعُ الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا إِلَّا أَخْرَجَتْهُ، حَتَّى يَتَمَنَّى الْأَحْيَاءُ الْأَمْوَاتَ،[1] يَعِيشُ فِي ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ، أَوْ: ثَمَانَ سِنِينَ، أَوْ: تِسْعَ سِنِينَ». رَوَاهُ....

مدرار: كثير الدر — أي لا تترك في زمانه. (مر) — ترك هنا بياض في الأصل وألحق به: «رواه الحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح». (مرقاة)

٥٤٥٧- (٢٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ[2] رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ، حَرَّاثٌ، عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ،[3] يُوَطِّئُ -أَوْ: يُمَكِّنُ- لِآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ»[4] أَوْ قَالَ: «إِجَابَتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي مقدمة جيشه — ١ — أي نصر الحارث

٥٤٥٨- (٢٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنْسَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي طرفه، وقيل: رأس سوطه

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٤٥٩- (٢٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ».[5] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٤٦٠- (٢٥) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ فَأْتُوهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللهِ الْمَهْدِيَّ».[6] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٤٦١- (٢٦) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، كَمَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ[7] يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يَشْبَهُهُ فِي الْخُلُقِ، وَلَا يَشْبَهُهُ فِي الْخَلْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ «يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ.

أي في خلقه — بضم الخاء — بفتح الخاء — بالإضافة ودونها

٥٤٦٢- (٢٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: فُقِدَ الْجَرَادُ فِي سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، فَاهْتَمَّ بِذَلِكَ هَمًّا شَدِيدًا، فَبَعَثَ إِلَى الْيَمَنِ رَاكِبًا، وَرَاكِبًا إِلَى الْعِرَاقِ، وَرَاكِبًا إِلَى الشَّامِ، يَسْأَلُ عَنِ الْجَرَادِ، هَلْ أُرِيَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَأَتَاهُ الرَّاكِبُ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ بِقَبْضَةٍ فَنَثَرَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَآهَا عُمَرُ كَبَّرَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ.....

موصوف. (مر) — صفة. (مر) — أي اغتم

---

١. لرسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

= على السنة والاستقامة والعدل. (اللمعات)

(١) قوله: حتى يتمنى الأحياء الأموات: «الأحياء» مرفوع على أنه فاعل، و«الأموات» مفعول بحذف المضاف، أي حياتهم. وقيل: «الإحياء»، مصدر من «أحيى يُحيي»، وهو منصوب على المفعولية، و«الأموات» مرفوع على أنه فاعله، أي يتمنى الأموات إحياء الله لهم، وهذا مبالغة وكناية عن وجود السرور عند العيش في الأحياء، وهذا إن صحت الرواية وإلا فهو بمجرد احتمال لا يعبأ به. (اللمعات)

(٢) قوله: يخرج: الظاهر من سياق الحديث أن المراد من الخروج دعوى الإمامة. قوله: «من وراء النهر» وفي نسخ «المصابيح»: «من ما وراء النهر». (اللمعات)

(٣) قوله: يقال له منصور: قيل: المراد به أبو منصور الماتريدي، وهو إمام جليل مشهور، وعليه مدار أصول الحنفية في العقائد. قوله: «كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ» والمراد من آمن منهم، ودخل في التمكين أبو طالب أيضا وإن لم يؤمن عند أهل السنة. وقال الطيبي: وأراد بقوله: «كما مكنت قريش» آخر الأمر؛ فإن قريشا وإن أخرجوا النبي ﷺ أولا من مكة، لكن بقاياهم وأولادهم أسلموا، ومكنوا محمدا ﷺ وأصحابه في حياته وبعد مماته. انتهى (المرقاة)

(٤) قوله: نصره إلخ: أي نصر الحارث، وهو الظاهر أو نصر المنصور، وهو الأبلغ، أو نصر من ذكر منهما، أو نصر المهدي بقرينة المقام؛ إذ وجود نصرهما على أهل بلادهما ومَن يمران به؛ لكونهما من أنصار المهدي. (المرقاة)

(٥) قوله: بعد المائتين: أي من الهجرة أو من دولة الإسلام، أو من وفاته ﷺ، ويحتمل أن يكون اللام في «المائتين» للعهد، أي بعد المائتين بعد الألف، وهو وقت ظهور المهدي، وخروج الدجال، ونزول عيسى ﷺ، وتتابع الآيات من طلوع الشمس من مغربها، وخروج دابة الأرض وظهور يأجوج ومأجوج وأمثالها. قال الطيبي: «الآيات بعد المائتين» مبتدأ وخبر، أي تتابع الآيات، وظهور أشراط الساعة على التتابع والتوالي بعد المائتين. (المرقاة)

(٦) قوله: فإن فيها خليفة الله المهدي: أي نُصرَتَه وإجابتَه، فلا ينافي أن ابتداء ظهور المهدي إنما يكون في الحرمين الشريفين، ثم دل ظاهره على جواز أن يقال: فلان خليفة الله إذا كان على طريق الحق وسبيل العدل، وقد سبق منعه، لكن قد يؤول بأن المراد منه أنه منصوب من الله خليفة لأنبيائه، فيصح أن يكون المنصوب هو المنسوب، ونظيره قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠). (المرقاة)

(٧) قوله: وسيخرج من صلبه رجل: فهذا الحديث دليل صريح على ما قدمناه من أن المهديَّ من أولاد الحسن، ويكون له انتساب من جهة [الأمّ] إلى الحسين؛ جمعا بين الأدلة، وبه يبطل قول الشيعة: إن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري؛ فإنه حسيني بالاتفاق. (المرقاة)

أَلْفَ أُمَّةٍ:[1] سِتَّ مِائَةٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ فِي الْبَرِّ، فَإِنَّ أَوَّلَ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ[2] الْجَرَادُ، فَإِذَا هَلَكَتِ الْجَرَادُ تَتَابَعَتِ الْأُمَمُ (في الهلاك) كَنِظَامِ السِّلْكِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٢/٢

(٣) بَابُ الْعَلَامَاتِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَذِكْرِ الدَّجَّالِ

(أصل الدجل: الخلط)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٤٦٣- (١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ. فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُونَ؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. (على وزن كبير)

قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ»، فَذَكَرَ الدُّخَانَ[3] وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولَ عِيسَى (وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ (النمل:٨٢). (مر)) ابْنِ مَرْيَمَ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ[4] وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: «نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ». وَفِي رِوَايَةٍ فِي (أي تسوق) الْعَاشِرَةِ: «وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٦٤- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي الفتنة التي تعم الناس. (لمعات) يعني الموت أو ما يشغل الإنسان عن الأعمال من الأمور المتعلقة. (سيد))

٥٤٦٥- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ[5] مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا[زائدة] كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا قَرِيبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي وقت ارتفاع النهار. (مر)) (قيل: الواو بمعنى «أو». (لم))

٥٤٦٦- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٦٧- (٥) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ[6] حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ..... (أي الشمس. (مر)) (لطلوعها من مشرقها)

---

١. هلكت: وفي نسخة: « هلك».

---

(١) قوله: ألف أمة: المراد بها كل جنس من أجناس الدواب؛ أخذا من قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ (الأنعام:٣٨). (اللمعات)

(٢) قوله: فإن أول هلاك هذه الأمة: إشارة إلى قوله: «ألف أمة» فالمراد بها الجنس، وفي رواية: «أول هذه الأمة» بدون لفظ الهلاك، فيقدر: هلاكا، أو المراد أن أول هذه الأمة خلقا الجراد، ويمكن أن يكون المراد بهذه الأمة أمته ﷺ. قوله: «كنظام السلك» أي كتتابع خرز منظوم الخيط في النثر إذا انقطع السلك، أو كتتابع وجود الخرز في حال نظام السلك؛ لأن المقصود من التشبيه هو التوالي، وهو الحاصل في الصورتين، لكن الأول أبلغ وأكمل في ملاحظة وجه الشبه في الهلاك. (المرقاة)

(٣) قوله: فذكر الدخان: قال الطيبي: هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان:١٠)، وذلك كان في عهده ﷺ. انتهى ويؤيده ما قال ابن مسعود: هو عبارة عما أصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان، لكن قال حذيفة: هو على حقيقته؛ لأنه ﷺ سئل عنه، فقال: «يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوما وليلة، والمؤمن يصير كالزكام، والكافر كالسكران»، فقوله: «يصير كالزكام» أي كصاحبه.

وقوله: «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن» وفي رواية: «من أرض الحجاز»، قال القاضي عياض: لعلهما ناران تجتمعان وتحشران الناس، أو يكون ابتداء خروجها من اليمن وظهورها من الحجاز، ذكره القرطبي، ثم يجمع بينه وبين ما في «البخاري»: «إن أول أشراط الساعة نار تخرجهم من المشرق إلى المغرب» بأن آخريتها باعتبار ما ذكر من الآيات، وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلا، بل يقع بانتهائها النفخ في الصور، بخلاف ما ذكر معها؛ فإنه يبقى مع كل آية منها أشياء من أمور الدنيا. (المرقاة)

(٤) قوله: يأجوج ومأجوج: هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام. قوله: «إلى محشرهم» قيل: المحشر: أرض الشام؛ إذ صح في الحديث أن الحشر يكون في الشام. قوله: «من قعر» أي من أقصى أرضها. قوله: «عدن» هو مدينة مشهورة باليمن، وهو منصرف، وقيل: غير منصرف باعتبار البقعة. (اللمعات والمرقاة)

(٥) قوله: أول الآيات خروجا طلوع الشمس: فإن قيل: طلوع الشمس من مغربها ليس أول الآيات؛ لأن الدخان والدجال قبله، قلنا: الآيات إما أمارات لقرب قيام الساعة، وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها، ومن الأول: الدخان وخروج الدجال ونحوهما، ومن الثاني: ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس إلى المحشر، ومن ثمه قيل: أول الآيات خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس؛ فإن الكفار يسلمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج عيسى عليه السلام ونزوله لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار. (السيد)

(٦) قوله: فإنها تذهب إلخ: قال بعض المحققين: لا يُخالِف هذا قولَه تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ (الكهف:٨٦)؛ فإن المراد بها نهاية مُدرَكِ البَصَرِ، وسجودها تحت =

فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، وَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ (يس: ٣٨)»[١] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٦٨- (٦) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٦٩- (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ[٢] طَافِيَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جملة وقعت توطئة لما بعدها. (سيد)

أي عين الجهة اليمنى. (مر)

٥٤٧٠- (٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر».[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧١- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي[٤] يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نافية

٥٤٧٢- (١٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ،[٥] عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ».

بالجر بدل من «مؤمن» وبالرفع بدل من «كل»

٥٤٧٣- (١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعْرِ، مَعَهُ جَنَّتُهُ وَنَارُهُ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بضم الجيم، أي كثير الشعر مجتمعُهُ. (مر)

٥٤٧٤- (١٢) وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ[٦] فَأَنَا حَجِيجُهُ[٧] دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ

بفتحتين وبكسر العين: شديد جعودة الشعر

أي قدامكم — أي كل امرئ يحاجه ويغالبه لنفسه — فيه إشعار بأنه غير ابن صيّاد. (مر) — أي مرتفعة

= العرش إنما هو بعد الغروب، وفي الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع، وذلك يوم في السنة إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا. قال الخطابي: يحتمل أن يراد بذلك أنها تستقر تحته استقرارا عِلْمُنا لا يحيط به. (المرقاة)

(١) قوله: لمستقر لها: قال الخطابي عن بعض أهل التفسير: معناه: أن الشمس تجري لأجل قدر لها يعني إلى انقطاع مدة بقاء العالم. وقال بعضهم: مستقرها غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لِأطوَلِ يوم من الصيف، ثم تأخذ في النزول، ثم في أقصى مشارق الشتاء لِأقصَرِ يوم في السنة. (المرقاة)

(٢) كأن عينه عنبة: فيه تجنيس لطيف، و«طافية» [أي بارزة عالية]، وفي شرح «المصابيح» لابن الملك: «طافئة» بالهمزة، أي ذاهب ضوءها، وروي بغير الهمزة، أي ناتئة بارزة. انتهى وقد روي في الحديث: أنه ممسوح العين ومطموس العين، وأنها ليست حجراءَ ولا ناتئة، وهذه صفة حبة العنب التي سال ماؤها وطفئت، وعلى ما جاء في الأحاديث الأخر: «جاحظ العين وكأنها كوكب». يحتج به للرواية الأولى، ويصح الجمع بينهما، بأن إحداهما مطموسة وممسوحة وغير ناتئة وطافئة بالهمزة، والأخرى كأنها كوكب، وجاحظة وطافية بغير همزة، والله أعلم. (اللمعات)

(٣) قوله: ك ف ر: هكذا كتب في نسخ «المصابيح» و«المشكاة»، وهذه الحروف غير مركبة إشارة إلى المادة الصرفية من غير اعتبار صيغة معينة، ولعلها على هذه الصورة مكتوبة بين عيني الدجال، وهكذا جاء من لفظه الشريف ﷺ: «مكتوب بين عينيه الكاف والفاء والراء». (اللمعات)

(٤) قوله: فالتي: أي فالصورة التي. قوله: «يقول: إنها الجنة» أي ويظهر بادئ الرأي أنها النعمة. قوله: «هي النار» أي ذات النقمة، والظاهر أن هذا من باب الاكتفاء، ويدل عليه الحديث الذي يليه، فالتقدير: والتي يقول: إنها النار، هي الجنة. ونظيره الدنيا في نظر العارفين أن نقمتَها نعمةٌ ونعمتَها نقمةٌ. قال شارح: يعني من دخل جنته استحق النار؛ لأنه صَدَّقَه، فأطلق اسم السبب على المسبب. أقول: وكذا من لم يطعه ورماه في النار استحق دخول الجنة؛ لأنه كَذَّبه، لكن الأظهر أنهما ينقلبان وينعكسان بالفعل عليهما، كما ورد في: «أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران». (المرقاة)

(٥) قوله: وإن الدجال ممسوح العين: أي ممسوح إحدى عينيه، و«الظفرة» بالتحريك: لحمة تنبت عند المآقي من كثرة البكاء أو الماء، وقيل: جلدة تخرج من العين من الجانب الذي يلي الأنف، وهي يحتمل أن تكون في العين الممسوحة، وأن تكون في العين الأخرى. ووجه الجمع بين قوله: «أعور عين اليمنى» وقوله: «أعور العين اليسرى» وقوله: «ممسوح» أن يقال: إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة: عوراء؛ إذ العور في الأصل العيب. (السيد)

(٦) قوله: وأنا فيكم إلخ: وقد ثبت من الأحاديث ما يدل على أن خروجه في آخر الزمان، ولكنه قال هكذا؛ إبقاء للخوف على الأمة حتى يلتجؤوا إلى الله من شره، وأيضا هذه كناية عن تحقق وقوعه ألبتة، وإشارة إلى الإبهام في زمانه كالساعة. وقوله: «كأني أشبهه بعبد العزى» تردد ﷺ في تشبيهه به، ولو قال: «كأنه عبد العزى» لزم الجزم بالتشبيه، والعزى في الأصل تأنيث الأعز اسم صنم أو سمرة، عبدتها غطفان، وعبد العزى هذا كان من المشركين. وقيل: رجل من خزاعة من ملوك الجاهلية. (اللمعات)

(٧) قوله: فأنا حجيجه: أي فأنا مخاصمه ومغالبه بالحجة، فَعِيل بمعنى فاعل من الحجة، وهي الغلبة.

بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً[١] بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ[٢] يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ، فَاثْبُتُوا».

أي طريقا واقعا بين إلخ، وأصله الطريق في الرمل — أي أمانكم

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَيَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اُقْدُرُوا[٣] لَهُ قَدْرَهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ،

المراد به الغيم، أي يسرع كإسراع الغيم

فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى[٤] وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ[٥] لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ،[٦] ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ.

أي يتلألأ — أي أتمه — جمع الضرع — أي مواشيهم — أي بدعوى ألوهيته — محركة: الهدف — بفتح الجيم ويكسر، أي قطعتين تتباعدان

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ،[٧] وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ جُمَانٍ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ مِنْ رِيحِ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ.

[وفي الأصل: مهزودتين. (مصحح)] — أي عرقه — أي نزل — أي يطلب عيسى الدجال — اسم جبل بالشام، وقيل: قرية من قرى بيت المقدس. (س) — أي الغبار

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ[٨] لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ،[٩] فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ -وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ-، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ. فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا،[١٠] وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ[١١] فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ،.....

بفتحتين، أي مكان مرتفع من الأرض — جمع نشابة، أي سهامهم — أي يحبس في جبل الطور — أي إلى الله ويدعو هلاك يأجوج ومأجوج

---

(١) قوله: خلة: بالخاء المعجمة هكذا في نسخ بلادنا. وقيل: الرواية بالحاء المهملة، ونصب التاء بلا تنوين، وهي موضع. (المرقاة)

(٢) قوله: فعاث: هو بعين مهملة وثاء مثلّثة، ماض من «العيث»، وهو أشد الفساد والإسراع، وفي بعض النسخ: «عاثٍ» كقاضٍ من «العثي»، وهو الأفصح الموافق لما في التنزيل من قوله: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴿٦٠﴾﴾ (البقرة:٦٠)، وهما لغتان بمعنى الإفساد. (المرقاة)

(٣) قوله: اقدروا: قيل: هذا القدر مخصوص بذلك اليوم، ولو خلينا واجتهادنا لحكمنا بصلاة يوم فقط. (س)

(٤) قوله: ذرى: جمع ذروة مثلثة، وهي أعلى السنام، وهو كناية عن كثرة السمن. قوله: «خواصر» جمع خاصرة، وهي ما تحت الجنب، ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل. (المرقاة)

(٥) قوله: ممحلين: بضم الميم، أي داخلين في المحل. قال التوربشتي: أمحل القوم: أصابهم المحل، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلأ. قوله: «كيعاسيب النحل» أي كما يتبع النحل اليعسوب، وهو أميرها، ومنه قيل للسيد: يعسوب، ففي الكلام نوع قلب؛ إذ حق الكلام: كنحل اليعاسيب. وقال النووي: اليعاسيب ذكور النحل. وقال القاضي: المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة، لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها؛ لأنه متى طار تبعته جماعته. (المرقاة)

(٦) قوله: رمية الغرض: أراد أنه يكون بُعْدُ ما بين القطعتين بُعْدَ رمية السهم إلى الهدف. وقيل: أي يصيبه بالضربة إصابة الغرض. قوله: «مثل جمان» كغراب: اللؤلؤ وحبات بأشكال اللؤلؤ من فضة، الواحدة: جمانة، وفي بعض الحواشي: «الجمان» بضم الجيم وتشديد الميم: اللؤلؤ الصغار، وبتخفيفها: حب يتخذ من الفضة. وقيل: المراد هو الأخير. (اللمعات)

(٧) قوله: مهرودتين: أي حال كون عيسى بينهما، بمعنى: لابس حلتين مصبوغتين بورس أو زعفران، روي بالدال المهملة والمعجمة. (المرقاة)

(٨) قوله: لا يدان: أي لا قدرةَ ولاطاقةَ، وإنما عبر عن الطاقة باليد؛ لأن المباشرة إنما تكون باليد، وثنّي مبالغة، كأن يديه معدومتان؛ لعجزه عن دفعه. قوله: «فحرِّز» أمر من التحريز، مأخوذ من الحرز، أي احفظهم وضُمَّهم. (المرقاة)

(٩) قوله: بحيرة طبرية: بالإضافة، والبحيرة تصغير «بحرة»، وهو ماء مجتمع بالشام طوله عشر أميال. و«طبرية»: اسم موضع. وفي «القاموس»: قرية بواسط، قوله: «جبل الخمر» بفتح الخاء المعجمة والميم وبالراء: الشجر الملتف، وفسر في الحديث بقوله: «جبل بيت المقدس»؛ لكثرة شجره، أو هو كل ما يستر من شجر أو بناء أو غيره، كذا في «النهاية». (المرقاة واللمعات)

(١٠) قوله: دما: تمييز، وهذا استدراج منه سبحانه وتعالى مع احتمال إصابة سهامهم ببعض الطيور في السماء، فيكون فيه إشارة إلى إحاطة فسادهم بالسفليات والعلويات. (المرقاة)

(١١) قوله: فيرسل الله عليهم النغف: وهو بفتح النون والغين المعجمة: دُودٌ في أنوف الإبل =

فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ[1] مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ».

زهم: شحم. نتن: ريح كريه. البخت: الإبل الخراسانية. أي أعناقها كأعناق البخت بالضم: نوع من الإبل

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطْرَحُهُمْ بِالنَّهْبَلِ،[2] وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ». ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ،[3] فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ،[4] ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا،[5] وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ[6] مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ[7] رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

الرسل: اللبن. وهي الناقة الحلوبة. اللقحة: أي الجماعة من الناس، ولا واحد له من لفظه. الفئام: أي الجماعة. الفخذ: هو القبيلة الصغيرة. تهارج الحمر: أي يتخاصمون، وقيل: يجامعون النساء علانية. آباطهم: بهمزة ممدودة: جمع إبط

رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِلَّا الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «تَطْرَحُهُمْ بِالنَّهْبَلِ» إِلَى قَوْلِهِ: «سَبْعَ سِنِينَ». رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٧٥- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحُ الدَّجَّالِ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ». قَالَ: «فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خِفَاءٌ. فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ؟ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». قَالَ: «فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ،[8] فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا». قَالَ: «فَيَقُولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ». قَالَ: «فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ[9] مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ». قَالَ: «ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً».

قَالَ: «ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ: «فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ...

= والغنم، والواحد: نغفة. قوله: «فرسى» كقتلى: جمع فريس، بمعنى قتيل، مِن افتراس الأسد. (اللمعات والمرقاة)

(١) قوله: في الأرض إلخ: أي في وجهها جميعا، وهذا هو وجه العدول عن الضمير إلى الظاهر، فاللام في الأولى للعهد، وفي الثانية للاستغراق بدليل الاستثناء، وبه تبين أن القاعدة المعروفة أن المعرفة إذا أعيدت تكون عينا للأولى مبنية على غالب العادة، أو حيث لا قرينة صارفة. قوله: «زهمهم» بفتح الزاي والهاء، وقد تضم الزاي، وقال شارح: هو بالضم، وروي بالتحريك، وهي الريح المُنتِنة. (المرقاة بتغيير يسير)

(٢) قوله: تطرحهم بالنهبل إلخ: بفتح النون وسكون الهاء وفتح الموحدة: موضع. وقيل: مكان ببيت المقدس، وفيه أنه كيف يسعهم، ولعل المراد به موضع بعضهم، أو على طريق خرق العادة يسعهم. وقيل: هو حيث تطلع الشمس. (المرقاة)

(٣) قوله: لا يكن منه بيت مدر ولا وبر: في «مجمع البحار»: «لا يكن» بفتح الياء وضم كاف، مِن «كَنَنْتُه»: صُنْتُه عن الشمس، ومفعوله محذوف، أي لا يكن ولا يصون من ذلك المطر بيت مدر ولا وبر، يعني بيت الحضر وأهل البدو شيئا، بل يغسل الأماكن. انتهى وفي بعض النسخ من «الإكنان» بمعنى الستر، والمفعول على هذا محذوف، أي لا يستر شيئا، بل يعم جميع الأماكن. (اللمعات)

(٤) قوله: كالزلفة: هي بالتحريك واحد زلف، مصانع الماء، وتجمع على «المزالف» أيضا، أراد أن المطر يغدّر في الأرض، فتصير كأنها مصنعة من مصانع الماء، وقيل: الزلفة: المرآة، شبهها بها؛ لاستوائها ونظافتها. وقيل: هي الروضة، ويقال: بالقاف أيضا. (مجمع البحار)

(٥) قوله: بقحفها: القحف بكسر القاف: هو الذي فوق الدماغ، والمراد هنا: قشر الرمانة.

(٦) قوله: لتكفي الفخذ إلخ: قال القاضي عياض: «الفخذ» هنا بسكون الخاء المعجمة لا غير: جماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة. وأما الفخذ بمعنى العضو فبكسر الخاء وسكونها. (المرقاة)

(٧) قوله: فتقبض: أي تلك الريح. قوله: «روح كل مؤمن وكل مسلم» قال النووي ﷺ: هكذا هو في جميع النسخ بالواو، يعني كان الظاهر أن يكون بـ«أو» بالشك؛ فإنه لا فرق بين المؤمن والمسلم عند أرباب الحق من أهل السنة والجماعة، فالمقصود المبالغة في التعميم، والتغاير باعتبار اختلاف الوصفين، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (الأحزاب:٣٥)، أو بناء على الفرق اللغوي بينهما من أن المراد بالمؤمن المصدق وبالمسلم المنقاد، لكن لما كان أحدهما لا ينفع بدون الآخر جعل الموصوف بهما واحدا، وأطلق عليه كل واحد من الوصفين بطريق التساوي، أو لكون أحدهما غالبا عليه في نفس الأمر، والله أعلم. قال الطيبي: المراد بالتكرار ههنا الاستيعاب، أي تقبض روح خيار الناس كلهم. (المرقاة)

(٨) قوله: فيشج فيقول خذوه وشجوه: روي على ثلاثة أوجه: أحدها: «فيشبح» بشين معجمة فموحدة فحاء مهملة، على صيغة المضارع المجهول من «التشبيح»، وهو جعل الشيء عريضا، أي يلقى على قفاه، وقيل: يمد على بطنه. و«شجوه» بالجيم، أمر من «الشج»، وهو الجرح في الرأس. وثانيها: «يشبح» كالأول، و«شبحوه» بالباء والحاء، أمر من «التشبيح». وثالثها: «فيشج» و«شجوه» كلاهما بالجيم، والوجه الثاني هو الذي ذكره الحميدي، والأصح الأول. (اللمعات)

(٩) قوله: فيؤشر بالمئشار: من أشرتُ الخشبة بالمئشار، مهموز، ويجوز تخفيف الهمزة في «يوشر» بقلبها واوا، وفي «الميشار» بقلبها ياء، ويجوز «المنشار» بالنون. (السيد)

إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: «فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا
هو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. (مد)
أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٧٦- (١٤) وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي الذين شأنهم الجهاد في سبيل الله والذب عن دينه. (لم)

٥٤٧٧- (١٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْفَهَانَ[١] سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٧٨- (١٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ[٢] الْمَدِينَةِ،
فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ -وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ: مِنْ خِيَارِ النَّاسِ-، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ
قيل: هو خضر ﵇ — أي حينئذ. (مر) — جمع سبخة وهي أرض ذات ملح
الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ
أي في أمري، وقيل: أي في أني إله
ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللهِ، مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧٩- (١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ،
أي قصده — أي خلفه
ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ،[٣] وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٨٠- (١٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى
لا يسري إلى أهلها خوف دخوله، فضلا عن أن يدخل. (لم)
كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٨١- (١٩) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ،[٤] فَخَرَجْتُ إِلَى
الْمَسْجِدِ،[٥] فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ».
أي ليلتزم
ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ، مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ،[١] وَلَكِنْ
أي لأمر مرغوب فيه من عطاء وغنيمة. (مر)
جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ[٦] كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ عَنِ الْمَسِيحِ
الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي[٧] أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ[٨] شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، فَأَرْفَؤُوا إِلَى
حيّ باليمن — كغراب، بالجيم والذال المعجمة: قبيلة من نجد — أي قربوا السفينة
جَزِيرَةٍ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ،.....
جمع قارب، وهي السفينة الصغيرة. — وإنما ذكّره؛ لأن الدابة تطلق على الذكر والأنثى. (مر)

---

١. لرهبة: وفي نسخة: «رهبة».

(١) قوله: أصفهان: بفتح الهمزة وتكسر وفتح الفاء: بلد معروف. قال النووي: ويجوز فيه كسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء. انتهى ونسخ «المشكاة» كلها بالفاء. قوله: «عليهم الطيالسة» جمع الطيلسان، هو معرب تالسان، هو ثوب معروف. وقد احتج ابن القيم على ذم لبس الطيلسان بهذا الحديث، وبما روي عن أنس: أنه رأى جماعة عليهم الطيالسة، فقال: ما أشبه هؤلاء بيهود خيبرَ. وأجاب عنه في «فتح الباري»: أن الطيالسة في ذلك الوقت كان من شعار اليهود، فأنكر ذلك أنس، ثم ارتفع في هذه الأزمنة، فتدخل في عموم المباحات، وقد ثبت في أحاديث كثيرة التطلس والتقنع عن رسول الله ﷺ والصحابة ﵃. انتهى (اللمعات والمرقاة)

(٢) قوله: نقاب: بكسر النون: جمع نقب، وهو الطريق بين الجبلين، والأنقاب جمع قلة. (السيد)

(٣) قوله: قبل الشام: أي إلى حيث جاء منه، وفيه دليل بطلانه وأمارة عجزه ونقصانه حيث رجع القهقرى، ولم يقدر أن يدخل دارا فيه مدفن سيد الورى ﷺ، وظاهره أنه لا يدخُل حرم مكة بالأولى والأحرى. (المرقاة)

(٤) قوله: الصلاة جامعة: في إعرابه وجوه أربعة: رفعهما مبتدأ وخبرًا، إخبار ترغيبا لهم على الاجتماع. ونصبهما على تقدير: أحضُروا الصلاةَ حال كونها جامعةً. ورفع الأول على تقدير: «هذه الصلاة»، ونصب الثاني على الحالية. وبالعكس على تقدير: احضروها وهي جامعة. وعلى جميع التقادير محل الجملة النصب؛ لأنه مفعول «ينادي» حكاية؛ لكونه في معنى القول، أو مفعول مطلق، أي ينادي هذا النداء الخالص الذي فيه هذا القول. (اللمعات)

(٥) قوله: فخرجت إلى المسجد إلخ: لعل خروجها قبل النهي، أو كان في الليل، أو لهن رخصة في حضور الصلاة الجامعة؛ قياسا على صلاة العيد. (المرقاة)

(٦) قوله: لأن تميما الداري: وهو منسوب إلى جد له اسمه الدار، وفي نسخة صحيحة: «تميم الداري» بغير تنوين، والأول هو الأصح. قوله: «سفينة بحرية» أي لا برية احترازا عن الإبل؛ فإنها تسمى سفينة البر، وقيل: أي مركبا كبيرا بحريا، لا زورقا صغيرا نهريا. (المرقاة)

(٧) قوله: حدثني إلخ: هو من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر، وفيه إيماء إلى الرد على الجاهل المكابر حتى يتكبّرَ عن أخذ العلم من أهل الخمول والأصاغر، وقد قال الله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَـٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ (الأعراف:١٤٦). وقال ﷺ: «كلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها». ومن كلام علي كرم الله وجهه: انظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال. والمعنى: أن تميما حكى لي. (المرقاة)

(٨) قوله: فلعب بهم الموج: استعير اللعب لأمواج البحر وصرفها السفن عن جهة المقصد.

لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ[١] مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، قَالُوا: وَيْلَكِ، مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ،[٢] انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ؛ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

الدير: صومعة الراهب

أي متلبس

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ مَا رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ. قُلْنَا: وَيْلَكَ، مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَلَعِبَ بِنَا الْبَحْرُ شَهْرًا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ، فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اعْمِدُوا إِلَى هَذَا فِي الدَّيْرِ. فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا. فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ:[٣] هَلْ تُثْمِرُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهَا تُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قُلْنَا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ. قَالَ: إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ:[٤] هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ:[٥] مَا فَعَلَ؟ قُلْنَا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ. قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ[٦] أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي: أَنَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَإِنِّي يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرُجَ، فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، هُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا،[٧] وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا».

متعلق بـ«أسير» و«لا أدع»

أي فلا أتركه

معًا

أي يمنعني

بفتح الصاد ويضم؛ أي مسلولا عن الغمد

أي عن كل واحدة منهما

بفتح فسكون، أي طريق في الجبل

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ-: «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ»، يَعْنِي الْمَدِينَةَ. «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ[٨] أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِن قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هي ما يتوكأ عليها نحو العصا والسوط والقضيب. (لم)

زائدة، لا نافية. (مر)

٥٤٨٢- (٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا،.....

أي أسمر

هي ما يجاوز شحمة الأذن من الشعر. (مر)

أي سرحها ومشطها

---

١. قدرتم: وفي نسخة قبله: «قد». ٢. عني: وفي نسخة: «أني».

= وقوله: «في أقرُب السفينة» جمع قارب، على خلاف القياس، والقياس: قوارب، والقارب: السفينة الصغيرة تكون مع السفينة الكبيرة البحرية، يستعجلون بها حوائجهم من البر. وقوله: «دابة أهلب» في «القاموس»: الهلب بالضم: الشعر كله، أو ما غلظ منه، أو شعر الذنب، أو شعر الخنزير الذي يخرز به، وبالتحريك: كثرة الشعر، وهو أهلب. (اللمعات)

(١) قوله: ما قبله من دبره إلخ: بضمتين فيهما. قال الطيبي رحمه الله: «ما» استفهامية، و«يدرون» بمعنى «يعلمون»؛ لمجيء الاستفهام تعليقا، ولا بد من تقدير المضاف بعد حرف الاستفهام، أي: ما نسبة قبله من دبره؟ (المرقاة)

(٢) قوله: قالت أنا الجساسة إلخ: قال النووي رحمه الله: هي بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى، قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن. (المرقاة)

(٣) قوله: عن نخل بيسان: بفتح الموحدة وسكون الياء التحتية، وهي قرية بالشام، ذكره الطيبي. قريبة من الأردن، ذكره ابن الملك، وفي «القاموس»: قرية بالشام وقرية بمرو وموضع باليمامة. قوله: «بحيرة الطبرية» البحيرة تصغير البحر، والطبرية محركة: قصبة بالأردن، والنسبة إليها طبراني. (المرقاة)

(٤) قوله: زغر: بزاي وغين معجمتين كزفر: بلدة قليلة النبات، سميت باسم ابنة لوط زغر؛ لأنها نزلت بها. (المرقاة واللمعات)

(٥) قوله: نبي الأميين: أي العرب، أضافه إليهم باعتبار بعثه ﷺ فيهم. وقيل: أراد طعنا عليه ﷺ بأنه مبعوث إليهم خاصة، كما هو زعم اليهود، أو بأنه غير مبعوث إلى ذوي الفطنة والكياسة، كذا في شرح ابن الملك. (اللمعات)

(٦) قوله: أما إن ذلك خير لهم: «ذلك» إشارة إلى مبهم فسره بقوله: «أن يطيعوه»، أو إشارة إلى النبي ﷺ وما بعده خبره. وهذا يدل على أنه عارف بفضله وصدقه ﷺ، وإنما يجحده كفرا وعنادا، كما هو شأن اليهود، أو المراد الخيرية في الدنيا، أو أنه لما لم يكن له غرض في إظهار كفره وإنكاره ﷺ أخفاه، ولم يصرح به. (اللمعات)

(٧) قوله: يصدني عنها إلخ: أي يمنعني عن كل واحدة منهما، استيناف بيان أو حال، والضمير للمَلَك أو السيف مجازا، أو لله تعالى حقيقة، وهو المذكور في اللسان والمحظور في الجنان، فصح أن يكون مرجعا للضمير على وجه البيان، كما حقق في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (الإخلاص: ١). (المرقاة)

(٨) قوله: إلا أنه في بحر الشام إلخ: لما أبهم الله تعالى أمر الساعة وأوقات ظهور أماراتها بالتعيين، ولهذا وقع اختلاف في الأحاديث في ترتيبها: أبهم مكان الدجال موثقا مرددا بين هؤلاء الأمكنة الثلاثة مع غلبة الظن في آخرها، وهو أيضا غير متعين، بل الذي علم كونه قبل المشرق، وهذا معنى نفي الأولين وإثبات الثالث، ويمكن أن يكون هذا الترديد لأجل أنه ينقل من بعضها إلى بعض. وقوله: «ما هو» قيل: «ما» زائدة، وليست بنافية، أي يدخل من قبل المشرق هو. وقيل: بمعنى «الذي»، أي الذي هو فيه. (اللمعات)

فَهِيَ[١] تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ». قَالَ: «ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ[٢] مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ،[٣] فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ».

وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» فِي «بَابِ الْمَلَاحِمِ». وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ...» فِي «بَابِ قِصَّةِ ابْنِ صَيَّادٍ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٤٨٣- (٢١) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ فِي حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ: قَالَتْ: قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعَرَهَا[٥] قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ. فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعَرَهُ، مُسَلْسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤٨٤- (٢٢) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا،[٦] إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ قَصِيرٌ، أَفْحَجُ، جَعْدٌ، أَعْوَرُ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَتْ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤٨٥- (٢٣) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ»، فَوَصَفَهُ لَنَا، قَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلَامِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «مِثْلُهَا» يَعْنِي الْيَوْمَ، «أَوْ خَيْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٤٨٦- (٢٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ،[٧] يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ[٨] كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: فهي: أي اللمة قوله: «تقطر ماء» يحتمل أن يراد بالماء الذي سرّح به؛ إذ لا يسرّح الشعر وهو يابس، وأن يكون كناية عن مزيد النظافة والنضارة. (المرقاة)

(٢) قوله: كأشبه من رأيت: قال الجرزي: ضبطناه بالتكلم والخطاب، وهو أوضح. قلت: أكثر النسخ على التكلم، وهو الأظهر في مقام التشبيه من الخطاب العام، ثم الكاف مزيدة للمبالغة في التشبيه، والمعنى: هو أشبه من أبصرته من الناس. (المرقاة)

(٣) قوله: يطوف بالبيت إلخ: فيه إشعار بأن أحدا لا يستغني عن هذا الجناب، ولا يفتح لهم غرض إلا من هذا الباب. وقال التوربشتي: طواف الدجال عند الكعبة مع أنه كافر مؤول بأن رؤيا النبي ﷺ من مكاشفاته، كوشف بأن عيسى عليه السلام في صورته الحسنة التي ينزل عليها يطوف حول الدين؛ لإقامة أموره وإصلاح فساده، وأن الدجال في صورته الكريهة التي سيظهر عليها يدور حول الدين يبغي العوج والفساد. (المرقاة)

(٤) قوله: هذا المسيح الدجال: قال التوربشتي رحمه الله: وجه تسميته بالمسيح في أحب الوجوه إلينا: أن الخير مُسِحَ عنه، فهو مسيح الضلالة، كما أن الشر مُسِحَ عن مسيح الهداية. وقيل: سمي عيسى به؛ لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برأ، وقيل: لأنه كان أمسح الرِّجْلِ لا أخْمَصَ له. وقيل: لإنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن. وقيل: لأنه كان يمسح الأرض أي يقطعها. وقيل: المسيح الصديق. وسمي الدجال به؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها، والأعور يسمى مسيحا. انتهى ولأنه يمسح في أيام معدودة جميع مساحة الأرض إلا مكة والمدينة، فهو فعيل بمعنى فاعل، وصف بالمسيح الدجال؛ لأن المسيح وصفٌ غلب على عيسى عليه السلام، فوُصِفَ بالدجال؛ ليتميز المحِقُّ من المبطل. (المرقاة)

(٥) قوله: فإذا أنا بامرأة تجر شعرها: الدابة يطلق على المرأة، فلا ينافي الحديث السابق، ويحتمل أن يتمثل تارة بصورة دابة وأخرى بصورة امرأة؛ فإن الشيطان يتمكن من ذلك. (السيد)

(٦) قوله: حتى خشيت أن لا تعقلوا: أي لا تفهموا ما حدثتكم في شأن الدجال، أو تنسوه؛ لكثرة ما قلت في حقه. قال الطيبي: «حتى» غاية «حدثتكم»، أي حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر، فلا تعقلوه فاعقلوه. وقوله: «إن المسيح» استيناف لبيان حاله. وقيل: «خشيت» بمعنى «رجوت»، وكلمة «لا» زائدة. (المرقاة)

(٧) قوله خراسان: بلاد معروفة بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق، معظمها الآن بلدة هراة. (المرقاة)

(٨) قوله: أقوام: أي جماعات، أي عظيمة وغريبة من جنس الإنسان، ولكنهم يشبهون الجان. قوله: «كأن وجوههم المجان» بفتح الميم وتشديد النون جمع «مجن» بكسر الميم، وهو الترس. وقوله: «المطرقة» بضم الميم وسكون الطاء على ما في أصل السيد وأكثر النسخ. وقال السيوطي: روي بتشديد الراء وتخفيفها، فهي مفعولة مِن أَطْرَقَهُ أو طَرَّقَهُ، أي جعل الطراق على وجه الترس، والطراق بكسر الطاء: الجلد الذي يقطع على مقدار الترس، فيلصق على ظهره. والمعنى: أن وجوههم عريضة ووَجَنَاتِهم مرتفعة كالمجنة، وهذا الوصف إنما يوجد في طائفة الترك والأزبك ماوراء النهر، ولعلهم يأتون إلى الدجال في خراسان، كما يشير إليه قوله: «يتبعه»، أو يكونون حينئذ موجودين في خراسان، حماه الله من آفات الزمان. (المرقاة)

٥٤٨٧- (٢٥) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ، فَوَاللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ (أي فليبعد) وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ،(١) فَيَتْبَعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤٨٨- (٢٦) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ (أنصارية من ذوات العقل. (مر)) ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْكُثُ الدَّجَّالُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً،(٢) السَّنَةُ كَالشَّهْرِ،(٣) وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ كَاضْطِرَامِ السَّعَفَةِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». (بفتحتين: غصن النخيل. (مر)) (محمول على سرعة الانقضاء. (مر)) (أي كسرعة التهاب النار بورق النخل. (مر))

٥٤٨٩- (٢٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ السِّيجَانُ».(٤) رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٤٩٠- (٢٨) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ: سَنَةٌ تُمْسِكُ السَّمَاءُ فِيهَا ثُلُثَ قَطْرِهَا وَالْأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا. وَالثَّانِيَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثُلُثَيْ قَطْرِهَا وَالْأَرْضُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا. وَالثَّالِثَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ وَالْأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ.(٥) فَلَا يَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ وَلَا ذَاتُ ضِرْسٍ مِنَ الْبَهَائِمِ إِلَّا هَلَكَ. (أي مختلفة في ذهاب البركة. (مر)) (بفتح القاف، أي مطرها) (أي مطرها المعتاد في البلاد) (وهي للبقرة والشاة والظبي) (وهي السباع)

وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ فِتْنَتِهِ أَنَّهُ يَأْتِي الْأَعْرَابِيَّ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ إِبِلَكَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيُمَثِّلُ لَهُ (أي يصور) (أي الدجال للأعرابي) الشَّيْطَانُ نَحْوَ إِبِلِهِ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ ضُرُوعًا وَأَعْظَمِهِ أَسْنِمَةً». قَالَ: «وَيَأْتِي الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ أَخُوهُ وَمَاتَ أَبُوهُ، فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ (أي مثال إبله) (جمع سنام) أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأَخَاكَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيُمَثِّلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ نَحْوَ أَبِيهِ وَنَحْوَ أَخِيهِ». قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أي النبي ﷺ) (أي يصور) لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ فِي اهْتِمَامٍ وَغَمٍّ مِمَّا حَدَّثَهُمْ. قَالَتْ: فَأَخَذَ بِلَحْمَتَيِ الْبَابِ(٦) فَقَالَ: «مَهْيَمْ(٧) أَسْمَاءُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، (كلمة يمانية) لَقَدْ خَلَعْتَ أَفْئِدَتَنَا بِذِكْرِ الدَّجَّالِ. قَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَيٌّ فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ رَبِّي خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، (أي قلعت أي نزعت أي قلوبنا) (أي مدافعه) وَاللهِ، إِنَّا لَنَعْجِنُ عَجِينَنَا فَمَا نَخْبِزُهُ حَتَّى نَجُوعَ،(٨) فَكَيْفَ بِالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «يُجْزِئُهُمْ مَا يُجْزِئُ أَهْلَ السَّمَاءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ». رَوَاهُ.... (هنا بياض في الأصل، ألحق به: «رواه أحمد وأبو داود الطيالسي»، وقيل: «رواه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عنهـا، وانفرد به». (مرقاة))

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٤٩١- (٢٩) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهْرَ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ».(٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (فإن الله تعالى يكفيك عن شره، أي لا يضلك. (سيد))

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

(١) قوله: وهو يحسب أنه مؤمن: الضمائر للرجل، أي يحسب نفسه أنه مؤمن موقن لا يتزلزل إيمانه، فإذا رأى ما مع الدجال من السحر وإحياء الأموات وأمثال ذلك وقع في الكفر والضلالة، فيتبع الرجل الدجال. (اللمعات)

(٢) قوله: يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة: قد سبق في «الفصل الأول» من حديث نَوَّاس بن سمعان أن لبثه أربعون يوما، فقيل: يمكن أن المراد بالأول لبثه مقارنا [للفتنة]، وبالثاني مطلق المكث، فتدبر. (اللمعات)

(٣) قوله: السنة كالشهر: فإنه محمول على سرعة الانقضاء، كما أن ما سبق من قوله: «يوم كسنة» محمول على أن الشدة في غاية من الاستقصاء، على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال. (المرقاة)

(٤) قوله: السيجان: بكسر السين: جمع ساج، كتيجان وتاج، وهو الطيلسان الأخضر، وقيل: المنقوش ينسج كذلك. (المرقاة)

(٥) قوله: والأرض نباتها كله: يعني فيقع القحط فيما بين أهل الأرض كله، ويكون الخزائن والكنوز تتبعه، وأنواع النعيم من الخبز والثمار والأنهار معه. قوله: «فلا يبقى ذات ظلف» الظلف -بالكسر- للبقرة والشاة والظبي بمنزلة القدم منا كالخف للبعير، وقد يكون للنعام، ولا يكون إلا لهما، والحافر للفرس. (المرقاة واللمعات)

(٦) قوله: فأخذ بلحمتي الباب: هكذا وقع في نسخ «المشكاة» و«المصابيح»: «لحمتي الباب» بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وبالميم المفتوحة، أي بناحيتي الباب، ولم يذكر في «الصحاح» و«القاموس» اللحمة بهذا المعنى. وقال الطيبي: الصواب: «بلحفتي الباب» بالجيم مكان الحاء والفاء بدل الميم. وقد ذكر في كتب اللغة: اللحفة بالجيم والفاء بمعنى عضادة الباب، وأَلْحافُ البئر: جوانبها. (المرقاة واللمعات)

(٧) قوله: مهيم أسماء: بفتح الميم وسكون الهاء، وفتح الياء المثناة التحتية: كلمة استفهام، أي ما حالك وما شأنك؟ أو ما وراءك؟ أو أحدث لك شيء؟ (المرقاة واللمعات)

(٨) قوله: حتى نجوع: أي من قلة صبرنا عن الأكل. «فكيف بالمؤمنين» الباء زائدة، أي كيف حالهم، «يومئذ»، أي في وقت القحط وانحصار وجود الخبز عند الدجال وأتباعه. وأبعد الطيبي حيث قال: معناه: أنا نعجن العجين لنخبزه، فلا نقدر على خبزه؛ لما فينا من خوف الدجال حين خلعت أفئدتنا بذكره، فكيف حال من ابتلي بزمانه؟ فمعنى قوله: «يجزئهم»: أنه تعالى يُسلِّيهم ببركة التسبيح والتقديس. (المرقاة)

(٩) قوله: هو أهون على الله من ذلك: أي الدجال هو أحقر من أن الله تعالى يحقق له =

٥٤٩٢- (٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ سَبْعُونَ بَاعًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

أي شديد البياض — الباع: قدر مد اليدين

(٤) بَابُ قِصَّةِ ابْنِ صَيَّادٍ[1]

٤٧٨/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٤٩٣- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ[2] مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ الصَّيَّادِ، حَتَّى وَجَدُوهُ[3] يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ الصَّيَّادِ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ،[4] ثُمَّ قَالَ:[5] «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، وَخَبَّأَ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾. فَقَالَ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ».[6] قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ،[7] فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ: أَيْ صَافُ -وَهُوَ اسْمُهُ-، هَذَا مُحَمَّدٌ.

أي أضمرت لك — أي الكذب بالصدق — كلمة زجر وإستهانة — أي شيئا مضمرا — بضم الدال وفتحها وتشديد الخاء، بمعنى الدخان — هذا رد على ابن صياد أحسن رد — أي يقصدان — أي يستر نفسه — من الختل، وهو طلب الشيء بحيلة — ليعلم هو وأصحابه حاله: أنه كاهن أم ساحر

---

١. صياد: وفي نسخة: «الصياد». ٢. الصياد: وفي نسخة: «صياد». ٣. الصياد: وفي نسخة: «صياد».

= ذلك، وإنما هو تخييل وتمويه للابتلاء، فيَثبُتُ المؤمن ويزِلُّ الكافر. أو المراد أنه أهون من أن يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه، ولا سيما قد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرؤها مَن لا يقرأ. وقال القاضي: معناه: هو أهون على الله من أن يجعل ما خلق الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم، بل إنما جعله الله؛ ليزداد الذين آمنوا إيمانا، ويُلزِم الحجةَ على الكافرين والمنافقين ونحوهم، وليس معناه: أنه ليس معه شيء من ذلك. (المرقاة)

(١) قوله: باب قصة ابن صياد: كذا في نسخة السيد وأكثر النسخ المعتمدة، وفي بعض النسخ: «ابن الصياد» معرَّفا. وفي «القاموس»: ابن صائد أو صيَّاد الذي كان يظن أنه الدجال. وقال الأكمل: ابن صائد اسمه عبد الله. وقيل: صاف. ويقال: ابن صائد. وهو يهودي من يهود المدينة. وقيل: هو دخيل فيهم. وكان حاله في صغره حال الكهان يصدق مرة ويكذب مرارا، ثم أسلم لما كبر، فظهرتْ منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين، ثم ظهرتْ منه أحوال وسُمِعَتْ منه أقوالٌ تُشْعِرُ بأنه الدجال. وقيل: إنه تاب ومات بالمدينة. وقيل: بل فقد يوم الحرة، والظاهر من قصة تميم الداري أنه ليس هو الدجال، نعم، كان في ابن الصياد ابتلاء من الله تعالى لعباده، فوقى اللهُ المسلمين من شرِّه. (المرقاة)

(٢) قوله: في رهط: هو ما دون العشرة من الرجال، والمعنى: في جملة جمع إلخ. (المرقاة)

(٣) قوله: حتى وجدوه إلخ: قيل: «حتى» هنا حرف ابتداء يستأنف بعده الكلام، ويفيد انتهاء الغاية. وقوله: «يلعب مع الصبيان» حال من مفعول «وجدوه». (المرقاة)

(٤) قوله: فرصَّه النبي ﷺ: بتشديد الصاد المهملة، أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض، وفي بعض الروايات: «فرفضه» بفاء وضاد معجمة، أي ترك سؤاله وجوابه وقطع جداله. قوله: «إني خبأت لك» وإنما امتحنه ﷺ؛ ليظهر إبطال حاله للصحابة، وأنه كاهن يأتيه الشيطان. (اللمعات والمرقاة)

(٥) قوله: ثم قال إلخ: أي النبي ﷺ: «آمنت بالله وبرسله». قال الطيبي: هو عطف على «فرصه»، و«ثم» للتراخي في الرتبة، والكلام خارج على إرخاء العنان، أي آمنت بالله ورسله، فتفكر: هل أنت منهم. انتهى وفيه إيهام تجويز التردد في كونه من الرسل أم لا، ولا يخفى فساده، فالصواب أنه عمل بالمفهوم، كما فعله الدجال، فالمعنى: أني آمنت برسله وأنت لستَ منهم، فلو كنتَ منهم لآمنت بك. وهذا أيضا على الفرض والتقدير، أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين، وإلا فبعد العلم بالخاتمة، فلا يجوز أيضا الفرض والتقدير به. وقد صرح بعض علمائنا بأنه لو ادعى أحد النبوة فطلب منه شخص المعجزة: كفر. وإنما لم يقتله ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؛ لأنه صبي، وقد نهى عن قتل الصبيان. (المرقاة)

(٦) قوله: فلن تعدو قدرك: أي قدرك في إظهار الخبيئات ليس إلا تأتي بكلمة ناقصة من كلام طويل، فكيف تدعي النبوة؟ قوله: «إن يكن هو» الضمير المستكن لابن الصياد، والمنفصل للدجال، أو بالعكس، وعلى كل تقدير الظاهر: «إياه»، فوضع المرفوع موضع المنصوب. (اللمعات)

قال النووي: قالوا: قصته مشكلة، وأمره مشتبه في أنه: هل هو المسيح الدجال أم غيره؟ ولا شك أنه دجال من الدجاجلة، قالوا: وظاهر الأحاديث أنه ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان لابن الصياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، ولهذا قال لعمر ﷺ: «إن يكن هو فلن تسلط عليه». وأما احتجاج بعضهم بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له، وأن لا يدخل مكة والمدينة، وابن الصياد قد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة، فلا دلالة له فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض.

قال الخطابي: كان ابن عمر وجابر يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه. فقيل لجابر: إنه أسلم. فقال: وإن أسلم. فقيل: إنه دخل مكة وكان بالمدينة. فقال: وإن دخل. وروى أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة، وصلي عليه. هذا من كلام الطيبي.

(٧) قوله: زمزمة: بزاءين معجمتين، وفي بعض الروايات برائين مهملتين، والمعنى واحد، وهو الصوت البعيد له دوي. (اللمعات)

فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». أي أظهر ما في نفسه — أي انتهى وامتنع عما كان فيه وسكت

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٩٤- (٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -يَعْنِي ابْنَ صَيَّادٍ- فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ». قَالَ: «وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا.(١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُبِّسَ عَلَيْهِ، فَدَعُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي غير هذا — فإنه يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه يفتنون الناس. (لمعات) — للشك — بلفظ المجهول من «اللبس» بالفتح، بمعنى الخلط والالتباس. (لم)

٥٤٩٥- (٣) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «دِرْمَكَةٌ(٢) بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٩٦- (٤) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السِّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللهُ! مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بكسر فتشديد، أي الطريق — أي ما جرى بينهما — أي الدجال حين يخرج. (م)

٥٤٩٧- (٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَيَّادٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ! يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ»؟ وَقَدْ وُلِدَ لِي. أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: «هُوَ كَافِرٌ»؟ وَأَنَا مُسْلِمٌ. أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ»؟ وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ. ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ(٣) وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: فَلَبَسَنِي.(٤) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسُرُّكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

استفهام تعجب، أي شيئا عظيما لقيت إلخ. (م) — أي أبو سعيد — أي أبو سعيد — أي الدجال

٥٤٩٨- (٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقِيتُهُ وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟(٥) قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ. قَالَ: فَنَخَرَ(٦) كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي ابن صياد — أي وربت، كأن الجلد ينفر من اللحم للداء الحادث بينهما. (م)

٥٤٩٩- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ. قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أرى صادقين وكاذبا أو كاذبين وصادقا: أي يأتيني شخصان يخبراني بما هو صدق، وشخص يخبرني بما هو كذب، والشك من ابن الصياد في عدد الصادق والكاذب يدل على افترائه؛ إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك. (المرقاة)

(٢) قوله: درمكة: في «القاموس»: الدرمك كجعفر: دقيق الحُوَّارى والتراب الناعم. والحوارى بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء: الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق. فقوله: «بيضاء» صفة مؤكدة، وتشعر بأن التشبيه من جهة البياض، وقد يعتبر من جهة نعومتها أيضا، وبالمسك لطيبها. (اللمعات)

(٣) قوله: لأعلم مولده: يمكن أن يكون إشارة إلى كونه دجالا؛ فإنه قد يؤتى مثل هذه العبارة لمعرفة النفس، وهذا وجه قول أبي سعيد: «فلبسني» بالتخفيف، أي جعلني بحيث التبس الأمر علي، والأصل لبس عليه يلبسه: خلطه، يعني حيث قال أولا: وأنا مسلم، ثم ادعى علم الغيب بقوله: «إني لأعلم مولده»، ومن ادعى علم الغيب فقد كفر، فالتبس علي إسلامُه وكفرُه. وقوله: «لو عرض علي ما كرهت» «ما» نافية، أي لو عرض علي صفات الدجال وأحواله كنت راضيا، ويلزم من هذا كفره. (اللمعات والمرقاة)

(٤) قوله: فلبسني: قال ابن الملك: «فلبسني» مِن التلبيس، أي التخليط حيث لم يبين مولده وموضعه، بل تركه ملتبسًا، فلبس علي. أو معناه: أوقعني في الشك بقوله: ولد لي، وبدخوله المدينة ومكة، وكان يظن أنه الدجال. (المرقاة)

(٥) قوله: وهي في رأسك: أي العين في رأسك، فكيف لا تدري ما عرضها من الألم؟ «قال: إن شاء الله خلقها» أي العين أو وجعتها أو نفرتها «في عصاك» أي في جماد فلا تدري، فيمكن أن يكون الإنسان أيضا لا يدري وهي فيه، وهذه حيلة وسفسطة منه. (اللمعات)

(٦) قوله: فنخر: [أي صوَّت صوتا منكرا، يقال: «نخر ينخر» مدّ الصوت في خياشيمه.]

(٧) قوله: فلم ينكره النبي ﷺ: أي ولو لم يكن مقطوعا لأنكره، أو لو لم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت عنه. قيل: لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدَّجَّالين الذين يخرجون، فيدعون النبوة، أو يضلون الناس، ويلبسون الأمر عليهم، لا أنه المسيح الدجال؛ لأن النبي ﷺ ترده حيث قال: إن يكن هو... وإن لم يكن هو...، لكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٥٠٠- (٨) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللهِ، مَا أَشُكُّ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٥٥٠١- (٩) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدْ فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ.(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٥٠٢- (١٠) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضْرَسُ،(٢) وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «أَبُوهُ طُوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الْيَدَيْنِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ، فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا، فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضْرَسُ، وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.(٣) قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا، فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ، وَلَهُ هَمْهَمَةٌ، فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٠٣- (١١) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَامًا مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ طَالِعَةً نَابُهُ.(٤) فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ، فَوَجَدَهُ تَحْتَ قَطِيفَةٍ يُهَمْهِمُ، فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ. فَخَرَجَ مِنَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللهُ؟ لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ». فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْتُلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتَ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِلَّا يَكُنْ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ». فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْفِقًا أَنَّهُ هُوَ الدَّجَّالُ.(٥) رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(٥) بَابُ نُزُولِ عِيسَى عليه السلام

٤٧٩/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٥٠٤- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ،(٦) وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ،(٧) وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال».

(١) قوله: يوم الحرة: هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربته إياهم. قيل: هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة. وليس بمخالف، ذكره الطيبي. وهو مخالف؛ إذ يَلْزَمُ من فقده المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاءه في الدنيا إلى حين خروجه: عَدَمُ جَزْمِ موته بالمدينة. (المرقاة)

(٢) قوله: أضرس: أي عظيم الضرس. و«أقله» أي أقل الغلام «منفعةً». قال الجزري: قوله: «أضرس» كذا في نسخ «المصابيح»، أي عظيم الضرس، أو الذي يولد وضرسه معه، ولا شك أنه تصحيف «أضرُّ شيء»، وكذا هو في «كتاب الترمذي» الذي أخذه المؤلف منه، وبهذا يصح عطف «وأقله منفعة» عليه من غير تعسف، ولا تكلف تقدير، ويكون الضمير عائدا إلى «شيء»، أي أقل شيء منفعة. (المرقاة)

(٣) قوله: ولا ينام قلبه: لكثرة وسواس شيطانه، كما أن عدم نوم النبي ﷺ لكثرة أفكاره الصالحة. (السيد)

(٤) قوله: طالعة نابه: هكذا في «شرح السنة». والظاهر «طالعا نابه» إلا أن يقصد بالناب الجنس، والتعدد على التمحل، فالمعنى: طالعة أنيابه. (السيد)

(٥) قوله: أنه هو الدجال: قال بعض المحققين: الوجه في الأحاديث الواردة في ابن الصياد مع ما فيها من الاختلاف والتضاد أن يقال: إنه ﷺ حَسِبَه الدجالَ قبل التحقيق بخبر المسيح الدجال، فلما أُخْبِرَ ﷺ بما أُخْبِرَ به من شأن قصته في حديث تميم الداري، ووافق ذلك ما عنده: تبين له ﷺ أن ابن الصياد ليس بالذي ظنه، ويؤيده ما ذكره أبو سعيد حين صحبه إلى مكة. وأما توافق النعوت في أبوي الدجال وأبوي ابن الصياد فليس مما يقطع به قولا؛ فإن اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفَين، وكذا حلف عمر وابنه مع عدم إنكاره ﷺ من أنه دجال؛ فإن كل ذلك قبل تبين الحال، وقد كان للدجال في بعض علاماته ما أورث ذلك فيه ﷺ إشفاقا منه. (المرقاة)

(٦) قوله: فيكسر الصليب: قال في «شرح السنة» وغيره: أي فيبطل النصرانية، ويحكم بالملة الحنيفية. وقال ابن الملك: الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلّثة يدعون أن عيسى عليه السلام صُلِبَ على خشبة مُثَلَّثة على تلك الصورة، وقد يكون فيه صورةُ المسيح. (المرقاة)

(٧) قوله: ويقتل الخنزير: أي يُحرِّم اقتناءَه وأكلَه ويُبيح قتلَه. قوله: «ويضع الجزية» أي عن أهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام، ولا يقبل منهم غير دين الحق. قوله: «حتى لا يقبله =

وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (النساء: ١٥٩)

٥٥٠٥- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَيَتْرُكَنَّ[1] الْقِلَاصَ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».[2]

٥٥٠٦- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ «الْفَصْلِ الثَّانِي».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٥٠٧- (٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَتَزَوَّجُ وَيُولَدُ لَهُ، وَيَمْكُثُ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً[4] ثُمَّ يَمُوتُ، فَيُدْفَنُ مَعِي فِي قَبْرِي،[5] فَأَقُومُ أَنَا وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كِتَابِ الْوَفَاءِ».

٤٨٠/٢

(٦) بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ وَأَنَّ مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٥٠٨- (١) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ[6] كَهَاتَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٠٩- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ،[7] وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= أحد حتى تكون السجدة» «حتى» الأولى متعلقة بـ«يفيض»، والثانية متعلقة بمفهوم قوله: «فيكسر إلخ»، ولا شك أن السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها، إلا أن المراد رغبة الناس في عبادة الله بحيث يكون السجدة إليهم أحب مما ذكر. قوله: «وإن من أهل الكتاب» استشهد بالآية على نزول عيسى في آخر الزمان مصداقا للحديث، والمعنى: ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وهو زمان نزوله، فيكون الملة واحدة، وهي ملة الإسلام. (السيد ﷺ)

(١) قوله: وليتركن: بصيغة المعلوم، والضمير لعيسى، كما في قرائنه، وقد يجعل بصيغة المجهول. و«القلاص» بكسر القاف جمع قَلوص بفتحها: الإبل الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يُركَب من إناثها إلى أن تثني، ثم هي ناقة، أي يترك القلاص ولا يحد من يقبلها للاستغناء، ولا يعمل عليها، ولا يركب عليها، ولا يضرب في الأرض للتجارات وتحصيل الأموال. (اللمعات)

(٢) قوله: وإمامكم منكم: أي من قريش، وهو المهدي، أي عيسى يقتدي به؛ تكرمة لهذه الأمة. وقيل: معناه: أنه يحكم بينكم بسنة نبيكم لا بالإنجيل. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: تكرمة الله هذه الأمة: أي إكراما منه سبحانه لهذه الجماعة المكرَّمة. قال القاضي: «تكرمة الله» نصب على المفعول لأجله، والعامل محذوف، والمعنى: شرع الله أن يكون إمام المسلمين منهم، وأميرهم من عدادهم؛ تكرمة لهم وتفخيما لشأنهم، أو على أنه مصدر مؤكد لمضمون الجملة التي قبله. قال التفتازاني في «شرح العقائد»: الأصح أن عيسى ﷺ يصلي بالناس ويؤمهم، ويقتدي به المهدي؛ لأنه أفضل وإمامته أولى.

قال ابن أبي شريف: هذا يوافق ما في «مسلم» من قوله: «وإمامكم منكم»، لكنه فيه ما يخالفه، وهو حديث جابر ﷺ. ويمكن الجمع بينهما بأن يكون صلى بهم أول نزوله؛ تنبيها على أنه نزل مقتدى به في الحكم على شريعتهم، ثم دعي إلى الصلاة، فأشار بأن يؤمهم المهدي؛ إظهارا لإكرام الله به هذه الأمة. قلت: ويمكن الجمع بالعكس أيضا، وربما يدعى أنه الأولى على أن قوله: «إمامكم منكم» ظاهر في أن المهدي هو الإمام، والله تعالى أعلم بالمرام. (المرقاة)

(٤) قوله: ويمكث خمسا وأربعين سنة: هذا بظاهره يخالف قول من قال: إن عيسى ﷺ رفع إلى السماء وعمره ثلاث وثلاثون، ويمكث في الأرض بعد نزوله سبع سنين، فيكون مجموع العدد أربعين. لكن حديث مكثه سبعا رواه «مسلم»، فيتعين الجمع بما ذكر، أو ترجيح ما في الصحيح، ولعل عدد الخمس ساقط من الاعتبار؛ لإلغاء الكسر. (المرقاة)

(٥) قوله: في قبري: أي في مقبرتي، وعبر عنها بالقبر؛ لقرب قبره بقبره، فكأنهما في قبر واحد. قوله: «في قبر واحد» أي من مقبرة واحدة. ففي «القاموس»: إن «في» تأتي بمعنى «من». (المرقاة)

(٦) قوله: والساعة: بالرفع على العطف، أي بُعِثْتُ أنا والساعة بعثا متفاضلا كفضل الوسطى على السبابة. ويروى بالنصب على قصد معنى المعية، وعلى هذا لا يصح معنى التفاضل المروي عن قتادة. وقوله: «كهاتين» قيل: يحتمل معنى آخر، وهو ارتباط دعوته بالساعة لا يفرق إحداهما من الأخرى، كما لا يفرق بين السبابة والوسطى بما ليس منهما. (السيد)

(٧) قوله: يأتي عليها مائة سنة: قال الأشرف: معناه: ما يبقى نفس مولودة اليوم مائة سنة. أراد به موت الصحابة ﷺ، وهذا على الغالب وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة. والأظهر أن المعنى: لا يعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول، كما يدل عليه الحديث الآتي، فلا حاجة إلى اعتبار الغالب، فلعل المولودين في ذلك الزمان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث. ومما يؤيد هذا المعنى استدلال المحققين وغيرهم من المتكلمين على بطلان دعوى بابا رتن الهندي وغيره ممن ادعى الصحبة، =

٥٥١٠- (٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
متعلق بـ«منفوسة»

٥٥١١- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أراد الساعة الوسطى التي هي انقراض القرن، ولهذا أضاف إليهم [أي الكبر]

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٥١٢- (٥) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ فِي نَفَسِ السَّاعَةِ، فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
بالتحريك، أي حين تنفست، وتنفسها ظهور أشراطها. يقال: تنفس الصبح. (سيد)

٥٥١٣- (٦) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي[1] عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٥١٤- (٧) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الدُّنْيَا مَثَلُ ثَوْبٍ شُقَّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَبَقِيَ مُتَعَلِّقًا بِخَيْطٍ فِي آخِرِهِ، فَيُوشِكُ ذَلِكَ الْخَيْطُ أَنْ يَنْقَطِعَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
إشارة إلى قلة بقاء مدة الدنيا وقرب الساعة. (لم)

(٧) بَابُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ ٤٨٠/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٥١٥- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ[2] فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ».[3] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥١٦- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥١٧- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ[4] حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ». وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي تتحرك — أي صنم

٥٥١٨- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣)
صنم لثقيف — صنم لغطفان — مخففة — أي يغلبه

---

١. عن: وفي نسخة: «أن».

= وزعم أنه من المعمرين إلى المائتين والزيادة. بقي أن الحديث بظاهره يدل على عدم حياة الخضر وإلياس. وقيل: قيد الأرض يخرج الخضر وإلياس؛ فإنهما كانا على البحر حينئذ. (المرقاة)

(١) قوله: إني لأرجو أن لا تعجز أمتي إلخ: عدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله، والمعنى: إني لأرجو أن يكون لأمتي مكانة ومنزلة عند الله أن يمهلهم إلى مدة خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى الساعة، ويحتمل أن يكون «يُعجِز» بضم ياء وكسر جيم، أي لا يفوتهم تأخير ربها إياهم، فـ«أمتي» مفعول، و«أن يؤخرهم» فاعل، كذا في «مجمع البحار». (اللمعات)

(٢) قوله: لا يقال: أي لا يذكر ولا يعبد الله، فلا يبقى حكمه في بقاء الناس، ومن هذا يعرف أن بقاء العالم ببركة العباد الصالحين.

(٣) قوله: الله الله: بالرفع فيهما، وكرر للتأكيد. وقيل: تكريره عبارة عن تكثير ذكره. وقيل: معناه: الله حسبي، أو هو المعبود، فالأول مبتدأ والثاني خبر. وفي نسخة بنصبهما. قال شارح: قوله: «الله الله» بالرفع مبتدأ وخبر. وإن رويا بالنصب فعلى التحذير، أي اتقوا الله واعبدوه. (المرقاة)

(٤) قوله: حتى تضطرب ألیات نساء دوس إلخ: «الأَلَيات» بفتحتين جمع أَلْية بفتح فسكون، وهو في الأصل اللحمة التي تكون في أصل العضو. وقيل: هي اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ، وهي لحم المقعد، والمعنى: حتى يرتدوا، فتطوف نساؤهم حول ذي الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام. وفي «النهاية»: هو بيت كان فيه صنم لدوس وخَثْعَم وَبَجِيلة وغيرهم. وقيل: ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن، فأنفذ إليها رسولُ الله ﷺ جرير بن عبد الله فخربها. وقيل: ذو الخلصة اسم الصنم نفسه، ويخدشه اختصاص «ذو» باسم الجنس، والمعنى: أنهم يرتدون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان، فتسعى نساء بني دوس طائفات حول ذي الخلصة، فترتج أعجازهن مضطربة أليَاتهن، كما كانت عادتهن في الجاهلية. (المرقاة)

أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا؟[1] قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتُوُفِّيَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥١٩- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ»، -لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ عَامًا-، «فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ،[2] فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمْكُثُ فِي النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ -أَوْ: إِيمَانٍ- إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ». قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ،[3] لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ[4] الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ[5] رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتًا[6] وَرَفَعَ لِيتًا».

قَالَ: «وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ، فَيَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ. قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ. فَيُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ. فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ كَمْ؟[7] فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ». قَالَ: «فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا،[8] وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ».[9] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَذُكِرَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ...» فِي «بَابِ التَّوْبَةِ».

٤٨١/٢

(١) بَابُ النَّفْخِ فِي الصُّورِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٥٢٠- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ.[10] قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ».

---

١. تاما: وفي نسخة: «تام».

---

(١) قوله: أن ذلك تاما: بالرفع في «كتاب الحميدي» على أنه خبر «إن»، وبالنصب في «صحيح مسلم» و«شرح السنة»، فهو إما حال، والعامل اسم الإشارة، والخبر محذوف، أو خبر لـ«كان» المقدر، والمعنى: أني ظننت من مفهوم الآية أن ملة الإسلام غالبة أبدا غير مغلوبة أصلا، فكيف تعبد اللات والعزى؟ (السيد)

(٢) قوله: كأنه عروة بن مسعود: أي الثقفي، شهد صلح الحديبية كافرا، وقدم على النبي ﷺ سنة تسع بعد عوده من الطائف، وأسلم، ثم عاد إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه. وقيل: هو أخو عبد الله بن مسعود، وليس بشيء. (المرقاة)

(٣) قوله: في خفة الطير وأحلام السباع: أي يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كالطير، وفي ظلم بعضهم على بعض والسفك والقتل في أخلاق السباع، كذا في «مجمع البحار». ولعل الأحلام هنا جمع حِلم بالكسر، بمعنى العقل والأناة، والمراد به: التثبت والتمكن من القتل والإهلاك. (اللمعات)

(٤) قوله: فيتمثل لهم إلخ: أي يتصور لهم بصورة إنسان، فكان التشكل أقوى على التسلط في الضلالة من طريق الوسوسة، ولذا قدم الله سبحانه شياطين الإنس في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ (الأنعام:١١٢). (المرقاة)

(٥) قوله: دار إلخ: بتشديد الراء أي كثير «رزقهم حسن عيشهم» فالأول إشارة إلى الكمية والثاني إلى الكيفية. أو الأول إيماء إلى كثرة الأمطار وما يترتب عليه من الأنهار وأثمار الأشجار، والثاني من جهة الأمن وعدم الظلم وكثرة الصحة والغِنى بالمال والجاه. (المرقاة)

(٦) قوله: أصغى ليتا: أي أمال صفحة عنقه، والمراد: أن السامع يصعق، فيصغي ليتا ويرفع ليتا، أي يصير رأسه هكذا ساقطا إلى أحد جانبي عنقه. (س)

(٧) قوله: فيقال: من كم كم: أي سأل المخاطبون من كمية العدد المبعوث إلى النار، فيقولون: كم عددا نخرجه مِن كم عدد، ذكره الطيبي. فـ«كم» الأولى خبر مقدم، و«كم» الثانية مبتدأ، وهما مفعولا «نخرج» الذي للمتكلم. (المرقاة)

(٨) قوله: فذلك يوم يجعل الولدان شيبا: بكسر أوله، جمع أشيب، والمعنى: أنه يصير الأطفال شيبا من أهوال ذلك اليوم وشدائده على القوم، ويجوز أن يراد به عظم الأهوال لا حقيقة صيرورتهم شيبا في الحال، فالمعنى: لو أن وليدا شابّ من واقعة عظيمة لكان في ذلك اليوم. (المرقاة)

(٩) قوله: يكشف عن ساق: أي شدة عظيمة. يقال: «كشفت الحرب عن الساق» إذا اشتدت. وكان أصله أن الولد يموت في بطن الناقة، فتدخل اليد في رحمها، فيؤخذ ساقه فيخرج، فجعل مثلا لكل أمر عظيم. (المرقاة)

(١٠) قوله: قال: أبيت إلخ: قال القاضي: أي لا أدري أن الأربعين الفاصل بين النفختين أيّ شيء أياما أو شهورا أو أعواما؟ وأمتنع عن الكذب على الرسول ﷺ والإخبار عما لا أعلم. (المرقاة)

قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لَا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا[١] وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ،[٢] وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي سائر الأعضاء. (مر))

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».
(أي أولا. (مر)) (أي ثانيا. (مر))

٥٥٢١- (٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٢٢- (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ[٤] -وَفِي رِوَايَةٍ: يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْأُخْرَى-
(أي الظلمة القهارون. (مر))
ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٢٣- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ حِبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ
(الحبر بالفتح والكسر: العالم، والجمع أحبار، وشاع ذكره في علماء أهل الكتاب. (لم))
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ،[٥] وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ،
(أي التراب الندي)
ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا[٦] مِمَّا قَالَ الْحِبْرُ تَصْدِيقًا لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ:[٧] ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ
(أي يحركهن)
قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(الزمر: ٦٧)

٥٥٢٤- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ[٨] ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ فَأَيْنَ يَكُونُ
(إبراهيم: ٤٨)
النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٢٥- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ[٩] يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٥٢٦- (٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدْ الْتَقَمَهُ، وَأَصْغَى سَمْعَهُ، وَحَنَى...
(أي أفرح) (من النعمة بالفتح، وهي المسرة والفرح والترفه) (أي أمال) (ليسمع أمره تعالى بالنفخ)

---

(١) قوله: إلا عظما: نصب على الاستثناء؛ لأن معنى الكلام السابق: كل شيء من الإنسان يبلى؛ لأن نفي النفي إثبات. وقيل: نصب على أنه خبر «ليس»، و«لا يبلى» صفة اسمه. (السيد)

(٢) قوله: عجب الذنب: بفتح العين المهملة وسكون الجيم، وحكي تثليث العين وفتح الذال والنون، وهو العظم في أسفل الصلب عند العجز بين الأليتين، وهو مكان الذنب من الحيوانات، وقال بعض علمائنا من الشراح: المراد طول بقائه تحت التراب، لا أنه لا يفنى أصلا؛ فإنه خلاف المحسوس، وجاء في حديث آخر: «أنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى»، ومعنى الحديثين واحد. وقال بعضهم: الحكمة فيه أنه قاعدة بدن الإنسان وأسُّه الذي يبنى عليه، فبالحري أن يكون أصلب من الجميع، كقاعدة الجدار وأسه، وإذا كان أصلب كان أطول بقاء. (المرقاة واللمعات)

(٣) قوله: يقبض الله الأرض إلخ: قال: البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ (الزمر: ٦٧): هذا تنبيه على عظمته تعالى، وحقارة الأفعال العظيمة التي يتحير فيها الأوهام بالإضافة إلى قدرته، ودلالة على أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريقة التمثيل والتخييل من غير اعتبار القبضة واليمين لا حقيقة ولا مجازا. (اللمعات)

(٤) قوله: بشماله: أضاف طيَّ السماء وقبضها إلى اليمين وطيَّ الأرض إلى الشمال؛ تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل. (المرقاة)

(٥) قوله: على إصبع: هذا الحديث بظاهره يخالف ما سبق من أن طي العلويِّ بيمينه والسفليِّ بشماله، وقال التوربشتي: السبيل في هذا الحديث أن يحمل على نوع من المجاز، أو ضرب من التمثيل، والمراد منه تصوير عظمته، والتوقيف على جلالة شأنه، وأنه سبحانه يتصرف في المخلوقات تصرفَ أقوى قادرٍ على أدنى مقدور. يقول العرب في سهولة المطلب وقرب التناول ووفور القدرة وسعة الاستطاعة: هو مني على حَبْل الذراع، وإني أعالج ذلك ببعض كفِّي، وأستقِلُّه بفرد إصبع، ونحو ذلك من الألفاظ؛ استهانة بالشيء واستظهارا في القدرة عليه. (المرقاة)

(٦) قوله: فضحك رسول الله ﷺ تعجبا إلخ: قال صاحب «الكشاف»: إنما ضَحِك أفصح العرب ﷺ وتعجب؛ لأنه لم يَفهمْ منه إلا ما يَفهَمُه علماءُ البيان من غير تصوُّر إمساك ولا إصبع ولا هزٍّ ولا شيء من ذلك، ولكن فهمه وقع أول شيء وآخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة. ولا ترى بابا في علم البيان أدق وألطف من هذا الباب، ولا أنفع وأهون على تعاطي تأويل المشتبهات من كلام الله في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الأنبياء؛ فإن أكثره تخييلات قد زلت فيه الأقدام قديما. (المرقاة)

(٧) قوله: ثم قرأ إلخ: أي النبي ﷺ اعتضادا، ويحتمل أن يكون القارئ هو ابن مسعود؛ استشهادا. (المرقاة)

(٨) قوله: يوم تبدل: التبديل: التغيير، وقد يكون في الذاتِ، كقولك: بدلت الدراهم دنانير، وفي الأوصافِ، كقولك: بدلت الحلقة خاتما إذا أذبتَها وسويتَها خاتما، واختلف في تبديل الأرض والسماوات، فقيل: يبدل أوصافهما، فتسير على الأرض جبالها، وتفجر بحارها، وتسوى لا ترى فيها عوجا ولا أمتا، وتبدل السماوات بانتشار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وانشقاقها وقيل: تخلق بدلها أرض وسماوات أخر. وعن ابن مسعود وأنس: يحشر الناس على أرض بيضاء لم يخطئ عليها أحد خطيئة. والظاهر من سؤال عائشة وجوابه ﷺ تغيير الذات حيث قالت: «فأين يكون الناس». (الطيبي والمرقاة)

(٩) قوله: مكوران: يحتمل معنى اللف والجمع، أي يلف ضوءُهما لفا، فيذهب انبساطهما في الآفاق، ويحتمل الرفع؛ لأن الثوب إذا لف رفع، وقيل: المراد الإلقاء، أي يلقيان من فلكهما، وفي بعض طرق الحديث: «ويكوران في النار». وكان ذلك ليعذب بهما من عبدهما من الناس لا لتعذيبهما؛ لأنهما ليسا بمكلفين. (السيد)

جَبْهَتَهُ، يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ[1] بِالنَّفْخِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٢٧- (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٥٢٨- (٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ (المدثر: ٨) أي في الصور: الصُّورُ. قَالَ: وَ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الْأُولَى، لأنها ترجف الأجرام الساكنة عندها وَ﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾: الثَّانِيَةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ. لأنها ترد ف الأولى

٥٥٢٩- (١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ، وَقَالَ: «عَنْ يَمِينِهِ جَبْرَئِيلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ». أي إسرافيل

٥٥٣٠- (١١) وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُعِيدُ اللهُ الْخَلْقَ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «أَمَا مَرَرْتَ بِوَادِي قَوْمِكَ جَدْبًا ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ يَهْتَزُّ أي يتحرك خَضِرًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتِلْكَ آيَةُ اللهِ فِي خَلْقِهِ ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2]». رَوَاهُمَا رَزِينٌ. بفتح الأول وسكون الثانية بمعنى القحط، وبكسر الدال بمعنى ذي الجدب (البقرة: ٧٣)

٤٨٢/٢

(٢) بَابُ الْحَشْرِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٥٣١- (١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ،[3] كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أي رغيف

٥٥٣٢- (٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا[4] الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أي الباري تعالى ﷺ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ بَالَامٌ وَالنُّونُ.[5] قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أهنؤها وأطيبها. (لم) قيل: هم الذين يدخلون الجنة بلا حساب، وقيل: المراد الكثرة لا العدد المخصوص. (سيد)

٥٥٣٣- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ:[6] رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، الواو حالية وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ. تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أي اعتقابا أو اجتماعا، وهو الأظهر من القيلولة أي كانوا في الليل

---

(١) قوله: ينتظر متى يؤمر إلخ: الظاهر أن كلا من الالتقام والإصغاء وما بعده على الحقيقة، وأنه عبادة لصاحبه، بل هو مكلف به. وقال القاضي ﷺ: معناه: كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور، فكنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه، وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه. (المرقاة)

(٢) قوله: كذلك يحيي الله الموتى: الظاهر أن هذا استشهاد بالآية أو اقتباس منها. قال الطيبي: أي ليس فرق بين إنشاء خلق وإعادته، والتشبيه في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (البقرة: ٧٣) بيان للتسوية، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (يس:٧٩). (المرقاة)

(٣) قوله: عفراء: أي غير شديدة البياض، والعُفرة: لون الأرض. قوله: «النقي» هو الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحُوارى. (المرقاة)

(٤) قوله: يتكفؤها: أي يقلبها من يد إلى يد؛ لتستوي، كما يفعل بالعجينة إذا أريد ترقيقها واستواؤها حتى يلقى على المَلَّة في السَّفر استعجالا، قيل: أراد أن جرم الأرض يكون خبزة مأكولة بقدرة الله. وقيل: أراد كبر ما هُيِّئَ لهم من الأخباز حتى يكون الأرض بمنزلة خبزة، أو أراد أن الأرض وما فيها بالنسبة إلى ما هيّئ لهم من نعيم الجنة كخبزة يستعجل بها المضيف للضيف أو المسافر للاستعجال. (السيد)

(٥) قوله: بالام والنون: قال النووي: أما النون فهو الحوت باتفاق العلماء، وأما «بالام» فبباء موحدة مفتوحة، وتخفيف لام، وميم منونة مرفوعة، وفي معناه أقوال، والصحيح منها ما اختاره المحققون من أنها لفظة عبرانية معناها بالعربية: الثور، وفسر اليهودي به، ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها. (المرقاة)

(٦) قوله: يحشر الناس على ثلاث طرائق: أي فِرَقٍ، وأصناف الركبان على طريقة واحدة من تلك الثلاث، والبقية تتناول الطريقتين الأخيرتين، وهما المشاة والذين على وجوههم، كما سيأتي في «الفصل الثاني». وقال الخطابي: الحشر المذكور في هذا الحديث إنما يكون قبل قيام الساعة، يُحشَر الناسُ أحياءً إلى الشام، فأما الحشر بعد البعث من القبور، فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل والمعاقَبة عليها، وإنما هو على ما ورد في الحديث: «إنهم يُبعَثون حفاة عراة غرلا». وقال التوربشتي: الحمل على الحشر بعد الموت أشبه وأقوى، وقواه بوجوه، كذا في «المرقاة».

٥٥٣٤- (٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً[١] عُرَاةً غُرْلًا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ (الأنبياء: ١٠٤)، «وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ،[٢] وَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ[٣] عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُذْ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ (المائدة: ١١٧، ١١٨)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٣٥- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ[٤] وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٣٦- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٣٧- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟[٥] فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يُقَالُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟[٦] فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُتَلَطِّخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٣٨- (٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ[٧] فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٣٩- (٩) وَعَنِ الْمِقْدَادِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا» وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٤٠- (١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟[٨] .....

---

(١) قوله: حفاة: بضم الحاء جمع «حاف»، وهو الذي لا نعل له. قوله: «عراة» جمع عار، وهو من لا ستر له. قوله: «غرلا» بضم الغين المعجمة وسكون الراء، جمع الأغرل، وهو الأقلف، أي غير مختونين. (المرقاة)

(٢) قوله: وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم: قيل: لأنه أول من كسا الفقراء. وقيل: لأنه أول من عري في ذات الله حين ألقي في النار، لا لأنه أفضل من نبينا. أو لكونه أباه، فقدمه لعزة الأبوة على أنه قيل: إن نبينا يخرج في الناس من قبره في ثيابه التي دفن فيها. وعندي والله أعلم: أن الأنبياء، بل الأولياء يقومون من قبورهم حفاة عراة، لكن يَلْبَسون أكفانهم بحيث لا ينكشف عوراتهم على أحد ولا على أنفسهم، ثم يركبون النوق يحضرون المحشر، فيكون هذا الإلباس محمولا على الخِلَع الإلهية والحلل الحتّيّة على الطائفة الاصطفائية، وأولية إبراهيمَ عليه السلام يحتمل أن تكون حقيقية أو إضافية. (المرقاة)

(٣) قوله: مرتدين: أراد المرتدين من الأعراب، وتخصيص الأصحاب لمن لازمه من المهاجرين والأنصار عرف طارٍ، ويجوز استعماله بحسب اللغة في كل من تبعه أو أدرك حضرته، ووفد عليه ولو مرة. وقيل: أراد بالارتداد إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية والإعراض عن الدنيا. (السيد)

(٤) قوله: الرجال إلخ: بتقدير الاستفهام، ويمكن أن يقرأ بالمد والتسهيل أيضا على ما تقرر في قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ (يونس:٥٩). و«النساء» عطف على «الرجال»، وهما مبتدأ، وقوله: «جميعا» -أي مجتمعين- حالٌ منهما على ما جوّزه الطيبي: «الرجال والنساء» مبتدأ، و«جميعا» حال سد مسد الخبر، أي مختلطون جميعا، ويجوز أن يكون الخبر «ينظر بعضهم إلى بعض»، وهو العامل في الحال، قدم اهتماما، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ (الزمر: ٦٧). (المرقاة)

(٥) قوله: من أبي الأبعد: أي الهالك، من «البعد»، وهو الهلاك. أو الأبعد من رحمة الله تعالى. قوله: «فإذا هو بذيخ» بكسر الذال المعجمة وسكون الياء التحتانية آخرها خاء معجمة وسكون، وهو ذكر الضبع الكثير الشعر. وفي نسخة: بموحدة ساكنة وحاء مهملة، وهو ما يذبح. «متلطخ» إما برجيعه أو بدمه أو بالطين، والحكمة فيه أنه لما يراه مسخا يخرج من قلبه محبته، ولئلا يحزنه أن لو رآه قد ألقي في النار على صورته. (المرقاة واللمعات)

(٦) قوله: ما تحت رجليك: وفي نسخة: «انظر ما تحت رجليك». و«ما» استفهامية أو موصولة. (المرقاة مختصرا)

(٧) قوله: حتى يذهب عرقهم إلخ: قيل: سبب هذا العرق تَراكُمُ الأهوال وحصول الحياء والخجالة والندامة والملامة وتزاحُمُ حر الشمس والنار، كما جاء في رواية: «إن جهنم تدير أهل المحشر، فلا يكون إلى الجنة طريق إلا الصراط». (المرقاة)

(٨) قوله: وما بعث النار: قيل: عطف على مقدر، أي سمعت وأطعت وما بعث النار، أي وما مقدار مبعوث النار. وقيل: «ما» بمعنى «كم» العددية، والأظهر أن الواو استئنافية تفيد الربط بين سابقها ولاحقها. (المرقاة)

قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ،(١) فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٢) فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٤١- (١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ،(٣) فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٤٢- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ». وَقَالَ: «اقْرَؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾».(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٥٤٣- (١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ(٥) عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: «فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٥٤٤- (١٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ». قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٤٥- (١٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةً،(٦) وَصِنْفًا رُكْبَانًا،(٧) وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ(٨) وَشَوْكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. فيسجد: وفي نسخة: «ويسجد».

---

(١) قوله: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين: هذا يخالف ما جاء في حديث أبي هريرة: «من كل مائة تسعة وتسعين». وأجاب الكرماني: بأن مفهوم العدد لا اعتبار له، والمقصود من العددين تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين، ويمكن حمل حديث أبي سعيد على جميع ذرية آدم، وحديث أبي هريرة على ما عدا يأجوجَ ومأجوجَ، ويستأنس لهذا التأويل بأن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة. (اللمعات)

(٢) قوله: أن تكونوا ثلث أهل الجنة: ولعله ﷺ درج الأمر؛ لئلا ينقطع قلوبهم بالفرح الكثير دفعة، أو بالنظر إلى دخولهم في دفعات، أو أوحي إليه وحيا بعد وحي فأخبر بما بشر. (المرقاة)

(٣) قوله: يكشف ربنا عن ساقه: قيل هذا: من المتشابهات فلا يتعرض له. وقيل: يوؤل بشدة الأمر وعظَمته، يعني أنه تعالى يأخذهم بالشدائد، كمن يكشف عن ساقه بالتشمير في أمر، فالإضافة إلى الرب إيذان بأن الساق هي الشدة التي لا يجليها لوقتها إلا هو، وقد وقع منكرا في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ (القلم:٤٢). (اللمعات) وقوله: «فيسجد له كل مؤمن» أي من كمال الشدة يقعون في السجدة طالبين لرفعها بتلك القربة. قوله: «طبقا واحدا» أي عظْما بلا مفصل بحيث لا ينثني عند الخفض والانحناء والرفع، فلا يقدر. والطبق: فقار الظهر، واحده «طبقة»، يعني صار فقاره واحدا، فلا يقدر على الانحناء. (المرقاة)

(٤) قوله: وزنا: قيل: مقدارا وحسابا واعتبارا. وقيل: ميزانا، فالتقدير: آلة الوزن؛ إذ الكفار الخُلَّص يدخلون النار بغير حساب، وإنما الميزان للمؤمنين الكاملين والمرائين والمنافقين. (المرقاة)

(٥) قوله: بما عمل: بفتح أوله، أي فعل كل واحد على ظهرها، وفي نسخة بالضم على أن نائب الفاعل قوله: «على ظهرها». قوله: «أن تقول إلخ» بدل بعض من «أن تشهد» أو بيان، ويؤيده ما في رواية الجامع «تقول» بدون «أن»، أو خبر مبتدأ محذوف، أي هي، يعني شهادتها أن تقول. (المرقاة)

(٦) قوله صنفا مشاة: بضم الميم جمع «ماش»، وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيئها. (المرقاة)

(٧) قوله: وصنفا ركبانا: أي على النوق، وهو بضم الراء: جمع «راكب»، وهم السابقون الكاملون الإيمان، وإنما بدأ بالمشاة جبرا لخاطرهم، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ (فاطر: ٣٢)، وفي قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ (الشورى: ٤٩)، أو لأنهم المحتاجون إلى المغفرة أولا، أو لإرادة الترقي، وهو ظاهر. (المرقاة)

(٨) قوله: يتقون بوجوههم كل حدب: والمعنى أن وجوههم واقية لأبدانهم من جميع الأذى؛ لأجل أن غلت أيديهم وأرجلهم. والأمر في الدنيا على عكس ذلك، وإنما كان كذلك؛ لأن الوجه الذي هو أعز الأعضاء لم يضعه ساجدا على التراب، وعدل عنه تكبرا، فجعل أمره على العكس. قال القاضي: قوله: «يتقون بوجوههم» يريد به بيان هوانهم واضطرارهم إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل في التوقي عن موذيات =

٥٥٤٦- (١٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ:[١] «إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ» وَ«إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ» وَ«إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٥٤٧- (١٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي: «إِنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ:[٢] فَوْجًا رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ. وَفَوْجًا يَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ.[٣] وَفَوْجًا يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ وَيُلْقِي اللهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ[٤] فَلَا يَبْقَى، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(راكبين طاعمين كاسين: عبارة عن كونهم مترفهين. يسحبهم: أي يجرهم. الظهر: أي البعير. بذات القتب: هو للحمل كالإكاف لغيره. ٢ أي المركوب ٢)

٤٨٤/٢

(٣) بَابُ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ[٥] وَالْمِيزَانِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٥٤٨- (١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». قُلْتُ: أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ (الانشقاق: ٨)؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ فِي الْحِسَابِ[٦] يَهْلِكْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي الحساب اليسير عرض الأعمال على العبد من غير مناقشة. (لم))

٥٥٤٩- (٢) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ[٧] وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ، فَيَنْظُرُ[٨] أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي جانب اليمين منه. أي جانب الشمال منه، الشأمة والمشأمة: ضدّ [اليمنة] واليمنة. أي في محاذاته)

٥٥٥٠- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي[٩] الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ. قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾ (هود: ١٨)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي يقرب. أي حفظه. أي عن أهل الموقف؛ كيلا يفتضح. أي جعله مقرا بذنوبه)

٥٥٥١- (٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».[١٠] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(بفتح الفاء وقد يكسر)

= الطرق والمشي إلى المقصد؛ لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها. (المرقاة)

(١) قوله: فليقرأ إلخ: المراد هذه السور؛ فإنها مشتملة على ذكر أحوال يوم القيامة وأهواله. (المرقاة)

(٢) قوله: يحشرون ثلاثه أفواج: فيه من الاختلاف ما سبق في حديث أبي هريرة في «الفصل الأول» من أن هذا الحشر قبل يوم القيامة من أشراطها، أو بعده حين يُبعَث الموتى من القبور، وسياق الحديث، وسباقه ينظر إلى الأول، فتأمل. (اللمعات)

(٣) قوله: وتحشرهم النار: بالرفع، كما يدل عليه الأحاديثُ الأُخَر، كقوله ﷺ: «سيخرُج نارٌ من [نحو] بحر حضرموتَ تَحشُرُ الناسَ». وقد ينصب، أي تحشر الملائكة النار، وتلزمهم إياها حتى لا تفارقهم، وفي بعض النسخ: «تحشرهم إلى النار». (اللمعات)

(٤) قوله: على الظهر: أي على المركوب؛ تسمية بما هو المقصود منه، وتعبيرا عن الكل بالجزء. (المرقاة)

(٥) قوله: باب الحساب والقصاص: الحساب بمعنى المحاسبة، والقصاص على ما في «النهاية»: اسم من «قصه الحاكم يَقُصُّه»: إذا مكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل ما فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح. (المرقاة)

(٦) قوله: من نوقش في الحساب: ناقشه في الحساب: إذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك كثيرا ولا قليلا. وحاصله أن المراد بالمناقشة الاستقصاءُ في المحاسبة والاستيفاءُ بالمطالبة وتركُ المسامحة في الجليل والحقير والقليل والكثير. ووجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب، ولفظ الآية دال على أن بعضه لا يعذب، وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية إنما هو العرض، وهو إبراز الأعمال وإظهارها، فيقر صاحبها بذنوبه، ثم يتجاوز عنها؛ لإظهار الفضل، كما أن المناقشة لبيان ظهور العدل. (السيد والمرقاة)

(٧) قوله: ترجمان: هو بفتح التاء المثناة -وقد تضم- وضم الجيم، وقد يفتحان، هو المفسر للسانٍ بلسانٍ، وقد ترجمه عنه، والفعل يدل على أصالة التاء. وقوله: «ولو بشق تمرة» له معنيان. أحدهما: فاتقوا النار ولا تظلموا أحدا ولو بشق تمرة، وثانيهما: اتقوها ولو بتصدق شق تمرة. وقد أورد هذا الحديث في «باب الصدقة»، وقد أشار بذكره في الموضعين إلى صحة إرادة المعنيين، والثاني أظهر. (اللمعات)

(٨) قوله: فينظر: أي ذلك العبد. قوله: «أيمن منه» أي من ذلك الموقف، وقال شارح: ضمير «منه» راجع إلى «العبد». قلت: والمآل واحد، والمعنى: ينظر في الجانب الذي على يمينه. (المرقاة)

(٩) قوله: إن الله يدني إلخ: بضم الياء، أي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة؛ فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك، والمؤمن في المعنى كالنكرة؛ إذ لا عهد في الخارج، ولا يبعد أن يراد به الجنس. (المرقاة)

(١٠) قوله: هذا فكاكك من النار: فكاك الرهن: ما يفك به ويخلص، ولما كان لكل مكلف مقعد في الجنة ومقعد في النار فلما دخل المؤمن الجنة صار الكافر كالفكاك للمؤمن خلص به عن النار، ولم يرد به تعذيب الكتابي بما ارتكبه المسلم من الذنوب؛ =

٥٥٥٢- (٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟[١] فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيُجَاءُ بِكُمْ[٢] فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٥٣- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا أَضْحَكُ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟» قَالَ: «يَقُولُ: بَلَى». قَالَ: «فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي».[٣] قَالَ: «فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا». قَالَ: «فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي». قَالَ: «فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ». قَالَ: «فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٥٤- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ[٤] فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ[٥] فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا». قَالَ: «فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ،[٦] أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟[٧] فَيَقُولُ: بَلَى». قَالَ: «فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي قَدْ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرِ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَهُنَا إِذَنْ.[٨] ثُمَّ يُقَالُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدًا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ[٩] مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي سَخِطَهُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ ...» فِي «بَابِ التَّوَكُّلِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

= لأنه لا يعذب أحدا بذنوب أحد، وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر؛ لاشتهارهم لمضارة المسلمين ومعرفة الحكم في غيرهم بالطريق الأولى. (اللمعات)

(١) قوله: من شهودك: وإنما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة أمته، وهو أعلم به؛ إقامةً للحجة وإنافةً لمنزلة أكابر هذه الأمة. قوله: «فيقول: محمد وأمته» والمعنى: أن أمته شهداء، وهو مزك لهم، وقدم في الذكر للتعظيم، ولا يبعد أنه ﷺ يشهد لنوح عليه السلام أيضا؛ لأنه محلُّ النصرة. (المرقاة)

(٢) قوله: فيجاء بكم إلخ: وفيه تنبيهٌ نبيهٌ أنه ﷺ حاضر ناظر في ذلك العرض الأكبر، فيؤتى بالرسل، وأولهم نوح عليه السلام، ويؤتى بشهوده، وهم هذه الأمة. (المرقاة)

(٣) قوله: لا أجيز على نفسي إلا شاهدا مني: طلب العبد شاهدا من نفسه زاعما أنه لا شاهد عليه من نفسه؛ لأنه لا يشهد أحد على نفسه، فهذا موضع غلطه، أو وقوعه فيما هرب عنه، وهذا الذي أضحك رسول الله ﷺ. (اللمعات)

(٤) قوله: هل تضارون: روي بوجوه: أحدها: بضم التاء وتشديد الراء، من «الضرر»، من باب المفاعلة، ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل أو للمفعول، أي لا تضارون بالمجادلة والمنازعة في صحة النظر إلى الشمس والقمر؛ لوضوحهما وظهورهما، فلا يخالف بعضكم بعضا ولا ينكره، بل كنتم متفقين على رؤيتهما. وثانيها: بفتح التاء وتشديد الراء من التفاعل، أيضا من «الضرر» بحذف إحدى التائين. وثالثها: بضم التاء وتخفيف الراء من «الضير» بمعنى الضرر على صيغة المجهول. ورابعها: بفتح التاء وتخفيف الراء على لفظ المعلوم. وخامسها: «لا تضامون» بضم التاء وتشديد الميم، من «الضم»، من المفاعلة مبنيا للفاعل أو للمفعول. وسادسها: من التفاعل، والمعنى: لا ينضم بعضكم إلى بعض في طلب رؤيته لإشكاله وخفائه كما يفعلون في الهلال. وسابعها: بضم التاء وتخفيف الميم، من «الضيم»، على صيغة المجهول. وثامنها: على بناء المعلوم، أي لا ينالكم ضيم، أي ظلم في رؤيته، فيراه بعض دون بعض، بل يستوون، ومآل المعنى في الجميع واحد. (اللمعات)

(٥) قوله: إلا كما تضارون: هومن قبيل شعر:

لا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب (اللمعات)

(٦) قوله: أي فل: الرواية المشهورة بسكون اللام مبنيا عليه، ولذا قالوا: إنه اسم برأسه بمعنى «فلان»، وليس ترخيما له، وإلا لكان مفتوح اللام أو مضمومه. ونقل عن سيبويه: أنه صيغة مرتجلة في باب النداء، وعند بعضهم في غير النداء أيضا، وأيضا لو كان مرخما لا يجوز حذف الألف والنون معا في مثله. وقيل: ترخيم، والرواية بالضم والفتح ثابتة، وحذفتِ النون للترخيم والألف بسكونها، وفيه ما فيه. (اللمعات)

(٧) قوله: وتربع: [أي تأخذ رباعهم، أي ربع الغنيمة، وكان ملوك الجاهلية يأخذون ربعها.]

(٨) قوله: ههنا إذن: أي قف في هذا الموضع إذا ذكرت أعمالك حتى يتحقق خلاف ما زعمت. (المرقاة)

(٩) قوله: ليعذر: الرواية ببناء الفاعل من «الإعذار»، أي يزيل عذره من قبل نفسه، فالهمزة للإزالة. وقيل: يصيره الله ذا عذر في تعذيبه من قبل نفس العبد. (اللمعات)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٥٥٥- (٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ (المراد به هذا العدد، أو الكثرة) عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ[1] مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٥٥٦- (٩) وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا (أي في جنابه تعالى) عَرْضَتَانِ: فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ،[2] وَأَمَّا الْعَرْضَةُ الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ[3] فِي الْأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٥٥٧- (١٠) وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ.

٥٥٥٨- (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا،[4] كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي[5] (أي يفتح) الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ قَالَ: لَا، يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ،[6] (أي خفت) فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٥٥٩- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، (أي في نفسها. (مر)) فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ[7] فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ: أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَمْ يَثْقُلُ؟ وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَآؤُمُ اقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ۝١٩﴾ (الحاقة: ٩) (أي عند تطايره أو عند إعطائه. (مر)) (أي خذوا) حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ: أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؟[8] وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: وثلاث حثيات: يحتمل النصب عطفا على «سبعين»، والرفع عطفا على «سبعون»، وهذا أشد مبالغة في المعنى؛ إذ [التقدير]: مع كل ألف ثلاث حثيات، الحثية: ما يحثيه الإنسان بيديه من تراب أو ماء أو غير ذلك، والمراد الكثرة؛ إذ لا يد ولا حَثْيَ، عز الله عن ذلك وجل. (السيد) قال التوربشتي: «الحثية»: ما يحثيه الإنسان بيديه من ماء أو تراب أو غير ذلك، ويستعمل فيما يعطيه المعطي بكفيه دفعة واحدة، وقد جيء به ههنا على وجه التمثيل، وأريد به الدفعات، أي يعطي بعد هذا العدد المنصوص عليه ما يخفى على العادين حصره وتعداده؛ فإن عطاءه الذي لا يضبطه الحساب أَوْفَى وأَرْبَى من النوع الذي يتداخله الحساب. قلت: ويمكن حمله على التجلي الصوري، والله أعلم بالصواب. (المرقاة)

(٢) قوله: فجدال ومعاذير: المراد بالجدال: دفع الذنوب بإنكار إبلاغ الرسل وبعدهم ثبوت صدقهم عندهم. والمعاذير: عبارة عن اعتراف العبد بالذنوب والاعتذار بالسهو والنسيان، وكونهم مضطرين مجبورين. وأما في العرضة الثالثة فيثبت الحجة عليهم، ويحق الحق بثبوت صدق الأنبياء بشهادة الملائكة ومحمد ﷺ وأمته على ذلك. (اللمعات)

(٣) قوله: تطير الصحف إلخ: كذا في «سنن الترمذي» و«جامع الأصول»، وفي نسخ «المصابيح»: «تطاير»، أي تتطاير الصحف، وهو بضمتين جمع الصحيفة، وهو المكتوب. وقال شارح «المصابيح»: تطاير الصحف أي تفرقها إلى كل جانب، فروايته بالمصدر، وأما على رواية غيره فبالمضارع، أي يسرع وقوعها. وقوله: «فآخذ بيمينه» الفاء تفصيلية، أي فمنهم آخذ بيمينه، فهو من أهل السعادة، ومنهم آخذ بشماله، وهو من أهل الشقاوة، فحينئذ تتم قضيتهم على وفق البداية، ويتميز أهل الضلالة من أهل الهداية. (المرقاة)

(٤) قوله: سجلا: السجل بكسرتين وتشديد اللام: الكتاب الكبير، و«البطاقة» على وزن «الكتابة»: الرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب فيها رقم ثمنه، سميت بها؛ لأنها تُشَدُّ بطاقة هدب الثوب، كذا في «القاموس». قال الطيبي: فيكون حينئذ الباء زائدة، انتهى وكأنه أبقيت الباء الجارة التي هي صلة الفعل، وهي لغة أهل مصر، وليس مادته «بطق». قوله: «إنك لا تظلم» أي هذه البطاقة وإن كانت حقيرة خفيفة في نظرك، لكنها عظيمة ثقيلة في نفس الأمر، فلو تركناه لزم الظلم. أو المراد: لا نترك من عملك شيئا، جليلا كان أو حقيرا؛ لئلا يلزم الظلم عليك، فلا بد من وزنها. (اللمعات)

(٥) قوله: كتبتي إلخ: [بفتحتين جمع «كاتب»، وهم الكرام الكاتبون. (المرقاة)]

(٦) قوله: وثقلت البطاقة: أي رجحت، والتعبير بالمضي؛ لتحقق وقوعه، ويحتمل أن تكون البطاقة وحدها غلبت السجلات، وهو الظاهر المتبادر، ويحتمل أن تكون مع سائر أعماله الصالحة، ولكن الغلبة ما حصلت إلا ببركة هذه البطاقة. (المرقاة)

(٧) قوله: أما في ثلاثة مواطن إلخ: قد يأتي من حديث أنس ما يدل على أنه ﷺ يشفع في هذه المواطن، كيف لا:

هو الحبيب الذي ترجى شفاعته ... في كل هول من الأهوال مقتحم

ووجه التوفيق أنه إنما قال هذا لعائشة مبالغة؛ لئلا تتكل على أنها حرم رسول الله ﷺ، وقال لأنس ذلك؛ لئلا ييأس. (اللمعات)

(٨) قوله: من وراء ظهره: هكذا في «سنن أبي داود»، وفي بعض نسخ «المصابيح»: «أو من وراء ظهره»، والأول أوفق للجمع بين الآيتين. كذا قال الطيبي. والآيتان: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١﴾ (الانشقاق: ١٠، ١١). قيل: يُغَلُّ يده اليمنى =

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٥٦٠- (١٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتِمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحْسَبُ
أي في إخبارهم لي — أي في مالي — [أي في أمري ونهيي] — أي فكيف يكون حالي من أجلهم وبسببهم عند الله تعالى. (مر)
مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا،(١) لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ. وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ
أي ويحسب عقابك
إِيَّاهُمْ دُونَ ذَنْبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ.(٢) وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمُ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ وَجَعَلَ يَهْتِفُ
أي يصيح
وَيَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ
أي ذوات القسط، وهو العدل
حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾»؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكَ
(الأنبياء: ٤٧) أي أحضرناها، والضمير للمثقال، وتأنيثه لإضافته إلى الحبة. (مر) — أي المملوكين
أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٦١- (١٤) وَعَنْهَا ﵂: قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي(٣) حِسَابًا يَسِيرًا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ،
المناقشة: الاستقصاء في الحساب
مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيُتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ -يَا عَائِشَةُ- هَلَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
أي العبد — منصوب بنزع الخافض، أي في الحساب — أي عذب

٥٥٦٢- (١٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَنْ يَقْوَى عَلَى الْقِيَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي قَالَ اللهُ
أي من يقدر — أي في حقه
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ(٤) ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾؟ فَقَالَ: «يُخَفَّفُ(٥) عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».
(المطففين: ٦) — أي يوم القيامة

٥٥٦٣- (١٦) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾﴾ مَا طُولُ هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي
(المعارج: ٤) — استفهام على سبيل التعجب والاستغراب. (لم)
نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٥٥٦٤- (١٧) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنَادِي
أي تنحى
مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانَتْ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ؟ فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُؤْمَرُ لِسَائِرِ
النَّاسِ إِلَى الْحِسَابِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٧/٢

(٤) بَابُ الْحَوْضِ(٧) وَالشَّفَاعَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٥٦٥- (١) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا،
أي جانباه وطرفاه — أي في المعراج. (مر) — جمع قبة، وهو البناء المدور، ويفسر بالخيمة

= إلى عنقه ويجعل شماله وراء ظهره، فيؤتى كتابه بشماله، وقيل: يخلع يدُه اليسرى من وراء ظهره. (السيد)

(١) قوله: كفافا إلخ: بفتح الكاف، في «القاموس»: كفاف الشيء كسحاب: مثله، ومن الرزق: ما كف عن الناس وأغنى. وفي «النهاية»: الكفاف: الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه، وهذا هو الأنسب بالمقام، ولذا قال بيانا له: «لا لك ولا عليك»، أي ليس لك فيه ثواب ولا عليك فيه عقاب، بل فعله مباح ليس عليك جناح. (المرقاة)

(٢) قوله: كان فضلا لك: الظاهر أنه يقتص له منهم، كما قال في القسم الأخير: «اقتص لهم منك الفضل»، وكأنه إنما لم يذكر ههنا الاقتصاص [تشديدا عليه واهتماما بذكر الاقتصاص] لهم منه، كما يشعر به سياق الحديث. (اللمعات)

(٣) قوله: اللهم حاسبني إلخ: هذا إما تعليم للأمة وتنبيه لهم عن نوم الغفلة، وإما تلذذ بما يقع له من هذه النعمة، وإما خشية له، كما يقتضيه مقامه من معرفة رب العزة وذهوله عن مرتبة النبوة و[منزلة] العصمة. (المرقاة)

(٤) قوله: يوم يقوم إلخ: قال الطيبي: بدل من قوله: ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، أي يوم يتجلى سبحانه بجلاله وهيبته، ويظهر سطوات قهره على الجبارين. وروي أن ابن عمر قرأ هذه السورة فلما بلغ قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ (المطففين: ٦) بكى نَحِيبًا، ولم يقدر على قراءة ما بعده. (المرقاة)

(٥) قوله: يخفف: أي يوم القيامة، «حتى يكون عليه كالصلاة المكتوبة» أي كمقدار أدائها، أو قدر وقتها. والظاهر أنه يختلف باختلاف أحوال المؤمنين، كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾ فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ﴿٦﴾ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا ﴿٧﴾﴾ (المعارج: ٤-٧)، وبقوله: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾﴾ (المدثر: ٨-١٠)، فمفهومه أنه على المؤمنين يصير يسيرا، إما في الكمية وإما في الكيفية، وإما فيهما جميعا، حتى بالنسبة إلى بعضهم يكون هو كساعة، وهم الذين جعلوا الدنيا ساعة، وكسبوا فيها طاعة. (المرقاة)

(٦) قوله: يحشر الناس في صعيد واحد: في «القاموس»: الصعيد: التراب أو وجه الأرض. وفسره شارحو الحديث بأرض واسعة مستوية. قوله: «الذين كانت تتجافى إلخ» واختلف في المراد بهم، فقيل: المراد المتهجدون. وقيل: هم الأوَّابون. ويحتمل أن يراد بهم من يصلي العشاء والصبح. (اللمعات المرقاة)

(٧) قوله: الحوض: قال القرطبي: له ﷺ حوضان: أحدهما في الموقف قبل الصراط، =

يَا جَبْرَئِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ،(١) فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
أي شديد الرائحة

٥٥٦٦- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ،(٢) مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ يَشْرَبُ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي في الكثرة والنورانية. (مر) مجزوم على أن «من» شرطية، ومرفوع على أنها موصولة. (مر) جمع كوز

٥٥٦٧- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ(٣) مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ،
أي بُعد ما بين طرفي حوضي أبعد إلخ هو من بلاد اليمن

وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا:
أي أدفع جمع الأغر، وهو الذي في جبهته بياض

يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَاءُ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ(٤) مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي مخلوط به. (مر) بالقصر وقد يمد، وهو العلامة المحجل: هو الذي في يديه ورجليه بياض. (مر)

٥٥٦٨- (٤) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٥٥٦٩- (٥) وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغِتُّ فِيهِ(٥)
مِيزَابَانِ يُمِدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ».

٥٥٧٠- (٦) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ
أَبَدًا. لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ(٦) أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونَنِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟
فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي بعدا وهلاكا أي دِيني

٥٥٧١- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهَمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا(٧) إِلَى
أي يحزنوا بسبب ذلك الحبس

رَبِّنَا فَيُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ،
منصوب على جواب التمني أي يعطينا الراحة ويخلصنا من مكاننا

وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ(٨) -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ:
بدل من «خطيئته» أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا- وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ(٩) إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

= والثاني في الجنة، وكلاهما يسمى كوثرا. والكوثر في كلامهم: الخير الكثير، ثم الصحيح أن الحوضَ قبل الميزان؛ فإن الناس يخرجون عِطَاشا من قبورهم، فيُقَدَّم الحوضُ قبل الميزان، وكذا حِياض الأنبياء في الموقف. (المرقاة)

(١) قوله: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ (الكوثر: ١). ويفسر بالخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين، والنهر المذكور من جزئياته. وفي «القاموس»: الكوثر: الكثير من كل شيء. انتهى ونهر في الجنة ينفجر منه جميع أنهارها. وقيل: هو أولاده وأتباعه أو علماء أمته، وهو أيضا من أفراده، وقد جاء الكوثر بمعنى الرجل الخير الكثير العطاء، والسيد. وله تفسيرات ذكرت في موضعها، والكل راجع إلى المعنى الأول الذي ذكرنا. (اللمعات)

(٢) قوله: وزواياه سواء: أي هو مربَّع لا يزيد طولُه على عَرْضه، وقيل: عمقه أيضا. وقوله: «أبيض من اللبن» ينتقض به حكم النحويين بأن اسم التفضيل لا يبتني من لون ولا عيب. وقوله: «كنجوم السماء» الظاهر أن التشبيه في الكثرة، كما صرح به في الحديث الثاني، فيجوز أن يكون على الحقيقة، أو كناية عن غاية الكثرة، ولو اعتبر في البريق والإشراق فلا خفاء. (اللمعات والمرقاة)

(٣) قوله: أبعد من أيلة: [أي من بعد أيلة، وهي بلدة من الشام] والتوفيق بين هذا الحديث وبين الخبر الآتي: «ما بين عدن وعمان» و«ما بين صنعاء والمدينة» ونحو ذلك، بأن ذلك الإخبار على طريق التقريب، لا على سبيل التحديد، والتفاوت بين اختلاف أحوال السامعين في الإحاطة به علما. قال القاضي: اختلاف الأحاديث في مقدار الحوض؛ لأنه ﷺ قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل أحد على حسب ما رآه وعرفه. (المرقاة)

(٤) قوله: محجلين إلخ: بتشديد الجيم المفتوحة: جمع «مُحَجَّل»، وهو الذي في يديه ورجليه بياض. قوله: «من أثر الوضوء» بضم الواو، وفي نسخة بالفتح، ونصبهما على الحال، والظاهر أن المراد ما ذُكِرَ من الوصفين، فهما من مختصات هذه الأمة وإن كان الخلاف موجودا في كون الوضوء هل كان لسائر الأنبياء وأممهم أو لا؟ وإنما كان لهذه الأمة، وقال بعضهم: وكان أيضا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون أممهم، وفي هذا فضيلة عُظْمَى ومرتبة كبرى للأمة المرحومة. (المرقاة)

(٥) قوله: يغت فيه إلخ: أي يدفُقان فيه الماء دفقا متتابعا، وأصل الغتِّ: الضغط، يقال: «غته في الماء» يعني مقلَه وغَوَّصه فيه. وقال مولانا القاري: قوله: «يغت» بضم الغين المعجمة وكسرها وتشديد التاء الفوقية، أي يصب ويسيل. (المرقاة)

(٦) قوله: أقوام: [قيل: لعلهم الذين قال فيهم: «أصيحابي». (لم، مر، وس)]

(٧) قوله: لو استشفعنا: أي ليت طلبنا أحدا ليشفع لنا. قوله: «إلى ربنا فيريحنا» أي يعطينا الراحة ويخلصنا من مكاننا. قال الطيبي: «لو» هي المتضمنة للتمني والطلب. وقوله: «فيريحنا» من الإراحة، ونصبه بـ«أن» المقدرة بعد الفاء الواقعة جوابا لـ«لو»، والمعنى: لو استشفعنا أحدا إلى ربنا فيشفع لنا، فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب والحبس. (المرقاة)

(٨) قوله: لست هناكم: أي لستُ بالمكان الذي تظنوني فيه من الشفاعة. و«هنا» إذا لحق به كاف الخطاب يكون للبعيد من المكان المشار إليه، أي أنا بعيد من مكان الشفاعة ومقامها. (اللمعات)

(٩) قوله: أول نبي بعثه الله: قيل: هو نبيٌّ مبعوث -أي مرسل-، ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين، كآدمَ وإدريسَ؛ فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون. قال القاضي عياض: قيل: إن إدريسَ هو إلياس، وهو نبي في بني إسرائيل، فيكون متأخرا عن نوح، فيصح أن نوحا أول نبي مبعوث مع كون إدريسَ نبيا مرسلا، وأما آدمُ وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدمَ أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفارا، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله، وشيثا كان خلفا فيهم بعده بخلاف نوح؛ فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض، وهذا أقرب من القول =

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ- وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. أي قوله: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ (هود: ٤٥)؛ لإنجائه من الغرق

قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ[١] كَذَبَهُنَّ- وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفْسَ- وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ». قَالَ: «فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،[٢] وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».[٣] أي القبطي / أي مناجيا له

قَالَ: «فَيَأْتُونِّي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ،[٤] فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ». قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا[٥] فَأَخْرُجُ، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ[٦] وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ». قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. بتشديد النون وتخفيف. (مر) / بهاء السكتة

ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ». قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ قَدْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾، قَالَ:[٧] «وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. بهاء السكتة / تفسير قتادة الراوي للحديث / (الإسراء: ٧٩)

٥٥٧٢- (٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِّي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ،... أي اختلط واضطرب / ﷺ

= بأن آدمَ وإدريس لم يكونا رسولين. وقد يقال: إنه أول نبي بعثه الله بعد آدم، على أن شيثا كان خليفة له، فأوليته إضافية، أو أول نبيٍّ بعثه من أولي العزم، فالأولية حقيقية، وهذا أوفق الأقوال، وبه يزول الإشكال. (المرقاة)

(١) قوله: ثلاث كذبات: وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝٨٩﴾ (الصافات:٨٩)، وقوله: ﴿فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ (الانبياء:٦٣)، وسارة أختي، ولم يكن كذبات إلا باعتبار الظاهر، ولكن شأن المقربين أعلى وأخطر، يؤاخذون على ما لا يؤاخذ عليه غيرهم. (اللمعات)

(٢) قوله: لست هناكم: لعله لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه بأنه ابن الله. (المرقاة)

(٣) قوله: غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر: فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة. قال القاضي: قيل: المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها. وقيل: المراد به ما وقع منه ﷺ من سهو وتأويل، حكاه الطبري. وقيل: ما تقدم لأبيه آدم وما تأخر من ذنوب أمته. وقيل: المراد أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان. وقيل: هو تنزيه له من الذنوب. (المرقاة)

(٤) قوله: فأستأذن على ربي في داره: أي في الدخول في دار ربِّي، والإضافة للتشريف، والمراد: المقام الخالص الذي لا يدخله أحد غيره، ويرفع فيه الحجاب، وقيل: ذلك تحت عرشه. والحكمة في نقله النبي ﷺ عن موقفه ذلك إلى دار السلام؛ لعَرْض الحاجة، هي أن موقف العرض والحساب موقف السياسة، ولما كان من حق الشفيع أن يقوم مقام كرامته، فتقع الشفاعة موقعها: أَرْشَدَ ﷺ إلى النَّقْلَةِ عن موقف الخوف في القيامة إلى موقف الشفاعة والكرامة. (اللمعات والسيد)

(٥) قوله: حدا: فلا أتعداه، مثل أن يقول: شفعتك في تاركي الجماعة، أو في من أَخَلَّ بالصلاة، أو الزناة وغير ذلك.

(٦) قوله: فأخرجهم من النار: استشكل: بأن أولَّ الحديث كان في الاستشفاع للإراحة من الموقف وآخرَه على أنه لإخراجهم من النار، وتوجيهه أن يقال: لعل المؤمنين كانوا فريقين: فريق يسار به إلى النار من غير توقف، وفريق حبسوا في المحشر، فذكر أولا شفاعتهم، ثم بَيَّن شفاعة الآخرين، والشفاعة أقسام، كما ذكرنا في أول الباب، فذُكِر منها القسمان وتُرِكتِ الأقسامُ الأخر، ففي الكلام اختصار.

ويمكن أن يقال: إن المراد إخراجهم من النار التي استحقوا دخولها؛ فإن آخر أمر العصاة أن يدخلوا النار، فأزال عنهم هذه البلية في أول الأمر، فلم يدخلوا، وهو المراد بإخراجهم منها، لا الإخراج بعد دخولها بالفعل، وهذا كما يقال: أخرجه من هذه الورطة، بأن فعل به ما لم يوجب دخوله فيها. وأما القول بأن المراد بالنارِ شدة الحر من دنو الشمس وبالإخراج الخلاص منها: فبعيد. (اللمعات)

(٧) قوله: قال إلخ: أي أنس، وهو أنسب، أو قتادة، وهو أقرب، ويحتمل أن فاعله النبي ﷺ على بعد. قوله: «وهذا المقام» مبتدأٌ وخبرٌ موصوفٌ بقوله: «المحمود الذي وعده» أي الله سبحانه. قوله: «نبيكم» وفي نسخة: «وعد نبيكم»، بصيغة المجهول، وهذا على أن فاعل «قال» غيره ﷺ ظاهر لا إشكال، وأما على القول بأن القائل هو ﷺ فتوجيهه أنه وضع المظهر موقع المضمر، وكان الأصل أن يقول: «وعدنيه». (المرقاة)

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي.(١) فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ،(٢) فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، أي ارحمهم واغفر لهم، كرره للتأكيد

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ،(٣) وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٧٣- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ(٤) بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ: نَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٧٤- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ -وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ-، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً،(٥) ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ شك من الراوي
النَّاسِ(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُ أي تقرب
النَّاسُ: أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَأْتُونَ آدَمَ...» وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، وَقَالَ: «فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ(٧) كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ».(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٧٥- (١١) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ،(٩) فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ بالتحريك، وجانبيه، أي ناحيتيه اليمنى واليسرى. (ط)
يَمِينًا وَشِمَالًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يا رب أمتي: المفهوم من ظاهر الحديث السابق: [أن] القضية المذكورة كانت في الناس كلهم، وهذا يدل على تخصيص هذه الأمة، فإما أن يكون قضيتين، وإما أن يكون الابتداء بالأمة أو الانتهاء إليهم، والله أعلم. (اللمعات)

(٢) قوله: مثقال شعيرة من إيمان: اختلف العلماء في تأويله حسب اختلافهم في أصل الإيمان، والتأويل المستقيم: هو أن يراد بالأمر المقدر بالشعير والذرة والحبة والخردلة غير الشيء الذي هو حقيقة الإيمان من الخيرات، وهو ما يوجد في القلوب من ثمرات الإيمان ولمحات الإيقان ولمعان العرفان؛ لأن حقيقة الإيمان الذي هو التصديق الخالص القلبي، وكذا الإقرار المقرر اللساني لا يدخلها التحزي والتبعيض ولا الزيادة ولا النقصان على ما عليه المحققون، وحملوا ما قال غيرهم على الاختلاف اللفظي والنزاع الصوري. (المرقاة)

(٣) قوله: ليس ذلك لك إلخ: أي ليس هذا لك، وإنما أفعل ذلك تعظيما لاسمي وإجلالا لتوحيدي. قال شارح من علمائنا المحققين: المعنى: ليس إخراج من قال: «لا إله إلا الله» من النار، «لك» أي إليك، يعني مفوضا إليك، وإن كان لك فيهم مكان شفاعة، أو لسنا نفعل ذلك لأجلك، بل لأنا أحقاء بأنا نفعله كرما وتفضلا. (المرقاة)

(٤) قوله: أسعد الناس إلخ: أي أفوزُهم؛ لكونهم أحوج الناس، وأما الذين له أعمال حسنة زائدة على الناس فهم أيضا فائزون بشفاعتي ومستسعدون بها، وأما هؤلاء فهم أحوج وأسعد. (اللمعات)

(٥) قوله: فنهس منها نهسة: الرواية المشهورة بالسين المهملة، وقد يروى بالمعجمة، والأول الأخذُ بأطراف الأسنان والثاني بالأضراس. وقوله: «فآتي تحت العرش» قيل: وجه الجمع بينه وبين حديث أنس «على ربي في داره» أن يقال: إن داره الجنة، والجنة تحت العرش. وقيل: حديث أنس في الجنة وحديث أبي هريرة في الموقف. (المرقاة)

(٦) قوله: أنا سيد الناس: أي جميعهم من الأنبياء وغيرهم. قوله: «يوم القيامة» أي حيث يحتاجون إلى شفاعتي في ذلك اليوم؛ لكرامتي عنده تعالى، فإذا اضطروا أتَوا إليَّ طالبين لشفاعتي لهم، ويؤيده حديث: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدمُ فمن سواه إلا تحت لواءي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر»، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر. على ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجة عن أبي سعيد ﷺ. (المرقاة)

(٧) قوله: مصاريع الجنة: المصراعان: قطعتان من باب واحد تغلقان على منفذ واحد، يكون الدخل في وسطهما، كمصراعي البيت من الشعر، شبها بهما، وأصله من «الصرع» بمعنى الدفع. (اللمعات)

(٨) قوله: وهجر: بفتحتين مصروفا، وقد لا يصرف: اسم بلد. وقيل: هي قرية من قرى البحرين. وقيل: من قرى المدينة، والأول هو المعول عليه. (المرقاة)

(٩) قوله: وترسل الأمانة والرحم: يعني أنهما لعظمة شأنهما وفخامة أمرهما مما يَلزَم العباد من رعاية حقهما يمثلان هنالك للأمين والخائن والواصل والقاطع، فيحاجان على المحق الذي رعاهما ويشهدان على المبطل الذي أضاعهما؛ ليتميز كل منهما. (المرقاة)

٥٥٧٦- (١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ﴾ (إبراهيم: ٣٦) (أي الأصنام) (أي في سورة إبراهيم، أو حاكيا في حقه. (مر)) وَقَالَ عِيسَى:(١) ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ﴾ (المائدة: ١١٨) ([«قال» هنا بمعنى «القول» عطف على «قول الله تعالى». (لم)]) فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا جِبْرَئِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ -وَرَبُّكَ أَعْلَمُ- فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ؟ فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ. فَقَالَ اللهُ لِجِبْرَئِيلَ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ(٢) فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي لا نحزنك)

٥٥٧٧- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ،(٣) هَلْ تُضَارُّونَ(٤) فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا(٥) تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتْبَعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ(٦) إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ،(٧) قَالَ: فَمَاذَا تَنْظُرُونَ، يَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ؟ قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ(٨) مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ». (أي أمره أو مَلَك من ملائكته)

٥٥٧٨- (١٤) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا(٩) عَرَفْنَاهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: «فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟» فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ(١٠) الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. (أي الإبل) (أي يطلقون) (أي الأنبياء) (أي تقع ويؤذن فيها) (أي الصراط) (أي يجعل ويمد) (أي سقط) (أي من غير مفاصل بين قوائمه)

(١) قوله: وقال عيسى إلخ: قال النووي: هو مصدر يقال: قال قولا وقالا وقيلا، وقد أضاف إلى عيسى عطفا على مفعول «تلا»، أي تلا قول الله تعالى وقول عيسى عليه السلام. (المرقاة)

(٢) قوله: إنا سنرضيك إلخ: قال النووي: هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد: منها: بيان كمال شفقته ﷺ على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه في أمرهم، ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة المرحومة بما وعد الله تعالى بقوله: «سنرضيك في أمتك ولا نسوءك»، وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة، ومنها: بيان عظَم منزلة النبي ﷺ عند الله تعالى، والحكمة في إرسال جبرئيل عليه السلام لسؤاله ﷺ؛ إظهارا لشرفه، وأنه بالمحل الأعلى، فيرضى ويكرم. (المرقاة)

(٣) قوله: نعم: ذكر السيوطي في بعض تعاليقه: أن رؤية الله تعالى يوم القيامة في الموقف حاصلة لكل أحد من الرجال والنساء حتى قيل: للمنافقين والكافرين أيضا، ثم يحجبون بعد ذلك؛ ليكون عليهم حسرة. أقول: وفيه بحث؛ لقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ (المطففين:١٥). وأما الرؤية في الجنة فأجمع أهل السنة على أنها حاصلة للأنبياء والرسل والصديقين ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة، وفي نساء الأمة ثلاثة مذاهب. لا يَرَيْنَ، ويَرَيْنَ، [ويرين] في مثل أيام الأعياد دون غيرها، وفي الملائكة قولان: لا يَرَون ربهم، ويرونه، وفي الجن أيضا خلاف. (المرقاة)

(٤) قوله: تضارون إلخ: بضم التاء وفتحها مع تشديد الراء وتخفيفها. قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي: ففيه أربعة أوجه، لكن فيه نظر؛ لأن ضم التاء مع التشديد ظاهر؛ لأنه من «باب المفاعلة» مع احتمال بنائه للفاعل أو المفعول، وكذلك فتح التاء مع التشديد؛ فإنه من «باب التفاعل» على حذف إحدى التائين، وهو يتعين أن يكون بصيغة الفاعل، وأما ضم التاء مع تخفيف الراء فمبني على أنه للمجهول من «ضاره يضيره» أو «يضوره» بمعنى «ضره»، وأما فتح التاء مع الراء المخففة فلا وجه له بحسب القواعد العربية. والمعنى: هل تتدافعون وتتزاحمون ليحصل لكم ضرر. (المرقاة)

(٥) قوله: إلا كما إلخ: فيه مبالغة وتعليق بالمحال، أي لو كان في رؤية أحدهما مضارة لكان في رؤيته مضارة، والتشبيه إنما هو لمجرد الظهور وتحقق الرؤية مع التنزه عن صفات الحدوث من نحو المقابلة والجهة، ولعل ذكر الشمس والقمر للإشعار بأن رؤية الله حاصلة للمؤمنين في الليل والنهار، على غاية من الظهور ونهاية من الأنوار، وإيماء إلى تفاوت التجلي الربَّاني بالنسبة إلى الأبرار. (المرقاة)

(٦) قوله: والأنصاب: جمع «نصب» بفتح النون وضمها وسكون الصاد ويضمان، وهي حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله تعالى، ويذبحون عليها تقربا إلى آلهتهم، وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو النصب. (المرقاة)

(٧) قوله: أتاهم رب العالمين: أي تجلى لهم. وقالوا: إن الرؤية التي هي ثواب المؤمنين في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة، وهذه امتحان من الله تعالى، فيقع بها التمييز بين مَن عَبَدَ الله وبين من عَبَد الطواغيتَ؛ ليتبع كل من الفريقين معبوده، والآخرة وإن كانت دار جزاء فقد يقع فيها الامتحان، كما أن الدنيا دار امتحان، وقد يقع فيها الجزاء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (الشورى: ٣٠)، وبدليل أن القبر أول منزل من الآخرة يجري فيه الابتلاء. (اللمعات)

(٨) قوله: أفقر إلخ: بالنصب على الظرفية، أي في أفقر أكواننا إلى الناس. قوله: «ولم نصاحبهم» أي في أفعالهم، بل قاتلناهم وحاربناهم ماكنا إلخ. قال الطيبي: «أفقر» حال من ضمير «فارقنا» و«ما» مصدرية، والوقت مقدر. قال النووي رحمه الله: معناه: أنهم تضرعوا إلى الله تعالى، ولجؤوا إليه، وتوسلوا بهذا القول المشعر بالإخلاص إلى الخَلاص، يعني: ربنا فارقنا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعتك من الأقرباء، وممن يحتاج إليهم في المعاش والمصالح الدنيوية، وهكذا كان دأب الصحابة ومن بعدهم من المؤمنين في جميع الأزمان؛ فإنهم كانوا يُقاطِعون من حادَّ الله ورسولَه مع حاجتهم إليه، وآثروا رضا الله تعالى على ذلك. (المرقاة)

(٩) قوله: ربنا: أي على ما عرفنا من أنه منزه عن الصورة والكمية والكيفية والجهة. (المرقاة)

(١٠) قوله: وكأجاويد: جمع أجواد، وهو جمع جواد، وهو الفرس الجيد السابق، كذا في «النهاية». قوله: «مخدوش» أي مجروح، «مرسل» أي متروك مطلق مخلص. قوله: «مكدوس» بالسين =

حَتَّى[1] إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ -قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ- مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (متعلق بـ«أشد» / مطالبة أو مناظرة / صفة «الحق»؛ لأنه في المعنى نكرة. (مر)) لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ (متعلق بـ«مناشدة» / أي بالشفاعة / أي من أرباب الصلاة والصيام والحج. (مر)) فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا. (أي لم نترك فيها أهل خير)

فَيَقُولُ اللهُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ[2] -يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ-، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيلِ، فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ، فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (صاروا: جمع حممة، وهو الفحم. (مر) / أي العلامات)

٥٥٧٩- (١٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ قَدِ امْتَحَشُوا[3] وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيلِ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (سوخته شده / أي يحاوز ويمر)

٥٥٨٠- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ -فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ غَيْرَ كَشْفِ السَّاقِ-، وَقَالَ: «يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ من يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ[4] مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ[5] ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،[6] فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ. فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. (أي يهلك ويحبس بعمله / أي احترقوا)

= المهملة، أي مدفوع في نار جهنم، يقال: كدس إذا دفع من ورائه فسقط، وروي بالشين المعجمة، من «كدشه»: إذا ساقه سوقا شديدا. (المرقاة واللمعات)

(١) قوله: حتى: غاية لمرور البعض على الصراط وسقوط البعض في النار. وقيل: «حتى» غاية لقوله: «مكدوش في نار جهنم». (المرقاة)

(٢) قوله: في أفواه الجنة: أي في أوائلها، وهو جمع «فوهة» بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو جمع، سُمِعَ من العرب على غير القياس، ويمكن أن يكون الأفواه كناية عن أبواب الجنة. قوله: «كما تخرج الحبة» بكسر الحاء: اسم جامع لحبوب البقول التي تنشر إذا هاجت الريح، ثم إذا مطرت من قابل نبتت. وقال الكسائي: هو حب الرياحين، وأما الحنطة ونحوها فبفتح الحاء لا غير. و«حميل السيل»: ما يحمله السيل من غثاء أو طين، فإذا اتَّفق فيه الحِبَّة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة، وهي أسرع نباتا. (المرقاة)

(٣) قوله: قد امتحشوا: على بناء الفاعل، أي احترقوا، والجملة حالية. وقيل: ببناء المفعول، فكأنه جُعل متعديا بمعنى المحش، وهو إحراق النار الجلد. وفي «النهاية»: المحش: احتراق الجلد وظهور العظم. وفي «القاموس»: امتحش: احترق. وقال العسقلاني: امتحش: احترق وزنا ومعنى، وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء، ولا يعرف في اللغة امتحشه متعديا، وإنما سُمِع لازما مطاوع «حَمَشَه». (المرقاة)

(٤) قوله: كلاليب: بلا صرف؛ لكونه على صيغة منتهى الجموع، جمع «كُلَّاب» بالضم، أو «كَلُّوب» بالفتح وتشديد اللام المضمومة، وهي حديدة معوجة الرأس يُختطَف بها، أو يُعَلَّق عليها اللحم، ويرسل في التنور، أو عود في رأسه اعوجاج. وقوله: «شوك السعدان» بفتح فسكون: هو نبت له شوك عظيم، ويقال لشوكه: حسك السعدان، ويشبه حلمة الثدي. (المرقاة)

(٥) قوله: من يخردل: بالدال المهملة على صيغة المجهول، أي يصرع أو يقطع قطعا كالخردلة. وفي «النهاية»: المخردل: المقطَّع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار، من: خردلتُ اللحمَ بالدال والذال، أي فصلت أعضاءَه وقطعتُها. انتهى فالكافر يوبق والفاسق يخردل، ثم يتخلص. (المرقاة)

(٦) قوله: أن تأكل أثر السجود: ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان. وقال القاضي عياض: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة، والمختار الأول، قوله: «فيصب عليهم ماء الحياة» وقد مر أنهم يلقون في نهر الحياة، ولعل الاختلاف باختلاف الأشخاص أو يقال: أن يكون الصب بإلقائهم في نهرها. (المرقاة واللمعات)

وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ -وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ- مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، وَقَدْ قَشَبَنِي[1] رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا.[2] فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ -إِنْ أَفعَلْ ذَلِكَ- أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ. (معنى الرجاء راجع إلى المخاطب)

فَيُعْطِي اللهَ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَى بَهْجَتَهَا (الباء للتعدية) سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ (أي حسنها) أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ.[3] فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ (ما استفهامية) إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا (أي نضارتها) وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَسَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ![4] أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: (أي يرضى منه غاية الرضا) تَمَنَّ،[5] فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: تَمَنَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ: (أي يلقنه ويلهمه) لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي في الكيفية، وإن كان مثله في الكمية، وبهذا يرتفع التدافع. (مر))

٥٥٨١- (١٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ (أي يقف، وقيل: يسقط بوجهه. (مر)) النَّارُ[6] مَرَّةً، فَإِذَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ (أي تظهر له رفيعا) فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ،[7] أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، (هذا كلام وقع من غاية السرور؛ أو لأنه ما رأى ولم يدر أن الأبرار لفي نعيم) لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ؛[8] لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ (أي لا يلومه) مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. («على» بمعنى «عن») (أي لا صبر عنه)

ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ، فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا.

---

(١) قوله: وقد قشبني: بفتح القاف والشين المعجمة والموحدة، أي آذاني وأهلكني قوله: «ريحها». وقيل: سَمَّني وأهلكني، من «القَشِيب»، وهو السم المهلِك. وفي «المقدِّمة»: أي ملأ خياشيمي، والقَشَب: السم، ويطلق على الإصابة بكل مكروه. (المرقاة)

(٢) قوله: وأحرقني ذكاؤها: في «المشارق»: أي شدة حرها والتهابها، كذا هو عند الرواة بفتح الذال ممدودا، والمعروف في شدة حر النار القصر. (اللمعات)

(٣) قوله: لا أكون أشقى خلقك: أي لا تجعلني أشقاهم، والمراد بالشقاوة هنا الحرمان، أي لا أكون محروما. قال الطيبي: فإن قلت: كيف طابق هذا الجواب قوله: «أليس قد أعطيت العهود والميثاق»؟ قلت: كأنه قال: يا ربِّ، بلى أعطيتُ العهودَ والميثاقَ، ولكن تأملتُ في كرمك وعفوك ورحمتك وقولك: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ﴾ (يوسف: ٨٧)، فوقفتُ على أني لست من الكفار الذين أيِسُوا من رحمتك، وطمعت في كرمك فسألت ذلك. (المرقاة)

(٤) قوله: ما أغدرك: بالغين المعجمة والدال المهملة، وهي صيغة التعجب، أي يستحق أن يتعجب منك، لكثرة غدرك. وفي نسخة بالعين المهملة والذال المعجمة، أي أيّ شيء جعلك في هذا السؤال معذورا. (المرقاة)

(٥) قوله: تمنّ: أمر مخاطب. قوله: «فيتمنى حتى إذ انقطع أمنيته» بضم همز وتشديد تحتية، أي مطلوبه ومتمناه. قوله: «تمن من كذا وكذا» قال المظهر: «من» فيه للبيان، يعني تمنَّ من كل جنس ما تشتهي منه. قال الطيبي: ونحوه: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ (الأحقاف: ٣١)، ويحتمل أن تكون «من» زائدة في الإثبات على مذهب الأخفش. وقوله: «أقبل يذكره ربه» بدل من الجملة السابقة على سبيل البيان، و«ربه» تنازع فيه العاملان. انتهى و«أقبل» بمعنى «شرع». و«يذكره» بتشديد الكاف، أي يلهمه ويلقنه ربه بما ينبغي أن يسأله. (المرقاة)

(٦) قوله: تسفعه النار: في «القاموس»: سفع الشيء كمنعه: أعلمه ووسمه، والمعنى: تعلمه النار وتَسِمُه علامة ووسمة منها، بأن تلفحه لفحا يسيرا، فيتغير لون بشرته، ويظهر فيه أثر منها من احتراق بعض أعضائه واسْوِداد من لفحها، وأصل السفع: سواد في الوجه. قال الأصمعي: هو حمرة يعلوها سواد. (اللمعات)

(٧) قوله: أي رب إلخ: و«أي» في الأصل لنداء القريب، و«يا» للبعيد، فتارة ينظر إلى قرب الرب من العبد، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴿١٦﴾﴾ (ق: ١٦)، وتارة يُراعَى بُعْدُ العبد من الربِّ، كما قيل: يا للتراب وربَّ الأرباب. (المرقاة)

(٨) قوله: وربه يعذره: بفتح الياء ويضم، أي يجعله معذورا. وفي «النهاية»: وقد يكون «أعذر» بمعنى جعله موضع العذر. وفي «المشارق»: عذرته وأعذرته، أي قبلت عذره. وفي «المصباح»: عذرته فيما صنع عذرا، من باب «ضرب»: رفعت عنه اللوم، فهو معذور، وأعذرته بالألف لغة، واعتذر، أي طلب قبول معذرته، واعتذر عن فعله: أظهر عذره. (المرقاة)

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟[1] أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا. قَالَ: أَيْ رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي[2] وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي[4] عَلَى مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٨٢- (١٨) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللهُ: سَلْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا[5] وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ».

٥٥٨٣- (١٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ[6] بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٨٤- (٢٠) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ، فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».[7] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٥٥٨٥- (٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا:[8] رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا،[9] فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى. فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا. فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ مِنِّي -أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي- وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١. قوم: وفي نسخة: «أقوام».

(١) قوله: ما يصريني منك: بفتح الياء وسكون الصاد المهملة. قال صاحب «النهاية»: وفي رواية: «ما يصريك مني»، أي ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي، يقال: صريتُ الشيءَ إذا قطعتُه، وصريت الماء: جمعتُه وحَبَسْتُه. انتهى والمعنى: قد كررت سؤالك مع معاهدتك أن لا تسألَ، فماذا يقطع سؤالك عني ويرضيك؟ وقال التوربشتي: وفي «كتاب المصابيح»: «ما يصريني منك»، وهو غلط، والصواب: «ما يصريك مني». قال المظهر: يمكن أن يحمل على القلب، فأصله: «ما يصريك مني»، فقلب للعلم به. وقال النووي: كلاهما صحيح؛ إذ السائل إذا انقطع من المسؤول انقطع المسؤول منه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أتستهزئ مني: كلام وقع من غاية الفرح والسرور، فزل لسانه من شدة الفرح، كما أخطأ في قوله مَن ضلت راحلته بأرض فلاة، عليها طعامه وشرابه، فأيس منها، ثم بعد أن وجدها قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. (اللمعات)

(٣) قوله: هكذا ضحك إلخ: قال التوربشتي: الضحك من الله ورسوله ﷺ وإن كانا متفقين في اللفظ فإنهما متباينان في المعنى، وذلك أن الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال الرضا عن العبد وإرادة الخير ممن يشاء من عباده أن يرحمه. وقال القاضي عياض: وإنما ضحك رسول الله ﷺ استعجابا وسرورا بما رأى من كمال رحمة الله ولطفه على العبد المذنب وكمال الرضا عنه، وأما ضحك ابن مسعود فكان اقتداء بسنة رسول الله ﷺ، قلت: الظاهر أنه لاحظ المعنى الموجب للضحك، لا أنه مجرد تقليد وحكاية بفعله ﷺ؛ فإنه ليس أمرا اختياريا، ولا يصدر من غير باعث من قول عجيب أو فعل غريب. (المرقاة)

(٤) قوله: ولكني إلخ: قال الطيبي: فإن قلت: مم استدركه؟ قلت: عن مقدر؛ فإنه تعالى لما قال له: «أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟» فاستبعده العبد لما رأى أنه ليس أهلا لذلك، وقال: «أتستهزئ بي؟» قال سبحانه: نعم، كنتَ لستَ أهلا له، لكني أجعلك أهلا لها، وأُعْطِيك ما استبعدتَه؛ لأني على ما أشاء قدير. (المرقاة)

(٥) قوله: أحياك لنا إلخ: أي خلقك لنا وخلقنا لك، وضع «أَحْيى» موضع «خلق»؛ إشعارا بالخلود، وأنه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي لا موت فيها، وأنها دائمة السرور والحياة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ (العنكبوت:٦٤). (المرقاة)

(٦) قوله: سفع من النار: بفتح فسكون، أي سواد من لفح النار أو علامة منها، كذا في «المقدمة». وقيل: إحراق قليل منها. (المرقاة)

(٧) قوله: يسمون الجهنميين: ليست التسميةُ بها تنقيصا لهم، بل استذكارا؛ ليزدادوا فرحا إلى فرح وابتهاجا على ابتهاج، وليكون ذلك علَما؛ لكونهم عتقاء الله تعالى. (المرقاة)

(٨) قوله: وآخر أهل الجنة دخولا: أي فيها، والظاهر أنهما، أي الخروج من النار والدخول في الجنة متلازمان، فالجمع بينهما لتوضيح، ولا بُعْدَ أن يكون احترازا مما عسى أن يتوهم من حبس أحد في الموقف من أهل الجنة حينئذ، والله تعالى أعلم. (المرقاة)

(٩) قوله: حبوا: حبا الرجل حبوا: مشى على يديه وبطنه، والصبي: مشى على استه، وأشرف بصدره.

٥٥٨٦- (٢٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا: رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً[١] فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَهُنَا»[٢] وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٨٧- (٢٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ[٣] فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا». قَالَ: «فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٨٨- (٢٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخْلَصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ[٤] فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ لَهُ فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٨٩- (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا. وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٩٠- (٢٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ[٥] حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ. فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حَزَنًا إِلَى حَزَنِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٥٩١- (٢٧) عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنٍ إِلَى عُمَّانَ الْبَلْقَاءِ،[٦] مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ،[٧] مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ[٨] رُؤُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يُنْكَحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ».[٩] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه،.....

---

(١) قوله: مكان كل سيئة حسنة: وهو إما لكونه تائبا إلى الله، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ (الفرقان: ٧٠)، لكن يشكل بأنه كيف يكون آخر أهل النار خروجا؟ ويمكن أن يقال: إنه فعل بعد التوبة ذنوبا استحق بها العقاب، وإما وقع التبديل له من باب الفضل من ربِّ الأرباب، والثاني أظهر. (المرقاة)

(٢) قوله: لا أراها ههنا: أي في الصحائف أو في مقام التبديل. (المرقاة)

(٣) قوله: فيلتفت أحدهم: ذكر من الأربعة واحدا، وحكم عليه بالنجاة، وترك الثلاثة؛ اعتمادا على المذكور؛ لأن العلة متحدة في الإخراج من النار والنجاة منها، ولأن الكافرَ لا خروجَ له البتة، فيدخل مرة أخرى. (المرقاة)

(٤) قوله: أهدى بمنزله: أي إليه؛ فإن «الباء» تأتي بمعنى «إلى»، فالمعنى: أعرف وأكثر هداية إلى منزله في الجنة منه بمنزله كان له في الدنيا. وقال الطيبي: «هدى» لا يعدى بالباء، بل باللام و«إلى»، فالوجه أن يضمن معنى اللصوق، أي أُلصِق بمنزله هاديا إليه، وفي معناه قوله تعالى: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ (يونس:٩)، أي يهديهم في الآخرة بنور إيمانهم إلى طريق الجنة، فجعل «تجري من تحتهم الأنهار» بيانا له وتفسيرا؛ لأن التمسك بسبب السعادة كالوصول إليها. (المرقاة)

(٥) قوله: جيء بالموت: وقد جاء في رواية: «يؤتى على صورة كبش»، قيل: لكل شيء حقيقة ومثال في ذلك العالم، ومثال الموت الكبش، ومثال العلم اللَّبن، ومثال الإيمان الظلة، وأمثال ذلك، ومع قطع النظر عن ذلك يمثله الله بذلك؛ ليريهم عدمه وزواله بذبح الكبش. وقال التوربشتي: المراد منه أنه يمثَّل لهم على المثال الذي ذكره في غير هذه الرواية: «يؤتى بكبش له عين»، الحديث، وذلك ليشاهدوه بأعينهم فضلا أن يُدرِكوه ببصائرهم، والمعاني إذا ارتفعتْ عن مدارك الأفهام، واستعلَتْ عن معارج النفوس لكبر شأنها: صِيْغَتْ لها قوالبُ من عالم الحس حتى تتصور في القلوب، وتستقر في النفوس. (اللمعات والمرقاة)

(٦) قوله: إلى عمان البلقاء: قال الطيبي: عمان كشداد مدينة بالشام. وفي «شرح السنة»: موضع بالشام، وبضم العين وتخفيف الميم موضع بالبحرين. قلت: لكن الأصول المعتمدة والنسخ المصححة اجتمعت على الضبط الأول، فهو المعوّل، ثم الأظهر أن البلقاء مدينة بالشام وعمان موضع بها، وإنما أضيف لقربه إليها على ما أشار إليه العسقلاني. والمعنى: مقدار سعة حوضي في العقبى كما بين الموضعين في الدنيا. (المرقاة)

(٧) قوله: عدد نجوم السماء: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي عدد أكوابه عدد نجوم السماء، وفي بعض النسخ بالنصب على نزع الخافض، وهو الأظهر، أي بعدد نجوم السماء. (المرقاة)

(٨) قوله: الشعث: بضم الشين المعجمة وسكون العين: جمع «شعث» بفتح شين وكسر عين أو «أشعث»، وهو المتفرق الشعر المغبر. و«الدنس» صحّح في بعض النسخ بضمتين، قيل: جمع «دنس» بفتحتين، وهو الوسخ، وفي بعضها بسكون العين، وهو الأظهر، ويكون جمع «دنس» بكسر النون. (اللمعات)

(٩) قوله: السدد: بضم السين وفتح الدال الأولى المهملتين: جمع سُدة، وهي باب الدار، سمي بذلك؛ لأن المدخل يُسَدُّ به. والمعنى: لو وقفوا على باب أرباب الدنيا فرضا =

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٥٩٢- (٢٨) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ». قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعُ مِائَةٍ أَوْ ثَمَانُ مِائَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بالنصب أي كنا سبع مائة، وبالرفع، أي كان سبع مائة عددنا

٥٥٩٣- (٢٩) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا،(١) وَإِنَّهُمْ لَيَتَبَاهَوْنَ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي يتفاخرون — أي أمة واردة

٥٥٩٤- (٣٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ».(٢) قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ؛ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي للشفاعة — أي المقاع، وفي نسخة «الثلاثة» بالتاء، أي المواطن. (مر)

٥٥٩٥- (٣١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ(٣) يَوْمٌ يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ فَيَبْطُّ(٤) كَمَا يَبْطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَايُقِهِ، وَهُوَ كَسَعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اكْسُوا خَلِيلِي. فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى أَثَرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللهِ مَقَامًا يَغْبِطُنِي الْأَوَّلُونَ وَالْآخَرُونَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

أي غير مختونين — أي يصوت — أي الإكاف — الريطة بالفتح: كل ثوب رقيق لين من كتان — وهو المقام المحمود

٥٥٩٦- (٣٢) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِعَارُ(٥) الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ: رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٥٩٧- (٣٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ(٦) مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٥٩٨- (٣٤) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

٥٥٩٩- (٣٥) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ(٧) نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= وتقديرا لايفتح لهم ولا يعتد بهم، أو هو كناية عن عدم الالتفات إليهم في الضيافة وأنواع الدعوة حيث لم يدعوهم إلى مقامهم، ولم يتباركوا بأقدامهم. (المرقاة)

(١) قوله: إن لكل نبي حوضا: قال الطيبي: يجوز أن يحمل على ظاهره، وأن يحمل على المجاز، ويراد به العِلْم والهدى، ولا خفاء في أن النصوص محمولة على ظاهرها ما لم يصرف عنه صارف، ولا يدرى صارف هنا يصرف عن حمله على ظاهره ويدعو إلى التأويل بالعلم والهدى. (اللمعات)

(٢) قوله: عند الميزان: قيل: المشهور أن الميزان قبل الصراط، ونظم هذا الحديث يدل على أن الصراط مقدم على الميزان، وأجيب بأن الطلب في المظان المرتبة يجوز أن يبدأ من كل طرف أراد الطالب، سواء كان من الطرف المتقدم أو المتأخر، وكذا ذكر المواقف المرتبة يجوز أن يبدأ من كل طرف؛ فإن الترتيب بحسب الذكر لا يدل على الترتيب بحسب الزمان ولا بالطبع ولا بحسب الذات، وأجيب أيضا بأنه يجوز أن يكون ﷺ في وقت واحد تارة على الصراط وتارة على الميزان، ويتكرر الوقوف على كل واحد منهما، **وبعض الناس** يكونون مجتازين من الصراط، وبعضهم يوزن أعمالهم في وقت واحد، فتأمل. (اللمعات)

(٣) قوله: ذلك يوم إلخ: [هذا توطئة للجواب، والجواب في قوله: «أقوم عن يمين إلخ». (اللمعات)]

(٤) قوله: فيبط: بكسر الهمزة وتشديد الطاء، أي يُصَوِّتُ الكرسي. قوله: «كما يبط الرحل» أي الإكاف. قوله: «الجديد براكبه» أي بسبب ركوب راكبه إذا كان عظيما. قال الطيبي: هو مبالغة وتصوير لعظَمة التجلي على طريق الترشيح. (المرقاة)

(٥) قوله: شعار: ككتاب: العلامةُ في الحرب والسفر، وهذه الكلمة علامة للمؤمنين، بها يعرفون أنهم مؤمنون. (اللمعات)

(٦) قوله: شفاعتي لأهل الكبائر إلخ: أي شفاعتي في العفو عن الكبائر من أمتي خاصة دون غيرهم من الأمم. وفي «شرح مسلم» للنووي: قال القاضي رحمه الله: مذهب أهل السنة والجماعة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا؛ لصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا ۝١٠٩﴾ (طه: ١٠٩)، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها حد التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة، وأجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعتِ الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ (المدثر: ٤٨)، وبقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ۝١٨﴾ (غافر: ١٨). وأجيب بأن الآيتين في الكفار، والمراد بالظلم الشرك، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج مَن استوجب النار. قلت: ومنه هذا الحديث حيث لا معنى لزيادة الدرجات في الجنة لأصحاب الكبائر الذين هم على زعمهم من أهل الخلود في النار.

قال: والشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصة بنبينا ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب. والثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضا وردت في نبينا ﷺ. الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبينا ﷺ، ومن شاء الله تعالى. الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديثُ بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يُخْرِج اللهُ تعالى كلَّ من قال: لا إله إلا الله. الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا نُنكِرها أيضا. (المرقاة)

(٧) قوله: يدخل: بصيغة المعروف من المجرد، وفي نسخة بصيغة المجهول، فقوله: «نصف» =

٥٦٠٠- (٣٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ ﷺ[١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

قيل: الرجل عثمان بن عفان، وقيل: أويس القرني، وقيل: غيره. (مرقاة)

٥٦٠١- (٣٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ،[٢] وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى[٣] يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٠٢- (٣٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَ مِائَةِ أَلْفٍ بِلَا حِسَابٍ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَهَكَذَا»، فَحَثَا بِكَفَّيْهِ وَجَمَعَهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَهَكَذَا»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللهُ كُلَّنَا الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يُدْخِلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ فَعَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ».[٤] رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

الظاهر أن هذا حكاية لفعله سبحانه. (مر)
أي في الإخبار عما وعدك ربك
أي لنحاف ونعمل ولا نتكل

٥٦٠٣- (٣٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَفُّ أَهْلُ النَّارِ[٥] فَيَمُرُّ بِهِمُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ أَنَا الَّذِي سَقَيْتُكَ شَرْبَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا الَّذِي وَهَبْتُ لَكَ وَضُوءًا، فَيَشْفَعُ لَهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

أي في طريق أهل الجنة. (مر)
بالفتح: ماء يتوضأ به

٥٦٠٤- (٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ تَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا. فَقَالَ لَهُمَا: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ؛ لِتَرْحَمَنَا. قَالَ: فَإِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا. فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى: لَكَ رَجَاؤُكَ. فَيُدْخَلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي بكاؤهما واستغاثتهما

٥٦٠٥- (٤١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرِدُ[٦] النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ،[٧] ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

أي عدوه الشديد
أي عدوه

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٦٠٦- (٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضِي، مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».[٨] قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: هُمَا قَرْيَتَانِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ.[٩] وَفِي رِوَايَةٍ: «فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَه فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي بعد تلك الشربة. (مر)

= في الوجهين مرفوع. ويروى بالمعلوم من «الإدخال» فقوله: «نصف» منصوب.

(١) قوله: أبي الجدعاء: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة تميمي، وقيل: كناني، صحابي معدود في البصريين. وفي «التقريب»: بالذال المعجمة، وفي نسخة السيد بالمعجمة، كذا قال الشيخ في «الترجمة»، وعلي في «المرقاة».

(٢) قوله: للفئام: هو بالكسر: الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه، والقبيلة: بنو أب واحد، والعصبة بالضم من الرجال والخيل والطير: ما بين العشرة إلى الأربعين كالعصابة. (اللمعات)

(٣) قوله: حتى: إما بمعنى «كي» أي الشفاعة لدخول الجنة، وإما للانتهاء أي منتهى الشفاعة إلى أن يَدخُل كل الأمة الجنة. (السيد)

(٤) قوله: صدق عمر: قيل: ما ذهب إليه أبو بكر من باب الجوار والمسكنة، وما ذهب إليه عمر من باب الرضا والتسليم. وقيل: إنما لم يجب ﷺ أبا بكر أولا بما قال عمر وصدقه ثانيا؛ لأن للبشارات مدخلا عظيما في التوجه والعمل، وكلام عمر أيضا بشارة عظيمة، فالمآل واحد. (اللمعات)

(٥) قوله: أهل النار: أي من عصاة المؤمنين والفجار في طريق أهل الجنة من العلماء الأخيار والصلحاء الأبرار على هيئة المساكين السائلين في طريق الأغنياء في هذه الدار. (المرقاة)

(٦) قوله: يرد إلخ: من «الورود» بمعنى الحضور، يقال: وردتُ ماء كذا، أي حضرتُه، وإنما سماه ورودا؛ لأن المارَّةَ على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها، وعلى هذا يؤول قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم:٧١). قوله: «ثم يصدرون» أي ينصرفون عنها؛ فإن الصدر إذا عدي بـ«من» اقتضى الانصراف، وهذا على الاتساع، ومعناه النجاة؛ إذ ليس هناك انصراف، وإنما هو المرور عليها، فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدور والورود. (المرقاة)

(٧) قوله: ثم كالريح إلخ: اعتبار التراخي في الأول الذي هو كلمح البرق من جهة أن الورود على النار والمرور عليها وإن كان لمحة يسيرة فكأنه ممتد، فافهم. (اللمعات)

(٨) قوله: وأذرح: [بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم راء وبحاء مهملة.]

(٩) قوله: هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال: قال صاحب «القاموس»: الجرباء قرية بجنب أَذْرُح، وغلط من قال: بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواة الحديث من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني، وهي: «ما بين ناحيتَيْ حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح». (المرقاة)

٥٦٠٧- (٤٣)، ٥٦٠٨- (٤٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ؟(١) لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ،(٢) اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ». قَالَ: «فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ،(٣) اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَيَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ».

قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ(٤) كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ،(٥) وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ. حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا». وَقَالَ: «وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ، تَأْخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمُكَرْدَسٌ(٦) فِي النَّارِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعِينَ خَرِيفًا.(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٠٩- (٤٥) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ».(٨) قُلْنَا: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ الضَّغَابِيسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦١٠- (٤٦) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. ٤٩٥/٢

(٥) بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ(٩) وَأَهْلِهَا

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٦١١- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ،(١٠) وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾(السجدة: ١٧)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١١)

---

١. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٢. ومكردس: وفي نسخة: «ومكدوش».

(١) قوله: إلا خطيئة أبيكم: أي وصاحب الخطيئة لا يصلح للشفاعة، بل هو محتاج بنفسه إلى الضَّرَاعة، وهذا معنى قوله: «لست بصاحب ذلك». (المرقاة)

(٢) قوله: لست بصاحب ذلك: أي ذلك المقام الذي أردتموه من الشفاعة الكبرى والمرتبة العظمى المسماة بالمقام المحمود المخصوص لصاحب اللواء الممدود. (المرقاة)

(٣) قوله: إنما كنت خليلا من وراء وراء: قال في «المشارق»: أي من غير تقريب ولا إدلال بخواص الخلة. ثم إن هذين اللفظين رويا بالفتح فيهما وبالضم، أما الضم فظاهر للقطع عن الإضافة؛ لأن التقدير: وراء ذلك، ولكن الفتح هو المشهور، ووجهوا بأن الكلمة كأنها مركبة، فبنيا على الفتح. وقيل: معناه: أي أعطيت المكانة بوساطة جبرئيل، فأنا وراء موسى الذي حصل له السماع بغير واسطة، وهو وراء محمد الذي حصل له السماعُ بغير واسطة والرؤيةُ أيضا، فأنا وراء وراء. (اللمعات)

(٤) قوله: أي شيء: استفهام. قوله: «كمر البرق» أي أيّ شيء شبيه به، والمعنى: في أي شيء تشبهه بالبرق. (المرقاة)

(٥) قوله: تجري بهم أعمالهم: أي تجري وهي متلبسة بهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ﴾ (هود:٤٢)، ويجوز أن يكون الباء للتعدية، أي تجعلهم جارين. قوله: «ونبيكم قائم على الصراط يقول: يا ربِّ، سلِّم سلِّم حتى تعجز أعمال العباد» متعلق بـ«تجري»، والمعنى: تجري بهم أعمالهم حتى تعجز أعمالهم عن الجريان بهم. (المرقاة)

(٦) قوله: ومكردس: بفتح الدال والسين المهملة، وقيل: المعجمة، وهو الذي جمعت يداه وزجلاه وأُلقِيَ في موضع، كذا في «النهاية». وفي نسخة: «مكدوس» من «الكدس»، وهو الطرد والدفع. (المرقاة)

(٧) قوله: خريفا: تقديره: أن مسافة قعر جهنم مسيرة سبعين خريفا، فحذف المضاف، وأبقي المضاف إليه على إعرابه، وفي رواية: «سبعون» بالواو، وهو ظاهر.

(٨) قوله: كأنهم الثعارير: بالمثلثة والعين المهملة والرائين: جمع «ثعرور». في «النهاية»: الثعارير: القثاء الصغار، شبهوا بها؛ لأن القثاء ينمي سريعا. وقيل: هي رؤوس الطرائيث تكون بيضا، شبهوا ببياضها، واحدها «طرثوث»، وهو نبت يؤكل. و«الضغابيس»: جمع «ضغبوس»، وهو أيضا صغار القثاء. (اللمعات والمرقاة)

(٩) قوله: صفة الجنة إلخ: الجنة البستان من الشجر المتكاثف المظلّل بالتفاف أغصانه، والتركيب دائر على معنى الستر في الجَنة والجُنة والجِنة والجُنون ونحوها، فكان الجنة لتكاثفها وتظلّلها سميت بالجنة التي هي المرة من مصدر «جَنَّه» إذا ستره، كأنها سترة واحدة لفرط التفافها. وسميت دار الثواب: جنة؛ لما فيها من الجنان، أو لكونها مستورة عن أعين الناس؛ ليكون الإيمان بالغيب لا بالعيان، أو لأن الله تعالى أخفى من قرة الأعين لأهلها الأعيان، والله سبحانه تعالى أعلم. (المرقاة)

(١٠) قوله: ما لا عين رأت إلخ: أي لم يبصر ذاته عين، ولا سمعت وصفه أذن، ولا خطر ماهيته على قلب. ويحتمل أن يكون المراد بالأولى الصورُ الحسنةُ وبالثانيةِ الأصواتُ الطيبةُ وبالثالثةِ الخواطرُ المفرحةُ. (اللمعات)

(١١) قوله: قرة أعين: كناية عن الفرح والسرور والفوز بالبغية، إما من «القر» بمعنى القرار، وإما من «القر» بالضم بمعنى البرد.

٥٦١٢- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ[١] فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦١٣- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا[٢] عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦١٤- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا[٣] مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦١٥- (٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: طُولُهَا- سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ،[٤] وَجَنَّتَانِ[٥] مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ[٦] وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦١٦- (٦) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً، مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ،[٧] وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٨] وَلَا فِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ».

٥٦١٧- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ،[٩] فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ:[١٠] وَاللهِ، لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللهِ، لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦١٨- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ

---

(١) قوله: موضع سوط: أي مقدار سوط في الجنة، وإنما خص السوط؛ لأن عادة الراكب إذا أراد النزول في موضع أن يلقي سوطه؛ لئلا ينزل فيه غيره. (السيد)

(٢) قوله: ولنصيفها: في «القاموس»: النصيف كأمير: الخمار والعمامة وكل ما غطى الرأس، ومن البُرد: ما له لونان. (اللمعات)

(٣) قوله: في ظلها: أي في كنفها، وإلا فالظل في العرف ما يقي من حر الشمس، وليس الشمس في الجنة، وبالجملة المقصود السير تحتها، كظل العرش، وقال الشيخ ابن حجر: قال ابن الجوزي: ويقال لهذه الشجرة: طوبى. قلت: وشاهد ذلك عند أحمد والطبراني وابن حبان. انتهى القاب: المقدار كالقيب، كالقاد والقيد. (اللمعات)

(٤) قوله: يطوف عليهم المؤمن: كذا في كتاب مسلم والحميدي و«جامع الأصول» وفي «البخاري» و«شرح السنة» ونسخ «المصابيح»: «عليهم المؤمنون» والمؤدى واحد؛ لأن المراد بالمفرد الجنس. (السيد)

(٥) قوله: وجنتان إلخ: مبتدأ، خبره محذوف، أي وللمؤمنين جنتان، وأغرب من قال: إنه عطف على «أهل»؛ لكونه بعيدا عن المعنى وإن كان قريبا في اللفظ. ثم قال شارح: أي درجتان أو قصران. قوله: «من فضة آنيتهما وما فيهما» أي من القصور والأثاث كالسرر وكقضبان الأشجار وأمثال ذلك، قيل قوله: «من فضة» خبر «آنيتهما»، والجملة صفة «جنتان»، أو «من فضة» صفة قوله: «جنتان»، وخبر «آنيتهما» محذوف، أي آنيتهما وما فيهما كذلك، أو «آنيتهما» فاعل الظرف، أي تفضض آنيتهما، وكذا من جهة المبنى والمعنى قوله: «وجنتان من ذهب إلخ». (المرقاة)

(٦) قوله: وما بين القوم إلخ: أي ما بين العبد إذا تبوَّأ مقعده في الجنة مع ارتفاع الحجب والموانع هناك وبين نظره إلى ربِّه إلا ما يصده من هيبة الجلال وسبحاب الجمال، ولا يرتفع ذلك منهم إلا برحمته ورأفته. (السيد)

(٧) قوله: أنهار الجنة الأربعة إلخ: بالرفع صفة لـ«أنهار»، وهي أنهار الماء واللبن والخمر والعسل المذكورة في القرآن: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ (محمد:١٥). (المرقاة)

(٨) قوله: ولم أجده في الصحيحين: قد قيل: إنه موجود في «صحيح البخاري» في موضِعَين: الأول: في «كتاب الجهاد» عن أبي هريرة، وفيه تفاوت يسير، والثاني: في «باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ (هود: ٧)»، وكذا في «صحيح مسلم» في «باب فضل الجهاد في سبيل الله». (اللمعات)

(٩) قوله: كل جمعة: بضمتين ويسكن الثاني. قال النووي: السوق مجمع لأهل الجنة، يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة -أي أسبوع-، وليس هناك أسبوع حقيقة؛ لفقد الشمس والليل والنهار. قلت: وإنما يعرف وقت الليل والنهار بإرخاء أستار الأنوار ورفعها على ما ورد في بعض الأخبار، فبهذا يعرف يوم الجمعة وأيام الأعياد وما يترتب عليهما من الزيارة والرؤية. (المرقاة)

(١٠) قوله: فيقول لهم أهلوهم إلخ: فيه تغليب؛ لكون الأهل أعم من النساء والولدان، أو أريد به التعظيم والتكريم، أو روعي المشاكلة والمقابلة. وقوله: «فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم إلخ» هو إما لإصابتهم من تلك الريح، أو بسبب انعكاس جمالهم، أو لأجل تأثير حالهم وترقي مآلهم. (المرقاة)

زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ،(١) يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، [أي لا يمرضون] أي من أجل لطافة مخلقتهن جمع الساق

وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، جمع بمجمر ما يوقد به مباخرهم عُود أي عرقهم

عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ،(٢) عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. التفل: النفث أي طولا

٥٦١٩- (٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ(٣) وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ(٤) وَالتَّحْمِيدَ كَمَا أي ما شأن فضلة الطعام

تُلْهَمُونَ النَّفَسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٢٠- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ،(٥) وَلَا يَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى أي ليس في الجنة بؤس ومشقة وشدة وتغير وفساد. (لم)

شَبَابُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٢١- (١١) ٥٦٢٢- (١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أي تدوموا شبابا أي لا تشيبوا

أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٢٣- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ(٦) مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا [أي يرى بعضهم بعضا]

تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ،(٧) مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ

لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٢٤- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ».(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. أي قلوبهم

٥٦٢٥- (١٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ(٩) رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: زوجتان من الحور العين: «الحور»: جمع حوراء، وهي الشديد بياض العين، والشديد سوادها، و«العين»: جمع «عيناء»، وهي الواسعة العين، والمراد أن لكل امرئ زوجتين بهذه الصفة، ولا ينافي ذلك أن يكون له زوجات أخر. وقيل: المراد من التثنية التكرير. «والألوة» بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو: عُوْد يتبخر به، وهذا بخلاف مجامر الدنيا؛ فإن وقودها قطع الحطب، ومجامر الجنة وقودها العود الذي يتبخر به. (اللمعات)

(٢) قوله: على خلق رجل واحد: بضم الخاء واللام وتسكن، والمعنى: أنهم على قلب واحد، وبفتح الأول، والمعنى: أنهم أتراب في سن واحد، وهو ثلاثون أو ثلاث وثلاثون سنة. (المرقاة)

(٣) قوله: جشاء: بضم الجيم، وهو تنفس المعدة من الامتلاء، يقال له بالفارسية: آروغ. وقال شارح: أي صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع، أقول: التقدير: هو جشاء. (اللمعات والمرقاة)

(٤) قوله: يلهمون التسبيح إلخ: والمعنى: لا يتعبون من التسبيح والتهليل كما لا تتعبون أنتم من النفَس، ولا يشغلهم شيء من ذلك، كما لا يمنعكم من النفس، كالملائكة، أو يريد أنها تصير صفة لازمة لا ينفكّون عنها، كالنفس اللازم للحيوان. (المرقاة)

(٥) قوله: ولا يبأس إلخ: بسكون الموحدة، فالهمزة المفتوحة، أي لا يفقر ولا يهتم. قال الطيبي: هو تأكيد لقوله: «ينعم»، والأصل أن لا يجاء بالواو، ولكن أراد به التقرير على الطرد والعكس، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ (التحريم:٦). قلت: وفي رواية الجامع «لا ييأس» بلا عطف. (المرقاة)

(٦) قوله: يتراءون أهل الغرف: بضم الغين وفتح الراء: جمع «الغرفة» بالضم والسكون، وهو القصر الرفيع. وقيل: الجنة طبقات أعاليها للسابقين وأوسطها للمقتصدين وأسافلها للمخلطين. (اللمعات)

(٧) قوله: الغابر في الأفق: يروى «الغائر» بالهمز من «الغور»، أي الذاهب في الأفق البعيد عنه، وبالباء من «الغبور»، أي الباقي عند انتشار ضوء الفجر، وإنما يستنير عند ذلك الوقت الكوكب الدري. وقيل: الرواية الأولى تصحيف بلا شك، قوله: «من المشرق أو المغرب» كلمة «أو» هي الموجودة في «كتاب مسلم» وفي نسخة «السنة» و«جامع الأصول» و«رياض الصالحين»، وهو الأولى، وفي نسخ «المصابيح»: «من المشرق والمغرب». وإنما ذكر المشرق والمغرب دون السماء؛ لأن المقصود البعد والإنارة. (سيد)

(٨) قوله: مثل أفئدة الطير: أي في الرقة واللين. وقيل في الخوف من الله تعالى؛ فإن الطير أكثر الحيوانات خوفا. وقيل: في الخروج إلى طلب الرزق متوكلا على الله، كما ورد: «تغدو خماصا وتروح بطانا». (اللمعات)

(٩) قوله: أحل عليكم: أي أنزِل وأورد عليكم. قال ابن الملك: في الحديث دلالة على أن رضوان الله تعالى على العبد فوق إدخاله إياه الجنة. وقال الطيبي: أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى. قلت: ولعل الرضوان أكبر؛ لاشتماله على تحصيل اللقاء وسائر أنواع النعماء. (المرقاة)

٥٦٢٦- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(أي أقل مرتبة ملكه ومسيرة جنانه ومسافة قصوره. (مرقاة))

٥٦٢٧- (١٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ[١] وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(نهر بالكوفة. (مر))

٥٦٢٨- (١٨) وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ[٢] ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللهِ لَتُمْلَأَنَّ، وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ[٣] مِنَ الزِّحَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(أي طرفها ٢ أي يسقط ٢ أي الكثرة)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٦٢٩- (١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ»،[٤] قُلْنَا[١]: الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟[٥] قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، وَلَا يَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.
(تُحفت أي الشديد الرائحة عنبر زعبر كهنة تشور يَبِسَ الرجل ييأس: إذا اشتدت حاجته. (س، مر))

٥٦٣٠- (٢٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٣١- (٢١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ،[٦] مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٦٣٢- (٢٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
(المراد بالمائة الكثرة أي كفتهم)

٥٦٣٣- (٢٣) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ۝٣٤﴾[٧] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
(الواقعة: ٣٤)

٥٦٣٤- (٢٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُ وُجُوهِهِمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً،

---

١. قلنا: وفي نسخة: «قلت».

(١) قوله: سيحان وجيحان: هما غير سَيحون نهر الترك وجَيحون نهر بلخ؛ فإن المذكورين في الحديث في بلاد الأرمن، فسَيحان وجَيحان نهران عظيمان بالعواصم عند المصِّيصَة وطَرَسُوس، هذا هو الصواب. وأما قول الجوهري: «جيحان نهر بالشام» فغلط. واتفقوا على أن جيحون بالواو نهر خراسان، وقيل: سيحون نهر بالسند. قوله: «كل» أي كل واحد منها، «من أنهار الجنة» أي من جنس الأنهار الأربعة التي فيها، كأنها وفوائدها أنموذجات لما يكون في الجنة. وقيل: الحق أن لها مادة مخلوقة في الجنة اليوم. وفي «كتاب مسلم»: أن الفرات والنيل يخرجان من الجنة. وفي «كتاب البخاري»: من أصل سدرة المنتهى. وفي «معالم التنزيل»: إن الله تعالى أبرز هذه من الجنة واستودعها الجبال وأجراها في الأرض. (السيد)

(٢) قوله: عتبة بن غزوان: بالتائين، قيل: هو سابع سبعة في الإسلام، و«غزوان»: بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي. (اللمعات والسيد)

(٣) قوله: وهو كظيظ: أي ممتلئ، من «كظ الوادي»: إذا ضاق سبيله، ويقال: كظه الشراب والغيظ: إذا ملأ صدره، وعلى هذا فهو متعد، وعلى الأول لازم. (السيد)

(٤) قوله: قال من الماء: اختلف العقلاء في أول ما خلق الله من الأجسام، فالأكثرون على أنه الماء؛ لأنه قابل لكل الصور، ثم جعل الأرضُ منها بالتكثيف والانجماد والنارُ والهواءُ بالتلطيف؛ فإن الماء إذا لطف صار هواء، وتكونت النار من صفوة الماء، والسماء تكونت من دخان النار، وهذا الحديث يصلح دليلا عليه، وأما ما ذكر في الحواشي: أن المراد من الماء النطفة فيقتضي أن يراد بالخلق كل شيء حي، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ (الأنبياء:٣٠)، والله أعلم. (اللمعات)

(٥) قوله: ما بناؤها: أي هل من حجر أو مدر أو خشب أو شَعر. قوله: «قال: لبنة من ذهب ولبنة من فضة» أي بناؤها ملمع ومرصع منهما، أو ذكر النوعين باعتبار الجنتين، كما تقدم. قوله: «ومِلَاطُها» الملاط: بكسر الميم، طين يوضع بين اللبنات. (المرقاة واللمعات)

(٦) قوله: إن في الجنة مائة درجة إلخ: قال ابن الملك: المراد بالمائة ههنا: الكثرة وبالدرجة: المرقاة. أقول: الأظهر أن المراد بالدرجات المراتب العالية، قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران:١٦٣)، أي ذوو درجات بحسب أعمالهم من الطاعات، كما أن أهل النار أصحاب دركات متسافلة بقدر مراتبهم في شدة الكفر، كما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ (النساء:١٤٥). (المرقاة)

(٧) قوله: وفرش مرفوعة: أي منضودة بعضها على بعض، أو مبسوطة على الأسرة، والمراد: رفيعة في القيمة والنفاسة، وقيل: المراد بالفرش نساء أهل الجنة رفعن بالجمال على نساء الدنيا، وكل فاضل رفيع، وظاهر سياق الحديث في الوجه الأول. (اللمعات)

يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٣٥- (٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا[1] مِنَ الْجِمَاعِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٣٦- (٢٦) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،[2] وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٦٣٧- (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ[3] كُحْلٌ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٦٣٨- (٢٨) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ -أَوْ: ثَلَاثٍ- وَثَلَاثِينَ- سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٣٩- (٢٩) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ -وَذُكِرَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى-[4] قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ: يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ -شَكَّ الرَّاوِي-، فِيهَا فَرَاشُ[5] الذَّهَبِ، كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٦٤٠- (٣٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ -يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ- أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكَلَتُهَا[6] أَنْعَمُ مِنْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٦٤١- (٣١) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنِ اللهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ[7] فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ: إِلَّا فَعَلْتَ».[8] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ. فَقَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: قوة كذا وكذا: يعني يعطى قوة جماع كذا وكذا من النساء، فـ«كذا وكذا» كناية عن عدد النساء، كعشرين وثلاثين مثلا. (اللمعات)

(٢) قوله: ما بين خوافق السماوات والأرض: أي أطرافها، وقيل: منتهاها، وقيل: الخافقان المشرق والمغرب، كذا ذكره شارح. وقال القاضي: «الخوافق» جمع «خافقة»، وهي الجانب، وهي في الأصل الجانب التي تخرج منها الرياح، من «الخفقان»، وتأنيث الفعل؛ لأن «ما بين» بمعنى الأماكن. (المرقاة)

(٣) قوله: جرد مرد إلخ: «جرد» جمع «أجرد»، وهو الذي لا شعر على جسده، وضده الأشعر. قوله: «ومرد» جمع «أمرد»، وهو غلام لا شعر على ذقنه، وقد يراد به الحُسن بناءً على الغالب. قوله: «كحلى» بفتح الكاف، فعلى جمع فعيل بمعنى مفعول، أي مكحول، وهو عين في أجفانها سواد خلقة، كذا قال شارح. وفي «النهاية»: الكحل بفتحتين: سواد في أجفان العين خلقة، والرجل أكحل وكحيل، وكحلى جمع «كَحِيل». (المرقاة)

(٤) قوله: سدرة المنتهى: قيل: هي شجرة في السماء السابعة عن يمين العرش. و«المنتهى» بمعنى موضع الانتهاء أو الانتهاء، كأنها في منتهى الجنة وآخرها. وقيل: لم يتجاوزها أحد، وإليها ينتهي علم الملائكة وغيرهم، ولا يعلم أحد ما وراءها. (المرقاة)

(٥) قوله: فراش: بفتح الفاء: جمع «الفراشة»، وهي التي تطير وتتهافت في السراج، قيل: هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ (النجم:١٦)، وقيل: لعله أراد به الملائكة يتلألأ أجنحتها تلألؤ أجنحة الفراش كأنها مذهبة. (المرقاة)

(٦) قوله: أكلتها إلخ: بفتحات: جمع «آكل» اسم فاعل، كـ«طلبة» جمع «طالب»، وهذا هو الذي في أصل الجزري وسائر النسخ المصححة، والمعنى: من يأكلها. وفي نسخة صحيحة، وهي أصل السيد: «آكلتها» بالمد وبكسر الكاف على أن صيغة الواحد قد تستعمل للجماعة. وفي نسخة: «آكلها» بصيغة الفاعل المذكر. وفي أخرى: «آكلوها» بصيغة جمع المذكر. (المرقاة)

(٧) قوله: فلا تشاء أن تحمل: أي لا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حُملت عليه، أي لو اشتهيت من الجنس المعهود -أعني فرس الدنيا على هذه الصفة- لوجدته. قيل: فعلى هذا ينبغي قوله: «فعلت» على بناء المفعول، كأنه قيل: لا تكون بمطلوبك إلا مسعفا، فإذا ترك على بناء الفاعل فالتقدير: فلا تكون إلا فائزا بمطلوبك، وقيل: المعنى: لك في الجنة مركب يغنيك عن الفرس المعهود. (السيد)

(٨) قوله: فعلت: على صيغة المخاطب المذكر المعلوم، وفي نسخة على بناء المجهول، أي حملت عليه وركبت، وفي أخرى بتاء التأنيث الساكنة، فالضمير للفرس، أي حملتك. (المرقاة)

٥٦٤٢- (٣٢) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ: أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ (أي في الدنيا. (مر)) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ[1] مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ، فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَأَبُو سَوْرَةَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ (أي ينسب إلى الضعف)، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ.[2]

٥٦٤٣- (٣٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ،[3] وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٥٦٤٤- (٣٤) وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِينَ[1] (تابعي جليل. (مر)) يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ[4] عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْمُجَوِّدِ[5] (أحاد الشيء وجوّده، أي أحسنه. (لم)) ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ، حَتَّى تَكَادَ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ (أي لعصرون ويضيقون)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ (أي تنقطع من شدة الزحام. (مر))، وَقَالَ: يَخْلُدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ.[6]

٥٦٤٥- (٣٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرًى وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّوَرُ[7] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا».[8] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٦٤٦- (٣٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ (أي بقدر أعمالهم)، ثُمَّ يُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[9] مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيُبْرِزُ (أي يظهر) لَهُمْ عَرْشَهُ،[10] وَيَتَبَدَّى (أي يتجلى) لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَيُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ[11] -وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ[12]- عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا». (أي لا يظنون أي حالسوا الكثبان)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارَوْنَ (حتى يحزنوا. (مر)) فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا. (أي تشكون)

---

١. الذين: وفي نسخة: «الذي».

---

(١) قوله: بفرس: قيل: أراد الجنس المعهود مخلوقا من أنفَسِ الجواهر. وقيل: إن هناك مركبا من جنس آخر يغنيك من المعهود، والأخير هو الأظهر. (المرقاة والسيد)

(٢) قوله: مناكير: وروى الطبراني عن أبي أيوب مرفوعا: «إن أهل الجنة يتزاورون على النجائب، بِيْضٌ كأنهن الياقوت، وليس في الجنة شيء من البهائم إلا الإبل والطير». (المرقاة)

(٣) قوله: ثمانون منها من هذه الأمة: لا ينافي هذا قوله ﷺ: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»؛ لأنه يحتمل أن يكون رجاؤه ﷺ ذلك أولا، ثم زيد، وبُشِّرَ من عند الله بالزيادة بعد ذلك، وأما قول الطيبي: «يحتمل أن يكون الثمانون مساويا في العدد للأربعين» فبعيد. (اللمعات)

(٤) قوله: الذين يدخلون منه الجنة: كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة بالجمع، فتكون صفة للأمة، وفي نسخة بصيغة الإفراد على أنه صفة الباب، وهو الظاهر. (المرقاة)

(٥) قوله: مسيرة الراكب المجود: اسم فاعل من «التجويد»، وهو التحسين. قال الطيبي: و«المجود» يحتمل أن يكون صفة «الراكب»، والمعنى: الراكب الذي يجود ركض الفرس، وأن يكون مضافا إليه، والإضافة لفظية، أي الفرس الذي يجود في عدوه. قوله: «ثلاثا» أي ثلاث ليال، أو سنين، وهو الأظهر؛ لأنه يفيد المبالغة، ثم المراد به الكثرة، لا التحديد. (المرقاة)

(٦) قوله: يروى المناكير: يعني: فيكون حديثا ضعيفا، وليس فيه أن حديثه هذا منكر، قاله السيد جمال الدين. قوله: «يخلد»، سهو من صاحب «المشكاة»، وصوابه «خالد»؛ إذ في «الترمذي»: خالد بن أبي بكر، وكذا في كتب أسماء الرجال. (المرقاة)

(٧) قوله: إلا الصور إلخ: قيل: الاستثناء منقطع، أو متصل، بأن يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع والشرى، والمراد إما عرض الصور المستحسنة عليه، فإذا رغب في شيء صوّر بتلك الصورة التي أرادها، وإما عرض الزينة من الحلي والحلل والتاج، فإذا رغب في شيء منها أعطيه. (السيد)

(٨) قوله: دخل فيها: وكذا إذا اشتهت النساء صورة دخلن فيها. (المرقاة)

(٩) قوله: في مقدار يوم الجمعة: في الحواشي: أي في مقدار أسبوع، والظاهر أن المراد يوم الجمعة؛ فإنه ورد الأحاديث في فضائل يوم الجمعة: أنه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا، ويحضرون فيه ربهم إلى آخر معنى الحديث. (اللمعات)

(١٠) قوله: عرشه: أي نهاية لطفه وغاية رحمته، كما أشير إليه بقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ (طه:٥)، وإلا فقد سبق أن العرش سقف الجنة، وليلائم أيضا على وجه التنزيه من الجهة. (المرقاة)

(١١) قوله: ويجلس أدناهم: أي أقلهم منزلة ودرجة في الجنة بالنسبة إلى بعض من عداه، وقوله: «ما فيهم دنيء» أي خسيس؛ لدفع توهم الدناءة من «أدناهم». و«الكثبان» جمع «كثيب»، وهو التلُّ من الرمل، ويجمع على «كُثُب» و«أكثبة» و«كثبان»، كذا في «القاموس». (اللمعات)

(١٢) قوله: دنيء: أي باعتبار ذاته، بل دنيء باعتبار من له مرتبة عالية.

قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً[١] حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: (أي لا تشكون)
يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟[٢] فَيُذَكِّرُهُ بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ[٣] فِي الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، (بنصب «ابن» وصرف «فلان». (مر))
فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي[٤] بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ. فَبَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبُّنَا: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فِيهَا[٥]
مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الْآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي
ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

قَالَ: «فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ -وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ-، فَيَرُوعُهُ[٦] مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا [أي يعجبه، والضمير المنصوب لـ«من»، والموصول فاعل. (سيد)]
يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، (أي من لباس الرجل)
فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا، فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا [وفي الأصل: «فنقول». (مصحح)]
الْجَبَّارَ، وَيَحِقُّ لَنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. (أي من نساء الدنيا ومن الحور العين. (مر))
(أي يحق لنا أو يليق بنا. (مر))

٥٦٤٧- (٣٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَتَانِ[١] وَسَبْعُونَ (أي من نساء الدنيا)
زَوْجَةً،[٧] وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ». (مدينة بالشام) (بلدة باليمن)
(أي من الحور العين)
وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ[٨] بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا،[٩] (أي يصيرون)
وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ، أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». (جمع تاج)

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي». (أي كمال سنه، وهو ثلاثون سنة. (مر))
وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ الْوَلَدَ كَانَ فِي سَاعَةٍ، وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، (هذا مقول إسحاق)
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. رَوَى ابْنُ مَاجَه الرَّابِعَةَ وَالدَّارِمِيُّ الْأَخِيرَةَ.

٥٦٤٨- (٣٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا[١٠] لِلْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ تَسْمَعِ (الباء زائدة)
الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا، يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ،..... (أي لا نهلك ولا نفنى)

---

١. واثنتان: وفي نسخة: «واثنان».

(١) قوله: حاضره الله محاضرة: بالضاد المعجمة من «الحضور»، وقد صحف بالمهملة. قال التوربشتي: الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة، والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان. (المرقاة)

(٢) قوله: قلت كذا وكذا: أي مما لا يجوز في الشرع، فكأنه يتوقف الرجل فيه ويتأمل فيما ارتكبه من معاصيه. (المرقاة)

(٣) قوله: غدراته: بفتح الغين المعجمة والدال المهملة: جمع «غدرة» بالسكون بمعنى الغدر، وهو ترك الوفاء، والمراد معاصيه. (المرقاة)

(٤) قوله: بلى فبسعة مغفرتي إلخ: أي بلى غفرت، فبلغت تلك المنزلة الرفيعة بسبب مغفرتي، لا بسبب عملك. (السيد)

(٥) قوله: فيها: كذا هو في بعض الأصول المعتمدة موجود، والمعنى: وفي تلك السوق ما لم تنظر العيون إلى مثله، وهو في نسخ أكثر الشراح مفقود. فقال المظهر: «ما» موصولة، والموصول مع صلته يحتمل أن يكون منصوبا بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد إلى [«ما» في] قوله: «ما أعددت»، ويحتمل أن يكون في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي المعد لكم. وقال شارح: أو هو مبتدأ خبره محذوف، أي فيما أقول. وقال الطيبي: الوجه أن يكون «ما» موصوفة بدلا من «سوقًا». (المرقاة)

(٦) قوله: فيروعه إلخ: أي يعجب الرجل. قوله: «ما يرى» أي يبصره. قوله: «عليه» أي على من دونه. قوله: «من اللباس» بيان «ما» كذا ذكره شارح. والظاهر عكس مرجع الضميرين. قال الطيبي: الضمير المجرور يحتمل أن يرجع إلى «من»، فيكون الروع مجازا عن الكراهة مما هو عليه من اللباس، ويحتمل أن يرجع إلى الرجل ذي المنزلة، فالروع بمعنى الإعجاب، أي يعجبه حسنه، فيدخل في روعه ما يتمنى مثل ذلك بنفسه، ويدل عليه قوله: «فما ينقضي آخر حديثه» أي ما ألقي في روعه من الحديث، وضمير المفعول فيه عائد إلى «من». قال شارح: أي حديث من هو دونه مع الرجل الرفيع المنزلة. قلت: ويجوز قلب الكلام أيضا. (المرقاة)

(٧) قوله: واثنتان وسبعون زوجة: وفي نسخة: «اثنان» بالتذكير، ولعل وجهه أنه ذكر باعتبار معنى الزوجة من لفظ الحور أو الزوج.

(٨) قوله: يردون: أي يعودون، وفيه تغليب؛ لأنه لا رد في الصغير، أو المعنى: يصيرون بني ثلاثين. (المرقاة)

(٩) قوله: لا يزيدون عليها أبدا: أي زيادة مؤثرة في تغيير أبدانهم وأعضائهم وشعورهم وأشعارهم، وإلا فزمانهم في الجنة يتزايد أبد الآبدين. (المرقاة)

(١٠) قوله: لمجتمعا: بفتح الميم الثانية، أي موضعا للاجتماع، أو اجتماعا. قوله: «للحور العين»، قال الراغب: الحور: جمع «أحور» و«حوراء». والحور قيل: ظهور قليل من =

وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ[١] فَلَا نَبْأَسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي المتنعمات — أي لا نفتقر

٥٦٤٩- (٣٩) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تَشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ».[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٥٠- (٤٠) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٦٥١- (٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَتَّكِئُ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ مَسْنَدًا[٣] قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ،[٤] ثُمَّ تَأْتِيهِ امْرَأَتُهُ، فَتَضْرِبُ عَلَى مَنْكِبِهِ[١]، فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ، وَإِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا تُضِيءُ مَا بَيْنَ

حال من «خدها» — أي على تلك المرأة. (مر)

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَرُدُّ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ،[٥] وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْبًا،

أي لو كان في الدنيا. (مر)

فَيَنْفُذُهَا بَصَرُهُ، حَتَّى يَرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهَا مِنَ التِّيجَانِ، إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٦٥٢- (٤٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَدَّثُ -وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ-: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

بفتح الهمزة، وكسرها على الحكاية. (لم)

اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ. فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَبَذَرَ،[٦] فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ؛[٧] فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ، لَا تَجِدُهُ إِلَّا

أي خذ ما تمنيته، قاله على سبيل التوبيخ. (مر)

قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ،[٨] وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٥٣- (٤٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَلَا يَمُوتُ أَهْلُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠٠/٢

(٦) بَابُ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٦٥٤- (١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا».[٩] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

---

١. منكبه: وفي نسخة: «منكبيه».

= البياض في العين من بين السواد، وذلك نهاية الحسن من العين. (المرقاة)

(١) قوله: ونحن الناعمات: أي المتنعّمات، قوله: «فلا نبأس» أي لا نفتقر ونحتاج. أو الليّنات الحسنة، فلا نصير شديدة سيئة. أو مسرورات فلا نحزن. والنعمة: المسرة، كذا في «القاموس». (اللمعات)

(٢) قوله: تشقق الأنهار بعد: أي [تشقق من الأبحر الأربعة] بعد دخول أهل الجنة [الجنة] أنهار، فيجري إلى مكان كل واحد منهم نهر. (اللمعات)

(٣) قوله: سبعين مسندا: سندتُ إلى الشيء أسند سنوداً واستندت إليه بمعنىً، أي سبعين مستندا، وهذا يؤيد قول من فسر: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴿٣٤﴾﴾ بأنها منضودة بعضها فوق بعض، كما مر. (السيد)

(٤) قوله: قبل أن يتحول: أي يكون متكئا على سبعين مسندا قبل أن يتحول. قوله: «ثم تأتيه» بعد أن يتحول. قوله: «امرأة» ولعل هذا مراد الطيبي من قوله: «قبل أن يتحول» ظرف «ثم تأتيه»، فافهم. (اللمعات)

(٥) قوله: أنا من المزيد إلخ: يراد به ما في قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴿٣٥﴾﴾ (ق:٣٥)، ومن المزيد أفضلها ما قاله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس:٢٦)، أي الجنة ورؤية الله تعالى، وإنما سميت زيادة؛ لأن الحسنى هي الجنة، وهي ما وعد الله تعالى بفضله جزاءً لأعمال المكلفين، والزيادة فضل على فضل. (المرقاة)

(٦) قوله: فبذر: أي رمى البذر في أرض الجنة. قوله: «فبادر الطرف» الطرف بسكون الراء: تحريك الجفون في النظر، أي فسابقه نباته، والمعنى: فحصل نباته في الحال. (المرقاة)

(٧) قوله: دونك يا ابن آدم إلخ: أي خذ ما تمنيته، قاله على سبيل التوبيخ تهجينا لما التمسه، ومن ثم رتب عليه قوله: «فإنه لا يشبعك شيء» أي كثير حتى في الجنة، وقد يوجد في تعارف الناس مثل هذا التوبيخ من القواعد المقررة: أن كل إناء يرشح بما فيه، وأن الناس يموتون كما يعيشون، ويحشرون كما يموتون، أظهر النبي ﷺ هذا المعنى في لباس هذا المبنى. (المرقاة)

(٨) قوله: فإنهم أصحاب زرع: صحبة الزرع حصلت للقرشيين بعد قدومهم بالمدينة في صحبة الأنصار، وإلا لم يكونوا كذلك بمكة. (اللمعات)

(٩) قوله: سترون ربكم عيانا: بالكسر مصدر مؤكد، أي جهارا. وقال النووي: اعلم أن مذهب أهل السنة قاطبة أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا، وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة نقلا، وأن المؤمنين يَرَون اللهَ تعالى دون الكافرين، وزعمت الطوائف من أهل البدع -المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة-: أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلا، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح، وقد تظاهرت =

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ[1] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ[2] أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وحاصل معنى جميع النسخ: لا تشكون. (مر)) (طه: ١٣٠)

٥٦٥٥- (٢) وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟»[3] قَالَ: «فَيُرْفَعُ الْحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ اللهِ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي على عطاياكم. (مر)) (هي الرؤية) (يونس: ٢٦) (أي المثوبة الحسنة، وهي الجنة. (مر))

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٦٥٦- (٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ،[4] وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾.[5] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(بكسر الجيم، أي بساتينه. (مر)) (أي نسائه وحوره. (مر)) (أي حال كون هذه الأشياء في مسافة ألف سنة. (مر)) (جمع سرير) (أي صباحا ومساء) (أي ناعمة غضة حسنة) (القيامة: ٢٢، ٢٣)

٥٦٥٧- (٤) وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ مُخْلِيًا بِهِ[6] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، وَاللهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٦٥٨- (٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ[7] أَنَّى أَرَاهُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٥٩- (٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ[8] مَا رَأَىٰ ۝١١﴾ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾، قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(النجم: ١١) (النجم: ١٣)

---

١. قلت: وفي نسخة: «قال».

= أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيه مشهورة، وأما رؤية الله في الدنيا فممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا. (المرقاة)

(١) قوله: لا تضامون: من «التضام» بمعنى التزاحم، وفي نسخة من «المضامة» بمعنى المزاحمة، وفي نسخة بضم التاء وتخفيف الميم، من «الضيم»، وهو الظلم. (المرقاة)

(٢) قوله: فإن استطعتم إلخ: قال القاضي: ترتيب قوله: «إن استطعتم» على قوله: «سترون ربكم» بالفاء يدل على أن المواظبَ على إقامة الصلوات والمحافظَ عليها خليق بأن يرى ربه. وقوله: «لا تغلبوا» معناه: لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر. (المرقاة)

(٣) قوله: من النار: أي من دخولها وخلودها. قال الطيبي رحمه الله: تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه. وقوله: «فيرفع الحجاب» بصيغة المجهول، ورفع الحجاب رفعٌ للتعجب، فالمعنى: فيرفع الحجاب عن أعين الناظرين. (المرقاة مختصرا)

(٤) قوله: مسيرة ألف سنة إلخ: أي حال كون جنانه وما عطف عليه كائنة في مسيرة ألف سنة، والمعنى: أن ملكه مقدار تلك المسافة. قيل: هو كناية عن كون الناظر يملك في الجنة ما يكون مقداره مسيرة ألف سنة؛ لأن الملكية في الجنة خلاف ما في الدنيا، وفي التركيب تقديم وتأخير؛ إذ جعل الاسم -وهو قوله: «لمن ينظر»- خبرا، والخبر -وهو «أدنى منزلة»- اسما؛ اعتناء بشأن المقدم؛ لأن المطلوب بيان ثواب أهل الجنة وسعتها، وأن أدناهم منزلة من يكون ملكه كذا. ونحوه قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦﴾ (القصص:٢٦) خبرا.

و«أكرمهم» بالنصب عطفا على «أدنى»، وفي نسخة: بالرفع عطفا على مجموع اسم «إن» وخبرها، أي وأكثرهم كرامة على الله وأعلاهم منزلة وأقربهم رتبة عنده سبحانه، «من ينظر إلى وجهه» أي ذاته غدوة وعشية. (المرقاة)

(٥) قوله: إلى ربها ناظرة: قدم صلة ﴿نَّاضِرَةٌ﴾ إما لرعاية الفاصلة، وهي ﴿نَّاضِرَةٌ﴾، ﴿بَاسِرَةٌ﴾، ﴿فَاقِرَةٌ﴾، وإما لأن الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت إلى ما سواه، وكيف يُستبعَد هذا؟ والعارفون في الدنيا ربما استغرقوا في بحار الحب بحيث لم يلتفتوا إلى الكون. (المرقاة)

(٦) قوله: مخليا به: يروى على وجهين: بفتح الميم وسكون الخاء وتشديد الياء، من «خلا يخلو»، وبضم الميم وتخفيف الياء من «أخليت به»: إذا انفردت به، و«أخلى» جاء لازما ومتعديا، والمعنى: يراه الكل منفردا بنفسه بحيث لا يُزاحمه شيء في الرؤية. (اللمعات)

(٧) قوله: نور: أي هو نور عظيم، والمراد أنه نور الأنوار، ومن أسمائه النور، وهو الذي ظاهر بنفسه ومُظهِر لغيره على ما ذكره المحققون. قوله: «أنى» بفتح الهمزة والنون المشددة بمعنى «كيف». قال الطيبي: هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول، ومعناه: حجابه النور؛ فإن كمال النور يمنع الإدراك. وقد يروى «نوراني» بالنسبة إلى النور. انتهى

وهذا أيضا يحتمل أن يكون لإنكارِ الرؤية على طريق الاستفهام بحذف أداته، أو لإثباتِها، وجاء في حديث آخر: «رأيت نورا»، وهذا أيضا يحتمل المعنيين: أي رأيت نورا فحسب دون الذات، ومنعني النور عن رؤيتها، أو رأيت ذاتا منورا، وقد جاء إطلاق النور عليه تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (النور:٣٥). (اللمعات والمرقاة)

(٨) قوله: ما كذب الفؤاد إلخ: المنقول من عائشة وابن مسعود: أنه ﷺ لم ير الله ليلة الإسراء، وأن المرئي المذكور في الآيتين هو جبرئيل، والجمهور على أنه رآه. فقيل: بفؤاده دون عينيه. وقيل: بعينيه، وهذا هو الصواب. =

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾؟ (الأنعام: ١٠٣) [ﷺ]

قَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ.

٥٦٦٠- (٧) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ.(١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [كناية عن صداها] إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ.(٢) فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُوَيْدًا. ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَقَدْ رَءَاهُ (أي أمهلي وارفقي، والمقصود تسكينها) (أي قام من الفزع. (مر)

مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ(٣) ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾، فَقَالَتْ: أَيْنَ تَذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ. مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ، (النجم:١٨) (أي أعطيات في تفسير الآية) (أي هذه الآية. (مر)

أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ...﴾: فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَمْ يَرَهُ (لقمان: ٣٤)

فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَمَرَّةً فِي أَجْيَادَ، لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ، قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (موضع معروف بأسفل مكة من شعابها. (مر، س)

وَرَوَى الشَّيْخَانِ مَعَ زِيَادَةٍ وَاخْتِلَافٍ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ (أي قدرهما

أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾؟ قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ عليه السلام، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأُفُقَ. (النجم:٨، ٩)

٥٦٦١- (٨) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾، وَفِي قَوْلِهِ: (النجم: ٩) (النجم:١١)

﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ فِيهَا كُلِّهَا: رَأَى جِبْرَئِيلَ عليه السلام، لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (النجم:١٨)

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرَئِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ،(٤) قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ (النجم:١١)

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَلَهُ وَلِلْبُخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ، سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ. (النجم:١٨) (أي ذا رفرف

٥٦٦٢- (٩) وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾، فَقِيلَ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: إِلَى ثَوَابِهِ.(٥) فَقَالَ مَالِكٌ: كَذَبُوا، (القيامة:٢٣) (أي المعتزلة وأشباههم

فَأَيْنَ هُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ(٦) يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾؟(٧) قَالَ مَالِكٌ: النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْيُنِهِمْ، (المطففين:١٥) (أي الكفار

وَقَالَ: لَوْ لَمْ يَرَ الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يُعَيِّرِ اللهُ الْكُفَّارَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾. رَوَاهُ فِي (المطففين:١٥)

«شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٦٦٣- (١٠) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ (أي لمع

= قوله: «قال عكرمة» فهم عكرمة من قول ابن عباس أنه رآه بعينيه، لكن بمساعدة فؤاده، فلذلك تمسك بالآية، ولو كان المراد أنه كانت الرؤية بالفؤاد جلية كالرؤية البصرية لم يتجه السؤال بالآية، إلا أن يحمل الآية على أن المراد نفي الإدراك الذي يكون كالإدراك البصري في الجلاء. وإنما خص ذكر البصر؛ لأنه محل الإدراك الجلي بحسب العادة. والظاهر أن سؤال عكرمة كان على قول ابن عباس: «رأى محمد ربه»، كما هو رواية الترمذي، لا على قوله: «رآه بفؤاده»، كما هو رواية مسلم، وحينئذ لا إشكال في الاستدلال بالآية الكريمة. ومعنى جواب ابن عباس: أنه إذا تجلى بنوره على ما هو عليه اضمحل الإدراك، وأما إذا تجلى على قدر ما بقي بإدراكه القوة البشرية فإنه يدرك على ذلك الوجه. (السيد)

(١) قوله: حتى جاوبته الجبال: قال الطيبي: أي كبر تكبيرة مرتفعا بها صوتُه حتى جاوبته الجبال صدًى، كأنه استعظم ما سأل عنه، فكبر لذلك، ولعل ذلك السؤال رؤية الله تعالى كما سُئلت عائشة، فقفّ لذلك شعرها. قلت: الظاهر كلام كعب الآتي من إثباته الرؤية في الجملة يأبى عن هذا المعنى، وأن يكون نحو ما صدر من عائشة رضي الله عنها في المَبْنَى، فالوجه أن يحمل التكبير على تعظيم ذلك المقام، والتشوّق إلى ذلك المرام، لكنه لم يردّ عليه جواب الكلام. (المرقاة)

(٢) قوله: إنا بنو هاشم: أي نحن أهل علم ومعرفة، فلا نسأل عن شيء يستبعد هذا الاستبعاد، فلذلك فكّر كعب، وأجاب بأن الله إلخ. (السيد)

(٣) قوله: ثم قرأت لقد رأى من آيات ربه: لا يخفى أن هذه الآية ليست مناسبة لمقصوده في إثبات الرؤية، ولكن المراد: قرأت الآيات التي هذه الآية خاتمتها، وهو قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾﴾ (النجم:٨)، كما في الرواية الأخرى. (اللمعات)

(٤) قوله: من رفرف: بالرائين بينهما فاء ساكنة، له معان معدودة، قال الطيبي: أي بساط، وقيل: فراش. وقيل: الرفرف في الأصل: ما كان من الديباج وغيره رقيقا حسن الصنعة، ثم اتسع فيه. وقيل: المراد في حديث المعراج البساط، أو يراد أجنحة جبرئيل، بسطها كما يبسط الثياب. ويقال: رفرف الطائر بجناحيه: إذا بسطهما للسقوط على شيء يحوم عليه؛ ليقع فوقه. وقيل: ضرب من البسط، أو ذيل الخيمة. (اللمعات)

(٥) قوله: إلى ثوابه: قيل: ﴿إِلَىٰ﴾ هنا بمعنى النعمة مفرد «آلاء» مفعول ﴿نَاظِرَةٌ﴾، قدم عليه، أي منتظرة نعمة ربها، وتعقب بأن الانتظار عذاب، فلا يكون في الجنة، فتدبر. (اللمعات)

(٦) قوله: عن ربهم: قدم عن متعلقه للاهتمام، أو للتعظيم أو للاختصاص، أو لمراعاة الفاصلة. (المرقاة)

(٧) قوله: لمحجوبون: أي لا يرون الله سبحانه، والحجاب أشد العذاب، كما أن الرؤية زيادة على كل مثوبة، حيث قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس:٢٦). والمعنى: فأين ذلك القوم حيث وقعوا في بعد وغفلة عن مفهوم هذا القول، وهو أن المؤمنين غير محجوبين، بل يكونون إلى مقام النظر مطلوبين، ويصيرون من كمالهم في مرتبة الحب محبوبين. (المرقاة)

عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ». قَالَ: «وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ۝٥٨﴾ (يس: ٥٨)». قَالَ: «فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَيَبْقَى نُورُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

أي بإيقاع الحجاب عليهم بعد رفعه — أي أثر نوره على ظاهرهم وباطنهم. (مر)

٥٠٢/٢

(٧) بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَهْلِهَا

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٦٦٤- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا[١] مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا،[٢] كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «نَارُكُمُ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ». وَفِيهَا: «عَلَيْهَا» وَ«كُلُّهَا» بَدَلَ: «عَلَيْهِنَّ» وَ«كُلُّهُنَّ».

أي هذه النار — ضمير «عليهن» باعتبار اسم الإشارة — أي في هذه الرواية لمسلم

٥٦٦٥- (٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بكسر الزاي، وهو ما يشد به البعير، وبالفارسية: مهار

٥٦٦٦- (٣) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ،[٣] مَا يُرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي أيسرهم — أي ما يظن

٥٦٦٧- (٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ[٤] عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٦٨- (٥) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ،[٥] وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ وَهَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي أشدهم تنعما. (مر) — أي يغمس كما يغمس الثوب في الصبغ. (س) — أي نعمة. (مر) — أي مشقة وشدة حاجة. (س)

٥٦٦٩- (٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ[٦] أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي ما اخترت إلا نقض العهد بالإشراك. (سيد)

٥٦٧٠- (٧) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ،

---

(١) قوله: جزء من سبعين جزءا: الظاهر أن المراد بعدد السبعين الكثرة والمبالغة فيها، لا العدد المخصوص، وقد تعارف إرادة هذا المعنى من هذا العدد كثيرا. قوله: «فضلت إلخ» هذا هو معنى كونها جزءا من سبعين جزءا، ذكره للتأكيد، وحقيقة المقصود أن مقتضى الحكمة أن تكون نار جهنم فاضلة وزائدة على نار الدنيا، وينبغي أن تكون كذلك حتى يتميز عذاب الله من عذاب الخلق ولا تكرار. (اللمعات)

(٢) قوله: بتسعة وستين جزءا إلخ: حاصل الجواب منع الكفاية، أي لا بد من التفضيل؛ لحكمة كون عذاب الله أشد من عذاب الناس، ولذلك أوثر ذكر النار على سائر أصناف العذاب في كثير من الكتاب والسنة، وإنما أظهر الله هذا الجزء من النار في الدنيا أنموذجا لما في تلك الدار. قال الإمام الغزالي رحمه الله في «الإحياء»: اعلم أنك أخطأت في القياس؛ فإن نار الدنيا لا تناسب نار جهنم، ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها، وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذا النار لخاضوها هربا مما هم فيه. (المرقاة)

(٣) قوله: يغلي المرجل: بكسر الميم وفتح الجيم، أي قِدر النحاس، كذا قاله شارح. وقال العسقلاني: ويقال أيضا لكل إناء يغلي فيه الماء من أي صنف كان. (المرقاة)

(٤) قوله: أهون أهل النار: الهوان إضافي بالنسبة إلى ما فوقه من العذاب، ويشترك [فيه] أبو طالب وغيره، كما هو ظاهر الحديث السابق، ويحتمل أن يكون هوان عذاب أبي طالب بالنسبة إلى كل مَن عداه، وهذا على ما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد يروى حديث في خلافه، وهو ضعيف. (اللمعات)

(٥) قوله: لا والله يا رب إلخ: نفي مؤكد بالقسم والنداء في الجواب؛ لما أنسته شدة العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا، أو ما بعده من النعيم نظرا إلى مآله وسوء حاله، فأي نعيم آخره الجحيم؟ وأي شدة مآلها الجنة؟ كما قال: «ويؤتى بأشد الناس بؤسا» الحديث. (المرقاة)

(٦) قوله: أردت منك: المراد بالإرادة هنا الأمر والنهي؛ فإنه قد يقال في العرف فيمن أمر ونهى أحدا: إنه أراد منه ذلك، وقد جاء في روايات لمسلم: «وقد سُئِلتَ»، والسؤال والطلب هو الأمر. والمراد بكونه في صلب آدم: أخذ الميثاق في يوم «ألست بربكم»؛ فإن بني آدمَ أخرجوا يومئذ من صلبه، ثم أدخلوا فيه، والأمر والنهي متفرع على ذلك. (اللمعات)

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بضم حاء وسكون جيم، أي معقد إزاره. (مر) — چپر گردن

٥٦٧١- (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».[٢] وَفِي رِوَايَةٍ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ[٣] مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا...» فِي «بَابِ تَعْجِيلِ الصَّلَوَاتِ».

[في غلظ الأعضاء تعذيب وتقبيح، وإدراك العذاب أشعر وأكثر. (مر)]

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٦٧٢- (٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ[٤] عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

هذا أشد وأدخل في الوحشة والعذاب. (لم)

أي موضع قعوده

٥٦٧٣- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ،[٥] وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ مِثْلُ الرَّبَذَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وهي عقبة التنعيم، يحرم منه للعمرة. (لم)

مدفن أبي ذر الغفاري

٥٦٧٤- (١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ[٦] اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٧٥- (١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَسْحَبُ[٧] لِسَانَهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي ليجرُّ

أي يطؤونه بأقدامهم ويمشون عليه. (مر)

٥٦٧٦- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ[٨] مِنْ نَارٍ يُتَصَعَّدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَيُهْوَى بِهِ كَذَلِكَ[٩] فِيهِ أَبَدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي يسقط

٥٦٧٧- (١٤) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾:[١٠] «أَيْ كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قُرِّبَ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ[١١] فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بفتحتين، أي دُرديّه

٥٦٧٨- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ[١٢] الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ،

يفسَّر بالماء البالغ نهاية الحَر. (مر)

أي يصل

---

(١) قوله: ترقوته: بفتح أوله وضم قافه، أي إلى حلقه. ففي «الصحاح»: لا يضم أوله، وفي «النهاية»: هي العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. (المرقاة)

(٢) قوله: ثلاثة أيام للراكب المسرع: قال القاضي: يزاد في مقدار أعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار. قال القرطبي: هذا يكون للكفار؛ فإنه قد جاءت أحاديث تدل على أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال. أقول: الأظهر في الجمع أن يكونوا أمثال الذر في موقف يداسون فيه، ثم تعظم أجسادهم، ويدخلون النار، ويكونون فيها كذلك. (المرقاة)

(٣) قوله: وغلظ جلده: بكسر الغين وفتح اللام، أي عِظَمه. قوله: «مسيرة ثلاثة» أي ليالٍ: قال الطيبي: هكذا هو في «جامع الأصول» و«شرح السنة» أنثه باعتبار الليالي. قال النووي: هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه، وهو مقدور لله تعالى، يجب الإيمان؛ لإخبار الصادق به. (المرقاة)

(٤) قوله: أوقد: بصيغة المفعول، وقوله: «على النار» نائب الفاعل. قال الطيبي: هذا قريب من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (التوبة: ٣٥). والحديث دليل على أن النار مخلوقة، كما ذهب إليه أهل السنة خلافا للمعتزلة وجماعة من أهل البدع، ويؤيدنا قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٤) بصيغة الماضي. (المرقاة)

(٥) قوله: مثل البيضاء: في «النهاية»: هو اسم جبل. وقال شارح: هو موضع في بلاد العرب. وقيل: هو جبل. وقوله: «مثل الربذة» بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة: قرية معروفة قرب المدينة، كذا في «النهاية». وقيل: بقرب مكة. وقيل: قرية من قرى المدينة على ثلاث ليال. فقوله: «مثل الربذة» أي مثل بعد الربذة من المدينة، أو مثل مسافتها إليها؛ فإنه ﷺ قال هذا الحديث وهو في المدينة. (المرقاة)

(٦) قوله: إن غلظ جلد الكافر إلخ: قد سبق أنه مسيرة ثلاث ولعل الحال يتفاوت بتفاوت أصناف الكافرين، وكذا الكلام على قوله: «مقعده من النار مسيرة ثلاث». وقوله: «وإن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة» وهي مسيرة عشرة أيام أو أكثر على المعتاد. (اللمعات)

(٧) قوله: ليسحب إلخ: بفتح الحاء، أي يجرُّ، ويجوز أن يكون على بناء المفعول، بل هو الأظهر في المعنى المراد، وكذا ضبط في «الجامع»، ولفظه: «ليسحب لسانه وراءه». (المرقاة)

(٨) قوله: الصعود جبل: اللام للعهد إشارة إلى قوله تعالى: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ۝١٧﴾ (المدثر: ١٧)، أي سأغشيه عقبة شاقة المسلك. (السيد)

(٩) قوله: كذلك: أي سبعين خريفا. قوله: «فيه» أي في ذلك الجبل. قوله: «أبدا» قيد للفعلين، أي يكون دائما في الصعود والهبوط، ومنه يتبين معنًى لطيفٌ فيما اشتهر عنه ﷺ: «أن السفر قطعة من السقر»، مع ما فيه من الإيماء إلى اللطافة النقطية والحاسبة الأبجدية. (المرقاة)

(١٠) قوله: كالمهل: قد يفسَّر بالرصاص المذاب وبالصديد السائل من أجساد الكفار. (اللمعات)

(١١) قوله: فروة وجهه: والأصل في الفروة جلدة الرأس مع ما عليها من الشعر، فاستعيرت لجلد الوجه. (السيد)

(١٢) قوله: فينفذ: من «النفوذ» أي يدخل أثر حرارته من رأسه إلى باطنه. (المرقاة)

فَيَسْلُتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ الصَّهْرُ،(١) ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٧٩- (١٦) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ۝١٦ يَتَجَرَّعُهُ﴾ قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ، فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ۝١٥﴾، وَيَقُولُ: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ﴾». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٨٠- (١٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَسَرَادِقُ النَّارِ(٢) أَرْبَعَةُ جُدُرٍ، كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٨١- (١٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ(٣) يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٨٢- (١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ(٤) إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦٨٣- (٢٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ۝١٠٤﴾(٥) قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارُ، فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ، وَيَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٨٤- (٢١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَتَبَاكَوْا؛ فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ، كَأَنَّهَا جَدَاوِلُ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، فَتَسِيلُ الدِّمَاءُ، فَتَقَرَّحُ(٦) الْعُيُونُ، فَلَوْ أَنَّ سُفُنًا أُزْجِيَتْ فِيهَا لَجَرَتْ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٦٨٥- (٢٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ، فَيَعْدِلُ(٧) مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ، فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ،(٨) لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ، فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ،(٩) فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ، فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ،(١٠) .....

---

(١) قوله: الصهر: بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء: الإذابة، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ۝٢٠﴾ (الحج: ٢٠). (المرقاة)

(٢) قوله: لسرادق النار: روي بفتح اللام والرفع على أنه مبتدأ، وبكسر اللام والجر على أنه خبر، وهذا أظهر. وفي «النهاية»: «السرادق» كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء. (المرقاة)

(٣) قوله: غساق: بالتخفيف والتشديد: ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم. وقيل: ما يسيل من دموعهم. وقيل: هو الزمهرير، كذا في «النهاية»، وقيل: هو الصديد البارد المنتن، لا يقدر على شربه من برودته، كما لا يقدر على شرب الحميم من حرارته. (المرقاة)

(٤) قوله: ولا تموتن إلخ: يعني مَن اتقى الله حق تقاته، وهو ما يطيقه، ومات مسلما: خلص من الآفات التي من جملتها الزقوم، وهو شجر يخرج في أصل الجحيم. في «الصحاح»: الزقوم اسم طعام لهم فيه تمر وزبد، والزَّقُّم أكله. قال ابن عباس لما نزل: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ۝٤٤﴾ (الدخان: ٤٣، ٤٤) قال أبو جهل: التمر بالزبد نزقُّمه، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ﴾ الآية. (السيد)

(٥) قوله: كالحون: أي عابسون حين تحترق وجوههم من النار، كذا ذكره الطيبي. وقال شارح: أي بادية أسنانهم، وهو المناسب لتفسيره ﷺ، كما بينه الرواي بقوله: «قال إلخ». (المرقاة)

(٦) قوله: فتقرح: بتشديد الراء المفتوحة على أنه مضارع من «باب التفعُّل»، حُذِف إحدى التائين منه، أي فتخرج «منه» أي من سيلان الدماء «العيون». وفي نسخة: «فتقرح» بسكون القاف وفتح الراء، «فالعيون» منصوب؛ لأن «قرح» كمنع: جرح، فالمعنى: فيجرح دموعهم أو دماؤهم عيونَهم فتزيد في سيلانها. (المرقاة)

(٧) قوله: فيعدل: أي يساوي الجوع، والمعنى أن ألم الجوع مثل ألم سائر عذابهم. (المرقاة)

(٨) قوله: من ضريع: وهو نبت بالحجاز له شوك لا تقربه دابة لخبثه، ولو أكلت لماتت، والمراد ههنا شوك من نار أمرُّ من الصبِر وأنتن من الجيفة وأحرُّ من النار. قوله: «لا يسمن» أي لا يشبع الجائع ولا ينفعه وإن أكل كثيرا. (المرقاة)

(٩) قوله: بطعام ذي غصة: أي ما ينشب في الحلق ولا يسوغ فيه من عظم وغيره، لا يرتقي ولا ينزل، وفيه إشعار إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ۝١٢ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣﴾ (المزمل: ١٢، ١٣). (المرقاة)

(١٠) قوله: ادعوا خزنة جهنم إلخ: نصب على أنه مفعول «ادعوا»، وفي الكلام حذف، أي يقول الكفار بعضهم لبعض: ادعوا خزنة جهنم، فيدعونهم ويقولون لهم: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۝٤٩﴾ (غافر: ٤٩)، «فيقولون» أي الخزنة: ﴿أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ الآية، (غافر: ٥٠).

فَيَقُولُونَ: ﴿أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۚ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ ۗ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿٥٠﴾﴾ (غافر: ٥٠) أي في خسارة وضياع، قَالَ: «فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ﴾ (الزخرف: ٧٧) أي الخزنة. (مر)، قَالَ: «فَيُجِيبُهُمْ: ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾ (الزخرف: ٧٧)». قَالَ الْأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَإِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ. قَالَ: «فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ، فَلَا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٨). قَالَ: «فَيُجِيبُهُمْ: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٧)»، قَالَ: «فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي ذلوا وانزجروا، كما ينزجر الكلاب إذا زجرت. (مر، س)

هو أول صوت الحمير، كما أن الشهيق آخر صوته. (مر) هو أحد المحدثين من أصحاب التخريج. (مر)

٥٦٨٦- (٢٣) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا[2] سَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

لأنه كان بالغا في رفع صوته

وهي كساء أسود مربع في طرفيه علم. (لم)

وفي بعض النسخ: «الترمذي» بدل «الدارمي»

٥٦٨٧- (٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً[3] مِثْلَ هَذِهِ -وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمْجُمَةِ- أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ: لَبَلَغَتِ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ:[4] لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا،[5] أَوْ: قَعْرَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قدح صغير

وفي بعض النسخ: «الدارمي» مكان «الترمذي».

٥٦٨٨- (٢٥) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبٌ،[6] يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ».[7] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٦٨٩- (٢٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ، وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ».

أي تكبر جثثهم

هذا أشد مبالغة من الأحاديث السابقة

٥٦٩٠- (٢٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ الْبُخْتِ،[8] تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْمُوكَفَةِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

بفتح الجيم وسكون الزاي آخره همزة. (لم)

پالان داده

---

١. أن: وفي نسخة: «عن».

= قوله: «فادعوا» أي أنتم ما شئتم؛ فإنا لا نشفع للكافر. وقال الطيبي: الظاهر أن «خزنة جهنم» ليس بمفعول «ادعوا»، بل هو منادى؛ ليطابق قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ (غافر: ٤٩). وقوله: ﴿أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ﴾ إلزام للحجة وتوبيخ، وأنهم خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرُّع، وعطَّلوا الأسباب التي يستجيب لها الدعوات، قالوا: فادعوا أنتم فإنا لا نجترئ على الله ذلك، وليس قولهم: «فادعوا» لرجاء المنفعة، لكن للدلالة على الخَيبة. (المرقاة)

(١) قوله: لا يرفعون هذا الحديث: أي بل يجعلونه موقوفا على أبي الدرداء، لكنه في حكم المرفوع؛ فإن أمثال ذلك ليس مما يمكن أن يقال من قِبل الرأي. (المرقاة)

(٢) قوله: في مقامي هذا: أي المقام الذي كان الراوي فيه عند روايته هذا الحديث. (المرقاة)

(٣) قوله: أن رصاصة: بفتح الراء والصادين المهملتين، أي قطعة من الرصاص. وفي نسخة السيد: «رضاضة» براء واحدة ومعجمتين، وهي الحصى الصغار على ما في «النهاية». وفي نسخ «المصابيح»: «رضراضة» برائين ومعجمتين، وهي الحجارة المدقوقة، وهو سهو من الكتَّاب أو من صاحب الكتاب. قوله: «وأشار إلى مثل الجمجمة» بضم الجيمين في النسخ المصححة لـ«المشكاة»، وهي قدح صغير، وقال المظهر: بالخائين المعجمتين، وهي حية صغيرة صفراء. وقيل: هي بالجيمين، وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ. وقيل: الأول أصح. انتهى والجملة حالية لبيان الحجم والتدوير المعين على سرعة الحركة. (المرقاة)

(٤) قوله: من رأس السلسلة: أي رأس السلسلة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾﴾ (الحاقة: ٣٢)، فالمراد من السبعين الكثرة، والمراد بذرعها ذراع الجبَّار. وقال شارح: أي رأس سلسلة الصراط، وهي [في] غاية من البعد. (المرقاة)

(٥) قوله: أصلها: أي أصل السلسلة، والمراد بقَعرها نهايتها، وهو معنى «أصلها» حقيقة أو مجازا. (المرقاة)

(٦) قوله: يقال له هبهب: في «القاموس»: الهبهبة: السرعة وترقرق السراب، ولعله سمي لسرعة وقوع المجرمين فيه للعذاب، أو لسرعة التهاب النار فيه. (اللمعات)

(٧) قوله: كل جبار: أي متكبر عنيد عن الحق بعيد وعلى الخلق شديد. (المرقاة)

(٨) قوله: كأمثال البخت: في «القاموس»: البخت بالضم: الإبل الخراسانية. قوله: «فيجد حموتها» بفتح الحاء المهملة فسكون الميم، أي شدة ألمها. وفي «الصراح»: الحموة: حمّى =

٥٦٩١- (٢٨) وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (الثور: قطعة من الجبن. (لم)) (هو من طعنه فكوره، أي ألقاه، أي يلقيان في النار. (سيد))

فَقَالَ الْحَسَنُ: وَمَا ذَنْبُهُمَا؟ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(١) فَسَكَتَ الْحَسَنُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٥٦٩٢- (٢٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ بِمَعْصِيَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. (أي لأجل رضاه)

٥٠٥/٢

(٨) بَابُ خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ(٢)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٦٩٣- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ(٣) الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ؟(٤) قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ(٥) مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ رِجْلَهُ،(٦) تَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ،(٧) فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا،(٨) وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (المراد بالحصر الأغلب. (مر)) (أي أردؤهم وأكثرهم خمولا وأقلهم اعتبارا. (مر)) (أي فيها) (أي يضم ويجمع)

٥٦٩٤- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَذُكِرَ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ...» فِي «كِتَابِ الرِّقَاقِ». ([أي زيادة]) (أي زيادة مساكن خالية عن السكان. (مر)) (أي ينضم ويجتمع)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٦٩٥- (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرَئِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا

---

١. فهنالك: وفي نسخة: «فهناك».

= وتيزى درر. قوله: «البغال المؤكفة» الإكاف للحمار كالسرج للفرس. (اللمعات)

(١) قوله: فقال أحدثك عن رسول الله ﷺ: قال الطيبي: أي تقابل النصَّ الجليَّ بالقياس، وتجعل موجِب دخول النار العملَ؛ فإن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. أقول: الظاهر من سؤاله بيان الحكمة في إدخالهما النار مع انقيادهما وطاعتهما للملك الجبَّار، والنار إنما هي دار البوار للكفار والفجار، فمعنى قول أبي هريرة: أحدثك عن رسول الله ﷺ ما سمعت، وليس لي مزيد علم على ذلك، فسكت الحسن، فثبت أن سؤاله حسن، وكذا جوابه مستحسن، مع أنه لا يلزم من إدخالهما النار تعذيبهما كخزنة جهنم. وقال بعض العلماء: إنما جعلا في النار؛ لأنهما قد عُبِدا من دون الله؛ تبكيتا للكافرين. (المرقاة)

(٢) قوله: باب خلق الجنة والنار: أي في كونهما مخلوقتين على ما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وفي بيان أنهما لمن خلقتا، وذكر بعض أوصافهما من خلقتهما. (المرقاة)

(٣) قوله: تحاجت: هذه المحاورة إما محمولة على الحقيقة؛ فإن قدرة الله لا تعجز عن شيء، وإما على سبيل التمثيل، والمراد مجرد حكاية جرت بينهما، وفيه شائبة من معنى الشكاية، ألا ترى كيف أسكتهما الله بما قاله لكل واحدة منهما، ويحتمل أن يكون كلام النار على سبيل المفاخرة وكلام الجنة على سبيل ما تقدم من معنى الشكاية. (السيد)

(٤) قوله: وغرتهم إلخ: [أي الذين لا تجربة لهم ولا حذاقة في أمور الدنيا. (س)] بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء، وهي عدم التجربة، أو وجود الغفلة بمعنى: الذين لا تجربة لهم في الدنيا ولا اهتمام لهم بها، أو الذين هم غافلون عن أمور الدنيا شاغلون بمهم العقبى على ماورد في الخبر: «أكثر أهل الجنة البُلْهُ»، أي في أمور الدنيا، بخلاف الكفار؛ فإنهم كما قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴿٧﴾﴾ (الروم: ٧). (المرقاة)

(٥) قوله: أعذب بك إلخ: الحاصل أن الجنة والنار والمؤمنين والكفار مظاهر للجمال والجلال على وصف الكمال، ولا يظهر لأحد وجه تخصيص كل بكل في مقام الفصل مع العلم بأن أحدهما من باب العدل والآخر من طريق الفضل، و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴿٢٣﴾﴾ (الأنبياء: ٢٣). (المرقاة)

(٦) قوله: حتى يضع الله رجله إلخ: وفي الرواية الآتية: «قدمه»، فمذهب السلف التسليم والتفويض مع التنزيه، وأرباب التأويل من الخلف يقولون: المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته، أو قوم قدَّمهم الله للنار من أهلها، فتمتلئ منهم جهنم. وفي «شرح السنة»: القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله المنزهة عن التكييف والتشبيه، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة، كاليد والإصبع وغيرهما، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. (المرقاة ملتقطا)

(٧) قوله: قط قط قط: مكرر ثلاثا، وهو بسكون الطاء بمعنى «حسب»، وقد يلحقها نون الوقاية، وقد تكسر الطاء منونة وغير منونة، وقد يلحقها الفاء، وأما بضم الطاء مشددة فهو الذي يكون للنفي في الماضي. (اللمعات)

(٨) قوله: فلا يظلم الله من خلقه أحدا: أي لا ينشئ الله خلقا [للنار]؛ فإنه ظلم بحسب الصورة وإن لم يكن ظلما حقيقة؛ فإنه تصرف في ملكه، والله تعالى لا يفعل ما في صورة =

وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا. ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ،(١) ثُمَّ قَالَ: أي طمع في دخولها ولا يهتم إلا بشأنها. (لم، س)
يَا جَبْرَئِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا». قَالَ: «فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ».
قَالَ: «فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ قَالَ: يَا جَبْرَئِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا». قَالَ: «فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا. فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَبْرَئِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا». قَالَ: «فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
لميلان النفس إلى الشهوات

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٦٩٦- (٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ
على وزن «سمع»
الْآنَ -مُذْ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ- الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ(٢) هَذَا الْجِدَارِ،(٣) فَلَمْ أَرَ(٤) كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٥/٢

(٩) بَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ وَذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٦٩٧- (١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: قَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى(٥) يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا،(٦) فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ».
وهم الأشعريون: أبو موسى وقومه
قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللهُ(٧) وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى
يعني: أي شيء كان أول هذا الأمر
بل بعده. (لم)
الْمَاءِ،(٨) ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ،
أي في اللوح المحفوظ. (مر)
فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، وَأَيْمُ اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٩٨- (٢) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ(٩) أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ
أي بيّن المبدأ والمعاد. (س، مر)
وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= الظلم. قوله: «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها» أي من عنده، «خلقا» أي جمعا لم يعملوا عملا، وهذا فضل من الله. (المرقاة)

(١) قوله: ثم حفها بالمكاره: جمع «كُرْه» -وهي المشقة والشدة- على غير قياس، والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الإنسانية، وهذا يدل على أن المعانيَ لها صور في تلك المباني. (المرقاة)

(٢) قوله: في قبل: بضمتين، وبكسر القاف وفتح الباء وقد يسكن: ما يستقبلك من شيء. (اللمعات)

(٣) قوله: ممثلتين في قبل هذا الجدار: وقد جاء في بعض الروايات: «رأيت الجنة والنار في عرض هذا الحائط»، ثم إنهم يوردون ههنا إشكالا، وهو أن الجنة والنار كيف تمثلان في الجدار؟ ويجيبون كما أن البستان أو الدار الوسيع يمثل في المرآة فمثال الشيء لا يجب أن يكون مثله في المقدار، وقد يجاب بأن قوله: «في قبل» أو «في عرض» ليس حالا من المفعول، بل من الفاعل، أي رأيتهما وأنا في ذلك المكان. أقول: إنه لا يلزم من الحديث كونهما ممثلتين في نفس الجدار بل في جانبه، فيكون رؤية المثال في تلك الناحية، ووجود المثال في مكان آخر. (اللمعات)

(٤) فقوله: فلم أر: أي لم أر مرئيا كمرئي اليوم في الخير ولا مرئيا كمرئي اليوم في الشر، أي الجنة والنار. (المرقاة)

(٥) قوله: اقبلوا البشرى: أي اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا بالجنة من التفقه في الدين والعمل به، ولما كان جُلّ اهتمام بني تميم متعلقا بالدنيا والاستعطاء دون دينهم قالوا: «بشرتنا فأعطنا» أي بشرتنا بالتفقه وإنما جئنا للاستعطاء فأعطنا. (السيد)

(٦) قوله: قالوا بشرتنا فأعطنا: فحملوا البشارة على الإحسان العرفي، فطلبوا ما يترتب عليه من العطاء الحسي، وهذا بمقتضى ما غلب عليهم من حب الدنيا العاجلة وغفلتهم عن المراتب الآجلة. (المرقاة)

(٧) قوله: كان الله: أي في أزل الآزال، كما هو كائن إلى أبد الآباد بلا وصف التغير والحدوث على ما هو نعت العباد؛ فإن ما ثبت قدمه استحال عدمه. قوله: «ولم يكن شيء قبله» أي لأنه خالق كل شيء وموجده، فلا يتصور وجود موجود ممكن قبل الموجد الواجب الوجود، وحاصله: أنه تعالى الأول الذي هو قبل كل شيء، ولا شيء قبله، وكرر الجواب على طريق السؤال مطابقة في الاهتمام بالحال، وخلاصته أنه أول قديم بلا ابتداء، كما أنه آخر كريم بلا انتهاء. (المرقاة)

(٨) قوله: وكان عرشه على الماء: جملة مستقلة معطوفة على الأولى، لا حالية، حتى يتوهم المعية، والمقصود حصول الجملتين في الوجود، أو الواو بمعنى «ثم»، فـ«كان» لما مضى من الزمان سواء كان أزليا أو غيره في الأزل. ودلّ الحديث على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل السماوات، قالوا: وذلك بمعنى أنه لم يكن حائل بينهما، لا أنه كان موضوعا على متن الماء. (اللمعات)

(٩) قوله: حتى دخل إلخ: قال الطيبي: «حتى» غاية «أخبرنا»، أي أخبرنا مبتدئا من بدء الخلق حتى انتهى إلى دخول أهل الجنة الجنة، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقيق المستفاد من قول الصادق الأمين. (المرقاة)

٥٦٩٩- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي[1] سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٠٠- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ [أي نار بلا دخان. (ق)]، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هو الجن، وقيل: أبو الجن. (مر) — أي لهب مختلط بسواد دخان النار. (مر)

٥٧٠١- (٥) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ[2] فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ[3] عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يعني التراب

أي لا يملك نفسه ولا يجتنب الشهوات. وقيل: لا يملك دفع الوسواس

٥٧٠٢- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ».[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٠٣- (٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ:[5] ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝٨٩﴾ (الصافات: ٨٩) وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣)»، وَقَالَ: «بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى سَارَةَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي؛ فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ.[6]

أي النبي ﷺ — وهي زوجته وبنت عمه. (لم)

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُتِيَ بِهَا، قَامَ إِبْرَاهِيمُ يُصَلِّي، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ. فَأُخِذَ[7] -وَيُرْوَى: «فَغُطَّ»- حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.[8] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي أعطاها وبمسها — أي الأحدة الأولى — أي جعل الجبار هاجر خادمة لسارة. (مر) — جمع حاجب — كلمة يمانية يستفهم بها، أي ما شأنك وحالك؟

٥٧٠٤- (٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ[9] بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٠)، وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».[10] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي مقدار طول لبثه

---

(١) قوله: إن رحمتي إلخ: إما بكسر الهمزة على الحكاية أو بفتحها بدلا من «كتابا». ومعنى سبق الرحمة: أن قسطهم من الرحمة أكثر من قسطهم من الغضب. وقيل: ظهر أولا رحمته بالإيجاد وما تبعه من النعم، ولما استحقوا الغضب ظهر عليهم. (السيد)

(٢) قوله: لما صوّر الله آدم إلخ: هذا لا ينافي ما ورد في الروايات من أنه تعالى خلق آدم من تراب قبضه من وجه الأرض، وخمّره حتى صار طينا، وتركه حتى صار صلصالا، وكان ملقى بين مكة وطائف ببطن نعمان؛ لجواز أن يكون قد ترك في الأرض حتى استعد للصورة الإنسانية، ثم نقل إلى الجنة، وصوّر هناك، ولا دلالة لقوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ (البقرة:٣٥) على أنه أدخل الجنة بعد ما نفخ فيه الروح، كيف وقد تظافرت الروايات على أن حواء خلقت من آدم في الجنة، وهي أحد المأمورين بالسكنى؟ (السيد)

(٣) قوله: فلما رآه أجوف: وهو من له جوف. قوله: «عرف أنه خلق خلقا لا يتمالك» أي لا يتقوى بعضه ببعض، ولا قوة له ولا ثبات، بل يكون متزلزل الأمر متغير الحال متعرضا للآفات. والتمالك: التماسك. (المرقاة)

(٤) قوله: بالقدوم: في «القاموس»: القدوم آلة للنجر، وموضع اختتن به إبراهيم، وقد يشدّد الدال. (المرقاة)

(٥) قوله: ثلاث كذبات إلخ: قال عياض: الصحيح أن الكذب لا يقع منهم (أي من الأنبياء) مطلقا، وأما الكذبات المذكورات فإنما هي بالنسبة إلى فهم السامع؛ لكونها في صورة الكذب، وأما في نفس الأمر فليست كذبات. قلت: وافقه شارح من علمائنا حيث قال: إنما سماها كذبات وإن كانت من جملة المعاريض؛ لعلو شأنهم عن الكناية بالحق، فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم، أو لأنها لما كانت صورتها صورة الكذب سميت كذبات. (المرقاة)

(٦) قوله: ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك: استشكل بكون لوط يشاركهما في الإيمان، ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض هي التي وقع فيها ما وقع له، ولم يكن معه لوط إذ ذاك. ثم قيل: كان من أمر ذلك الجبار أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج. ويحتمل أن يكون المراد أنه إن علم ذلك ألزمني الطلاق أو قصد قتلي. (المرقاة مختصرا)

(٧) قوله: فأخذ: أي حبس نفسه وضغط، والمراد به الخنق، أي أخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط، وكذا معنى الغط. (س)

(٨) قوله: يا بني ماء السماء: أراد ببني ماء السماء: العرب، سموا بذلك؛ لأنهم يبتغون المطر ويتعيشون به، والعرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من هَاجَرَ، لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم. وقيل: أراد بني إسماعيل بطهارة نسبهم. وقيل: أراد الأنصار؛ لأنهم أولاد عامر بن حارثة، وكان يلقب بماء السماء؛ لأنه كان يستمطر به. (س)

(٩) قوله: نحن أحق إلخ: يعني أن ذلك لم يكن من إبراهيمَ لأجل الشك، بل لزيادة العلم؛ إذ نحن أحق بالشك، فإذا لم نشك لم يشك هو، فهذا تواضع منه ﷺ، وقوله: «يرحم الله لوطا» هذا على طريقة قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ﴾ (التوبة:٤٣)، وفيه استعظام ما بدا منه من قوله: ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ۝٨٠﴾ (هود:٨٠)؛ إذ لا ركن أشد وأقوى من الله سبحانه وعصمته إياه. (السيد)

(١٠) قوله: لأجبت الداعي: أي داعي الملك الذي أتى إليه؛ ليخرجه عن السجن، وهذا القول منه ﷺ في يوسف عليه السلام قد يحمل على ثناء عليه بالصبر، وترك الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس؛ ليزول عن قلب الملك ما كان متهما به =

٥٧٠٥- (٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا تَسَتَّرَ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ أَوْ أُدْرَةٌ،(١) وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَحَ(٢) مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وَقَالُوا: وَاللهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَوَاللهِ، إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِن أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ: أَرْبَعًا،(٣) أَوْ: خَمْسًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٠٦- (١٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ،(٤) أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٠٧- (١١) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛(٦) فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ(٧) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ فِيمَنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَةِ يَوْمِ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي؟ وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٥٧٠٨- (١٢) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا تُفَضِّلُوا(٨) بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ».

٥٧٠٩- (١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».(٩)

٥٧١٠- (١٤) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= من الفاحشة، وهذا الوجه أنسب بما يتبادر من قوله: «ولو لبثت إلخ». وقيل: هو إشارة إلى تقصير يوسف في عدم الاستعجال؛ لأنه كان سببا في هدايتهم، بل قيل: إنه كان رسولا إليهم، ولم يكن له طريق إلى دعوة عزيز مصر، فلما وجد إليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب إليه على حق الله تعالى، وهو دعوة الملك. (اللمعات)

(١) قوله: أدرة: بضم الهمزة وسكون الدال: نفخة بالخصية، كذا في «النهاية». (المرقاة)

(٢) قوله: فجمح: بجيم وميم وحاء مفتوحات، أي ذهب وأسرع إسراعا لا يرده شيء. (المرقاة)

(٣) قوله: ثلاثا أو أربعا إلخ: متعلق بالضرب أو الندب. قال الطيبي: قوله: «ثلاثا» أي ندبات ثلاثا بيانا وتفسيرا لاسم «إنّ». وضربه هذا من أثر غضبه على الحجر لأجل فراره وقلة أدبه، ولعله ذهل عن كونه مأمورا، وكان ذلك في الكتاب مسطورا، وفيه مأخذ لعلماء الأنام على أن ضرر الخاص يتحمل لنفع العام، والله تعالى أعلم بالمرام. (المرقاة)

(٤) قوله: يا أيوب إلخ: قال الطيبي: هذا ليس بعتاب منه تعالى في أن الإنسان وإن كان ثريًّا لا يشبع بثراه، بل يريد المزيد عليه، بل من قبيل التلطف والامتحان بأنه هل يشكر على ما أنعم عليه، فيزيد في الشكر، وإليه الإشارة بقوله: «ولكن لا غنى». (المرقاة)

(٥) قوله: لا غنى بي عن بركتك: أي لا استغناء لي عن كثرة نعمتك وزيادة رحمتك، وفي رواية: «من يشبع من رحمتك أو من فضلك»، وفيه جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه الشكر عليه، ويصرفه فيما يحب ربه ويرضاه. (المرقاة)

(٦) قوله: لا تخيروني على موسى: أي لا تفضلوني عليه، وهذا تواضع منه ﷺ، أو قال ذلك قبل أن يُوحَى إليه أفضليته، ثم عمم الحكم في آخر الحديث، وقال: «لا تفضلوا بين الأنبياء»، والمراد: لا تفضلوا بأهوائكم وآرائكم على وجه يؤدي إلى ازدراء ونقيصة ببعض، أو يفضي إلى خصومة وعصبية، أو التفضيل من جميع الوجوه، أو في أصل النبوة والرسالة، ثم ذكر لموسى فضلا جزئيا يوجب فضله من هذه الجهة بقوله: «فإن الناس...». (اللمعات)

(٧) قوله: يصعقون: أصل الصعقة أن يغشى على الرجل من صوت شديد يسمعه، وربما يموت منه، والمراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث لذكر الإفاقة بعده؛ لأن الإفاقة إنما تستعمل في الغشي والبعثَ في الموت، وليس للصعقة التي يكون بعده البعث إفاقة؛ فإنه ﷺ يبعث قبل الكل بلا خلاف في ذلك، فكيف يقول: «لا أدري؟» (اللمعات)

(٨) قوله: لا تفضلوا: بالصاد المهملة ظاهر، أي لا تفرقوا بينهم، ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ (البقرة:٢٨٥)، وبالضاد المعجمة، أي لا تُوقِعوا التفضيل بين أنبياء الله تعالى. (سيد)

(٩) قوله: فقد كذب: لأن الأنبياء كلهم متساوُون في مرتبة النبوة، وإنما التفاضل باعتبار الدرجات. قال النووي: قيل: ضمير المتكلم يعود إلى رسول الله ﷺ. وقيل: يعود إلى كل قائل، أي لا يقوله بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة أو العلم أو غير ذلك من الفضائل؛ فإنه لو بلغ ما بلغ إلا أنه لم يبلغ درجة النبوة. (المرقاة)

٥٧١١- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ؛[١] لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[في «المرقاة»: أي خضرًا، وفي نسخة بنصبه، أي سمي الرجل المشهور الخضر. (مصحح)]
الفروة: بفتح الفاء: الأرض اليابسة ليس بها نبات. (لم)

٥٧١٢- (١٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ». قَالَ: «فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا»،[٢] قَالَ: «فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي». قَالَ: «فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ[٣] مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟[٤] قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَدْنِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ[٥] رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي ظهر بقرة
وفي نسخة بالضمير. (مر)
أختار الموت الآن. (لم)
«ما» استفهامية، والهاء للسكتة
وفي نسخة: «فما وارت»، وهو الصواب. (لم)
أي عند بيت المقدس
أي التل الأحمر

٥٧١٣- (١٧) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ[٦] فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي نَفْسَهُ- وَرَأَيْتُ جَبْرَئِيلَ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ[٧] بْنُ خَلِيفَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي نوع، وقيل: خفيف اللحم
بفتحتين، أي نظيرا. (مر)
قبيلة معروفة

٥٧١٤- (١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا[٨] جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ[٩] فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بالإضافة، وفي نسخة بالتنوين. (مر)
أي شديد السمرة
وهو ضد السبط، أي غير مسترسل الشعر. (مر)
بكسر الباء وفتحها وقد تسكن

٥٧١٥- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى -فَنَعَتَهُ-: فَإِذَا رَجُلٌ مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الشَّعْرِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَلَقِيتُ عِيسَى رَبْعَةً أَحْمَرَ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ -يَعْنِي الْحَمَّامَ[١٠]-، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وُلْدِهِ بِهِ». قَالَ: «فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَبَنٌ[١١] وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

افتعال من الضرب، بمعنى خفيف اللحم
المراد به الدين والإسلام

---

(١) قوله: إنما سمي الخضر إلخ: الخضر -بفتح الخاء وكسرها وسكون الضاد وكسرها- اسمه بَلْيَا بن مَلْكَان، وقيل: ابن فرعون صاحب موسى، وهو غريب جدا، وقيل: ابن مالك وهو أخو إلياس، وقيل: ابن آدمَ لصلبه، والصحيح أنه نبي معمر محجوب عن الأبصار، وأنه باق إلى يوم القيامة؛ لشربه من ماء الحياة، وعليه الجماهير واتفاق الصوفية وكثير من الصالحين، وأنكر جماعة حياته، وكنيته أبو العباس، قيل: كان في زمان إبراهيم الخليل عليه السلام، وقيل: هو من ولد نوح عليه السلام بسبعة وسائط، وكان أبوه من الملوك. (اللمعات)

(٢) قوله: ففقأها: قد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث، قالوا: كيف يجوز على موسى فقأ عين ملك الموت، وأجابوا بأنه متشابه، فيفوَّض علمُه إلى الله، وأن موسى لم يعرف أنه ملك الموت، فظن أنه رجل قصد نفسه، وكأن الملك تمثل بصورة البشر، فدفعه عنها، فأدت مدافعته إلى فقأ عينه. (اللمعات والمرقاة)

(٣) قوله: فما توارت يدك: قيل: هكذا في «صحيح مسلم»، ولعل الظاهر «فما وارت يدك» بالرفع، فأخطأ بعض الرواة، يدل عليه ما روى البخاري: «فله بما غطتْ يدُه بكل شعرة سنة»، ويحتمل أن يكون «يدك» نصب على نزع الخافض، أي بيدك. (السيد)

(٤) قوله: ثم مه: [بفتح الميم وسكون الهاء، وأصله «ما»، حذفت ألفه، ووقف عليه بالهاء؛ للتعذر بين الحركة والسكون. قال النووي: هي هاء السكت، و«ما» استفهامية، أي ثم ماذا يكون: أحياة أم موت؟ (المرقاة)]

(٥) قوله: من الأرض المقدسة: ولعله أراد أفضل مواضعها، وهو المسمى ببيت المقدس الذي كان فيه قبلة الأنبياء، وإلا فالأرض المقدسة تطلق على جميع أراضي الشام. قوله: «رمية بحجر» أي كرمية حجر، والمراد السرعة، ذكره شارح، والظاهر أن المراد أن يكون التقريب مقدار رمية واحدة بحجر. أقول: ولعله كان في التيه، فأراد التقرب إلى بيت الرب، ولو بمقدار قليل من موضع دعائه، أو من محل مطلوبه. (المرقاة مختصرا)

(٦) قوله: عرض عليّ الأنبياء: قيل: مثلت أرواحهم متشكلة بما كانوا عليه في الدنيا من الأشكال، وقيل كُوشِفت له صور أبدانهم في نوم أو يقظة. (اللمعات)

(٧) قوله: دحية: بكسر الدال وقد يفتح، وهو من الصحابة، وكان من أجمل الناس صورة. (المرقاة)

(٨) قوله: طوالا: بضم الطاء وتخفيف الواو، أي طويلا، كـ«عجاب» مبالغة «عجيب»، وأما بكسر الطاء فهو جمع «طويل». قوله: «مربوع الخلق» أي متوسطًا، لا طويلا ولا قصيرا، ولا سمينا ولا هزيلا. وقوله: «إلى الحمرة والبياض» حال، أي مائلا لونه إليهما. قوله: «في آيات أراهن الله إياه»: أي النبي ﷺ، هذا من قول الراوي أدرجه في الحديث؛ دفعا للاستبعاد، هكذا في «المرقاة». وفي «اللمعات»: قيل: هو من كلام النبي ﷺ، وفي «إياه» التفات.

(٩) قوله: فلا تكن: متعلق بأول الكلام، وهو حديث موسى عليه السلام؛ تلميحا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن﴾ الآية (السجدة: ٢٣).

(١٠) قوله: يعني الحمام: هذا تفسير عبد الرزاق، والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه. (المرقاة)

(١١) قوله: أحدهما لبن إلخ: قال التوربشتي: العالَم القدسي يُصاغ فيه الصور من العالَم الحسي؛ ليدرك بها المعاني، فلما كان اللبن في عالَم الحس من أول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود: صيغ عنه مثال للفطرة التي تتم بها القوة الروحانية، وتنشأ عنها الخاصية الإنسانية. (المرقاة)

٥٧١٦- (٢٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ.(١) قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى»، فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا، «وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي». قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرْشَى(٢) أَوْ: لِفْتُ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧١٧- (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ(٣) قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧١٨- (٢٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ، مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى،(٤) فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللهُ! هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧١٩- (٢٣) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: بِمِائَةِ امْرَأَةٍ-، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي(٥) نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٢٠- (٢٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٢١- (٢٥) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ،(٦) وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٢٢- (٢٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعَيْهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى(٧) ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَنُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٢٣- (٢٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ(٨) وَآسِيَةُ

---

(١) قوله: وادي الأزرق: هو موضع بين الحرمين، سمي به لزرقته. وقيل: منسوب إلى رجل بعينه زُرقة. قوله: «واضعا» حال من «موسى»، ولعل ذلك لقصد رفع الصوت، كما في الأذان. قوله: «جؤار» بضم الجيم وبالهمزة، أي صوت وتضرع. قوله: «هرشى» كسكرى: جبل في طريق المدينة قريب الجحفة. واللفت بالكسر: ثنية جبل قديد بين الحرمين، ويفتح، وقيل: يجوز على تقدير الفتح كسر الفاء وفتحها أيضا. (اللمعات)

(٢) قوله: هرشى: بهاء فراء فشين معجمة فألف مقصورة تكتب بالياء، كسكرى، على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة. قوله: «أو لفت» بكسر اللام وسكون الفاء على ما في أكثر النسخ. وقال الطيبي: يروى فيه كسر اللام وإسكان الفاء، وفتحها معه، وفتحهما، وقال شارح: هرشى: ثنية بقرب الجحفة يقال لها أيضا: لفت، والشك للراوي. أقول: ويمكن أن يكون «أو» للتنويع على أن بعضهم قال: «هرشى»، وبعضهم: «لفت»، ولا خلاف في الحقيقة. (المرقاة)

(٣) قوله: فيقرأ القرآن: يريد بالقرآن الزبور، وإنما قال له القرآن؛ لأنه قصد إعجازه من طريق القراءة، وقد دلّ الحديث على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوى المكان لهم، وهذا باب لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني. (المرقاة)

(٤) قوله: فقضى به للكبرى: لعله لشبه رآه فيها، أو لكونه في يدها، أو بدليل آخر سنح له في ذلك باجتهاده، ولم يكن هذا الحكم من داود عليه السلام بالوحي، وإلا لم يخالفه سليمان. ثم قيل: إن إرادة سليمان شقه بينهما كان لاختبار شفقتهما؛ ليتميز الأم، وهذه حيلة لطيفة إلى معرفة باطن القضية. (اللمعات)

(٥) قوله: وأيم الذي إلخ: قال التوربشتي: الأصل في «أيم الله»: «أيمن الله»، حذف منه النون، وهو اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم تجئ في الأسماء ألف الوصل مفتوحة غيرها، وتقديره: أيمن الله قسمي، وإذا حذف عنه النون قيل: أيم الله، وإيم الله بكسر الهمزة أيضا. والحديث يدل على أن من أراد أن يعمل عملا يستحب أن يقول عقيب قوله: إني أعمل كذا: إن شاء الله تعالى، تبركا وتيمنا وتسهيلا لذلك العمل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف:٢٣). (المرقاة)

(٦) قوله: إخوة من علات: شبه ما هو المقصود من بعثة جملة الأنبياء -وهو إرشاد الخلق- بالأب، وشبه شرائعهم المتفاوتة في الصورة المتقاربة في الغرض بالأمهات، كذا قالوا. وقوله: «دينهم واحد» يعني أن الشرائع وإن كانت متعددة مختلفة، لكن أصل دينهم -وهو التوحيد والطاعة- واحد، فكلهم أقارب لي، ولكن عيسى أقرب، ولا ينافي هذا قوله: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ﴾ (آل عمران:٦٨)؛ لأنه أولى الناس بإبراهيم من جهة الاقتداء، وأولاهم بعيسى من جهة قرب العهد. (اللمعات)

(٧) قوله: غير عيسى: لدعوة جدته في حق أمه بقولها: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٣٦﴾ (آل عمران:٣٦). (المرقاة)

(٨) قوله: إلا مريم بنت عمران إلخ: والتقدير: إلا قليل منهن، ولما كان ذلك القليل محصورا =

امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ[١] عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ[٢] عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَذُكِرَ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: «يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ...»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ...» وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ...» فِي «بَابِ الْمُفَاخَرَةِ وَالْعَصَبِيَّةِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٧٢٤- (٢٨) عَنْ أَبِي رَزِينٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ،[٣] مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَمَاءُ أَيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

أي العماء: كناية من أنه ليس معه شيء، فهو معنى «كان الله ولم يكن معه شيء». (لم)

٥٧٢٥- (٢٩) وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ، فَمَرَّتْ

أي نقل — أي المحصب — أي مع جماعة من كفار مكة

سَحَابَةٌ، فَنَظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنَ؟» قَالُوا: وَالْمُزْنَ. قَالَ: «وَالْعَنَانَ؟». قَالُوا: وَالْعَنَانَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي. قَالَ: «إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً،[٤] وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ». حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ. ثُمَّ «فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ،[٥] بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَوَرِكِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللهُ فَوْقَ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي حكما وعظمة واستيلاء. (مر)

٥٧٢٦- (٣٠) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَنُهِكَتِ الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللهَ لَنَا؛ فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ،[٦] وَنَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ». فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ أَتَدْرِي: مَا اللهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ، «وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ».

أي ما عظمته وكبرياؤه. (لم) — بفتح اللام الابتدائية — أي أشار — حال من العرش — أي يصوت — والمراد أنه يعجز العرش من عظمته وحمل أحكامه. (لم)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٧٢٧- (٣١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ: أَنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ إِلَى عَاتِقَيْهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٧٢٨- (٣٢) وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجِبْرَئِيلَ: «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟» فَانْتَفَضَ جِبْرَئِيلُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،

أي ارتعد ارتعادا شديدا من عظمة السؤال. (مر)

= فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما. قال الحافظ ابن حجر: استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان؛ لأن أكمل الإنسان الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة غيرهما. وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما؛ لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد ببلوغهما إليه في جميع الفضائل التي للنساء. قال ابن الملك في الجواب: الكمال في شيء يكون حصوله للكامل أولى من غيره، والنبوة ليست أولى بالنساء؛ لأن مبناها على الظهور والدعوة وحالهن الاستتار، فلا يكون النبوة في حقهن كمالا، بل الكمال في حقهن الصديقية، وهي قريبة من النبوة. انتهى. (المرقاة)

(١) قوله: وفضل عائشة: المقصود عطف الصديقة على «مريم وآسية»، لكن أبرز الكلام في صورة جملة مستأنفة مستقلة؛ دلالة على ثبوت فضل خاص وامتياز مخصوص لها منهما. (اللمعات)

(٢) قوله: كفضل الثريد إلخ: قال التوربشتي: قيل: إنما مثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب، ولا يرون في الشبع أغنى غناء منه، وقيل: إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم، وروي: «سيد الطعام اللحم»، فكأنها فُضِّلتْ على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة، والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة، فضرب به مثلا؛ ليؤذنَ بأنها أُعطِيَتْ مع حسنِ الخُلُق والخَلْق وحلاوةِ النطق فصاحةَ اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي، وحسبك أنها رضي الله عنها عَقِلَتْ عن النبي ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء، ورَوَتْ ما لم يرو مثلها من الرجال. (المرقاة)

(٣) قوله: كان في عماء: بفتح العين ممدودا، أي في غيب هوية الذات بلا ظهور مظاهر الصفات. وفسروا «العماء» ممدودا بسحاب رقيق أو كثيف مطبق، وروي: «عِمى» بالقصر، ومعناه: ليس معه شيء. وقيل: هو أمر لا يدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهَه الوصفُ. قوله: «وما تحته هواء وما فوقه هواء» كناية من أنه ليس معه شيء. وقيل: هو تتميم لدفع توهم المكان؛ فإن الغمام المتعارف يستحيل وجوده بدون مكان. وقال الأزهري: نحن نؤمن به ولا نكيفه بشيء. (المرقاة واللمعات)

(٤) قوله: إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة: الشك من الراوي كذا قيل. أو للتنويع لاختلاف أماكن الصاعد والهاوي، وبهذا يظهر صحة ما قال الطيبي: والمراد بالسبعون في الحديث التكثير لا التحديد؛ لما ورد من أن ما بين السماء والأرض وبين كل سماء وسماء مسيرة خمس مائة عام، والتكثير هنا أبلغ، والمقام له أدعى. (المرقاة)

(٥) قوله: أوعال: جمع «وعل» بالفتح، وكتف: تيس الجبل، والمراد الملائكة على صورة الأوعال. قوله: «أظلافهن» جمع «ظلف» بكسر الظاء، وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس. (اللمعات)

(٦) قوله: فإنا نستشفع بك على الله إلخ: استشفعت بفلان على فلان فتشفع لي إليه وشفّعه: أجاب شفاعته، ولما قيل: إن الشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلا عنه إلى ذي سلطان عظيم منع ﷺ أن يستشفع بالله تعالى على أحد. (الطيبي)

إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ،(١) لَوْ دَنَوْتُ مِنْ بَعْضِهَا لَاحْتَرَقْتُ.(٢) هَكَذَا فِي «الْمَصَابِيحِ».

(أي قربت قدر أنملة كما في رواية. (مر))

٥٧٢٩- (٣٣) وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «فَانْتَفَضَ جِبْرَئِيلُ».

٥٧٣٠- (٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ إِسْرَافِيلَ مُنْذُ يَوْمٍ خَلَقَهُ صَافًّا قَدَمَيْهِ(٣) لَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ،

(بفتح الميم على الإضافة، وفي نسخة بالجر منونا. (مر))

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَبْعُونَ نُورًا، مَا مِنْهَا نَافِذٌ مِنْ أنوار الحجاب ٢ مِنْهَا مِنْ نُورٍ يَدْنُو مِنْهُ إِلَّا احْتَرَقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٥٧٣١- (٣٥) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، خَلَقْتَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَنْكِحُونَ وَيَرْكَبُونَ، فَاجْعَلْ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَا أَجْعَلُ مَنْ(٤) خَلَقْتُهُ بِيَدَيَّ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي كَمَنْ قُلْتُ لَهُ: كُنْ، فَكَانَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(أي فقط)

(وهو الملك)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٧٣٢- (٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ(٥) مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٧٣٣- (٣٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ(٦) يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ وَآخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(هي الأرض)

٥٧٣٤- (٣٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذِهِ الْعَنَانُ هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ،(٧) يَسُوقُهَا اللهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ(٨) وَلَا يَدْعُونَهُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ،(٩) سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «سَمَاءَانِ بُعْدُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، «مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ

(أي سماء بعد سماء)

---

(١) قوله: حجابا من نور: قال شارح: وهو عبارة عن كمال الله تعالى ونقصان جبرئيل، والحجاب من طرف جبرئيل. انتهى أو المعنى: أن المحجوب مغلوب، فهو صفة المخلوق الموصوف بنعت النقصان، كذا في «المرقاة». وهي الصفات الملكية في جبرئيل أو صفات الله، والعلم بتعيين العدد موكول إلى علم الشارع. (اللمعات)

(٢) قوله: لاحترقت إلخ: أي من أثر ذلك النور الذي يغلب النار في الظهور؛ فإن النار تقول: جُز يا مؤمن؛ فإن نورك أطفأ لهبي فكيف بنور ربي، وهو حسبي. (المرقاة)

(٣) قوله: صافا قدميه: المعنى: خلق الله إسرافيل صافًا قدميه من ابتداء مدة خلقه. قال الطيبي: «صافا» حال من «إسرافيل»، لا من ضميره المنصوب، و«منذ يوم» ظرف لـ«صافا»، وليس بمعنى «في». قوله: «لا يرفع بصره» أي عن الصور، وذلك عبارة عن تهيئه للنفخ. (المرقاة واللمعات)

(٤) قوله: لا أجعل من إلخ: قال الطيبي: قوله: «لا أجعل» يحتمل أن يكون نفيا لـ«أجعل»، وأن يكون كلمة «لا» ردًّا لقولهم، ثم يبتدئ بالجملة الاستفهامية إنكارا عليهم، وهو أبلغ يعني أكثر مبالغة أو بلاغة؛ فإنه يدل على النفي مكررا، وإن كان الأول هو الأظهر، فتدبر. قال ابن الملك: أي لا يستوي البشر والملك في الكَرامة والقربة، بل كَرامة البشر أكثر ومنزلته أعلى، وهذا من جملة ما يستدل به أهل السنة في تفضيل البشر على الملك. أقول: ووجهه -والله تعالى أعلم- أن الملك خلق معصوما، فصار عن الجحيم ممنوعا وعن النعيم محروما، والبشر خلق ممحونا بالطاعة والمعصية ومبلوًّا بالعطية والبلية، فمن قام بحقهما استحق الثواب في الدارين، ومن أعرض عنهما استوجب العذاب في الكونين. (المرقاة)

(٥) قوله: المؤمن أكرم على الله إلخ: يراد بـ«المؤمن» عوامهم وبـ«بعض الملائكة» أيضا عوامهم، كذا قال الطيبي. الحكم بأفضلية المؤمنين ليس كليا، بل بعض المؤمنين أفضل من بعض الملائكة، وتفصيله: أن عوام البشر خير من عوام الملائكة وخواص البشر من عوام الملائكة وخواصهم، وخواص الملائكة من عوام البشر، وعلى التقديرين يصح أن بعض المؤمنين أكرم على الله من بعض الملائكة، فافهم. (اللمعات)

والمراد بخواص المؤمنين الرسل والأنبياء، وبخواص الملائكة نحو جبرئيل وميكائيل، وبعوام المؤمنين الكل من الأولياء، وبعوام الملائكة سائرهم. (المرقاة)

(٦) قوله: وخلق النور: بالراء كما لمسلم، ولغيره بالنون، وهو الحوت، ويجوز خلقتهما في يوم الأربعاء، كذا نقل عن الأكمل. (اللمعات)

(٧) قوله: روايا الأرض: جمع «راوية»، وهي البعير والبغل والحمار يستقى عليه، ويسمى بها المزادة التي فيها الماء أيضا، شبهت السحب بالروايا في سقيها الأرض. (اللمعات)

(٨) قوله: إلى قوم لا يشكرونه إلخ: أي بل يكفرونه حيث ينسبون المطر إلى اقتران النجوم وافتراقها وغروبها وطلوعها، ويقولون: مطرنا بنوء كذا. وقوله: «ولا يدعونه» أي لا يذكرون الله ولا يطلبون منه، ولا يعبدونه، بل يعبدون الأصنام، وهو بعميم كرمه يرزقهم ويعافيهم، كسائر الأنام وباقي الأنعام. (المرقاة)

(٩) قوله: فإنها الرقيع: وهو اسم لسماء الدنيا، وقيل: لكل سماء، والجمع «أرقِعَة». قوله: «وموج مكفوف» أي ممنوع من الاسترسال، والمعنى: أن الله حفظها عن السقوط على الأرض، وهي معلقة بلا عمد، كالموج المكفوف. (المرقاة)

بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّهَا الْأَرْضُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا تَحْتَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ». حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، «بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ بِحَبْلٍ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللهِ».(١) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: الْهَبْطَ عَلَى عِلْمِ اللهِ(٢) وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعِلْمُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ، كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ.

٥٧٣٥- (٣٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ طُولُ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعًا(٣) فِي سَبْعِ أَذْرُعٍ عَرْضًا».

٥٧٣٦- (٤٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «آدَمُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَنَبِيٌّ كَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمِ الْمُرْسَلُونَ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ جَمًّا(٤) غَفِيرًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ وَفَاءُ عِدَّةِ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ(٥) وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا».

٥٧٣٧- (٤١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ، فَانْكَسَرَتْ». رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ أَحْمَدُ.

٥١١/٢

(١) بَابُ فَضَائِلِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٧٣٨- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ(٦) بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ(٧) مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٣٩- (٢) وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى

---

(١) قوله: لهبط على الله: أي على علمه وملكه، كما صرّح به الترمذي في كلامه الآتي، والمعنى: أنه تعالى محيط بعلمه وقدرته على سفليات ملكه كما في علويات ملكوته؛ دفعا لما عسى أن يختلج في وهم من لا فهم له أن له اختصاصا بالعلو دون السفل، ولهذا قيل: كان معراج يونس عليه السلام في بطن الحوت، كما أن معراج نبينا عليه السلام كان في ظهر السماء، فالقرب بالنسبة إلى كلٍّ في حد الاستواء، كما أخبر عن قربه لكل من العبيد بقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ۝١٦﴾ (ق: ١٦)، وإنما يتفاوت القرب المعنوي بالتشريف اللدني، ومنه قرب الفرائض وقرب النوافل. (المرقاة)

(٢) قوله: تدل على أنه أراد الهبط على علم الله إلخ: أما علمه فهو من قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ (الحديد: ٣)، وأما قدرته فمن قوله: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾، أي هو الذي يبدئ كل شيء ويخرجهم من العدم إلى الوجود، ﴿وَٱلْآخِرُ﴾ الذي يفني كل شيء، ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ (الرحمن: ٢٦، ٢٧). وأما سلطانه فمن قوله: ﴿وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ﴾، قال الأزهري: يقال: ظهرتُ على فلان إذا غلبته، والمعنى: هو الغالب الذي يَغلِب ولا يُغلَب. ﴿وَٱلْبَاطِنُ ۖ﴾ هو الذي لا ملجأ ولا منجا دونه. (المرقاة)

(٣) قوله: ستين ذراعا: الظاهر أن يراد الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين، لا ذراع نفسه؛ إذ لو أريد ذراع نفسه لكانت يده قصيرة غاية القصر في جنب طول جسده وخرج عن التناسب، كما لا يخفى. (اللمعات)

(٤) قوله جما: الجم: الكثير. الغفير: من «الغفر»، وهو الستر، أي جمعا كثيرا، فجعلت الكلمتان في موضع الشمول والإحاطة.

(٥) قوله: قال مائة ألف إلخ: العدد في هذا الحديث وإن كان مجزوما به، لكنه ليس بمقطوع، فيجب الإيمان بالأنبياء والرسل مجملا من غير حصر في عدد؛ لئلا يخرج أحد منهم، ولا يدخل أحد من غيرهم فيهم. (المرقاة)

(٦) قوله: بعثت من خير قرون إلخ: اعلم أن معنى الخيرية في هذا الحديث والاصطفائية في الذي يليه المذكورتين في حق القبائل ليس باعتبار الديانة، بل باعتبار الخصائل الحميدة. «قرنا فقرنا» قيل: إنه حال للتفضيل، والفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من القرن السابق إلى القرن اللاحق. والقرن من الناس: أهل زمان واحد، وفي «شرح السنة»: القرن: كل طبقة مقترنين في وقت، قيل: سمي قرنا؛ لأنه يقرن أمةً بأمة وعالَما بعالَم، وهو مصدر «قرنت»، وجعل اسما للوقت أو لأهله. قيل: القرن ثمانون سنة. وقيل: أربعون. وقيل: مائة. انتهى والقول الأول هو المراد هنا، فالمعنى: بُعِثتُ من خير طبقات بني آدم كائنين طبقة بعد طبقة. (المرقاة)

(٧) قوله: حتى كنت: أي صرت، قوله: «من القرن الذي كنت منه» أي وجدت، والقرن من الناس أهل زمان واحد. روى الإمام ابن الجوزي في كتاب «الوفاء» عن كعب الأحبار قال: لما أراد الله عزوجل أن يخلق محمدا ﷺ أمر جبرئيل، فأتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبر رسول الله ﷺ، فعُجِنَت بماء التسنيم، فغُمِسَت في أنهار الجنة، وطيّفها في السماوات، فعرفت الملائكة محمدا ﷺ قبل أن يعرف آدم، ثم كان نور محمد يرى في غرة جبهة آدم، وقيل له: يا آدم، هذا سيد ولدك من المرسلين، فلما حملت حواء بشيثٍ انتقل النور من آدم إلى حواء، وكانت تلد في كل بطن ولدين ولدين إلا شيثا؛ فإنه ولدته وحده؛ كرامة لمحمد ﷺ، ثم لم يزل ينتقل من طاهر إلى طاهر إلى أن ولدته آمنة من عبد الله بن عبد المطلب. (المرقاة)

قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى (وهم أولاد نضر) مِنْ وُلْدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ...».

٥٧٤٠- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ[١] وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،[٢] وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ (كناية عن أنه أول من يبعث. (لم)) شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي أول من يقبل شفاعته على الإطلاق. (مر))

٥٧٤١- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ». (بفتحتين، جمع «تابع»، أي أتباعا. (مر)) (أي يدق ويستفتح. (مر))

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٤٢- (٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ[٣] أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٤٣- (٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ،[٤] لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا صَدَّقَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٤٤- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ قَصْرٍ أُحْسِنَ بُنْيَانُهُ تُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعُ (أي زين) لَبِنَةٍ، فَطَافَ بِهِ النُّظَّارُ، يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِ بُنْيَانِهِ إِلَّا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبِنَةِ، فَكُنْتُ أَنَا سَدَدْتُ مَوْضِعَ اللَّبِنَةِ، خُتِمَ بِيَ الْبُنْيَانُ وَخُتِمَ بِيَ الرُّسُلُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٤٥- (٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، (زائدة للمبالغة) (تبعيضية) وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ[٥] وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٤٦- (٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ[ع١] بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ (أي نصرني الله على أعدائي بإلقاء الخوف في قلوبهم) شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ[ع٢] لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ[ع٣] لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ (أي في قدر مسيرة شهر بيني وبينهم) قَبْلِي،[٦] وَأُعْطِيتُ[ع٤] الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أراد به التيمم) (الشفاعة العظمى العامة. (لم))

٥٧٤٧- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ:[٧] أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ،[٨] وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».[٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي وجودهم، فلا يحدث بعدي نبي)

---

(١) قوله: أنا سيد: قال الهروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير. وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمورهم، ويتحمل عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم. (المرقاة)

(٢) قوله: يوم القيامة: والتقييد بقوله: «يوم القيامة» باعتبار ظهور آثار سيادته ﷺ في ذلك اليوم؛ فإنه يظهر فيه أن اليوم يومه، ولا يكون في مقام قربه من الحضرة الإلهية أحد. (اللمعات)

(٣) قوله: بك أمرت: قال الطيبي: الباء للسببية، أي بسببك أمرت بأن لا أفتح، ويجوز أن يكون صلة «أمرت»، و«أن لا أفتح» بدل من الضمير. انتهى وهذا ظاهر. (اللمعات)

(٤) قوله: في الجنة: قيل: «في» تعليلية، أي لدخولها، وقيل: ظرفية، أي أشفع في الجنة لرفع الدرجات. قوله: «ما صدقت» كلمة «ما» مصدرية، أي مقدار تصديق أمتي إياي، أو كالتصديق بي، فعلى الأول المقصود: بيان كثرة الأمة، وعلى الثاني: بيان قوة إيمانهم وزيادة محبتهم وعقيدتهم برسولهم ﷺ وثباتهم على الدين، وعلى المعنيين يحمل قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، والمعنى الأول أنسب بسياق الحديث. (اللمعات)

(٥) قوله: أوتيت إلخ: أي كان خرق العادة الذي أعطيت بالخصوص، «وحيا» أي كلاما منزّلا عليّ، فالمراد بالوحي القرآن الذي هو في نفسه دعوة، وفي نظمه معجزة. وقال القاضي: أي معظم الذي أوتيته وأفيده؛ إذ كان له غير ذلك معجزات من جنس ما أوتيه غيره، والمراد بالوحي القرآن البالغ أقصى غاية الإعجاز في النظم والمعنى، وهو أكثر فائدة وأعم منفعة؛ فإنه يشتمل على الدعوة والحجة، ويستمر على مر الدهور والأعصار، وينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغائبون عنه والموجودون بعده إلى يوم القيامة على السواء، ولذلك رتّب عليه قوله: «فأرجو إلخ». (المرقاة)

(٦) قوله: ولم تحل لأحد قبلي: قيل: إذا غنم من قبلنا من الأمم الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الأنبياء، فخص نبينا ﷺ بأخذ الخمس والصفي، وإذا غنموا غير الحيوانات جمعوه، فتأتي نار فتحرقه، كذا في بعض الشروح. (اللمعات)

(٧) قوله: بست: يحتمل أن يكون أنه ﷺ أوحي إليه التفضيل أولا بخمس، فأخبر بذلك، ثم زيد، ويحتمل أن يكون قد ترك السادس في حديث جابر نسيانا، أو لشيء يتعلق به الغرض، والكرماني يقول في أمثال هذه المواضع: إن الزائد من العدد لا ينافي الأقل. والحق أنه ﷺ قد خص بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى، ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره، ولم يقصد الحصر. (اللمعات)

(٨) قوله: جوامع الكلم: أي قوة إيجاز في اللفظ مع بسط في المعنى، فأُبيِّن بالكلمات اليسيرة المعاني الكثيرة. (المرقاة)

(٩) قوله: وختم بي النبيون: أي وجودهم، فلا يحدث بعدي نبي، ولا يشكل بنزول عيسى عليه السلام، وترويج دين نبينا ﷺ على أتم النظام، وكفى به شهيدا شرفا، وناهيك به فضلا عن سائر الأنام. (المرقاة)

٥٧٤٨- (١١) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٤٩- (١٢) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ،(١) فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا،(٢) وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ،(٣) وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ،(٤) وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٥٠- (١٣) وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمَنَعَنِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٥١- (١٤) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ، إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥﴾ (الأحزاب: ٤٥) وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ،(٥) وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ(٦) الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٥٢- (١٥) وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ ﷺ نَحْوَهُ. وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ...» فِي «بَابِ الْجُمُعَةِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٧٥٣- (١٦) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً، فَأَطَالَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ،(٧) فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَمَنَعَنِيهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: زوى لي الأرض: أي جمعها لأجلي. قال التوربشتي: زويت الشيء: جمعته وقبضته، يريد به تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها، وحاصله أنه طوى له الأرض، وجعلها مجموعة كهيئة كف في مرآة نظره. (المرقاة)

(٢) قوله: ما زوي لي منها إلخ: قال الخطابي: توهم بعض الناس أن «من» في «منها» للتبعيض، وليس ذلك كما توهمه، بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة، ومعناه: أن الأرض زويت لي جملتها مرة واحدة، فرأيت مشارقها ومغاربها، ثم هي تفتح لأمتي جزءا فجزءا، حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها. أقول: ولعل وجه من قال بالتبعيض هو أن ملك هذه الأمة ما بلغ جميع الأرض، فالمراد بالأرض أرض الإسلام، وأن ضمير «منها» راجع إليها على سبيل الاستخدام، والله أعلم بالمرام. (المرقاة)

(٣) قوله: الأحمر والأبيض: يريد بهما خزائن كسرى وقيصر، وذلك أن الغالب في نقود كسرى الدنانير وفي مماليك قيصر الدراهم. (المرقاة واللمعات)

(٤) قوله: فيستبيح بيضتهم: قال ابن الملك: أي يجعلها مباحة. وقال شارح: أي يستأصل مجتمعهم. وقال الطيبي: أراد بالبيضة مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها، أراد عدوّا يستأصلهم ويُهلِكهم جميعهم. وقيل: أراد إذا هلك أصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم أو فرخ، وإذا لم يهلك أصل البيضة ربما سلم بعض فِراخها. والنفي منصبّ على السبب والمسبب معا، فيفهم منه أنه قد يسلط عليهم عدو، لكن لا يستأصل شأفتهم. (المرقاة)

(٥) قوله: ولا سخاب في الأسواق: السَّخَب بالسين والصاد محركة: شدة الصوت، سخب فهو سخاب وسخوب وسخبان، أي لا يرفع الصوت على الناس بسوء خلقه، ولا يكثر الصياح، بل يرفق بهم، وإنما قال: «في الأسواق»؛ لأن السخب يكون فيها غالبا. و«الغلف» جمع «أغلف». ففي «القاموس»: قلب أغلف، كأنما أغشي غلافا فهو لا يعي، ورجل أغلف: بيِّن الغَلَف محركة: أقلف. (اللمعات)

(٦) قوله: حتى يقيم به إلخ: أي بواسطته الملة العوجاء، قال القاضي: يريد به ملة إبراهيم؛ فإنها قد اعوجت في أيام الفترة، فزيدت ونقصت وغيرت وبدلت، وما زالت كذلك حتى قام الرسول ﷺ فأقامها، أقامها الله وأدامها. (المرقاة)

(٧) قوله: بسنة: أي بقحط عام، وفي معناه الوباء، والمقصود أن لا يهلكوا بالاستيصال. (المرقاة)

٥٧٥٤- (١٧) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَارَكُمْ (أي أنقذكم وحفظكم) مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ (أي تحصال) عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ[١] (أي لا يغلب) أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٧٥٥- (١٨) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللهُ[٢] عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٧٥٦- (١٩) وَعَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالُوا: أَنْتَ (أي غضبان) رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ (من الطعن في نسبه أو حسبه) فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ (أي الجن و الإنس)، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً (وهم الإنس)، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ،[٣] فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً (أي العرب و العجم)، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا (وهم العرب) وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(يعني: قريش) (أي ذاتا وحسبا. (مر)) (أي بني هاشم. (مر))

٥٧٥٧- (٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى وَجَبَتْ (أي ثبتت) لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ».[٤] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (أي وجبت لي النبوة والحال أن آدم)

٥٧٥٨- (٢١) وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ اللهِ مَكْتُوبٌ: خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ[٥] فِي طِينَتِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ أَمْرِي، دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ،[٦] وَبَشَارَةُ عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ[٧] حِينَ وَضَعَتْنِي وَقَدْ خَرَجَ لَهَا نُورٌ أَضَاءَ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». (أي بأول ما ظهر من نبوتي)

٥٧٥٩- (٢٢) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «سَأُخْبِرُكُمْ» إِلَى آخِرِهِ.

٥٧٦٠- (٢٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ،[٨] وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ[٩] فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٦١- (٢٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، فَخَرَجَ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَقَالَ آخَرُ: مُوسَى كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ. أَلَا، وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ[١٠] وَلَا فَخْرَ،.....

(النجي كالغني: من تسارُّه، من النجوى، بمعنى السر)

(١) قوله: وأن لا يظهر: المراد بعدم ظهور أهل الباطل على أهل الحق غلبتهم بحيث يمحق الحق ويطفئ نوره مطلقا، ولم يكن ذلك قطعا، ولا يكون أبدا، فالدين قائم وإن غلب وتسلط أعداؤه. (اللمعات)

(٢) قوله: لن يجمع الله إلخ: قال الطيبي: الظاهر أن يقال: إنه تعالى وعدني أن لا يجمع على أمتي محاربتين: محاربة بعضهم بعضا ومحاربة الكفار معهم، بل تكون إحداهما، فإذا كانت إحداهما لا يكون الأخرى. (المرقاة)

(٣) قوله: ثم جعلهم قبائل إلخ: قال الطيبي: قوله: «ثم جعلهم قبائل» بعد قوله: «ثم جعلهم فرقتين» إشارة إلى بيان الطبقات الست التي عليها العرب، وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة. فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطن يجمع الأفخاذ، والفخذ يجمع الفصائل، فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة. (المرقاة)

(٤) قوله: بين الروح والجسد: يعني: وأنه مطروح على الأرض صورة بلا روح، والمعنى: قبل تعلق روحه بجسده. (المرقاة)

(٥) قوله: وإن آدم لمنجدل: من «الجدل»، وهو الإلقاء على الأرض الصلبة. وقوله: «في طينته» أي خلقته، وهو خبر ثان لـ«أن»، أي كُتِبتُ خاتم الأنبياء في الحال التي آدم مطروح [على الأرض] حاصل في أثناء خلقته، لمَّا يفرغْ من تصويره وتعلق الروح به. (المرقاة)

(٦) قوله: دعوة إبراهيم: والمراد بها قوله: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ﴾ (البقرة: ١٢٩). قوله: «وبشارة عيسى» يعني قوله: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ (الصف: ٦). (المرقاة واللمعات)

(٧) قوله: التي رأت إلخ: صفة «رؤيا»، وظاهر هذا الكلام أن رؤية نور أضاء به قصور الشام كانت في المنام، وقد جاءت الأخبار أنها كانت في اليقظة، وأما الذي في المنام فهو أنها رأت: أنه أتاها آت فقال لها: هل شعرت أنك قد حملت بسيد هذه الأمة ونبيها. فينبغي أن يحمل الرؤيا على الرؤية بالعين، والله أعلم. (اللمعات)

(٨) قوله: ولا فخر: أي لا أذكره فخرا أو مباهاة، بل شكرا لله وامتثالا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ (الضحى: ١١) أو تبليغا لما أمرت به. قوله: «لواء الحمد» اللواء: الراية، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش، يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته به على رؤوس الخلائق، والعرب يضع اللواء موضع الشهرة. قيل: ويجوز أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد. (السيد)

(٩) قوله: آدم: بالرفع على أنه بيان وبدل من محل «نبي». وقيل: بالخفض؛ حملا على لفظه، وقوله: «فمن سواه» عطف عليه.

(١٠) قوله: وأنا حبيب الله إلخ: أي مُحِبُّه ومحبوبه. قوله: «ولا فخر» قال الطيبي: قرر أولا ما ذكر من فضائلهم بقوله: «وهو كذلك»، ثم نبه على أنه أفضلهم وأكملهم وجامع =

وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ (أي مقبول الشفاعة)
يُحَرِّكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُ اللهُ لِي، فَيُدْخِلُنِيهَا، وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللهِ وَلَا فَخْرَ». (هذا فذلكة الكل. (مر))
(بفتح الحاء وبكسر: جمع حلقة. (مر))
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٧٦٢- (٢٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلًا (قيل: هو ابن أم مكتوم)
غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ، وَمَعِي لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللهَ وَعَدَنِي[1] فِي أُمَّتِي، (أي مختاره لكلامه) (أي غير مفتخر فيه، بل المقصود منه بيان الواقع. (مر))
وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. (أي بقحط) (أي أنقذهم وأعاذهم. (مر))

٥٧٦٣- (٢٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ[2] وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ (أي مقدمهم؛ فإن القود يكون من قدام. (لم))
وَمُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٧٦٤- (٢٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ (أي من القبور) (أي إذا قدموا على الله. (مر))
إِذَا أَنْصَتُوا،[3] وَأَنَا مُسْتَشْفَعُهُمْ[4] إِذَا حُبِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، الْكَرَامَةُ[5] وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ (أي في الموقف ولم يحاسبوا)
بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وُلْدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ،[6] أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٧٦٥- (٢٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأُكْسَى[7] حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ «جَامِعِ الْأُصُولِ» عَنْهُ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَأُكْسَى». (لعله المقام المحمود. (لم))

٥٧٦٦- (٢٩) وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَلُوا اللهَ[8] لِيَ الْوَسِيلَةَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= لما كان متفرقا فيهم، فالحبيب خليل ومكلّم ومشرّف. انتهى

واعلم أن الفرق بين الخليل والحبيب أن الخليل من الخلة، أي الحاجة، فإبراهيم عليه السلام كان افتقاره إلى الله تعالى، فمن هذا الوجه اتخذه خليلا، والحبيب فعيل بمعنى الفاعل والمفعول، فهو ﷺ محب ومحبوب، والخليل محب لحاجته إلى من يحبه، والحبيب محب لا لغرض، وحاصله أن الخليل في منزلة المريد السالك الطالب والحبيب في منزلة المراد المجذوب المطلوب، ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴿١٣﴾﴾ (الشورى: ١٣)، ولذا قيل: الخليل يكون فعله برضاء الله تعالى والحبيب يكون فعل الله برضائه، قال الله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ (البقرة: ١٤٤) ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴿٥﴾﴾ (الضحى: ٦). وقيل: الخليل مغفرته في حد الطمع، كما قال إبراهيم: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي﴾ (الشعراء: ٨٢) والحبيب مغفرته في مرتبة اليقين، كما قال تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢). والخليل قال: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴿٨٧﴾﴾ (الشعراء: ٨٧)، والحبيب قال تعالى في حقه: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ (التحريم: ٨). والخليل قال: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ﴿٨٤﴾﴾ (الشعراء: ٨٤)، وقال للحبيب: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴿٤﴾﴾ (الشرح: ٤). والخليل قال: ﴿وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ﴿٨٥﴾﴾ (الشعراء: ٨٥)، والحبيب قال له: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴿١﴾﴾ (الكوثر: ١). والأظهر في الاستدلال على أن مرتبة محبوبيته في درجة الكمال قول ذي الجلال والجمال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١). (المرقاة)

(١) قوله: وعدني: [أي خيرا كثيرا ولم يذكره للتعميم. (اللمعات)]

(٢) قوله: وأنا خاتم النبيين إلخ: عدل عن «المرسلين» إلى «النبيين»؛ لأنهم أعم، فتكون نسبة الخاتمية أتم. (المرقاة)

(٣) قوله: وأنا خطيبهم إذا أنصتوا: أي أنا المتكلم عنهم إذا سكتوا عن الاعتذار، أي يكون لي قدرة على التكلم في ذلك اليوم، فأعتذر عن الناس عند الرب تعالى. والأحسن أن يكون ذلك إشارة إلى سكوت الأنبياء عن الشفاعة وعدم قدرتهم على التكلم، فيفتح هو ﷺ باب الشفاعة، ويحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ويتكلم بالشفاعة. (اللمعات)

(٤) قوله: وأنا مستشفعهم: بفتح الفاء على بناء المفعول من قوله: «استشفعت زيدا إلى فلان»، أي سألته أن يشفع إليه، فزيد مستشفَع بالفتح وفلان مستشفَع إليه. وفي بعض النسخ بكسر الفاء على بناء الفاعل، أي أسأل الله أن أكونَ شفيعا لهم. (المرقاة)

(٥) قوله: الكرامة: صحح بالرفع في أكثر النسخ فيكون مبتدأ. و«المفاتيح» أي مفاتيح باب كل خير، عطف عليه. وفي بعضها بالنصب، أي إذا قنطوا من حصول الكرامة. (اللمعات)

(٦) قوله: كأنهم بيض مكنون: أي مصون عن الغبار. وقيل: شبههم ببيض النعام في الصفاء والبياض المخلوط بأدنى صفرة، فإنه أحسن ألوان الأبدان. قوله: «أو لؤلؤ منثور» «أو» للتخيير في التشبيه وإنما قيده بالمنثور؛ لأنه أظهر في النظر. (المرقاة)

(٧) قوله: فأكسى: صدر الحديث كما في «جامع الأصول»: «أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى». (المرقاة)

(٨) قوله: سلو الله إلخ: إنما طلب ﷺ من أمته الدعاء بطلب الوسيلة؛ افتقارا إلى الله تعالى وهضما لنفسه، أو لينتفع أمته وتثاب به، أو يكون إرشادا لهم في أن يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له. والوسيلة: هي المذكورة في دعاء الأذان: «آتِ محمدا الوسيلة»، فيحتمل الإطلاق والتقييد بوقت المسألة. وفي «النهاية»: هي في الأصل: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به. قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ (المائدة: ٣٥). (المرقاة)

٥٧٦٧- (٣٠) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ[١] وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٦٨- (٣١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً[٢] مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ (آل عمران: ٦٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٦٩- (٣٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي لِتَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ[٣] وَكَمَالِ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٧٧٠- (٣٣) وَعَنْ كَعْبٍ يَحْكِي عَنِ التَّوْرَاةِ قَالَ: نَجِدُ مَكْتُوبًا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ عَبْدِي الْمُخْتَارُ، لَا فَظٌّ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَهِجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ،[٤] وَأُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ،[٥] يَحْمَدُونَ اللهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيُكَبِّرُونَهُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، رُعَاةٌ[٦] لِلشَّمْسِ، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا، يَتَأَزَّرُونَ عَلَى أَنْصَافِهِمْ،[٧] وَيَتَوَضَّؤُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ، صَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ[٨] وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ، لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ». وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ.

٥٧٧١- (٣٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: وَقَدْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ[٩] مَوْضِعُ قَبْرٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٧٧٢- (٣٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَضَّلَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، بِمَ فَضَّلَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ (الأنبياء: ٢٩)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ١، ٢). قَالُوا: وَمَا فَضْلُهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ﴾ (إبراهيم: ٤) الْآيَةَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (سبأ: ٢٨)، فَأَرْسَلَهُ[١٠] إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

---

(١) قوله: إمام النبيين: بكسر الهمزة والفتح، وإن وافقه حديث كونه قائد المرسلين، لكنهم قالوا: إنه خطأ. (اللمعات)

(٢) قوله: إن لكل نبي ولاة: أي أحبابا وأخِلَّاء، هم أولى وأقرب إليه من غيرهم. قوله: «وإن وليي أبي» وفي المصابيح: «إن وليي ربي» قال التوربشتي: وهو غلط، ولعل الذي حرّف هذا دخل عليه الداخل من قوله سبحانه: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ﴾ (الأعراف: ١٩٦)، والرواية على ما ذكرنا، وهو الصواب. (اللمعات والمرقاة)

(٣) قوله: لتمام مكارم الأخلاق: «مكارم» جمع «مكرُمة» خصلة يستحق الشخص بها أن يكون كريما، والمراد من الأخلاق الأحوال، ولذا قوبل بقوله: «وكمال محاسن الأفعال» للأمور الظاهرة من العبادات والأقوال. وقال ابن الملك: أي أرسلني إلى العالم؛ ليتمم بوجودي مكارم أخلاق عباده، وليكمل محاسن أفعالهم. قال الطيبي: الإضافة فيهما من باب إضافة الصفة إلى الموصوف. (المرقاة)

(٤) قوله: وملكه بالشام: أي نبوته ودينه؛ فإن ذلك بالشام أغلب وإن وصل ملكه إلى الآفاق. وقيل: المراد الغزو والجهاد في بلاد الشام، ولذلك أمر بالمسافرة إليها. (السيد)

(٥) قوله: في السراء والضراء إلخ: أي في حالتي السرور والضرر، والمراد الدوام؛ لأن الإنسان لا يخلو منهما في الليالي والأيام، فكأنه قال: يحمدونه على كل حال، وهذا مرتبة بعض أرباب الكمال. (المرقاة)

(٦) قوله: رعاة: أي يراقبون طلوع الشمس وغروبها لمعرفة مواقيت الصلاة.

(٧) قوله: يتأزرون على أنصافهم: أي يشدون الأزر على أوساطهم، والمراد المبالغة في ستر عوراتهم، ويجوز كون «على» بمعنى «إلى»، أي أزرهم إلى أنصاف سوقهم. (اللمعات)

(٨) قوله: في القتال إلخ: قال الطيبي: شبه صفوفهم في الجماعات بسبب مجاهدتهم للنفس الأمارة والشيطان بصف القتال والمجاهدة مع أعداء الدين، وأخرجه مخرج التشابه في التشبيه؛ إيذانا بأن كل واحد منهما يصح أن يكون مشبها ومشبها به، بل أخر ذكر صف الصلاة؛ ليكون مشبها به؛ لكونه أبلغ. (المرقاة)

(٩) قوله: وقد بقي في البيت إلخ: أي في حجرة عائشة موضع قبر، فقيل: بينه ﷺ وبين الصديقين، وهو الأقرب إلى الأدب. وقيل: بعد عمر، وهو الأظهر، فقد قال الشيخ الجزري، وكذا أخبرنا غير واحد ممن دخل الحجرة ورأى القبور الثلاثة على هذه الصفة: النبي ﷺ مقدم، وأبو بكر متأخر عنه، رأسه تجاه ظهر النبي ﷺ، ورأس عمر كذلك من أبي بكر تجاه رجلي النبي ﷺ، وبقي موضع قبر واحد إلى جنب عمر، وقد جاء أن عيسى عليه السلام بعد لبثه في الأرض يحج ويعود، فيموت بين مكة والمدينة، فيحمل إلى المدينة، فيدفن في الحجرة الشريفة إلى جنب عمر، فيبقى هذان الصحابيان الكريمان مصحوبين بين هذين النبيين العظيمين عليهما الصلاة والسلام ورضي الله عنهما إلى يوم القيام. (المرقاة)

(١٠) قوله: فأرسله إلخ: لأنه رسول الثقلين، وإنما خص في الآية بالناس للأصالة والغلبة، وقد علم في مواضع من القرآن دعوته ﷺ وإبلاغه الدين إياهم، هذا وقد يطلق الناس على ما يشمل الفريقين، كما قيل في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿٦﴾﴾ (الناس: ٦)، «من» جعله =

٥٧٧٣- (٣٦) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَيْقَنْتَ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا بِبَعْضِ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ الْآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟[1] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَزِنْهُ بِرَجُلٍ، فَوُزِنْتُ بِهِ فَوَزَنْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِعَشَرَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِمِائَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِأَلْفٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ عَلَيَّ[2] مِنْ خِفَّةِ الْمِيزَانِ.» قَالَ: «فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِهِ[3] لَرَجَحَهَا». رَوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ.

٥٧٧٤- (٣٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى[4] وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥١٥/٢

(٢) بَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَاتِهِ[5]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٧٧٥- (١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ،[6] وَأَنَا الْعَاقِبُ». وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٧٦- (٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي،[7] وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ،[8] وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٧٧- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا،[9] وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٧٨- (٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟[10] قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ،[11] وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= بيانا للناس على أن المقصود من الآية بيان رفع اختصاص رسالته ببعض الناس كالعرب، لا بيان تخصيصه بالناس دون غيرهم. وقيل: الإرسال إلى الجن علم تبعا، فافهم. (اللمعات)

(١) قوله: أهو هو: هذا موضع الاستدلال وحصول اليقين، وما بعده تتمة له خصوصا قوله: «بأمته». (اللمعات)

(٢) قوله: ينتثرون علي: الضمير للألف الموزون، أي يتساقطون علي من خفة تلك الكفة. وفي الحديث أن للرسول ﷺ استدلالا بالخوارق على معرفة نبوته، والحق أن علمه بذلك ضروري واقع في القلب، وهذه مؤكدات ومؤيدات لذلك على أن الغرض الأصلي من بيان ذلك تعريف الأمة وتعليمهم، والمقصود أنه حصل له العلم منذ ذلك اليوم، وهذا كما كان يسره ﷺ موافقته للتوراة. (اللمعات)

(٣) قوله: لو وزنته بأمته إلخ: قال الطيبي: ومنه أن الأمة كما يفتقرون في معرفة كون النبي صادقا إلى إظهاره خوارق العادات بعد التحدي كذلك النبي يفتقر في معرفة كونه نبيا إلى أمثال هذه الخوارق. قلت: وهذا أيضا يصلح أن يكون جوابا عن الإشكال المشهور في سؤال إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٠). (المرقاة)

(٤) قوله: وأمرت بصلاة الضحى: لم يوجد في الأحاديث ما يدل على وجوب الضحى عليه ﷺ سوى هذا الحديث. (السيد)

(٥) قوله: وصفاته: الظاهر أنه عطف تفسير؛ فإنه ﷺ ليس له اسم جامد، نعم، له أسماء نقلت من الوصفية إلى العلمية، كأحمد ومحمد وغيرهما، وله صفات باقية على أصلها مختصة به، واشترك فيها غيره، والأظهر أن المراد بالأسماء: هو المعنى الأعم منهما وبالصفاتِ: الشمائل التي يأتي بيانها. (المرقاة)

(٦) قوله: وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي: يروى بلفظ الإفراد والتثنية، ومعناه: أنا أول من تنشق عنه الأرض، فسمي حاشرا؛ لأنه لما حشر أولا تقدم الناس في ذلك كأنه سبب في حشرهم. و«العاقب» الذي يخلف من كان قبله في الخير، كالعقوب، وهو في معنى خاتم الأنبياء. (اللمعات)

(٧) قوله: والمقفي: بصيغة اسم الفاعل: هو المولّي الذاهب، يقال: قفّى عليه أي ذهب [به]، [فكان المعنى:] هو آخر الأنبياء، فإذا قفّى فقد ذهبت النبوة. وقيل: المتتبعُ للأنبياء المبعوثُ في قفاهم، والمآل واحد. (السيد)

(٨) قوله: ونبي التوبة: أي تواب كثير التوبة حيث كان يستغفر كل يوم سبعين مرة أو مائة، أو الذي تاب على يده الناس ما لم يتب على يد أحد، أو تاب الله عليهم ببركته. (اللمعات)

(٩) قوله: يشتمون مذمما: والمعنى: أن ما ذكروه أوصاف المُذَمَّم، وأنا محمد. وقيل: كانوا يسمونه بمُذَمَّم مكان «محمد» ﷺ. (مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ﷺ)

(١٠) قوله: مثل السيف: أي في البريق واللمعان، لكن لما كان يوهم الطول أيضا قال جابر: لا، بل كان وجهه مثل الشمس والقمر في قوة الضياء وكثرة النور، كذا في «المرقاة لملا علي القاري ﷺ».

(١١) قوله: مثل الشمس والقمر: أي في قوة الضياء وكثرة النور، ويمكن أن يكون الاستفهام مقدرا، فالتقدير: أوجهه مثل السيف؟ فقال: لا، إلخ. (المرقاة)

٥٧٧٩- (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا -أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا- ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، (شك في اللفظ واتحاد في المعنى)
فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى[١] جُمْعًا،[٢] عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ.[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (جمع «خال»)

٥٧٨٠- (٦) وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ (كساء أسود مربع له علمان. (لم))
خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا، قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». (من «الإخلاق» بمعناه) (من «الإبلاء» كهذه كرون)
وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ: أَصْفَرُ. (شك الراوي. (مر))
فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ»،[٤] وَهِيَ بِالْحَبَشَةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أي صاح علي وزجرني)
«دَعْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٨١- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ[٥] وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ[٦] وَلَا بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ[٧] عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، (الشديد السمرة. (مر))
وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

وَفِي رِوَايَةٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ. وَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (بسكون الباء وقد يفتح، أي معتدل القامة) (أي نير اللون ومشرقه)
إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.[٨] وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: كَانَ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ (أي عظيم الرأس)
بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسْطَ الْكَفَّيْنِ. وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ: كَانَ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ[٩] وَالْكَفَّيْنِ. (أي تام الكفين)

٥٧٨٢- (٨) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا، بُعَيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ بَلَغَ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي (مكبرا ومصغرا، ويلزمه عظم الصدر)
حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ[١٠] أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ (أي فيها خطوط حمر) (اللمة من الشعر: ما يجاوز شحمة الأذن)
رَسُولِ اللهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بُعَيْدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

٥٧٨٣- (٩) وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ،[١١] أَشْكَلَ الْعَيْنِ، (بالشين المعجمة، ويقال بالمهملة، أي قليل لحمهما. (لم))
مَنْهُوشَ الْعَقِبَيْنِ. قِيلَ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ. قِيلَ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ.[١٢] قِيلَ: مَا مَنْهُوشُ
الْعَقِبَيْنِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (بإثبات الياء)

---

(١) قوله: ناغض كتفه اليسرى: الناغض بنون وغين وضاد معجمتين. أعلى الكتف. وقيل: عظم رقيق على طرفها. وقيل: أصل العنق. وقال التوربشتي: الناغض: الغضروف، وهو ما لان من العظم. وأكثر ما وقع في الروايات: «بين كتفيه». قال التوربشتي: ولا اختلاف بين القولين؛ فإن محصله أنه وجد كذلك، والقول الآخر: «بين كتفيه» لا يقتضي أن يكون بينهما على السواء، بل يكون على تفاوت أحد الجانبين، أو كان على السواء، وخُيِّل إليه أنه إلى اليسرى أقرب، كذلك فيما روي: «عند اليمنى». (اللمعات)

(٢) قوله: جمعا: بضم الجيم وسكون الميم: هو أن تجمع الأصابع وتضمها. يقال: ضربه بجمع كفه بضم الجيم. يحتمل أن يكون تشبيهه في الهيئة، وأن يكون في المقدار، والمراد به هنا الهيئة؛ ليوافق قوله: «مثل بيضة الحمام». (المرقاة)

(٣) قوله: الثآليل: بفتح الثاء المثلثة ومد الهمزة على وزن «مصابيح»: جمع «ثألول»، وهي هذه الحبة التي تظهر في الجلد مثل حمصة. (اللمعات)

(٤) قوله: هذا سناه: بسين مفتوحة فنون فألف فهاء السكت، وروي «سنه» بلا ألف ونون خفيفة أو مشددة، وهي بفتح أوله عند الجميع إلا عند القابسي؛ فإنه يكسرها. (اللمعات)

(٥) قوله: ليس بالطويل البائن: أي الباعد عن حد الاعتدال. قوله: «ولا بالقصير» أي المتردِّد، كما في رواية، والحاصل أنه كان معتدل القامة، لكن إلى الطول أميل؛ فإن النفي نسب إلى قيد وصف البائن، فيثبت أصل الطول ونوع منه، فهو بالنسبة إلى الطول البائن قصير، ولذا قيد نفي القصير بالمتردد، ويؤيده أنه جاء في رواية أنه ربعة إلى الطول، وهذا إنما هو في حد ذاته ﷺ، وإلا فما ماشاه طويل إلا غلبه ﷺ في الطول. (المرقاة)

(٦) قوله: وليس بالأبيض الأمهق: هو الأبيض الشديد البياض لا يخالطه شيء من الحمرة، كلون الجص. قوله: «القطط» أي الشديد الجعودة، كشعور الحبش. قوله: «على رأس أربعين» أي على تمام أربعين إلى آخرها. (المرقاة واللمعات)

(٧) قوله: فأقام بمكة: أي بعد البعثة عشر سنين. والأصح أنه أقام بها ثلاث عشرة سنة. وقيل: خمس عشرة، ومن هذا سرى الاختلاف في عمره ﷺ، وقالوا: من ذكر عشرا اقتصر على العقد وترك الكسر، ومن ذكر خمس عشرة سنة ذكر عامي الولادة والوفاة، فتدبر. (اللمعات)

(٨) قوله: إلى أنصاف أذنيه: قال في «مجمع البحار»: ووجه اختلاف الروايات في قدر شعره ﷺ اختلاف الأوقات. فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى الأذنين. (اللمعات)

(٩) قوله: شثن القدمين: بسكون المثلثة، أي غليظ الأطراف، وهو في الرجال دليل القوة. (السيد)

(١٠) قوله: ذي لمة: بكسر اللام وتشديد الميم. وفي «النهاية»: اللمة من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك؛ لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجمة. (المرقاة)

(١١) قوله: ضليع الفم: إما أن يريد به سعة الفم؛ إذ العرب يمدح به، يعني الرجال، ويذم بصغره، وإما أن يريد به قوة الشفتين. وقيل: عظَم الفم كناية عن الفصاحة. (اللمعات)

(١٢) قوله: طويل شق العين: قال عياض: لم يقل سماك في هذا التفسير شيئا، والوجه ما اتفق عليه أئمة اللغة أنها حمرة في بياض العين يخالطها. (اللمعات)

٥٧٨٤- (١٠) وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي متوسطا لا طويلا ولا قصيرا ولا جسيما

٥٧٨٥- (١١) وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ[1] فِي لِحْيَتِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ- فَعَلْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي شعراته البيض

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.[2]
أي الشعر الذي بين الشفة السفلى والذقن. (مر) أي شيء يسير من شيب

٥٧٨٦- (١٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ،[3] وَمَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكًا وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي أبيض نيرًا
بكسر الميم الأولى وبفتح. (مر)
أي بدنه. (مر)

٥٧٨٧- (١٣) وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا،[4] فَتَبْسُطُ نِطَعًا،[5] فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ، فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَقُكَ، نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ: «أَصَبْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
هي أم أنس
من «القيلولة»

٥٧٨٨- (١٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى،[6] ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدَّيَّ، فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا[7] كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَذُكِرَ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي...» فِي «بَابِ الْأَسَامِي». وَحَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ: «نَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ...» فِي «بَابِ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ».
بمعنى الواو أو بمعنى «بل». (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٧٨٩- (١٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ،[8] مُشْرَبًا حُمْرَةً،[9] ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا،[10] كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
أي عظيمه
أي كثيفها

---

١. تكفؤا: وفي نسخة: «تكفيا».

---

(١) قوله: أعد شمطاته: أي كان قليل الشيب لا يظهر في بدء النظر، فلم يفتقر إلى كتمه بالخضاب. قوله: في «عنفقته» بفتح العين المهملة وسكون نون وفتح الفاء والقاف: الشعر الذي بين الشفة السفلى والذقن. (السيد)

(٢) قوله: وفي الرأس نبذ إلخ: قال الطيبي: «نبذ» مبتدأ، وقوله: «في عنفقته» خبره، والجملة خبر «كان». قلت: ولا يبعد أن يكون الجملة معطوفة على جملة «إنما كان»، والأظهر أن الجار معطوف على ما قبله من أمثاله، و«نبذ» خبر مبتدأ محذوف، وهو «هو»، وهو راجع إلى البياض. (المرقاة)

(٣) قوله: تكفأ: مهموز، وقد يترك همزته، أي تمايل إلى قدام، كما يتكفأ السفينة في جريها. (السيد)

(٤) قوله: فيقيل عندها إلخ: أم سليم وأم حرام كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين له، إما من النسب أو الرضاع، وكان يدخل عليهما ويخلو بهما، ولا يدخل على غيرهما من النساء؛ إذ كان لا يخلو بأجنبية. قيل: إن عبد المطلب فارق أباه هاشما وتزوج بالمدينة في بني النجار، وأم سليم وأم حرام بنت ملحان كانتا من بني النجار، فكانت الحرمة حرمة الرضاع دون النسب. (السيد)

(٥) قوله: نطعا: بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها، والأول أشهر الأربع: بساط من الأديم. (اللمعات)

(٦) قوله: صلاة الأولى: من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، والمتبادر أنها صلاة الصبح. وقال النووي وتبعه ابن الملك: هي صلاة الظهر. (المرقاة)

(٧) قوله: أو ريحا: أي رائحة طيبة، والظاهر أن «أو» بمعنى الواو، أو بمعنى «بل». قوله: من «جؤنة عطار» بضم الجيم وسكون الهمزة ويبدل، أي حُقّته. وفي «النهاية»: هو بضم الجيم: التي يعد فيها الطيب ويخزن. قال النووي: وفي الحديث بيان طيب ريحه صلوات الله عليه وسلامه، وهو ما أكرمه الله به. وقالوا: وكانت هذه الريح الطيبة صفته وإن لم يمس طيبا، ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات؛ مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المؤمنين. (المرقاة)

(٨) قوله: شثن الكفين والقدمين: بمفتوحة فساكنة، أي إنهما تميلان إلى الغلظ والقصر. وقيل: هو مَن في أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد في الرجال؛ لأنه أشد لقبضهم، ويذم في النساء. (مجمع البحار)

(٩) قوله: مشربا حمرة: أي أبيض مختلطا بياضه بحمرة، من «الإشراب»، وهو خلط لون بلون، كأن أحد اللونين سقي اللون الآخر، و«أشرب» بمعنى «سقي». وفي بعض النسخ بالتشديد، وهو للتكثير والمبالغة. و«الكراديس» جمع «كردوس» بالضم: كل عظمين التقيا في مفصل، أراد به ضخم الأعضاء. و«المسربة» بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء بعدها موحدة: شعر وسط الصدر إلى البطن، كالسرة بالضم. والسرب بالفتح: الطريق والصدر. وفي «مختصر النهاية»: هو الشعر المستدق من اللبة إلى السرة. (اللمعات)

(١٠) قوله: تكفأ تكفؤا: بالهمز، وهو الميل تارة إلى اليمين وأخرى إلى الشمال في المشي، =

٥٧٩٠- (١٦) وَعَنْهُ ﷺ: كَانَ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ،(١) وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ،(٢) وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، كَانَ جَعْدًا رَجِلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ،(٣) جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتِدِ، أَجْرَدُ، ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى يَتَقَلَّعُ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ(٤) النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عَشِيرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً(٥) هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ:(٦) لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٩١- (١٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا فَيَتَّبِعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ؛ مِنْ طِيبِ عَرْفِهِ، أَوْ قَالَ: مِنْ رِيحِ عَرَقِهِ.(٧) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٧٩٢- (١٨) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: صِفِي لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَهُ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٧٩٣- (١٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ،(٨) فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنَ الْقَمَرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٧٩٤- (٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ(٩) تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ(١٠) أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٩٥- (٢١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا،(١١) وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= وقيل: تكفأ أي اعتمد إلى القدام، من قولهم: «كفأت الإناء» إذا قلبته. قوله: «كأنما ينحط» أي يسقط، «من صَبَب» أي منحدر من الأرض، فـ«من» تعليلية، أو بمعنى «في» الظرفية، يريد به أنه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الأرض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما. (المرقاة)

(١) قوله: بالطويل الممغط: أي الطويل البائن، والرواية المشهورة بتشديد الميم الثانية وكسر الغين المعجمة، وأصله المنمغط من الانفعال، ويروى بالعين المهملة، و[يروى بفتح] غين معجمة اسم مفعول من التفعيل، والمغط والمعط كلاهما بمعنى، وهو المد. (اللمعات)

(٢) قوله: ولا بالقصير المتردد: أي المتناهي في القصر، كأنه تردد بعض خلقه على بعض، وانضم بعضه إلى بعض، وتداخلت أجزاؤه. (المرقاة)

(٣) قوله: أهدب الأشفار: أي طويل شعر الأجفان وكثيرها، الأشفار جمع «شفر» بالضم: شعر العين. و«المشاش» بالضم: رأس العظم يمكن مضغه، وقيل: هي رؤوس العظام، كالمرفقين والكتفين والركبتين. و«الكتد» عطف على «المشاش»، وهو مجتمع الكتفين، ويسمى الكاهل، أو هو الكاهل إلى الظهر. قوله: «إذا التفت التفت معا» أراد أنه لا يسارق النظر، كما هو عادة المتكبرين. وقيل: أراد أنه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة، كما يفعله أهل الطيش والخفة. (اللمعات)

(٤) قوله: أجود: إما من «الجَودة» بمعنى السعة، أي أوسعهم قلبا. وإما من «الجُود» بمعنى الإعطاء، أي أسخاهم قلبا. (المرقاة)

(٥) قوله: من رآه بديهة إلخ: أي أول مرة، أو فجأة وبغتة. قوله: «هابه» أي خافه وقارا وهيبة، من «هاب الشيء» إذا خافه ووقره وعظمه. قوله: «ومن خالطه معرفة أحبه» أي إذا جالسه وخالطه بَانَ له حسن خلقه، فأحبه حبا بليغا. (المرقاة)

(٦) قوله: يقول ناعته إلخ: أي واصفه عند العجز عن وصفه. قوله: «لم أر قبله» أي قبل وجوده أو قبل موته ولا بعده مثله ﷺ. (مرقاة المفاتيح)

(٧) قوله: عرقه: بفتحتين فقاف، شك من الراوي، والمآل واحد؛ إذ المقصود بيان طيب عرقه الخَلقي لا طيب عرفه العرفي، كما سبق من أنه خصه الله بطيب العرق. وقال ابن الملك: هذا من خصائصه دون سائر الأنبياء عليهم السلام. (المرقاة)

(٨) قوله: في ليلة إضحيان: بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية، كذا في الروايات. وهو منصرف وإن كان ألفه ونونه زائدتين؛ لوجود «إضحيانة»، وأصل الكلمة البروز والظهور. قال شارح: أي ليلة مضيئة لا غيم فيها، يقال: ليلة إضحيان وإضحيانة وضَحياءُ وضحيانة، من «الضحو». وفي «الفائق»: أي مقمرة من أولها إلى آخرها، وإفعلان مما قل في كلامهم. (المرقاة)

(٩) قوله: كأن الشمس إلخ: شبه جريانَ الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه، وفيه عكس التشبيه للمبالغة. (المرقاة)

(١٠) قوله: إنا لنجهد: بضم النون وفتحها أيضا، يقال: جهد دابته وأجهدها: [إذا حمل عليها فوق طاقها]. قوله: «وإنه لغير مكترث» بكسر الراء، أي غير مبال بمشينا، أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة، فكأنه يمشي على هينته. وفي «النهاية»: أي غير مبال، ولا يستعمل إلا في النفي، وأما في الإثبات فشاذ. (المرقاة)

(١١) قوله: وكان لا يضحك إلا تبسما: وهذا باعتبار غالب أحواله، فلا ينافي ما جاء في بعض الأحاديث: «فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه». قوله: «قلت: أكحل العينين وليس بأكحل» الظاهر أن المراد ظننت أنه اكتحل، أي استعمل الكحل والحال أنه لم يكتحل، بل كان في عينه كحل، أي سواد خلقة. (اللمعات)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٧٩٦- (٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ،(١) إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ(٢) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ. رَوَاهُ التَّارِمِيُّ.
(أي أبصر)

٥٧٩٧- (٢٣) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي صار مسرورا)

٥٧٩٨- (٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ أَبَاهُ عِنْدَ رَأْسِهِ يَقْرَأُ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا يَهُودِيُّ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى: هَلْ تَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ نَعْتِي وَصِفَتِي وَمَخْرَجِي؟»(٣) قَالَ: لَا. قَالَ الْفَتَى: بَلَى وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَجِدُ لَكَ فِي التَّوْرَاةِ نَعْتَكَ وَصِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَقِيمُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، وَلُّوا أَخَاكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».
(أي ولدا) (أي أقسم عليك) (أي كونوا والي أمر أخيكم)

٥٧٩٩- (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ». رَوَاهُ التَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
(هدية فرستاده شده)

(٣) بَابٌ فِي أَخْلَاقِهِ وَشَمَائِلِهِ ﷺ
(جمع شمال بمعنى طبع. (لم))

٥١٨/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٨٠٠- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ،(٤) وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟(٥) وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(حرف تحضيض)

٥٨٠١- (٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ،(٦) وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ؛ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، ذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(أي خرجت أذهب إلى أن مررت في طريقي إلخ. (مر)) (أي أخذ) (أي مؤخر العنق)

٥٨٠٢- (٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ(٧) نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، وَرَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ،(٨) ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي الطرف) (أي جذبه) (هو موضع الرداء من المنكب) (أي في صدره ومقابله من شدة جذبه. (مر))

٥٨٠٣- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.....
(أي خاف)

---

(١) قوله: أفلج الثنيتين: في «النهاية»: الفلج بالتحريك: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات. والفَرق: فرجة بين الثنيتين. انتهى ففي الحديث استعمل «فلج» موضع «فرق». (المرقاة)

(٢) قوله: كالنور: أي شيء مثل النور. قوله: «يخرج» أي حال كونه يظهر. قوله: «من بين ثناياه» وهو إما أن يراد به كلامه النوراني، أو أمر زائد يدركه الذوق الوجداني، ولا منع من الجمع. (المرقاة)

(٣) قوله: وصفتي ومخرجي: الظاهر من المخرج المبعث، مصدر ميمي، أو ظرف مكان أو زمان، ويمكن أن يراد به الهجرة والخروج من مكة إلى المدينة. وقوله: «ولوا أحاكم» «لوا» أمر بلفظ الجمع المذكر من «ولي الأمر»، أي تولوا أمره من التمريض والتجهيز والتكفين. (اللمعات)

(٤) قوله: فما قال لي أف: بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة، وفي نسخة بفتحها، وفي نسخة بتنوين المكسورة، وهي ثلاث قراءات متواترات: هو صوت يدل على التضجر مما يكره ويستقذر. وقيل: اسم للفعل الذي هو الضجر.

(٥) قوله: ولا لم صنعت: أي لأي شيء صنعت هذا الفعل. قوله: «ولا ألا» أي هلا، «صنعت» أي لم لا فعلت هذا الأمر. والمعنى: لم يقل لشيء صنعتُه: لِمَ صنعتَه؟ ولا لشيء لم أصنعه، وكنت مأمورا به: لِمَ لا صنعتَه؟ واعلم أن ترك اعتراض النبي ﷺ على أنس ﷺ فيما خالف أمره إنما يفرض في ما يتعلق بالخدمة والآداب، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية؛ فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه. وفيه أيضا مدح أنس ﷺ؛ فإنه لم يرتكب أمرا يتوجه إليه من النبي ﷺ اعتراض ما. (المرقاة)

(٦) قوله: فقلت والله لا أذهب: فإن قلت: كيف قال: «لا أذهب» وقد أمره به رسول الله ﷺ؟ قلت: هذا القول صدر عن أنس في صغره، وهو غير مكلف، مع أنه كان صادرا عنه في الظاهر، وفي نفسه أن يذهب للأمر، فلذا لم يؤدبه عليه، بل رفق به. (اللمعات)

(٧) قوله: برد: أي ثوب مخطط على ما في «النهاية». قوله: «نجراني» بفتح نون وسكون جيم: منسوب إلى نجران بلد باليمن، ذكره شارح. وفي «النهاية»: موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. (المرقاة)

(٨) قوله: من شدة جبذته: وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم. قيل: لعله كان من المؤلفة، ولهذا ناداه باسمه ﷺ، وفيه أن من ولي على قوم لزمه الاحتمال من أذاهم. (اللمعات)

ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»[١] وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، وَفِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ[٢] بَحْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي جانبه — يقال له: المندوب — أي واسع الجري، وكان بطيء الجري

٥٨٠٤- (٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا.[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٠٥- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَسْلِمُوا؛ فَوَاللهِ، إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي قطعة غنم تملأ ما بين جبلين. (مر)

٥٨٠٦- (٧) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدَ هَذِهِ الْعِضَاهِ[٤] نَعَمٌ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي عند رجوعه — تشبثت — نوع من الشجر له شوك

٥٨٠٧- (٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يَأْتُونَ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَمَا جَاؤُوهُ بِالْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يطلبون البركة والنماء والعافية

٥٨٠٨- (٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمَةٌ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٠٩- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ،[٦] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ». فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي فرضا وتقديرا. (مر) — بكسر ففتح: جمع السكة، وهي الزقاق

٥٨١٠- (١١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا[٧] وَلَا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ:[٨] «مَا لَهُ، تَرِبَ جَبِينُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨١١- (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».[٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨١٢- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي البكر — أي في سترها

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

---

(١) قوله: لم تراعوا لم تراعوا: مرتين بضم التاء والعين، من «الروع» بمعنى الفزع. و«لم» ههنا بمعنى «لا»، ويروى «لن»، قالوا: العرب قد تضع «لم» و«لن» موضع «لا»، فهو خبر -أي لا روع ولا فزع- بمعنى النهي، أي لا تفزعوا ولا تخافوا. (اللمعات)

(٢) قوله: لقد وجدته: أي الفرس. «بحرا» أي جوادا وسيع الجري. قال النووي: فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جليل الصفات، وفيه معجزة انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان بطيئا، وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو، وجواز العارية، وجواز الغزو على الفرس المستعار، واستحباب تقلّد السيف في العنق، وتبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب. (المرقاة)

(٣) قوله: فقال لا: قال الحافظ ابن حجر: المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطاه وإلا سكت. وقال الشيخ عز الدين: معناه لم يقل: لا؛ منعا للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذارا، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ (التوبة: ٩٢)، ولا يخفى الفرق بين قوله: «لا أجد ما أحملكم» وبين: «لا أحملكم». انتهى، كذا في «المواهب». (اللمعات)

(٤) قوله: العضاه: بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة وبالهاء في الآخر: أم غيلان. وقيل: كل شجر ذات شوك. (المرقاة واللمعات)

(٥) قوله: فيغمس يده فيها إلخ: قال الطيبي: فيه تكلف المشاقّ؛ لتطييب قلوب الناس، لا سيما مع الخدم والضعفاء، وليتبركوا بإدخال يده الكريمة في أوانيهم، وبيان تواضعه ﷺ مع الضعفاء. (المرقاة)

(٦) قوله: كانت في عقلها شيء: أي من الفتور والنقصان، بيان للواقع وإشارة إلى سبب شفقته ﷺ عليها ورعاية جانبها، أو إلى علة جرأتها على ذلك القول، وفيه غاية تواضعه ﷺ. (اللمعات) وقوله: «فخلا معها» فيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة في بيت معها على احتمال أن بعض الأصحاب كانوا واقفين بعيدا عنهما؛ مراعاة لحسن الأدب. (المرقاة)

(٧) قوله: لعانا: الأظهر أن يقال: إن «فعالا» هنا للنسبة، أي ما كان ذا سبٍّ ولعنٍ مطلقا، كذا في «المرقاة».

(٨) قوله: عند المعتبة: بفتح التاء، وقيل بكسرها أيضا، بمعنى الملامة والعتاب على ما في «القاموس»، وبمعنى الغضب كما في «النهاية». قوله: «ترب جبينه» وهي أيضا ذات وجهين؛ إذ يحتمل أن يكون دعاء على المقول له بمعنى: رغم أنفك، وأن يكون دعاء له بمعنى: سجد لله وجهُك. (المرقاة)

(٩) قوله: وإنما بعثت رحمة: أي للناس عامة وللمؤمنين خاصة، متخلقا بوصفي الرحمن الرحيم، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧). (المرقاة)

٥٨١٣- (١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا[١] حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨١٤- (١٥) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ[٢] الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ، كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي لم يكن يتابع الحديث. (مر)

٥٨١٥- (١٦) وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي
فيه ضمير الشأن — أي مصالح عياله
خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨١٦- (١٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣] بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ للهِ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[أي أعقب] — انتهاك الحرمة: تناولها بما لا يحل، يقال: فلان انتهك محارم الله، أي فعل ما حرم الله فعله عليه. (مرقاة)

٥٨١٧- (١٨) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ[٤] قَطُّ، فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٨١٨- (١٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ، خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا لَامَنِي عَلَى شَيْءٍ قَطُّ أُتِيَ فِيهِ[٥] عَلَى يَدَيَّ، فَإِنْ لَامَنِي لَائِمٌ مِنْ أَهْلِهِ قَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ»، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي
أي لو قدر أمر لوقع — أي اتركوه
«شُعَبِ الْإِيمَانِ» مَعَ تَغْيِيرٍ.[١]

٥٨١٩- (٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ
أي متكلفا فيه ومتعمدا
السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي يعرض

٥٨٢٠- (٢١) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَتْبَعُ الْجَنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ
بفتح الموحدة، وفي نسخة بتشديد التاء وكسر الباء. (مر) — أي المأذون أو المعتوق
الْحِمَارَ،[٦] لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ خِطَامُهُ لِيفٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
أي زمامه — ليف خرما

٥٨٢١- (٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي
أي يخرز ويرقع
بَيْتِهِ. وَقَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ،[٧] وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

١. تغيير: وفي نسخة بعده: «يسير».

(١) قوله: مستجمعا قط ضاحكا: أي ضحكا، وهو تمييز، ويحتمل الحال، أي ضاحكا كل الضحك. يقال: استجمع السيل: اجتمع من كل موضع. قوله: «لهواته» جمع «لهاة» بالفتح، وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم. (اللمعات)

(٢) قوله: لم يكن يسرد: بضم الراء، أي لم يكن يتابع. قوله: «الحديث» أي الكلام. قوله: «كسردكم» أي المتعارف بينكم من كمال اتصال ألفاظكم، بل كان كلامه فصلًا بينًا واضحًا؛ لكونه مأمورا بالبلاغ المبين. قال الطيبي: يقال: فلان سرد الحديث: إذا تابع الحديث بالحديث استعجالا، يعني لم يكن حديث النبي ﷺ متتابعا بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل كلامه، لو أراد المستمع عدّه أمكنه، فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان. (المرقاة)

(٣) قوله: ما خير رسول الله ﷺ إلخ: قال العسقلاني: أُبهِم فاعل «خيِّر»؛ ليكون أعم من أن يكون من قبل المخلوقين أو من قبل الله، لكن التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من فعل الله مشكل؛ لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، إلا إذا حملنا على ما يفضي إلى الإثم، فذلك ممكن، بأن يخير بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة، وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفافَ، وإن كان السعة أسهل، فالإثم على هذا أمر نسبي، لا ما يراد به الخطيئة؛ لثبوت العصمة. (المرقاة واللمعات)

(٤) قوله: وما نيل منه شيء: أي ما أصابه شيء قط من أحد مما يضره، يقال: نِلتُه أَنِيله وأناله نيلا: أصبته. (اللمعات)

(٥) قوله: أُتي فيه: صفة «شيء»، و«فيه» نائب مناب الفاعل، وضميره لـ«شيء»، و«أُتي» بمعنى «أهلك» و«أتلف». قال في «القاموس»: أتى عليه الدهر: أهلكه، فيكون المعنى: ما لامني على شيء تلف وهلك على يدي. وقيل: ضمن «أُتي» معنى «عيِّب» و«لعن»، فافهم. (اللمعات)

(٦) قوله: ويركب الحمار: قال ابن الملك: فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة. قلت: فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو أخس من الحمار. (مرقاة المفاتيح لملا علي القاري رحمه الله)

(٧) قوله: يفلي ثوبه: بكسر اللام، أي ينظر في الثوب: هل فيه شيء من القمل، وهو لا ينافي ما روي من أن القمل لم يكن يؤذيه. وقال شارح: أي يلتقط القمل. (المرقاة)

٥٨٢٢- (٢٣) وَعَنْ خَارِجَةَ[١] بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكَانَ إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا،[٢] فَكُلُّ هَذَا[٣] أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٢٣- (٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَافَحَ الرَّجُلَ لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ[٤] بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٢٤- (٢٥) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَّخِرُ[٥] شَيْئًا لِغَدٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي لنفسه

٥٨٢٥- (٢٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».
أي كثير السكوت، لا يتكلم إلا لحاجة. (لم)

٥٨٢٦- (٢٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْتِيلٌ[٦] وَتَرْسِيلٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٨٢٧- (٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ[٧] سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنَهُ فَصْلٌ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
أي بين أحرفه. (مر، لم)

٥٨٢٨- (٢٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٢٩- (٣٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ.
أي نظره ترقبا لنزول الوحي

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٨٣٠- (٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ مُسْتَرْضِعًا فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ،[٨] فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا،[٩] فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ.
تابعي
پرورد کردہ شد

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ،[١٠] .....

---

(١) قوله: خارجة: أي الأنصاري المدني. قال المؤلف: تابعي جليل القدر، أدرك زمن عثمان، وسمع أباه وغيره من الصحابة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. (المرقاة)

(٢) قوله: وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا: ويشير إلى فوائده وحِكَمِه ولطائفِه وآدابِ أكله، والحاصل أنه كان يلاطفهم في الكلام؛ لئلا يحصل لهم التبرّم والسأم، ويسوقهم فيما يشرعون فيه إلى ما شرع إليه من تبليغ المواعظ والأحكام. (المرقاة)

(٣) قوله: فكل هذا إلخ: فقيل: الرواية بالرفع، وينصب، أي جميع ما ذكر. قوله: «أحدثكم» فقيل: الرواية بالرفع وفي خبره الرابطة محذوف، ويجوز النصب بتقدير: أحدثكم إياه، والمقصود من هذه الجملة تأكيد صحة الحديث وإظهار الاهتمام به، والله أعلم. (المرقاة)

(٤) قوله: ولم ير مقدما ركبتيه: قيل: المراد بالركبتين هنا الرِّجلان، وتقدمهما عبارة عن مدّهما، أي لم يكن رسول الله ﷺ يمد رجليه بين يدي جليسه. وقيل: معناه: لم يكن مقدما ركبتيه في الجلوس على ركب جلسائه، كما يفعله الجبابرة، بل يجلس مستويا في الصف معهم. وقيل: معناه: لم يرفع ركبتيه عند من يجالسه، بل يخفضهما؛ تعظيما لجليسه، وكل ذلك كان لفرط أدبه وتعليم أصحابه. ولا ينافي هذا أنه قد كان يجلس رافعا ركبتيه بالاحتباء وغيره، لأنه يجوز أن يكون في غير المجلس، بل في الخلوة، أو مع بعض الأصحاب. (اللمعات)

(٥) قوله: لا يدخر: أي لا يُبقي. قوله: «شيئا لغد» أي توكلا على الله واعتمادا على خزائنه، وهذا بالنسبة إلى نفسه النفيسة خاصة، فأما لأجل أهله وعياله فربما كان يدخِر لهم قوت سنتهم؛ لضعف حالهم وعدم قوة احتمالهم وقلة كمالهم. (المرقاة)

(٦) قوله: ترتيل: أي تبيين في قراءته؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ (المزمل: ٤). وقيل: أي تبيين الحروف والحركات في قراءته. قوله: «وترسيل» أي تمهيل في حديثه، أي قياسا عليه أو مراعاة لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ۝١٧﴾ (يس: ١٧)، وقال ابن الملك: هما بمعنى، وهو التبيين والإيضاح في الحروف. وخلاصة الكلام نفي العجلة وإثبات التؤدة. (اللمعات والمرقاة)

(٧) قوله: ما كان رسول الله ﷺ يسرد: أي يتتابع في الحديث ويستعجل فيه، أي لم يكن حديثه متتابعا بحيث يأتي بعضه إثر بعض فيلتبس. (مجمع البحار)

(٨) قوله: في عوالي المدينة: جمع «عالية»، والمراد القرى التي في جانب العلو من المدينة من مسجد قباء وبني قريظة وغيرهم. (اللمعات)

(٩) قوله: وكان ظئره قينا: وهو أبو سيف القين، واسمه البراء بن أوس الأنصاري، وهو معروف بكنيته. قال النووي: الظئر مهموز: المرضعةُ ولدَ غيرِها، وزوجها ظئر لذلك المرضَع، والظئر يقع على الذكر والأنثى، والقين: الحداد. (المرقاة)

ف: واعلم أنه قد روي: «لو عاش إبراهيم لكان نبيا». قال النووي: هذا الحديث باطل، وجسارة على الكلام من المغيبات، وهجوم على أمر عظيم. وقال ابن عبد البر في «تمهيده»: لا أدري ما هذا، فقد ولد نوح عليه السلام غير نبي، ولو لم يلد نبي إلا نبيا لكان كل واحد نبيا؛ لأنهم من ولد نوح النبي عليه السلام. انتهى وهو تعليل عليل؛ إذ ليس في الكلام ما يدل على أن ولد النبي نبي بطريق الكلية، ولا ضرر في تخصيص التقدير والفرضية. أقول: لعل المقصود مدح إبراهيم وبيان رتبته واستعداده، يعني أنه كان مستعدا للنبوة لو عاش، ولكنه لم يعش لختم النبوة على النبي ﷺ، والله أعلم. (اللمعات والمرقاة لملا علي القاري رحمه الله)

(١٠) قوله: في الثدي: أي في مدة الرضاع. قيل: كان ابن ستة عشر. وقيل: سبعة عشر. وقيل: غير ذلك. (اللمعات)

وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
معا
من باب الإفعال، وفي نسخة من باب التفعيل

٥٨٣١- (٣٢) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا -كَانَ يُقَالُ لَهُ: فُلَانٌ، حَبْرٌ- كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَنَانِيرُ، فَتَقَاضَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ
أي عالم من علماء يهود
لَهُ: «يَا يَهُودِيُّ، مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ». قَالَ: فَإِنِّي لَا أُفَارِقُكَ -يَا مُحَمَّدُ- حَتَّى تُعْطِيَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَنْ أَجْلِسَ مَعَكَ»،
[نافية] [موصوفة]
فَجَلَسَ مَعَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْغَدَاةَ،(١) وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَدَّدُونَهُ
أي الفجر
أي بالضرب مثلا
وَيَتَوَعَّدُونَهُ، فَفَطِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا الَّذِي يَصْنَعُونَ بِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَهُودِيٌّ يَحْبِسُكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعَنِي رَبِّي
أي بالإحراج
أَنْ أَظْلِمَ مُعَاهِدًا وَغَيْرَهُ».
وهو الذمي والمستأمن. (مر)

فَلَمَّا تَرَجَّلَ النَّهَارُ قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَشَطْرُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ. أَمَا وَاللهِ،
أي نصفه
أي ارتفع
مَا فَعَلْتُ بِكَ الَّذِي فَعَلْتُ إِلَّا لِأَنْظُرَ إِلَى نَعْتِكَ فِي التَّوْرَاةِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَمُهَاجَرُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ،
بفتح الجيم، أي موضع هجرته
أي إلى موافقة وصفك. (مر)
لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا مُتَزَيٍّ بِالْفُحْشِ، وَلَا قَوْلِ الْخَنَا، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ،
أي متصف
من «الزي» بمعنى اللباس والهيئة. (لم)
بفتح أوله مقصورا، أي الفحش والخشونة. (مر)
وَهَذَا مَالِي فَاحْكُمْ فِيهِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ كَثِيرَ الْمَالِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٨٣٢- (٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ،(٢) وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ
الْخُطْبَةَ،(٣) وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ(٤) وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.
أي لكل واحد
أي لا يستنكف ولا يستكبر

٥٨٣٣- (٣٤) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ، وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ،(٥) فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى
فِيهِمْ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ۝٣٣﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٣٤- (٣٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْ شِئْتُ لَسَارَتْ مَعِي جِبَالُ الذَّهَبِ، جَاءَنِي مَلَكٌ وَإِنَّ
حُجْزَتَهُ(٦) لَتُسَاوِي الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنْ شِئْتَ نَبِيًّا عَبْدًا، وَإِنْ شِئْتَ نَبِيًّا مَلِكًا؟ فَنَظَرْتُ إِلَى
جَبْرَئِيلَ عليه السلام، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ ضَعْ نَفْسَكَ».(٧)

٥٨٣٥- (٣٦) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَبْرَئِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعْ،

---

(١) قوله والغداة: أي الفجر، وهو يحتمل كونها في المسجد أو في أحد بيوته، والأول أظهر. (المرقاة)

(٢) قوله: ويقل اللغو: في «القاموس»: اللغو واللغاء: ما لا يعتد به من كلام أو غيره، وكلمة لاغية، أي فاحشة. وفي «الصراح»: اللغو: بيهوده گفتن، ولعل المراد بالقلة العدم، أو المراد باللغو: ما سوى الذكر.

وقال القاري رحمه الله: أي غير الذكر المذكور من ذكر الدنيا وما يتعلق بها؛ فإنه وإن كان لا يخلو عن مصلحة وحكمة، لكنه بالإضافة إلى الذكر الحقيقي لغو، ولذا قال الغزالي: ضيعت قطعة من العمر العزيز في تأليف «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز»، فأطلق عليه اللغو؛ نظرا إلى الصورة والمبنى مع قطع النظر عن المعنى، ومنه قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وإلا فقد قال الله تعالى في حق كُمَّل المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ (المؤمنون: ٣). (المرقاة)

(٣) قوله: ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة: لعل وجهه أن الصلاة معراج المؤمن ومحل مناجاة المهيمن، فيناسبها الإطالة بلا ملالة، والخطبة محل التوجه إلى الخلق ودعائهم إلى الحق، وفيها زيادة مظنة الرياء والسمعة؛ لطلاقة اللسان في الفصاحة والبلاغة، ولذا ورد: «من فقه الرجل طول صلاته وقصر خطبته». (المرقاة)

(٤) قوله: مع الأرملة: بفتح الميم: المرأة التي مات زوجها، والأرمل: الرجل الذي ماتت زوجته، غنيين أو فقيرين، والجمع الأرامل، وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالا، وقد يفسر الأرامل بالمساكين من رجال أو نساء، كذا في «النهاية». وفي «القاموس»: رجل أرمل، وامرأة أرملة: محتاجة أو مسكينة، والجمع أرامل وأراملة، والأرمل: العزب، وهي: بهاء، أو لا يقال للعزبة الموسرة: أرملة. انتهى وعطف «المسكين» على «الأرملة» في الحديث يدل على أن المراد بها العزبة. (اللمعات)

(٥) قوله: ولكن نكذب بما جئت به إلخ: قال الطيبي: روي أن الأخنسَ بن شَرِيْقٍ قال لأبي جهل: يا أبا الحكم أخبرني عن محمد: أصادق هو أم كاذب؛ فإنه ليس عندنا غيرنا؟ فقال له: والله، إن محمدا لصادق، وما كذب قط، ولكن إذا ذهب بنو قُصَيّ باللواء والسقاية والحجابة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش. فقوله: «ولكن نكذب بما جئت به» وضع موضع «ولكن نحسدك»؛ وضعا للمسبب موضع السبب. (المرقاة)

(٦) قوله: وإن حجزته إلخ: بيان لطول قامة ذلك الملك، والحجزة: بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاي: معقد الإزار، ومن السراويل: موضع التكة. قوله: «ضع نفسك» أمر من «وضع يضع»، وضع فلان نفسَه وضعا ووضوعا ووضَعَة، أي أذلها، ووضعه: حط من قدره، والمراد اختيار العبودية دون الملك. (اللمعات)

(٧) قوله: أن ضع نفسك: «أن» مصدرية، و«ضع» أمر من «وضع يضع»، أو تفسيرية، لما في «أشار» من معنى القول. والحاصل: أنه أومأ إليّ بأن حطّ نفسَك عن طمع مرتبة الملوكية، واختر أن تكون في مقام العبودية؛ فإنه في المآل أعلى، وفي المنازل أغلى، وفي ذوق الطالبين أحلى؛ فإن الملك لله الواحد القهار. (المرقاة)

فَقُلْتُ: «نَبِيًّا عَبْدًا». قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَأْكُلُ مُتَّكِئًا، يَقُولُ: «آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٢١/٢

(٤) بَابُ الْمَبْعَثِ وَبَدْءِ الْوَحْيِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٨٣٦- (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(لِأَرْبَعِينَ: اللام بمعنى الوقت، أي بعد تمامه)

٥٨٣٧- (٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً،(١) يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أَقَامَ بِمَكَّةَ: إلى المدينة وأقام بها عشر سنين)

٥٨٣٨- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: تَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ: أي باعتبار إلغاء الكسر وعدم اعتداده)

٥٨٣٩- (٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ،(٢) وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ أَكْثَرُ.(٣)

(أَكْثَرُ: أي أكثر وأشهر في الرواية. (لم))

٥٨٤٠- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ(٤) مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ- قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي(٥) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْـجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْـجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْـجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾». فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ(٦) عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ،(٧) .....

(فَغَطَّنِي: بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، ضغطني وضمني وعصرني. (اللمعات))
(الْجَهْدُ: أي بلغ الغط أو جبرئيل مني غاية وسعي، وبالرفع، أي بلغ الجهد مني مبلغه. والجهد: بالفتح والضم، الطاقة والمشقة والغاية، لغتان وقد يفرق. (اللمعات))
(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ: أي بإعانة ربك وتوفيقه. (لم))
([أي قلبه])
(يَرْجُفُ فُؤَادُهُ: يتحرك ويضطرب)
(الرَّوْعُ: الإخفاء واللف في الثوب. (لم) أي الخوف)
(الْكَلَّ: إفعال من الخزي، وفي رواية من الحزن)

---

(١) قوله: بمكة خمس عشرة سنة: أي بإدخال سنتي الولادة والهجرة. قوله: «يسمع الصوت ويرى الضوء» قال ابن الملك: والسرّ فيه أن الملك لا يفارقه ضوء الملكية ونور الربوبية، فلو رآه ابتداء فلربما لم يطقه القوة البشرية، وعسى أن يحدث من ذلك غشيٌ فاستؤنس أولا بالضوء، ثم غشيه الملك، ويجوز أن يراد بالضوء انشراح صدره قبل نزول الوحي، فسمي الانشراح ضوءا؛ إذ لا يكمل انشراح صدره إلا بعد وصوله إلى أربعين سنة؛ ليستعدّ أن يكون واسطة بين الله وبين خلقه. (المرقاة)

(٢) قوله: وهو ابن ثلاث وستين: قال العلماء: الجمع بين الروايات أن من روى خمسا وستين عدّ سنتي المولد والوفاة، ومن روى ثلاثا وستين لم يعدّهما، ومن روى ستين لم يعدّ الكسور، كذا في «تهذيب الأسماء».

(٣) قوله: ثلاث وستين أكثر إلخ: أي روايةً، قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: ذكر ثلاث روايات، إحداها: أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة. والثانية: ابن خمس وستين. والثالثة: ابن ثلاث وستين، وهي أصحها. (المرقاة)

(٤) قوله: إلا جاءت: أي الرؤيا، أي تعبيره وتأويله «مثل فلق الصبح» أي ضوئه، أي يظهر تعبيره وتأويله ظاهرا بينا بلا شوب اشتباه، و«الفلق» محركة: الصبح وما انفلق من عموده والقمر. و«الحراء» بالمد وكسر الأول. وقيل: بالفتح والقصر، وقد يؤنث ويمنع الصرف، جبل معروف بمكة، ويسميه الناس بجبل النور. قوله: «قبل أن ينزع» بكسر الزاي بمعنى «يرجع»، من نزع إلى أهله نزاعة ونزاعا ونزوعا، أي اشتاق. (اللمعات)

(٥) قوله: فغطني: بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، ضغطني وضمني وعصرني. قوله: «حتى بلغ مني الجهد» روي بالنصب، أي بلغ الغط أو جبرئيل مني غاية وسعي، وبالرفع، أي بلغ الجهد مني مبلغه. والجهد: بالفتح والضم، الطاقة والمشقة والغاية، لغتان وقد يفرق. (اللمعات)

(٦) قوله: لقد خشيت: اختلف العلماء في المراد من الخشية على أقوال، قيل: خشي الجنون وأن يكون ما رآه من الكهانة، وأبطله القاضي أبو بكر، وحمله الإسماعيلي على أن ذلك قبل حصول العلم الضروري له ﷺ في أوائل التباشير في النوم واليقظة وسماع الصوت قبل لقاء الملك. ولا يخفى أن ظاهر الحديث يدل على خلاف ذلك. وقيل: خشي الموت من شدة الرعب. وقيل: المرض. وقيل: العجز عن حمل أعباء النبوة. وقيل: عدم الصبر على أذى قومه. وقيل: أن يقتلوه. وقيل: مفارقة الوطن. (اللمعات)

(٧) قوله: وتحمل الكل: وهو ما لا يستقل بأمره، وقد يعبر عنه بالثقيل، والمعنى: أنك تحمل مؤنة الكَلِّ. ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والأرامل =

وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ،(١) وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.(٢) ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلِ ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ. فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا![٣] يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟»[٤] قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.(٥) ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٤١- (٦) وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ -فِيمَا بَلَغَنَا- حُزْنًا غَدَا مِنْهُ[٦] مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجَبَلِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ؛ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرَئِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ.

٥٨٤٢- (٧) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا [أي خوفا] حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي[١]، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ (المدثر: ١-٥)، ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٤٣- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ،(٧) وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ[٨] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ. وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.(٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٤٤- (٩) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ[١٠] وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

---

١. أهلي: وفي نسخة قبله: «إلى».

= والعيال من النساء والرجال. (المرقاة)

(١) قوله: وتكسب المعدوم: يقال: كسبته مالا وأكسبته مالا، والأول أفصح. و«المعدوم» الفقير كأنه معدوم في نفسه، أي تكسب الفقير مالا، أي تعطيه مالا. (سيد)

(٢) قوله: على نوائب الحق: أي الحوادث الجارية على الخلق بتقدير الحق، أي يناب فيها. وقيل: «النوائب» جمع «النائبة»، وهي الحادثة، وإنما أضيفت إلى «الحق»؛ لأن النائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر، وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسِها وثباتِ قلبِها وعِظَمِ فقهها، وفيه تنبيه على أن فقرَه ﷺ كان مرضيا اختياريا لا مكروها اضطراريا، ومنشأه كمال الكرم والسخاوة، وعلى أن هذه الصفات الكريمة المذكورة والنعوت المسطورة كانت له جِبِلِّيَّة خَلقِية قبل بعثته الباعثة لتتميم مكارم الأخلاق. (المرقاة)

(٣) قوله: يا ليتني فيها جذعا: بفتح الجيم والذال المعجمة، أي جلدا شابا قويا حتى أبالغ في نصرتك بمنزلة الجذع من الخيل. وقال الخطابي والمازري وغيرهما: نُصِبَ على أنه خبر «كان» المحذوفة، تقديره «ليتني أكون فيها جذعا» على مذهب الكوفيين. وقال القاضي: الظاهر عندي أنه منصوب على الحال، وخبر «ليت» قوله: «فيها»، والعامل متعلق الظرف. (المرقاة)

(٤) قوله: أو مخرجي هم إلخ: بفتح الواو وتشديد الياء المفتوحة، ويجوز كسرها، كقوله: ﴿مُصْرِخِيَّ﴾، وهو خبر لقوله: «هم» والجملة عطف على مقدر، والاستفهام للاستعلام على وجه التعجب من هذا الإقدام؛ لتأكيد المرام، أي أيكون ما قلت وهم مخرجي. (المرقاة)

(٥) قوله: نصرا مؤزرا: بتشديد الزاي المفتوحة، قال القاضي: يريد باليوم الزمان الذي أظهر فيه الدعوة، أو عاداه قومُه فيه وقصدوا إيذاءه وإخراجه. والمؤزر: البالغ في القوة من «الأزر»، وهو القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ۝٣١﴾ (طه: ٣١). (المرقاة)

(٦) قوله: غدا منه إلخ: أي ذهب في الغداة. قوله: «شواهق» جمع «شاهق»، وهو المرتفع من الجبال. قوله: «بذروة» بكسر الذال ويجوز تثليثه، أي بأعلاه. قوله: «جأشه» أي اضطراب قلبه وقلقه وروعه وفزعه. (المرقاة)

(٧) قوله: مثل صلصلة الجرس: الصلصلة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض إذا حرك مرة بعد أخرى، وتداخل صوته، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك أول وَهْلَة، كذا في «فتح الباري». وقوله: «هو أشد علي»؛ لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من كلام الرجل بالتخاطب المعهود. (اللمعات)

(٨) قوله: فيفصم: بفتح الياء وكسر الصاد، أي ينقطع عني. وفي نسخة: بضم الياء وكسر الصاد من «أفصم الحمى والمطر»: أي أقلع، أي يقلع عني كرب الوحي.

(٩) قوله: ليتفصد عرقا: أي يسيل، وهو مأخوذ من «الفصد» بمعنى قطع العرق؛ لإسالة الدم. (اللمعات)

(١٠) قوله: كرب لذلك: الكرب والكرابة: الغم الذي يأخذ بالنفس، يقال: كربه الغم. وقوله: «فلما أتلي» هو المشهور في النسخ، وفُسِّرَ بأن معناه: ارتفع عنه الوحي، وفي بعض نسخ «مسلم»: «أجلي» بالجيم، وفي بعضها: «انجلى»، والمعنى: أزيل عنه الوحي وزال. وفي رواية «شرح السنة»: «فلما أقلع»، قيل: صوابه «فلما تلي عليه». (السيد)

وَفِي رِوَايَةٍ: نَكَّسَ رَأْسَهُ، وَنَكَّسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي كشف

٥٨٤٥- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (الشعراء: ٢١٤) أي قومك خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا؛ لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ صَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِالْوَادِي
يعني فرسانا — أي جانبه
تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ- أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».
من الإغارة
قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: «تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي خسرانا وهلاكا — قد مر هذا الحديث في باب بعد «باب تغير الناس»

٥٨٤٦- (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا[1] وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ
قيل: هو أبو جهل. (لم) — الجزور من الإبل: ما يجزر، أي يقطع. (لم) — او بعر — اوجه
أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضِّحْكِ. فَانْطَلَقَ
قيل: هو أبو جهل، و قيل: عقبة بن أبي معيط. (مرقاة)
مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا[2] حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ
أي توجهت
الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا -وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا- «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ[3] وَعُتْبَةَ
الباء زائدة
ابْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى[4] يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ
أي مصروعين مطروحين — أي جروا — القليب بئر لم تطو
أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٤٧- (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ
قَوْمِكِ، فَكَانَ[5] أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ[6] بْنِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ،.....
[أي ما هو أشد من يوم أحد] — أي جمرة العقبة — سردار ثقيف. (مر)

١- إذ: وفي نسخة: «إذا».

(١) قوله: إلى فرثها: وهو السرجين ما دام في الكرش على ما في «الصحاح»، والضمير إلى الجزور؛ فإنه وإن [كان] يطلق على الذكر والأنثى إلا أن اللفظ مؤنثة، يقال: «هذه الجزور» وإن أردت ذكرا، كذا في «النهاية». قوله: «وسلاها» بفتح السين وتخفيف اللام، وهو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه. وقيل: هو في الماشية السلا، وفي الناس المشيمة، والأول أشبه؛ لأن المشيمة تخرج بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج، كذا في «النهاية». (المرقاة)

(٢) قوله: وثبت النبي ﷺ ساجدا إلخ: وفي «شرح مسلم» للنووي: فإن قيل: كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره أجاب القاضي عياض بأن ليس هذا بنجس؛ لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران وإنما النجس الدم، وهو مذهب مالك ومن وافقه من أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه نجس، وهذا الذي قاله القاضي ضعيف؛ لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك عن الدم في الغالب؛ ولأنه ذبيحة عُبَّاد الأوثان. قلت: يعني على تقدير أن يكون مذبوحة وإلا فميتة بنجسة اتفاقا، وكأن النووي غفل عن التصريح في الحديث بذكر الدم حتى تعلق بأن السلا لا ينفك عن الدم غالبا، ثم قال: والجواب المرضي: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة. قلت: وردَّ بأنه لو كان كذلك لأخبره جبرئيل؛ فإن الصلاة مع النجاسة لا تصح، ولا بد من البيان في مثل ذلك، فالجواب الصواب ما في «شرح السنة»: قيل: كان هذا الصنيع منهم قبل تحريم الأشياء من الفرث والدم، فلم تكن تبطل الصلاة بها. قال الطيبي: ولعل ثباته على ذلك كان مزيدا للشكوى وإظهارا لما صنع أعداء الله برسوله؛ ليأخذهم أخذا وبيلا، ولذا كرر الدعاء ثلاثا. (المرقاة)

(٣) قوله: بعمرو بن هشام: كان يكنى أبا الحكم، فكناه النبي ﷺ أبا جهل، فغلبت عليه هذه الكنية.

(٤) قوله: لقد رأيتهم صرعى إلخ: قالوا: لم يكن عُمَارة بن الوليد في المذكورين ولم يكن يُقْتَل ببدر، بل مات بأرض الحبشة، وعقبة بن أبي مُعَيْط إنما قتل بعد أن رجعوا عن بدر. وأمية بن خلف لم يطرح في القليب، فما ذكر يكون باعتبار الأكثر، ويظهر حقيقة الحال بالنظر في كتب السير.

واستشكل الحديث بأنه كيف استمر ﷺ في الصلاة مع إصابة النجاسة على ظهره؟ وأجيب أولا: بأن الفرث طاهر عند مالك ومن وافقه، وإنما النجس الدم، وتعقب بأن الفرث لم ينفرد، بل كان مع الدم. وثانيا: بأن الفرث والدم كانا داخلين تحت السلا وجلدة السلا طاهرة. وتعقب بأنه ذبيحة مشرك. وأجيب بأن ذلك قبل تحريم ذبائحهم. وقال النووي: الجواب المرضي: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحابا لأصل الطهارة. وتعقب بأنه ينبغي أن يعيدها بعد العلم، فأجاب الشافعية بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة، فإن ثبت أنها كانت فريضة فالوقت موسع، فلعله أعاده، وهذا هو الجواب عند الحنفية. (اللمعات)

(٥) قوله: فكان إلخ: ضمير اسمه راجع إلى مفعول «لقيت» الأول المقدر، و«أشد» خبره، ويجوز أن يكون «ما لقيت» اسم «كان» و«أشد» خبره المتقدم.

(٦) قوله: على ابن عبد ياليل: بكسر الدال واللام الأولى «ابن كلال» بضم الكاف، قال العسقلاني: اسمه كنيته، والذي في «المغازي»: أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه، =

فَانْطَلَقْتُ -وَأَنَا مَهْمُومٌ- عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرَئِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ». قَالَ: «فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ؛ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ».(١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جبل بعينه بين مكة والطائف — أي قرن المنازل — أي على جهتي، أي حائرا هائما لا أدري أين أتوجه. (لم)

٥٨٤٨- (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ(٢) يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا رَأْسَ نَبِيِّهِمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي يزيل — أي جرح رأسه

٥٨٤٩- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ» يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي.

احتراز عمن يقتله في حد أو قصاص

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٨٥٠- (١٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ». قُلْتُ: يَقُولُونَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ لِي. فَقَالَ لِي جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ(٣) إِلَّا بِمَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا. فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي. فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ(٤) فَٱهْجُرْ ۝٥﴾، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بكسر الحيم أي مجاورتي واعتكافي

(المدثر: ١-٥)

٥٢٤/٢

(٥) بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٨٥١- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ، فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً،(٥) فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ،(٦) ثُمَّ لَأَمَهُ وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ،..

كمنع، من «التيام الجراحة»، أي جمعه وضمه

= وعند أهل النسب أن كلالا أخوه لا أبوه، وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمرو. ويقال: اسم ابن عبد ياليل مسعود، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف. وقيل: إنه قدم مع وفد طائف سنة عشر، فأسلم، وذكره ابن عبد البر في الصحابة، ولكن ذكر الواقدي ما يدل على أنه لم يسلم. (المرقاة)

(١) قوله: الأخشبين: وهما جبلان يضافان إلى مكة مرة وإلى منى أخرى، وهما واحد، ذكره شارح. وفي «الفائق»: الأخشبان الجبلان المطبقان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر. (المرقاة)

(٢) قوله: كسرت رباعيته: بفتح الراء وتخفيف التحتية على وزن «الثمانية»، السن الذي بين الثنية والناب، وكانت الرباعيةُ المكسورة هي السفلى من الجانب الأيمن. (المرقاة)

فائدة: روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: ضرب وجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها، والمراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة. (اللمعات)

(٣) قوله: لا أحدثك إلخ: إخبار عما سمع واعتقد، لكن لا يدل على المطلوب؛ لأنه قال في آخره: قلت: «دثروني» فنزلت: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ»، وقد سبق في حديث عائشة: أن أول ما نزل من القرآن: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، فالجمع بأن مراده الأول الإضافي، وأول ما نزل على الإطلاق «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، وأولية سورة المدثر مخصوصة بما نزل بعد فترة الوحي، أو مختصة بالأمر بالإنذار. كذا في «المرقاة»، و«اللمعات».

(٤) قوله: والرجز: الرجز بالكسر والضم: القذر وعبادة الأوثان والعذاب والشرك. (القاموس)

(٥) قوله: فاستخرج منه علقة: بفتحتين، أي دمًا غليظا، وهو أُمُّ المفاسد والمعاصي في القلب. قوله: «في طست» بفتح الطاء ويكسر وبسين مهملة، وتاؤه بدل من السين الأخيرة. قال ابن الملك: الطست بفتح الطاء، وفيها لغات: طَسٌّ وطِسٌّ وطَسْتٌ وطِسْتٌ وطَسَّةٌ وطِسَّةٌ بالفتح والكسر. قوله: «من ذهب» لعله اختير لما فيه من معنى الذهاب، ولا ينافيه حرمة استعماله في الشريعة، إما لكون الملائكة غير مكلفين بأفعالنا، أو لوقوعه قبل تقرير الأحكام. (المرقاة)

فائدة: قد وقع الشق له ﷺ مرارا، فعند حليمة وهو ابن عشر سنين، ثم عند مناجاة جبرئيل عليه السلام له بغار حراء، ثم في المعراج ليلة الإسراء. (المرقاة)

(٦) قوله: بماء زمزم إلخ: استُدل به على أنه أفضل مياه العالَم حتى ماء الكوثر، لكن الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ فلا شك أنه أفضل المياه على الإطلاق؛ لكونه من أثر يده الشريفة، وماء زمزم من أثر قدم إسماعيل المنيفة، ولأن الإعجاز الكائن في يده ﷺ أبلغ، نعم قد يقال: ماء فَمِه المبارك أكمل من الكل. (المرقاة)

وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ -يَعْنِي ظِئْرَهُ- فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي متغيره — أي الإبرة

٥٨٥٢- (٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا[١] بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٥٣- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بكسر فتشديد أي قطعتين

٥٨٥٤- (٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ[٢] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٍ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٍ دُونَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي قطعتين متفارقتين

٥٨٥٥- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ[٣] بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي -زَعَمَ لِيَطَأُ عَلَى رَقَبَتِهِ- فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي يسجد — أي لأدوسن — أي طمع وأراد — فجأه: هجم عليه وأتاه بغتة. (مر) — أي يرجع — أي أجنحة الملائكة الذين يحفظونه

٥٨٥٦- (٦) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْآخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ فَلَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[٤] تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ. وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ[٥] يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغُكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ. اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ. وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ...». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بكسر الحاء وسكون التحتانية، هو البلد القديم بظهر الكوفة. (مر) — الراجز — بالجزم عطفا على «أعطك» — بنصفها أو ببعضها

٥٨٥٧- (٧) وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً[٦] فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْنَا: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ وَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ،.....

أي يجعل له حفرة

---

(١) قوله: حجرا: قيل: هو الحجر الأسود، وقيل: إنه الحجر المعروف بزقاق الحجر بين المسجد وبين بيت خديجة.

(٢) قوله: انشق القمر: قيل: كان هذا بالليل في وقت نوم الناس في لحظة، فلا يلزم شعور الناس في جميع الآفاق بذلك، حتى يجب اشتهاره في جميع الأمم التي كان القمر طالعا عليهم في ذلك الوقت. قال الإمام فخر الدين الرازي: إنما ذهب المنكر إلى ما ذهب؛ لأن الانشقاق أمر هائل، ولو وقع لعم وجة الأرض، وبلغ مبلغ التواتر، والجواب: أن الموافق قد نقله وبلغ مبلغ التواتر، وأما المخالف فربما ذهل أو حَسِبَ نحوَ الخسوف، والقرآن أولى دليل وأقوى شاهد، وإمكانه لا شك فيه أي عقلا، وقد أخبر عنه الصادق، فيجب اعتقاد وقوعه، وأما امتناع الخرق والالتيام فحديث اللُّقام. (سيد والمرقاة)

(٣) قوله: هل يعفر محمد وجهه: التعفير: تتريب الوجه، عفر وجهه في التراب: مرَّغه فيه، كناية عن السجدة. قوله: «فما فجئهم منه إلا وهو» الحديث: أعرب الطيبي هذا التركيب بوجهين، أحدهما: أن قوله: «إلا وهو ينكص» حال سد مسد الفاعل، كما سد مسد الخبر في «ضربي زيدا قائما»، فمعناه: ما فجئ أصحاب أبي جهل من أمر أبي جهل إلا نكوص عقبيه، وثانيهما: أن الضمير في «فجئ» راجع إلى أبي جهل، وفي «منه» إلى الأمر، أي ما فجئ أبو جهل أصحابه كائنا من أمره على حال من الأحوال إلا هذه الحال، فافهم. (اللمعات)

(٤) قوله: الظعينة: أي المرأة المسافرة. وقيل لها ذلك؛ لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج، كذا في «النهاية». (المرقاة)

(٥) قوله: ترجمان: بفتح أوله وضم الجيم، ويضمان ويفتحان كما في نسختين، هو من ينقل الكلام من لغة إلى الأخرى، والمراد ههنا المفسر والمبين. (اللمعات)

(٦) قوله: بردة: أي كساء مخططا، والمعنى: جاعل البردة وسادة له، من «توسد الشيء»: جعله تحت رأسه. (المرقاة)

فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِمِنْشَارٍ، فَيُوضَعُ فَوْقَ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ[١] مِنْ عَظْمٍ وَعَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللهِ، لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ[٢] حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ[٣] عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٥٨- (٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ[٤] بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «نَاسٌ[١] مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ[٥] مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ[٢] مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ...» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ،[٦] فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٥٩- (٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ ضِمَادًا[٧] قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذَا الرِّيحِ،[٨] فَسَمِعَ سُفَهَاءَ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذَا الرِّيحِ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ». فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ[٩] مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. وَلَقَدْ بَلَغْنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ،[١٠] هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَبَايَعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

١. ناس: وفي نسخة: «أناس». ٢. ناس: وفي نسخة: «أناس».

---

(١) قوله: ما دون لحمه: أي ما تحت لحم ذلك الرجل من عظم وعصب. «من» بيان لـ«ما»، وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب. قوله: «إلى حضرموت» موضع بأقصى اليمن، وهو بفتح الميم غير منصرف؛ للتركيب والعلمية، حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه، أو حضر فيه جرجيس فمات فيه، ذكره شارح، وتبعه ابن الملك. وفي «القاموس»: «حضرموت» بضم الميم بلدة وقبيلة. (المرقاة)

(٢) قوله: والله ليتمن هذا الأمر: بفتح الياء وكسر التاء وتشديد الميم، أي ليكملن هذا الأمر أي أمر الدين، وفي نسخة بصيغة المجهول، وفي أخرى بضم حرف المضارعة وكسر التاء، على أن الفاعل هو الله، وقولَه: «هذا الأمر» منصوب على المفعولية، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ (التوبة: ٣٣) ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ (التوبة: ٣٢). (المرقاة)

(٣) قوله: لا يخاف إلا الله أو الذئب إلخ: وفي نسخة بالواو، وهو يحتمل أن يكون بمعنى «أو»، أو يكون «أو» بمعنى الواو للجمع أو للشك، وعلى كل تقدير لا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الأمن وزوال الخوف، فاندفع ما قيل من أن سياق الحديث إنما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كان في الجاهلية، لا من عدوان الذئب؛ فإن ذلك إنما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام. (المرقاة)

(٤) قوله: يدخل على أم حرام: هي خالة أنس أخت أمه أم سليم، قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرما له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده عبد المطلب، وكانت أمه من بني النجار. (المرقاة واللمعات)

(٥) قوله: يركبون ثبج هذا البحر: شبه ثبج البحر بظهر الأرض والسفينة بالسرير، وجعل الجلوس عليها مشابها لجلوس الملوك على أسِرَّتهم؛ إيذانا بأنهم بَذّالون لأنفسهم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مُنَاهُمْ كالملوك على أسِرَّتهم. (المرقاة والطيبي)

(٦) قوله: في زمن معاوية: قيل: كان ذلك في خلافته، قاله الباجي والقاضي عياض، وهو الأظهر. وقيل: في إمارته في غزاة قُبْرُص في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين، وعليه أكثر العلماء وأهل السير، كذا ذكر السيوطي. (اللمعات)

(٧) قوله: ضمادا: بكسر الضاد المعجمة، كذا في النسخ المصححة. وقيل: بالضم، وقد يقال: ضمام بالميم، وقيل: ضمام غير ضماد.

(٨) قوله: من هذا الريح: الإشارة بهذا إلى جنس العلة التي كانوا يرونها الريح، أي من العلة الحاصلة من مس الجن، وكانوا يرون أن الأدواء التي تمسهم نفخة من نفخات الجن، وقيل: الريح هنا بمعنى الجن، **سموا بذلك لأنهم لا يُرَوْن كالريح. (اللمعات)**

(٩) قوله: فما سمعت: أي منهم. قوله: «مثل كلماتك هؤلاء» يعني فلو كنتَ منهم لأشبه كلامُك كلامَهم، فإذا كان كلامك أبلغ من كلام هؤلاء فلا يعدك مجنونا إلا السفهاء. ثم إنهم كانوا يرون الكهان والسحرة والشعراء أهل البلاغة والمتصرفين في القول على أي أسلوب شاؤوا، فأشار بقوله هذا إلى الإعجاز، أي جاوز كلامُك حد البلاغة، وحاصله أنه ﷺ قابل كلام ضماد بما تقدم؛ ليظهر له كمال عقله ويتبين جهل أعدائه. (المرقاة)

(١٠) قوله: ولقد بلغن قاموس البحر: والمعنى: بلغت هؤلاء الكلماتُ غايةَ الفصاحة =

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: بَلَغْنَا نَاعُوسَ الْبَحْرِ. وَذُكِرَ حَدِيثَا أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: «يَهْلِكُ كِسْرَى...» وَالْآخَرُ: «لَتُفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ...» فِي «بَابِ الْمَلَاحِمِ». وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٨٦٠- (١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ،(١) قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي (يعني صلح الحديبية) وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ.(٢) قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

(بصيغة المجهول، وفي نسخة على بناء الفاعل. (مر))

فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي،(٣) ثُمَّ دَعَا بِتُرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ (أي أبا سفيان) (أرجح اللغات فيه فتح التاء وضم الجيم. (لم)) (أي تكلم بالكذب لي) أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ(٤) أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُهُ. ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ(٥) فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: (أي يروى عني) هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟(٦) قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ، أَشْرَافُ النَّاسِ(٧) أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ (بحذف همزة الاستفهام. (لم)) يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ (أي كراهة) قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا،(٨) يُصِيبُ مِنَّا(٩) وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: (الغدر نقض العهد) لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا -قَالَ: وَاللهِ، مَا أَمْكَنَنِي(١٠) مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ- قَالَ: (أي مدة صلح الحديبية) [أي أبو سفيان] (مما يطعن فيه ﷺ في الجملة. (مر)) فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

= ونهاية البلاغة. قال صاحب «القاموس»: القَمْس: الغوص والغَمس. والقَوْمَس: معظم ماء البحر كالقاموس. والقاموس: البحر أو أبعد موضع فيه غورًا. قوله: وفي بعض نسخ «المصابيح»: «بلغنا ناعوس البحر» بالنون والعين، وهو تصحيف وتحريف. قال التوربشتي: وفي كتاب «المصابيح»: «بلغنا»، وهو خطأ، لا سبيل إلى تقويمه من طريق المعنى، والرواية لم ترد به. و«ناعوس البحر» أيضا خطأ، وكذلك رواه مسلم في كتابه وغيره من أهل الحديث، وقد وهموا فيه، والظاهر أنه سمع بعض الرواة أخطأ فيه فروي ملحونا، وهذا من الألفاظ التي لم تسمع في لغة العرب، والصواب فيه: «قاموس البحر»، وهو وسطه ومعظمه. (المرقاة، واللمعات)

(١) قوله: من فيه إلى في: أي الحديث الذي أرويه انتقل من فمه إلى فيَّ من غير واسطة بيننا. (س)

(٢) قوله: هرقل: بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، وهذا هو المشهور، وفي نسخة: بكسر الهاء والقاف وسكون الراء، وهو غير منصرف للعجمة والعلمية، وهو ملك الروم، ولقبه قيصر، وهو أول من ضرب الدنانير، وأول من أحدث البيعة، على ما في «القاموس». (المرقاة)

(٣) قوله: وأجلسوا أصحابي خلفي: وإنما أجلسهم خلفه؛ ليكون أعون عليهم في تكذيبه إن كذب، ولا يستحيوا منه، أو ليمكن لهم أن يشيروا إليه ويدلّوا عليه بما هنالك إما بإيماء يد أو بتحريك رأس ونحو ذلك، ولا يبعد أنه قصد في تقريبه تعظيمه؛ لكونه أقرب في النسب على ما يقتضيه الأدب. (المرقاة)

(٤) قوله: لولا مخافة إلخ: أي لولا مخافة أن يروى عني الكذب في قومي لكذبته، أي لقلت كذبا، والضمير إلى «هرقل»، ويحتمل أن يكون معناه: لولا مخافة أن يكذبني هؤلاء الذين معي، وفيه أن الكذب كان قبيحا في الجاهلية أيضا. (اللمعات)

(٥) قوله: حسبه: الحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، ذكره الجوهري، فهو أعم من النسب، ولذا عدل عنه إليه. قوله: «ذو حسب» أي عظيم؛ فإن رسولَ الله ﷺ هو محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وأنا أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وليس في النفر يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري. (المرقاة)

(٦) قوله: من ملك إلخ: هكذا بحرف الجر، و«ملك» صفة مشبهة في رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ولأبي ذر عن الكُشْمِيهَني «من ملك» بفتح «من» و«ملك» فعل ماض، ولأبي ذر في رواية: «من آبائه ملك» بإسقاط «من» والأول أشهر. (اللمعات)

(٧) قوله: أشراف الناس: والمراد بالأشراف أهل النخوة والتكبر لا كل شريف، وإلا لورد بمثل أبي بكر وعمر ممن أسلم قبل سؤال هرقل، كذا ذكره بعضهم، وتعقبه العيني بأن العمرين وحمزة كانوا من أهل النَّخْوَة، فقول أبي سفيان جرى على الغالب. (المرقاة)

(٨) قوله: تكون الحرب بيننا وبينه سجالا: أي مرة لنا ومرة علينا، وأصله أن المستسقين بالسجل يكون لكل سجل. وقيل: من المساجلة المفاخرة؛ لأن لكل من الواردين دلوا ولكل منهما يوم في الاستسقاء. وفي الكرماني: سجالا أي دلاء، وهو بكسر سين وخفة جيم، جمع «سجل» بفتح فسكون، أي المتحاربون كالمستسقين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا، والمساجلة أن يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (مجمع البحار)

(٩) قوله: يصيب منا إلخ: أي هو ينال منا مرة؛ لغلبته، ونحن ننال منه أخرى؛ لغلبتنا، فهو تفسير لقوله: «سجالا». (المرقاة)

(١٠) قوله: والله ما أمكنني إلخ: أي ما قدرتُ على كلمة، والمراد بها جملة مفيدة. قوله: «أدخل فيها» أي في أثناء كلماتي. قوله: «شيئا» أي مما يطعن فيه في الجملة. قوله: «غير هذه» أي غير هذه الجملة التي فيها يجوز احتمال الغدرة في مدة الهُدنة. (المرقاة)

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى،(١) ثُمَّ تَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْنَا: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ سَبَقَ تَمَامُ الْحَدِيثِ فِي «بَابِ الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ».

(٦) بَابٌ فِي الْمِعْرَاجِ(٢)

٥٢٦/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٨٦١- (١) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ [بالإضافة، وفي نسخة: بالتنوين] «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ -وَرُبَمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ(٣)- مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ» يَعْنِي مِنْ ثُغْرَةِ(٤) نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ (وقيل: منبت شعرها. (مر)) «فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ إِيمَانًا فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ (أي ملئ)، ثُمَّ أُعِيدَ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ (بكسر الشين، أي عائته. (مر))، ثُمَّ مُلِئَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً- ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ -يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ(٥)- يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ (أي يضع رجله عند منتهى نظره. (لم))، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جَبْرَئِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا(٦) فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟(٧) قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، .....

(١) قوله: وكذلك الرسل تبتلى إلخ: فيه إيماء إلى أن الدار دار ابتلاء، ولذا قال بعض العارفين: ما دُمْتَ في هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿١٤١﴾﴾ (الأعراف: ١٤١). والغالب أن البلاء لأهل الولاء، كما أشار إليه ﷺ بقوله: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء. (المرقاة)

(٢) قوله: باب في المعراج: العروج: هو الذهاب في صعود، والمعراج مفعال منه، فكأنه آلة له. قال القاضي عياض: اختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ، فقيل: إنما كان جميع ذلك في المنام، والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بجسده الشريف. (المرقاة)

(٣) قوله: وربما قال في الحجر: يؤيد قول الحنفية بأن الحطيم هو الحجر؛ لأن القصة واحدة، ثم اختلفت الروايات في تعيين مكان الإسراء، ففي بعضها: «وأنا في الحطيم»، وفي بعضها: «في الحجر» وفي بعضها: «بينا أنا عند البيت» وفي بعضها: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة» وفي بعضها: «أسري به من شعب أبي طالب»، وفي بعضها: «في بيت أم هانئ» وهو أشهر، والجمع بين هذه الأقوال على ما ذكر في «فتح الباري»: أنه بات في بيت أم هانئ، وبيتها في شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إلى نفسه الشريفة؛ لبيتوتته فيه، فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد، ثم أخذه الملك فأخرجه من المسجد. (اللمعات)

(٤) قوله: ثغرة: بضم المثلثة وسكون الغين المعجمة، نقرة النحر التي بين الترقوتين. (اللمعات)

(٥) قوله: يقال له البراق: سمي به؛ لسرعة سيره كالبرق. وقيل: هو من «البريق» بمعنى اللمعان. وقيل: لكونه ذا لونين، يقال: شاة برقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ويحتمل أن لا يكون مشتقا، كذا في «المواهب». (اللمعات) قيل: الأصح أنه كان معدا لركوب الأنبياء. وقيل: لكل نبيٍّ براق على حدة، وهو مناسب لمراتب الأصفياء. وفي «شرح مسلم»: قالوا هو اسم للدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء. (المرقاة)

(٦) قوله: حتى أتى السماء الدنيا إلخ: طوي في هذا الحديث قصة الإسراء إلى بيت المقدس، وقد تمسك بهذا الحديث من زعم أن المعراج كان في غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس، والله أعلم. ثم هذا يدل على أنه قد استمر ركوبه على البراق حتى عرج به إلى السماء، وزعم بعضهم أنه لم يكن على البراق حين صعد إلى السماء، بل وضع له سلم رقي به إلى السماء. وفي رواية: حمله جبرئيل على جناحه إلى السماء. (اللمعات)

(٧) قوله: وقد أرسل إليه: أي أرسل إليه للعروج. وقيل: معناه: أوحي إليه وبعث نبيا، والأول أشهر؛ لأن أمر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزّان السماوات، والتقدير أطُلِبَ وقد أرسل إليه؟ (السيد)

فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ![1] فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ.[2] فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.[3] (أي وصلت)

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى[4] -وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ- قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَهَذَا عِيسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ. ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِدْرِيسُ، فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي؛ لِأَنَّ غُلَامًا[5] بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ،[6] فَاسْتَفْتَحَ جَبْرَئِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا[7] مِثْلُ قِلَالِ هَجَرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قَالَ: هَذَا سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى. فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ،[8] وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. قُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جَبْرَئِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ[9] فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ...

(يكسر الموحدة ويسكن، أي ثمرها. (مر)) (بكسر الفاء وفتح الباء التحتانية، جمع «الفيل». (لم)) (وهما السلسبيل والكوثر)

(١) قوله: فنعم المجيء جاء: قيل: فيه تقديم وتأخير وحذف المخصوص، أي جاء فنعم المجيء مجيئه. وقيل: تقديره: نعم المجيء الذي جاءه، فحذف الموصول واكتفى بالصلة، أو نعم المجيء مجيء جاءه، فحذف الموصوف. (السيد)

(٢) قوله: فسلم عليه: قال التوربشتي: أمر بالتسليم على الأنبياء؛ لأنه كان عابرا عليهم، فكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود، والقائم يسلم على القاعد وإن كان أفضل منهم، وكيف لا والحديث دل على أنه أعلى رتبة وأقوى حالا. (المرقاة)

(٣) قوله: مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح إلخ: قيل: وإنما اقتصر الأنبياء على هذا الوصف؛ لأن الصلاح صفة تشمل جميع خصائل الخير وشمائل الكرم، ولذا قيل: الصالح من يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده، ولذا ورد في الدعاء على ألسنة الأنبياء «توفني مسلما وألحقني بالصالحين»، ويمكن أن يكون المراد به الصالح لهذا المقام العالي والصعود المتعالي. (المرقاة)

(٤) قوله: إذا يحيى وعيسى: قال ابن الملك: المرئي كان أرواح الأنبياء عليهم السلام متشكلة بصورهم التي كانوا عليها إلا عيسى؛ فإنه مرئي بشخصه. (المرقاة)

(٥) قوله: أبكي لأن غلاما إلخ: بكاؤه يحمل على شفقته ورحمته على أمّته لا على حسده على هذه الأمة، وإنما قال: غلاما؛ تعظيما لنبينا ﷺ لا تحقيرا، أي أعطي هذه الدولة في حال شبابه، وهو بالنسبة إلى الأنبياء كأنه شاب. (السيد) أو المراد استقصار مدته مع استكثار فضائله. (الطيبي)

(٦) قوله: ثم صعد بي إلى السماء السابعة: إلى قوله: «فإذا إبراهيم»، هذا الترتيب الذي وقع في هذا الحديث هو أصح الروايات وأرجحها، وقد وقع في بعض الروايات: أنه -أي إبراهيم- في السماء السادسة، ورأى موسى في السابعة، وفي رواية: رأى إدريس في الثالثة وهارون في الرابعة، وفي أخرى: إدريس في الخامسة ويوسف في الثانية، ويحيى وعيسى في الثالثة، وعلى تقدير صحة الروايات يتعذر الجمع إلا أن يقال بتعدد المعراج، أو يرجح بعض الروايات على بعض، والأرجح هو رواية الجماعة، كذا قال الشيخ. (اللمعات)

(٧) قوله: قلال: جمع «قلة» بالضم، وهي الجرة. و«هجر» -بفتحتين- اسم موضع يصنع فيه القلال، ينصرف ولا ينصرف. (اللمعات)

(٨) قوله: باطنان: إنما قال: «باطنان»؛ لخفاء أمرهما فلا يهتدي العقل إلى وصفهما، أو لأنهما مخفيان عن أعين الناظرين. (المرقاة)

(٩) قوله: الظاهران: فالنيل والفرات. قال القاضي: هذا الحديث يدل على أن [أصل] سدرة =

خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ،(١) قَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ.

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ:(٢) بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي(٣) وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٦٢- (٢) وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ -وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ- فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي تَرْبِطُ(٤) بِهَا الْأَنْبِيَاءُ». قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ(٥) فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ،(٦) ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرَئِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرَئِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ...» وَسَاقَ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

قَالَ: «فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ». وَقَالَ فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ: «فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ،(٧) فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ بُكَاءَ مُوسَى. وَقَالَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: «فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا(٨) ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ. فَلَمَّا غَشِيَهَا(٩) مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.....

= المنتهى في الأرض؛ لخروج النيل والفرات من أصلها. وقال ابن الملك: يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس، ويكون ماؤهما مما يخرج من أصل السدرة وإن لم يدرك كيفيته، وأن يكون من باب الاستعارة في الاسم بأن شبّههما بنهري الجنة في الهضم والعُذوبة. (المرقاة)

(١) قوله: فأخذت اللبن إلـخ: قال ابن الملك: اعلم أن اللبن لما كان ذا خلوص وبياض وأول ما يحصل به تربية المولود صور به في العالم المقدس مثل الهداية والفطرة التي يتم به القوة الروحانية، وهي الاستعداد للسعادات الأبدية أولها انقياد الشرع وآخرها الوصول إلى الله تعالى. (المرقاة)

(٢) قوله: فقال: قيل: لعل اختصاص موسى بالتكلم في هذا المقام؛ لاختصاصه بكلام الله تعالى في الدنيا من بين سائر الأنبياء، وقد بالغ عليه السلام في النصيحة والشفقة لهذه الأمة في هذه القضية، وظهر منه ما لم يظهر من أحد من الأنبياء. (اللمعات)

(٣) قوله: أمضيت فريضتي: استدل بحديث المعراج في فرضية خمس صلوات وإمضائها وعدم تبدلها من قال بعدم وجوب الوتر، والجواب أن المراد الفرضية القطعية عملا واعتقادا، ووجوب الوتر ليس كذلك، وهو ثابت بالسنة وبدليل فيه شبهة، ولذا قال إمامنا الأعظم بوجوبه بهذا المعنى دون فرضيته بذلك المعنى، على أنه يجوز أن يكون المراد بإمضاء فرضية الخمس وعدم تبدلها [عدم] نسخ فرضيتها كلا أو بعضا، لا عدم الزيادة عليها، فيجوز أن يوحى بعد فرضية الخمس بصلاة أخرى. (اللمعات)

(٤) قوله: تربط: بالفوقانية في أكثر النسخ بتأويل الجماعة، وبالتحتانية في بعضها، و«بها» بضمير المؤنث راجعا إلى «الحلقة»، وفي الحواشي: «يربط به» بضمير المذكر في الأصول باعتبار المعنى، والمراد: إني ربطت دابتي بالحلقة التي تربط بها الأنبياء دوابهم، فلا يلزم أن يكون هذه الدابة قد ركبها الأنبياء. (اللمعات)

(٥) قوله: ثم دخلت المسجد إلخ: أي المسجد الأقصى، وهذا المقدار من الإسراء مما أجمع عليه العلماء، وإنما خلاف المعتزلة في الإسراء إلى السماء بناء على منع الخرق والالتئام تبعا لكلام الحكماء اللِّئام. (المرقاة)

(٦) قوله: ركعتين: أي تحية المسجد، والظاهر أن هذه هي الصلاة التي اقتدى به الأنبياء. (المرقاة)

(٧) قوله: قد أعطي شطر الحسن: قال المظهر: أي نصف الحسن. أقول: وهو يحتمل أن يكون المعنى نصف جنس الحسن مطلقا، أو نصف حسن جميع أهل زمانه. وقيل: «بعضه»؛ لأن الشطر كما يراد به نصف الشيء قد يراد به بعضه مطلقا. أقول: لكنه لا يلائمه مقام المدح، اللهم إلا أن يراد به بعض زائد على حسن غيره، وهو إما مطلق، فيحمل على زيادة الحسن الصوري دون الملاحة المعنوية؛ لئلا يشكل بنبينا ﷺ، وإما مقيد بنسبة أهل زمانه، وهو الأظهر. (المرقاة)

(٨) قوله: مسندا: حال، كذا في الأصول المعتمدة، ووقع في نسخ «المصابيح» بالرفع على حذف المبتدأ. (اللمعات)

(٩) قوله: فلما غشيها: أي السدرة، وهو بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية، أي جاءها ونزل عليها. قوله: «من أمر الله» بيانية مقدمة أو تعليلية معترضة. قوله: «ما غشي» أي غشيها؛ إيماء إلى قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهَا مَا غَشِيَ﴾ (النجم: ٥٤) فقيل: أنوار أجنحة الملائكة، وقيل: فراش الذهب. قال القاضي: ولعله مثل ما يغشى الأنوار التي تنبعث منها ويتساقط على مواقعها بالفراش، وجعلها من الذهب؛ لصفائها وإضاءتها في نفسها، أو ألوان لا يدرى ما هي، وهو الأظهر. (المرقاة)

وَأَوْحَى إِلَيَّ مَا أَوْحَى،(١) فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَإِنِّي بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ (أي امتحنت). قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا،(٢) فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا (أي وضع). قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ». (بالتخفيف من «الخبرة» بمعنى الاختبار. (لم))

قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً. مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ(٣) فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ لَهُ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ (أي هم الحسنة). قَالَ: «فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٦٣- (٣) وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنِّي سَقْفُ بَيْتِي(٤) وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرَئِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا (أي أزيل)، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرَئِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَمَّا فُتِحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، إِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ(٥) وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرَئِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ(٦) عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى (جمع نسمة وهي الروح)، حَتَّى عُرِّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ (أي لم يبين أبو ذر)، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ(٧) كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِّجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ (أي صعدت وعلوت)».(٨) (أي صوتها عند الكتابة. (مر))

---

(١) قوله: وأوحى إلي ما أوحى: تكلموا في بيان «ما أوحى»، والأحوط الأقرب إلى الصواب أن يترك على إبهامه وإجماله، وأنه لا يعلمه إلا الله ورسوله، وقد فسره بعض العلماء بما لاح لهم من ذلك برواية أو استنباط، وقد صح من جملة ذلك ثلاثة أشياء: فرضية الصلوات الخمس، وخواتيم سورة البقرة، والثالث: أن ذنوب أمة محمد ﷺ سوى الشرك مغفورة. (اللمعات)

(٢) قوله: فحط عني خمسا: قد مر في الحديث السابق «عشر»، وجاء في حديث «البخاري»: فوضع شطرها، ووقع ههنا: خمسا. قال الشيخ: [قال ابن المنير:] ذكر الشطر أعم من كونه دفعة واحدة. قلت: وكذا العشر، وكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس درجات، أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف خمسا خمسا، وهي زيادة معتمدة، ويتعين حمل باقي الروايات عليها. (اللمعات)

(٣) قوله: من هم بحسنة: أي عزم على فعلها. قوله: «فلم يعملها» لمانع شرعي أو عذر عرفي. قوله: «كتبت» بصيغة المجهول، أي كتب له همُّ الحسنة، والتأنيث من إضافته إلى الحسنة، أو من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. (المرقاة)

(٤) قوله: سقف بيتي: قال بعض المحققين: الجمع بين الأقوال الواردة في هذه المواضع أنه ﷺ نام عند بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيتها، وأضاف البيت إلى نفسه؛ لكونه يسكنه، فنزل فيه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد، وكان مضطجعا وبه أثر النعاس، ثم أخرجه من الحطيم إلى باب المسجد فأركبه البراق. ثم قوله: «وأنا بمكة» جملة حالية للإشعار بأن القضية مكية لا مدنية. (المرقاة)

(٥) قوله: على يمينه أسودة: جمع «سواد» كأزمنة جمع «زمان»، بمعنى الشخص؛ لأنه يرى أسود من بعيد، أي أشخاص من أولاده. قوله: «قلت لجبرئيل: من هذا» قيل: ظاهره أنه سأل النبيُّ ﷺ بعد أن قال له آدم: مرحبا، ورواية [مالك بن] صعصعة بعكس ذلك، وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها؛ إذ ليس في هذه أداة تمثيل، أقول: الأظهر أن المشار إليه بهذا في السؤال إنما هو الأسودة وأعيد ذكر آدم في الجواب؛ ليعطف عليه مقصود الخطاب فصّح كلامُ الراوي. (المرقاة)

(٦) قوله: فإذا نظر إلخ: قال القاضي: قد جاء أن أرواح الكفار محبوسة في سجين، وأرواح الأبرار مُنَعَّمَة في عليين، فكيف تكون مجتمعة في السماء؟ وأجيب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدمَ أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي ﷺ، وبأن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله، وكان يكشف له عنهما، ويحتمل أن النَّسَمَ المرئيةَ هي التي لم تَدخُل الأجساد بعد، وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومستقرها عن يمين آدم وشماله، وقد أُعلِم بما سيصيرون إليه. فقوله: «نسم بنيه» عام مخصوص، والله أعلم. (المرقاة)

(٧) قوله: وأبا حبة الأنصاري: بالحاء المهملة والباء الموحدة، وهو الأشهر، كذا في «القاموس»، وقيل: «حنة» بالنون. و«المستوى» بفتح الواو محل الاستواء، والمراد به المصعد. قال التوربشتي: «المستوى» على مثال «الملتقى»، و«المستقر»: موضع الاستعلاء، من الاستواء بمعنى الصعود والقصد، واللام فيه بمعنى «إلى»، وقيل: للعلة، أي علوت لاستعلائه أو لرؤيته. (اللمعات ملتقطا)

(٨) قوله: صريف الأقلام: أي صوتها عند الكتابة، وقيل: هو ههنا عبارة عن الاطلاع =

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعَنِي،(١) فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ، فَرَاجَعْتُ(٢) فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي حَتَّى انْتُهِيَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ،(٣) وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٦٤- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ،(٤) إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ (النجم: ١٦) قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،(٥) وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٦٥- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا،(٦) فَكُرِبْتُ كَرْبًا مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ، فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ. فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَائِمٌ يُصَلِّي،(٧) أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي نَفْسَهُ- فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لِي قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٨٦٦- (٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ،(٨) فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= على جريانها بالمقادير، والأصل فيه صوت البكرة. قال القاضي عياض: هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات، لكن كيفية ذلك وصورته هنا لا يعلم إلا الله تعالى، وما يتأول هذا ويُحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان؛ إذ جاءت به الشريعة، ودلائل العقول لا تُحيله. (المرقاة)

(١) قوله: فراجعني: بمعنى رجَّعني، أي ردَّني موسى يعني صار سببا لرجوعي إلى ربِّي. (المرقاة)

(٢) قوله: فراجعت: أي رادددتُ الكلامَ وطالبتُ المرامَ مبالغا في ذلك المقام. (المرقاة)

(٣) قوله: جنابذ اللؤلؤ: «الجنابذ» جمع «جنبذة» -بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقوطة-: ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة، والعامة تقول: بفتح الموحدة: معرب گنبد. (اللمعات والمرقاة)

(٤) قوله: وهي في السماء السادسة: قال شارح: وهم بعض الرواة في السادسة، والصواب «في السابعة» على ما هو المشهور بين الجمهور من الرواة. قال النووي: ويمكن أن يجمع بينهما، فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة. (المرقاة)

(٥) قوله: خواتيم سورة البقرة: الناطقة بكمال رحمة الله تعالى لهذه الأمة، وتخفيفه عنهم ومغفرته لهم ونصرته إياهم على الكافرين، فالمراد إعطاء مضمونها ومدلولها، وإلا فسورة البقرة مدنية والمعراج كان بمكة، ويمكن أنها نزلت عليه ﷺ ليلة المعراج بلا واسطة، ثم نزل بها جبرئيل فأثبت في المصاحف. (اللمعات)

(٦) قوله: لم أثبتها: أي لم أضبطها ولم أحفظها. قوله: «فكربت» أي أصابني كرب وغم شديد. قوله: «فرفعه» أي قربه عني ورفع الحجاب بيني وبينه. قوله: «أنظر إليه» حال، والمعنى: رفع الحجاب بيني وبينه؛ لأنظر إليه وأخبر الناس بما اطلعت عليه. (المرقاة)

(٧) قوله: قائم يصلي إلخ: لا إشكال في صلاتهم في دار الآخرة؛ لأنهم أحياء، والذي انقطع فيها وجوب العمل لا نفس العمل، ثم قيل: رؤيتهم في السماء محمولة على رؤية أرواحهم متمثلة إلا عيسى عليه السلام؛ لما ثبت أنه رفع في جسده، وقيل في إدريس كذلك، وأما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الأرواح المتمثلة، ويحتمل الأجساد، ويحتمل أنه أحضرت أجسادهم في بيت المقدس لملاقاته ﷺ، ثم رفعوا على السماء. (اللمعات)

(٨) قوله: فجلى الله لي بيت المقدس: بتشديد اللام وتخفيفها، وذلك بأن كشف الحجب من البين حتى أراه، ويحتمل أنه حمل إليه، ثم أعيد، فقد جاء في حديث ابن عباس: فجيء بالمسجد حتى وضع عند دار عقيل وأنا أنظر إليه. وهذا أبلغ في المقصود ولا استحالة، فقد أحضر عرش بلقيس لسليمان فليقلع ويحمل ويحضر بيت المقدس لحبيب الرحمن ﷺ. (اللمعات)

٥٣٠/٢

(٧) بَابٌ فِي الْمُعْجِزَاتِ[١]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٨٦٧- (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِهِ أَبْصَرَنَا،[٢] فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٦٨- (٢) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتُ[٤] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ،[٥] وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ (أي أظهرت) طَوِيلَةٌ، لَهَا ظِلٌّ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً (بفتحتين) وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ[٦] مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ.

قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟[٧] (معًا) قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي فِيهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ[٨] حَتَّى اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟»[٩] قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ؛ إِنَّ اللهَ مَعَنَا»، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ (فرورفت پاے اسپ او) بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمَا دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللهُ[١٠] لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كُفِيتُمْ مَا هَهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي ساخت قدماه كما تسوخ في الوحل. (لم)) (زمين سخت. (مر)) (بلفظ التثنية)

٥٨٦٩- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ بِمَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أي في بستان يجتني من الفواكه. (مر)) إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ[١١] إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا، أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ. وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ»..... (أي طرفها وهي أطيب ما يكون من الكبد. (مر)) (أي جذب الرجل إلى شبهه)

١. قال: وفي نسخة: «فقال».

(١) قوله: باب في المعجزات: المعجزة مأخوذة من «العجز» الذي هو ضد القدرة، وفي التحقيق المعجز فاعل العجز في غيره وهو الله سبحانه، وسميت دلالات صدق الأنبياء وأعلام الرسل معجزة؛ لعجز المرسل إليهم عن معارضتهم بمثلها، والتاء فيها للمبالغة كعلامة ونسابة، وإما أن يكون صفة لمحذوف كآية وعلامة، ذكره الطيبي. (المرقاة)

(٢) قوله: لو أن أحدهم نظر إلى قدمه أبصرنا: وروي أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعم أبصارهم». فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون، قد أخذ الله بأبصارهم عنه. انتهى ولا يخفى أن القضية بانضمام هذه الرواية وما في معناه من قضية الحمامة والعنكبوت، حيث أظهرهما الله في عيونهم على باب الغار، تصير معجزة. (المرقاة)

(٣) قوله: الله ثالثهما إلخ: قال الطيبي: معنى قوله: «الله ثالثهما» جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى إليهما في المعية المعنوية التي أشار إليها بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ (التوبة: ٤٠) ثم قال: فإن قلت: أي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ﴾ (طه: ٤٦). قلت: بينهما بون بعيد؛ لأن معنى قوله: «معكما» ناصركما وحافظكما من مضرة فرعون، ومعنى قول «الله ثالثهما»: أن الله تعالى جاعلهما ثلاثة، فيكون سبحانه أحد الثلاثة، وأن كل واحد منهم مشترك فيما له وعليه من النصرة والخذلان. (المرقاة)

(٤) قوله: حين سريت: أي حين سافرت من مكة إلى المدينة للهجرة بعد الخروج من الغار.

(٥) قوله: حتى قام قائم الظهيرة: «قام»: بمعنى «وقف»، والظهيرة انتصاف النهار، وقائم الظهيرة الشمس، والمراد بلوغها إلى وسط النهار، ترى حينئذ واقفة بطيئة الحركة. (اللمعات)

(٦) قوله: وأنا أنفض: بالفاء والضاد المعجمة، نفض المكان: نظر جميع ما فيه حتى يعرفه، من «نصر ينصر»، والنفضة محركة جماعة مبعوثون في الأرض؛ لينظروا هل فيها عدو أم لا، أي أحفظ ما حولك وأحرسك وأتجسس الأخبار من جهته. (اللمعات)

(٧) قوله: أفتحلب: قيل: كان الغنم لصديق لأبي بكر، ويجوز لدلالة الرضاء. وقيل: كان من عادتهم أن يأذنوا لرعاتهم أن يحلبوا لمن مر بالطريق ويحتاج إلى اللبن، ويمكن أن يكون استحلبه على شيء. و«الكثبة»: بكاف مضمومة فمثلثة ساكنة فموحدة، أي قدر حلبته، وقيل: ملء القدح، وقد يجيء بمعنى القليل من الماء واللبن. (اللمعات)

(٨) قوله: فوافقته: بتقديم الفاء على القاف، أي لم أوقظه حتى استيقظ هو بنفسه، ويروى بتقديم القاف من «الوقوف»، أي توقفت في المجيء إليه للإيقاظ. (اللمعات)

(٩) قوله: ألم يأن للرحيل إلخ: من «أنى يأني»، إذا دخل وقت الشيء، والمعنى ألم يدخل وقت الرحيل، كذا قاله شارح، والأظهر في المعنى ألم يأت وقت التحويل للرحيل، وهو السير الجميل إلى موضع النخيل، فيطابق قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحديد: ١٦). (المرقاة)

(١٠) قوله: فالله: مرفوع بالابتداء، أي فالله كفيل علي لكما، وفي نسخة منصوب بتقدير: أشهد، أو على القسم بحذف حرفه.

(١١) قوله: وما ينزع الولد: بكسر الزاي، يقال: «نزع الولد إلى أبيه» إذا أشبهه. (المرقاة)

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ،(١) وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونَنِي. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، فَانْتَقَصُوهُ. قَالَ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ،(٢) يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٧٠- (٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَنَا إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، (أي بالعير من الشام إلى مكة) وَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ(٣) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، (مثلثة الغين المعجمة) وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ(٤) (أي ندخل المراكب والدواب، بقرينة المقام) لَفَعَلْنَا.(٥) قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ» (أي مقتل ومطرح) وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أي بعُد وتجاوز)

٥٨٧١- (٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ:(٦) «اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، (أي أطلبك) (أي أمانك) اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ (أي إنجازه)»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ.(٧) (أي بالغت في الدعاء كل مبالغة. (مر)) فَخَرَجَ وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، (أي النبي ﷺ) وَهُوَ يَقُولُ: (من الوثوب، أي يسرع فرحا ونشاطا. (مر)) ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥﴾. (القمر: ٤٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٧٢- (٦) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جِبْرَئِيلُ(٨) (أي آخذ بعنانه) آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ (أي آلته)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٧٣- (٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي إِثْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (صفة «رجل من المشركين») أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، (اسم فرس جبرئيل. (ق، لم)) إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا، (سقط على قفاه) فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ (خطمه يخطمه: ضربه على أنفه. (لم)) كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقْتَ،(٩) ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ (فيه تنبيه على أن المدد كان من السماوات كلها. (مر))»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٧٤- (٨) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلَانِ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. يَعْنِي جَبْرَئِيلَ(١٠) وَمِيكَائِيلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٧٥- (٩) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ،(١١) فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ: فَوَضَعْتُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ،(١٢) حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ. فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ،...

---

(١) قوله: بهت: بضمتين جمع «بهوت» بمعنى «الباهت»، ويجوز التسكين تخفيفا. بهته: قال عليه ما لم يفعل. (اللمعات)

(٢) قوله: كنت أخاف: أي أحذره، وحملتك على سؤالهم تصديقا لحالهم وشهادة على مقالهم. (المرقاة)

(٣) قوله: وقام سعد بن عبادة: أي وقد قام هو من بين الصحابة، وهو رئيس الأنصار، وإنما خص بالقيام؛ لأن سبب الاستشارة اختبار الأنصار؛ لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن قصده، فلما عرض له الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقونه أم لا؟ فأجابوا أحسن جواب بالموافقة. (المرقاة)

(٤) قوله: برك الغماد: بلدة باليمن، أو وراء مكة بخمس ليال أو أقصى معمور الأرض. (القاموس المحيط)

(٥) قوله: لفعلنا: جواب «لو»، ولعل وجه العدول عن «ضربنا أكبادها» إليه للإيجاز، أو للإيماء إلى أن كل أمر صعب كالسير في بحر والسفر في بر، لو أمرتنا بفعله لفعلنا. (المرقاة)

(٦) قوله: يوم بدر إلخ: قال النووي: بدر ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: هو بئر كانت لرجل يسمى بدرا، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة. (المرقاة)

(٧) قوله: حسبك يا رسول الله ألححت على ربك: وإلحاحه ﷺ كان تشجيعا للمسلمين وتثبيتا لهم؛ لأنهم كانوا عالمين أن دعاءه مستجاب لا سيما إذا بالغ فيه. (اللمعات)

(٨) قوله: هذا جبرئيل: ولعله ﷺ أظهره لأنس حتى أبصره، كما يشير إليه قوله: «هذا»؛ لأنه في الأصل موضوع للمحسوس، وبهذا يتبين وجه إيراد الحديث في باب المعجزات. (المرقاة)

(٩) قوله: فقال صدقت: فيه أن هذا الكشف كرامة للصحابي، وكرامة الأتباع بمنزلة معجزة المتبوع، لا سيما وقوعه في حضرته وحصوله لأجل بركته، أو يقال: أخبر الصحابي، وهو ثقة بنقل صحيح عما يدل على نزول الملك للمعاونة، وقد صدقه الصادق المصدوق في هذه المقالة، فيصح عده من المعجزة. (المرقاة)

(١٠) قوله: يعني جبرئيل: تفسير من الراوي، وكان ذلك بسماع من النبي وإخباره ﷺ.

(١١) قوله: إلى أبي رافع: قال القاضي: كنيته أبو الحقيق بالحاء المهملة وقافين بينهما تحتانية على لفظ التصغير، أعدى عدو رسول الله ﷺ، نبذ عهده وتعرض له بالهجاء، وتحصن بحصن كان له، فبعثهم إليه؛ ليقتلوه. (اللمعات، المرقاة)

(١٢) قوله: في بطنه إلخ: قال الطيبي: عداه بـ«في»؛ ليدل على شدة التمكن، وأخذه منه كل مأخذ، وإليه أشار بقوله: «حتى أخذ في ظهره». (مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ﷺ)

حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي[١] فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ،[٢] فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، فَانْطَلَقْتُ[٣] إِلَى أَصْحَابِي، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّمَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٧٦- (١٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ[٤] شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا،[٥] فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ (كدال) فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا[٦] شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ جِرَابًا (أي حوعا) فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بَهْمَةٌ دَاجِنٌ[٧] فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ.

(أي رملا سائلا) (هي الصغيرة من ولد الضأن. (مر)) (أي المرأة، وفي نسخة بصيغة المتكلم) (هي القدر من الحجارة، والجمع «برم» كصرد. (لم))

ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ[٨] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ (أي قلت له سرا) (هو ما دون العشرة من الرجال) النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا صَنَعَ سُورًا،[٩] فَحَيَّهَلًا بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». وَجَاءَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ، لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا (أي اغرفي العرق منها) (أي تفور وتغلي. (مر)) هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.[١٠] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي ممتلئة على الهيئة الأولى. (مر))

٥٨٧٧- (١١) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ،[١١] تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».[١٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(اسم أم عمار. (مر))

٥٨٧٨- (١٢) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أُجْلِيَ الْأَحْزَابُ عَنْهُ: (يوم الخندق) «الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٧٩- (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرَئِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ. اخْرُجْ إِلَيْهِمْ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فوضعت رجلي: أي على ظن أني وصلت الأرض. قوله: «فوقعت» أي من الدرجة. (المرقاة)

(٢) قوله: في ليلة مقمرة: أي مضيئة من نور القمر، يقال: أقمرتِ الليلةُ صارت ذا قمر، وسبب الوقوع اشتباه الدرج بالأرض؛ لضوء القمر. (اللمعات)

(٣) قوله: فانطلقت إلخ: أي من الرهط الواقفين أسفل القلعة. قوله: «فانتهيت إلى النبي ﷺ» أي مع أصحابي. (المرقاة)

(٤) قوله: كدية: بضم فسكون بعدها ياء تحتانية، الأرض الغليظة والشيء الصلب بين الحجارة والطين. و«الذواق» -بالفتح- ما يذاق من المأكول والمشروب. و«المعول» كمنبر، حديدة ينقر بها الجبال، وبالفارسية: كلند. قوله: «فانكفأت» أي انصرفتُ وملت، من «كفأه»: صرفه وكبه، وأكفأ: مال وأمال وقلب، كذا في «القاموس». (اللمعات)

(٥) قوله: ذواقا: بفتح أوله، أي مأكولا ومشروبا، وهو فعال بمعنى مفعول من «الذوق»، يقع على المصدر والاسم، والجملة معترضة لبيان سبب ربط الحجر. (المرقاة)

(٦) قوله: خمصا إلخ: قال السيوطي: قوله: «خمصا» بفتح المعجمة والميم -وقد يسكن- ومهملة. انتهى والمراد به أثر الجوع وعلامته من ضمور البطن أو صفار الوجه ونحو ذلك من طول مكثهم وشدة كدهم على غير ذوق من غاية ذوقهم ونهاية شوقهم. (المرقاة)

(٧) قوله: بهمة داجن: والداجن من الحمام والشاة وغيرهما ما ألفت بالبيوت، من «دجن بالمكان دجونا» أقام. (اللمعات)

(٨) قوله: فسارته: قال النووي: فيه جواز المسارة بالحاجة في حضرة الجماعة، وإنما المنهي أن يناجي اثنان دون الثالث، وفيه بحث لا يخفى، والأظهر أن يقال: إنما محل النهي توهم ضرر للجماعة. (المرقاة)

(٩) قوله: صنع سورا: بضم فسكون واو، أي طعاما. وفي «القاموس»: السور: الضيافة فارسية شرفها النبي ﷺ. «فحيَّ» بتشديد الياء المفتوحة. «هلا» بفتح الهاء ولام منونة، وفي نسخة بغير تنوين. والباء في «بكم» للتعدية، أي أسرعوا أنفسَكم إليه. (المرقاة)

(١٠) قوله: وإن عجيننا ليخبز كما هو: أي كما هو في الصحفة كأنه ما نقص منه شيء، قال النووي: وقد تظاهرت الأحاديث بمثل هذا من تكثير طعام القليل ونبع الماء وتكثيره، وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف، حتى صار مجموعها بمنزلة المتواتر، وحصل العلم القطعي به، وقد جمع العلماء أعلاما من دلائل النبوة في كتبهم، فلله الحمد على ما أنعم به على نبينا ﷺ وعلينا بإكرامه. (المرقاة)

(١١) قوله: بؤس ابن سمية: بإضافة «بؤس» إلى «ابن سمية»، وهي بالتصغير أمُّ عَمَّار، وهي قد أسلمت بمكة وعذبت؛ لترجع عن دينها، وطعنها أبو جهل فماتت، ذكره ابن الملك، أي يا شدة عمار احضري فهذا أوانك، واتسع في حذف حرف النداء من أسماء الأجناس. (المرقاة)

(١٢) قوله: الفئة الباغية: أي الجماعة الخارجة على إمام الوقت وخليفة الزمان. قال الطيبي: ترحم عليه بسبب الشدة التي يقع فيها عمار من قبل الفئة الباغية، يريد به معاوية وقومَه؛ فإنه قُتِل يوم صفين. وقال ابن الملك: اعلم أن عمارا قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين باغين بهذا الحديث؛ لأن عمارا كان في عسكر علي، وهو مستحق للإمامة فامتنعوا عن بيعته، وحكي أن معاوية كان يؤول معنى الحديث، ويقول: نحن فئة باغية أي طالبة لدم عثمان. (المرقاة مختصرا)

٥٨٨٠- (١٤) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ[1] مَوْكِبَ جَبْرَئِيلَ عليه السلام حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

(أي سكة) (جماعة)

٥٨٨١- (١٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَنَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا.[2] قِيلَ لِجَابِرٍ ﷺ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةٍ.[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي ظرف ماء من مطهرة أو سقاية. (مر))

٥٨٨٢- (١٦) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ -وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ- فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا.[4] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٨٣- (١٧) وَعَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا -كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءَ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ[5] أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا. فَاسْتَقَوْا، قَالَ: فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْئَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ.[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي شخصا معينا. (مر)) (أي المرأة أو المزادة) (بلفظ التثنية الضمير لفلان وعلي) (بكسر الهمزة أو فتحها، والأول أفصح. (لم)) (أي كف عن تلك المزادة وتركت. (لم))

٥٨٨٤- (١٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، وَإِذَا شَجَرَتَيْنِ[7] بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ». فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ[8] الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا قَالَ: «الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ»، فَالْتَأَمَتَا فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَيْنِ قَدِ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي واسعا) (الموضع الذي هو وسط بين الموضعين. (لم)) (أي ظهرت) (أي التفاتة)

٥٨٨٥- (١٩) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَقُلْتُ: يَا بَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟

---

(١) قوله: بني غنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وقد يحرك، قبيلة من الأنصار. و«موكب» منصوب على نزع الخافض، أي من موكبه. وفي بعض الروايات بإثبات «من»، والموكب: الجماعة ركبانا أو مشاة. (اللمعات)

(٢) قوله: فشربنا وتوضأنا إلخ: أي جميعنا، فطوبى لهم من طهارة الظاهر والباطن من ذلك الماء الذي هو أفضل من جنس الماء المعين، والله الموفق والمعين. (المرقاة)

(٣) قوله: كنا خمس عشرة مائة: قال الطيبي: عدل عن الظاهر لاحتمال التحوز في الكثرة والقلة، وهذا يدل على أنه اجتهد فيه وغلب على ظنه هذا المقدار. وقول البراء في الحديث الذي يتلو هذا الحديث: «كنا أربع عشرة مائة» كان عن تحقيق. وقال السيوطي: الجمع أنهم كانوا أربع مائة مع زيادة لا تبلغ المائة، فالأول ألغى الكسر والثاني جبره، ومن قال: ألفا وثلاث مائة فعلى حسب اطلاعه، وقد روي: ألفا وست مائة، وألفا وسبع مائة وكأنه على ضم الأتباع والصبيان. ولابن مردويه عن ابن عباس: كانوا ألفا وخمس مائة وخمسة وعشرين، وهذا تحرير بالغ، والله أعلم. (اللمعات ومرقاة المفاتيح لملا علي القاري رحمه الله)

(٤) قوله: حتى ارتحلوا: أي سافروا عنها، والظاهر أن قضية جابر متقدمة على هذه القضية، وأن المعجزة في الحديبية متكررة. (المرقاة)

(٥) قوله: امرأة بين مزادتين: بفتح الميم، أي راكبة بين راويتين، وهي في الأصل لما وضع فيه الزاد. «أو سطيحتين» قال القاضي: وهي نوع من المزادة يكون من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه. وقال الجزري: هي أصغر من المزادة. (اللمعات والمرقاة)

(٦) قوله: حين ابتدأ: أي النبي ﷺ الأخذ منها. وفي نسخة: «ابتدئ» بصيغة المجهول، أي الاستقاء والشرب منها، والمعنى: أنها حينئذ كانت أكثر ماء من تلك الساعة التي استقوا منها. (المرقاة)

(٧) قوله: وإذا شجرتين: قال الطيبي: هو بالنصب، كذا في «صحيح مسلم» وأكثر نسخ «المصابيح»، وفي بعضها «شجرتان» بالرفع، وهو مُغَيَّر، فتقدير النصب: فوجد شجرتين، وقال شارح «المصابيح»: وروي «شجرتين» بإضمار «رأى». (المرقاة)

(٨) قوله: كالبعير المخشوش: أي البعير الذي يجعل في أنفه الخشاش -بكسر الخاء المعجمة- خشبة تجعل في أنف البعير؛ ليكون أسرع إلى الانقياد. وقوله: «يصانع» أي يطاوع وينقاد، والمصانعة في الأصل: الرشوة والمداراة. (اللمعات)

قَالَ: ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مات لشدة أثرها. (مر)

٥٨٨٦- (٢٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ،(٢) فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ- حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ(٣) -يَعْنِي خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ- حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي أخبر الناس بموتهم

تدمعان

٥٨٨٧- (٢١) وَعَنْ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ(٤) وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا؛ إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ،

أي لكن مقبلين إلى رسول الله ﷺ

أي يحرك برجليه

إلى جانب العدو

وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ».

وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية. (مر)

ابن عم رسول الله ﷺ

فَقَالَ عَبَّاسٌ ﷺ -وَكَانَ(٥) رَجُلًا صَيِّتًا-: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ فَقَالَ: وَاللهِ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا

أي قوي الصوت

أي رجعتهم

صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ. قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ. وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ،

أي مع الكفار

مبتدأ

أي في حق الأنصار

خبر

يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ(٦) عَلَيْهَا-

فنودي يا بني الحارث

[أي اقتصرت]

إِلَى قِتَالِهِمْ. فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ».(٧) ثُمَّ أَخَذَ حَصَيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ». فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ(٨) أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي ليس انهزامهم إلا بالرمي. (لم)

أي حدتهم وحربهم

٥٨٨٨- (٢٢) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، فَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ(٩) وَلَكِنْ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ

أي رموهم

يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا(١٠) هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُهُ،.....

---

(١) قوله: فما اشتكيتها حتى الساعة: قيل في أكثر نسخ «البخاري» بجر «الساعة»، قال الكرماني: يلزم منه الاشتكاء زمن الحكاية، ولعل وجهه أن «حتى» حينئذ تكون للغاية بمعنى «إلى»، وحكم الغاية يجب أن يكون على خلاف حكم المغيا؛ لأنه ينتهي عدم الاشتكاء إلى هذا الزمان، فيلزم أن يكون فيه اشتكاء، فقال: إن لفظ «الساعة» منصوب و«حتى» للعطف، والمعطوف داخل في حكم المعطوف عليه. وقيل: يمكن المعنى على تقدير كونها مجرورا وكون «حتى» للغاية: ما وجدت أثر وجع إلى الآن، وأما بعده فما أدري أجده أم لا، فيصدق أن حكم ما بعد «حتى» خلاف حكم ما قبلها، أو المراد نفي الشكاية بآكد وجه بأن يكون المراد ما وجدت وجعا إلى الآن، فلو أمكن أن يوجد وجع يكون بعد ذلك، ومن المحال عادة أن يوجد وجع بعد مدة مضت من ضربه. انتهى والجواب الصحيح أن يقال: إن كون حكم الغاية على خلاف حكم المغيا غير مطرد، فقد تكون الغاية داخلة في المغيا ولو بقرينة المقام، فتدبر. (اللمعات)

(٢) قوله: قبل أن يأتيهم خبرهم: أي فكان معجزة، وقد كانوا بأرض يقال لها: «موتة» بميم مضمومة فهمزة ساكنة فمثناة فوقية، بالشام، وكانت في السنة الثامنة. وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم مع هِرَقْلَ مائة ألف. (المرقاة)

(٣) قوله: سيف من سيوف الله إلخ: أي شجيع من شجعانه؛ فإنه كان يعد ألفا، وانقطع في يده يومئذ ثمانية أسياف، والإضافة للتشريف. وقوله: «يعني خالد بن الوليد» تفسير من كلام أنسٍ أو من بعده، والمعنى يريد النبي ﷺ بالوصف السابق خالد بن الوليد. (المرقاة)

(٤) قوله: بغلته قبل الكفار: بكسر القاف وفتح الباء، أي على جهتهم وقبالتهم، قال الأكمل: بغلته هي التي يقال لها: دُلْدُل، أهداها له فروةُ بن نُفاثة، ففيه قبول هدية المشركين، وورد أنه رد بعض الهدايا من المشركين، فقيل: قبول الهدية ناسخ للرد، وفيه نظر لجهالة التأريخ والأكثرون على أنه لا نسخ، وإنما قبل ممن طمع في إسلامه، ويرجو منه مصلحة للمسلمين، ورد ممن على خلاف ذلك. (المرقاة)

(٥) قوله: وكان: أي العباس. قوله: «رجلا صيتا» جملة معترضة من كلام راوي العباس بعده، و«الصيت» بتشديد الياء، أي قوي الصوت، وأصله صيوت، وإعلاله كإعلال «سيد». (المرقاة)

(٦) قوله: كالمتطاول: أي كالغالب القادر على سوقها، وقيل: كالذي يمد عنقه لينظر إلى ما هو بعيد عنه «إلى قتالهم»، متعلق بـ«نظر». (المرقاة)

(٧) قوله: هذا حين حمي الوطيس: قال الطيبي: «هذا» مبتدأ والخبر محذوف، و«حين» مبني؛ لأنه مضاف إلى غير متمكن متعلق باسم الإشارة، أي هذا القتال حين اشتد الحرب، وفيه معنى التعجب واستعظام الحرب. قلت: الأظهر ما قيل: إن «هذا» مبتدأ و«حين» خبره. وبني على الفتح لإضافته إلى الفعل، أي هذا الزمان زمان اشتداد الحرب. ثم الوطيس شدة التنور أو التنور نفسه، يضرب مثلا لشدة الحرب [التي يشبه حرها حره]، ولم يسمع هذا الكلام من أحد قبل النبي ﷺ، وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق. (المرقاة)

(٨) قوله: فما زلت إلخ: قال النووي: فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ، إحداهما: فعلية، والأخرى: خبرية، فإنه أخبر بهزيمتهم، ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين. (المرقاة)

(٩) قوله: ما ولى رسول الله ﷺ: قال النووي: هذا الجواب الذي جاء به البراء من بديع الأدب؛ لأن تقدير الكلام: أفررتم كلكم؟ فيقتضي أن النبيَّ ﷺ وافقهم في ذلك، فقال البراء: لا والله ما فر رسول الله ﷺ ولكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا. وقوله: «فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ» أي متحيزين إليه، والمعنى: أنه مع هذا لا يصدق عليهم الفرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ (الأنفال: ١٦)، وقد قال ﷺ: «أنا فئتكم». (المرقاة)

(١٠) قوله: فأقبلوا: أي الشُّبَّان. قوله: «هناك» أي ذلك الزمان أو المكان، فإن قلت: ذكر في الحديث السابق «ولى المسلمون مدبرين»، وفي هذا الحديث «أقبلوا»، فكيف الجمع؟ =

فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ[1] لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»، ثُمَّ صَفَّهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ.

٥٨٨٩- (٢٣) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللهِ، إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ

كناية عن اشتداد القتال

٥٨٩٠- (٢٤) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَوَلَّى صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَشُوا[2] رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَمَا خَلَقَ

أي قبحت

اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٩١- (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ[3] مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ سَهْمًا فَانْتَحَرَ

أي قصد ومال — هو ظرف السهام — ممن له ضعف في الدين. (مر)

بِهَا،[4] فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ وَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا

أي فأعلم

الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٩٢- (٢٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[5] حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ[6] أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ[7] وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى

ذلك في أمور الدنيا لا في الدين

إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدِي دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ، أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ: جَاءَنِي رَجُلَانِ، جَلَسَ

أي دعا مكررا — أي بين لي — أي طلبت منه بيانا

أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ

أي مسحور. (مر)

ابْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ. قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، فَذَهَبَ

ما تسقط من شعر الرأس واللحية عند تسريحه — وهو وعاء طلع النخل — بالإضافة — ثانيه — بئر لبني زريق

النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ. فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا[8] رُؤُوسُ

أي ماء نقع فيه الحناء

الشَّيَاطِينِ»، فَاسْتَخْرَجَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١. وقال: وفي نسخة: «فقال».

= قلت: المراد به أن جمعا من المسلمين وقع لهم صورة الإدبار، ثم بعد توجهه ﷺ إليهم ومناداتهم بصياح العباس حصل لهم سعادة الإقبال، ودولة الاتصال والانتقال من صورة الفرار إلى سيرة القرار. (المرقاة)

(١) قوله: أنا النبي إلخ: معناه: أنا النبي حقا فلا أفرُّ ولا أزول، وفيه دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان أو أنا ابن فلان، يعني أنه يجري على مقتضى العادة؛ إظهارا للشجاعة، فلا يعد من باب الرياء والسمعة. (المرقاة)

(٢) قوله: فلما غشوا: أي الكفار، أي لما قاربوا غشيان النبي ﷺ.

(٣) قوله: لرجل إلخ: اسم الرجل قزمان، قاله الخطيب البغدادي، وكان من المنافقين. كذا في «جامع الأصول». (الطيبي)

(٤) قوله: فانتزع سهما فانتحر بها: وقد جاء في حديث آخر للبخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن الرجل وضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه. وقال القسطلاني في التطبيق: إنه لا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون نحر نفسه بالسهم، فلم يزهق روحه، وقد أشرف على القتل، فاتكأ حينئذ على سيفه؛ استعجالا للموت. (اللمعات)

(٥) قوله: سحر رسول الله ﷺ إلخ: والحكمة في تأثير السحر في جسمه ﷺ إظهار أن السحر حق ثابت جرت به السنة الإلهية، وإظهار صحة نبوته؛ فإن السحر لا يؤثر في الساحر، وكان سحره بعد رجوعه ﷺ من الحديبية في ذي الحجة من السنة السادسة، ومدة بقائه قيل: أربعون يوما، وفي رواية ستة أشهر، وفي رواية سنة، ويجمع بأن قوته وغلبته كانت أربعين يوما، ووجود آثاره إلى ستة أشهر، وبقيت بعض بقاياه إلى سنة. (اللمعات)

(٦) قوله: ليخيل إليه: كناية عن شدة تأثير السحر وغلبة النسيان بسببه، قال في «المرقاة»: وذلك في أمر الدنيا، لا في أمر الدين. (المرقاة)

(٧) قوله: أنه فعل الشيء إلخ: وقيل: يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وما كان قد فعله، وقيل: كان يخيل أنه قادر على إتيان النساء، فإذا دنا منهن أخذه السحر فلم يتمكن من ذلك. (السيد)

(٨) قوله: وكأن نخلها: قال التُّوربشتي: أراد بالنخل طلع النخل، وإنما أضافه إلى البئر؛ لأنه كان مدفونا فيها، وأما تشبيه ذلك برؤوس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر، وكانت العرب تعد صور الشياطين من أقبح المناظر ذهابا في الصورة إلى ما يقتضيه المعنى. (المرقاة)

٥٨٩٣- (٢٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ -وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ[1] إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ[2] مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ،[3] إِلَى نَضِيِّهِ -وَهُوَ قِدْحُهُ- إِلَى قُذَذِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللهَ. فَقَالَ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِّي؟!». فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا[4] قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ[5] لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٩٤- (٢٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَتْ فَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا[6] فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، فَحَمِدَ اللهَ وَقَالَ خَيْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٩٥- (٢٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ،[7] وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي[8]

---

(١) قوله: قد خبت وخسرت إلخ: قال التوربشتي: وإنما رد الخيبة والخسران إلى المخاطب على تقدير عدم عدل منه؛ لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين، وبعثه ليقوم بالعدل فيهم، فإذا قدر أنه لم يعدل فقد خان المعترف بأنه مبعوث إليهم، فخاب وخسر؛ لأن الله لا يحب الخائنين فضلا من أن يرسلهم إلى عباده. (المرقاة)

(٢) قوله: يحقر أحدكم صلاته: تعليل لقوله: «دعه»؛ لأنه نهي عن قتل المصلين، فإن قلت: قد قال في آخر الحديث: «لئن أدركتهم لأقتلنهم»، قلنا: إن الإباحة عند كثرتهم وإظهار الامتناع على الإمام، وخروجهم عن طاعته، وهو غير موجود الآن، وكان أول ظهورهم في زمن أمير المؤمنين علي ﷺ. (اللمعات)

(٣) قوله: إلى نصله إلى رصافه إلخ: النصل: حديدة السهم والرمح، والرصاف: عصب يُلوَى ويشد على مدخل النصل وفوقه، والنضي: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية. وقوله: «هو قدحه» تفسير للنضي، والقدح -بالكسر-: السهم قبل أن يراش وينصل، والمراد ما بين الريش والنصل. و«القذذ» جمع «قذة» بالضم والتشديد: ريش السهم، وكل هذه مذكور بطريق التعداد، كذا في «اللمعات» و«المرقاة».

(٤) قوله: إن من ضئضئ هذا إلخ: بكسر الضادين المعجمتين، وقيل: بالمهملتين أيضا وبالهمزتين: الأصل، والمراد من الأصل الذي هذا الرجل منه في النسب والمذهب، وليس المراد أنهم يتولدون منه؛ إذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة. (اللمعات)

(٥) قوله: لئن أدركتهم إلخ: أراد بقتل عاد استيصالهم بالهلاك، فإن عادًا لم تقتل وإنما أهلكت بالريح واستؤصلت بالإهلاك، قيل: دلّ الحديث على جواز القتل عند اجتماعهم وتظاهرهم، ولذلك منع من قتل ذلك الرجل. انتهى وفيه أن منع قتله لم يكن لانفراده، بل لسبب آخر بيانه تقدم. (المرقاة)

(٦) قوله: وعجلت عن خمارها: أي تركتْ خمارَها من العجلة، يقال: عجِلْتُ عنه: تركتُه، والمعنى: أنها بادرتْ إلى فتح الباب بعد لبسها الثيابَ قبل أن تلبس خمارها، وهذا معنى ما قال الطيبي: أي عجلت الفتح متجاوزة عن خمارها. (المرقاة)

(٧) قوله: والله الموعد: أي موعدنا، فيظهر عنده صدق الصادق وكذب الكاذب؛ لأن الأسرار تنكشف، يعني به يوم القيامة، فهو يحاسبني على ما أزيد وأنقص في حديثه ﷺ. و«الصفق بالأسواق» كناية عن البيع والشراء، صفق يده على يده، وذلك عند وجود البيع؛ فإن المهاجرين كانوا أصحاب تجارات، كما أن الأنصار كانوا أصحاب زراعات. وقوله: «على ملء بطني» أي قانعا واقعا على ملء بطني ومقتصرا عليه غير متجاوز عنه إلى طلب الزيادة. (اللمعات)

(٨) قوله: فينسى من مقالتي: أي من أحاديثي. قوله: «شيئا أبدا» قال الطيبي: هو جواب =

شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(هي كساء فيه سواد وبياض. (لم))

٥٨٩٦- (٣٠) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي[١] مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟»[٢] فَقُلْتُ: بَلَى، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسِي بَعْدُ. فَانْطَلَقَ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ،[٣] فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الإراحة: إعطاء الراحة. (مر))

(بيت خاته قبيلة خثعم)

٥٨٩٧- (٣١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا[٤] كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ،[٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُهُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَوَجَدَهُ مَنْبُوذًا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: دَفَنَّاهُ مِرَارًا فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي مطروحا)

٥٨٩٨- (٣٢) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا[٦] فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي سقطت وغربت. (مر))

٥٨٩٩- (٣٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ،[٧] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي ثارت وظهرت)

(اللام للوقت)

٥٩٠٠- (٣٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ[٨] مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا فِي الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا». ثُمَّ قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا[٩] بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يُهَيِّجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(موضع على مرحلتين من مكة. (لم))

(أي بعض المنافقين)

(طريق بين الجبلين. (مر))

(أي من الحرب)

(بالكسر طريق في الجبل. (مر))

(أي لا يثير بنو عبد الله على الإغارة)

٥٩٠١- (٣٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا[١٠]

(أي قحط)

(أي قطعة من السحاب)

(أي المواشي)

= النفي على تقدير «أن» فيكون عدم النسيان مسبّبا عن المذكورات كلها، وأوثرت «لن» النافية دلالة على أن النسيان بعد ذلك كالمحال. وقوله: «من مقالتي شيئا» إشارة إلى جنس المقالات كلها. (المرقاة)

(١) قوله: ألا تريحني: قال الأشرف: فيه إيماء إلى أن النفوس الزكية الكاملة المكمَّلَة قد يلحقها العَناءُ مما هو على خلاف ما ينبغي من عبادة غير الله تعالى وغيرها مما لا يجوز ولا ينبغي. (المرقاة)

(٢) قوله: من ذي الخلصة: الخلصة: اسم صنم، و«ذو الخلصة» بيت ذلك الصنم، بيت لخثعم يدعى كعبة اليمامة. قوله: «من أَحْمَس» أي من قوم أَحْمَسَ بالحاء والسين المهملتين، وسميت قريش وكنانة والجديلة وقيس حمْسًا؛ لتصلبهم في دينهم، والأَحْمَس المتصلب في الدين والقتال. (السيد)

(٣) قوله: من أحمس إلخ: أي من قوم قريش، والأَحْمَس الشجاع. ففي «النهاية»: هم قريش ومن ولدتْ قريشٌ وكنانةُ وجَديلةٌ وقيس، سموا حُمْسًا؛ لأنهم تَحمَّسوا في دينهم، والحماسة: الشجاعة، والحاصل أنهم كانوا متصلبين في الدين والقتال، فلا يستظلون أيام مني، ولا يدخلون البيوت من أبوابها، وأمثال ذلك. (المرقاة)

(٤) قوله: إن رجلا: قيل: لم يعرف اسمه، وقيل: هو عبد الله بن أبي السرح، وقيل: إنه غلط؛ فإنه مات مسلما، بل هو رجل كان نصرانيا، فأسلم، فعاد نصرانيا. (المرقاة)

(٥) قوله: ولحق بالمشركين: وكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له. قوله: «فقال النبي ﷺ إن الأرض لا تقبله» فأماته الله، فدفنوه، فأصبح ولفظته الأرضُ، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له فعمقوا الأرض ما استطاعوا فأصبح ولفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس، فألقوه. (المرقاة)

(٦) قوله: فسمع صوتا: يحتمل أنه سمع صوت ملائكة العذاب، أو صوت يهود المعذبين، أو صوت وقع العذاب، وعند الطبراني ما يؤيد الثاني، وكذا ظاهر ما بينه ﷺ. (المرقاة)

(٧) قوله: أن تدفن الراكب: بكسر الفاء، أي تقرب أن تواريه من شدة ثورانها. قوله: «الموت منافق» قيل: هو رفاعة بن دريد، والسفر غزوة تبوك. وقيل: رافع، والسفر غزوة بني المصطلق. (المرقاة)

(٨) قوله: وإن عيالنا لخلوف: بالضم الغائبون، أو نساء بلا رجال، يقال: «حي خلوف» إذا لم يبق فيهم إلا النساء، والخلوف [أيضا] الحضور المتخلفون. (المرقاة)

(٩) قوله: حتى أغار علينا: والمعنى: أن المدينةَ حال غيبتهم عنها كانت محروسة، كما أخبر النبي ﷺ إعجازا، ولم يكن مانعا من الإغارة والتهييج عليها إلا حراسة الملائكة. (المرقاة)

(١٠) قوله: ما وضعها: هكذا وجدنا في النسخ بضمير الواحدة، والظاهر أنه يرجع إلى اليدين، فهي إما باعتبار إرادة جنس اليد، ويجوز أن يرجع إلى اليد الواحدة للمبالغة في سرعة القبول، كأنه قال: بأن وضع يدا واحدة فثار السحابُ قبل أن يضع الأخرى. وفي «جامع الأصول»: «ما وضعهما» بضمير التثنية، وما وجدنا هذه الكلمة في «الصحيحين». (اللمعات)

حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ -أَوْ غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا[1] وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ،[2] وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ[3] شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ[4] وَالظِّرَابِ[5] وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٠٢- (٣٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَنَدَ إِلَى جِذْعٍ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ صَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٠٣- (٣٧) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ». مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ،[7] قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٠٤- (٣٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا وَكَانَ يَقْطِفُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا».[8] فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارِي. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٠٥- (٣٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. فَقَالَ لِي: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ[9] عَلَى نَاحِيَةٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ. فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي[10] تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى أَنِّي[11] أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: حوالينا: أي أمطر حوالينا، بفتح اللام، أي في مواضع المنافع الحاصلة لنا، ثم أكده بقوله: «ولا علينا» أي لا تمطر في مواضع المضرة الواقعة علينا. قال العسقلاني: أي أنزل الغيث في موضع النبات لا على الأبنية. (المرقاة)

(٢) قوله: مثل الجوبة: الجوبة -بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة- الفرجة في السحاب، وهنا حذف مضاف، أي صار جو المدينة مثلَ الفرجة في السحاب، أي خاليا عن السحاب، كذا قال الشيخ. وفي «النهاية»: الجوبة هي الحفرة المستديرة الواسعة، أي حتى صار السحاب محيطا بآفاق المدينة دونها. قوله: «سال الوادي قَناة»، المشهور في الرواية النصب على الحال، أي مثل قناة، أو على المصدر، أي سيلان قناة، والشبه في الدوام والاستمرار والقوة. وفي بعض الحواشي: أن قناة علم أرض ذات مزارع بناحية أحد، وأوديتها أحد أودية المدينة المشهورة، وفي هذه الرواية: «قناة» بالضم على البدل أو البيان. (اللمعات)

(٣) قوله: قناة: قال بعض المحققين: «قناة» بفتح القاف والنون المخففة، عَلَم على أرض ذات مزارع ناحية أُحُد، ووادِيها أحد أودية المدينة المشهورة، قاله الحازمي. (المرقاة)

(٤) قوله: على الآكام إلخ: بالمد، وفي نسخة: بكسر الهمزة، جمع «الأكمة» وهي التلُّ والرابية، وقيل: «الأكمة» يجمع على «أكم»، ويجمع «الأكم» على «إكام»، كحجل وجبال، ويجمع «الإكام» على «أكم» مثل: كتاب وكتب، ويجمع «الأكم» على «آكام»، كعنق وأعناق. وقال ابن الملك: هو بفتح الهمزة ممدودة، وكسرها مقصورة، جمع «أكمَة» محركة، وهو ما ارتفع من الأرض. (المرقاة)

(٥) قوله والظراب: هي الجبال الصغار، واحدها «ظرب» على وزن «كتف». قوله: «فأقلعت» أي انكشفت وكفت عن المطر. (س)

(٦) قوله: وخرجنا نمشي في الشمس: قال النووي: فيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء. (المرقاة)

(٧) قوله: ما منعه إلا الكبر: أي لا العجز. قال الطيبي: هو قول الراوي، وَرَدَ استينافا لبيان موجب دعاء النبي ﷺ عليه، كأن قائلا قال: لِمَ دعا عليه بـ«لا استطعت» وهو رحمة للعالمين؟ فأجيب بأن ما منعه من الأكل باليمين العجز، بل منعه الكبر. (المرقاة)

(٨) قوله: وجدنا فرسكم هذا بحرا: قال الطيبي: شبه الفرس بالبحر في سعة خطوه وسرعة جريه. وقيل: سماه بحرا باعتبار أن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر. وقوله: «ولا يجارى» بلفظ المجهول من «جاراه» إذا جرى معه، والمراد المعارضة، وفي رواية: «لا يحاذى» بالحاء والذال المعجمة. (اللمعات)

(٩) قوله: فبيدر كل تمر إلخ: أي اجمع كلَّ نوع صبرة على حدة، أمر من «بيدر الطعام» إذا داس في البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام، والمراد هنا: اجعل كل نوع من تمرك بيدرا، أي صبرة واحدة، وقيل: فرق كل نوع في موضعه. (المرقاة)

(١٠) قوله: كأنهم أغروا بي: بصيغة المجهول، أي لجُّوا في مطالبتي وألحوا، كأن دواعيهم حملتهم على الإغراء بي، من «أغريت الكلب» أي هيجته، والمعنى أَغْلَظوا عليَّ فكأنهم هيجوا بي. «تلك الساعة» أي ظنا منهم أنه ﷺ يأمرهم بالمسامحة أو بحط بعض الدين أو بالصبر [فأظهروا ما يدل على أنهم لا يرضون بشيء من ذلك]. (المرقاة)

(١١) قوله: حتى أني: بفتح الهمزة، وجوّز كسرها. قال الطيبي: «حتى» هي الداخلة =

٥٩٠٦- (٤٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ[١] لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدُمَ وَلَيْسَ
البهزية من بني سليم، لها صحبة من الإهداء. (مر)
عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدُمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ
أي الظرف الذي الظرف أو السمن
فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الياء للإشباع
٥٩٠٧- (٤١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ
عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا[٢] لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي
وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ[٣] وَمَعَهُ النَّاسُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ،
وهم ثمانون رجلا
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا».[٤]
فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ
عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.[٥] فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ
مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي -يَا أُمَّ سُلَيْمٍ- مَا عِنْدَكِ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ،[٦] وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ
أي أحضري
عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ».[٧] فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ
خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ[٨] رَجُلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّهُ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَدَخَلُوا فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ»، فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا. ثُمَّ أَكَلَ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكَ سُؤْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلْتُ
بالهمزة أي بقية من الطعام
أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، فَعَادَ كَمَا كَانَ. فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا».
أي خذوه

٥٩٠٨- (٤٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبَعُ[٩] مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ،
مكان معروف بالمدينة عند السوق. (لم)
فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثُ مِائَةٍ أَوْ زُهَاءُ ثَلَاثِ مِائَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أي قدرها تخمينا

٥٩٠٩- (٤٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ[١٠] بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا. كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي
أي المعجزات أو الآيات القرآنية

= ما بعدها فيما قبلها، وهي عاطفة على مقدر جمع أولا في قوله: «فسلم الله البيادر كلها»، ثم فصلها بقوله: «حتى كذا وحتى كذا». انتهى ويحمله أنها عطف على مقدر، أي فسلم الله البيادر كلها حتى لم ينقص من تلك البيادر التي لم يكلْها شيء أصلا، وحتى أني أنظر إلى البيدر الذي كان عليه النبي ﷺ كأنها لم تنقص تمرة. (المرقاة)

(١) قوله: في عكة: بضم فتشديد: قِربة صغيرة ذكره شارح. وفي «النهاية»: هي وعاء من جلد مستدير، ويختص بالسمن والعسل. (المرقاة)

(٢) قوله: ثم أخرجت خمارا: بالكسر: ما تستر به المرأة رأسها. وقوله: «ثم دسته» أي أخفته وأدخلته تحت يدي، يعني إبطي، والدس الإخفاء ودفن الشيء. وقوله: «ولاثتني» من «اللوث» وهو عصب العمامة. أي عممتني، أي غطتْ ببعض الخمار رأسي، أي لففتْ بعضه على رأسي وبعضه على إبطي. (اللمعات)

(٣) قوله: في المسجد: قال العسقلاني: المراد بالمسجد هو الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق. (المرقاة)

(٤) قوله: قوموا: ظاهره أنه ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، وإلا فقد علم أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا الخبز مع أنس إليه ﷺ، فلأي شيء انطلق. ويمكن أن يقال: إن رسول الله ﷺ علم بإرسال الخبز، ولكنه قام وانطلق إلى بيت أبي طلحة من غير أن دعاه أبو طلحة؛ إظهارا للمعجزة والبركة لأصحابه. (اللمعات)

(٥) قوله: فقالت الله ورسوله أعلم: أي فلا بد من ظهور بعض الحِكَم. قال النووي: فيه منقبة عظيمة لأم سليم ﷺ، ودلالة على عظم دينها، ورجحان عقلها، وقوة يقينها، تعني أنه ﷺ علم قدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة، ولو لم يعلم المصلحة لما فعلها. (المرقاة)

(٦) قوله: ففت: بصيغة الماضي المجهول، أي جعل فتيتا، أي قطعا صغارا. قوله: «فأدمته» أي جعلت ما خرج من العكة من السمن إداما للفتيت. (المرقاة واللمعات)

(٧) قوله: ائذن لعشرة: قيل: إنما لم يأذن للكل مرة واحدة؛ لأن الجمع الكثير إذا نظروا إلى طعام قليل يزداد حرصهم إلى الأكل، ويظنون أن ذلك الطعام لا يشبعهم، والحرص عليه ممحقة للبركة، وقيل: لضيق المنزل. قال الطيبي: ليكون أرفق بهم؛ فإن القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم؛ لبعدها عنهم. (اللمعات)

(٨) قوله: سبعون أو ثمانون: كذا وقع هنا بالشك، وفي غير هذا بالجزم بالثمانين، وفي رواية: «بضعة وثمانين»، ولا منافاة؛ لاحتمال إبقاء الكسر، لكن في رواية عند أحمد: «حتى أكل منه أربعون وبقيت كما هي»، وهو يفيد التغاير وأن تكون القضية متعددة، كذا قال الشيخ. ويمكن أن يقال: لا ينافي هذا رواية ثمانين، وغاية ما يدل عليه أنه ﷺ أكل بعد تمام أربعين في البين، ولعله أكل أربعون آخرون بعده ﷺ، والله أعلم. (اللمعات)

(٩) قوله: ينبع: بفتح الموحدة وضمها وجوز كسرها، والمختار الفتح. قوله: «من بين أصابعه» قال النووي: في كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي عياض وغيره، أحدهما: أن الماء يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها، وهو قول المزني وأكثر العلماء، وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حَجَرٍ، ويؤيده ما جاء في رواية: «فرأيت الماء ينبع من أصابعه». وثانيهما: أنه تعالى أكثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه. (المرقاة)

(١٠) قوله: نعد الآيات إلخ: أي المعجزات والكرامات. قوله: «بركة وأنتم تعدونها تخويفا» أي =

سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ»، فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ»، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩١٠- (٤٤) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.(١) قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، فَمَالَ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»(٢) فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ(٣) كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ».(٤)

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ وَرَكِبَ، وَرَكِبْنَا مَعَهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا وَعَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ فَجَعَلَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ(٥) مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ،(٦) كُلُّكُمْ سَيُرْوَى». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ»، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هَكَذَا فِي «صَحِيحِهِ»، وَكَذَا فِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ» وَ«جَامِعِ الْأُصُولِ»، وَزَادَ فِي «الْمَصَابِيحِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «آخِرُهُمْ» لَفْظَةَ: «شُرْبًا».

٥٩١١- (٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ(٧) أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ:(٨) يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَدَعَا بِنِطَعٍ(٩) فَبُسِّطَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ(١٠) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ،.....

= إنذارا وهلكة. قال شارح: وسميت آية؛ لأنها علامة نبوته، فقيل: أراد ابن مسعود بذلك أن عامة الناس لا ينفع فيهم إلا الآيات التي نزلت بالعذاب والتخويف، وخاصتهم يعني الصحابة كان ينفع فيهم الآيات المقتضية للبركة. انتهى وحاصله أن طريق الخواص مبني على غلبة المحبة والرجاء، وسبيل العوام مبني على كثرة الخوف والعناء، ويسمى الأولون بالطائرين المجذوبين المرادين، والآخرون بالسائرين السالكين المريدين، وتفصيل المرام مما لا يقتضيه المقام. (المرقاة)

(١) قوله: لا يلوي أحد على أحد: أي لا يميل ولا يلتفت إليه، بل يهتم في طلب الماء ويمشي من غير مراعاة صحبته. (اللمعات)

(٢) قوله: قال اركبوا: قال ابن الملك: في تأخيره ﷺ قضاء الصلاة دليل على أن من نام عن صلاة أو نسيها، ثم تذكرها لا يجب عليه القضاء على الفور، وعلى نَدب مفارقة الموضع الذي ترك فيه المأمورَ، أو ارتكب فيه المنهي، يعني ولو من غير قصد، والأظهر أن تأخيره إنما هو لرجاء أن يصل إلى الماء، أو لخروج وقت الكراهة. (المرقاة)

(٣) قوله: بميضأة: بكسر الميم وفتح الهمزة على وزن مفعلة من «الوضوء»، هي مطهرة كبيرة يتوضأ منها. (المرقاة)

(٤) قوله: فسيكون لها نبأ: أي خبر عظيم وشأن جسيم وفائدة جليلة ونتيجة جميلة يتحدث بها ويروى حكايتها. وقال ابن الملك: أي معجزة كما سيأتي. (المرقاة)

(٥) قوله: فلم يعد أن رأى الناس إلخ: يحتمل أن يكون فاعلا، أي لم يتجاوز رؤية الناس الماء إكبابهم فتكابوا، وأن يكون مفعولا، أي لم يتجاوز السقي رؤية الناس في تلك الحالة، وهي كبهم عليه فتكابوا، أي ازدحموا على الميضأة مكبا بعضهم على بعض. (اللمعات)

(٦) قوله: أحسنوا الملأ إلخ: بفتحتين، أي الخُلُق. وفي «الفائق»: «الملأ» حسن الخلق، وقيل للخلق الحسن: ملأ؛ لأنه أكرم ما في الرجل وأفضله، من قولهم لكرام القوم ووجوههم: ملأ، وإنما قيل للكرام: ملأ؛ لأنهم يتمالؤون، أي يتعاونون. أقول: الأظهر أن يقال: لأنهم يملؤون المجلس. (المرقاة)

(٧) قوله: غزوة تبوك: تبوك اسم أرض بين الشام والمدينة، بينه وبين المدينة مسيرة شهر، وغزوته كانت سنة تسع في رجب، وهي آخر غزواته ﷺ. والمشهور في تبوك عدم الصرف؛ للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع، وكلا الاعتبارين جائز في أسماء المواضع والأماكن بالتأويل بالبقعة والناحية وبموضع ومكان. (اللمعات والمرقاة)

(٨) قوله: فقال عمر إلخ: في الحديث اختصار، وروي أنهم أصابهم مجاعة فقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرْنا نواضحَنا فأكلنا وآدمنا. فقال: افعلوا، فجاء عمر فقال: يا رسول الله، إن فعلتَ قَلَّتِ الظهورُ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، فالمعنى: مُرهم [بأن يأتوا] ببقية أزوادهم. (المرقاة)

(٩) قوله: فدعا بنطع: النطع فيه لغات: بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها، أفصحهن كسر النون وفتح الطاء، وهو بساط من الأديم. (اللمعات)

(١٠) قوله: فقال رسول الله أشهد إلخ: فيه إيماء إلى أن رؤية المعجزات سبب زيادة اليقين في المعتقدات. (المرقاة)

لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ[١] عَنِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩١٢- (٤٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا[٢] بِزَيْنَبَ، فَعَمَدَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَصَنَعَتْ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ[٣] فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَهَبْتُ فَقُلْتُ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» رِجَالًا سَمَّاهُمْ،[٤] «وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ. قِيلَ لِأَنَسٍ: عَدَدُكُمْ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءُ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ،[٥] قَالَ لِي: «يَا أَنَسُ، ارْفَعْ» فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي[٦] حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩١٣- (٤٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قُلْتُ: قَدْ عَيِيَ، فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ فَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ. فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ بِوُقِيَّةٍ؟» فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ[٧] إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ[٨] وَرَدَّهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩١٤- (٤٨) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى[٩] عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا»، فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ»، وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ». فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ،[١٠] ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟» فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩١٥- (٤٩) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ،[١١] .....

---

(١) قوله: فيحجب: بالنصب، وفي نسخة بالرفع، قال شارح: بالنصب بإضمار «أن» في جواب النفي، وهو «لا يلقى». انتهى والمعنى: من يلقى الله بهما من غير تردد وشكٍّ فلا يحجب عن الجنة أبدا. (المرقاة)

(٢) قوله: عروسا: بالفتح يطلق على الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما. و«الحيس» بفتح الحاء المهملة: الخلط، ويطلق على تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن عجنا شديدا. (اللمعات)

(٣) قوله: في تور: بمثناة فوقية مفتوحة فواو ساكنة فراء: إناء كالقدح. (اللمعات)

(٤) قوله: سماهم إلخ: أي عينهم بأسمائهم ونسبتهم، فعبرت عنهم بـ«فلانا وفلانا وفلانا». فقوله: «رجالا سماهم» من كلام أنس بدل من «فلانا» أو بتقدير «أعني» أو «يعني»، والله أعلم. (المرقاة)

(٥) قوله: حتى أكلوا كلهم: وقيل: ظاهر الحديث أن الوليمة لزينب كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، والمشهور من الروايات أنه أَوْلَمَ عليها بخبز ولحم، ولم يقع في القصة تكثير الطعام، وأجيب بأنه يجوز أن يكون حضور الحيس صادف حضور الخبز واللحم، وإنكار وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم عجيب؛ فإن أنسا يقول: أولم عليها بشاة وأنه أشبع المسلمين خبزا ولحما، وهم يومئذ نحو الألف. قلت: لا دلالة فيه على أن الحيس وليمة، وإنما وقع إرساله هدية، ثم إما في آخر [ذلك] اليوم وإما في يوم آخر أولم عليها بشاة، وأشبع الألفَ خبزا ولحما، فلا منافاة بين القضيتين. (المرقاة واللمعات)

(٦) قوله: فما أدري إلخ: أي في الصورة، وإلا فلا شك أنه حين الرفع أكثر ببركة وضع يده ﷺ وفضلة أصحابه ﷺ. (المرقاة)

(٧) قوله: على أن لي فقار ظهره: أي ركوبه، والفقار بفتح الفاء: عظم الظهر. وفي «القاموس»: الفقرة بالكسر، والفقرة والفقار بفتحهما: ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العَجْب، والجمع كعنب وسحاب. والحديث يدل على جواز شرط فيه منفعة للبائع، والفقهاء حكموا بعدم جوازه، ولعله منسوخ، أو لم يكن في صلب العقد، بل التمسه بعد البيع وإن كان ظاهر العبارة ينافيه، والله أعلم. (اللمعات)

(٨) قوله: فأعطاني ثمنه إلخ: قال ابن حجر: هذا بطريق المجاز؛ لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم: فلما قدمتُ المدينةَ قال لبلال: «أعطه أوقية من ذهب وزد». انتهى وفيه بحث؛ إذ الظاهر أن أمره لبلال أسبق ثم إعطاؤه في غد تحقق، مع أن حقيقة العطاء إنما تكون للآمر به. (المرقاة)

(٩) قوله: وادي القرى: هو موضع مشهور، بينه وبين المدينة ثلاثة أيام من جهة الشام، وهو يرى في الظاهر تركيبا إضافيا جعل علما كعبد الله، فينبغي أن يعرب بإعرابين وينصب الياء من «وادي»، لكن قال التوربشتي: لا يعرب الياء من «وادي»؛ فإن الكلمتين جُعِلتا اسما واحدا، فكأنه ثبت عندهم من حيث الرواية عدم الإعراب. (اللمعات)

(١٠) قوله: بجبلي طيئ: بياء مشددة بعدها همزة على وزن «سيد»، وهو أبو قبيلة من اليمن، ذكره في «شرح مسلم»، وكذا في «القاموس». ثم قيل: الجبلان، أحدهما: أَجَأ بالتحريك، وهو بهمز وجيم فهمز، على فَعل، كجبل، وقيل: كعصا. والآخر: سَلْمَى بفتح السين، وهما بأرض نجد.

(١١) قوله: يسمى فيها القيراط: قال القاضي: أي يكثر أهلها ذكر القراريط في معاملاتهم؛ =

فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهَا ذِمَّةً(١) وَرَحِمًا -أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا- فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ(٢) فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩١٦- (٥٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي أَصْحَابِي -وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فِي أُمَّتِي- اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيهِمُ الدُّبَيْلَةُ:(٣) سِرَاجٌ مِنْ نَارٍ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى تَنْجُمَ فِي صُدُورِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا...» فِي «بَابِ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ ﷺ»، وَحَدِيثَ جَابِرٍ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ...» فِي «بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٩١٧- (٥١) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ(٤) فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا، فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ -وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ- قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ(٥) مِثْلِ التُّفَّاحَةِ.(٦)

ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ -وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الْإِبِلِ- فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ. فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ،(٧) فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ(٨) مَالَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ. فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ(٩) حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا،(١٠) وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩١٨- (٥٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ

= لتشددهم فيها وقلة مروتهم. وقيل: القراريط كلمة يذكرها أهلها في المسابة، ويقولون: أعطيت فلانا قراريط، أي أسمعته المكروه. وقد حكاه الطحاوي عنهم وهو أعلم بلهجة أهل بلده؛ لأنه منهم. ومعنى الحديث: أن القوم لهم دناءة وخسة، أو في لسانهم بذاء وفحش. (المرقاة)

(١) قوله: فإن لها ذمة: أي من جهة إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ؛ لأن المارية كانت منها. قوله: «رحما» أي قرابة من جهة هَاجَرَ أمِّ إسماعيل؛ فإنها كانت من القبط. (المرقاة)

(٢) قوله: يختصمان إلخ: وقد وقع هذا في آخر عهد عثمان ﷺ حين عتبوا عليه ولاية عبد الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ أخيه من الرضاعة، فهذا من قبيل ما كوشف للنبي ﷺ من الغيب أنه ستحدث هذه الحادثة، وسيكون عقيب ذلك فتن وشرورٌ بها، كخروج المصريين على عثمان أولا، وقتلهم محمد بن أبي بكر ثانيا، وهو والٍ عليهم من قبل علي ﷺ، فجعل ذلك علامة وأمارة لتلك الفتن، وأمر أبا ذَرٍّ بالخروج منها حيثما رآه، وهذا هو الظاهر. (المرقاة)

(٣) قوله: الدبيلة: في الأصل تصغير «الدبل»، وهو الداهية، فأطلقت على قرحة رديئة تحدث في باطن الإنسان. (المرقاة)

(٤) قوله: وخرج معه النبي ﷺ: قال في «مظاهر حق»: وعمره ﷺ إذ ذاك اثنتا عشرة سنة.

(٥) قوله: من غضروف كتفه: والغضروف عظم لين على رؤوس المفاصل في ملتقى العظم واللحم، وهو واسطة في التقائهما والتيامهما لكونه بين بين، لا شديدا شدة العظم ولا لينا لين اللحم، كان واسطة؛ لأن الواسطة بين الشيئين ينبغي أن تكون ذات جهتين لكل منهما كما ذكروا، هذا كلام الحكماء. وفي «القاموس»: الغضروف: كل عظم رخص يؤكل، كمارن الأنف ونغض الكتف ورؤوس الأضلاع. (اللمعات)

(٦) قوله: مثل التفاحة إلخ: بالنصب، وفي نسخة صحيحة بالرفع، وفي أخرى بالجر على أنه صفة «خاتم»، ذكره شارح. وقال بعض المحققين: يروى بالرفع على أنه خبر محذوف، وبالنصب على إضمار الفعل، ويجوز الجر على الإبدال دون الصفة؛ لأن «مثلا» و«غيرا» لا يتعارفان بالإضافة إلى المعرفة. (المرقاة)

(٧) قوله: مال في فيء الشجرة عليه: أي زيادة على ظِلِّ السحابة، أو زالت السحابة ومالت الشجرة؛ إظهارا للخارقين. (المرقاة)

(٨) قوله: انظروا إلى فيء الشجرة إلخ: أي إن كنتم تنظرون إلى مظلة السماء فانظروا إلى مظلة الأرض، ولكن الله سبحانه أعماهم، كما أخبر به بقوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ (الأعراف: ١٩٨)، وأظهر هذا المعنى في قوله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ (الحج: ٤٦). (المرقاة)

(٩) قوله: يناشده: أي يناشد أبا طالب ويطالب رده ﷺ؛ خوفا عليه من أهل الروم أن يقتلوه في الشام، ويقول لأبي طالب: بالله عليك أن ترد محمدا إلى مكة وتحفظه من العدو. (المرقاة)

(١٠) قوله: وبعث معه أبو بكر بلالا: قالوا: كيف يكون هذا؟ وبلال لم يخلق بعد، وأبو بكر كان صبيا؛ فإنه أصغر من النبي ﷺ بسنتين، وكان للنبي ﷺ إذ ذاك اثنتا عشرة سنة، فلذا ضعفوا هذا الحديث، وحكم بعضهم ببطلانه. قال ابن حجر في «الإصابة»: الحديث رجاله ثقات، وليس فيه منكر سوى هذه اللفظة، فيحتمل أنها مدرجة فيه، مقتطعة من حديث آخر؛ وهمًا من أحد رواته. (اللمعات)

إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

فالحديث معجزة للنبي وكرامة للولي

٥٩١٩- (٥٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرَئِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ[1] مِنْهُ. قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

بالإضافة وجوز بغيرها — أي استعصى البراق — معا — انصبّ البراق عرقا؛ حياء وخجالة

٥٩٢٠- (٥٤) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرَئِيلُ بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ بِهَا الْحَجَرَ،[2] فَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي أشار — بالإشارة أو الإصبع

٥٩٢١- (٥٥) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى[3] عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ جَرْجَرَ[4] فَوَضَعَ جِرَانَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟» فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ. قَالَ: «أَمَّا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ،[5] فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلَفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ».

أي من المعجزات — آواز كرد — من الهبة

ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّى غَشِيَتْهُ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «هِيَ شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فِي أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا». قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخَرِهِ ثُمَّ قَالَ: «اخْرُجْ؛ فَإِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». ثُمَّ سِرْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ، فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُ[6] رَيْبًا بَعْدَكَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي بكثرة العلف وقلة العمل مع جواز كثرتهما وقلتهما. (المرقاة)

(٦) قوله: ما رأينا منه إلخ: أي من الصبي. قوله: «ريبا» بفتح الراء وسكون الياء، أي شيئا نكرهه، قوله: «بعدك» أي بعد مفارقتك أو بعد دعائك، ومنه قوله تعالى: ﴿رَيْبَ ٱلْمَنُونِ ۝٣٠﴾، أي حوادث الدهر. وقيل: ما رأينا منه ما أوقعنا في شك من حاله وتضجرنا من أمره، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾. (المرقاة)

٥٩٢٢- (٥٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ لَيَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا فَثَعَّ ثَعَّةً[7] وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلَ الْجِرْوِ الْأَسْوَدِ يَسْعَى. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

أي جنون

٥٩٢٣- (٥٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ تَخَضَّبَ بِالدَّمِ[8] مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ تُحِبُّ أَنْ نُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: ادْعُ بِهَا، فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ، فَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ، فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَسْبِي حَسْبِي».[9] رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(٧) قوله: فثع ثعة: أي قاء قيئة، و«الثع» بالثاء المثلثة فتشديد المهملة: القيء، وبالتاء: المرة منه. و«الجرو» بكسر الجيم وسكون الراء في آخره واو: ولد الكلب والأسد. (اللمعات)

(٨) قوله: قد تخضب بالدم: أي تلطخ، فكان ذلك يوم أحد حين كسرت رباعيته. قال السيوطي: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: ضُرِبَ وجهُ النبيِّ ﷺ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها. (اللمعات)

(٩) قوله: حسبي حسبي: زيد للمبالغة، أو إشارة إلى تكرار خرق العادة بالمجيء والإعادة، والمعنى: كفاني في تسليتي عما لقيته من الحزن هذه الكرامةُ من ربِّي. (المرقاة)

٥٩٢٤- (٥٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ السَّلَمَةُ»، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الْأَرْضَ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

واحدة «السلم»: شجرة من العضاه. (لم)

أي تشقها

(١) قوله: أكرم على الله: مرفوع صفةٌ لـ«أحد». قال التوربشتي: وجدنا الرواية في «أكرم» بالنصب، فلعل التقدير: كان أكرم. (اللمعات)

(٢) قوله: فخرق بها الحجر: أي ثقب ثقبا نافذًا، وقد مر في «باب المعراج» من حديث أنس: «فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء». وقالوا في الجمع بينهما: لعل المراد من «الحلقة» الموضع الذي كان فيه الحلقة وقد انسد، فخرقه جبرئيل بإصبعه، والله أعلم. (اللمعات)

(٣) قوله: يسنى: بلفظ المجهول، أي يستقى، سنت الناقة الأرض تسنو: إذا سقتها، والسانية ناقة يستقى عليها. قوله: «جرجر» أي صوّت وصاح، وقيل: أي ردد الصوت في الحلق. والجران بكسر الجيم وخفة الراء: مقدم عنق البعير من مذبحه إلى منحره. (اللمعات)

(٤) قوله: جرجر: أي صاح، من «الجرجرة»، وهي صوت تَرَدُّدِ البعير في حلقه على ما ذكره القاضي، فالمعنى: رُدِّد الصوت في حلقه. (المرقاة)

(٥) قوله: أما إذ ذكرت هذا من أمره: أي فاعلم أني ما طلبت شراه إلا لتخليصه، لا لغرض آخر به. «فإنه شكا كثرة العمل وقلة العلف» فإذا كان كذلك. «فأحسنوا إليه»

٥٩٢٥- (٥٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بِمَا أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ[1] هَذَا الْعِذْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ» فَعَادَ، فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٥٩٢٦- (٦٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ ذِئْبٌ إِلَى رَاعِي غَنَمٍ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي (أي تبعه) حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ، قَالَ: فَصَعِدَ الذِّئْبُ عَلَى تَلٍّ، فَأَقْعَى[2] وَاسْتَنْفَرَ وَقَالَ: قَدْ عَمَدْتَ[3] إِلَى رِزْقٍ رَزَقَنِيهِ اللهُ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي! فَقَالَ الرَّجُلُ: تَاللهِ، إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ[4] ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ! فَقَالَ الذِّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا رَجُلٌ فِي النَّخَلَاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ، يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَى وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَأَسْلَمَ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا أَمَارَاتٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُحَدِّثَهُ نَعْلَاهُ وَسَوْطُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٩٢٧- (٦١) وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوَلُ[5] مِنْ قَصْعَةٍ، مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ، يَقُومُ عَشَرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشَرَةٌ، قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٩٢٨- (٦٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ،[6] قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ»، فَفَتَحَ اللهُ لَهُ فَانْقَلَبُوا، وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا.[7] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٩٢٩- (٦٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٩٣٠- (٦٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً[8] مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً،[9] ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذِّرَاعَ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ»، وَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ: «سَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟» فَقَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي» لِلذِّرَاعِ.[10] قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ تَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا[11] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا. وَتُوُفِّيَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ. وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: قال إن دعوت: بكسر «إن» في أكثر الأصول، وفي بعضها بفتح «أن» وهو الأظهر، أي بأن دعوت هذا العذق -بكسر العين، وهو العرجون- بما فيه من الشماريخ، وهي بمنزلة العنقود من العنب، وبالفتح: النخلة، والمراد به الأول؛ لقوله: «من هذه النخلة». (المرقاة)

(٢) قوله: فأقعى: أي جلس مقعيا بأن قعد على وركيه ونصب يديه. «واستفر» بالمثلثة فالفاء، أي أدخل ذنبه بين رجليه. وقيل: بين أليتيه.

(٣) قوله: قد عمدت: بفتح الميم على صيغة المتكلم إخبارا على سبيل الشكاية. وفي نسخة صحيحة بصيغة الخطاب على أنه استفهام على سبيل الإنكار، والمعنى: قصدت. (المرقاة)

(٤) قوله: إن رأيت كاليوم إلخ: أي ما رأيتُ ذئبا يتكلم كاليوم. قال شارح: وفي «الفائق»: أي ما رأيت أعجوبة كأعجوبة اليوم، فحذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه، أو حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. (المرقاة)

(٥) قوله: نتداول: أي نتناوب بأكل الطعام فيها. قوله: «من غدوة حتى الليل» أي طول النهار. وقوله: «قلنا: فما كانت تمد» بلفظ المجهول من «الإمداد»، أي أيّ شيء كانت القصعة تمد به؟ قيل: هذا قول الصحابة، وقال: «من أي شيء تعجب» قول رسول الله ﷺ في جوابهم. وقيل: السؤال من أبي العلاء ومن معه، والجواب قول سمرة. (اللمعات)

وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون القائل سمرة والسائل أبو العلاء، وهو الظاهر. انتهى

ووجه ظهوره لا يخفى؛ إذ مثل هذا السؤال من الأصحاب المشاهدين للمعجزة في غاية من الغرابة، وأما سؤال التابعين من الصحابي فقد يوجه بأنه توهم أنه كان يأتي الطعام ويوضع في القصعة مرة بعد مرة بعد فراغ عشرة، كما يقع في العرف على طريق العادة، فأجاب الصحابي ﷺ بأن هذا لم يقع إلا على سبيل خرق العادة، فالمدد من رب السماء لا من أحد من المخلوقين من سكان الأرض. (المرقاة)

(٦) قوله: ثلاث مائة وخمسة عشر: والمشهور أنه خرج يوم بدر في ثلاث مائة وثلاثة عشر، من المهاجرين سبعة وسبعون، ومن الأنصار مائتان وستة وثلاثون. (اللمعات)

(٧) قوله: واكتسوا وشبعوا: أي من غنائم أعدائهم، وفي الحديث أن الصبر على ما تكره فيه خير كثير، ثم هذا نتيجته في الدنيا، والآخرة خير وأبقى. (المرقاة)

(٨) قوله: يهودية: اسمها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مسلم. (اللمعات)

(٩) قوله: مصلية: بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية، أي مشوية. قيل: وأكثرت السمَّ في الكتف والذراع؛ لما بلغها أنهما أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله ﷺ. (المرقاة)

(١٠) قوله: للذراع: اللام للبيان أو بمعنى «عن»، نحو قال لزيد: إنه لم يفعل، أي قال عن الذراع: إنها أخبرتني. وقيل: اللام بمعنى «إلى»، أي قال ذلك مشيرا إليها. (اللمعات)

(١١) قوله: فعفا عنها: فيه اختلاف؛ إذ الرواية وردت بأنه أمر بقتلها فقُتِلَتْ، ووجه التوفيق بينهما أنه عفا عنها في أول الأمر، فلما مات بشر بن البراء بن معرور من الأكلة

عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ[١] وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٩٣١- (٦٥) وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ[٢] رضي الله عنه: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً، فَجَاءَ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّعْتُ عَلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ أَبِيهِمْ[٣] بِظُعُنِهِمْ[٤] وَنَعَمِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَقَالَ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ».

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ حَسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَسِسْنَا، فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ،[٥] حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَقَدْ جَاءَ فَارِسُكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيَ حَاجَةٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٩٣٢- (٦٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: «خُذْهُنَّ فَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا». فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ[٧] التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي[٨] حَتَّى كَانَ يَوْمٌ[٩] قُتِلَ عُثْمَانُ، فَإِنَّهُ انْقَطَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٩٣٣- (٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ[١٠] لَيْلَةً بِمَكَّةَ[١١] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ[١] بَعْضُهُمْ: بَلِ اقْتُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ. فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١. فقال: وفي نسخة: «وقال».

التي ابتلعها أمر بها، فقُتِلَتْ مكانه. (الطيبي)

(١) قوله: بالقرن: أي كانت «المحجمة» قرنا و«المبضعة» سكينا عريضا. (المرقاة)

(٢) قوله: سهل ابن حنظلية: قال المؤلف: هي أم جَدِّه. وقيل: أمُّه، وإليها ينسب وبها يعرف، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلا معتزلا عن الناس، كثير الصلاة والذكر، سكن الشام، ومات بدمشق في أول أيام معاوية. (المرقاة)

(٣) قوله: على بكرة أبيهم: أي بأجمعهم، يقال: جاء القوم على بكرة أبيهم، وهذا مثل يريدون به الكثرة. وقال الطيبي: إن أصله أن جمعا من العرب عرض لهم انزعاج، فارتحلوا جميعا ولم يخلفوا شيئا، حتى أن بكرة كانت لأبيهم أخذوها معهم، فقال من رآهم: جاؤوا على بكرة أبيهم، فصار ذلك مثلا. (اللمعات)

(٤) قوله: بظعنهم: قال الجزري: أي بنسائهم. وهو الأظهر، على أنها جمع «الظعينة»، وهي المرأة ما دامت في الهودج. وقيل: هو الهودج كانت فيه امرأة أو لا، وهو مَرْكَبٌ من مراكب النساء. (المرقاة)

(٥) قوله: يلتفت إلى الشعب: أي يميل بطرف عينه إلى جهة الطريق في الجبل. (المرقاة)

(٦) قوله: أن لا تعمل بعدها: يعني من النوافل والخيرات وفضائل الأعمال؛ فإن فيما عمِلتَ كفاية، وهذا مبالغة في تحسين عمله، وبشارة له بالمغفرة. وقيل: المراد عمل الجهاد في ذلك اليوم، وهذا أظهر، والله أعلم. (اللمعات)

(٧) قوله: فقد حملت من ذلك إلخ: أي أخرجت منه مقدار كذا بدفعات، بأن يكون في كل دفعة أقل منه، أو يكون في كل دفعة بهذا المقدار، فافهم. والوسق بسكون السين: ستون صاعا، أو حمل بعير، والحقو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف: معقد الإزار. (اللمعات)

(٨) قوله: لا يفارق حقوي: أي وسطي. قال شارح: الحقو الإزار، والمراد هنا موضع شد الإزار. وقال الطيبي: الحقو معقد الإزار، وسمي الإزار به للمجاورة. (المرقاة)

(٩) قوله: حتى كان يوم إلخ: بالرفع على أن «كان» تامة، وجوز نصبه على أن التقدير: حتى كان الزمان يوم قتل عثمان. وقوله: «فإنه انقطع» أي ذلك اليوم وسقط مني وضاع، فحزنتُ عليه حزنا شديدا، فكان يقول أبو هريرة:

للناس هَمٌّ ولي همان بينهم ... هَمُّ الجراب وهَمُّ الشيخ عثمانا (المرقاة)

(١٠) قوله: تشاورت قريش: وقد أخبر الله سبحانه عنه بقوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ (الأنفال: ٣٠)، وذلك أنهم لما سمعوا بإسلام الأنصار ومتابعتهم خافوا واجتمعوا في دار الندوة متشاورين في أمره، فدخل عليهم إبليس في صورة شيخ، قال: أنا من نجد، سمعت اجتماعكم فحضرتكم؛ لأنصحكم في رأيكم. قال أبو البختري: رأيي أن تحبسوه في بيت. فقال الشيخ: بئس الرأي، يأتيكم قومه ويُخلِّصه منكم. وقال هشام بن عمرو: أن تخرجوه من أرضكم، فقال: بئس الرأي. وقال أبو جهل: أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاما، فيقتلوه دفعة واحدة، فيتفرق دمه في القبائل، فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش فعقلناه، فقال: صدق هذا الفتى، فتفرقوا على رأيه. (المرقاة)

(١١) قوله: بمكة: أي بدار الندوة، وحضر معهم الشيطان على صورة شيخ نجدي. (المرقاة)

تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ. وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسِبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا عَلَيْهِ، أي هاجوا ووثبوا فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ، أي تتبعوا فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ اخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ، أي اشتبه الأثر فَصَعِدُوا الْجَبَلَ فَمَرُّوا بِالْغَارِ، فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ،(١) فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٩٣٤- (٦٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، مثلثة الفاء فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ(٢) عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ.(٣) قَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. قَالَ: أي أحسنت «فَهَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَّا فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، بتشديد النون وتخفيفها. (مر) وَاللهِ، هي في الأصل زجر الكلب لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ نَسْتَرِيحَ(٤) مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَمْ يَضُرَّكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٣٥- (٦٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الْفَجْرَ وَصَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَأَعْلَمُنَا(٥) أَحْفَظُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٣٦- (٧٠) وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ أي ابن عبد الله بن مسعود من كبار التابعين بتنوين، ويجوز فتحها على إضافتها أي أعلم. (مر) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ- أَنَّهُ قَالَ: آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٣٧- (٧١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ.(٦) قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأُرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ(٧) عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا أَخْطَؤُوا(٨) الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أي مواضع صرعهم وطرحهم أي تجاوزوا قَالَ: فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ(٩) مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِيَ اللهُ حَقًّا». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ..... وفي نسخة: بصيغة المتكلم، أي ما أغلطها. (مر)

---

(١) قوله: على بابه نسج العنكبوت: قيل لما دخل الغار بعث الله حمامتين فباضتا في أسفله، والعنكبوت فنسجت عليه، وروي أن المشركين طلعوا فوق الغار بحيث لو نظروا إلى أقدامهم لرأوهما، فأشفق أبو بكر على رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما»، فأعماهم الله عن الغار، فجعلوا يترددون حوله، فلم يروه. (المرقاة)

(٢) قوله: فهل أنتم مصدقي: هكذا في نسخ «المشكاة» بلفظ اسم الفاعل من «التصديق»، وأصله: مصدقوي، وكان معناه: هل تصدقوني إن أرد عليكم وأكذبكم في جوابكم عن سؤالي، وفي بعض الأصول: «صادقوني». وقالوا: يجوز لحوق نون الوقاية في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل، وفي رواية «صادقي»، بتشديد الياء، وهو الأظهر الأنسب بقولهم: «إن كذبناك». (اللمعات)

(٣) قوله: قالوا فلان: أي بطريق الكذب على وجه الامتحان. (المرقاة)

(٤) قوله: أن نستريح إلخ: قال الطيبي في قوله: «أن نستريح»: مفعول لـ«أردنا»، وجزاء الشرط المتوسط بين الفعل والمفعول محذوف؛ لوجود القرينة، أي إن كنتَ كاذبا فنستريح منك، وإن كنتَ صادقا لم يضرك، فنتفع بهدايتك. وحاصله: أنا أردنا الامتحان، يعني فإما أن نعلم أنك كاذب فنستريح منك، وإما أن نعلم أنك نبي فنتبعك. وفيه أنه تبين من فحواهم أنهم كانوا كاذبين في دعواهم، فثبت عليهم الحجة البالغة بظهور المعجزة السابقة. (المرقاة)

(٥) قوله: فأعلمنا: أي الآن «أحفظنا» يومئذ لتلك الأخبار؛ لاشتمالها على علوم جمة. (اللمعات)

(٦) قوله: فجعل لا يراه إلخ: قال الطيبي: كأنه اتباع بقوله: «فجعلت»، أي طفقتُ أريه الهلالَ فهو لا يراه، فأقحم «جعل» مشاكلة، كما أقحم ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (آل عمران: ١٨٨) تأكيدا لقوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٨). انتهى ولا يبعد أن يقال: التقدير: فجعل عمر يطالع في السماء حال كونه لا يراه. (المرقاة)

(٧) قوله: سأراه وأنا مستلق: حال من ضمير «أراه»، أي لا حاجة لي الآن إلى رؤيته بتعب، وسأراه بعد ذلك بزمان أو بيوم من غير تعب. (اللمعات)

(٩) قوله: هل وجدتم إلخ: فيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا﴾ الآية (الأعراف: ٤٤)، فهؤلاء أيضا لا بد أنهم قالوا: نعم، إما بلسان القال =

أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ،[١] غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٣٨- (٧٢) وَعَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ أَبِيهَا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى زَيْدٍ يَعُودُهُ (يعني نفسه) مِنْ مَرَضٍ كَانَ بِهِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ مَرَضِكَ بَأْسٌ، وَلَكِنْ كَيْفَ لَكَ إِذَا عُمِّرْتَ بَعْدِي فَعَمِيتَ؟» قَالَ: أَحْتَسِبُ وَأَصْبِرُ. قَالَ: «إِذَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالَتْ: فَعَمِيَ بَعْدَ مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ[٢] ثُمَّ مَاتَ.

(أي أنيسة، وفي نسخة: «قال»، أي الراوي. (لم))

٥٩٣٩- (٧٣) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ [أي متعمدا] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا (أي كذب وافترى عليّ. (مر)) (أي سبب ورود هذا الحديث. (مر)) فَكَذَبَ عَلَيْهِ،[٣] فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوُجِدَ مَيِّتًا وَقَدِ انْشَقَّ بَطْنُهُ، وَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٩٤٠- (٧٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ (أي أعطاه طعاما)، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ فَفَنِيَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٤١- (٧٥) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ (بكسر الجيم وفتحها)، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ يَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَتِهِ[١]، فَأَجَابَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا،[٤] فَنَظَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلُوكُ (اللوك: إدارة الشيء في الفم. (مر)) لُقْمَةً فِي فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ (أي امرأة الميت) -وَهُوَ مَوْضِعٌ يُبَاعُ فِيهِ الْغَنَمُ- (بالنون) (تفسير من بعض الرواة)؛ لِيُشْتَرَى لِي شَاةٌ، فَلَمْ تُوْجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمِي هَذَا الطَّعَامَ الْأُسَرَى».[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

(فظهر أن شراءها غير صحيح. (مر))

٥٩٤٢- (٧٦) وَعَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حُبَيْشِ[٦] بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ أَخُ أُمِّ مَعْبَدٍ ﷺ[٧]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُخْرِجَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (عتق موالات بسنة بود) عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَدَلِيلُهُمَا عَبْدُ اللهِ اللَّيْثِيُّ، مَرُّوا عَلَى خَيْمَتَيْ (بلفظ التثنية) أُمِّ مَعْبَدٍ، فَسَأَلُوهَا لَحْمًا وَتَمْرًا؛ لِيَشْتَرُوا مِنْهَا، فَلَمْ يُصِيبُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ مُسْنِتِينَ (يقال: أسنت الرجل فهو مسنت، أي فاقدين الزاد. (مر) أي أصابهم القحط. (مر))، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي كِسْرِ الْخَيْمَةِ (أي جانب الخيمة)، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ؟» قَالَتْ: شَاةٌ خَلَّفَهَا الْجُهْدُ (أي الهزال) عَنِ الْغَنَمِ. قَالَ: «هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟» قَالَتْ: هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «أَتَأْذَنِينَ لِي أَنْ أَحْلُبَهَا؟» قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلَبًا فَاحْلُبْهَا. فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،.....

(أي تركها متخلفة عن المرعى) (أي لبنا محلوبا. (مر))

---

١. امرأته: وفي نسخة: «امرأة» [بالتنكير].

= أو ببيان الحال. (المرقاة)

(١) قوله: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم: إيراد هذا الحديث في هذا الباب ربما يشعر بأن سماعهم كان معجزة لرسول الله ﷺ كما قال بعضهم، وقد مرَّ الكلام فيه في «كتاب الجهاد». (اللمعات)

(٢) قوله: ثم رد الله عليه بصره: ولعله ﷺ لم يذكر له رد بصره؛ ليكونَ مشقة صبره أكثرَ وأجرُه المترتبُ عليه أكبرَ، ثم حصل له النضر مع الصبر. (المرقاة)

(٣) قوله: فكذب عليه: أي على النبي ﷺ، وانكشف له بنور النبوة أو بلغه خبرُه. (المرقاة)

(٤) قوله: فأكلوا: هذا الحديث بظاهره يَرُدُّ على ما قرره أصحابُ مذهبنا من أنه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث، أو بعد الأسبوع، كما في «البزازية»، وذكر في «الخلاصة»: أنه لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام. وقال ابن الهمام: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت، والكل عللوه بأنه شرع في السُّرُور لا في الشرور. قال: وهي بدعة مستقبحة، روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة. انتهى فينبغي أن يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء أهل بيت الميت فيطعمونهم كُرهًا، أو يحمل على كون بعض الورثة صغيرا أو غائبا أو لم يعرف رضاه، أو لم يكن الطعام من عند أحد معين من مال نفسه لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك. (المرقاة)

(٥) قوله: أطعمي هذا الطعام الأسرى: جمع «أسير» كأسارى. قال الطيبي: وكانوا كفارا، وقال: ولما لم يجدوا صاحبَ الشاة؛ ليستحلوا منه، وكان يضيع الطعام ويتلف: أمر بإطعامهم. (اللمعات)

(٦) قوله: عن جده حبيش إلخ: بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة، وفي نسخة بخاء معجمة فنون ثم سين مهملة، والأول أصح على ما في «جامع الأصول». وعبد الله الليثي هو مولى أبي بكر الصديق، هاجر معه إلى المدينة، وكان قد أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم. (المرقاة)

(٧) قوله: أخ أم معبد إلخ: أي الخزاعية، وهي عاتكةُ بنتُ خالد، يقال: إنها أسلمتْ لما نزل عليها النبيُّ ﷺ في مهاجرته إلى المدينة. ويقال: إنها قدمتِ المدينة فأسلمتْ، والحديثُ المعروفُ بحديث أم معبد مشهور، ذكره المؤلف. (المرقاة)

فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا وَسَمَّى اللهَ تَعَالَى وَدَعَا لَهَا فِي شَاتِهَا، فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ، وَدَرَّتْ[١] وَاجْتَرَّتْ،[٢] فَدَعَا بِإِنَاءٍ يُرْبِضُ الرَّهْطَ، فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا، حَتَّى عَلَاهُ الْبَهَاءُ، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى رَوِيَتْ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوُوا، ثُمَّ شَرِبَ آخِرَهُمْ، ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ ثَانِيًا بَعْدَ بَدْءٍ حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا، وَبَايَعَهَا، وَارْتَحَلُوا عَنْهَا. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «الْوَفَاءِ»، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.[٣]

٥٤٤/٢

(٨) بَابُ الْكَرَامَاتِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٩٤٣- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ، فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْقَلِبَانِ وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصَيَّةٌ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ لِآخَرَ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٤٤- (٢)- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا.[٤] فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُهُ مَعَ آخَرَ فِي قَبْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٤٥- (٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ[٥] كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ[٦] أَوْ سَادِسٍ». وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ،[٧] فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: وَاللهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ لَا تَطْعَمَهُ، وَحَلَفَ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمُوهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا،[٨] فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ،[٩] مَا هَذَا؟

---

(١) قوله: ودرت: بتشديد الراء، أي أرسلت الدرّ بالفتح، وهو اللبن. (المرقاة)

(٢) قوله: واجترت: «الجرة» ما تخرجه الشاة من بطنها لتمضغه، من «الجرّ» بمعنى الجذب كالاجترار. وقوله: «بإناء يربض» بضم الياء من أربض الإناء القوم: أرواهم حتى ثقلوا وناموا ممتدين على الأرض، من ربض بالمكان: أقام ملازما له. و«الثج» السيلان، ثج الماء: سال، و«البهاء» وبيص رغوة اللبن. (اللمعات)

(٣) قوله: وفي الحديث قصة: أي طويلة، وهي أنه لما ارتحل النبي ﷺ جاء أبو معبد يسوق أعنزا عِجافا ورأى في البيت لبنا، فقال: من أين هذا؟ فقالت: مر بنا رجل مبارك، وذكرتْ من وصف النبي ﷺ ونعته بعبارة فصيحة، فقال أبو معبد: هذا والله، صاحبُ قريش الذي ذكر لنا من أمره ما ذكر بمكة، ولقد هممتُ أن أصحبه، ولأفعلن إن وجدتُ إلى ذلك سبيلا. (المرقاة مختصرا)

(٤) قوله: واستوص بأخواتك خيرا: أي اقبَل وصيتي فيهن، وهن كن تسعا. قوله: «ودفنته مع آخر» وهو عمرو بن الجموح، وكان صديق والد جابر وزوج أخته. قال ابن الملك: فيه دليل على جواز دفن اثنين في قبر واحد. انتهى والظاهر أنه يجوز إذا كان ضرورة. (المرقاة)

(٥) قوله: أصحاب الصفة: الصفة موضع مظلّل من المسجد، وهم يبيتون فيها، كانوا أضياف الإسلام متوكلين على الله لا مسكن لهم ولا مال ولا ولد، وكانوا سبعين، ويقلون حينا ويكثرون حينا. (اللمعات) ثم مشاهيرهم على ما ذكره الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء»: أبو ذر الغفاري، عمّار بن ياسر، سلمان الفارسي، صهيب، بلال، أبو هريرة، خبّاب بن الأرت، حذيفة بن اليمان، أبو سعيد الخدري، بشير بن الخصاصية، أبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ وغيرهم ﷺ. (المرقاة)

(٦) قوله: فليذهب بخامس: أي إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك. قوله: «أو سادس» أي إن اقتضاه، فـ«أو» للتنويع أو للتخيير، ويحتمل أن يكون للشك، أو بمعنى «بل» للمبالغة في باب الضيافة، على أن مقتضى «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث»: أن من يكون عنده طعام أربعة أن يذهب باثنين. (المرقاة)

(٧) قوله: ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ: وفي رواية «ثم ركع» بدل «رجع»، أي صلى النافلة. قال الكرماني: إن قلت: هذا يشعر بأن التعشي عند النبي ﷺ كان بعد الرجوع إليه، وما تقدم أشعر بأنه كان قبله. قلت: الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى طعام عند أهله، والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع، أو الأول كان تعشي أبي بكر والثاني تعشي النبي ﷺ. انتهى والأظهر هو الثاني. (المرقاة)

(٨) قوله: فأكل وأكلوا: وإنما أكل ﷺ مع حلفه أن لا يأكل؛ لحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». أو كان مراده لا أطعمه معكم، أو في هذه الساعة، أو عند الغضب. (اللمعات)

(٩) قوله أخت بني فراس: وهي أم عائشة، كنيتها أم رومان، من بني فراس بن غنم بن مالك بن نضر بن كنانة. (اللمعات)

قَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي،(١) إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذُكِرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَذُكِرَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ...» فِي «الْمُعْجِزَاتِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٩٤٦- (٤) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ.(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٩٤٧- (٥) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: لَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. فَقَامُوا، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٩٤٨- (٦) وَعَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣) أَخْطَأَ الْجَيْشَ بِأَرْضِ الرُّومِ أَوْ أُسِرَ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا يَلْتَمِسُ الْجَيْشَ، فَإِذَا هُوَ بِالْأَسَدِ. فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَارِثِ، أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَيْتَ وَكَيْتَ، فَأَقْبَلَ الْأَسَدُ، لَهُ بَصْبَصَةٌ(٤) حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ صَوْتًا أَهْوَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى بَلَغَ الْجَيْشَ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَسَدُ.(٥) رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٩٤٩- (٧) وَعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتِ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُوًى إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ، فَفَعَلُوا، فَمُطِرُوا(٦) مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ، حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٩٥٠- (٨) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ(٧) لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا وَلَمْ يُقَمْ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٩٥١- (٩) وَعَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ(٨) عَشْرَ سِنِينَ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) قوله: وقرة عيني إلخ: بالجر، وفي نسخة: بالنصب، ولعلها على نزع الخافض، وقال ابن الملك: بالجر والواو للقسم، وبالنصب منادى حذف حرف ندائه. انتهى وفيه نظر من وجوه كما لا يخفى. وقال بعض المحققين: قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان؛ لأن عينه قرت وسكنت لحصول غرضها. وقيل: مأخوذ من «القُر» أي البرد، وإنما حلفت أم رومان ﷺ بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق، وزعم بعضهم أن المراد بقرّة عينها: النبي ﷺ. (المرقاة)

(٢) قوله: على قبره نور أي في الحبشة، والمعنى: أن هذا أمر مشهور فيما بيننا ومذكور عمن رأى نور قبره منا، ولا يتصور اتفاقنا على الكذب، فهو كاد أن يكون متواترا. (المرقاة)

(٣) قوله: مولى رسول الله إلخ: قال المؤلف: وقيل: مولى أم سلمة ﷺ زوج النبي ﷺ ويقال: اسمه مختلف فيه، وسفينة لقب له، ويقال: إن النبي ﷺ كان في سفر وهو معه، فأعيا رجل، فألقى عليه سيفه وترسه ورمحه، فحمل شيئا كثيرا، فقال النبي ﷺ: «أنت سفينة»، روى عنه بنوه: عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير. (المرقاة)

(٤) قوله: فأقبل الأسد له بصبصة: أي تحريك ذنَب كفعل الكلب تملُّقا إلى مالكه وتذللا لصاحبه. وفي «النهاية»: بصبص الكلب بذنَبه: إذا حركه، وإنما يفعل ذلك لطمع أو خوف. قوله: «أهوى إليه» أي قصده؛ ليدفعه إن كان صوت أذى. (المرقاة)

(٥) قوله: ثم رجع الأسد إلخ: كأنه كان دليلا ولإيصاله كفيلا، وقد أشار صاحب البردة إلى هذه الزبدة بقوله:

ومَن تكن برسول الله نُصرتُه ... إن تَلقه الأسد في آجامها تَجِمُ (المرقاة)

(٦) قوله: فمطروا: وقد قيل في سبب كشف قبر النبي ﷺ: إن السماء لما رأت قبره بكت وسال الوادي من بكائها، قال تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (الدخان: ٢٩) حكاية عن حال الكفار، فيكون أمرها على خلاف ذلك بالنسبة إلى الأبرار. وقيل: إنه ﷺ كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السماء، فأمرت عائشة بكشف قبره مبالغة في الاستشفاء، فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب. أقول: وكأنه كناية عن عرض المطلوب بتوجهه إلى السماء، وهي قبلة الدعاء ومحل رزق الضعفاء، كما قال تعالى: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ﴾ (الذاريات: ٢٢). (المرقاة)

(٧) قوله: أيام الحرة: يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية، لما نهب المدينة عسكرٌ من أهل الشام ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المرّيّ في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعقيبها هلك يزيد، والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، وكانت الوقعة بها. (الطيبي)

(٨) قوله: قال خدمه إلخ: حاصل الجواب أن من كان له هذه المنزلة والصحبة وطول ملازمة الخدمة كيف لا يسمع ولا يروي عنه؟! (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٩٥٢- (١٠) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ[١] إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا.[٢] فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ، وَأَنَّهُ رَآهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ، وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ الَّتِي خَاصَمَتْهُ فِيهَا، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٥٩٥٣- (١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَى سَارِيَةَ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ،[٣] فَجَعَلَ يَصِيحُ: يَا سَارِيَ، الْجَبَلَ. فَقَدِمَ رَسُولُ مِنَ الْجَيْشِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقِينَا عَدُوًّنَا فَهَزَمُونَا، فَإِذَا بِصَائِحٍ يَصِيحُ: يَا سَارِيَ، الْجَبَلَ. فَأَسْنَدْنَا ظُهُورَنَا إِلَى الْجَبَلِ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٩٥٤- (١٢) وَعَنْ نُبَيْهَةَ[٤] بْنِ وَهْبٍ أَنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ كَعْبٌ:[٥] مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلَّا نَزَلَ سَبْعُونَ[٦] أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَحُفُّوا بِقَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرَجُوا وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ، فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الْأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَزُفُّونَهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(٩) بَابٌ[٧]

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٩٥٥- (١) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ[٨] وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَ،.....

٥٤٦/٢

(١) قوله: أوس: بفتح الهمزة وسكون الواو، وهكذا فيما رأينا من نسخ «المشكاة»، وفي «جامع الأصول»: «بنت أويس» مصغرا، كذا في «المواهب اللدنية» وغيرها. (اللمعات)

(٢) قوله: لا أسألك بينة بعد هذا: أي بعد إيراد هذا الحديث، والمعنى: أصدقك في باطن الأمر أنك غير ظالم، أو لا أشك في نقلك الحديث، ولا احتياج لرواية أخرى؛ فإنك بمنزلة راويين وأكثر. وقال الطيبي: وكان سعيد لما أنكر توجه عليها البينة وعند فقدها البينة توجه إليه اليمين، فأجرى مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين، وقال: لا أسألك بينة بعد هذا. انتهى ولا يخفى أن اعتبار مثل هذا غير شرعي في باب الدعوى، فالصواب ما ذكره الكرماني من أن سعيدا ترك لها ما ادعته. (المرقاة)

(٣) قوله: فبينما عمر يخطب: أي في مسجد المدينة على رؤوس الأشهاد من أكابر الصحابة والتابعين، منهم عثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين، فهذه كرامة عظيمة ومنقبة جسيمة دالة على مزية جلالته وصحة خلافته. قوله: «فجعل» أي عمر. قوله: «يصيح» أي في أثناء خطبته أو بعد تمامها. قوله: «يا ساري» مرخم «سارية»، وفي نسخة: «يا سارية». قوله: «الجبل» بالنصب، أي الزم الجبل واجعله وراء ظهرك، وفيه أنواع من الكرامة له رضي الله عنه كشف المعركة، وإيصال صوته، وسماع كل منهم لصيحته، وفتحهم ونصرهم ببركته. (المرقاة)

(٤) قوله: وعن نبيهة: بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية فهاء فتاء، كذا ضبطه المؤلف في أسمائه، وفي نسخة: «نبيه» بدون تاء وهو الظاهر. وقيل: هو الصواب؛ فإنه الموافق لما في «القاموس» و«المغني» وكذا في «التحرير» للعسقلاني. (المرقاة)

(٥) قوله: فقال كعب: أي نقلا عن الكتب السابقة مما رواه، أو سمعه ممن قبله، أو انكشافا له، وهو المناسب لأن يكون كرامة له، ويمكن أن يكون كرامة لغوية بمعنى أن الله تعالى أكرم نبيه ﷺ بما ذكره من قوله: «ما من يوم إلخ». (المرقاة)

(٦) قوله: إلا نزل سبعون إلخ: كأن كعبا شاهد الملائكة حتى يكون ذلك له كرامة، وإلا فإن كان بالسماع فلا كرامة. وقوله: «يزفون» روي بكسر الزاي من «ضرب»، زفَّ: أسرع في مشيته، وزفَّ البعير: أسرع، ففيه حذف وإيصال، أي يسرعون به، وبضمها من «نصر»، من زفَّ العروس إلى زوجها زفافا: أهداها إليه، وفيه استعارة لطيفة، والمراد إهداء المحبوب إلى حبيبه. (اللمعات)

(٧) قوله: باب: بالتنوين مرفوعا، وفي نسخة بالسكون، فقيل: المعنى هذا باب في بيان هجرة الصحابة من مكة وبيان وفاته ﷺ. وفي نسخة: «باب ما يتعلق بموته ﷺ من المقدمات». (المرقاة)

(٨) قوله: الولائد: جمع «وليدة»، وهي الجارية الصغيرة، والذكر وليد، فعيل بمعنى مفعول، وتطلق على الأمة وإن كانت كبيرة. وقال شارح: الوليدة الصبية، ويناسبه قوله: «والصبيان» جمع الصبي. (المرقاة)

(٩) هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: «باب وفاة النبي ﷺ»، وهذا أنسب. (لم)

فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: «سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ[١] ٱلْأَعْلَى» فِي سُورٍ مِثْلِهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٥٦- (٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ[٢] قَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا.[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥٧- (٣) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤] عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ،[٥] وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ[٦] الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ وَأَنَا فِي مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ،[٧] وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تُنَافِسُوا فِيهَا»، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «فَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا[٨] كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[وفي الأصل: «فتقتلوا». (مصحح)]

٥٩٥٨- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي[٩] وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي،[١٠] وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَبِيَدِهِ سِوَاكٌ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»،[١١] حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٥٩- (٥) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ

---

(١) قوله: حتى قرأت سبح اسم ربك: هذا يدل على أن «سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ» نزلت بمكة، ويشكل عليه أن قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ (الأعلى: ١٤-١٥) نزلت في زكاة الفطر، ووجوب صدقة الفطر وصلاة العيد في السنة الثانية، ويحتمل أن تكون السورة مكية إلا هاتين الآيتين، والأصح أنها كلها مكية، ثم بين النبي ﷺ أن المراد بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ زكاة الفطر وصلاة العيد، فليس في الآية إلا الترغيب في الزكاة والصلاة من غير بيان المراد فبيَّنته السنة بعد ذلك، كذا ذكره بعض المحققين، والله أعلم. (المرقاة)

(٢) قوله: فبكى أبو بكر إلخ: أي لكمال فهمه وإدراكه حيث عرف مفارقته ﷺ من الدنيا بقرينة المرض، أو لأن اختيار ما عند الله وترك زهرة الدنيا بحسب الظاهر من مقدمات مراتب الأولياء، ومن المعلوم أنه لا يناسب مقام سيد الأنبياء، فانتقل إلى أن معناه بطريق الإشارة اختيار الموت واللقاء وترك الحياة والبقاء. (المرقاة)

(٣) قوله: وكان أبو بكر أعلمنا إلخ: أي أكثر علما منا حيث علم أولا أن المخير هو رسول الله ﷺ فـ«أعلم» اسم تفضيل، ولا يبعد أن يكون فعلا ماضيا، أي وقد كان أعلمنا بالقضية، لكن ما فهمناها بالكلية. (المرقاة)

(٤) قوله: صلى رسول الله ﷺ: فقيل: صلى عليهم صلاة الجنازة، وهو الظاهر المتبادر فهو من خصوصياته أو خصوصيتهم. وقال الشافعي: المراد بالصلاة الدعاء. قوله: «كالمودع للأحياء والأموات» أما الأحياء فبخروجه من بينهم، وأما الأموات فبانقطاع دعائه واستغفاره لهم. (المرقاة)

(٥) قوله: إني بين أيديكم فرط: بفتح الفاء والراء، وهوالذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الرشاء والدلاء ويسقي لهم، وهو فَعَلٌ بمعنى فاعل، يريد أنه شفيع لهم؛ لأنه يتقدمهم، والشفيع يتقدم على المشفوع له. (المرقاة)

(٦) قوله: وإن موعدكم: أي مكان وعدكم للشفاعة الخاصة بكم في يوم الجمع. قوله: «الحوض» أي وروده، فإنه حينئذ يتميز الخبيث من الطيب والمنافق من المؤمن، فتكون الشفاعة لأمة الإجابة. (المرقاة)

(٧) قوله: أعطيت مفاتيح خزائن الأرض: إخبار بتملك أمته الخزائن. قوله: «أن تنافسوا» أي ترغبوا وتميلوا إليها كل الميل، ومنه شيء نفيس ومنفوس يتنافس فيه ويرغب. (اللمعات)

(٨) قوله: فتهلكوا: أي في المآل بأسوء الحال. قال النووي: فيه معجزات لرسول الله ﷺ؛ فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك، وأنهم لا يرتدون، وقد عصمهم الله تعالى من ذلك، وأنهم يتنافسون في الدنيا، وقد وقع ذلك. (المرقاة)

(٩) قوله: وفي يومي إلخ: أي نوبتي؛ لأن أكون متشرفة بخدمته. وفي «جامع الأصول»: كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صداع عرض له وهو في بيت عائشة، ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة، ثم استأذن نساءه أن يُمرَّض في بيت عائشة فأذِنَّ له، وكان مدة مرضه اثني عشر يوما، ومات يوم الاثنين ضُحى من ربيع الأول. فقيل: لليلتين خلتا منه، وقيل: لاثنتي عشرة خلت منه، وهو الأكثر. (المرقاة)

(١٠) قوله: وبين سحري ونحري: السحر بفتح السين ويضم وسكون الحاء المهملة، الرئة، والمراد هنا الصدر؛ لأنه ﷺ كان مستندا إلى صدرها، والمراد بالنحر موضعه، وهو موضع القلادة من أعلى الصدر. (اللمعات)

(١١) قوله: في الرفيق الأعلى: أي اجعلني في الرفيق الأعلى وأريد الدخول فيهم، أو «في» بمعنى الباء، تقديره: أريد اللحوق بالرفيق الأعلى، ويجوز أن تكون زائدة، أي أريد الرفيق الأعلى. قال في «المشارق»: قيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وخطّأ هذا الأزهريُّ، وقال: بل هم جماعة الأنبياء، ويصححه قوله في الحديث الآخر: «مع النبيين والصديقين». وقيل: أراد مرتفق الجنة، وقيل: [اجعلني] في مكان الرفيق الأعلى، وأراد بالرفيق الأعلى نفسه، وبمكانه: المقام المحمود، أي اجعلني ساكنا فيه. (اللمعات)

الَّذِي قُبِضَ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ(١) شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ». فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٦٠- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ(٢) مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرَئِيلَ نَنْعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٩٦١- (٧) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ؛ فَرَحًا لِقُدُومِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: «قَالَ: مَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا(٣) أَيْدِينَا عَنِ التُّرَابِ وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.(٤)

٥٩٦٢- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ،(٥) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٥٩٦٣- (٩) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ». قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا. قَالَتْ: وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ -وَهُوَ صَحِيحٌ- فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ». قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَكَانَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٦٤- (١٠) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، وَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ(٦) انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٦٥- (١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ(٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،.....

---

(١) قوله: بحة: هي غلظة في الصوت وخشونة، والمراد هنا السعال. (اللمعات)

(٢) قوله: من جنة الفردوس: بفتح الميم ورفع «الجنة» في الأصول المصححة، وفي نسخة بكسرها وخفض «الجنة». قال الجزري: بفتح الميم على أنها موصولة، ويحتمل كسرها على أنها حرف جر، أي موضع قراره من جنة الفردوس. (المرقاة)

(٣) قوله: وما نفضنا: النفض: تحريك الشيء؛ ليزول ما عليه من التراب والغبار. (المرقاة)

(٤) قوله: حتى أنكرنا قلوبنا: بالنصب مفعول «أنكرنا»، لم يرد عدم التصديق الإيماني، بل هو كناية عن عدم وجدان النورانية والصفاء الذي كان حاصلا من مشاهدته ﷺ؛ لتفاوت حال الحضور والغيبة. (اللمعات)

(٥) قوله: في دفنه: أي موضع دفنه، فقال بعضهم: يدفن بمكة، وقال الآخرون: بالمدينة في البقيع، وقيل: بالقدس. (اللمعات)

(٦) قوله: هذا أوان وجدت: بفتح النون وفي نسخة بضمها، قال الطيبي: يجوز في «أوان» الضم والفتح، فالضم؛ لأنه خبر المبتدأ، والفتح على البناء لإضافته إلى المبني. قلت: هذا هو المختار على ما سبق في «يوم ولدته» و«ليلة أُسري به». قوله: «أبهري» الأبهر بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة، وهو عرق يتعلق به القلب، فإذا انقطع مات صاحبه. (المرقاة)

(٧) قوله: لما حضر: بصيغة المجهول، أي حضره الموت، وفيه تجوز؛ فإنه عاش بعد ذلك اليوم، وهو يوم الخميس إلى يوم الاثنين. وقوله: «هلموا أكتب لكم كتابا إلخ»: قال النووي: اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته ومرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه، فإذا علمتَ هذا فقد اختلفوا في هذا الكتاب، فقيل: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين؛ لئلا يقع نزاع. قلت: هذا بعيد جدا؛ إذ التنصيص على خلافة أبي بكر أو عمر أو العباس أو علي لا يحتاج إلى كتابة، بل كان مجرد القول كافيا مع أنه أشار إلى خلافة أبي بكر بنيابة الإمامة مع التصريح بقوله: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، [نعم، لو] قيل: أراد أن يكتب كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة؛ ليرتفع النزاع ويحصل الاتفاق =

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ:(١) قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ(٢) وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

أي المصيبة

هي أصوات مبهمة لا تفهم. (لم)

وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟(٣) اسْتَفْهِمُوهُ، فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ.(٤) فَقَالَ: «دَعُونِي، ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ: فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قائله سعيد بن جبير الراوي عن ابن عباس. (لم)

أي أعطوا الجائزة والعطية وأكرموهم. (مر)

قيل: هي تجهيز جيش أسامة، وقيل: لا تتخذوا قبري وثنا يعبد. (مر)

٥٩٦٦- (١٢) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ(٥) نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا(٦) إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي لأجل أني لا أعلم. (لم)

٥٩٦٧- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ -وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ- عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى نَحْوَ الْمِنْبَرِ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَأَتْبَعْنَاهُ،(٧) قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ». قَالَ: فَلَمْ يَفْطَنْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ، فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ.(٨) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

أي رابطا

أي قصد

أي سالت دموعهما

٥٩٦٨- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «إِذَا جَآءَ(٩) نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ» دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ، قَالَ: «نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي»،

أي أخبرت بأني أموت. (مر)

= على المنصوص عليه. قلت: لم يكن في زمانه نزاع ليرتفع، نعم، لو أريد أنه قصد أن يبين فيه بعض الأحكام التي قد توجد في الأزمنة الآتية مما ليس بمذكور في الكتاب والسنة: لا يبعد، أو أراد أن [يكتب كتابا] يبين فيه طريق الفرقة الناجية. (المرقاة)

(١) قوله: فقال عمر إلخ: أراد بما ذكره التخفيف على رسول الله ﷺ عند شدة الوجع. وقوله: «عندكم القرآن حسبكم كتاب الله» أي كافيكم في أمر الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وهو خطاب لمن نازعه في ذلك ورد عليه لا على النبي ﷺ مع أنه رضي الله عنه له موافقات وفق بها في مواضع من المخالفات، فيمكن حمل هذه القضية على الموافقة فترتفع المخالفة، ويدل عليه سكوته ﷺ على تلك المقالة، وصرف عنانه عن أمر الكتابة. هذا، وقد عرف عمر أن ذلك الأمر لم يكن جزما منه، بل رعاية لمصالحهم، وكان أصحابه إذا أمر بشيء غير جازم يراجعونه فيه، وكان يتركه برأيهم، ولو كان الأمر مما لا بد منه لما ترك ذلك بسبب اختلافهم، وقد عاش بعد هذا أياما. (اللمعات والمرقاة)

(٢) قوله: أهل البيت: أي من كان في البيت، ولم يرد أهل بيت النبي ﷺ. (اللمعات)

(٣) قوله: ما شأنه أهجر: بألف الاستفهام، أي اختلط كلامه بسبب المرض، قالوا ذلك إنكارا على من قال: لا يكتبها، أي لا تجعلوا أمر رسول الله ﷺ كأمر من هجر في كلامه. (اللمعات)

(٤) قوله: يردون عليه: أي هذا الرأي صريحا بخلاف قول عمر فإنه كان تلويحا. (المرقاة)

(٥) قوله: إلى أم أيمن إلخ: هي أم أسامة بن زيد بن حارثة، كانت مولاة النبي ﷺ فزوجها زيدا، واسمها بركة وهي حاضنة النبي ﷺ، ورثها النبي ﷺ عن أبيه عبد الله، وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى، وكانت من الحبشة، وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما. (المرقاة)

(٦) قوله: انتهينا: هكذا في أكثر النسخ بلفظ المتكلم مع الغير كأن أنسا كان معهما، وفي بعضها بلفظ التثنية. (اللمعات)

(٧) قوله: وأتبعناه إلخ: بهمزة قطع وإسكان تاء، وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد تاء، أي لحقناه وتبعناه بأن قعدنا تحت المنبر قريبا لديه ومتوجها إليه ﷺ. (المرقاة)

(٨) قوله: حتى الساعة: أي إلى الآن، وقيل: الساعة: القيامة، يعني فما قام عليه بعد ذلك في حياته. (المرقاة)

(٩) قوله: لما نزلت إذا جاء إلخ: قال الطيبي: لعل السرّ في ذلك أنه تعالى رتّب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ على مجموع قوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾ (النصر: ١، ٢) فهو أمر لرسول الله ﷺ بخاصة نفسه من الثناء على الله بصفات الجلال حامدا له على ما أولى من النعم بصفات الإكرام، وهي بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين، وبالإقبال على العبادة والتقوى والتأهب للمسير إلى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الأعلى. (المرقاة لملا علي القاري)

فَبَكَتْ. قَالَ: «لَا تَبْكِي؛ فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي[١] لَاحِقٌ بِي»، فَضَحِكَتْ. فَرَآهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ: يَا فَاطِمَةُ، رَأَيْنَاكِ بَكَيْتِ ثُمَّ ضَحِكْتِ! قَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: «لَا تَبْكِي؛ فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ بِي»، فَضَحِكْتُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ[٢] يَمَانِيَةٌ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٩٦٩- (١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: وَا رَأْسَاهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ[٣] لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلَيَاهُ،[٤] وَاللهِ، إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرِسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهُ،[٥] لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ: أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ» أَوْ: «يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».[٦] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٧٠- (١٦) وَعَنْهَا ﵂: قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَا رَأْسَاهُ»، قَالَ: «وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟»[٧] قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ، وَاللهِ، لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٩٧١- (١٧) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، حَدِّثْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ تَكْرِيمًا لَكَ، وَتَشْرِيفًا لَكَ، خَاصَّةً لَكَ يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ، يَقُولُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: «أَجِدُنِي -يَا جَبْرَئِيلُ- مَغْمُومًا، وَأَجِدُنِي -يَا جَبْرَئِيلُ- مَكْرُوبًا». ثُمَّ جَاءَهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا رَدَّ أَوَّلَ يَوْمٍ.

ثُمَّ جَاءَهُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ، وَجَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ -يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ- عَلَى مِائَةِ أَلْفِ مَلَكٍ، كُلُّ مَلَكٍ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ مَلَكٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ.[٨] ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ: هَذَا مَلَكُ الْمَوْتِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، مَا اسْتَأْذَنَ عَلَى آدَمِيٍّ قَبْلَكَ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَى آدَمِيٍّ بَعْدَكَ. فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، فَإِنْ أَمَرَتْنِي أَنْ أَقْبِضَ رُوحَكَ قَبَضْتُ، وَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتْرُكَهُ تَرَكْتُهُ، فَقَالَ: «وَتَفْعَلُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ؟» قَالَ: نَعَمْ، بِذَلِكَ أُمِرْتُ،[٩] وَأُمِرْتُ أَنْ أُطِيعَكَ.

---

(١) قوله: فإنك أول أهلي: قال الأكمل: والصحيح أنها عاشت بعده ستة أشهر. وقيل: ثمانية أشهر. وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: شهرين. وقيل: سبعين يوما. قوله: «وجاء أهل اليمن» عطف على «جاء نصر الله»، وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴿٢﴾﴾ (النصر: ٢)، وإيذان بأن المراد بـ﴿ٱلنَّاسَ﴾ هم أهل اليمن.

قوله: «والإيمان يمان» أي يمني، والألف عوض عن ياء النسبة. قيل: إنما قال ذلك؛ لأن الإيمان بدأ من مكة وهي تهامة، وتهامة من أرض اليمن، ولذا يقال: الكعبة اليمانية. وقيل: إنه قال هذا القول وهو بتبوك، ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن [وهو يريد مكة]. (المرقاة) وقال في «اللمعات»: ولا يخفى أن سياق الحديث أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته إلا أن يقال: هذا حديث آخر أدخله الراوي في هذا الحديث؛ لمناسبة ذكر النعي وسورة «إذا جاء نصر الله والفتح»، والله أعلم.

(٢) قوله: والحكمة: هي عبارة عن إتقان العلم والعمل. وقيل: الإصابة في القول والفعل، وهما متقاربان، قال تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩). قوله: «يمانية» بتخفيف الياء، وحكي التشديد فيه، أي يمني، والألف عوض عن ياء النسبة. (المرقاة)

(٣) قوله: ذاك: إشارة إلى ما يستلزمه المرض من الموت. (المرقاة)

(٤) قوله: وا ثكلياه: بفتح المثلثة وضمها: الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد، وليست حقيقة الكلام مرادة، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند التوجع والمصيبة. (اللمعات)

(٥) قوله: بل أنا وا رأساه إلخ: «بل» للإضراب، أي دعي ما تجدين من وجع رأسك واشتغلي بي؛ فإنه أهم من أمرك، وفي توافق محنتهما إيماء إلى كمال محبتهما.

(٦) قوله: ويأبى المؤمنون: أي أيضا؛ لاستخلافي إياه في الإمامة الصغرى؛ فإنها أمارة الإمارة الكبرى، كما فهم بعض كبراء الصحابة حيث قال عند المنازعة: اختاره ﷺ لأمر ديننا أفلا نختاره لأمور دنيانا؟ فهذا برهان جلي وتبيان [علي] عند كل ولي، ثم في قوله: «ويأبى المؤمنون» إشارة إلى تكفير من أنكر [حقية] خلافة الصديق، وفيه فضيلة لأبي بكر وإخبار بما سيقع، فكان كما قال. (المرقاة)

(٧) قوله: ودفنتك: فيه إيماء إلى أن موتها في حياته خير من حياتها بعد مماته. قوله: «قلت: لكأني بك» أي والله، لكأني متلبسة بك. قال الطيبي: اللام فيه جواب قسم محذوف والمذكور معترض بين الحال وصاحبها، والمعنى: والله لكأني أبصر بك والحال كيت وكيت. (المرقاة)

(٨) قوله: فسأله عنه: تقدير الكلام: سأل النبي ﷺ جبرئيل عن إسماعيل: من هو؟ فقال جبرئيل: هوملك كذا وكذا. ثم قال جبرئيل: «هذا ملك الموت يستأذن عليك» كأنه حضر ملك الموت في الساعة، فأشار إليه. (اللمعات)

(٩) قوله: نعم بذلك أمرت إلخ: أي بتخييرك أمرت «وأمرت أن أطيعك» أي فيما اخترت =

قَالَ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرَئِيلَ عليه السلام، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدِ اشْتَاقَ إِلَى لِقَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَلَكِ الْمَوْتِ: «امْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ»، فَقَبَضَ رُوحَهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا صَوْتًا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً[1] مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللهِ فَاثِقُوا،[2] وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَتَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هُوَ الْخَضِرُ عليه السلام. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٥٠/٢

(١٠) بَابٌ
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٩٧٢- (١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٧٣- (٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٧٤- (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي[4] وَمُؤْنَةِ عَامِلِي[5] فَهُوَ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٧٥- (٤) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ[6] صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٧٦- (٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَيْهِ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٧٧- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٠/٢

(١) بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ وَذِكْرِ الْقَبَائِلِ
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٩٧٨- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ[7] فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ،.....

= به، وهذا أولى من قول الطيبي: قوله: «وأمرت» عطف على «بذلك أمرت» أي بقبض روحك، من العطف المخصص للمعطوف عليه. (المرقاة)

(١) قوله: إن في الله عزاء: العزاء بفتح المهملة: الصبر، والتعزية حمل الغير على ذلك. فقيل: المراد بالعزاء ههنا التعزية؛ إقامة للاسم مقام المصدر، والتقدير: أن في كتاب الله تعزية وتسلية من كل مصيبة، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾ (البقرة: ١٥٦) ويجوز أن يكون التقدير: في دين الله، أي شرع فيه وحرض عليه في دين الإسلام. قوله: «فقال علي» يعني علي بن أبي طالب، وصرح به في «الحصن الحصين». وقيل: المراد بعلي: زين العابدين. و«الخضر» بفتح وكسر، ويجوز إسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها، وحياته في ذلك الزمان ثابت بلا خلاف، وإنما خالف من خالف بعد رأس المائة. (اللمعات)

(٢) قوله: فاتقوا: أي من الجزع والفزع، وفي بعض النسخ: «فثِقوا» بكسر المثلثة وتخفيف القاف المضمومة، أي فاعتمدوا. (المرقاة)

(٣) قوله: ولا أوصى بشيء: أي من المال؛ إذ لم يكن له مال، وما كان من مال بني النضير وفَدَك ونحوهما فهو كان صدقة على المسلمين بعد نفقة عياله، وأما الوصية في دين الله والتمسك بكتاب الله فقد كانت ثابتة، وقد أوصى بإخراج اليهود من جزيرة العرب وإجازة الوفد. (اللمعات)

(٤) قوله: ما تركت بعد نفقة نسائي: قال شارح من علمائنا: يريد بما تركه من أموال الفيء التي كان يتصرف فيها تصرف الملاك، ولم يكن ذلك لغيره. وقوله: «بعد نفقة نسائي» لأن نفقة نسائه بعده كانت متعلقة بحياة كل واحدة منهن؛ لكونهن محبوسات عن النكاح في الله وفي رسوله، وبقي حكم نكاح النبيِّ ﷺ باقيا مدة بقائهن، فوجب لهن نفقة في مال الفيء وجوبَ نفقة النساء على أزواجهن. انتهى (المرقاة)

(٥) قوله: ومؤنة عاملي إلخ: أراد بالعامل الخليفة بعده، وكان النبي ﷺ يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفدك، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ثم وليها أبو بكر ثم عمر كذلك، فلما صارت إلى عثمان استغنى عنها بماله، فأقطعها مروان وغيره من أقاربه، فلم يزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز. (المرقاة)

(٦) قوله: ما تركناه: الضمير راجع إلى «ما» الموصولة. قوله: «صدقة» بالرفع جملة مستأنفة، كأنه لما قيل: «لا نورث» فقيل: ما تفعلون بتركتكم؟ فأجيب: ما تركناه صدقة، ذكره الطيبي. ويروى «صدقة» بالنصب، أي ما تركناه مبذول صدقة، فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض. (المرقاة)

(٧) قوله: الناس تبع لقريش: قال شارح: وإذ قد علمنا أن أحدا من قريش لم يبق بعده على الكفر علمنا أن المراد منه أن الإسلام لم ينقصهم مما كانوا عليه في الجاهلية من الشرف، =

وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٧٩- (٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(أي الإسلام، أي الكفر)

٥٩٨٠- (٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ[١] فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(خبر بمعنى أمر، أي أمر الخلافة. (مر))

٥٩٨١- (٤) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(أي لا يخالفهم، أي أذله الله)

٥٩٨٢- (٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً،[٣] كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(على الاستقامة)

٥٩٨٣- (٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(قبيلة أبي ذر، قبيلة أخرى، الذين قتلوا القراء ببئر معونة)

٥٩٨٤- (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ،[٤] لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٨٥- (٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي المتحالفين على التناصر، بدل من «الحليفين»)

٥٩٨٦- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ،[٥] فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي خصال، أي أسيرة. (مر))

الْفَصْلُ الثَّانِي

٥٩٨٧- (١٠) عَنْ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(أي ذلهم وإهانتهم)

٥٩٨٨- (١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا،[٦] فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(أي يوم بدر، أي بلاء وويالا، أي عطاء)

٥٩٨٩- (١٢) وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسْدُ[٧] وَالْأَشْعَرُونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ،

= فهم سادة في الإسلام كما كانوا قادة في الجاهلية. انتهى وقيل: معناه إن كانوا خيارا سلّط الله عليهم خيارا منهم، وإن كانوا أشرارا سلط الله عليهم أشرارا منهم، كما قيل: أعمالكم عمالكم. وفي «شرح السنة»: معناه: تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في الإمامة والإمارة. (المرقاة)

(١) قوله: لا يزال هذا الأمر: دل هذا الحديث ونظائره على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد إجماع الصحابة ومن بعدهم، ومن خالف فهو محجوج بالإجماع. (السيد)

(٢) قوله: ما بقي منهم اثنان: أي فيكون واحد خليفة وواحد تابع له، قال النووي: هذه الأحاديث وما أشبهها فيها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زَمَن الصحابة ومن بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة. (المرقاة)

(٣) قوله: إلى اثني عشر خليفة: كلمة «إلى» هذه يدخل ما بعدها فيما قبلها، كما في قولك: حفظت القرآن إلى آخره. قيل: المراد المقسطون المستحقون لاسم الخلافة، فإن حمل على الوَلاء فالمراد المسمُّون بها ولو على سبيل المجاز. فإن قيل: قد ورد أن الخلافة ثلاثون سنة، ثم يصير مُلكا عضوضا، قلنا: المراد هناك خلافة النبوة، كما ورد في بعض الروايات، وههنا الخلافة مطلقا. (السيد)

(٤) قوله: موالي: بالإضافة إلى ياء المتكلم، أي أوليائي وأنصاري، وروي «موالٍ» بالتنوين، أي بعضهم أحباء وأنصار لبعضهم. (اللمعات)

(٥) قوله: عند عائشة: قال ابن الملك: فيه دليل على جواز استرقاق العرب إلخ، وفي استدلاله نظر لا يخفى. (المرقاة)

(٦) قوله: نكالا: لعل المراد بـ«النكال» ما أصاب أوائلهم بكفرهم وإنكارهم على رسول الله ﷺ من الخزي والعذاب والقتل، وبـ«النوال» ما حصل لأواخرهم من العزة والملك والخلافة والإمارة ما لا يحيط بوصفه البيان. (اللمعات)

(٧) قوله: نعم الحي الأسد: بفتح الهمزة وسكون السين: أبو حي من اليمن، ويقال: الأزد بالزاي أيضا، وبالسين أفصح، وهو أزد بن الغوث أبو حي من اليمن، ومن أولاده الأنصار كلهم، ويقال: أزد شنوءة، و«الأشعرون» بإسقاط الياء في أكثر الأصول ونسخ «المشكاة»، وكأنه تسمية الأبناء باسم أبيهم، وبإثباتها في «المصابيح». قال في «القاموس»: الأشعر لقب عمرو بن حارثة الأسدي.

وَلَا يَغُلُّونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٩٩٠- (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَزْدُ أَزْدُ اللهِ[1] فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا، وَيَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٩٩١- (١٤) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ:[2] ثَقِيفٍ، وَبَنِي حَنِيفَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٩٩٢- (١٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عِصْمَةَ: يُقَالُ: الْكَذَّابُ هُوَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ،[3] وَالْمُبِيرُ هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا، فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٩٣- (١٦) وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: حِينَ قَتَلَ الْحَجَّاجُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ أَسْمَاءُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا»، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ.[4] وَسَيَجِيءُ تَمَامُ الْحَدِيثِ فِي «الْفَصْلِ الثَّالِثِ».

٥٩٩٤- (١٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٩٥- (١٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِينَاءَ،[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ -أَحْسِبُهُ مِنْ قَيْسٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْعَنْ حِمْيَرًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حِمْيَرًا، أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ،[6] وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَيُرْوَى عَنْ مِينَاءَ هَذَا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ.

٥٩٩٦- (١٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ[7] أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٩٧- (٢٠) وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللهُ؟ قَالَ: «تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي».[8] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) قوله: أزد الله: قيل: إضافتهم إلى الله [إما] لاشتهارهم بهذا الاسم؛ لكونهم لا يفرّون في القتال كما مر، وإما للتشريف والاختصاص كما دل عليه آخر الحديث، والأسد لغة في الأزد، فقيل: المراد أنهم كالأسد في الشجاعة، فأضيفوا إلى الله، إلا أنه قلب السين زايًا. (السيد)

(٢) قوله: أحياء: جمع «حي» بمعنى قبيلة. قوله: «ثقيف» كأمير، أبو قبيلة من هوازن، واسمه قَسِيّ بن منبه. قوله: «بني حنيفة» كسفينة، لقب أثال بن لُجَيم أبو حي. قال العلماء: إنما كره ثقيفا للحجاج، وبني حنيفةَ لمسيلمة، وبني أمية لعبيد الله بن زياد. وقال البخاري: قال ابن سيرين: أُتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين ﷺ فجعله في طست وجعل ينكته بقضيب. وقال الترمذي في «الجامع»: قال عمارة بن عمير: لما جيء برأس عبيدِ الله بن زياد وأصحابه في رحبة المسجد فانتهيت إليهم، فقالوا: قد جاءت فإذا حية قد جاءت حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد، فمكثت ساعة ثم خرجت، فذهبت حتى تغيبت، ثم قالوا: قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، كذا في «الأزهار». (المرقاة)

(٣) قوله: هو المختار بن أبي عبيد: بالتصغير، وهو ابن مسعود الثقفي، قام بعد وقعة الحسين، ودعا الناس إلى طلب ثأره، وكان غرضه في ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس، ويتوصل به إلى الإمارة، وكان طالبا للدنيا مدلسا في تحصيلها، كذا ذكره القاضي. وقيل: كان يبغض عليا. وقيل: كان يدعي النبوة بكوفة، فسمي كذابا، ومن جملة كذبه دعواه أن جبرئيل عليه السلام يأتيه بالوحي، ذكره ابن الملك. (المرقاة)

(٤) قوله: فلا إخالك إلا إياه: خطاب للحجاج، أي لا أظنك، وهو بفتح الهمزة وكسرها، وكسرها أشهر. وقال الطيبي: الظاهر «فلا إخاله إلا إياك» قدمت المفعول الثاني للاهتمام، فتأمل. (اللمعات)

(٥) قوله: عن ميناء: بكسر الميم بالمد والقصر، والمد أشهر، تابعي، وضعفوه، قال في «الكاشف»: ميناء عن مولاه ابن عوف وعثمان، وعنه والد عبد الرزاق، وضعفوه. قال يحيى: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: كان كذابا. وقال ابن عدي: كان يغلو في التشيع. ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات». وروى الترمذي عنه حديثا واحدا. (اللمعات)

(٦) قوله: أفواههم سلام إلخ: قال ابن الملك: ويمكن أن يقال: جعل أفواههم نفس السلام، وأيديهم نفس الطعام مبالغة. انتهى واقتصر عليه الطيبي، والمعنى: أنهم يفشون السلام، ويطعمون الطعام، فجمعوا بين الإحسان وحلاوة اللسان. (المرقاة)

(٧) قوله: أن في دوس إلخ: قال في «الأزهار»: فيه منقبة لأبي هريرة، ومذمة لدوس لولا أبو هريرة. (مرقاة لملا علي قاري رحمه الله)

(٨) قوله: فتبغضني إلخ: أي حين تبغض العرب عموما فتبغضني في ضمنهم خصوصا،

٥٩٩٨- (٢١) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي». أي لم تصبه — أي خان وأبغض — الصغرى؛ لعموم الكبرى

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

٥٩٩٩- (٢٢) وَعَنْ أُمِّ الْحُرَيْرِ[١] مَوْلَاةِ طَلْحَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ الْعَرَبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. أي من علاماته

٦٠٠٠- (٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ،[٢] وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ»، يَعْنِي الْيَمَنَ. وَفِي رِوَايَةٍ مَوْقُوفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ. أي الخلافة، أي ينبغي أن تكون فيهم — والبلال كان حبشيا — أي أزد شنوءة، وهو حي من اليمن — أي جاء هذا الحديث موقوفا. (مرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٠٠١- (٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ[٣] صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. أي مجبورا — قرشي عدوي — أي لا في المعركة

٦٠٠٢- (٢٥) وَعَنْ أَبِي نَوْفَلٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ،[٤] قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ. أَمَا وَاللهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا،[٥] أَمَا وَاللهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللهِ، إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ،[٦] أَمَا وَاللهِ، لَأُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا لَأُمَّةُ سَوْءٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: لَأُمَّةُ خَيْرٍ-[٧] ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ. مخففة من المثقلة مصدرية، أي فيما علمت. (لم) — أي مبالغا في صلة الرحم — مبتدأ — صفة «أمة» — خبر — قاله تعريضا — أي مضى — أي المصلوب عليه

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ، لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ[٨] حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ؟[٩] أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ بِهِ أَرْفَعُ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ .... أي يطلبها — بلفظ المخاطبة بإدغام نونها في نون الوقاية — أي يحرك — أي ضفائر شعرك — أي الحجاج — أبو نوفل — يعني نعليه

= أو إذا أبغضت جنس العرب فربما يجر ذلك إلى بغضك إياي -نعوذ بالله- والحاصل أن بغض العرب قد يصير سببا لبغض سيد الخلق، فالحذر الحذر؛ كيلا تقع في الخطر. قال الطيبي: العرب: ما يقابل العجم، وفي «النهاية»: العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية أو المدن، والنسبة إليهما «أعرابي» و«عربي». (المرقاة)

(١) قوله: أم الحرير: بفتح الحاء المهملة فكسر الراء الأولى، كذا نقله المؤلف في أسمائه، وكذا ضبطه صاحب «المغني»، وكذا في «جامع الأصول»، وفي نسخة: بضم ففتح، وهو الموافق لما في «التقريب»، قال: بضم الحاء المهملة مصغرا، ويقال: بفتح أولها، لا يعرف حالها، من الرابعة. (المرقاة)

(٢) قوله: والقضاء في الأنصار: قيل: المراد النقابة؛ لأن النقباء كانوا من الأنصار. وقيل: القضاء المعروف؛ لبعثه ﷺ معاذا قاضيا إلى اليمن، وقال ﷺ: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ». ولعل المراد به: ينبغي أن يراعى هذه المناصب فيهم، فهو خبر في معنى الأمر. (اللمعات)

(٣) قوله: لا يقتل قرشي: أي منسوب إلى قريش بحذف الزوائد. قوله: «صبرا» أي وهو مرتد عن الإسلام ثابت على الكفر؛ إذ قد يوجد من قريش من قُتِل صبرا، وقيل: النفي بمعنى النهي، فالكلام على إطلاقه. (اللمعات)

(٤) قوله: على عقبة المدينة: يريد على عقبة مكة واقعة في طريق أهل المدينة حين ينزلون مكة، وكان عبد الله بن الزبير مصلوبا هناك. (المرقاة)

(٥) قوله: هذا: إشارة إلى موجب الصلب وسببه، وهو الخروج ودعوى الإمامة ومخالفة هؤلاء الأشرار. (اللمعات)

(٦) قوله: للرحم: أي للقرابة، قد أراد ابن عمر بهذا القول براءة ابن الزبير مما نسب إليه الحجاج من قول: «عدو الله» و«ظالم» ونحوه، وإعلام الناس بمحاسنه، وأن ابن الزبير كان مظلوما ومرحوما، وعاش سعيدا ومات شهيدا. (المرقاة)

(٧) قوله: لأمة سوء وفي رواية لأمة خير: ونقل الطيبي من النووي: هذه الرواية هي التي عليها الجُمهور، ورواية «لأمة سوء» خطأ وتصحيف. انتهى وفي «المشارق»: ويروى: «خيار»، وعند السمرقندي: «لأمة شر»، وهو خطأ، والأوجه الأول. انتهى هذا، ولا يظهر وجه كون «[لأمة] شر» خطأ، فإن كان من حيث الرواية فلا مناقشة في ذلك، وأما من حيث المعنى فلا يظهر لنا معنى واضحٌ لهذين الكلامين حتى نعلم كون أحدهما صوابا والآخر خطأ. والذي سنح لي الآن هو أن المراد بقوله: «لأمة أنت شرها» أي في اعتقادهم وظنهم، فيكون حاصله أن أمة يحكم بكونك شرهم أمة سوء، وبقوله: «لأمة خير» التعريض والاستهزاء، يعني أنهم يظنون كونهم خيرا، وليس الأمر كذلك. هذا، ولكن المعنى الأول أظهر، ومع ذلك حكموا بأنه خطأ، ولعل ذلك من حيث الرواية، والله أعلم. (اللمعات)

(٨) قوله: يتوذف: بالذال والفاء، أي يقارب الخطو ويحرّك منكبيه متبخترا، أو يسرع، كذا في «القاموس». (المرقاة)

(٩) قوله: يا ابن ذات النطاقين: بكسر النون، وهو ما تشد المرأة وسطها عند معاناة الأشغال؛ لترفع به ثوبها، سميت بذلك؛ لأنها قطعت نطاقها نصفين عند مهاجرة رسول الله ﷺ، =

مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «إِنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا»، فَأَمَّا (أي مفسدا) الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا فَلَمْ يُرَاجِعْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (متعلق بـ«أرفع»)

٦٠٠٣- (٢٦) وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا مَا تَرَى،[1] وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ دَمَ أَخِي الْمُسْلِمِ. قَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٣)؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلهِ. وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى (أي شرك) تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ.[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠٠٤- (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ (بيان لما قبله) وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (أي مسلمين)

٦٠٠٥- (٢٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(٢) بَابُ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ[3]

٥٥٣/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٠٠٦- (١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي،[4] فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ[5] وَلَا نَصِيفَهُ».[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٠٧- (٢) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ (هو أبو موسى) قَالَ: رَفَعَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ[7] لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَنَا أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، (من الانشقاق والطي) (أي سبب أمن) (أي سبب أمن. (مر)) (من الفتن والحروب)

= وشدّت بأحدهما قربته وبالآخر سفرته، فسماها ﷺ يومئذ «ذات النطاقين». وقيل: شدّت بأحدهما سفرتَه وبالآخر وسطها للشغل، وكان الحجاج من خبثه حمل قوله ﷺ في حقها: «ذات النطاقين» على الذم، وأنها خدّامة خرّاجة ولاجة تشدّ نطاقها للخدمة. (المرقاة)

(١) قوله: ما ترى: أي من الاختلاف بينهم في أمر الإمامة. قوله: «وأنت ابن عمر» أي وقد كان خليفة. قوله: «وصاحب رسول الله» يعني: ومن أصحابه أيضا، فلا نشك أنك من وجهين أولى بالخلافة من عبد الملك الذي من جملة أمراء الحجاج. (المرقاة)

(٢) قوله: ويكون الدين لغير الله: أي لتزلزل دينه وعدم ثبات أمره، والحاصل أن السائل يرى قتال من خالف الإمام الذي يعتقد هو طاعته، وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك في حقه، كما يدل عليه قوله: لقد كنت أنهاك عن مثل هذا. (المرقاة)

(٣) قوله: مناقب الصحابة: قال القرطبي: المنقبة بمعنى الفضيلة، وهي الخصلة الجميلة التي يحصُل بسببها شرف وعلو مرتبة إما عند الله وإما عند الخلق، والثاني لا عبرة به إلا أن أوصلَ إلى الأول، فإذا قيل: فلان فاضل فمعناه: أن له منزلة عند الله، ولا يوصل إليه إلا بالنقل عن رسول الله ﷺ، كذا ذكره السيوطي. وقال الطيبي: الصحابي المعروف عند أهل الحديث وبعض أصحاب الأصول: كل من رأى رسول الله ﷺ وهو مسلم، والصحابة كلهم عدول مطلقا؛ لظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتدّ به.

وفي «شرح السنة»: قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحدٍ، ثم بيعةِ الرضوان، ومن له مزية من أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين، وقيل: أهل بيعة الرضوان. وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل، وفي عائشة وفاطمة ﷺ. وأما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة الأخيار، والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدتْ تصويبَ أنفسها بسببها، وكلهم متأولون في حروبها، ولم يخرج بذلك أحد منهم من العدالة؛ لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل، كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم. (المرقاة)

(٤) قوله: لا تسبوا أصحابي: الظاهر أن الخطاب لمن بعد الصحابة، نزلوا منزلة الموجودين الحاضرين، وقيل: للموجودين من القوم في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه ﷺ، ويفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص. وقال السيوطي: الخطاب بذلك للصحابة؛ لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فالمراد بـ«أصحابي» مخصوصون، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام. (اللمعات)

فائدة: وفي «شرح مسلم»: اعلم أن سبّ الصحابة حرام ومن أكبر الفواحش، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر، وقال بعض المالكية: يقتل، وقال القاضي عياض: سب أحدهم من الكبائر، وقد صرح بعض علمائنا بأنه يقتل من سب الشيخين، ففي «الأشباه»: كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافرين بسب النبي ﷺ وبسب الشيخين أو أحدهما، وبالسحر وبالزندقة ولو امرأة إذا أُخذ قبل توبته. (المرقاة)

(٥) قوله: ما بلغ مد أحدهم: أي من برٍّ أو شعير؛ لحصول بركته ومصادمته لإعلاء الدين مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة. قال الطيبي: يمكن أن يقال: إن فضيلتهم بحسب فضيلة إنفاقهم وعظم موقعه، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ (الحديد: ١٠)، وهذا في الإنفاق، فكيف بمجاهدتهم وبذل أرواحهم بين يدي رسول الله ﷺ؟ (المرقاة)

(٦) قوله: ولا نصيفه: النصيف: النصف. وقيل: مكيال دون المد، وعلى الأول ضمير «نصيفه» للمد، وعلى الثاني لـ«أحدهم». (اللمعات)

(٧) قوله: النجوم أمنة: بفتحات بمعنى الأمن، أي سبب الأمن، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً﴾ (الأنفال: ١١)، أو جمع «أمين» بمعنى الحافظ كسفير وسفرة، =

وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

من البدع والحوادث وذهاب الخير ومجيء الشر. (لم)

٦٠٠٨- (٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ[1] مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ، فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ بَعْثُ الرَّابِعِ،[2] فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُ».

أي أي يبركته

٦٠٠٩- (٤) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ،[3] وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».[4] وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي يوجبون على أنفسهم أشياء. (م)

٦٠١٠- (٥) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٠١١- (٦) عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا مَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ...[5].

أي يفشو — بضم الموحدتين: وسطها وخيارها. (م) — أي بعيد — هو الفرد، والمراد المستبد برأيه دون رأي الجماعة. (لم) — أي أجنبية

٦٠١٢- (٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠١٣- (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي![6] اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي! لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ،

أي هدفا لكلامكم القبيح. (م)

١. فيقولون: وفي نسخة: «فيقال». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

= أو جمع «آمن»، كبارّ وبررة، ولعل هذا بجعله صيغة النسبة، ويروى «أمنة» بسكون الميم: مرة من «الأمن»، وعلى كل تقدير لفظ الجمع بالنسبة إلى النبي ﷺ يكون من قبيل ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ (النحل: ١٢٠). (اللمعات)

(١) قوله: فيغزو فئام: بكسر الفاء فهمز يجوز إبدالها بالياء، أي جماعة من الناس. في «القاموس»: لا واحد له من لفظه، والجمع «فؤم» ككتب، ولغة أخرى بفتح الفاء عن الخليل، والمشهور الأول. (المرقاة)

(٢) قوله: يكون بعث الرابع: بالإضافة، وهو مصدر، والموصوف محذوف، أي بعث البعث الرابع، [وفي نسخة: البعث الرابع] على الوصف، فالمراد بالبعث الجيش المبعوث. (المرقاة)

(٣) قوله: قوما يشهدون ولا يستشهدون: فيه ذم على الشهادة قبل الاستشهاد. قال النووي: وهذا مخالف للحديث: «خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسأل». قالوا: والجمع بينهما: أن الذم في ذلك لمن يأتي بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل أن يسألها له صاحبُه، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لأحد لا يعلم بها، فيخبره بها ليستشهد عند القاضي، ويلحق به مَن كانت عنده شهادة في حدٍّ، ورأى المصلحة في الستر، هذا ما عليه الجمهور. وقيل: المدح في حقوق الله، والذم في حقوق الناس. (المرقاة)

(٤) قوله: فيهم السمن: بكسر السين وفتح الميم: مصدر «سَمِن» -كسمع- سمانةً بالفتح وسِمَنًا -كعنب- فهو سامن وسمين. وقيل: كأنه استعار السمن في الأحوال من السمن في الأبدان، فالمراد يتكبرون بما ليس فيهم، ويدّعون ما ليس لهم من الشرف والكمال. وقيل: أراد جمعهم المال والغفلة عن الدين. وقيل: يحبون التوسع في المآكل والمشارب. وقيل: محمول على ظاهره، وهو كثرة اللحم، والمذموم منه ما يستكسبه بالتوسع في الأكل، لا من فيه ذلك خلقة. (اللمعات والمرقاة)

(٥) قوله: رواه إلخ: في أصل المصنف هنا بياض، وأُلْحِقَ به: «النسائي، وإسناده صحيح، ورجاله رجال «الصحيح» إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمي؛ فإنه لم يُخرج له الشيخان، وهو ثقة ثبت». ذكره الجزري. (المرقاة واللمعات)

(٦) قوله: الله الله في أصحابي: بالنصب بتقدير «اتقوا الله في حق أصحابي»، أي لا تذكروهم =

وَمَنْ آذَى اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦٠١٤- (٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ».

قَالَ الْحَسَنُ: فَقَدْ ذَهَبَ مِلْحُنَا فَكَيْفَ نَصْلُحُ؟[1] رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٦٠١٥- (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ...» فِي «بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٠١٦- (١١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ».[2]

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠١٧- (١٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي، فَأَوْحَى إِلَيَّ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ، وَلِكُلٍّ نُورٌ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ فَهُوَ عِنْدِي عَلَى هُدًى».[3] قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

(أي الله، كما في نسخة)

(٣) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ

٥٥٤/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٠١٨- (١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ[4] -وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «أَبَا بَكْرٍ»- وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا[5] لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ[6] وَمَوَدَّتُهُ، لَا تُبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ[7] إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي من أبذلهم وأسمحهم لأجلي. (لم))

٦٠١٩- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبَكُمْ[8] خَلِيلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= إلا بالخير، وأنشدكم الله في حقهم. (اللمعات) قوله: «فبحبي» أي بسبب حبي إياهم أحبهم. وقال الطيبي: بسبب حبه إياي أحبهم، وهو أنسب لقوله: «ومَن أبغضهم فببغضي أبغضهم»، والمعنى: إنما أحبهم؛ لأنه يحبني، وإنما أبغضهم؛ لأنه يبغضني، والعياذ بالله تعالى. (المرقاة)

(١) قوله: فكيف نصلح: أي في حالنا. قلت: نصلح بكلامهم ورواياتهم ومعرفة مقاماتهم وحالاتهم وبالاقتداء بأخلاقهم وصفاتهم؛ فإن العبرة بهذه الأشياء دون صورهم وذواتهم. (المرقاة)

(٢) قوله: لعنة الله على شركم: أي لعنة الله عليكم بناء على شركم، أو هو احتياط باللعن على فعله دون ذاته رعاية للإنصاف وإن كان في الحقيقة راجعا إلى الفاعل، فافهم. (اللمعات)

(٣) قوله: فهو عندي على هدى إلخ: وفيه أن اختلاف الأئمة رحمة للأمة. قال الطيبي: المراد به الاختلاف في الفروع لا في الأصول. قال السيد جمال الدين: الظاهر أن مراده ﷺ الاختلاف الذي في الدين من غير اختلاف للغرض الدنيوي، فلا يشكل باختلاف بعض الصحابة في الخلافة والإمارة. قلت: الظاهر أن اختلاف الخلافة أيضا من باب اختلاف فروع الدين الناشئ عن اجتهاد كلٍّ، لا من الغرض الدنيوي الصادر عن الحظِّ النفسي، فلا يُقاس الملوك بالحدادين. (المرقاة)

(٤) قوله: أبو بكر: هكذا بالرفع في «صحيح مسلم»، وعند البخاري بالنصب، وهو الظاهر، ووجه الرفع بأن يكون «من» زائدة على مذهب الأخفش. وقيل: «إن» بمعنى «نعم»، فيكون «أبو بكر» مبتدأ، و«من أمنّ الناس» خبره. وقيل: اسم «إن» ضمير الشأن، وهو نادر مع «إن» المكسورة، كما عرف في النحو، والأوجه ما ذكره بعضهم أنه محكي على ما هو عليه، وقد ثبت من قول أمير المؤمنين علي فيما أقطعه رسول الله ﷺ تميما الداري: شهد به أبو بكر بن أبو قحافة وعلي بن أبو طالب ومعاوية بن أبو سفيان. (اللمعات)

(٥) قوله: ولو كنت متخذا خليلا: الظاهر أنه من «الخلة» -بضم الخاء- بمعنى الصداقة والمحبة المتخللة في باطن قلب المحب الداعية إلى اطلاع المحبوب على سره، أي لو جاز لي أن أتخذ صديقا من الخلق بتخلل محبته في باطن قلبي يكون مطلعا على سري لاتخذتُ أبا بكر خليلا، لكن ليس لي محبوب بهذه الصفة إلا الله. ويجوز أن يكون من «الخلة» -بالفتح- بمعنى الحاجة، أي لو اتخذت صديقا أراجع إليه في حاجاتي وأعتمد [عليه] في مهماتي لاتخذت أبا بكر، ولكن اعتمادي في جميع أموري على الله، وهذا المعنى أنسبُ. (اللمعات)

(٦) قوله: ولكن أخوة الإسلام إلخ: استدراك عن مضمون الجملة الشرطية، كأنه قال: ليس بيني وبينه خلة، ولكن بيننا في الإسلام أخوة، فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة، وأثبت الإخاء المقتضي للمساواة في الألفة. (المرقاة)

(٧) قوله: خوخة: بالفتح، كُوَّة تؤدِّي الضوء إلى البيت. وقيل: باب صغير ينصب بين بيتين أو دارين ليدخل من أحدهما إلى الآخر. وهذا الكلام كان في مرضه الذي توفي فيه، ولا خفاء بأن ذلك تعريض بأن أبا بكر هو المستخلف بعده، وهذه الكلمة إن أريد بها الحقيقة فالأمر بسد جملتها سوى خوخة أبي بكر تكريم له بذلك وتنبيه للناس على أمر الخلافة، وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة. (المرقاة ملتقطا)

(٨) قوله: اتخذ الله صاحبكم إلخ: قال الطيبي: في قوله: «اتخذ الله» مبالغة من وجهين: أحدهما: أنه أخرج الكلام على التجريد، حيث قال: «صاحبكم» ولم يقل «اتخذني»، =

٦٠٢٠- (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا؛ (أي عبد الرحمن) (أي آمر بالكتابة)
فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا وَلَا،[1] وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ»: «أَنَا أَوْلَى» بَدَلَ «أَنَا وَلَا». (طلبُ أخيها ليكتب الكتاب)

قال القاضي عياض: هذه الرواية أولى

٦٠٢١- (٤) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي فإنه خليفتي مطلقا. (مر))

٦٠٢٢- (٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ،[2] قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ (نام ملك)
أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٢٣- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ. (هو ابن علي من غير فاطمة ﷺ. (مر))
وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ.[3] قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠٢٤- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ[4] بَيْنَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ﷺ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٠٢٥- (٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ،[5] مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا[6] يُكَافِيهِ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي[7] مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ (نافية)
أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٢٦- (٩) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أي حضورا وغيبا)

٦٠٢٧- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي فِي الْغَارِ[8] وَصَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أي غار ثور)

٦٠٢٨- (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ».[9] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

= وثانيهما: «اتخذ صاحبَكم» بالنصب عكس ما لمح إليه الحديث من قوله: «غير ربِّي»، فدل الحديثان على حصول المخالّة من الطرفين. (المرقاة)

(١) قوله: أنا ولا: أي أنا مستحق للخلافة، ولا يكون مستحقا لها مع وجود أبي بكر، كما يدل عليه قوله: «ويأبى الله والمؤمنون»، أي خلافا للمنافقين والرافضة في أمر الخلافة. «إلا أبا بكر» أي يأبيان خلافة كل أحد إلا خلافة أبي بكر. (المرقاة)

(٢) قوله: ذات السلاسل: السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض، ولما بعث ذلك الجيش إلى تلك الأرض أضيف إليها، كذا قال الطيبي. (اللمعات)

(٣) قوله: وخشيت أن يقول عثمان: أي لو قلت: ثم من؟ فعدلتُ عن منوال السؤال لهذا. قوله: «إلا رجل من المسلمين» هذا على التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع؛ لأنه بعد قتل عثمان ﷺ. (المرقاة)

(٤) قوله: لا نفاضل: والمعنى: ولا نفضل بعضهم على بعض، والمراد مفاضلة مثلهم، وإلا أهل بدر وأحد وأهل بيعة الرضوان وسائر علماء الصحابة أفضل. ولعل هذا التفاضل بين الأصحاب، وأما أهل البيت فهم أخص منهم، وحكمهم يغايرهم، فلا يرد عدم ذكر علي والحسن والحسين والعمين، رضي الله عنهم أجمعين. قال المظهر: وجه ذلك أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان علي ﷺ في زمن رسول الله ﷺ حديث السن، وفضله لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة. (المرقاة)

(٥) قوله: إلا وقد كافيناه: في أكثر النسخ هكذا بالياء من «الكفاية»، وفي بعضها: «كافأناه»، وكافأه: جازاه، وهذا المعنى أنسبُ، ويرجع الأول أيضا إليه، وكذا قوله: «يكافيه». (اللمعات)

(٦) قوله: فإن له عندنا يدا: قيل: أراد باليد النعمة، وقد بذلها كلها إياه ﷺ، وهي المال والنفس والأهل والولد، ويحتمل أن يكون المراد بتلك اليد إعتاق بلال، كما يشير إليه قوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ۝﴾ (الليل: ١٧-٢١)، وفسر بأن المراد منه أبو بكر. (المرقاة)

(٧) قوله: ما نفعني: «ما» مصدرية، أي مثل نفع مال أبي بكر. (اللمعات)

(٨) قوله: في الغار: أي في غار ثور بمكة حالة الهجرة من ديار الكفار حيث قال تعالى: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ الآية. فالمعنى: أنت صاحبي المخصوص حينئذ، أو أنت صاحبي بشهادة الله. (المرقاة)

(٩) قوله: أن يؤمهم غيره: فيه دليل على فضله في الدين على جميع الصحابة، فكان تقديمه في الخلافة أيضا أولى وأفضل، ولهذا قال سيدنا علي المرتضى ﷺ: قدمك رسول الله ﷺ في أمر ديننا، فمن الذي يؤخرك في دنيانا؟ (اللمعات).

وفي «المرقاة»: فيه دليل على أنه أفضل جميع الصحابة، فإذا ثبت هذا فقد ثبت استحقاق الخلافة، ولا ينبغي أن يجعل المفضول خليفة مع وجود الفاضل.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦٠٢٩- (١٢) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، وَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ[1] يَوْمًا. قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٦٠٣٠- (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ». فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا.[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٣١- (١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَيُحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ».[3] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٣٢- (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ[4] مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٠٣٣- (١٦) عَنْ عُمَرَ ﷺ: ذُكِرَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَبَكَى وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عَمَلِي كُلَّهُ مِثْلُ عَمَلِهِ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَيَّامِهِ وَلَيْلَةً وَاحِدَةً مِنْ لَيَالِيهِ، أَمَّا لَيْلَتُهُ فَلَيْلَةٌ سَارَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَارِ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَالَ: وَاللهِ، لَا تَدْخُلُهُ حَتَّى أَدْخُلَ قَبْلَكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ أَصَابَنِي دُونَكَ، فَدَخَلَ فَكَسَحَهُ، وَوَجَدَ فِي جَانِبِهِ ثُقْبًا، فَشَقَّ إِزَارَهُ وَسَدَّهَا بِهِ، وَبَقِيَ مِنْهَا اثْنَانِ، فَأَلْقَمَهُمَا رِجْلَيْهِ،[5] ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهِ[6] وَنَامَ، فَلُدِغَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِجْلِهِ مِنَ الْجُحْرِ، وَلَمْ يَتَحَرَّكْ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَبِهَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَقَطَتْ دُمُوعُهُ عَلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: لُدِغْتُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَتَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ مَا يَجِدُهُ، ثُمَّ انْتَقَضَ عَلَيْهِ،[7] وَكَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ.[8] وَأَمَّا يَوْمُهُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، وَقَالُوا: لَا نُؤَدِّي زَكَاةً، فَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا[9] لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَأَلَّفِ النَّاسَ وَارْفُقْ بِهِمْ.....

---

١. ينتبه: وفي نسخة: «يتنبه».

(١) قوله: إن سبقته: «إن» نافية، ويجوز أن تكون شرطية، أي إن أمكن سبقي إياه يوما فذاك يكون اليوم؛ لوجود سببه. (اللمعات)

(٢) قوله: فيومئذ سمي عتيقا: قال الراغب: العتيق: المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة، ولذا قيل للقديم: عتيق، والكريم: عتيق، ولمن خلص عن الرق: عتيق. انتهى (المرقاة)

فعتيق بمعنى المعتق كحكيم بمعنى المحكم، وقد يقال: سمي عتيقا؛ لحسنه وجماله، والعتق بالكسر: الكرم والجمال والنجابة والحرية. (اللمعات)

(٣) قوله: حتى أحشر بين الحرمين: أي بين أهليهما في محشر القيامة، وفيه إيماء إلى ما روي: «من أحب قوما حشر معهم». وقال الطيبي: أي أجمع معهم بين حرم مكة وحرم المدينة. وقال شارح: أي أجمع أنا وهم حتى يكون لي ولهم اجتماع بين الحرمين. انتهى وذلك بظاهره مخالف لقوله: «أنتظر أهلَ مكة»؛ لأن كلامهما يدل على أنه ﷺ يتوجه إلى حرم مكة، وأن أهل مكة يتوجهون إليه ﷺ، فيحصل الاجتماع بين الحرمين. (المرقاة)

(٤) قوله: أول من يدخل الجنة إلخ: أي فسترى بابها وتدخلها قبل كل أحد من أمّتي، وفيه دليل على أنه أفضل الأمة، وإلا لما سبقهم في دخول الجنة، وإيماء إلى أنه أسبق الأمة إيمانا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝﴾ (الواقعة: ١٠-١٢). قال الطيبي: لما تمنى ﷺ بقوله: «وددت»، والتمني إنما يستعمل فيما لا يستدعى إمكان حصوله: قيل له: لا تتمن النظر إلى الباب؛ فإن لك ما هو أعلى منه وأجل، وهو دخولك فيه أول أمتي، وحرف التنبيه ينبّهك على الرمزة التي لوّحنا بها. (المرقاة)

(٥) قوله: فألقمهما رجليه: أي جعل رجليه كاللقمتين لهما غاية للحرص على سدّها حيث لم يبق من إزاره ما يدخلهما. (المرقاة)

(٦) قوله: في حجره: بكسر الحاء، وفي نسخة: بفتحها، ففي «القاموس»: الحجر بالكسر ويفتح: الحضن. وفي «النهاية»: الحجر بالفتح والكسر: الحِضْن والثوب، وكذا في «المشارق»، وزاد: وإذا أريد به المصدر فالفتح لا غير، وإن أريد به الاسم فالكسر لا غير. (المرقاة)

(٧) قوله: ثم انتقض عليه: بالقاف والضاد المعجمة، انتقضت الجراحة أي نُكست بعد أن اندملت، يعني رجع أثر السم إليه. قال في «أساس اللغة»: انتقضت: انتكست، كذا نقله الطيبي، ولم نجده في «الصحاح» و«القاموس» و«النهاية» و«مجمع البحار»، والله أعلم. (اللمعات)

(٨) قوله: وكان سبب موته: أي فحصل له شهادة في سبيل الله حالة كونه رفيقا لرسول الله ﷺ في طريقه. (المرقاة)

(٩) قوله: لو منعوني عقالا: بكسر أوله، ففي «النهاية»: أراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. =

فَقَالَ لِي: أَجبَّارٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1] وَخَوَّارٌ (أي جبان) فِي الْإِسْلَامِ؟ إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَتَمَّ الدِّينُ، أَيَنْقُصُ وَأَنَا حَيٌّ؟ رَوَاهُ رَزِينٌ.

٥٥٦/٢

(٤) بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ رضي الله عنه

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٠٣٤- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ،[2] (أي ملهمون) فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٣٥- (٢) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ[3] (أي يطلبن منه أكثر مما يعطين من النفقة. (لم)) مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: (بالنصب على الحال، وبالرفع على الوصف. (مر ولم)) أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». (كناية عن السرور. (لم)) قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ،[4] (جمع مؤنث من هابه يهابه هيبة: خافه) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهٍ[5] (أي كثير الفظ أي سيئ الكلام) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا[6] (الفج: الطريق الواسع في الجبلين. (لم)) قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: زَادَ الْبِرْقَانِيُّ[7] بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَا رَسُولَ اللهِ»: «مَا أَضْحَكَكَ؟».

٦٠٣٦- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ (أي ليلة المعراج) فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ[8] امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ. وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي (أي ضن) يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ[9] أَغَارُ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

= وقيل: أراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة. وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل: أخذ عقالا، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ نقدا. (المرقاة)

(١) قوله: أجبار في الجاهلية: أي أنت شجيع في زمن الجاهلية. قوله: «وخوار» بتشديد الواو، أي جبان وعطوف. قوله: «في الإسلام» أي في أيامه وأحكامه، مع أن ما ورد من «أن معادن العرب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» [مشعر بأن طباعهم الأصلية لم تتغير عن أحوالهم الأولية]. قال الطيبي: أنكر عليه ضعفه ووهنه في الدين ولم يرد أن يكون جبارا، بل أراد به التصلب والشدة في الدين، لكن لما ذكر الجاهلية قرنه بذكر الجبار. قلت: هذا وهم؛ فإن المراد به أنه كان جبارا متسلطا متعديا عن الحد في الجاهلية، وقد عفا الله عما سلف، فهذا مما لا يضره أبدا، ولا شك أن إرادة هذا المعنى أيضا أبلغ في تحصيل المدّعى من المؤدى. (المرقاة)

(٢) قوله: محدثون: قال التوربشتي: المحدَّث في كلامهم: هو الرجل الصادق الظَّن، وهو في الحقيقة من أُلقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدث به، وفي قوله: «فإن يك في أمتي أحد فهو عمر» لم يرد هذا القول مورد التردُّدِ؛ فإن أمته أفضل الأمم، وإذا كانوا موجودين في غيرهم من الأمم فبالحري أن يكونوا في هذه الأمة أكثر عددا وأعلى رتبة، وإنما ورد مورد التأكيد والقطع به، ولا يخفى على ذي الفهم محله من المبالغة، كما يقول الرجل: إن يكن لي صديق فإنه فلان، يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته، لا نفي الأصدقاء. انتهى (المرقاة)

(٣) قوله: نسوة: أي جماعة من النساء. قوله: «من قريش» قال القسطلاني: هن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن. وقال العسقلاني: أي نسوة من أزواجه ﷺ، ويحتمل أن يكون معهن غيرهن. (المرقاة)

(٤) قوله: أنت أفظ وأغلظ: أراد المبالغة والزيادة في فظاظته وغلظته بالنسبة إلى بعض من عداه، لا بالنسبة إلى رسول الله ﷺ؛ فإنه لم يكن فيه ﷺ فظاظة وغلظ أصلا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وقد يراد باسم التفضيل مطلق الزيادة والمبالغة في الفعل، والفظ: الغليظ الجانب الخشن الكلام. (اللمعات)

(٥) قوله: إيه: بكسر الهمزة وهاء، أي هات، استزاد منه الحديث توقيرا لجانبه، ولذا عقبه بالمدح. وفي «القاموس»: بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنوين المكسورة: كلمة استزادة واستنطاق. وفي «المشارق»: «إيه» مكسورة منونة: كلمة استزادة من حديث لا يعرفه، و«إيه» غير منونة: استزادة من حديث يعرفه. وقال يعقوب: تقول للرجل إذا استزدته من فعل أو حديث: «إيه»، فإن وصلت قلت: «إيه حدثنا» فتنوِّن. (اللمعات)

(٦) قوله: ما لقيك الشيطان سالكا فجا: أي ذاهبا طريقا واسعا. قوله: «قط إلا سلك فجا غير فجك» ففيه منقبة عظيمة لعمر، إلا أن ذلك لا يقتضي وجوب العصمة؛ إذ لا يمنع ذلك من وسوسته الموجبة لغفلته. قال التوربشتي: في قوله: «ما لقيك الشيطان سالكا» تنبيه على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض، حتى كان بين يدي رسول الله ﷺ كالسيف الصارم والحسام القاطع، إن أمضاه مضى وإن كفه كف، فلم يكن له على الشيطان سلطان إلا من قبل رسول الله ﷺ. قال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان متى رآه سالكا فجا هرب؛ لرهبته من عمر رضي الله عنه، وفارق ذلك الفج لشدة بأسه. قال القاضي عياض: ويحتمل أنه ضرب مثلا بالشيطان وإغوائه، وأن عمر رضي الله عنه فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد، وخالف ما يأمره به، والصحيح الأول. (المرقاة)

(٧) قوله: البرقاني: بكسر الباء الموحدة وفتحها: نسبة إلى «برقان» قرية من قرى خوارزم. (اللمعات)

(٨) قوله: بالرميصاء: بالصاد المهملة تصغير «رمصاء»، وهي امرأة في عينها رَمَص بفتحتين، وهو ما جمد من الوسخ في الموق، وهو هنا اسم أم سليم أم أنس. قوله: «خشفة» أي حركة وزنا ومعنى، وفي نسخة بالسكون أي صوتا، والمراد هنا صوت النعل من حركة المشي، كذا في «المرقاة».

(٩) قوله: أعليك: أي على دخولك، «أغار» من «الغيرة»، وقيل: في الكلام قلب، والأصل: أعليها أغار منك. (المرقاة)

٦٠٣٧- (٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ،(١) وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ،(٢) وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٣٨- (٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أثر اللبن أي يظهر)

٦٠٣٩- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ(٥) وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

(أي بئر لم تطو — بفتح الذال المعجمة: الدلو العظيم الممتلئ من الماء. (لم) — أي حتى أرووا إبلهم وأبركوها. (مر) — أي رجلا قويا — أي دلوا عظيما)

٦٠٤٠- (٧) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرْيَهُ،(٦) حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٠٤١- (٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أي أجراه وأظهره)

٦٠٤٢- (٩) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

٦٠٤٣- (١٠) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ(٧) تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

(من الإبعاد بمعنى الاستبعاد. (مر))

٦٠٤٤- (١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». فَأَصْبَحَ عُمَرُ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ صَلَّى(٨) فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(أي جاء في أول النهار. (مر))

٦٠٤٥- (١٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ».(٩) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦٠٤٦- (١٣) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(«لو» للفرض والتقدير)

---

(١) قوله: الثدي: بضم فكسر وتشديد التحتية جمع «الثَّدْيِ»، وفي نسخة بالفتح والسكون والتخفيف مفردا وأريد به الجنس. (المرقاة)

(٢) قوله: ومنها ما دون ذلك: في «فتح الباري»: يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل، وهو ظاهر، فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو، فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق آخر عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث: «فمنهم من كان قميصه إلى سرته، [ومنهم من كان قميصه إلى ركبته،] ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه». قلت: وفي رواية «الرياض»: «ومنها ما هو أسفل من ذلك». (المرقاة)

(٣) قوله: قال الدين: بالنصب، أي أولته الدين، وفي نسخة بالرفع، أي المؤول به هو الدين إلخ. قال النووي: القميص الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته؛ ليقتدى به. (المرقاة)

(٤) قوله: قال العلم: بالنصب، وروي بالرفع على ما قدمناه، والمراد بالعلم: هو علم الدين، والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم بمناسبة أن اللبن أول غذاء البدن وسبب صلاحه، والعلم أول غذاء الروح وسبب صلاحه. (المرقاة)

(٥) قوله: فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين: إشارة إلى قصر مدة خلافته، وهو سنتان وثلاثة أشهر. وقيل: هذا شك من الراوي، والصحيح رواية «ذنوبين». «وفي نزعه ضعف» إشارة إلى ما كان في إمارته من الاضطراب وارتداد بعض العرب. و«العطن» محركة: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء. (اللمعات)

(٦) قوله: يفري فريه: «فريه» يروى بإسكان الراء وتخفيف الياء، وكسر الراء وتشديد الياء، وهما لغتان صحيحتان، وأنكر الخليل التشديد، ومعناه: لم أر شيئا يعمل عمله ويقطع قطعه، وأصل الفري بالإسكان: القطع، تقول العرب: تركته يفري الفري: إذا عمل العمل فأجاد. (الطيبي)

(٧) قوله: أن السكينة إلخ: أي تنطق بما تسكن إليها النفوس وتطمئن به القلوب، وأنه أمر غيبي ألقي على لسانه، ويحتمل أنه أراد بالسكينة الملك الذي يلهمه ذلك القول. (السيد واللمعات)

(٨) قوله: ثم صلى: أي النبي ﷺ، وفي نسخة بصيغة المجهول، أي صلى المؤمنون. (المرقاة)

(٩) قوله: على رجل خير من عمر: وهو إما محمول على أيام خلافته، أو مقيد ببعد أبي بكر، أو المراد في باب العدالة، أو في طريق السياسة ونحو ذلك؛ جمعا بين الألفاظ الواردة في السنة. (المرقاة) قال في «اللمعات»: وجوه الخيرية مختلفة متعددة، فلا منافاة بين كون كل منهما خيرا مع كون أبي بكر أفضل من جهة كثرة الثواب، فافهم.

٦٠٤٧- (١٤) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ[١] جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ[١] وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا».[٢] فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ[٣] لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ، أَلْقَتِ الدُّفَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٦٠٤٨- (١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، تَعَالَيْ فَانْظُرِي». فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ[٤] عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتِ؟ أَمَا شَبِعْتِ؟» فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا؛ لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَارْفَضَّ[٥] النَّاسُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ.[٦] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٠٤٩- (١٦)، ٦٠٥٠- (١٧) عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي[٧] فِي ثَلَاثٍ:[٨] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥). وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ يَحْتَجِبْنَ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ. فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ.

٦٠٥١- (١٨) وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٥٢- (١٩) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: فُضِّلَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعٍ: بِذِكْرِ الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ،[٩] .....

---

١. جاءت: وفي نسخة: «جاءته».

(١) قوله: أن أضرب بين يديك بالدف: والمراد به الدف الذي كان متعارفا في المتقدمين، فأما ما فيه الجلاجل فينبغي أن يكون مكروها اتفاقا، وفيه دليل على أن الوفاء بالنذر الذي فيه قربة واجب، والسرور بمقدمه ﷺ قربة سيما من الغزو الذي فيه تَهْلِك الأنفسُ، وعلى أن الضربَ بالدف مباح. وفي قولها: «وأتغنى» دليل على أن سماع صوت امرأة بالغناء مباح إذا خلا عن الفتنة، كذا قاله علي القاري.

قوله: «إن كنت نذرت فاضربي» أمرها رسول الله ﷺ بوفاء نذرها؛ لأن الوفاء به واجب، وقد تقرر أن النذر لا يكون إلا ما هو من جنس الطاعة والقربة، وذلك مذهب جمهور الأئمة، وعندنا يكفي كونه مباحا، والنذر عندنا إيجاب المباح، وأما بالمعصية فلا يجوز بالاتفاق، كذا قاله الشيخ في «اللمعات». وفيه نظر؛ لأن مذهب الحنفية أن النذر لا ينعقد إلا إذا كان المنذور من جنس الطاعة الواجبة المقصودة بذاتها، ولذا لا ينعقد النذر بعيادة المريض والوضوء، وضرب الدف ليس كذلك وإن كان السرور بمقدمه الشريف نفسه قربة، فافهم، كذا في «العالمكيرية».

(٢) قوله: وإلا فلا: فيه دلالة ظاهرة على أن ضربَ الدف لا يجوز إلا بالنذر ونحوه مما ورد فيه الإذن من الشارع كضربه لإعلان النكاح، فما استعمله بعض مشايخ اليمن من ضرب الدف حال الذكر فمن أقبحِ القبيح، والله ولي دينه وناصر نبيه. (المرقاة)

(٣) قوله: إن الشيطان: إنما قال لها: الشيطان؛ لفعلها المكروه، وهو زيادة الضرب على ما حصل به السرور. (المرقاة)

(٤) قوله: لحيي: بالإضافة إلى ياء المتكلم، تثنية «الحي» -بالفتح وسكون الحاء- منبت الأسنان. (المرقاة)

(٥) قوله: فارفض: بتشديد الضاد المعجمة كـ«احمرَّ»، أي تركوها وتفرقوا عنها من هيبة عمر. قوله: «إني لأنظر إلى شياطين...» كأنه قال باعتبار كونه في صورة اللهو واللعب، ولا بد أن يكون فيه شيء، ولكنه ليس بحرام، وإلا فكيف رآه النبيُّ ﷺ وأراه عائشة. (اللمعات)

(٦) قوله: فرجعت إلخ: أي من عند النبي ﷺ إلى بيتي، وفيه دليل على عظمة خُلُقه ﷺ وغلبة صفة الجمال عليه كما يدل على غلبة نعت الجلال على عمر ﷺ. (المرقاة)

(٧) قوله: وافقت ربي: قال الطيبي: ما أحسن هذه العبارة وما ألطفها حيث راعَى فيه الأدب الحسن ولم يقل: وافقني ربِّي، مع أن الآيات إنما نزلت موافقة لرأيه واجتهاده. أقول: ولعله ﷺ أشار بقوله هذا أن فعله حادث لاحق، وقضاء ربِّه قديم سابق. (المرقاة)

(٨) قوله: في ثلاث: ليس في تخصيصه الثلاث ما ينفي الزيادة؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء، ومن مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في «الصحيح». (المرقاة)

(٩) قوله: أمر بقتلهم: بعد ما أشار أبو بكر بأخذ الفدية عنهم، ورضي رسولُ الله ﷺ =

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ[1] لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴿٦٨﴾﴾ (الأنفال: ٦٨). وَبِذِكْرِهِ الْحِجَابَ، أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣). وَبِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيِّدِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ». وَبِرَأْيِهِ[2] فِي أَبِي بَكْرٍ، كَانَ أَوَّلَ نَاسٍ بَايَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٦٠٥٣- (٢٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي[2] دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللهِ، مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.[3] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٦٠٥٤- (٢١) وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ بَعْضَ شَأْنِهِ -يَعْنِي عُمَرَ- فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4] مِنْ حِينِ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى، مِنْ عُمَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠٥٥- (٢٢) وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ[5] جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا كُلَّ ذَلِكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ، فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ.[6] قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ،[7] وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَمِنْ أَجْلِ أَصْحَابِكَ.[8] وَاللهِ، لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

٥٥٩/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٠٥٦- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ أَعْيَا، فَرَكِبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا،[9] إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الْأَرْضِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ[10] أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»،

= برأي أبي بكر، والمراد بكتاب الله السابق هو حكمه بأن لا يعاقب المجتهد بخطئه، أو بأن لا يعذب أحدا من أهل بدر. (اللمعات)

(١) قوله: من الله سبق: أي إثباته في اللوح أو في العلم بأنه لا يُعاقِب المخطئ في اجتهاده، أو أن أهل بدر مغفور لهم. قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ﴾ أي لأصابكم. قوله: ﴿فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ أي من الفداء عوضا عن الأعداء. قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي في الدنيا قبل الأخرى، وكان أخذهم الفدية يوم بدر من الكفار خطأ في الاجتهاد مبنيا على أن أخذ المال منهم أنسب؛ ليتقوّى المؤمنون به، ولعلهم يؤمنون به بعد ذلك إلخ. (المرقاة)

(٢) قوله: ذاك الرجل أرفع أمتي: قالوا: «ذاك» إشارة إلى مبهم، والمقصود منه أن يجتهد كل واحد أن ينال تلك المرتبة، وإنما تنال بالمواظبة وغاية الجد على الطاعات والعبادات، والاتصاف بالأخلاق والكمالات، أو كان قد جرى ذكر من يتصف بهذه الصفات، فأشار إليه أن من يتصف بها أرفع درجة، وعلى التقديرين ظنوا أن ذلك الرجل هو عمر بن الخطاب؛ لما شاهدوا فيه من الخيرات والمبرات، مبالغة في شأنه ورفعة مكانه، ولكن لا يلزم منه أن يكون هو أفضل قطعا من غيره فيها، فلا يلزم كونه أفضل من أبي بكر، هكذا قرروه، فافهم. (اللمعات)

(٣) قوله: حتى مضى لسبيله: أي مات عمر، وفيه دفع توهم أنه وقع له تغيّر في آخر عمره. قال الطيبي: فإن قلت: فيلزم من هذا أنه أفضل من أبي بكر. قلت: قوله ﷺ: «ذاك الرجل» إشارة إلى مبهم، والقصد فيه أن يجتهد ويتحرى كل واحد من أمته إلخ. (المرقاة)

(٤) قوله: بعد رسول الله ﷺ: قال [الطيبي]: يحتمل وجهين أي بعد وفاة رسول الله ﷺ أو بعد رسول الله ﷺ في هذه الخلال، وتعقيبه بقوله: «من حين قبض» يدل على الأول. (المرقاة)

(٥) قوله: لما طعن عمر: أي طعنه أبو لؤلؤة غلامُ المغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. قوله: «وكأنه يجزعه» بتشديد الزاي أي ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه، أو يقول له ما يُسلِّيه بما يزيل عنه الجزع، نحو قوله تعالى: ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ (سبأ: ٢٣) أي أُزِيلَ عنهم الفزعُ. (المرقاة)

(٦) قوله: وهم عنك راضون إلخ: أي وهذا كله يدل على أن الله تعالى عنك راض وأنت راض عنه، فأنت مبشر بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴿٢٨﴾﴾ (الفجر: ٢٧، ٢٨)؛ والموت تحفة المؤمن حيث يكون سببا للقاء المولى في المقام الأعلى. (المرقاة)

(٧) قوله: من به علي: أي تفضل علي به من غير كسب، بل بجذبة منه، فلا أنكر كرمه، بل أشكره وأحمده. (المرقاة)

(٨) قوله: فهو من أجلك ومن أجل أصحابك: أي من جهة أني أخاف عليكم وقوع الفتن بينكم -لما كان كالباب يسد المحن- ومع هذا كله أخاف أيضا على نفسي، ولا آمن من عذاب ربّي؛ لأنه والله، لو أن لي طلاع الأرض إلخ. (المرقاة)

(٩) قوله: لم نخلق لهذا: فيه دلالة على أن ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضي. (المرقاة)

(١٠) قوله: فإني أومن به: أي بتكلم البقر بأنه حق ليس من جملة الوهم والخيال، أو من إلقاء الشيطان، أو بما تكلم به من أنها لم تخلق إلا للحراثة. قوله: «وأبو بكر وعمر» وتخصيص أبي بكر وعمر بالذكر للإشارة إلى قوة إيمانهما وكماله. فإن قلت: كيف أخبر ﷺ بإيمان أبي بكر وعمر مع أنهما لم يعلما ولم يصدر عنهما الإيمان به؟ قلنا: المراد أنه من شأنه =

وَمَا هُمَا ثَمَّ. وَقَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ، إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا، فَأَخَذَهَا، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَاسْتَنْقَذَهَا، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ،(١) يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثَمَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٥٧- (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ(٢) أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٠٥٨- (٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ عِلِّيِّينَ، كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا».(٣) رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَى نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٦٠٥٩- (٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ(٤) أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٦٠- (٥) ورَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

٦٠٦١- (٦) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ؟ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٦٢- (٧) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ رَأْسَهُ(٥) غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانَا يَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦٠٦٣- (٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا. فَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦٠٦٤-(٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ:(٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ».(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

٦٠٦٥- (١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ(٨) مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ مِنْ

= أنهما إن اطَّلعا عليه آمنا وصدقا به، ولا يترددان. (اللمعات)

(١) قوله: يوم السبع: روي السبع بضم الباء وسكونها، والمراد حين يموت الناس ويبقى الوحوش، أو يوم الإهمال، من قولهم: سبع الذئبُ الغنمَ: إذا افترسها وأكلها، فالمراد: من لها عند الفتن حين يتركها الناس. وقيل: يوم السبع عيد كان للجاهلية يجتمعون فيه على اللهو، ويهملون مواشيهم فيأكلها السبع. وقيل: السبع -بسكون الباء- الموضع الذي عنده المحشر، يريد به يوم القيامة، وهو ضعيف لا يناسب ما بعده من قوله: «لا راعي لها غيري». ملتقط من «المرقاة».

(٢) قوله: كثيرا ما كنت إلخ: بزيادة «ما» لإفادة المبالغة في الكثرة عكس قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (ص: ٢٤)، قال الطيبي: كذا في «صحيح البخاري»، و«ما» فيه إبهامية مؤكدة، وليس في «جامع الأصول» لفظة «ما»، وفي أكثر نسخ «المصابيح» وقع هكذا: «لأني كثيرا مما كنت» بزيادة «مِن»، وليس له محمل صحيح إلا أن يتعسف ويقال: إني أجد كثيرا مما كنت أسمع. (المرقاة)

(٣) قوله: وأنعما إلخ: أي زادا في الدرجة والرتبة، وتجاوزا عن كونهما أهل علِّيين في المنزلة، وقيل: المعنى: دخلا في النعيم كما يقال: «أشمل»: إذا دخل في الشمال، وهو عطف على المقدر في «منهم»، أي استقرا منهم وأنعما. (المرقاة)

(٤) قوله: سيدا كهول: بضم الكاف جمع «كهل»، في «القاموس»: الكهل من وخطه الشيب [وَخَطَه الشيب -كوعده- خالطه الشيب، أو فشا شيبه. (ق)] أو من جاوز الثلاثين أو أربعًا وثلاثين إلى إحدى وخمسين. وفي «مجمع البحار»: الكهل: من انتهى شبابه، واكتهل النبت: تم طوله، وهو من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى أربعين، وقيل: من ثلاث وثلاثين إلى خمسين، واكتهل وكاهل: إذا بلغ الكهولة، ووصفهما بالكهولة باعتبار ما كانا في الدنيا حال هذا الحديث، وإلا فلا كهل في الجنة، وإذا كانا سيدي الكهول فأولى أن يكونا سيدي الشباب، كذا قالوا. (المرقاة واللمعات)

(٥) قوله: رأسه: أي رأس نفسه؛ لهيبة مجلسه ورعاية الأدب حال انبساطه وأنسه، وأبعد شارحٌ حيث قال: أي رأس النبيِّ ﷺ؛ لاشتغاله بذكر الله تعالى. (المرقاة)

(٦) قوله: وعن عبد الله بن حنطب: بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة، ومنهم من يروي بالظاء المعجمة، ومنهم من يضمهما، ذكره ابن الملك، وهو تابعي كبير. (المرقاة)

(٧) قوله: هذان السمع والبصر: قيل: معناه: أنهما في المسلمين كالسمع والبصر في الجسد بالنسبة إلى سائر الأعضاء في الشرف والنفاسة، ويقرب منه ما قيل: إن منزلتهما في الدين منزلة السمع والبصر، أو هما مني كالسمع والبصر أسمع وأبصر بهما، ويرجع إلى معنى الوزارة والوكالة، أو المراد شدة حرصهما على استماع الحق واتباعه ومشاهدة الآيات في الأنفس والآفاق. (اللمعات)

(٨) قوله: وزيران: الوزير الموازر؛ لأنه يحمل الوزر -أي الثقل- عن أميره. (المرقاة)

أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجَبْرَئِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ[1] مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٦٦- (١١) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ». فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعْنِي: فَسَاءَهُ ذَلِكَ.[2] فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ،[3] ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

أي حزن للرؤيا

هي خلافة

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٠٦٧- (١٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَاطَّلَعَ عُمَرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي يشرف أو يظهر

٦٠٦٨- (١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَا رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِي فِي لَيْلَةٍ ضَاحِيَةٍ[4] إِذْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عُمَرُ». قُلْتُ: فَأَيْنَ حَسَنَاتُ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا جَمِيعُ حَسَنَاتِ عُمَرَ كَحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

أي مقمرة. (مر)

بفتح الحاء وكسرها

لعله لسبقه إلى الإسلام، والله تعالى أعلم بالمرام

(٦) بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ رضي الله عنه

٥٦٠/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٠٦٩- (١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ -أَوْ: سَاقَيْهِ[5]- فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ،[6] فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ[7] لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ[8] تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟!».

عثمان ومن معه. (مر)

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ».[9] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٠٧٠- (٢) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ، وَرَفِيقِي -يَعْنِي: فِي الْجَنَّةِ- عُثْمَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

من كلام الراوي، فهمه من القرينة. (لم)

---

(١) قوله: أما وزيراي إلخ: فيه دلالة ظاهرة على فضلهما على غيرهما من الصحابة، وهم أفضل الأمة، وعلى أن أبا بكر أفضل من عمر؛ لأن الواو وإن كان لمطلق الجمع، ولكن ترتبه في لفظ الحكيم لا بد له من أثر عظيم. (المرقاة)

(٢) قوله: يعني فساءه ذلك: لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور، وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح، وإنما لم يوزن عثمان وعلي؛ لأن خلافة علي فيها اختلاف الصحابة، فرقة معه وفرقة مع معاوية، فلا يكون خلافته مستقرة متفقا عليها، ذكره ابن الملك. وفي «النهاية»: «استاء» بوزن «افتعل» من «السوء» وهو مطاوع «ساءه»، ويروى «فاستآلها» بوزن «استفعل» من «الأَوْل» بمعنى الطلب، أي طلب تأويلها بالنظر والتأمل. (المرقاة)

(٣) قوله: خلافة نبوة: بالإضافة ورفع «خلافة» على الخبر، أي الذي رأيته خلافة نبوة، وقيل: التقدير: هذه خلافة. وقال الطيبي: دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد، وكانت خلافة الشيخين على هذا، وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها، وأن الخلافة في زمن عثمان وعلي مشوبة بالملك، فأما بعدهما فكانت ملكا عضوضا. (المرقاة مختصرا)

(٤) قوله: في ليلة ضاحية: أي مضحية، والمقصود بيان الواقع من وقت السؤال، لا كون النجوم في تلك الليلة كثيرة، فلا يتجه أن يقال: إن النجوم تكون في الليلة المضيئة قليلة، فلا يحصل المبالغة، فالمراد نجوم السماء مطلقا. وقوله: «عدد نجوم» صحح في النسخ بالرفع، والظاهر أن يكون بالنصب، و«يكون» تامة، فافهم. (اللمعات)

(٥) قوله: كاشفا عن فخذيه أو ساقيه: قال النووي: احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول: ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه؛ لأنه شك الراوي في المكشوف هل هما ساقان أم فخذان؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ. ويجوز أن يكون المراد بكشف الفخذ كشفه عما عليه من القميص لا من المئزر. (المرقاة)

(٦) قوله: وسوى ثيابه: أي بعد عدم تسويته، وفيه إيماء إلى أنه لم يكن كاشفا عن نفس أحد العضوين، بل عن الثياب الموضوعة عليهما، ولذا لم تقل: وستر فخذه، فارتفع به الإشكال، واندفع به الاستدلال، والله تعالى أعلم بالأحوال. (المرقاة)

(٧) قوله: فلم تهتش: أي لم تتحرك لأجله، والهشاشة هي البشاشة وطلاقة الوجه. (المرقاة)

(٨) قوله: ألا أستحيي من رجل إلخ: قال المظهر: وفيه دليل ظاهر على توقير عثمان رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ، ولكن لا يدل على حط منصب أبي بكر وعمر عنده ﷺ وقلة الالتفات إليهما؛ لأن قاعدة المحبة إذا كملت واشتدت ارتفع التكلف، كما قيل: إذا حصلت الألفة بطلت الكلفة. قلت: فانقلب الحديث دلالة على فضلهما، إلا أنه لما كان الظاهر المتبادر منه تعظيمه وتوقيره ذكر في باب مناقبه. (المرقاة)

(٩) قوله: لا يبلغ إلي في حاجته: أي إن أذنتُ له في تلك الحالة أخاف أن يرجعَ حياءً مني عند ما يراني على تلك الهيئة، ولا يعرض عليَّ حاجتَه؛ لغلبة أدبه وكثرة حيائه. (المرقاة)

٦٠٧١- (٣) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٦٠٧٢- (٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ،(١) فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا(٢) وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ، فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: عَلَيَّ مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ حَضَّ، فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: عَلَيَّ ثَلَاثُ مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَى عُثْمَانَ(٣) مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٧٣- (٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٦٠٧٤- (٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ(٤) كَانَ عُثْمَانُ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ،(٥) فَبَايَعَ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللهِ(٦) وَحَاجَةِ رَسُولِهِ»، فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.(٧) فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٧٥- (٧) وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرُ بِئْرِ رُومَةَ؟ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ(٨) يَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي،(٩) وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونَنِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونَنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ(١٠) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ،(١١) فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ.....

---

(١) قوله: يحث على جيش العسرة: أي على ترتيب غزوة تبوك، وسميت جيش العسرة؛ لأنها كانت في زمان اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والماء والمركب، بحيث يعسر عليهم الخروج من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم. (المرقاة)

(٢) قوله: بأحلاسها إلخ: قال التوربشتي وغيره: «الأحلاس» جمع «حلس» بالكسر وسكون اللام، وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة. و«الأقتاب» جمع «قتب» بفتحتين، وهو رحل صغير على قدر سنام البعير، وهو للحمل كالإكاف لغيره، يريد: عليَّ هذه الإبل بجميع أسبابها وأدواتها. قوله: «ما على عثمان ما عمل بعد هذه» قال شارح: «ما» فيه إما موصولة، أي ما بأس عليه الذي عمله من الذنوب بعد هذه العطايا، أو مصدرية، أي ما على عثمانَ عملٌ من النوافل؛ لأن تلك الحسنة تنوب عن جميع النوافل. (المرقاة)

(٣) قوله: ما على عثمان: أي ليس عليه إثم ما عمل بعد هذه الحسنة، أي هي مكفرة لما يعمله من الخطايا. (اللمعات)

(٤) قوله: ببيعة الرضوان: وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بحديبية، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الفتح: ١٨) الآية، ولهذا سميت ببيعة الرضوان. (اللمعات)

(٥) قوله: إلى مكة: أي رسولا منه إليهم مرسلا من الحديبية إلى مكة، وفي رواية: «إلى أهل مكة» أي لتبليغ بعض الأحكام، فشاع أنهم قتلوه. (المرقاة)

(٦) قوله: في حاجة الله إلخ: أي نصرة دينه حيث احتاج خلقه إليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (البقرة: ٩) حيث نزل ذاته العزيزة شريكا للمؤمنين تشريفا وتعظيما، أو يقدر مضاف ويقال: في حاجة خلقه، أو ذكر «الله» للتزيين؛ زيادة للكلام من التحسين. وقال الطيبي: هو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (الأحزاب: ٥٧) في أن رسولَ الله ﷺ بمنزلةٍ عند الله ومكانةٍ وأن حاجتَه حاجته، تعالى اللهُ عن الاحتياج علوا كبيرا. (المرقاة)

(٧) قوله: فضرب بإحدى يديه على الأخرى: أي في البيعة عن جهة عثمان على فرض أنه حي في المكان والزمان، والمعنى: أنه جعل إحدى يديه نائبة عن عثمان، فقيل: هي اليسرى، وقيل: اليمنى، وهو الصحيح؛ لما سيأتي بالتصريح. (المرقاة)

(٨) قوله: رومة: بضم الراء وسكون الواو -وقيل: بالهمزة- بئر عظيمة شمالي مسجد القبلتين بوادي العقيق، ماؤها عذب لطيف في غاية العذوبة واللطافة، يسميها الآن العامةُ بئر الجنة؛ لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها، وجاء في الحديث «نعم القليب قليب المزني»، والمزني هو رومة الذي كانت هذه البئر له، واشترى منه عثمانُ ﷺ وتصدّق. (اللمعات)

(٩) قوله: من صلب مالي إلخ: بضم الصاد أي من أصله أو خالصه، في «الرياض»: قال: فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ وقال: أتجعل لي مثل الذي جعلتَه له: عينا في الجنة؟ قال: نعم، قال: قد اشتريتُها وجعلتُها للمسلمين. (المرقاة)

(١٠) قوله: على ثبير مكة: ثبير جبل بمنى على يسار الذاهب إلى منى مشرف على كل جبل بمنى ومكةَ، وقيل: بمزدلفة، والأول أصح. (اللمعات)

(١١) قوله: بالحضيض: أي أسفل الجبل، والحضيض: القرار في الأرض عند منقطع الجبل، =

وَشَهِيدَانِ»،[1] قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! شَهِدُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلَاثًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.
(تعجب من إقرارهم بهذا وإصرارهم. (لم))

٦٠٧٦- (٨) وَعَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ:
(أي ذكر أنها قريبة. (لم)) (أي مستتر في ثوب جعله كالقناع)
«هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ
(أي أدرت وجهه إليه؛ ليتبين الأمر عليه)
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠٧٧- (٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ[2] قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ
لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

٦٠٧٨- (١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فِيهَا مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
(بيان لـ«هذا»)
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٦٠٧٩- (١١) وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. رَوَاهُ
(أي أوصاني أن لا أخلع)
التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(الظاهر أن المراد به مولى عثمان)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٠٨٠- (١٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُرِيدُ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ:
(بفتح الهاء على ما في «الجامع» و«المغني»)
مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ
فَحَدِّثْنِي: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ
(يعني: والفرار منقصة عظيمة)
أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.[3] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ[4] لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ
أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ،[5] وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ[6] رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«إِنَّ لَكَ أَجْرَ[7] رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ[8] بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ،
فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ
عُثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا[9] الْآنَ مَعَكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= قوله: «فركضه» أي ضربه، الركض: تحريك الرجل. (اللمعات)

(١) قوله: شهيدان إلخ: أي حقيقيان حيث قُتِلا عقب الطعن، وماتا قريبا من أثر الضرب، وهما عمر وعثمان ﵄، ولا ينافيه أن النبي ﷺ والصديق شهيدان حكميان حيث كان أثر موتهما من السم القديم لهما. (المرقاة)

(٢) قوله: يقمصك: بالتشديد، استعار القميص للخلافة، وذكر الخلع ترشيح، أي سيجعلك الله خليفة، فالناس إن قصدوا عزلك عنها فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم؛ لكونك على الحق وكونهم على الباطل، وفي قبول الخلع إيهام وتهمة، فلذا كان عثمان ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار. (اللمعات)

(٣) قوله: الله أكبر: كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته، فقال: الله أكبر بعد ما عدَّ من الأمور مستفهما؛ فإنه أراد أن يُلْزِم ابن عمر، ويحط من منزلة عثمان، فلما قال ابنُ عمرَ: نعم، قال: الله أكبر تعجبا وتبكيتا، كذا قاله الطيبي وعلي القاري. (المرقاة)

(٤) قوله: أبين: بالجزم على جواب الأمر، وفي نسخة بالرفع، أي أنا أبين. (المرقاة)

(٥) قوله: عفا عنه: أي بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٥٥)، ومن المعلوم أن المعفو خارج عن المعيبة. (المرقاة)

(٦) قوله: كانت تحته: أي تحت عقده. قوله: «رقية» بالتصغير. قوله: «بنت رسول الله ﷺ» أي وهذا علامة كمال رضا النبي ﷺ حيث زوجه بنته، ثم الأخرى، وهي أم كلثوم، وبه سمي ذا النورين، ثم قال: «لو كانت لي بنت أخرى لزوجتها إياه». (المرقاة)

(٧) قوله: إن لك أجر: أي جمع له بين أجر العقبى وغنيمة الدنيا، فلا نقصان في حقه أصلا، فيكون نظير تغيب علي ﷺ عن تبوك، حيث جعله خليفة على أهله وأمره بالإقامة فيهم. (المرقاة)

(٨) قوله: فلو كان أحد أعز: أي أكثر عزة من جهة العشيرة من بقية الصحابة ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، لكن لما فقد الأعزُّ منه حتى امتنع عمر ﷺ خوفا على نفسه معلّلا: يا رسول الله، ما لي قوم بمكة يعينوني ويحفظوني وراء ظهري. «فبعث رسول الله ﷺ عثمان» أي إلى مكة، فاستقبله أهله ورهطه، وركبوه قدامهم، وأجاروه من تعرّض أحدٍ له. وقالوا: طف بالبيت لعمرتك، فقال: حاشا أني أطوف في غيبته ﷺ. «وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة» وشاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين، فاستعد المسلمون للقتال، فبايعهم النبي ﷺ تحت الشجرة على أن لا يفروا. وقيل: بل جاء الخبر بأن عثمان قتل، كذا في «المرقاة لملا علي القاري ﷺ».

(٩) قوله: اذهب بها: أي بالكلمات التي أجبتُ لك عن أسئلتك الآن معك؛ فإنه لا يضرنا، بل يضرك. قال الطيبي: فلما نقض ابن عمر كل واحد مما بناه وأقلعه من أصله =

٦٠٨١- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ -مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ- قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَى عُثْمَانَ، وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ قُلْنَا: أَلَا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَمْرًا،(١) فَأَنَا صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ.

٦٠٨٢- (١٤) وَعَنْ أَبِي حَبِيبَةَ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ، فَأَذِنَ لَهُ. فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافًا» -أَوْ قَالَ: «اخْتِلَافًا وَفِتْنَةً»- فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟(٢) -أَوْ: مَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟- قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَمِيرِ وَأَصْحَابِهِ»، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

أي النبي ﷺ أو أبو هريرة — أي «الأمير»

٥٦٣/٢

(٧) بَابُ مَنَاقِبِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ﷺ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٠٨٣- (١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ(٣) وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي تحرك أحد، أي اهتز — أي عمر وعثمان

٦٠٨٤- (٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ».(٤) فَإِذَا عُثْمَانُ،(٥) فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي طلب الفتح واستأذن للدخول. (لم)

أي مع بلية عظيمة. (مر)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٠٨٥- (٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ.(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٠٨٦- (٤) عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ(٧) كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ». قَالَ جَابِرٌ ﷺ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا:(٨) أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللهِ، وَأَمَّا نَوْطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلَاةُ الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أي أبصر — أي البارحة — أي علق — أي علق — أي تعلقهم — أي أمر الدين

= قال تهكما: اذهب بها، أي بما جئت وتمسكت به بعد ما بينت لك الحق المحض الذي لا يستراب فيه. (المرقاة)

(١) قوله: عهد إلي أمرا إلخ: قال الطيبي: أي أوصاني بأن أصبر ولا أقاتل، ولا يجوز أن يقال: وصيه. هي قوله: «فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم»؛ فإن ذلك يوهم المقاتلة معهم للدفع، فعلى هذا ينبغي أن يحمل الحديث الآخر في «الفصل الثاني» على هذا المعنى؛ ليتفقا. قلت: الأظهر أن العهد كان مركبا من عدم الخلع وترك القتال للدفع، بل لمجرد الصبر للوصول إلى مقام الجمع. (مرقاة المفاتيح لملا علي القاري)

(٢) قوله: فمن لنا يا رسول الله: قال الطيبي: هو متوجه إلى قوله: «اختلافا»، أي ستلقون اختلافا بين الأمير ومن خرج عليه. فمن تأمرنا أن نتبعه ونلزمه فتكون لنا العاقبة لا علينا؟ (المرقاة)

(٣) قوله: فإنما عليك نبي إلخ: أي وصحبة أهل التمكين والوقار لا بد لها من تأثير حال عن الإظهار. (المرقاة)

(٤) قوله: بشره بالجنة على بلوى تصيبه: قال الأشرف: «على» ههنا بمعنى «مع»، أي بشره بالجنة مع بلوى تصيبه. أقول: إذا جعل «على» متعلقة بقوله «بالجنة» يكون المبشَّر به مركبا، وإذا جعل حالا من ضمير المفعول كانت البشارة مقارنة بالإنذار، ولا يكون المبشَّر به مركبا، وهو الظاهر، و«على» بمعناه، ويؤيده قوله: «الله المستعان»، أي على ما أنذر ﷺ به؛ فإن ما أخبر به من البلاء يصيبني لا محالة، فبالله أستعين على مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته. (الطيبي)

(٥) قوله: فإذا عثمان إلخ: وإنما خص عثمان به مع أن عمر أيضا ابتلي به؛ لعظم ابتلاء عثمان، لا سيما مع امتداد الزمان وقلة الأعوان من الأعيان. (المرقاة)

(٦) قوله: أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ: أي نقول على هذا الترتيب عند ذكرهم وبيان أمرهم. وقال شارح: «أبو بكر» وما عطف عليه مبتدأ، وخبره قوله: «رضي الله عنهم»، والجملة مقولة «نقول»، و«رسول الله حي» جملة معترضة، أي كنا نذكر هؤلاء الثلاثة بأن الله تعالى رضي عنهم. وفي بعض النسخ بعد قوله: «حي»: «أفضل أمة النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ»، أي ونسكت عن الباقين. (المرقاة)

(٧) قوله: رجل صالح: أراد به نفسه الكريمة، وأصل الكلام: أريتُ -يعني: في المنام- كأن أبا بكر نيط أي علق وضم، بلفظ الماضي المجهول من «ناطه نوطا»: علقه، وانتاط: تعلق. (اللمعات)

(٨) قوله: قلنا: أي بالاجتهاد والظن الغالب، وإلا فيحتمل أن صالحا -كعلي مثلا- رأى تلك الرؤيا فأخبره ﷺ، أو انكشف له بنور النبوة فأظهره، لكن لحكمة أبهمه وستره. (المرقاة)

٥٦٣/٢

(٨) بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ[1] بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٠٨٧- (١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى،[2] إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٨٨- (٢) وَعَنْ زِرِّ (تصغير حبش) بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَالَّذِي فَلَقَ (أي خلق كل ذات روح) الْحَبَّةَ وَبَرَأَ (بكسر الزاي وتشديد الراء) النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهِدَ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي[3] إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٨٩- (٣) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ (أي زمن محاصرته، وكان في سنة سبع) غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا (أي أتوه وقت الغدوة) عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ (أي يتمنون) أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ، يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ». فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ (بفتح الراء وقد يكسر، أي فصح وعوفي) حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا (أي حتى يسلموا) مِثْلَنَا؟ قَالَ: «انْفُذْ (أي امض) عَلَى رِسْلِكَ (بكسر فسكون أي على رفقك ولينك) حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَذُكِرَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ ﷺ: «قَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» فِي «بَابِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٠٩٠- (٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ،[5] وَهُوَ وَلِيُّ[6] كُلِّ مُؤْمِنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٩١- (٥) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».[7] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.[8] (أي من كنت أحبه فعلي يحبه. (المرقاة))

٦٠٩٢- (٦) وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي[9] .....

---

(١) قوله: باب مناقب علي إلخ: قال أحمد والنسائي وغيرهما: لم يرو في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي كرم الله وجهه، وكان السبب في ذلك أنه تأخر، ووقع الاختلاف في زمانه وكثر محاربوه والخارجون عليه، فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه؛ لكثرة من كان يرويها من الصحابة ردا على من خالفه، وإلا فالثلاثة قبله لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه، كذا ذكره السيوطي. (المرقاة)

(٢) قوله: أنت مني بمنزلة هارون من موسى: قاله حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، فقال عليّ: أتخلفني في النساء والصبيان؟ كأنه استنقص تركه وراءه، فقال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»، يعني حين استخلفه عند توجهه إلى الطور، إذ قال له: اخلفني في قومي وأصلح، وهذا الحديث مما تعلقت به الشيعة في أن الخلافة كان حقا لعلي، وأنه وصى بها له. وقال أصحابنا: لا حجة لهم فيه، بل ظاهر الحديث أن عليا خليفة عن النبي ﷺ مدة غيبته بتبوك كما كان هارون خليفة عن موسى في قومه مدة غيبته عنهم، ولم يكن هارون خليفة بعد موسى؛ لأنه توفي قبل وفاة موسى بأربعين سنة، وقد استخلف ﷺ ابن أم مكتوم في هذه المدة على إمامة الناس، فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلفه على الإمامة أيضا، كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: أن لا يحبني: «أن» مصدرية أو تفسيرية؛ لما في العهد من معنى القول، والمعنى: لا يحبني حبا مشروعا مطابقا للواقع من غير زيادة ونقصان؛ ليخرج النصيري والخارجي. قوله: «إلا مؤمن» أي كامل الإيمان، فمن أحبه وأبغض الشيخين مثلا فما أحبه حبا مشروعا أيضا. (المرقاة)

(٤) قوله: أن يكون لك حمر النعم: الحمر: بضم فسكون، جمع «أحمر»، والنعم: بفتحتين، الإبل والشاة أو خاص بالإبل، ويراد به حمر الإبل، وهو أعزها وأنفسها، ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه. قال النووي: تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا فقدر يسير من الآخرة خير من الدنيا بأسرها وأمثالها معها. أقول: الظاهر أن قوله: «فوالله إلخ» تأكيد لما أرشده من دعائهم إلى الإسلام؛ فإنه ربما يكون سببا لإيمانهم من غير حاجة إلى قتالهم المتفرع عليه حصول الغنائم [من حمر النعم] وغيرها. (المرقاة)

(٥) قوله: إن عليا مني وأنا منه: أي في النسب والمصاهرة والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا والخصوصيات، لا في محض القرابة، وإلا فجعفر وعقيل شريكان. (اللمعات)

(٦) قوله: وهو ولي إلخ: أي حبيبه وناصره، إشارة إلى [أن] قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية (المائدة: ٥٥) نزل في علي. (اللمعات)

(٧) قوله: فعلي مولاه: في «النهاية»: المولى يقع على جماعة كثيرة كالرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعَم عليه، وأكثرها قد جاءت في الأحاديث، و«من كنت مولاه فعلي مولاه» يحمل على أكثر هذه الأسماء المذكورة. (المرقاة)

(٨) قوله: رواه أحمد والترمذي: قال في «المرقاة»: هذا حديث صحيح لا مرية فيه، بل بعض الحفاظ عده متواترا؛ إذ في رواية لأحمد أنه سمعه من النبي ﷺ ثلاثون صحابيا، وشهدوا به لعلي لما نوزع أيام خلافته. (المرقاة)

(٩) قوله: ولا يؤدي عني إلخ: لما فرض الحج أمر رسول الله ﷺ أبا بكر بأن يحج بالناس، ثم بعث عليا لينبذ إلى المشركين عهدهم، ويقرأ عليهم سورة براءة، وكان من عادتهم إذا كان بينهم مقاولة في صلح ونقض وإبرام لا يؤدي إلا سيد القوم أو من يليه من ذي قرابته القريبة، ولا يقبلون ممن سواهم، فقال هذا تكريما له، واعتذارا لأبي بكر. (اللمعات والمرقاة)

إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ.

٦٠٩٣- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٠٩٤- (٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ». فَجَاءَهُ عَلِيٌّ، فَأَكَلَ مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي مشوي أهدي إليه. (مرقاة) أي من أحب خلقك

قال ابن الجوزي: موضوع، وقال الحاكم: ليس بموضوع. (مر)

٦٠٩٥- (٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أي أعطاني من غير مسألة

٦٠٩٦- (١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا».(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ،(٣) وَقَالَ: رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «عَنِ الصُّنَابِحِيِّ»، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكٍ.

٦٠٩٧- (١١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا انْتَجَيْتُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ».(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي يوم غزوة الطائف أي فساره، المناجاة: المسارة

ما خصصته بالنجوى. (مر) أي لكن الله أمرني أن أنتجيه

٦٠٩٨- (١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ(٥) فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ».(٦) قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: فَقُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ: مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرُكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٠٩٩- (١٣) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي(٧) حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦١٠٠- (١٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٦١٠١- (١٥) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي».(٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٦١٠٢- (١٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيكَ مَثَلٌ مِنْ عِيسَى، أَبْغَضَتْهُ الْيَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ،.....

أي افتروا عليها بأن نسبوها إلى الزنى

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

---

(١) قوله: إلا أنا أو علي: كان الظاهر أن يقال: لا يؤدي عني إلا علي، فأدخل «أنا» تأكيدا لمعنى الاتصال في قوله: «علي مني وأنا منه». (المرقاة)

(٢) قوله: وعلي بابها: والمعنى: باب من أبوابها، ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم، وهو كذلك؛ لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم، ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قولُه ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم». (المرقاة)

(٣) قوله: غريب: ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من عدة طرق، وجزم ببطلان الكل، وقال مثل ذلك جماعة، وقال الفيروزآبادي: عندي في ذلك نظر، كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: ولكن الله انتجاه: بتشديد «لكن» ويخفف، والمعنى: أني بلغتُه عن الله ما أمرني أن أبلغه إياه على سبيل النجوى، فحينئذ انتجاه الله لا انتجيتُه، فهو نظير قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ (الأنفال: ١٧). قال الطيبي: كان ذلك أسرارا إلهية وأمورا غيبية جعله من خزانها. (المرقاة)

(٥) قوله: لا يحل لأحد يجنب إلخ: يحتمل أن يكون «يجنب» بتقدير «أن» فاعل «لا يحل»، و«في هذا المسجد» ظرف «يجنب»، والمراد: أن يمر جنبا فيه. وأن يكون «يجنب» صفة «أحد»، ويقدر قبل قوله: «في هذا المسجد»: «يمر»، وذلك لأنه كان لرسول الله ﷺ ولعلي ﷺ باب وممر في المسجد، ويجوز لمن كان له باب في المسجد مروره منه جنبا، ولهذا قيده بقوله: «هذا المسجد» احترازا عن سائر المساجد. (اللمعات)

(٦) قوله: غيري وغيرك: بالنصب على الاستثناء، وفي كثير من النسخ بالرفع، ولا يظهر له وجه إلا أن يقال: خبر مبتدأ محذوف. (المرقاة)

(٧) قوله: لا تمتني: لعله كان في آخر عمره ﷺ حيث كمل الدين، وإلا فكان بقاؤه ﷺ إلى كمال الدين حتما مقضيا، أو كان قبل أن يوحى إليه ذلك، أو كان مكث علي ﷺ إلى مدة عمره ﷺ محتملا، وذلك بعيد، فافهم. وفيه الدعاء لمن غاب حبيبه بالرجوع سالما. (اللمعات)

(٨) قوله: فقد سبني: وذلك لما بينهما من نسبة القرابة ما لم يكن بين أحد من أصحابه ﷺ. (اللمعات)

وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقَرِّظُنِي[1] بِمَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبْغِضٌ[2] يَحْمِلُهُ شَنَآنِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٦١٠٣- (١٧) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِغَدِيرِ خُمٍّ[3] أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ». فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: هَنِيئًا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أي في مرجعه من حجة الوداع. (مرقاة ولمعات)

أي طوبى لك. (مر)

٦١٠٤- (١٨) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»، ثُمَّ خَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.[4] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٦١٠٥- (١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ[5] إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي قبل مرض موته

٦١٠٦- (٢٠) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، آتِيهِ بِأَعْلَى سَحَرٍ، فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

أي بأول أوقاته، وهو السدس الأخير. (مر)

٦١٠٧- (٢١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَغْنِي،[6] وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي.[7] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوِ: اشْفِهِ»، شَكَّ الرَّاوِي، قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أي أعطني راحة بالموت

أي مريضا

(٩) بَابُ مَنَاقِبِ الْعَشَرَةِ ﷺ

٥٦٥/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦١٠٨- (١) عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى[8] عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي أمر الخلافة

أي قرب موته يوم الشورى

٦١٠٩- (٢) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي حفظ

فعلاء من «الشلل»، وهو يبس في اليد أو ذهابها. (لم)

---

(١) قوله: يقرظني: أي يمدحني، والتقريظ بالظاء المعجمة: مدح الحي ووصفه. وفي «القاموس» موافقا لما في «الصحاح»: التقريظ مدح الإنسان وهو حي بحق أو باطل، وهما يتقارظان المدح: يمدح كل صاحبه. و«الشنآن» بفتح النون وبسكونها والمد: العداوة، وقيل: شدة البغض. (اللمعات)

(٢) قوله: ومبغض: إنما لم يقل هنا: «مفرط»؛ لأن البغض بأصله ممنوع، بخلاف أصل الحب؛ فإنه ممدوح. (المرقاة)

(٣) قوله: بغدير خم: بضم خاء معجمة وتشديد ميم: اسم لغَيْضة على ثلاثة أميال من الجحفة، بها غدير ماء. في «القاموس»: غدير خم: موضع بالجحفة بين الحرمين. تمسكت الشيعة أنه من النص الصريح بخلافة علي ﷺ، حيث قالوا: معنى المولى: الأولى بالإمامة، وإلا لما احتاج إلى جمعهم كذلك، وهذه من أقوى شبههم. ودفعها علماءُ أهل السنة بأن المولى بمعنى المحبوب، وهو -كرم الله وجهه- سيدنا وحبيبنا، وله معان أخر تقدمت، ومنه الناصر وأمثاله، فخرج عن كونه نصا فضلا عن أن يكون صريحا، ولو سلم أنه بمعنى الأولى بالإمامة فالمراد به المآل، وإلا لزم أن يكون هو الإمام مع وجوده ﷺ، فتعين أن يكون المقصود منه حين يوجد عقد البيعة له، فلا ينافيه تقديم الأئمة الثلاثة عليه؛ لانعقاد إجماع من يعتد به حتى من عليٍّ، ثم سكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاض على من له أدنى مسكة بأنه علم منه أن لا نص فيه على خلافته عقيب وفاته ﷺ، مع أن عليا -كرم الله وجهه- صرح نفسه بأنه ﷺ لم ينص عليه ولا على غيره، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فزوجها منه: يوهم أنه مما يدل على أفضلية علي عليهما، وليس كذلك؛ إذ يحتمل أنها ﷺ كانت صغيرة عند خطبتهما، ثم بعد مدة حين كبرت ودخلت في خمسة عشر خطبها عليٌّ، أو المراد أنها صغيرة بالنسبة إليهما لكبر سنّهما، وزوجها من عليٍّ لمناسبة سنه لها، أو لوحي نزل بتزويجها له، ويؤيده ما في «الرياض»: أنه قال لأبي بكر وعمر وغيرهما ممن خطبها: «لم ينزل القضاء بعد»، فارتفع الإشكال واندفع الاستدلال. (المرقاة)

(٥) قوله: أمر بسد الأبواب: قيل: لا يشكل هذا الحديث بما مر من أمره ﷺ بسد الخوخ جميعها إلا خوخة أبي بكر؛ لأن ذلك فيه التصريح أن أمرهم بالسد كان حال مرض موته، وهذا ليس فيه ذلك، فيحمل هذا على أمر متقدم على المرض، وبذلك يتضح قول العلماء أن ذاك فيه إشارة إلى خلافة أبي بكر، على أن ذلك الحديث أصح من هذا وأشهر؛ فإنه متفق عليه، وهذا رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، أي إسنادا أو متنا أو معا. (المرقاة)

(٦) قوله: فارفغني: بالغين المعجمة، أي وسع لي في المعيشة بإعطاء الصحة، وفي نسخة بالعين المهملة. (المرقاة)

(٧) قوله: فصبرني إلخ: بتشديد الموحدة المكسورة، أي أعطني الصبر عليه، ولا تجعلني من أهل الجزع لديه، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ (النحل: ١٢٧). (المرقاة)

(٨) قوله: فسمى: أي عدهم بأسمائهم، ولم يذكر أبا عبيدة؛ لأنه قد مات قبل ذلك، ولا سعيد بن زيد؛ لقرابته منه؛ لأنه ابن عمه وزوج أخته؛ مبالغة في التبرؤ. (اللمعات والمرقاة)

٦١١٠- (٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ[1] الزُّبَيْرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي ناصرا مخلصا

٦١١١- (٤) وَعَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟» فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هم طائفة من اليهود من سكان حوالي المدينة. (مر)

٦١١٢- (٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١١٣- (٦) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ[3] رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١١٤- (٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ[4] الْمَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا سَعْدٌ. قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١١٥- (٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ[5] بْنُ الْجَرَّاحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١١٦- (٩) وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قِيلَ: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١١٧- (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ[6] أَوْ شَهِيدٌ». وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

منصرف، وقد لا ينصرف. (مر)

أي اسكن

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦١١٨- (١١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ[7] بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

من هذا الحديث لُقِّبَ هؤلاء: عشرة مبشرة. (مر)

٦١١٩- (١٢) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ.

٦١٢٠- (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ،

---

(١) قوله: وحواري: بتشديد الياء المفتوحة، وفي نسخة بكسرها، وفي نسخة: حوارتي»، «الحواري» لفظ مفرد بمعنى الخالص والناصر من «الحَوَر» بمعنى البياض، ومنه حور الجنة، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد تحذف الياء اكتفاء بالكسر، وقد يفتح، ويروى بالفتح والكسر، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: يا سعد ارم فداك أبي وأمي: قيل: الجمع بينه وبين خبر الزبير أن عليا لم يطلع على ذلك، أو أراد بذلك تقييده بيوم أحد. انتهى والظاهر الإطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطة، وهو لا ينافي أنه اطلع على تفدية الزبير بواسطة الغير. (المرقاة واللمعات)

(٣) قوله: إني لأول العرب: لأنه كان في أول سرية في الإسلام في ستين من المهاجرين أميرهم عبيدة بن الحارث، عقد له النبي ﷺ لواء، وهو أول لواء عقده لقتال أبي سفيان ابن حرب والمشركين، وكانوا جمعا كثيرا، فلم يقع قتال بينهم، غير أن سعدا رمى إليهم بسهم، فكان أول سهم رمي في الإسلام، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة أول حرب وقعت بين المسلمين والمشركين، كذا قال الشيخ. (اللمعات)

(٤) قوله: مقدمه: أي وقت قدومه المدينة من بعض غزواته. قوله: «يحرسني» ذلك قبل نزول ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧). (اللمعات)

(٥) قوله: أبو عبيدة: خصه بالأمانة لغلبتها فيه بالنسبة إليهم، أو بالنسبة إلى سائر صفاته. (المرقاة)

(٦) قوله: فما عليك إلا نبي أو صديق إلخ: قال النَّووي: في الحديث معجزات له ﷺ؛ لإخباره بأن هؤلاء شهداء، فقتل عمر وعثمان وعلي مشهور، وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال، فأصابه سهم فقتله، وقد ثبت أن من قتل ظلما فهو شهيد. قوله: «زاد بعضهم: وسعد بن أبي وقاص» هذا مشكل؛ لأن سعدا مات في قصره بالعقيق، فتوجيه هذه الرواية أن يكون بالتغليب، أو يقال: كان موته بمرض يكون في حكم الشهادة، كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: وأبو عبيدة إلخ: الظاهر أن هذا الترتيب هو المذكور على لسانه ﷺ، كما يشعر إليه ذكر اسم الراوي بين الأسماء، وإلا كان مقتضى التواضع أن يذكره في آخرهم، فينبغي أن يعتمد عليه في ترتيب البقية من العشرة. (المرقاة)

وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا، وَفِيهِ: «وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ».(١)

أي أكثرهم علما بالفرائض. (لم) — أي أجودهم قراءة

٦١٢١- (١٤) وَعَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَعَدَ طَلْحَةُ تَحْتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي فقام متوجها إلى الصخرة — أي الاستواء على الصخرة لثقل درعيه

٦١٢٢- (١٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ(٣) فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ(٤) بْنِ عُبَيْدِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٢٣- (١٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ».(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦١٢٤- (١٧) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ -يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ-: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ رَمْيَتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أي فَوِّر رمية سعد، وفي رواية: «سدد»

٦١٢٥- (١٨) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي ابن أبي وقاص

٦١٢٦- (١٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ».(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٢٧- (٢٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: كَانَ سَعْدٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي». وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: «فَلْيُكْرِمَنَّ»(٧) بَدَلَ «فَلْيُرِنِي».(٨)

حي من قريش من أولاد زهرة بنت كلاب. (لم)

قال ابن حجر: هو تصحيف. (مر)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦١٢٨- (٢١) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ.....

---

(١) قوله: وأقضاهم علي: هذه منقبة عظيمة؛ لأن القضاء بالحق والفصل بينه وبين الباطل يقتضي علما كثيرا وقوة عظيمة في النفس. وهذا الحديث صريح في تعدد جهات الخير في الصحابة، واختصاص بعضها ببعض، لكنهم حكموا بفضيلة كثرة الثواب عند الله على الترتيب. (اللمعات)

(٢) قوله: أوجب طلحة: أي الجنة، كما في رواية. والمعنى: أنه أثبتها لنفسه بعمله هذا، أو بما فعله ذلك اليوم؛ فإنه خاطر نفسه يوم أحد، وفدى بها رسول الله ﷺ، وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه، وجرح جميع جسده حتى شلّت يده، وجرح بضع وثمانين جراحة. (المرقاة)

(٣) قوله: وقد قضى نحبه: النحب يجيء بمعنى النذر والموت، يقال: قضى نحبه أي مات، وقد فسر قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ (الأحزاب: ٢٣) بالمعنيين، فبمعنى النذر يكون المراد: منهم من وفى نذره فيما عاهدوا الله من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسوله، وقد كان جماعة من الصحابة كعثمان بن عفان ومصعب بن عمير وطلحة وسعيد وغيرهم نذروا إذا لقوا حربا ثبتوا حتى يستشهدوا، ومنهم من ينتظر أن يوفي نذره بذلك، وعلى الثاني منهم من مات في سبيل الله، ومنهم ينتظر الموت. وفي الحديث أيضا يصح الحمل على المعنيين: أخبر أن طلحة وفى بنذره، أو أنه ممن ذاق الموت وإن كان حيا، كما قيل: موتوا قبل أن تموتوا. وهذا المعنى أوفق بصدر الحديث، وبالرواية الأخرى: «من سره أن ينظر إلى شهيد» الحديث. (اللمعات)

(٤) قوله: فلينظر إلى طلحة إلخ: وكان طلحة ﷺ قد جعل نفسه يوم أحد وقاية لرسول الله ﷺ، وكان يقول: عقرت يومئذ في سائر جسدي حتى عقرت في ذكري، وكانت الصحابة ﷺ إذا ذكروا يوم أحد قالوا: ذاك يوم كان كلُّه لطلحة. وأقول: الرواية الثانية يحتمل أن تكون إيماء إلى حصول الشهادة في مآله، الدالة على حسن خاتمته وكماله. (مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ﷺ)

(٥) قوله: جاراي في الجنة: وهو كناية عن كمال قربهما له. (المرقاة)

(٦) قوله: أيها الغلام الحزور: بحاء مهملة مفتوحة فزاي مفتوحة فواو مشددة في آخره راء، ويجيء بسكون الزاي وتخفيف الواو، من قارب البلوغ، هذا أصل معناه، لكن المراد هنا الشاب؛ لأن سعدا جاوز البلوغ يومئذ؛ فإنه أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، ليحمل أنه قارب بلوغ كمال الرجولية في الشجاعة. ففي «القاموس»: الحزور: كعَمَلَّس، الغلام القوي والرجل القوي، الجمع «حزاورة»، كأنه شبه بحزورة الأرض على وزن «قسورة»، وهي الرابية الصغيرة، كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٧) قوله: فليكرمن: أي ليكرمن امرؤ خاله اقتداء بي في إكرامي خالي، ويجوز أن يريد بـ«امرؤ» نفسه الكريمة. (اللمعات)

(٨) قوله: بدل فليرني: قال ابن حجر: هو تصحيف، قلت: بل هو تحريف، فقد قال الطيبي: الفاء فيه على تقدير الشرط في الكلام؛ فإن الإشارة بـ«هذا» لمزيد التمييز وكمال التعيين، فهو كالإكرام له، أي أنا أكرم خالي هذا، وإذا كان كذلك فليتبع كلٌّ سنتي، فليكرمن كلُّ أحد خالَه، وعلى رواية الكتاب كما في «الترمذي» و«الجامع» تقديره: أنا أميز خالي كمال تمييز وتعيين؛ لأباهي به الناس، فليرني كل امرئ خاله مثل خالي. (المرقاة)

فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةُ[1] وَوَرَقُ السَّمُرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي[2] عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي. وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَقَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي لا يختلط بعضه ببعض؛ ليبسه وجفافه. (مر) — أي توبخني — [أي إذا لم أحسن الصلاة وأفتقر إلى تعليم بني أسد. (مر، لم)] — والمراد بالإسلام الصلاة. (لم) — أي نموا وسعوا إليه وعابوه في صلاته. (لم))

٦١٢٩- (٢٢) وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثَالِثُ[3] الْإِسْلَامِ، وَمَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أي ثالث أهل الإسلام — أي على هذه الحالة)

٦١٣٠- (٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يَهُمُّنِي مِنْ بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ الصِّدِّيقُونَ». قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: يَعْنِي الْمُتَصَدِّقِينَ،[4] ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ،[5] وَكَانَ ابْنُ عَوْفٍ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِحَدِيقَةٍ بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أي يوقعني في الهم. (مر) — أي على بلاء مؤونتكن. (مر) — اسم عين في الجنة)

٦١٣١- (٢٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ: «إِنَّ الَّذِي يَحْثُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي هُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ». اللَّهُمَّ اسْقِ[6] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(أي يعطيكن بيديه ويجود ويثر أموالا)

٦١٣٢- (٢٥) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ[7] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي طمع — أي للإمارة)

٦١٣٣- (٢٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ نُؤَمِّرُ بَعْدَكَ؟[8] قَالَ: «إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ. وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا -وَلَا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ- تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(نجعله أميرا علينا — أي في أمر الله — أي لا أظنكم)

٦١٣٤- (٢٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ، وَصَحِبَنِي فِي الْغَارِ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ. رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الْحَقُّ[9] وَمَا لَهُ مِنْ صَدِيقٍ. رَحِمَ اللهُ عُثْمَانَ، يَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ. رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(أي على بعيره ولو على قبول ثمنه. (مر))

---

(١) قوله: الحبلة: بضم الحاء وسكون الموحدة: ثمر السمر يشبه اللوبيا، قاله ابن الأعرابي. وقيل: ثمر العضاه. والسمر بفتح السين المهملة وضم الميم: شجر معروف، واحدتها «سمرة». قوله: «أحدنا ليضع» والمعنى: أن يخرج منهم العذرة كما يخرج البعر اليابس من الشاة؛ لقلة الطعام وعدم الغذاء المألوف. (المرقاة واللمعات)

(٢) قوله: تعزرني: التعزير الإعانة والتوقير والنصرة مرة بعد مرة، وأصل التعزير المنع والرد، فكأن مَن نصرتَه قد رددتَ عنه أعداءه ومنعتَهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب، فهو من الأضداد. ومنه حديث سعد: «أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام» أي توقفني عليه، وقيل: تُوبخني على التقصير فيه. (الطيبي)

(٣) قوله: وأنا ثالث: فإن قلت: إذا كان هو ثالثا فمن الآخران؟ قيل: هما أبو بكر وخديجة، والصواب أن المراد ثالث الرجال من الرجال الأحرار، وما قال في «الاستيعاب»: هو سابع سبعة في الإسلام فهو أعم من الرجال، والمراد سبعة أشخاص، وما قال سعد إنما قال بحسب علمه، وإلا فقد أسلم قبله كثير، كأبي بكر وعلي وزيد وغيرهم، كذا قالوا. (اللمعات)

(٤) قوله: يعني المتصدقين: فسرت عائشة الصابرين الصديقين بالمتصدقين -وهم بعض أفرادهم- لأن الصبر والصدق في التصدق أتم وأكمل، ولأن همه ﷺ إنما كان لأجل نفقاتهن. (اللمعات)

(٥) قوله: من سلسبيل الجنة: وهي عين في الجنة، سميت لسلاسة انحدارها في الحلق وسهولة مساغها في الباطن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ۝١٧ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ۝١٨﴾ (الإنسان: ١٧، ١٨)، يقال: شراب سَلْسَلٌ وسَلسال وسَلسبيل، وقد زيدتِ الباء في التركيب حتى صارت الكلمة خماسية، ودلت على غاية السلاسة. وقيل: المعنى: سلَّ سبيلا إليها. (مرقاة المفاتيح)

(٦) قوله: اللهم اسق إلخ: قيل: هذا دعاء منه ﷺ، وفيه معجزة له ﷺ، والظاهر أنه من كلام أم سلمة أيضا. (اللمعات والمرقاة)

(٧) قوله: جاء أهل نجران: بفتح نون فسكون جيم، موضع باليمن، فُتح سنة عشر، سمي بنجران بن زيدان بن سبأ، وموضع بـ«حوران» قرب دمشق، وموضع بين الكوفة وواسط. الكل من «القاموس». والمراد هو الأول على ما هو الظاهر. (المرقاة)

(٨) قوله: من نؤمر بعدك: هذا الحديث يدل على أنه ﷺ لم ينص على خلافة أحد، وفوض الأمر إليهم، وثبوت ذلك بالإجماع، ولم يذكر في الحديث عثمان، وقيل: في قوله: «ولا أراكم فاعلين» أي بعد عمر: إشارة إلى أنه المتقدم على علي ﷺ، وقيل: ذكره ﷺ ونسي الراوي. (اللمعات)

(٩) قوله: تركه الحق: أي صيره قول الحق بهذه الحالة -وهي أنه لا صديق له-؛ اكتفاء برضا الله ورسوله ﷺ. (المرقاة)

(١٠) بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إلى

٥٦٧/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦١٣٥- (١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:[١] ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦١) دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٣٦- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[٢] مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي القذر، واستعير للإثم. (لم)

٦١٣٧- (٣) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ[٣] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا[٤] فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٣٨- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا -أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ- عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ[٥] مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا[٦] مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِينِي.[٧] قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي[٨] الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي؛ فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». فَبَكَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ: نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟» وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بالنصب بتقدير «أعني»

أي كلمها سرًّا

بمعنى «إلا». (مر)

من نسبة الأمومة الثانية أو الأخوة

[أي أقسمت عليك]

أي لا أظن

٦١٣٩- (٥) وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ[٩] مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي يسوءني ويقلقني ما أساءها

---

(١) قوله: هذه الآية: المسماة بآية المباهلة، والبهل اللعن، والمباهلة الملاعنة.

(٢) قوله: مرط مرحل: المرط بالكسر: كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وربما تُلقِيه المرأةُ على رأسها. و«مرحل» بحاء مهملة في أكثر الروايات، وهو الذي نقش فيه من تصاوير الرحال، وقد يروى بجيم، وهو ما عليه صورة المراجل أي القدور، والأول هو المشهور، وأما ما قيل: المرجل ما فيه صورة الرجال فأبعد، إلا أن يكون ذلك قبل تحريم التصاوير. (اللمعات)

(٣) قوله: إبراهيم: أي ابن النبي ﷺ من مارية القبطية سرّيّته، ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات وله ستة عشر شهرا، وقيل: ثمانية عشر، ودفن بالبقيع عند عثمان بن مظعون عمه الرضاعي. (المرقاة)

(٤) قوله: إن له مرضعا: روي بفتح الميم مصدرا، أي رضاعا، وبضمها، أي من يرضعه، وكان قد توفي قبل أن يتم رضاعه، ويؤول إتمام الرضاع بإتمام الله تعالى له من لذات الجنة ونعيمها وروحها ما يقع منه موقع الرضاع، والله أعلم. ويرجح رواية المصدر بأنه يدل على وجود الرضاع له بالفعل دون المرضع، فإن قلت: المرضع اسم فاعل من **«الإرضاع»، فيدل** على وجود الرضاع لا محالة، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن المرضع بدون التاء بمعنى التي من شأنها الإرضاع وإن لم ترضع بالفعل، ولم تلقم ثديها [في] فم الصبي، والتي ترضع بالفعل وتلقم ثديها [في] فيه إنما هي المرضعة بالتاء، وهذا كالحائض والحائضة؛ فإن الأولى: اسم من كانت في سن الحيض وإن لم تحض ولم تر الدم، والثانية: من حاضت بالفعل ورأت الدم، ويقال: الأول بمعنى الدوام، والثاني بمعنى الحدوث. (اللمعات)

وفي «المرقاة»: «مرضعا في الجنة إلخ» فيه دلالة ظاهرة أن أرباب الكمال يدخلون الجنة في الحال عقيب الانتقال، وأن الجنة الموعودة مخلوقة موجودة.

(٥) قوله: فأقبلت فاطمة: روي: إنما سميت بها؛ لأن الله فطمها وذريتها ومحبيها عن النار، وفي رواية: «فأقبلت فاطمة تمشي». (المرقاة)

(٦) قوله: مشيتها: أي هيئة مشيها، أي ما يمتاز هيئة مشيها عن مشي الرسول ﷺ، أي كانت مشابهة به ﷺ في المشي. (اللمعات)

(٧) قوله: لما أخبرتني: «لما» بمعنى «إلا»، أي لا أطلب منك إلا إخبارك، و«لما» يجيء بمعنى «إلا»، يقال: سألتك لما فعلت. وفي نسخة: «أخبرتيني» بإشباع التاء إلى الياء. (اللمعات والمرقاة)

(٨) قوله: يعارضني: المعارضة المقابلة، والمراد المدارسة وقراءة كل واحد منهما على الآخر. (اللمعات)

(٩) قوله: بضعة: بفتح موحدة، أي قطعة لحم مني، وقد يكسر الباء، والمعنى: أنها جزء مني كما أن القطعة جزء من اللحم، ثم أول الحديث قال ﷺ: «إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم عليَّ بنَ أبي طالب، ولا آذن ثم لا آذن [ثم لا آذن]، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم» الحديث. قالوا: فيه تحريم إيذائه ﷺ بكل حال وعلى كل وجه وإن تولد الإيذاء مما كان أصله مباحا، وهو من خواصه ﷺ. وعن المسور بن مخرمة: أنه بعث إليه حسن بن الحسن يخطب ابنته، فقال له: فليأتني في العتمة، فلقيه فحمد مسورٌ اللهَ عزَّ وجلَّ وأثنى عليه، وقال: أما بعد، فما من نسب ولا سبب ولا صهر أحب إلي من نسبكم وصهركم، ولكن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني، يقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها، وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع إلا نسبي وسببي وصهري». وعندك ابنته، ولو زوجتك لقبضها ذلك، فانطلق عاذرا. (المرقاة)

٦١٤٠- (٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ:(١) أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: «كِتَابُ اللهِ هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٤١- (٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ.(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٤٢- (٨) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٤٣- (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ،(٤) فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» يَعْنِي حَسَنًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٤٤- (١٠) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ،(٥) وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ(٦) مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٤٥- (١١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ -قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ-(٧) يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ قَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونِّي عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَيَّ(٨) مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(٩)

٦١٤٦- (١٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ فِي الْحُسَيْنِ أَيْضًا: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٤٧- (١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلِّمْهُ الْكِتَابَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٤٨- (١٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا،(١٠) فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ،.....

---

(١) قوله: وأنا تارك فيكم الثقلين: الثقل بالضم وبفتحتين متاع المسافر وحشمه، وكل شيء نفيس مصون، ومنه الحديث: «إني تارك فيكم الثقلين»، كذا في «القاموس». وقيل: سميا بهما؛ لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل. (اللمعات)

(٢) قوله: في أهل بيتي إلخ: وضع الظاهر موضع المضمر؛ اهتماما بشأنهم وإشعارا بالعلة، والمعنى: أنبّهكم حق الله في محافظتهم ومراعاتهم واحترامهم وإكرامهم ومحبتهم ومودتهم. وقال الطيبي: أي أحذّركم الله في شأن أهل بيتي، وأقول لكم: اتقوا الله ولا تؤذوهم واحفظوهم. فالتذكير بمعنى الوعظ يدل عليه قوله: «وعظ وذكر». قلت: قد تقدم التغاير بينهما، والحمل على التأسيس أولى. (المرقاة)

(٣) قوله: يا ابن ذي الجناحين: لما رأى جعفرا في الجنة يطير مع الملائكة لقّبه بذي الجناحين. (المرقاة)

(٤) قوله: خباء فاطمة: بكسر الخاء المعجمة وبموحدة بعدها ألف فهمز، أي بيتها، هو من المجاز، وفي بعض نسخ «المصابيح»: «خباب فاطمة»، وقال ابن الملك: أراد به حجرتها، وقيل: حول دارها. و«اللكع»: الصبي الصغير، معدول من «اللكع» بكسر الكاف غير منصرف. (المرقاة)

(٥) قوله: سيد: أصله «سيود» قلبت الواو ياء وأدغمت. قيل: وهو من لا يغلبه غضبه، وقيل: الذي يفوق في الخير، والأول أليق بما بعده الآتي. (المرقاة)

(٦) قوله: ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين: إخبار عن تفرق المسلمين فرقتين: فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية، وكان الحسن أحق بذلك، وقد بقي ستة أشهر من ثلاثين سنة التي بها يتم ما أخبر النبي ﷺ بقوله: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»، فدعاه ﷺ شفقته على أمة جده إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله. ودلّ الحديث على أن كلا الفريقين كانا على ملة الإسلام مع كون إحداهما مصيبة والأخرى مخطئة، وصلح الحسن مع معاوية واستقراره ودوامه على ذلك دليل على صحة إمارته. (اللمعات)

(٧) قوله: أحسبه: أي أظن السائل قد سأله عن محرم يقتل الذباب، يعني: أيجوز أم لا؟ (المرقاة)

(٨) قوله: هما ريحاني: بلفظ التثنية مضافا إلى ياء المتكلم بإبدال الألف ياء على الشذوذ، أو النصب على المدح، وروي «ريحانتاي» و«ريحاناي» و«ريحاني» أي كل واحد، والريحان يطلق على الرزق والرحمة والراحة، ويطلق على الولد، ويجوز أن يطلق بمعنى الريحان المشموم أيضا؛ لأن الأولاد يشمّون ويقبّلون. (اللمعات)

(٩) قوله: رواه البخاري: وعن عبد الرحمن بن أبي نعم: أن رجلا من أهل العراق سأل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب، فقال ابن عمر ﷺ: انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحسن والحسين هما ريحانتاي من الدنيا»، أخرجه الترمذي وصححه. (المرقاة)

(١٠) قوله: فوضعت له وضوءا: كان ذلك في ليلة بات في بيت ميمونة خالته ﷺ. وتمام الحديث مذكور في «باب قيام الليل»، وكان ابن عباس في حضرته ﷺ، لكنه لما لم يخاطبه، =

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٤٩- (١٥) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا؛ فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا،(١) ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٥٠- (١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ(٢) فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ، وَفِي آخِرِهِ: «أُوصِيكُمْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ».

٦١٥١- (١٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ،(٣) حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَذُكِرَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ ﷺ: «قَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي...» فِي «بَابِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَحَضَانَتِهِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦١٥٢- (١٨) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي(٤) أَهْلَ بَيْتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٥٣- (١٩) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ(٥) فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا(٦) كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٥٤- (٢٠) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٥٥- (٢١) وَعَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ. فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟(٧) قَالَتْ: زَوْجُهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٥٦- (٢٢) وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ(٨) ﷺ: أَنَّ الْعَبَّاسَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ،(٩) وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.....

= وسأل من عنده من أهله: أتى بضمير الغائب. (اللمعات)

(١) قوله: ثم يضمهما: وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة، ذكره الطيبي. والظاهر أن في تعبيرهما بـ«يضمنا» تغليب المتكلم، كما أن في «يضمهما» تغليب الغائب، ففي تسميته التفاتا نوع مسامحة. (المرقاة)

(٢) قوله: فقد كنتم تطعنون: الطعن في إمارة الموالي كان من عادة الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام ورفع قدر من لم يكن له قدر عندهم بالإيمان والهجرة والعلم: ارتفعت الجاهلية وعاداتها. (اللمعات)

(٣) قوله: إلا زيد بن محمد: قال النووي: كان النبي ﷺ تبنى زيدا ودعاه ابنه، وكانت العرب تتبنى مواليهم وغيرهم، فيصير ابنا له يوارثه وينسب إليه، فلما نزل القرآن ارتفع ذلك. (المرقاة)

(٤) قوله: وعترتي: وقال التوربشتي: عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنَون، ولاستعمالهم «العترة» على أنحاء كثيرة بيَّنها رسول الله ﷺ بقوله: «أهل بيتي»؛ ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدْنين وأزواجه. انتهى والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم، ومحافظة حرمتهم، والعمل بروايتهم، والاعتماد على مقالتهم، وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم؛ لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ولقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴿٤٣﴾﴾ (النحل: ٤٣). (المرقاة)

(٥) قوله: إني تارك إلخ: قال الطيبي: في قوله: «إني تارك فيكم» إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله ﷺ، وأنه يوصي الأمة بحسن المخالفة معهما، وإيثار حقهما على أنفسهم، كما يوصي الأب المشفق الناس في حق أولاده. (المرقاة)

(٦) قوله: فانظروا إلخ: النظر بمعنى التأمل والتفكر، أي تأملوا واستعملوا الرويّة في استخلافي إياكم هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء؟ وقوله: «تخلفوني» بتشديد النون، وتخفف. (المرقاة)

(٧) قوله: فقيل من الرجال: أي هذا جوابك من النساء، فمن أحب إليه من الرجال؟ (المرقاة)

(٨) قوله: وعن عبد المطلب بن ربيعة: اعلم أن ربيعة بن الحارث ابن عم رسول الله ﷺ، والحارث عمه، وربيعة له صحبة، وله ابن يقال له: المطلب بن ربيعة، ويقال: عبد المطلب ابن ربيعة، وهو الأكثر، وله أيضا صحبة. (اللمعات)

(٩) قوله: مبشرة: بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين المعجمة، أي عليها البشر بالكسر، =

حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ[١] حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي؛ فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: «عَنِ الْمُطَّلِبِ ﷺ».

أي مثله. (لم)

٦١٥٧- (٢٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَبَّاسُ مِنِّي[٢] وَأَنَا مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٥٨- (٢٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ غَدَاةُ الْإِثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَكُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا وَوَلَدَكَ». فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، وَأَلْبَسَنَا كِسَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ».[٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَزَادَ رَزِينٌ: «وَاجْعَلِ الْخِلَافَةَ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أي أولادك — وفي بعض الروايات: «لهم». (لم) — أي لا تترك

٦١٥٩- (٢٥) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرَئِيلَ مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي ابن عباس

٦١٦٠- (٢٦) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللهُ الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

مرة بلفظ الحكمة ومرة بلفظ الفقه

٦١٦١- (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَنِّيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ.[٤] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٦٢- (٢٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ[٥] فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

ولذا سمي بجعفر الطيار وذي الجناحين

٦١٦٣- (٢٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ[٦] أَهْلِ الْجَنَّةِ».[٦] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

جمع «شاب»

٦١٦٤- (٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَيَّ مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ سَبَقَ فِي «الْفَصْلِ الْأَوَّلِ».[٧]

٦١٦٥- (٣١) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: طَرَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَهُ، فَإِذَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى وَرِكَيْهِ. فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي أتيتُ بالليل — أي حكما — أي حقيقة

٦١٦٦- (٣٢) وَعَنْ سَلْمَى[٨] ﷺ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ....

١- رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

= وهو الطلاقة، وروي «مسفرة» بناء اسم الفاعل، أي مضيئة مشرقة. و«الصنو» بكسر الصاد ويضم، أي مثله، النخلتان من أصل واحد كل منهما صِنْوٌ للآخر. (اللمعات)

(١) قوله: لا يدخل قلب رجل الإيمان: أي مطلقا، وأريد به الوعيد الشديد، أو الإيمان الكامل، فالمراد به تحصيله على الوجه الأكيد. (المرقاة)

(٢) قوله: العباس مني: أي من أقاربي، أو من أهل بيتي، أو متصل بي، وكان العباس ﷺ أكبر منه ﷺ بسنتين، ومن لطائف طبعه وحسن أدبه أنه لما قيل له: أنت أكبر أم النبي ﷺ؟ فقال: هو أكبر، وأنا أسنّ. قال المؤلف: وأمه امرأة من النمر بن قاسط، وهي أول عربية كست الكعبة الحرير والديباج وأصناف الكسوة، وذلك أن العباس ضل وهو صبي، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت الحرام، فوجدته ففعلت ذلك، وكان ﷺ رئيسا في الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية. (المرقاة)

(٣) قوله: اللهم احفظه في ولده: أي أكرمه وراع أمره؛ لئلا يضيع في شأن ولده، يقال: حفظه نفسه: لم يضيعه ولم يبتذله فيما لا يعنيه، وهذا معنى ما رواه رزين: «واجعل الخلافة...». (اللمعات)

(٤) قوله: بأبي المساكين: أي ملازمهم ومداومهم، كما كنى عليا بأبي تراب؛ لمباشرته ومعاشرته بقعوده ورقوده عليه، وكما يقال للصوفي: أبو الوقت وابن الوقت، وللمسافر: ابن السبيل. (المرقاة)

(٥) قوله: يطير: أي بأجنحة روحانية أو جسمانية. قوله: «في الجنة مع الملائكة» قال التوربشتي: كان جعفر قد أصيب بـ«موتة» من أرض الشام، وهو أمير بيده راية الإسلام بعد زيد بن حارثة، فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه، فأري النبي ﷺ فيما كوشف به أن له جناحين ملطخين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة. (المرقاة)

(٦) قوله: سيدا شباب أهل الجنة: قال المظهر: يعني هما أفضلُ مَن مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة، ولم يرد به سن الشباب -لأنهما ماتا وقد كهلا- بل ما يفعله الشباب من المروءة، كما يقال: فلان فتى -وإن كان شيخا- يشير إلى مروءته وفتوّته، أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين، وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد، وهو الشباب، وليس فيهم شيخ ولا كهل. (المرقاة)

(٧) قوله: وقد سبق في الفصل الأول: قال السيد جمال الدين: فيه إشارة إلى الاعتراض على صاحب «المصابيح»، قلت: ويدفع بأن الأول رواية البخاري وقعت في محله، وهذا رواية الترمذي جاءت في موضعه، فلا تكرار مع أن اللفظين متغايران في الجملة. (المرقاة)

(٨) قوله: سلمى: هي زوجة أبي رافع مولى النبي ﷺ قابلة إبراهيم بن النبي ﷺ، روى عنها ابنها عبيد الله. (المرقاة)

-تَعْنِي فِي الْمَنَامِ- وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هذا من كلام سلمى
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦١٦٧- (٣٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ»، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «ادْعِي لِي ابْنَيَّ»، فَيَشُمُّهُمَا[1] وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. بضم الشين، وقد يفتح

٦١٦٨- (٣٤) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ[2] يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابن: ١٥)، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. أي عنهما لتأثير الرحمة والرقة في قلبي. (مر)

٦١٦٩- (٣٥) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ،[3] أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ».[4] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٧٠- (٣٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهَ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.[5] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. فعل ماض — كالساق والقدم. (مر)

٦١٧١- (٣٧) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّي: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ؟»[6] قُلْتُ: نَعَمْ. أي أتركيني — أي انصرف — أي صوت حركة رحلي — أي النوافل — استفهم أولا ثم عرف فقال: هذا حذيفة
قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ، إِنَّ هَذَا[7] مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. فيه إيماء إلى تعظيم الأمر الذي نزل فيه هذا الملك. (مر)

٦١٧٢- (٣٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَامِلًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٧٣- (٣٩) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ لِأُسَامَةَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللهِ، مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ.[8] قَالَ: لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ[9] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، فَآثَرْتُ[10] حِبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِبِّي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. بنقص خمس مائة — أي قدر وظيفة لأسامة — أي أبا أسامة — أي اخترت — الحب بكسر الحاء وقد يضم: المحبوب. (مر)

---

(١) قوله: فيشمهما: [بضم الشين، وقد يفتح، ففي «القاموس»: الشم حس الأنف، شممته بالكسر أَشَمُّه بالفتح، وشممته أَشُمُّه بالضم. قال غيره: شَمِمْتُ الشيء من باب «فرح»، وجاء من باب «نصر» لغة فيه، المعنى: فيحضران فيشمهما؛ لأنهما ريحاناه. (المرقاة)]

(٢) قوله: أحمران: أي فيهما خطوط حمر. قوله: «يعثران» بضم المثلثة ويجوز تثليثها، والمعنى: أنهما يسقطان على الأرض؛ لصغرهما وقلة قوتهما، وفي رواية «الكشاف»: «يعثران ويقومان». (المرقاة)

(٣) قوله: حسين مني وأنا من حسين: قال القاضي: كأنه ﷺ علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم، فخصه بالذكر، وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة، وأكد ذلك بقوله: «أحب الله من أحب حسينا»؛ فإن محبته محبة الرسول، ومحبة الرسول محبة الله. (المرقاة)

(٤) قوله: سبط من الأسباط: السبط: بكسر السين، ولد الولد، مأخوذ من السبط -بالفتح- وهو شجر له أغصان كثيرة وأصله واحد، ويطلق على القبيلة، إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى، وقيل في تفسيره: إنه أمة من الأمم، كذا في «اللمعات».

(٥) قوله: ما كان أسفل من ذلك: أي كالساق والقدم، فكان الأكبر أخذ الشبه الأقدم؛ لكونه أسبق، والباقي للأصغر قد تحقق، وفيه إشعار بأنهما لم يأخذا شبها كثيرا من والديهما. (المرقاة)

(٦) قوله: من هذا حذيفة: أي فقال قبل جوابي: «حذيفة»؛ لما علم من نور النبوة أو طريق الفراسة، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي أهذا أو هو أو أنت حذيفة؟ (المرقاة)

(٧) قوله: إن هذا: [أي المحسوس عنده ﷺ الملحوظ حكما عند حذيفة ﷺ. (المرقاة)]

(٨) قوله: إلى مشهد: أي محضر من الخير علما وعملا، وقال الطيبي: أراد بالمشهد مشهد القتال ومعركة الكفار. (المرقاة)

(٩) قوله: لأن زيدا كان أحب إلخ: وسببه أنهما من أهل البيت؛ فإن مولى القوم منهم. ثم لا يلزم من أكثرية المحبة تحقق الأفضلية؛ إذ محبة الأولاد وبعض الأقارب أمر جِبِلِّيٌّ مع العلم القطعي بأن غيرهم قد يوجد أفضل منهم، وأما بالنسبة إلى الأجانب فالأفضلية توجب زيادة المحبة، وبهذا يندفع الإشكال، كذا في «المرقاة».

(١٠) قوله: فآثرت: بمد ممدود، أي اخترتُ حِبَّ رسول الله ﷺ -بكسر الحاء وقد يضم- أي محبوبه «على حبي»، أي مع قطع النظر عن ملاحظة الفضيلة، بل رعاية لجانب المحبة، وإيثارا للمودة، ومخالفة لما تشتهيه النفس من مزية الزيادة الظاهرة. (المرقاة)

٦١٧٤- (٤٠) وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا، قَالَ: (بفتح الجيم والموحدة، هو أكبر من أخيه زيد)
«هُوَ ذَا، فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ». قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي. (أي جبلة)
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٧٥- (٤١) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَبَطْتُ[1] وَهَبَطَ النَّاسُ[2] الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى (أي ضعف. (مر))
رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أُصْمِتَ[3] فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا، فَأَعْرِفُ[4] أَنَّهُ يَدْعُو لِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، (أي أسكت واعتقل لسانه. (لم))
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦١٧٦- (٤٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ[5] مُخَاطَ أُسَامَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ. قَالَ: (أي خدمته. (مر))
«يَا عَائِشَةُ، أَحِبِّيهِ؛ فَإِنِّي أُحِبُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٧٧- (٤٣) وَعَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَا لِأُسَامَةَ: اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. (أي عند بابه ﷺ)
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ. فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي أَدْرِي، ائْذَنْ لَهُمَا». فَدَخَلَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ: أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ». قَالَا: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ.[6] قَالَ:
«أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ». قَالَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»،[7] فَقَالَ (أي بالإسلام والهداية) (أي بالعتق والتبني والتربية. (مر))
الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ».[8] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَذُكِرَ «أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ» فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦١٧٨- (٤٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي وَمَعَهُ عَلِيٌّ، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي،[9] شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.[10] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٧٩- (٤٥) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا.[11] قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَقُلْتُ: وَاللهِ، إِنَّهُ كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسِمَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (أي يضرب)

---

(١) قوله: هبطت: وذلك حين جهز جيشه ونزل بالجرف -موضع خارج المدينة- وعرض لرسول الله ﷺ الحمى والصداع، فتوفي بعد أيام، وإنما قال: هبطت؛ لأن الجرف في علو المدينة كعرفات من مكة، والعرب إذا جاؤوا من عرفات بمكة يقولون: هبطنا إلى مكة، وإذا ذهبوا إلى عرفات قالوا: صعدنا إلى عرفات. (اللمعات)

(٢) قوله: وهبط الناس: أي الصحابة جميعهم من منازلهم. قوله: «المدينة» أي إليها، على طريق الحذف والإيصال، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ﴾ (الأعراف: ١٥٥) أي منهم. (المرقاة)

(٣) قوله: وقد أصمت إلخ: على بناء المفعول يقال: أصمت العليل: إذا اعتقل لسانه. (المرقاة)

(٤) قوله: فأعرف: أي بنور الولاية وظهور الفراسة. (المرقاة)

(٥) قوله: أن ينحي: أي يزيل ما كان يخرج من أنفه من الماء، والمخاط -بضم الميم- ما يسيل من الأنف. (اللمعات)

(٦) قوله: عن أهلك: أي عن أولادك وأزواجك، بل نسألك عن أقاربك ومتعلقيك. قوله: «من أنعم الله عليه إلخ» ولم يكن أحد من الصحابة إلا وقد أنعم الله عليه وأنعم عليه رسوله، إلا أن المراد المنصوص عليه في الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٣٧)، وهو زيد، لا خلاف في ذلك ولا شك، والآية وإن نزلت في حق زيد لكنه لا يبعد أن يجعل أسامة تابعا لأبيه في هاتين النعمتين. (المرقاة)

(٧) قوله: ثم علي بن أبي طالب: وهذا نص جلي على أنه لا يلزم من الأحبية الأفضلية؛ فإن عليا أفضل من أسامة وزيد بالإجماع. (المرقاة)

(٨) قوله: إن عليا سبقك بالهجرة: أي وكذا بالإسلام، فهذا أوجب تقديم الأحبية المترتبة على الأفضلية لا على الأقربية، ونظيره أنه جاء العباس وأبو سفيان وبلال وسلمان إلى باب عمر يستأذنونه، فقال خادمُ عمرَ بعد إعلامه بالجماعة: يدخل بلال، فقال أبو سفيان للعباس: أما ترى أنه يقدم علينا موالينا؟ فقال العباس رضي الله عنه: نحن تأخرنا، فهذا جزاؤنا. (المرقاة)

(٩) قوله: بأبي: أي مفدي بأبي، وليس قَسَمًا؛ فإن الحلف بغير الله لا يجوز.

(١٠) قوله: ليس شبيها بعلي وعلي يضحك: أي فرحا، والجملة حال. وفي الحديث رد على الغُرابية، وهم على ما في حواشي «الشفاء»: طائفة من الرافضة، لُقِّبوا بذلك لقولهم: كان محمد أشبه بعلي من الغراب بالغراب، فبعث الله جبرئيل إلى عليٍّ رضي الله عنه فغلط. (المرقاة)

(١١) قوله: وقال في حسنه شيئا: قد يسبق إلى الذهن أنه طعن ونقص حسنه مكابرة وعنادا، فرد عليه أنس قوله، ولكن يظهر من رواية الترمذي أنه حسَّنه ووصفه بالحسن البالغ، وكان ذلك بطريق السخرية والاستهزاء وتبهُّجا وسرورا حصل له بقتله. =

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ، فَجِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِقَضِيبٍ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا. فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦١٨٠- (٤٦) وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ[1] بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ حُلْمًا مُنْكَرًا اللَّيْلَةَ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَتْ: إِنَّهُ شَدِيدٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ قِطْعَةً مِنْ جَسَدِكَ قُطِعَتْ وَوُضِعَتْ فِي حِجْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتِ خَيْرًا، تَلِدُ فَاطِمَةُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- غُلَامًا يَكُونُ فِي حِجْرِكِ». فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحُسَيْنَ، فَكَانَ فِي حِجْرِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ كَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَإِذَا عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تُهْرِيقَانِ الدُّمُوعَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُ ابْنِي هَذَا». فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَتَانِي بِتُرْبَةٍ مِنْ تُرْبَتِهِ حَمْرَاءَ».

٦١٨١- (٤٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ذَاتَ يَوْمٍ بِنِصْفِ النَّهَارِ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، بِيَدِهِ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، وَلَمْ أَزَلْ أَلْتَقِطُهُ[2] مُنْذُ الْيَوْمِ»، فَأُحْصِيَ[3] ذَلِكَ الْوَقْتَ، فَأَجِدُ[4] قُتِلَ ذَلِكَ الْوَقْتَ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» وَأَحْمَدُ الْأَخِيرَ.

٦١٨٢- (٤٨) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ،[5] وَأَحِبُّونِي[6] لِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٨٣- (٤٩) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ -وَهُوَ آخِذٌ بِبَابِ الْكَعْبَةِ-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ مِثْلَ أَهْلِ بَيْتِي[7] فِيكُمْ مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١١) بَابُ مَنَاقِبِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٣/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦١٨٤- (١) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ[8] بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

---

١. حجره: وفي نسخة: «حجري». ٢. وأحبوني: وفي نسخة: «فأحبوني».

= والوسمة بفتح الواو -وأخطأ من ضمها- وسكون المهملة، ويجوز فتحها: نبت يخضب به يميل إلى السواد، وفي «الحواشي»: الوسمة بكسر السين أفصح من السكون، وأنكر الزهري السكون، وقال: كلام العرب بالكسر. وفي «مجمع البحار»: بكسر السين وقد يسكن: نبت، وقيل: شجرة باليمن يخضب بورقه الشعر، وقيل: بالضم: ورق نبت يجعل منه النيل. وفي «القاموس»: الوسمة بالفتح، وقيل: بالضم: ورق النيل أو نبات يخضب بورقه. (اللمعات)

(١) قوله: أم الفضل: اسمها لبابة العامرية امرأة العباس بن عبد المطلب وأمُّ أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة. (المرقاة)

(٢) قوله: ألتقطه إلخ: قال الطيبي: هذا من كلام رسول الله ﷺ يجوز أن يكون خبرا بعد خبر لقوله: «هذا»، **ويجوز أن يكون** خبرا، و«دم الحسين» بدل من «هذا». (مرقاة المفاتيح لملا علي القاري رحمه الله)

(٣) قوله: فأحصي: هذا من كلام ابن عباس، أي أحفظ تاريخ ذلك الوقت من زَمَن الرؤيا. (المرقاة)

(٤) قوله: فأجد: أي فوجدته قتل في ذلك الوقت، والعدول عن الماضي إلى المضارع؛ لاستحضار الحال الغريبة. (مرقاة المفاتيح لملا علي القاري رحمه الله)

(٥) قوله: من نعمة: بالتاء بلفظ المفرد، وفي بعض النسخ: «من نعمه» بهاء الضمير بلفظ الجمع.

(٦) قوله: فأحبوني: أي إذا ثبت سبب محبة الله فأحبوني. قوله: «لحب الله» لأن محبوب المحبوب محبوب، ولقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١)، وفي نسخة: «وأحبوني» بالواو عطفا على ما قبله. (المرقاة)

(٧) قوله: إن مثل أهل بيتي إلخ: نعم ما قال الإمام فخر الدين الرازي في «تفسيره»: نحن -معاشر أهل السنة- بحمد الله ركبنا سفينة محبة أهل البيت، واهتدينا بنجم هدي أصحاب النبي ﷺ، فنرجو النجاة من أهوال القيامة ودركات الجحيم والهداية إلى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم. انتهى

وتوضيحه أن من لم يدخل السفينة كالخوارج هلك مع الهالكين في أول وهلة، ومن دخلها ولم يهتد بنجوم الصحابة كالروافض: ضل ووقع في ظلمات ليس بخارج منها. هذا، ويؤيده ما أخرجه أحمد في «المناقب» عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهبت النجوم ذهب أهل السماء، وأهل بيتي أمان لأهل الارض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض. (المرقاة)

(٨) قوله: خير نسائها مريم إلخ: قال الشيخ: قال القرطبي: الضمير عائد إلى غير مذكور، لكنه يفسره الحال والمشاهدة، يعني بها الدنيا، وقال الطيبي: الضمير الأول للأمة التي كانت مريم فيها، والثاني إلى هذه الأمة. والذي يظهر لي أن قوله: «خير نسائها» خبر مقدم والضمير لـ«مريم»، فكأنه قال: مريم خير نساء زمانها، انتهى كلام الشيخ. ولا يخفى أن الوجه الأول -وهو عود الضمير إلى الدنيا- لا يظهر منه وجه وجيه للتكرار. وقوله: «أشار وكيع إلى السماء والأرض» قيل: أراد بإشارته إلى السماء والأرض أنها خير ممن =

أي كل واحدة منهما خير من نساء الأرض في عصرها. (مر)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٦١٨٥- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى جِبْرَئِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ[1] مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ وَطَعَامٌ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي لا صياح ولا اختلاط صوت) (أي لؤلؤ مجوف واسع كالقصر) (أي لا تعب)

٦١٨٦- (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ. فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةَ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ،[2] وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(نافية) (أي غار يغار غيرة، الغيرة: الحمية والأنفة. (مر)) (مصدرية أو موصولة) (نافية) (جمع «صديقة») (أي أولاد)

٦١٨٧- (٤) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرَئِيلُ يُقْرِئُكِ[3] السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(ترخيم «عائشة»، بفتح الشين وضمها)

٦١٨٨- (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ[4] الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ. فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ[5] يُمْضِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي قطعة منه، قيل: هو معرب «سره» وهو الجيد)

٦١٨٩- (٦) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ. فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛[6] فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ، فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَذُكِرَ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ...» فِي «بَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ» بِرِوَايَةِ أَبِي مُوسَى ﷺ.

(الضمير للهدية بتأويل المهدى. (مر)) (من «التحري» وهو طلب الحري بمعنى اللائق. (مر)) (أي طائفتين)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦١٩٠- (٧) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ،[7] وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٩١- (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ جِبْرَئِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(الباء للتعدية)

= هو فوق الأرض وتحت السماء، لا تفسيرا للضمير؛ لأنه مفرد. وقيل: أراد تفسير الضمير بتأويل جهة طبقات السماء وأقطار الأرض، أو بتأويل الدنيا؛ فإنه قد يعبر بالسماء والأرض عن العالم كله. (اللمعات)

(١) قوله: هذه خديجة قد أتت إلخ: قيل: أتته من مكة وهو ﷺ بحراء، أتته بطعام يقتات به ﷺ في خلوته، ولا يذهب عليك أن المشهور أن خلوة رسول الله ﷺ بحراء كان قبل نزول جبرئيل، ولعله ﷺ أقام بها بعد نزوله أيضا مدة، وإتيان خديجة بطعام كان في تلك المدة. وقوله: «من ربها» قيل: فيه فضل خديجة على عائشة؛ لما يأتي فيها من الاكتفاء بسلام جبرئيل. (اللمعات)

(٢) قوله: إنها كانت وكانت: أي كانت صوامة وقوامة ومحسنة ومشفقة إلى غير ذلك. قال الطيبي: كرّر «كانت» ولم يرد به التثنية، ولكن التكرير ليتعلق به كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها. (المرقاة)

(٣) قوله: يقرئك: من «الإقراء»، ووجهه أن المسلم يجعل المسلم عليه قارئا بالسلام ومتكلّما برده. (اللمعات)

(٤) قوله: فكشفت عن وجهك إلخ: قال الطيبي: يحتمل وجهين، أحدهما: كشفتُ عن وجه صورتكِ فإذا أنتِ الآن بتلكِ الصورة، وثانيهما: كشفتُ عن وجهكِ عند ما شاهدتُكِ، فإذا أنتِ مثل الصورة التي رأيتها في المنام، وهي تشبيه بليغ. (المرقاة)

(٥) قوله: إن يكن هذا من عند الله: قيل: هذا الشرط لتقرير الوقوع بقوله المتحقق بثبوت الأمر وصحته، كقول السلطان لمن تحت يده: إن أكن سلطانا انتقمت منك. (اللمعات)

(٦) قوله: لا تؤذيني في عائشة: أي في حقّها، وهو أبلغ من «لا تؤذي عائشة» لما يفيد من أن ما آذاها فهو يؤذيه. (المرقاة)

(٧) قوله: مريم بنت عمران إلخ: الظاهر أن مراتبهن على وفق ذكرهن، ولعل هذا الحديث قبل حصول كمال عائشة ووصولها إلى وصال الحضرة. قال الطيبي: أي كافيك معرفتك فضلهن من معرفة سائر النساء. انتهى قال السيوطي في «النقاية»: نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة، وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة، وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها: التوقف، [أقول: التوقف] في حق الكل أولى؛ إذ ليس في المسألة دليل قطعي، والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات. (المرقاة)

٦١٩٢- (٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ. (أي في حق صفية. (مر)) فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ،[1] وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟». ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللهَ، يَا حَفْصَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(أي إن الصفية بنت يهودي) (أي حفصة)

٦١٩٣- (١٠) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ[2] فَنَاجَاهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضِحْكِهَا. قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ،[3] فَضَحِكْتُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦١٩٤- (١١) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: مَا اشْتَكَلَ عَلَيْنَا -أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا.[4] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(بالنصب بتقدير «أعني») (أي ما اشتبه، وفي نسخة: «ما أشكل». (مر))

٦١٩٥- (١٢) وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١٢) بَابُ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ ٥٧٤/٢

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦١٩٦- (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ»[5] أَوْ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي قطعة) (أي لا أقصد)

٦١٩٧- (٢) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ[6] مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أي سيرة) (أي طريقة) (أي هداية)

٦١٩٨- (٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(بضم النون وفتح الراء، أي ما نظن. (مر))

٦١٩٩- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ:[7] مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي اطلبوا قراءة القرآن منهم وتعلموه. (لم))

---

١. قالت: وفي نسخة: «فقالت».

(١) قوله: إنك لابنة نبي: وكانت صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي من سبط هارون، وعمّها موسى ﷺ، وفي هذه الجهة تفضل صفية على حفصة وإن كانتا في كونهما من أولاد إبراهيم وإسماعيل وإسحاق مشتركتين، كذا يفهم من «اللمعات».

(٢) قوله: عام الفتح: الظاهر أن هذا وهم؛ إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح، بل كان هذا في عام حجة الوداع، أو حال مرض موته ﷺ، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إلا مريم بنت عمران: الاستثناء يحتمل التساوي، ويحتمل العكس في الفضل، وقيل: لعله ورد قبل أن يوحى إليه ﷺ بفضل فاطمة على نساء العالمين، والله أعلم. وذكر هذا الحديث في هذا الباب استطرادا، وقيل: ذكره لبيان فضل مريم؛ لأنها زوجة نبينا ﷺ في الجنة، كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: علما: أي نوع علم بأن يوجد الحديث عندها تصريحا أو تأويلا لأن يؤخذ الحكم منه تلويحا. (المرقاة)

(٥) قوله: إن أخاك رجل صالح إلخ: قال شارح للمصابيح: تأول هذا على أن السرقة كانت ذات يده من العمل الصالح، وبياض السرقة منبئ عن خلوصه من الهوى وصفائه عن كدر النفس. انتهى ولعله مبني على أن في «المصابيح»: «سرقة من حرير بيضاء»، والله أعلم. (المرقاة)

(٦) قوله: لابن أم عبد: المراد به عبد الله بن مسعود، وكانت أمّه تكنى أمّ عبد. قال القاضي: الدَّل قريب من الهدي، والمراد به: السكينة والوقار، وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر أحواله وحسن مقاله، وبالسَّمت: القصد في الأمور، وبالهدي: حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية. (المرقاة)

(٧) قوله: من أربعة: قالوا: هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذ القرآن منه ﷺ مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض، أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم، أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة، وأنهم أقرأ من غيرهم. (المرقاة)

٦٢٠٠- (٥) وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. قُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَكَ لِي. فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟(١) قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادَةِ(٢) وَالْمِطْهَرَةِ، وَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ؟ يَعْنِي عَمَّارًا، أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ(٣) الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيْفَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٠١- (٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ،(٤) وَسَمِعْتُ خَشْخَشَةً(٥) أَمَامِي فَإِذَا بِلَالٌ».(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٠٢- (٧) وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِؤُونَ عَلَيْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا،(٧) فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ،(٨) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ (الأنعام: ٥٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٠٣- (٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزْمَارًا(٩) مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٠٤- (٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ(١٠) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ:(١١) أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ. قِيلَ لِأَنَسٍ ﷺ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٠٥- (١٠) وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا،(١٢) مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.(١٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٠٦- (١١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ(١٤) بْنِ مُعَاذٍ».

---

(١) قوله: من أنت: قيل: صوابه «من أين أنت»؛ لقوله في الجواب: «من أهل الكوفة»، لعل لفظة «أين» سقطت من القلم، أو من بعض الرواة. وقيل: قوله: «من أهل الكوفة» أي .رجل من أهل الكوفة؛ ليطابق السؤال. قوله: «صاحب النعلين» يعني كانت هذه الأشياء عنده كما تكون عند الخدام، والمقصود كونه خادما وملازما له ﷺ في الحالات كلها في المجالس والخلوات. (اللمعات والمرقاة)

(٢) قوله: صاحب النعلين والوسادة: بكسر الواو: المِخَدّة. قوله: «والمطهرة» بفتح الميم ويكسر، ففي «القاموس»: المطهرة بالكسر والفتح: إناء يتطهر به. قال القاضي: يريد أنه كان يخدم الرسول ﷺ ويلازمه في الحالات كلها، فيصاحبه في المجالس، ويأخذ نعله ويضعها إذا جلس وحين نهض، ويكون معه في الخلوات، فيسوي مضجعه، ويضع وسادته إذا أراد أن ينام، ويهيئ له طهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء. (المرقاة)

(٣) قوله: صاحب السر إلخ: قيل: من تلك الأسرار أسرار المنافقين وأنسابهم، أسرّ بها إليه رسولُ الله ﷺ، كما دل عليه حديثه المذكور قبل هذا. (المرقاة)

(٤) قوله: امرأة أبي طلحة: وهي أم سليم، تزوجها أولا مالك بن النضر أبو أنس، فولدت له أنسا، ثم قتل عنها مشركا وأسلمت، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فأبت ودعته إلى الإسلام، فأسلم، فقالت: إنِّي أتزوجك ولا آخذ منك صداقا لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة، روى عنها خلق كثير. (المرقاة)

(٥) قوله: خشخشة: بالخائين والشينين المعجمات، أي صوتا يحدث من تحرك الأشياء اليابسة واصطكاكها، كالسلاح والنعل والثوب. (المرقاة)

(٦) قوله: فإذا بلال: هو ابن رباح مولى أبي بكر الصديق، أسلم قديما، وهو أول من أظهر إسلامه بمكة، شهد بدرًا وما بعده من المشاهد، وسكن الشام آخرا، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، ومات بدمشق سنة عشرين. وقيل: مات بحلب، وكان ممن عذّبه أهل مكة على الإسلام، وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجُمَحِيّ، وكان من قدر الله تعالى أن قتله بلالٌ يومَ بدر. (المرقاة)

(٧) قوله: ورجلان لست أسميهما: قيل: هما خبّاب وعمّار، وإنما قال: «لست أسميهما» لمصلحة في ذلك عند المتكلم، وقيل: للنسيان، والأول أظهر من العبارة، كذا نقل عن «الأزهار». (اللمعات)

(٨) قوله: فحدث نفسه: يعني أراد أن يطردهم طمعا في إيمان المشركين واستمالة لقلوبهم، وورد أنه ﷺ قال: «ما أنا بطارد الذين آمنوا»، ثم رأى أن ينحيهم إذا جاؤوا، فنزلت. (اللمعات)

(٩) قوله: لقد أعطيت مزمارا إلخ: المزمار بالكسر: آلة الزمر، وهو التغني. في «القاموس»: زمر يزمُر ويزمِر زمرا وزميرا: غنى في القصب، أطلق هنا على الصوت الحسن، ولفظ «آل» مقحمة؛ لأن الذي اشتهر بحسن الصوت هو داود عليه السلام نفسه لا آله. وقيل: «آل» هنا بمعنى الشخص، وعده في «القاموس» من معنى الآل. (اللمعات)

(١٠) قوله: جمع القرآن: أي قرأه كله، ذكره شارح، والأظهر أنه حفظه أجمع. (المرقاة)

(١١) قوله: أربعة: أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه، وهم الخزرجيون؛ إذ روي أن جمعا من المهاجرين أيضا جمعوا القرآن، على أن مفهوم العدد غير معتبر. (المرقاة واللمعات)

(١٢) قوله: لم يأكل من أجره شيئا: كناية عن الغنائم التي تناولها مَن أدرك زَمَن الفتوح، أي عجل إليه بعض ثوابه وأجره. (اللمعات)

(١٣) قوله: يهدبها: بالدال المهملة المكسورة، كذا في «الصحاح». وضبطه النووي بفتح الدال، وحكى ابن التين تثليثها، أي يجتني ثمرته، هدب الثمرة: اجتناها. (اللمعات)

(١٤) قوله: اهتز العرش لموت سعد: قيل: اهتزازه كناية عن فرحه ونشاطه بقدوم روحه إليه، =

وَفِي رِوَايَةٍ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٠٧- (١٢) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جمع «منديل»: رومال

٦٢٠٨- (١٣) وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَوَاللهِ، إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ[1] الْيَوْمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي يتجاوز عددهم هذا المبلغ. (ط)

٦٢٠٩- (١٤) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ[2] النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢١٠- (١٥) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَاللهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ[3] أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، فَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ -ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا- وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ. فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهُ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ[4] وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».[5] وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي خادم من نَصَفَ نِصَافَةً: إذا حلم. (مر)

أي اصعد، الهاء للسكتة

أي حلقة

٦٢١١- (١٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ جَلَسَ ثَابِتٌ فِي بَيْتِهِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ،[6] فَقَالَ: «مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَيَشْتَكِي؟» فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ[7] صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، .....

أي فصيحهم في النثر كالشاعر في النظم

(الحجرات: ٢)

---

١. وفي رواية: وفي نسخة بعده: «قال».

= ذلك إما حقيقة أو مجازا، والأول هو الصواب، فقد جعل الله تعالى في الجمادات علما وتمييزا، وقيل: المراد فرح أهله، وقيل: جعل حركته علامة للملائكة على موته. وقيل: اهتزازه كناية عن عظم شأن وفاته، كما يقال: قامت القيامة بموت فلان، وقيل: اهتزازه لفقده ومصيبته. (اللمعات)

(١) قوله: ليتعادون على نحو المائة: وروي أنه قال: رُزِقْتُ من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين ذكورا إلا بنتين على ما قيل، وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، ذكره ابن حجر. وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن أنس: أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج مائة وعشرين. وقال النووي: هذا من أعلام نبوته ﷺ، وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقر، وأجيب بأنه مختص بدعاء النبي ﷺ، وأنه قد بارك فيه، ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة، فلم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في أداء حق الله. (المرقاة)

(٢) قوله: ما سمعت إلخ: نفي سَماعه لا يدل على نفي البشارة لغيره. وقيل: قال سعد هذا القول بعد موت المبشرين، ولم يكن إذ ذاك إلا سعد وسعيد، ولم يذكر نفسه لنفي التزكية، ولعله لم يسمع في حق سعيد خبرا، كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: ما ينبغي لأحد: قال النووي: هذا إنكار منه عليهم حيث قطعوا له بالجنة، فيحتمل أنهم سمعوا خبر سعد بن أبي وقاص في حقه، ولم يسمع هو ذلك، ويحتمل أنه كره الثناء عليه تواضعا، فعلى هذا الإشارة بقوله: «لم ذاك» إلى إنكاره، أي سبب إنكاري هو أني رأيت رؤيا إلخ. وهذا لا يدل بقطع النبي ﷺ على أني من أهل الجنة، ويمكن أن يكون الإشارة بـ«ذاك» إلى قولهم: «هذا رجل من أهل الجنة»، يعني لا ينبغي لأحد [ممن] أدرك النبي ﷺ أن يقول بما لا يعلم؛ فإنهم علموا ذلك وقالوا، فأنا أيضا أقول: رأيت رؤيا إلخ. ملتقط من «المرقاة» و«الطيبي».

(٤) قوله: فاستيقظت: أي أن الاستيقاظ كان حالة الأخذ من غير فاصل، فلم يرد أنها بقيت في يده حال يقظته، ولو حمل على ظاهره ما امتنع في قدرة الله تعالى، لكن يظهر خلافه، ويحتمل أن يريد أن أثرها بقي في يدي بعد الاستيقاظ، فيرى يده مقبوضة. (المرقاة)

(٥) قوله: حتى تموت: انتهى كلام النبي ﷺ، وقوله: «وذلك عبد الله» قول قيس، ولا يبعد أن يكون قول عبد الله بن سلام.

(٦) قوله: فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ: استشكل بأن الآية المذكورة نزلت سنة تسع، وسعد بن معاذ مات قبل ذلك سنة خمس، وأجيب بأن ما نزل في قصة ثابت بمجرد رفع الصوت، لا أول السورة، وهو: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات: ١). قوله: «ما شأن ثابت» أي حيث إنه غيرُ ثابتٍ مَعَنَا. قوله: «أيشتكي» أي مرضا أو وجعا، فكأنه تحير في الجواب ولم يعرف طريق الصواب. قوله: «فأتاه» أي ثابتا «سعدٌ فذكر» [أي سعد] «له» [أي لثابت] «قول رسول الله». (المرقاة)

(٧) قوله: من أرفعكم: ولم يعرف أن المراد به رفع صوت يكون اختياريا. (المرقاة)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢١٢- (١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ (الجمعة: ٣) قَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ -قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ- قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢١٣- (١٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا -يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ (تفسير من أحد الرواة)- وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ(٣) الْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢١٤- (١٩) وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو (بالذال المعجمة) ﷺ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ (وهو كافر بعد صلح الحديبية. (مر)) أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ(٤) سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «يَا بَا بَكْرٍ (يعني أبا سفيان)، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ (بهاء السكتة)، أَغْضَبْتُكُمْ. قَالُوا: لَا (أي لا أغضبتنا)،(٥) يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢١٥- (٢٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ،(٦) وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢١٦- (٢١) وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢١٧- (٢٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا حِينَ أَفَاءَ اللهُ (أي أعطاه الله فيئا، أي غنيمة) عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.(٧) فَحُدِّثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ (أي خيمة) مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ (أي لم يطلب) مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ (أي حديدة) أَسْنَانُهُمْ (أي الشبان) قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ (أي منازلكم في المدينة. (مر)) بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١. إليهم: وفي نسخة: «إليهما».

(١) قوله: بل هو من أهل الجنة: أي حيث بالغ في الأدب حتى لم يجوز رفع الصوت الجِبِلّي أيضا، ووقع مصداق ذلك أنه قُتِل باليمامة شهيدا، وقد نقل الكوراني عن أنس: لما كان يوم قتال مسيلمة الكذاب تحنَّط، ولَبِس الكفن، فقاتل حتى قُتِلَ في كفنه. (المرقاة)

(٢) قوله: من هؤلاء: جمع اسم الإشارة والمشار إليه سلمان وحده على إرادة الجنس، ويحتمل أن يراد بهم العجم كلهم؛ لوقوعه مقابلا للأميين، وهم العرب، وأن يراد به أهل فارس. و«لو» هنا بمعنى «إن» لمجرد الفرض والتقدير على سبيل المبالغة، كذا في «المرقاة» و«الطيبي». وقال في «اللمعات»: والمقصود أن المراد بالذين لم يلحقوا بهم أهل العجم من التابعين لحقوا بالصحابة، وأكثر التابعين من أهل العجم والصحابة من العرب، ولقد ظهر بسطة العلم والاجتهاد في التابعين ما لم يظهر في غيرهم.

(٣) قوله: وحبب إليهم: كذا وقع بضمير الجمع في نسخ «المشكاة» و«صحيح مسلم»، وتوجيهه باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار أهلهما، وفي نسخة: «إليهما». (اللمعات)

(٤) قوله: ما أخذت إلخ: «ما» فيه نافية، وأما «مأخذها» فقيل: مفعول به، وقيل: مفعول فيه، ويجوز أن يكون مصدرا، والكلام إخبار فيه معنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء، واستعار الأخذ للسيف تشبيها له بمن له حق على صاحبه، وهو يلزمه ويطالبه، والغريم يمتنع عن إيفاء حقه ويماطله. قوله: «يا أخي» الظاهر أن يقال: «يا أخانا»، ولعله حكاية قول كل واحد، فحينئذ ضبطوه بضم الهمزة على التصغير، وهو تصغير تحبيب، وفي بعض النسخ بفتحها. (الطيبي)

(٥) قوله: قالوا لا: يجب أن يوقف على «لا»، ولو زيد الواو وقيل: «لا ويغفر الله» لكان أحسن. (السيد)

(٦) قوله: الأنصار إلخ: هو جمع «ناصر» أو «نصير»، واللام للعهد، والمراد أنصار رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، وكانوا يعرفون قبل الإسلام بأبناء قيلة، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي ﷺ الأنصار، فصار علما لهم، ونزل القرآن بمدحهم، وقد أطلق على أولادهم وحلفائهم ومواليهم. وإنما فازوا بهذه المنقبة لأجل إيوائهم النبي ﷺ، ونصرته حيث تبؤوا الدار والإيمان، وجعلوه مستقرا وموطنا لهم؛ لتمكنهم منه واستقامتهم عليه. (المرقاة)

(٧) قوله: من دمائهم: أي من دماء كفار قريش بمحاربتنا إياهم. قال الطيبي: وقولهم: «وسيوفنا تقطر من دمائهم» من باب قول العرب: عرضت الناقة على الحوض. انتهى ولا يبعد أن يكون التقدير: وسيوفنا باعتبار ما عليها تقطر من دمائهم، وهو إشعار بقرب قتلهم كفار قريش، وإيماء إلى أنهم أولى بزيادة البر. (المرقاة)

٦٢١٨- (٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ[١] لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا[٢] وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً،[٣] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢١٩- (٢٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ[٤] فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ (أي قبيلته) وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا (قاله تسلية لهم) مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللهِ، مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا[٥] بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيُعْذِرَانِكُمْ».[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أي إلى ثوابه) (أي إلى ديار كم) (أي لا أفارقكم في الحياة والممات. (لم))

٦٢٢٠- (٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ،[٧] فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ[٨] أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»، يَعْنِي الْأَنْصَارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أي كانوا للأنصار. (مر))

٦٢٢١- (٢٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ (أي في مرض موته ﷺ) وَالْعَبَّاسُ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَا: مَا يُبْكِيكُمْ؟ فَقَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَّبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، (روي أنه العباس. (مر)) فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ -وَلَمْ يَصْعَدْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ-، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي،[٩] وَقَدْ قَضَوُا[١٠] الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٢٢- (٢٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ،[١١] حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ،[١٢] فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: لولا الهجرة إلخ: أي لولا فضيلة الهجرة وشرافة نسبتها لانتسبت إلى الأنصار وديارهم، ولانتقلت عن اسم المهاجرين [إلى الأنصار. وفيه بيان إكرام الأنصار وفضل نسبة النصرة، ومع ذلك فيه إشارة إلى أفضلية الهجرة وجلالة رتبة المهاجرين]؛ لأنهم هجروا الأوطان وتركوا الأموال والأهل والأولاد نصرةً لله ورسوله. والنصرة والإيثار والإيواء فضيلة كاملة، لكنهم ساكنون في أوطانهم وأحبائهم، فلا فضل بعد الهجرة إلا للنصرة، [ولا بعد المهاجرين إلا للأنصار]. وقيل: المراد أني إنما أمتاز عنهم بالهجرة، ولولا الهجرة فكنت واحدا منهم ومساويا لهم. وفيه تواضع ورفع لمنزلتهم. (اللمعات)

(٢) قوله: لو سلك الناس واديا: أراد أن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا إلى الجادة. وفيه وجه آخر: أراد بالوادي الرأي والمذهب؛ كما يقال: فلان في واد وأنا في واد. والشعار: الثوب الذي يلي شعر البدن، والدثار: الذي فوقه، شبه الأنصار بالشعار؛ لرسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم. (الطيبي)

(٣) قوله: أثرة: بفتحتين، وبضم الهمزة وسكون المثلثة، وقد يفتح: اسم بمعنى الاستئثار والاختيار، أي يستأثر عليكم في أمور الدنيا، ويفضل عليكم غيركم في الإمارة، وقد وقع ذلك بعد النبي ﷺ. (اللمعات)

(٤) قوله: دار أبي سفيان: حين أسلم أبوسفيان قال العباس: إنه رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا، فقال ذلك. (اللمعات)

(٥) قوله: إلا ضنا: الضن والضنة بالكسر: البخل، من «ضن يضن» بالكسر والفتح. وقوله: «بالله» أي بنعمته وفضله علينا، «ورسوله» أي بشرف جوارك وصحبتك وخشية على فوت ذلك بميلك إلى بلدك وأقاربك. (اللمعات)

(٦) قوله: يعذرانكم: بضم الياء وسكون العين من أعذره: إذا قبل اعتذاره، يعني: أن الله قبل اعتذاركم وصدقكم فيما تقولون من دعوى الضنة. (اللمعات)

(٧) قوله: من عرس: وهو بضم العين: طعام الوليمة. وفي «القاموس»: العرس الإقامة في الفرح. (المرقاة)

(٨) قوله: اللهم: أي اللهم أنت تعلم صدقي فيما أقول في حق الأنصار، ثم خاطبهم [بقوله: «أنتم»]. (اللمعات)

(٩) قوله: فإنهم كرشي وعيبتي: الكرش -بفتح الكاف وكسر الراء- لكل مُجترٍّ بمنزلة المعدة للإنسان. والعيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة: ما يجعل فيه الثياب. وفي «القاموس»: زنبيل من أدم، ومن الرجل: موضع سره، والمراد أنهم بطانته وموضع سره ومعتمده، واستعار الكرش والعيبة لذلك؛ لأن المجتر يجمع علفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عيبته، والعرب قد تكني عن القلب والصدر بالعيبة. وقيل: أراد أنهم جماعتي وصحابتي، يقال: كرش الناس لجماعة منهم، ومن معاني الكرش: عيال الرجل وصغار ولده. (اللمعات)

(١٠) قوله: وقد قضوا: أي أدّى الأنصارُ. قوله: «الذي عليهم» أي من الوفاء بما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة؛ فإنهم بايعوا على أنهم ينصرون النبيَّ ﷺ ولهم الجنة، فوفوا بذلك. (المرقاة)

(١١) قوله: ويقل الأنصار: لأن الأنصار هم الذين آوَوا رسولَ الله ﷺ، ونصروه في حال الضعف والعسرة، وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق، فكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل، فيكثر غيرهم ويقلون. (المرقاة)

(١٢) قوله: بمنزلة الملح في الطعام: أي من حيث إن الملح بوصف القلة سبب لكمال الطعام في اللذة، وهذه الجملة الأخيرة تؤيد ما قال الطيبي: وهذا المعنى -أي التقليل- قائم في حق المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، ولعل الحمل على الحقيقة أظهر؛ لأن المهاجرين وأولادهم كثروا وتبسَّطوا في البلاد وانتشروا فيها وملكوها بخلاف الأنصار. انتهى وهذا أمر مشاهد في الأشراف والعلويين والعباسية وبني خالدٍ وأمثالهم. (المرقاة)

٦٢٢٣- (٢٨) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٢٤- (٢٩) وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(بالتصغير)
(الخير الأول للتفضيل والثاني بمعنى أصل الخيرية. (لم)

٦٢٢٥- (٣٠) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا[1] وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبَا مَرْثَدٍ بَدَلَ الْمِقْدَادِ- فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[2] مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا يَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ
(أي يتسارع من العدو. (لم)
بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ[3] الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا،[4] فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ
(أي حليفا لهم)
مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَةٌ يَحْمُونَ بِهَا أَمْوَالَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ
(أي يحفظون)
فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي. وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ
(أي يحفظون)
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ[5] عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ
(أيّ شيء يعلمك أنه مستحق للقتل؟ (م)
(أي أقبل)
غَفَرْتُ لَكُمْ».[6] فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(أي من الأعمال الصالحة والأفعال النافلة قليلة أو كثيرة. (م)
(الممتحنة: ١)

٦٢٢٦- (٣١) وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ»، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٢٧- (٣٢) وَعَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾،[7] (مريم: ٧١) قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ:[8] ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ
(أي يمر عليها)
ٱتَّقَواْ﴾؟». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ: الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(مريم: ٧٢)

٦٢٢٨- (٣٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.[9] قَالَ لَنَا.....

---

(١) قوله: بعثني رسول الله ﷺ أنا إلخ: كذا في جميع النسخ الحاضرة، والظاهر «إياي»، فكأنه من باب استعارة المرفوع للمنصوب. «روضة خاخ» بخائين معجمتين مصروفا وقد لا يصرف، وهي موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة. (المرقاة)

(٢) قوله: ظعينة: [هي المرأة في الهودج، واسم هذه الظعينة سارة، وقيل: أمّ سارة مولاة لقريش. (المرقاة واللمعات)]

(٣) قوله: لتخرجن: بكسر الجيم بلفظ المخاطبة من «الإخراج». «أو لنلقين الثياب» بالنون بلفظ المتكلم من «الإلقاء»، كذا في نسخ «البخاري»، ويؤيده ما فيه في «باب من شهد بدرا» بلفظ: «لتخرجن الكتاب أو لنجردنك»، وفي بعض النسخ: «لتلقين» بالتاء وكسر الياء وفتحها، أما الكسر فظاهر، وأما الفتح فبلفظ الغائبة على طريقة الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، وفي بعضها: «لتلقن»: بحذف الياء. (اللمعات)

(٤) قوله: من عقاصها: وهو بكسر العين جمع «عقيصة»، وهي الشعر المضفور، والجمع بينه وبين رواية: «أخرجته من حجزتها» بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاي، أي معقد الإزار: أن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها. (المرقاة)

(٥) قوله: دعني يا رسول الله أضرب إلخ: إنما قال ذلك مع تصديق النبي ﷺ إياه؛ لما كان عند عمر من قوة في الدين وبغض من ينتسب إلى النفاق، وظن أن من خالف أمره ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله. قوله: «لعل الله» ومعنى الترجي فيه راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا محقق عنده ﷺ، أو ذكر «لعل»؛ لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: وفي رواية فقد غفرت لكم: وهي أرجى مما قبلها، كما لا يخفى. قال النووي: هذا في الآخرة، وأما في الدنيا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه. وفيه معجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ وجوازُ هتك أستار الجواسيس وقراءة كتبهم، وفيه هتك ستر المُفسِد إذا كان فيه مصلحة، أو كان في الستر مفسدة. (المرقاة)

(٧) قوله: إلا واردها إلخ: كانت حفصة ظنت معنى ﴿وَارِدُهَا﴾: داخلها. (المرقاة)

(٨) قوله: فلم تسمعيه يقول: يعني أردتُ بقولي: «أن لا يدخل النار» دخولا يعذب فيها ولا نجاة له منها. وقال النووي: الصحيح أن المراد بالورود المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على جهنم، فيقع فيها أهلها، وينجو الآخرون. أقول: [والأول] هو الوجه على ما يظهر بأدنى تأمل. (الطيبي)

(٩) قوله: ألفا وأربع مائة: ويقال: ألفا وخمس مائة. وقيل: ألفا وثلاث مائة، والجمع بين هذا الاختلاف: أنهم كانوا أكثر من ألف وأربع مائة. فمن قال: ألفا وخمس مائة جبر الكسر، ومن قال: ألفا وأربع مائة ألغاه، ويؤيده رواية البراء: «ألف وأربع مائة أو أكثر»، =

النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٢٩- (٣٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدِ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ(٢) فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ». (الثنية: هي الطريق العالي في الجبل. (مرقاة)

فَكَانَ[1] أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ،(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ». فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ.(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَذُكِرَ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ...» فِي «بَابِ» بَعْدَ «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ». (وهو عبد الله بن أبي، رئيس المنافقين. (مر))

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٢٣٠- (٣٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».(٥) وَفِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ» بَدَلَ: «وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (أي سيروا) (أي بسيرة عمار) (أي ما يوصيكم من أمور الدين)

٦٢٣١- (٣٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا مِنْ غَيْرِ مَشْوَرَةٍ لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ(٦) ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. (أي جاعلا أميرا)

٦٢٣٢- (٣٧) وَعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَوُفِّقْتَ لِي. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ؟ وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَعْلَيْهِ؟ وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ؟(٧) يَعْنِي الْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (أي جعلت أنت موافقا لي) (أي العلم أو العمل) (هو سعد بن أبي وقاص. (مر ولم)) (أي ما يطهر به؛ فإنه صاحب مطهرته. (مر))

٦٢٣٣- (٣٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ».(٨) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦٢٣٤- (٣٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ(٩) إِلَى ثَلَاثَةٍ: عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (فيه مبالغة)

---

١. فكان: وفي نسخة: «وكان».

= وأما رواية: «ألف وثلاث مائة» فيمكن حملها على ما اطلع عليه هو، واطلع غيره على زيادة ما لم يطلع هو عليه، والزيادة من الثقة مقبولة. وأما قول أبي إسحاق: كانوا سبع مائة فلم يوافقه أحد. وجاء في رواية: «ألف وست مائة»، وفي أخرى: «ألف وسبع مائة». (اللمعات)

(١) قوله: أنتم اليوم خير أهل الأرض: ولذا قال بعض العلماء منهم السيوطي: إن أفضل الصحابة الخلفاء الراشدون، ثم بقية العشرة المبشرة، ثم أهل أحد، ثم أهل الحديبية. (المرقاة)

(٢) قوله: ثنية المرار: المرار بضم الميم، وهو المشهور، وبعضهم يكسر، وبعضهم يقوله بالفتح، وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية، وإنما حثهم على صعودها؛ لأنها عقبة شاقة وصلوا إليها ليلا حين أرادوا مكة سنة الحديبية. (المرقاة)

(٣) قوله: تتام الناس: بتشديد الميم: تفاعل من «التمام»، أي تتابع الناس وجاؤوا كلهم وتمّوا. (المرقاة)

(٤) قوله: أن يستغفر لي صاحبكم: وهذا كفر صريح منه، وقد أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ۝ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ (المنافقون: ٥، ٦). (المرقاة)

(٥) قوله: وتمسكوا بعهد ابن أم عبد: قال التوربشتي: وأرى أشبهَ الأشياء بما يُرادُ من عهده أمر الخلافة؛ فإنه أول من شهد بصحتها، وأشار إلى استقامتها من أفاضل الصحابة، وأقام عليها الدليل، فقال: لا نؤخّر مَن قدمه رسول الله ﷺ، ألا نرتضي لدنيانا من ارتضاه لديننا؟ (الطيبي)

(٦) قوله: لأمرت عليهم: قال التوربشتي: ومن أيّ وجه روي هذا الحديث، فلا بد أن يؤول على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش بعينه، واستخلافه في أمر من أموره حال حياته، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك؛ فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان، وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة، فإنه لم يكن من قريش، وقد نص النبي ﷺ على أن هذا الأمر في قريش، فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه. (الطيبي)

(٧) قوله: صاحب الكتابين يعني الإنجيل والقرآن: فإنه آمن بالإنجيل قبل نزول القرآن وعمل به، ثم آمن بالقرآن أيضا، وهو المعروف بـ«سلمان الخير». (المرقاة)

(٨) قوله: الجموح: بفتح الجيم: أنصاري خزرجي، شهد العقبة والبدر.

(٩) قوله: إن الجنة تشتاق إلخ: أي اشتياقا كثيرا. قوله: «إلى ثلاثة» أي أشخاص. «علي» بالجر، وجوز رفعه «وعمار وسلمان». قال الطيبي: سبيل اشتياق الجنة إلى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ. قلت: ولعل وجه الاختصاص أن عليا وعمارًا ﷺ =

٦٢٣٥- (٤٠) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(أي بنفسه) (أي بأعمال الشرائع)

٦٢٣٦- (٤١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا». (١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٢٣٧- (٤٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ (٢) جَنَازَتَهُ! وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ.
(بالقتل وسبي الذرية)

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ». (٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٢٣٨- (٤٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ
(أي الأرض) (أي السماء) (أي حملت ورفعت، أقله واستقله: رفعه. (لم))

أَبِي ذَرٍّ». (٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٢٣٩- (٤٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ (٥) أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى
(ليس في «المصابيح»، وإنما هو من زوائد صاحب «المشكاة»)

مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ». يَعْنِي فِي الزُّهْدِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(بالحر بدل، أي شبيه. (مر))

٦٢٤٠- (٤٥) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: الْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ
(بيان «عويمر»)

سَلْمَانَ، وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ
فِي الْجَنَّةِ». (٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٢٤١- (٤٦) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ،
وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ (٧) حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ فَاقْرَؤُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(فهو صاحب السر ومنذرهم من الفتن. (مرقاة)) (لأنه منذرهم من الأمور الأخروية. (مرقاة))

٦٢٤٢- (٤٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ». رَوَاهُ.... (٨)

٦٢٤٣- (٤٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِسَتْ، (٩)
(أي ما أظن) (أخت عائشة زوجة الزبير. (مرقاة))

---

١. أشدهما: وفي نسخة: «أرشدهما».

= وقعا بين طائفة غريبة من أهل البغي والفساد والتعدي والعناد، فقاتلا على طريق السداد، حتى قتلا فيمن قتل من العباد. وسلمان وقع في الغربة مدة كثيرة من الزمن، وابتلي بالعبودية والمحن. (المرقاة)

(١) قوله: أشدهما: أي أصعبهما، فقيل: هذا بالنظر إلى نفسه، فلا ينافي رواية: «اختار أيسرهما»؛ فإنه بالنظر إلى غيره. وفي نسخة: «أرشدهما»، وهو أصل الترمذي، أي أصلحهما. وفي نسخة: «أسدهما» بالسين المهملة، أي أصوبهما، والأظهر في الجمع أنه كان يختار أصلحهما وأصوبهما فيما تبين ترجيحه، وإلا فاختار أيسرهما، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما أخف: «ما» للتعجب، وقالوه طعنا فيه، وليس فيه محل طعن. قوله: «لحكمه في بني قريظة» أي بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فنسبه المنافقون إلى الجور والعدوان، وقد شهد رسول الله ﷺ له بالإصابة في حكمه، كما سبق في محله. (المرقاة واللمعات)

(٣) قوله: إن الملائكة كانت تحمله: أي ولذا كانت جنازته خفيفة على الناس، وأيضا ثقل الميت مشعر بتعلقه إلى الدنيا، وخفته إلى قوة شوقه للمولى، وسرعة طيران روحه إلى المقصد الأعلى. قال الطيبي: كانوا يريدون بذلك حقارته وازدراءه، فأجاب ﷺ بما يلزم من تلك الخفة بتعظيم شأنه وتفخيم أمره. (المرقاة)

(٤) قوله: أصدق من أبي ذر: والمراد بهذا الحصر التأكيد والمبالغة في صدقه، لا أنه أصدق من غيره مطلقا؛ إذ لا يصح أن يقال: أبو ذر أصدق من أبي بكر ﷺ، وهو صديق هذه الأمة وخيرها بعد نبينا، وقد كان النبي ﷺ أصدق من أبي ذر وغيره، كذا قالوا. وفيه أنه ﷺ وسائر الأنبياء مستثنى شرعا، وأما الصديق لكثرة تصديقه لا يمنع أن يكون أحد أصدق في قوله. (المرقاة)

(٥) قوله: من ذي لهجة: «من» زائدة، «اللهجة» بسكون الهاء ويحرك: اللسان. وقيل: المراد أنه لا يذهب إلى التورية والمعاريض في الكلام، ولا يواري مع الناس، ولا يسامحهم في الحق، ويقول الحق وإن كان مُرًّا، كما يحكى من أحواله ﷺ. وقوله: «ولا أوفى» يعني في أداء الحق إلى الله ورسوله، وقيل: معناه: يوفي حق الكلام إيفاء لا يغادر شيئا، كما يناسبه السياق. (اللمعات)

(٦) قوله: إنه عاشر عشرة في الجنة: أي مثل عاشر عشرة في الجنة؛ إذ ليس هو من العشرة المبشرة، كذا قاله الطيبي. ويفهم منه أنه جعل «في الجنة» صفة عشرة، والظاهر من العبارة أن يكون معناه: أن يكون عاشرا في دخول الجنة، وما يسبقه إلا تسعة، ويحتمل أن يكون الجماعة التي يدخل هو معهم الجنة عاشرة الجماعات، والله أعلم. (اللمعات)

(٧) قوله: ولكن ما حدثكم إلخ: الأظهر أنه استدراك من مفهوم ما قبله، والمعنى: ما أستخلف عليكم أحدا ولكن إلخ، ثم وجه اختصاصهما بهذا المقام أنهما شاهدان على صحة خلافة الصديق، ففيه إشارة إلى الخلافة دون العبارة؛ لئلا يترتب على الثاني شيء من المعصية الموجبة للتعذيب، بخلاف الأول؛ فإنه يبقى للاجتهاد مجال. (المرقاة)

(٨) قوله: رواه: ههنا بياض في أصل الكتاب، وكتب الجزري في حاشيته: «رواه أبو داود وسكت عنه، وأقره عبد العظيم، وهو المنذري». (اللمعات والمرقاة)

(٩) قوله: نفست: بضم النون وكسر الفاء وقد يفتح النون، أي ولدت وصارت ذات نفاس. و«حنكه بتمرة»: بتشديد النون، يقال: حنكت الصبي إذا مضغت تمرا أو غيره، ثم دلكته بحنكه. (المرقاة)

وَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهِ»، فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ،(١) وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٢٤٤- (٤٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا،(٢) وَاهْدِ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٢٤٥- (٥٠) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ، وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

لأنهم أسلموا رهبة وآمن عمرو رغبة

٦٢٤٦- (٥١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا. قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ(٣) كِفَاحًا. قَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ»، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي حزينا مغموما

أي مواجها عيانا. (مر)

(آل عمران: ١٦٩)

٦٢٤٧- (٥٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٢٤٨- (٥٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ(٤) لَا يُوبَهُ(٥) لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٦٢٤٩- (٥٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ عَيْبَتِي الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِي الْأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٢٥٠- (٥٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٢٥١- (٥٦) وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلَامَ؛ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ(٦) أَعِفَّةٌ صُبُرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٢٥٢- (٥٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا(٧) إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٨)

٦٢٥٣- (٥٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ فَضَرَبَ عَلَى فَخِذِ.....

(محمد: ٣٨)

(١) قوله: فسماه عبد الله: قال المؤلف: هو أسدي قرشي، كناه النبي ﷺ بكنية جده لأمه أبي بكر الصديق، وسماه باسمه، وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة أول سنة من الهجرة، اجتمع له ﷺ ما لم يجتمع لغيره، أبوه حواري رسول الله ﷺ، وأمه أسماء بنت الصديق، وجده الصديق، وجدته صفية عمة النبي ﷺ، وخالته عائشة زوج النبي ﷺ، وبايع رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين. (المرقاة)

(٢) قوله: هاديا مهديا: الهداية إما بمجرد الدلالة، أو هي الدلالة الموصلة إلى البغية. أقول: لو حمل «هاديا» على الأول كان قوله: «مهديا» تكميلا له؛ لأن رُبَّ هاد لا يكون مهديا، وقوله: «واهد به» تتميما؛ لأن الذي فاز بمدلوله قد لا يتبعه أحد فكمَّل ثم تمم، وإذا ذهب إلى المعنى الثاني كان «مهديا» تأكيدا «واهد به» تكميلا، يعني أنه كامل ومكمَّل، ولا ارتياب أن دعاءه ﷺ مستجاب، فمن كان هذا حاله كيف يرتاب في حقه. (الطيبي)

(٣) قوله: وأحيا أباك فكلمه: تطبيقه مع قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾: بأن الله تعالى جعل أرواحهم في جوف طير خضر، فقد أحيا تلك الطير بتلك الأرواح، فصح الإحياء، وقيل: أراد بالإحياء إعطاء زيادة قوة لروحه؛ ليشاهد الحق بتلك القوة. (اللمعات والمرقاة)

(٤) قوله: طمرين: الطمر بالكسر: الثوب [الخلق] أو الكساء البالي من غير الصوف. (اللمعات)

(٥) قوله: لا يوبه: بضم ياء وسكون واو -وقد يهمز- وبفتح موحدة. ففي «النهاية»: أي لا يبالى ولا يلتفت إليه لحقارته، يقال: ما وَبِهْتُ له بفتح الباء وكسرها وَبهًا بالسكون والفتح، وأصل الواو الهمزة.

(٦) قوله: ما علمت إلخ: «ما» مصدرية أو موصولة، والتقدير: فإنهم في علمي بهم أو فيما علمت. «أعفة» جمع «عفيف»، والعفة: الكف عما لا يحل ولا يجمل. و«صبر» بضمتين مع خفة الباء جمع «صبور»، وصحح أيضا بضم الصاد وتشديد الباء المفتوحة جمع «صابر»، أي صابرون على الفقر والفاقة، أو في القتال، أو عند الغضب، والأول أوفق بقوله: «أعفة». وقيل: «صبر» بسكون الباء. كذا في النسختين الصحيحتين. وما عليه الشراح بضمتين جمع «صبور». (اللمعات وغيره)

(٧) قوله: يشكو حاطبا: لعل شكايته كانت لأجل وقعة الكتاب إلى مشركي مكة، وقد يستأنس فيه بقوله: «ليدخلن حاطب النار»، ويحتمل أن يكون لأجل شيء آخر، والله أعلم. (اللمعات)

(٨) قوله: رواه مسلم: اعتراض على صاحب «المصابيح» حيث ذكره في الحسان.

سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٢٥٤- (٥٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنَا بِهِمْ -أَوْ: بِبَعْضِهِمْ- أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ، أَوْ: بِبَعْضِكُمْ».(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

شك من الراوي. (مر)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٢٥٥- (٦٠) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ وَرُقَبَاءَ،(٣) وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ». قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَنَا، وَابْنَايَ، وَجَعْفَرٌ، وَحَمْزَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَبِلَالٌ، وَسَلْمَانُ، وَعَمَّارٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْمِقْدَادُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

أي العلي ﷺ

أي علي

٦٢٥٦- (٦١) وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَ خَالِدٌ(٤) وَهُوَ يَشْكُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ يُغَلِّظُ لَهُ وَلَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَّارٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ بِمَا رَضِيَ(٥) فَرَضِيَ.

أي معاملة

أي خالد

أي خالدا

أي خالد

٦٢٥٧- (٦٢) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَالِدٌ سَيْفٌ(٦) مِنْ سُيُوفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

أي ابن الجراح

٦٢٥٨- (٦٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِّهِمْ لَنَا. قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» -يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا(٧)- «وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ، أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

للإشعار بأنه أفضلهم. (مر)

٦٢٥٩- (٦٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا،(٨) يَعْنِي بِلَالًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٦٠- (٦٥) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:(٩) إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي(١٠) وَعَمَلَ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مفعول معه

٦٢٦١- (٦٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ،.....

أي فقير أصابه الجهد، وهو المشقة

---

(١) قوله: من الفرس: بضم فسكون، أي طائفة من العجم مطلقا، أو من يكون لسانه فارسيا، أو مَنْ بلده فارس، وهو إقليم منه شيراز، والأول أظهر؛ لما يدل عليه الحديث الذي يليه. (المرقاة)

(٢) قوله: أوثق مني بكم أو ببعضكم: قال الطيبي: المخاطبون بقوله: «بكم أو ببعضكم» قوم مخصوص دعوا إلى الإنفاق في سبيل الله فتقاعدوا، يدل عليه قوله تعالى في الحديث السابق: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾؛ فإنه جاء عقيب قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ﴾ (محمد: ٣٨)، فهو تحريض وبَعْثٌ لهم على الإنفاق، فلا يلزم منه التفضيل. (اللمعات)

(٣) قوله: سبعة نجباء ورقباء: بإضافة «سبعة»، وهما على وزن فعلاء جمع، والنجيب: هو الكريم المختار، والرقيب: الحافظ على الاقتدار، والمراد بهم الموجودون في زمن كل نبيٍّ. (المرقاة)

(٤) قوله: فجاء خالد: قال الطيبي: هذا كلام الراوي عن خالد، و«قال» محذوف يدل عليه قوله بعده: «قال خالد: فخرجت». وقال ميرك: يحتمل أن يكون من كلام خالد على الالتفات. (المرقاة)

(٥) قوله: بما رضي: أي من التواضع والاستحلال والاعتناق ونحوها من أسباب الرضا. (المرقاة)

(٦) قوله: خالد سيف إلخ: أي كسيف سلَّه الله على المشركين وسلطه على الكافرين، أو ذو سيف. قوله: «من سيوف الله عز وجل» أي حيث يقاتل مقاتلة شديدة في سبيله مع أعداء دينه. (المرقاة)

(٧) قوله: يقول ذلك ثلاثا: إنما قال ثلاثا تأكيدا؛ لأن بريدة كان فيه شيء من علي ﷺ؛ لمّا رأى منه ﷺ في قضية إمارة اليمن ما يسوؤه. (اللمعات)

(٨) قوله: وأعتق سيدنا: إنما قاله تواضعا؛ فإن عمر أفضل منه إجماعا. وقال ابن التين: يعني: أن بلالا من السادة، ولم يرد أنه أفضل من عمر. وقال غيره: السيد الأول حقيقة، والثاني قاله عمر تواضعا على سبيل المجاز؛ إذ السيادة لا تثبت الأفضلية. (المرقاة)

(٩) قوله: قال لأبي بكر إلخ: أي حين أراد التوجه إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ؛ لعدم صبره على رؤية المسجد النبوي بغير حضوره ﷺ، وعدم القدرة على الأذان فيه ولا على تركه في زمان غيره. وسيجيء أنه صار سيد الأبدال، ومحلهم غالبا هو الشام، ومنعه أبو بكر عن الخروج بالالتزام على المجاورة مع اختياره الأذان. (المرقاة)

(١٠) قوله: فدعني: أي فاتركني. قوله: «وعمل الله» أي العمل الذي اخترته لله، أو الأمر الذي قدره الله وقضاه. وأما حديث رحيل بلال، ثم رجوعه إلى المدينه بعد رؤيته ﷺ في المنام، وأذانه بها، وارتجاج المدينة به: فلا أصل له. وهي بينة الوضع، ذكره السيوطي في «الذيل». (المرقاة)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُضَيِّفُهُ؟[١] وَيَرْحَمُهُ اللهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ- فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ وَنَوِّمِيهِمْ،[٢] فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ كَيْ تُصْلِحِيهِ فَأَطْفِئِيهِ. فَفَعَلَتْ، فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ -أَوْ: ضَحِكَ اللهُ- مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلَهُ، وَلَمْ يُسَمِّ أَبَا طَلْحَةَ. وَفِي آخِرِهَا: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٦٢- (٦٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْزِلًا فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَأَقُولُ: فُلَانٌ. فَيَقُولُ: «نِعْمَ عَبْدُ اللهِ هَذَا!» وَيَقُولُ: «مَنْ هَذَا؟» فَأَقُولُ: فُلَانٌ. فَيَقُولُ: «بِئْسَ عَبْدُ اللهِ هَذَا!»[٣] حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ: «نِعْمَ عَبْدُ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ! سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٢٦٣- (٦٨) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا[٤] مِنَّا، فَدَعَا بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٦٤- (٦٩) وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ،[٥] وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ سَبْعُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٦٥- (٧٠) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ[٦] عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨١/٢

تَسْمِيَةُ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ[٧] فِي «الْجَامِعِ» لِلْبُخَارِيِّ

١- النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ.

٢- عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ.

٣- عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ.

٤- عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ رُقَيَّةَ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ.

---

١. على: وفي نسخة: «إلى».

---

(١) قوله: من يضيفه: بالتشديد من باب التفعيل، وفي نسخة من باب الإفعال، وهو مرفوع، فـ«من» موصولة مبتدأ، خبره جملة قوله: «يرحمه الله». وقيل: «من» استفهام و«يرحمه الله» استئناف، وصحح في بعض النسخ بالجزم جملة شرطية. وقوله: «فعلِّليهم» علله به: أي ألهاه به، وتعليل الصبي: وعده وتسويفه وشغله عما يراد صرفه عنه. قالوا: وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام، وإنما كان طلبهم على عادة الصبيان من غير جوع، وإلا وجب تقديمهم، وكيف يتركان واجبا وقد أثنى الله عليهما. (المرقاة واللمعات)

(٢) قوله: ونوميهم: رقّديهم، وكأنه قصد أنهم إن يروا أكل الضيف فيشتهوا كما هو عادة الأولاد. قوله: «فإذا دخل ضيفنا فأريه» أي فاحضريه؛ لأنها كانت عجوزا والقضية قبل الحجاب. (المرقاة)

(٣) قوله: بئس عبد الله هذا: وهذا من باب ما روى أبو يعلى وغيره مرفوعا: «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس». قوله: «حتى مر» أي استمر هذا السؤال والجواب حتى مر خالد بن الوليد. (المرقاة)

(٤) قوله أن يجعل أتباعنا: قال الشيخ ابن حجر: أتباع الأنصار الحلفاء والموالي. قوله: «منا» أي اجعلهم أن يقال لهم: الأنصار حتى يتناولهم الوصية لهم بالإحسان إليهم وغير ذلك، كما قال ﷺ: «أوصيكم بالأنصار»، وقال: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم». وقال الطيبي: اجعلهم مقتفين بآثارنا وعلى سيرتنا وطريقتنا تابعين لنا بإحسان. ولعل هذا المعنى أظهر، فافهم. (اللمعات)

(٥) قوله: يوم أحد سبعون: ظاهره أن الجميع من الأنصار، وهو كذلك إلا القليل؛ إذ روى ابنُ منده من حديث أُبيٍّ: قتل من الأنصار يوم أحد أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة، ومنهم حمزة ومصعب بن عمير، وصححه ابن حبان من هذا الوجه. (المرقاة واللمعات)

(٦) قوله: كان: أي في زَمَن الصديق. قوله: «عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف» كرره؛ ليفيد أن كل واحد منهم له خمسة آلاف. قوله: «وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم» أي على غيرهم في المرتبة، يعني كانت عطياتهم كاملة بخلاف غيرهم، وأنا أيضا لأفضلنهم على غيرهم وإن زدت على هذا المقدار. (المرقاة)

(٧) قوله: تسمية من سمي من أهل بدر إلخ: أي هذا ذكر من ذكر من أهل بدر بأسمائهم في «صحيح البخاري» حقيقة أو حكما؛ ليدخُل عثمان دون من لم يسم فيه، ودون من لم يذكر فيه أصلا. قال ميرك: والمراد بـ«من سمي» من جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهد بدرا، لا مجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها، وبهذا يجاب عن ترك إيراد مثل أبي عبيدة بن الجراح؛ فإنه شهدها باتفاق أهل الحديث والسير، وذكره في «صحيح البخاري» في عدة مواضع إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهدها. انتهى وقد سبق في رواية أبي داود عن ابن عمر: «أنه ﷺ خرج يوم بدر في ثلاث مائة وخمسة عشر»، وجاء في رواية: «أن المشركين كانوا ألفا والصحابة ثلاث مائة وسبعة عشر». (المرقاة)

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ.
٦- إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ. بكسر الهمزة وقد يفتح
٧- بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.
٨- حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ.
٩- حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ.
١٠- أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ. اسمه هشام على الأكثر
١١- حَارِثَةُ ابْنُ الرُّبَيِّعِ الْأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَّارَةِ.(١) هو أول قتيل الأنصار
١٢- خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ. اسم أمه
١٣- خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ. هو الزوج الأول لحفصة
١٤- رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ.
١٥- رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ.
١٦- الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ.
١٧- زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ.
١٨- أَبُو زَيْدٍ(٢) الْأَنْصَارِيُّ.
١٩- سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ. هو سعد بن أبي وقاص
٢٠- سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ.
٢١- سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ. أحد العشرة [زوج أخت عمر بن الخطاب]
٢٢- سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ.
٢٣- ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ.
٢٤- وَأَخُوهُ. اسمه مُظهِّر على اسم الفاعل من التفعيل. (مر)
٢٥- عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ.
٢٦- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ. أحد العشرة
٢٧- عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ.
٢٨- عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ.
٢٩- عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.
٣٠- عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ.
٣١- عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ.(٣)
٣٢- عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ.
٣٣- عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ.
٣٤- عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ. بكسر فسكون
٣٥- قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ.
٣٦- قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ.
٣٧- مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو(٤) بْنِ الْجَمُوحِ.
٣٨- مُعَوَّذُ ابْنُ عَفْرَاءَ.(٥)
٣٩- وَأَخُوهُ.
٤٠- مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ.
٤١- مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ(٦) بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.
٤٢- مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ.
٤٣- مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ.
٤٤- مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ.
٤٥- هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ(٧) الْأَنْصَارِيُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

٥٨١/٢

(١٣) بَابُ ذِكْرِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ وَذِكْرِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ(٨)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٢٦٦- (١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ

(١) قوله: في النظارة: بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة، وهم الذين ينظرون إلى المقاتلين ولم يخرجوا للقتال. وقيل: الذين طلعوا مكانا مرتفعا ينظرون إلى العدو ويخبرون بحالهم. (اللمعات)

(٢) قوله: أبو زيد: هو الذي جمع القرآن حفظا على عهد النبي ﷺ.

(٣) قوله: العنزي: بالنون والزاي المفتوحين، وقيل: بسكون النون منسوب إلى عَنَزَةَ بن أسد، وقيل: من بني عنز بن وائل. وفي «المغني»: العنزي بفتح النون كثيرة وبسكونها: عامر بن ربيعة. (اللمعات)

(٤) قوله معاذ بن عمرو: هو الذي قتل مع ابن عفراء أبا جهل.

(٥) قوله: معوذ ابن عفراء: بتشديد الواو المفتوحة أو المكسورة والذال المعجمة، وفتح الواو أشهر، وأخوه معاذ، وهو الذي قتل أبا جهل، واسم أبيهما الحارث، وعفراء اسم أمهما، كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: مسطح بن أثاثة: هو الذي قال في عائشة أم المؤمنين ما قال من حديث الإفك.

(٧) قوله: هلال بن أمية: هو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فتاب الله عليهم.

(٨) قوله: القرني: بفتح القاف والراء من بلاد اليمن، وأما القرن الذي هو ميقات أهل نجد عند الطائف فهو بسكون الراء، وغلط الجوهري في تحريكه، وفي نسبة أويس القرني إليه؛ لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد أحد أجداده. (اللمعات)

غَيْرَ أُمٍّ لَهُ،(١) قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ، فَأَذْهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ: الدِّرْهَمِ،(٢) فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».(٣)

أي برص. (مر)

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٦٧- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً(٤) وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ(٥) وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

خفة

٦٢٦٨- (٣) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ،(٦) وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التكبر

أي منه يظهر الكفر والفتن كالدجال ويأجوج ومأجوج. (لم)

أي الفلاحين

٦٢٦٩- (٤) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَهُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ -نَحْوَ الْمَشْرِقِ- وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ(٧) أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي حال كونه مشيرا نحو المشرق

الجفاء: نقيض الصلة، والمراد غلظ الألسنة

هذه الطائفة فيهم. (مر)

بدل من «في الفدادين»

٦٢٧٠- (٥) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٧١- (٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا،(٩) اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هو اسم خاص لما دون الحجاز

أي حزبه وأعوانه. (لم)

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٢٧٢- (٧) عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قِبَلَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ(١٠) بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٢٧٣- (٨) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِلشَّامِ»، قُلْنَا: لِأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا».(١١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

أي لأي سبب

أي على بقعة الشام وأهلها

٦٢٧٤- (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ -أَوْ: مِنْ حَضْرَمَوْتَ-....

بلد من بلاد اليمن. (مر)

يحتمل أن يراد الحقيقة أو الفتنة

---

(١) قوله: غير أم له: والمعنى: أن ليس له أهل وعيال في اليمن غيرها، وإنما منعه عن الإتيان إلينا خدمتها. (المرقاة)

(٢) قوله: أو الدرهم: شك من الراوي، ولعله أبقاه للعلامة، كما قيل في ظفر آدم: إنه أثر من جلده السابق، أو ترك ذاك البعض؛ ليكون سبب تنفره، ولهذا كان يحب الخمول والعزلة، ويكره الشهرة والخلطة. (المرقاة)

(٣) قوله: فليستغفر لكم: أي التمسوا منه أن يستغفر لكم، كما في الرواية الآتية: «فمروه فليستغفر لكم»، وفيه طلب الدعاء من أهل الخير والصلاح وإن كان الطالب أفضل. وقيل: قال ذلك تطييبا لقلبه، ودفع توهم من يتوهم أنه تخلف عن صحبة رسول الله ﷺ؛ لأنه إنما منعه برُّه بأمِّه، وهو لا ينافي ما نُقِل أنه ترك أمَّه وجاء واجتمع بالصحابة؛ فإن امتناعه من الإتيان كان بعذر عدم من يكون في خدمتها وقائما بمؤنتها، فلما وجد السعة توجه إلى الصحابة، أو لما فرض حجة الإسلام تعين مَأتاه. وفي الحديث دلالة على أن أويسا خير التابعين، وفيه منقبة ظاهرة عظيمة. ونقل عن أحمد بن حنبل: أن أفضل التابعين سعيد بن المسيب، وذلك في معرفة العلوم والأحكام، ولكنه لا ينافي خيرية أويس باعتبار كثرة الثواب عند الله، كذا في «اللمعات» و«المرقاة».

(٤) قوله: أرق أفئدة: قيل: الفؤاد غشاوة القلب فإذا رق نفذ القول فيه، ووصل إلى ما وراءه، والقلب إذا لان نفذ الشيء إلى داخله، وقيل: القلب والفؤاد واحد، فكرر المعنى الواحدَ مبالغة. (السيد)

(٥) قوله: يمان: لأن من قوي في شيء نسب إليه، وهكذا كان حال الوافدين منهم. (اللمعات)

(٦) قوله: أهل الوبر: بفتح الواو والموحدة: شعر الإبل، وهو بالجر بدل من «الفدادين»، والمراد بهم سكان الصحارى؛ لأن بيوتهم غالبا خيام من الشعر. قال صاحب «النهاية»: الفدادون بالتشديد: الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحدهم «فداد»، يقال: فد الرجل يفد فديدا: إذا اشتد صوته. (المرقاة)

(٧) قوله: عند أصول إلخ: ظرف لـ«الفدادين»، أي لهم صياح عند سوقهم لها، أو ظرف مستقر، أي كائنين عندها. (اللمعات)

(٨) قوله: أهل الحجاز: أي مكة والمدينة وحواليهما. وقال ابن الملك: أراد به الأنصار. (المرقاة)

(٩) قوله: اللهم بارك لنا في شامنا إلخ: قيل: إنما خص الشام واليمن بالدعاء؛ لأن مكَّة مولده وهي من اليَمَن، والمدينة مسكنه ومدفنه وهي من الشام، كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: والظاهر في وجه التخصيص أن طعام أهل المدينة مجلوب منهما.

(١٠) قوله: اللهم أقبل: إنما دعا بذلك؛ لأن طعام أهل المدينة كان يأتيهم من اليمن. قوله: «بقلوبهم» الباء للتعدية، والمعنى: اجعل قلوبهم مقبلة إلينا. (المرقاة)

(١١) قوله: باسطة أجنحتها عليها: قد أثبت الأجنحة للملائكة في الكتاب والسنة، قالوا: ليس ذلك كما يتوهم من أجنحة الطير، ولكنها عبارة عن صفات الملائكة وقواهم، ولا يعرف إلا بالمعاينة، وليس طائر له ثلاثة أجنحة ولا أربعة، فكيف بست مائة مثلا؟ وبالجملة لا بد من إثبات الأجنحة للملائكة والكف عن كيفيتها. (اللمعات)

تَحْشُرُ النَّاسَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٢٧٥- (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ،(٢) أي القصة. (مر)
فَخِيَارُ النَّاسِ إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ. وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أي ترميهم
أَرَضُوهُمْ، تَقْذِرُهُمْ نَفْسُ اللهِ، تَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وهو الشام
أي تبعدهم من مظان الرحمة ومحل الكرامة. (لم)

٦٢٧٦- (١١) وَعَنِ ابْنِ حَوَالَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ من «القيلولة» بالحاء المهملة أي مجموعة
بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ»، فَقَالَ ابْنُ حَوَالَةَ ﷺ: خِرْ لِي(٣) يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خِيَرَةُ اللهِ مِنْ [أي اطلب لي الخير]
أَرْضِهِ، يَجْتَبِي(٤) إِلَيْهَا خِيَرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَكَّلَ(٥) لِي جمع «غدير»
بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٢٧٧- (١٢) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ وَقِيلَ: الْعَنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ المراد به معاوية ومن معه أي لا يجوز لعنهم
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللهُ(٦) مَكَانَهُ رَجُلًا، يُسْقَى بِهِمُ الْغَيْثُ وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ».
أي ببركتهم

٦٢٧٨- (١٣) وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَإِذَا خُيِّرْتُمُ الْمَنَازِلَ فِيهَا فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ؛ فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ(٧) مِنَ الْمَلَاحِمِ وَفُسْطَاطُهَا، مِنْهَا أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: الْغُوطَةُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ. جمع الملحمة، وهي الحرب والقتال. (مر)

٦٢٧٩- (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ بِالْمَدِينَةِ(٨) وَالْمُلْكُ بِالشَّامِ».

٦٢٨٠- (١٥) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمُودًا مِنْ نُورٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي سَاطِعًا حَتَّى اسْتَقَرَّ بِالشَّامِ». أي أسطوانة لعلّه أمر الخلافة. (مر)
رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٦٢٨١- (١٦) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ....

---

(١) قوله: عليكم بالشام: أي خذوا طريقها والزموا فريقها؛ فإنها سالمة من وصول النار الحسية أو الحكمية إليها حينئذ؛ لحفظ ملائكة الرحمة إياها. قال التوربشتي: يحتمل أن تكون النار رأيَ عين وهو الأصل، ويحتمل أنها فتنة عبر عنها بالنار، وعلى التقديرين فالوجه فيه أنه قبل قيام الساعة؛ لأنهم قالوا: «فما تأمرنا» يعنون في التوقي عنها، فقال: «عليكم بالشام». (المرقاة)

(٢) قوله: إنها ستكون هجرة بعد هجرة: قيل: أي سيكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة، وعلى هذا المعنى كان الظاهر أن يقال: هجرة بعد الهجرة، لكن روعي المناسبة مع الأولى في التنكير. وقيل: المراد التكرير، وهو الأظهر من سياق الحديث، وذلك حين يكثر الفتن في البلاد، ويستولي الكفرة، ويقل فيها القائمون بأمر الله في دار الإسلام، ويبقى البلاد الشامية محروسة، فيسُوسُها العساكرُ الإسلامية ظاهرين على الحق حتى يقاتلو الدجال، فمن أراد المحافظة على دينه هاجر إليها. (اللمعات)

(٣) قوله: خر لي: بكسر الخاء وسكون الراء: أمر من «الخير» بمعنى الاختيار، أي اختر لي جندا ألزمه. (المرقاة)

(٤) قوله: يجتبي: أي يجمع الله تعالى إلى أرض الشام المختارين من عباده. (المرقاة)

(٥) قوله: توكل: أي تكفل. قوله: «لي» أي لأجلي وإكراما لي في أمتي. وقيل: صوابه: تكفل لي، أي ضمن القيام. قوله: «بالشام» أي بأمر الشام وحفظ أهله. قال القاضي: أراد بالتوكل التكفل؛ فإن من توكل في شيء فقد تكفل بالقيام به، والمعنى: أن الله ضمن لي حفظها وحفظ أهلها من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمّرهم بالكلية. (المرقاة)

(٦) قوله: أبدل الله إلخ: فائدة: أخرج ابن عساكر عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: «إن الله تعالى خلق ثلاث مائة نفس، قلوبهم على قلب آدم، وله أربعون، قلوبهم على قلب موسى، وله سبعة، قلوبهم على قلب إبراهيم، وله خمسة، قلوبهم على قلب جبرئيل، وله ثلاثة، قلوبهم على قلب ميكائيل، وله واحد، قلبه على قلب إسرافيل، كلما مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة، وكلما مات واحد من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة، وكلما مات من الخمسة واحد أبدل الله مكانه من السبعة، وكلما مات واحد من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين، وكلما مات واحد من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاث مائة، وكلما مات واحد من الثلاث مائة أبدل الله مكانه من العامة، بهم يدفع البلاء عن هذه الأمة». (المرقاة)

(٧) قوله: معقل المسلمين: بفتح ميم وكسر قاف، أي ملاذهم، والمعنى: يتحصن المسلمون ويلتجئون إليها، كما يلتجئ الوعل إلى رأس الجبل. والفسطاط: بضم الفاء وقد يكسر، وهو البلدة الجامعة للناس. والغوطة: بضم الغين، وهي اسم البساتين والمياه التي عند دمشق، ويقال لها: غوطة دمشق. (المرقاة)

(٨) قوله: الخلافة بالمدينة: أي غالبا؛ لكون علي ﷺ في الكوفة زمن خلافته. قوله: «والملك بالشام» إشارة إلى ملك معاوية. (المرقاة واللمعات)

يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٢٨٢- (١٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ، فَيَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٨٣/٢

(١٤) بَابُ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٦٢٨٣- (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ[١] فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، أَلَا لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[٢] فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا[٣] وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُ فَضْلِي، أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٨٤- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ[٤] أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٨٥- (٣) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ[٥] لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ[٦] وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَذُكِرَ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ ...» فِي «كِتَابِ الْقِصَاصِ».

الْفَصْلُ الثَّانِي

٦٢٨٦- (٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ[٧] لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: إنما أجلكم إلخ: الأجل: المدة المضروبة للشيء، وهي جملة مدة العمر، وقد يطلق على الموت بإرادة الجزء الأخير منها، فالمعنى: مدة عمركم في جنب مجموع أعمار الأمم السابقة، كالمدة التي بين صلاة العصر إلى المغرب في جنب أول النهار إلى العصر، ومع ذلك أنتم أكثر ثوابا منهم، أي من مجموعهم، ثم بين النسبة بين هذه الأمة وبين اليهود والنصارى فرادى. (اللمعات)

(٢) قوله: فغضبت اليهود والنصارى: الظاهر أن هذا تمثيل وتصوير، لا أن ثمة مقاولة ومغاضبة حقيقة، وحمل على حصولها عند إخراج الذر أو وقوعه يوم القيامة، والتعبير بالماضي لتحقق الوقوع تكلف مستغنى عنه. (اللمعات)

(٣) قوله: فقالوا نحن أكثر عملا إلخ: أي قال أهل الكتاب: ربنا، أعطيت أمة محمد ﷺ ثوابا كثيرا مع قلة أعمالهم، وأعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة أعمالنا، ولعلهم يقولون ذلك يوم القيامة، وقد حكى عنهم النبي ﷺ بصيغة الماضي لتحقق ذلك، أو صدر عنهم مثل ذلك لَمَّا اطَّلعوا على فضائل هذه الأمة في كتبهم أو على ألسنة رسلهم، وعلى كل تقديرٍ ففي الحديث دليل على أن الثواب للأعمال ليس على قدر التعب ولا على جهة الاستحقاق؛ لأن العبد لا يستحق على مولاه لخدمته أجره، بل المولى يعطيه من فضله، وله أن يتفضل على من يشاء من العبيد على وجه المزيد؛ فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. (المرقاة)

(٤) قوله: إن من أشد إلخ: يعني يكون ناس منهم يكونون أشد حبا لي من بعض من هو في زماني من أصحابي، أو المراد أنهم وإن لم يكن حبهم أشد، لكن لما كان بعدي من غير رؤيتي كان أشد حكما. قوله: «يود أحدهم إلخ» أي يتمنى أحدهم أن يكون مفديا بأهله وماله لو اتفق رؤيته إياي ووصوله إلي. (اللمعات)

(٥) قوله: بأمر الله: أي بأمر دينه من حفظ الكتاب وعلم السنة والاستنباط والجهاد في سبيله. (المرقاة)

(٦) قوله: حتى يأتي أمر الله: أي موتهم، أو انقضاء عهدهم. قوله: «وهم على ذلك» أي على القيام بأمره، وفيه إشارة إلى أن وجه الأرض لا يخلو من الصلحاء الثابتين على أوامر الله، المتباعدين عن نواهيه، الحافظين لأمور الشريعة، يستوي عندهم معاونة الناس ومخالفتهم إياهم. (المرقاة)

(٧) قوله: مثل أمتي مثل المطر: قال التوربشتي: لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الأول على الآخر؛ فإن القرن الأول هم المفضلون على سائر القرون من غير شك وشبهة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإنما المراد به نفعه في بثِّ الشريعة والذب عن الحقيقة. وحاصل كلام القاضي: أنه كما لا يُحكَم بوجود النفع في بعض الأمطار دون بعض فكذا لا يُحكَم بوجود الخيرية في بعض أفراد الأمة دون بعض من جميع الوجوه؛ إذ الحيثيات مختلفة الكيفيات، ومع هذا فالفضل للمتقدِّم، وإنما هذا تسلية للمتأخر. (المرقاة)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٦٢٨٧- (٥) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا وَأَبْشِرُوا، إِنَّمَا مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْغَيْثِ، لَا يُدْرَى آخِرُهُ خَيْرٌ أَمْ أَوَّلُهُ؟ أَوْ كَحَدِيقَةٍ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجٌ عَامًا، ثُمَّ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجٌ عَامًا. لَعَلَّ آخِرَهَا فَوْجًا أَنْ يَكُونَ أَعْرَضَهَا عَرْضًا وَأَعْمَقَهَا عُمْقًا وَأَحْسَنَهَا حُسْنًا. كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا وَالْمَهْدِيُّ وَسَطُهَا وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا؟ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ فَيْجٌ أَعْوَجُ، لَيْسُوا مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُمْ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٦٢٨٨- (٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ[٢] إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟» قَالُوا:[٣] الْمَلَائِكَةُ. قَالَ: «وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟»[٤] قَالُوا:[٥] فَالنَّبِيُّونَ، قَالَ: «وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟» قَالُوا: فَنَحْنُ. قَالَ: «وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيمَانًا لَقَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي[٦] يَجِدُونَ صُحُفًا فِيهَا كِتَابٌ[٧] يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا».

٦٢٨٩- (٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٨] بْنِ الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِ أَوَّلِهِمْ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُقَاتِلُونَ[٩] أَهْلَ الْفِتَنِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٦٢٩٠- (٨) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي[١٠] وَآمَنَ بِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٦٢٩١- (٩) وَعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ -رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ-:[١١] حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا جَيِّدًا: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ[١٢] مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ. وَرَوَى رَزِينٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ إِلَى آخِرِهِ.

٦٢٩٢- (١٠) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ. وَلَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».[١٣] قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.....

---

(١) قوله: عن جده: أي زين العابدين علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، ويسمى مثل هذا السند سلسلة الذهب. (المرقاة)

(٢) قوله: أي الخلق أعجب: أي أعظم؛ لأن مَن تعجَّب من شيء أعظمه، وهذا مجاز، كذا قالوا، ويجوز حمله على الحقيقة. (اللمعات)

(٣) قوله: قالوا: أي بعض الصحابة. قوله: «الملائكة» أي أعجب الخلق إيمانا، ولا يلزم من هذا أفضلية الملائكة على الأنبياء؛ لأن القول في كون إيمانهم متعجبا منه بحسب الشهود والغيبة. (المرقاة)

(٤) قوله: وهم عند ربهم: أي مقربون ومشاهدون عجائب الملكوت وغرائب الجبروت، فأيّ عجب وغرابة في إيمانهم. (المرقاة)

(٥) قوله: قالوا: أي ذلك البعض، أو بعض آخر. قوله: «فالنبيون» أي إن لم يكن الملائكة فالنبيون. (المرقاة)

(٦) قوله: من بعدي: أي من بعد مماتي من التابعين وأتباعهم إلى يوم الدين. (المرقاة)

(٧) قوله: فيها كتاب: أي مكتوب من عند الله، وهو القرآن. قوله: «يؤمنون بما فيها» أي بما في تلك الصحف. ولا يبعد أن يُفَسَّر الصحف بما يشمل الكتاب والسنة. وحيث ورد الكلام في الأعجبية والأغربية فلا استدلال بالحديث في الأفضلية بوجه من وجوه المزية. (المرقاة)

(٨) قوله: عبد الرحمن إلخ: لم يذكره المؤلف في «أسمائه»، وذكر أباه العلاء، فقال: هو عبد الله من حضر موت، كان عاملا للنبي ﷺ على البحرين، وأقره أبو بكر وعمر عليهما إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة. (المرقاة)

(٩) قوله: ويقاتلون: أي بأيديهم أو بألسنتهم. قوله: «أهل الفتن» أي من البغاة والخوارج والروافض وسائر أهل البدع. (المرقاة)

(١٠) قوله: وطوبى سبع مرات لمن لم يرني إلخ: قال الطيبي: قوله: «طوبى» جملة معطوفة على السابقة، أي وقال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن لم يرني وآمن بي» سبع مرات، فعلى هذا «سبع» ظرف لـ«قال» مقدرا، تخلل بين «طوبى» وما يتعلق به، ويحتمل أن يكون «سبع مرات» مصدرا لـ«طوبى» ومقولا لقول رسول الله ﷺ، والمراد به التكثير لا التحديد. انتهى وخلاصته أن «سبع مرات» على الأول مقول الراوي، وهو بعيد، والأقرب ما قرره ثانيا. (المرقاة)

(١١) قوله: رجل من الصحابة: بدل من «أبي جمعة». قيل: اسمه حبيب بن سباع، وقيل: جنيد بن سباع، وقيل غيره.

(١٢) قوله: نعم قوم يكونون إلخ: والمعنى: أنهم خير منكم من هذه الحيثية وإن كنتم خيرا منهم من جهة المسابقة والمشاهدة والمجاهدة. (المرقاة)

(١٣) قوله: حتى تقوم الساعة: أي يقرب قيامها؛ لما سبق من أنها لا تقوم وفي الأرض من يقول: الله. (المرقاة)

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٢٩٣- (١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي[١] الْخَطَأَ[٢] وَالنِّسْيَانَ[٣] وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ.

أي عفا — هو ضد التعمد — هو ضد الحفظ — أي ما طلب منهم من المعاصي على وجه الإكراه

٦٢٩٤- (١٢) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ[٤] أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٥] قَالَ: «أَنْتُمْ تُتِمُّونَ[٦] سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(آل عمران: ١١٠) — في بيان الخير — المراد بالإتمام الختم

قَالَ مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ -شَكَرَ اللهُ سَعْيَهُ وَأَتَمَّ عَلَيْهِ نِعْمَتَهُ-: قَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) آخِرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَمَضَانَ عِنْدَ رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ، بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) قوله: تجاوز عن أمتي إلخ: ولعل المراد بالتجاوز عدم الإثم فيهما، لا عدم المؤاخذة عليهما مطلقا؛ لأنه يثبت الدية والكفارة في قتل الخطأ، ومع ذلك الإثم مرفوع في الكل، وهو المراد بالتجاوز. (اللمعات)

(٢) قوله: الخطأ: بفتحتين، ويجوز مده، وهو ضد الصواب، والمراد به هنا ما لم يتعمده، والمعنى: أنه عفا عن الإثم المترتب عليه بالنسبة إلى سائر الأمم، وإلا فالمؤاخذة المالية -كما في قتل النفس خطأ، وإتلاف مال الغير- ثابتة شرعا، ولهذا قال علماؤنا في أصول الفقه: الخطأ عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل من اجتهاد، ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان. (المرقاة)

(٣) قوله: والنسيان إلخ: وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، لكن النسيان إذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة يكون عفوا، ولا يجعل عذرا في حقوق العباد، حتى لو أتلف مال إنسان بالنسيان يجب عليه الضمان. (المرقاة)

(٤) قوله: كنتم خير أمة: أي كنتم كذلك ثابتين في علم الله، مكتوبين في اللوح المحفوظ، مذكورين في الأمم المتقدمة. والمراد جميع المؤمنين من هذه الأمة؛ فإن وجوه الخيرية التي يمتازون بها عمن عداهم من الأمم ثابتة لكل منهم من حسن الاعتقاد وثبات القدم في الإيمان بنبيهم وغيرها. وقيل: خاص بالمهاجرين. وقيل: بالشهداء والصالحين، والمراد الخيرية المخصوصة التامة الكاملة. (اللمعات)

(٥) قوله: أخرجت للناس: أي أظهرت لهذا الجنس، والجملة صفة لـ﴿أُمَّةٍ﴾. وقال الصفوي: يعني أنتم خير الناس وأنفع الناس للناس، ويوضّحه ما قال البغوي: إنه قال: قوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾ من صلة قوله: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، أي أنتم خير الناس للناس. وقيل: قوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾ من صلة قوله: ﴿أُخْرِجَتْ﴾ ، أي ما أخرج الله للناس أمة خيرا من أمة محمد ﷺ. ولله تعالى درّ صاحب البردة حيث قال:

لَما دعا اللهُ داعِينا لِطاعتِـــه ... بأكرم الرُّسُل كنا أكرم الأمم

(٦) قوله: أنتم تتمون إلخ: بضم فكسر فتشديد، أي تُكملون وتوفون. قوله: «سبعين أمة» أي من الأمم الكبار. (المرقاة)

فائدة جليلة: اعلم أن أكثر أحاديث الباب دالة على أنه قد يأتي بعد الصحابة مَن يكون مساويا لهم أو أفضل، وقد ذهب إليه ابن عبد البر. والجمهور على أن الصحابة أفضل الأمة، وحملوا الأحاديث على إثبات الوجوه الجزئية في الخيرية والفضيلة، والفضل الكلي ثابت للصحابة، ولا ينافي ذلك ثبوت الفضل بالوجوه الجزئية لمن بعدهم، وأرادوا بالفضل الكلي أكثرية الثواب عند الله تعالى، كذا في «اللمعات».

تمت

قد تم تحرير الحواشي، والحمد لله على ذلك.

* * * * *

الإكمال في أسماء الرجال

لصاحب المشكاة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله

محمد بن عبد الله الخطيب رحمه الله

٧٤١هـ

وفيه بابان

- الباب الأول: في ذكر الصحابة ومن تابعهم رضي الله عنهم
- الباب الثاني: في ذكر أئمة أصحاب الأصول رحمهم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ وفّقني للتكميل والتتميم، اللّهم بك نستعين، وعليك نتوكل سبحانك اللهم، ونحمدك على نعمك بجميع محامدك. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وعلى جميع إخوانه من النبيين.

أما بعد، فهذا كتاب في أسماء الرجال مشتمل على البابين:

الباب الأول في ذكر الصحابة ذَكَرهم وأنثاهم، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ممن له ذكر أو رواية في كتاب «المشكاة»، مرتب على حروف التهجي، وأذكر الكنية ممن اشتهر بها في حروف الكنية دون حرف اسمه في حروف الاسم، مثل أبي هريرة اسمه عبد الله أو عبد الرحمن أذكره في حرف الهاء لا في حرف العين.

والباب الثاني في ذكر من لهم الأصول من المذكورين في أول «المشكاة» وغيرهم، وإن لم نذكرهم في أولها، رضوان الله عليهم أجمعين.

الباب الأول

في ذكر الصحابة ومن تابعهم وفيه فصول

حرف الهمزة: وفيه فصول

فصل في الصحابة رضي الله عنهم

١. **أنس بن مالك:**(١) هو أنس بن مالك بن النضر رضي الله عنه، كنيته أبو حمزة الخزرجي، خادم النبي ﷺ، أمه أم سليم بنت مِلحان، قَدِم النبيُّ ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وانتقل إلى البصرة في خلافة عمر رضي الله عنه؛ ليُفقِّهَ الناسَ بها، وهو آخر مَن مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين، وقيل: تسع وتسعون سنة، قال ابن عبد البر: وهو أصح ما قيل. يقال: إنه ولد له مائة ولد، وقيل: ثمانون،(٢) منهم ثمانية وسبعون ذكرًا، واثنتان أنثى. روى عنه خلق كثير.

٢. **أنس بن مالك الكعبي:** هو أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه، كنيته أبو أمامة، أسند حديثًا واحدًا في صوم المسافر والحامل والمرضع، سكن البصرة، روى عنه أبو قِلابة رضي الله عنه. [وفي نسخة: أسامة]

٣. **أنس بن النضر:** هو أنس بن النضر الأنصاري النجّاري، وهو عم أنس بن مالك، قُتل يوم أحد شهيدًا، ووجد فيه بضع وثلاثون ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم. وفيه نزلت: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ ۖ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ (الأحزاب:٢٣). [وفي نسخة: «ثمانون»]

٤. **أنس بن مَرْثَد:** هو أنس بن مَرْثَد بن أبي مرثد، واسم أبي مرثد كنّاز بن الحُصَين، وقيل: إن اسمه أُنَيس، قال ابن عبد البر: وهو أكثر. ويقال: شهد أنيس هذا فتحَ مكةَ وحنينًا، وقال: يقال: إنه الذي قال له النبي ﷺ: اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجُمها. وقيل: هو غيره، والله أعلم. مات سنة عشرين، وله ولأبيه وجده وأخيه صحبة. روى عنه سهل بن الحنظلية والحَكَم بن مسعود. «كنّاز»: بفتح الكاف، وتشديد النون وبالزاي المعجمة. [وفي نسخة: قال] [احضر] في خلافة عمر رضي الله عنه

٥. **أُسَيد بن حُضير:** هو أسيد بن حضير الأنصاري الأوسي، كان ممن شهد العقبة الثانية، وهو من النقباء ليلة العقبة، وكان بين العقبتين سنة، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد. روى عنه جماعة من الصحابة. مات بالمدينة سنة عشرين، ودفن بالبقيع رضي الله عنه. [وفي نسخة: حصين] في خلافة عمر رضي الله عنه

٦. **أبو أُسيد:** هو أبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي، شهد المشاهد كلها، وهو مشهور بكنيته. روى عنه خلق كثير. مات سنة ستين، وله ثمان وسبعون سنة، بعد أن ذهب بصرُه، وهو آخر من مات من البدريين. «أُسيد»: بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء. في خلافة عثمان رضي الله عنه. السيوطي

٧. **أسلم:** هو أسلم، وكنيته أبو رافع، مولى النبي ﷺ، سيجيء ذكره في حرف الراء.

٨. **أسمر:** هو أسمر بن مُضَرِّس الطائي، صحابي، عِداده في أعراب البصرة. «مُضَرِّس»: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة.

٩. **أشعث بن قيس:** هو أشعث بن قيس بن معد يكرب، كنيته أبو محمد الكِندي، قدم على النبي ﷺ في وفد كندة، وكان رئيسَهم، وذلك في سنة عشر. كان رئيسا في الجاهلية، مطاعًا في قومه، وكان وجيهًا في الإسلام، وارتد عن الإسلام لما مات النبي ﷺ، ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ونزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين، وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما، وروى عنه نفر.

١٠. **أشج:** هو الأشج، اسمه المنذر بن العائذ العَصَري العبدي، كان سيد قومه وقائدهم إلى الإسلام، وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس، عداده في أعراب أهل المدينة. روى عنه نفر، له ذكر في «باب الحذر والتأني». «العَصَري»: بفتح العين وفتح الصاد المهملتين. [وفي نسخة: جندب] [وفي نسخة: الحذر والتأني]

---

(١) قوله: **أنس بن مالك:** قلت: وفي البخاري: أنه أخبرني أنس بن مالك أنه كان ابن عشر سنين مَقدَم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمهاتي يواظبني على خدمة النبي ﷺ، فخدمتُ عشر سنين، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، الحديث.

وفي «الخلاصة»: له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثًا، اتفقا على مائة وثمانية وستين، والبخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد وسبعين.

(٢) قوله: **وقيل ثمانون:** هذا قول أهل التاريخ، والصحيح المشهور أنّ عدد أولاده يتجاوز عن مائة وعشرين، والله أعلم.

١١. أشيَم الضبابي:[1] هو أشيم الضِبابي، له ذكر في «باب الفرائض» في حديث الضحاك.

١٢. الأسود بن كعب العَنْسي: هو الأسود بن كعب، اسمه عَبْهَلة العنسي، وهو الذي ادعى النبوة باليمن في آخر عهد النبي ﷺ، وقُتِل والنبي ﷺ حي، والذي قتله فيروز الديلمي وقيس بن عبد يغوث، فأما فيروز فقعد على صدره؛ لئلا يفلت، وأما قيس فقتله واحتزّ رأسه، له ذكر في «باب الرؤيا». [وفي نسخة: كتاب] «العنسي»: بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة. و«عبهلة»: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفتح الهاء واللام.

١٣. إبراهيم ابن النبي ﷺ: هو إبراهيم ابن رسول الله ﷺ من مارية القبطية سُرِّيَّته، ولد في المدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات وله ستة عشر شهرًا، وقيل: ثمانية عشر، ودفن بالبقيع.

١٤. الأَغَرّ المازني:[2] هو الأغر المزني، له صحبة، عداده في أهل الكوفة. روى عنه ابن عمر ومعاوية بن قرة. [وفي نسخة: المزني] «الأغر»: بفتح الهمزة، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الراء.

١٥. أبيض: هو أبيض بن حمال المأربي السَبائي، وفد على النبي ﷺ، وله صحبة، نزل اليمن، وهو قليل الحديث. «حمال»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم. و«مأرِب»: بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء والباء، مدينة باليمن قريبًا من صنعاء. «السَّبَائي»: بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة والهمزة.

١٦. الأقرع بن حابس: هو الأقرع بن حابس التميمي، وفد على النبي ﷺ بعد فتح مكة في وفد بني تميم، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام، استعمله عبد الله بن عامر على جيش أنفذه إلى خراسان، وأصيب هو والجيش بالجوزجان. روى عنه جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما. مات في خلافة عمر رضي الله عنه

١٧. أبو الأزهر: هو أبو الأزهر الأنماري، له صحبة. روى عنه خالد بن معدان وربيعة بن يزيد، عداده في الشاميين.

١٨. أُكيدر دَومة: هو أكيدر بن عبد الملك، ويعرف بصاحب دومة الجندل، كتب إليه النبي ﷺ، وأهدى إلى النبي ﷺ، له ذكر في «باب الجزية». «أكيدر»: تصغير «أكدر». و«دومة»: بضم الدال المهملة وفتحها، موضع بين الشام والحجاز.

١٩. أوس بن أوس: هو أوس بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو والد عمرو بن أوس. روى عنه أبو الأشعث السمعاني وابنه عمرو وغيرهما.

٢٠. إياس بن بُكَير: هو إياس بن بكير الليثي، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وكان إسلامه في دار الأرقم، مات سنة أربع وثلاثين.

٢١. إياس بن عبد الله: هو إياس بن عبد الله الدوسي المدني، قد اختلف في صحبته. قال البخاري: لا تعرف له صحبة، له حديث واحد في ضرب النساء، روى عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. [وفي نسخة: لا تعرف]

٢٢. أسامة بن زيد: هو أسامة بن زيد بن حارثة، القضاعي، وأمه أم أيمن، واسمها بركة، وهي حاضنة رسول الله ﷺ، وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب، وأسامة مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه، وحِبُّه وابنُ حِبِّه، قبض النبي ﷺ وهو ابن عشرين، وقيل غير ذلك، ونزل وادي القرى، وتوفي به بعد قتل عثمان رضي الله عنه، وقيل: سنة أربع وخمسين، قال ابن عبد البر: وهو عندي أصح. روى عنه جماعة.

٢٣. أسامة بن شريك: هو أسامة بن شريك الذُّبياني الثعلبي، حديثه في الكوفيين وعداده فيهم. روى عنه زياد بن علاقة وغيره. [وفي نسخة: زيان]

٢٤. أبي بن كعب: هو أبي بن كعب الأكبر الأنصاري الخزرجي، كان يكتب للنبي ﷺ الوحي، هو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ، وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله تعالى. كنّاه النبي ﷺ أبا المنذر، وعُمَرُ أبا الطفيل، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار، وعمر سيد المسلمين. مات بالمدينة سنة تسع عشرة، روى عنه خلق كثير.

٢٥. أفلح: هو أفلح مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة رضي الله عنها. وروى عنه حبيب المكي. في خلافة عمر رضي الله عنه

٢٦. أيفع بن ناكور: هو أيفع بن ناكور من اليمن، المعروف بذي الكلاع، بفتح الكاف، كان رئيسا في قومه مطاعًا متبوعًا، أسلم فكتب إليه النبي ﷺ في التعاون على الأسود العنسي وقَتْلِه، وقتل بصفين مع معاوية رضي الله عنه، سنة سبع وثلاثين، قتله أشتر النخعي.

٢٧. أَنجَشة: هو أنجشة العبد الأسود الحادي، حادي النبي ﷺ، وكان حسن الحُداء. وروى عنه أبو طلحة وأنس بن مالك رضي الله عنهما وهو الذي قال له النبي ﷺ: رويدك يا أنجشة، رفقًا بالقوارير. «أنجشة»: بفتح الهمزة، وسكون النون، وفتح الجيم، وبالشين المعجمة.

٢٨. أبو أمامة الباهلي: هو أبو أمامة صُدَيّ بن عَجلان الباهلي، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين، روى عنه خلق كثير، مات سنة ست وثمانين وله إحدى وتسعون سنة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالشام، وقيل: آخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بشر. «صدي»: بضم الصاد، وفتح الدال المهملة، وتشديد الياء.

٢٩. أبو أمامة الأنصاري: هو أبو أمامة، سعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي، مشهور بكنيته، ولد على عهد النبي ﷺ قبل وفاته بعامين. ويقال: إنه سماه باسم جده لأمه سعد بن زُرارة، وكناه بكنيته، ولم يسمع منه ﷺ شيئًا لصغره؛ ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة، وأثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة، ثم قال: وهو أحد الأجلة من العلماء، من كبار التابعين بالمدينة، سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما. وروى عنه نفر، مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة.

---

(١) قوله: الضبابي: بكسر الضاد المعجمة وتخفيف المؤحدة الأولى. منسوب إلى ضِبَاب بن كلاب.

(٢) قوله: المازني: أورده إما تمييزا له عن الجهني، وإما لبيان أحد نسبتيه دون الآخر. (عبد الحق)

٣٠. أبو أيوب الأنصاري: هو أبو أيوب، خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي، وكان مع علي بن أبي طالب ﷺ في حروبه كلها، ومات بالقسطنطينية مرابطًا سنة إحدى وخمسين، وكان ذلك مع يزيد بن معاوية، لما غزّاه أبوه القسطنطينية خرج معه فمرض، فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني، فإذا صادفتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم، ففعلوا، وقبره قريب من سورها، معروف إلى اليوم، معظم، يستشفونَ به فيشفون. روى عنه جماعة. «القسطنطينية»: هي بضم القاف، وسكون السين، وضم الطاء الأولى، وكسر الثانية، وبعدها ياء ساكنة، قال النووي: هكذا ضبطناه، وهو المشهور. ونقل القاضي عياض المغربي في «المشارق» عن الأكثرين بزيادة ياء مشددة بعد النون.

٣١. أبو أمية المخزومي: هو أبو أمية المخزومي، صحابي، عداده في أهل الحجاز، روى عنه أبو المنذر.

٣٢. أمية بن مَخشيّ: هو أمية بن مخشي الخزاعي الأزدي، عداده في أهل البصرة، حديثه في «الطعام»، روى عنه ابن أخيه المثنى بن عبد الرحمن. «مخشي»: بفتح الميم، وسكون الخاء، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

٣٣. أمية بن صفوان: هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي، روى عن أبيه وعَن ابن أخيه[1] عمرو وغيره في «العارية».

٣٤. أبو إسرائيل: هو أبو إسرائيل، رجل من الصحابة، نذر أن لا يتكلم، وأن يقف صائمًا في الشمس، ولا يستظل، فأمره النبي ﷺ، أن يقعد ويستظل ويتكلم، حديثه عند ابن عباس وجابر بن عبد الله ﷺ.

٣٥. آبي اللحم خلف بن عبد الملك: هو خلف بن عبد الملك الغفاري، المعروف بآبي اللحم. وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: الحويرث، وإنما كني بـ: آبي اللحم؛ لأنه كان يأبى اللحم مطلقًا، وقيل: لأنه كان لا يأكل ما ذبح للأصنام، قتل يوم حنين شهيدًا. روى عنه عمير مولاه. «آبي»: بفتح الهمزة والمد، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء.

فصل في التابعين

٣٦. أويس القَرَني: هو أويس بن عامر، كنيته أبو عمرو القرني، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره وبشر به، ورأى عمر بن الخطاب ومن بعده، وكان مشهورًا بالزهد والعزلة، فقد بصفين سنة سبع وثلاثين. (بفتح الراء)

٣٧. أَبان بن عثمان بن عفان القرشي: من أهل المدينة، تابعي، سمع أباه وغيره من الصحابة ﷺ، وله روايات كثيرة، روى عنه الزهري، مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك. «أبان»: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحدة. [وفي نسخة: شهد]

٣٨. أيوب بن موسى: هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، روى عن عطاء ومكحول، وطبقتهما، وعنه شعبة وغيره، وكان أحد الفقهاء، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

٣٩. أمية بن عبد الله: هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد المكي، روى عن ابن عمر ﷺ وعن الزهري وغيره، ثقة، ولي خراسان، ومات سنة ثمانين.

٤٠. أسلم: هو أسلم مولى عمر بن الخطاب، كنيته أبو خالد، يقال: كان حبشيًّا، ابتاعه عمر بمكة سنة إحدى عشرة، سمع عمر بن الخطاب، روى عنه زيد بن أسلم وغيره، مات في ولاية مروان وله مائة وأربع عشرة سنة.

٤١. أزرق بن قيس: هو أزرق بن قيس الحارثي، تابعي، سمع أبا برزة وابن عمر وأنس بن مالك. روى عنه جماعة.

٤٢. الأعمش: هو الأعمش، اسمه سليمان بن مهران الكاهلي الأسدي، مولى بني كاهل، بطن من بني أسد خزيمة، ولد سنة ستين بأرض الري، فجيء به حميلًا إلى الكوفة، فاشتراه رجل من بني كاهل فأعتقه، وهو أحد[2] الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، عليه مدار أكثر الكوفيين، روى عنه خلق كثير، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

٤٣. الأعرج: هو الأعرج، اسمه عبد الرحمن بن هرمز المدني، مولى بني هاشم من مشاهير التابعين وثقاتهم. روى عن أبي هريرة، واشتهر بالرواية عنه، وروى عنه الزهري، مات بالإسكندرية سنة عشر ومائة.

٤٤. الأسود: هو الأسود بن هلال المحاربي. روى عن عمرو بن معاذ وابن مسعود ﷺ، وعنه جماعة، مات سنة أربع وثمانين.

٤٥. إبراهيم بن ميسرة: هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي، يعد في التابعين، حديثه في أهل مكة، ثقة صحيح الحديث.

٤٦. إبراهيم بن عبد الرحمن: هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، كنيته أبو إسحاق الزهري القرشي، أدخل على عمر وهو صغير، سمع أباه وسعد بن أبي وقاص، روى عنه ابنه سعد والزهري، مات سنة ست وتسعين وله خمس وسبعون سنة.

٤٧. إبراهيم بن إسماعيل: هو إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، روى عن موسى ابن عقبة وجماعة، وعنه القعنبي وجماعة، وهو صوَّام قوَّام، قال الدارَقطني وغيره: متروك، مات سنة خمس وستين ومائة.

٤٨. إبراهيم بن الفضل: هو إبراهيم بن الفضل المخزومي، روى عن المَقْبُري وغيره، وعنه وكيع وابن نُمَير وعدة، ضعفوه.

٤٩. إسحاق بن عبد الله: هو إسحاق بن عبد الله الأنصاري، من ثقات تابعي المدينة. قال الواقدي: كان مالك لا يقدّم عليه أحدًا في الحديث، سمع أنس بن مالك، وأبا مرثد وغيرهما، وعنه يحيى بن أبي كثير ومالك وهمام، وله ذكر في باب الإنفاق، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة.

٥٠. إسحاق بن راهويه: هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم التيمي، المعروف بابن راهويه، أحد أركان المسلمين، وعلم من أعلام الدين، وممن جمع بين الحديث والفقه، والإتقان والحفظ، والصدق والورع، طاف بلاد خراسان والعراق والحجاز واليمن والشام في طلب العلم، ثم استوطن نيسابور إلى أن [وفي نسخة: التميمي]

---

(١) قوله: وعن ابن أخيه إلخ: [وفي نسخة: وعنه ابن أخيه عمرو وغيره، حديثه في «العارية».]

(٢) قوله: وهو أحد إلخ: رأى أنس بن مالك، ويقال: إنه سمع منه شيئًا. وقال يحيى: ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل.

مات بها في سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهو ابن أربع وسبعين سنة، وفضائله أكثر من أن تحصى، سمع سفيان بن عيينة ووكيعًا وخلقًا كثيرًا من الأئمة، روى عنه البخاري ومسلم والترمذي وجماعة كثيرة من الأئمة الأعلام.

٥١. أبو إسحاق السَّبِيعي: هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي، رأى عليًّا وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم، روى عنه الأعمش وشعبة والثوري، وهو تابعي مشهور كثير الرواية، ولد لسنتين من خلافة عثمان، ومات سنة تسع وعشرين ومائة. و«السبيعي»: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، وبالعين المهملة.

٥٢. إسحاق بن موسى: هو إسحاق بن موسى الأنصاري، مدني الأصل كوفي الدار، ورد بغداد وحدّث بها عن سفيان بن عيينة الخطمي وغيره، روى عن أبيه موسى، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، كان أنس بن عياض وعمر بن عبيد حجة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

٥٣. أبو إبراهيم الأشهلي: هو أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري، هكذا جاء ذكره، سمع أباه، روى عنه يحيى بن أبي كثير، قاله مسلم في كتاب «الكنى». وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن والد أبي إبراهيم هذا فلم يعرفه، وهو صحابي.

٥٤. أبو إسرائيل: هو أبو إسرائيل إسماعيل بن الخليفة المُلائيُّ، روى عن الحكم وغيره، وعنه أبو نعيم وأَسِيد بن الجمال[1] وغيرهما، ضعيف، مات سنة تسع وستين ومائة.

٥٥. أبو أيوب المراغي: هو أبو أيوب المراغي العَنكي [وفي نسخة: الكمال]، روى عن جويرية وأبي هريرة. وعنه قتادة وثابت، ثقة. [وفي نسخة: العَتَكي]

٥٦. أبو الأحوص:[2] هو أبو الأحوص، اسمه عوف بن مالك بن نضلة، سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى ﷺ. روى عنه الحسن البصري وأبو إسحاق وعطاء ابن السامي. [وفي نسخة: نضر]

٥٧. الأحوص: هو الأحوص بن جوّاب، وكنيته أبو الجوّاب الضبي، من أهل الكوفة، روى عنه علي بن المديني، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.

و«الجوّاب»: بفتح الجيم، وتشديد الواو وبالباء الموحدة.

٥٨. أبو الأحوص:[3] هو أبو الأحوص سلام بن سُلَيم الحافظ، روى عن آدم بن علي وزياد بن علاقة، وعنه مسدد وهناد، وله نحو أربعة آلاف حديث، قال ابن معين: ثقة متقن، مات سنة تسع وسبعين ومائة.

٥٩. أبي بن خلف وأخوه أمية: هو أُبي بن خلف بن وهب، وأخوه أمية. فأما أبي فإنه قتل يوم أحد مشركًا قتله النبي ﷺ بيده، وأما أمية فإنه قتل يوم بدر مشركًا.

فصل في الصحابيات

٦٠. أسماء[4] بنت أبي بكر: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ، وتسمّى ذات النطاقين؛ لأنها شقت نطاقها ليلة خرج النبي ﷺ مهاجرًا، فجعلت واحدًا شدادًا لسفرته، والآخر عصابًا لقربته، وقيل: جعلت النصف الثاني نطاقًا لها، وهي أم عبد الله بن الزبير، أسلمت بمكة قديمًا، قيل: أسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا، وهي أكبر من أختها عائشة ﷺ بعشر سنين، وماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام، وقيل: بعشرين يومًا بعد ما أنزل ابنها من الخشبة، ولها مائة سنة، وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة، روى عنها خلق كثير.

٦١. أسماء بنت عُمَيْس: هي أسماء بنت عميس، هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك محمدًا وعبد الله وعونًا. ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق، وولدت له محمدًا. فلما مات الصديق تزوجها علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى. روى عنها جماعة من كبار الصحابة. «عميس»: بضم العين، وفتح الميم وسكون الياء، وبالسين المهملة.

٦٢. أُنيسة بنت خبيب: هي أنيسة الأنصارية، صحابية تعد في أهل البصرة، روى عنها ابن أختها خبيب بن عبد الرحمن. «أنيسة»: مصغرة، وكذا «خبيب».

٦٣. أميمة بنت رُقَيْقة: هي أميمة بنت رقيقة، وأبوها عبد الله، ورقيقة أمها بنت خويلد، وهي أخت خديجة ﷺ زوج النبي ﷺ، عدادها في أهل المدينة. «رقيقة»: بضم الراء وفتح القافين، وسكون الياء تحتها نقطتان.

٦٤. أمامة بنت أبي العاص: هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة وهي بنت أختها، أمرته فاطمة بذلك، زوّجها منه الزبير بن العوام ﷺ؛ لأن أباها أوصى بها إليه، لما ذكر في «باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة».

حرف الباء

فصل في الصحابة

٦٥. أبو بكر الصديق:[5] هو أبو بكر الصديق، اسمه عبد الله بن عثمان أبي قُحافة ﷺ - بضم القاف - ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة،

---

(١) قوله: أسيد بن الجمال: [وفي نسخة: أسد بن الجمال.]

(٢) قوله: أبو الأحوص: الجُشَمي منسوب إلى جُشَم، أحد أجداده. (ح)

(٣) قوله: أبو الأحوص: [فائدة: لأبي الأحوص سلّام نحو أربعة آلاف حديث.]

(٤) قوله: أسماء: في «الخلاصة»: لها ستة وخمسون حديثا، اتفقا على أربعة عشر، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بمثلها، وعنها ابناها: عبد الله وعروة ومولاها عبد الله بن كيسان وابن عباس وجماعة. (أحمد حسن ﷺ)

(٥) قوله: أبو بكر الصديق: في «خلاصة التهذيب»: أول الرجال إسلاما، ورفيق سيد المرسلين في هجرته، شهد المشاهد، وكان من أفضل الصحابة ﷺ، وروى مائة واثنين وأربعين حديثًا، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بأحد عشر والمسلم بحديث، وعنه ولده عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلي وخلق، وترجمته في «تاريخ الشام» في مجلد ونصف. (أحمد حسن مديوي)

وصل بالأب السابع إلى النبي ﷺ، وإنما سمّي عتيقًا؛ لأن النبي ﷺ قال: من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار، فلينظر إلى أبي بكر. شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، ولم يفارقه في جاهلية ولا في الإسلام، وهو أول الرجال إسلامًا، كان أبيض نحيفًا خفيف العارضين، معروق الوجه غائر العينين ناتئ الجبهة عاريَ الأشاجع، يخضب بالحناء والكتم، له ولأبويه وولده وولد ولده صحبة، ولم يجتمع هذا لأحد من الصحابة، كان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أيامًا، ومات بالمدينة ليلة الثلثاء لثمان بقين من جمادى الأخرى سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء، وله ثلاث وستون سنة، وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته، وصلى عليه عمر بن الخطاب، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ولم يرو عنه من الحديث إلا القليل؛ لقلة مدته بعد النبي ﷺ.

٦٦. أبو بكرة: هو أبو بكرة نُفَيْع بن الحارث، وكان عبدًا للحارث بن كلدة الثقفي فاستلحقه وغلبت عليه كنيته، ويقال: إن أبا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم، فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة، وأعتقه فهو من مواليه، ونزل البصرة، ومات بها سنة تسع وأربعين، روى عنه خلق كثير. «نفيع»: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء.

٦٧. أبو برزة: وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي، أسلم قديمًا، وهو الذي قتل عبد الله بن خطَل، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى قبض، فتحول ونزل البصرة، ثم غزا خراسان، ومات بمرو سنة ستين.

٦٨. أبو بردة: هو أبو بردة هانئ بن نِيَار، شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وهو خال البراء بن عازب ولا عقب له، مات في أول زمن معاوية ﷺ بعد شهوده مع علي ﷺ حروبه كلها، روى عنه البراء وجابر. «هانئ»: بكسر النون وبعدها همزة. «ونيار»: بكسر النون وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالراء.

٦٩. أبو بصير: هو أبو بصير عتبة بن أسيد الثقفي، قديم الإسلام والصحبة، له ذكر في غزوة الحديبية، مات في عهد رسول الله ﷺ. «أسيد»: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، سيجيء ذكره في حرف العين.

٧٠. أبو بَصْرة: هو بفتح الباء وسكون الصاد المهملة، حميل بن بصرة الغفاري. «حميل»: مصغر «حمل».

[وفي نسخة: جميل مصغر جمل]

٧١. أبو بشير: هو أبو بشير قيس بن عبيد الأنصاري المازني، وقال ابن عبد البر صاحب «الاستيعاب»: لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سماه من يوثق به ويعتمد عليه، وذكره ابن منده في «الكنى»، ولم يسمه. روى عنه جماعة، مات بعد الحرة، وكان قد عمر طويلًا.

٧٢. أبو البَدَّاح: هو أبو البداح، وقد اختلف في اسمه، فقيل: إن اسمه عاصم ابن عدي. وقيل: أبو البداح، هو ابن عاصم بن عدي، لقب غلب عليه، وإنما كنيته أبو عمرو. وقد اختلف في صحبته، فقيل: له إدراك، وقيل: إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة، والصحيح أنه صحابي قاله ابن عبد البر. «البداح»: بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال وبالحاء المهملتين، مات سنة سبع عشرة ومائة، وله أربع وثمانون سنة، روى عن أبيه، وعنه أبو بكر بن عبد الرحمن.

٧٣. البراء بن عازب: هو البراء بن عازب أبو عُمارة الأنصاري الحارثي نزل الكوفة، وفتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد مع علي بن أبي طالب ﷺ الجمل وصفين والنهروان، ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير، روى عنه خلق كثير. «عمارة»: بضم العين المهملة وتخفيف الميم.

٧٤. بلال بن رَباح: هو بلال بن رَباح مولى أبي بكر الصديق ﷺ أسلم قديمًا، هو أول من أظهر إسلامه بمكة، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وسكن الشام آخرًا ولا عقب له. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، ومات بدمشق سنة عشرين، ودفن بباب الصغير، وله ثلاث وستون سنة، وقيل: مات بحلب، ودفن بباب الأربعين، قال صاحب «الكشاف»: الأول هو الصحيح. وكان ممن عذبه أهل مكة على الإسلام، وممن كان يعذّبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي، فكان من قدر الله تعالى أن قتله بلال يوم بدر، قال جابر: كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالًا.

٧٥. بلال بن الحارث: هو بلال بن الحارث أبو عبد الرحمن المزني سكن بـ الأشعر وراء المدينة، وروى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص، مات سنة ستين وله ثمانون سنة.

٧٦. بريدة بن الحُصَيْب: هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازيًا، فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين، روى عنه جماعة. و«الحصيب»: تصغير «الحصب».

٧٧. بشر بن معبد: هو بشر بن معبد المعروف بابن الخصاصية، وهي أمه واسمها كبشة فنسبوه إليها، وهو مولى النبي ﷺ، وعداده في البصريين.

٧٨. بُسر بن أبي أرطاة: هو بسر بن أبي أرطاة أبو عبد الرحمن، واسمه أبو أرطاة عمير العامري القرشي، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سماعًا. قال الواقدي: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، يقال: إنه خَرِف في آخر عمره، مات زمن معاوية، وقيل: زمن عبد الملك.

٧٩. بُدَيْل بن ورقاء: هو بديل بن ورقاء الخزاعي، تقدم إسلامه، روى عنه ابناه عبد الله وسلمة وغيرهما، قتل في عهد النبي ﷺ، وقيل: قتل يوم صفين. وقيل: الذي قتل يوم صفين هو ابنه عبد الله. «بديل»: مصغر «بدل».

٨٠. ابنا بسر: هما ابنا بسر عطية وعبد الله، سيجيء ذكرهما في حرف العين، لهما حديث[1] في «أكل التمر والزبد»، مقرونًا بين اسمهما، فقال: «ابنا بسر» ولم يسمِّهما.

٨١. البياضي: منسوب إلى بياضة بن عامر، واسمه عبد الله بن جابر الأنصاري، صحابي.

فصل التابعين

٨٢. بلال بن يسار: هو بلال بن يسار بن زيد مولى رسول الله ﷺ، وليس بزيد ابن حارثة، روى عن أبيه وجده، وعنه عمرو بن مرة، حديثه في البصريين.

(١) قوله: حديث: ذكره المصنف رحمه الله في «باب الأطعمة».

٨٣. بلال بن عبد الله: هو بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، صالح الحديث.(١)

٨٤. بُسر بن مِحْجَن: هو بسر بن محجن الديلي، حجازي، روى عن أبيه، وأورده ابن منده في أسماء الصحابة، وقال: إنه روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا، وقال البخاري وغيره: إنه تابعي، وهو الصواب. روى عنه زيد بن أسلم. «محجن»: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم وبالنون. و«الديلي»: بكسر الدال، وسكون الياء تحتها نقطتان.

٨٥. بهز بن حكيم: هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، قد اختلف العلماء فيه، روى عن أبيه عن جده، وعنه جماعة، ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في صحيحيهما شيئًا. وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا. «حيدة»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الدال.

٨٦. بِشْر بن مروان: هو بشر بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أخو عبد الملك، كان واليا على العراق من قبل أخيه، له ذكر في «الخطبة يوم الجمعة». «بشر»: بكسر الباء وسكون الشين المعجمة.

٨٧. بشر بن رافع: هو بشر بن رافع، روى عن يحيى بن أبي كثير وجماعة، وعنه عبد الرزاق وجماعة، ضعفه أحمد بن حنبل، وقواه ابن معين.

٨٨. بشير بن أبي مسعود:(٢) هو بشير بن أبي مسعود البدري، روى عن أبيه، وعنه عروة ويونس بن ميسرة وجماعة.

٨٩. بشير بن ميمون: هو بشير بن ميمون، روى عن عمه أسامة بن أخدري، وعنه بشر بن المفضل وغيره، صدوق.

٩٠. بَجَالة بن عَبْدة: وهو بجالة بن عبدة التميمي، كاتب جَزْء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، مكي ثقة. ويعد في أهل البصرة، سمع عمران بن الحصين، وعنه عمرو بن دينار، كان حيًّا بمكة سنة تسعين. «بجالة»: بفتح الباء الموحدة، وتخفيف الجيم. وجزء: بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة.

٩١. أبو بُردة: هو أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس، وهو عامر بن أبي موسى الأشعري، أحد التابعين المشهورين المكثرين، سمع أباه وعليًّا وغيرهما، كان على قضاء الكوفة بعد شريح، فعزله الحجاج.

٩٢. أبو بكر بن عيَّاش: هو أبو بكر بن عياش الأسدي أحد الأعلام، روى عن أبي إسحاق وغيره، وعنه أحمد وابن مَعين. قال أحمد: صدوق ثقة ربما غلط، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وله ست وتسعون سنة. [وفي نسخة: الأمدي]

«عياش»: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

٩٣. أبو بكر بن عبد الرحمن: هو أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي، اسمه كنيته، تابعي سمع عائشة وأبا هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه الشعبي والزهري. مات في خلافة وليد بن عبد الملك

٩٤. أبو بكر بن عبد الله بن الزبير: هو أبو بكر بن عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، سيجيء ذكره في حرف العين.

٩٥. أبو البَخْتَرِي:(٣) اسمه سعيد بن فيروز، حديثه في «رؤية الهلال».

فصل في الصحابيات

٩٦. بريرة: هي بريرة - بفتح الباء وكسر الراء الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان - مولاة عائشة أم المؤمنين، روت عن عائشة وابن عباس وعروة بن الزبير.

٩٧. بسرة: هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل.

٩٨. بهيسة: هي بهيسة الفزارية، لها صحبة، روت عن أبيها عن النبي ﷺ، وحديثها في «البيع». «بهيسة»: بضم الباء وفتح الهاء وسكون الياء، وبالسين المهملة.

٩٩. أم بجيد: هي أم بجيد(٤) حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أخت أسماء بنت يزيد، وهي مشهورة بكنيتها، كانت من المبايعات، روى عنها عبد الرحمن ابن بجيد. «بجيد»: مصغر «بجد».

* * *

فصل في التابعيات

١٠٠. بُنَانة: هي بنانة - بضم الباء وتخفيف النون - مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارية، تروي عن عائشة، وعنها ابن جريج، حديثها في «الجلاجل». «حيان»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

* * *

حرف التاء

فصل في الصحابة رضي الله عنهم

١٠١. تميم الداري: هو تميم بن أوس الداري، كان نصرانيًّا، أسلم سنة تسع، وكان يختم القرآن في ركعة، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح. قال محمد بن المنكدر: إن تميمًا الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى أصبح، فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع، سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد هو أول من أسرج السراج في المسجد

---

(١) قوله: صالح الحديث: تابعي: مدني، قال أبو زرعة: ثقة، روى له مسلم حديثا واحدًا: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». روى عن أبيه، وعنه كعب بن علقمة وعبد الله بن هبيرة.

(٢) قوله: أبي مسعود: الأنصاري، قيل: إن له صحبة ورأى النبي ﷺ صغيرًا. (ع)

(٣) قوله: البختري: والتاء المثناة الفوقانية فيه قد يجيء بالحركات الثلاث.

(٤) قوله: أم بجيد: صحابية من مبايعات بيعة الرضوان، لها حديث في «باب الصدقة وإعطاء السائل ولو ظلفا محرقا». (ح)

قتل عثمان، وأقام بها إلى أن مات. وهو أول من أسرج السراج في المسجد، روى عنه[1] النبي ﷺ قصة الدجال والجساسة، وعنه أيضًا جماعة.

فصل في التابعين

١٠٢. أبو تَمِيمَة: هو أبو تميمة طَرِيف بن مُجَالِد الهجمي البصري، كان أصله من عرب اليمن، فباعه عمه، وهو تابعي، روى عن نفر من الصحابة، وعنه قتادة وغيره، مات سنة خمس وتسعين. [وفي نسخة: الهجيمي]

* * *

حرف الثاء

فصل في الصحابة رضي الله عنهم

١٠٣. ثابت بن قيس بن شماس: هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وكان من أكابر الصحابة وأعلام الأنصار، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وكان خطيب رسول الله ﷺ، واستشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنتي عشرة، وروى عنه أنس بن مالك وغيره.

١٠٤. ثابت بن الضحاك: وهو ثابت بن الضحاك أبو زيد الأنصاري الخزرجي، كان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وهو صغير، مات في فتنة ابن الزبير رضي الله عنهما.

١٠٥. ثابت بن الدحداح: هو ثابت بن الدحداح، وقيل: ابن الدحداحة الأنصاري، شهد أحدًا وقتل بها شهيدًا، طعنه خالد بن الوليد برمح فأنفذه، وقيل: إنه مات على فراشه مرجع النبي ﷺ من الحديبية، له ذكر في «تشييع الجنازة».

١٠٦. ثوبان: هو ثوبان بن بُجْدُد أبو عبد الله، اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل معه سفرًا وحضرًا إلى أن توفّي النبي ﷺ، فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة أربع وخمسين، روى عنه خلق كثير.

«بجدد»: بضم الباء الموحدة، وسكون الجيم، وضم الدال المهملة الأولى.

١٠٧. ثُمامة بن أُثال: هو ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة، كان أسر فأطلقه النبي ﷺ، فمضى وغسل ثيابه واغتسل، ثم أتى النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه. روى عنه أبو هريرة وابن عباس. «ثمامة»: بضم الثاء، وتخفيف الميمين. «وأثال»: بضم الهمزة، وتخفيف الثاء المثلثة وباللام.

١٠٨. أبو ثعلبة: هو أبو ثعلبة جُرهُم بن ناشب الخشني، وهو مشهور بكنيته، بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام ومات بها سنة خمسٍ وسبعين. «جرهم»: بضم الجيم والهاء.

فصل في التابعين

١٠٩. ثابت بن أبي صفية: هو ثابت بن أبي صفية، كنيته أبو حمزة، وهو كوفي، سمع محمد بن علي الباقر، روى عنه وكيع وابن عيينة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

١١٠. ثابت بن أسلم البُنَاني: هو ثابت بن أسلم البناني أبو محمد، تابعي، من أعلام أهل البصرة وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك وصحبه أربعين سنة، روى عن جماعة، وعنه نفر، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة.

١١١. ثُمامة بن حَزْن: هو ثمامة بن حزن القشيري، يعد في الطبقة الثانية من التابعين، حديثه عند البصريين، رأى عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأبا الدرداء رضي الله عنه، وسمع عائشة رضي الله عنها، روى عنه أسود بن شيبان البصري. «حزن»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي والنون.

١١٢. ثور بن يزيد: هو ثور بن يزيد الكلاعي الشامي، حمصي، سمع خالد بن معدان، روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد، مات سنة خمس وخمسين ومائة، وله ذكر في «باب الملاحم».

حرف الجيم

فصل في الصحابة

١١٣. جابر بن عبد الله: كنيته أبو عبد الله الأنصاري السلمي، من مشاهير الصحابة، وأحد المكثرين من الرواية، شهد بدرًا وما بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة، وقدم الشام ومصر، وكُفّ بصره في آخر عمره، روى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وله أربع وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنه في قول.

١١٤. جابر بن سَمُرة: هو جابر بن سمرة، كنيته أبو عبد الله العامري ابن أخت سعد بن أبي وقاص، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين، روى عنه جماعة. [في خلافة عبد الملك]

١١٥. جابر بن عَتيك: هو جابر بن عتيك، كنيته أبو عبد الله الأنصاري، شهد بدرًا وجميع المشاهد بعدها، روى عنه ابناه عبد الله وأبو سفيان، وابن أخيه عتيك بن الحارث، مات سنة إحدى وستين وله إحدى وستون سنة.

١١٦. جَبَّار بن صَخْر: هو جبار بن صخر الأنصاري السلمي، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها من المشاهد، وكان أحدَ السبعين ليلة العقبة، روى عنه شرحبيل بن سعد. «جبار»: بفتح الجيم، وتشديد الباء الموحدة. [وفي نسخة: تسعون] [مات في خلافة عثمان]

---

(١) قوله: روى عنه إلخ: وروى عنه أنس وشهر بن حوشب وعبد الله بن موهب وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم.

١١٧. جرير بن عبد الله: هو جرير بن عبد الله أبو عمرو، أسلم في السنة التي توفي النبي ﷺ فيها. قال جرير: أسلمت قبل موت النبي ﷺ بأربعين يومًا، ونزل الكوفة وسكنها زمانًا ثم انتقل إلى قرقيسيا، ومات بها سنة إحدى وخمسين، روى عنه خلق كثير. [وفي نسخة: قرسيسا]

١١٨. جُنْدُب بن عبد الله: هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العَلَقي، وعلقة بطن من بجيلة، وفي بجيلة بطن يسمى قسرًا - بفتح القاف وسكون السين المهملة - وهم رهط خالد بن عبد الله القسري، مات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين منها، روى عنه جماعة. «جندب»: بضم الجيم وسكون النون، وضم الدال المهملة، وفتحها أيضًا.

١١٩. جبير بن مطعم: هو جبير بن مطعم، كنيته أبو محمد القرشي النوفلي، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة، ومات بها سنة أربع وخمسين، روى عنه جماعة، وكان من أنسب قريش بقريش.

١٢٠. جَرْهَد بن خويلد: هو جرهد بن خويلد الأسلمي المدني، كان من أهل الصفة، مات سنة إحدى وستين، روى عنه بنوه عبد الله وعبد الرحمن وسليمان ومسلم. «جرهد»: بفتح الجيم والهاء.

١٢١. جعفر بن أبي طالب: هو جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أخو علي بن أبي طالب ذو الجناحين، أسلم قديمًا بعد إحدى وثلاثين إنسانًا، وكان أكبر من أخيه علي بعشر سنين، وكان أشبه الناس خَلقًا وخُلقًا برسول الله ﷺ. قال أخوه علي: «بينا أنا مع النبي ﷺ في خير لأبي طالب نصلي إذ أشرف علينا، فبصر به النبي ﷺ فقال: يا عم ألا تنزل فنصلي؟ قال: يا ابن أخي إني أعلم أنك على الحق، ولكن أكره أن أسجد فيعلوني استي، ولكن انزل يا جعفر، فصل جناح ابن عمك، فنزل فصلى عن يسار رسول الله ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته التفت إلى جعفر، فقال: أما إن الله قد أوصلك بجناحين تطير بهما في الجنة كما وصلت جناح ابن عمك. روى عنه ابنه عبد الله، وخلق كثير من الصحابة، قتل شهيدًا يوم مؤتة سنة ثمان وله إحدى وأربعون سنة، فوجد فيما أقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف. [وفي نسخة: واحد] [وفي نسخة: حائط]

١٢٢. الجارود: هو الجارود بن المعلى العبدي، واسمه بشر بن عمر، والجارود لقبه في قول، وفيه خلاف كثير، قدم على النبي ﷺ سنة تسع، فأسلم مع وفد عبد القيس، ثم إنه سكن البصرة، وقتل بأرض فارس في خلافة عمر ﷺ سنة إحدى وعشرين، روى عنه جماعة.(١)

١٢٣. جبلة بن حارثة: هو جبلة بن حارثة الكلبي أخو زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وهو أكبر من زيد. روى عنه أبو إسحاق السبيعي وغيره.

١٢٤. أبو جُهيم: هو أبو جهيم - بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء. - عبد الله ابن جهيم فيما ذكره وكيع، وقيل: هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري. «الصمة»: بكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم.

١٢٥. أبو جُحَيفة: هو أبو جحيفة، واسمه وهب بن عبد الله العامري، نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة، ذكر أن النبي ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه وروى عنه، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين، روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين. «جحيفة»: بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة وبالفاء.

١٢٦. أبو جمعة: هو أبو جمعة، يقال: الأنصاري، ويقال: الكناني، اختلف في اسمه، فقيل: حبيب بن سباع، وقيل: جُنبُد بن سباع، وقيل غير ذلك، له صحبة، يعد في الشاميين.

١٢٧. أبو الجعد: هو أبو الجعد الضميري، اسمه كنيته، وقيل: اسمه وهب، روى عنه عَبِيدة بن سفيان. «عبيدة»: بفتح العين، وكسر الباء الموحدة.

١٢٨. أبو جندل: هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، أسلم بمكة، وجاء يوم الحديبية إلى النبي ﷺ وهو في الحديد يرسف في قيوده كان أبوه فعل به ذلك حيث أسلم، له ذكر في «غزوة الحديبية»، مات في خلافة عمر بن الخطاب.

١٢٩. أبو جهم: هو أبو جهم عامر بن حذيفة العدوي القرشي، وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي ﷺ أنبجانيَّته في الصلاة.

١٣٠. أبو جُرَيّ: هو أبو جري جابر بن سليم، وهو تميمي نزل البصرة وحديثه عندهم، وهو من المقلين لا يعرف له كثير رواية. «جري»: بضم الجيم وفتح الراء، وتشديد الياء. [جاور]

١٣١. أبو جميل: هو أبو جميل، له ذكر في «كتاب الزكاة»، لا يعرف اسمه. [وفي نسخة: ابن جميل]

فصل في التابعين

١٣٢. جعفر الصادق: هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الصادقُ، كنيته أبو عبد الله، كان من سادات أهل البيت، روى عن أبيه وغيره، سمع منه الأئمة الأعلام نحو يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن أنس والثوري وابن عيينة وأبو حنيفة، ولد سنة ثمانين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن ثمان وستين سنة، ودفن بالبقيع في قبر فيه أبوه محمد الباقر وجدُّه علي زين العابدين.

١٣٣. جعفر بن محمد: هو جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي، كنيته أبو الفضل، روى عن جماعة، وعنه نفر، كان ثقة ثبتًا حسن الحفظ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

١٣٤. أبو جعفر القارئ: هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع القارئ المدني، تابعي مشهور، مولى عبد الله بن عياش، سمع ابن عمر وابن عباس ﷺ، روى عنه مالك بن أنس وغيره. «القارئ»: من «القراءة» مهموز.

١٣٥. أبو جعفر عمير بن يزيد: هو أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي، سمع جماعةً، روى عنه شعبة وحماد ويحيى بن سعيد.

---

(١) قوله: جماعة: يعني عبد الله بن عمرو بن العاص ومطرف ومحمد بن سيرين وأبو القموس وزيد بن علي وغيرهم. (عبد الحق ﷺ)

١٣٦. أبو الجُوَيْرِية: هو أبو الجُويرية حِطّان بن خفاف الجرمي، تابعي، سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد، روى عنه جماعة. «الجويرية»: تصغير «جارية». «حطان»: بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملة وبالنون. و«خفاف»: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء الأولى. و«الجرم»: بفتح الجيم وسكون الراء.

١٣٧. أبو الجوزاء:(١) هو أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الأزدي من أهل البصرة، تابعي مشهور الحديث، سمع عائشة وابن عباس وابن عمر ﷺ. وروى عنه عمرو بن مالك وغيره، قتل سنة ثلاث وثمانين.

١٣٨. جَزْء بن معاوية: هو جزء بن معاوية التميمي، روى عنه بجالة، له ذكر في أخذ الدية من المجوس. «جزء»: بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة بعدها همزة، وهو الصحيح، وكذا يرويه أهل اللغة، وأهل الحديث يقولونه بكسر الجيم وسكون الزاي، وبعدها ياء تحتها نقطتان، قاله الدارَقطنيُّ. وقال عبد الغني: بفتح الجيم وكسر الزاي، وبعدها ياء.

١٣٩. جُمَيع بن عُمير: هو جميع بن عمير التيمي من أهل الكوفة، قال البخاري: سمع عُمرَ وعائشة ﷺ. روى عنه العلاء بن صالح وصَدَقة بن المثنى.

١٤٠. ابن جُرَيج: هو ابن جريج، اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الفقيه أحد الأعلام، روى عن مجاهد وابن أبي مليكة وعطاء، وعنه جماعة، قال ابن عيينة: سمعته يقول: ما دوّن العلم تدويني أحد، مات سنة خمسين ومائة.

١٤١. جُبير بن نُفَيْر: هو جبير بن نفير الحضرمي، أدرك الجاهلية والإسلام، وهو من ثقات الشاميين، وحديثه فيهم، مات سنة ثمانين بالشام. روى عن أبي الدرداء وأبي ذر وعنه جماعة. «نفير»: بضم النون وفتح الفاء، وسكون الياء وبالراء.

١٤٢. أبو جهل: هو أبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي الجاهلي المعروف، كان يكنى أبا الحكم، فكنّاه النبي ﷺ: أبا جهل، فغلبت عليه هذه الكنية.

فصل في الصحابيات

١٤٣. جُويرية أم المؤمنين: هي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين، سباها النبي ﷺ في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق في سنة خمس، فوقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها فقضى عنها النبي ﷺ كتابتها، ثم أعتقها وتزوجها، وكان اسمها برّة، فغيّره النبي ﷺ وسمّاها جويرية، وماتت في ربيع الأول سنة ست وخمسين، ولها خمس وستون سنة، روى عنها ابن عباس وابن عمر وجابر ﷺ.

١٤٤. جُدامة: هي جدامة بنت وهب الأسدية، أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها، روت عنها عائشة ﷺ. «جدامة»: بالجيم المضمومة والدال المهملة، ويروى بالذال المعجمة أيضًا، قال الدارقطني: وهو تصحيف.

حرف الحاء

فصل في الصحابة

١٤٥. حمزة(٢) بن عبد المطلب: هو حمزة بن عبد المطلب، وكنيته أبو عُمارة، عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثُوَيبة مولاة أبي لهب، هو أسد الله، أسلم قديمًا في السنة الثانية من البعث، وقيل: بل كان إسلام حمزة بعد دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم في السنة السادسة، فاعتزّ الإسلام بإسلامه، وشهد بدرًا واستشهد يوم أحد، قتله وحشي بن حرب، وكان أسنّ من رسول الله ﷺ بأربع سنين، قال ابن عبد البر: لا يصح هذا عندي؛ لأنه رضيع رسول الله ﷺ إلا أن تكون ثُوَيْبَةُ أرضعتهما في زمانين، وقيل: أسن منه بسنتين، روى عنه علي وعباس وزيد بن حارثة ﷺ. «عمارة»: بضم العين. «وثوَيْبَة»: بضم الثاء المثلثة، وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

١٤٦. حمزة بن عمرو الأسلمي: هو حمزة بن عمرو الأسلمي، يعد في أهل الحجاز، روى عنه جماعة، مات سنة إحدى وستين، وله ثمانون سنة.

١٤٧. حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حُسيل بالتصغير، واليمان لقبه، وكنية حذيفة أبو عبد الله العيسي - بفتح العين وسكون الياء - هو صاحب سر رسول الله ﷺ، روى عنه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة ﷺ والتابعين. مات بالمدائن - وبها قبره - سنة خمس وثلاثين، وقيل: ست وثلاثين بعد قتل عثمان ﷺ بأربعين ليلة.

١٤٨. الحسن(٣) بن علي: هو الحسن بن علي بن أبي طالب، وكنيته أبو محمد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة. ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وهو أصح ما قيل في ولادته، ومات سنة خمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: أربع وأربعين، ودفن بالبقيع. روى عنه ابنه الحسن بن الحسن وأبو هريرة وجماعة كثيرة، ولما قتل أبوه علي بن أبي طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من أربعين ألفًا، وسلّم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان في النصف من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين.

* * *

(١) قوله: الجوزاء: في «الخلاصة»: له في كل من الصحيحين فرد حديث. (أحمد)

(٢) قوله: حمزة: وكان سبب إسلامه أن أبا جهل اللعين آذى رسول الله ﷺ يوما وشتمه فاحتمل ذلك ولم يجبه وجارية الحمزة وقفت على ذلك، فأخبرت حمزة بذلك حين رجع من الصيد، فغضب وضرب رأس أبي جهل بقوسه، فشجه، وقال: أنت تسب محمدا وتؤذيه؟ وأنا على دينه، فأتى رسول الله ﷺ فسر بذلك وعز به الإسلام وكف أيدي المشركين وألسنتهم عن إيذاء المسلمين. (الشيخ عبد الحق ﷺ)

(٣) قوله: الحسن: في «الخلاصة»: له ثلاثة عشر حديثًا عن جدِّه ﷺ وأبيه وخاله هند، وعنه ابنه الحسن، أبو الجوزاء ربيعة، وأبو وائل، وابن سيرين.

١٤٩. الحسين[١] بن علي: هو الحسين بن علي بن أبي طالب، وكنيته أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، ولد لخمس خلون من شهر شعبان سنة أربع، وكانت فاطمة ﵂ علقت به بعد أن ولدت الحسن بخمسين ليلة، وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بـ «كربلاء» من أرض العراق فيما بين الكوفة والحلة، قتله سنان بن أنس النخعي، ويقال: سنان بن أبي سنان، وقيل: قتله شمر بن ذي الجوشن، وأجهز عليه خولي بن يزيد الأصبحي من حمير، جزّ رأسه وأتى به عبيد الله بن زياد، وقال شعرًا:

أوقِر ركابي فضةً وذهبًا ... إني قتلت الملك المحجبا

قتلت خير الناس أمًّا وأبًا ... وخيرهم إذ ينسبون نسبًا

وقيل: إنه قُتل مع الحسين من ولده وإخوته وأهل بيته ثلاثة وعشرون رجلًا. روى عنه أبو هريرة وابنه علي زين العابدين وفاطمة وسكينة بنتاه، وكان للحسين يوم قتل ثمان وخمسون سنة، وقضى الله تعالى أن قتل عبيد الله بن زياد يوم عاشوراء سنة سبع وستين، قتله إبراهيم بن مالك الأشتر النخعي في الحرب، وبعث برأسه إلى المختار، وبعث به المختار إلى ابن الزبير، وبعث به ابن الزبير إلى علي بن الحسين. «خولي»: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، وكسر اللام وتشديد الياء. و«سكينة»: بضم السين المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء وبالنون.

١٥٠. حسان بن ثابت: هو حسان بن ثابت، يكنّى أبا الوليد الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء. قال أبو عبيدة: أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت. روى عنه عمر وأبو هريرة وعائشة، ومات قبل الأربعين في خلافة علي ﵁، وقيل: سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة، عاش منها ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام.

١٥١. الحكم بن سفيان: هو الحكم بن سفيان الثقفي، ويقال: سفيان بن الحكم، ويقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: وسماعه عندي صحيح.

١٥٢. الحكم بن عمرو الغفاري: هو الحكم بن عمرو الغفاري، وليس غفاريًّا إنما هو من ولد نعيلة أخي غفار بن مُلَيل. «مليل»: بضم الميم وفتح اللام الأولى. عداده في أهل البصرة ومات بمرو، ويقال: بالبصرة سنة خمس، ودفن هو وبريدة الأسلمي بـ«مرو» في موضع واحد، روى عنه جماعة.

١٥٣. حنظلة بن الربيع: هو حنظلة بن الربيع التميمي، يقال له: الكاتب؛ لأنه كتب الوحي لرسول الله ﷺ، وانتقل إلى مكة، ثم خرج منها إلى قَرْقِيسيا وسكنها، ومات في زمن معاوية ﵁، روى عنه أبو عثمان النهدي ويزيد بن الشخير. [وفي نسخة: قرسيسيا]

١٥٤. حاطب بن أبي بلتعة: هو حاطب بن أبي بلتعة، واسم أبي بلتعة عمرو، وقيل: راشد اللخمي، شهد بدرًا والخندق، وما بينهما من المشاهد، مات سنة ثلاثين بالمدينة وهو ابن خمس وستين سنة، روى عنه نفر.

١٥٥. حُوَيِّصة: هو حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي، أخو مُحَيِّصة، وكان حويصة أكبر سنًّا من أخيه وأسلم بعد مُحَيِّصة، شهد أحدًا والخندق، وما بعدهما من المشاهد. روى عنه محمد بن سهل وغيره. «حويصة»: بضم الحاء وفتح الواو، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكسرها، وبالصاد المهملة.

١٥٦. حُبَيْش بن خالد: هو حبيش بن خالد الخزاعي، قتل يوم فتح مكة مع خالد بن الوليد، روى عنه ابنه هشام. «حبيش»: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، والشين المعجمة.

١٥٧. حبيب بن مسلمة: هو حبيب بن مسلمة القرشي الفهري بكسر الفاء، وكان يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة مجاهدته إياهم، وكان فاضلًا مجاب الدعوة، مات بالشام سنة اثنتين وأربعين، روى عنه ابن أبي مليكة وغيره.

١٥٨. حكيم بن حزام: هو حكيم بن حزام، يكنى أبا خالد القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، وكان عاقلًا فاضلًا تقيًّا، حسن إسلامه بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل[٢] على مائة بعير، روى عنه نفر.[٣]

١٥٩. حكيم بن معاوية: هو حكيم بن معاوية النميري. قال البخاري: في صحبته نظر، روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكم وقتادة.

١٦٠. حصين بن وَحْوح: هو حصين بن وحوح الأنصاري، حديثه في المدنيين. يقال: إنه قتل بالتعذيب. له صحبة. ع

١٦١. حُبشي بن جُنادة:[٤] هو حبشي بن جنادة، رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، وله صحبة، عداده في أهل الكوفة، روى عنه جماعة.

١٦٢. حجاج بن عمرو: هو الحجاج بن عمرو الأنصاري المازني، يعد في أهل المدينة، حديثه عند الحجازيين، روى عنه جماعة.

١٦٣. حارثة بن سراقة: هو حارثة بن سراقة الأنصاري، والرُّبَيِّع أمه، وهي عمة أنس بن مالك، شهد بدرًا وقتل فيها شهيدًا، وهو أول من قتل من الأنصار يومئذٍ، وقد جاء في «صحيح البخاري» أن اسم أمه الرُّبَيِّع. والذي كتب في أسماء الصحابة: الربيع: بضم الراء وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكسرها. [وفي نسخة: ام الربيع]

١٦٤. حارثة بن وهب: هو حارثة بن وهب الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، عداده في الكوفيين. روى عنه أبو إسحاق السَّبِيعي. «السبيعي»: بفتح السين، وكسر الباء الموحدة. [وفي نسخة: الشيعي]

---

(١) قوله: الحسين: قال ابن الحجر في «الخلاصة»: روى عن جده ﷺ ثمانية أحاديث وعن أبيه وأمه وعمر، وعنه ابنه زيد وبنتاه سكينة وفاطمة. (أحمد حسن ﵀).

(٢) قوله: حمل: وباع مرة دارًا بستين ألف درهم من معاوية، فتصدق بها في سبيل الله، وكان مع المشركين يوم بدر، فنجا من القتل. وإذا حلف بعد أن أسلم يقول: أنا والذي نجاني يوم بدر.

(٣) قوله: نفر: أي عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن سيرين وغيرهم. (عبد الحق ﵀)

(٤) جنادة: [الهوزاني من بني أبي بكر بن الهوزان. هو أبو الجنوب السلولي.]

١٦٥. حارثة بن النعمان: هو حارثة بن النعمان، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وكان من فضلاء الصحابة، له ذكر في «باب البر والصلة»، روي أنه قال: مررت على رسول الله ﷺ ومعه جبرئيل جالس بالمقاعد، فسلمت عليه وأجزت، فلما رجعت وانصرف النبي ﷺ قال لي: هل رأيت الذي كان معي؟ قلت: نعم، قال: فإنه جبرئيل وقد رد عليك السلام، وكان قد كف بصره.

١٦٦. حارث بن الحارث: هو حارث بن حارث الأشعري، يعد في الشاميين، روى عنه أبو سلام الحبشي وغيره.

١٦٧. الحارث بن هشام: هو الحارث بن هشام المخزومي أخو أبي جهل بن هشام، عداده في أهل الحجاز، كان شريفًا مذكورًا، أسلم يوم الفتح، استأمنت له أم هانئ بنت أبي طالب ﵂، فأمنه النبي ﷺ وخرج إلى الشام، وقتل باليرموك سنة خمس عشرة، وأعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل كما أعطى المؤلفة قلوبهم، وكان منهم، ثم حسن إسلامه، وخرج إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب ﵁ راغبًا في الجهاد، فخرج أهل مكة يبكون لفراقه فقال: إنها لنقلة إلى الله تعالى، وما كنت لأوثر عليكم أحدًا، فلم يزل بالشام مجاهدًا إلى أن مات.

١٦٨. الحارث بن كَلَدَة: هو الحارث بن كلدة الثقفي الطبيب، مولى أبي بكر، له ذكر في «كتاب الأطعمة»، وقد أورده ابن منده وابن الأثير وغيرهما في أسماء الصحابة، فقال ابن عبد البر عند ذكر ابنه الحارث بن كلدة: الصحابي، وأما أبوه الحارث بن كلدة، فمات في أول الإسلام، ولم يصح إسلامه. «كلدة»: بفتح الكاف وفتح اللام، والدال المهملة. [وفي نسخة: ابن الحارث ابن]

١٦٩. أبو حَبَّة: هو أبو حبة ثابت بن النعمان الأنصاري البدري، وفي كنيته واسمه خلاف كثير، ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرًا، فذكره بكنيته ولم يسمه. «حبة»: بفتح الحاء، وتشديد الباء الموحدة، وقيل: هو بالنون، وقيل: بالياء تحتها نقطتان، والأول أكثر، قتل يوم أحد.

١٧٠. أبو حميد: هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي، غلبت عليه كنيته، روى عنه جماعة، مات في آخر ولاية معاوية ﵁.

١٧١. أبو حذيفة: هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، قيل: اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، كان من فضلاء الصحابة، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيدًا، وهو ابن ثلاث وخمسين سنة.

١٧٢. أبو حنظلية: هو سهل بن عبد الله ﵁ الحنظلية، وهي أم جده وبها يعرف. [وفي نسخة: ابن] [وفي نسخة: عبيد] في خلافة أبي بكر

فصل في التابعين

١٧٣. الحارث بن سويد: هو الحارث بن سويد التميمي الكوفي من كبار التابعين وثقاتهم، روى عن ابن مسعود، وعنه إبراهيم التيمي، مات آخر أيام عبد الله بن الزبير.

١٧٤. حارث بن مسلم: هو الحارث بن مسلم التميمي، حديثه في الشاميين، روى عنه عبد الرحمن بن حسان.

١٧٥. الحارث بن الأعور: هو الحارث بن عبد الله الأعور الحارثي الهمداني ممن اشتهر بصحبة علي بن أبي طالب، يقال: إنه سمع منه أربعة أحاديث، وروى عن ابن مسعود، وعنه عمرو بن مرة والشعبي. قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن أبي داود: وكان أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسب الناس، مات بالكوفة سنة خمس وستين. [وفي نسخة: أبو الحارث الأعور]

١٧٦. حارث بن شهاب: هو الحارث بن شهاب الحرمي، روى عن أبي إسحاق وعاصم بن بهدلة، وعنه طالوت وعيسى وأمم، ضعفوه.

١٧٧. حارث بن دحية: هو الحارث بن دحية الراسي، روى عن مالك بن دينار، وعنه المقدمي ونصر بن علي، ضعفوه. [وفي نسخة: يَهْدَلَة]

١٧٨. حارثة بن مضرب: هو الحارثة بن مضرب العبدي الكوفي تابعي مشهور، سمع عليًّا وابن مسعود وغيرهما، حديثه عند أهل الكوفة.

١٧٩. حارثة بن أبي الرجال: هو حارثة بن أبي الرجال، روى عن أبيه وجدّته عمرة، وعنه ابن نمير ويعلى بن عبيد وعدة، ضعفوه.

١٨٠. حفص بن عاصم: هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من أجلة التابعين، ثقة مجمع عليه، كثير الحديث، سمع ابن عمر.(١)

١٨١. حفص بن سليمان: هو حفص بن سليمان، يكنّى أبا عمرو الأسدي مولاهم، روى عن علقمة بن مرثد وقيس بن مسلم، وعنه نفر، ثبت في القراءة لا في الحديث، قال البخاري: تركوه. مات سنة مائة وثمان وله تسعون سنة. [وفي نسخة: ثمان ومائة]

١٨٢. حنش بن عبد الله: هو حنش بن عبد الله السبائي، قيل: إنه كان مع علي ابن أبي طالب بالكوفة، وقدم مصر بعد قتل علي ﵁، مات سنة مائة.

١٨٣. حكيم بن معاوية: هو حكيم بن معاوية القشيري، أعرابي حسن الحديث. روى عن أبيه، سمع منه ابنه بهز الجريري.

١٨٤. حكيم بن الأثرم: هو حكيم بن الأثرم، روى عن أبي تميم والحسن، وعنه عوف وحماد بن سلمة، صدوق. [وفي نسخة: تميمة]

١٨٥. حكيم بن ظهير: هو الحكيم بن ظهير الفزاري، روى عن علقمة بن مرثد وزيد بن رُفيع، وعنه محمد بن الصَّبَّاح الدُّولابي. قال البخاري: تركوه. [وفي نسخة: حكم] [وفي نسخة: حكم] [وفي نسخة: الدولابي]

١٨٦. حرام بن سعيد: هو حرام بن سعيد بن مُحَيِّصة، يكنّى أبا نعيم الأنصاري الحارثي تابعي، روى عن أبيه والبراء بن عازب، وعنه الزهري، مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة. «حرام»: ضد حلال.

١٨٧. حماد بن سلمة: هو حماد بن سلمة بن دينار، ويكنّى أبا سلمة الربيعي مولى ربيعة بن مالك، وهو ابن أخت حميد الطويل، من أعلام البصريين وأئمتهم، كثير الحديث واسع الرواية، مشهور بالسنة والعبادة، مات سنة سبع وستين ومائة، سمع ثابتًا وحميد الطويل وقتادة، روى عنه يحيى بن سعيد وابن المبارك ووكيع.

---

(١) قوله: سمع ابن عمر: روى عن أبيه وأمه وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري، وعنه القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وهما من أقرانه، وبنوه: عمر ورباح وعيسى وأبان وغيرهم، وروى له الجماعة. (عبد الحق ﵀)

١٨٨. حماد بن زيد: هو حماد بن زيد الأزدي أحد الأعلام الأثبات، روى عن ثابت البناني وغيره، وعنه ابن المبارك ويحيى بن سعيد، ولد في زمن سليمان بن عبد الملك، ومات سنة تسع وتسعين ومائة، وكان ضريرا.

١٨٩. حماد بن أبي سليمان: هو حماد بن أبي سليمان، واسم أبي سليمان مسلم الأشعري، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، كوفي يعد في التابعين، سمع جماعة، روى عنه شعبة والثوري وغيرهما، كان أعلم الناس، رأى إبراهيم النخعي، يقال: مات سنة عشرين ومائة.

١٩٠. حماد بن أبي حُميد: هو حماد بن أبي حميد المدني. روى عن زيد بن أسلم وغيره، وعنه القعنبي وعدة، ضعفوه.

١٩١. حميد بن عبد الرحمن: هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، هو من كبار التابعين، مات سنة خمس ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

١٩٢. حميد بن عبد الرحمن: هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، من ثقات البصريين وأئمتهم، تابعي جليل من قدماء التابعين، روى عن أبي هريرة وابن عباس.

١٩٣. الحسن البصري: هو الحسن البصري بن أبي الحسن أبو سعيد، مولى زيد ابن ثابت، وأبوه يسار من بني سبي ميسان، أعتقته الربيع بنت النضر، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ بالمدينة، وحنكه عمر بيده، وكانت أمه تخدم أم سلمة أم المؤمنين ﷺ فربما غابت فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله بها إلى أن تجيء أمه، فيدُرُّ عليه ثديها فيشربه، وكانوا يقولون: إن الذي بلغ الحسن من الحكمة من بركة ذلك، وقدم البصرة بعد قتل عثمان ﷺ، ورأى عثمان ﷺ، وقيل: إنه لقي عليًّا بالمدينة، وأما البصرة فإن رؤيته إياه لم تصح؛ لأنه كان في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي بن أبي طالب البصرة، روى عن الصحابة مثل أبي موسى وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم، وعنه خلق كثير من التابعين وتابعيهم، وهو إمام وقته في كل فن وعلم، وزهد وورع وعبادة، مات في رجب سنة عشر ومائة.

١٩٤. الحسن بن علي بن راشد: هو الحسن بن علي بن راشد الواسطي، روى عن أبي الأحوص وهشيم، وعنه أبو داود والساجي، صدوق، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

١٩٥. الحسن بن علي الهاشمي: هو الحسن بن علي الهاشمي، روى عن الأعرج، وعنه مسلم بن قتيبة. قال البخاري: هو منكر الحديث.

١٩٦. الحسن بن أبي جعفر: هو الحسن بن أبي جعفر الجفري، روى عن نافع وأبي الزبير، وعنه ابن مهدي وغيره، ضعفوه وكان صالحًا، مات سنة سبع وستين ومائة.

١٩٧. حنظلة بن قيس الزرقي: هو حنظلة بن قيس الزرقي الأنصاري من ثقات أهل المدينة وتابعيهم، سمع رافع بن خديج وغيره، روى عنه يحيى بن سعيد وغيره.

١٩٨. حبيب بن سالم: هو حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير[1] وكاتبه، روى عنه محمد بن المنتشر وغيره.

١٩٩ و ٢٠٠. حرب بن عبيد الله: هو حرب بن عبيد الله الثقفي، مختلف في اسمه وحديثه، روى حديثه عطاء بن السائب، وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب عن خال له عن النبي ﷺ. وقال أبو الأحوص: عن عطاء عن حرب عن جده أبي أمه عن أبيه. وقال حميد: عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمه. وجاء في رواية أبي داود: عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه، وهو الأشهر، وحديثه في العشور على اليهود والنصارى.

٢٠١. الحجاج بن حسان: هو الحجاج بن حسان الحنفي، يعد في البصريين، تابعي، سمع أنس بن مالك وغيره، وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون.

٢٠٢. حجاج بن الحجاج: هو الحجاج بن الحجاج الأحول الأسلمي، وقيل: الباهلي البصري، روى عن الفرزدق وقتادة وعدة، وعنه إبراهيم بن طهمان ويزيد بن زريع، وثقوه، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة.

٢٠٣. حجاج بن يوسف: هو الحجاج بن يوسف الثقفي، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، وبعده ابنه الوليد، مات بواسط في شوال سنة خمس وتسعين، عمره أربع وخمسون سنة، له ذكر في «باب مناقب قريش وذكر القبائل»، وسيجيء قصة موته في حرف السين في ذكر سعيد بن جبير.

٢٠٤. أبو حية: هو أبو حية، واسمه عمرو بن نصر الخارقي الهمداني، روى عن علي بن أبي طالب ﷺ.

٢٠٥. أبو حرّة: هو أبو حرة - بضم الحاء وتشديد الراء - واسمه حنيفة الرقاشي، روى عن عمه، حديثه في «باب الغصب»: ألا لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه.

٢٠٦. ابن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، روى عن أبي حية وابن عباس، وعنه الزهري.

فصل في الصحابيات

٢٠٧. حفصة[2] بنت عمر: هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، وأمها زينب بنت مظعون، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، هاجرت معه ومات عنها بعد غزوة بدر، فلما مات ذكرها عمر على أبي بكر وعثمان ﷺ، فلم يجبه واحد منهما، فخطبها رسول الله ﷺ فأنكحه إياها في سنة ثلاث، وطلقها تطليقة واحدة، ثم راجعها إذ أنزل عليه الوحي يقول: راجع حفصة؛ فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة. روى عنها جماعة من

---

(١) قوله: مولى النعمان بن بشير: روى عنه وعن غيره، وروى عنه قتادة وغيره، وثقه أبو حاتم. وقال البخاري: فيه نظر. روى له الأربعة، وقال ابن عدي: ليس في فنون أحاديثه حديث منكر بل اضطرب في الأسانيد ما يروى عنه.

(٢) قوله: حفصة: [في «الخلاصة»: لها ستون حديثا اتفقا على ثلاثة، وانفرد مسلم بستة. (أحمد حسن ﷺ)]

الصحابة والتابعين، وماتت في شعبان سنة خمس وأربعين، وهي ابنة ستين سنة.

٢٠٨. حليمة: هي حليمة بنت أبي ذؤيب، مرضعة[1] النبي ﷺ بعد أن أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب، وولد حليمة الذي أرضعت النبي ﷺ بلبنها عبد الله بن الحارث، وأخته التي كانت تحضنها الشيماء، ثم ردّته إلى أمه بعد سنتين وشهرين، وقيل: بعد خمس سنين، روى عنها عبد الله بن جعفر، ولها ذكر في «باب البر والصلة».

٢٠٩. أم حبيبة: هي أم حبيبة أم المؤمنين، اسمها رملة بنت أبي سفيان بن صخر ابن حرب، وأمها صفية بنت أبي العاص عمة عثمان بن عفان، وقد اختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد، فقيل: إنه عقد بأرض الحبشة سنة ست، وزوّجه منها النجاشي، وأمهرها أربع مائة دينار، وقيل: أربع مائة آلاف درهم من عنده، وبعث النبي ﷺ شرحبيل بن حسنة فجاء بها إليه، ودخل بها بالمدينة، وقد قيل: إنه عقد عليها بالمدينة وزوجه منها عثمان بن عفان، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين. روى عنها جماعة كثيرة.

[وفي نسخة: إنه عقد عليها]

٢١٠. أم الحصين: هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، روى عنها ابنها يحيى بن الحصين وغيره، شهدت حجة الوداع.

[وفي نسخة: ابن أبيها]

٢١١. أم حرام: هي أم حرام بنت ملحان بن خالد النجارية، وهي أخت أم سليم، أسلمت وبايعت، وكان النبي ﷺ يقيل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت، ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم، وقبرها بـ قرنس، روى عنها ابن أختها أنس بن مالك وزوجها عبادة. قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها. وكان موتها في خلافة عثمان. «مِلْحان»: بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة وبالنون.

[وفي نسخة: بـ قبرس]

٢١٢. حمنة: هي حمنة بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ الأسدية، كانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله.

فصل في التابعيات

٢١٣. حسناء: هي حسناء بنت معاوية الصريمية، روت عن عمها، عن النبي ﷺ، روى عنها عوف الأعرابي، حديثها في البصريين، هكذا أوردها ابن ماكولا في «حسناء». وذكرها الحازمي فقال: خنساء بنت معاوية، ويقال: حسناء الصرمية، وعماها الحارث وأسلم. «الصرمية»: بفتح الصاد المهملة وكسر الراء، و«حسناء»: فعلاء من «الحسن»، و«خنساء»: بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين.

٢١٤. حفصة بنت عبد الرحمن: هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ زوجة المنذر بن الزبير بن العوام.

٢١٥. أم الحَرِير: هي أم الحرير - بفتح الحاء وكسر الراء الأولى - مولاة طلحة بن مالك، روت عن مولاها، وروى حديثها محمد بن أبي رَزين عن أمها عنها، حديثها في «أشراط الساعة».

[وفي نسخة: أمه]

حرف الخاء

فصل في الصحابة

٢١٦. خالد بن الوليد: هو خالد بن الوليد القرشي المخزومي، وأمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، سماه رسول الله ﷺ سيف الله. مات سنة إحدى وعشرين، وأوصى إلى عمر بن الخطاب. روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير.

٢١٧. خالد بن هوذة: هو خالد بن هوذَة العامري، وفد هو وأخوه حرملة على النبي ﷺ، فكتب النبي ﷺ إلى خزاعة يبشرهم بإسلامهما، هما من المؤلفة قلوبهم، وخالد بن هوذة هذا هو والد العداء بن خالد بن هوذة الذي ابتاع منه رسول الله ﷺ العبد أو الأمة، وكتب له العهد.

٢١٨. خَلّاد بن السائب: هو خلاد بن السائب بن الخلاد الخزرجي، روى عن أبيه وزيد بن خالد، وعنه حبان بن واسع وغيره.

مات في خلافة وليد

٢١٩. خَبَّاب بن الأرَتّ: هو خباب بن الأرت، يكنّى أبا عبد الله التميمي، وإنما لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة من خزاعة فأعتقته، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهو ممن عذب في الله على إسلامه فصبر، نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وسبعون سنة، روى عنه جماعة.

٢٢٠. خارجة بن حذافة: هو خارجة بن حذافة القرشي العدوي، كان أحد فرسان قريش، يقال: إنه كان يعدل بألف فارس، وعداده في أهل مصر، وهو الذي قتله الخارجي ظنًّا منه أنه عمرو بن العاص ﷺ. و«الخارجي»: هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص ﷺ، توجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة، فنفذ قضاء الله عزوجل في علي ﷺ دونهما، وكان قتل خارجة في سنة أربعين.

[وفي نسخة: خزاعة]

[وفي نسخة: قتله عمرو بن بكر الخارجي]

٢٢١. خزيمة بن ثابت: هو خزيمة بن ثابت، يكنى أبا عمارة الأنصاري الأوسي، يعرف بذي الشهادتين، شهد بدرا وما بعدها، كان مع علي يوم صفين، فلما قتل عمار بن ياسر ﷺ جرَّد سيفه فقاتل حتى قتل، روى عنه ابناه - عبد الله وعمارة - وجابر بن عبد الله.

---

(١) قوله: مرضعة: روَت من إرهاصاته ﷺ ما لا يحصى ويحصر، منها: أنه ﷺ كان يمص ثدي اليمنى ولم يمص اليسرى كان يتركها لأخيه. ومنها: أنه لم يلوث على عادة الأطفال ثوبه ببول وغائط، ولما حان تكلمه قال يومًا: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين، وقال ليلة في نصفها: لا إله إلا الله، قد نامت العيون، والرحمن لا تأخذه سنة ولا نوم، وأمثال ذلك، وكان شق صدره ﷺ أولا حين الرضاعة. (عبد الحق ﷺ)

«خزيمة»: بضم الخاء وفتح الزاي. و«عمارة»: بضم العين.

٢٢٢. خزيمة بن جَزْء: هو خزيمة بن جزء، يكنى أبا عبد الله السلمي، روى عنه أخوه حبان بن جزء، يعد في الوحدان. «جزء»: بفتح الجيم وسكون الزاي، وبعدها همزة، وأصحاب الحديث يقولون: «جزي» بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها ياء، قاله عبد الغني. وقال الدارقطني: بكسر الجيم وسكون الزاي. و«حبان»: بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة.

٢٢٣. خزيم بن الأخرم: هو خزيم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك [وفي نسخة: خريم] الأسدي، وقد ينسب إلى جده، فيقال: خزيم بن فاتك [وفي نسخة: خريم]، وعداده في الشاميين، وقيل: في الكوفيين، روى عنه جماعة.

٢٢٤. خبيب بن عدي: هو خبيب بن عدي الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا، وأسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث، فانطلق به إلى مكة، فاشتراه بنو الحارث بن عامر، وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافرًا، فاشتراه بنوه؛ ليقتلوه به، فأقام عندهم أسيرًا، ثم صلبوه بالتنعيم، وهو أول من صلب في الإسلام. روى عنه الحارث بن البرصاء. روي في «صحيح البخاري»: أن خبيبًا ﷺ استعار من بعض بنات الحارث موسى؛ ليستحد بها، فأخذ ابنا لها وهي غافلة، فأجلسه على فخذه والموسى بيده، ففزعت أمه فزعة عرفها خبيب في وجهها، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. فقالت: والله، ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب، والله، لقد وجدته يومًا يأكل من قطف عنب في يده وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمر، وكان يقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيبًا، فلما أخرجوه من الحرم؛ ليقتلوه في الحل، قال خبيب: ذروني أركع ركعتين، فتركوه فركعهما، فقال: والله، لولا أن ينسبوني إلى جزع لزدت، ثم قال: اللهم أحصهم عددًا، واقتلهم بددًا، ولا تبق منهم أحدًا، وقال شعرا:

فلست أبالي حين أقتل مسلمًا ... على أي شق كان في الله مضجعي [وفي نسخة: جنب] [وفي نسخة: مصرعي]

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزّعِ[1]

وكان خبيب هو الذي سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرًا.

٢٢٥. خنيس بن حذافة: هو خنيس بن حذافة السهمي القرشي، كان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبي ﷺ، شهد بدرا ثم أحدًا فجرح، ثم مات بالمدينة من جراحه، ولا عقب له. «خنيس»: مصغر.

٢٢٦. أبو خِراش: هو أبو خراش حدرد الأسلمي، صحابي. «خراش»: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة. و«حدرد»: بفتح الحاء، وسكون الدال المهملتين وفتح الراء.

٢٢٧. أبو خلاد: هو أبو خلاد رجل من الصحابة، قال ابن عبد البر: لا أقف على اسمه ولا نسبه، حديثه عند يحيى بن سعيد عن أبي فروة عن أبي خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم المؤمن أعطي زهدًا في الدنيا، وقلة منطق فاقتربوا منه؛ فإنه يلقى الحكمة. وفي رواية مثله، ولكن بين أبي فروة وأبي خلاد أبو مريم، وهذا أصح.

فصل في التابعين

٢٢٨. خَيْثَمة بن عبد الرحمن: هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي، كان اسم أبي سبرة يزيد بن مالك، وكان خيثمة من كبار التابعين، مات قبل أبي واصل، سمع عليًّا وابن عمر وغيرهما، وعنه الأعمش ومنصور وعمرو بن مرة، وورث مائتي ألف [وفي نسخة: وائل] فأنفقها على العلماء. «خيثمة»: بفتح الخاء وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الثاء المثلثة. و«سبرة»: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحدة.

٢٢٩. خالد بن مَعْدان: هو خالد بن معدان، يكنى أبا عبد الله الشامي الكلاعي من أهل حمص، قال: لقيت سبعين رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة أربع ومائة. «معدان»: بفتح الميم وسكون العين، وتخفيف الدال المهملة. [وفي نسخة: بالطرموس]

٢٣٠. خالد بن عبد الله: هو خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، روى عن حصين وغيره، كان من خيار عباد الله الصالحين، يقال: إنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، فتصدق بوزن نفسه فضة، مات سنة سبع وسبعين ومائة، وقيل: اثنتين وثمانين ومائة، وكان مولده سنة عشر ومائة.

٢٣١. خارجة بن زيد: هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، تابعي جليل القدر، أدرك زمن عثمان ﷺ، وسمع أباه وغيره من الصحابة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، ثبت ثقة، روى عنه الزهري مات سنة تسع وتسعين. [وفي نسخة: الفقهاء السبعة بالمدينة]

٢٣٢. خارجة بن الصلت: هو خارجة بن الصلت البرجمي، من البراجم، وهو من بني تميم، تابعي، روى عن ابن مسعود وعن عمه، وعنه الشعبي، حديثه عند أهل الكوفة. [وفي نسخة: وهم]

٢٣٣. خِشْف بن مالك: هو خشف بن مالك الطائي، روى عن أبيه وعمه وعمر وابن مسعود، وعنه زيد بن جبير، وثق. «خشف»: بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء.

٢٣٤. أبو خِزامة: هو أبو خزامة بن يعمر، أحد بني الحارث بن سعد، روى عن أبيه، وعنه الزهري، وهو تابعي. «خزامة»: بكسر الخاء وتخفيف الزاي.

٢٣٥. أبو خَلْدة: هو أبو خلدة خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط - من الخياطة -، من ثقات التابعين، روى عن أنس، وعنه وكيع وغيره. «خلدة»: بفتح الخاء وسكون اللام.

٢٣٦. ابن خَطَل: هو عبد الله بن خطل التميمي، مشرك، أمر النبي ﷺ بقتله يوم فتح مكة، فقتل. «خطل»: بفتح الخاء وفتح الطاء المهملة.

---

(١) قوله: ممزع: ثم قام إليه أبو سِرْوَعة عقبة بن الحارث فقتله. وروي أنه قال خبيب عند قتله: اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغه. وفي رواية الأسد عن عروة: أخبر جبرئيل النبي ﷺ من ذلك، فأرسل أحدًا، ليجيء بجسده، فلما أتى مكة رأى قريشا يشربون الخمر في مكان صلب، فلما سكروا ونامُوا أنزله من خشبة فابتلعه الأرض. وقيل: فوقع إلى الأرض ثم التفت فلم يرَ مكانه، فكأنه ابتلعه الأرض، وفيه أقوال. (عبد الحق ﷺ)

فصل في الصحابيات

٢٣٧. خديجة بنت خويلد: هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية، كانت تحت أبي هالة بن زرارة، ثم تزوجها عتيق بن عائذ، ثم تزوجها النبي ﷺ ولها يومئذ من العمر أربعون سنة وبعض أخرى، وكان لرسول الله ﷺ خمس وعشرون سنة، ولم ينكح ﷺ قبلها امرأة، ولا نكح عليها حتى ماتت، وهي أول من آمن من كافة الناس ذكرهم وأنثاهم، وجميع أولاده ﷺ منها غير إبراهيم؛ فإنه من مارية، وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع سنين، وقيل: بثلاث، وكان قد مضى من النبوة عشر سنين، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمسًا وعشرين سنة، ودفنت بالحجون.(١)

٢٣٨. خولة بنت حكيم: هي خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون، كانت امرأة صالحة فاضلة، روى عنها جماعة.

٢٣٩. خولة بنت ثامر: هي خولة بنت ثامر الأنصارية، حديثها عند أهل المدينة، روى عنها النعمان بن أبي عياش الزرقي، وقيل: هي خولة بنت قيس ابن مالك بن النجار. و«ثامر»: لقب قيس. والصحيح أنهما ثنتان.

٢٤٠. خولة بنت قيس: هي خولة بنت قيس الجهنية، حديثها عند أهل المدينة، روى عنها النعمان بن خربوذ بضم الخاء المعجمة وبالراء والذال المعجمة.

٢٤١. خَنْسَاء بنت خِذَام: هي خنساء بنت خذام بن خالد الأنصارية الأسدية، حديثها في المدنيين، روى عنها أبو هريرة وعائشة وغيرهما.

[وفي نسخة: الأوسية]

«خنساء»: بفتح الخاء وسكون النون، وبالسين المهملة، والمد. و«خذام»: بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين.

٢٤٢. أم خالد: هي أم خالد بن سعيد بن العاص الأموية، وهي مشهورة بكنيتها، ولدت بأرض الحبشة، وقدم بها إلى المدينة، وهي صغيرة، ثم تزوجها الزبير بن العوام، روى عنها نفر.

حرف الدال

فصل في الصحابة

٢٤٣. دِحْية الكلبي: هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر في الهدنة، وذلك في سنة ست، فآمن به قيصر، وأبت بطارقته فلم تؤمن، وهو الذي كان ينزل جبرئيل عليه السلام على صورته، نزل الشام وبقي أيام معاوية رضي الله عنه. روى عنه نفر من التابعين.

[وفي نسخة: بطارقة]

«دحية»: بكسر الدال وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتها نقطتان، كذا يرويه أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة، وقيل: هو بالفتح.

٢٤٤. أبو الدرداء: هو أبو الدرداء عويمر بن عامر(٢) الأنصاري الخزرجي، واشتهر بكنيته، والدرداء ابنته، تأخر إسلامه قليلًا، فكان آخر أهل داره إسلامًا، وحسن إسلامه، وكان فقيهًا عالما حكيما، سكن الشام، ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين.(٣)

فصل في التابعين

٢٤٥. داود بن صالح: هو داود بن صالح بن دينار التمار، مولى الأنصاري المدني، روى عن سالم بن عبد الله وعن أبيه وأمه.

٢٤٦. داود بن الحُصَين: هو داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان بن عفان، روى عن عكرمة، وعنه مالك وغيره، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة.

٢٤٧. ابن الدَيلمي: هو الضحاك بن فيروز، تابعي، حديثه في المصريين، روى عن أبيه. «الديلمي»: بفتح الدال منسوب إلى الديلم، وهو الجبل المعروف بين الناس، و«فيروز»: بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان، بضم الراء وبالزاي.

٢٤٨. أبو داود الكوفي: هو أبو داود نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي، روى عن عمران بن حصين وأبي برزة، وعنه الثوري وشريك، تركوه كان يترفض، له ذكر في «كتاب العلم».

فصل في الصحابيات

٢٤٩. أم الدرداء: هي أم الدرداء اسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمية، وهي زوجة أبي الدرداء، كانت من فضلاء النساء الصحابيات وعقلائهنّ وذوات الرأي منهن مع العبادة والنسك، روى عنها جماعة، وماتت قبل أبي الدرداء بسنتين، وكان وفاتها بالشام في خلافة عثمان.

---

(١) قوله: دفنت بالحجون: حجون بحاء مهملة مفتوحة وجيم، نام کوهی است بمکه کہ آں قبرستان ودارہا است. كذا في «الصراح». ويقال له الآن: الجنة المعلّى.

(٢) قوله: عويمر بن عامر: وفي اسمه ونسبه اختلاف كثير. (عبد الحق رحمه الله)

(٣) قوله: سنه اثنتين وثلاثين: وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة أربع في خلافة عثمان رضي الله عنه. روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وأبو إدريس الخولاني وعلقمة وجبير بن نفير.

حرف الذال

فصل في الصحابة

٢٥٠. أبو ذر الغِفَاري: هو أبو ذر جندب بن جنادة ﷺ، وهو من أعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين، وأسلم قديمًا بمكة، يقال: كان خامسًا في الإسلام ثم انصرف إلى قومه، فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق، ثم سكن الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ﷺ، وكان يتعبّد قبل مبعث النبي ﷺ، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

٢٥١. ذو مِخْبَر: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة، ابن أخ النجاشي خادم النبي ﷺ. روى عنه جبير بن نفير وغيره. يعد في الشاميين وحديثه فيهم.

٢٥٢. ذو اليدين: هورجل من بني سليم يقال له: الخِرْباق، صحابي حجازي، شهد النبي ﷺ وقد سَهَا في صلاته. «الخرباق»: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، والباء الموحدة.

٢٥٣. ذو السويقتين: هو ذو السويقتين الحبشي، ذكر النبي ﷺ أنه يهدم الكعبة.

حرف الراء

فصل في الصحابة

٢٥٤. رافع بن خَدِيج: هو رافع بن خديج، يكنّى أبا عبد الله الحارثي الأنصاري،(١) أصابه سهم يوم أحد، فقال له رسول الله ﷺ: أنا شهيد لك يوم القيامة، وانتقضت جراحتُه زَمن عبد الملك بن مروان، فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة، روى عنه خلق كثير. «خديج»: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال والجيم.

٢٥٥. رافع بن عمرو: هو رافع بن عمرو الغفاري، عداده في البصريين، روى عنه عبد الله بن الصامت، حديثه في أكل التمر.

٢٥٦. رافع بن مَكِيْث: هو رافع بن مكيث الجهني، شهد الحديبية، روى عنه ابناه هلال والحارث. «مكيث»: بفتح الميم وكسر الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

٢٥٧. رفاعة بن رافع: يكنّى أبا معاذ الزرقي الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد مع علي الجمل وصفين. مات في أول إمارة معاوية ﷺ، روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد.

٢٥٨. رفاعة بن سِمْوال: هو رفاعة بن سموال القرظي، وهو الذي طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها عبد الرحمن بن الزَبِير، روت عنه عائشة وغيرها. «سموال»: بكسر السين المهملة - ويقال: بفتحها - وسكون الميم، وتخفيف الواو وباللام. و«الزبير»: بفتح الزاي، وكسر الباء الموحدة، وقيل: بضم الزاي، وفتح الباء. ورفاعة هذا هوخال صفية زوج النبي ﷺ.

٢٥٩. رفاعة بن عبد المنذر: هو رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري، يكنى أبا لبابة، وسيجيء ذكره في حرف اللام.

٢٦٠. رُوَيفع بن ثابت: هو رويفع بن ثابت بن سكن الأنصاري، عداده في المصريين، وأمَّره معاوية على طرابلس المغرب سنة ست وأربعين، ومات ببرقة، وقيل: بالشام، روى عنه حَنَش بن عبد الله وغيره. «رويفع»: تصغير «رافع». و«حنش»: بفتح الحاء المهملة وفتح النون وبالشين المعجمة.

٢٦١. ركانة بن عبد يزيد: هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي، كان من أشد الناس، حديثه في الحجازيين، بقي إلى زمان عثمان، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين، روى عنه جماعة. «ركانة»: بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون.

٢٦٢. رباح بن الربيع: هو رباح بن الربيع الأسيدي الكاتب، حديثه في البصريين، روى عنه قيس بن زهير. «الأسيّديّ»: بضم الهمزة وفتح السين، وتشديد الياء الأولى والثانية. [وفي نسخة: رياح]

٢٦٣. ربيعة بن كعب: هو ربيعة بن كعب، يكنى أبا فراس الأسلمي، معدود في أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، ويقال: كان خادمًا لرسول الله ﷺ، صحبه قديمًا، وكان يلزمه سفرًا وحضرًا، مات سنة ثلاث وستين، روى عنه جماعة.

٢٦٤. ربيعة بن الحارث: هو ربيعة بن الحارث(٢) بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، له صحبة ورواية، مات سنة ثلاث وعشرين في خلافة عمر، وهو الذي قال له النبي ﷺ يوم فتح مكة: وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث، وذاك أنه قتل لربيعة بن الحارث ابن في الجاهلية يسمّى آدم، فأبطل رسول الله ﷺ الطلب به في الإسلام.

٢٦٥. ربيعة بن عمرو: هو ربيعة بن عمرو الجرشي. قال الواقدي: قتل ربيعة يوم مرج راهط. [وفي نسخة: خرج]

٢٦٦. أبو رافع أسلم: هو أبو رافع أسلم مولى النبي ﷺ، غلب عليه كنيته، كان قبطيًّا، وكان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، فلما بُشِّر النبيُّ ﷺ بإسلام العباس أعتقه،

---

(١) قوله: الأنصاري: ويقال: أبو خديج رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الحارثي الأوسي، لم يشهد بدرًا لصغره وشهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها. وفي «جامع الأصول»: أكثر المشاهد. (عبد الحق ﷺ)

(٢) قوله: الحارث: والحارث عم رسول الله ﷺ، كان أكبر من العباس.

وكان إسلامه قبل بدر، روى عنه خلق كثير، مات قبل عثمان ﷺ بيسير.[1]

٢٦٧. أبو رِمْثة: هو أبو رمثة بن رفاعة بن يثربي التميمي من ولد امرئ القيس ابن زيد بن مناة بن تميم، وفي اسمه اختلاف كثير، فقيل: ما ذكرنا، وقيل: عمارة ابن يثربي، وقيل غير ذلك، قدم على النبي ﷺ مع أبيه، وعداده في الكوفيين، روى عنه إياد بن لقيط. «رمثة»: بكسر الراء، وسكون الميم، وبالثاء المثلثة.

٢٦٨. أبو رزين: هو أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة، سيرد ذكره في حرف اللام.

٢٦٩. أبو ريحانة: هو أبو ريحانة شمعون بن يزيد القرظي الأنصاري، حليف لهم، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، وكانت ابنته ريحانة سرية رسول الله ﷺ، [وفي نسخة: زيد] وكانت من الفضلاء الزاهدين في الدنيا، نزل الشام، روى عنه جماعة. [وفي نسخة: كان]

فصل في التابعين

٢٧٠. أبو رجاء: هو أبو رجاء عمران بن تميم العطاردي، أسلم في حياة النبي ﷺ، روى عن عمر بن الخطاب وعلي وغيرهما، وعنه خلق كثير، كان عالما عاملًا معمرًا، وكان من القراء، مات سنة سبع ومائة.

٢٧١. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، تابعي جليل القدر أحد فقهاء المدينة، متفق عليه. سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد، روى عنه الثوري ومالك بن أنس، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

٢٧٢. أبو رافع: هو أبو رافع بن الحُقَيق، واسمه عبد الله اليهودي، تاجر أهل الحجاز، ذكره في المعجزات في حديث البراء. «الحقيق»: بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى، وسكون الياء.

٢٧٣. رِعْل بن مالك: هو رعل بن مالك بن عوف، من الذين قنت النبي ﷺ عليهم ولعنهم؛ لقتلهم القراء. «رعل»: بكسر الراء، وسكون العين المهملة.

فصل في الصحابيات

٢٧٤. الرُّبَيِّع بنت معوذ: هي الربيع بنت معوذ صحابية أنصارية، ولها قدر عظيم، حديثها عند أهل المدينة وأهل البصرة. «الربيع»: بضم الراء، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء المكسورة تحتها نقطتان.

٢٧٥. الربيع بنت النضر: هي الربيع بنت النضر، عمة أنس بن مالك الأنصاري، وهي أم حارثة بن سراقة، وقد جاء في «صحيح البخاري» أنها أم الربيع بنت النضر، والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع، هو الصحيح.

٢٧٦. الرميصاء: هي الرميصاء أم سليم بنت ملحان، أم أنس بن مالك، سيجيء ذكرها في حرف السين.

حرف الزاي

فصل في الصحابة

٢٧٧. زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت الأنصاري، كاتب النبي ﷺ، وكان له حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وكان أحد فقهاء الصحابة الجِلَّة، القائم بالفرائض، وهو أحد مَن جمع القرآن، وكتبه في خلافة أبي بكر ﷺ، [وفي نسخة: زيد بن ثابت] ونقله من المصحف في زمن عثمان. روى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين، وله ست وخمسون سنة.

٢٧٨. زيد بن أرقم:[2] هو زيد بن أرقم، يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي، يعد في الكوفيين وسكنها، ومات بها سنة ست وستين، روى عنه جماعة.

٢٧٩. زيد بن خالد: هو زيد بن خالد الجهني، نزل الكوفة، ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة، روى عنه عطاء بن يسار وغيره.

٢٨٠. زيد بن الحارثة: هو زيد بن الحارثة، يكنى أبا أسامة، وأمه سُعدى بنت ثعلبة من بني معن، خرجت به أمه تزور قومها فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية، فمروا على أبيات من بني معن رهط أم زيد، فاحتملوا زيدًا، وهو يومئذ غلام يفعة له ثمانية سنين، فوافوا به سوق عكاظة فعرضوا للبيع، [وفي نسخة: عكاظ] فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة بأربع مائة درهم، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له فقبضه، ثم إن خبره اتصل بأهله، فحضر أبوه حارثة وعمه كعب في فدائه، فخيره النبي ﷺ بين نفسه والمقام عنده، وبين أهله والرجوع إليهم، فاختار النبي ﷺ على أهله؛ لما يرى من بره وإحسانه إليه، فحينئذٍ خرج به النبيُّ ﷺ إلى الحجر فقال: يا من حضر، اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه. فصار يدعى زيد بن محمد إلى أن جاء الله بالإسلام ونزل ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الأحزاب:٥) فقيل له: زيد بن حارثة، وهو أول من أسلم من الذكور، وفي قول: وكان النبي ﷺ أكبر منه بعشر سنين، وقيل: بعشرين سنة، وزوَّجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة ،

---

(١) قوله: مات قبل عثمان بيسير: قلت: لكنه ذكر السيوطي ﷺ من الأعلام الذين ماتوا في خلافة علي ﷺ. والله أعلم. (أحمد حسن ﷺ)

(٢) قوله: زيد بن أرقم: هو أبو عمرو، قيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو حمزة، وقيل غير ذلك. زيد بن أرقم بن يزيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي صحابي يُعَدّ في الكوفيين وسكنها، غزا مع رسول الله ﷺ، روى عن علي وعن الصحابة ﷺ، وروى عنه طاوس وغيره. هو الذي أظهر نفاق عبد الله ابن سلول، حكى قوله: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ونزل لتصديقه سورة «المنافقون». مات سنه ٦٦هـ أيام المختار زمن عبد الملك بن مروان، وقيل سنة ٦٨هـ. (عبد الحق ﷺ)

ثم تزوج زينب بنت جحش، وكان يقال له: حب رسول الله ﷺ، ولم يسم الله تعالى في القرآن أحدًا من الصحابة غيره في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ (الأحزاب: ٣٧). روى عنه ابنه أسامة وغيره، وقتل في غزوة مؤتة - وهو أمير الجيش - في جمادى الأولى سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين سنة.

٢٨١. زيد بن الخطاب: هو زيد بن الخطاب العدوي القرشي، أخو عمر بن الخطاب، وكان أسن من عمر، وهو من المهاجرين الأولين، وأسلم قبل عمر، وكان شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر ﷺ، روى عنه عبد الله بن عمر.

٢٨٢. زيد بن سهل: هو زيد بن سهل، واشتهر بكنية أبي طلحة، سيجيء ذكره في حرف الطاء.

٢٨٣. الزبير بن العوام: هو الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ أسلمت، وأسلم هو قديمًا وهو ابن ست عشرة سنة، فعذبه عمه بالدخان ليترك الإسلام فلم يفعل، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو أول من سل السيف في سبيل الله، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، كان أبيض طويلًا يميل إلى الخفة في اللحم، ويقال: كان أسمر كثير الشعر خفيف العارضين، قتله عمرو بن جرموز بـ «سفوان» - بفتح السين والفاء - من أرض البصرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة، ودفن بواد السباع ثم حول إلى البصرة، وقبره مشهور بها، روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما.

٢٨٤. زياد بن لبيد: هو زياد بن لبيد، يكنى أبا عبد الله الأنصاري الزرقي شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستعمله على حضرموت، روى عنه عوف بن مالك وأبو الدرداء، ومات في أول أيام معاوية.(١)

٢٨٥. زياد بن الحارث: هو زياد بن الحارث الصُّدَائي بايع النبي ﷺ فأذن بين يديه، يعد في البصريين. و«الصدائي»: بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين، وبعد الألف همزة.

٢٨٦. زاهر بن الأسود: هو زاهر بن الأسود الأسلمي كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة، وعداده في أهلها.

٢٨٧. زارع بن عامر: هو زارع بن عامر بن عبد القيس، وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس، عداده في البصريين، وحديثه عندهم.

٢٨٨. زرارة بن أبي أوفى: هو زرارة بن أبي أوفى، له صحبة، مات في زمن عثمان ابن عفان.

٢٨٩. أبو زيد الأنصاري: هو أبو زيد الأنصاري الذي جمع القرآن حفظًا على عهد رسول الله ﷺ، واختلف في اسمه، قيل: سعيد بن عمير، وقيل: قيس بن السكن.

٢٩٠. أبو زهير النميري: هو أبو زهير النميري، عداده في أهل الشام.

٢٩١. الزُّبَيْدي: بضم الزاي وفتح الباء الموحدة منسوب إلى زبيد، واسمه منبه ابن سعد، لم أحقق له صحبة.

فصل في التابعين

٢٩٢. الزبير بن عدي: هو الزبير بن عدي الهمداني الكوفي، كان قاضي الري، وهو تابعي، سمع أنس بن مالك، روى عنه الثوري وغيره، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. و«الهمداني»: بسكون الميم.

٢٩٣. الزبير بن العربي: هو الزبير بن العربي النميري البصري، روى عن ابن عمر، وعنه معمر وحماد بن زيد، ثقة.

٢٩٤. زياد بن كُسَيْب: هو زياد بن كسيب العدوي، يعد في البصريين، تابعي، روى عن أبي بكرة. «كسيب»: مصغر.

٢٩٥. زهرة بن معبد: هو زهرة بن معبد، كنيته أبو عقيل - بفتح العين - القرشي المصري، سمع جده عبد الله بن هشام وغيره، روى عنه جماعة، ومعظم حديثه عند أهل مصر.

٢٩٦. زهير بن معاوية: هو زهير بن معاوية، يكنى أبا خيثمة الجعفي الكوفي، سكن الجزيرة، وكان حافظًا ثقة ثبتًا، سمع أبا إسحاق الهمداني وأبا الزبير، روى عنه أبو المبارك ويحيى بن يحيى وغيرهما، له ذكر في الزكاة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. [وفي نسخة: ابن المبارك]

٢٩٧. زُميل بن عباس: روى عن مولاه عروة، وعنه يزيد بن الهاد، فيه شيء.

٢٩٨. الزهري: هو الزهري منسوب إلى زهرة بن كلاب ممن اشتهر بالنسب إليهم، هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن شهاب أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الأعلام من التابعين بالمدينة، المشار إليه في فنون علوم الشريعة، سمع نفرًا من الصحابة، روى عنه خلق كثير، منهم قتادة ومالك بن أنس. قال عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحدًا أعلم بسنّة ماضية منه. قيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة.

٢٩٩. زِرّ بن حُبَيْش: هو زر بن حبيش أبو مريم الأسدي الكوفي، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وهو من أكابر قراء العراق المشهورين من أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ، وسمع عمر. روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم. «زر»: بكسر الزاي وتشديد الراء. و«حبيش»: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، والشين المعجمة.

٣٠٠. زُرارة بن أبي أوفى: هو زرارة بن أبي أوفى أبو حاجب الحرشي قاضي البصرة، روى عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، فمما روى عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: أيّ العمل أحب إلى الله تعالى؟ فقال: الحال المرتحل. قال: يا رسول الله، ما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره، ومن آخره حتى يبلغ أوله. وروى عنه قتادة وعوف، وكان قد أمَّ فقرأ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ (المدثر: ٨) فشهق، ومات سنة ثلاث وتسعين.

---

(١) قوله: أيام معاوية: ذكره السيوطي من الأعلام الذين ماتوا في خلافة علي ﷺ، والله أعلم.

٣٠١. زياد بن حُدَيْر: هو زياد بن حدير، يكنى أبا مغيرة الأسدي الكوفي تابعي، سمع عمر وعليًّا، روى عنه خلق كثير منهم الشعبي. «حدير»: بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، وسكون الياء وبالراء.

٣٠٢. زيد بن أسلم: هو زيد بن أسلم، يكنى أبا أسامة مولى عمر بن الخطاب، مدني، من أكابر التابعين، سمع جماعة من الصحابة، روى عنه الثوري وأيوب السختياني ومالك وابن عيينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

٣٠٣. زيد بن طلحة: هو زيد بن طلحة، روى عنه سلمة بن صفوان الزرقي، أخرج حديثه مالك في «الحياء».

٣٠٤. زيد بن يحيى: هو زيد بن يحيى الدمشقي، روى عن الأوزاعي، وعنه أحمد والدارمي، ثقة.

٣٠٥. أبو الزبير: هو أبو الزبير محمد بن أسلم المكي مولى حكيم بن حزام، في الطبقة الثانية من تابعي مكة، سمع جابر بن عبد الله، روى عنه جماعة كثيرة، مات سنة خمس وعشرين ومائة. [وفي نسخة: مسلم]

٣٠٦. أبو زرعة: هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، سمع خلقًا كثيرًا، وروى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره. كان إمامًا حافظًا متقنًا ثقة عالما بالحديث عارفًا بالمشايخ والجرح والتعديل، ولد سنة مائتين، ومات بالري سنة أربع وستين ومائتين. [وفي نسخة: ابو زراعة]

فصل في الصحابيات

٣٠٧. زينب[1] بنت جحش: هي زينب بنت جحش أم المؤمنين، وأمها أمية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، فطلقها ثم تزوَّجها النبي ﷺ سنة خمس، وهي أول من مات من أزواجه بعده، وكان اسمها برة، فجعله النبي ﷺ زينب، قالت عائشة في شأنها: ولم تكن امرأة خيرًا منها في الدين وأتقى لله وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد تبذلًا لنفسها في العمل الذي تتصدق به، وتتقرب إلى الله تعالى. ماتت بالمدينة سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين، ولها ثلاث وخمسون سنة. روت عنها عائشة وأم حبيبة وغيرهما.

٣٠٨. زينب بنت عبد الله:[2] وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية. امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ. روى عنها زوجها وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة ﷺ.

٣٠٩. زينب بنت أبي سلمة: هي زينب بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ فسماها زينب، ولدت بأرض الحبشة، كانت تحت عبد الله بن زمعة، وكانت أفقه نساء زمانها، روى عنها نفر، ماتت بعد وقعة الحرة.

فصل في التابعيات

٣١٠. زينب بنت كعب: هي زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية من بني سالم بن عوف، تابعية.

حرف السين

فصل في الصحابة ﷺ

٣١١. سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن أبي وقاص، يكنى أبا إسحاق، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي، هو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديمًا وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام، وأنا أول من رمى السهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، كان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك تخاف دعوته وترجى؛ لاشتهار إجابتها عندهم، وذلك أن رسول الله ﷺ قال فيه: اللهم سدد سهمه، وأجب دعوته. وجمع له رسول الله ﷺ وللزبير أبويه، فقال لكل واحد منهما: ارم فداك أبي وأمي. ولم يقل ذلك لأحد غيرهما، وكان قصيرًا غليظًا آدم أشعر الجسد، مات في قصره بالعتيق قريبًا من المدينة، فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة، وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة، ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة، وهو آخر العشرة موتًا، ولاه عمر وعثمان الكوفة، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

٣١٢. سعد بن معاذ: هو سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي الأوسي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، كان مقدمًا مطاعًا شريفًا في قومه، من أجلة الصحابة وأكابرهم وخيرهم، شهد بدرًا وأحدًا، وثبت مع النبي ﷺ يومئذٍ ورمي يوم الخندق في أكحله ولم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر، وذلك في ذي القعدة سنة خمس، وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع، روى عنه نفر من الصحابة.

٣١٣. سعد بن خولة: هو سعد بن خولة، شهد بدرًا، ومات بمكة في حجة الوداع.

---

(١) قوله: زينب: لها أحد عشر حديثا، اتفقا على حديثين. (خلاصة)

(٢) قوله: زينب بنت عبد الله: لها في البخاري حديثان، ومسلم فرد حديث. (ح)

٣١٤. سعد بن عبادة: هو سعد بن عبادة، يكنى أبا ثابت الأنصاري الساعدي الخزرجي، كان أحد النقباء الاثني عشر، وكان سيد الأنصار مقدمًا فيهم وجيهًا، له رياسة وسيادة يعترف له قومه بها، روى عنه نفر، ومات بـ«حوران» من أرض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر سنة خمس عشرة، وقيل: مات في خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة، ولم يختلفوا أنه وجد ميتًا في مغتسله، وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلًا يقول ولا يرون أحدًا:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده

فيقال: إن الجن قتلته.

٣١٥. سعيد بن الربيع: هوسعيد بن الربيع الأنصاري الخزرجي، قتل يوم أحد شهيدًا، وكان آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد. [وفي نسخة: سعد]

٣١٦. سعيد بن الأطول: هو سعيد بن الأطول الجهني، له صحبة، روى عنه ابنه عبد الله وأبو نضرة. [وفي نسخة: سعد]

٣١٧. سعيد بن زيد: هو سعيد بن زيد، يكنى أبا الأعور العدوي القرشي، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديمًا، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر، فإنه كان مع طلحة بن عبد الله يطلبان خبر عير قريش، وضرب له النبي ﷺ بسهم، وكانت فاطمة أخت عمر تحته، وبسببها كان إسلام عمر ﷺ، كان آدم طوالًا أشعر، مات بالعقيق[1] فحمل إلى المدينة، ودفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين، وله بضع وسبعون سنة. روى عنه جماعة. [وفي نسخة: عبيد]

٣١٨. سعيد بن حريث: هو سعيد بن حريث القرشي المخزومي، شهد فتح مكة مع النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم نزل الكوفة ومات بها، وقبره بها. وقال ابن عبد البر: قتل بالجزيرة ولا عقب له، روى عنه أخوه عمرو.

٣١٩. سعيد بن العاص:[2] هو سعيد بن العاص القرشي، ولد عام الهجرة، وكان أحد أشراف قريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ﷺ، واستعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان ففتحها، ومات سنة تسع وخمسين.

٣٢٠. سعيد بن سعد: هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري، قيل: له صحبة، روى عن أبيه، وعنه ابنه شرحبيل وأبو أمامة بن سهل. قال الواقدي وغيره: له صحبة صحيحة، وكان واليًا لعلي بن أبي طالب على اليمن.

٣٢١. سَبْرة بن معبد: هو سبرة بن معبد الجهني، سكن المدينة، روى عنه ابنه الربيع وعداده في المصريين. «سبرة»: بفتح السين، وسكون الباء الموحدة.

٣٢٢. سهل بن سعد: هو سهل بن سعد الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، وكان اسمه حزنا، فسماه النبي ﷺ سهلًا، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، روى عنه ابنه العباس والزهري وأبو حازم.

٣٢٣. سهل بن أبي حثمة: هو سهل بن أبي حثمة، يكنى أبا محمد، ويقال: أبا عمارة الأنصاري الأوسي،[3] ولد سنة ثلاث من الهجرة، سكن الكوفة، وعداده في أهل المدينة، وبها كانت وفاته في زمن مصعب بن الزبير، روى عنه جماعة.

٣٢٤. سهل بن حنيف: هو سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصحب عليًّا بعد النبي ﷺ واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس، روى عنه ابنه أبو أمامة وغيره، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. [وفي نسخة: أبو أسامة]

٣٢٥. سهل ابن بيضاء: هو سهل بن بيضاء وأخوه سهيل، وبيضاء أمهما اسمها دعد، وأبوهما وهب بن ربيعة، وكان سهل ممن أظهر إسلامه بمكة، وقيل: إنه كان يكتم إسلامه بمكة، وخرج مع المشركين إلى بدر فأسر يومئذ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي فخلي عنه، مات بالمدينة، وصلى عليه النبي ﷺ في المسجد وعلى أخيه، لهما ذكر في الصلاة على الجنازة. [وفي نسخة: رعد]

٣٢٦. سهل ابن الحنظلية: هو سهل ابن الحنظلية، والحنظلية أم جده، وقيل: أمه، وإليها ينسب وبها يعرف، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلًا معتزلًا عن الناس كثير الصلاة والذكر، وكان عقيمًا لا يولد له، سكن الشام، ومات بدمشق في أول أيام معاوية.

٣٢٧. سهيل بن عمرو: هو سهيل بن عمرو القرشي العامري والد أبي جندل، كان أحد الأشراف من قريش وساداتهم، أسر يوم بدر كافرًا وكان خطيب قريش، فقال عمر: يا رسول الله، انزع ثنيته، فلا يقوم عليك خطيبًا أبدًا، فقال رسول الله ﷺ: دعه فعسى أن يقوم مقامًا تحمده، وهو الذي جاء في صلح الحديبية، ولما مات النبي ﷺ اختلف الناس بمكة وارتد من ارتد منهم، فقام سهيل خطيبًا وسكن الناس، ومنعهم من الاختلاف، مات سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس، وقيل: قتل بـ «اليرموك».

نسخة: وعن ابن عبد البر قال: حضر الناس باب عمر بن الخطاب، وفيهم سهيل بن عمرو وأبو سفيان بن حرب وأولئك الشيوخ من قريش، فخرج آذنه، فجعل يأذن لأهل بدر كصهيب وبلال، فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم قط إنه ليؤذن لهؤلاء العبيد، ونحن جلوس لا يلتفت إلينا؟ فقال سهيل: أيها القوم، إني والله، قد أرى الذي في وجوهكم، فإن كنتم غضابًا فاغضبوا على أنفسكم، دعي القوم ودعيتم فأسرعوا وأبطأتم، أما والله، لما سبقوكم من الفضل أشد عليكم فوتًا من بابكم هذا الذي تنافسون فيه، ثم قال: أيها القوم، قد سبقوكم بما ترون، ولا سبيل لكم - والله - إلى ما سبقوكم إليه فانظروا هذا الجهاد، فالزموه عسى الله أن يرزقكم شهادة ثم نفض ثوبه، فقام ولحق بالشام. قال الحسن: ويا له من رجل ما كان أعقله! وأصدق في قوله: والله، لن يجعل الله عبدًا أسرع إليه كعبد أبطأ عنه. [وفي نسخة: أشهد]

---

(١) قوله: مات بالعقيق: مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين. «التقريب».

(٢) قوله: سعيد بن العاص: وفي نسخة: سعيد بن العاص هو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان.

(٣) قوله: الأنصاري الأوسي: ويقال: أبو عبد الرحمن، وفي «التقريب»: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية، روى عنه عروة ونافع بن جبير كذا في عبد الحق و«التقريب».

٣٢٨. سهيل ابن بيضاء: هو سهيل ابن بيضاء القرشي، تقدم تمام نسبه عند ذكر أخيه سهل، أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها، روى عنه عبد الله بن أنيس وأنس بن مالك، مات في حياة النبي ﷺ بعد رجوعه من تبوك سنة تسع، ولا عقب له.

٣٢٩. سمرة بن جندب: هو سمرة بن جندب الفزاري حليف الأنصار، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، روى عنه جماعة، مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين.

٣٣٠. سليمان بن صُرَد: هو سليمان بن صرد، يكنى أبا المطرف الخزاعي، كان خيرًا فاضلًا عابدًا، سكن الكوفة من أول ما نزل بها المسلمون، وله ثلاث وتسعون سنة. «صرد»: بضم الصاد المهملة، وفتح الراء.

٣٣١. سليمان بن بريدة: هو سليمان بن بريدة الأسلمي، روى عن أبيه وعمران ابن حصين، وعنه علقمة وغيره، مات سنة خمس عشرة.

٣٣٢. سلمة بن الأكوع: هو سلمة بن الأكوع، يكنى أبا مسلم الأسلمي المدني كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان من أشد الناس وأشجعهم راجلًا، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة، روى عنه خلق كثير. [وفي نسخة: ولد في]

٣٣٣. سلمة بن هشام: هو سلمة بن هشام القرشي المخزومي، كان من مهاجري الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، وهو أخو أبي جهل، وكان قديم الإسلام، وعذب في سبيل الله عزوجل وحبس بمكة، وكان النبي ﷺ يدعو له في قنوته مع الجماعة الذين كان يدعو لهم في القنوت من المستضعفين بمكة، ولم يشهد بدرا لذلك، وقتل يوم مرج الصفر سنة أربع عشرة في خلافة عمر ﷺ.

٣٣٤. سلمة بن صخر: هو سلمة بن صخر الأنصاري البياضي، وقيل: اسمه سليمان، وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، وكان أحد البكائين، روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب. قال البخاري: ولا يصح حديثه.

٣٣٥. سلمة بن المُحَبَّق: هو سلمة بن المحبق، يكنى أبا سنان، واسم المحبق صخر بن عتبة الهذلي، يعد في البصريين. «المحبق»: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة المكسورة والقاف، وأصحاب الحديث يفتحون الباء.

٣٣٦. سلمة بن قيس: هو سلمة بن قيس الأشجعي. قال أبو عاصم: هو الشامي، عداده في أهل الكوفة، روى عنه هلال بن يساف وغيره.

٣٣٧. سلمان الفارسي: هو سلمان الفارسي، يكنى أبا عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، وكان أصله من فارس من رامهرمز، ويقال: بل كان أصله من أصفهان من قرية يقال لها: جي، سافر لطلب الدين، فدان أولًا بدين النصرانية، وقرأ الكتب، وصبر في ذلك على مشقات متتالية، فأخذه قوم من العرب، فباعوه من اليهود، ثم إنه كوتب، فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر ربًا حتى أفضى إلى النبي ﷺ، فأسلم لما قدم النبي ﷺ المدينة، وقال: سلمان منا أهل البيت. وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، وكان من المعمرين، قيل: عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاث مائة وخمسين سنة، والأول أصح.(١) وكان يأكل من عمل يده، ويتصدق بعطائه، ومناقبه كثيرة وفضائله جمة غزيرة، أثنى عليه النبي ﷺ ومدحه في كثير من الحديث، ومات بالمدائن سنة خمس وثلاثين. روى عنه أنس وأبو هريرة وغيرهما. [وفي نسخة: [ربيعة]] [وفي نسخة: [تالله]] [وفي نسخة: [حي]]

٣٣٨. سلمان بن عامر:(٢) هو سلمان بن عامر الضبي، عداده في البصريين، قال بعض أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره.

٣٣٩. سفينة: هو سفينة مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أعتقته، واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش، ويقال: إن سفينة لقب له، واسمه مختلف فيه، فقيل: رباح، وقيل: مهران، وقيل: رومان، وهو من مولدي الأعراب، وقيل: هو من أبناء فارس، ويقال: إن النبي ﷺ كان في سفر فأعيا(٣) رجل، فألقى عليه سيفه وترسه ورمحه، فحمل شيئًا كثيرا، فقال النبي ﷺ: أنت سفينة، روى عنه بنوه: عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير.

٣٤٠. سالم بن معقل: هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان من أهل فارس أصطرخ، وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود في القراء؛ لأن النبي ﷺ قال: خذوا القرآن من أربعة: ابن أم عبد، ومن أبي بن كعب، ومن سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، ومن معاذ ابن جبل، شهد بدرًا، روى عنه ثابت بن قيس وابن عمر وغيرهما. [وفي نسخة: أصطخر]

٣٤١. سالم بن عبيد: هو سالم بن عبيد الأشجعي من أهل الصفة، وعداده في أهل الكوفة، روى عنه هلال بن يساف وغيره. «يساف»: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة وبالفاء.

٣٤٢. سراقة بن مالك: هو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني، كان ينزل قديدًا، ويعد في أهل المدينة روى عنه جماعة، وكان شاعرًا مجيدًا، مات سنة أربع وعشرين.

٣٤٣. سفيان بن أَسِيد: هو سفيان بن أسيد الحضرمي الشامي، روى عنه جبير ابن نفير، حديثه في الحمصيين. «أسيد»: بفتح الهمزة وكسر السين، وهو الأكثر، والثانية بضم الهمزة وفتح السين، والثالثة بفتح الهمزة وفتح السين وحذف الياء.

٣٤٤. سفيان بن أبي زهير: هو سفيان بن أبي زهير الأزدي الشنوئي، حديثه في الحجازيين، روى عنه ابن الزبير وغيره.

٣٤٥. سفيان بن عبد الله: هو سفيان بن عبد الله بن زمعة، يكنى أبا عمرو الثقفي، يعد في أهل الطائف، له صحبة، وكان عاملًا لعمر بن الخطاب على الطائف.

٣٤٦. سَخْبَرة: هو سخبرة يكنى أبا عبد الله الأزدي، روى عنه ابنه عبد الله، له رواية في «كتاب العلم». «سخبرة»: بفتح السين، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة.

---

(١) قوله: الأول أصح: وقيل: أدرك زمان عيسى ابن مريم عليهما السلام. (عبد الحق ﷺ)

(٢) قوله: سلمان بن عامر: وسليمان كله بالياء إلا سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الأغر وعبد الرحمن بن سلمان. (عبد الحق ﷺ)

(٣) قوله: فأعيا رجل: وفي عبد الحق: «كلما أعيا بعض القوم» وهذا أنسب بالمقام.

٣٤٧. السائب بن يزيد: هو السائب بن يزيد، يكنى أبا يزيد الكندي، ولد في السنة الثانية من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين، روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف، ومات سنة ثمانين.

٣٤٨. السائب بن خلاد: هو السائب بن خلاد، يكنى أبا سهلة الأنصاري الخزرجي، مات سنة إحدى وتسعين، روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار.

٣٤٩. سويد بن قيس: هو سويد بن قيس يكنى أبا صفوان، روى عنه سماك ابن حرب، وعداده في الكوفيين.

٣٥٠. أبو سيف القين: هو أبو سيف القين ظئر إبراهيم ابن النبي ﷺ، اسمه البراء بن أوس الأنصاري، وهو معروف بكنيته، وزوجته التي أرضعت إبراهيم ﷺ أم بردة.

٣٥١. أبو سعيد سعد بن مالك: هو أبو سعيد سعد بن مالك الأنصاري الخدري، اشتهر بكنيته، كان من الحفاظ المكثرين، والعلماء الفضلاء العقلاء، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، مات سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع، وله أربع وثمانون سنة.

و«خدري»: بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة.

٣٥٢. أبو سعيد[1] بن المعلى: هو أبو سعيد الحارث بن المعلى الأنصاري الزرقي، مات سنة أربع وستين، وهو ابن أربع وستين.

٣٥٣. أبو سعيد بن أبي فضالة: هو أبو سعيد بن أبي فضالة الحارثي الأنصاري، اسمه كنيته، يعد في أهل المدينة، حديثه عند الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن زياد بن مينا، بكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون والمد والقصر.

٣٥٤. أبو سلمة: هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي ابن عمة النبي ﷺ، وأمه برة بنت عبد المطلب، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، وأسلم بعد عشرة، وشهد المشاهد إلى أن مات بالمدينة سنة أربع، وهو ممن غلب عليه كنيته.

٣٥٥. أبو سفيان بن حرب: هو أبو سفيان صخر بن حرب الأموي القرشي والد معاوية، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه راية الرؤساء في قريش، أسلم يوم فتح مكة، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد حنينا، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية فيمن أعطاه من المؤلفة قلوبهم، وفقئت عينه يوم الطائف، فلم يزل أعور إلى يوم اليرموك، فأصاب عينه الأخرى حجر فعميت، روى عنه عبد الله بن عباس. مات سنة أربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع.

٣٥٦. أبو سفيان بن الحارث: هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، وكان أخاه من الرضاعة أرضعتهما حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية، قال قوم: اسمه المغيرة، وقال آخرون: بل اسمه كنيته، والمغيرة أخوه، وكان من الشعراء المطبوعين، وكان سبق له هجاء في رسول الله ﷺ، وأجابه حسان بن ثابت، ثم أسلم فحسن إسلامه، فيقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حياء منه، وكان إسلامه عام الفتح، وقال له علي ﷺ: ائت رسول الله ﷺ من قبل وجهه، فقل له ما قال إخوة يوسف: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾﴾ (يوسف:٩١)، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾ (يوسف:٩٢)، وقبل منه وأسلم. وكان سبب موته أنه حج فلما حلق الحلاق رأسه قطع ثؤلولًا كان في رأسه، فلم يزل مريضًا منه حتى مات بعد مقدمه من الحج بالمدينة سنة عشرين، ودفن في دار عقيل بن أبي طالب وصلى عليه عمر ﷺ.

[وفي نسخة: خمس وعشرين]

٣٥٧. أبو السمح: هو أبو السمح اسمه إياد، خادم النبي ﷺ، ويقال: مولاه، اشتهر بكنيته. «إياد»: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، ولا يدرى أين مات.

٣٥٨. أبو سهلة: هو أبو سهلة السائب بن خلاد، تقدم ذكره في هذا الحرف.

فصل في التابعين

٣٥٩. سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب، يكنى أبا محمد القرشي المخزومي المدني، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، كان سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الفقه والحديث، والزهد والعبادة والورع، وهو المشار إليه المنصوص عليه، وكان أعلم الناس بحديث أبي هريرة وبقضايا عمر، لقي جماعة كثيرة من الصحابة، وروى عنهم، وعنه الزهري وكثير من التابعين وغيرهم. قال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب. وقال ابن المسيب: حججت أربعين حجة. مات سنة ثلاث وتسعين.

٣٦٠. سعيد بن عبد العزيز: هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، كان فقيه أهل الشام في زمن الأوزاعي وبعده، قال أحمد: ليس بالشام أصح حديثًا منه ومن الأوزاعي، وهو والأوزاعي عندي سواء، كان سعيد بكاء، فسئل فقال: ما قمت إلى صلاة إلا مثلت لي جهنم. وقال النسائي: ثقة ثبت. روى عن مكحول والزهري، وعنه الثوري،. مات سنة سبع وستين ومائة، وله بضع وسبعون سنة.

٣٦١. سعيد بن أبي الحسن: وهو سعيد بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار البصري، تابعي، روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وعنه قتادة وعون، مات قبل أخيه بسنة، وذلك سنة تسع ومائة.

[وفي نسخة: عوف]

٣٦٢. سعيد بن الحارث: هو سعيد بن الحارث بن المعلى الأنصاري الحجازي قاضي المدينة، من مشاهير التابعين، سمع ابن عمر وأبا سعيد وجابرا، وعنه نفر.

٣٦٣. سعيد بن أبي هند: هو سعيد بن أبي هند مولى سمرة، روى عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عباس، وعنه ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي، ثقة مشهور.

---

(١) قوله: أبو سعيد: سعيد بن المعلى الأنصاري المدني صحابي، يقال: اسمه رافع بن أوس بن المعلى، ويقال: الحارث بن أوس بن المعلى، روى عن النبي ﷺ، وروى عن حفص بن عاصم وعبد بن حنين، وروى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروى المؤلف له في «كتاب فضائل القرآن» حديثا في فاتحة الكتاب من رواية البخاري، ولد في عام الهجرة، وتوفي في سنة ثلاث وسبعين. (عبد الحق ﷺ)

٣٦٤. سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي أحد أعلام التابعين، سمع أبا مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنسا ﷺ، وعنه نفر، قتله الحجاج بن يوسف في شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة، ومات الحجاج في رمضان، ويقال: في شوال من السنة، ويقال: مات بعده بستة أشهر، ولم يسلط بعده على قتل أحد لدعاء سعيد بعد ما قال الحجاج له: اختر لنفسك قتلة إني قاتلك بها. قال: اختر لنفسك يا حجاج، فوالله، ما تقتلني قتلة إلا قتلتك مثلها في الآخرة. قال: تريد أن أعفو عنك؟ قال: إن كان العفو فمن الله، وأما أنت فلا براءة لك ولا عذر، فقال: اذهبوا به فاقتلوه، فلما أخرج من الباب ضحك، فأخبر به الحجاج، فقال: ردوه فرد، فقال: ما أضحكك، قال: عجبت من جرأتك على الله وحلم الله عنك، فأمر بالنطع فبسط، فقال: اقتلوه، فقال سعيد: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام:٧٩)، قال: شدوا به لغير القبلة، قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة:١١٥)، قال: كبوه على وجهه، قال سعيد: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (طه:٥٥)، قال: اذبحوه، فقال سعيد: أما إني أشهد وأحاج أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، خذها مني حتى تلقاني يوم القيامة، ثم دعا سعيد، وقال: اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدي، فذبح على النطع، قيل: عاش الحجاج بعده خمس عشرة ليلة، ووقع الآكِلَة في بطنه، فدعا بالطبيب؛ لينظر إليه، فدعا باللحم المنتن فعلقه بالخيط، وأرسله في حلقه وتركها ساعة ثم استخرجها، وقد لزق من الدم، فعلم أنه ليس بناج، وكان ينادي بقية حياته: مالي ولسعيد بن جبير، كلما أردت النوم أخذ برجلي. ودفن سعيد بظاهر واسط العراق، وقبره بها يزار.

٣٦٥. سعيد بن إبراهيم: هو سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، قاضي المدينة، من أفاضل المدنيين وتابعيهم، سمع أباه وغيره، توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

٣٦٦. سعيد بن هشام: هو سعيد بن هشام الأنصاري، تابعي جليل القدر، سمع ابن عمر وعائشه وغيرهما، روى عنه الحسن، وحديثه عند أهل البصرة.

٣٦٧. سفيان بن دينار: هو سفيان بن دينار التمار الكوفي، روى عن سعيد بن جبير [وفي نسخة: سعيد] ومصعب بن سعد، وعنه ابن المبارك وغيره، ولد زمن معاوية ورأى قبر النبي ﷺ.

٣٦٨. سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، إمام المسلمين وحجة الله على خلقه، جمع في زمنه بين الفقه والاجتهاد فيه والحديث، والزهد والعبادة والورع والثقة، وإليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم، أجمع الناس على ديانته وزهده وورعه وثقته، ولم يختلفوا في ذلك، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وأحد أقطاب الإسلام وأركان الدين، ولد في أيام سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، سمع خلقًا كثيرًا. وروى عنه معمر والأوزاعي وابن جريج، ومالك وشعبة وابن عيينة، وفضيل بن عياض وخلق كثير سواهم.(١) مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة.

٣٦٩. سفيان بن عيينة:(٢) هو سفيان بن عيينة الهلالي مولاهم، ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة سبع ومائة، كان إمامًا عالما ثبتا حجة، زاهدا ورعًا، مجمعًا على صحة حديثه، سمع الزهري وخلقا كثيرًا، روى عنه الأعمش والثوري وشعبة والشافعي وأحمد، وخلق كثير سواهم، قالوا: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. مات بمكة أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون، وكان حج سبعين حجة.

٣٧٠. سليمان بن حرب: هو سليمان بن حرب البصري قاضي مكة، أحد أعلام البصريين وعلمائهم. قال أبو حاتم: هو إمام من الأئمة، قد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتابا قط، ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل، ولد في صفر سنة أربعين ومائة، وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة، ولزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة. روى عنه أحمد وغيره. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. [وفي نسخة: فحزرت]

٣٧١. سليمان بن أبي مسلم: هو سليمان بن أبي مسلم الأحول المكي خال ابن أبي نجيح، تابعي من ثقات الحجازيين وأئمتهم، سمع طاؤسًا وأبا سلمة، روى عنه ابن عيينة وابن جريج وشعبة.

٣٧٢. سليمان بن أبي حثمة: هو سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي، كان من فضلاء المسلمين وصالحيهم، وهو معدود في كبار التابعين. روى عنه ابنه أبو بكر.

٣٧٣. سليمان ابن مولى ميمونة: هو سليمان ابن مولى ميمونة، وليس بابن يسار المعروف، تابعي.

٣٧٤. سليمان بن عامر: هو سليمان بن عامر الكندي المروزي. روى عن الربيع ابن أنس، وعنه ابن راهويه وجماعة سواه.

٣٧٥. سليمان بن أبي عبد الله: هو سليمان بن أبي عبد الله، تابعي أدرك المهاجرين، روى عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة، أخرج حديثه أبو داود في فضل المدينة.

٣٧٦. سليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار، يكنى أبا أيوب مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وأخوه عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين، كان فقيها فاضلًا ثقة، عابدًا ورعًا حجة، وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. [وفي نسخة: أبي مهرة]

٣٧٧. سالم بن عبد الله: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، يكنى أبا عمر القرشي العدوي المدني، أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، مات بالمدينة سنة ست ومائة.

٣٧٨. سالم بن أبي الجعد: هو سالم بن أبي الجعد، واسم أبي الجعد رافع الكوفي، من مشاهير التابعين وثقاتهم، سمع ابن عمر وجابرًا وأنسًا، روى عنه المنصور والأعمش، مات سنة سبع وتسعين.

٣٧٩. سيار بن سلامة: هو سيار بن سلامة، يكنى أبا المنهال البصري التميمي، من مشاهير التابعين.

---

(١) قوله: خلق كثير سواهم: وفي «الخلاصة»: قيل: روى عنه عشرون ألفا.

(٢) قوله: سفيان بن عيينة: وفي «الخلاصة»: كان حديثه نحو سبعة آلاف. وقال العجلي: هو أثبتهم في الزهري. (أحمد حسن ﷺ)

٣٨٠. سماك بن حرب: هو سماك بن حرب الذهلي، يكنى أبا المغيرة، روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير، وعنه شعبة وزائدة، وله نحو مائتي حديث، ثقة ساء حفظه، وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

٣٨١. سويد بن وهب: هو سويد بن وهب شيخ لابن عجلان.

٣٨٢. أبو السائب: هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة تابعي، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة، وعنه العلاء بن عبد الرحمن.

٣٨٣. أبو سلمة: هو أبو سلمة، روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، ويقال: إن اسمه كنيته، وهو كثير الحديث، سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم، روى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم، مات سنة أربع وتسعين، وله اثنتان وسبعون سنة.

٣٨٤. أبو سورة: هو أبو سورة، روى عن عمه أبي أيوب وعدي بن حاتم، وعنه واصل بن السائب، ويحيى بن جابر الطائي، ضعفه ابن معين وغيره. وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث.

فصل في الصحابيات

٣٨٥. سودة: هي سودة بنت زمعة أم المؤمنين أسلمت قديمًا، وكانت تحت ابن عم لها يقال له: السكران بن عمرو، فلما مات زوجها تزوجها النبي ﷺ ودخل بها مكة، وذلك بعد موت خديجة وقبل أن يعقد على عائشة، وهاجرت إلى المدينة، فلما كبرت أراد طلاقها، فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة ﵂ فأمسكها، وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين. [وفي نسخة: سكران]

٣٨٦. أم سلمة:(١) هي أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة، فلما مات أبو سلمة سنة أربع - وقيل: سنة ثلاث - تزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها أبو سلمة، وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع، وكان عمرها أربعًا وثمانين سنة، روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب ابنتها وعمر ابنها وابن المسيب، وخلق كثير من الصحابة والتابعين. [وفي نسخة: «في»]

٣٨٧. أم سليم: هي أم سليم بنت ملحان، وفي اسمها اختلاف، فقيل: سهلة، وقيل: رملة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء، وقيل: الرميصاء، تزوجها مالك ابن النضر أبو أنس بن مالك، فولدت له أنسًا، ثم قتل عنها مشركًا، وأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم، فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقًا لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة، روى عنها خلق كثير. «ملحان»: بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة.

٣٨٨. سبيعة: هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة في سنة الوداع، حديثها عند الكوفيين، روى عنها جماعة.

٣٨٩. سُهَيمة بنت عمر: هي سهيمة بنت عمر المزنية، زوجة ركانة بن عبد يزيد، لها ذكر في الطلاق. «سهيمة»: بضم السين وفتح الهاء. [وفي نسخة: عمير] [وفي نسخة: عمير]

٣٩٠. سلامة بنت الحُرّ: هي سلامة بنت الحر الأزدية، ويقال: الفزارية، حديثها عند أهل الكوفة. «الحر»: ضد «عبد».

٣٩١. سلمى: هي سلمى أم رافع وزوجة أبي رافع، صحابية، روى عنها ابن ابنها عبيد الله بن علي، وهي قابلة إبراهيم ابن النبي ﷺ، وغاسلة فاطمة ﵂ مع بنت عميس.

حرف الشين

فصل في الصحابة ﵃

٣٩٢. شداد بن أوس: هو شداد بن أوس، يكنى أبا يعلى الأنصاري، وهو ابن أخي حسان بن ثابت، نزل بيت المقدس، وعداده في أهل الشام، ومات بالشام سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة. قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء: كان شداد ممن أوتي العلم والحلم.

٣٩٣. شريح بن هانئ: هو شريح بن هانئ أبو المقدام الحارثي، أدرك النبي ﷺ وبه كنى النبي ﷺ أباه هانئ بن يزيد، فقال: أنت أبو شريح، وشريح من جملة أصحاب علي كرم الله وجهه، روى عنه ابن المقدام.

٣٩٤. شريد بن سويد: هو شريد بن سويد الثقفي، ويقال: إنه من حضرموت، وعداده في ثقيف، وقيل: يعد في أهل الطائف، وحديثه في الحجازيين، روى عنه نفر.

٣٩٥. شَكَل بن حميد: هو شكل بن حميد العبسي، روى عنه ابنه شُتَير ولم يرو عنه غيره، وعداده في الكوفيين. «شكل»: بفتح الشين وفتح الكاف واللام. و«شتير»: تصغير «شتر».

٣٩٦. شريك بن سحماء: هو شريك بن سحماء، هي أمه عرف بها، وأبوه عبدة ابن مغيث، له ذكر في «كتاب اللعان»، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته، ولاعنها لذلك، شهد مع أبيه أحدًا. «عبدة»: بفتح العين والباء الموحدة، وقيل: بسكون الباء. [وفي نسخة: شحماء]

---

(١) قوله: أم سلمة: وفي «الخلاصة»: لها ثلاث مائة وثمانية وسبعون حديثا، اتفقا على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بمثلها، وعنها نافع وابن المسيب وأبو عثمان النهدي. (أحمد حسن خديوي ﵀)

٣٩٧. شُبْرُمة: هو شبرمة - بضم الشين، وسكون الباء الموحدة، وضم الراء - صحابي غير منسوب، وله ذكر في النيابة في الحج في حديث ابن عباس، توفي في حياة النبي ﷺ.

٣٩٨. أبو شريح: هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي، أسلم قبل الفتح، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين، روى عنه جماعة، وهو مشهور بكنيته، وعداده في أهل الحجاز.

فصل في التابعين

٣٩٩. شقيق بن أبي سلمة: هو شقيق بن سلمة، يكنى أبا وائل الأسدي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، قال: كنت قبل أن يبعث النبي ﷺ ابن عشر سنين أرعى غنمًا لأهلي بالبادية، وروى عن خلق من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ﷺ، وكان خصيصًا به من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة حجة، مات زمن الحجاج، وقيل: سنة تسع وتسعين.

[وفي نسخة: شقيق بن سلمة]

٤٠٠. شُرَيح الهوزني: هو شريح الهوزني، تابعي، روى عن عائشة، وعنه أزهر الحرازي.

٤٠١. شريك بن شهاب: هو شريك بن شهاب الحارثي البصري، يعد في التابعين، روى عن أبي برزة الأسلمي، وعنه الأزرق بن قيس، وليس بذلك المشهور.

٤٠٢. شريح بن عبيد: هو شريح بن عبيد الحضرمي، روى عن أبي أمامة وجبير بن نفير، وعنه صفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح.

٤٠٣. أبو الشعثاء: هو أبو الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، من مشاهير التابعين وثقاتهم، مات في زمن الحجاج.

٤٠٤. الشعبي: هو الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي أحد الأعلام، ولد في خلافة عمر. روى عن خلق كثير، وروى عنه أمم، وقال: أدركت خمس مائة من الصحابة، وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدّثتُ بحديث إلا حفظته. قال ابن عيينة: كان ابن عباس ﷺ في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. وقال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام. مات سنة أربع ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة.

٤٠٥. ابن شهاب: هو الزهري تقدم ذكره في حرف الزاي.

٤٠٦. شيبة بن ربيعة: هو شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، جاهلي، قتله علي بن أبي طالب يوم بدر مشركًا.

فصل في الصحابيات

٤٠٧. الشفاء بنت عبد الله: هي الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية، قال أحمد بن صالح المصري: اسمها ليلى، والشفاء لقب غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل عندها في بيتها، وكانت اتخذت لرسول الله ﷺ فراشًا وإزارًا ينام فيه. «الشفاء»: بكسر الشين، وبالفاء والمد.

٤٠٨. أم شريك غزية: هي أم شريك غزية بنت دودان - بضم الدال المهملة الأولى - القرشية العامرية، صحابية.

٤٠٩. أم شريك الأنصارية: هي أم شريك الأنصارية التي جاء ذكرها في حديث فاطمة بنت قيس في «كتاب العدة» حيث قال النبي ﷺ لفاطمة: اعتدي في بيت أم شريك، وقد قال بعضهم: إن التي أمرها أن تعتد في بيتها هي أم شريك الأولى، ولا يصح؛ لأن الأولى قرشية من بني لؤي بن غالب، وهذه أنصارية؛ فإنه قد جاء في بعض روايات: حدثت فاطمة بنت قيس أن أم شريك امرأة غنية من الأنصار.

حرف الصاد

فصل في الصحابة

٤١٠. صفوان بن عَسَّال:[1] هو صفوان بن عسال المرادي سكن الكوفة، وحديثه فيهم. «عسال»: بفتح العين وتشديد السين المهملة وباللام.

٤١١. صفوان بن معطل:[2] يكنى أبا عمرو السلمي، شهد الخندق والمشاهد كلها، وهو الذي قيل له ما قيل في حديث الإفك، وكان رجلًا خيرًا فاضلًا شجاعًا، قتل في غزاة أرمينية شهيدًا سنة عشرة،[3] وهو ابن بضع وستين سنة.

٤١٢. صفوان بن أمية: هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي، هرب يوم الفتح، فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداءه أمانًا له، فأدركه وهب، فرده إلى النبي ﷺ، فلما وقف عليه قال له: إن هذا وهب بن عمير يزعم أنك أمنتني على أن أسير شهرين، فقال رسول الله ﷺ: انزل أبا وهب، فقال: لا حتى تبين لي،

---

(١) قوله: صفوان بن عسال: مات في خلافة علي ﷺ. (السيوطي ﷺ).

(٢) قوله: صفوان بن معطل: عده السيوطي من الأعلام الذين ماتوا في خلافة عمر ﷺ.

(٣) قوله: سنة عشرة: [وفي نسخة: ثمان وخمسين، وفي نسخة: تسع عشرة.]

قال رسول الله ﷺ: انزل فلك أن تسير أربعة أشهر. فنزل وخرج معه إلى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرًا، وأعطاه من المغانم فأكثر، فقال صفوان: أشهد بالله ما طابت بهذا إلا نفس نبي. فأسلم يومئذ وأقام بمكة، ثم هاجر إلى المدينة فنزل على العباس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح.

وكان صفوان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكانت امرأته أسلمت قبله بشهر، فلما أسلم صفوان ﷺ أقرّا على نكاحهما، مات صفوان بمكة سنة اثنتين وأربعين، روى عنه نفر، وكان من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه بمكة، وكان من أفصح قريش لسانًا.

٤١٣. صخر بن وداعة: هو صخر بن وداعة الغامدي، وهو ابن عمرو بن عبد الله ابن كعب من الأزد، سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز.

٤١٤. صخر بن حرب: هو صخر بن حرب، يكنى أبا سفيان القرشي، والد معاوية ﷺ، تقدم ذكره في حرف السين.

٤١٥. صهيب بن سنان: هو صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي، يكنى أبا يحيى، كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلة والفرات، فأغارت الروم على تلك الناحية، فسبته وهو غلام صغير، فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه، فأقام معه إلى أن هلك، ويقال: إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم، وقدم مكة فحالف عبد الله ابن جدعان، وأسلم قديمًا بمكة، يقال: إنه أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله ﷺ بدار الأرقم معه بضعة وثلاثون رجلًا، وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، وفيه نزل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:٢٠٧)، روى عنه جماعة، مات سنة ثمانين بالمدينة، وهو ابن تسعين سنة، ودفن بالبقيع. «جدعان»: بضم الجيم، وسكون الدال المهملة، وبالعين المهملة.

٤١٦. الصعب بن جَثَّامة: هو الصعب بن جثامة الليثي، كان ينزل بودان والأبواء من أرض الحجاز، حديثه في الحجازيين، روى عن عبد الله بن عباس ﷺ وغيره، مات في خلافة أبي بكر ﷺ. «جثامة»: بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة.

٤١٧. الصُّنابحي: هو الصنابحي - بضم الصاد، وتخفيف النون، والباء الموحدة، وبالحاء المهملة - منسوب إلى صنابح بن زاهر بن عامر، بطن من مراد، وسيرد في حرف العين، اسمه عبد الله.

٤١٨. أبو صِرْمة: هو أبو صرمة مالك بن قيس المازني، وقيل: قيس بن مالك، وقيل: قيس بن صرمة، وهو مشهور بكنيته، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، روى عنه جماعة. «صرمة»: بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء.

فصل في التابعين

٤١٩. صالح بن خَوّات: هو صالح بن خوات الأنصاري المدني، تابعي مشهور، عزيز الحديث، سمع أباه وسهل بن أبي حثمة، روى عنه يزيد بن رومان وغيره، حديثه عند أهل المدينة. «خوات»: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وبالتاء فوقها نقطتان.

٤٢٠. صالح بن درهم: هو صالح بن درهم الباهلي، روى عن أبي هريرة وسمرة ﷺ، وعنه شعبة والقطان، ثقة.

٤٢١. صالح بن حسان: هو صالح بن حسان، مدني نزل البصرة، روى عن ابن المسيب وعروة، وعنه أبو عاصم والحفري، وضعفه جماعة، وقال البخاري: هو منكر الحديث. [وفي نسخة: الحضرمي]

٤٢٢. صخر بن عبد الله: هو صخر بن عبد الله بن بريدة، روى عن أبيه، عن جده وعن عكرمة، وعنه حجاج بن حسان وعبد الله بن ثابت.

٤٢٣. صفوان بن سليم: هو صفوان بن سليم الزهري، مولى حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور، روى عن أنس بن مالك ونفر من التابعين. كان من خيار عباد الله الصالحين، يقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، ويقولون: إن جبهته ثقبت من كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلطان، ومناقبه كثيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، روى عنه ابن عيينة.

٤٢٤. أبو صالح: هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وهو جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، وعنه ابنه سهيل والأعمش.

فصل في الصحابيات

٤٢٥. صفية: هي صفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه السلام، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، قتل يوم خيبر في محرم سنة سبع، ووقعت في السبي، فاصطفاها رسول الله ﷺ، وقيل: وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي، فاشتراها منه بسبعة أرؤس، فأسلمت فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، ماتت سنة خمسين، ودفنت بالبقيع، روى عنها أنس وابن عمر وغيرهما. «حيي»: بضم الحاء المهملة، وفتح الياء تحتها [وفي نسخة: أروس] نقطتان، وتشديد الأخرى. و«أخطب»: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، والباء الموحدة.

٤٢٦. صفية بنت عبد المطلب: هي صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، كانت في الجاهلية تحت الحارث بن حرب، فهلك عنها ثم تزوجها العوام بن خويلد، فولدت له الزبير، وعاشت زمانًا طويلًا، وتوفيت في خلافة عمر ﷺ سنة عشرين ولها ثلاث وسبعون سنة، ودفنت بالبقيع.

٤٢٧. صفية بنت أبي عبيد: هي صفية بنت أبي عبيد الثقفية أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوجة عبد الله بن عمر، أدركت النبي ﷺ وسمعت منه ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة ﭫ، وعنها نافع مولى ابن عمر ﭬ.

٤٢٨. صفية بنت شيبة: هي صفية بنت شيبة الحجبي، روى عنها ميمون بن مهران وغيره، وقد اختلف في رؤيتها النبي ﷺ، فقيل: إنها لم تره.

٤٢٩. الصماء بنت بسر: هي الصماء بنت بسر المازنية، صحابية، يقال: إن الصماء لقب لها واسمها بهية، روى عنها أخوها عبد الله.

حرف الضاد

فصل في الصحابة ﭬ

٤٣٠. ضِمَاد بن ثعلبة: هو ضماد بن ثعلبة الأزدي من أزد شنوءة، كان صديقًا للنبي ﷺ في الجاهلية، وكان رجلًا يتطبّب ويرقي ويطلب العلم، أسلم في أول الإسلام، وهو الذي قال للنبي ﷺ حين قرأ عليه شيئًا من القرآن: لقد بلغت كلماتك هذه قاموس البحر، له ذكر في «باب علامات النبوة»، روى عنه ابن عباس. «ضماد»: بكسر الضاد وتخفيف الميم. و«شنوءة»: بفتح الشين المعجمة، وضم النون وسكون الواو، وفتح الهمزة.

٤٣١. الضحاك بن سفيان: هو الضحاك بن سفيان الكلابي العامري، عداده في أهل المدينة، وكان ينزل بنجد، وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه، روى عنه ابن المسيب والحسن البصري، ويقال: إنه كان لشجاعته يعد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف.

فصل في التابعين

٤٣٢. ضحاك بن فيروز: هو ضحاك بن فيروز الديلمي، تابعي، حديثه في البصريين، روى عن أبيه، تقدم ذكره في حرف الدال.

٤٣٣. ضِرَار بن صُرَد: هو ضرار بن صرد، يكنّى أبا نعيم الكوفي الطحان، سمع المعتمر بن سليمان وغيره، روى عنه علي بن المنذر. «نعيم»: بضم النون، وفتح العين المهملة. و«ضرار»: بكسر الضاد، وتخفيف الراء الأولى. و«صرد»: بضم الصاد المهملة، وفتح الراء.

حرف الطاء

فصل في الصحابة ﭬ

٤٣٤. طلحة بن عبيد الله: هو طلحة بن عبيد الله، يكنى أبا محمد القرشي، وهو من العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر؛ لأن النبي ﷺ كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع أبي سفيان ابن حرب، فعادا يوم اللقاء ببدر، ووقى النبي ﷺ يوم أحد بيده فشلت أصبعه، وجرح يومئذ أربعة وعشرين جراحة، وقيل: كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة وضربة ورمية، وكان آدم كثير الشعر ليس بالجعد القطط ولا بالسبط، حسن الوجه. قتل في وقعة الجمل يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثين، ودفن بالبصرة وله أربع وستون سنة، روى عنه جماعة.

٤٣٥. طلحة بن البراء: هو طلحة بن البراء الأنصاري الذي قال النبي ﷺ لما مات وصلى عليه: اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه ويضحك إليك. عداده في أهل الحجاز، روى عنه حصين بن وحوح. [وفي نسخة: ست وثلاثين]

٤٣٦. طلق بن علي: هو طلق بن علي، يكنى أبا علي، الحنفي اليمامي، ويقال له أيضًا: طلق بن ثمامة، روى عنه ابنه قيس. [وفي نسخة: وحوح]

٤٣٧. طارق بن شهاب: هو طارق بن شهاب، يكنى أبا عبد الله البجلي الكوفي، أدرك الجاهلية، ورأى النبي ﷺ وليس له سماع منه إلا شاذا، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين، ومات سنة اثنتين وثمانين.

٤٣٨. طارق بن سويد: هو طارق بن سويد، له صحبة، حديثه في «باب بيان الخمر»، روى عنه علقمة بن وائل.

٤٣٩. الطفيل بن عمرو: هو الطفيل بن عمرو الدوسي، أسلم وصدق النبي ﷺ بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى هاجر إلى النبي ﷺ، ثم قدم عليه وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيمًا عنده إلى أن قبض النبي ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيدًا، وقيل: قتل عام اليرموك[1] في خلافة عمر، روى عنه جابر وأبو هريرة ﭬ، عداده في أهل الحجاز.

٤٤٠. أبو الطفيل: هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الكناني، غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، ومات سنة مائة واثنتين بمكة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض، روى عنه جماعة.

٤٤١. أبو طيبة: هو أبو طيبة نافع الحجام، مولى محيصة بن مسعود الأنصاري، صحابي معروف. «محيصة»: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها، وبالصاد المهملة.

---

(١) قوله: عام اليرموك: قلت: وقد عده السيوطي في الأعلام الذين ماتوا في خلافة أبي بكر ﭬ، والله أعلم. (أحمد)

٤٤٢. أبو طلحة: هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري، وهو مشهور بكنيته، وهو زوج أم أنس بن مالك، وكان من الرماة المذكورين، قال النبي ﷺ: لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة. مات سنة إحدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة، وأهل البصرة يرون أنه ركب البحر فمات فدفن في جزيرة بعد سبعة أيام، شهد العقبة مع السبعين، ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، روى عنه نفر من الصحابة ﷺ.

فصل في التابعين

٤٤٣. طلحة بن عبيد الله: هو طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، تابعي من أهل المدينة، روى عن نفر من الصحابة، وعنه نفر من التابعين.

٤٤٤. طلحة بن عبد الله: هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري القرشي، من مشاهير التابعين، وعداده في أهل المدينة، كان موصوفًا بالجود، روى عن عمه عبد الرحمن وغيره، مات سنة تسع وتسعين.

٤٤٥. طلق بن حبيب: هو طلق بن حبيب العنزي البصري، كان من العباد الموصوفين بكثرة العبادة، روى عن عبد الله بن الزبير وجابر وابن عباس، وعنه مصعب وعمرو بن دينار وأيوب. «العنزي»: بفتح العين المهملة وفتح النون.

٤٤٦. الطفيل بن أبي: هو الطفيل بن أبي بن كعب الأنصاري، تابعي عزيز الحديث، حديثه في الحجازيين، روى عن أبيه وغيره، وعنه أبو الطفيل.

٤٤٧. طاوس بن كيسان: هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس، روى عن جماعة، وعنه الزهري وخلق سواه. قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا مثل طاوس، كان رأسًا في العلم والعمل. مات بمكة سنة خمس ومائة.

٤٤٨. أبو طالب: هو أبو طالب عم النبي ﷺ، والد علي، واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، جاهلي، ولما مات تناولت قريش من رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف، وكان بين وفاته ووفاة خديجة ﷺ شهر وخمسة أيام.

٤٤٩. ابن طاب: هو ابن طاب الذي ينسب إليه نوع من رطب المدينة، فيقال: رطب ابن طاب وتمر ابن طاب.

حرف الظاء

فصل في الصحابة ﷺ

٤٥٠. ظُهَيْر بن رافع: هو ظهير بن رافع الحارثي الأنصاري الأوسي، شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدهما من المشاهد، وهو غير رافع بن خديج، روى عنه رافع هذا. «ظهير»: بضم الظاء، وفتح الهاء، وسكون الياء تحتها نقطتان.

حرف العين

فصل في الصحابة ﷺ

٤٥١. عمر بن الخطاب: [1] هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الفاروق ﷺ، يكنّى أبا حفص، العدوي القرشي، أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس، بعد أربعين رجلًا وإحدى عشرة امرأة، ويقال: به تمت الأربعون، وظهر الإسلام يوم إسلامه، وسمي الفاروق لذلك. قال ابن عباس: سألت عمر بن الخطاب ﷺ: لأي شيء سميت الفاروق؟ فقال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام، فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة أحب إليّ من نسمة رسول الله ﷺ، فقلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالت أختي: هو في دار الأرقم بن أبي الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جالس في الدار، ورسول الله ﷺ في البيت، فضربت الباب، فاستخرج القوم، فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر بن الخطاب، قال: فخرج رسول الله ﷺ، فأخذ بمجامع ثيابي، ثم نثرني نثرة [2] فما تمالكت أن وقعت على ركبتي، فقال رسول الله ﷺ: ما أنت مُنْتَهٍ يا عمر؟ فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، فقلت: يا رسول الله، ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده، إنكم على الحق إن متم وإن حييتم، فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق، لتخرجن فأخرجناه ﷺ في صفين: حمزة في أحدهما وأنا في الآخر ولي كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد، فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، فرّق الله بي بين الحق والباطل. فقال داود بن الحصين والزهري: لما أسلم عمر نزل جبرئيل فقال: يا محمد، استبشر أهل السماء بإسلام عمر. وقال عبد الله بن مسعود: والله، إني لأحسب علم عمر إذ وضع في كفة الميزان ووضع علم سائر أحياء الأرض في كفة الميزان لرجح عليه علم عمر،

---

(١) قوله: عمر بن الخطاب: وفي «الخلاصة»: لعمر بن الخطاب – هو أول من سمي أمير المؤمنين – له خمس مائة وتسعة وثلاثون حديثا اتفقا على عشرة، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر، وعنه ابناه: عبد الله وعاصم، وعبيد الله وعلقمة بن وقاص وغيره، شهد بدرا والمشاهد إلا تبوك، ولي أمر الأمة بعد أبي بكر ﷺ.

(٢) قوله: نثرني نثرة: سرزده مالیدن بوقت بول وكشيدن آن بدر شتى. (صراح)

وقال: إني لأحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم حين ذهب. وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو أول خليفة دعي بأمير المؤمنين، وكان أبيض تعلوه حمرة، وقيل: آدم طوالًا أصلع شديد حمرة العينين، قام بالأمر بعد موت أبي بكر بعهده إليه ونصبه عليه، طعنه أبو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد غرة المحرم سنة أربع وعشرين، وله من العمر ثلاث وستون سنة - وهو أصح ما قيل في عمره - وكانت خلافته عشر سنين ونصفًا، وصلى عليه صهيب ﷺ، روى عنه أبو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

٤٥٢. **عمر بن أبي سلمة:** هو عمر بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي، وعمر هذا هو ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقبض رسول الله ﷺ وله تسع سنين، ومات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين، حفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه أحاديث، وعنه جماعة.

٤٥٣. **عثمان بن عفان:**(١) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ويكنى أبا عبد الله الأموي القرشي، كان إسلامه في أول الإسلام على يدي أبي بكر ﷺ قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، ولم يشهد بدرًا؛ لأنه تخلف بمرض رقية بنت النبي ﷺ وضرب له النبي ﷺ فيها بسهم، ولم يشهد بالحديبية بيعة الرضوان؛ لأن النبي ﷺ كان بعثه إلى مكة في أمر الصلح، فلما كانت البيعة ضرب النبي ﷺ يده على يده، وقال: هذه لعثمان. وسمي ذا النورين؛ لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ: رقية وأم كلثوم، كان أبيض ربعة، وقيل: أسمر، رقيق البشرة حسن الوجه، بعيد ما بين المنكبين، كثير شعر الرأس، عظيم اللحية يصفرها. استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، قتله الأسود التجيبي من أهل مصر، وقيل: غيره، دفن يوم السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة، وقيل: ثمان وثمانون سنة، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا أيامًا، روى عنه خلق كثير.

[وفي نسخة: ليلة]

٤٥٤. **عثمان بن عامر:** هو عثمان بن عامر والد أبي بكر الصديق ﷺ القرشي التميمي يكنى أبا قحافة - بضم القاف وتخفيف الحاء - أسلم يوم الفتح، عاش إلى خلافة عمر ﷺ، ومات سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون سنة، روى عنه الصديق وأسماء بنت أبي بكر ﷺ.

٤٥٥. **عثمان بن مظعون:** هو عثمان بن مظعون، يكنى أبا السائب الجمحي القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا، وكان حرَّم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، وقبّل النبي ﷺ وجهه بعد موته، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا. ودفن بالبقيع، وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة، روى عنه ابنه السائب وأخوه قدامة بن مظعون.

٤٥٦. **عثمان بن طلحة:** هو عثمان بن طلحة العبدري القرشي الجمحي، له صحبة، وذكره في «باب المساجد»، روى عنه ابن عمه شيبة وابن عمر، مات بمكة سنة اثنتين وأربعين.

[وفي نسخة: المسجد]

٤٥٧. **عثمان بن حنيف:** هو عثمان بن حنيف الأنصاري أخو سهل، ولاه عمر مساحة السواد وجبانية وضرب الخراج والجزية على أهله، وولاه على البصرة، فأخرجه طلحة والزبير لما قدماها لوقعة الجمل، ثم سكن الكوفة وبقي إلى زمان معاوية، روى عنه نفر.

[وفي نسخة: جباية، وفي نسخة: جبايه]

٤٥٨. **عثمان بن أبي العاص:** هو عثمان بن أبي العاص الثقفي، استعمله النبي ﷺ على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر ﷺ وسنتين من خلافة عمر، ثم عزله عمر وولاه عمان والبحرين، وكان وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف وهو أحدثهم سنًّا، وله تسع وعشرون سنة، وذلك سنة عشر، وسكن البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين، ولما مات النبي ﷺ وعزمت ثقيف على الردة قال لهم: يا معشر ثقيف، كنتم آخر الناس إسلامًا فلا تكونوا أول الناس ردة، فامتنعوا من الردة، روى عنه جماعة من التابعين.(٢)

٤٥٩. **علي بن أبي طالب:**(٣) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ويكنى أبا الحسن وأبا تراب القرشي، وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال، وقد اختلف في سنه يومئذٍ، قيل: كان له خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة، وقيل: ثماني سنين، وقيل: عشر سنين، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها غير تبوك؛ فإنه خلفه في أهله وفيها قال له: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ﷺ. كان آدم شديد الأدمة عظيم العينين أقرب إلى القصر من الطول ذا بطن، كثير الشعر عريض اللحية أصلع أبيض الرأس واللحية، استخلف يوم قتل عثمان ﷺ وهو يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، ومات بعد ثلاث ليال من ضربته، وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ﷺ، وصلى عليه الحسن، ودفن سحرًا، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون سنة، وقيل: سبعون، وقيل: ثمان وخمسون، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأيامًا، روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد، وخلائق من الصحابة والتابعين.

[وفي نسخة: سبع وستون]

٤٦٠. **علي بن شيبان:** هو علي بن شيبان الحنفي اليمامي، روى عنه ابنه عبد الرحمن.

٤٦١. **علي بن طلق:** هو علي بن طلق الحنفي اليمامي، روى عنه سلم بن سلام، وهو من أهل اليمامة، وحديثه فيهم.

---

(١) قوله: **عثمان بن عفان:** في «الخلاصة»: لعثمان ﷺ مائة وستة وأربعون حديثا اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة، وعنه ابناه: أبان وسعيد، وعمرو وأنس ومروان بن الحكم.

(٢) قوله: **جماعة من التابعين:** يعني الحسن البصرى وابن المسيب وموسى بن طلحة، كذا في «جامع الأصول».

(٣) قوله: **علي بن أبي طالب:** وفي «الخلاصة» لعلي بن أبي طالب خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثا، اتفقا على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر، شهد بدرا والمشاهد كلها، روى عنه أولاده: الحسن والحسين ومحمد وفاطمة، وعمرو وابن عباس والأحنف وأمم. (أحمد حسن ﷺ)

٤٦١. عبد الرحمن بن عوف: هو عبد الرحمن بن عوف، يكنى أبا محمد الزهري القرشي، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديمًا على يد أبي بكر الصديق، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وثبت يوم أحد، وصلى النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك وأتم ما فاته، كان طويلًا رقيق البشرة أبيض مشوبًا بالحمرة ضخم الكفين أقنى أعرج، أصيب يوم أحد وجرح عشرين جراحة أو أكثر، فأصابه بعضها في رجله فعرج، ولد بعد الفيل بعشر سنين، ومات سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع وله اثنتان وسبعون سنة، روى عنه ابن عباس ﷺ وغيره.

٤٦٢. عبد الرحمن بن أبزى: هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، سكن الكوفة واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان، أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه، وأكثر روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب، روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما، مات بالكوفة.

٤٦٣. عبد الرحمن بن أزهر: هو عبد الرحمن بن أزهر القرشي، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، شهد حنينًا، روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره، مات قبل الحرة.

٤٦٤. عبد الرحمن بن أبي بكر:(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأمه أم رومان أم عائشة، أسلم عام الحديبية وحسن إسلامه، وكان أسن ولد أبي بكر، روت عنه عائشة وحفصة وغيرهما، مات سنة ثلاث وخمسين.

٤٦٥. عبد الرحمن ابن حسنة: هو عبد الرحمن ابن حسنة، وهي أمه يعرف بها، وأبوه عبد الله بن المطاع، روى عنه يزيد بن وهب.

٤٦٦. عبد الرحمن بن شرحبيل: هو عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة ابن أخي عبد الرحمن بن حسنة، رأى النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عمران، وشهد فتح مصر هو وأخوه ربيعة.

٤٦٧. عبد الرحمن بن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو ابن أخي عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أتى به جده أبو لبابة إلى النبي ﷺ طفلًا فحنّكه ومسح رأسه، ودعا له بالبركة. قال محمد بن سعد: توفي النبي ﷺ وله ست سنين، وسمع عمه عمر بن الخطاب، ومات أيام عبد الله بن الزبير قبل موت عبد الله بن عمر ﷺ.

٤٦٨. عبد الرحمن بن سمرة: هو عبد الرحمن بن سمرة القرشي، أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ وروى عنه، عداده في أهل البصرة، ومات بها سنة إحدى وخمسين، روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما.

٤٦٩. عبد الرحمن بن سهل: هو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري القتيل بخيبر، له ذكر في «القسامة» يقال: إنه شهد بدرًا، وكان له فهم وعلم، روى عنه سهل بن أبي حثمة.

٤٧٠. عبد الرحمن بن شبل: هو عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، يعدّ في أهل المدينة، روى عنه تميم بن محمد وأبو راشد.

٤٧١. عبد الرحمن بن عثمان: هو عبد الرحمن بن عثمان التميمي القرشي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله الصحابي، وقيل: له إدراك وليس له رواية، روى عنه جماعة.

٤٧٢. عبد الرحمن بن أبي قُراد: هو عبد الرحمن بن أبي قراد الأسلمي، يعد في أهل الحجاز، روى عنه أبو جعفر الخطمي وغيره. «قراد»: بضم القاف، وتخفيف الدال.

٤٧٣. عبد الرحمن بن كعب: هو عبد الرحمن بن كعب، يكنى أبا ليلى المازني الأنصاري، شهد بدرًا، مات سنة أربع وعشرين، وهو ممن نزل فيه: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ (التوبة:٩٢)

٤٧٤. عبد الرحمن بن يعمر: هو عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، له صحبة ورواية، نزل الكوفة، وأتى خراسان، روى عنه بكير بن عطاء، ولم يرو عنه سواه.

٤٧٥. عبد الرحمن بن عايِش: هو عبد الرحمن بن عايش الحضرمي، يعد في أهل الشام، مختلف في صحبته، له حديث في الرؤية، روى عنه أبو سلام ممطور وخالد بن اللحاج، وحديثه عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، [وفي نسخة: اللحلاج، وفي نسخة: الحلاج] عن رسول الله ﷺ، وعن بعضهم حديثه عن رسول الله ﷺ، والصحيح الأول، قاله البخاري وغيره. «عايش»: بكسر الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة. و«يخامر»: بضم الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الخاء المعجمة، وكسر الميم وبالراء. ويقال: إن حديث مالك هذا مرسل؛ لأنه لم يسمع من النبي ﷺ.

٤٧٦. عبد الرحمن بن أبي عَمِيرة: هو عبد الرحمن بن أبي عميرة المدني، وقيل: [وفي نسخة: المزني] القرشي، مضطرب الحديث، لا يثبت في الصحابة، قاله ابن عبد البر، وهو شامي، روى عنه نفر. «عميرة»: بفتح العين المهملة، وكسر الميم وبالراء.

٤٧٧. عبد الله بن أرقم: هو عبد الله بن أرقم الزهري القرشي، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر وعمر، واستعمله عمر على بيت المال وبعده عثمان، ثم استعفى فأعفاه عثمان، روى عنه عروة وأسلم مولى عمر، ومات في خلافة عثمان.

٤٧٨. عبد الله بن أبي أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس الأسلمي، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين، روى عنه الشعبي وغيره.

٤٧٩. عبد الله بن أنيس: هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري، شهد أحدًا وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة.

٤٨٠. عبد الله بن بسر: هو عبد الله بن بسر السلمي المازني، له ولأبيه بسر وأمه وأخيه عطية وأخته الصماء صحبة، نزل الشام، ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقيل: آخر من مات منهم بها أبو أمامة، روى عنه جماعة.

٤٨١. عبد الله بن عدي: هو عبد الله بن عدي القرشي الزهري، وهو من عداد أهل الحجاز، وكان ينزل فيما بين قديد وعسفان، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن جبير.

---

(١) قوله: عبد الرحمن بن أبي بكر: هو أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو عثمان، كان اسمه عبد الكعبة، وقيل: عبد العزى، فغيره النبي ﷺ وسماه عبد الرحمن.

٤٨٢. **عبد الله بن أبي بكر:** هو عبد الله بن أبي بكر الصديق، شهد الطائف مع رسول الله ﷺ فرمي بسهم، رماه أبو محجن الثقفي، فمات منه في أول خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة، وكان أسلم قديمًا.

٤٨٣. **عبد الله بن ثعلبة:** هو عبد الله بن ثعلبة المازني العذري، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، ومات سنة تسع وثمانين، ورأى النبي ﷺ عام الفتح ومسح وجهه، روى عنه ابنه عبد الله والزمري.

[وفي نسخة: الزهري]

٤٨٤. **عبد الله بن جحش:** هو عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب زوج النبي ﷺ، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وكان ممن هاجر الهجرتين، وكان مجاب الدعوة، شهد بدرًا، واستشهد يوم أحد، وهو أول من خمس الغنائم، ونزل القرآن بعد ذلك بتقريره في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال:٤١) الآية، وذلك أنه لما عاد من سرية، أخذ خمس الغنيمة وأقره النبي ﷺ، وكان قبل ذلك في الجاهلية المِرباع. روى عنه سعد بن أبي وقاص وغيره، قتله أبو الحكم بن الأخنس، وله يومئذ نيف وأربعون سنة، ودفن هو وحمزة في قبر واحد.

٤٨٥. **عبد الله بن أبي الحمساء:** هو عبد الله بن أبي الحمساء العامري، عداده في البصريين، حديثه عند عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه.

[وفي نسخة: الجماء]

[وفي نسخة: ابنه]

٤٨٦. **عبد الله بن أبي الجدعاء:** هو عبد الله بن أبي الجدعاء التميمي، يذكر في الوحدان. روى عنه عبد الله بن شقيق، عداده في البصريين.

[وفي نسخة: الوحدان]

٤٨٧. **عبد الله بن جعفر:** هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي، وأمه أسماء بنت عميس، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود في الإسلام بها، توفي بالمدينة سنة ثمانين وله تسعون سنة، كان جوادًا ظريفًا حليمًا عفيفًا يسمّى بحر الجود، قيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه، روى عنه خلق كثير.

٤٨٨. **عبد الله بن جهم:** هو عبد الله بن جهم الأنصاري، حديثه في المارّ بين يدي المصلي. روى عنه بسر بن سعيد وغيره، روى حديثه مالك عن أبي جهم، ولم يسمه، ورواه ابن عيينة ووكيع فسمياه عبد الله بن جهم، وهو مشهور بكنيته، وقد ذكرناه في حرف الجيم.

٤٨٩. **عبد الله بن جَزْء:** هو عبد الله بن جزء أبو الحارث السهمي، سكن مصر وشهد بدرًا، روى عنه جماعة من المصريين، مات سنة خمس وثمانين بمصر. «جزء»: بفتح الجيم، وسكون الزاي بعدها همزة.

٤٩٠. **عبد الله بن حبشي:** هو عبد الله بن حبشي الخثعمي، له رواية، عداده في أهل الحجاز، وسكن بمكة، روى عنه عبيد بن عمير وغيره. «عبيد» و«عمير»: مصغران.

٤٩١. **عبد الله بن أبي حدرد:** هو عبد الله بن أبي حدرد، واسم أبي حدرد سلامة بن عمر الأسلمي، أول مشاهده الحديبية ثم خيبر وما بعدها، مات سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة، يعد في أهل المدينة، روى عنه ابن القعقاع وغيره.

[وفي نسخة: عمر]

٤٩٢. **عبد الله بن حنظلة:** هو عبد الله بن حنظلة الأنصاري، وحنظلة هذا هو غسيل الملائكة، ولد عبد الله على عهد رسول الله ﷺ، وتوفي النبي ﷺ وله سبع سنين، وقد رآه وروى عنه، كان خيرًا فاضلًا مقدمًا في الأنصار، وهو الذي بايعه أهل المدينة على خلع يزيد بن معاوية، وقتل يوم الحرة بسبب ذلك سنة ثلاث وستين. روى عنه ابن أبي مليكة وعبد الله بن يزيد وأسماء بنت زيد ابن الخطاب وغيرهم.

[وفي نسخة: ابنه]

[وفي نسخة: زيد]

٤٩٣. **عبد الله بن حوالة:** هو عبد الله بن حوالة الأزدي، نزل الشام. روى عنه جبير بن نفير وغيره، مات بالشام سنة ثمانين.

[وفي نسخة: الأسدي]

٤٩٤. **عبد الله بن خبيب:** هو عبد الله بن خبيب الجهني حليف الأنصار، مدني له صحبة، حديثه في أهل الحجاز، روى عنه ابن معاذ.

[وفي نسخة: ابنه]

٤٩٥. **عبد الله بن رواحة:** هو عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده، فإنه قتل يوم مؤتة شهيدًا أميرًا فيها سنة ثمان، وهو أحد الشعراء المحسنين. روى عنه ابن عباس وغيره.

٤٩٦. **عبد الله بن الزبير:** هو عبد الله بن الزبير، يكنى أبا بكر الأسدي القرشي، كناه النبي ﷺ بكنية جده لأمه أبي بكر الصديق وسماه باسمه، وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة أول سنة من الهجرة، وأذّن أبو بكر ﷺ في أذنه، ولدته أمه أسماء بقباء، وأتت به إلى النبي ﷺ فوضعته في حجره، فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه، فكان أول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أطلس لا شعر له في وجهه ولا لحية، وكان كثير الصيام والصلاة، شهمًا، ذا أنفة شديد البأس، قابلًا للحق، وصولًا للرحم، اجتمع له ما لم يجتمع لغيره، أبوه حواري رسول الله ﷺ، وأمه أسماء بنت الصديق ﷺ، وجده الصديق، وجدته صفية عمة رسول الله ﷺ، وخالته عائشة زوج رسول الله ﷺ، وبايع رسول الله ﷺ وهو ابن ثماني سنين، قتله الحجاج بن يوسف بمكة، وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين، وكان بويع له بالخلافة سنة أربع وستين، وكان قبل ذلك لا يخاطب بالخلافة، فاجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك ما عدا الشام أو بعضه، وحج بالناس ثماني حجج، روى عنه خلق كثير.

[وفي نسخة: قاتلا بالحق]

[وفي نسخة: لا في لحيه]

٤٩٧. **عبد الله بن زمعة:** هو عبد الله بن زمعة القرشي الأسدي، عداده في أهل المدينة، روى عنه عروة بن الزبير وغيره.

٤٩٨. **عبد الله بن زيد:** هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد بعدها، وهو الذي أري الأذان في النوم سنة إحدى من الهجرة، عداده في أهل المدينة، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين، وله ولأبويه صحبة، وروى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى.

[وفي نسخة: هو صاحب الأذان]

٤٩٩. **عبد الله بن زيد:** هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، شهد أحدًا ولم يشهد بدرًا، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركًا وحشي بن الحرب في قتله، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين. روى عنه عباد بن تميم - وهو ابن أخيه - وابن المسيب. «عباد»: بتشديد الباء الموحدة.

[وفي نسخة: يزيد]

٥٠٠. **عبد الله بن السائب:** هو عبد الله بن السائب المخزومي القرشي، أخذ عنه أهل مكة القراءة، وعداده في أهل مكة، وبها مات قبل قتل ابن الزبير، روى عنه نفر.

٥٠١. عبد الله بن سَرْجِس: هو عبد الله بن سرجس المزني، ويقال: المخزومي، أظنه حليفًا لهم، وهو بصري حديثه في البصريين، روى عنه عاصم الأحول وغيره. «سرجس»: بالسينين، وبينهما جيم بوزن «نرجس».

٥٠٢. عبد الله بن سلَام: هو عبد الله بن سلام، يكنى أبا يوسف الإسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهم السلام، وكان حليفًا لبني عوف بن الخزرج، وهو أحد الأحبار وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة. روى عنه ابناه يوسف ومحمد وغيرهما، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. «سلام»: بتخفيف اللام.

٥٠٣. عبد الله بن سهل: هو عبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي أخو عبد الرحمن وابن أخي محيِّصة، وهو المقتول بخيبر، وذكره في «القسامة».

٥٠٤. عبد الله بن الشِّخِّيْر: هو عبد الله بن الشخير العامري، يعد في البصريين، وفد إلى النبي ﷺ في بني عامر. روى عنه ابناه مطرف ويزيد. «الشخير»: بكسر الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة وتشديدها، وسكون الياء.

٥٠٥. عبد الله الصنابحي: هو عبد الله الصنابحي، وقيل: أبو عبد الله. وقال ابن عبد البر: الصواب عندي أن الصنابحي أبو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي، قال: وعبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة، والصنابحي الصحابي قد أخرج حديثه مالك في «الموطأ» والنسائي في سننه.(١)

٥٠٦. عبد الله بن عامر: هو عبد الله بن عامر بن كريز القرشي، وهو ابن خال عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله ﷺ، فأتي به فتفل عليه وعوَّذه، وتوفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، وقيل: إنه لم يرو عن النبي ﷺ شيئًا ولا حفظ عنه، ومات سنة تسع وخمسين، ولاه عثمان رضي الله عنه البصرة وخراسان وأقام عليهما إلى أن قتل عثمان، فلما أفضي الأمر إلى معاوية رد إليه ذلك، وكان سخيًّا كريمًا كثير المناقب، وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته، ولم يختلفوا أنه افتتح أطراف فارس وعامة خراسان وأصفهان وكرمان وحلوان، وهو الذي شق نهر البصرة.

٥٠٧. عبد الله بن عباس: هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي ﷺ، وأمه لبابة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: عشرة، كان حبر هذه الأمة وعالمها، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل، ورأى جبرئيل عليه السلام مرتين. قال مسروق: وكنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرّبه ويدنيه ويشاوره مع أجلة الصحابة، وكف بصره في آخر عمره، ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن إحدى وسبعين سنة، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وكان أبيض طويلًا، مشربًا صفرةً، جسيمًا وسيمًا، صبيح الوجه، له وفرة يخضب بالحناء.

٥٠٨. عبد الله بن عمر:(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير ولم يشهد بدرًا، واختلفوا في شهوده أحدًا، والصحيح أن أول مشاهده الخندق، قيل: إنه استصغر يوم بدر، وأجازه النبي ﷺ يوم أحد، وروي أنه رده يوم أحد؛ لأنه كان له أربع عشرة سنة، وشهد بعد الخندق من المشاهد، وكان من أهل الورع والعلم والزهد، شديد التحري والاحتياط. وقال جابر بن عبد الله: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله. وقال ميمون بن مهران: ما رأيت أورع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس. وقال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد. ولد قبل الوحي بسنة، ومات سنة ثلاثة وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل بستة أشهر، وكان قد أوصى أن يدفن في الحل، فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين، وكان الحجاج قد أمر رجلًا فسم زجَّ رُمحه وزجَّه في الطريق، ووضع الزُج في ظهر قدمه، وذلك أن الحجاج خطب يومًا وأخر الصلاة، فقال ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك، فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي في عينيك، فقال: إن تفعل فإنك سفيه مسلط، وقيل: إنه أخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه، وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي ﷺ وقف فيها، وكان ذلك يغز على الحجاج، وله أربع وثمانون سنة، وقيل ست وثمانون، روى عنه خلق كثير.

٥٠٩. عبد الله بن عمرو بن العاص: هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي(٣) القرشي، أسلم قبل أبيه، وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة، وقيل: باثنتي عشرة سنة، وكان عابدًا عالما حافظًا، قرأ الكتب، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له وقد اختلف في وفاته، فقيل: مات ليالي الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين، وقيل: مات بمكة سنة سبع وستين، وقيل: مات بالطائف سنة خمس وخمسين، وقيل: مات بمصر سنة خمس وستين، روى عنه خلق كثير. قال يعلى بن عطاء عن أمه: إنها كانت تصنع الكحل لعبد الله بن عمرو، وإنه كان يقوم بالليل فيطفئ السراج ثم يبكي حتى رسغت عيناه، وفي نسخة: «الرسغ»: فساد في الأجفان.

٥١٠. عبد الله بن مسعود:(٤) هو عبد الله بن مسعود، يكنى أبا عبد الرحمن الهذلي، كان إسلامه قديمًا في أول الإسلام قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم قبل عمر بزمان، وقيل: كان سادسًا في الإسلام، ثم ضمه إليه رسول الله ﷺ فكان من خواصه، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ وسواكه ونعليه وطهوره في السفر،

---

(١) قوله: سننه: والترمذي في جامعه أيضًا. (أحمد حسن رضي الله عنه)

(٢) قوله: عبد الله بن عمر: في «الخلاصة»: إن عبد الله بن عمر شهد الخندق وبيعة الرضوان، وله ألف وست مائة حديث وثلاثون حديثا، اتفقا على مائة وسبعين، وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين. وعنه بنوه: سالم وحمزة وعبيد الله، وابن المسيب، ومولاه نافع، وخلق في الصحيح، وكان إماما متينا واسع العلم كثير الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة إلخ. (أحمد حسن رضي الله عنه)

(٣) قوله: السهمي: منسوب إلى سهم بن عمرو بطن من قريش.

(٤) قوله: عبد الله بن مسعود: في «الخلاصة» عبد الله بن مسعود بن غافل شهد بدرا والمشاهد، وروى ثمان مائة حديث وثمانية وأربعين حديثا، اتفقا على أربعة وستين، وانفرد البخاري بإحدى وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين، وعنه خلق من الصحابة، ومن التابعين علقمة ومسروق والأسود وقيس بن أبي حازم والكبار، وتلقن من النبي ﷺ سبعين سورة إلخ. (أحمد حسن رضي الله عنه)

هاجر إلى الحبشة وشهد بدرًا ثم ما بعدها من مشاهد، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقال رسول الله ﷺ: رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد. يعني ابن مسعود. وكان يشبه بالنبي ﷺ في سمته ودله وهديه، وكان خفيف اللحم قصيرًا شديد الأدمة نحيفًا، يكاد طوال الرجال يوازيه جالسًا، ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر، وصدرًا من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة. روى عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ﷺ.

٥١١. عبد الله بن قُرْط: هو عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي، كان اسمه شيطان، فسماه النبي ﷺ عبد الله، يعد في الشاميين وحديثه عندهم، وكان أميرًا على حمص لأبي عبيدة بن الجراح، روى عنه نفر، قتل سنة ست وخمسين بأرض الروم. «قرط»: بضم القاف، وسكون الراء.

٥١٢. عبد الله بن غنام: هو عبد الله بن غنام البياضي، عداده في أهل الحجاز، حديثه عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عنه في «الدعاء».

٥١٣. عبد الله بن مغفل: هو عبد الله بن مغفل المزني، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين، روى عنه جماعة من التابعين، منهم الحسن البصري، وقال: ما نزل البصرة أشرف منه.

٥١٤. عبد الله بن هشام: هو عبد الله بن هشام القرشي التيمي، يعد في أهل الحجاز، ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ وهو صغير، فمسح برأسه ودعا له ولم يبايعه لصغره، روى عنه ابن ابنه زهرة.

٥١٥. عبد الله بن يزيد: هو عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميرًا على الكوفة في عهد ابن الزبير، ومات بها زمن ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه، روى عنه ابنه موسى وأبو بردة ابن أبي موسى وغيرهما.

٥١٦. عاصم بن ثابت: هو عاصم بن ثابت، يكنى أبا سليمان الأنصاري، شهد بدرًا وهو الذي حمته الدَبْر - وهي النحل - من المشركين أن يحتزوا رأسه في غزوة الرجيع حين قتله بنو لحيان، فسمي حمي الدبْر - وهي النحل - من المشركين، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه.

وفي نسخة: وذلك أنه بعث رسول الله ﷺ عشر رهط سرية، وأمر عليهم عاصمًا هذا، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة، فنزلهم بني لحيان قريبًا من مائة رجل كلهم رماة، فاقتفوا آثارهم حتى وجدوا مآكلهم تمرًا تزوّدوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد، [وفي نسخة: بحوار] فأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا فأعطونا بأيديكم ولكم الأمان، فقال عاصم: أما أنا فوالله، لا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيّك، فرموا بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة، فاستجاب الله لعاصم يوم أصيب فأخبر النبي ﷺ أصحابه، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف، فبعث على عاصم مثل الظلة من الدَبْر فحمته من رسولهم، فلم يقدر على أن يقطع من لحمه شيئًا، هذا مختصر من رواية البخاري. فسمي حمي الدبر وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه.

٥١٧. عامر الرام: هو عامر الرام، له رؤية ورواية، روى عنه أبو منظور. «الرام»: بفتح الراء وهو الرامي.

٥١٨. عامر بن ربيعة: هو عامر بن ربيعة، يكنى أبا عبد الله الغري، [وفي نسخة: العنزي] هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها وكان أسلم قديمًا. روى عنه نفر. مات سنة ثنتين وثلاثين.

٥١٩. عامر بن مسعود: هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي، وهو ابن أخي صفوان بن أمية روى عنه نمير بن عريب، أخرج حديثه الترمذي في الصوم، وقال: هو مرسل؛ لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وقد أورده ابن منده وابن عبد البر في أسماء الصحابة. وقال ابن معين: لا صحبة له. «عريب»: بفتح العين المهملة وكسر الراء، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة.

٥٢٠. عائذ بن عمرو: هو عائذ بن عمرو المدني من أصحاب الشجرة، [وفي نسخة: المزني] سكن البصرة وحديثه في البصريين، روى عنه جماعة.

٥٢١. عَبَّاد بن بشر: هو عباد بن بشر الأنصاري، أسلم بالمدينة قبل إسلام سعد بن معاذ، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف اليهودي، وكان من فضلاء الصحابة، روى عنه أنس بن مالك وعبد الرحمن بن ثابت، وقتل يوم اليمامة وله خمس وأربعون سنة. «عباد»: بفتح العين، وتشديد الباء الموحدة.

٥٢٢. عَبَّاد بن عبد المطَّلِب: هو عباد بن عبد المطلب، له ذكر فيمن شهد بدرًا، ولا يعرف له رواية.

«عباد»: بتشديد الباء الموحدة. و«المطلب»: بتشديد الطاء، وكسر اللام.

٥٢٣. عُبَادة بن الصامت:(١) هو عبادة بن الصامت، يكنى أبا الوليد الأنصاري السالمي، كان نقيبًا، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في الرملة، وقيل: ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين، وهو ابن ثنتين وسبعين سنة. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. «عبادة»: بضم العين، وتخفيف الباء.

٥٢٤. العباس بن عبد المطلب:(٢) هو العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، كان أسن من النبي ﷺ بسنتين، وأمه امرأة من النمر بن قاسط، وهي أول عربية كست الكعبة الحرير والديباج وأصناف الكسوة، وذلك أن العباس ضل وهو صبي فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت الحرام فوجدته، ففعلت ذلك، وكان العباس رئيسًا في الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية.

---

(١) عبادة بن الصامت: عبادة بن الصامت شهد العقبتين وبدرا، وهو أحد النقباء، له مائة وأحد وثمانون حديثا، اتفقا منها على ستة، وانفرد البخاري بحديثين وكذا مسلم. وعنه ابنه الوليد ومحمود بن الربيع وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني وخلق، وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، انتهى. (أحمد حسن ﷺ)

(٢) العباس بن عبد المطلب: في «الخلاصة» للعباس خمسة وثلاثون حديثا، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بثلاثة، وعنه بنوه عبد الله وكثير وعبيد الله، وعامر ابن سعد. قال النبي ﷺ: العباس مني وأنا منه. وله فضائل جمة. (أحمد ﷺ)

أما السقاية وهي معروفة، وأما العمارة فإنه كان يحمل قريشًا على عمارته بالخير وترك السيئات فيه وقول الهجو. قال مجاهد: أعتق العباس عند موته سبعين مملوكًا، ولد قبل سنة الفيل، ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة، ودفن بالبقيع، وكان أسلم قديمًا، وكتم إسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرهًا، فقال النبي ﷺ: من لقي العباس فلا يقتله؛ فإنه خرج مكرهًا، فأسره أبو اليسر كعب بن عمرو، ففادى نفسه ورجع إلى مكة ثم أقبل إلى المدينة مهاجرًا. روى عنه جماعة.

[وفي نسخة: عمرو]

٥٢٥. **العباس بن مرداس:** هو العباس بن مرداس، يكنى أبا الهيثم السلمي، شاعر، عداده في المؤلفة قلوبهم، وأسلم قبل فتح مكة بيسير، وحسن إسلامه بعد ذلك، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، روى عنه ابنه كنانة. «كنانة»: بكسر الكاف، وبنونين بينهما ألف.

٥٢٦. **عبد المطلب بن ربيعة:** هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم القرشي، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى دمشق، ومات بها سنة اثنتين وستين. روى عنه عبد الله بن الحارث.

٥٢٧. **عبد الله بن محصن:** هو عبد الله بن محصن الأنصاري الخطمي، يعد في أهل المدينة وحديثه فيهم، روى عنه ابنه سلمة. قال ابن عبد البر: من الناس من يرسل حديثه.

٥٢٨. **عبيد بن خالد:** هو عبيد بن خالد السلمي البهزي المهاجري، سكن الكوفة، روى عنه جماعة من الكوفيين.

[وفي نسخة: التيمي]

٥٢٩. **عَتَّاب بن أَسِيد:** هو عتاب بن أسيد القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح يوم خروجه إلى حنين، وقبض النبي ﷺ وهو عامل عليها، وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات بها في سنة ثلاث عشرة يوم موت أبي بكر، وكان من سادات قريش، خيرًا صالحًا، روى عنه عمرو بن أبي عقرب. «عتاب»: بفتح العين، وتشديد التاء. و«أسيد»: بفتح الهمزة، وكسر السين.

٥٣٠. **عتبة بن أسيد:** هو عتبة بن أسيد يكنى أبا بصير الثقفي حليف لبني زهرة، قديم الإسلام والصحبة، له ذكر في «غزوة الحديبية»، وهو الذي قال النبي ﷺ فيه: ويل أمه! مسعر حرب لو أن له رجالًا. مات في عهد رسول الله ﷺ. «أسيد» بفتح الهمزة وكسر السين المهمله.

٥٣١. **عتبة بن عبد السلمي:** هو عتبة بن عبد السلمي. وقال ابن عبد البر: وهو عتبة بن الندر، وقال: قد قيل: إنهما اثنان، ومال ابن عبد البر إلى القول الأول، وأما البخاري فإنه جعلهما اثنين، وكذلك أبو حاتم الرازي، وعتبة هذا كان اسمه عُتْلَة، فسماه النبي ﷺ عتبة، شهد خيبر، روى عنه جماعة، مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام في قول الواقدي.

[وفي نسخة: وقيل]

٥٣٢. **عتبة بن غزوان:** هو عتبة بن غزوان المازني، قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا، وقيل: أسلم بعد ستة رجال فهو سابع سبعة في الإسلام، واستعمله عمر ﷺ على البصرة ثم قدم على عمر فرده إليها واليًا، فمات في الطريق سنة خمس عشرة، وهو ابن سبع وخمسين سنة، روى عنه خالد بن عمير.

٥٣٣. **العداء بن خالد:** هو العداء بن خالد بن هوذة العامري، أسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية، وحديثه عند أهل البصرة، روى عنه أبو رجاء وغيره. «العداء»: بفتح العين، وتشديد الدال المهملة.

٥٣٤. **عدي بن حاتم:**(١) هو عدي بن حاتم الطائي، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع، ونزل الكوفة وسكنها، وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن أبي طالب، وشهد صفين والنهروان، ومات بالكوفة سنة سبع وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: مات بـ قرقيسيا،(٢) روى عنه جماعة.

٥٣٥. **عدي بن عميرة:** هو عدي بن عميرة الكندي الحضرمي، سكن الكوفة ثم انتقل إلى الجزيرة، وسكنها ومات بها، روى عنه قيس بن أبي حازم وغيره. «عميرة»: بفتح العين المهملة، وكسر الميم وبالراء.

٥٣٦. **عرباض بن سارية:** هو العرباض بن سارية، يكنى أبا نجيح السلمي، كان من أهل الصفة وسكن الشام، ومات بها سنة خمس وسبعين، روى عنه أبو أمامة وجماعة من التابعين. «نجيح»: بفتح النون وكسر الجيم، وبالحاء المهملة.

٥٣٧. **عرفجة بن أسعد:** هو عرفجة بن أسعد، روى عنه ابنه طرفة، وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ورق ثم من ذهب، وكان ذَهَبَ أنفُه يوم الكلاب - بضم الكاف -.

٥٣٨. **عروة بن أبي الجعد:** هو عروة بن أبي الجعد البارقي استعمله عمر على قضاء الكوفة، ويعد فيهم وحديثه عندهم، وقيل: هو عروة بن الجعد. قال ابن المديني: من قال فيه: ابن الجعد، فقد أخطأ، وإنما هو عروة بن أبي الجعد. روى عنه الشعبي وغيره.

٥٣٩. **عروة بن مسعود:** هو عروة بن مسعود، شهد صلح الحديبية كافرًا، وقدم على النبي ﷺ سنة تسع بعد عوده من الطائف فأسلم، وعنده نسوة عدة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا واستأذنه في الرجوع، فرجع فدعا قومه إلى الإسلام فأبوا عليه، فلما كان عند الفجر قام على غرفة له في داره، فأذَّن بالصلاة فتشهد فرماه رجل من ثقيف فقتله، فقال رسول الله ﷺ لما بلغه خبره: مَثَلُ عروة مَثَلُ صاحب ياسين دعا قومه إلى الله عزوجل فقتلوه.

[وفي نسخة: النبي]

٥٤٠. **عطية بن قيس:** هو عطية بن قيس السعدي، له صحبة ورواية، روى عنه أهل اليمن وأهل الشام.

٥٤١. **عطية بن بسر:** هو عطية بن بسر المازني، وهو أخو عبد الله بن بسر، أخرج أبو داود حديثه مقرونًا بأخيه عبد الله، فقال: عن ابني بسر، ولم يسمهما، وهو في أكل الزبد والتمر في كتاب الطعام، روى عنه مكحول.

٥٤٢. **عطية القرظي:** هو عطية القرظي من سبي بني قريظة، هكذا يجيء. قال ابن عبد البر: لم أقف على اسم أبيه، رأى النبي ﷺ وسمع منه. روى عنه مجاهد وغيره.

٥٤٣. **عقبة بن رافع:** هو عقبة بن رافع القرشي، استشهد بإفريقية قتله البربر سنة ثلاث وستين، روى عنه جماعة، له ذكر في «تعبير الرؤيا».

[وفي نسخة: بإفريقة]

[وفي نسخة: الهرير]

---

(١) قوله: **عدي إلخ:** عدي بن حاتم بن عبد بن سعد الطائي الجواد ابن الجواد. (عبد الحق ﷺ)

(٢) قوله: **بقرقيسيا:** [وفي نسخة: بقرقليسا، وفي نسخة: بقرقيسا.]

٥٤٤. عقبة بن عامر: هو عقبة بن عامر الجهني، كان واليًا على مصر لمعاوية بعد عتبة بن أبي سفيان ثم عزله، ومات بها سنة ثمان وخمسين، روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين.

٥٤٥. عقبة بن الحارث: هو عقبة بن الحارث[1] القرشي ﷺ، أسلم يوم الفتح، عداده في أهل مكة، روى عنه عبد الله بن أبي مليكة وغيره.

٥٤٦. عقبة بن عمرو: هو عقبة بن عمرو، يكنى أبا مسعود، وسنذكره في حرف الميم.

٥٤٧. عُكَّاشة بن مِحْصَن: هو عكاشة بن محصن الأسدي، حليف بني أمية، شهد بدرًا - وأبلى فيها بلاء حسنًا - والمشاهد بعدها، وانكسر سيفه يوم بدر، فأعطاه النبي ﷺ عودًا أو عرجونًا، فصار في يده سيفًا، وكان من فضلاء الصحابة، مات في خلافة الصديق، وله خمس وأربعون سنة. روى عنه أبو هريرة وابن عباس وأخته أم قيس ﷺ. «عكاشة»: بضم العين، وتشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أكثر وبالشين المعجمة.

«محصن»: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة وبالنون.

٥٤٨. عكرمة بن أبي جهل: هو عكرمة بن أبي جهل واسم أبي جهل: عمرو ابن هشام المخزومي القرشي، كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ هو وأبوه، وكان فارسًا مشهورًا، وهرب يوم الفتح فلحق باليمن، فلحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث، فأتت به النبي ﷺ، فلما رآه قال: مرحبًا بالراكب المهاجر، فأسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن إسلامه، وقتل يوم اليرموك سنة ثلاث عشرة، وله اثنتان وستون سنة. قالت أم سلمة عن رسول الله ﷺ: رأيت لأبي جهل عذقًا في الجنة، فلما أسلم عكرمة قال: يا أم سلمة، هذا هو. قالت: وشكا عكرمة إلى رسول الله ﷺ إنه إذا مر بالمدينة قالوا: هذا ابن عدو الله أبي جهل، [وفي نسخة: عرقا] فقام رسول الله ﷺ خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.

٥٤٩. العلاء الحضرمي: هو العلاء الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله من حضرموت، كان عاملًا للنبي ﷺ على البحرين، وأقره أبو بكر وعمر عليها، إلى أن مات العلاء ﷺ سنة أربع عشرة، روى عنه السائب بن يزيد وغيره.

٥٥٠. علقمة بن وقاص: هو علقمة بن وقاص الليثي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وشهد الخندق، ومات في أيام عبد الملك بن مروان بالمدينة، روى عنه ابنه عمرو، ومحمد بن إبراهيم التيمي.

٥٥١. عمار بن ياسر: هو عمار بن ياسر العنسي مولى بني مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسرًا والد عمار قدم مكة مع أخوين له - يقال لهما: الحارث ومالك - في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة، فزوجه أبو حذيفة أمة له، يقال لها: سمية، فولدت له عمارًا، فأعتقه أبو حذيفة. فعمار مولى وأبوه حليف، أسلم عمار قديمًا، وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة؛ ليرجعوا عن الإسلام، وأحرقه المشركون بالنار، وكان رسول الله ﷺ يَمُرّ به، فيُمِرّ يده عليه، ويقول: يا نار كوني بردًا وسلامًا على عمار كما كنتِ على إبراهيم، وهو من المهاجرين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وأبلى فيها، وسماه النبي ﷺ الطيب المطيب، قتل بصفين، وكان مع علي بن أبي طالب سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، روى عنه جماعة منهم علي وابن عباس.

٥٥٢. عمرو بن الأحوص: هو عمرو بن الأحوص الكلابي. روى عنه ابنه سليمان.

٥٥٣. عمرو بن الأخطب: هو عمرو بن الأخطب الأنصاري، واشتهر بكنيته أبي زيد، غزا مع النبي ﷺ غزوات، ومسح رأسه ودعا له بالجمال، فيقال: إنه بلغ مائة سنة ونيفًا، وما في رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض، عداده في أهل البصرة، روى عنه جماعة.[2]

٥٥٤. عمرو بن أمية: هو عمرو بن أمية الضمري - بفتح الضاد، وسكون الميم - شهد بدرًا وأحدًا مع المشركين، ثم أسلم حين انصرف المسلمون من أحد، وكان من رجال العرب، وأول مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة، فأسره عامر بن الطفيل، ثم أطلقه بعد أن جز ناصيته، بعثه النبي ﷺ في سنة ست إلى النجاشي بالحبشة، فقدم على النجاشي بكتاب رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام، فأسلم النجاشي، عداده في أهل الحجاز، روى عنه ابناه جعفر وعبد الله، وابن أخيه الزِبْرِقان بن عبد الله، مات في أيام معاوية بالمدينة، وقيل: سنة ستين. «الزِبْرِقان»: بكسر الزاي المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وكسر الراء المهملة وبالقاف.

٥٥٥. عمرو بن الحارث: هو عمرو بن الحارث الخزاعي أخو جويرية زوج النبي ﷺ، عداده في أهل الكوفة، روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي.

٥٥٦. عمرو بن حريث: هو عمرو بن حريث القرشي المخزومي، رأى النبي ﷺ، وسمع منه، ومسح رأسه ودعا له بالبركة، وقيل: قبض النبي ﷺ وله اثنتا عشرة سنة، نزل الكوفة وسكنها، وولي إمارة الكوفة، ومات بها سنة خمس وثمانين. روى عنه ابنه جعفر وغيره.

٥٥٧. عمرو بن حزم: هو عمرو بن حزم، يكنى أبا الضحاك الأنصاري أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة، استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر، مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة، روى عنه ابنه محمد وغيره.

٥٥٨. عمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد القرشي هاجر الهجرتين إلى الحبشة في المرة الثانية، ثم نزل إلى المدينة، وقدم مع جعفر بن أبي طالب سنة خيبر، قتل بالشام شهيدًا سنة ثلاث عشرة.

٥٥٩. عمرو بن سلمة: هو عمرو بن سلمة المخزومي، أدرك زمن النبي ﷺ، [وفي نسخة: حنين] وكان يؤم قومه على عهد النبي ﷺ؛ لأنه كان أقرأهم للقرآن، [وفي نسخة: الجرمي] وقيل: إنه قدم على عهد رسول الله ﷺ مع أبيه، ولم يختلف أحد في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ، نزل عمرو البصرة. روى عنه نفر من التابعين.

---

(١) قوله: عقبة بن الحارث: روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعن جبير بن مطعم. وروى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن، وعبيد بن مريم المكي، وعبد الله بن أبي مُلَيْكة. (عبد الحق ﷺ)

(٢) قوله: جماعة: أي أبو قلابة وأنس بن سيرين ويزيد الرشك وغيرهم. (عبد الحق ﷺ)

٥٦٠. **عمرو بن العاص:** هو عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثمان، قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة، فأسلموا جميعًا، وولاه النبي ﷺ على عمان، فلم يزل عاملًا له عليها حتى قبض النبي ﷺ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية، وهو افتتح مصر لعمر، ولم يزل عاملًا له عليها إلى آخر وفاته، وأقره عثمان عليها نحوًا من أربع سنين، وعزله ثم أمره عليها معاوية لما صار الأمر إليه، فمات بها سنة ثلاث وأربعين وله تسعون سنة، وولي مصر بعده ابنه عبد الله، ثم عزله معاوية. روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وقيس بن أبي حازم. [وفي نسخة: ثم أقره]

٥٦١. **عمرو بن عبسة:** هو عمرو بن عبسة، كنيته أبو نجيح السلمي، أسلم قديمًا في أول الإسلام، قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، ثم رجع إلى قومه بني سليم، قال له النبي ﷺ: إذا سمعت أني قد خرجت فاتبعني. فلم يزل مقيمًا بقومه حتى انقضت خيبر، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ، وأقام بالمدينة، وعداده في الشاميين، روى عنه جماعة. «عبسة»: بفتح العين والباء الموحدة، وبالسين المهملة. و«نجيح»: بفتح النون وكسر الجيم، وبالحاء المهملة. [وفي نسخة: قيس بن حازم] مات في خلافة علي ﷺ. (س)

٥٦٢. **عمرو بن عوف:** هو عمرو بن عوف الأنصاري شهد بدرًا. وقال ابن إسحاق: هو مولى سهيل بن عمرو العامري سكن المدينة، ولا عقب له، روى عنه المسور بن مخرمة.

٥٦٣. **عمرو بن عوف المزني:** هو عمرو بن عوف المزني، كان قديم الإسلام، وهو ممن نزلت فيه: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ (التوبة:٩٢)، سكن المدينة، ومات بها في آخر أيام معاوية. روى عنه ابنه عبد الله.

٥٦٤. **عمرو بن الحمق:** هو عمرو بن الحمق الخزاعي، له صحبة، روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما، قتل بالموصل سنة إحدى وخمسين.

٥٦٥. **عمرو بن مرة:** هو عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهني، وقيل: الأزدي، شهد أكثر المشاهد، وسكن الشام، ومات في أيام معاوية، روى عنه جماعة.

٥٦٦. **عمرو بن قيس:** هو عمرو بن قيس، وقيل: عبد الله بن عمرو القرشي العامري الأعمى، وهو ابن أم مكتوم، واسم أم مكتوم عاتكة، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، أسلم قديمًا بمكة، كان من المهاجرين الأولين مع مصعب بن عمير، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة مرات، آخرها حجة الوداع، مات بالمدينة، وقيل: استشهد بالقادسية. [وفي نسخة: خالة]

٥٦٧. **عمرو بن تغلب:** هو عمرو بن تغلب العبدي من عبد القيس، روى عنه الحسن البصري وغيره. «تغلب»: بالتاء فوقها نقطتان، وبالغين المعجمة.

٥٦٨. **عِكْراش بن ذؤيب:** هو عكراش بن ذؤيب التميمي، يعد في البصريين، روى عنه ابنه عبيد الله، وكان قدم على النبي ﷺ بصدقات قومه. «عكراش»: بكسر العين وسكون الكاف وبالراء وبالشين المعجمة.

٥٦٩. **عمران بن حصين:** هو عمران بن حصين، يكنى أبا نجيد الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، سكن البصرة[1] إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان من الصحابة وفقهائهم، أسلم هو وأبوه، روى عنه أبو رجاء ومطرف وزرارة بن أبي أوفى. «نجيد»: بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء، وبالدال المهملة.

٥٧٠. **عمير مولى آبي اللحم:** هو عمير مولى آبي اللحم الغفاري حجازي شهد فتح خيبر مع مولاه. روى عنه جماعة، وسمع النبي ﷺ وحفظ عنه. «آبي اللحم»: بفتح الهمزة وبعدها ألف ساكن وباء موحدة مكسورة.

٥٧١. **عمير بن الحمام:** هو عمير بن الحمام الأنصاري شهد بدرًا، وقتل بها شهيدًا قتله خالد بن الأعلم، وله ذكر في «كتاب الجهاد»، وقيل: إن عميرًا أول قتيل قتل من الأنصار في الإسلام.

٥٧٢. **عوف بن مالك:** هو عوف بن مالك الأشجعي، أول مشاهده خيبر، وكان معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

٥٧٣. **عويم بن ساعدة:** هو عويم بن ساعدة الأنصاري الأوسي، شهد العقبتين وبدرًا والمشاهد كلها، ومات في حياة رسول الله ﷺ، وقيل: لا، بل مات في خلافة عمر بالمدينة، وهو ابن خمس أو ست وستين سنة، روى عنه عمر بن الخطاب.

٥٧٤. **عويمر بن عامر:** هو عويمر بن عامر أبو الدرداء، اشتهر بكنيته، وقد تقدم ذكره في حرف الدال.

٥٧٥. **عويمر بن أبيض:** هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري حليف لهم صاحب اللعان. وقال الطبري: عويمر صاحب اللعان، هو عويمر بن الحارث ابن زيد بن الحارثة بن الجد بن العجلان.

٥٧٦. **عياض بن حمار:** هو عياض بن حمار التيمي المجاشعي، يعد في البصريين، وكان صديقًا لرسول الله ﷺ قديمًا، روى عنه جماعة. [وفي نسخة: التميمي]

٥٧٧. **عصام المزني:** هو عصام المزني، له صحبة ورواية، وهو قليل الحديث، حديثه في الجهاد. أخرجه الترمذي وأبو داود، ولم ينسباه.[2]

٥٧٨. **عتبان بن مالك:** هو عتبان بن مالك الخزرجي السالمي، بدري، روى عنه أنس ومحمود بن الربيع، مات زمن معاوية ﷺ. الأنصاري. (ع)

٥٧٩. **عُمارة بن خزيمة:** هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، روى عن أبيه وغيره، وعنه جماعة. «عمارة»: بضم العين وتخفيف الميم، وفي صحبته تردد.

٥٨٠. **عُمارة بن رويبة:** هو عمارة بن رويبة الثقفي، عداده في الكوفيين، روى عنه أبو بكر وغيره. «عمارة»: بضم العين، وتخفيف الميم.

٥٨١. **عُرْس بن عميرة:** هو عرس بن عميرة الكندي، روى عنه عدي ابن أخيه وغيره. «عرس»: بضم العين وسكون الراء، وبالسين المهملة.

---

(١) قوله: **سكن البصرة:** بعثه عمر ﷺ إلى البصرة، ليفقههم، فكان يسكنها، وكان ابن سيرين يقول: لم يكن بالبصرة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أقدم وأفضل من عمران ابن حصين، وكانت الملائكة تسلم عليه كذا في «الكاشف». (عبد الحق ﷺ)

(٢) قوله: **و لم ينسباه:** وفي «التقريب» صحابي له حديث واحد. وذكر حديثه المؤلف في «باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام»، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا. رواه الترمذي وأبو داود.

٥٨٢. **عياش بن أبي ربيعة:** هو عياش بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، وهو أخو أبي جهل لأمه، أسلم قديمًا قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، هاجر إلى أرض الحبشة ثم هاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب، فقدم عليه أبو جهل والحارث - ابنا هشام - فذكرا له: أن أمه حلفت أن لا تدخل رأسها دهنًا ولا تستظل حتى تراه، فرجع معهما فأوثقاه[1] رباطًا وحبساه بمكة، فكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت: اللهم إلخ....

٥٨٣. **عيَّاش بن أبي ربيعة:** قتل يوم اليرموك بالشام، روى عنه عمر بن الخطاب وغيره. «عياش»: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

٥٨٤. **عابس بن ربيعة:** هو عابس بن ربيعة الغطيفي شهد فتح مصر، روى عنه ابنه عبد الرحمن.

٥٨٥. **أبو عبيدة بن الجراح:** هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأمين هذه الأمة، أسلم مع عثمان بن مظعون، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت معه يوم أحد، ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه النبي ﷺ يوم أحد من حلق المغفر، فوقعت ثنيتاه، كان طوالًا معروق الوجه خفيف اللحية، مات في طاعون عمواس - بفتح العين - بالأردن سنة ثماني عشرة، ودفن ببيسان، وصلى عليه معاذ بن جبل، وهو ابن ثمان وخمسين سنة يلقى أباه النبي ﷺ في فهر بن مالك، روى عنه جماعة من الصحابة.[2]

٥٧٦. **أبو العاص بن الربيع:** هو أبو العاص مقسم بن الربيع، وقيل: اسمه لقيط، وهو ختن النبي ﷺ زوج ابنته زينب، هاجر إلى النبي ﷺ بعد أن كان أسر يوم بدر كافرًا، وكان مؤاخيًا لرسول الله ﷺ مصافيًا، قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. روى عنه ابن عباس وابن عمر وابن العاص. «مقسم»، بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين.

٥٨٧. **أبو عياش:** هو أبو عياش زيد بن الصامت الأنصاري الزرقي، روى عنه جماعة، مات بعد الأربعين من الهجرة.

٥٨٨. **أبو عمرو بن حفص:** هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، اسمه عبد الحميد، وقيل: أحمد، وقيل: بل اسمه كنيته، وقد جاء في بعض الروايات: أبو حفص بن المغيرة.

٥٨٩. **أبو عَبَس عبد الرحمن بن جبير:** هو أبو عبس عبد الرحمن بن جبير الأنصاري الحارثي، غلبت عليه كنيته، شهد بدرًا، ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، ودفن بالبقيع وله سبعون سنة، روى عنه عباية بن رافع بن خديج. «عبس»: بفتح العين المهملة، وتخفيف الباء الموحدة، وبالسين المهملة. و«عباية»: بفتح العين المهملة، وتخفيف الباء الموحدة، وبالياء تحتها نقطتان.

٥٩٠. **أبو عَسِيب:** هو أبو عسيب مولى رسول الله ﷺ، واسمه أحمر، روى عنه مسلم بن عبيد. «عسيب»: بفتح العين وكسر السين المهملتين.

فصل في التابعين

٥٩١. **عبد الله بن بريدة:** هو عبد الله بن بريدة الأسلمي، قاضي مرو، تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم، سمع أباه وغيره من الصحابة، روى عنه ابن سهل وغيره، مات بمرو، وله حديث كثير.

٥٩٢. **عبد الله بن أبي بكر:** هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أحد أعلام المدينة، تابعي، روى عن أنس بن مالك وعروة بن الزبير، وعنه الزهري، ومالك بن أنس والثوري وابن عيينة، كان كثير الحديث، رجل صدق. قال أحمد: حديثه شفاء. توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة.

٥٩٣. **عبد الله بن الزبير:** هو عبد الله بن الزبير، يكنى أبا بكر الحميدي القرشي الأسدي، كان من أثبت الناس، روى عن مسلم بن خالد ووكيع والشافعي، ورحل معه إلى مصر حتى مات الشافعي، ورجع إلى مكة. روى عنه البخاري محمد بن إسماعيل كثيرًا في صحيحه، ومات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين. قال يعقوب بن سفيان: ما رأيت أنصح للإسلام وأهله من الحميدي. [وفي نسخة: مائة]

٥٩٤. **عبد الله بن مطيع:** هو عبد الله بن مطيع القرشي العدوي من أهل المدينة، يقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ وذهب به أبوه إليه، وكان اسم أبيه العاص، فسماه النبي ﷺ مطيعًا، وكان عبد الله من سادات قريش، وهو الذي أمره أهل المدينة عليهم حين خلعوا يزيد بن معاوية. وقال الواقدي: إنما تأمر على قريش دون غيرهم، والذي تأمر على غيرهم هو عبد الله بن حنظلة الغسيل، سمع أباه، وروى عنه الشعبي وغيره، وقتل مع عبد الله بن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين، وكان ابن الزبير استعمله على الكوفة، فأخرجه منها المختار بن أبي عبيد.

٥٩٥. **عبد الله بن مسلمة:** هو عبد الله بن مسلمة بن قعب التميمي المدني، [وفي نسخة: سلمة] [وفي نسخة: قعب] [وفي نسخة: التيمي] ويعرف بالقعنبي، سكن البصرة، وكان أحد الثقات الأثبات المأمونين، هو [وفي نسخة: مأمونين] صاحب مالك بن أنس، وهو مشهور بصحبته، سمع هشام بن سعد وغيره من الأئمة، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، مات بمكة في المحرم سنة إحدى وعشرين ومائتين.

٥٩٦. **عبد الله بن موهب:** هو عبد الله بن موهب الفلسطيني الشامي كان قاضي فلسطين، روى عن تميم الداري، وسمع قبيصة بن ذؤيب، وقيل: لم يسمع تميمًا، وإنما سمع قبيصة عن تميم، روى عنه عمر بن عبد العزيز.

٥٩٧. **عبد الله بن المبارك:** هو عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، سمع هشام بن عروة، ومالكًا والثوري وشعبة والأوزاعي، وخلقًا كثيرًا [وفي نسخة: فروة] سواهم، روى عنه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وغيرهم، كان من الربانيين إمامًا فقيهًا حافظًا زاهدًا ورعًا جوادًا ثقة ثبتًا، قال إسماعيل

---

(١) قوله: **فأوثقاه إلخ:** ثم تخلص وعاد إلى المدينة.

(٢) قوله: **من الصحابة:** وكان عمر ﷺ يقول حين موته: لو كان أبو عبيدة حيا لفوضتُ هذا الأمر إليه. (عبد الحق ﷺ)

ابن عياش: ما على وجه الأرض مثل عبد الله بن المبارك، ولا أعلم أن الله تعالى ما خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها في عبد الله بن المبارك، قدم بغداد [وفي نسخة: عباس] غير مرة وحدث بها، ولد سنة ثماني عشرة ومائة، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة.

٥٩٨. عبد الله بن عكيم: هو عبد الله بن عكيم الجهني، أدرك زمن النبي ﷺ، ولا يعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرَّجه غير واحد من أصحاب المعارف في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة ﷺ، روى عنه جماعة، وحديثه في الكوفيين.

٥٩٩. عبد الله بن أبي قيس: هو عبد الله بن أبي قيس، يكنى أبا الأسود الشامي مولى عطية بن عازب في الشاميين، روى عن عائشة، وعنه نفر.

٦٠٠. عبد الله بن عصم: ويقال: عبد الله بن عصمة كوفي حنفي، روى عن أبي سعيد وابن عمر، وعنه إسرائيل وشريك، حديثه: في ثقيف كذاب ومبير.

٦٠١. عبد الله بن محيريز: هو عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي، كان من خيار عباد الله الصالحين، وأحد الأعلام التابعين، روى عن أبي محذورة وعبادة بن الصامت وغيرهما، وعنه مكحول والزهري. قال رجاء بن حيوة: إن فخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر فإنا نفخر بعابدنا ابن محيريز. مات قبل المائة.

٦٠٢. عبد الله بن المثنى: هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، روى عن عمومته والحسن، وعنه ابنه محمد ومسدد وغيرهما. قال أبو حاتم: [وفي نسخة: عمومتيه] صالح، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه.

٦٠٣. عبد الله بن عمر بن حفص: هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، روى عن أخيه عبيد الله ونافع والمقبري، وعنه القعنبي وغيره. قال ابن معين: صويلح. وقال ابن عدي: لا بأس به، صدوق، مات سنة إحدى [وفي نسخة: المقرئ] [وفي نسخة: المعشري] وسبعين ومائة. [وفي نسخة: معن]

٦٠٤. عبد الله بن عتبة: هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله ابن مسعود، مدني الأصل سكن الكوفة، أدرك زمن النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين بالكوفة، سمع عمر بن الخطاب وغيره، روى عنه ابنه عبد الله ومحمد ابن سيرين وغيرهما، مات في ولاية بشر بن مروان بالكوفة. [وفي نسخة: عبيد الله]

٦٠٥. عبد الله بن مالك ابن بحينة: هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي، وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب، مات في ولاية معاوية ما بين سنة أربع وخمسين أو ثمان وخمسين. «القشب»: بكسر القاف، وسكون الشين المعجمة، وبالباء الموحدة.

٦٠٦. عبد الله بن مالك: هو عبد الله بن مالك، يكنى أبا تميم الجيشاني، سمع عمر وأبا ذر وغيرهما، يعد في تابعي المصريين، وحديثه عند أهل مصر.

٦٠٧. عبد الله بن مالك: هو عبد الله بن مالك الهمداني، روى عن علي وابن عمر وعائشة ﷺ، وعنه أبو إسحاق وأبو روق، حديثه في «الجمع بين الصلاتين».

٦٠٨. عبد الله بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي القرشي،(١) تابعي،(٢) روى عن أبي الطفيل،(٣) وسمع نفرًا من التابعين،(٤) روى عنه مالك والثوري وابن عيينة.

٦٠٩. عبد الله بن عبيد الله: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التميمي القرشي الأحول، من مشاهير التابعين وعلمائهم، [وفي نسخة: عيينة] وكان قاضيًا على عهد عبد الله بن الزبير، سمع ابن عباس وابن الزبير وعائشة، [وفي نسخة: التيمي] روى عنه ابن جريج وخلق كثير سواه، مات سنة سبع عشرة ومائة. «مليكة»: بضم الميم وفتح اللام.

٦١٠. عبد الله بن شقيق: هو عبد الله بن شقيق، يكنى أبا عبد الرحمن، العقيلي البصري، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، سمع عثمان وعليًّا وعائشة، روى عنه(٥) الجريري.

٦١١. عبد الله بن شهاب: هو عبد الله بن شهاب، يكنى أبا الخرب، الخولاني، [وفي نسخة: أبا الجزل] يعد في الطبقة الثانية من التابعين، وحديثه في الكوفيين، عزيز الحديث، روى عن ابن عمر وعائشة، وعنه جماعة.

٦١٢. عبيد الله بن رفاعة: هو عبيد الله بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي، تابعي مشهور، روى عن أبيه وأسماء بنت عميس، وعنه جماعة.

٦١٣. عبيد الله بن عبد الله: هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر، يكنى أبا بكر، سمع من أهل المدينة، تابعي، روى عنه الزهري ونفر من أعلام التابعين، مات قبل أخيه سالم، وهو ثبت ثقة، حديثه في الحجازيين.

٦١٤. عبيد الله بن عدي: هو عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي، يقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، ويعد في التابعين، روى عن عمر وعثمان وغيرهما، مات في زمن الوليد بن عبد الملك.

٦١٥. عبيد بن عمير: هو عبيد بن عمير، يكنى أبا عاصم، الليثي الحجازي قاضي أهل مكة، ولد في زمن رسول الله ﷺ، ويقال: رآه، وهو معدود في كبار التابعين، سمع عمر وأبا ذر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة، روى عنه نفر من التابعين، ومات قبل ابن عمر.

٦١٦. عبد الرحمن بن كعب: هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، يعد في تابعي المدينة، روى عنه الزهري.

٦١٧. عبد الرحمن بن الأسود: هو عبد الرحمن بن الأسود القرشي الزهري الحجازي، تابعي مشهور من تابعي المدينة وثقاتهم، عزيز الحديث، روى عن جماعة من الصحابة،(٦) وعنه سليمان بن يسار وغيره.

---

(١) قوله: القرشي: النوفلي. نسبة إلى نوفل بن عبد مناف.

(٢) قوله: تابعي: قال أحمد وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث.

(٣) قوله: عن أبي الطفيل: وأبي بكر بن حزم ونفر من التابعين، منهم نافع بن جبير وعكرمة وعطاء بن رباح والحسن والمجاهد.

(٤) قوله: التابعين: روى عن شعبة ومالك والسفيانين والليث بن سعد وابن إسحاق.

(٥) قوله: روى عنه: روى عن قتادة وأيوب، قال أحمد: ثقة. مات سنة ثمان ومائة، له حديث في كون ترك الصلاة كفرا.

(٦) قوله: جماعة من الصحابة: روى عن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب وعمرو بن العاص وعائشة، وروى عنه أبو سلمة وسليمان بن يسار ومروان بن الحكم، وروى له البخاري وأبو داود وابن ماجه حديثا واحدا عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: إن من الشعر لحكمة. (عبد الحق ﷺ)

٦١٨. عبد الرحمن بن يزيد: هو عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة الأنصاري المدني، يقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ، حديثه عند أهل المدينة، مات سنة ثمان وتسعين.

٦١٩. عبد الرحمن بن أبي ليلى: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر، وقتل بدجيل، وقيل: غرق بنهر البصرة، وقيل: فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، حديثه في الكوفيين، سمع أباه وخلقًا كثيرًا من الصحابة، وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق كثير سواهم، وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين.

٦٢٠. عبد الرحمن بن غَنْم: هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن إلى أن مات معاذ، وكان أفقه أهل الشام، روى عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، مات سنة ثمان وسبعين. «غنم»: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

٦٢١. عبد الرحمن بن أبي عمرة: هو عبد الرحمن بن أبي عمرة، واسم أبي عمرة عمرو بن محصن، الأنصاري النجاري قاضي المدينة، من ثقات التابعين ومشهوري الحديث عندهم، روى عن أبيه وعثمان وأبي هريرة، وعنه جماعة.

٦٢٢. عبد الرحمن بن عبد الله: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة المازني الأنصاري، روى عن أبيه وعطاء بن يسار، وعنه جماعة، مالك بن أنس وغيره، حديثه في المدنيين، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

٦٢٣. عبد الرحمن بن أبي عقبة: هو عبد الرحمن بن أبي عقبة مولى جبير بن عتيك الأنصاري، وقيل: إن اسم أبي عقبة رشيد - بضم الراء وفتح الشين المعجمة - وهو صحابي من أبناء فارس، وعبد الرحمن تابعي، روى عن أبيه، وعنه داود ابن الحصين. [وفي نسخة: جابر]

٦٢٤. عبد الرحمن بن عبد القاريّ: هو عبد الرحمن بن عبد القاري، يقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وليس له منه سماع ولا رواية، وعده الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد النبي ﷺ، والمشهور أنه تابعي، وهو من جملة تابعي المدينة وعلمائها، سمع عمر بن الخطاب، مات سنة إحدى وثمانين وله ثمان وسبعون سنة. «القاري»: بفتح القاف، والراء، وتشديد الياء بغير همزة. [وفي نسخة: ابن القاري]

٦٢٥. عبد الرحمن بن عبد الله: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وأمه أم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب، استعمله معاوية أميرًا على الكوفة، له ذكر في «الخطبة يوم الجمعة».

٦٢٦. عبد الرحمن بن أبي بكر: هو عبد الرحمن بن أبي بكر، تابعي، روى عنه ابنه محمد.

٦٢٧. عبد الرحمن بن أبي بكرة: هو عبد الرحمن بن أبي بكرة الأنصاري البصري الثقفي، ولد بالبصرة سنة أربع عشرة حيث نزلها المسلمون، وهو أول مولود ولد للمسلمين بها، تابعي كثير الحديث، سمع أباه وعليًّا، وروى عنه جماعة.

٦٢٨. عبد الرحمن بن عبد الله: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، روى عن جابر، وسمع معاذًا، وروى عنه جماعة. [وفي نسخة: معاذا]
[وفي نسخة: أباه وعطاء]

٦٢٩. عبد الرحمن بن يزيد: هو عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم المدني، روى عن أبيه وابن المنكدر، وعنه قتيبة وهشام وغيرهما، ضعفوه، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. [وفي نسخة: زيد] [وفي نسخة: زيد]

٦٣٠. عبد العزيز بن رفيع: هو عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي، سكن الكوفة، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، سمع ابن عباس وأنس بن مالك، وأتى عليه نيف وتسعون سنة. «رفيع»: تصغير رفع.

٦٣١. عبد العزيز بن جريج: هو عبد العزيز بن جريج المكي، روى عن عائشة وابن عباس وعنه ابنه الفقيه عبد الملك وخصيف.

٦٣٢. عبد العزيز بن عبد الله: هو عبد العزيز بن عبد الله، أحد فقهاء المدنيين وأعلامهم، سمع الزهري ومحمد بن المنكدر وحميد الطويل وخلقًا سواهم، روى عنه جماعة كثيرة، قدم بغداد وتوفي بها سنة أربع وستين ومائة، ودفن في مقابر قريش.

٦٣٣. عبد الملك بن عمير: هو عبد الملك بن عمير الفرسي الكوفي، منسوب إلى الفرس، ومن لا يدري يقول: القرشي نسبة إلى قريش، وليس كذلك إنما هو منسوب إلى فرسه، كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، ومن كبار أهل الكوفة، روى عن جندب بن عبد الله وجابر ابن سمرة، وعنه الثوري وشعبة، مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين.

٦٣٤. عبد الواحد بن أيمن: هو عبد الواحد بن أيمن المخزومي والد القاسم بن عبد الواحد، سمع أباه وغيره من التابعين، ومنه جماعة. [وفي نسخة: القسم]

٦٣٥. عبد الرزاق بن همام: هو عبد الرزاق بن همام، يكنى أبا بكر، أحد الأعلام، روى عن ابن جريج ومعمر وغيرهما، وعنه أحمد وإسحاق والرمادي، وصنف الكتب، مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة.

٦٣٦. عبد الحميد بن جبير: هو عبد الحميد بن جبير الحجبي، روى عن عمته صفية وابن المسيب، وعنه ابن جريج وابن عيينة.

٦٣٧. عبد المهيمن بن عباس: هو عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي، روى عن أبيه وأبي حازم، وعنه مصعب ويعقوب بن حميد بن كاسب، وله ذكر في «باب الحذر والتأني». [وفي نسخة: أبو مصعب]

٦٣٨. عبد الأعلى: هو عبد الأعلى بن مسهر أبو مسهر الغساني شيخ الشام، روى عن سعيد بن عبد العزيز ومالك، وعنه ابن معين وأبو حاتم وابن الرواس، وكان من أحفظ الناس وأجلهم وأفصحهم، جرد للقتل على أن يقول بخلق القرآن فأبى فسجن، مات في رجب سنة ثمان عشرة ومائتين. [وفي نسخة: الرداس]

٦٣٩. عبد المنعم: هو عبد المنعم بن نعيم الأسواري، روى عن الجريري وجماعة، وعنه يونس المؤدب ومحمد بن أبي بكر المقدمي. [وفي نسخة: الحريري]

٦٤٠. عبد خير بن يزيد: هو عبد خير بن يزيد، يكنى أبا عمارة الهمداني، يقال: إنه أدرك زمن النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه، وصحب عليًّا وهو من أصحابه، ثقة مأمون، سكن الكوفة، أتى عليه مائة وعشرون سنة. «خير»: ضد «شر». [وفي نسخة: يوسف]

٦٤١. عمران بن حِطَّان: هو عمران بن حطان الدوسي الخارجي، سمع عائشة وابن عمر وابن عباس وأبا ذر ﷺ، وروى عنه محمد بن سيرين ويحيى بن كثير وغيرهما. «حطان»: بكسر الحاء المهملة، وتشديد الطاء المهملة وبالنون. [وفي نسخة: أبي كثير]

٦٤٢. عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص السهمي، سمع أباه وابن المسيب وطاوسًا، روى عنه الزهري وابن جريج، وعطاء وخلق كثير سواهم، ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في صحيحيهما حديثًا؛ لأنه يروي أحاديثه عن أبيه عن جده هكذا، وقد يحذف فيه، فإن كان يريد بقوله: «عن أبيه عن جده» أبا نفسه وجده، فيكون قد روى عن شعيب عن محمد جده أن رسول الله ﷺ قال كذا، وهذا مرسل؛ لأن محمدًا جده لم يلق النبي ﷺ ولم يدركه. وإن كان يريد بقوله: «عن أبيه عن جده» أبا نفسه - وهو شعيب - وجدَّ شعيب الذي هو عبد الله، فيكون قد ذهب إلى أن شعيبًا روى عن جده عبد الله، وشعيب لم يدرك جده عبد الله، فلهذه العلة لم يخرجا حديثه في صحيحيهما، وقيل: إن شعيبًا أدرك جده عبد الله.

٦٤٣. عمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد مولى ثقيف، بصري، روى عن أنس وأبي العالية وغيرهما، وعنه ابن عون وجرير بن حازم، وجده عمر. [وفي نسخة: الجريري وعدة]

٦٤٤. عمرو بن عثمان: هو عمرو بن عثمان بن عفان، سمع أسامة بن زيد وأباه عثمان، له ذكر في حديث البكاء على الميت، روى عنه مالك بن أنس.

٦٤٥. عمرو بن الشريد: هو عمرو بن الشريد الثقفي، تابعي، عداده في أهل الطائف، سمع ابن عباس وأباه وأبا رافع مولى رسول الله ﷺ، روى عنه صالح بن دينار وإبراهيم بن ميسرة.

٦٤٦. عمرو بن ميمون: هو عمرو بن ميمون الأودي، أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، وهو معدود في كبار التابعين من أهل الكوفة، روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود، سمع منه إسحاق، مات سنة أربع وسبعين. [وفي نسخة: الأزدي] [وفي نسخة: أبو إسحاق]

٦٤٧. عمرو بن عبد الله: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، كنيته أبو إسحاق، تقدم ذكره في حرف الهمزة.

٦٤٨. عمرو بن عبد الله: هو عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي القرشي، روى عن يزيد بن شيبان، وعنه عمرو بن دينار وغيره.

٦٤٩. عمرو بن دينار: هو عمرو بن دينار، يكنى أبا يحيى، روى عن سالم بن عبد الله وغيره، وعنه الحمادان ومعتمر وعدة، ضعفوه.

٦٥٠. عمرو بن واقد: هو عمرو بن واقد الدمشقي، روى عن يونس بن ميسرة وعدة، وعنه النفيلي وهشام بن عمار، تركوه.

٦٥١. عمرو بن مالك: هو عمرو بن مالك، يكنى أبا ثمامة، جاهلي، له ذكر في حديث الكسوف وفي «باب الغصب» عن جابر، أخرجه مسلم وذكر أنه الذي رآه النبي ﷺ يجر قصبه في النار، هكذا جاء في رواية، والمعروف في باقي الروايات أنه عمرو بن لحي. ولحي هو ربيعة بن حارثة. وعمرو هو أبو خزاعة.

٦٥٢. عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، يكنى أبا حفص، الأموي القرشي، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، واسمها ليلى، روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعنه الزهري وأبو بكر بن حزم، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، ومات سنة إحدى ومائة في رجب بدير سمعان من أرض حمص، وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة أشهر وأيامًا، وله من العمر أربعون سنة، قيل: ولم يستكملها، وكان على صفة من العبادة والزهد والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما أيام ولايته.

قيل: لما أفضت إليه الخلافة سمع عن منزله بكاء عالٍ فسئل عن ذلك، فقالوا: إن عمر خيّر جواريه، فقال: نزل بي ما شغلني عنكن، فمن أحب أن أعتقه أعتقته، ومن أحب أن أمسكه أمسكته فلم يكن مني إليها شيء، فبكين. وسأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك، فقال: ألا تخبريني عن عمر؟ فقالت: ما أعلم أنه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه، وقالت: قد يكون من الرجال من هو أكثر صيامًا وصلاة من عمر، ولكني لم أر من الناس أحدا قط أشد خوفًا من ربه من عمر، كان إذا دخل البيت ألقى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه، ثم يستيقظ فيفعل مثل ذلك ليله أجمع. وقال وهب بن منبه: إن كان في هذه الأمة مهدي فهو عمر بن عبد العزيز، ومناقبه كثيرة ظاهرة. [وفي نسخة: «عاليًا»] [وفي نسخة: إياسًا منه] [وفي نسخة: بين]

٦٥٣. عمر بن عطاء: هو عمر بن عطاء بن الخواري المكي، يعد في التابعين، حديثه في المكيين، مشهور الرواية عن ابن عباس، وروى عن السائب بن يزيد ونافع بن جبير، وسمع منه ابن جريج وغيره، وهو كثير الحديث. «الخوار»: بضم الخاء المعجمة، وبفتح الواو وبالراء. [وفي نسخة: ابن أبي الخوار]

٦٥٤. عمر بن عبد الله: هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، روى عن يحيى بن أبي كثير، وعنه زيد بن الحباب وجماعة. قال البخاري: ذاهب الحديث. [وفي نسخة: عمر بن أبي عبد الله]

٦٥٥. عثمان بن عبد الله: هو عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، روى عن جده وعمه عمرو، وعنه إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن سعيد وجماعة.

٦٥٦. عثمان بن عبد الله: هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي، روى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما، وعنه شعبة وأبو عوانة.

٦٥٧. علي بن عبد الله: هو علي بن عبد الله بن جعفر المعروف بابن المديني - بفتح الميم وكسر الدال - الحافظ، روى عن أبيه وحماد وغيرهما، وعنه البخاري وأبو يعلى وأبو داود. قال شيخه ابن المهدي: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ. وقال النسائي: كأن الله خلقه لهذا الشأن، مات في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وسبعون سنة.

٦٥٨. علي بن الحسين:(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ويكنى أبا الحسن المعروف بزين العابدين، من أكابر سادات أهل البيت، ومن أجلة

---

(١) قوله: علي بن الحسين: علي بن الحسين: قال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. وقال ابن المسيب: ما رأيت أورع منه، وقال أبو جعفر عن أبيه: إنه قاسم الله تعالى مرتين. وقال ابن عيينة: حجّ علي بن الحسين، فلما أحرم اصفر وانتفض وارتعد ولم يستطع أن يلبي، فقيل: ما لك لا تلبي؟ فقال: أخشى أن أقول: لبيك، فيقول: لا لبيك، فقيل له: لا بُدّ من هذا، فلما لبى غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتري ذلك حتى قضي. قال أبو نعيم: مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل غير ذلك، هكذا في «الخلاصة». (أحمد حسن ﷺ)

التابعين وأعلامهم. قال الزهري: ما رأيت قرشيًّا أفضل من علي بن الحسين، مات سنة أربع وتسعين وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه عمه الحسن بن علي.

٦٥٩. علي بن المنذر: هو علي بن المنذر الكوفي عرف بالطريقي، كان من العباد المذكورين، يقال: حجّ خمسًا وخمسين حجة، روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو ثقة صدوق. وقال النسائي: شيعي محض ثقة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. «الطريقي»: بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء وبالقاف.

٦٦٠. علي بن زيد: هو علي بن زيد القرشي البصري، يعد في تابعي البصريين، وهو مكي نزل البصرة، وسمع أنس بن مالك وأبا عثمان النهدي وابن المسيب، روى عنه الثوري وغيره، مات سنة ثلاثين ومائة.

٦٦١. علي بن يزيد: هو علي بن يزيد الهاني، روى عن القاسم أبي عبد الرحمن، [وفي نسخة: الألهاني] وعنه طائفة، وضعفه جماعة.

٦٦٢. علي بن عاصم: هو علي بن عاصم الواسطي، روى عن يحيى البكاء وعطاء بن السائب وخلق سواهما، وعنه أحمد وأمم، ضعفوه، وكان عنده مائة ألف حديث، وله بضع وتسعون سنة.(١)

٦٦٣. العلاء بن زياد: هو العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري، تابعي في الطبقة الثانية، كان ممن قدم الشام، روى عن أبيه، وعنه قتادة، مات سنة أربع وتسعين.

٦٦٤. عطاء بن يسار: هو عطاء بن يسار، يكنى أبا محمد، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، من التابعين المشهورين بالمدينة، كان كثير الرواية عن ابن عباس، مات سنة سبع وتسعين وله أربع وثمانون سنة.

٦٦٥. عطاء بن عبد الله: هو عطاء بن عبد الله الخراساني، سكن الشام، ولد سنة خمسين، ومات سنة خمس وثلاثين ومائة، روى عنه مالك بن أنس ومعمر ابن راشد.

٦٦٦. عطاء بن أبي رباح: هو عطاء بن أبي رباح، يكنى أبا محمد، كان جعد الشعر أسود أفطس(٢) أشل أعور ثم عمي، وكان من أجل الفقهاء وتابعي مكة. قال الأوزاعي: مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس. قال أحمد ابن حنبل: العلم خزائن يقسمه الله لمن أحب، لو كان يخص بالعلم أحد لكانت بنت النبي ﷺ أولى، كان عطاء بن أبي رباح حبشيًّا. وقال سلمة بن كهيل: ما رأيت أحدًا يريد بهذا العلم وجه الله إلا هؤلاء الثلاثة: عطاء وطاوس ومجاهد. مات سنة خمس عشرة ومائة وله ثمان وثمانون سنة. سمع ابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد وخلقًا سواهم من الصحابة، روى عنه جماعة.

٦٦٧. عطاء بن عجلان: هو عطاء بن عجلان البصري، روى عن أنس وأبي عثمان النهدي وعدة، وعنه ابن نمير وجماعة كثيرة، اتهمه بعضهم.

٦٦٨. عطاء بن السائب: هو عطاء بن السائب بن يزيد الثقفي، مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها.

٦٦٩. عدي بن عدي: هو عدي بن عدي الكندي، روى عن أبيه وعن رجاء ابن حيوة، وعنه عيسى بن عاصم وغيره.

٦٧٠. عدي بن ثابت: هو عدي بن ثابت، روى عن أبيه عن جده، أخرج حديثه الترمذي في «العطاس»، روى عنه أبو اليقظان. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن جد عدي بن ثابت، فقال: لا أدري اسمه، وقال: وذكر يحيى بن معين أن اسمه دينار.

٦٧١. عيسى بن يونس: هو عيسى بن يونس بن إسحاق، أحد الأعلام في الحفظ والعبادة، روى عن أبيه والأعمش وخلق سواهما، وعنه حماد بن مسلمة مع [وفي نسخة: سلمة] جلالته وخلق كثير، وكان يحج سنة ويغزو سنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة.

٦٧٢. عامر بن مسعود: هو عامر بن مسعود القرشي، تابعي، والد إبراهيم بن عامر، روى عنه شعبة والثوري.

٦٧٣. عامر بن سعد: هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي، سمع أباه وعثمان، وعنه الزهري وغيره، مات سنة أربع ومائة.

٦٧٤. عامر بن أسامة: هو عامر بن أسامة، يكنى أبا المليح، الهذلي البصري، سمع أباه، وبريدة وجابرًا وأنسًا، وخلقًا سواهم، روى عنه ابناه زياد وميسر وغيرهما. [وفي نسخة: مبشر]

«المليح»: بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة.

٦٧٥. عاصم بن سليمان: هو عاصم بن سليمان الأحول البصري التابعي، [وفي نسخة: القريشي] روى عن أنس وحفصة وغيرهما، سمع منه الثوري وشعبة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.

٦٧٦. عاصم بن كليب: هو عاصم بن كليب الجرمي الكوفي، سمع أباه وغيره، وعنه الثوري وشعبة، حديثه في الصلاة والحج والجهاد.

٦٧٧. عروة بن الزبير: هو عروة بن الزبير بن العوام، يكنى أبا عبد الله، القرشي الأسدي، سمع أباه وأمه أسماء وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة. روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما، ولد سنة اثنتين وعشرين، وهو من كبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة. قال أبو الزناد: كان من فقهائنا [وفي نسخة: إنه كان من] بالمدينة ممن ينتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وذكر [وفي نسخة: انتهى] آخرين. وقال ابن شهاب: عروة بحر لا ينزف. [وفي نسخة: آخرون]

٦٧٨. عروة بن عامر: هو عروة بن عامر القرشي، تابعي، سمع ابن عباس وغيره، روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن ثابت، أخرج أبو داود حديثه في [وفي نسخة: بن أبي ثابت] «الطيرة» وهو مرسل.

٦٧٩. عبيد بن عمير: هو عبيد بن عمير، يكنى أبا عاصم، الليثي الحجازي قاضي أهل مكة، ولد في زمن رسول الله ﷺ، ويقال: رآه. هو معدود في كبار التابعين، سمع جماعة من الصحابة، روى عنه نفر من التابعين، ومات قبل ابن عمر.

---

(١) قوله: بضع وتسعون سنة: مات سنة إحدى ومائتين في جمادى الأولى.

(٢) قوله: أفطس: فطس بالتحريك پهن بينى شدن أفطس لغة منه.

٦٨٠. عبيد بن السباق: هو عبيد بن السباق، حجازي، يعد في التابعين، عزيز الحديث، حديثه في الحجازيين، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وجويرية، وعنه ابنه سعيد وغيره.

٦٨١. عبيد الله بن زياد: وهو عبيد الله بن زياد – هو كَلَب – هو الذي سيّر الجيش لقتل حسين بن علي بن أبي طالب، وهو يومئذ أمير الكوفة ليزيد بن معاوية، قتل بأرض الموصل على يد إبراهيم بن مالك الأشتر النخعي في أيام المختار بن أبي عبيد سنة ست وستين. [وفي نسخة: الأشتري]

٦٨٢. عكرمة: هو عكرمة مولى عبد الله بن عباس، يكنى أبا عبد الله، أصله من البربر، وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، روى عنه خلق كثير.(١) مات سنة سبع ومائة وله ثمانون سنة، قيل لسعيد بن جبير: هل أحد أعلم منك؟ قال: عكرمة.(٢)

٦٨٣. علقمة بن أبي علقمة: هو علقمة بن أبي علقمة، اسم أبي علقمة بلال، مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أنس بن مالك وعن أمه، وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال.

٦٨٤. عوف بن وهب: هو عوف بن وهب، تابعي، وكنية وهب أبو جحيفة. [وفي نسخة: عون]

٦٨٥. أبو عثمان عبد الرحمن بن مُلّ: هو أبو عثمان عبد الرحمن بن ملّ النهدي البصري، أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه، ويقال: إنه عاش في الجاهلية أكثر من ستين سنة، ومثلها في الإسلام، ومات سنة خمس وتسعين، وله مائة وثلاثون سنة. سمع عمر وابن مسعود وأبا موسى ﷺ، روى عنه قتادة وغيره. «مل»: بضم الميم وكسرها، وتشديد اللام. [وفي نسخة: عون]

٦٨٦. أبو عاصم: هو أبو عاصم الشيباني شيخ البخاري.

٦٨٧. أبو عبيدة: هو أبو عبيدة محمد بن عمار بن ياسر العنسي، تابعي، روى عن جابر، وعنه عبد الرحمن بن إسحاق. «العنسي»: بفتح العين والنون وبالسين المهملة.

٦٨٨. أبو عمير بن أنس: هو أبو عمير بن مالك الأنصاري، يقال: اسمه عبد الله، روى عن عمومة له من الأنصار، وهو معدود في صغار التابعين، عمِّر بعد أبيه أنس زمانًا طويلًا.

٦٨٩. أبو العشراء: هو أبو العشراء أسامة بن مالك الدارمي، تابعي. روى عن أبيه، وعنه حماد بن سلمة، يعد في البصريين، وفي اسمه اختلاف كثير، وهذا أشهر ما قيل فيه. «العشراء»: بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة والمد.

٦٩٠. أبو العالية رفيع: هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري، رأى الصديق ﷺ، وروى عن عمر وأُبَي ﷺ، وعنه عاصم الأحول وغيره، قالت حفصة بنت سيرين: سمعته يقول: قرأت القرآن على عمر ثلاث مرات. أدرك الجاهلية وأسلم بعد سنتين من وفاة النبي ﷺ، توفي سنة تسعين.

٦٩١. أبو العلاء: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، روى عن أبيه وأخيه مطرف وعائشة، وعنه قتادة وجماعة، ومات سنة إحدى عشرة ومائة.

٦٩٢. أبو عبد الرحمن: هو أبو عبد الرحمن الحبلي، اسمه عبد الله بن يزيد المصري العامري، تابعي. «الحبلي»: بضم الحاء المهملة، وضم الباء الموحدة. [وفي نسخة: زيد]

٦٩٣. أبو عطية: هو أبو عطية العقيلي مولاهم، روى عن مالك بن الحويرث.

٦٩٤. أبو عاتكة: هو أبو عاتكة، روى عن أنس، وعنه الحسن بن عطية وغيره، ضعفوه.

٦٩٥. عتبة بن ربيعة: هو عتبة بن ربيعة، جاهلي، قتله حمزة بن عبد المطلب يوم بدر مشركًا.

٦٩٦. عبد الله بن أبي: هو عبد الله بن أبي ابن سلول، وسلول امرأة من خزاعة زوجة أبي، وعبد الله هذا رأس المنافقين، واسم ابنه أيضًا عبد الله، وهو كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد بدرًا والمشاهد بعدها.

٦٩٧. العاص بن وائل: هو العاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص، جاهلي، أدرك الإسلام ولم يسلم، وهو الذي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، له ذكر في «باب الوصايا»، والله تعالى أعلم.

فصل في الصحابيات

٦٩٨. عائشة الصديقة:(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر، خطبها النبي ﷺ وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة، وقبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل غير ذلك، وأعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثماني عشر شهرًا ولها تسع سنين، وقيل: دخل بها بالمدينة بعد سبعة أشهر من مقدمه، وبقيت معه تسع سنين، ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة، ولم يتزوج بكرًا غيرها، وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة، كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ، عارفة بأيام العرب وأشعارها، روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلًا، فدفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، وكان يومئذٍ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية.

٦٩٩. عمرة بنت رواحة: هي عمرة بنت رواحة الأنصارية، لها صحبة، وهي أم النعمان بن بشير، روى عنها زوجها بشير بن سعد وابنها.

---

(١) قوله: خلق كثير: روى عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد، وروى عنه جابر بن يزيد وعمرو بن دينار وقتادة وأيوب وخلق.

(٢) قوله: عكرمة: وفي شأنه أقوال مختلفة حتى قال القاسم: عكرمة كذاب. وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة، وباقي الأقوال في «عبد الحق».

(٣) قوله: عائشة: في «خلاصة التهذيب» لعائشة ﷺ ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، اتفقا على مائة وأربعة وسبعين، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين، وعنها مسروق والأسود وابن المسيب وعروة والقاسم وخلق. قال ﷺ: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. وقال عروة: ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة. وقال القاسم: كانت تقوم الدهر، وقال هشام بن عروة: توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع، (خ، د، ت، س). (أحمد حسن ﷺ)

٧٠٠. أم عُمارة: هي أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، كانت قد شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحدًا مع زوجها زيد بن عاصم، ثم شهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت اليمامة فقاتلت حتى أصيبت يدها، وجرحت يومئذ اثنا عشر جرحًا من بين طعنة وضربة، روى عنها جماعة. «عمارة»: بضم العين وتخفيف الميم. و«نسيبة»: بفتح النون وكسر السين.

٧٠١. أم العلاء: هي أم العلاء الأنصارية، من المبايعات، حديثها عند أهل المدينة، روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت، وهي أمه، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها.

٧٠٢. أم عطية: نسيبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية، بايعت النبي ﷺ، روى عنها جماعة، كانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو كثيرًا مع رسول الله ﷺ، فتمرِّض المرضى وتداوي الجرحى. «نسيبة»: بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة.

فصل في التابعيات

٧٠٣. عمرة بنت عبد الرحمن: هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد[1] بن زرارة، وكانت في حجر عائشة أم المؤمنين وربتها، وروت عنها كثيرًا من حديثها وعن غيرها، روى عنها جماعة، ماتت سنة ثلاث ومائة، وهي من التابعيات المشهورات.

[وفي نسخة: ذرارة]

حرف الغين

فصل في الصحابة رضي الله عنهم

٧٠٤. غُضَيف بن الحارث: هو غضيف بن الحارث الثمالي، يكنى أبا أسماء، شامي، أدرك النبي ﷺ، وقد اختلف في صحبته، قال: ولدت على عهد رسول الله ﷺ فبايعته وصافحني، وسمع عمر وأبا ذر وعائشة، روى عنه مكحول وسليم بن عامر. «غضيف»: بضم الغين المعجمة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء وبالفاء. و«الثمالي»: بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم.

٧٠٥. غيلان بن سلمة: هو غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدمهم، وكان شاعرًا محسنًا، مات في آخر خلافة عمر، روى عنه عبد الله بن عمر وعروة بن غيلان وغيرهما.

[وفي نسخة: مقدميهم]

فصل في التابعين

٧٠٦. غالب بن أبي غيلان: هو غالب بن أبي غيلان، وهو ابن خطاف القطان البصري، روى عن بكر بن عبد الله، وعنه ضمرة بن ربيعة.

٧٠٧. غَريف بن عياش: هو غريف بن عياش بن الديلمي، روى عن واثلة بن الأسقع، عداده في الشاميين.

«الغريف»: بفتح الغين المعجمة وبالفاء.

٧٠٨. أبو غالب: هو أبو غالب، اسمه حزَوّر الباهلي البصري، أعتقه عبد الرحمن ابن الحضرمي، روى عن أبي أمامة ونقيه بالشام، وعنه ابن عيينة وحماد بن زيد. «حزور»: بفتح الحاء وفتح الزاي وتشديد الواو وبعدها راء.

حرف الفاء

فصل في الصحابة رضي الله عنهم

٧٠٩. الفضل بن عباس: هو الفضل بن عباس، ابن عم النبي ﷺ، وغزا معه حنينًا، وثبت معه فيمن ثبت، وشهد حجة الوداع، وشهد غسله مع من شهد، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا، ومات وله إحدى وعشرون سنة بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقيل: إنه قتل يوم اليرموك، وقيل غير ذلك، روى عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة.

٧١٠. فَضَالة بن عُبيد: هو فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي، أول مشاهده أحد، ثم شهد ما بعدها، وبايعه تحت الشجرة، ثم انتقل إلى الشام فسكن دمشق، وقضى بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفين، ومات في عهد معاوية، وقيل: سنة ثلاث وخمسين، روى عنه ميسرة مولاه وغيره. «فضالة»: بفتح الفاء وبالضاد المعجمة. و«عبيد»: بضم العين.

٧١١. الفُجيع بن عبد الله: هو الفجيع بن عبد الله العامري، وفد على النبي ﷺ مع قومه وسمع منه، روى عنه وهب بن عقبة. «الفجيع»: بضم الفاء وفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالعين المهملة.

٧١٢. فروة بن مُسَيْك: هو فروة بن مسيك المرادي الغطيفي من أهل اليمن، قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع فأسلم، وانتقل إلى الكوفة زمن عمر وسكنها، روى عنه الشعبي وغيره، وكان من وجوه قومه ومقدميهم، وكان شاعرًا محسنًا. «مسيك»: بضم الميم وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالكاف.

---

(١) قوله: سعد: [وفي نسخة: سعيد، وفي نسخة: أسعد.]

٧١٣. فروة بن عمرو: هو فروة بن عمرو البياضي الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، روى عنه أبو حازم التمار.

٧١٤. فيروز الديلمي: هو فيروز الديلمي، يقال له: الحميري؛ لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، كان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادّعى النبوة باليمن، قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه، روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما، مات في خلافة عثمان. «العنسي»: بفتح العين وسكون النون، وبالسين المهملة.

فصل في التابعين

٧١٥. الفرافصة بن عمير: هو الفَرَافصة بن عمير الحنفي، من الطبقة الأولى من تابعي المدينة، روى عن عثمان [وفي نسخة: عمر] بن عفان، وعنه القاسم بن محمد وغيره. «الفرافصة»: بفاءين وراء خفيفة وصاد مهملة، إلا أنه عند المحدثين: بفتح الفاء الأولى. وقال ابن حبيب: كل اسم في العرب هو فرافصة، فهو مضموم الفاء الأولى إلا الفرافصة بن الأحوص، فيكون فرافصة بن عمير عند ابن حبيب مضموم الأولى، وأما أهل اللغة فلا يعرفون فيه الفتح.

٧١٦. فروة بن نوفل: هو فروة بن نوفل الأشجعي، يعد في الكوفيين، سمع أباه وعائشة، روى عنه أبو إسحاق الهمداني وهلال بن يساف.

٧١٧. ابن الفرك: هو ابن الفرك، اسمه أحمد بن زكريا بن فارس اللغوي صاحب «المجمل» في اللغة، كان مقيمًا بهمدان، وهو من أعيان أهل العلم وأفراد الدهر، فجمع إتقان العلماء الظرفاء والكتّاب الشعراء، وهو في بلاد الجبل، ويقال لأبيه: الفراس والفرسي، وله صحبة. «الفراس»: بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة.

فصل في الصحابيات

٧١٨. فاطمة الكبرى: هي فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ، وأمها خديجة، وهي أصغر بناته في قول، وهي سيدة نساء العالمين، تزوجها علي بن أبي طالب في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان، وبنى عليها في ذي الحجة، فولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب وأم كلثوم ورقية، وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر، وقيل: بثلاثة أشهر، ولها ثمان وعشرون سنة، وغسلها علي، وصلى عليها العباس ودفنت ليلًا.

روى عنها علي بن أبي طالب وابناها الحسن والحسين، وجماعة من الصحابة سواهم. قالت عائشة: ما رأيت أحدًا قط أصدق من فاطمة ﷺ غير أبيها، قالت: وكان بينهما شيء، فقالت: يا رسول الله، سلها؛ فإنها لا تكذب.

٧١٩. فاطمة بنت أبي حُبَيْش: هي فاطمة بنت أبي حبيش القرشية الأسدية، وهي التي استحيضت، روى عنها عروة بن الزبير وأم سلمة، وفاطمة هي زوجة عبد الله بن جحش. «حبيش»: مصغر «حبش».

٧٢٠. فاطمة بنت قيس: هي فاطمة بنت قيس القرشية، أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأول، روى عنها نفر، كانت ذات جمال وعقل وكمال، وكانت عند أبي عمرو بن حفص فطلقها، وزوجها النبي ﷺ من أسامة بن زيد مولاه.

٧٢١. الفُرَيْعَة بنت مالك: هي الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان، ولها رواية، حديثها عند أهل المدينة، روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة. «الفريعة»: بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء، وبالعين المهملة.

٧٢٢. أم الفضل: هي أم الفضل لبابة بنت الحارث العامرية، امرأة العباس بن عبد المطلب، وأم أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة.

٧٢٣. أم فروة: هي أم فروة الأنصارية، كانت من المبايعات، روى عنها القاسم بن غنام.

فصل في التابعيات

٧٢٤. فاطمة الصغرى: هي فاطمة الصغرى بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية القرشية، تزوجت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومات عنها فتزوجها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان.

حرف القاف

فصل في الصحابة ﷺ

٧٢٥. قَبِيصة بن ذؤيب: هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، ولد في أول سنة من الهجرة، ويقال: إنه أتي به إلى النبي ﷺ فدعا له، كان ذا علم وفقه ورفعة. قال أبو الزناد: كان فقهاء المدينة أربعة: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان، وقبيصة بن ذؤيب. روى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وزيد بن ثابت ﷺ، وعنه الزهري وغيره. مات سنة ست وثمانين، هذا قول ابن عبد البر في كتابه، جعله من الصحابة، وغيره لم يثبته في الصحابة بل جعله في الطبقة الثانية من تابعي الشام. «قبيصة»: بفتح القاف وكسر الباء الموحدة، وبالصاد المهملة. «ذؤيب»: تصغير «ذئب».

٧٢٦. قبيصة بن مُخَارق: هو قبيصة بن مخارق الهلالي، وفد على النبي ﷺ، عداده في أهل البصرة، روى عنه ابنه قطن وأبو عثمان النهدي وغيرهما. «مخارق»: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، وبالراء والقاف.

٧٢٧. قبيصة بن وقاص: هو قبيصة بن وقاص السلمي، سكن البصرة وعداده فيهم، روى عنه صالح بن عبيد.

٧٢٨. قتادة بن النعمان: هو قتادة بن النعمان الأنصاري، عقبي بدري، شهد بعدها المشاهد كلها، روى عنه أخوه لأمه أبو سعيد الخدري وعمر ابنه وغيرهما، مات سنة ثلاث وعشرين وله خمس وستون سنة، وصلى عليه عمر، وكان من فضلاء الصحابة.

٧٢٩. قُدَامة بن عبد الله: هو قدامة بن عبد الله الكلابي، وقيل: العامري، أسلم قديمًا، وسكن مكة ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع، وأقام بركية في البدو، روى عنه أيمن بن نائل وغيره. «قدامة»: بضم القاف وتخفيف الدال المهملة.

٧٣٠. قدامة بن مظعون: هو قدامة بن مظعون القرشي الجمحي، خال عبد الله ابن عمر، هاجر إلى أرض الحبشة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، روى عنه عبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عامر، مات سنة ست وثلاثين، وله ثمان وستون سنة.

٧٣١. قطبة بن مالك: هو قطبة بن مالك الثعلبي، كوفي، له صحبة، روى عنه زياد بن علاقة، وهو ابن أخي قطبة بن مالك.

٧٣٢. قيس بن أبي غرزة: هو قيس بن أبي غَرَزَة الغفاري، عداده في أهل الكوفة، روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة، وليس له إلا حديث واحد في ذكر التجارة. «غرزة»: بفتح الغين المعجمة وفتح الراء والزاي.

٧٣٣. قيس بن سعد: هو قيس بن سعد بن عبادة، يكنى أبا عبد الله، الأنصاري الخزرجي، كان من كرام أصحاب النبي ﷺ، وكان أحد الفضلاء الأجلة، وأهل الرأي والمكيدة في الحرب، وكان شريف قومه، وكان لرسول الله ﷺ – لما قدم مكة – مكان صاحب الشرطة من الأمراء، وكان واليًا لعلي بن أبي طالب على مصر، ولم يفارق عليًّا إلى أن قتل، ومات بالمدينة سنة ستين، روى عنه جماعة. وكان قيس بن سعد وعبد الله بن الزبير وشريح القاضي والأحنف ليس في وجوههم شعر، ولا لأحدهم لحية، وكان قيس مع ذلك جميلًا.

٧٣٤. قيس بن عاصم: هو قيس بن عاصم، يكنى أبا قبيصة. قال ابن عبد البر: والمشهور أنه يكنى أبا علي التميمي، قدم على النبي ﷺ في وفد تميم، وأسلم سنة تسع، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر، وكان عاقلًا حليمًا مشهورًا بالحلم، يعد في البصريين. روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه. [وفي نسخة: التيمي]

٧٣٥. قَرَظَة بن كعب: هو قرظة بن كعب الأنصاري الخزرجي، شهد أحدًا، وما بعدها من المشاهد، وكان فاضلًا، ولاه علي بن أبي طالب، وشهد معه المشاهد كلها، مات في خلافته في الكوفة، روى عنه الشعبي وغيره. «قرظة»: بفتح القاف، وفتح الراء، وفتح الظاء المعجمة. [وفي نسخة: قرظ]

٧٣٦. قرة بن إياس: هو قرة بن إياس المزني، سكن البصرة، لم يرو عنه غير ابنه معاوية، قتله الأزارقة. «إياس»: بكسر الهمزة.

٧٣٧. أبو قتادة: هو أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وكان شهد معه المشاهد كلها، وهو ابن سبعين سنة، وهو ممن غلبت عليه كنيته. «ربعي»: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وكسر العين المهملة.

٧٣٨. أبو قحافة: هو أبو قحافة عثمان بن عامر، والد أبي بكر ﷺ، تقدم ذكره في حرف العين.

فصل في التابعين

٧٣٩. القاسم بن محمد: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، كان من أكابر التابعين، وكان أفضل أهل زمانه. قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحدًا نفضله على القاسم بن محمد، روى عن جماعة من الصحابة، منهم عائشة ومعاوية ﷺ، وعنه خلق كثير، مات سنة إحدى ومائة، وله سبعون سنة.

٧٤٠. القاسم بن عبد الرحمن: هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي، مولى عبد الرحمن ابن خالد، سمع أبا أمامة، روى عنه العلاء بن الحارث وغيره، قال عبد الرحمن ابن يزيد: ما رأيت أحدًا أفضل من القاسم مولى عبد الرحمن.

٧٤١. قبيصة: هو قبيصة بن هلب الطائي، روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، روى عنه سماك. «هلب»: بضم الهاء وسكون اللام، وبالباء الموحدة. قالوا: والصواب بفتح الهاء وكسر اللام.

٧٤٢. القعقاع بن حكيم: هو القعقاع بن حكيم المدني تابعي، سمع جابر بن عبد الله وأبا يونس، روى عنه سعيد المقبري، ومحمد بن عجلان. [وفي نسخة: حكم]

٧٤٣. قطن بن قبيصة: هو قطن بن قبيصة الهلالي، عداده في أهل البصرة، روى عن أبيه، وعنه حيان بن علاء، وكان قطن شريفًا، وولي سجستان. «قطن»: بفتح القاف وفتح الطاء المهملة وبالنون. [وفي نسخة: سعد]

٧٤٤. قتادة بن دعامة: هو قتادة بن دعامة، يكنى أبا الخطاب، السدوسي الأعمى الحافظ. قال بكر بن عبد الله المزني: من أراد أن ينظر إلى أحفظ زمانه فلينظر إلى قتادة، وما أدركنا الذي هو أحفظ منه. وقال قتادة: ما سمعت أذناي شيئًا قط إلا وعاه قلبي. وقال: لا يقبل قول إلا بعمل، فمن أحسن العمل قبل الله قوله. روى عن عبد الله بن سرجس وأنس وخلق سواهما، وعنه أيوب وشعبة وأبو عوانة وغيرهم، مات سنة سبع ومائة.

٧٤٥. قيس بن عُبَاد: هو قيس بن عباد البصري، من الطبقة الأولى من تابعي البصرة، روى عن جماعة من الصحابة. «عباد»: بضم العين وتخفيف الباء الموحدة.

٧٤٦. قيس بن أبي حازم: هو قيس بن أبي حازم الأحمسي البجلي، أدرك الجاهلية وأسلم، وجاء إلى النبي ﷺ؛ ليبايعه فوجده قد توفي، يعد في تابعي الكوفة، وقد ذكر في أسماء الصحابة مع اعترافهم بأنه لم ير النبي ﷺ. روى عن العشرة إلا عن عبد الرحمن بن عوف، وعن جماعة كثيرة من الصحابة، وعنه

جماعة كثيرة من التابعين، وليس في التابعين من روى عن تسعة من العشرة إلا هو. شهد النهروان مع علي بن أبي طالب، وطال عمره حتى جاوز المائة، ومات سنة ثمان وتسعين.

٧٤٧. قيس بن مسلم:[1] هو قيس بن مسلم الجدلي الكوفي، روى عن سعيد ابن جبير وغيره، وعنه الثوري وشعبة، مات سنة عشرين ومائة. «الجدلي»: بفتح الجيم، وفتح الدال المهملة.

٧٤٨. قيس بن كثير: هو قيس بن كثير، سمع أبا الدرداء، روى عنه داود بن جميل، هكذا أخرج حديثه الترمذي عن قيس بن كثير، وقال: كذا حدثنا محمود ابن خداش، وإنما هو كثير بن قيس. وكذلك سماه أبو داود كثير بن قيس، وأورده البخاري في باب «كثير» لا في باب «قيس».

٧٤٩. أبو قلابة: هو أبو قلابة - بكسر القاف وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة - عبد الله بن زيد الجرمي، تابعي معروف مشهور. روى عن أنس وغيره، وعنه خلق كثير. قال السختياني: كان - والله - أبو قلابة من الفقهاء ذوي الألباب. مات بالشام[2] سنة ست ومائة. «الجرمي»: بفتح الجيم والراء.

٧٥٠. ابن قطن: هو عبد العزيز بن قطن - بفتح القاف وفتح الطاء المهملة - [وفي نسخة: عبد العزى] جاهلي، له ذكر في «قصة الدجال».

٧٥١. قزمان: هو قزمان الذي أظهر إسلامه وهو منافق، له ذكر في «باب المعجزات»، إنه حضر غزوة حنين وقاتل أشد القتال، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أما إنه من أهل النار، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

فصل في التابعيات

٧٥٢. قيلة بنت مخرمة: هي قيلة بنت مخرمة التميمية، روت عنها صفية ودُحيبة ابنتا عليبة، وكانتا ربيبتيها، وهي جدة أبيهما، ولها صحبة. و«دحيبة» [وفي نسخة: عليّة] [وفي نسخة: حبيبة] و«عليبة»: مصغران.

٧٥٣. أم قيس بنت محصَن: هي أم قيس بنت محصن - بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة والنون - الأسدية أخت عكاشة، أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة.

حرف الكاف

فصل في الصحابة

٧٥٤. كعب بن مالك: هو كعب بن مالك الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الثانية - واختلف في شهوده بدرًا - والمشاهد بعدها غير تبوك، وكان أحد شعراء النبي ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك هذا، وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة. روى عنه جماعة. مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمي.

٧٥٥. كعب بن عجرة: هو كعب بن عجرة البلوي نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

٧٥٦. كعب بن مرة: هو كعب بن مرة البهزي السلمي، سكن الأردن من الشام، ومات بها سنة تسع وخمسين، روى عنه نفر.

٧٥٧. كعب بن عِيَاض: هو كعب بن عياض الأشعري، معدود في الشاميين، روى عنه جابر بن عبد الله، وجبير بن نفير. «عياض»: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

٧٥٨. كعب بن عمرو: هو كعب بن عمرو الأنصاري السلمي، شهد العقبة وبدرًا، وهو الذي كان أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين، روى عنه ابنه عمار وحنظلة بن قيس.

٧٥٩. كثير بن الصلت: هو كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وسماه كثيرًا، وكان اسمه قليلًا، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت.

٧٦٠. كَرْكَرَة: هو كركرة - بفتح الكافين وكسرهما - كان على ثقل رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وله ذكر في الغلول.

٧٦١. كلَدَة بن حنبل:[3] هو كلدة بن حنبل الأسلمي، وهو أخو صفوان بن أمية الجمحي لأمه، وكان عبدًا لمعمر بن حبيب، اشتراه من أهل اليمن بسوق عكاظ، وحالفه وأنكحه، وأقام بمكة إلى أن مات بها، روى عنه عمرو بن عبد الله ابن صفوان. «كلدة»: بفتح الكاف واللام والدال المهملة.

٧٦٢. أبو كبشة: هو أبو كبشة عمرو بن سعد الأنماري نزل بالشام، روى عنه سالم بن أبي الجعد ونعيم بن زياد.

فصل في التابعين

٧٦٣. كعب الأحبار: هو كعب الأحبار بن المانع، يكنى أبا إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، وهو من حمير، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في زمن [وفي نسخة: كعب بن مانع]

---

(١) قوله: قيس بن مسلم: قال أحمد ويحيى وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ثقة وكان يرمى بالإرجاء. ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات».

(٢) قوله: بالشام: أحد أعلام التابعين وثقاتهم، هرب من القضاء فسكن واديا.

(٣) قوله: كلدة بن حنبل: يقال: كلدة بن عبد الله بن حنبل، والصواب هو الأول.

عمر بن الخطاب. روى عن عمر وصهيب وعائشة، ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان.

٧٦٤. كثير بن عبد الله: هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المديني، سمع أباه، روى عنه مروان بن معاوية وغيره. [وفي نسخة: المدني]

٧٦٥. كثير بن قيس: هو كثير بن قيس أو قيس بن كثير، تقدم ذكره في حرف القاف.

٧٦٦. كريب بن أبي مسلم:[1] هو كريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس، روى عن ابن عباس ومعاوية، روى عنه جماعة.

٧٦٧. أبو كريب ابن محمد: هو أبو كريب ابن محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، سمع أبا بكر بن عياش وغيره، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

فصل في التابعيات

٧٦٨. كبشة بنت كعب: هي كبشة بنت كعب بن مالك، وهي زوجة عبد الله ابن أبي قتادة، حديثها في «سؤر الهرة»، روت عن أبي قتادة، وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة.

٧٦٩. كريمة بنت هُمّام: هي كريمة بنت همام - بضم الهاء وتخفيف الميم - روت عن عائشة أم المؤمنين، حديثها في «الخضاب».

٧٧٠. أم كُرْز: هي أم كرز الكعبية الخزاعية مكية، روت عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنها عطاء ومجاهد وغيرهما، حديثها في «العقيقة». «كرز»: بضم الكاف وسكون الراء وبالزاي.

٧٧١. أم كلثوم بنت عقبة: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أسلمت بمكة، وهاجرت ماشية وبايعت، ولم يكن لها بمكة زوج، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، فقتل عنها في غزوة مؤتة، فتزوجها الزبير بن العوام، ثم طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له إبراهيم وحميدًا، ومات عنها، فتزوجها عمرو بن العاص، فمكثت عنده شهرًا وماتت، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه، روى عنها ابنها حميد وغيره.[2]

حرف اللام

فصل في الصحابة رضي الله عنهم

٧٧٢. لَقِيط بن عامر: هو لقيط بن عامر بن صبرة، يكنى أبا رزين العقيلي، صحابي مشهور، عداده في أهل الطائف، روى عنه ابنه عاصم، وابن عمر وغيرهما. «لقيط»: بفتح اللام وكسر القاف. و«صبرة»: بفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة.

٧٧٣. لقمان بن باعوراء: هو لقمان بن باعوراء، ابن أخت أيوب النبي عليه السلام أو ابن خالته، وقيل: كان في زمن داود عليه السلام وأخذ العلم عنه، وكان قاضيًا في بني إسرائيل، وقيل: كان عبدًا أسود نوبيًّا من سودان مصر، وأكثر الأقاويل: أنه لم يكن نبيًّا وإنما كان حكيمًا، له ذكر في «كتاب الرقاق». [وفي نسخة: حكيم]

٧٧٤. لَبيد بن ربيعة: هو لبيد بن ربيعة الشاعر العامري، قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب، كان شريفًا في الجاهلية والإسلام، نزل الكوفة، مات سنة إحدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعون سنة، وقيل: مائة وسبع وخمسون، وقيل غير ذلك، وكان من المعمرين.

٧٧٥. أبو لبابة: هو أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي، غلبت عليه كنيته، كان من النقباء، وشهد العقبة وبدرًا والمشاهد بعدها، وقيل: لم يشهد بدرًا بل أمره رسول الله ﷺ على المدينة، وضرب له بسهم مع أصحاب بدر، مات في خلافة علي بن أبي طالب، روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما.

٧٧٦. ابن اللُّتَبِيَّة: هو ابن اللتبية عبد الله، صحابي، له ذكر في أخذ الصدقات. «اللتبية»: بضم اللام وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

فصل في التابعين

٧٧٧. ليث بن سعد: هو ليث بن سعد، يكنى أبا الحارث، فقيه أهل مصر، يقال: إنه مولى خالد بن ثابت الفهمي، ولد في قرية في أسفل مصر سنة أربع وتسعين. روى عن ابن أبي مليكة وعطاء والزهري وغيرهم، وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك. قدم بغداد سنة إحدى وستين ومائة، وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستعفاه. وقال يحيى بن بكير: ما رأيت أحدًا أكمل من الليث بن سعد. وقال قتيبة بن سعيد: كان ليث بن سعد استغل في كل سنة عشرين ألف دينار،[3] وما وجبت عليه زكاة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة.

---

(١) قوله: كريب بن أبي مسلم: أدرك عثمان رضي الله عنه، قال يحيى والنسائي: ثقة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية.

(٢) قوله: حميد وغيره: وحميد بن نافع. وأم كلثوم أيضًا بنت أبي بكر الصديق أمها حبيبة بنت خارجة روى عنها حميد بن نافع، صحابية، حديثها في «كتاب النكاح».

(٣) قوله: عشرين ألف دينار إلخ: وفي «الكاشف»: ثمانين ألف دينار، وكان لا يتغدى حتى يطعم ثلاث مائة وستين مسكينا كل يوم، وما وجبت عليه زكاة، ولد يوم الخميس لأربع عشرة من شعبان سنة أربع وتسعين، ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، وعاش إحدى وثمانين سنة.

٧٧٨. ابن أبي ليلى: هو ابن أبي ليلى، اسمه عبد الرحمن بن أبي ليلى، هو يسار الأنصاري، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر، وقيل: غرق بدجيل بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين، حديثه في الكوفيين، سمع خلقًا كثيرًا من الصحابة، وعنه جماعة كثيرة، وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين. وقد يقال: ابن أبي ليلى لولده محمد، وهو قاضي الكوفة، إمام مشهور في الفقه، صاحب مذهب وقول، وإذا أطلق المحدثون «ابن أبي ليلى» فإنما يعنون إياه، فإذا أطلق الفقهاء «ابن أبي ليلى» فإنما يعنون محمدًا، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.

ابن عبد الرحمن

٧٧٩. ابن لهيعة: هو ابن لهيعة الحضرمي الفقيه، اسمه عبد الله، وكنيته أبو عبد الرحمن، قاضي مصر، روى عن عطاء وابن أبي ليلى وابن أبي مليكة والأعرج وعمرو بن شعيب، وعنه يحيى بن بكير وقتيبة والمقرئ، ضعيف الحديث، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه. مات سنة أربع وسبعين ومائة.

٧٨٠. لبيد بن الأعصم: هو لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق، وقيل: إنه حليف اليهود، له ذكر في السحر في «باب المعجزات». [وفي نسخة: زريف]

٧٨١. أبو لهب: هو أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، جاهلي، له ذكر في «كتاب الفتن».

فصل في الصحابيات

٧٨٢. لبابة بنت الحارث: هي لبابة بنت الحارث، وكنيتها أم الفضل، تقدم ذكرها في حرف الفاء.

حرف الميم

فصل في الصحابة رضي الله عنهم

٧٨٣. مالك بن أوس: هو مالك بن أوس بن الحدثان البصري، اختلف في صحبته. قال ابن عبد البر: والأكثر على إثباتها. وقال ابن منده: لا تثبت. وروايته عن النبي ﷺ قليلة، وأما روايته عن الصحابة فكثيرة، روى عن العشرة وأكثر عن عمر بن الخطاب، روى عنه جماعة، منهم الزهري وعكرمة، مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين. «الحدثان»: بفتح الحاء والدال المهملتين وفتح الثاء المثلثة.

٧٨٤. مالك بن الحويرث: هو مالك بن الحويرث الليثي، وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة، روى عنه ابنه عبد الله وأبو قلابة وغيرهما،(١) مات سنة أربع وتسعين بالبصرة.

٧٨٥. مالك بن صعصعة: هو مالك بن صعصعة الأنصاري المازني المدني، سكن البصرة، وهو قليل الحديث.

٧٨٦. مالك بن هبيرة: هو مالك بن هبيرة السكوني الكندي، معدود في الشاميين، ومنهم من يعده في المصريين. روى عنه مرثد بن عبد الله، وكان أميرًا لمعاوية على الجيوش وغزو الروم. «مرثد»: بفتح الميم وسكون الراء وبالثاء المثلثة.

٧٨٧. مالك بن يسار: هو مالك بن يسار السكوني ثم العوفي، عداده في أهل الشام، روى عنه أبو بحرية، وقد اختلف في صحبته. «السكوني»: بفتح السين وبالكاف والنون. أي السكوني

٧٨٨. مالك بن التيهان: هو مالك بن التيهان، يكنى أبا الهيثم الأنصاري، شهد العقبة، وهو أحد النقباء الاثني عشرة، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها. روى عنه أبو هريرة. ومات في خلافة عمر سنة عشرين بالمدينة، وقيل: قتل بصفين سنة تسع وثلاثين، وقيل غير ذلك. «الهيثم»: بفتح الهاء وسكون الياء وبالثاء المثلثة، «التيهان»: بفتح التاء فوقها نقطتان، وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها، وبالنون. [وفي نسخة: سبع]

٧٨٩. مالك بن قيس: هو مالك بن قيس، يكنى أبا صرمة، وهو مشهور بكنيته، تقدم ذكره في حرف الصاد.

٧٩٠. مالك بن ربيعة: هو مالك بن ربيعة، يكنى أبا أسيد، وهو مشهور بكنيته، تقدم ذكره في حرف الهمزة.

٧٩١. ماعز بن مالك: هو ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، وهو الذي رجمه النبي ﷺ، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا.

٧٩٢. مطر بن عُكَامِس: هو مطر بن عكامس السلمي، عداده في الكوفيين، له حديث واحد، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي.

«عكامس»: بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وكسر الميم وبالسين المهملة.

٧٩٣. معاذ بن أنس: هو معاذ بن أنس الجهني، معدود في أهل مصر، وحديثه عندهم، روى عنه ابنه سهل.

٧٩٤. معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل، يكنى أبا عبد الله، الأنصاري الخزرجي وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة الثانية من الأنصار، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وبعثه إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا، روى عنه عمر وابن عباس وابن عمر وخلق سواهم. [وفي نسخة: أبا عبد الرحمن]

وأسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة في قول بعضهم، واستعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة بن الجراح، فمات من عامه ذلك في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وله ثمان وثلاثون سنة، وقيل غير ذلك. [وفي نسخة: في]

(١) قوله: وغيرهما: وأبو عطية ونصر بن عاصم وغيرهم.

٧٩٥. معاذ بن عمرو بن الجموح: هو معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا هو وأبوه عمرو، وهو الذي قتل مع معوذ ابن عفراء أبا جهل، وله ذكر في «باب قسمة الغنائم».

روى ابن عبد الرحمن وابن إسحاق أن معاذ بن عمرو [وفي نسخة: ولهما] قطع رجل أبي جهل وصرعه، قال: وضرب ابنه عكرمة بن أبي جهل يد معاذ بن عمرو [وفي نسخة: أبي إسحاق] فطرحها، ثم ضربه معوذ ابن عفراء حتى أثبته ثم تركه وبه رمق، ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واجتز رأسه حتى أمره رسول الله ﷺ أن يلتمس أبا جهل في القتلى. روى عنه عبد الله بن عباس، مات في زمن عثمان [وفي نسخة: حين].

٧٩٦. معاذ بن الحارث: هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري الزرقي، وعفراء أمه، وهي بنت عبيد بن ثعلبة، وكان هو ورافع بن مالك أول الأنصاريين من الخزرج إسلامًا، شهد بدرًا هو وأخواه عوف ومعوذ، وقتل أخواه هذان ببدر، وشهد ما بعد بدر من المشاهد في قول بعضهم، وبعضهم يقول: إنه جرح يوم بدر فمات بالمدينة من جراحته، وقيل: إنه عاش إلى زمن عثمان. روى عنه ابن عباس وابن عمر. «عفراء»: بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد.

٧٩٧. مُعَوِّذ بن الحارث: هو معوذ بن الحارث، وعفراء أمه، شهد بدرًا، وهو الذي قتل أبا جهل مع أخيه معاذ، وهما أصحاب زرع ونخل، وقاتل في بدر حتى قتل بها. «معوذ»: بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة.

٧٩٨. مِسْطَح بن أُثَاثة: هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي [وفي نسخة: أثاث]، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد بعدها، وهو الذي قال في عائشة أم المؤمنين ما قال من حديث الإفك، وجلده النبي ﷺ فيمن جلد، ويقال: إن مسطحًا لقبه، واسمه عوف، قال ابن عبد البر: لا خلاف في ذلك. مات سنة أربع وثلاثين وهو ابن ست وخمسين سنة. «مسطح»: بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملة وبالحاء المهملة. و«أثاثة»: بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة الأولى. و«عباد»: بتشديد الباء الموحدة.

٧٩٩. المِسْوَر بن مَخْرَمة: هو المسور بن مخرمة، يكنى أبا عبد الرحمن، الزهري القرشي، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به [أبوه] المدينة في ذي الحجة سنة ثمان، وقبض النبي ﷺ وله ثماني سنين، وسمع منه وحفظ عنه، وكان فقيهًا من أهل الفضل والدين، لم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان، وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية، وكره بيعة يزيد، فلم يزل مقيمًا بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير، فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله، وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين، روى عنه خلق كثير. «المسور»: بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو، و«مخرمة»: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

٨٠٠. المُسَيَّب بن الحزن: هو المسيب بن الحزن، يكنى أبا سعيد، القرشي المخزومي، هاجر مع أبيه حزن، وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة.

روى عن أبيه حزن، حديثه في الحجازيين، روى عنه ابنه سعيد بن المسيب. «المسيب»: بضم الميم وفتح السين وتشديد الياء المفتوحة بنقطتين تحتها. و«حزن»: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون.

٨٠١. المستورد بن شداد: هو المستورد بن شداد الفهري القرشي، عداده في أهل الكوفة، ثم سكن مصر ويعد فيهم، يقال: إنه كان غلامًا يوم قبض النبي ﷺ ولكنه سمع منه ووعى عنه، روى عن جماعة.

٨٠٢. المغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة الثقفي، أسلم عام الخندق وقدم مهاجرًا، نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة، وهو أمير لمعاوية بن أبي سفيان، روى عنه نفر.

٨٠٣. المقدام بن معد يكرب: هو المقدام بن معد يكرب، يكنى أبا كريمة الكندي، يعد في أهل الشام وحديثه فيهم، روى عنه خلق كثير، مات بالشام سنة سبع وثمانين وله إحدى وتسعون سنة.

٨٠٤. المقداد بن الأسود: هو المقداد بن الأسود الكندي، وذلك أن أباه حالف كندة فنسب إليها، وإنما سمي ابن الأسود؛ لأنه كان حليفه، أو لأنه كان في حجره، وقيل: بل كان عبدًا له فتبناه، وكان سادسًا في الإسلام، روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما، مات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل على رقاب الناس، ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة.

٨٠٥. المهاجر بن خالد: هو المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، كان غلامًا على عهد رسول الله ﷺ هو وأخوه عبد الرحمن، وكانا مختلفين، كان عبد الرحمن مع معاوية، وكان المهاجر مع علي، شهد معه الجمل وصفين. قال ابن عمر: قالوا: إن المهاجر بن خالد فقئت عينه يوم الجمل، وقتل يوم صفين وهو مع علي [وفي نسخة: أبو].

٨٠٦. مهاجر بن قنفذ: هو مهاجر بن قنفذ القرشي التيمي، ويقال: إن مهاجرًا وقنفذًا لقبان، واسمه عمرو بن خلف، هاجر إلى النبي ﷺ مسلمًا فقال رسول الله ﷺ: هذا المهاجر حقا، وقيل: إنه أسلم يوم الفتح، وسكن البصرة، ومات بها، روى عنه أبو ساسان حضين بن المنذر. «قنفذ»: بضم القاف وسكون النون، والفاء والذال المعجمة. و«ساسان»: بالسينين المهملتين. و«حضين»: بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وبالنون بعد الياء.

٨٠٧. معيقيب بن أبي فاطمة: هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، مولى سعيد ابن أبي العاص، شهد بدرًا، وكان أسلم قديمًا بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبي ﷺ بالمدينة، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال، روى عنه ابنه محمد وابن ابنه إياس بن الحارث وغيرهما، مات سنة أربعين.

٨٠٨. معقل بن يسار: هو معقل بن يسار المزني، بايع تحت الشجرة، سكن البصرة، وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة. روى عنه الحسن وجماعة، مات في إمارة عبيد الله بن زياد بعد الستين، وقيل: مات في زمن معاوية.

٨٠٩. مَعْقِل بن سنان:[1] هو معقل بن سنان الأشجعي، شهد فتح مكة، ونزل

---

(١) قوله: معقل بن سنان: هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو سنان الأشجعي.

الكوفة وحديثه فيهم، وقتل يوم الحرة صبرًا. روى عنه ابن مسعود وعلقمة والحسن والشعبي وغيرهم. «معقل»: بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف.

٨١٠. معن بن عدي: هو معن بن عدي البلوي، وهو أخو عاصم، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق شهيدًا، وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين زيد بن الخطاب، فقتلا معًا يومئذٍ.

٨١١. معن بن يزيد: هو معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، له ولأبيه وجده صحبة، شهد بدرًا فيما قيل، يعد في الكوفيين، روى عنه وائل بن كليب وغيره.

٨١٢. مُجَمِّع بن جارية: هو مجمع بن جارية الأنصاري المدني، كان أبوه منافقًا من أهل مسجد الضرار، وكان مجمع مستقيمًا، وكان قارئا، يقال: أخذ ابن مسعود منه نصف القرآن، روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره، مات في آخر أيام معاوية. «مجمع»: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية وكسرها، وبالعين المهملة.

٨١٣. مِحْجَن بن الأدرع: هو محجن بن الأدرع الأسلمي، كان قديم الإسلام، عداده في البصريين. روى عنه حنظلة بن علي ورجاء وسعيد بن أبي سعيد. عمر طويلًا يقال: إنه مات في آخر أيام معاوية. «محجن»: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وبالنون.

٨١٤. مِخْنَف بن سليم: هو مخنف بن سليم الغامدي، ولاه علي بن أبي طالب أصفهان. روى عنه ابنه وأبو رملة، عداده في أهل البصرة. «مخنف»: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالفاء.

٨١٥. مِدْعَم: هو مدعم مولى النبي ﷺ، وهو عبد أسود، كان عبدًا لرفاعة بن زيد فأهداه إلى رسول الله ﷺ، وله ذكر في «الغلول». «مدعم»: بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين.

٨١٦. مرداس بن مالك: هو مرداس بن مالك الأسلمي، كان من أصحاب الشجرة، يعد في الكوفيين، روى عنه قيس بن أبي حازم حديثًا واحدًا ليس له غيره.

٨١٧. مُحَيِّصة: وهو محيِّصة بن مسعود الأنصاري الحارثي، يعد في أهل المدينة وحديثه فيهم، شهد أحدًا والخندق وما بعدها من المشاهد، روى عنه ابنه سعد. «محيصة»: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة.

٨١٨. مخارق بن عبد الله: هو مخارق بن عبد الله، يعد في الكوفيين، وفي حديثه اختلاف كثير، ولم يرو عنه غير ابنه قابوس.

٨١٩. مخرفة العبدي: هو مخرفة العبدي، قد اختلف في اسمه فقيل: مخرفة العبدي، وقيل: مخرمة، والأول أكثر، روى عنه سويد بن قيس، وله ذكر في حديث سويد.(١)

٨٢٠. مجاشع بن مسعود: هو مجاشع بن مسعود السلمي، روى عنه أبو عثمان النهدي، قتل يوم الجمل في صفر سنة ست وثلاثين. حديثه عند البصريين.

٨٢١. مرارة بن الربيع: هو مرارة بن الربيع العامري الأنصاري، شهد بدرًا، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، ونزل القرآن في شأنهم. «مرارة»: بضم الميم.

٨٢٢. مصعب بن عمير: هو مصعب بن عمير القرشي العدوي، كان من أجلة الصحابة وفضلائهم، هاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها، ثم شهد بدرًا، وكان رسول الله ﷺ بعث مصعبا بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشًا وألينهم لباسًا، فلما أسلم زهد في الدنيا فتخشف جلده تخشف الحية، وقيل: إنه بعثه النبي ﷺ إلى المدينة بعد أن بايع العقبة الأولى، فكان يأتي الأنصار في دورهم ويدعوهم إلى الإسلام، فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الإسلام فيهم، فكتب إلى النبي ﷺ يستأذنه أن يجمع بهم فأذن له، ثم قدم على النبي ﷺ مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة الثانية فأقام بمكة قليلًا، ثم عاد إلى المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وهو أول من قدمها، وقتل يوم أحد شهيدًا وله أربعون سنة أو أكثر، وفيه نزل: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ﴾ (الأحزاب:٢٣)، وكان إسلامه بعد دخول النبي ﷺ دار الأرقم.

[وفي نسخة: العبدري]

[وفي نسخة: فتحسف جلده تحسف الحية]

٨٢٣. معاوية بن أبي سفيان: هو معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، وأمه هند بنت عتبة، كان هو وأبوه من مسلمة الفتح، ثم من المؤلفة قلوبهم، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ الوحي، وقيل: لم يكتب له من الوحي شيئًا إنما كتب له كتبة. روى عنه ابن عباس وأبو سعيد، تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر، ولم يزل بها متوليًا حاكمًا إلى أن مات، وذلك أربعون سنة، منها في أيام عمر أربع سنين أو نحوه ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة، ثم استوثق الأمر بتسليم الحسن بن علي إليه في سنة إحدى وأربعين ودام له الأمر عشرين سنة، ومات سنة ستين في رجب بدمشق، وله ثمان وسبعون سنة، وكان أصابته لقوة في آخر عمره.

وكان يقول في آخر عمره: يا ليتني كنت رجلًا من قريش بذي طوى ولم أر من هذا الأمر شيئًا. وكان عنده إزار رسول الله ﷺ ورداؤه وقميصه وشيء من شعره وأظفاره، فقال: كفنوني في قميصه، وأدرجوني في ردائه، وأزروني بإزاره، واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره وأظفاره، وخلوا بيني وبين أرحم الراحمين.

٨٢٤. معاوية بن الحكم: هو معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما، مات سنة سبع عشرة ومائة.

٨٢٥. معاوية بن جاهمة: هو معاوية بن جاهمة السلمي، عداده في أهل الحجاز، روى عن أبيه، وعنه طلحة بن عبيد الله.

٨٢٦. مروان بن الحكم: هو مروان بن الحكم، يكنى أبا عبد الملك، القرشي الأموي، جد عمر بن عبد العزيز، ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ، قيل: سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: عام الخندق، وقيل غير ذلك، فلم ير النبي ﷺ؛

---

(١) قوله: سويد: في «كتاب اللباس» في حديث سويد المذكور، كذا في «جامع الأصول»، وذكر المؤلف حديث سويد بن قيس الذي فيه ذكر مخرفة في «باب الإفلاس والإنظار» فيه ذكر شراء رسول الله ﷺ الإزار كما مر في ذكر سويد بن قيس في حرف السين، مات سنة أربع وخمسين. (عبد الحق ﷺ)

لأن النبي ﷺ نفاه إلى الطائف، فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده إلى المدينة، فقدمها وابنه معه، مات بدمشق سنة خمس وستين. [وفي نسخة: نفى إياه] روى عن نفر من الصحابة، منهم: عثمان وعلي، وروى عنه نفر من التابعين، منهم عروة بن الزبير وعلي بن الحسين.

٨٢٧. مرة بن كعب: هو مرة بن كعب البهزي، عداده في أهل الشام، روى عنه نفر من التابعين، مات بالأردن سنة خمس وخمسين.

٨٢٨. مَزْيَدة بن جابر: هو مزيدة بن جابر البصري، يعد في البصريين وحديثه عندهم، روى عنه هوذة بن عبد الله بن سعد، وهو ابن أمه. «مزيدة»: بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء تحتها نقطتان.

٨٢٩. مسلم القرشي: هو مسلم القرشي، اسمه مسلم بن عبد الله، وقيل: عبيد الله ابن مسلم.

٨٣٠. المطلب بن أبي وداعة: هو المطلب بن أبي وداعة، واسم أبي وداعة الحارث السهمي القرشي، أسلم يوم الفتح ثم نزل الكوفة ثم المدينة، وكان أسر أبوه يوم بدر فجاء المطلب في فدائه ففداه بأربعة آلاف درهم، روى عنه عبد الله بن الزبير، وابناه كثير وجعفر، والمطلب بن السائب وهو ابن أخيه.

٨٣١. المطلب بن ربيعة: هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، كان غلامًا على عهد رسول الله ﷺ، عداده في أهل الحجاز، روى عنه عبد الله بن الحارث، قدم مصر لغزو إفريقية سنة تسع وعشرين، ولم يقع لأهل مصر عنه رواية.

٨٣٢. محمد بن أبي بكر الصديق: هو محمد بن أبي بكر الصديق، يكنى أبا القاسم، ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة سنة ثمان، وأمه أسماء بنت عميس، روى عن عائشة كثيرًا وعن غيرها من الصحابة، وعنه ابنه القاسم كثيرًا وغيره من التابعين، قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين، وأحرقوه في جيفة حمار.

٨٣٣. محمد بن حاطب: هو محمد بن حاطب القرشي الجمحي، له ولأبويه وأخيه الحارث وعمه الخطاب صحبة، ولد بأرض الحبشة، وتوفي بمكة سنة أربع وسبعين، وقيل: بالكوفة، عداده في الكوفيين، روى عنه ابنه إبراهيم وسماك بن حرب، ويقال: إنه أول من سمي باسم النبي ﷺ.

٨٣٤. محمد بن عبد الله: هو محمد بن عبد الله بن جحش القرشي الأسدي، ولد قبل الهجرة بخمس سنين، وهاجر مع أبيه إلى أرض الحبشة ثم إلى مكة، ثم هاجر من مكة إلى المدينة، روى عنه أبو كثير مولاه، وغيرهم.

٨٣٥. محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، ولد في عهد رسول الله ﷺ سنة عشر بنجران، وكان أبوه عامل النبي ﷺ على نجران، ويقال: إن النبي ﷺ أمر أباه أن يكنيه بأبي عبد الملك، وكان محمد فقيهًا، روى عن أبيه وعن عمرو بن العاص، وعنه جماعة من أهل المدينة، قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وذلك سنة ثلاث وستين.

٨٣٦. محمد بن أبي عَمِيْرة: هو محمد بن أبي عميرة المزني، يعد في الشاميين، روى عنه جبير بن نفير. «عميرة»: بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء.

٨٣٧. محمد بن مسلمة: هو محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، روى عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وكان من فضلاء الصحابة، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة، ومات بها سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة.

٨٣٨. محمود بن لبيد: هو محمود بن لبيد الأنصاري الأشهلي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث. قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: لا يعرف له صحبة، وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم، قال ابن عبد البر: والصواب قول البخاري، فأثبت له صحبة. وكان محمود أحد العلماء، روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك، مات سنة ست وتسعين.

٨٣٩. معمر بن عبد الله: هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي، أسلم قديمًا، معدود في أهل المدينة وحديثه فيهم، روى عنه سعيد بن المسيب.

٨٤٠. مُغِيْث: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة، زوج بريرة مولاة عائشة، وهو مولى لآل أبي أحمد بن جحش، روى عنه ابن عباس وعائشة.

٨٤١. المنذر بن أبي أُسَيْد: هو المنذر بن أبي أسيد الساعدي، أتي به النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وسماه المنذر. «أسيد»: تصغير «أسد».

٨٤٢. أبو موسى: هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله ﷺ بخيبر، ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة فأقام بها، وكان واليًا على أهل الكوفة إلى أن قتل عثمان، ثم انتقل أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم، فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين.

٨٤٣. أبو مرثد: هو أبو مرثد كناز بن حصن، - ويقال: ابن حصين - الغنوي، مشهور بكنيته، شهد بدرًا هو وابنه مرثد، وهو من كبار الصحابة، روى عن حمزة، وعنه واثلة بن الأسقع وعبد الله بن عمر، مات سنة اثنتي عشرة. «كناز»: بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي.

٨٤٤. أبو مسعود: هو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، شهد العقبة الثانية، ولم يشهد بدرًا عند جمهور أهل العلم بالسير، وقيل: إنه شهدها، والأول أصح، وإنما نسب إلى ماء بدر؛ لأنه نزله فنسب إليه، وسكن الكوفة، ومات في خلافة علي، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. روى عنه ابنه بشير وخلق سواه.

٨٤٥. أبو مالك: هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري، كذا قاله البخاري في «التاريخ» وغيره. وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه: حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك، قال ابن المديني: أبو مالك هو الصواب. روى عنه جماعة، مات في خلافة عمر.

٨٤٦. أبو محذورة: هو أبو محذورة، اسمه سمرة بن مِعْيَر بكسر الميم، وقيل: أوس بن معير، وهو مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، مات بها سنة تسع وخمسين، ولم يهاجر ولم يزل مقيمًا حتى مات.

٨٤٧. ابن مِرْبَع: هو زيد بن مربع الأنصاري، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله، والأول أكثر. روى عنه يزيد بن شيبان، عداده في أهل الحجاز، حديثه في الوقوف بعرفة. «مربع»: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة.

فصل في التابعين

٨٤٨. محمد ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا القاسم، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، وقيل: بل كانت أمه من سبي اليمامة فصارت إلى علي ابن أبي طالب، وقالت أسماء بنت أبي بكر: رأيت أم محمد ابن الحنفية سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة. روى عن أبيه، وعنه ابنه إبراهيم، مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين وله خمس وستون سنة، ودفن بالبقيع.

٨٤٩. محمد بن علي: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا جعفر المعروف بالباقر، سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره. ولد سنة ست وخمسين، ومات بالمدينة سنة سبع عشرة، وقيل: ثماني عشرة ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع، وسمي الباقر؛ لأنه تبقر في العلم أي توسع.

٨٥٠. محمد بن يحيى: هو محمد بن يحيى بن حبان، يكنى أبا عبد الله الأنصاري، روى عنه جماعة، وهو من مشايخ مالك بن أنس، وكان مالك يبجله ويذكره بكل فضل من العبادة والزهد والفقه والعلم، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. «حبان»: بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة.

٨٥١. محمد بن سيرين: هو محمد بن سيرين، يكنى أبا بكر، مولى أنس بن مالك. روى عن أنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة، وعنه خلق كثير، كان فقيهًا عالما زاهدًا عابدًا ورعًا محدثًا، من مشاهير التابعين وجلّتهم، واشتهر بفنون علوم الشريعة. قال مورق العلم العجلي: ما رأيت أحدًا أفقه في ورعه ولا أورع في فقهه من ابن سيرين. وقال خلف بن هشام: كان ابن سيرين قد أعطي هديًا وسمتًا وخشوعًا، فكان الناس إذا رأوه ذكروا الله. وقال الأشعث: كان محمد إذا سئل عن مسألة من الفقه والحلال والحرام تغيّر لونه وتبدل كأنه [وفي نسخة: سمتا] ليس بالذي كان، قال مهدي: نجلس إلى محمد فيحدثنا ونحدّثه، ويكثر إلينا ونكثر إليه، فإذا ذكر الموت تغير لونه واصفرّ وأنكرناه وكأنه ليس بالذي كان، مات سنة عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة.

٨٥٢. محمد بن سوقة: هو محمد بن سوقة أبو بكر الغنوي الكوفي العابد، روى عن أنس والنخعي وطائفة، وعنه ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما، يقال: كان لا يحسن أن يعصي الله، وأنفق مائة ألف درهم على إخوانه، ثقة مرضي.

٨٥٣. محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن جابر بن عبد الله.

٨٥٤. محمد بن سليمان: هو محمد بن سليمان الباغندي، يكنى أبا بكر الواسطي، [وفي نسخة: البافندي] المعروف بالباغندي، سكن بغداد وحدث بها عن جماعة. وروى عنه خلق كثير، منهم أبو داود السجستاني، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.

٨٥٥. محمد بن أبي بكر: هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [وفي نسخة: ٣١٢هـ] الأنصاري المدني، سمع أباه، روى عنه سفيان بن عيينة ومالك بن أنس، وكان قاضيًا بالمدينة بعد أبيه، وهو أكبر من أخيه عبد الله، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ومات أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة.

٨٥٦. محمد بن المنكدر: هو محمد بن المنكدر التيمي، سمع جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن الزبير وعمه ربيعة، روى عنه جماعة، منهم: الثوري ومالك، مات سنة ثلاثين ومائة، وله نيف وسبعون سنة، وهو تابعي مشهور من مشاهير التابعين وجلتهم، جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق والعفة.

٨٥٧. محمد بن المنتشر: هو محمد بن المنتشر الهمداني، ابن أخي مسروق، روى عن ابن عمر وعائشة وغيرهما، وعنه جماعة.

٨٥٨. محمد بن الصباح: هو محمد بن الصباح، أبو جعفر الدولابي البزار، مصنف «السنن». روى عن شريك وهشيم وغيرهما، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلق سواهم، وثقوه وكان حافظًا، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

٨٥٩. محمد بن خالد: هو محمد بن خالد السلمي، روى عن أبيه عن جده، ولجده صحبة.

٨٦٠. محمد بن زيد: هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، روى عن جده وابن عباس، وعنه بنوه والأعمش وغيرهم، ثقة.

٨٦١. محمد بن كعب: هو محمد بن كعب القرظي، مدني، سمع نفرًا من الصحابة، ومنه محمد بن المنكدر وغيره. وكان أبوه ممن لم ينبت يوم قريظة فترك. مات سنة ثمان ومائة.

٨٦٢. محمد بن أبي المجالد: هو محمد بن أبي المجالد الكوفي من تابعيها، حديثه فيهم، سمع جماعة من الصحابة، وعنه أبو إسحاق وشعبة وغيرهما.

٨٦٣. محمد بن قيس: هو محمد بن قيس بن مخرمة القرشي الحجازي، روى عن أبي هريرة وعائشة، وعنه عبد الله بن كثير وغيره.

٨٦٤. محمد بن إبراهيم: هو محمد بن إبراهيم القرشي التيمي، سمع علقمة بن وقاص وأبا سلمة، أخرج له الترمذي حديثًا في ركعتي الفجر عن قيس جد سعد ابن سعيد، وقيس هو جد يحيى بن سعيد وسعد أخيه، قال: وهو قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن قهد، ثم قال: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. «قهد»: بفتح القاف، وقيل: بفتح الفاء.

٨٦٥. محمد بن أبي بكر: هو محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي. روى عن أنس بن مالك، وعنه جماعة.

٨٦٦. محمد بن مسلم: هو محمد بن مسلم، يكنى أبا الزبير، تقدم ذكره في حرف الزاي.

٨٦٧. محمد بن القاسم: هو محمد بن القاسم أبي خلاد الضرير، المعروف [وفي نسخة: خلّاد] بأبي العباس، مولى أبي جعفر المنصور، أصله من اليمامة ومولده بالأهواز سنة [وفي نسخة: العيناء] إحدى وتسعين ومائة، ومنشؤه بالبصرة، كان من أحفظ الناس وأفصحهم لسانًا وأسرعهم جوابًا، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين، روى عنه جماعة.

٨٦٨. محمد بن الفضل: هو محمد بن الفضل بن عطية، روى عن أبيه وزياد بن علاقة ومنصور، وعنه داود بن رشيد ومحمد بن عيسى المدائني، تركوه، مات سنة ثمانين ومائة.

٨٦٩. محمد بن إسحاق: هو محمد بن إسحاق المدني، مولى قيس بن مخرمة، تابعي، رأى أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وسمع جماعة كثيرة من التابعين، حدث عنه الأئمة والعلماء: يحيى بن سعيد، والثوري، والنخعي، وابن عيينة وخلق سواهم، كان عالما بالسير والمغازي وأيام الناس، وأخبار المبدأ وقصص الأنبياء، وعلم الحديث والقرآن والفقه، وقدم بغداد وحدث بها، ومات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران في الجانب الشرقي.

٨٧٠. مُسَدَّد بن مُسَرْهَد: هو مسدد بن مسرهد البصري، سمع حماد بن زيد وأبا عوانة وغيرهما، روى عنه البخاري وأبو داود وخلق كثير سواهما، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. «مسدد»: بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الأولى وفتحها، وكذلك «مسرهد»: بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء.

٨٧١. مجاهد بن جَبْر: هو مجاهد بن جبر، يكنى أبا الحجاج، مولى عبد الله بن السائب المخزومي، من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها والمشهورين بها، وأحد الأعلام المعروفين، كان إمامًا في القراءة والتفسير، روى عنه جماعة، مات سنة مائة. «جبر»: بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة.

٨٧٢. مهاجر بن مسمار: هو مهاجر بن مسمار الزهري مولاهم، روى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وعنه ابن أبي ذؤيب وغيره، ثقة.

٨٧٣. مكحول بن عبد الله: هو مكحول بن عبد الله، يكنى أبا عبد الله الشامي من سبي كابل، كان مولى لامرأة قيس، وقيل: مولى لبني ليث، وكان معلم الأوزاعي. وقال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. ولم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا رأيي، والرأي يخطئ ويصيب. روى عن جماعة، وعنه خلق كثير، مات سنة ثماني عشرة ومائة.

٨٧٤. مسروق بن الأجدع: هومسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ، وأدرك الصدر الأول من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وكان أحد الأعلام والفقهاء، قال مرة بن شراحيل: ما ولدت همدانية مثل مسروق. وقال الشعبي: إن كان أهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء: الأسود وعلقمة ومسروق. وقال محمد بن المنتشر: إن خالد بن عبد الله كان عاملًا على البصرة أهدى إلى مسروق ثلاثين ألفًا، وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها. يقال: إنه سُرِقَ صغيرًا، ثم وجد فسمي مسروقًا. روى عنه جماعة كثيرة، مات بالكوفة سنة اثنتين وستين.

٨٧٥. مرثد بن عبد الله: هو مرثد بن عبد الله، يكنى أبا الخير، اليزني المصري، سمع عقبة بن عامر وأبا أيوب وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب.

٨٧٦. مالك بن مرثد: هو مالك بن مرثد، روى عن أبيه، وعنه سماك بن الوليد وغيره.

٨٧٧. مسلم بن أبي بكرة: هو مسلم بن أبي بكرة الثقفي، تابعي، روى عن أبيه، وعنه عثمان الشحام.

٨٧٨. مسلم بن يسار: هو مسلم بن يسار الجهني. أخرج الترمذي حديثه في تفسير سورة «الأعراف» عن عمر بن الخطاب، وقال: حديثه حسن إلا أنه لم يسمع من عمر. وقال البخاري: إن مسلم بن يسار روى عن نعيم عن عمر.

٨٧٩. مصعب بن سعد: هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي، سمع أباه وعلي بن أبي طالب وابن عمر، روى عنه سماك بن حرب وغيره.

٨٨٠. معن بن عبد الرحمن: هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، روى عن أبيه.

٨٨١. معدان بن طلحة: هو معدان بن طلحة اليعمري، سمع عمر وأبا الدرداء وثوبان.

٨٨٢. معمر بن راشد: هو معمر بن راشد، يكنى أبا عروة، الأزدي مولاهم، عالم اليمن. روى عن الزهري وهمام، وعنه الثوري وابن عيينة وغيرهما. قال عبد الرزاق: سمعت عنه عشرة آلاف حديثٍ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة.

٨٨٣. المهلب بن أبي صفرة: هو المهلب بن أبي صفرة الأزدي، صاحب المقامات المأثورة والحروب المشهورة مع الخوارج، سمع سمرة وابن عمر، روى عنه جماعة، مات سنة ثلاث وثمانين بمرو الروذ من أرض خراسان في أيام عبد الملك بن مروان، وهو في الطبقة الأولى من تابعي البصرة.

٨٨٤. المُوَرِّق بن المُشَمْرِج: هو المورق بن المشمرج أبو المعتمر العجلي البصري، حدث عن أبي ذر وأنس بن مالك وابن عمر، وعنه مجاهد وقتادة وغيرهما. «مورق»: بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء وبالقاف. و«المشمرج»: بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء وبالجيم.

٨٨٥. موسى بن طلحة: هو موسى بن طلحة، يكنى أبا عيسى التيمي القرشي، سمع جماعة من الصحابة، مات سنة أربع ومائة.

٨٨٦. موسى بن عبد الله: هو موسى بن عبد الله الجهني الكوفي، سمع مجاهدا ومصعب بن سعد، روى عنه شعبة ويحيى بن سعيد ويعلى.

٨٨٧. موسى بن عبيدة: هو موسى بن عبيدة الربذي، روى عن محمد بن كعب ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعنه شعبة وعبيد الله بن موسى وعلي، ضعفوه. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

٨٨٨. مُطَرِّف بن عبد الله: هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، روى عن أبي ذر وعثمان بن أبي العاص، مات بعد سنة سبع وثمانين. «مطرف»: بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء. «الشخير»: بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة.

٨٨٩. معاذ بن زهرة: هو معاذ بن زهرة السلمي الكوفي، تابعي أرسل، روى عنه حصين بن عبد الرحمن.

٨٩٠. معاذ بن عبد الله: هو معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني، روى عن أبيه.

٨٩١. المخلد بن خِفاف: هو المخلد بن خفاف، روى عن عروة، وعنه ابن ذئب، وحديثه حديث: الخراج بالضمان.
[وفي نسخة: ابن أبي ذئب]

٨٩٢. المختار بن فُلفُل: هو المختار بن فلفل المخزومي الكوفي، سمع أنس بن مالك، روى عنه الثوري وغيره. «فلفل»: بفائين مضمومتين.

٨٩٣. المختار بن أبي عبيد: هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، كان أبوه من أجلة الصحابة، وولد المختار عام الهجرة، وليس له صحبة ولا رواية، وهو الذي قال في حقه عبد الله بن عصمة: هو الكذاب الذي قال رسول الله ﷺ: في ثقيف كذاب، كان أولًا مشهورًا بالفضل والعلم والخير، وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه إلى أن فارق عبد الله بن الزبير، وطلب الإمارة، وأظهر ما كان يبطن من فساد الرأي والعقيدة والهوى إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين، وكان يظهر طلب ثأر الحسين بن علي بن أبي طالب؛ ليتمشى أمره الذي يرومه من الإمارة وطلب الدنيا، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع وستين في أيام مصعب بن الزبير. [وفي نسخة: أبطنه]

٨٩٤. المغيرة بن زياد: هو المغيرة بن زياد البجلي الموصلي، روى عن عكرمة ومكحول، وعنه وكيع وأبو عاصم وجماعة. وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، ولم أجد المغيرة بن زياد في الصحابة.

٨٩٥. المغيرة بن مقسم: هو المغيرة بن مقسم الكوفي الأعمى، روى عن أبي وائل والشعبي، وعنه شعبة وزائدة وابن فضيل، وروى جرير عنه، قال: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

٨٩٦. المثنى بن الصباح: هو المثنى بن الصباح اليماني ثم المكي، روى عن عطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب، وعنه عبد الرزاق وغيره، قال أبو حازم وغيره: لين الحديث. مات سنة تسع وأربعين ومائة. [وفي نسخة: حاتم]

٨٩٧. معاوية بن قرة: هو معاوية بن قرة، يكنى أبا إياس البصري، سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل، روى عنه قتادة وشعبة والأعمش. «إياس»: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

٨٩٨. معاوية بن مسلم: هو معاوية بن مسلم، يكنى أبا نوفل، سمع ابن عباس وابن عمر، روى عنه شعبة وابن جريج.

٨٩٩. ميناء: هو ميناء، روى عن مولاه عبد الرحمن بن عوف وعثمان وأبي هريرة، وعنه والد عبد الرزاق، وضعفوه.

٩٠٠. أبو المَلِيح: هو أبو المليح عامر بن أسامة الهذلي البصري، روى عن جماعة من الصحابة. «المليح»: بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة.

٩٠١. أبو مودود: هو أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني، رأى أبا سعيد الخدري، وسمع السائب بن يزيد وعثمان الضحاك، وعنه ابن مهدي والقعنبي وكامل بن طلحة، وثقوه، توفي في إمارة المهدي، له ذكر في «باب فضائل سيد المرسلين ﷺ». [وفي نسخة: الهزلي]

٩٠٢. أبو ماجد: هو أبو ماجد الحنفي، روى عن ابن مسعود، وعنه يحيى الجابر، له ذكر في «باب المشي بالجنازة» في حديث ابن مسعود، سماه الترمذي أبا ماجد وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديثه. وقال ابن عيينة: وهو طائر طار. [وفي نسخة: أبو ماجدة]

٩٠٣. أبو مسلم: هو أبو مسلم الخولاني الزاهد عبد الله بن ثوب على الأصح، لقي أبا بكر وعمر ومعاذًا، روى عنه جبير بن نفير وعروة وأبو قلابة، ومناقبه كثيرة، مات سنة اثنتين وستين. [وفي نسخة: ثوب]

٩٠٤. أبو المطوس: روى عن أبيه، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وقيل: بينهما عمارة، وثق. [وفي نسخة: المطواس]

٩٠٥. ابن المديني: هو علي بن عبد الله، تقدم ذكره في حرف العين.

٩٠٦. ابن المثنى: هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، سمع أباه وسليمان التيمي وحميد الطويل وغيرهم، روى عنه قتيبة وأحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم من الأئمة الأعلام، ولي قضاء البصرة أيام الرشيد، وقدم بغداد فولي القضاء وحدث بها، ثم رجع إلى البصرة، ولد سنة ثماني عشرة ومائة، ومات سنة خمس عشرة ومائتين.

٩٠٧. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن أبي عبد الله، تقدم ذكره في حرف العين. [وفي نسخة: عبيد الله]

٩٠٨. المحاربي: هو المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء وبالباء الموحدة، منسوب إلى جماعة بطن من قريش، وهو عبد الرحمن بن محمد، روى عن الأعمش ويحيى بن سعيد، وعنه أحمد وعلي بن حرب، وكان حافظًا، مات سنة خمس وتسعين ومائة. [وفي نسخة: محارب]

فصل في الصحابيات

٩٠٩. ميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية، يقال: كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها، وتزوجها أبو رهم، وتوفي عنها فتزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة، وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة إحدى وستين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك، وصلى عليها ابن عباس، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عميس، وهي آخر أزواج النبي ﷺ، قيل: إنه لم يتزوج بعدها. روى عنها جماعة منهم: عبد الله بن عباس.

٩١٠. أم المنذر: هي أم المنذر بنت قيس الأنصارية، ويقال: العدوية، لها صحبة ورواية، روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب.

٩١١. أم معبد بنت خالد: هي أم معبد الخزاعية عاتكة بنت خالد، يقال: إنها أسلمت لما نزل النبي ﷺ عليها في مهاجرته إلى المدينة، ويقال: إنها قدمت المدينة فأسلمت، وحديثها الحديث المعروف بـ«حديث أم معبد» مشهور.

٩١٢. أم معبد بنت كعب: هي أم معبد بنت كعب بن مالك الأنصارية، وكانت قد صلت القبلتين، روى عنها ابنها معبد، قاله ابن منده. وقال ابن عبد البر: هي أم معبد زوجة كعب بن مالك الأنصاري السلمي، وهي أم معبد بن كعب بن مالك الأنصاري، روى عنها ابنها معبدٌ، والذي جاء في تاريخ البخاري في «باب معبد» أن معبدًا هو ابن كعب بن مالك الأنصاري، هذا يعضد قول ابن عبد البر.

٩١٣. أم مالك البهزية: هي أم مالك البهزية، لها صحبة ورواية، وهي حجازية، روى عنها طاوس ومكحول.

فصل في التابعيات

٩١٤. معاذة بنت عبد الله: هي معاذة بنت عبد الله العدوية، روت عن علي وعائشة، وعنها قتادة وغيره، ماتت سنة ثلاث وثمانين.

٩١٥. المغيرة: هي المغيرة أخت الحجاج بن حسان، رأت أنس بن مالك وروت عنه، وروى عنها أخوها الحجاج، حديثها في «باب الترجل».

حرف النون

فصل في الصحابة

٩١٦. النعمان بن بشير: هو النعمان بن بشير، يكنى أبا عبد الله الأنصاري، وهو أول مولود ولد للأنصار من المسلمين بعد الهجرة، وقيل: مات النبي ﷺ وله ثماني سنين وسبعة أشهر، وله ولأبويه صحبة، سكن الكوفة، وكان واليًا عليها زمن معاوية، ثم ولي حمص فدعا لعبد الله بن الزبير فطلبه أهل حمص فقتلوه سنة أربع وستين، روى عنه جماعة، منهم ابنه محمد والشعبي.

٩١٧. النعمان بن عمرو بن مُقَرِّن: هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني. روي أنه قال: قدمنا على النبي ﷺ في أربع مائة من مزينة، سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة، وكان عامل عمر على جيش نهاوند، واستشهد يوم فتحها سنة إحدى وعشرين، روى عنه معقل بن يسار ومحمد بن سيرين وغيرهما. «مقرن»: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون.

٩١٨. نعيم بن مسعود: هو نعيم بن مسعود الأشجعي، هاجر إلى النبي ﷺ وأسلم بالخندق، وهو الذي سعى بين بني قريظة وأبي سفيان بن حرب، وأبو سفيان يومئذٍ رأس الأحزاب، وخذلهم عن رسول الله ﷺ، وحكايته معروفة، سكن المدينة، روى عنه ابنه سلمة، ومات في خلافة عثمان، وقيل: بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن أبي طالب.

٩١٩. نعيم بن همار: هو نعيم بن هَمّار - بفتح الهاء وتشديد الميم وبالراء، وقيل: همام بالميم - الغطفاني. روى عنه أبو إدريس الخولاني وغيره.

٩٢٠. نعيم بن عبد الله: هو نعيم بن عبد الله القرشي العدوي، المعروف بالنحام، وقيل: هو نعيم بن النحام بن عبد الله، أسلم بمكة قديما، يقال: إنه أسلم قبل إسلام عمره، وكان يكتم إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فقالوا: أقم عندنا على أيِّ دين شئت، وهاجر عام الحديبية، وقتل بأجنادين شهيدًا في آخر خلافة أبي بكر، روى عنه نافع ومحمد بن إبراهيم التيمي. «النحام»: بفتح النون وتشديد الحاء المهملة. و«أجنادين»: بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالنون وفتح الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان.

٩٢١. ناجية بن جندب: هو ناجية بن جندب الأسلمي، صاحب بُدن رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ناجية بن عمرو، وهو معدود في أهل المدينة، وكان اسمه ذكوان فسماه النبي ﷺ ناجية؛ إذ نجا من قريش، وهو الذي نزل القليب في الحديبية بسهم رسول الله ﷺ فيما يقال، روى عنه عروة بن الزبير وغيره، مات بالمدينة في أيام معاوية.

٩٢٢. نبيشة الخير: هو نبيشة الخير الهذلي، روى عنه أبو المليح وأبو قلابة، يعد في البصريين، وحديثه فيهم. [وفي نسخة: نبيشة بن]

٩٢٣. نوفل بن معاوية: هو نوفل بن معاوية الديلي، قيل: إنه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين، وقيل: بل عاش مائة سنة، وأول مشاهده فتح مكة، وكان أسلم قبل ذلك، عداده في أهل الحجاز، مات بالمدينة زمن يزيد بن معاوية، روى عنه نفر. «الديلي»: بكسر الدال وسكون الياء.

٩٢٤. النواس بن سِمْعان: هو النواس بن سمعان الكلابي، سكن الشام، وهو معدود فيهم، روى عنه جبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني. «سمعان»: بكسر السين المهملة، وقيل: بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة.

٩٢٥. نفيع بن الحارث: هو نفيع بن الحارث الثقفي، يكنى أبا بكرة، تقدم ذكره في حرف الباء.

٩٢٦. نافع بن عتبة: هو نافع بن عتبة بن أبي وقاص الزهري، وهو ابن أخي سعد بن أبي وقاص، روى عنه جابر بن سمرة، وأسلم يوم فتح مكة، عداده في أهل الكوفة.

٩٢٧. أبو نجيح: هو أبو نجيح، اسمه عمرو بن عبسة، تقدم ذكره في حرف العين.

فصل في التابعين

٩٢٩. نافع بن سَرْجِس: هو نافع بن سرجس، مولى عبد الله بن عمر، كان ديلميا، وهو من كبار التابعين، سمع ابن عمر وأبا سعيد، روى عنه خلق كثير منهم: الزهري ومالك بن أنس، وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، معظم حديث ابن عمر عليه دائر. قال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من أحد. مات سنة سبع عشرة ومائة. «سرجس»: بفتح السين المهملة الأولى وسكون الراء وكسر الجيم.

٩٣٠. نافع بن جبير: هو نافع بن جبير بن مطعم القرشي الحجازي، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما، وعنه الزهري وغيره.

٩٣١. نافع بن غالب: هو نافع بن غالب، يكنى أبا غالب الخياط الباهلي، يعد

في تابعي البصرة، روى عن أنس بن مالك، وعنه عبد الوارث.

٩٣٢. نُبَيْه بن وهب: هو نبيه بن وهب الكعبي الحجازي، سمع أبان بن عثمان وكعبا مولى سعيد بن العاص، روى عنه نافع. «نبيه»: بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان. [وفي نسخة: نبيهة]

٩٣٣. النضر بن شُميل: هو النضر بن شميل، يكنى أبا الحسن المازني، سكن المرو، مات بها سنة ثلاث ومائتين أو نحوها، روى عنه خلق كثير، كان إمامًا في اللغة والنحو وسائر فنون الأدب. «شميل»: بضم الشين المعجمة.

٩٣٤. ناصح بن عبد الله: هو ناصح بن عبد الله المحلمي، له ذكر في «باب الشفقة والرحمة»، روى عن سماك ويحيى بن كثير، وعنه يحيى بن يعلى وإسحاق السلولي، صالح، ضعفوه. [وفي نسخة: أبي كثير] [وفي نسخة: السلوني]

٩٣٥. النُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحافظ، روى عن مالك، وعنه أبو داود وقال: ما رأيت أحفظ منه، وكان أحمد يعظمه، وهو من أركان الدين، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

٩٣٦. النجاشي: هو النجاشي ملك الحبشة، والذي أسلم وآمن بالنبي ﷺ، هو أصحمة، مات قبل الفتح وصلى عليه النبي ﷺ لما جاءه خبر موته ولم يره، وأورده ابن منده في جملة الصحابة وإن لم يصحب النبي ﷺ ولا رآه، والأولى أن لا يعد في جملة الصحابة؛ لأن اسم الصحابة لا يطلق عليه بحال، له ذكر في صلاة الجنازة وغيرها. [وفي نسخة: لقب]

٩٣٧. أبو النَضْر: هو أبو النضر سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر، القرشي التيمي المدني، يعد في التابعين، روى عنه مالك والثوري وابن عيينة. «النضر»: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة. [وفي نسخة: عمرو]

٩٣٨. أبو نضرة المنذر: هو أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي، سمع ابن عمر وأبا سعيد وابن عباس، روى عنه إبراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد، عداده في تابعي البصرة، مات قبل الحسن بقليل. [وفي نسخة: بن المنذر]

٩٣٩. أبو النواحة: هو عبد الله الذي جاء مع صاحبه ابن أثال من عند مسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ، لهما ذكر في «باب الأمان»، وأما ابن النواحة فدخل في غمار المسلمين بعد مقتل مسيلمة، فأرسل زمن عمر بن الخطاب إلى الكوفة في إمداد اليمن، وكان إمام قومه من بني حنيفة، فشهد عليه حارثة بن مضرس وعلى الصحابة، كانوا يتدارسون بعد صلاة الصبح في مسجد القرية التي اختلقها مسيلمة وزعم أنها مما أوحي إليه، وكان على الكوفة عبد الله بن مسعود معلمًا للناس ووزيرًا لأبي موسى، فأحضرت الفئة الطاغية واستبان غيّهم فاستُتيبوا فتابوا، فقبلت التوبة عنهم إلا ابن النواحة، فإن ابن مسعود أبى أن يقبل توبته، فنفي القوم إلى الشام، ووكلت سرائرهم إلى الله. [وفي نسخة: ابن النواحة] [وفي نسخة: مضرب] [وفي نسخة: أصحابه]

وقال ابن مسعود: إن كانت سرائرهم على ما كانت عليه فسينفيهم طاعون الشام وإلا فلا سبيل لنا عليهم، وأما ابن النواحة فأبى ابن مسعود إلا قتله؛ لأنه كان من الزنادقة الدعاة، فأمر قرظة بن كعب، فضرب عنقه في السوق.

حرف الواو

فصل في الصحابة

٩٤٠. واثلة بن الأَسْقَع: هو واثلة بن الأسقع الليثي، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، ويقال: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، نزل البصرة ثم نزل الشام، وكان منزله على ثلاثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها: البلاط، ثم تحول إلى بيت المقدس، ومات بها وهو ابن مائة سنة، روى عنه نفر. «الأسقع»: بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف وبالعين المهملة.

٩٤١. وهب بن عمير: هو وهب بن عمير بن وهب الجمحي، أسر يوم بدر كافرًا، قدم أبوه المدينة فأسلم، فأطلق له النبي ﷺ ابنه وهبًا فأسلم، وكان له قدر وشرف، بعثه النبي ﷺ إلى صفوان بن أمية زمن فتح مكة يدعوه إلى الإسلام، مات بالشام مجاهدا.

٩٤٢. وابصة بن معبد: هو وابصة بن معبد، يكنى أبا شداد الأوسي، نزل الكوفة، ثم تحول إلى الجزيرة، ومات بالرقة، روى عنه زياد بن أبي الجعد. [وفي نسخة: معيد] [وفي نسخة: الأسدي]

٩٤٣. وائل بن حجر: هو وائل بن حجر الحضرمي، كان قيلا من أقيال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي ﷺ، ويقال: إنه بشر به النبي ﷺ أصحابه قبل قدومه وقال: يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضر موت، طائعًا راغبًا في الله عزوجل وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك. فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال: اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده، واستعمله على الأقيال من حضرموت. روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وغيرهما. «حجر»: بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء. [وفي نسخة: قيلا]

٩٤٤. وحشي بن حرب: هو وحشي بن حرب الحبشي، من سودان مكة، مولى جبير بن مطعم، وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، وكان وحشي يومئذ كافرًا، أسلم بعد الطائف وشهد اليمامة وزعم أنه قتل مسيلمة فقال: قتلت خير الناس وشر الناس بحربتي هذه، نزل الشام ومات بحمص. روى عنه ابناه إسحاق وحرب وغيرهما.

٩٤٥. الوليد بن عقبة: هو الوليد بن عقبة، يكنى أبا وهب القرشي، أخو عثمان ابن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام، ولاه عثمان الكوفة، وكان من رجال قريش وشعرائهم. روى عنه أبو موسى الهمداني وغيره، مات بالرقة.

٩٤٦. الوليد بن الوليد: هو الوليد بن الوليد القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافرًا وفداه أخواه خالد وهشام، فلما فدي أسلم فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدى؟ فقال: كرهت أن تظنوا أني أسلمت جزعًا من الإسار، فحبسوه بمكة، وكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت مع من يدعو له من المستضعفين بمكة، ثم أفلت من أسرهم ولحق برسول الله ﷺ وشهد عمرة القضية. روى عنه عبد الله بن عمر وأبو هريرة.

٩٤٧. ورقة بن نوفل: هو ورقة بن نوفل بن أسد القرشي، كان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتاب، وكان شيخًا كبيرًا قد عمي، وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين.

٩٤٨. أبو واقد: هو أبو واقد الحارث بن عوف الليثي، قديم الإسلام، عداده في أهل المدينة، وجاور بمكة سنة، ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة ودفن بـ «فخ».
[وفي نسخة: «فيخ»]

٩٤٩. أبو وهب: هو أبو وهب الجشمي، اسمه كنيته، وله صحبة ورواية.
«الجشمي»: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة وكسر الميم.

فصل في التابعين

٩٥٠. وهب بن مُنَبِّه: هو وهب بن منبه، يكنى أبا عبد الله، الصنعاني من أبناء فارس، سمع جابر بن عبد الله وابن عباس، مات سنة أربع عشرة ومائة.
«منبه»: بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها.

٩٥١. وَبْرة بن عبد الرحمن: هو وبرة بن عبد الرحمن، يكنى أبا خزيمة الحارثي، روى عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعنه جماعة. «وبرة»: بفتح الواو وسكون الباء الموحدة.

٩٥٢. وكيع بن الجراح: هو وكيع بن الجراح الكوفي، من قيس غيلان، وقيل: إن أصله من قرية من قرى نيسابور، سمع هشام بن عروة والأوزاعي والثوري وغيرهم، روى عنه عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني وخلق كثير سواهم، قدم بغداد وحدث بها، وهو من مشايخ الحديث الثقات المعول بحديثهم المرجوع إلى قولهم، كان يفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئًا كثيرًا، ولد سنة تسع وتسعين، ومات سنة سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء، ودفن بـ«فيد» وهو راجع من مكة.
[وفي نسخة: حديثا]

٩٥٣. وحشي بن حرب: هووحشي بن حرب، روى عن أبيه عن جده، وعنه صدقة بن خالد وغيره، يعد في الشاميين.

٩٥٤. أبو وائل: هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه، قال: كنت قبل أن يبعث النبي ﷺ ابن عشر سنين أرعى غنمًا لأهلي بالبادية، روى عن خلق من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود، وكان خصيصًا به من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة ثبت حجة. مات زمن الحجاج.

٩٥٥. الوليد بن عقبة: هو الوليد بن عقبة بن ربيعة، جاهلي، له ذكر في «غزوة بدر»، قتل بها مشركًا.
[وفي نسخة: «عتبة»]

حرف الهاء

فصل في الصحابة

٩٥٦. هشام بن حكيم: هو هشام بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، روى عنه نفر، منهم عمر بن الخطاب، ومات قبل أبيه، ومات أبوه سنة أربع وخمسين.

٩٥٧. هشام بن العاص: هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، كان قديم الإسلام، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي ﷺ بعد الخندق بالمدينة، كان خيرًا فاضلًا، روى عنه عبد الله ابن أخيه، وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة.

٩٥٨. هشام بن عامر: هو هشام بن عامر الأنصاري، سكن البصرة ومات بها، وعداده في البصريين، وحديثه عندهم، روى عنه ابنه سعد والحسن البصري وغيرهما.

٩٥٩. هلال بن أمية: هو هلال بن أمية الواقفي الأنصاري، أحد الثلاثة الذين تخلفوا من غزوة تبوك، فتاب الله عليهم، شهد بدرًا، وهو الذي قذف امرأته بشريك، له ذكر في «اللعان»، روى عنه جابر وابن عباس.

٩٦٠. هزال بن ذئاب: هو هزال بن ذئاب، يكنى أبا نعيم الأسلمي، روى عنه ابنه نعيم ومحمد بن المنكدر، له ذكر في حديث ماعز ورجمه، ومن الناس من يقول: إن محمد بن المنكدر إنما روى عن نعيم عن أبيه.

٩٦١. أبو هريرة: هو أبو هريرة، قد اختلف الناس في اسمه ونسبه اختلافًا كثيرًا، وأشهر ما قيل فيه: إنه كان في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو، وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن، وهو دوسي. قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، غلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه راغبًا في العلم راضيًا بشبع بطنه، وكان يدور معه حيثما دار، وكان من أحفظ الصحابة، ويحضر ما لا يحضر أحد منهم بملازمة النبي ﷺ. قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله، أسمع منك شيئًا فلا أحفظها قال:ابسط رداءك، فبسطته، فحدّث حديثًا كثيرًا فما نسيت شيئًا حدثني به. وقال البخاري: روى عن أكثر من ثمان مائة رجل من بين صحابي وتابعي، فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس، مات بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وإنما سمي أبا هريرة؛ لأنه كانت له هرة صغيرة يحملها معه.

٩٦٢. أبو الهيثم: هو أبو الهيثم مالك بن التيهان. تقدم ذكره في حرف الميم.

٩٦٣. أبو هاشم: هو أبو هاشم شيبة بن عتبة بن ربيعة القرشي، ويقال: إن اسمه هشام، ويقال: اسمه كنيته، وهو الأشهر، وهو خال معاوية بن أبي سفيان، أسلم يوم الفتح وسكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان، وكان فاضلًا صالحًا، روى عنه أبو هريرة وغيره.

٩٦٤. أبو هند: هو أبو هند يسار الحجام الذي حجم النبي ﷺ، وهو مولى بني بياضة، روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر.

فصل في التابعين

٩٦٥. هشام بن عروة: هو هشام بن عروة بن الزبير، يكنى أبا المنذر، القرشي المدني، أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدودين في أكابر العلماء وجلة التابعين، سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر. روى عنه خلق كثير، منهم الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة، قدم على المنصور ببغداد، وولد سنة إحدى وستين، ومات بها سنة ست وأربعين ومائة.

٩٦٦. هشام بن زيد: هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن جده أنس، سمع منه جماعة، يعد في البصريين.

٩٦٧. هشام بن حسان: هو هشام بن حسان القردوسي مولاهم، وقيل: كان نازلًا فيهم، وهو الذي قال: أحصوا ما قتل الحجاج صبرًا، فبلغ مائة ألف وعشرين ألفًا، سمع الحسن وعكرمة وعطاء، روى عنه حماد بن زيد وفضيل ابن عياض وغيرهما. مات سنة سبع وأربعين ومائة. «القردوسي»: بضم القاف وضم الدال المهملة وبالسين المهملة.

٩٦٨. هشام بن عمار: هو هشام بن عمار، يكنى أبا الوليد، السلمي الدمشقي المقرئ الحافظ، خطيب دمشق، روى عن مالك ويحيى بن ضمرة، وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومحمد بن خريم والباغندي، عاش اثنتين وتسعين سنة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

٩٦٩. هشام بن زياد: هو هشام بن زياد أبو المقدام، روى عن القرظي والحسن، وعنه شيبان بن فروخ والقواريري، ضعفوه.

٩٧٠. هشيم بن بشير: هو هشيم بن بشير السلمي الواسطي، سمع عمرو بن دينار والزهري ويونس بن عبيد وأيوب السختياني وغيرهم من الأئمة المشهورين، روى عنه مالك والثوري وشعبة وابن المبارك وخلق كثير سواهم، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

٩٧١. هلال بن علي: هو هلال بن علي بن أسامة، منسوب إلى جده، وهو هلال بن أبي ميمونة الفهري، روى عن أنس وعطاء بن يسار، وعنه مالك بن أنس وغيره.

٩٧٢. هلال بن عامر: هو هلال بن عامر المزني، يعد في الكوفيين، روى عن أبيه، وسمع رافعًا المزني، روى عنه يعلى وغيره.

٩٧٣. هلال بن يساف: هو هلال بن يساف، مولى أشجع، أدرك علي بن أبي طالب. روى عن سلمة بن قيس، وسمع أبا مسعود الأنصاري، وعنه جماعة.

٩٧٤. هلال بن عبد الله: هو هلال بن عبد الله، يكنى أبا هاشم الباهلي. روى عن أبي إسحاق، وعنه عفان ومسلم. قال البخاري: منكر الحديث.

٩٧٥. همام بن الحارث: هو همام بن الحارث النخعي، تابعي، سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة، روى عنه إبراهيم النخعي.

٩٧٦. هود بن عبد الله: هو هود بن عبد الله بن سعد العصري. روى عن جده مزيدة وسعيد بن وهب الصحابيين، وعنه طالب بن حجير.

٩٧٧. هبيرة بن يريم: هو هبيرة بن يريم. روى عن علي وابن مسعود، وعنه أبو إسحاق وأبو فاختة، ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي، مات سنة ست وستين.

٩٧٨. هزيل بن شرحبيل: هو هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي الأعمى، سمع عبد الله بن مسعود، روى عنه جماعة.

٩٧٩. أبو الهيَّاج: هو أبو الهياج حيان بن حصين الأسدي، كاتب عمار بن ياسر. قال أحمد: هو والد منصور بن حيان، تابعي جليل، صحيح الحديث، روى عن علي وعمار، وعنه الشعبي وأبو وائل. «الهياج»: بتشديد الياء تحتها نقطتان والجيم.

فصل في الصحابيات

٩٨٠. هند بنت عتبة: هي هند بنت عتبة بن ربيعة، امرأة أبي سفيان وأم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وكان لها فصاحة وعقل، فلما بايعت رسول الله ﷺ مع النساء قال لهن: لا تشركن بالله شيئًا ولا تسرقن، فقالت هند: إن أبا سفيان رجل ممسك، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، فقال: ولا تزنين، قالت: هل تزني الحرة، قال: ولا تقتلن أولادكن، فقالت: وهل تركت لنا ولدًا إلا قتلته يوم بدر ربيناهم صغارًا وقتلتهم كبارًا. ماتت في خلافة عمر يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر. روت عنها عائشة.

٩٨١. أم هانئ: هي أم هانئ اسمها فاختة بنت أبي طالب أخت علي ﷺ، كان رسول الله ﷺ خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن أبي وهب، فزوجها أبو طالب من هبيرة، وأسلمت، ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة، وخطبها النبي ﷺ فقالت: والله، إن كنتُ لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام؟! ولكني امرأة مُصبِيَة. فسكت عنها. روى عنها خلق كثير، منهم علي وابن عباس.

٩٨٢. أم هشام: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان، صحابية، روى عنها جماعة.

حرف الياء

فصل في الصحابة ﷺ

٩٨٣. يزيد بن الأسود: هو يزيد بن الأسود السوائي، روى عنه ابنه جابر، وعداده في أهل الطائف، وحديثه في الكوفيين. «السُّوَائي»: بضم السين المهملة

وتخفيف الواو وبالمد.

٩٨٤. يزيد بن عامر: هو يزيد بن عامر السوائي، حجازي، شهد حنينًا مع المشركين، ثم أسلم بعد ذلك، روى عنه السائب بن يزيد وغيره.

٩٨٥. يزيد بن شيبان: هو يزيد بن شيبان الأزدي، له صحبة ورواية، ويذكر في الوحدان، روى عن ابن مربع بكسر الميم، وعنه عمرو بن عبد الله بن صفوان، حديثه في «الحج».

٩٨٦. يزيد بن نَعَامة: هو يزيد بن نعامة الضبي، روى عنه سعيد بن سليمان، وكان قد شهد حنينًا مشركًا، ثم أسلم بعد ذلك. قال الترمذي: لا يعرف له سماع من النبي ﷺ. «نعامة»: بفتح النون وبالعين المهملة.

٩٨٧. يحيى بن أسيد بن حضير: هو يحيى بن أسيد بن حضير الأنصاري، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وبه كان يكنى أبوه، له ذكر في «فضل القراءة والقارئ». قال ابن عبد البر: وكان في سن من يحفظ، ولا أعلم له رواية.

٩٨٨. يوسف بن عبد الله: هو يوسف بن عبد الله بن سلام، يكنى أبا يعقوب، كان من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهم السلام، ولد في حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه وأقعده في حجره، وسماه يوسف ومسح رأسه وحفظ عنه، ومنهم من يقول: له رؤية، ولا رواية له، عداده في أهل المدينة.

٩٨٩. يعلى بن أمية: هو يعلى بن أمية التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح وشهد حنينًا والطائف وتبوك، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم، قتل بصفين مع علي بن أبي طالب.

٩٩٠. يعلى بن مرة: هو يعلى بن مرة الثقفي، شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينًا والطائف وتبوك، روى عنه جماعة، وعداده في الكوفيين.

٩٩١. أبو اليَسَر: هو أبو اليسر - بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة - كعب بن عمرو، تقدم ذكره في حرف الكاف.

الحديث

فصل في التابعين

٩٩٢. يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون السلمي مولاهم الواسطي. روى عن جماعة، وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما. قدم بغداد وحدث بها، ثم عاد إلى واسط ومات بها، ولد سنة ثماني عشرة ومائة. قال ابن المديني: لم أر أحدًا أحفظ من ابن هارون، كان عالما بالحديث حافظًا ثقة زاهدًا عابدًا، مات سنة سبع عشرة ومائتين.

٩٩٣. يزيد بن زريع: هو يزيد بن زريع، يكنى أبا معاوية الحافظ. روى عن أيوب ويونس، وعنه ابن المديني ومسدد، له ذكر في «باب الشفقة والرحمة». قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبيت بالبصرة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في شوال، وله من العمر إحدى وثمانون سنة.

٩٩٤. يزيد بن هرمز: هو يزيد بن هرمز الهمداني المديني، مولى بني ليث، روى عن أبي هريرة، وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار والزهري.

٩٩٥. يزيد بن أبي عبيد: هو يزيد بن أبي عبيد، مولى سلمة بن الأكوع، روى عن سلمة، وعنه يحيى بن سعيد وغيره. [وفي نسخة: عبيد]

٩٩٦. يزيد بن رومان: هو يزيد بن رومان، يكنى أبا روح، يعد في أهل المدينة، سمع ابن الزبير وصالح بن خوات، روى عنه الزهري وغيره.

٩٩٧. يزيد بن الأصم: هو يزيد بن الأصم، ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، روى عن ميمونة وأبي هريرة.

٩٩٨. يزيد بن نعيم: هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، روى عن أبيه وجابر، وعنه جماعة. «نعيم»: بفتح النون، والعين المهملة. و«هزال»: بفتح الهاء وتشديد الزاي.

٩٩٩. يزيد بن زياد: هو يزيد بن زياد الدمشقي، روى عن الزهري وسليمان ابن حبيب، وعنه وكيع وأبو نعيم.

١٠٠٠. يعلى بن مَمْلَك: هو يعلى بن مَمْلَك - بفتح الميم الأولى وسكون الثانية وفتح اللام وبعدها كاف - تابعي، روى عن أم سلمة، وعنه ابن أبي مليكة.

١٠٠١. يعيش بن طِخْفة: هو يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري، روى عن أبيه، وكان أبوه من أصحاب الصفة، وعنه أبو سلمة. «طخفة»: بكسر الطاء وسكون الخاء المعجمة.

١٠٠٢. يعقوب بن عاصم: هو يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، حجازي، روى عن ابن عمر.

١٠٠٣. يحيى بن خلف: هو يحيى بن خلف الباهلي، روى عن معتمر وغيره، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، له ذكر في «باب إعداد آلة الجهاد».

١٠٠٤. يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقًا سواهما، روى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، كان يتولّى القضاء بمدينة الرسول ﷺ زمن بني أمية، وأقدمه منصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة بالهاشمية، كان إمامًا من أئمة الحديث والفقه، عالما ورعًا زاهدًا صالحًا، مشهورًا بالفقه والدين.

١٠٠٥. يحيى بن الحصين: هو يحيى بن الحصين، روى عن جدته أم الحصين وطارق، وعنه أبو إسحاق وشعبة، ثقة.

١٠٠٦. يحيى بن عبد الرحمن: هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، مدني، روى عن جماعة من الصحابة، وجماعة عنه.

١٠٠٧. يحيى بن عبد الله: هو يحيى بن عبد الله بن بحير الصنعاني، روى عمن سمع فروة بن مسيك، وعنه معمر. «بحير» بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وبالراء.

١٠٠٨. يحيى بن أبي كثير: هو يحيى بن أبي كثير، يكنى أبا نصر، اليمامي، مولى لطي، أصله بصري صار إلى اليمامة، رأى أنس بن مالك، وسمع عبد الله بن أبي قتادة وغيره، روى عنه عكرمة والأوزاعي وغيرهما.

١٠٠٩. يونس بن يزيد: هو يونس بن يزيد الأيلي، روى عن القاسم وعكرمة [وفي نسخة: الديلمي] والزهري، وعنه ابن المبارك وابن وهب، ثقة إمام، مات سنة تسع وخمسين ومائة.

١٠١٠. يونس بن عبيد: يونس بن عبيد البصري، سمع الحسن وابن سيرين، روى عنه الثوري وشعبة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

فصل في الصحابيات

١٠١١. يُسَيْرة: هي يسيرة أم ياسر الأنصاري، كانت من المهاجرات، روت [وفي نسخة: بنت] [وفي نسخة: الأنصارية] عنها حفيدتها حميضة بنت ياسر. «يسيرة»: بضم الياء وفتح السين المهملة وسكون الياء وبالراء.

الباب الثاني

في ذكر أئمة أصحاب الأصول

[وفي نسخة: الأئمة من]

١٠١٢. مالك بن أنس: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، يكنى أبا عبد الله، وقد بدأنا بذكره؛ لأنه المقدم زمانا وقدرًا ومعرفةً وعلمًا، وهو شيخ العلماء وأستاذ الأئمة، وإن كنا في مقدمة الكتاب قدمنا عليه البخاري ومسلمًا للشرط الذي لكتابيهما، فلا نقدّمهما عليه في الذكر هنا؛ إذ هو أحق وأولى، وكتاباهما أجدر بالتقديم من كتابه وأحرى. ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة، وقال الواقدي: مات وله تسعون سنة.

وهو إمام الحجاز بل الناس في الفقه والحديث، وكفاه فخرًا أن الشافعي من أصحابه. أخذ العلم عن الزهري ويحيى بن سعيد ونافع ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة وزيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وخلق كثير سواهم. وأخذ العلم عنه خلق كثير لا يحصون كثرة، وهم أئمة البلاد، ومنهم: الشافعي ومحمد بن إبراهيم بن دينار وأبو هاشم وعبد العزيز بن أبي حازم، - وهؤلاء نظراؤه من أصحابه - ومعن بن عيسى، ويحيى بن يحيى، وعبد الله ابن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن وهب، وغير هؤلاء ممن لا يحصى عددهم، وهؤلاء مشايخ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهم من أئمة الحديث.

قال بكر بن عبد الله الصنعاني: أتينا مالك بن أنس، فجعل يحدّثنا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وكنا نستزيده عن حديثه، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذلك الطاق؟ فأتينا ربيعة، فنبّهناه وقلنا له: أنت ربيعة؟ قال نعم، قلنا: الذي يحدث عنك مالك بن أنس؟ قال نعم، قلنا: كيف حظي بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك؟ قال: أما علمتم أن مثقالًا من دولة خير من جمل علم.

قال عبد الرحمن بن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعًا، وكان مالك مبالغًا في تعظيم العلم والدين حتى كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرّح لحيته واستعمل الطيب، وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة، ثم حدث، فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ومر يومًا على أبي حازم وهو جالس يحدث فجازه، فقيل له في ذلك، فقال: إني لم أجد موضعًا أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم.

قال يحيى بن سعيد: ما في القوم أصح حديثًا من مالك.

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنّ علي من مالك.

وقال: إذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به. وقال: كان مالك بن أنس إذا جاء بعض أهل الأهواء، قال: أما إني على بيّنة من ديني وأما أنت فشاك، اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه.

وقال مالك رحمه الله: إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير.

وقال: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في القلب.

وقال أبو عبد الله: رأيت كأن النبي ﷺ في المسجد قاعدًا والناس حوله ومالك قائم بين يديه، وبين يدي رسول الله ﷺ مسك فهو يأخذ منه قبضة قبضة، ويدفعها إلى مالك، ومالك يدرها على الناس، قال مطرف: فأولت ذلك العلم واتباع السنة.

وقال الشافعي: قالت لي عمتي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجبًا! فقلت لها: وما هو؟ قالت: رأيت كأن قائلًا يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض، قال الشافعي: فحسبنا ذاك، فإذا هو يوم مات فيه مالك بن أنس.

وروي عن مالك أنه قال: دخلت على هارون الرشيد فقال لي: يا أبا عبد الله، ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك «الموطأ»، قال: قلت: أعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عزَّ، وإن ذللتموه ذلَّ، والعلم يؤتى ولا يأتي، فقال: صدقت، اخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع الناس.

وروي أن الرشيد سأل مالكًا فقال: هل لك دار؟ قال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار وقال: اشتر بها دارًا، فأخذها ولم ينفقها، فلما أراد الرشيد الشخوص قال لمالك: ينبغي أن تخرج معي؛ فإني عزمت أن أحمل الناس على «الموطأ» كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على «الموطأ» فليس لك إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار، فحدّثوا

فعند كل أهل مصر علم، وقد قال رسول الله ﷺ: اختلاف أمتي رحمة، وأما الخروج معك فلا سبيل إليه، قال رسول الله ﷺ: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وقال: المدينة تنفي خبثها. وهذه دنانيركم كما هي إن شئتم فخذوها وإن شئتم فدعوها، يعني: إنك إنما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعته لي، فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي: رأيت على باب مالك كراعًا[1] من أفراس خراسان وبغال مصر ما رأيت أحسن منه، فقلت له: ما أحسنه، فقال: هو هدية مني إليك يا أبا عبد الله، فقلت: دع لنفسك منها دابة تركبها، فقال: أنا أستحيي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة، وكم من مثل هذه المناقب لمثل هذا الطود الأشم والبحر الزاخر.

١٠١٣. النعمان بن ثابت: هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطَى الكوفي، هو من رهط حمزة الزيات، كان خزازًا يبيع الخز، وكان جده زوطَى من أهل كابل مملوكًا لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق، وولد أبوه ثابت على الإسلام، وقيل: هو من الأحرار وما وقع عليه رق قط.

وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ولد سنة ثمانين، ومات ببغداد سنة خمسين ومائة، ودفن بمقابر الخيزران، وقبره معروف ببغداد، وكان في أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واصلة بمكة، ولم يلق أحدًا منهم ولا أخذ عنهم. وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح وأبا إسحاق السبيعي ومحمد بن المنكدر ونافعًا وهشام بن عروة وسماك بن حرب وغيرهم. روى عنه عبد الله ابن المبارك ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم، ونقله المنصور من الكوفة إلى بغداد، وأقام بها إلى أن مات فيها، وكان أكرهه ابن هبيرة أيام مروان بن محمد الأموي على القضاء بالكوفة فأبى، فضربه مائة سوط في عشرة أيام كل يوم عشرة، فلما رأى ذلك خلى سبيله، ولما أشخصه المنصور إلى العراق أراده على القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن وحلف أبو حنيفة لا يفعل، وتكررت الأيمان بينهما فحبسه [وفي نسخة: أكرهه] المنصور ومات في الحبس.

قال الحكم بن هشام: حدثت بالشام عن أبي حنيفة أنه كان من أعظم الناس أمانة، وأراده السلطان على أن يتولى مفاتيح خزائنه أو يضرب ظهره، فاختار عذابهم على عذاب الله تعالى. [وفي نسخة: الحاكم]

وروى أنه ذكر أبو حنيفة عند ابن المبارك فقال: أتذكرون رجلًا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففرّ منها.

كان ربعة من الرجال، وقيل: كان طوالًا تعلوه سمرة، حسن الوجه، أحسن الناس منطقًا وأحلاهم نعمة، حسن المجلس، شديد الكرم، حسن المواساة لأعوانه. بجميعها. (صراح)

قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلًا لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجة. وقال الشافعي: من أراد أن يتبحّر ستون

في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة.

وقال أبو حامد الغزالي: روي أن أبا حنيفة كان يحيي نصف الليل، فأشار إليه إنسان وهو يمشي وقال لغيره: هذا هو الذي يحيي كل الليل، فلم يزل بعد ذلك يحيي الليل كله وقال: أنا أستحيي من الله تعالى أن أوصف بما ليس فيّ من عبادة.

وقال شريك النخعي: كان أبو حنيفة طويل الصمت، دائم الفكر، قليل المحادثة للناس، وهذا من أوضح الأمارات على علم الباطن والاشتغال [وفي نسخة: المجادلة] بمهمات الدين، فمن أوتي الصمت والزهد فقد أوتي العلم كله، ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لأطلنا الخطب ولم نصل إلى الغرض، فإنه كان عالمًا عاملًا [وفي نسخة: خصاله] ورعًا زاهدًا عابدا إمامًا في علوم الشريعة، والغرض بإيراد ذكره في هذا الكتاب [وفي نسخة: منها] وإن لم نرد عنه حديثا في «المشكاة»؛ للتبرك به لعلو مرتبته ووفور علمه. [وفي نسخة: يرو] [وفي نسخة: حديث]

١٠١٤. محمد بن إدريس الشافعي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، لقي شافع النبي ﷺ وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، وكان السائب صاحب راية بني هاشم فأسر وفدى نفسه ثم أسلم. ولد الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة، وحمل إلى مكة بلدة بفلسطين وهو ابن سنتين، وقيل: ولد بعسقلان، وقيل: باليمن، وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة، ومنهم من قال: إنه ولد يوم مات أبو حنيفة، قال البيهقي: هذا التقييد في اليوم لم أجده إلا في بعض الروايات، أما التقييد بالعام [وفي نسخة: باليوم] فهو مشهور بين أهل التواريخ.

قال محمد بن عبد الحكيم: إن أم الشافعي لما حملت به رأت كأن المشتري خرج [وفي نسخة: الحاكم] من بطنها وانقض بمصر، ثم وقع في كل بلدة منه شظية، فقال المعبر: إنه يخرج پاره اعضاء، شظايا جمع منك عالم عظيم.

وقال الشافعي: رأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي: يا غلام من أنت؟ فقلت: من رهطك يا رسول الله، فقال: ادن مني، فدنوت منه، فأخذ من ريقه ففتحت فِيّ فأمرّ من ريقه على لساني وفمي وشفتي فقال: امش بارك الله فيك. وقال أيضًا: رأيت النبي ﷺ بمكة في زمان الصبا رجلًا ذا هيبة يؤم الناس في المسجد [وفي نسخة: قام بالناس] الحرام، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس يعلمهم فدنوت منه فقلت: علمني، فأخرج ميزانًا من كمه فأعطانيه وقال: هذا لك، قال الشافعي: وكان [وفي نسخة: كفه] هناك معبر فعرضت الرؤيا عليه فقال: إنك تصير إمامًا في العلم وتكون على السنة؛ لأن إمام المسجد الحرام أفضل الأئمة كلهم، وأما الميزان فإنك تعلم حقيقة الشيء في نفسه.

وذكروا أن الشافعي كان في أول الأمر فقيرًا، ولما سلموه إلى المعلم ما كانوا يجدون أجرة المعلم، فكان المعلم يقصر في التعليم، إلا أن المعلم كلما علم صبيا شيئًا كان الشافعي يتلقف ذلك الكلام، ثم لما قام المعلم عن مكانه أخذ الشافعي يعلم الصبيان تلك الأشياء، فنظر المعلم فرأى الشافعي يكفيه أمر الصبيان أكثر من الأجرة التي كان يطلب منه، فترك طلب الأجرة واستمر على هذه الأحوال حتى تعلم القرآن لتسع سنين.

(١) قوله: كراعا: والكراع أيضًا اسم لجمع الخيل.

قال الشافعي: لما ختمت القرآن دخلت المسجد وكنت أجالس العلماء وأحفظ الحديث والمسألة، وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف، وكنت فقيرًا بحيث ما أملك ما أشتري بها القراطيس، فكنت آخذ العظم وأكتب فيه. [وفي نسخة: الجيف. وفي نسخة: الخنيف]

وكان في أول الأمر تفقه على مسلم بن خالد، وفي أثناء الأمر وصل إليه الخبر بأن مالك بن أنس إمام المسلمين وسيدهم، قال الشافعي: فوقع في قلبي أن أذهب إليه، فاستعرت «الموطأ» من رجل بمكة وحفظته، ثم دخلت إلى والي مكة، فأخذت كتابه إلى والي المدينة وإلى مالك بن أنس، وقدمت المدينة وبلغت الكتاب، فقال والي المدينة: يا فتى، إن كلفتني المشي من جوف المدينة إلى جوف مكة راجلًا حافيًا كان أهون عليّ من المشي إلى باب مالك، فقلت: إن رأى الأمير أن يحضره، فقال: هيهات، ليتنا إذا ركبت إليه ووقفت على بابه كثيرًا فتح لنا الباب، ثم ركب وذهبنا معه إلى دار مالك، فتقدم رجل وقرع الباب فخرجت إلينا جارية سوداء فقال لها الأمير: قولي لمولاك: إني بالباب، فدخلت الجارية وأبطأت ثم خرجت فقالت: إن مولاي يقول: إن كان لك مسألة فادفعها في رقعة حتى يخرج إليك الجواب، وإن كان المجيء لهم آخر فقد عرفت يوم الخميس، فانصرف، فقال لها: إن معي كتاب والي مكة في مهم، فدخلت وخرجت وفي يدها كرسي فوضعته، فإذا مالك شيخ طوال قد خرج وعليه المهابة وهو متطيلس، فدفع الوالي الكتاب إليه فلما بلغ إلى قوله: إنه محمد ابن إدريس رجل شريف من أمره كذا وكذا، رمى الكتاب من يده فقال: سبحان الله، صار علم الرسول ﷺ بحيث يطلب بالرسائل. قال الشافعي: فقدمت إليه فقلت: أصلحك الله، إني رجل مطلبي من حالتي وقصتي كذا وكذا، فلما سمع كلامي نظر إليّ ساعة وكان لمالك فراسة فقال لي: اسمك؟ فقلت: محمد، فقال لي: يا محمد، اتق الله واجتنب المعاصي؛ فإنه سيكون لك شأن من الشؤون، فقلت: نعم وكرامة، فقال: إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نورًا فلا تطفئه بالمعصية، ثم قال: إذا كان غدًا تجيء بمن يقرأ لك «الموطأ»، فقلت: إني أقرأه من الحفظ. ورجعت إليه من الغد وابتدأت بالقراءة، فكلما أردت قطع القراءة خوفًا من ملاله أعجبه حسن قراءتي، فيقول: يا فتى، زِدْ. حتى قرأتُ في أيام يسيرة، ثم أقمتُ بالمدينة إلى أن توفي مالك.

وكان الشافعي إذا حكى قولًا لمالك قال: هذا قول أستاذنا مالك. قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر الدعاء له، فقال لي: يا بني، كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما عوض.

وقال أخوه صالح بن أحمد: جاء الشافعي يومًا إلى أبي يعوده وكان عليلًا قال: فوثب أبي عليه وقبل بين عينيه، ثم أجلسه في مكانه وجلس بين يديه، ثم أخذ يسأله ساعة، فلما قام الشافعي وركب أخذ أبي بركابه ومشى معه، فبلغ يحيى ابن معين ذلك فقال: سبحان الله، لم فعلت ذلك؟ فقال أبي: وأنت يا أبا زكريا، لو مشيت من الجانب الآخر لانتفعت به، من أراد الفقه فليشم ذنب هذه البغلة.

وقال أحمد بن حنبل: ما أعلم أحدًا أعظم منة منه على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي، وإني لأدعو له في أدبار صلاتي: اللهم اغفر لي ولوالدي ولمحمد بن إدريس الشافعي.

وقال الحسين بن محمد الزعفراني: ما قرأت على الشافعي من الكتب شيئًا إلا وأحمد بن حنبل شاهد.

قال الشافعي: ما طلب أحد العلم بالتعمق وعز النفس فأفلح، ولكن من طلبه بضيق اليد وذلة النفس وخدمة العلماء أفلح. [وفي نسخة: بالتفتق]

وقال: ما ناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعاون ويكون إليه رعاية الله وحفظه، وما ناظرت أحدًا إلا ولم أبال أن بين الله الحق على لساني أو لسانه.

وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: لأن يبتلى المرء بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في الكلام، وإني والله، اطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننته قط، وقال: ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح.

وقال أبو محمد ابن أخت الشافعي عن أمه قالت: ربما قدمنا في ليلة واحدة ثلاثين مرة أو أقل أو أكثر كان المصباح بين يدي الشافعي وكان يستلقي ويتذكر، ثم ينادي: يا جارية، هلمي المصباح، فتقدمه ويكتب ما يكتب ثم يقول: ارفعيه، فقيل لأبي محمد: ما أراد برد المصباح؟ فقال: الظلمة أجلى للقلب.

وقال الشافعي: استعينوا على الكلام بالصمت، وعلى الاستنباط بالفكر. وقال: من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وخانه.

وقال الحميدي: قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف في منديل فضرب خباءه خارجًا من مكة، وكان الناس يأتونه فما برحت حتى ذهبت كلها ثم دخل مكة.

وقال المزني: ما رأيت أكرم من الشافعي، خرجت معه ليلة عيد من المسجد وأنا أذاكره في مسألة حتى أتيت باب داره، فأتاه غلام بكيس فقال له: مولاي يقرئك السلام ويقول لك: خذ هذا الكيس، فأخذ منه فأتاه رجل قال: يا أبا عبد الله، ولدت امرأتي الساعة وليس عندي شيء، فدفع إليه الكيس وصعد وليس معه شيء. وفضائله أكثر من أن تحصى، كان إمام الدنيا، وعالم الناس شرقًا وغربًا، جمع الله له من العلوم والمفاخر ما لم يجمع لإمام قبله ولا بعده، وانتشر له من الذكر ما لم ينتشر لأحد سواه، سمع مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ومسلم ابن خالد وخلقًا سواهم كثيرًا. حدث عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور وإبراهيم بن خالد وأبو إبراهيم المزني والربيع بن سليم المرادي وخلق كثير غيرهم. [وفي نسخة: الأرض]

قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة وأقام بها سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم قدمها لسنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها أشهرًا، ثم خرج إلى مصر ومات بها [وفي نسخة: سليمان] عند العشاء الآخرة ليلة الجمعة، ودفن في يوم الجمعة بعد العصر، وكان آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة. قال الربيع: رأيت في المنام قبل موت الشافعي بأيام، أن آدم عليه السلام مات ويريدون أن يخرجوا بجنازته، فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم عنه فقال: هذا موت أعلم أهل الأرض؛ لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها، فما كان يسيرًا حتى مات الشافعي. مات ٢٠٤هـ

وقال المزني: دخلت على الشافعي في علته التي مات فيها فقلت: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلًا، ولإخواني مفارقًا، ولكأس المنية شاربًا، وبسوء أعمالي ملاقيًا، وعلى الله واردًا، فلا أدري روحي تصير إلى الجنة فأهنئها، أو إلى

النار فأعزيها، ثم بكى وأنشأ يقول:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو منة وتكرما
فلولاك لم يسلم من إبليس عابد ... وكيف وقد أغوى صفيك آدما

وقال أحمد بن حنبل: رأيت الشافعي في المنام فقلت: يا أخي، ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وتوَّجني وزوّجني، وقال لي: هذا بما لم ترمني بما أرضيتك، [وفي نسخة: تُزْه] ولم تنكر فيما أعطيتك. [وفي نسخة: تعجب. وفي نسخة: تنكر]

اتفق العلماء قاطبة من أهل الفقه والأصول والحديث واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه وتقواه وجوده وحسن سيرته وعلو قدره، فالمطنب في وصفه مقصر والمسهب في مدحه مقتصر.

١٠١٥. **أحمد بن حنبل:** هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (أي كثير الكلام. (ص)) المروزي، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة، ومات بها سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. كان إمامًا في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدل، ونشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وكتب عن علماء ذلك العصر. فسمع من يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي وعبد الرزاق بن الهمام وخلق كثير سواهم. روى عنه ابناه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وأبو زرعة وأبو داود السختياني وخلق كثير سواهم، إلا أن البخاري لم يذكر في صحيحه عنه إلا حديثا واحدًا في آخر «كتاب الصدقات» تعليقًا، وروى أحمد بن الحسن الترمذي عنه حديثًا آخر، وفضائله كثيرة ومناقبه جمة، وآثاره في الإسلام مشهورة، ومقاماته في الدين مذكورة، انتشر ذكره في الآفاق، وسرى حمده في البلاد، وهو أحد المجتهدين المعمول بقوله ورأيه، ومذهبه في كثير من البلاد. [وفي نسخة: السجستاني] [وفي نسخة: مدحه]

قال إسحاق بن راهويه: أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه.

قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أتقى وأورع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

وقال أبو زرعة: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: ما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد بن حنبل كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما شاء ويمسك ما شاء.

قال أبو داود السختياني: كانت مجالسة أحمد بن حنبل مجالسة الآخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، وما رأيته ذكر الدنيا قط. [وفي نسخة: السجستاني]

وقال محمد بن موسى: حمل إلى الحسن بن عبد العزيز ميراثه من مصر مائة ألف دينار، فحمل إلى أحمد بن حنبل ثلاثة أكياس في كل كيس ألف دينار وقال: يا أبا عبد الله، هذه من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عائلتك، قال: لا حاجة لي فيها، أنا في كفاية، فردها ولم يقبل منها شيئًا.

وقال عبد الرحمن بن أحمد: كنت أسمع أبي كثيرًا يقول دبر صلاته: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك.

وقال ميمون بن الأصبغ: كنت ببغداد فسمعت صيحة، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أحمد بن حنبل يمتحن، فدخلت فلما ضرب سوطا قال: بسم الله، فلما ضرب الثاني قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما ضرب الثالث قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، فلما ضرب الرابع قال: لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، فضرب تسعة وعشرين سوطًا، وكانت تكة أحمد حاشية ثوب، فانقطعت فنزل السراويل إلى عانته، فرمى أحمد طرفه إلى السماء وحرَّك شفتيه، فما كان بأسرع من ارتقاء السراويل ولم ينزل، فدخلت عليه بعد سبعة أيام فقلت: يا أبا عبد الله، رأيتك تحرك شفتيك، فأيّ شيء قلت؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك باسمك الذي ملأت به العرش إن كنت تعلم أني على الصواب فلا تهتك لي سترًا. [وفي نسخة: ضحّة: باكٍ]

وقال أحمد بن محمد الكندي: رأيت أحمد بن حنبل في المنام، فقلت: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي ثم قال: يا أحمد، ضربت فيّ، قال: قلت: نعم يا رب، قال: يا أحمد، هذا وجهي فانظر إليه فقد أبحتك النظر إليه.

١٠١٦. **محمد بن إسماعيل البخاري:** هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، وإنما قيل له: الجعفي؛ لأن المغيرة أبا جده كان مجوسيًّا، أسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفي والي بخارى، فنسب إليه حيث أسلم على يده. وجعفي أبو قبيلة من اليمن وهو جعفي بن سعد، والنسبة إليه كذلك. ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يومًا، ولم يعقب ولدًا ذكرًا. (ولد ١٩٤هـ مات ٢٥٦ هـ عمر ٦٢)

والبخاري الإمام في علم الحديث رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر، وأخذ الحديث عن المشايخ الحفاظ، منهم: مكي بن إبراهيم البلخي وعبيد الله بن موسى العبسي وأبو عاصم الشيباني وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعبد الله ابن الزبير الحميدي وغير هؤلاء من الأئمة، وأخذ عنه الحديث خلق كثير في كل بلدة حدث بها.

قال الفربري: سمع «كتاب البخاري» منه تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يروي عنه غيري. ورد على المشايخ وله إحدى عشرة سنة، وطلب العلم وله عشر سنين.

قال البخاري: خرجت كتابي الصحيح من زهاء ست مائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثًا إلا صليت ركعتين، وقال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح، وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث المكررة، وقيل: إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث. و«صحيح مسلم» أيضًا نحو أربعة آلاف حديث بإسقاط المكررة، وصنف الكتاب في ست عشرة سنة.

وقدم البخاري بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، واجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس لكل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوها على البخاري، فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، حتى فرغ من العشرة والبخاري يقول: لا أعرفه، فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارف، وأما غيرهم فلم يعرفوا ذلك منه، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فكان حاله معه كذلك، ثم انتدب آخر إلى تمام العشرة والبخاري [وفي نسخة: يدركوا] لا يزيدهم على قوله: «لا أعرف»، فلما فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فكذا، والثاني كذا على النسق إلى آخر العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، ثم فعل بالباقين مثل ذلك، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

قال أبو مصعب أحمد بن بكر المديني: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من أحمد بن حنبل، فقال رجل من جلسائه: جاوزت الحد، فقال أبو مصعب: لو أدركت مالكًا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل البخاري لقلت: كلاهما واحد في الفقه والحديث.

وقال أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل، وقال: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان، وذكر منهم البخاري.

وقال رجاء بن مرجئ: فضل محمد بن إسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء، فقال له رجل: يا أبا محمد كل ذلك بمرة، فقال: هو آية من آيات الله يمشي على وجه الأرض. [وفي نسخة: ظهر]

قال محمد بن إسحاق: ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمد ابن إسماعيل البخاري.

وقال أبو سعيد بن منير: بعث الأمير خالد بن أحمد بن الذهلي والي بخارى إلى محمد بن إسماعيل البخاري أن احملوا إليّ كتاب الجامع والتاريخ؛ لأسمع منك، [وفي نسخة: احمل] فقال لرسوله: أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كان لك إلى شيء حاجة فاحضر في مسجدي أو في داري، وإن لم يعجبك هذا مني فأنت سلطان فامنعني من المجلس؛ ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة؛ فإني لا أكتم العلم لقول النبي ﷺ: من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار.

وقال غيره: إن سبب مفارقة البخاري بخارى أن خالدًا سأله أن يحضر منزله فيقرأ الجامع والتاريخ على أولاده فامتنع عن الحضور عنده، فسأله أن يعقد مجلسًا لأولاده لا يحضره غيرهم فامتنع عن ذلك أيضًا وقال: لا يسعني أن أخص بالسماع قومًا دون قوم، فاستعان خالد بعلماء بخارى عليه حتى تكلموا في مذهبه، فنفاه عن البلد، فدعا عليهم البخاري فاستجيب ووقعوا بعد زمان يسير في البلايا.

وقال محمد بن أحمد المروزي: كنت نائمًا بين الركن والمقام فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: يا أبا زيد، إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي؟ فقلت: يا رسول الله وما كتابك؟ قال: «جامع محمد بن إسماعيل البخاري».

وقال النجم بن الفضل: رأيت النبي ﷺ في المنام ومحمد بن إسماعيل خلفه، فكان النبي ﷺ إذا خطا خطوة يخطو محمد ويضع قدمه على خطوة النبي ﷺ ويتبع أثره.

وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي ﷺ في النوم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع ذكره، فسلمت عليه فرد السلام، فقلت: ما وقوفك يا رسول الله؟ فقال: أنتظر محمد بن إسماعيل البخاري، فلما كان بعد أيام بلغنا موته فنظرنا فإذا هو قد مات في تلك الساعة التي رأيت النبي ﷺ فيها.

١٠١٧. **مسلم بن الحجاج:** هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ، ولد سنة أربع ومائتين، وتوفي في عشية يوم الأحد لست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري وقتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغير هؤلاء من أئمة الحديث وعلمائه، وقدم بغداد غير مرة وحدث بها. روى عنه خلق كثير، منهم: إبراهيم بن محمد بن سفيان والترمذي وابن خزيمة، وكان آخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين. ولد ٢٠٤هـ مات ٢٦١ عمر ٥٧

وقال مسلم: صنفت «المسند الصحيح» من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة.

وقال محمد بن إسحاق بن منده: سمعت أبا علي النيسابوري يقول: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب «مسلم» في علم الحديث.

وقال الخطيب أبو بكر البغدادي: إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر مرة لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه. وقال الدار قطني: لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء.

١٠١٨. **سليمان بن الأشعث:** هو أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، أحد من رحل وطوف وجمع وصنف، وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزيريين، ولد سنة اثنتين ومائتين، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، وقدم بغداد مرارًا ثم خرج منها آخر مراته سنة إحدى وسبعين، وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب وعبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وغير هؤلاء من أئمة الحديث ممن لا يحصى كثرة، وأخذ الحديث عنه ابنه عبد الله وعبد الرحمن النيسابوري وأحمد بن محمد الخلال وغيرهم. وكان أبو داود سكن البصرة، وقدم بغداد وروى كتابه المصنف في السنن بها ونقله أهلها عنه، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه. ولد ٢٠٢هـ مات ٢٧٥ عمر ٧٣

وقال أبو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمان مائة حديث، [وفي نسخة: ضمنه] ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات. والثاني: قوله ﷺ: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. والثالث: قوله ﷺ: لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه. والرابع: قوله ﷺ: إن الحلال بيّن وإن الحرام بين إلخ الحديث.

قال أبو بكر الخلال: أبو داود هو الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدم. وقال أحمد بن محمد الهروي: كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلله وسنده، في أعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث، وكان لأبي داود كم واسع وكم ضيق فقيل له: يرحمك الله ما هذا؟ قال: الواسع للكتب والآخر لا يحتاج إليه. وقال الخطابي: «كتاب السنن» لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله. وقال أبو داود: ما ذكرت في كتابي حديثًا أجمع الناس على تركه.

[وفي نسخة: محمد بن أحمد الهروي]

وقال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو داود هذا الكتاب ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود عليه السلام الحديد. وقال ابن الأعرابي عن كتاب أبي داود: لو أن رجلًا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل، ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة.

١٠١٩. محمد بن عيسى الترمذي: هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي،(١) ولد ٢٠٩هـ مات ٢٧٩ عمر ٧٠

توفي بترمذ ليلة الاثنين لثالث عشرة من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة، أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث، ولقي الصدر الأول من المشايخ، مثل: قتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار وأحمد بن متسع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع ومحمد بن إسماعيل البخاري وغير هؤلاء، وأخذ الحديث عن خلق كثير لا يحصون كثرة، وأخذ عنه خلق كثير منهم: محمد بن أحمد المحبوبي المروزي. له تصانيف كثيرة في علم الحديث، وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأحسنها ترتيبًا وأكثرها فائدة وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره «كتاب العلل» وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها.

[وفي نسخة: منيع]

قال الترمذي: صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم. «الترمذي»: بكسر التاء وبالذال المعجمة منسوب إلى «ترمذ»، وهي مدينة مشهورة من وراء جيحون على شاطئه الشرقي.

١٠٢٠. أحمد بن شعيب النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مات بمكة سنة ثلاث وثلاث مائة وهو مدفون بها، وهو أحد الأئمة الحفاظ العلماء الفقهاء، لقي المشايخ الكبار، وأخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد وهناد ابن السري ومحمد بن بشار ومحمود بن غيلان وأبي داود سليمان بن الأشعث وغير هؤلاء من المشايخ الحفاظ، وأخذ عنه الحديث خلق كثير، منهم أبو القاسم الطبراني وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر أحمد بن إسحاق السني الحافظ، وله كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك.

قال مأمون المصري الحافظ: خرجنا مع أبي عبد الرحمن إلى طرطوس، فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام، واجتمع من الحفاظ عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن إبراهيم وغيرهما فتشاوروا من ينبغي لهم على الشيوخ فأجمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي، وكتبوا كلهم بانتخابه.

وقال الحاكم النيسابوري: أما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر، ومن نظر في كتابه «السنن» تحير في حسن كلامه، وقال: سمعت علي ابن عمر الحافظ غير مرة يقول: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم في زمانه، كان شافعي المذهب، وكان ورعًا متحريًا. «النسائي»: بفتح النون وتخفيف السين المهملة وبالمد والهمزة، منسوب إلى مدينة «نسا» من خراسان.

١٠٢١. ابن ماجه: هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الحافظ، ولد ٢٠٩هـ مات ٢٧٣ عمر ٦٤

صاحب «السنن»، سمع أصحاب مالك والليث، وعنه أبو الحسن القطان وخلق سواه، ولد سنة تسع ومائتين، ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وله من العمر أربع وستون سنة.

١٠٢٢. عبد الله الدارمي: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي،(٢) الحافظ، عالم سمرقند. روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين، وله من العمر أربع وسبعون سنة.

١٠٢٣. الدارقطني: هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ الإمام العلامة المشهور، كان فريد عصره وقريع دهره وإمام وقته، انتهى إليه علم الحديث والمعرفة بعلله وأسماء الرجال، ومعرفة (صح) الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب، والقيام بعلوم أخرى سوى الحديث، منها: علم القرآن ومعرفة مذاهب الفقهاء، درس فقه الشافعي على أبي سعيد الاصطخري، وكتب عنه الحديث أيضًا، ومنها: معرفة الأدب والشعر.

قال أبو الطيب: كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، سمع خلقًا كثيرًا، وروى عنه الحافظ أبو نعيم وأبو بكر البرقاني والجوهري والقاضي أبو الطيب الطبري وغيرهم، ولد سنة خمس وثلاث مائة، ومات يوم الأربعاء لثمان خلون ولد ٣٠٥ هـ مات ٣٨٥ هـ عمر: ٨٠

من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مائة.

«الدارقطني»: بالقاف وبالنون منسوب إلى «دار القطن» محلة كانت ببغداد قديمًا.

١٠٢٤. أبو نُعيم: هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني صاحب «الحلية»، هو من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع إلى قولهم، كبير القدر، ولد سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربع ولد ٣٣٤ هـ مات ٤٣٠ هـ عمر: ٩٦

مائة بأصفهان، وله من العمر ست وتسعون سنة.

١٠٢٥. الإسماعيلي: هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني الإمام الحافظ، جمع بين الفقه والحديث والأصول ورياسة الدين والدنيا، وصنف الصحيح على شرط البخاري، وأخذ عنه ابنه أبو سعيد وفقهاء جرجان، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وله من العمر أربع وتسعون سنة.

[وفي نسخة: ثلاث مائة]

---

(١) قوله: الترمذي: ولد في سنة تسع ومائتين.

(١) قوله: الدارمي: بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي بن وارم بن مالك بن حنظلة السمرقندي.

١٠٢٦. **البِرقاني:** هو أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي المعروف بالبرقاني، سمع ببلده من أبي العباس بن أحمد بن النيسابوري وغيره، ثم خرج إلى جرجان فسمع أبا بكر الإسماعيلي، ثم إلى بغداد فاستوطنها وحدث بها، وكان ثقة ورعًا متقيًا فهما ثبتًا.

قال الخطيب أبو بكر البغدادي: لم أر في شيوخنا أثبت منه، كان حافظًا للقرآن عارفًا بالفقه، له حظ من علم العربية، وله تصانيف في علم الحديث، ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مائة، ومات في رجب سنة خمس وعشرين وأربع مائة، وله من العمر تسع وثمانون سنة، ودفن في مقبرة جامع المنصور. «البرقاني»: بكسر الباء الموحدة وفتحها وبالقاف وبالنون.

١٠٢٧. **أحمد السُّنِّي:** هو أبو بكر أحمد بن محمد السني الحافظ الدينوري، حدث عن أحمد بن شعيب النسائي وغيره، وعنه خلق كثير. مات سنة أربع وستين وثلاث مائة. «السني»: بضم السين المهملة وتشديد النون المكسورة.

١٠٢٨. **البيهقي:** هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، كان أوحد دهره في الحديث والتصانيف ومعرفة الفقه، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله، قالوا: سبعة من الحفاظ أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم: أبو الحسن[ع١] علي بن عمر الدارقطني، ثم الحاكم[ع٢] أبو عبد الله النيسابوري، ثم أبو[ع٣] محمد عبد الغني الأزدي حافظ مصر، ثم أبو[ع٤] نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ثم أبو[ع٥] عمر بن عبد البر النمري حافظ أهل المغرب، ثم أبو[ع٦] بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ثم أبو[ع٧] بكر أحمد بن الخطيب البغدادي. ولد البيهقي سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، ومات في نيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مائة وله من العمر أربع وسبعون سنة.

١٠٢٩. **محمد بن أبي نصر الحميدي:** هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأندلسي الحميدي، صاحب كتاب «الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم»، وهو إمام عالم كبير مشهور، سمع ببلده وسمع بمصر أصحاب المهندس، وسمع بمكة أصحاب ابن فراس وغيرهم، وسمع بالشام أصحاب ابن جميع وغيرهم، ورد ببغداد، فسمع أصحاب الدارقطني وغيرهم، وصنف تاريخًا لأهل الأندلس.

قال الأمير بن مأكولا: لم أر مثله في نزاهته وعفته وورعه، مات ببغداد في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وأربع مائة، وكان مولده قبل العشرين وأربع مائة.

١٠٣٠. **الخطابي:** هو الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المشار إليه في عصره والعلامة، فريد دهره في الفقه والحديث والأدب ومعرفة الغريب، له التصانيف المشهورة والتأليفات العجيبة مثل «معالم السنن» و«إعلام السنن» و«غريب الحديث» وغير ذلك. مات سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة. (ع)

١٠٣١. **أبو محمد الحسين البَغَوي:** هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه الشافعي، صاحب كتاب «المصابيح» و«شرح السنة» وكتاب «التهذيب في الفقه» و«معالم التنزيل في التفسير»، له من التصانيف الحسان، كان إمامًا في الفقه والحديث، وكان متورعًا ثبتًا حجة، صحيح العقيدة في الدين، مات بعد المائة الخامسة سنة ست عشرة وخمس مائة. «البغوي»: بفتح الباء وفتح الغين المعجمة، منسوب إلى مدينة تسمى: «بغشور» من مدن خراسان، نسبوا إليها على غير قياس، وقيل: اسم المدينة: «بغ».(١)

١٠٣٢. **رزين بن معاوية:** هو أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري الحافظ، صاحب كتاب «التجريد في الجمع بين الصحاح»، مات بعد العشرين وخمس مائة.

١٠٣٣. **المبارك بن محمد الجزري:** هو أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المشهور بابن الأثير، صاحب كتاب «جامع الأصول» و«مناقب الأخيار» و«النهاية»، كان عالما محدثًا لغويًا، روى عن خلق من الأئمة الكبار، كان بالجزيرة وانتقل إلى الموصل سنة خمس وستين وخمس مائة، ولم يزل بها إلى أن قدم بغداد حاجًا، وعاد إلى الموصل، ومات بها يوم الخميس سلخ ذي الحجة سنة ست وست مائة.

١٠٣٤. **ابن الجوزي:** هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي الواعظ ببغداد وتصانيفه مشهورة، وكان مولده سنة عشر وخمس مائة، ومات سنة سبع وتسعين وخمس مائة.

١٠٣٥. **الإمام النووي:** هو أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، إمام أهل زمانه، كان عالما فاضلا متورعًا فقيهًا محدثًا ثبتًا حجة، له مصنفات كثيرة [وفي نسخة: النواوي] مشهورة وتأليفات عجيبة مفيدة في الفقه مثل «الروضة»، وفي الحديث مثل «الرياض» و«الأذكار»، وفي شروحه مثل «شرح مسلم» وغير ذلك من معرفة علوم الحديث واللغة، سمع من المشايخ الكبار، ومنه خلق كثير، وأجاز رواية «شرح مسلم» و«الأذكار» لجميع المسلمين، وكان من أهل «نوى» قرية من أعمال دمشق، نشأ بها وحفظ الختمة، وقدم دمشق في سنة خمسين وست مائة وله تسع عشرة سنة فتفقه وتبرع، وكان خشن العيش قانعًا بالقوت تاركًا للشهوات صاحب عبادة وخوف، وكان قوالًا بالحق صغير العمامة كبير الشأن كثير السهر مكبًّا على العلم والعمل، مات في رجب سنة ست وسبعين وست مائة، وقبره يزار بنوى، عاش خمسًا وأربعين سنة.

قال المؤلف ﷺ: وقع ذكره في آخر الكتاب، كما وقع اسمه في آخر الحروف، ثم إني ما اعتمدت في نقل ما أوردته إلا على كتب الأئمة الثقات مثل «الاستيعاب» لابن عبد البر و«حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصفهاني و«جامع الأصول» و«مناقب الأخيار» لأبي السعادات الجزري و«الكاشف» لأبي عبد الله الذهبي الدمشقي، وفرغت من هذه تصنيفًا يوم الجمعة عشرين رجب الحرام الفرد سنة أربعين وسبع مائة من جمعه وتهذيبه وتشذيبه،(٢) وأنا أضعف العباد الراجي إلى عفو الله تعالى وغفرانه محمد بن عبد الله الخطيب بن محمد بمعاونة شيخي ومولاي سلطان المفسرين إمام المحققين شرف الملة والدين حجة الله على المسلمين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي متعه الله بطول بقائه، ثم عرضته عليه كما عرضت «المشكاة»، فاستحسنه كما استحسنها واستجادها، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله(٣) وأصحابه أجمعين.

---

(١) قوله: اسم المدينة بغ: [وفي نسخة: أهل من هو منها يقال له البغوي، وفي ذلك تغير وإبدال خارج عن القياس كما ترى، وقيل: هو اسم الولاية، وقيل: اسم المدينة.]

(٢) قوله: تشذيبه: شذبت الشجر: خشاوه كردم اورا. وخشاوه پيراستن ست كه بريدن شاخهاى زيادتى درخت باشد. (صراح)

(٣) قوله: وآله: [وفي نسخة: الطيبين الطاهرين في كل وقت وحين.]

محتويات الجزء الثاني من مشكاة المصابيح

عنوان	صفحة
كتاب النكاح	
الفصل الأول	٤٥١
الفصل الثاني	٤٥٢
الفصل الثالث	٤٥٢
باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات	٤٥٢
باب الولي في النكاح واستئذان المرأة	٤٥٥
باب إعلان النكاح والخطبة والشرط	٤٥٧
باب المحرمات	٤٦٠
باب المباشرة	٤٦٣
باب	٤٦٥
باب الصداق	٤٦٥
باب الوليمة	٤٦٧
باب القسم	٤٦٩
باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق	٤٧٠
باب الخلع والطلاق	٤٧٥
باب المطلقة ثلاثا	٤٧٧
باب	٤٧٨
باب اللعان	٤٧٩
باب العدة	٤٨٣
باب الاستبراء	٤٨٥
باب النفقات وحق المملوك	٤٨٦
باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر	٤٨٩
كتاب العتق	
الفصل الأول	٤٩١
الفصل الثاني	٤٩١
الفصل الثالث	٤٩٢
باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض	٤٩٢
كتاب الأيمان والنذور	
الفصل الأول	٤٩٤
الفصل الثاني	٤٩٦
الفصل الثالث	٤٩٦
باب في النذور	٤٩٦
كتاب القصاص	
الفصل الأول	٤٩٩
الفصل الثاني	٥٠١
الفصل الثالث	٥٠٤
باب الديات	٥٠٤
باب ما لا يضمن من الجنايات	٥٠٨
باب القسامة	٥١٠
باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد	٥١١
كتاب الحدود	
الفصل الأول	٥١٤
الفصل الثاني	٥١٧
الفصل الثالث	٥١٩
باب قطع السرقة	٥٢٠
باب الشفاعة في الحدود	٥٢٢
باب حد الخمر	٥٢٣
باب ما لا يدعى على المحدود	٥٢٤
باب التعزير	٥٢٥
باب بيان الخمر ووعيد شاربها	٥٢٦
كتاب الإمارة والقضاء	
الفصل الأول	٥٢٩
الفصل الثاني	٥٣٣
الفصل الثالث	٥٣٥
باب ما على الولاة من التيسير	٥٣٦
باب العمل في القضاء والخوف منه	٥٣٧
باب رزق الولاة وهداياهم	٥٤٠
باب الأقضية والشهادات	٥٤١
كتاب الجهاد	
الفصل الأول	٥٤٥
الفصل الثاني	٥٤٩
الفصل الثالث	٥٥٣
باب إعداد آلة الجهاد	٥٥٥
باب آداب السفر	٥٥٩
باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام	٥٦٢
باب القتال في الجهاد	٥٦٥
باب حكم الأسراء	٥٦٨
باب الأمان	٥٧٢
باب قسمة الغنائم والغلول فيها	٥٧٣
باب الجزية	٥٨١
باب الصلح	٥٨٢
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب	٥٨٥
باب الفيء	٥٨٦
كتاب الصيد والذبائح	
الفصل الأول	٥٨٧
الفصل الثاني	٥٨٩
الفصل الثالث	٥٩١
باب ذكر الكلب	٥٩١
باب ما يحل أكله وما يحرم	٥٩٢
باب العقيقة	٥٩٦
كتاب الأطعمة	
الفصل الأول	٥٩٨
الفصل الثاني	٦٠١
الفصل الثالث	٦٠٥
باب الضيافة	٦٠٦
باب	٦٠٩
باب الأشربة	٦٠٩
باب النقيع والأنبذة	٦١١
باب تغطية الأواني وغيرها	٦١٢
كتاب اللباس	
الفصل الأول	٦١٤
الفصل الثاني	٦١٦
الفصل الثالث	٦١٩
باب الخاتم	٦٢١
باب النعال	٦٢٤

عنوان	صفحة
باب الترجل	٦٢٥
باب التصاوير	٦٣٢
كتاب الطب والرقى	
الفصل الأول	٦٣٥
الفصل الثاني	٦٣٧
الفصل الثالث	٦٤١
باب الفأل والطيرة	٦٤٢
باب الكهانة	٦٤٤
كتاب الرؤيا	
الفصل الأول	٦٤٦
الفصل الثاني	٦٥٠
الفصل الثالث	٦٥٠
كتاب الآداب	
باب السلام	٦٥١
باب الاستئذان	٦٥٦
باب المصافحة والمعانقة	٦٥٨
باب القيام	٦٦٠
باب الجلوس والنوم والمشي	٦٦٢
باب العطاس والتثاؤب	٦٦٤
باب الضحك	٦٦٦
باب الأسامي	٦٦٧
باب البيان والشعر	٦٧٠
باب حفظ اللسان والغيبة والشتم	٦٧٤
باب الوعد	٦٨١
باب المزاح	٦٨٢
باب المفاخرة	٦٨٣
باب البر والصلة	٦٨٥
باب الشفقة والرحمة على الخلق	٦٩٠
باب الحب في الله ومن الله	٦٩٦
باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات	٦٩٩
باب الحذر والتأني في الأمور	٧٠٣
باب الرفق والحياء وحسن الخلق	٧٠٤
باب الغضب والكبر	٧٠٨
باب الظلم	٧١٠
باب الأمر بالمعروف	٧١٢
كتاب الرقاق	
الفصل الأول	٧١٦
الفصل الثاني	٧١٨
الفصل الثالث	٧٢٢
باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ	٧٢٦
باب الأمل والحرص	٧٣١
باب استحباب المال والعمر للطاعة	٧٣٢
باب التوكل والصبر	٧٣٤
باب الرياء والسمعة	٧٣٧
باب البكاء والخوف	٧٤١
باب تغير الناس	٧٤٤
باب الإنذار والتحذير	٧٤٦
كتاب الفتن	
الفصل الأول	٧٤٨
الفصل الثاني	٧٥٠
الفصل الثالث	٧٥٣
باب الملاحم	٧٥٤
باب أشراط الساعة	٧٥٩
باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال	٧٦٣
باب قصة ابن صياد	٧٧١
باب نزول عيسى عليه السلام	٧٧٣
باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته	٧٧٤
باب لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس	٧٧٥
كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق	
باب النفخ في الصور	٧٧٦
باب الحشر	٧٧٨
باب الحساب والقصاص والميزان	٧٨١
باب الحوض والشفاعة	٧٨٤
باب صفة الجنة وأهلها	٧٩٥
باب رؤية الله تعالى	٨٠٢
باب صفة النار وأهلها	٨٠٥
باب خلق الجنة والنار	٨٠٩
باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم السلام	٨١٠
كتاب الفضائل والشمائل	
باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه	٨١٧
باب أسماء النبي ﷺ وصفاته	٨٢٣
باب في أخلاقه وشمائله ﷺ	٨٢٧
باب المبعث وبدء الوحي	٨٣٢
باب علامات النبوة	٨٣٥
باب في المعراج	٨٣٩
باب في المعجزات	٨٤٤
باب الكرامات	٨٦٢
باب وفاة النبي ﷺ	٨٦٤
باب	٨٦٩
كتاب المناقب	
باب مناقب قريش وذكر القبائل	٨٦٩
باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم	٨٧٣
باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه	٨٧٥
باب مناقب عمر رضي الله عنه	٨٧٨
باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما	٨٨١
باب مناقب عثمان رضي الله عنه	٨٨٣
باب مناقب هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم	٨٨٦
باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٨٨٧
باب مناقب العشرة رضي الله عنهم	٨٨٩
باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ	٨٩٣
باب مناقب أزواج النبي ﷺ	٨٩٩
باب جامع المناقب	٩٠١
تسمية من سمي من أهل البدر في «الجامع للبخاري»	٩١١
باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني	٩١٢
باب ثواب هذه الأمة	٩١٥
كلمة اختتام للمؤلف	٩١٧
الإكمال في أسماء الرجال	٩١٩

محتويات الإكمال في أسماء الرجال لصاحب المشكاة

عنوان	صفحة
مقدمة	٩٢١
الباب الأول	
في ذكر الصحابة ومن تابعهم	
وفيه فصول	٩٢١
حرف الهمزة، وفيه فصول	
فصل في الصحابة	٩٢١
فصل في التابعين	٩٢٣
فصل في الصحابيات	٩٢٤
حرف الباء	
فصل في الصحابة	٩٢٤
فصل في التابعين	٩٢٥
فصل في الصحابيات	٩٢٦
فصل في التابعيات	٩٢٦
حرف التاء	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٢٦
فصل في التابعين	٩٢٧
حرف الثاء	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٢٧
فصل في التابعين	٩٢٧
حرف الجيم	
فصل في الصحابة	٩٢٧
فصل في التابعين	٩٢٨
فصل في الصحابيات	٩٢٩
حرف الحاء	
فصل في الصحابة	٩٢٩
فصل في التابعين	٩٣١
فصل في الصحابيات	٩٣٢
فصل في التابعيات	٩٣٣
حرف الخاء	
فصل في الصحابة	٩٣٣
فصل في التابعين	٩٣٤
فصل في الصحابيات	٩٣٥

عنوان	صفحة
حرف الدال	
فصل في الصحابة	٩٣٥
فصل في التابعين	٩٣٥
فصل في الصحابيات	٩٣٥
حرف الذال	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٣٦
حرف الراء	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٣٦
فصل في التابعين	٩٣٧
فصل في الصحابيات	٩٣٧
حرف الزاي	
فصل في الصحابة	٩٣٧
فصل في التابعين	٩٣٨
فصل في الصحابيات	٩٣٩
فصل في التابعيات	٩٣٩
حرف السين	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٣٩
فصل في التابعين	٩٤٢
فصل في الصحابيات	٩٤٤
حرف الشين	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٤٤
فصل في التابعين	٩٤٥
فصل في الصحابيات	٩٤٥
حرف الصاد	
فصل في الصحابة	٩٤٥
فصل في التابعين	٩٤٦
فصل في الصحابيات	٩٤٦
حرف الضاد	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٤٧
فصل في التابعين	٩٤٧
حرف الطاء	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٤٧

عنوان	صفحة
فصل في التابعين	٩٤٨
حرف الظاء	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٤٨
حرف العين	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٤٨
فصل في التابعين	٩٥٧
فصل في الصحابيات	٩٦٢
فصل في التابعيات	٩٦٣
حرف الغين	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٦٣
فصل في التابعين	٩٦٣
حرف الفاء	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٦٣
فصل في التابعين	٩٦٤
فصل في الصحابيات	٩٦٤
فصل في التابعيات	٩٦٤
حرف القاف	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٦٤
فصل في التابعين	٩٦٥
فصل في الصحابيات	٩٦٦
حرف الكاف	
فصل في الصحابة	٩٦٦
فصل في التابعين	٩٦٦
فصل في الصحابيات	٩٦٧
حرف اللام	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٦٧
فصل في التابعين	٩٦٧
فصل في الصحابيات	٩٦٨
حرف الميم	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٦٨
فصل في التابعين	٩٧٢
فصل في الصحابيات	٩٧٤

عنوان	صفحة
فصل في التابعيات	٩٧٥
حرف النون	
فصل في الصحابة	٩٧٥
فصل في التابعين	٩٧٥
حرف الواو	
فصل في الصحابة	٨٧٦
فصل في التابعين	٩٧٧
حرف الهاء	
فصل في الصحابة	٩٧٧
فصل في التابعين	٩٧٨
فصل في الصحابيات	٩٧٨
حرف الياء	
فصل في الصحابة ﷺ	٩٧٨
فصل في التابعين	٩٧٩

عنوان	صفحة
فصل في الصحابيات	٩٨٠
الباب الثاني	
في ذكر أئمة أصحاب الأصول	
مالك بن أنس.....	٩٨٠
النعمان بن ثابت	٩٨١
محمد بن إدريس الشافعي.....	٩٨١
أحمد بن حنبل.....	٩٨٣
محمد بن إسماعيل البخاري.....	٩٨٣
مسلم بن الحجاج	٩٨٤
سليمان بن الأشعث.....	٩٨٤
محمد بن عيسى الترمذي.....	٩٨٥
أحمد بن شعيب النسائي	٩٨٥
ابن ماجه	٩٨٥
عبد الله الدارمي	٩٨٥

عنوان	صفحة
الدارقطني	٩٨٥
أبو نعيم	٩٨٥
الإسماعيلي	٩٨٥
البرقاني	٩٨٦
أحمد السني	٩٨٦
البيهقي	٩٨٦
محمد بن أبي نصر الحميدي	٩٨٦
الخطابي	٩٨٦
أبو محمد الحسين البغوي	٩٨٦
رزين بن معاوية.....	٩٨٦
المبارك بن محمد الجزري	٩٨٦
ابن الجوزي	٩٨٦
الإمام النووي.....	٩٨٦
كلمة الاختتام.....	٩٨٦

من منشورات البشرى

التفسير والتجويد

التفسير للبيضاوي

تفسير الجلالين

الفوائد مكية

تسهيل البيان في رسم خط القرآن

الفوز الكبير

جمال القرآن (عربي)

الحديث وأصوله

صحيح البخاري (٤ مجلدات)

صحيح مسلم (٣ مجلدات)

جامع الترمذي (٣ مجلدات)

سنن أبي داود (مجلدين)

سنن النسائي (مجلدين)

سنن ابن ماجه (مجلدين)

الموطأ للإمام مالك

الموطأ للإمام محمد

شرح معاني الآثار

مشكاة المصابيح (مجلدين)

زجاجة المصابيح (٥ مجلدات)

رياض الصالحين

شرح رياض الصالحين

آثار السنن مع التعليق الحسن

مسند الإمام الأعظم

زاد الطالبين

الأدب المفرد

الأحاديث المنتخبة

تيسير مصطلح الحديث

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

أصول التخريج ودراسات الأسانيد

العقائد

شرح العقائد مع النبراس

شرح العقائد مع نظم الفرائد

شرح العقائد مع عقد الفرائد

شرح العقيدة الطحاوية

الفقه

الهداية مع حاشية اللكنوي (٤ مجلدات)

شرح الوقاية

كنز الدقائق

مختصر القدوري مع التوضيح الضروري

مختصر القدوري مع المعتصر الضروري

مختصر القدوري مع الجوهرة النيرة

مختصر القدوري مع اللباب

المختصر في الفقه الحنفي

التسهيل الضروري

منية المصلي

نور الإيضاح

أصول الفقه

أصول الشاشي مع أحسن الحواشي

أصول الشاشي مع فصول الحواشي

نور الأنوار مع قمر الأقمار (مجلدين)

الحسامي مع النامي

الحسامي مع النظامي

التوضيح والتلويح مع التوشيح

المجموعة في القواعد الفقهية

شرح عقود رسم المفتي

تسهيل الوصول إلى علم الأصول

الميراث

السراجي مع دليل الورّاث

السراجي مع حاشية سيد أصغر حسين

السراجي مع شرح الشريفية

المواريث

النحو

نحومير

شرح مائة عامل

هداية النحو

كافية

شرح ملا جامي

النحو الواضح (مجلدين)

المنهاج في القواعد والإعراب

لسان القرآن (٣ مجلدات)

الصرف

تعليم الصيغة

تعريب علم الصيغة

تكملة ميزان الصرف

مراح الأرواح

خاصيات الأبواب

فصول أكبري

المنطق والفلسفة

سلم العلوم مع ضياء النجوم

القطبي

شرح التهذيب مع تحفة شاهجهاني

شرح التهذيب مع تذهيب التهذيب

المرقاة مع المرآة

إيساغوجي مع مغني الطلاب

تيسير المنطق (عربي)

مبادئ الفلسفة

هداية الحكمة

الهدية السعيدية

الأدب والبلاغة

ديوان الحماسة

ديوان المتنبي

المعلقات السبع

المقامات الحريرية

نفحة العرب

مختصر المعاني

دروس البلاغة

تلخيص المفتاح

البلاغة الواضحة

متن الكافي

كتب تحت الطباعة

الهداية مع حاشية السنبلي

مطبوعات البُشریٰ

اردو و فارسی مطبوعاتِ درسِ نظامی

- خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
- معین الفلسفہ
- معین الاصول
- فوائد مکیہ ☆
- آسان منطق
- علم الصرف (اولین، آخرین)
- عربی صفوۃ المصادر
- جمال القرآن ☆
- نحو میر
- میزان ومنشعب
- آسان نحو (اوّل، دوم)
- تعلیم الاسلام ☆
- عربی زبان کا آسان قاعدہ
- نامِ حق
- پندنامہ ☆
- بہشتی زیور (تین حصے)
- حیات المسلمین
- آداب المعاشرت ☆
- تعلیم الدین ☆
- لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
- مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
- خیر الاصول ☆
- آسان اصول فقہ
- تیسیر المنطق
- فصول اکبری
- تاریخ اسلام
- علم النحو
- جوامع الکلم ☆
- صرف میر
- تیسیر الابواب
- آسان صرف (اوّل، دوم، سوم)
- بہشتی گوہر
- تسہیل المبتدی
- فارسی زبان کا آسان قاعدہ
- کریما ☆
- تیسیر المبتدی
- عربی کا معلّم (اوّل تا چہارم)
- کلید جدید (مفتاح عربی کا معلّم) (اوّل تا چہارم)
- تعلیم العقائد ☆
- سیر صحابیات
- الاغتنامات المفیدۃ

دیگر اردو مطبوعات

نماز

- آسان نماز ☆
- نمازِ مدلل ☆
- نمازیں سنت کے مطابق پڑھیے ☆
- مسنون نماز کی چالیس حدیثیں ☆
- نمازِ حنفی
- آئینہ نماز ☆
- اپنی نمازیں درست کیجیے
- رسول اکرم ﷺ کا طریقہ نماز

علم حدیث

- امام ابن ماجہ اور علم حدیث
- حدیث رسول ﷺ کا قرآنی معیار
- امام اعظم اور علم حدیث
- راہِ سنت

حدیث

- ترجمان السنہ
- معراج کی باتیں
- منتخب احادیث
- جواہر الحدیث

تجوید

- تسہیل القواعد
- قواعدِ مخارج تجوید

سیرت رسول اللہ ﷺ

- النبی الخاتم ﷺ
- جامع الاخلاق
- سیرتِ سیّد الکونین خاتم النبیین ﷺ
- نشر الطیب فی ذکر النبی الحبیب ﷺ
- خطبات مدراس
- سیرۃ الرسول ﷺ
- رسول اللہ ﷺ کے مکتوبات شریفہ

حج وعمرہ

- فضائل حج
- کتاب الحج ☆
- حج کا طریقہ قدم بہ قدم
- معلّم الحجاج
- مسائل ومعلومات حج وعمرہ

عقائد

- تعلیم العقائد ☆
- اسلام اور عقلیات
- عالم برزخ
- تعلیماتِ اسلام
- اکابر علماء دیوبند اور ان کے عقائد

فضائل

- فضائل اعمال (اردو) (پشتو)
- فضائل صدقات
- فضائل علم
- فضائل استغفار ☆
- فضائل جماعت
- فضائل توبہ واستغفار
- فضائل قرآن
- فضائل ذکر
- فضائل درود شریف
- فضائل تجارت ☆
- جزاء الاعمال ☆
- فضائل مسواک
- فضائل امت محمدیہ ﷺ ☆
- فضائل نماز
- فضائل رمضان
- فضائل تہجد
- فضائل زبان عربی
- بارہ مہینوں کے فضائل واحکام

صحابہ کرام رضوان اللہ علیہم اجمعین

- حیاۃ الصحابہ رضی اللہ عنہم
- خلفائے راشدین رضی اللہ عنہم
- کرامات صحابہ رضی اللہ عنہم
- سوانح ابی ذر غفاری رضی اللہ عنہ

صحابیات رضی اللہ عنہن

- سیر صحابیات
- نیک بیبیاں
- رسول اللہ ﷺ کی صاحبزادیاں
- امت مسلمہ کی مائیں رضی اللہ عنہن
- سیرت عائشہ رضی اللہ عنہا

فقہ

- بہشتی زیور مدلل (مکمل)
- دلیل الخیرات فی ترک المنکرات
- وصیت اور میراث کے احکام ☆

معاشرت

- حقوق الوالدین ☆
- صفائی معاملات
- اصلاح النساء
- پردہ کے شرعی احکام
- اکرام المسلمین مع حقوق العباد کی فکر کیجیے
- تحفۃ النکاح
- حقوق العلم ☆
- آداب معیشت ☆
- اصلاح خواتین
- شرعی پردہ
- اکرام مسلم
- کسب حلال وادائے حقوق

مسنون علاج

- الحجامہ (جدید ایڈیشن مع اضافہ مفیدہ)
- مختصر الحجامہ

دعوت وتبلیغ

- اصول دعوت اسلام
- تبلیغی تقریریں
- مکاتیب مولانا الیاس رحمۃ اللہ علیہ
- قرآن آپ سے کیا کہتا ہے؟
- انسانیت کا امتیاز
- فضائل تبلیغ

اصلاحی کتب

- آداب المعاشرت ☆
- تعلیم الدین ☆
- تبلیغ دین امام غزالی رحمۃ اللہ علیہ
- رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں ☆
- حیلے اور بہانے
- روضۃ الادب
- علیکم بسنتی ☆
- زندگی سے بیزاری کیوں؟ ☆
- موت کی یاد ☆
- سال بھر کے مسنون اعمال ☆
- اخبار الزلزلہ
- کامیابی
- تقلید واجتہاد
- اصلاح انقلاب امت
- جو تم مسکراؤ تو سب مسکرائیں
- ترقی
- التشبہ فی الاسلام
- اغلاط العوام
- آداب المعلمین
- حیات المسلمین ☆
- مرحبا بطالب العلم
- مجموعہ وصایا امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ
- علامات قیامت ☆
- خطبات الاحکام ☆
- اسلامی سیاست مع تکملہ
- ایک مسلمان کس طرح زندگی گزارے؟ ☆
- مرنے کے بعد کیا ہوگا؟
- ڈاڑھی کا وجوب مع ڈاڑھی کی قدر وقیمت مع ڈاڑھیاں بڑھانے کا حکم
- شوقِ وطن
- انفاس عیسیٰ
- اجتہاد اور تقلید
- افاداتِ محمود
- دنیا وآخرت
- اصلاح الرسوم
- فروع الایمان
- تحفۃ المسلمین (مکمل)
- تحفہ خواتین
- حقوق الاسلام
- حقوق الوالدین (تھانوی رحمۃ اللہ علیہ)
- حقانیتِ اسلام
- اعجاز القرآن ☆

جس کتاب کے ساتھ ☆ کی علامت ہے اس کا جیبی سائز بھی دستیاب ہے۔

www.maktaba-tul-bushra.com.pk